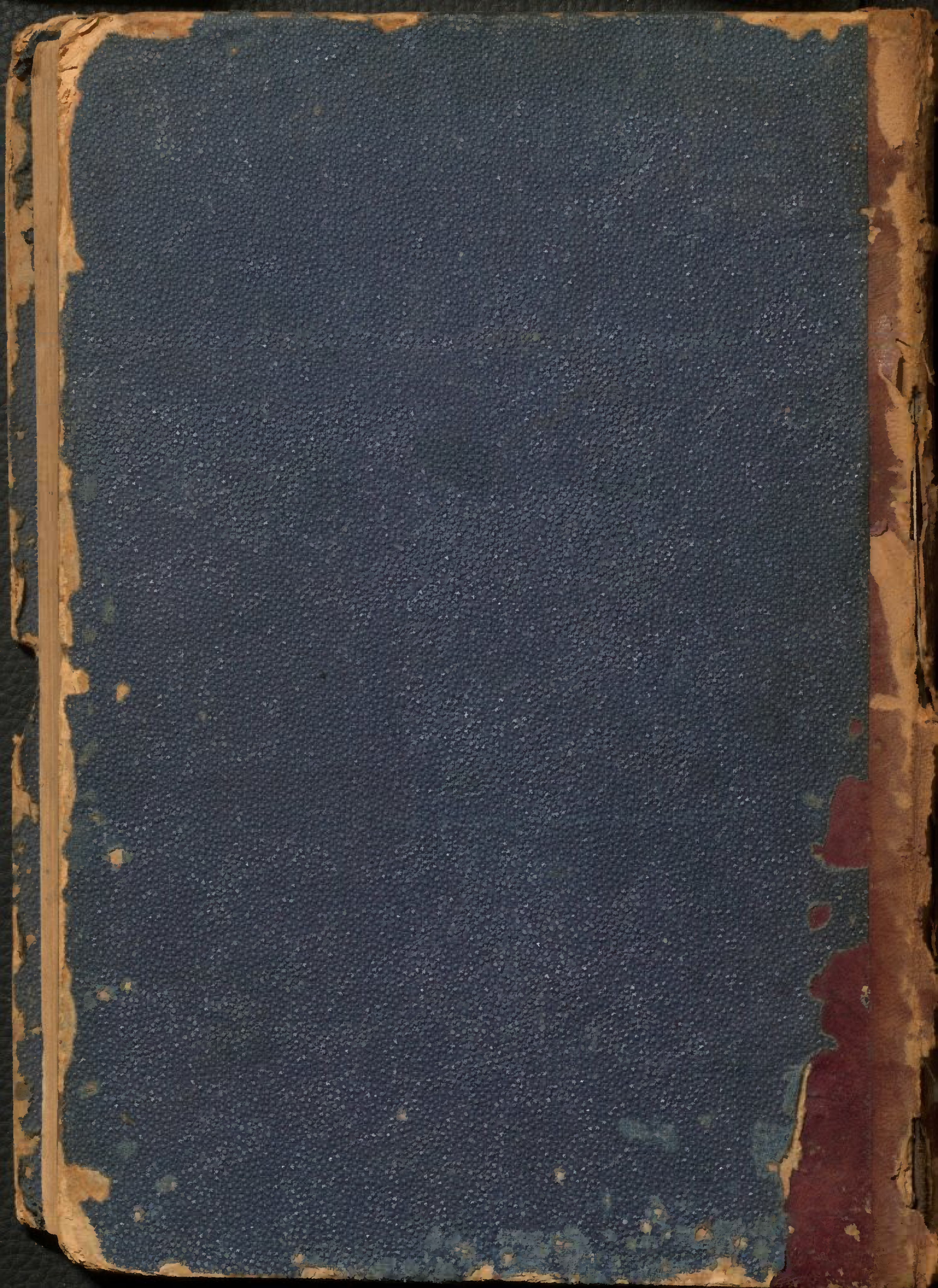
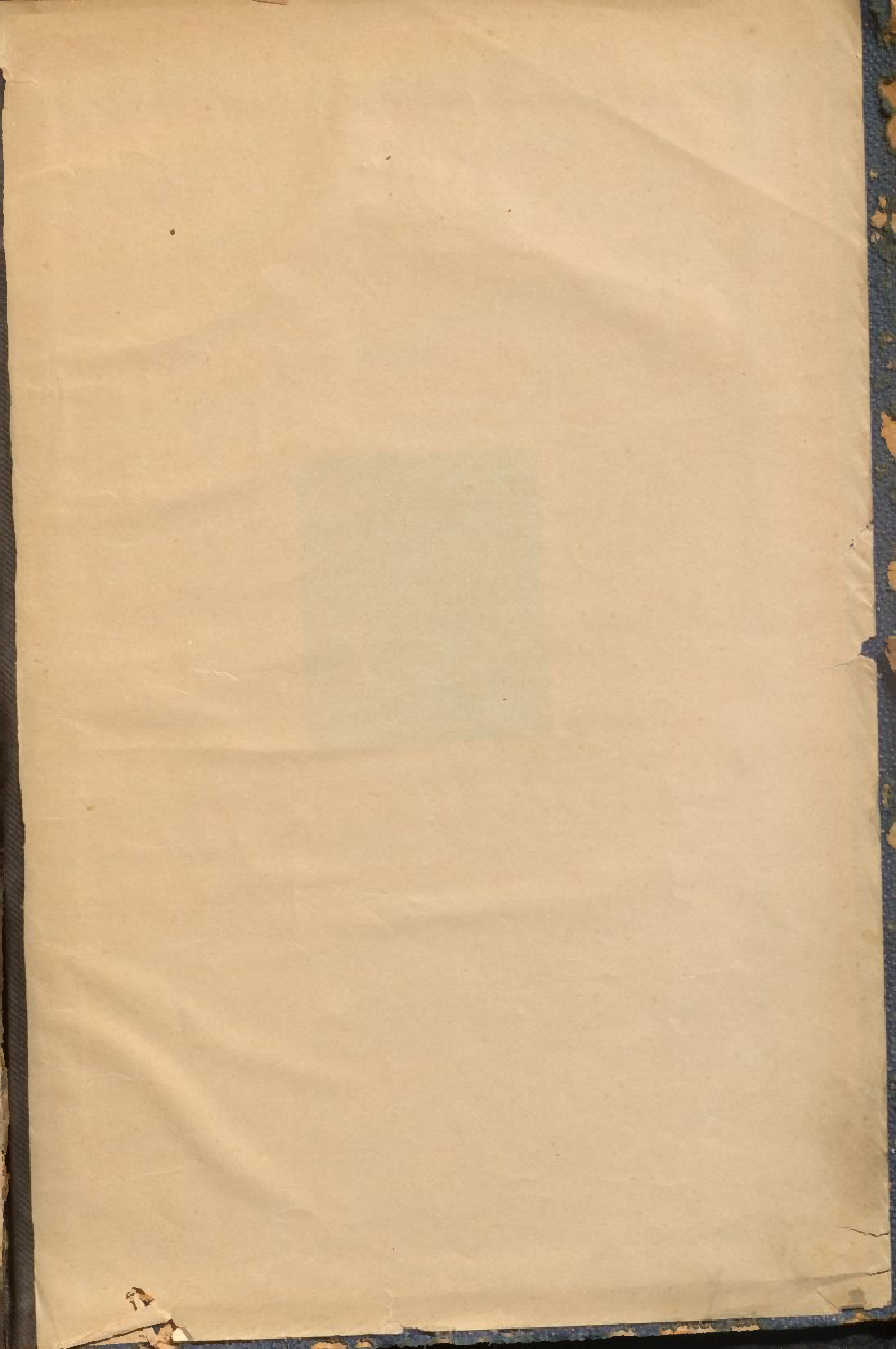




فهرست الجلد الاول من مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر ومن در المنتقى فى شرح الملتقى


| (فهرست داماد) | | (فهرست در المنتقى) |
|---|---|---|
| ٠٨ | كتاب الطهارة | ٠٥ |
| ٢٥ | فصل و يجوز الطهارة | ٢١ |
| ٠٠ | بالمال المطلق | ٠٠ |
| ٣٢ | فصل تنزح البئر | ٢٤ |
| ٣٦ | باب التيمم | ٢٧ |
| ٤٣ | باب المسح على الخفين | ٣٣ |
| ٥٠ | باب الحيض | ٣٧ |
| ٥٤ | فصل المستحاضة | ٤١ |
| ٥٦ | باب الانجاس | ٤٣ |
| ٦٥ | كتاب الصلاة | ٥١ |
| ٧٣ | باب الاذان | ٥٦ |
| ٧٧ | باب شروط الصلاة | ٥٩ |
| ٨٤ | باب صفة الصلاة | ٦٤ |
| ٨٩ | فصل ينبغى الخشوع فى الصلاة | ٦٩ |
| ٩٩ | فصل يجهر الامام بالقراءة | ٨٢ |
| ١٠٣ | فصل الجماعة فى الصلاة | ٨٥ |
| ١١٠ | باب الحدث فى الصلاة | ٩٠ |
| ١١٤ | باب مايفسد الصلاة ومايكره | ٩٤ |
| ٠٠٠ | فيها | ٠٠ |
| ١١٩ | فصل وكره عبثه بثوبه اوبدنه | ٩٩ |
| ١٢٤ | باب الوتر والنوافل | ١٠٢ |
| ١٣١ | فصل التراويح وهى سنة مؤكدة | ١٠٦ |
| ١٣٤ | فصل فى صلاة الكسوف | ١٠٧ |
| ١٣٥ | فصل فى الاستسقاء | ١٠٨ |
| ١٣٦ | باب ادراك الفريضة | ١٠٩ |
| ١٤٠ | باب قضاء الفوائت | ١١٢ |
| ١٤٣ | باب سجود السهو | ١١٤ |
| ١٤٩ | باب صلاة المريض | ١١٩ |
| ١٥٦ | باب سجود التلاوة | ١٢٢ |
| ١٥٥ | باب المسافر | ١٢٧ |
| ١٦٠ | باب الجمعة | ١٣١ |
| ١٦٧ | باب صلاة العيدين | ١٣٧ |
| ١٧٢ | باب صلاة الخوف | ١٤٠ |
| ١٧٣ | باب صلاة الجنائز | ١٤١ |
| ١٧٧ | فصل فى الصلاة على الميت | ١٤٤ |
| ١٨٣ | باب الشهيد | ١٥٢ |
| ١٨٤ | باب الصلاة فى داخل الكعبة | ١٥٤ |
| ١٨٥ | كتاب الزكوة | ١٥٤ |
| ١٩١ | باب زكوة السوائم | ١٥٨ |
| ١٩٣ | فصل فى زكوة البقر | ١٥٩ |
| ١٩٣ | فصل فى زكوة الغنم | ١٦٠ |
| ١٩٤ | فصل فى زكوة الخيل | ١٦٠ |
| ١٩٩ | باب زكوة الذهب والفضة | ١٦٣ |
| ٠٠٠ | والعروض | ٠٠٠ |
| ٢٠٢ | باب العاشر | ١٦٦ |
| ٢٠٥ | باب الركاز | ١٦٨ |
| ٢٠٨ | باب زكوة الخارج | ١٧٠ |
| ٢١٣ | باب فى بيان احكام المصرف | ١٧٥ |
| ٢١٩ | باب صدقة الفطر | ١٨١ |
| ٢٢٣ | كتاب الصوم | ١٨٥ |
| ٢٣٢ | باب موجب الفساد | ١٩٢ |
| ٢٤١ | فصل يباح الفطر لمريض | ١٩٩ |
| ٢٤٦ | فصل نذر صوم | ٢٠٤ |
| ٢٤٨ | باب الاعتكاف | ٢٠٥ |
| ٢٥١ | كتاب الحج | ٢٠٩ |
| ٢٥٩ | فصل فى بيان الاحرام | ٢١٤ |
| ٢٦٢ | فصل فاذا دخل مكة | ٢١٨ |
| ٢٧٥ | فصل ان لم يدخل المحرم مكة | ٢٣٠ |

| (فهرست داماد) | | (فهرست در المنتقى) |
|---|---|---|
| ٢٧٨ | باب القران والتمتع | ٢٣٢ |
| ٢٨٣ | باب الجنايات | ٢٣٧ |
| ٢٨٥ | فصل وان طاف للقدوم | ٢٣٩ |
| ٢٨٨ | فصل ان قتل المحرم صيدالبر | ٢٤٣ |
| ٢٩٣ | باب مجاوزة الميقات | ٢٥٠ |
| ٠٠٠ | بلا احرام | ٠٠٠ |
| ٢٩٤ | باب اضافة الاحرام | ٢٥١ |
| ٠٠٠ | الى الاحرام | ٠٠٠ |
| ٢٩٥ | باب الاحصار والفوات | ٢٥٣ |
| ٢٩٧ | باب الحج عن الغير | ٢٥٥ |
| ٢٩٩ | باب الهدى | ٢٥٨ |
| ٣٠١ | مسائل منثورة | ٢٦٠ |
| ٣٠٥ | كتاب النكاح | ٢٦١ |
| ٣١٣ | باب المحرمات | ٢٦٦ |
| ٣٢٠ | باب الاولياء والاكفاء | ٢٧٤ |
| ٣٢٧ | فصل فى الكفاءة تعتبر | ٢٨٤ |
| ٠٠٠ | الكفاءة | ٠٠٠ |
| ٣٣١ | فصل فى تزويج الفضولى | ٢٨٩ |
| ٠٠٠ | وغيره | ٠٠٠ |
| ٣٣٢ | باب المهر | ٢٩٠ |
| ٣٥٠ | باب نكاح الرقيق | ٣٠٩ |
| ٣٥٥ | باب نكاح الكافر | ٣١٦ |
| ٣٥٨ | باب القسم | ٣٢٠ |
| ٣٥٩ | كتاب الرضاع | ٣٢٣ |
| ٣٦٤ | كتاب الطلاق | ٣٣٠ |
| ٣٦٩ | باب ايقاع الطلاق | ٣٣٦ |
| ٣٧٤ | فصل انت طالق غدا | ٣٤٣ |
| ٣٧٩ | فصل قال لها انت | ٣٤٨ |
| ٠٠٠ | طالق مشيرا | ٠٠٠ |
| ٣٨٢ | فصل طلق غير المدخول بها | ٣٥١ |
| ٣٨٣ | فصل فى الكنايات | ٣٥٥ |
| ٣٨٧ | باب التفويض | ٣٦٤ |
| ٣٩٤ | باب التعليق | ٣٧٧ |
| ٤٠٢ | باب طلاق المريض | ٣٩٧ |
| ٤٠٥ | باب الرجعة | ٤٠٤ |
| ٤١٣ | باب الايلاء | ٤١٩ |
| ٤١٨ | باب الخلع | ٤٢٧ |
| ٤٢٢ | باب الظهار | ٤٤٠ |
| ٤٢٨ | باب اللعان | ٤٥٦ |
| ٤٣٤ | باب العنين وغيره | ٤٦٦ |
| ٤٣٦ | باب العدة | ٤٧١ |
| ٤٤١ | فصل فى الاحداد | ٤٨٢ |
| ٤٤٤ | باب ثبوت النسب | ٤٨٧ |
| ٤٤٩ | باب الحضانة | ٤٩٤ |
| ٤٥٢ | باب النفقة | ٥٠٢ |
| ٤٦٣ | فصل ونفقة الطفل | ٥٢٠ |
| ٠٠٠ | الحر الفقير | ٠٠٠ |
| ٤٧٠ | كتاب الاعتاق | ٥٣٤ |
| ٤٧٧ | باب عتق البعض | ٥٤٩ |
| ٤٨٣ | باب العتق المبهم | ٥٥٦ |
| ٤٨٧ | باب الحلف بالعتق | ٥٦١ |
| ٤٨٩ | باب العتق على جعل | ٥٦٤ |
| ٤٩٢ | باب التدبير | ٥٦٩ |
| ٤٩٥ | باب الاستيلاد | ٥٧٢ |
| ٤٩٨ | كتاب الايمان | ٥٧٩ |
| ٥٠٢ | فصل وحروف القسم | [illegible]٣ |
| ٥٠٥ | باب اليمين فى الدخول | [illegible] |
| ٠٠٠ | والخروج والاتيان | [illegible] |
| ٥١٥ | باب اليمين فى الاكل و[illegible] | [illegible] |
| ٠٠٠ | واللبس والكلام | [illegible] |
| ٥٢٨ | باب اليمين فى ال[illegible] | [illegible] |
| ٠٠٠ | والعتاق | [illegible] |

| (فهرست داماد) | | (فهرست در ملتقى) |
|---|---|---|
| ٥٣١ | باب اليمين فى البيع والشراء | ٦١١ |
| ٠٠٠ | والتزوج وغير ذلك | ٠٠٠ |
| ٥٣٨ | باب اليمين فى الضرب والقتل | ٦١٦ |
| ٠٠٠ | وغير ذلك | ٠٠٠ |
| ٥٤٢ | كتاب الحدود | ٦٢٠ |
| ٥٤٩ | باب الوطئ الذى يوجب الحد | ٦٣٠ |
| ٥٥٤ | باب الشهادة على الزنا | ٦٣٦ |
| ٥٥٨ | باب حد الشرب | ٦٣٩ |
| ٥٦٠ | باب حد القذف | ٦٤٢ |
| ٥٦٥ | فصل فى التعزير | ٦٤٦ |
| ٥٦٩ | كتاب السرقة | ٦٥٠ |
| ٥٧٥ | فصل فى الحرز | ٦٥٤ |
| ٥٧٩ | فصل فى كيفية القطع واثباته | ٦٥٧ |
| ٥٨٥ | باب قطع الطريق | ٦٦٣ |
| ٥٨٧ | كتاب السير | ٦٦٦ |
| ٥٩٣ | باب فى بيان احكام الغنائم | ٦٧٨ |
| ٠٠٠ | وقسمتها | ٠٠٠ |
| ٥٩٧ | فصل فى كيفية القسمة | ٦٨٢ |
| ٦٠٢ | باب استيلاء الكفار | ٦٨٦ |
| ٦٠٥ | باب المستأمن | ٦٨٨ |
| ٦٠٧ | فصل فى بيان مابقى | ٦٨٩ |
| ٠٠٠ | من احكام المستأمن | ٠٠٠ |
| ٦٠٩ | باب فى بيان العشر والخراج | ٦٩٠ |
| ٦١٣ | فصل فى بيان احكام الجزية | ٦٩٦ |
| ٦٢٠ | باب المرتد | ٧٠٣ |
| ٦٢٩ | ثم ان الفاظ الكفر انواع | ٧٠٩ |
| ٦٣٥ | الخامس فى التفرقات | ٧٠٩ |
| ٦٣٧ | باب فى بيان احكام البغاة | ٧٠٩ |
| ٦٣٩ | كتاب اللقيط | ٧١٠ |
| ٦٤٢ | كتاب اللقطة | ٧١٠ |
| ٦٤٧ | كتاب الآبق | ٧١٣ |
| ٦٤٩ | كتاب المفقود | ٧١٤ |
| ٦٥١ | كتاب الشركة | ٧١٥ |
| ٦٦١ | فصل فى بيان الشركة | ٧١٥ |
| ٠٠٠ | الفاسدة | ٠٠٠ |
| ٦٦٣ | كتاب الوقف | ٧٢٥ |
| ٦٧١ | فصل اذا بنى مسجدا | ٧٣٨ |
| ٠٠٠ | لايزول ملكه | ٠٠٠ |


تمت

٢٤
١٣٥ د
١٣٦ باب اد
١٤٠ باب قض
١٤٣ باب سجود
١٤٩ باب صلاة المر
١٥٦ باب سجود التلاو

﴿ قد طبع هذا الكتاب ﴾
المسمى بمجمع الانهر (شرح ملتقى الابحر
المشهور بين العباد بالداماد) وطبع فى هامشه ايضا
شرح مقبول بين المهرة ومرغوب بين الطلبة لم يوجد له
نسخة مطبوعة الى الآن وانما طبع خدمة للراغبين
وهو الشرح المسمى (بدر المنتقى
فى شرح الملتقى)



معارف نظارت جليله سنك رخصتيله طبع اولنمشدر

صحاف چارشوسنده بوسنوى (الحاج محرم افنديك) دكاننده
فروخت اولنور



## الجلد الاول من مجمع الانهر فى شرح ملتقى الابحر

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدينا الى الايمان بهدايته الازلية ❊ ووفقنا ابدا ومة الصلاة بعنايته العلية ❊ واطلعنا على الاصول وما يتفرع عليها من المسائل الحنفية ❊ وفرض علينا الزكاة لازالة الوسخ عن الاموال البهية ❊ وشرفنا بالصوم والحج فانهما مكفران للذنوب ❊ وكاشفان عن ظلم المعاصى وغياهب الريوب ❊ حمدا لايكتنه كنهه فى البداية والنهاية ❊ وهو مرقاة الاصول ومعراج الرواية والدراية ❊ هو الله لااله سواه ❊ ولاضارع لما عدله وسواه ❊ والصلاة على اشرف الخلائق الانسية ❊ ومجمع الخلائق الانسية ❊ وطور التجليات الاحسانية ❊ ومهبط الاسرار الرحمانية ❊ وترجمان لسان القدم ❊ ومنبع العلم والحلم والحكم ❊ سيدنا محمد الذى وسم الحلال والحرام ❊ ورسم الاحلال والاحرام ❊ علما للدين المبين واماما للاحكام ❊ وموطدا للملة وممهدا للاسلام ❊ صلاة ممدودة مداها ❊ باقية الوصول الى منتهاها ❊ وعلى آله واصحابه الذين هم قاطعوا دابر اهل الضلالة ❊ وقامعوا عرق اهل الغواية والجهالة ❊ ماتجلت وجوه الاسلام بغرر التدقيق ❊ وتحلت صدور الاحكام بدرر التحقيق (وبعد) ❊ فيقول المفتقر الى الملك المنان ❊ عبد الرحمن ابن شيخ محمد بن سليمان ❊ المدعو بشيخ زاده ❊ جعل الله له الحسنى وزيادة ❊ وغفر له ولوالديه ❊ واحسن اليهما واليه ❊ ان الكتاب المسمى بملتقى الابحر بحر زاخر ❊ وغيث ماطر ❊ وان كان صغير الحجم ❊ ووجيز النظم ❊ لكن جميع الواقعات من المسائل ❊ قد

## در المنتقى فى شرح الملتقى

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مستحق الحمد ❊ والصلوة والسلام على سيدنا محمد ❊ اشرف رسول واكمل عبد ❊ وعلى آله واصحابه ذوى العلا والمجد ❊ صلوة وسلاما دائمين ليس لهما حد ولا عد ❊ ما نطق مؤلف فى تأليفه (باما بعد) فلما يسر الله تعالى تتميم التحرير ❊ على التنوير ❊ المدعو بالدر المختار ❊ فى شرح تنوير الابصار المنتخب من شرحى الكبير ❊ المسمى بخزائن الاسرار ❊ وبدايع الافكار ❊ فى شرح تنوير الابصار ❊ وجامع البحار ❊ وقد جاء بحمد الله تعالى على منوال لم اسبق له بنظير فى التعليل والتقرير ❊ والتصحيح والتحرير ❊ حاويا الفوايد تقر بها العين ❊ وفرايد فيقول البحر الرايق مع البحر الزاخر والمحيط من اين ❊ وشوادر ونوادر باشرت اقتناصها ❊ وعجايب غرايب استخرجت من قاموس القريحة عناصرها ❊ وتحقيقات تدقيقات ترتاح لها نفوس المنصفين ❊ وتحرق نيرانها افئدة المتلصصين ❊ لايعقلها الا العالمون ❊ ولا يجحدها الا الظالمون ❊ ولا يفضى عنها الا كل مريض الفواد ❊ من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فماله من هاد ❊ التمس من

بعض المترددين من افاضل المشتغلين * بعد شروعه فى قرآءة المتن المسمى بملتقى الابحر * الذى سار بذكره الركبان * واعتبره الموالى والاعيان * ٣ * فى غالب البلدان لشيخ شيوخنا فريد العصر والآن وان

قد يوجد فى قعره او فى الساحل * وهو انفع متون المذهب واجل * واتمها فائدة واكمل * خال عن الزوائد المملة * والاختصارات المخلة * وشهرته فوق الاطناب فى مدحه * رحم الله مؤلفه وتغمده بمغفرته * قد شرحه بعض من العلماء * وكشف عن حقائقه المستحجبة غير واحد من الفضلاء * الا ان منهم من اطنب بلا فائدة * ومنهم من اوجز بلا رابط ولا قاعدة * لا يرى فيما قالوا شفاء لعليل * ولا رواء لغليل * بل لا يخلو من زيغان الابصار على الناظرين * والتخالج فى بال اكثر المتأملين * فاردت تبيين مكنونه عن كل محكم وغامض * وتحقيق لبسه من كل حاو وحامض * من غير اطناب ممل * وايجاز مخل * والحقت به كثيرا من الفوائد الجمة * والمسائل المهمة * متوغلا فى تخليص الحق والصواب * وتمييز القشر عن اللباب * مع قلة البضاعة وكثرة الهموم والآلام * واشتغال نيران شدائد الطريق فى الليالى والايام * واختلال الحال * وتراكم بواعث الملال * وسميته بمجمع الانهر * فى شرح ملتقى الابحر * راجيا من المنصف اذا نظر فيه بعين الرضاء * ووجد الخطاء ان يصحح على ما اشتهر فيما بينهم * اللئيم يفضح * والكريم يصلح * لان نوع الانسان قلما يخلو عن السهو والنسيان * ومن التى معها ذيره يكون عند كرام الناس معذورا * ولا يستحق ان يكون بلومة لائم ملوما مدحورا * بل يكون السعى لديهم مشكورا * والعمل الخير بين يديهم مقبولا ومبرورا * ومبتغيا ان يجعله خالصا لوجه الله الغفار * ووسيلة الى شفاعة نبيه المختار * وشرعت مستعينا بالله الفياض الكريم * ومستعيذا من كل حاسد ولئيم * وذلك فى يمن ايام دولة السلطان الاكرم * عضد سلاطين الامم * ظل الله فى بسيط الارض * عامر المعمورة فى الطول والعرض * قطب فلك السلطنة الغراء * مركز دائرة الخلافة العليا * مالك ازمة امور العالمين * حافظ ثغور بلاد المسلمين * لنصرة الدين المبين * والشرع المطهر المتين * المنصور بالتأييدات الفائضة من السماء * المظفر بورود الجنود الغيبية على الاعداء * المؤيد من عند الله الوهاب بالتوفيق * المسدد بنصر الله الفتاح على التحقيق * آمر العباد باقامة النفل والفرض * المخصوص بتشريف هو الذى جعلكم خلائف فى الارض * انور من بدر الدجى فى هالة البرايا * اظهر من شمس الضحى فى العدالة بين الرعايا * ملاذ ارباب الحاجات والعلماء * معاذ كافة الفقراء والضعفاء * حامى حوزة الاسلام * مروج قواعد الشريعة باجراء الاحكام * ضابط اقطار الامصار بالقوة القاهرة * رابط اطراف الآفاق بالدولة الباهرة * ناصب رايات النصفة بعد اندراسها * مظهر آثار العدالة عقيب انطماسها * مؤسس مبانى الانصاف

الشيخ ابراهيم الحلبى * نزيل القسطنطنية المحمية * عليه رحمة رب البرية * فاننى ارويه مع جملة كتب المذهب * التى عليها يعتمد واليها تذهب * عن جماعات رحلات * سادات * قادات متبحرين فى التحقيق والاتقان * قد انطوى بهم الزمان * ولم يخل من انفاسهم مكان * حيل فيه من كان له بهم المام واذعان * ممن تشبث باذيالهم * ونال من منالهم * لكن خلا من امثالهم الزمان * وبكى عليهم الملوان * فاسئال الله تعالى ان يلحقنى بهم على الايمان * ويجيرنى من شر هذا الزمان * وما تواتر فيه من البدع والفتن والطغيان * وما شاء الله كان * والله المستعان * فقد تشرفت بانفاسهم العظيمة الشان * وباجازاتهم الساطعة البرهان * المتصلة بصاحب المذهب ابى حنيفة النعمان * الى سيد الاكوان * الى الرحيم الرحمن * منهم الشيخ الوالد * والاستاذ المجد الماجد * المرحوم الشيخ على ابن الشيخ محمد ابن الشيخ على ابن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد ابن الشيخ جمال الدين ابن الشيخ حسن ابن الشيخ زين العابدين الحصنى ثم الدمشقى الامام والخطيب الحنفى * رحمهم الله تعالى وعاملهم بلطفه الخفى * قال حدثنا

الاستاد الاعظم الافخم الملقب فى زمانه الامام الاعظم * الشيخ علاء الدين ابن الشيخ ناصر الدين الطرابلسى ثم الدمشقى الامام بجامع بنى امية الخطيب بالسليمية * والمراد به بدمشق { ٤ } المحمية * شارح فرائض الملتقى * قال حدثنا شيخ الاسلام الشمسى محمد بن محمد ابن محمد البهنسى الخطيب بجامع بنى امية شارح الملتقى * قال حدثنا شيخ الاسلام * قطب العلماء الاعلام * القطبى قطب الدين ابن سلطان شارح الكنز و غيره قال حدثنا شيخ الاسلام صاحب التأليف العظام الجمالى جمال الدين بن طولون وابن اخيه شيخ الاسلام محمد ابن محمد ابن طولون الامام والخطيب بجامع المرحوم المغفور له السلطان سليم خان بصالحية دمشق الشام قالا حدثنا المصنف المرحوم الشيخ ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى نزيل القسطنطنية المحروسة الامام والخطيب بها بجامع المرحوم السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان عليه الرحمة والرضوان ان اشرحه شرحا يسفر عن جمال حور مقصورات فى الخيام و يبين ما فيه من سحر الكلام و يدل على ما حواه من درر مجمعة على احسن نظام فشرعت مستعينا بالله الملك العلام وانا احقر الخدام علاء الدين ابن الامام وكان ذلك سنة نيف وخمسين بعد الف عام ثم بقى فى المسودة الى ان عزلت فى شهر شعبان { ايست } سنه سبع وسبعين والف من خدمة الافتا والتدريس بالسليمانية بدمشق الشام واتصلت بتدريس السليمية فى هذه

* قالع قواعد الاجحاف * مالك ممالك الآفاق * وارث سرير السلطنة بالاستحقاق * خادم الحرمين المعظمين * مالك اماجد المشرقين * نظم *
هو المليك الذى مازال بدر هدى * يطيعه الخلق من عرب ومن عجم * فقام بامر الله قد حرست * جوانب الدين والدنيا من الثلم * سلطان العرب والعجم والروم والخاقان * السلطان الغازى محمد خان ابن السلطان ابراهيم خان * ابن السلطان احمد خان * اسبغ الله ظلال سلطنته على مفارق العالمين * ووسع سجال نوال عاطفته الى يوم الدين * ولازالت سماء دولته بكواكب الاقبال مزينة وآيات ابهته على صفحات الكائنات مبينة * واقمار دولته ثابتة على بروج الكمال * ونجوم عظمته ثاقبة على ذوى الاقبال * نائية عن سمت الزوال * نظم * مليك الندى ركن الهدى كعبة العلى * قرين التقى والعدل والخير اجمعا * الهى بدمع الواردين لزمزم * ومن طاف بالبيت العتيق ومن سعى * اطل عمره واشرح بفضلك صدره * وعامله بالانعام ياسامع الدعاء * ( اعلم ان المص افتتحه باسم الله * وفاقا لكتاب الله * واقتفاء لسنة رسول الله * واقتداء بالمؤلفين العارفين بالله * مع اشارة الى اداء بعض ما عليه من محامد الكريم * فقال ( بسم الله الرحمن الرحيم ) الباء حرف معنى ولها معان ولم يذكر منها سيبويه الا معنى الالصاق والاختلاط وذكروا انها للاستعانة وقيل للملابسة اى ابتدائى كما ذهب اليه البصريون وقدر الكوفيون بدأت والزمخشرى متأخرا عن التسمية والاسم هو اللفظ الدال بالوضع على موجود فى الاعيان ان كان محسوسا وفى الاذهان ان كان معقولا من غير تعرض بهيئته للزمان هو من السمو وهو العلو كما ذهب اليه البصريون اومن الوسم وهو العلامة كما ذهب اليه الكوفيون وكسرت الباء لتشابه حركتها عملها وطولت لتدل على الالف المحذوفة ولم تحذف الا مع اسم ( والله اسم للذات من حيث هى عند الجمهور وقال بعضهم للذات والصفة معا وهو لفظ عربى علم لموجد العالم وليس بمشتق عند الاكثر ( والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان من رحم بعد نقله الى فعل بضم العين لان الصفة المشبهة لا تشتق الا من فعل لازم وهذا مطرد فى باب المدح مثل رفيع الدرجات و بديع السموات وفى الرحمن من المبالغة ما ليس فى الرحيم لان زيادة المبانى لزيادة المعانى وهى اما بحسب شموله للدارين واختصاص الرحيم بالدنيا كما وقع فى الاثر يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا واما بحسب كثرة المرحومين وقلتهم كما ورد يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة واما باعتبار جلالة النعم ودقتها وبالجملة ففى الرحمن مبالغة فى معنى الرحمة

الايام مستعينا بكريم غفار ورحيم ستار مقيل العثرات ومجيب الدعوات * وقاضى الحاجات * ومستعينا بشرع هذه المشروعات * من لا ترد له ﴿ ٥ ﴾ شفاعات * عليه افضل الصلوة وازكى التحيات * وعلينا وعلى اعزاننا معه يارب البريات * وسميته بالدر المنتقى فى شرح الملتقى ويناسب ان يرسم بزاد اهل التقى * فى شرح الملتقى * وبسكب الانهر على ملتقى الابحر ومن اشكل عليه شئ فليراجع ما كتبته فيما علقته على التنوير وحيث قلت المؤلف * فالمراد المصنف * فى شرحه الكبير على منية المصلى والمصنف فالمؤلف فى شرحه الصغير * او الثلاثة فالمراد الشافعى * ومالك واحمد والمؤلفات تتفاضل بفخامة الاسرار لا بضخامة الاسفار وبالزهر والثمر لا بالهدر ومؤلف الانسان على فضله او نقصه عنوان ومن طلب عيبا وجد وجد ومن افتقد زلل اخيه بعين الرضا فقد فقد والكمال محال لغير ذى الجلال * وعلى الله الاتكال * فى المبدأ والمآل

## ﴿ كتاب الطهارة ﴾

قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بالنص وشرط بها مختص لها فى كل الاركان وما قيل قدمت لكونها شرطا لا يسقط اصلا ولذا فاقد الطهور يؤخر الصلوة وما اورد من ان النية كذلك مردود كل ذلك اما النية ففى القنية وغيرها من توالت عليه الهموم تكفيه النية بلسانه واما الطهارة ففى الظهيرية وغيرها من

ليست فى الرحيم فيقصد به رحمة زائدة بوجه ما فلا ينافيه ما يروى من قولهم يا رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما لجواز حملها على الجلائل والدقايق واشتقاقهما من الرحمة بمعنى الرقة والعطف وهو من اوصاف الاجسام فاطلاقهما عليه تعالى انما هو باعتبار الغايات التى هى افعال دون المبادى التى هى انفعالات فهى عبارة عن الانعام او ارادته فان كل واحد منهما مسبب عن رقة القلب والانعطاف فيكون مجازا مرسلا من اطلاق السبب على المسبب وهذا مطرد فى كثير من صفاته تعالى (الحمد) هو الثناء لتعظيم فاعل مختار بمعنى المدح لكنه اخص منه لان الحمد يكون بما فى الانسان من الخصال الجميلة الاختيارية والمدح بما فيه ومنه باختياره وبغير اختياره تقول حمدته لعلمه وشجاعته ومدحته لطول قامته وصباحة وجهه كقوله تعالى وزاده بسطة فى العلم والجسم واعم من الشكر لان الشكر لا يقال الا فى مقابلة النعمة والحمد يقال فى مقابلة النعمة وغيرها تقول حمدته لاحسانه الى وحمدته لعلمه وشكرته لاحسانه الى فكل شكر حمد وليس كل حمد شكرا وكل حمد مدح وليس كل مدح حمدا كما فى الكواشى واللام للعهد اى حمده تعالى او حمد محبيه او للاستغراق او الجنس الا ان الاول اولى لما تقرر فى الاصول ان العهد مقدم على الاستغراق وهو مبتدأ خبره (لله) واللام للاختصاص اى الحمد مختص به تعالى والحمد ههنا يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل اى كل حامدية متعلقة به تعالى وان يكون مبنيا للمفعول اى كل محمودية قائمة به تعالى ويجوز ان يحمل باعتبار المعنى على المعنى الاعم اى كل ما يصح ان يطلق عليه لفظ الحمد فح يشمل كلا معنييه فيوفى حق المقام (الذى وفقنا) التوفيق جعل الله تعالى فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل هو استعداد الاقدام على الشئ وقيل هو موافقة تدبير العبد تقدير الحق وقيل هو الامر المقرب الى السعادة الابدية والكرامة السرمدية وقيل هو جعل الاسباب موافقة للمسببات (للتفقه) الفقه هو الاصابة والوقوف على المعنى الحقيقى الذى يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ويحتاج الى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله فقيها لانه لا يخفى عليه شئ واختار التفقه للاشارة الى موافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين والى ما فى صيغة التكلف من ان حصول علم الفقه لا يمكن دفعة بل شيئا فشيئا (فى الدين) الدين والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فان الشريعة من حيث انها تطاع تسمى دينا ومن حيث انها تجمع تسمى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهبا والفرق بينهما ان الدين منسوب الى الله تعالى لانه وضع الهى يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هو من عند الرسول والملة

قطعت يداه ورجلاه وبوجهه جراحة يصلي بلاوضوء ولاتيمم ولايعيد في الاصح واما فاقد الطهور ففي الفيض وغيره انه يتشبه عندهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى ﴿ ٦ ﴾ ثم هو مركب اضافي مبتدأ اوخبر

الى النبي والمذهب الى المجتهد (الذي) الموصول مع صلته صفة الدين (هو) اى الدين (حبله) ووصف الحبل بما يدل على القوة والمتانة بقوله (المتين) اى الصلب الشديد (وفضله) الفضل ابتداء احسان بلا علة (المبين) اى الموضح (وميراث) مجاز عن الانتقال (الانبياء والمرسلين) فالرسول من بعثه الله تعالى لتبليغ الاحكام ملكا كان اوآدميا وكذا النبي الا انه مختص بالانس على الاشهر وهما امامتباينان كما هو الظاهر من كلامه فالرسول من جاء بشرع مبتدأ والنبي من لم يأت به وان امر بالابلاغ وهو الظاهر من قوله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولانبي الا اذا تمنى فيكون كل منهما في غيره مجازا او مترادفان على ماهو العادة في الخطبة فكل منهما من بعث للتبليغ او الرسول اخص كما في القهستاني (وحجته) اى دليله وبرهانه الفرق بين الحجة والبينة انما هو بحسب الاعتبار لان ماثبت به الدعوى من حيث افادته البيان يسمى بينة ومن حيث الغلبة على الخصم به يسمى حجة (الدامغة) اى القاهرة المذلة للخصم من الدمغ وهو من الشجاج التي بلغت الدماغ (عن الخلق اجمعين) اكده على وجه التعميم للمبالغة اولرعاية السجع (ومحجته) بفتح الميم والحاء والجيم جادة الطريق وهى الطريق الواسع (السالكة) اى الراقية الموصلة (الى اعلى عليين) اى اعلى مكان في الجنة (والصلوة) بالرفع بالابتداء على المشهور ويجوز الجر بالعطف على الاسم اى بالصلوة وانما كتبت بالواو مراعاة للفظ المفخم فالمعنى العطف لكن بالنسبة اليه تعالى الرحمة والى الملك الاستغفار والى المؤمنين الدعاء والجمهور على انها في الدعاء حقيقة وفي غيره مجاز (والسلام) اى السلامة عن الآفات وسميت الجنة دار السلام لهذا وتسمى الله تعالى به لتنزهه عن النقائص والرذائل وتعريفهما كتعريف الحمد (على خير خلقه) اى افضل مخلوقه (محمد) اشهر اسمائه الشريفة وهى الف عند بعضهم وقيل ثلثمائة وقيل تسعة وتسعون وانما سمي به للالهام بذلك والمعنى ذات كثرت خصالها المحمودة او كثر الحمد له في الارض والسماء او كثر حمده تعالى له (المبعوث) الى الانس والجن بالاجماع والى الملائكة على الخلاف (رحمة) نصب على الحالية او المفعول له (للعالمين) والعالم اسم لما سوى الله تعالى غلب منه العقلاء وقيل اسم لذوى العلم من الملائكة والانس والجن وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد به الناس وفيه تلميح الى قوله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين (وعلى آله وصحبه) في الآل اختلاف والصحيح انهم من حرمت عليهم الصدقة والصحب جمع صاحب وهو كل مسلم رأى النبي اورآه النبي عليه السلام ومات على ذلك وعن بعض الاصوليين خلاف ذلك والاول هو الصحيح ولما كان الدعاء بلفظ الصلوة مختصا بالانبياء عليهم الصلوة والسلام

اومفعول لفعل محذوف فان اريد التعداد بني على السكون وحرك بالكسر للالتقاء ويجوز الفتح على النقل فالضم على الحذف واضافته لامية لاميتية وهى مجازية لاحقيقية ورمز باللام ليفيد عدم لزوم النية ولامه عهدية لا جنسية ولا استغراقية وهل يتوقف حده لقبا على معرفة المفردية الراجح نعم فالكتاب مصدر بمعنى الجمع جعل شرعا عنوانا لمسائل مستقلة بمعنى المكتوب ومعنى الاستقلال عدم توقف تصور مسائله على شئ قبله وبعده لا الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة فالطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم ويكسر بمعنى النظافة لغة ولذا افردها وشرعا النظافة عن حدث اوخبث ومن جمع نظر لها تحتها من الانواع وسبب وجوبها ما لا يحل الا بها وحكمها استباحة ذلك وصفتها فرض للصلوة وواجب لمس وطواف وسنة لنوم ومندوب في نيف وثلاثين موضعا ذكرتها في الخزائن وآلتها ماء وتراب ونحوهما وركنها غسل ومسح وزوال نجس وشرطها اربعة اقسام شرط ﴿ تعظيما ﴾ وجوبها الحسي وهو وجود المزيل والمزال عنه والقدرة على الازالة وشرط وجودها الشرعي وهو

تعظيمالهم لم يدع به لغيرهم الا على سبيل التبع لهم ( والتابعين ) هم الذين اتبعوا الصحابة فى آثارهم ( والعلماء العاملين ) من المجتهدين والمؤلفين وغيرهم ﴿ وبعد ﴾ من الظروف المبنية المنقطعة عن الاضافة اى بعد الحمد والصلوة ( فيقول الفقير الى رحمة ربه الغنى ) والفاء فى فيقول اما على توهم اما واما على تقدير مهما محذوفة من الكلام والواو عوض عنها ( ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى ) كان اماما وخطيبا بجامع السلطان محمد بمدينة القسطنطينية المحمية ومدرسا بدار القراءة التى بناها سعدى افندى ومات فى سنة ست وخمسين وتسعمائة وقد جاوز التسعين عمره روح الله روحه وزاد فى اعلى غرف الجنان فتوحه ( قد سألنى ) اى طلب منى ( بعض طالبى ) جمع مضاف الى ( الاستفادة ) ولو قال بعض المستفيدين لكان اولى ( ان اجمع له كتابا يشتمل ) صفة كتابا ( على مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة ) المراد منها ان يكون الاخذ بالسهولة لا يحتاج الى الفكر والدقة ( غير مغلقة ) اى غير مشكلة ( فاجبته ) الفاء فصيحة ويجوز ان تكون سببية اى اعطيته جوابا بان اقول قبلت ايفاء مسئلتك ( الى ذلك ) اى سؤال البعض ( واضفت اليه بعض ما يحتاج ) اى يفتقر ( اليه مسائل المجمع ونبذة ) عبارة عن الشئ القليل ولا ينافيه ما فى آخر الكتاب من انه زاده مسائل كثيرة من الهداية لانه يجوز ان يكون مسائل كثيرة نظرا الى انفسها نبذة بالقياس الى مسائل سائر الكتب التى جمعها فى كتابه ( من الهداية وصرحت بذكر الخلاف ) الواقع ( بين ائمتنا ) الامام محمد الشيبانى والامام ابى يوسف الربانى والامام ابى حنيفة الاعظم رحمهم الله تعالى ثم اخترع قاعدة فى المسائل الخلافية ليعلم منها الاقوى والارجح المختار للفتوى فقال ( وقدمت من اقاويلهم ما هو الارجح ) المختار للفتوى من اقاويلهم والموصول مع صلته مفعول قدمت ( واخرت غيره ) اى غير الارجح ( الا ) الاستثناء من قوله غيره ( ان قيدته ) والضمير راجع الى غيره ( بما يفيد الترجيح ) نحو قوله الصحيح والمختار وعليه الفتوى فان الارجح ح ما هو المقيد به لا المتقدم ( واما الخلاف الواقع بين المتأخرين ) من المشايخ ( او ) الخلاف الواقع ( بين ) اصحاب ( الكتب المذكورة ) التى جمع هذا الكتاب منها ( فكل ما ) اى مسئلة ( صدرته بلفظ قيل او قالوا وان ) وصلية ( كان مقرونا بالاصح ونحوه ) اى المختار وبه يفتى ( فانه ) اى ذلك القول المصدر بلفظ قيل او قالوا ( مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ) اى ما ليس فيه لفظ قيل او قالوا ( ومتى ) للشرط هنا ( ذكرت لفظ التثنية ) كقوله خلافا لهما او قالا او عندهما ( من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابى يوسف ومحمد ) اما لو ذكر مثلا محمدا ثم ذكر التثنية فالمراد الشيخان ( ولم آل )

كون المزيل مشروع الاستعمال فى مثله وشرط الوجوب وهو التكليف والحدث وشرط الصحة وهو صدور المطهر من اهله فى محله مع فقد ﴿ ٧ ﴾ مانعه وجعلها ابن نجيم تبعا للمؤلف قسمين شرائط وجوب وعدها تسعة وشرائط صحة وعدها باربعة ونظمهما اخوه فى نهره فقال

* شروط ظهور المرء لابد تعلم * فاهى تكليف والاسلام محكم * كذا حدث ماء طهور ومطلق * وكاف وضيق الوقت والحيض معدم * نفاس مع الامكان للفعل هذه * شروط وجوب ما بقى الصحة اعلموا * فاولها استيعابك العضو كله * وحيض ونفاس والنواقص تعدم *

( قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية ) بدأ بالدليل المثبت للمطلوب وهو خلاف الاسلوب قبل تيمنا ( قلت ) واشعارا بأخذ الحكم استنباطا وان تأخر عند الانكار اثباتا ولا سيما وهو من الاحكام المتعبدية الواقعة على خلاف مقتضى العقول البشرية حيث لا يغسل مخرج النجس وتغسل اعضاء الطاهرة وان ابدى بعضهم له حكما بامره فقدم دليله ليتقرر من اول وهلة فى الاذهان ثم منقول المذهب ان الوضوء فرض بمكة ونزلت آيته بالمدينة وزعم ابن جهم المالكى انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا فى المدينة ورد عليهما العسقلانى والسهيلى بما صح ان جبريل عليه السلام علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء فى اول ما اوحى اليه ونقل ابن

عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض عليه عليه الصلوة والسلام وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه لم يصل قط الا بوضوء بل هو شريعة من قبلنا بدليل هذا ﴿ ٨ ﴾ وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقرر في الاصول ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا قصه الله ورسوله من غير انكار ولم يظهر نسخه ففائدة نزول الآية تقرير الحكم الثابت (ففرض الوضوء) الفا للتعقيب قدم لكثرة دوره مع انه جزء اى ركن الوضوء (غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الرأس) اذ المذكورات نفس الوضوء فلا يرد انه ان اريد بالفرض القطعي يرد تقدير الممسوح بالربع وان اريد العملي يرد المغسول وان اريدا يلزم عموم المشترك وارادة الحقيقة والمجاز وان اجيب بانه امامن عموم المجاز او بان المراد اما القطعي وبالمسح اصله او العملي من حيث التقدر واجاب القهستاني بانه اضاف الفرض اضافة عهدية ليعم القطعي والظني فالمراد ما لا بد منه للوضوء (قلت) وكل ذلك غير وارد على عبارة المصنف حيث لم يعتبر بالربع فتبصر واللام للاستغراق فيعم الوضوء الفرض والادب كما بعد النوم والغيبة وانشاد الشعر والقهقهة وغيرها ثم المسح اصابة البلة العضو ولو بمطر او ببلل باق بعد غسل لامسح الا ﴿ والكثير ﴾ ان يتقاطر والغسل اسالة الماء مع التقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا يكفي البل خلافا للشافعي واختاره ابو جعفر

من الالو وهو التقصير (جهدا) بالضم والفتح الاجتهاد وعن الفراء الجهد بالضم الطاقة وبالفتح المشقة وقد استعمل الالو في قولهم لا الوك جهدا متعديا الى المفعولين والمعنى لا امنعك جهدا اى لم اقصر ولم اترك اجتهادا بل استقصيت (في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى) الصحيح مقابل الفاسد والاصح مقابل الصحيح فاذا تعارضا فقال احدهما الصحيح والآخر الاصح يؤخذ بقول الاول لان قائل الاصح يوافق قائل الصحيح انه صحيح وقائل الصحيح عنده ذلك الحكم الآخر فاسد (وحيث) ظرف مكان بمنزلة حين اجتمع على صيغة المعلوم (فيه) اى في الكتاب الكتب المذكورة (سميته بملتقى الابحر ليوافق الاسم المسمى) هذا تعليل تسمية كتابه بهذا الاسم وذلك ان الابحر الحقيقية لما كان موضع اجتماعها ملتقى جميع ما فيها فكذلك الابحر المجازية يوجد ما فيها من المسائل في هذا المجموع (والله سبحانه) مفعول لقوله اسأل وانما قدم على الفعل اهتماما بشانه تعالى او للتخصيص او العناية (اسأل ان يجعله) اى جهدي (خالصا لوجهه) اى لذاته (الكريم وان ينفعني به) اى بسبب تأليفه (يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم) تقبل الله منه ومنا انه ذو الفضل العميم وخلصني واياه بفضله عن عذاب الجحيم آمين بحرمة سيد المرسلين صلوات الله تعالى وسلامه عليه وعلى آله وصحبه اجمعين

## ﴿ كتاب الطهارة ﴾

افتتح بكتاب الطهارة لانها مفتاح الصلاة وهي مستحقة للتقديم على باقي العبادات لكونها عماد الدين قيل هي اول ما يحاسب عليها العبد الكتب في اللغة الجمع ومنه الكتاب وهو في الاصل مصدر سمي به المكتوب تسمية للمفعول بالمصدر على التوسع الشايع واصطلاحا طائفة من المسائل اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب اللقطة او تابعة لما بعدها ككتاب الطهارة او مستتبعة لما قبلها ككتاب الصلاة او نوعا واحدا ككتاب اللقطة او انواعا ككتاب الطهارة واختار لفظ الكتاب دون الباب لان اشتقاق الكتاب يدل عن الجمع بخلاف الباب والغرض جميع انواع الطهارة لا نوع منها والطهارة لغة مصدر طهر الشئ بضم الهاء وفتحها بمعنى النظافة مطلقا واصطلاحا النظافة عن الحدث والخبث وما قاله بعض الفضلاء من ان الطهارة في الشرع نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية سواء كان لذلك المحل تعلق بالصلاة كالبدن والثوب والمكان اولم يكن كالاواني والاطعمة ومن خصها بالاول فقد اخطأ ليس بوارد لان المراد بالطهارة ههنا الطهارة المخصوصة بالصلاة لا الكلية الشاملة لجميع انواعها وانما وحدها لانها في الاصل مصدر يتناول القليل

ضيفا لاشتاء ولا يمنع ونيم وحناء ودرن ودهن وتراب فى ظفر مطلقا (والوجه) حده (مابين قصاص الشعر) مثلث القاف اى شعر الرأس غالبا والالانتقض ﴿٩﴾ بالاعم ولو قال من مبدأ سطح الجبهة لكان اولى (واسفل الذقن) طولا (و) مابين (شحمتى الاذنين) عرضا ولايدخل الحد فى المحدود فى الاصح (فيفرض غسل ما) اى البياض (بين العذار والاذن) لكونه من الوجه (خلافا لابى يوسف) فى الملتحى اما الامرأة والامرد والكوسج فيفرض اتفاقا (والمرفقان) هما ملتقى عظمى العضد والذراع (والكعبان) هما العظمان الناتئان لامعقد الشراك يدخلان فى الغسل لان الغاية هنا لاسقاط ما وراها فكانت داخلة فلا تخرج بالاحتمال بخلاف ما اذا كانت للمد فانها خارجة فلا تدخل بالاحتمال لان اليقين لايزيله الشك هذا وقال فى البحر وما ذكروا من ان الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته ومن البحث فى الى وفى القرأتين فى ارجلكم لاطايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك (والفروض فى مسح الرأس قدر الربع) اى المقدر فى المسح المفروض والازم ثبوت الفرض الشرعى بخبر الواحد وانما لم يقل كالقدورى مقدار الناصية ﴿٢﴾ ل ﴿ وهى الربع لان التحقيق ان الناصية اقل من الربع كما حررناه فى الخزاين ثم اكثر النحاة على ان الباء فى الآية للالصاق بخلاف التبعيض فانه منعه كثير

والكثير ومن جمعها فقد قصد التصريح بانواعها وسبب وجوبها وجوب مالايحل بدونها كالصلاة وسجدة التلاوة ومس المصحف قيل سبب وجوبها القيام الى الصلاة وهذا فاسد لان النبى عليه الصلاة والسلام صلى خمس صلوات بوضوء واحد وقيل الحدث لدورانه معه وجودا وعدما وهذا فاسد لان السبب ما يكون مفضيا الى الشئ والحدث رافع لها فكيف يكون سببا لها (قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا) افتتح بكتاب الله تعالى تيمنا والافذكر الدليل خصوصا على وجه التقديم ليس من دأبه (اذا قمتم الى الصلاة) اى اذا اردتم القيام الى الصلاة من باب ذكر المسبب وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختيارى لايوجد بدون الارادة كما فى جميع شروح الهداية وغيرها فان قيل ظاهر الآية الكريمة يوجب الوضوء على كل قائم اليها وان لم يكن محدثا لما ان الامر للوجوب قطعا والاجماع على خلافه والجواب على ما ذكره بعض المفسرين من ان الخطاب خاص بالمحدثين بقرينة دلالة الحال واشتراط الحدث فى التيمم الذى هو بدله (فاغسلوا وجوهكم) الغسل هو الاسالة اى امروا عليها الماء (وايديكم الى المرافق) الجمهور على دخول المرفقين فى المغسول ولذلك قيل الى بمعنى مع وواحدها مرفق بكسر الميم وفتح الفاء (وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين) لا اشكال على قراءة النصب عطفا على الوجه واليدين واما على قراءة الجر عطفا على الرأس فللمجاورة والاتباع لفظا لامعنى وفائدة صورة الجر التنبيه على ان المتوضئ ينبغى ان يغسل الرجل غسلا خفيفا شبيها بالمسح لما انها مظنة الاسراف (ففرض الوضوء) الفاء للتعقيب والفرض لغة القطع والتقدير يقال فرض القاضى النفقة اذا قدرها واصطلاحا ماثبت لزومه بدليل قطعى لاشبهة فيه وحكمه ان يستحق العقاب تاركه ويكفر جاحده والوضوء بالضم اسم مصدر سمى به الفعل المخصوص مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنقاوة وبالفتح اسم لما يتوضأ به والاضافة بمعنى اللام (غسل الاعضاء الثلثة) مرة يعنى الوجه واليدين والرجلين قيد الاعضاء بالثلثة مع انها خمس لان اليدين والرجلين جعلا فى الحكم بمنزلة عضوين كما فى الدراية (ومسح الرأس) مرة المسح الاصابة سواء كان الاصابة باليد او بغيرها حتى لو اصاب رأسه من ماء المطر قدر المفروض اجزأه مسحه باليد اولم يمسحه (والوجه ما بين قصاص الشعر) هذا باعتبار الغالب لان حد الوجه فى الطول من مبدأ سطح الجبهة الى الذقن سواء كان عليه شعر اولا قال صاحب الكفاية وغيره وفى الديوان قصاص الشعر بفتح القاف وضمها بمعنى وهو منتهى منبته من الرأس وغايته

منهم ابن جني (وقيل يجزى وضع ثلاث اصابع) وهو قول محمد فانه اعتبر ربع الممسوح به وهما الممسوح عليه
لانه المذكور في النص فكان اولى (ولو مدّ اصبعا او اصبعين ✻ ١٠ ✻ لا يجوز) خلافا لزفر رحمه الله الا
ان يكون مسح الكف او
بالابهام والسبابة مع ما بينهما
هذا اذا كان بماء واحد ولو
بجوانبها الاربع في الاصح
فلو كان بمياه في مواضع
مقدار الفرض جاز اتفاقا
ولو مسح ببلل باق بعد
غسل جاز وبعد مسح لا الا
ان يتقاطر ولو ادخل رأسه
الاناء او خفه او جبيرته
وهو محدث اجزاءه ولم
يصر الماء مستعملا وان نوى
اتفاقا على الصحيح كما في
البدايع (ويفرض مسح ربع
اللحية) بكسر اللام الشعر النابت
على الذقن او على الخدين
معا فيمسح ما على الذقن
فقط عند محمد وما على الخدين
فقط عند الامام وعليهما
عند الائمة الثلاثة وهو
المرجع عندنا كما سيجئ (في
رواية) عن الامام (والاصح)
عنه مسح ما يلاقي البشرة
من اللحية عزاه المصنف
لقاضيخان ثم قال واظهر
الروايات عن الامام فرض
غسل ما يلاقي البشرة وعليه
الفتوى كما في الظهيرية
قلت وهو الصحيح رواية
ودراية والاكتفاء بثلثها
او بربعها غسلا او مسحا
او غير ذلك من مسح
الكل متروك والخلاف في غير المسترسل عن دارة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه ✻ اورده ✻
بل يسن وهذا كله في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيلزم غسل ما تحتها وهو المختار (وسننه) جمعها وافرد

انتهى وفيه كلام لان قصاص الشعر في اللغة منتهى منبته مطلقا لا منتهى
منبته في الرأس الا ان يقال المراد من الشعر شعر الرأس فح يكون التقييد بناء
على هذه الارادة لا على اللغة (واسفل الذقن) هذا حده طولا والذقن
بالتحريك مجتمع اللحيين جمعه اذقان (وشحمة الاذنين) هذا حده عرضا الشحمة
معلق القرط وانما زاد لفظ الشحمة ادخالا لما بين العذار وشحمة الاذن في حد
الوجه مطلقا ووقع في عبارة الهداية وغيرها والى شحمتي الاذن وما قاله الباقاني
وفي اضافة الشحمتين الى الاذن نظر لانه يقتضي ان يكون لكل اذن شحمتان
ليس بوارد لان الاذن اسم جنس يتناول القليل والكثير فصارت اضافتها الى
الاذنين تقديرا لا الى اذن واحد حتى يرد السؤال (فيفرض غسل ما بين العذار
والاذن) عند الطرفين لعدم الساتر بخلاف ما تحت الشعر في العذار لاستتاره بالشعر
فكأنه خرج عن كونه وجها (خلافا لابي يوسف) لان البشرة التي تحت الشعر
في العذار اذا لم يجب غسلها فما وراءها اولى وان كان امرد او كوسج اوانط
فغسله واجب اتفاقا (والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل) خلافا لزفر بناء
على ان الاصل في الغاية عدم الدخول في المغيا كالليل في الصوم ولنا ان ضرب
الغاية لابد له من فائدة وهي اما مد الحكم اليها او اسقاط ما وراءها والاول
يحصل هنا بدونه لان اليد اسم لذلك العضو الى الابط فتعين الثاني وموجبه
دخول الغاية تحت المغيا (فان قيل اذا كان في دخول المرفقين والكعبين في الغسل
شك واحتمال فكيف يثبت الفرض فيهما) (اجيب بان الاحتمال قد زال بفعله
عليه الصلاة والسلام ولم ينقل تفويته ولو كان تركه جائزا لفعله مرة تعليما للجواز
والمرفق هو مجمع العضد والساعد والكعب هو العظم الناتئ المتصل بعظم الساق
من طرفي القدم لا ماروى هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند
معقد الشراك لانه في كل رجل واحد كالمرفق في اليد وقد ثنى الكعب في الاية
فتعين ان المراد ما ذكرنا والا لم يظهر للعدول فائدة وهذا بحث طويل فلطلب
من شرح الهداية لابن كمال الوزير (والمفروض في مسح الرأس قدر الربع)
في رواية الطحاوي والكرخي عن الامام اي المقدر بطريق الفرضية لكن
لا بالدليل القطعي بل بالدليل الظني الاجتهادي فلذلك لم يكفر جاحده وتحقيقه
ان الفرض على نوعين قطعي واجتهادي القطعي ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة
فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها تخصيص او تأويل والاجتهادي
ما يفوت بفوته ولا يجبر بجابر وهذا من قبيل الثاني (وقيل يجزئ وضع ثلاث
اصابع) لانا مأمورون بالمسح باليد والاصابع اصلها والثلاث اكثرها وللاكثر
حكم الكل وهو رواية الاصل وذكر في الظهيرية هو الصحيح لكن الاص

الفرائض لانها وان تعددت وهى متحدة حكما حيث لا تفسد بعضها عند فوات البعض الاخر اما السنن
فكل منها مستقل حكما اذ كل ﴿ ١١ ﴾ واحدة منها تفيد فضيلة وان لم توجد الاخرى وهى لغة الطريقة

او رده بصيغة التمريض لان هذا من المقدرات الشرعية وفيها يعتبر عين
ماقدر به وعند الشافعى مقدر باقل مايطلق عليه اسم مسح الرأس ولو كان
على شعرة وقال مالك واحمد مسح الجميع والحسن البصرى اكثر الرأس
(ولو مد باصبع او اصبعين) يعنى لو وضع اصبعا او اصبعين على رأسه
فمدهما مقدار ربع الرأس (لايجوز) عندنا خلافا لزفر له ان الماء لايعطى له
حكم الاستعمال مادام فى محله وجميع الرأس محله فيجوز ولنا ان المسح
حصل بوضع الاصبع وبعدها انفصلت البلة عن المحل الممسوح حكما فصار
مستعملا فالمسح بعده يكون بماء غير طاهر كذا فى ابن ملك ولو مسح بثلث
اصابع ومدها حتى استوعب الربع صح كما فى اكثر المعتبرات لكن فيه
كلام لان الماء بعد الاصابع الثلث على التعليل المذكور ايضا مستعمل
فيقتضى ان لايصح فى هذه المسئلة كما فى الاولى مع انه يصح بالاتفاق فليتأمل
ومحل المسح ما فوق الاذن على اى جانب كان (وبفرض مسح ربع اللحية
فى رواية والاصح مسح مايلاقى البشرة) قال صدر الشريعة اما اللحية
فعند الامام مسح ربعها فرض لانه لما سقط غسل ماتحتها عن البشرة صار
كالرأس وعند ابى يوسف كلها فرض لانه لما سقط غسل ماتحتها اقيم
مسحها مقام مسح ماتحتها فيفرض مسح الكل بخلاف الرأس فانه اذا
كان عاريا عن الشعر لايجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع
ربع مايلاقى بشرة الوجه منها اذ لايجب ايصال الماء الى مااسترسل من الذقن
خلافا للشافعى وفى اشهر الروايتين عن الامام مسح مايستر البشرة فرض
وهو الاصح المختار انتهى وقال ابن الكمال هذه الروايات مرجوح عنها
والصحيح انه يجب غسلها لان البشرة خرجت من ان يكون وجها لعدم
المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقى اياها ظاهر الوجه
لان المواجهة تقع به والى هذا اشار ابو حنيفة رح فقال وانما مواضع الوضوء
ماظهر منها والظاهر هو الشعر لا البشرة فيجب غسله (وسننه) اى الوضوء
السنة ماواظب عليها النبى عليه الصلاة والسلام مع تركها احيانا فان المواظبة
ان كانت على سبيل العبادة فسنن الهدى وفى فعلها الثواب وتركها العتاب
لا العقاب وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد وتركها لايستوجب اساءة
والاضافة بمعنى اللام قال صاحب الفرائد فى شرحه الظاهر انها على صيغة
الافراد بقرينة قوله وفرض الوضوء بصيغة الافراد ايضا انتهى وفيه
كلام لان هذا ليس بمسلم لان الفروض وان كثرت فهى فى حكم شئ
واحد حيث يفسد بعضها عند فوات البعض الآخر بخلاف السنة فان

وشرعا فى الادلة ماصدر
عنه عليه الصلوة والسلام
غير القرآن من قول او فعل
او تقرير وفى الافعال ماثبت
بقوله او بفعله وليس
بواجب ولا مستحب قاله
الشمنى وهو تعريف
لاطلاقها والشرط فى
المؤكدة مواظبة مع ترك
لكن شان الشروط ان لا
تذكر فى التعاريف واورد
عليه المباح بناء على ماهو
المتصور من ان الاصل فى
الاشياء التوقف لان الفقهاء
كثيرا ما يلهجون بان
الاصل فى الاشياء الاباحة
فالتعريف بناء عليه وحكمها
انه يثاب على فعلها ويلام
على تركها وكثيرا اما
يعرفون به لما ان الاحكام
هى محط مواقع انظارهم
(غسل اليدين) الطاهرتين
اما غسل المتنجستين على
وجه لا يفضى الى تنجس
الماء او غيره ففرض حتى لو
لم يمكنه الاغتراف بشئ تيمم
وصلى ولم يعد ولم يقل ثلاثا
لان الغسل الكامل ينصرف
اليه (الى الرسغين) لحصول
المقصود وهو تنظيف الالة
ولم يقل قبل ادخالهما
الاناء لئلا يتوهم اختصاص

السنية بوقت الحاجة لان مفاهيم الكتب حجة بخلاف اكثر مفاهيم النصوص (ابتداء) اى فى ابتداء الوضوء
مستيقظا كان او لا والتقييد به فى كلام القدورى اتفاقى ثم الاصح انه يغسلهما قبل الاستنجاء وبعده وهما سنتان

لا واحدة والاخفاء ان الابتداء كما يطلق على الحقيقى يطلق على الاضافى و التسمية ابتداء قولا وهى تحصل
بذكر الله تعالى على اى كيفية كان لكن الوارد عنه عليه الصلوة ﴿ ١٢ ﴾ والسلام بسم الله العظيم والحمد لله
على دين الاسلام و يسمى
قبل الاستنجاء الاحال
الانكشاف و فى محل نجس
و بعده وهو الاصح فقد
صح انه عليه الصلوة
والسلام كان يقول عند
دخوله الخلا اللهم انى
اعوذبك من الخبث والخبائث
يعنى ذكور الشياطين
واناثهم وقيل هى مستحبة
وصححه فى الهداية وكان
سنده ضعيف الاحاديث
لكن كثرة طرق الضعيفة
ترقيه الى الحسن فلذا ذهب
كثير الى سنيتها و رجحه
العينى وصححه فى الظهيرية
(والسواك) اى استعماله
وصحح فى الهداية والتبيين
ندبه قال فى الفتح وهو
الحق لكن المصنف قال قد
عده الاكثرون من السنن
وهو الاصح ويستحب
كونه لينا مستويا طول
شبر فى شبر من شجر مر
ويستاك عرضا لا طولا وعند
فقده او فقد اسنانه تقوم
الخرقة الخشنة والاصبع
مقامه كما يقوم العلك مقامه
للمرأة مع القدرة عليه
(وغسل الفم بمياه) جديدة
ثلاثا (وغسل الانف بمياه
كذلك عبر بالغسل عن
المضمضة والاستنشاق اختصارا واشعارا بان المبالغة سنة الا ان يكون صائما خوفا من افساد ﴿ الخنصر ﴾
الصوم وكرر لفظ مياه ليفيد سنية التجديد لكل خلافا للشافعى (وتخليل اللحية والاصابع هو المختار) اى فى اللحية

احكامها ودلائلها مستقلة اذ كل منها بعد فضيلة وان لم يوجد الاخرى
والتنظير ليس بمحله (غسل اليدين الى الرسغين ابتداء) الرسغ المفصل الذى
بين الساعد والكف وانما لم يذكر المص المستيقظ لئلا يلزم كون تلك السنة
مختصة بالمستيقظ اذ هو مسنون لكل من يشرع فى الوضوء ابتداء هو المختار
و قيد الاستيقاظ الواقع فى الهداية وغيرها اتفاقى (والتسمية) وهى سنة
فى ابتداء الوضوء مطلقا هذا اختيار الطحاوى والقدورى وذهب احمد
الى ان التسمية شرط فى الوضوء لقوله عليه الصلاة والسلام لا صلوة لمن
لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى هذا دليل مالك على ما ذكر
فى البدايع ودليل اصحاب الشافعى على ما ذكره الزاهدى على فرضية التسمية
فى ابتداء الوضوء (واجيب بان المراد نفى الفضيلة كقوله عليه الصلاة والسلام
لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد وقوله عليه الصلاة والسلام من توضأ
وذكر اسم الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله تعالى
كان طهورا لما اصابه الماء واختلف فى لفظها والافضل بعد التعوذ
بسم الله الرحمن الرحيم ويسمى قبل الاستنجاء وبعده لا مع الانكشاف
اوغسل موضع النجاسة (وقيل) التسمية (مستحبة) قال صاحب الفرائد
والاصح انها مستحبة وان سماها فى الكتاب سنة لان السنة ما واظب عليها
عليه الصلاة والسلام ولم يشتهر مواظبته عليها الا ترى ان عليا وعثمان
رضى الله تعالى عنهما حكيا وضوءه ولم ينقل عنهما التسمية كما فى الهداية انتهى
وفيه كلام لان عدم النقل عنهما لا يستلزم عدم السنية لان المعتبر ههنا يعنى
فى ثبوت السنة المواظبة مع الترك احيانا اعلاما بعدم الوجوب لا المواظبة بدون
الترك لانها دليل الوجوب على قول عند سلامته عن معارض ولهذا اورده المص
بصيغة التمريض (والسواك) اى استعماله لان السواك اسم الخشبة المرة المتعينة
للاستياك او بمعنى المصدر فح لا حاجة الى التقدير والاصل فى سنيته ما روى انه
عليه الصلاة والسلام كان يواظب عليه وعند فقده يعالج بالاصبع وما روى انه
عليه الصلاة والسلام قال (لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل
وضوء) وما فيه من الترغيب مع ما مر من حديث المواظبة من التأكيد افاد السنية
و يستحب فى كيفية اخذه ان يجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته
والبنصر والوسطى والسبابة فوقه والابهام اسفل رأسه ولا تقبض
القبضة فان ذلك يورث الباسور ولا يستاك بطرفى السواك ولا تمص فانه يورث
العمى ويكره مضطجعا لانه يورث كبر الطحال وينبغى ان تخذ من الاشجار
المرة لانه يطيب النكهة ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويكون فى غلظ

للخلاف الواقع فى تخليلها واما تخليل الاصابع فسنة اتفاقا لان السنة اكمال الفرض فى محله وهذا اذا دخل الماء
خلالها فلو كانت منضمة فرض وكيفية ﴿ ١٣ ﴾ تخليل اللحية ان يدخل اصابعه بعد التثليث من السفل الى
العلو وتخليل اصابع اليدين
بالتسبيك والرجلين بخنصر
اليد اليسرى مبتدأ من
خنصر رجله اليمنى (وقيل
هو) اى التخليل (فى اللحية
فضيلة) اى مستحب (عند
الامام ومحمد) هذا مبنى على
رواية مسح ربعها فلا يتحقق
معنى ما شرعت له السنة
وهو الاكمال ولذا كان
الاول هو المختار لما مر من
افتراض مسح الكل فى
الاصح اوغسله على المفتى به
فيتحقق الاكمال ولا يرد
غسل الفم والانف لان لهما
حكم الخارجة من وجه لعدم
فساد الصوم بادخالهما
شيئا فكانا من الوجه حكما
فيتحقق الاكمال (وتثليث
الغسل) لحديث فمن زاد على
هذا او نقص فقد تعدى
وظلم فالتعدى للزيادة
والظلم للنقصان وهذا اذا
لم ير التثليث سنة فلو رآه
وزاد لطمانينة القلب عند
الشك او نقص لحاجته
فلا بأس به ثم الاولى فرض
اتفاقا والثنتان قيل سنة
وقيل سنتان (والنية) لحديث
الاعمال بالنيات المفيد
للحصر ولا يخفى تعذر
الحقيقة فتعين المجاز فقدر
الشافعى رحمه الله الصحة لان الاهم من البعثة بيان احكام الدنيا صحة وفسادا وحلا وحرمة وقدرنا الثواب
بالاتفاق على عدمه ولا يستلزم الصحة بخلافها لوجودها بدون الثواب فى صلاة المرائى فكان الحمل عليه

الخنصر بطول الشبر ويستاك عرضا لا طولا واقله ثلث بثلث مياه ويبتدأ
من جانب الايمن (وغسل الفم بمياه والانف بمياه) وانما قال بمياه ولم يقل
ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر قوله بمياه ليدل
على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعى قال اصحاب الحديث هما فرضان
فى الوضوء والغسل لمواظبته عليه السلام عليهما ورد بان المواظبة ليست
دليل الفرض وقال الشافعى سنتان فيهما لان الامر بالغسل عن الجنابة
يتعلق بالظاهر دون الباطن وعندنا سنتان فى الوضوء وفرضان فى الغسل
لان الواجب فى الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس وداخل الانف
والفم ليس من الوجه لان الوجه اسم لما يواجه اليه بكل حال بخلاف
الجنابة لان الواجب هناك تطهير جميع البدن بالمبالغة فيجب غسل ما يمكن
غسله وقال الباقانى وفى السراج الوهاج انهما سنتان مؤكدتان فان تركهما
اثم على الصحيح قيل لا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب ويمكن الجواب
لما قالوا ان السنة المذكورة فى قوة الواجب ودليل سنيتهما المواظبة مع الترك
احيانا انتهى هذا مخالف لما قاله آنفا فى تفسير السنن فان كانت المواظبة من غير ترك
فهى دليل السنة المؤكدة قال صاحب الاصلاح اعلم ان المضمضة ليست
غسل الفم وكذا الاستنشاق ليس غسل الانف بل هى عبارة عن ادارة الماء
فى الفم وهو عبارة عن جذب الماء بالنفس نص على ذلك فى فصل الجنائز صاحب
غاية البيان فمن بدلهما بغسل الفم والانف لم يصب وقال صاحب الفرائد
والظاهر ان غسل الفم وغسل الانف غير مجرد حصول الماء فى الفم وغير مجرد حصول
الماء فى الانف بل لا يمكن غسل الفم الا بادارة الماء فى الفم ولا يمكن غسل الانف
الا بجذب الماء بالنفس الى الانف فيلزم لادارة الماء غسل الفم ولجذب
الماء الى الانف غسل الانف انتهى وفيه كلام لانا لا نسلم استلزام غسل
الفم لادارة الماء بل يمكن غسل الفم بدون الادارة ولئن سلم فلفظ المضمضة
حقيقة فى ادارة الماء واستعمال غير الفم لادارة الماء مجاز فبيانه بالحقيقى اولى
من المجاز (وتخليل اللحية والاصابع هو المختار) لان جبرائيل عليه الصلوة والسلام
امر النبى عليه الصلوة والسلام بذلك وانما لم يكن واجبا مع ان الامر يقتضى الوجوب
لوجود الصارف وهو عدم تعليمه عليه السلام الاعرابى (وقيل هو فى اللحية
فضيلة عند الامام ومحمد) لان السنة تكون لاكمال الفرض فى محله وداخل
اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فيحمل ما روى على الفضيلة واعترض
بان المضمضة والاستنشاق سنتان وداخل الفم ليس بمحل الفرض فى الوضوء
واجيب بان الفم والانف من الوجه من وجه اذ لهما حكم الخارج من وجه

اصح ولهذا شرطت النية فى وقوعه عبادة لا فى الوسيلة (والترتيب المنصوص) اى المذكور فى لفظ آية
الوضوء لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع قاله المصنف  وعند الشافعى واحمد فرض وعند
مالك مستحب (واستيعاب الرأس بالمسح) بماء واحد مرة (وقيل هذه الثلاثة) اى النية والترتيب والاستيعاب (مستحب) وبه قال القدورى (والولاء) بكسر الواو وهو غسل العضو المتأخر او مسحه قبل جفاف المتقدم عند اعتدال الزمن والبدن وعند مالك رحمه الله فرض (ومسح الاذنين ولو بماء الرأس) لانهما منه بالنص وهذا اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ذكره المصنف رحمة الله عليه (ومستحبه) وهو ما يثاب على فعله ولا يلام على تركه (التيامن) اى البداية باليمين لانه عليه الصلوة والسلام كان يحب التيامن فى كل شئ حتى فى طهوره وتنعله وترجله الطهور هنا بضم الطاء والترجل مشط الشعر (ومسح الرقبة) لا الحلقوم لانه بدعة وقد انهينا السنن فى الخزائن الى نيف وثلاثين والآداب الى نيف وسبعين وانما لم يذكر للوضوء واجبا كالصلاة
لئلا يلزم مساواة ماهو فرض لغيره لما هو فرض لعينه (والمعانى) اى العلل وانما عبر بالمعانى اقتداء ﴿ لنا ﴾
بافصح من اورد البيانى حيث قال عليه الصلوة والسلام لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى معان ثلاث

---

والوجه محل الفرض (وتثليث الغسل) لان النبى عليه الصلوة والسلام توضأ مرة مرة اى غسل كل عضو مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله الصلاة الا به والمراد بالقبول الجواز وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر اى غسل كل عضو مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئى ووضوء الانبياء من قبلى فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم كما فى الهداية قال صاحب العناية رتب على الزيادة والنقصان وعيدا وليس على ظاهره فلا بد من تأويل وهو من زاد على اعضاء الوضوء او نقص عنها اوزاد على الحد المحدود او نقص عنه اوزاد على الثلث معتقدا ان كمال السنة لا يحصل بالثلث فهو على ثلثة اوجه وقوله تعدى يرجع الى الزيادة وظلم يرجع الى النقصان وقول صاحب الهداية والوعيد لعدم رؤيته سنة اشارة الى اختيار التأويل الثالث يعنى اذا زاد لطمانينة القلب عند الشك او بنية وضوء آخر لا بأس به فان الوضوء على الوضوء نور على نور قيل فيه كلام لانهم صرحوا ان تكرار الوضوء فى مجلس واحد لا يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فيمكن حمله على اختلاف المجلس وهو بعيد تدبر (والنية) وهو القصد والعزم بالقلب والمراد هنا قصد رفع الحدث او عبادة لا تستغنى عن الطهارة وعند الائمة الثلثة النية فرض فى الوضوء كالتيمم ولنا انه عليه الصلوة والسلام علم الاعرابى الجاهل الوضوء ولم يعلمه النية ولو كان فرضا لعلمه وان الوضوء شرط للصلاة فلا يفتقر الى النية كسائر شروطها وافتقار التيمم الى النية ليصير الصعيد مطهرا لا يوجب افتقار الوضوء اليها لان الماء مطهر كما قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والتراب ليس كذلك كما فى شرح المجمع لكن فى هذا الاستدلال نظر فليتأمل وفى الكفاية النية شرط فى التوضئ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار كالتيمم (والترتيب المنصوص) وهو شرط عند الشافعى لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية والفاء للتعقيب فيدل على ان غسل الوجه عقيب القيام الى الصلاة بلا مهلة فيكون مقدما على سائر الاركان فيجب الترتيب فى الباقى ايضا اذ لا قائل بالفصل ولنا ان المذكور فى الآية حرف الواو وهى لمطلق الجمع لا للترتيب واما الفاء فانها داخلة على المجموع حقيقة كانه قيل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاعضاء الثلاثة كما فى قوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولما روى انه عليه الصلوة والسلام نسى مسح رأسه فتذكره بعد فراغه فمسحه ببلل كفه ولو كان الترتيب واجبا لاعاد الوضوء (واستيعاب الراس بالمسح) مرة وقال الشافعى السنة التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالغسول

(الناقضة) لهاى المخرجة (للوضوء) عما يطلب به من استباحة الصلاة ونحوها فان نقض المعانى ابطال المطلوب منها ونقض الاجسام ابطال تأليفها ﴿ ١٥ ﴾ (خروج شئ) اى ظهوره حقيقة او حكما فينقض بول نزل الى القلفة لظهوره حكما (من احد السبيلين) قليلا كان او كثيرا معتادا او غير معتاد كالدود والحصى (سوى ريح الفرج والذكر) لانه لا ينبعث عن محل نجاسة قيل هذا فى غير المفضاة وهى من سار مسلكاها واحدا فانه يستحب لها الوضوء وقيل يجب وقيل ان منتنة يجب والا لا والخنثى غير المشكل فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل وادخال بعض العود فى الدبر غير ناقض بالخروج الا بالبلة وادخاله كله ناقض اذا خرج بلا تفصيل كما لو احتشى بخلاف ما لو اقطر فى احليله دهنا ثم سال لا ينتقض كما لو حشى ذكره قطنا ونزل البول مالم تظهر البلة فى القطن الظاهر وتمامه فيما علقناه فى التنوير (وخروج نجس) بالفتح اسم لعين النجاسة (من البدن سال) بان يعلو وينحدر فى الاصح ولو بالقوة لما قالوا لو اخذ الدم من رأس الجرح ان كان بحيث لو تركه لسال نقض والا لا وكذا لو ربط الجرح فنفذت البلة الى طاق آخر او مص القراد الكبير الدم ان كان بالحيثية المذكورة نقض والالا وانما قال (بنفسه) تبعا لصاحب الهداية فى ان المخرج غير ناقض لكن الظاهر انه

لنا ان عليا رضى الله تعالى عنه توضأ وغسل اعضاءه ثلثا ومسح رأسه مرة وقال هذا وضوء رسول الله عليه الصلوة والسلام والذى يروى فيه من التثليث محمول على التثليث بماء واحد فى رواية عن الامام وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطول ثلث اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافى كفيه ويجرهما الى مؤخر الرأس ثم يمسح الفودين بالكفين الى مقدم الرأس ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين حتى يصير مسحهما ببلل لم يستعمل لان البلة لم تستعمل مادامت على العضو واذا انفصلت تصير مستعملة بلا خلاف كما عرفت آنفا وبذلك ظهر ضعف ماقيل وكيفيته ان يضع كفيه واصابعه على مقدم الرأس ويمدهما الى قفاه على وجه يستوعب جميع الرأس ويمسح اذنيه باصبعيه ولا يكون الماء مستعملا تدبر (وقيل هذه الثلثة) اى النية والترتيب واستيعاب الرأس (مستحبة) وهو اختيار القدورى واختيار صاحب الهداية كونها سنة جميعا وجعل صاحب المختار اثنين منها سنة وهما النية والترتيب وجعل استيعاب الرأس مستحبا (والولاء) بكسر الواو والمد بمعنى التتابع وحده المعتبر هو ان لا يشتغل المتوضى بين افعال الوضوء بعمل ليس منه وهو ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله انه عليه الصلوة والسلام واظب عليه ورد بان المواظبة ليست دليل الفرض (ومسح الاذنين بماء الرأس) اى بماء مسح الرأس وقال الشافعى بماء جديد لما روى انه عليه الصلوة والسلام اخذ للاذنين ماء جديدا ولنا ماروى انه عليه الصلوة والسلام اغترف غرفة من ماء ومسح بها رأسه واذنيه فيحمل ما رواه على انه لم تبق فى كفه بلة (ومستحبه) اى الوضوء (التيامن) المستحب ما ثاب على فعله ولا يلام على تركه التيامن الشروع من جانب اليمين لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله يحب التيامن فى كل شئ حتى التنعل والترجل الترجل امتشاط الرجل شعره (فان قلت قد واظب النبى عليه الصلوة والسلام على التيامن فكان حقه ان يكون من السنن قلت انما واظب عليه على سبيل العادة والمعتبر فى السنية المواظبة على سبيل العبادة (ومسح الرقبة) لا الحلقوم فان مسحه بدعة كما فى الظهيرية وليس مراد المص حصر مستحباته فيما ذكره لان له مستحبات كثيرة وعبر عنها بعضهم بالاداب فقالوا ومن آدابه اى بعض آدابه استقبال القبلة عند الوضوء ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير المعذور وتحريك خاتمه الواسع وان كان ضيقا يجب نزعه او تحريكه وعدم الاستعانة بالغير وعن الوبرى لا بأس بصب الخادم وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس فى مكان مرتفع احترازا عن الماء المستعمل

لاتأثير للاخراج بل للخارج النجس وذلك يتحقق فى الاخراج فصار كالفصد فينقض كما فى اختيار السرخسى
وصاحب المحيط قال المصنف انه الاوجه وفى الفتح عن الكافى  انه الاصح فاعتمده القهستانى
وصاحب التنوير (الى ما) اى موضع (يلحقه حكم التطهير) فى الوضوء او الغسل وفائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح اذ حقيقة التطهير فيها ممكنة وانما الساقط حكمه (والقئ) بالجر عطف على شئ اذ لايصح الاخبار به عن المعانى الا بتقدير مضاف لانه عين وانما افرده بالذكر لما فيه من التفصيل (ملاء الفم) بان يضبط بتكلف لصعوده من قعر المعدة متنجسا بالمجاورة بخلاف القليل (ولو طعاما او ماء) ولو من ساعته هو الصحيح (او مرة) بكسر الميم اى صفرة (او علقا) اوسودا (لا بلغما مطلقا) نازلا من الرأس او صاعدا من الجوف ملاء الفم اولا لانه للزوجية لا تداخله النجاسة (خلافا لابى يوسف) رحمه الله تعالى (فى الصاعد من الجوف) هذا اذا كان البلغم منفردا او غالبا على المخاط وكان بحيث يملاء الفم وان كان المخاط غالبا فان كان بحيث لو انفرد يملاء الفم نقض اتفاقا والا
لا (ويشترط فى الدم المايع) الصاعد من الجوف وكذا الصديد وهو دمزاد نضجه (مساواة ﴿ وغفل ﴾
البزاق) كما فى الخارج من اسنانه والسايل من رأسه بلاخلاف (ولا) يشترط (الملأ) الفم لان المعدة ليست محلا

والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالمأثورات من الادعية عند غسل كل عضو بان يقول عند المضمضة (اللهم اعنى على تلاوة القرآن وعلى ذكرك وشكرك وحسن عبادتك) وعند الاستنشاق (اللهم ارحنى رايحة الجنة) وعند غسل وجهه (اللهم بيض وجهى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) وعند غسل يده اليمنى (اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا يسيرا) وعند يده اليسرى (اللهم لاتعطنى كتابى بشمالى ولامن وراء ظهرى ولاتحاسبنى حسابا عسيرا) وعند مسح رأسه واذنيه (اللهم اجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه) وعند مسح عنقه (اللهم اعتق رقبتى من النار) وعند غسل رجله اليمنى (اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام) وعند غسل رجله اليسرى (اللهم اجعل سعيى مشكورا وذنبى مغفورا وعملى متقبولا مبرورا وتجارة لن تبور بفضلك ياعزيز ياغفور) والصلاة على النبى عليه السلام بعد الوضوء وان يقول (اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) وان يشرب بعده من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما قالوا لم يجز شرب الماء قائما الاهنا وعند زمزم ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد (والمعانى الناقضة له) اى للوضوء لما فرغ من بيان الوضوء فرضه وسنته ومستحبه بدأ بما ينافيه من العوارض اذ رفع الشئ يكون بعده واراد بالمعانى العلل المؤثرة فى نقض الوضوء والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تأليفها ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب والمطلوب من الوضوء استباحة مالايجوز فعله بدونه سواء كان ذلك الصلاة اومس المصحف اوغيرهما (خروج شئ من احد السبيلين معتادا كالبول والغائط اوغير معتاد كالدودة وان خرجت من الاحليل كما فى الخلاصة وغيرها الا فى رواية وبهذا ظهر فساد ماقيل من ان الدودة الخارجة من الاحليل لاتنقض اتفاقا انما الاختلاف فى الخارجة من الدبر (سوى ريح الفرج او الذكر) لانها غير نجسة لعدم الانبعاث عن محل النجاسة الا ان يتحد فرجها مع دبرها فهى المنتنة ناقضة دون غيرها (وخروج نجس) بفتح الجيم عين النجاسة (من البدن ان سال بنفسه) اى بقوة نفسه لابالعصر (الا ما يلحقه حكم التطهير) فى الوضوء او الغسل وعن هذا قال اصحابنا اذا نزل دم من الرأس الى قصبة الانف نقض الوضوء لتجاوزه الى موضع يجب تطهيره فى الغسل بخلاف البول اذا نزل الى قصبة الذكر لعدم تجاوزه الى موضع يجب تطهيره فيه والمراد من حكم التطهير الوجوب وقد افصح عن ذلك صدر الشريعة حيث قال فى شرح الوقاية الى موضع يجب تطهيره فى الجملة كما فى الاصلاح

الادم (خلافا لمحمد) فانه اعتبره بالقيئ لكونه من الجوف كذا ذكره المصنف وتمامه فى البحر فما ذكره البهنسى
تبعا للزيلعى لايعول عليه (وهو) ﴿ ١٧ ﴾ اى محمد (يعتبر اتحاد السبب) وهو الغثيان (يجمع ما فاته
متفرقا قليلا قليلا) و يجعل
كقئ واحد (وابو يوسف)
رحمه الله تعالى يعتبر (اتحاد
المجلس) والاول اصح (وما
ليس حدثا) كقئ قليل ودم
ولو تركه لم يسل (ليس نجسا)
عند ابى يوسف وهو
الصحيح رفقا باصحاب القروح
خلافا لمحمد (والجنون)
لعدم تمييزه بين الحدث
وغيره لا للاسترخاء لان
الجنون اقوى من الصحيح
(والسكر) الصحيح فى حده
ان يدخل فى مشيه تمايل قاله
المصنف (والاغماء) لانهما
فوق النوم لتنبهه بالانتباه
دونهما (وقهقهة) هى
ما يسمعه جيرانه (بالغ ولو
امرأة) سهوا هو الاصح
(فى صلاة) ولو حكما
كالباقى (ذات ركوع
وسجود) اصالة واختلف
فى وضوء فى ضمن غسل
والاحوط النقض (ومباشرة
فاحشة) بتماس الفرجين
ولو بين الرجلين مع الانتشار
استحسانا (خلافا لمحمد) الا
بالمذى وما قيل ان عليه
الفتوى لايعول عليه (ونوم
مضطجع او متكئ) لزوال
المسكة (او مستند الى شئ
لو ازيل عنه لسقط هذا اذا
كان زايل المقعدة بالاتفاق ﴿ ٣ ﴾ ﴿ ل ﴾ لا ان لم يكن زايلها على المذهب كما فى البحر (لا) ينقض
(نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد) على هيئة السجود المعتبرة شرعا فى الصلاة او خارجها على المعتمد قاله

وغفل عن هذا صاحب الفرائد حيث قال اى يلحقه حكم هو التطهير وهو
من اضافة الجنس الى النوع كقوله علم الطب فليتأمل وحد الخروج الانتقال
من الباطن الى الظاهر وذلك لايعرف الا بالسيلان عن موضعه بخلاف ما
لو ظهرت النجاسة عن رأس السبيلين وان لم تسل تنقض الوضوء وقال
زفر الخارج من غير السبيلين ينقضه كالخارج سال او لم يسل وقال الشافعى
لاينقضه سال او لم يسل (والقئ ملأ الفم) واختلف فى حده والصحيح انه
ما لايقدر على امساكه وقيل ما لا يمكن الكلام فيه وهو الاصح كما فى التبيين
وقال زفر قليله وكثيره سواء فى نقض الوضوء (ولو طعاما او ماء او مرة
او علقا) المرة بالكسر احدى الطبايع الاربع ذكره الجوهرى والفقهاء
يريدون مايعم الصفراء والسوداء والمراد ههنا الصفراء فقط بمقابلة العلق
لان المراد به هنا السوداء ولذا اعتبر فيه ملأ الفم (لا بلغما مطلقا) اى نازلا
من الرأس او صاعدا من الجوف ملأ الفم اولا لانه للزوجته لاتتداخله النجاسة
يعنى ان اللزوجة القائمة بالبلغم تمنعه عن قبول النجاسة فاشبه السيف
الصيقل بخلاف الطعام لانه يحتمله فيخصه تأثير المجاورة ومايتصل به قليل
والقليل فى غير السبيلين غير ناقض (خلافا لابى يوسف فى الصاعد من الجوف)
لانه يتنجس فى المعدة بالمجاورة بخلاف النازل من الرأس فانه ليس بمحل
النجاسة وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان البلغم نجس مطلقا عند ابى يوسف
لانه احدى الطبايع الاربع حتى ان من صلى ومعه خرقة المخاط لاتجوز
صلاته واختلف فى كون نجاسة القئ مخففة او مغلظة واختار صاحب الاختيار
وكثير من المشايخ ان تكون مغلظة وقالوا كل مايخرج من بدن الانسان موجبا
للتطهير فنجاسة غليظة كالغائط والبول والدم والصديد والقئ ولاخلاف
فيه وكذا المنى والحقوا ماء فم النائم اذا صعد من الجوف اصفر او منتنا وهو
مختار ابى النصر ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقا وفى التجنيس انه طاهر كيف
ما كان وعليه الفتوى (ويشترط فى الدم المايع والقيح مساواة البزاق لا الملاء
خلافا لمحمد) قيد بالمايع لان العلق لاينقض الوضوء ما لم يملأ الفم اعلم
ان الدم الواقع فى الفم لايخلو اما ان يحصل فى الفم او ينزل من الرأس او يصعد
من الجوف والاول ناقض عند الغلبة وعند المساواة احتياطا وان كان اقل
لاينقض والثانى ناقض اتفاقا وان قل لوجود السيلان من الجرح الذى
وقع فى الرأس بقوة نفسه الى موضع يلحقه حكم التطهير فى الجملة والثالث
ناقض عندهما ان سال بقوة نفسه لا بقوة البزاق وعند الغلبة يتحقق
السيلان بقوة نفسه وعند محمد لا ينقض حتى يملأ الفم اعتبارا لسائر انواع

المصنف رحمه الله عليه (ولا خروج دودة من جرح) او اذن او فم او انف (ولا لحم سقط منه) (ولا (مس ذكر وامرأة) ولو بشهوة (وفرض الغسل) اى ﴿١٨﴾ مفروضه (غسل) كل (الفم) وينوب عنه الشرب غالبا لا مصا ولو فى اسنانه كوات بقى الطعام فيها هل يجزيه قولان والاحتياط الاخراج (والانف حتى ما تحت الدرن) (وسائر البدن) فى المغرب وغيره البدن من المنكب الى الألية وعليه فالرأس والعنق واليد والرجل داخلة فى الحكم تبعا خارجة لغة (لا) يفرض (دلكه) بل يسن او يندب (قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف) اى لا يجب بل يندب وهو الاصح قاله الكمال وعلله بالحرج فسقط الاشكال (وسننه غسل يديه) الى رسغيه ثلاثا (وفرجه) باليسرى حتى ينقيه ولا تدخل المرأة اصبعها بفتى (ونجاسة) حقيقية (ان كانت) عليه لئلا تكثر بالماء (والوضوء) ويمسح رأسه (الا رجليه) لو فى مجمع الماء وقيل يقدم مطلقا وعليه التنوير وغيره (وتثليث الغسل المستوعب) والا لكان الكل فرضا ويبداء بمنكبه الايمن وقيل بالرأس وهو الظاهر لظاهر حديث ميمونة (ثم غسل الرجلين الا فى مكانه ان كان مكانه فى مستنقع الماء) لان التأخير لذلك وقيل ليكون البداء والختم باعضاء الوضوء وعلى هذا فيغسلهما بعد مطلقا (ولا يجب على المرأة) بخلاف الرجل (نقض ضفيرتها ولا بلها) (ان بل اصلها) الا ان تكون

﴿ليس﴾

---

القئ والمراد هنا هو الصاعد من الجوف بدلالة تعليل صاحب الهداية هذه المسئلة بقوله لان المعدة ليست بموضع الدم وبهذا ظهر فساد ما قيل من ان كلام المص لا يظهر حمله على واحد من الاقسام (وهو) اى محمد (يعتبر اتحاد السبب لجمع ما قاء قليلا قليلا) اراد بالسبب الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع عنده وان كان فى مجالس لان الاصل اضافة الفعل الى سببه ومعيار الاتحاد فى الغثيان ان يقئ ثانيا قبل سكون النفس فان سكنت ثم قاء فهو غثيان آخر (وابو يوسف) يعتبر لجميع ما قاء قليلا قليلا (اتحاد المجلس) وان لم يكن بغثيان واحد لان اتحاد المجلس جامع للمتفرقات كما ان تلاوات آية سجدة تتحد باتحاد المجلس وفى شرح الوافى الاصح قول محمد اعلم ان الخلاف فيما اذا اتحد المجلس دون السبب او السبب دون المجلس اما اذا اتحدا فيجمع اتفاقا او تعددا فلا يجمع اتفاقا (وما ليس حدثا ليس نجسا) فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم اذا لم يسل عن رأس الجرح طاهر وكذا القئ القليل وهذا ينعكس كليا لان الاغماء حدث ليس بنجس الا ان يراد به ما يخرج من البدن فيكون منعكسا والمذكور هنا قول ابى يوسف وقال صاحب الهداية وهو الصحيح وهو اختيار بعض المشايخ لكونه ارفق خصوصا فى حق اصحاب القروح وعن محمد فى غير رواية الاصول انه نجس لانه لا اثر للسيلان فى النجاسة فاذا كان السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك وقال صاحب الاصلاح فى حل هذا المحل وما ليس بحدث يعنى لقلته ليس بنجس فلا نقض بالجرح القائم والرعاف الدائم قال فاضل الشهير بقاضى زاده بقى ههنا شئ وهو ان عين الخمر مثلا ليس بحدث مع انه نجس فى الشرع بلا ريب فيلزم ان تنتقض بمقتضى القاعدة المذكورة وقد دفعه بعض الفضلاء حيث قالوا الكلام فيما يبدو من بدن الانسان اذ غيره لا يكون حدثا وقد يكون نجسا كالخمر وقال صاحب الفرائد بقى شئ آخر وهو ان تلك القاعدة وان حملت على ما يبدو من بدن الانسان يشكل بما اذا شرب انسان خمرا او بولا فقاءهما فى الحال اقل من ملاء الفم فان الظاهر ان لا ينتقض الوضوء به لما تقرر عندهم ان فيما دون ملاء الفم من اى نوع كان لا ينتقض الوضوء فاذا لم ينتقض الوضوء لا يكون حدثا مع ان البول والخمر نجسان لا محالة وان قلا فتفكر فى جوابه انتهى وجوابه ان الخمر والبول نجسان قبل شربهما فان قاءهما فى الحال قاء نجسا بعينهما لا بالمجاورة بخلاف ما نحن فيه تدبر (والجنون) هو سلب العقل وانما كان ناقضا لعدم تمييزه الحدث عن غيره (والسكر والاغماء) والسكر ليس بداخل فى حد الاغماء لانه

منعوضة فيفرض غسلها ولو ضرها غسل رأسها تركته وقيل تمسحه ولا تمنع نفسها عن زوجها ذكره فى المنية فليحفظ (و فرض) الغسل ﴿١٩﴾ (لانزال منى) من العضو (ذى دفق) هو شرط عند ابى يوسف لاعندهما والصحيح قولهما (وشهوة) شرط بالاتفاق اى لذة (ولو حكما) كما (فى نوم) وانما تشترط الشهوة (عند انفصاله) من الظهر (لاعند خروجه) من العضو خلافا لابى يوسف ويفتى بقوله فى الضيف وبقولهما فى غيره وهذا اذا خرج من العضو والا فلا يفرض اتفاقا لانه فى حكم الباطن (و) فرض (لرؤية مستيقظ) خرج السكران والمغمى عليه فلا يجب عليهما وان تذكرا احتلاما اتفاقا (لم يتذكر) المستيقظ (الاحتلام) اذ لو تذكر فرض اتفاقا (بللا ولو مذيا) احتياطا لالو تيقن انه ودى (خلافا له) اى لابى يوسف وكذا حكم المرأة على المذهب (و) فرض (لايلاج حشفة) او قدرها من مقطوعها (فى قبل او دبر من آدمى حى) يجامع مثله (وان لم ينزل) اقامة للسبب مقام المسبب عند الخفا (على الفاعل والمفعول به) لو مكلفين (ولانقطاع حيض ونفاس) نبه على اختلاف السبب باعادة الجار وآخر على الانقطاع لعدم فائدته حالة الادرار (لايفرض لمذى) هو ما يخرج عند ملاعبة المرأة وما يخرج منها يسمى القذى بقاف ومعجمة مفتوحتين (وودى) هو ماء غليظ يعقب البول (و) لا (احتلام بلا بلل و ايلاج

---

ليس بمرض وحده المتبر ان لايفرق الرجل من المرأة والاغماء ذهاب الحركة والحس وبطلان الافعال بسبب امتلاء بطون الدماغ من البلغم البارد والغشى مثله لانه يصير بسبب انحلال القوى التى فى القلب ولا تعلق له بالدماغ ولهذا جاز الاغماء والغشى على الانبياء عليهم السلام ولم يجز الجنون وان كانا ناقضين لزوال المسكة بهما (وقهقهة بالغ) عمدا كانت او سهوا وهى ما يكون مسموعا له ولجيرانه وسواء ظهرت اسنانه اولا والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه ويبطل الصلاة دون الوضوء والتبسم ما لا صوت له اصلا وليس يبطل لواحد منهما لكن تكره الصلاة به وانما قيد بالبالغ لان قهقهة الصبى تبطل الصلاة ولا تنقض الوضوء (فى صلاة ذات ركوع وسجود) وما يقوم مقامهما من الايماء والصلاة على الدابة فلا تنقض القهقهة فى صلاة الجنازة ولا فى سجدة التلاوة وان افسدتهما ولا تنقض القهقهة المغتسل فى الاصح وللشافعى خلاف فى انتقاض الوضوء بالقهقهة لنا قوله عليه السلام الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا (ومباشرة فاحشة) عند الشيخين وهى ان يباشر امرأته مجردين وانتشر اليه واصاب فرجه فرجها ولم ير بللا وكذا ان باشر الرجل الرجل لان المباشرة على هذه الصفة لاتخلو غالبا عن المذى فجعل الغالب كالمتيقن احتياطا ولم يشترط بعضهم ملاقاة الفرج والظاهر الاول لما ذكره كثير من الفقهاء وفى صيغة المفاعلة اشارة الى انتقاض الوضوء من اى جانب كان سواء بين الرجل والمرأة او بين الرجلين (خلافا لمحمد) لان عنده لاينتقض الا اذا تبين خروج شئ لان الوضوء ثابت بيقين فلا يرتفع بالوهم والاول احوط (ونوم مضطجع) اى واضع احد جنبيه على الارض هذا اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان فيها كالمريض اذا صلى مضطجعا ففيه اختلاف والصحيح انه ينتقض ايضا (او متكئ) باحد وركيه فهو كالمضطجع لزوال المسكة (او مستند الى ما لو ازيل لسقط) بحيث يكون مقعده زائلا عن الارض لان الاسترخاء يبلغ غايته بهذا النوع من الاستناد الا ان السند يمنعه عن السقوط وان لم يزل لاينتقض فى اصح الروايتين عند الامام لان استقرار المقعد على الارض يمنع عن الخروج وعن الطحاوى والقدورى انه ينتقض لحصول غاية الاسترخاء والجالس اذا نام ثم سقط ان انتبه قبل ان يصل جنبه الى الارض لاينتقض وقيل ينتقض بمجرد ارتفاع مقعده عن الارض والاول اصح كما فى الظهيرية وفى الخلاصة الاول قول الامام والثانى قول محمد وعن ابى يوسف ان استقر نائما بعد السقوط انتقض والا فلا (لانوم قائم او قاعد او راكع او ساجد) فى الصلاة او فى خارجها على الصحيح عندنا خلافا للشافعى

فى بهيمة اوميتة ) اوصغيرة لا تشتهى ( بلا انزال ) بصريح بما فهم ( وسن ) الغسل ( الجمعة والعيدين ) اى
اصلاتهما على الصحيح ( و الاحرام وفى عرفة ووجب ) ❊ ٢٠ ❊ ان كان الأولى تقديمه على المسنون
(للميت) وجوب ( كفاية )
و هو بالتخفيف من حل به
الموت وبالتشديد من سيموت
قال الخليل انشد ابو عمرو
تسايلنى تفسير ميت وميت
❊ فدونك قد فسرت ان
كنت تعقل ❊ فمن كان
ذا روح فذلك ميت ❊ وما
الميت الامن الى القبر يحمل ❊
( و ) يجب ( على من اسلم
جنبا ) او حائضا او نفساء
اوولدت ولم تردما او اصاب
كل بدنه نجاسة او بعضه
وخفى مكانها او بلغ بغير
السن فى الاصح ( والاندب )
كما يندب للتائب من الذنب
وللقادم من السفر ولمن يراد
قتله و لمن احتجم او غسل
ميتا او لبس ثوبا جديدا
وتمامه فيما علقناه على التنوير
( ولا يجوز لمحدث ) باحد
الحدثين ( مس المصحف )
ولو بياضه ( الا بغلافه
المنفصل ) لا بغلافه
(المتصل) به (هو الصحيح )
وعليه الفتوى ( وكره )
المس ( بالكم ) او بشئ
من الثوب الذى على الماس
لانه تبع له وقيل لا يكره
وجعله فى المحيط قول
الجمهور وتبعه فى الدرر
والتنوير ( و ) لا يجوز
مس درهم فيه سورة ) اى آية ( الا بصرته ) لانها كالغلاف و التفسير كمصحف لا الكتب ❊ فى ابتدائه ❊
الشرعية ولا بأس بدفع المصحف الى الصبى و بكتابة القرآن و الصحيفة على الارض ( و لا ) يجوز ( لجنب

مطلقا وفى المحيط انما لا ينتقض نوم الساجد اذا كان رافعا بطنه عن فخذيه
جافيا عضديه عن جنبيه وان ملتصقا بفخذيه معتمدا على ذراعيه فعليه
الوضوء ( ولا خروج دودة من جرح ) وكذا من اذن او انف لانهما متولدة
من لحم طاهر وما عليها قليل والقليل غير ناقض فى غير السبيلين ( او لحم ) بالرفع
عطف على الخروج ( سقط منه ) اى من الجرح ( ومس ذكر ) بباطن الكف
( وامرأة ) اى مس بشرتها وكذا مس الدبر والفرج مطلقا خلافا للشافعى
فى الكل ( وفرض الغسل ) من الجنابة والحيض والنفاس اخر الغسل عن الوضوء
اقتداء بعبارة الكتاب فان الغسل مذكور مؤخرا عن الوضوء فى النظم الدال
عليهما ولان الحاجة الى الوضوء اكثر فقدمه اهتماما الغسل بضم الغين
اسم من الاغتسال وهو تمام غسل الجسد واسم للماء الذى يغسل به ايضا
وبالفتح مصدر غسل والفتح اشهر وافصح عند اهل اللغة وبالضم استعمله اكثر
الفقهاء وركنه اسالة الماء على جميع ما يمكن اسالته عليه من غير حرج مرة
واحدة حتى لو بقيت لمعة لم يصبها الماء لم يتم الغسل فما فى غسله حرج كداخل
العين يسقط ( غسل الفم والانف ) هما فرضان عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر
جاحدهما ولهذا قال مالك والشافعى غسلهما فى الغسل سنة كما حقق فى موضعه
وفى الخلاصة رجل اغتسل ونسى المضمضة لكن شرب الماء على وجه السنة
لا يخرج عن الجنابة وان شرب لا على وجه السنة يخرج وفى واقعات الناطفى
لا يخرج مالم يمجه وهذا احوط ( وسائر البدن مرة ) حتى داخل القلفة فى الاصح
ويجب ايصال الماء الى اثناء اللحية كلها بحيث يصل الى اصولها اذ لا حرج
فيه كما فى المحيط وكذا غسل السرة والشارب والحاجب والفرج الخارج ولو بقى
العجين فى الظفر فاغتسل لا يكفى وفى الدرن والطين يكفى لان الماء ينفذ وكذا
الصبغ والحناء ( لا دلكه ) بل هو سنة فى رواية ومستحب فى اخرى وواجب
فى رواية عن ابى يوسف وانما تعرض المص لنفى فرضية الدلك صريحا لان
صيغة المبالغة مظنة توهم فرضيته خلافا لمالك ( قيل ولا ادخال الماء جلدة الاقلف )
قال صاحب فتح القدير انه مستحب لان فى ادخاله حرجا وقال بعض المشايخ
لا يجب ايصال الماء الى داخل القلفة مع انه ينتقض الوضوء به اذا نزل البول
اليها فلها حكم الباطن فى الغسل وحكم الظاهر فى انتقاض الوضوء انتهى
هذا ليس بصحيح اذ لا حرج فيه والمقام مقام الاحتياط كما فى البدايع وغيره ( وسنته )
اى الغسل آثر صيغة الافراد فانه لو جمعها لتبادر الى الافهام ان كل واحد
من الامور المذكورة سنة على حدة ثبت مواظبته عليه السلام عليه وذلك غير
معلوم وانما المعلوم انه عليه السلام اغتسل على هذه الكيفية غسل يديه

دخول مسجد) ولو للعبور (الا لضرورة) بان كان طريقه المسجد لا غيره (ولا قراءة القرآن ولو دون
آية) على المختار (الا) اذا كانت ﴿٢١﴾ (على وجه الدعاء والثناء) او علمه حرفا حرفا فلا بأس به هو المختار
(ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء) ابقائها على اصل
الاباحة قاله البهنسي
(والحايض والنفساء كالجنب)
فيما مر ﴿فصل﴾
(ويجوز الطهارة)
من الحدثين (بالماء المطلق)
وهو ما يقع عليه اسم الماء
بلا قيد وان قيد لموافقة
الواقع (كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار
والثلج والميزاب وماء زمزم
وماقصد تشميسة بلا كراهة
على المختار (وان) وصلية
(تغير بطاهر بعض
اوصافه) سواء كان من
جنس الارض (كالتراب)
او لا مثل (الزعفران)
قصد به التنظيف كالاشنان
(والصابون) اولا كا
الاوراق مادام رقيقا (او
انتن بالمكث) بفتح الميم (لا)
يجوز بماء خرج عن طبعه)
وهو الرقة (بكثرة الاوراق)
من حيث الصفة (او بغلبة
غيره) من حيث الاجزاء
(او بالطبخ) بشرط
الثخانة على مانقله قاضيخان
وكذا بتشرب النبات سواء
خرج بعلاج اولا على الاظهر
كما في البرهان (كالاشربة
والخل وماء الورد وماء
الباقلاء والمرق ولا يجوز بماء قليل وقع فيه نجس) لتنجسه به (ما لم يكن غديرا) عظيما (لا يتحرك طرفه
المتنجس بتحرك طرفه الآخر) بحركة الوضوء او لم يكن عشرا في عشر) هذا تفسير آخر للغدير وقال

في ابتدائه بعد التسمية والنية بقلبه ويقول بلسانه نويت الغسل لرفع الجنابة كما في
ابتداء الوضوء وقيدنا بفي ابتدائه لان غسل اليدين داخلان في غسل سائر البدن
والمراد هنا (غسل يديه) قبل سائر الاعضاء لكونهما آلة التطهير وهو سنة
ولم يذكر المص بناء على ظهوره (وفرجه) اي ثم فرجه لانه مظنة النجاسة
(وغسل نجاسة ان كانت) قال صاحب الفرائد في حل هذا المحل نقلا عن
الفاضل المعروف بقاضي زاده وقع في اكثر نسخ الهداية ويزيل النجاسة بلام
التعريف واتفق شراحها على ان الاصح نسخة التنكير لان لام التعريف اما
للعهد او للجنس بمعنى الطبيعة من حيث هي او للاستغراق بمعنى كل فرد او للعهد
الذهني بمعنى فرد ما والكل باطل انتهى هذا بحث طويل فيه اسؤلة واجوبة
واعتراضات لكن كلها غير واردة والصواب ان لام التعريف يمكن ان يكون
للعهد الخارجي لانه ذكر في نواقض الوضوء مطلق النجاسة المتنوعة الى قسمين
حقيقي وحكمي فاشار بلام التعريف هنا الى احد قسميها الحقيقي فلا محذور فيه
او نقول المراد من النجاسة النجاسة المعهودة فيما بينهم فيجوز ان يشير بغير سبق
ذكرها تدبر (والوضوء الارجليه) استثناء متصل لان المعنى وغسل اعضاء
الوضوء الارجليه واختلف في مسح رأسه والصحيح انه يمسح (وتثليث الغسل
المستوعب) جميع البدن باديا بمنكبه الايمن ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم رأسه وسائر
جسده ثلثا في الاصح قيد المصنف بالمستوعب لانه ان لم يحصل بالثلث استيعاب
جميع البدن يجب ان يغسل مرة بعد مرة حتى حصل والا لا يخرج عن الجنابة
وبهذا ظهر فساد ماقيل ولفظ المستوعب اخذه من مجمع البحرين ولا يرى له
فائدة معتدة بها تدبر (ثم غسل الرجلين لا في مكانه) اي مكان الغسل (ان كان)
اي الغاسل (في مستنقع الماء) قال صاحب الهداية انما يؤخر غسل رجليه
لانهما في مستنقع الماء المستعمل فلا يفيد الغسل حتى لو كان على لوح لا يؤخر
وقال الباقاني هذا على تقدير كون الماء المستعمل نجسا واما على تقدير كون الماء
المستعمل طاهرا غير مطهر كما هو ظاهر الرواية عن الطرفين وعليه الفتوى قال غسل
الرجلين وهذا اولى فعدم افادة الغسل غير مسلم انتهى لكن فيه كلام لان رجليه
ان كانتا في مستنقع الماء المستعمل لا يمكن الغسل بالماء المطهر مادامتا ثابتين فيه
ولذا يتحتم التأخير وان ارتفعتا يمكن ارتفاعهما ومراد صاحب الهداية الاول
بدلالة قوله لانهما في مستنقع الماء المستعمل فليتأمل (وليس على المرأة نقض
ضفيرتها) الضفيرة مثل العقيصة وزنا وهي الشعر المفتول بادخال بعضه
بعضا والعقص جمعه على الرأس كذا في المغرب وفسرها صاحب الغاية بالذوائب
وهذا انسب وانما خص المرأة بالذكر لان الرجل اذا كان مضفر الشعر كالعلوية

ابو الليث وغيره وعليه الفتوى وحقق فى البحر ان المذهب التفويض الى رأى المبتلى فان غلب على ظنه
وصول النجاسة الى الجانب الآخر لم يجز الوضوء منه والاجاز ﴿ ٢٢ ﴾ (وعمقه ما لا تنحسر) اى تنكشف
(الارض بالغرف للوضوء)
على المختار ولا يتنجس موضع
الوقوع وعليه الفتوى
والمعتبر فى المدور ستة
وثلاثون ذراعا وعليه
الفتوى والمراد بالذراع
ذراع الكرباس توسعة على
الناس وعليه الفتوى (فانه)
يعنى الغدير (كالجارى)
وهو) اى الجارى (ما يذهب
بتبنة) والاصح انه ما يعده
الناس جاريا (فيجوز
الطهارة به ما لم ير اثر
النجاسة) فيه (وهو) اى
الاثر (طعم او لون او ريح)
ظاهره يعم الجيفة المرئية
وغيرها وهو ما رجحه
الكمال وقال تلميذه قاسم انه
المختار وفى النهى انه اوجه
وهما الحق بالجارى حوض
الحمام اذا كان الماء نازلا بشرط
تدارك الغرف فى الاصح ما لم
يكن طافحا (والماء المستعمل
طاهر غير مطهر هو المختار)
للفتوى وهو قول محمد
فى المجتبى انه قول الكل
(وعن الامام انه نجس مغلظ
وعند ابى يوسف مخفف
وهو ما استعمل لقربة او لرفع
حدث خلافا لمحمد) زاد
فى الفتح او لاسقاط فرض
(ويصير مستعملا اذا انفصل
عن عضو) على المذهب (وقيل اذا استقر فى مكان) قيل هو المختار وفيه نظر ولو (انغمس ﴿ فلا ﴾
جنب فى البئر) ولم يكن غديرا (بلا نية) اذ لو نواه فسد الماء اتفاقا وكذا لو تدلك فى الماء او كان عليه نجاسة

والاتراك فالعمل يوجب النقض (ولا بلها ان بل اصلها) لقوله عليه الصلوة والسلام
لام سلمة رضى الله تعالى عنها يكفيك اذا بلغ الماء اصول شعرك هذا اذا كانت
مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما فى اللحية لعدم
الحرج (وفرض) الغسل (لانزال منى) من العضو وهو ما خلق منه الولد
رايحته عند خروجه كرايحة الطلع وعند يبسه كرايحة البيض وسبب وجوبه
اتيان ما لا يحل مع الجنابة كما فى الفتح (ذى دفق) هو شرط فى الوجوب على قول
ابى يوسف (وشهوة) شرط بالاتفاق عندنا خلافا للشافعى لقوله عليه السلام
الماء من الماء ولنا ان الامر فى قوله تعالى ﴿ وان كنتم جنبا فاطهروا ﴾ للجنب
والجنب فى اللغة هو الذى خرج منه المنى على الشهوة وغيره ليس فى معناه فلا
يتناوله النص ولا يلحق به ويؤيده حديث ام سلمة وما رواه ان لم يكن منسوخا
فهو محمول على خروج المنى عن شهوة (ولو فى نوم عند انفصاله) من الظهر
متعلق بشهوة ولو اتصل لكان اولى اى بشرط الشهوة عند انفصاله من الظهر
(لا خروجه) من العضو عند الطرفين (خلافا لابى يوسف) لان وجوب الغسل
متعلق بانفصال المنى وخروجه وقد شرطت الشهوة عند انفصاله فتشترط
عند خروجه ولهما ان الشهوة لما كان لها مدخل فى وجوب الغسل وقد وجدت
عند انفصال المنى فلا تشترط عند خروجه وثمرة الخلاف فيمن امسك ذكره
حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وفيمن امنى
ثم اغتسل قبل ان يبول او ينام او يمشى فخرج المنى يجب الغسل ثانيا عندهما
لا عنده اما لو خرج منه بعد النوم او البول او المشى فلا يجب عليه الغسل اتفاقا
وفى السراج الوهاج الفتوى على قول ابى يوسف فى حق الضيف وعلى قولهما
فى غيره قال المولى المعروف باخى چلبى نقلا عن المعراجية ذى دفق من الرجل
وشهوة اى من المرأة ثم قال اقول يفهم منه انتفاء الدفق فى ماء المرأة وليس
بصواب لان الله تعالى اسند الدفق الى مائها ايضا حيث قال جل جلاله خلق
من ماء دافق الآية صرح به فى البيانية انتهى لكن يمكن الجواب بحمل الآية
على التغليب وهو نوع من البلاغة لان الدفق فى منى المرأة غير ظاهر فليتأمل
(و) فرض (لرؤية مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا) عند الطرفين
خلافا له) اى لابى يوسف له ان الاصل براءة الذمة فلا يجب الا بيقين وهو
القياس ولهما ان النائم غافل والمنى قد يرق بالهواء فيصير مثل المذى فيجب
عليه احتياطا والمرأة مثل الرجل فى الاصح وانما قيد بالمستيقظ لان المغشى عليه
او السكران لو افاق او صحا ثم وجد بللا لا يجب عليهما الغسل اتفاقا وفى الجواهر
ان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم

( فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام ) وهل نجاسة الرجل بالجنابة ام بنجاسة الماء قولان ( والاصح ان الرجل طاهر ) لان الماء لايعطى له حكم ﴿ ٢٣ ﴾ الاستعمال قبل الانفصال ( والماء مستعمل عنده ) لانه ازيل به حدث والمراد ان ماتصل باعضائه وانفصل عنها مستعملا لاجميع الماء وتمامه فيما علقناه على التنوير ( وعند ابى يوسف هما بحالهما ) لاشتراط الصب فى غير الماء الجارى ومافى حكمه ( وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور ) لعدم استعماله لقربه ( وموت ما ) يتولد يعيش فى الماء ) حتى كلب الماء وخنزيره فيه وكذا لومات خارجه والقى فيه ( لاينجسه ) ومثل الماء كل مايع ( كالسمك والضفدع ) ولو بريا لادم له فى الاصح ( والسرطان وكذا موت ما لا نفس له سائلة ) لان المنجس الدم ولا دم له ( كالبق ) هو البعوض ودويبة مفرطحة حمرا منتنة ( والذباب والزنبور والعقرب ) وكذا الخنفس والصرصر ودود القز ( وكل اهاب ) هو جلد لم يدبغ ( دبغ ) وكان يحتمل الدباغة ( فقد طهر ) وحل الانتفاع به ( الا جلد الادمى ) وان طهر لا يحل الانتفاع به ( لكرامته ) كان تأخيره اولى لان فى مقام الامتهان يقدم المهان لكن لما ذكرنا على شرفه فلذا جعل معطوفا عليه لامعطوفا على الخنزير ( والخنزير ) لايطهر به ( لنجاسة عينه ) فلا ينتفع بشئ منه سوى شعره لضرورة الخرز ( والفيل كالسبع ) فيطهر جلده بالدبغ ( وعند محمد ) نجس العين ( كالخنزير ) وكذا الكلب عندهما

فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا اذانام مضطجعا او تيقن انه منى فعليه الغسل وهذه المسئلة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ( ولايلاج حشفة ) اوقدرها اذا كان مقطوع الرأس ( فى قبل اودبر من آدمى حى وان لم ينزل لقوله عليه السلام اذا غابت الحشفة وجب الغسل انزل اولم ينزل ولانه سبب للانزال ونفسه تتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه كما فى الهداية وكذا الايلاج فى الدبر لكمال السببية فى الشهوة حتى ان الفسقة يرجحونه على القبل لمايدعون فيه اللين والحرارة والضيق وعن هذا قال بعضهم ان محاذاة الامرد فى الصلاة تفسد الصلاة كالمرأة وقال صاحب الدرر وقيد آدمى احتراز عن الجنى وفى المحيط لوقالت امرأة معى جنى يأتينى فاجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى لاغسل عليها لانعدام سببه وهو الايلاج او الاحتلام انتهى لكن فيه بحث من وجوه اما اولا فلان الاحتلام مطلقا لايوجب الغسل بلا بلل واما ثانيا فلان الايلاج مطلقا لايوجب الغسل كايلاج البهيمة والميتة مالم ينزل بل مقيد بايلاج الآدمى الحى واما ثالثا فلان المنى اذا نزل عند الملاعبة بدون الايلاج يفهم من هذا ان لايوجب الغسل وليس كذلك ( على الفاعل والمفعول ) لوكانا مكلفين فلو لم يكن المفعول مكلفا يجب على الفاعل فقط وفى عكسه يجب على المفعول فقط ( ولانقطاع حيض ونفاس ) لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد لان منع الزوج من القربان الذى هو حقه وجعل الغسل غاية لذلك المنع دليل على وجوب الغسل والتحقيق ان سبب الوجوب هنا هو الحدث الحكمى الثابت بخروج الدم الا ان ايجاب الغسل مشروط بانقطاعه فلذلك نسب الايجاب اليه وهذا الحدث الحكمى بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او الادخال وهذا بحث طويل فليطلب من شرح الهداية لابن كمال الوزير ( لا ) يفرض ( لمذى ) بسكون الذال المعجمة هو ماء رقيق ابيض خارج عند الملاعبة لقوله عليه السلام كل فحل يمذى ففيه الوضوء ( وودى ) بسكون الدال المهملة هو ماء غليظ يخرج بعد البول ( واحتلام بلا بلل ) سواء كان رجلا او امرأة ( وايلاج فى بهيمة او ميتة بلا انزال ) وكذا الايلاج فى صغيرة غير مشتهاة لنقصان السببية ( وسن ) الغسل للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة ( قال صاحب الهداية قيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل فى يوم الجمعة حسنا فى الاصل وقال مالك هو واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل وهو افضل وبهذا يحمل ما رواه على الاستحباب او على النسخ ثم هذا الغسل للصلاة عند ابى يوسف وهو الصحيح

خلافا للامام و بقوله يفتى ( وما طهر جلده ) ولايلزم تفكيك الضمير لان مرجعه ليس باجنبي ولئن سلم فقبحه
حالة اللبس ( بالدباغة طهر بالزكاة ) الشرعية على الاظهر ﴿ ٢٤ ﴾ لانها تعمل عمل الدباغة فى ازالة
الرطوبات النجسة ( وكذا
يطهر لحمه ) قال فى الهداية
هو الصحيح وفى الفيض وبه
يفتى وقال اكثر المشايخ
لايطهر وهو اصح مايفتى
به كما حررناه فى الخزاين وانما
طهر جلده لانه رقيق بينهما
( وان لم يؤكل ) لان الطهارة
لاتستلزم حل الاكل كالتراب
( وشعر الميتة وعظمها
وعصبها وقرنها وحافرها
طاهر ) لان مالا يحلها الحياة
لايحلها الموت وهذا اذا كانت
خالية عن الدسومة ( وكذا شعر
الانسان وعظمه ) وان لم يحل
الانتفاع به لكرامته ولذا
افرده بالذكر ( فتجوز الصلاة
معه وان جاوز قدر الدرهم )
لطهارته وما فى الذخيرة
وغيرها من نجاسة السن
ضعيف ( وبول مايؤكل
لحمه نجس ) مخفف ( خلافا
لمحمد ) فانه طاهر فيشرب
مطلقا ( ولايشرب ) اصلا
( ولو للتداوى ) لانه نجس
والتداوى بالطاهر الحرام
كلبن الاتان لايجوز فما ظنك
بالنجس ( خلافا لابى يوسف )
فانه جوزه للتداوى وقول
محمد مشكل وقول ابى
يوسف اشد اشكالا قال
الزيلعى ( تمه ) لبن الميتة
وانفحتها وبيضها طاهر وكذا الزباد والعنبر ونافجة المسك ﴿ فصل تنزح البئر ﴾ اى ماؤها ﴿ المس ﴾
مالم يكن غديرا الا اذا تغير ( او قوع نجس ) كقطرة دم ( لابنحو بعر ) ولو رطبا او منكسرا ( او روث وخثى

لزيادة فضيلتها على الوقت واختصاص الطهارة بها وفيه خلاف الحسن
والعيدان بمنزلة الجمعة لان فيهما الاجتماع فيستحب الاغتسال دفعا للتأذى
بالرائحة انتهى وعلم من هذا الدليل ان الغسل لصلاة العيدين لاليوم العيد
وبهذا ظهر مخالفة صاحب الدرر بقوله وسن لصلاة الجمعة هو الصحيح
ولعيد اعاد اللام لئلا يفهم كونه سنة لصلاة العيد تدبر وفى الظهيرية
هذا الاختلاف بين ابى يوسف ومحمد وفى الخانية الغسل يوم الجمعة سنة لما روى
عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة قال ابو
يوسف لليوم واحتج بهذا الحديث وقال الشيخ الامام ابو بكر ليس الامر كما قال
ابو يوسف والاغتسال للصلاة لالليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلاة
لايعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضأ وصلى لم يكن صلاة بغسل
وقال الحسن ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كانت صلاة بغسل وان
احدث وتوضأ وصلى لايكون بغسل هذا مخالف لما نقله صاحب الهداية عن
ابى يوسف والحسن الا ان يحمل على الروايتين تتبع ( ووجب ) الغسل ( للميت كفاية )
والمعنى انه ان قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود والاأثم الكل
وقيل هو سنة مؤكدة وانما اخره عن المسنون وحق الوجوب ان يتقدم عليه
لان الانسان حالين حال الحيوة وحال الممات وحال الحيوة مقدم على حال الممات وهذا
الغسل من قبيل الثانى والانسب التأخير وبهذا ظهر ضعف ماقيل فى حل هذا المحل
ولو قدم قسم الواجب على السنة كان اولى ( و ) يجب ( على من اسلم جنبا )
واما تأخيره مع كونه واجبا فلاختلاف الرواية فى وجوبه فى رواية عن الامام
يجب الغسل عليه اذا اسلم جنبا ووجوبه بارادة الصلاة وهو عندها مكلف
فصار كالوضوء ولان الجنابة صفة مستدامة ودوامها بعد الاسلام كانشائها
فيجب الغسل وفى رواية اخرى عنه انه لايجب لانه ليس بمخاطب بالشرايع فصار
كالكافرة اذا حاضت وطهرت ثم اسلمت لايجب عليها الغسل ( والندب ) اى
ان اسلم ولم يكن جنبا فان الغسل مندوب له وندب الغسل ايضا لدخول مكة
والمدينة ولمجنون افاق ولصبى اذا بلغ بالسن وعند حجامة وفى ليلة برات اوقدر
اذا رآها وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخوله منى يوم النحر
ولطواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديدة
لورود الادلة المفيدة لذلك ( ولايجوز لمحدث ) مطلقا سواء كان بالحدث الاصغر
او الاكبر ( مس مصحف الابغلافه المنفصل ) كالخريطة ونحوها ( لا المتصل )
لان المتصل بالمصحف هو منه الاترى انه يدخل فى بيعه بلا ذكر وكذا مس
كتب التفاسير والاحاديث والكتب الشرعية لكن رخص بعض الفضلاء

بكسر فكونه ( مالم يستكثر ) اى يستكثره الناظر وعليه الاعتماد ( ولا بخرء حمام وعصفور فانه ) اى الخرء
(طاهر ) اجماعا وكذا خرء مالا ﴿ ٢٥ ﴾ يؤكل من الطيور فى الاصح ( واذاعلم وقت الوقوع ) لحيوان
مات فيه (حكم بالتنجس من
وقته ) اى الوقوع (والا )
يعلم ( فمن يوم وليلة ان لم
ينتفخ الواقع اولم يتفسخ )
فى حق الوضوء لا فى حق
غيره حتى لو صلى بثوب
غسل منها لم يعد فى الاصح
وانما عليه غسله لو كان
غسله من نجاسة ( ومن
ثلاثة ايام وليا ليها ان
انتفخ اوتفسخ ) استحسانا
( وقالا ) يحكم بتنجسه
( من وقت الوجدان )
كمن رأى فى ثوبه نجاسة
لم يدر متى اصابته وينزح
(عشرون دلوا ) وجوبا
( وسطا ) هو دلو تلك
البئر ( الى ثلاثين ) ندبا
( بموت نحو فارة او
عصفور او سام ابرص )
اذالم تكن مجروحة او
متنجسة ( واربعون )
وجوبا ( الى ستين ) ندبا
( بنحو حمامة او دجاجة
او سنور ) ولو كان مع
الهرة فارة فالحكم للهرة
ونحو الهرتين كشاة اتفاقا
ونحو الفارتين كفارة
والثلاث الى الخمس كهرة
والست كشاة على الظاهر
( وكله بنحو كلب او شاة
اوآدمى ) او سقط غسل
اولا او سخلة اوجدى اواوز كبير ﴿ ٤ ﴾ ﴿ ل ﴾ ( اوانتفاخ الحيوان او تفسخه ) او تمعطه صغيرا كان
او كبيرا ( وان لم يمكن نزحها ) بكونها معينا ( نزح قدر ماكان فيها ) وقت ابتداء النزح (ويفتى بنزح

المس باليد فى كتب الشرعية الا التفسير وفى السراج الوهاج المستحب
ان لايأخذ الكتب الشرعية بالكم ايضا بل يجدد الوضوء كلما احدث وهذا
اقرب الى التعظيم قال الحلوانى انمانلت هذا العلم بالتعظيم فانى ما اخذت الكاغد
الا بطهارة والامام السرخسى كان مبطونا فى ليلة وكان يكرر درس كتابه
فتوضأ فى تلك الليلة سبع عشر مرة هذا ( فى الصحيح ) كذا فى الهداية وكثير
من الكتب وعليه الفتوى ( وكره ) المس ( بالكم هو الصحيح ) لانه تابع للحامل
وفى الدرر خلافه ( ولا ) يجوز ( مس درهم فيه سورة ) كسورة الاخلاص
قال الباقانى ولو قال فيه آية لكان اولى للشمول ولو عمم بما قلناه سابقا لاستغنى
عن ذكر هذه المسئلة انتهى لكن لو قال فيه شئ من القرأن لكان اولى سواء
كان آية اودونها لان مادون الآية عند اكثر الفقهاء يساويها فى الحكم وهو الصحيح
وانما قيد بالسورة لما انها كانت على بعض الدراهم كسورة الاخلاص ونحوها
( الا بصرته ) لانها بمنزلة الغلاف ( ولا ) يجوز ( لجنب دخول المسجد )
ولو على وجه العبور خلافا للشافعى ( الا لضرورة ) بان كان طريقه
المسجد قال صاحب التسهيل ان احتاج تيمم ودخل ( ولا قراءة القرأن
ولودون آية الا على وجه الدعاء او الثناء ) بان لم يقصد القراءة فيقول الحمد لله
شكرا للنعمة فحينئذ يجوز بلا كراهة وكذا قراءة الفاتحة على وجه الدعاء
هو المختار ويكره لجنب كتابة القرأن وقرأة التورية والانجيل والزبور وكذا
دخول الخلاء وفى اصبعه خاتم فيه شئ من القرأن اومن اسماء الله تعالى لما فيه
من ترك التعظيم وقيل لايكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان مافيه شئ
من القرأن اومن اسماء الله تعالى فى جيبه لابأس به وكذا لو كان ملفوفا فى شئ
لكن التحرز اولى ولا يكره له قراءة القنوت هو الصحيح ولا النظر الى القرأن ولا مس
صبى لمصحف ولوح لان فى تكليفهم بالوضوء حرجا بهم وفى تأخيره الى البلوغ
تقليل حفظ القرأن فرخص للضرورة ( ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء )
لبقائها على اصل الاباحة ( والحائض والنفساء كالجنب ) فى جميع ماذكر
من الاحكام ويجوز لهما التهجى بالقرأن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخى تعلم
كلمة كلمة وتقطع بين كلمتين وعند الطحاوى تعلم نصف آية وتقطع ثم تعلم النصف
الاخر لان مادون الآية عنده لا يمنع

## ﴿ فصل ﴾

الفصل فى اللغة ظاهر وفى الاصطلاح طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة
الى ماقبلها فان وصل الى مابعده نون والا فلا لما فرغ من بيان احكام الطهارتين
وما يوجبهما وماينقضهما شرع فيما تحصل به الطهارة فقال ( ويجوز الطهارة
بالماء المطلق ) عند القدرة عليه والمطلق ما يتعرض للذات دون الصفات

مأتى دلو الى ثلاث مائة واعتمد صاحب التنوير وغيره انه يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة بالماء قالوا وعليه الفتوى الا ان الاول ايسر والثانى احوط كما افاده المصنف ﴿ ٢٦ ﴾ (وما زاد على الوسط) او نقص عنه (احتسب به) على المذهب حتى لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز (وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها) هذا تفسير للدلو الوسط وهو الراجح وقيل دلو يسع صاعا كذا قاله البهنسى ولو غار ماؤها ثم عاد الاصح انه طاهر وكذا لو غار قدر الواجب ﴿ فصل ﴾ (وسؤر الادمى) مطلقا (والفرس فى الاصح (ومايؤكل لحمه) سوى دجاجة مخلاة (طاهر) اذا كان فمهم طاهرا لتولد لعابهم المختلط بالماء من لحم طاهر (وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) لنجاسة لحمها ومنه يتولد اللعاب وهو المعتبر فى الباب (وسؤر الهرة) الاهلية ما لم تكن شربت (اثر) اكل فارة نجس (والدجاجة المخلاة) وهى التى تأكل القاذورات وكذا الابل والبقر الجلالة (وسباع الطير) الا اذا علم صاحبها انه لا قذر بمنقارها فلا يكره كذا عن الثانى واستحسنه المشايخ (وسواكن البيوت كالحية والفارة مكروه) تنزيها فى الاصح (وسؤر البغل) اذا كانت امه حمارة فلو كانت فرسا فحكمه حكم الخيل وكذا لو كانت امه بقرة لان العبرة ﴿ منه ﴾ بالام كذا جزم به المصنف والبهنسى والشمنى وابن الملك وغيرهم (والحمار) بلا فرق بين الذكر والانثى

قال اهل الاصول هو المتعرض للذات فحسب والمقيد هو المتعرض للذات والصفات والمراد به ههنا ما يسبق الى الافهام بمطلق قولنا الماء ويقال المطلق ما لا يحتاج فى تعريف ذاته الى شئ آخر والمقيد ما لا يتعرف ذاته الا بالقيد (كماء السماء والعين والبئر والاودية والبحار) لقوله تعالى ﴿ وانزلنا من السماء ماء طهورا كما فى الهداية وغيرها هذه الآية تدل على كل فرد من افراد الدعوى ان كان اصل كل المياه من السماء كما نطق به قوله تعالى ﴿ الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض ﴿ الآية وعلى بعضها ان لم يكن كذلك لكن الآية الكريمة تدل على ان الماء الطهور انزل من السماء والمدعى كون ما انزل منه من الماء طهورا فلا يتم التقريب ولو سلم فاللازم من الآية كون الماء طهورا وهو لا يستلزم كونه مطهرا لغيره لان اصحابنا يصرحون بانه ليس معنى الطهور لغة ما يطهر غيره بل انما هو البالغ فى طهارته اى طهارته قويه والاولى ان يستدل بقوله تعالى ﴿ وينزل من السماء ماء ليطهركم به تدبر وانما جعل المص ماء العين وما عطف عليه قسيما لماء السماء وليس كذلك بل الجميع على القول الصحيح ماء السماء كما بين آنفا بناء على الظاهر (وان) وصلية (غير طاهر بعض اوصافه كالتراب والزعفران والصابون) هذا الحكم فيما اذا كان الماء رقيقا بعد الاختلاط اما اذا كان ثخينا بان غلب عليه الشئ المختلط فلا تجوز به وقيد المص ببعض اوصافه اشارة الى ان التغير لو كان كلها يعنى اللون والطعم والرائحة لا تجوز ولكن المنقول عن بعض اصحابنا انه تجوز الا يرى الى ما قال صاحب النهاية نقلا عن الاساتذة واما ماء الحوض اذا تغير لونه وطعمه ورائحته اما بمرور الزمان او بوقوع الاوراق كان حكمه حكم الماء المطلق وفيه كلام لان هذا مخالف لما اشار اليه المص لكن يمكن التوجيه بان ما قال صاحب النهاية محمول على الضرورة فلا ينافى القول بعدم الجواز عند عدم الضرورة كما فى المنحة وقال الشافعى لا يجوز التوضئ بماء الزعفران واشباهه مما ليس من جنس الارض لانه ماء مقيد الا يرى انه يقال له ماء الزعفران بخلاف اجزاء الارض لان الماء لا يخلو عنها عادة ولنا ان الاسم باق على الاطلاق الا يرى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران واشباهه كاضافته الى البئر والعين يعنى انها للتعريف لا للتقييد وعلامة اضافة التقييد قصور الماهية فى المضاف كان قصورها قيده كيلا يدخل المطلق مثاله حلف لا يصلى فصلى الظهر يحنث لانها صلاة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث بصلاة الجنازة لانها ليست بصلاة مطلقة واضافتها اليها للتقييد (او انتن بالمكث) عطف على ان غير المكث بفتح الميم مصدر بمعنى الانتظار والماضى منه مكث بفتح الكاف وضمها والاسم

فى الاصح ( مشكوك ) فى طهوريته وعليه الفتوى ( يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيم ) اى يجمع بينهما احتياطا فى صلاة واحدة لافى حالة واحدة (وايا * ٢٧ * ماقدم جاز ) والافضل تقديم الوضوء والغسل به والاحوط النية فيه (وعرق كل شئ كسؤره) تولدهما منه لحمه كعرق الحمار اذا وقع فى الماء صار مشكلا على المذهب كما فى المصفى ( وان لم يجد الا نبيذ التمر يتيمم ولايتوضأ به ) كما فى غيره من الانبذة جريا على القياس (عند ابى يوسف) واليه صح رجوع الامام ( وبه يفتى ) عملا بآية التيمم لقوتها او هو منسوخ بها (وعند الامام) فى قوله المرجوع عنه (يتوضأ به) فقط (وعند محمد يجمع بينهما ) احتياطا واختاره فى الغاية *تنبيه* لو وجد النبيذ والمشكوك والتراب فعلى قياس قول الامام يجمع بين الاولين وعند الثانى بين الآخرين وعند الثالث يجمع بين الثلاثة * باب التيمم * هو لغة القصد وشرعا قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة وهو خصوصيات هذه الامة (يتيمم المسافر) الفاقد للماء وهو خارج المصر لعله قيد بذلك بناء على ماهو العادة فى الامصار والا فالصحيح كما قاله الزيلعى وغيره انه لا فرق بين المسافر والمقيم ( ومن هو خارج المصر ) اوداخله اذا خرج فى قوله (لبعده عن الماء ميلا ) يشمل الكل وهو ثلث الفرسخ وهو ربع البريد وهى ثمانية واربعون الف ذراع والذراع ست قبضات

منه المكث بضم الميم وكسرها ( لا ) تجوز الطهارة ( بماء خرج عن طبعه ) وهو الرقة والسيلان ( بكثرة الاوراق ) اى بوقوع الاوراق الكثيرة فيه لانه يتغيراوصافه جميعا وان جوزه الاساتذة على مانقله صاحب الهداية قال صاحب الفرائد لايمكن الحمل الاعلى اختلاف الروايتين كما صرح به المولى اخى چلبى انتهى لكن يمكن الحمل على مابين آنفا تدبر ( اوغلبة غيره ) بان يكون اجزاء المخالط ازيد من اجزاء الماء وهو قول ابى يوسف فى الصحيح لانه غلبة حقيقة لرجوعها الى الذات بخلاف الغلبة باللون فانها راجعة الى الوصف ومحمد اعتبر الغلبة باللون فى الصحيح عنه لان اللون مشاهد وفى المحيط عكسه وفى هذه المسئلة اختلافات كثيرة فليطلب من شروح الكنز وغيرها ( او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق ) قال صاحب الفرائد جعل المص الاشربة والخل مثالين بما غلب عليه غيره فيكون المراد من الاشربة الحلو المخلوط بالماء كالدبس والشهد المخلوط بالماء ومن الخل المخلوط بالماء على ما اشير اليه فى النهاية والعناية والباقى امثلة لما تغير بالطبخ انتهى وفيه كلام لانه لاوجه لان يكون الخل مثالا لما غلب عليه غيره وان كان مخلوطا بالماء فانه لايصدق عليه انه ماء غلب عليه غيره فان الخل مثلا اذا اختلط بالماء والماء مغلوب يقال خل مخلوط بالماء لاماء مخلوط بالخل تدبر ( ولا ) تجوز الطهارة ( بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا ) قال الجوهرى والمغادرة الترك والغدير القطعة من الماء يغادرها السيل وهو فعيل بمعنى مفاعل من غادره اومفعول من اغدره ويقال فعيل بمعنى فاعل لانه يغدر باهله اى ينقطع عند شدة الحاجة اليه ويجوز ان يكون بمعنى مفعول من غدر اى ترك لانه الذى تركه ماء السيل اعلم انهم اتفقوا على ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه دون الكثير واختلفوا فى الحد الفاصل بينهما فالك اعتبر تغير الوصف والشافعى قدر بالقلتين والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى عنده وذكر فى وجيزه والاشبه ثلثمائة من تقريبا لاتحديدا واصحابنا قدروا بعدم الخلوص لان عند ذلك يغلب على الظن عدم وصول النجاسة اليه ثم اختلفوا فيما يعرف به الخلوص فذهب المتقدمون الى انه يعرف بالتحريك ولهذا قال المص فى تعريفه (لايتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر) فهو ممالايخلص بعضه الى بعض والمراد بالتحرك التحرك بالارتفاع والانخفاض فى ساعته لابعد المكث اذ الماء سيال يخلص بعضه الى بعض بالاضطراب الذى يقع فيه ولو كثر لكنهم اختلفوا فى سبب التحريك فروى ابو يوسف عن الامام انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو ان يغتسل انسان فى جانب منه اغتسالا وسطا ولايتحرك الجانب الآخر وهو قول ابى يوسف وروى ابو يوسف عن الامام رواية اخرى انه يعتبر التحريك باليدين لاغير لانه اخف وكان الاعتبار به اولى

وهى اربع اصابع وهى ست شعيرات ظهرا الى بطن و الشعيرة ست شعرات من شعر بغل ( اولمرض خاف )
بغلبة الظن او بقول حاذق مسلم (زيادته) بالاستعمال او بالتحرك  ( او)خاف(بطؤ برئه ) اذا لجرح
بالاشتداد والامتداد ( او
لخوف عدو ) من آدمى
( اوسبع ) او حية او نار
على نفسه اوماله اوامانته
( او عطش ) ولو لكلبه
او رفيق القافلة اوجوع
بان احتاج للعجين اولمرقه
( اولفقد آلة ) يستخرج
بها الماء ولو منديلا او
شاشا يصل الى الماء وهو
طاهر ( بما كان ) متعلق
بتيمم ( من جنس الارض )
وهو مالا ينطبع ولايترمد
بالنار ( كالتراب والرمل
والنورة والجص والكحل
والزرنيخ والحجر ) بجميع
انواعه حتى الياقوت
والزبرجد ونحوهما سوى
اللؤلؤ و المرجان لانهما
من البحر كما حققناه فى شرح
التنوير (ولو بلا نقع ) اى
غبار ( خلافا لمحمد ) فانه
يشترط جزأ من الصعيد لان
من فى الآية للتبعيض وقلنا
هى للابتداء فى المكان
( وخصه ابو يوسف
بالتراب والرمل ) والشافعى
واحمد بالتراب فقط وعمم
مالك حتى بالثلج (ويجوز بالنقع
حالة الاختيار ) لانه تراب
رقيق حتى لو ادخل
وجهه فى موضع الغبار
بنية التيمم جاز (خلافا له) اى لابى يوسف ويتيمم بطين غير مغلوب بالماء ( وشرطه العجز عن استعمال
الماء حقيقة او حكما) كشغله بحاجته (وطهارة الصعيد) لقوله تعالى طيبا ( والاستيعاب ) حتى لو ترك شعرة

توسعة للناس وروى محمد عن الامام انه يعتبر التحريك بالوضوء لانه متوسط بين
التحريك بالاغتسال والتحريك بغسل اليد قال فى المحيط وهو الاصح لانه الاوسط
وعن محمد انه يعتبر بغمس الرجل وفى الغاية ظاهر الروايه عن الامام اعتباره
بغلبة الظن فان غلب على ظن المتوضئ وصول النجاسة الى الجانب الآخر
لا يتوضأ به والا توضأ وقال هو الاصح وقيل يمتحن بان يلقى فيه صبغ مقدار
النجاسة ان نفذ الى الجانب الآخر فهو مما يخلص بعضه الى بعض وكذا اذا
اغتسل فيه وتكدر الماء فان وصلت الكدرة الى الجانب الآخر فهو مما يخلص والافلا
ومن المشايخ من اعتبر الخلوص بالمساحه وهو ان يكون عشرا فى عشر ولهذا
قال المص (اولم يكن عشرا فى عشر ) والظ ان يكون تفسيرا آخر للغدير لانهم
فسروا الغدير العظيم بما بين آنفا بعدم التحريك او بالمساحة والمناسب على هذا
التفسير ان يقول او يكون عشرا فى عشر لكن المص عطف على لم يكن غديرا
والمعنى لا يجوز الطهارة بماء قليل وقع فيه نجس مالم يكن غديرا اولم يكن
عشرا فى عشر فكلتا الصورتين مستثنيتان عن الحكم السابق الكلى يروى
ذلك عن محمد وبه اخذ مشايخ بلخ وابو سليمان الجوزجانى والعلى قال ابو الليث
وهو قول اكثر اصحابنا وعليه الفتوى لانهم امتحنوا فوجدوا هذا القدر
ممالا تخلص اليه النجاسة فقدروه بذلك تيسيرا على الناس وان كان الحوض مدورا
يعتبر فيه ستة وثلثون ذراعا فان هذا المقدار اذا ربع كان عشرا فى عشر لان
كون الدائرة اوسع الاشكال مبرهن عند الحساب كذا فى الظهيرية واختلفوا
فى تعيين الذراع فقال الامام ظهير الدين المعتبر ذراع الكرباس توسعة للامر
على الناس لانه اقصر من ذراع المساحة باصبع لان ذراع المساحة سبع قبضات
فوق كل قبضة اصبع قائمة وذراع الكرباس سبع قبضات فقط وقيل ست قبضات
اربع وعشرون اصبعا وفى الخانية الاصح ذراع المساحة لانه اليق بالممسوحات
وفى المحيط الاصح ان يعتبر فى كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة
والكرباس (وعمقه) اى عمق الغدير (مالا تنحسر ) اى لا تنكشف (الارض بالغرف
هو الصحيح (فانه ) اى الغدير العظيم (كالجارى) اى حكمه حكم الجارى (وهو)
اى الجارى (مايذهب بتبنة) هذا مختار الهداية والكافى وفى التحفة والبدايع الاصح
انه مايعده الناس جاريا (فيجوز الطهارة به مالم ير ) اى لم يعلم والرؤية ههنا استعارة
لمعنى العلم فينتظم الطعم والرايحة (اثر النجاسة وهو لون اوطعم اوريح) ان كانت
غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وان كانت مرئية لايتوضأ من موضع النجاسة
بل من الجانب الآخر قال صاحب الاصلاح نقلا عن صاحب التحفة اذا وقع
النجس فى الماء فاما ان يكون الماء جاريا اوراكدا فان كان جاريا ان كانت النجاسة

﴿ غير ﴾

لم يجز (فى الاصح) وعليه الفتوى (والنية) خلافا لزفر (ولابدّ من نية قربة مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف (لا تصح)  تلك العبادة (بدون الطهارة) خرج السلام ورده (فلو تيمم كافر للاسلام لاتجوز صلاته به) لان الكافر ليس باهل النية (خلافا لابى يوسف) فان الشرط عنده نية قربة مقصودة سواء صحت بدون الطهارة كالاسلام ام لم تصح كالصلاة قاله ابن الكمال (ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح) من المذهب (ويستوى فيه) اى فى مشروعيته (الجنب والمحدث والحايض) سواء طهرت لعشرة او اقل (والنفسا) اجماعا (وصفته) المسنونة (ان يضرب يديه على الصعيد) مفرجا اصابعه ويقبل بهما ويدبر ثم ينفضهما (فينفضهما) بان يضرب جانب يديه مما يلى الابهام احدهما بالاخرى مرة وقيل مرتين (ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما) على ذلك الموضع اوغيره لان المستعمل التراب المنتقل لا المستقر وينفضهما (كذلك ويمسح بكل كف ظاهر ذراع الاخرى وباطنها مع المرفق) بان يمسح بباطن اربع اصابع يسراه ظاهر يمناه من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يكفى باطنها الى الرسغ ثم بابهامها ظاهر ابهامها ثم يفعل بيسراه كذلك هذا هو الاحوط كذا قاله المصنف وغيره ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز وفى القهستانى معزيا للمحيط والكافى بان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح بثلاث

غير مرئية فانه لا ينجس مالم يتغير طعمه اولونه اوريحه وان كانت مرئية مثل الجيفة ونحوها وان كان النهر كبيرا فانه لا يتوضأ من اسفل الجانب الذى وقعت فيه النجاسة ولكن يتوضأ من الجانب الآخر لانه تيقن وصول النجاسة الى الوضع الذى يتوضأ منه وان كان النهر صغيرا بحيث لا يجرى بالجيفة بل يجرى الماء عليها ان كان يجرى عليها جميع الماء فانه لا يجوز التوضئ به من اسفل الجيفة لانه ينجس جميع الماء والنجاسة لا تطهر بالجريان وان كان يجرى عنها بعض الماء فان كان يجرى عليها اكثر الماء فهو نجس وان كان ما يجرى عليها اقل الماء فهو طاهر لان العبرة بالغالب وان كان يجرى عليها النصف يجوز التوضئ به فى الحكم ولكن الاحوط ان لا يتوضأ منه انتهى قال صاحب الفرائد فى نقله قصور لانه قال فى ابتداء كلامه فاما ان يكون الماء جاريا او راكدا ثم بين حكم الماء الجارى فقط وسكت عن حكم الماء الراكد والمقسم يقتضيه انتهى فيه كلام لانه اقتصر العلامة فى هذا المحل على بيان حكم الماء الجارى لان سباق كلامه يقتضى بيان هذا الحكم فقط ثم بين حكم الماء الراكد بعد اسطر فقال ولا بماء راكد وقع فيه نجس الى آخره وغفل المحشى عن سباقه وسياقه فاخطأ تدبر (الماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار) قدم الكلام وفى حكم الماء المستعمل على تعريفه اهتماما لشان ما هو المقصود واشارة الى ان التعريفات انما تقع تبعا وضرورة لان البحث عن حقايق الاشياء ليس من وظيفة اهل هذا الفن الاصل فى ذلك ان محمدا روى فى عامة كتبه عن اصحابنا جميعا ان الماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى لعموم البلوى وقال مالك طاهر ومطهر اذا كان الاستعمال لم يغيره لكنه مكروه مع وجود غيره مراعاة للخلاف وللشافعى ثلثة اقوال واظهرها كقول محمد وفى قول طاهر ومطهر كقول مالك وفى آخر ان المستعمل ان كان محدثا فهو طاهر غير مطهر وان كان متوضأ فهو طاهر ومطهر وهو قول زفر (وعن الامام انه نجس مغلظ) فى رواية الحسن عنه وهو رواية شاذة غير مأخوذ بها (وعن ابى يوسف مخفف) للاختلاف الواقع فيه لان اختلاف العلماء يورث التخفيف (وهو ماء استعمل لقربة) فالسبب اقامة القربة لانيتها قد توجد ولا تقام القربة فلا يتحقق الاستعمال (او لرفع حدث) الماء يصير مستعملا عندهما بكل من القربة وازالة الحدث (خلافا لمحمد) فان عنده بالاول فقط وعند زفر والشافعى بالثانى فقط لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عند الشافعى سواء كان بالحدث الاصغر او الاكبر لان الوضوء فقد وجد فى الاغتسال وبدون النية لا يتحقق الوضوء عنده فان لم يتحقق لم يتحقق الاغتسال لان الوضوء جزء من الاغتسال والكل ينتفى بانتفاء جزئه وبهذا ظهر ضعف

اصابع اصغرها ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك لكن فى الجامع للقاضى لا يمسح الكف على الصحيح ❊ ٣٠ ❊ (ويستوى فيه) اى فى صفته المذكورة (الجنب والمحدث والحايض والنفساء ويجوز) التيمم (قبل الوقت ويصلى به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء) خلافا للثلاثة (ويجوز) التيمم للصحيح المقيم (لخوف فوت صلاة جنازة) ولا حاجة للاستثناء بعد التقييد لخوف الفوت لان الولى وغيره فى ذلك سواء قاله المصنف ويجوز ايضا لخوف فوت صلاة (او عيد) ولو اماما خاف زوال الشمس (ابتداء) اى فى ابتداء الشروع اتفاقا (وكذا بناء بعد شروعه متوضئا وسبق حدثه خلافا لهما) اما بعد شروعه متيمما فيتيم اتفاقا (لا) يجوز التيمم (لخوف فوة) جماعة (جمعة او وقتية) ولو وترا لانها تفوت الى بدل وهل تيمم لسجدة التلاوت فى الحضر لا وفى السفر نعم (ولا ينقضه ردة) خلافا لزفر (بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء) فضل عن حاجته (كاف لطهارته) ولو مرة مرة (وعلى استعماله) ولو اباحة (فلو وجدت) القدرة المذكورة (وهو فى الصلاة بطلت صلاته) للقدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف (لا ان حصلت بعدها) وكذا ينقضه زوال ما اباح التيمم فلو تيمم لمرض بطل ببرئه ولو لبرد بطل ❊ والسرطان ❊ بزواله ولو لبعد ميل بطل بنقصانه كما حررناه فى الخزائن وهل ينقضه مرور الناعس على الماء الاصح لا قاله المص لكن

ماقيل واشتراط النية فى الجنابة عند الشافعى محل بحث ولا تصريح به فى كتبنا فليتأمل (ويصير مستعملا اذا انفصل عن البدن) وفى الهداية هو الصحيح وفى المحيط ان الماء انما يأخذ حكم الاستعمال اذا زايل البدن والاجتماع فى المكان ليس بشرط هذا هو مذهب اصحابنا وقال المولى المعروف بيعقوب باشا ولا يخفى ان فى هذا حرجا عظيما على قول الامام وابى يوسف من ان الماء المستعمل نجس وفيه كلام لانه انما يلزم لو لم يكن المختار كون الماء المستعمل طاهرا والمختار انه طاهر كما هو اختيار اكثر المشايخ وظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى واطلاق قول ابى حنيفة رح على ان الماء المستعمل نجس ليس بسديد لان رواية كونه نجسا عنه رواية شاذة كما بين آنفا تدبر (وقيل اذا استقر فى مكان) وهو اختيار الطحاوى ومذهب سفيان الثورى وابراهيم النخعى وبعض مشايخ بلخ وبه كان يفتى ظهير الدين المرغينانى وفى خلاصة الفتاوى المختار انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر فى مكان ويسكن عن التحرك لكن المص اورد بصيغة التمريض لان الاول احوط والاعتماد عليه اولى لان المقام مقام العبادات وفائدة الخلاف تظهر فيما انفصل ولم يستقر بل هو فى الهواء فسقط على عضو انسان وجرى فيه من غير ان يأخذه بكفه فعلى الاول لا يصح وضوؤه وعلى الثانى يصح (ولو انغمس جنب فى البئر بلا نية) ولو قال لو انغمس محدث لكان اولى لان مجرد الانغماس لا يكفى فى الطهارة عن الجنابة لان المضمضة والاستنشاق فرضان فيها فجواب محمد لا يمشى فى الصورة المذكورة (فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام) فى رواية عنه اما الماء فلنجاسته باول الملاقاة لاسقاط الفرض عن البعض واما الرجل فلبقاء الحدث (والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده) لان الماء لا يعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال فلا يكون الماء باول الملاقاة نجسا فيطهر الرجل (وعند ابى يوسف هما بحالهما) الرجل بحاله لانه لم يزل حدثه والماء بحاله لعدم اسقاط الفرض والقربة (وعند محمد الرجل طاهر) لزوال حدثه (والماء طهور) لعدم نية القربة وانما قال بلا نية لانه لو انغمس للاغتسال فسد الماء عند الكل كما فى العناية وقال الفاضل المولى سعدى افندى لا نم ذلك عند ابى يوسف فانه يشترط الصب عنده ولم يوجد انتهى لكن يمكن ان يتصور الصب فى حال الانغماس لان الانسان اذا انغمس فى الماء يحرك الماء ويموج باضطرابه ويقع عليه فيقام مقام الصب كما فى الماء الجارى تدبر (وموت ما يعيش فى الماء فيه) الظرف الثانى للموت والمراد بما يعيش فى الماء ما يكون توالده ومثواه فى الماء واحترز به عن مائى المعاش دون المولد كالبط والاوز (لا ينجسه كالسمك والضفدع) بكسر الدال

بجنبة بئر او نهر لايعلم به (ولو نسيه) اى الماء (المسافر) قيد اتفاقى نبه عليه ابن الكمال (فى رحله) سواء وضعه هو او غيره بعلمه او بلا علمه ﴿٣١﴾ لم يعد اتفاقا (وصلى بالتيمم لايعيد) اذ لاقدرة بدون العلم (وقال ابو يوسف يعيد مادام فى الوقت) عبارة البرهان وغيره انه يعيد عنده ولو بعد الوقت فتأمل ولو ظن فناء الماء اعاد اتفاقا كما لو نسيه فى عنقه او على رأسه او على ظهره او فى مقدمه وهو راكب او بين يديه او فى مؤخره وهو سابق بخلاف القايد مطلقا لعدم معاينته (ويستحب لراجى الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت) المستحب ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز لو بينه وبين الماء ميل والالا (ويجب طلبه ان ظن قربه) دون ميل (قدر غلوة) هى ثلاث مائة ذراع الى اربعمائة (والا) يظن (فلا) يجب بل يندب ان رجاء والالا ولو كان ثمه من يسأله وتيمم وصلى بلا سؤال ثم اخبره بالماء اعاد والالا (ويجب شراء الماء ان كان له) اى يملك (ثمنه) فاضلا عن حاجته (ويباع بثمن المثل) او بغبن يسير (والا) يكن له ثمنه اولم يبع بثمن المثل بل بغبن فاحش وهو ضعف القيمة فى ذلك المكان (فلا) يلزم الشراء للحرج اذ اتلف المال كتلف النفس (وان كان مع رفيقه ماء طلبه) وجوبا على الظاهر (فان منعه تيمم) اتفاقا لتحقق العجز (وان تيمم قبل الطلب او الجنب فى المصر لخوف البرد جاز) عند الامام (خلافا لهما) على ما فى الهداية وغيرها وعليه فينبغى ان يفتى بقوله فى مكان يعز فيه الماء وبقولهما فى غيره قاله المصنف لكن رد ذلك صاحب البحر بما

(والسرطان) لعدم الدم والضفدع البرى والبحرى سواء وقيل البرى مفسد لوجود الدم واختلف فى افساد غير الماء كالمايعات والصحيح انه لايفسد (وكذا الالقاء فى الماء بعد الموت وكذا موت مالانفس له سائلة) والمراد بالنفس هنا الدم اى ليس له دم سائل (كالبق والذباب والزنبور والعقرب) خلافا للشافعى فى الكل لا السمك (وكل اهاب) وهو الجلد الذى لم يدبغ ويتناول ذلك بعمومه مايؤكل ومالايؤكل (دبغ فقد طهر) اى الدباغة اعم من ان تكون حقيقة كالقرظ ونحوه او حكمية كالتتريب والتشميس والالقاء فى الريح فان كانت بالاولى لايعود نجسا ابدا وان كانت بالثانية ثم اصابه الماء ففيه روايتان عن الامام والاظهر انه يعود قياسا وعندهما لايعود استحسانا وهو الصحيح وعلى هذا البئر اذا غار ماؤها بعدما تنجست ثم عاد الماء وعن محمد جلد الميتة اذا يبس ثم وقع فى الماء لم ينجس من غير فصل (الا جلد الآدمى لكرامته والخنزير لنجاسة عينه) قدم الآدمى على الخنزير لانه يرى ان يكون معطوفا عليه لا معطوفا على الخنزير لان العطف عليه يشعر بالاهانة لانه يوهم كون معنى التبعية فى النجاسة وليس كذلك بل عدم جواز الانتفاع به لشرفه لا لنجاسته حتى يكون التقديم مشعرا بالاهانة كما قاله الباقانى وغيره تدبر وكذا لايطهر جلد الحية والفارة واختلف فى جلد الكلب والصحيح انه يطهر (والفيل كالسبع) عندهما لانه طاهر العين فيطهر جلده بالدباغ (وعند محمد كالخنزير) لانه نجس العين فلا يطهر قالوا (وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة) هى عبارة عن الذبح الشرعى واشترط فيه اهله ومحله وذكر التسمية تحقيقا او تقديرا لان الزكوة مانعة عن تشرب الجلد بالرطوبات (وكذا لحمه وان لم يؤكل) لان الجلد يطهر بالذكوة واللحم متصل به فلا يكون نجسا حتى اذا صلى ومعه لحم الثعلب قدر الدرهم جازت صلاته قال فى البدايع الذكوة تطهر الذكى بجميع اجزائه لا الدم المسفوح وهو الصحيح وفى الكافى اللحم نجس فى الصحيح الضمير المستتر فى طهر الثانى عائد الى الجلد لا الى كلمة ما بدليل التعرض لطهارة اللحم بعده فان قلت يلزم من هذا تفكيك الضمير قلنا لانم التفكيك لان تقدير الكلام مايطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكوة فرجع الضمير ليس باجنبى عن الاول حتى يلزم التفكيك فلئن سلم فقبح التفكيك عند لزوم اللبس وعدم ظهور المراد وذكر اللحم ههنا قرينة معينة ولاتسامح فيه كما توهم البعض كذا فى تعليقات الوانى (وشعر الميتة) غير الخنزير اذ هو بجميع اجزائه نجس العين خلافا لمحمد فى شعره (وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر) خلافا للشافعى لان كلا منها من اجزاء الميتة ولنا انه لاحيوة فيها بدليل عدم الالم بقطعها كقص الظفر ونشر القرن

فى المبسوط ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة انه يجب الطلب خلافا للحسن واعتمده صاحب التنوير ولو كان
فى الصلاة ان غلب على ظنه الاعطاء قطعها والالا (و) تيمم ﴿ ٣٢ ﴾ (الجنب) الصحيح دون المحدث اجماعا
على الصحيح (فى المصر لخوف البرد) المهلك او المرض (جاز) عنده (خلافا لهما) والفتوى على قول الامام اذا لم تكن له اجرة الحمام قاله المصنف وماقيل انه فى زماننا يتعلل بالعدة جتما لم يأذن به الشرع نعم ان كان له مال غايب يلزمه الشراء نسئة والالا (ولايجمع بين الوضوء والتيمم) لان فيه جمعا بين البدل والمبدل منه واما الجمع بينه وبين المشكوك فلان الفرض يتأدى باحدهما (فان كان اكثر الاعضاء جريحا) المختار اعتبارا الكثرة من حيث عدد الاعضاء فى الوضوء والمساحة فى الغسل (يتيمم) لان للاكثر حكم الكل (والا) يكن الاكثر جريحا بل صحيحا اومستويا (غسل الصحيح ومسح على الجريح) هو الاصح كما حررناه فى الخزاين وهذا اذا لم تكن الجراحة بيده فان كانت ولم يمكنه بنفسه استعان بغيره ندبا عنده ووجوبا عندهما وان لم يجد تيمم اتفاقا كما فى المنية وشرحها من المسح على الخفين (فروع مهمة) فاقد الطهور يتشبه به يفتى
من به وجع رأس لايستطيع مسحه سقط فرض مسحه مقطوع اليدين والرجلين لو بوجهه ﴿ للشافعى ﴾
جراحة يصلى بلا طهارة ولايعيد المانع من الماء او من قبل العباد اعاد والالا صلى المحبوس بالتيمم ان فى المصر

وقطع طرف من الشعر ومالاتحلها الحيوة لايحلها الموت والمراد باحياء العظام فى النص ردها الى ماكانت غضة رطبة فى بدن حى وانما يتألم بكسر العظم وقطع العصب لاتصالهما باللحم وبهذا ظهر فساد ماقيل من ان الطريقة المذكورة وهى قوله لاحيوة فيهما ولهذا لايتألم بقطعهما لاتجرى فى العصب لانه لايمكن ان يقال ليس فيه حيوة ولا يتألم بقطعه تدبر (وكذا شعر الانسان وعظمه) خلافا للشافعى لعدم الانتفاع بهما ولنا ان عدم الانتفاع بهما لكرامة الانسان (فتجوز الصلاة معه وان جاوز قدر الدرهم) والضمير فى معه راجع الى كل واحد مما ذكر على سبيل البدل قال صدر الشريعة فتجوز صلاة من اعاد سنه الى فمه وقال المحشى المعروف بيعقوب باشا قيد بسن نفسه لانه لوكان سن غيره تفسد اتفاقا وبالاعادة الى فمه واستحكامها فى مكانها لانه اذا احملها ولم يضعها فى موضعها تفسد اتفاقا انتهى وفيه كلام لانه ذكر فى الخانية وغيرهما لو صلى وسنه فى كمه تجوز صلاته تأمل (وبول مايؤكل لحمه نجس) عندهما حتى ان وقع فى البئر ينزح الماء كله (خلافا لمحمد) فانه طاهر عنده ولاينجس بوقوعه فيه الا ان يغلب الماء فيخرجه عن الطهورية (ولايشرب) بول مايؤكل لحمه عند الامام (ولو للتداوى خلافا لابى يوسف فانه يجوز شربه للتداوى ولو حراما وعند محمد يجوز مطلقا)

## ﴿ فصل ﴾

(تنزح البئر) اى ماؤها من قبيل ذكر المحل وارادة الحال (لوقوع نجس مالم تكن عشرا فى عشر لانها لو كانت عشرا فى عشر لاتنجس بشئ مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه والقياس ان لاتطهر اصلا لاختلاط النجاسة بجميع مافيها من الاحجار والاخشاب وغيرهما ويتعذر الغسل اولا تنجس اعتبارا بالماء الجارى لانها كلما يؤخذ من اعلاها ينبع من اسفلها لكن ترك القياس بالآثار ولهذا قيل مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار حتى اذا خرج الواجب منها حكم بطهارة جميع مافيها ودلوها ويد النازح وعند الشافعى يستخرج النجس ويبقى الماء طاهرا (لابنحو بعر) مطلقا (وروث وخثى مالم يستكثر) اى مالم يستكثره الناظر هذا رواية عن الامام وهو اختيار القدورى وصاحب الهداية وقاضيخان وعليه الاعتماد وروى عن محمد مايغطى وجه ربع الماء كثير ومادونه قليل ومن المشايخ من قال ثلثه ومنهم من قال لايخلو دلو عن بعرة وهو اختيار الطحاوى ومحمد بن سلمة وروى هشام عن محمد الكثير مايغير لون الماء ولو بعرت الشاة فى المحلب بعرة او بعرتين قالوا ترمى البعرة فى ساعته ويشرب اللبن لمكان الضرورة ولايعفى القليل فى الاناء لعدم الضرورة وعن ابى يوسف انه بمنزلة البئر فى حق البعرة والبعرتين (ولابخرء حمام وعصفور فانه) اى الخرء (طاهر) خلافا

اعاد والا الماء الموضوع في الفلاة ان كثيرا منع التيمم والا لا الجنب اولى بالماء المباح من حايض ومحدث وميت
ولو مشتركا ينبغي صرف نصيبهم ﴿ ٣٣ ﴾ الى الميت الحيلة لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد

﴿ باب المسح على الخفين ﴾

شرط مسحه ثلاثة امور كونه ساتر القدم مع الكعب او يكون نقصانه اقل من الخرق المانع وكونه مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه فرسخا فصاعدا (يجوز بالسنة) المشهورة لا بالكتاب لان المسح غير مغيا بالكعبين بالاجماع وهل يكفر جاحده عندهما لا وعلى قياس قول الشافعي نعم لان المشهور عنده كالمتواتر وينبغي وجوبه على من معه ما يكفيه للمسح لا للغسل او خاف فوت الوقت او الوقوف بعرفة (من كل حدث موجبة الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل) لثبوته في الوضوء على خلاف القياس فغيره عليه لا يقاس (ان كانا ملبوسين على طهر تام) خرج به الناقص حقيقة كلمعة لم يصبها الماء او معنى كطهارة التيمم فانه لا يمسح (وقت الحدث) لا اللبس خلافا للشافعي (يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر) وابتداء المدة (من وقت الحدث وفرضه) عملا (قدر ثلاث اصابع من اليد)

لا الرجل في الاصح ومحله ﴿ ٥ ﴾ ل ﴿ (على الاعلى) فلو قطع رجله ان بقي من ظهر القدم
ثلاث اصابع مسح والا لا (وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا اصابعه) قليلا (خطوطا

---

للشافعي فان عنده يفسده كخرء الدجاج وهو القياس واستحسن علماؤنا طهارته
بدلالة الاجماع فان الصدر الاول ومن بعدهم اجمعوا على جواز اقتناء الحمامات
في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الامر بتطهيرها بقوله تعالى
﴿ ان طهرا بيتي ﴾ وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته وخرء العصفور
كخرء الحمامة فما يدل على طهارة هذا يدل على طهارة ذاك وكذا خرء جميع
ما يؤكل من الطيور (واذا علم وقت الوقوع) اي وقوع حيوان مات في البئر
(حكم بالنجس من وقته) اي من وقت الوقوع (والا) اي وان لم يعلم (فمن
يوم وليلة ان لم ينتفخ الواقع او لم يتفسخ) لان اقل المقادير في باب الصلاة يوم
وليلة فان ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها (ومن ثلاثة ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ) لان الانتفاخ دليل التقادم فيقدر وقوعه منذ ثلاثة ايام
لانها اقل الجمع (وقالا من وقت الوجدان) لان الماء طاهر بيقين ووقع الشك
في نجاسته فيما مضى واليقين لا يزول بالشك فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة اكثر
من قدر الدرهم ولم يدر متى اصابته لا يعيد شيئا من صلوته بالاتفاق وهو الصحيح
(وينزح عشرون دلوا) بطريق الوجوب بعد اخراج الواقع وسطا وهي
الدلو المستعملة في آبار البلدان والقطرات التي تعود الى الماء عفو لتعذر
الاحتراز (الى ثلثين) بطريق الاستحباب (بموت نحو فارة او عصفور او سام ابرص)
قيد الموت غير معتبر في المسئلة فانها لو ماتت في الخارج ثم القيت فيها
لا يختلف جواب المسئلة وفي الجوهرة الفارة اذا وقعت هاربة من الهرة ينزح
كله لانها تبول وكذا اذا كانت مجروحة او متنجسة ولو وقع اكثر من فارة فالى
الاربع كالواحد عند ابي يوسف ولو خمسا كالدجاجة الى التسع ولو عشرا
كالشاة ولو كانت فارتان كهيئة الدجاجة فاربعون عند محمد (واربعون) وجوبا
(الى ستين) استحبابا في رواية واخرى الى خمسين (بنحو حمامة او دجاجة
او سنور) وما بين فارة وحمامة كفارة كما بين دجاجة وشاة كدجاجة وفي السنورين
كله (وكله بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ الحيوان الدموي او تفسخه)
ولو صغيرا لانتشار البلة في اجزاء الماء موت الكلب ليس بشرط حتى لو انغمس
واخرج حيا ينزح جميع الماء وكذا كل ما سؤره نجس او مشكوك وان مكروها
فيستحب نزحه في رواية والشاة اذا اخرجت حية ان كانت هاربة من السبع نزح
كله خلافا لمحمد والآدمي اذا اخرج حيا ان كان محدثا نزح اربعون وان جنبا
نزح كله ولو وقع آدمي ميت قبل الغسل ينجس وان بعد الغسل لا الا ان يكون
كافرا او جنبا (وان لم يمكن نزحها) بان كانت معينا (نزح قدر ما كان فيها)
اي البئر (بقول رجلين لهما معرفة بامر الماء) عند الامام في رواية وهو

مرة واحدة) ولو امراة (ويمنعه الخرق الكبير) الا ان يكون فوقه خف اخر اوجرموق فيجوز المسح
عليه (وهو مايبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل اصغرها) هذا اذا ﴿٣٤﴾ كان الخرق على غير الاصابع
و العقب و يرى ما تحته
فلو عليها يعتبر الثلاث
ولو كبارا ولو عليه يعتبر
ظهورا كثره ولو لم ير القدر
المانع حال المشى لصلابته
لم يمنع وان كثر كما لو تفتقت
الظهارة دون البطانة
(و تجمع (الخروق (فى
خف) واحد لا فى خفين)
والخرق الذى يجمع ماتدخل
فيه المسلة لامادونه (بخلاف
النجاسة والانكشاف)
والطيب و اعلام الثوب
فانها تجمع مطلقا واختلف
فى خروق اذنى اضحية
(و ينقضه ناقض الوضوء)
لانه بعضه (ونزع الخف)
ولو واحدا (ومضى المدة)
وان لم يمسح (ان لم يخف
تلف رجله من البرد)
للضرورة فيصير كالجبيرة
فيستوعبه بالمسح ولا يتوقف
ولذا قالوا لو تمت المدة وهو
فى الصلاة ولا ماء يمضى
فيها فى الاصح (فلو نزع
الخف او مضت المدة وهو
متوضئ غسل رجليه فقط)
وفى الخلاصة الاولى اعادته
(و خروج اكثر القدم)
وكذا اخراجه (الى ساق
الخف نزع له) عند ابى
يوسف وهو الاصح وينتقض
المسح به وبه بان ضعف مافى الوقايه والنقايه من اعتبار اكثر العقب لا القدم وقيد بنية النزع ﴿الماء﴾
فان لم ينوه فلا نقض بالاجماع ولذا عبر فى المجمع بالاخراج كما يعلم من البرجندى معزيا للنهان وكذا القهستانى

الاصح والاشبه بالفقه لكونهما نصاب الشهادة الملزمة وفى روايه ينزح منها
مائة دلو وفى رواية ينزح حتى يغلبهم الماء ولم يقدر الغلبة بشئ اتمنا و تهاما بل
فوضها الى رأيهم كما هو دأبه وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى ينزح قدر مافيها
بان يحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر و يصب فيها ماينزح منها الى ان تمتلئ
او ترسل فيها قصبة و يجعل لمبلغ الماء علامة ثم ينزح مثلا عشر دلاء ثم تعاد
القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها عشر دلاء (و يفتى بنزح مأتى
دلو الى ثلثمائة) وهو مروى عن محمد كانه بنى قوله على ماشاهد فى بلدة
بغداد فان آبارها لاتزيد على ثلثمائة دلو (ومازاد على الوسط احتسب به) حتى
لو نزح بدلو عظيم مرة مقدار الواجب جاز لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذى
قدره الشرع وقال زفر لايجوز لان بتواتر الدلاء يصير الماء كالجارى ومثله
عن الحسن ولنا ان اعتبار الجريان ساقط لحصول المقصود الايرى انه لو نزح فى عشرة
ايام كل يوم دلوين جاز ولو كان مكان ما زاد غير الوسط لكان اولى لشموله صورة
النقصان ايضا (وقيل يعتبر فى كل بئر دلوها) كما فى الهداية اورده المص بصيغة
التمريض لانه يلزم من هذا ان يكون نزح قدر من الماء مطهرا فى بئر غير مطهر
فى اخرى مع اتحاد سبب النجاسة لاختلاف دلوهما فى المقدار وقيل مايسع
صاعا وهو ثمانية ارطال (وسؤر الآدمى) مطلقا الا حال شرب الخمر فان سؤره
فى تلك الحالة نجس قبل بلع ريقه فان بلع ريقه ثلث مرات طهر فمه عند الامام
لان المايع مطلقا مطهر من غير اشتراط صب عنده (والفرس ومايؤكل لحمه)
بغير كراهة من الطيور والدواب الا الابل والبقر الجلالة وهى التى تأكل العذرة
(طاهر) لان لعابهم متولد من لحم طاهر وكراهة لحم الفرس فى رواية
لاحترامه لانه آلة الجهاد لا لنجاسته فلا يؤثر فى كراهة سؤره وهو الصحيح
(وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم نجس) لنجاسة لحمها وقال الشافعى
طاهر غير الكلب والخنزير (وسؤر الهرة) قبل اكل الفارة واما بعدها فسؤرها
نجس اتفاقا اذا كان على الفور وان مكثت ساعة لاينجس عند ابى يوسف
وينجس عند محمد لان فمها يتنجس بالفارة والنجس لايطهر الا بالماء عنده
(والدجاجة المخلاة) الجائلة فى عذرات الناس اذ لو كانت محبوسة لايصل
منقارها الى تحت قدميها لايكره (وسباع الطير) لانها تأكل الميتات عادة
الا المحبوس الذى يعلم صاحبه ان لاقذر على منقاره روى ذلك عن ابى يوسف
واستحسنه المشايخ (وسواكن البيت كالحية والفارة مكروه) والقياس ان يكون
سؤرهما نجسا لنجاسة لحمهما لكن سقطت نجاستهما لعلة الطواف فبقيت
كراهتهما كراهة تنزيه فى الاصح وهذه العلة تجرى فى الهرة وفى الخلاصة حكم

لكن باختصار حتى زعم بعضهم انه خرق بالاجماع وليس كذلك بل هو من الحسن والاحتياط بمكان وملخصه (وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع) ناقض  كاخراجه واخراج اكثر العقب ناقض لاخروجه فهو على القول به ناقض اخر فتدبر وكذا ينتقض بغسل اكثر الرجل فى الخف فهو ايضا ناقض آخر وقيل لا وهو الاظهر كما فى التنوير والسراج (ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم مدة السفر) لان الحكم الموقت يعتبر فيه آخر الوقت (ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع) خفيه (والا تممها) اى تمم مدة المقيم (والمعذور ان) توضأ و(لبس على الانقطاع) فانه يمسح (كالصحيح) لانه صحيح حكما فاخذ حكمه (والا) اى وان لم يكن توضأ ولبس على الانقطاع بل كان العذر فى حال الوضوء فقط او اللبس فقط او فى الحالين معا (مسح فى الوقت) فقط (لا بعد خروجه) لبطلان طهارته بخروج الوقت والمسئلة رباعية مذكورة فى الكافى وغيره (ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث) وكان متوضيا لا متيمما ولا ماسحا على الخف كذا قاله البهنسى وغيره فلو نزع جرموقيه يمسح على خفيه ولو نزع احدهما يمسح الخف والجرموق الباقى فى الاصح ولو ادخل يده تحتهما ومسح خفيه لم يجز (وعلى الجورب مجلدا) جعل الجلد عليه (او منعلا) جعل الجلد على اسفله (وكذا) يجوز (على الثخين) الذى يمكن المشى به فرسخا (فى الاصح

الماء المكروه انه لو توضأ به مع القدرة على ماء آخر يجوز مع الكراهة وان كان عادما للماء توضأ به ولا يتيمم (وسؤر البغل والحمار مشكوك) وهذه عبارة اكثر المشايخ وانكرها ابو طاهر الدباس وقال حاشا ان يكون شئ من احكام الله تعالى مشكوكا فيه بل سؤر الحمار طاهر لو غمس فيه الثوب جازت الصلاة فيه الا انه يحتاط فيه فامر بالجمع بينه وبين التيمم قيل الشك فى طهارته وقيل فى طهوريته وقيل جميعا والقول الثانى اختيار صاحب الهداية والوجيز وهو الاصح لان سؤرهما طاهر ولهذا قالوا لو مسح رأسه بسؤر الحمار ثم وجد الماء المطلق لا تجب اعادته والمراد بالشك ههنا التوقف لتعارض الادلة لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال سؤر الحمار طاهر وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه نجس ولم يترجح دليل النجاسة لثبوت الضرورة فيه لان الحمار يربط فى الدور فيشرب فى الآنية لكن ليست كضرورة الهرة لانها تدخل فى المضايق دون الحمار فلو لم تكن فيه ضرورة اصلا كان كالسباع فى الحكم بالنجاسة بلا اشكال ولو كانت الضرورة كضرورتها كان مثلها فى سقوط النجاسة وحيث ثبتت الضرورة من وجه واستوى ما يوجب النجاسة والطهارة تساقطا للتعارض ووجب المصير الى الاصل وهو شيئان الطهارة فى جانب الماء والنجاسة فى جانب اللعاب وليس احدهما اولى من الاخر فبقى الامر الآخر مشكلا واما البغل فمثل الحمار لانه من نسله وكان بمنزلته وفى الغاية هذا اذا كانت امه اتانا واما اذا كانت رمكة يكون سؤره طهورا لان الولد يتبع الام (يتوضأ به ان لم يجد غيره ويتيمم) اى يجمع بينهما احتياطا فى صلاة واحدة حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم احدث وتيمم واعاد تلك الصلاة جاز ولو توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم اصاب ماء نظيفا ولم يتوضأ به حتى ذهب الماء ومعه سؤر الحمار فعليه التيمم وليس عليه اعادة الوضوء بسور الحمار ولو تيمم وصلى ثم اراق يلزم اعادة التيمم والصلاة لانه يحتمل ان يكون سؤر الحمار طهورا (وايا قدم جاز) والافضل تقديم الوضوء وقال زفر لا يجوز الا التقديم واختلف فى نية الوضوء بسؤر الحمار والاحوط ان ينوى (وعرق كل شئ كسؤره) اى حكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فيعتبر عرق كل حيوان بسؤره طهارة ونجاسة وكراهة ولا يرد الاشكال بكون سؤر الحمار مشكوكا مع ان عرقه طاهر لان حكم العرق ثبت بالحديث المخالف للقياس فبقى الحكم فى غيره على اصل القياس (وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابى يوسف وبه يفتى) وبه قال الشافعى قيد بنبيذ التمر اذ فى غيره من الانبذة يتيمم اتفاقا لان نبيذ التمر مخصوص للقياس من الاثر فلا يقاس عليه غيره (وعند الامام يتوضأ به)

عن الامام ) لرجوعه اليه قبل موته بثلاثة ايام ( وهو قولهما ) وعليه الفتوى وكذا يجوز على مالبس فوقه لفافة او مخيط من كرباس ونحوه كما افاده صاحب الدرر  ( لايجوز على عمامة وقلنسوة و برقع ) يلبس للدواب ونساء الاعراب ( وقفازين ) يلبس فى اليد للطير او البرد لعدم الحرج ( و يجوز المسح على الجبيرة ) هى عيدان يجبر بها الكسر ( وخرقة القرحة ونحوها ) كعصابة جراحة وفصد وكى ( وان ) وصلية ( شدها بلا وضوء ) دفعا للحرج ( وهو كالغسل ) لما تحتها حتى لو لبس الخفين بعد غسل الصحيحة ومسح الجريحة جاز له المسح عليهما ( فيجمع ) المسح عليها ( معه ) اى مع الغسل ( ولا يتوقت ) بمدة معينة ( و يمسح على كل العصابة مع قرحتها ) فى الاصح ( ان ضره حلها ) ومنه لا يمكنه ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها قاله الكمال ( كانت تحتها جراحة اولا ) ضره المسح معه اولا وان لم يضره الحل حلها او غسل ماحول الجراحة ثم يمسح عليها ان لم يضره و موضعها على العصابة ان ضره فان ضر ايضا سقط اصلا ( و يكفى مسح اكثرها ) مرة وعليه الفتوى كما فى الخلاصة ( فان سقطت ) الجبيرة ونحوها ( عن برء بطل المسح ( والا فلا ) وكذا الحكم لو سقط الدواء او برأ موضعها ولم تسقط ( ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما ) لوجوبه ﴿ ميلا ﴾ اى افتراضه عندهما لكن فى شرح المجمع الاصح ان الوجوب متفق عليه وفى الخلاصة والى قولهما رجع

---

لحديث ليلة الجن وهو ماروى عن ابن مسعود ان النبى عليه السلام قال له اعندك طهور قال لا الاشئ من نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور لكن رجع الامام الى قول ابى يوسف قبل موته عملا بآية التيمم لان الآية اقوى من الحديث فتعمل بها او نقول انه منسوخ بها لتقدمه عليها لانها مدنية وليلة الجن كانت بمكة قبل الهجرة ( وعند محمد يجمع بينهما ) لان فى الحديث اضطرابا وفى التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا والاقاويل الثلثة مروية عن الامام ثم اختلفوا فى جواز الغسل به قال فى المبسوط يجوز الاغتسال به على الاصح لان ماورد من النص على خلاف القياس يلحق به ماهو مثله والجنابة حدث كغيره من الاحداث وقال فى المفيد والاصح انه لايجوز لان الجنابة اغلظ الحدثين والضرورة دونها فى الوضوء فلا يقاس عليه ومانقله الزيلعى عن المفيد ان النبيذ الحلو الرقيق كالماء يجوز الوضوء بلا خلاف بين اصحابنا والمتنازع فيه هو المطبوخ الذى زال عنه اسم الماء انتهى وفيه كلام لان الاختلاف فى نبيذ التمر واقع مطلقا سواء كان مطبوخا او غير مطبوخ تدبر

## ﴿ باب التيمم ﴾

معنى الباب فى اللغة النوع وقد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية تشتمل عليها كتاب ولقب بباب كذا ابتدأ بالوضوء ثم ثنى بالغسل ثم ثلث بالتيمم على وفق ما فى كتاب الله تعالى تقديما لما حقه ان يقدم ☼ التيمم لغة القصد وشرعا طهارة حاصلة باستعمال الصعيد الطاهر فى عضوين مخصوصين على قصد مخصوص قال الزيلعى وفى الشرع عبارة عن استعمال جزء من الارض فى اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه بحث وهو انه لا يشترط استعمال الجزء فى الاعضاء حتى يجوز بالحجر الاملس كما صرحوا به انتهى لكن يمكن ان يجاب عنه بان يراد من الجزء الجزء الحاصل من الارض والحجر ايضا من الارض والمراد باستعماله الاستعمال المعتبر شرعا تدبر والاصل فى شرعيته قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء ( يتيمم المسافر ) لقوله تعالى او على سفر الآية السفر المعتبر ههنا هو السفر العرفى والشرعى لان قليله وكثيره سواء فى التيمم والصلاة على الدابة خارج المصر ( ومن هو خارج المصر ) وانما قيد بهذا بناء على الغالب لا للاحتراز عن المصر لان عادم الماء فى المصر يتيمم كذا فى الاسرار ( لبعده عن الماء ) الصالح للوضوء والتعريف للعهد فلم يدخل مالا يصلح له وان كان التنكير فى قوله تعالى فلم تجدوا ماء يدل على افادة العموم لوقوعه فى سياق النفى ولا يلزم المنافاة لانه انما ينافى قول اصحابنا ان لو كان المفهوم حجة وهم لايقولون به

الامام وفى البحر وغيره وعليه الفتوى ووضع على شقوق رجليه ودواء لايصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء
على ظاهر الدواء ان قدر والا مسح ﴿ ٣٧ ﴾ عليه ان قدر والا تركه وغسل ماحوله وكذا لوانكسر ظفره

( ميلا ) سواء كان مسافرا او مقيما والميل ثلث الفرسخ وقيل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة الى اربعة آلاف وفى الصحاح الميل من الارض منتهى مد البصر وعن الكرخى انه ان كان فى موضع يسمع منه صوت اهل الماء فهو قريب والا فهو بعيد وعن ابى يوسف اذا كان بحيث لو ذهب اليه وتوضأ غابت القافلة عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم (او لمرض خاف زيادته) باستعمال الماء او بسبب الحركة ولا يشترط خوف التلف خلافا للشافعى وفى المحيط ولو وجد المريض من يوضئه جاز له التيمم عند الامام وعندهما لايجوز ولو كان له خادم او اجير لايجوز له التيمم بالاتفاق (او بطوء برئه) بالنصب عطفا على زيادته ويجوز بالجر عطفا على المرض لان شرعية التيمم للمريض انما هى لدفع الحرج عنه والحرج يتحقق بالامتداد ايضا والمراد بالخوف غلبة الظن ومعرفته باجتهاد المريض بتجربة او امارة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق ( او لخوف عدو او سبع ) سواء كان خوفه على نفسه او على ماله او مال عنده امانة كذا فى شرح الطحاوى وبهذا تبين قصور من قال فى تعليله لان صيانة النفس اوجب من صيانة الطهارة بالماء فان لها بدلا ولا بدل للنفس انتهى وكذا لو خافت المرأة على نفسها بان كان الماء عند فاسق او خاف المديون المفلس من الحبس بان كان صاحب الدين عند الماء وفى الولوالجى متيمم مر على ماء فى موضع لايستطيع النزول اليه لخوف من عدو على نفسه لاينتقض تيممه لانه غير قادر وفى التجنيس رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد قتل ينبغى ان يتيمم ويصلى ثم يعيد الصلاة بعد مازال عنه ذلك لان عذر هذا جاء من قبل العباد فلا يسقط فرض الوضوء عنه كالمحبوس فى السجن انتهى لكن يشكل هذا بالعدو فان التيمم يعتبر ثمه مع ان العجز حصل من قبل العباد والقياس ليس فى محله لان العجز فى المحبوس يكون من قبلهم غالبا ( او عطش ) سواء كان عطشه او عطش رفيقه او دابته او كلبه فى الحال او فى الاستقبال وكذا اذا احتاج اليه للعجين واما لاتخاذ المرقة لا ( او لفقد آلة ) يستخرج بها الماء ولو منديلا طاهرا ( بما كان ) اى يتيمم بما كان ( من جنس الارض ) لا كل شئ يحترق بالنار ويصير رمادا لانه ليس من جنس الارض وكذلك كل شئ ينطبع ويذوب (كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر) وكذا الياقوت والفيروزج والزمرد لانها احجار مضيئة ولا يجوز التيمم باللؤلؤ ولو مسحوقا والزجاج المتخذ من الرمل وشئ آخر والماء المتجمد والمعادن الا ان يكون فى محلها او مختلطا بالتراب والتراب غالب ( ولو بلا نقع ) اى بلا غبار حتى لو ضرب يديه على حجر املس جاز ( خلافا لمحمد ) اى لم يجوزه بلا نقع لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وكلمة من للتبعيض ( وخص ابو يوسف بالتراب والرمل ) قيل ثم رجع عنه

فجعل عليه دواء ( ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف ) فى الاصح ولا فى مسح (الرأس) ولا الجبيرة اتفاقا نعم قيل يشترط فيها التكرار وتمام الفرق بين مسح الجبير والخف بسطته فى خزائن الاسرار

﴿ باب الحيض ﴾ خصه بالذكر فى العنوان لكثرته واصالته فى هذا الباب (هو) لغة السيلان وشرعا على القول بانه من الانجاس ( دم ينفضه ) اى يرفضه ويسكبه رحم خرج به الاستحاضة لانها دم عرق لادم (رحم امرأة) خرج به الاستحاضة فانها دم عرق لادم رحم امرأة خرج الارنب والضبع والخفاش قالوا ولا يحيض غيرها من الحيوانات (بالغة) لابلوغ قبل تسع سنين ومارأته قبلها لايسمى استحاضه بل دم فساد كما نقله فى النهر وقال ابن الكمال ان عدم كونه من الرحم غير معلوم ( لاداء بها ) اى لرحمها فخرج ماينفضه الرحم لداء الولادة او الجراحة اودمل فى الرحم وبهذا التقرير اندفع ماورد من الاستدراك والتكرير بقى انه لابد ان يقول او اياس لان ماتراه الاية وهى التى بلغت خمسين على مايفتى به فى زماننا ليس حيضا فى ظاهر المذهب واجاب منلا خسرو بانه يختلف فيه فلاوجه لاخذه فى الحد ( واقله ثلاثة ايام بلياليها ) اى الثلاث وتعتبر بالساعات حتى لورأت دما

وطلع نصف قرص الشهر وانقطع فى الرابع وقد طلع دون نصفه فليس بحيض تتوضأ و تقضى الصلاة
وان طلع نصفه تغتسل ولاتصلى كما فى المجتبى ( وعن ابى ﴿ ٣٨ ﴾ يوسف يومان واكثر الثالث ) وهوسبع
وستون ساعة كما فى العناية
( واكثره عشرة ايام )
وعشر ليال (ومانقص عن
اقله اوزاد على اكثره
استحاضة) اى نوع منها
لا انها محصورة فيه ( وما
تراه من الالوان ) كصفره
وكدرة ( فى مدته سوى
البياض الخالص ) قيل هو
شئ يشبه الخيط الابيض
( فهو حيض وكذا
الطهر المتخلل بين الدمين
فيها) اى المدة يكون حيضا
قالوا الااذا كان خمسة عشر
يوما فيكون فاصلا عند
ابى يوسف وهو آخر
اقوال الامام وعليه الفتوى
لكن لايتصور ذلك الا فى
مدة النفاس (و هو يمنع
الصلاة والصوم وتقضيه
لزوما(دونها)للحرج وتمنع
(دخول المسجد والطواف
بالبيت (وقربان ماتحت
الازار ) هو مابين السرة
والركبة (وعندمحمد قربان
الفرج فقط) و بالاول يفتى
( و يكفر مستحل وطئها )
كما فى الفتح وغيره لكن فى
الخلاصة الصحيح انه لايكفر
وفى التنوير وعليه المقول
(وان انقطع لتمام العشرة
حل وطئها قبل الغسل) لكنه
يندب لقراءة التشديد (وان انقطع لاقل ) من العشرة وهو عادتها (لايحل وطئها حتى تغتسل) او تيمم ﴿ فلا ﴾
بشروطه ( او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة) كلام الكمال يفيد ان الاولى حذف لفظ ادنى وعلى بقائه

وقال لايجوز الابالتراب الخالص وهو قول الشافعى ( و يجوز بالنقع حال الاختيار
حتى لو تيمم بغبار ثوبه اوهبت الريح فارتفع الغبار فاصاب وجهه وذراعيه
فمسحه بنية التيمم جاز لان الغبار جزء من التراب فكما جاز التيمم بالخشن منه
جاز بالرقيق منه (خلافاله ) اى لابى يوسف لانه ليس بتراب خالص لكنه تراب
من وجه فجاز عند العجز دون القدرة كالايماء وحالة الاضطرار فيجوز به اتفاقا
( وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقة ) بان لايجده ( اوحكما ) بان وجده
لكن لم يقدر على استعماله بسبب كما بين آنفا ( و) شرطه (طهارة الصعيد)
لقوله تعالى صعيدا طيبا والصعيداسم لوجه الارض ترابا وغيره والطيب هناك
بمعنى الطاهر بدلالة قوله تعالى ولكن يريدليطهركم ( والاستيعاب فى الاصح)
وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى لقيامه مقام الوضوء فى العضوين المخصوصين
حتى قالوا ولم يخلل الاصابع اولم ينزع الخاتم اولم يمسح تحت الحاجبين لم يجز تيممه
و بهذا تبين ضعف ماروى عنه ان مسح اكثر الوجه واليدين كاف (والنية) فرض
عندنا لان التيمم اضعف من الوضوء لانتقاضه برؤية الماء فيتقوى بالنية خلافا لزفر
( ولابدمن نية قربة مقصودة لاتصح بدون الطهارة) كالصلاة او سجدة التلاوة
اوصلاة الجنازة ولو تيمم لقرأة القرأن فالصحيح انه لاتجوز به الصلاة وكذا لمس
المصحف ودخول المسجد لاتصح به الصلاة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له
مس المصحف و دخول المسجد كذا فى صدر الشريعة وقال صاحب الفرائد
فيه اشكال لان علة عدم صحة الصلاة بمثل هذا التيمم على ماذكر فى الهداية
هو ان التراب ماجعل طهورا الا فى حال ارادة قربة مقصودة البتة فيقتضى ذلك
ان يكون التراب فى التيمم لمس المصحف ودخول المسجد غيرطهور فما هو الالاجل مس
المصحف ودخول المسجد باستعمال تراب غير طهور انتهى لكن لااشكال فيه
لان مراد صدر الشريعة بقوله لم ينوبه قربة مقصودة لم يكن القصد اليها
اصالة بل ضمنا لان المس والدخول ليس بقربة مقصودة اصالة بل المقصود
منهما التلاوة والصلاة غالبا وهما مقصودان ضمنا و بهذا القدر يكفى لمس
المصحف ودخول المسجد كما لو اغتسل وقد ماه فى مستنقع الماء المستعمل لاتجوز به
الصلاة ولكن يجوز به مس المصحف ولا يتجاوز الى الصلاة لانه لابد لها من
طهارة كاملة وكمالها ان ينوى قربة مقصودة بنفسها لافى ضمن اى آخر تدبر
( فلو تيمم كافر للاسلام لاتجوز صلاته به ) عندهما لانه ليس باهل للنية (خلافا
لابى يوسف ) فان عنده صحيح للاسلام لاللصلاة لانه نوى قربة مقصودة
( ولايشترط تعيين الحدث والجنابة هو الصحيح) احتراز عما قال ابوبكر الرازى
فانه يقول يحتاج الى نية التيمم لرفع الحدث او الجنابة لان التيمم لهما بصفة واحدة

فالمراد ادناه الواقع آخر الوقت بقدر الاغتسال والتحريمة لان الصلاة تصير دينا عليها فطهرت حكما
(وان كان) الانقطاع (دون عادتها) ﴿ ٣٩ ﴾ وفوق الثلاث (لايحل) وطئها ولا تزوجها (وان اغتسلت)
حتى يمضى عادتها لان
العود فى العادة غالب ولكن
تغتسل وتصلى وتصوم
احتياطا وان كان لدون
ثلاث تتوضأ وتصلى فى
آخر الوقت (واقل الطهر
خمسة عشر يوما) اجماعا
(ولا حد لاكثره) لانها
قد لاتحيض ابدا (الا عند
الاحتياج الى (نصب العادة
فى زمن الاستمرار) بان رأت
ثلاثة ايام حيضا و سنة او سنتين
طهرا ثم استمر بها فيحد اكثره
لاجل العدة و اختلف فيه
فقدر الميدانى طهرها بستة
اشهر الا ساعة تنقيصا
عن اقل مدة الحمل وقدره
الحاكم الشهيد بشهرين
قالوا و عليه الفتوى لانه
ايسر على النساء فتقضى
عدتها بسبعة اشهر (واذا
زاد الدم على العادة التى)
عرفت (فان جاوز العشرة
فالزايد) على العادة (كله
استحاضة) لانه لو كان
حيضا ما جاوز العشرة
(والا) اى وان انقطع
على العشرة او قبله (فالكل
حيض) لان حكم الاستحاضة
لم يثبت فجعل الكل حيضا
تبعا للمعروف و يصير عادة لها
و هذا اذا كان معها طهر
صحيح حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلا فرأت ستة كان السادس حيضا فان طهرت بعد ذلك اربعة
عشر ثم رأت الدم زدت الى عادتها وكان الزايد استحاضة كما فى النهر على السراج (وان كانت) مبتدأة

فلا يتميز احدهما عن الآخر الابالنية (وصفته ان يضرب يديه على الصعيد
فينفضهما) اذا كثر الغبار لئلا يصير مثلة النفض تحريك الشئ ليسقط ماعليه
من غبار اوغيره والمثلة ماتمثل به فى تبديل خلقته (ثم يمسح بهما وجهه ثم
يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى و باطنها مع المرفق)
لقوله عليه السلام التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وفى المحيط و كيفيته ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر التراب
فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما و يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى
باطن يده اليمنى الى الرسغ و يمر بباطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل
باليد اليسرى كذلك وهذا احوط لان فيه احترازا عن استعمال التراب المستعمل بقدر
الامكان فان التراب الذى على يديه يصير مستعملا بالمسح حتى لو ضرب يديه مرة ثم مسح
بهما وجهه و ذراعيه لا يجوز ولا يجب مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض
يغنى عنه وقال صدر الشريعة ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه
فيحتاج الى ضربة ثالثة لتخليلها انتهى كذا ذكره فى الذخيرة وقال بعض الفضلاء
يلزم من كلامه اشتراط النقع وقد قال بعده ولو بلا نقع فيلزم المنافاة انتهى لكن يمكن
التوجيه بين كلاميه بحمل الاول على رواية من لم يجوزه بلا نقع و الثانى على رواية من
يجوزه بلا نقع فلا يلزم المنافاة ومن لم يتفطن على هذا قال ما قال تدبر ولا يجوز باقل من
ثلثة اصابع لانه مسح مشروع فى طهارة معهودة فصار كمسح الخفين والرأس
(ويستوى فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء) لما روى ان قوما جاؤا الى النبى
عليه السلام وقالوا انا قوم نسكن هذه الرمال ولم نجد الماء شهرا او شهرين وفينا
الجنب والحائض والنفساء وقال عليه السلام عليكم بارضكم كذا فى العناية وغيرها
وفيه كلام لانه ثبت بهذا الحديث الاستواء فى حكم التيمم فانه كما يجوز عن
الحدث يجوز عن الجنابة والحيض والنفاس واما الاستواء فى كيفيته وان كان
ثابتا ايضا لكن التعليل المذكور قاصر عنه وبهذا تبين قصور ما قيل من حيث
الجواز والكيفية والآلة (ويجوز) التيمم (قبل) دخول (الوقت) خلافا
للشافعى لانه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة ولنا
ان النصوص الواردة فى التيمم لم تفصل بين وقت ووقت فكانت مطلقة والمطلق
يجرى على اطلاقه مالم يتقيد بقيد معتبر ولم يوجد ههنا فصار كالعام يبقى
على عمومه مالم يخصصه مخصص معتبر (ويصلى) اى المتيمم (به) اى بالتيمم
الواحد (ماشاء من فرض ونفل كالوضوء) وعند الشافعى يتيمم لكل فرض
لانها طهارة ضرورية فلا يصلى به اكثر من فريضة واحدة و يصلى ماشاء

بأن بلغت مستحاضة (وزاد على العشرة فالعشرة) من اول مدتها (حيض والزايد استحاضة) فتعتد بحسبه
(و النفاس) لغة ولادة المرأة و شرعا (دم) من الرحم (يعقب ❊ ٤٠ ❊ الولد) او اكثره فلو ولدت
من سرتها فليس نفساء بل ذات جرح مالم يسل من الرحم ولولم تر دما فالصحيح لزوم الغسل و فساد الصوم (و) النفاس (حكمه حكم الحيض) فى كل شئ الا فى البلوغ والاستبراء والعدة كما فى الجوهره و غيرها (و) و يزاد انه (لا حد لاقله) اتفاقا (و) ان (اكثره اربعون يوما) عندنا وانه يقطع التتابع فى صوم الكفارة و لا يحصل به الفصل بين طلاق فى السنة والبدعة فهى سبعة (وما تراه الحامل) من الدم (حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد) ليس بحيض بل (استحاضة) وان كان نصا بالانسداد فم الرحم بالحمل ولهذا كان نفاسا بعد خروج الاكثر (وان زاد) الدم (على اكثره ولها عادة معروفة فالزايد عليها) اى على عادتها (استحاضة) (والا) يكن لها عادة (فالزايد على الاكثر) اى على الاربعين (فقط استحاضته) (كما فى الحيض (والعادة تثبت) بمرة (وتنتقل) العادة (الى مارأت ثانيا فى الحيض والنفاس) وهذا (عند ابى
يوسف وبه يفتى) كما فى الخلاصة والكافى (وعندهما لابد من المعاودة) ثانيا كذلك ❊ انتهى بين ❊
(ونفاس التوأمين) هما ولدان ليس بينهما ستة اشهر (من الولد الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير)

من النواقل مادام فى الوقت ولنا قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وقوله عليه الصلوة والسلام الصعيد وضوء المسلم مالم يجد الماء فجعله طهارة ممتدة الى وجود الماء فكان فى حال عدم الماء كالوضوء (و يجوز) التيمم للصحيح المقيم (فى المصر) عند وجود الماء (لخوف فوت صلاة جنازة) وفى الهداية ويتيمم الصحيح فى المصر اذا حضرت جنازة والولى غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان تفوته الصلاة لانها لاتقضى فيتحقق العجز وفيه اشارة الى انه لايجوز للولى وهو رواية الحسن عن الامام وهو الصحيح لان للولى حق الاعادة فلافوات فى حقه وقوله وهو الصحيح نفى للصحة عن ظاهر الرواية لاحتراز عنه كما قيل وقال صاحب الاصلاح وفى ظاهر الرواية انه يجوز للولى ايضا وقال شمس الائمة هو الصحيح والمص اختار ما قال شمس الائمة فلهذا لم يقيد بقيد بل اطلقه وقال بعض الفضلاء و يؤيده ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال اذا فجأتك جنازة وانت على غير طهارة فتيمم وصل عليها ولم يفصل بين ولى وغيره انتهى وفيه كلام لان قوله اذا فجأتك يدل على ان يكون غير ولى اذ الولى غالبا يعلم الجنازة و يحضر بالطهارة تدبر وفى شرح النقاية اذا صلى بالتيمم فحضرت اخرى فان كان بينهما مدة اتوضئ اعاد التيمم والا فلا وعليه الفتوى وقال محمد وزفر يعيد مطلقا كما فى المضمرات (او عيد ابتداء) اى يجوز التيمم بالاتفاق كذلك اذا خاف فوت صلاة العيد ابتداء لانها تفوت لا الى خلف (وكذا بناء بعد شروعه متوضئا او بعد (سبق حدثه) عند الامام لان الخوف باق لانه يوم زحمة فربما اعتراه ما افسد صلاته (خلافا لهما) لعدم خوف الفوت اذ اللاحق يصلى بعد فراغ الامام وفى المحيط لو علم انه لو اشتغل بالوضوء لايفرغ الامام عن صلاته لايجزيه التيمم (لا) يجوز (لخوف فوت) صلاة (جمعة او وقتية) والاصل فيه ان كل مايفوت لا الى خلف جاز اداؤه بالتيمم مع وجود الماء وكل مايفوت الى خلف لم يجز والجمعة تفوت الى بدل وهو الظهر والوقتية كذلك (ولا ينقضه ردة) اى لاينقض التيمم ردة المتيمم لان التيمم حصل حال الاسلام فيصح واعتراض الكفر عليه لاينافيه كالوضوء لان الردة تبطل ثواب العمل ولا تؤثر فى زوال الحدث خلافا لزفر لان الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم عبادة واعترض بان التيمم لايكون عبادة الا بالنية وهى ليست بشرط عنده واجيب بان هذا القول منه فى تيمم بنية اونقول فى رواية اخرى عنه انه اشترط النية فى التيمم (بل) ينقضه (ناقض الوضوء) لانه خلف الوضوء فيكون اضعف منه كذا فى شروح الهداية وفيه كلام وهو ان كون البدلية بين التيمم والوضوء قول محمد لاقولهما والاولى ان يقال لان البدلية ثابتة اما بينه و بين الوضوء او بين الماء والتراب وعلى

اجماعا وتغتسل منه فى الاصح ( والسقط ) مثلث السين اى المسقوط ( ان ظهر بعض خلقه ) كاصبع وظفر وشعر
(فهو ولد) حكما (تصير به نفساء) وتصير ﴿ ٤١ ﴾ به (والامة ام ولد) ان ادعاه المولى (و) يقع به (الطلاق
(المعلق بالولد) كقوله ان ولدت فانت طالق (وتنقضى به العدة) فان لم يظهر بعض خلقه فالمرئى حيض ما دام ثلاثا والا استحاضة (ودم الاستحاضة حكمه كرعاف دائم لايمنع صلاة ولا صوما) ولو نفلا (ولا وطئا) الجملة صفة رعاف او استيناف

﴿ فصل ﴾ فى المعذور

وسيجئ تعريفه (المستحاضة) قدمها لثبوت الحكم فيها بالنص مع كمال المناسبة (ومن به سلس بول) لايمكنه امساكه (او استطلاق) اى جريان (بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح لايرقأ) وكذا من بعينه رمدا وعمش اوغرب وكذا ما يخرج من علة مع وجع بلا فرق بين عين واذن وسرة وثدى ونحوها وهذا اذا استمر كما ستعرفه (يتوضؤن لوقت كل صلاة) اذ اللام فى الاحاديث للوقت كما فى قوله لدلوك الشمس (ويصلون به فى الوقت ماشاؤا من فرض ونفل) علم منه الواجب بالاولى (ويبطل) الوضوء (بخروجه) اى الوقت
(فقط) لزوال الحاجة (وقال زفر بدخوله ﴿ ٦ ﴾ ﴿ ل ﴾ فقط وقال ابو يوسف بايهما كان) وثمرته فيمن
توضأ قبل طلوع الفجر او بعده (فالمتوضى) قبل الطلوع فى (وقت الفجر لايصلى به بعد الطلوع) لفساد طهارته بالخروج

---

التقدير بين ما ينقض الوضوء ينقضه بالطريق الاولى كذا قال المحشى المعروف بيعقوب باشا والضمير فى ينقضه راجع الى التيمم الذى بلا اعتبار قيد لا ان عدم القيد معتبر فيه وبهذا لايرد اعتراض الفاضل المعروف بقاضى زاده على صدر الشريعة بان الضمير ان كان يرجع الى مطلق التيمم لايستقيم معنى قوله وينقضه ناقض الوضوء لان ناقض الوضوء لايرفع الطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس وان اراد رجوع بعض التيمم دون مطلقه يستقيم عطف قوله وقدرته على ماء كاف لطهره على ناقض الوضوء فان القدرة تنقض مطلق التيمم تدبر ( والقدرة على ماء كاف ) لانه ان لم يكف فوجوده كعدمه ( لطهارته وعلى استعماله ) لانه اذا قدر عليه ولكن لم يقدر على استعماله فوجوده كعدمه وفى الهداية وينقضه رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هى المراد بالوجود الذى هو غاية لطهورية التراب انتهى واعلم ان اسناد النقض الى رؤية الماء اسناد مجازى لان رؤية الماء عند القدرة على استعماله شرط عمل الحدث السابق عمله عندها والناقض حقيقة هو الحدث السابق بخروج النجس كذا فى شروح الهداية وقال المحشى المعروف بيعقوب باشا وفيه كلام وهو ان هذا لايناسب قول ابى حنيفة وابى يوسف لان التيمم عندهما ليس بطهارة ضرورية ولا خلف عن الوضوء بل هو احد نوعى الطهارة فكيف يصح ان يقال عمل الحدث السابق عمله عند القدرة ولو كان كذلك لم يكن فرق بينه وبين طهارة المستحاضة ولم يجز اداء فرضين بتيمم واحد لانها طهارة ضرورية ح بل يناسب قول الشافعى وقول محمد ان كان معه وان معهما فلا يناسب ايضا انتهى وقال صاحب الفرائد ان كلام المحشى ساقط لان التيمم وان لم يكن خلفا عن الوضوء عندهما الا ان التراب خلف عن الماء انتهى لكن كلام المحشى وارد على تعليلهم فى تفسير قوله وينقضه ناقض الوضوء بكونه خلفا للوضوء تدبر ثم قال المحشى والاولى ان يقال لما كان عدم القدرة على الماء شرطا لمشروعية التيمم وحصول الطهارة فعند وجودها لم يبق مشروعا فانتفى لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط والمراد بالنقض انتفاؤه انتهى واعترض صاحب الفرائد ايضا فقال ليس هذا بسديد لانه لامعنى لقوله والمراد بالنقض انتفاؤه لان النقض متعد والانتفاء لازم فانى يكون المراد بالاول هو الثانى ولو قال المراد بالنقض نفيه لكان له معنى فى الجملة وكذا لو قال والمراد بالانتقاض هو الانتفاء على انه لو كان المراد بالنقض الانتفاء يكون معنى الكلام وتنتفى قدرته الى آخره ولامعنى له انتهى لكن هذا القائل لايحوم حول كلام المحشى فتامل ماقال ومراده بقوله والمراد بالنقض انتفاؤه بيان مايكون حاصلا بالمعنى لا ان يكون النقض بمعنى الانتفاء فليتأمل

(الا عند زفر فقط) لعدم الدخول (والمتوضى بعد الطلوع يصلى به الى آخر وقت (الظهر) لعدم الخروج (خلافا له) اى لزفر لوجود الدخول (و) خلافا (لابى يوسف) لوجود احدهما ﴿ ٤٢ ﴾ (والمعذور) تعريفه (من لا يمضى عليه وقت صلاة) المراد بها الفرض اذا المطلق يتناول الكامل (الا والعذر) للخصوص المذكورة (الذى ابتلى به يوجد فيه) هذا شرط البقاء فيكفى فيه وجود العذر فى جزء من الوقت ولو مرة واما شرط الابتداء فاستيعاب العذر تمام وقت الصلاة ولو حكما بان لا يجد فى وقت المفروضة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن العذر اذ الانقطاع اليسير ملحق بالعدم واما شرط الزوال فاستيعاب الانقطاع حقيقة كما حققه منلا خسرو ﴿ تذنيب ﴾ انما تبقى طهارة المعذور فى الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا طرأ فلا كما لو توضأ لحدث آخر وعذره منقطع ثم سال وان سال على ثوبه فوق درهم جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا يفتى ويجب رد عذره او تقليله بقدر قدرته وبرده لا يبقى صاحب عذر بخلاف الحائض ولا يصلى من به انفلات ريح خلف من به سلس بول لان معه حدث ونجاسة

﴿ باب الانجاس ﴾

جمع نجس بفتحتين وهو لغة يعم الحقيقى والحكمى وعرفا يختص بالاول (يطهر بدن المصلى) قيد اتفاقى (وثوبه) ومكانه (من النجس الحقيقى) وهو عين مستقذرة شرعا (بالماء) ولو مستعملا (وبكل مايع ﴿ عليه ﴾

(وله وجدت) القدرة على ماء كاف (وهو) والحال ان المتيمم (فى الصلاة) بطلت صلاته مطلقا) لانه قادر حقيقة فتبطل ولا تبقى لها حرمة لفوات شرطها وهو الطهارة خلافا للشافعى لان حرمة الصلاة مانعة عن البطلان فكان عاجزا حكما (لا ان حصلت) القدرة (بعدها) اى بعد الصلاة فانها لا تبطل اتفاقا لحصول المقصود بالخلف (ولو نسيه المسافر فى رحله) سواء وضعه بنفسه او غيره بامره او بعلمه قيد المسافر مبنى على الغالب والمعتبر عدم كونه فى العمران وانما قيد بالنسيان لانه لو ظن ان الماء فنى فتيمم ثم تبين انه لم يفن اعاد الصلاة بالاتفاق وقيد بفى رحله لانه لو كان الماء فى اناء على ظهره فنسيه يعيد اتفاقا لانه مما لا ينسى عادة (وصلى بالتيمم لا يعيد) عند الطرفين (وقال ابو يوسف يعيد) وهو قول الشافعى لانه واجد للماء حقيقة لان الماء فى رحله ورحل المسافر لا يخلو عن الماء عادة فكان مقصرا فصار كما اذا كان فى رحله ثوب فنسيه وصلى عريانا ولهما انه لا قدرة بدون العلم وهو المراد بالوجود وماء الرحل معد للشرب لا للاستعمال ومسئلة الثوب على الاختلاف ولو كانت على الاتفاق فالفرق ان فرض الستر فات لا الى خلف وفرض الوضوء هنا فات الى خلف (ومستحب لراجى الماء تأخير الصلاة الى آخر الوقت) فى ظاهر الرواية ليقع الاداء باكمل الطهارتين لكن لا يبالغ فى التأخير لئلا تقع الصلاة فى وقت الكراهة وعن الشيخين فى غير رواية الاصول ان التأخير حتم لان غالب الرأى كالمتحقق وجه الظاهر ان العجز ثابت حقيقة فلا يزول حكمه الا بيقين مثله وفيه اشارة الى انه بدون الرجاء لا يؤخر هذا هو الصحيح كما فى المحيط (ويجب طلبه) بان ينظر يمينه ويساره وامامه ووراءه (ان ظن قربه قدر غلوة) وهى رمية سهم وقدر بثلثمائة ذراع الى اربعمائة ولا يبلغ الميل لئلا ينقطع عن رفقته (والا) اى وان لم يظن (فلا) يجب طلبه لان العدم ثابت حقيقة لفوات الدليل الدال على الوجود من حيث الظاهر (ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه) لتحقق القدرة (ويباع بثمن المثل) ان كان ثمن المثل فاضلا عن حاجته (والا) اى وان لم يكن له ثمن او كان لكن لا يباع بثمن المثل (فلا) يجب عليه شراؤه وفى النوادر ان ثمن ما يكفى للوضوء ان كان درهما فابى البائع ان يعطيه الا بدرهم ونصفه فعليه ان يشتريه لانه غبن يسير وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين لا يجب شراؤه لانه غبن فاحش كذا روى عن الامام فعلى هذا كان ينبغى للمص ان يقول ويباع بثمن المثل او بغبن يسير كما فى الخانية ويعتبر قيمته فى اقرب الموضع من المواضع الذى يعز فيه الماء (وان كان مع رفيقه ماء طلبه) منه قبل ان يتيمم لعدم المانع غالبا (وان منعه يتيمم) لتحقق العجز واذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيممه الآن ولا يلزم

طاهر مزيل) النجاسة ينعصر بالعصر (كالخل وماء الورد) حتى الريق وتطهر اصبع وثدي بلحس ثلاثا
(لا الدهن) ونحوه لانه ليس بمزيل ﴿ ٤٣ ﴾ وما قيل ان اللبن وبول ما يؤكل مزيل فخلاف المختار

عليه اعادة ما قد صلى (وان تيمم قبل الطلب اجزأه) عند الامام لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة كذا في الهداية لكن فيه كلام لانه ان اريد بقوله ان الماء مبذول في الفلوات فلا نسلم ذلك لان الماء في الفلوات من اعز الاشياء فلم يكن مبذولا عادة وان اريد انه مبذول في العمرانات فالتقريب غير تام لان الكلام في الفلوات تدبر (والجنب في المصر) اي تيمم الجنب في المصر (لخوف البرد جاز) عند الامام لان العجز ثابت حقيقة فلا بد من اعتباره ثم ان رخصة التيمم بسبب البرد ثابتة للمحدث ايضا على ما ذكره السرخسي وعلى ما ذكره الحلواني فلا رخصة له وفي الحقايق الصحيح ما قاله الحلواني (خلافا لهما) في المسئلتين (ولا يجمع بين الوضوء والتيمم) لما فيه من الجمع بين الاصل والخلف بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار لان الغرض يتأدى باحدهما لا بهما فجمعنا بينهما لمكان الشك (فان كان اكثر الاعضاء) اي اكثر اعضاء الوضوء (جريحا) في الحدث الاصغر او اكثر جميع بدنه في الحدث الاكبر (يتيمم) ولا يجوز ان يغسل الصحيح ويمسح الجريح (والا) اي وان لم يكن اكثر الاعضاء جريحا بل مساويا او اكثر الاعضاء صحيحا (غسل الصحيح ومسح الجريح) ان لم يضره والا فعلى الخرقة ولا يجوز التيمم لان الاكثر حكم الكل

## ﴿ باب المسح على الخفين ﴾

لما فرغ عن التيمم الذي هو خلف عن جميع الوضوء شرع في بيان المسح الذي هو خلف عن بعضه وهو غسل الرجلين ووجه مناسبة هذا الباب كون كل منهما مسحا ورخصة موقتة ووجه تأخيره عنه انه بدل ناقص وهو بدل تام (يجوز بالسنة) ولم يقل يثبت تنبيها على ان ثبوته على وجه الجواز لا على وجه الوجوب وما قاله الاتقاني ان الثابت بالسنة مقداره ليس بسديد لان السنة تشمل القول والفعل وقد ورد في باب المسح حكاية فعله كرواية مغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه انه قال توضأ رسول الله عليه الصلوة والسلام في سفر وكنت اصب الماء عليه وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من تحت ذيله ومسح خفيه فقلت نسيت غسل القدمين فقال بهذا امرني ربي وروى الجماعة عن حديث جرير رضي الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله عليه السلام بال وتوضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم النخعي كان يعجبني هذا لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة لكن يمكن الجواب بان كان رؤيته قبل الاسلام واخباره بعد الاسلام ورواية قوله كرواية صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه انه قال كان رسول الله عليه السلام يأمرنا اذا كنا في سفر او مسافرين ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليها الا عن جنابة والاخبار في جواز المسح كثيرة روى عن الامام انه قال

(وعند محمد) وزفر والثلاثة (لا يطهر الا بالماء) كالحكمية (والخف ان تنجس بنجس له جرم) اي جثة ولو عرضية بالتصاق تراب به يفتي ويطهر (بالدلك المبالغ) بحيث يذهب الاثر (ان جف خلافا لمحمد) وزفر والثلاثة فانه لا يطهر الا بالغسل قياسا على الثوب (وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتي وان تنجس) الخف (بمايع) كبول (فلا بد من الغسل) اتفاقا (والمني نجس) لامره عليه الصلاة والسلام بغسله رطبا (ويطهر ان يبس) مني رجل وامرأة او دابة غليظا كان او رقيقا لمرض بالرجل في بدن او ثوب غسيل او جديد او مبطن على الظاهر (بالفرك) ان كان رأس الحشفة طاهرا وما في البحر من ان ظاهر المتون الاطلاق فيطهر وان لم يكن رأسها طاهرا رده في النهر (والا) يكن يابسا ولا رأسها طاهرا (يغسل) وجوبا ثم هل يعود نجسا اذا ابتل بعد الفرك المعتمد لا وكذا كل ما حكم بطهارته بغير الماء كما حررناه في الخزائن بعد ان انهينا المطهرات الى نيف وثلاثين (والسيف ونحوه) مما هو صيقل لا مسام له كعظم وزجاج وآنية مدهونة يطهر (بالمسح) بتراب او غيره (مطلقا) رطبا كان او يابسا له جرم او لا لكن بشرط زوال الاثر (والارض)

تطهر (بالجفاف) ولايشترط اليبس (وذهاب الاثر) اى اللون والريح (للصلاة) عليها (لا للتيمم) بها لان المشروط لها الطهارة وله الطهورة (وكذا) اى الارض ﴿ ٤٤ ﴾ (الاجر المفروش والخص) من القصب (المنصوب) على السطوح (والشجر والكلاء غير المقطوع) لاخذ هذه الاشياء حكمها بالاتصال بها وكذا كل ماكان ثابتا فيها (هو المختار والمنفصل) من الآجر والجص (والمقطوع) من الشجر والكلاء (لابد من غسله) واما الحجر فان تشرب النجاسة كحجر الرخاء فكالارض والا فيغسل وهو القياس فى كل متنجس (وطهارة) المتنجس بالنجس (المرئى بزوال عينه) واثره ولو بمرة فى الاصح (ويعفى اثر شق زواله) ولا يكلف فى ازالته الى صابون اونحوه والاولى غسل باصبع او خضب بنجس الى ان يصفو الماء قاله المصنف (وغير المرئى بالغسل ثلاثا اوسبعا) دفعا للوسوسة (والعصر كل مرة) مبالغا فى الثالثة بقدر قوته ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر الاظهر نعم قالوا والفتوى على اعتبار غلبة ظن الغاسل من غير تقدير بعدد مالم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث قال ابن الكمال لان غلبة الظن يحصل بها غالبا حتى لوجرى الماء على ثوب نجس وغلب على ظنه انه قدطهر جاز وان لم يكن ثمه وهذا (ان امكن) لقصر (والا) يمكن كالخشب ﴿ طهارة ﴾ يطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر) لاالجفاف الحقيق وهذا اذاكان يشرب النجاسة والا فيطهر بالغسل

ما قلت بالمسح حتى جاءنى مثل ضوء النهار وهى مشهورة قريبة من المتواتر حتى قال الكرخى من انكر المسح على الخفين يخشى عليه الكفر وقال ابو يوسف يجوز نسخ الكتاب بخبر المسح لشهرته والظاهر انه اراد الزيادة لانها نسخ من وجه واشار المص بقوله بالسنة الى ان نص الكتاب ساكت عنه ردا على من زعم ان قراءة الجر فى ارجلكم تدل عليه لان قوله تعالى الى الكعبين يدفعه لانه نص فى الغاية ومسح الخف غير مغيا هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها (من كل حدث موجبه الوضوء وجب عليه الغسل) لحديث صفوان بن عسال على مارويناه آنفا ولان الجنابة لاتتكرر عادة فلاحرج فى النزع بخلاف الحدث لانه يتكرر وقال شمس الائمة الجنابة الزمته غسل جميع البدن ومع الخف لايتأدى ذلك بخلاف الحدث الاصغر فانه اوجب غسل اعضاء يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف انتهى قال الفاضل قاضى زاده فيه بحث لانه ان اراد انه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل اعضاء الوضوء غسلا حقيقيا فهو ممنوع كيف ومن اعضاء الوضوء الرجلان فلا يتحقق غسلهما غسلا حقيقيا الا باسالة الماء عليهما لابمجرد المسح على الخفين الملبوسين عليهما وان اراد انه يمكن الجمع بين مسح الخف وبين غسل اعضاء الوضوء غسلا حقيقيا او حكميا ومسح الخف غسل حكمى وان لم يكن غسلا حقيقيا فهو مسلم لكن يتأدى الجمع بين المسح على الخف وبين غسل جميع البدن بهذا المعنى فى صورة الجنابة ايضا فلايتم الفرق المذكور انتهى لكن هذا ليس بوارد لان اعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفا اما حقيقة فظ واما عرفا فلانها لاتغسل بمرة واحدة وبهذا يمكن ان يجمع بينه وبين مسح الخف ولاكذلك الغسل فان جميع الاعضاء متحد فلايمكن الجمع تدبر ولوقال المص دون المغتسل لكان احسن لان كلامه يشعر بجواز مسح مغتسل الجمعة ونحوه وينبغى ان لايجوز على مافى المبسوط وهذه المسئلة تشمل على صورتين الاولى من لبس خفيه وهو على وضوء ثم اجنب فى هذا المسح ينزع خفيه ويغسل رجليه اذا توضأ وليس له ان يمسح عليهما والثانية من توضأ ولبس خفيه ثم اجنب فليس له ان يربط خفيه بحيث لايدخل الماء فيهما ويغسل سائر جسده ويمسح خفيه ومن اقتصر على احديهما فكان مقصرا (ان كانا ملبوسين على طهر تام عند الحدث) فلو توضأ وضوء غير مرتب فغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل باقى الاعضاء ثم احدث اوتوضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى وادخلها الخف ثم احدث ليس له طهارة تامة فى الصورة الاولى وقت لبس الخفين وفى الصورة الثانية وقت لبس اليمنى لكنهما ملبوسان على

فقط بشرط ذهاب الاثر كما فى المحيط وهذا كله اذا غسل فى اجانة اما لو غمس المتنجس بساطا كان اوثوبا
اوازار حمام فى الجارى حتى جرى عليه الماء اوغسل فى الغدير او صب عليه ماء كثير طهر فى المختار
كما حررناه فى خزائن الاسرار ( وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ) و بقولهما يفتى فيطهر لبن ودبس وعسل يغلى ثلاثا ولحم طبخ بخمر يغلى ويبرد ثلاثا وكذا الدجاجة الملقاة حالة الغليان للنتف قبل شقها كما افاده الكمال ( ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه ) اما ( يوما اوليلة ) هذا التقدير لقطع الوسوسة ففى المحيط يكفيه اجراء الماء عليه الى ان يتوهم زوالها لان اجراء الماء يقوم مقام العصر قاله الشمنى وقواه فى البحر وقال ابن الكمال وفى الخانية اكتفى بمطلق الجرى ( و ) يطهر ( نحو الروث والعذرة بالحرق حتى تصير رمادا ) لان الاعيان النجسة تطهر بالاستحالة ( عند محمد وهو المختار ) للفتوى تيسيرا والا لزمت نجاسة الخبز فى سائر الامصار ( خلافا لابى يوسف وكذا يطهر حمار ) اوكلب او خنزير ( وقع فى المملحة فصار ملحا ) لاستهلاكه بالاستحالة كالخمر اذا تخلل وكذا يطهر زيت تنجس بجعله
صابونا كطين تنجس فجعل منه كوزا وقدر بعد جعله فى النار وهذا اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة بعد الطبخ قاله
المصنف ( وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض ) مقعر ( الكف ) وهو داخل المفاصل فى النجس ( الرقيق وعفى )

---

طهارة كاملة وقت الحدث وفيه اشارة الى ان التمام وقت اللبس ليس بشرط
خلافا للشافعى و قال صاحب الاصلاح فى مكان على طهر على وضوء تام
وعلل بقوله لئلا يشمل التيمم ولاعبرة له فى هذا الباب وقال الفاضل قاضى زاده
ليس هذا بشئ لان التيمم يخرج بقيد تام فانه ليس بطهر تام بل طهر ناقص
وقد صرح بخروج التيمم بقيد تام و فى التبيين فلاضير فى ان يشمل الطهر التيمم
لانه يخرج بقيد التام انتهى وفيه بحث لان معنى كون الشئ تاما ان لايكون فى ذاته
نقصان وليس فى ذات التيمم نقصان اذا وجد على ما اعتبره الشارع فى حقيقته
و ماهيته فيصدق عليه انه طهر تام تأمل و بهذا تبين فساد ما قيل ان قيد
تام احتراز عن الوضوء الناقص كوضوء اصحاب الاعذار والوضوء بنبيذ التمر
لانه ليس فيهما نقصان فى الاصل ايضا بل احترز به عن وضوء غير مسبغ بان
بقى من اعضائه لمعة لم يصبها الماء فانه لو احدث قبل الاستيعاب لايجوز له المسح
تأمل ( يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث ) لقوله عليه
السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وانما كان ابتداء
المدة من حين الحدث بعد اللبس لاحين اللبس ولا المسح لان الخف انما يعمل
عمله عند الحدث وهو المنع عن حلوله بالقدم فيعتبر مدته منه وهذا مذهب
العامة وقال مالك المقيم لايمسح والمسافر يمسحه مؤبدا فى رواية عنه وفى الاخرى
المقيم كالمسافر يمسحه مؤبدا والمراد بالفرض ههنا ما يفوت الجواز بفوته
ولاينجبر بجابر وهو الفرض عملا لا علما ولايكفر جاحده ( وفرضه ) اى المسح
( قدر ثلث اصابع من اليد ) من كل رجل على حدة حتى لو مسح على
احدى رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار اربع اصابع لم يجز ولو مسح
باصبع واحدة ثلث مرات بمياه جديدة على كل رجل جاز وكذا لو اصاب
موضع المسح ماء المطر قدر ثلث اصابع فمسحه جاز وكذا لو مشى فى الحشيش
فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل وهو الصحيح ( على الاعلى ) لاعلى اسفله وعقبه
وساقه لما روى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال لو كان الدين بالرأى لكان
اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله عليه السلام يمسح
على ظاهر خفيه دون باطنهما ( وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل و يمد الى
الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ) قال صدر الشريعة فان مسح
رسول الله عليه السلام كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد
على مقدار ثلث اصابع اليد انما هو بماء مستعمل فلا اعتبار له فبقى ثلث اصابع
وقال بعض الفضلاء فيه بحث من وجهين اما اولا فلان فرض المسح قدر
ثلث اصابع اليد من كل رجل وسنته مدها الى الساق فلو كان مستعملا لزم

قدره (وزنا بقدر مثقال) وزنه عشرون قيراطا (فى الكثيف من نجس مغلظ كالدم) المسفوح (والبول)
من حيوان لايوكل او انسان (ولو من صغير لم يأكل) الابول  الخفاش ونحوه وخرءه طاهر لتعذر

الاحتراز عنه (وكل ما يخرج من بدن الآدمى موجبا للتطهير) بخلاف مخاط وبزاق ودمع وعرق وقيل الاعرق مدمن الخمر حتى ينقض به الوضوء على ما جزم به فى التنوير وسنذكر ما فيه (والخمر) وهل باقى الاشربة كذلك قيل نعم قال فى البحر وينبغى ترجيحه (وخرء) الطير لايزرق فى الهوى كالطاووس والدراج والاوز (الدجاج ونحوه) كالبط الاهلى واما ما يذرق فيه فان مأكولا فطاهر والا فمخفف (وبول الحمار) نص عليه ائلايتوهم مخالفته غيره لمخالفة عرقه وسؤره (و) بول (الهرة والفارة) وخرءهما يفسد الماء والثوب فى اظهر الروايات كما فى الخانية وقيل بول الفارة عفو وعليه الفتوى كما فى التاتارخانية وفى الاشباه بول السنور فى غير اوانى الماء عفو وعليه الفتوى واعتمد فى التنوير ان خرء الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه اولونه (وكذا الروث والخثى) بكسر فسكون

جمعه اخثاء والروث (خلافا لهما) فيهما فنجاستهما سوى خثى الفيل مخففة لقول مالك بطهارتهما ❊ اشارة ❊
وفى الشرنبلالية ان قولهما هو الاظهر وان محمد اطهرها اخير للبلوى (و) عفى (مادون ربع) جميع (الثوب)

كون السنة بالمستعمل الذى هو غير طهور بالاتفاق واما ثانيا فلماذكر ان الماء لايكون مستعملا ما لم ينفصل عن العضو وفى هذه الصورة لم ينفصل فكيف يكون مستعملا انتهى لكن يمكن ان يجاب عن الاول بان الماء يأخذ حكم الاستعمال لاقامة الفرض لالاقامة السنة فيجوز بناء كلام صدر الشريعة على ذلك وعن الثانى بان الماء مستعمل بمجرد الاصابة فى المسح واماعدم استعماله ما لم ينفصل عن العضو فهو يجرى فى الغسل دون المسح فليتأمل (ويمنعه الخرق الكبير) الا ان يكون فوقه خف آخر فيجوز المسح عليه (وهو ما يبدو منه قدر ثلاث اصابع الرجل) لانها الاصل فى القدم وللاكثر حكم الكل (اصغرها) للاحتياط هذا اذا كان خرق الخف غير مقابل للاصابع وفى غير موضع العقب اما اذا كان مقابلا لها فالمعتبر ظهور ثلاث اصابع مما وقعت فى مقابلة الخرق لان كل اصبع اصل فى موضعها واذا كان فى موضع العقب لايمنع ما لم يظهر اكثره وفى هذه المسئلة اربعة اقوال شمول المنع للقليل والكثير وهو مذهب زفر والشافعى وشمول الجواز فيهما وهو مذهب سفيان الثورى وقد روى عن مالك والفصل بينهما وهو مذهب عامة علمائنا والقول بغسل ما ظهر من القدم ومسح ما لم يظهر وهو قول الاوزاعى وجه الاول القياس لان الكثير لما كان مانعا كان اليسير كذلك كالحدث ووجه الثانى ان الخف يمنع سراية الحدث الى القدم فادام ينطلق عليه اسم الخف جاز المسح عليه ووجه الثالث وهو الاستحسان ان الخفاف لايخلو عن الخرق القليل عادة فان الخف وان كان جديدا فان آثار الدرز والاشافى خرق فيه ولذا يدخله التراب فلحقهم الحرج فى النزع فجعل عفوا ويخلوا عن الكثير فلا حرج فيه ووجه الرابع ان المكشوف يسرى اليه الحدث دون المستور فيغسل المكشوف دون المستور كما قال ابن كمال الوزير (ويجمع) الخروق (فى خف) حتى لو بلغ مجموعها قدر ثلاث اصابع منع لانه يمنع السفر به (لا فى خفين) حتى لو بلغ مجموع ما فيهما مقدار ثلاث اصابع لايمنع لانتفاء المانع عن السفر والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسئلة وما دونها كالعدم (بخلاف النجاسة) المتفرقة فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى المجموع (والانكشاف) اى انكشاف العورة المتفرقة كانكشاف شئ من صدر المرأة وشئ من ظهرها وشئ من فخذها وشئ من ساقها حيث يجمع بمنع جواز الصلاة لان المانع فى العورة انكشاف قدر المانع وفى النجاسة هو كونها حاملا لذلك القدر المانع وقد وجد فيهما (وينقضه) اى المسح (ناقض الوضوء) لانه بعضه (ونزع الخف) لسراية الحدث السابق الى القدم واسناد النقض الى نزع الخف مجاز وكذا فى مضى المدة وفى توحيد الخف

صغيرا كان او كبيرا هو المختار قاله المصنف وحكم البدن كالثوب ( من مخفف كبول الفرس وما يؤكل
لحمه ) لم يكتف به عن ذكر الفرس ﴿ ٤٧ ﴾ الاختلاف فى كراهة اكلها ( وخرء طير ) من السباع اوغيرها
لايؤكل لحمه ) فى الاصح وقيل طاهر وصحح ثم الخفة انما تظهر فى غير الماء ( و بول انتضح كرؤس الابر ) وكذا جانبها الآخر قاله الزيلعى ( عفو ) لتعذر الجمع وتعسر المنع ( ودم السمك ) ولو كبيرا ( و ) كذا ( خرء طيور مأكولة ) كحمام ( طاهر ) للحرج فى التوقى عنه ( الا الدجاج ) يطلق على الذكر والانثى ( والبط ) الاهلى امامايطير فكالحمام ( ونحوهما ) كالاوز ( ولعاب البغل ) ولو امه حمارة ( والحمار طاهر عندهما ) اذالشك فى طهوريته ( وعند ابى يوسف مخفف ) فيمنع اذا فحش ( وماء ) بالمد ( ورد ) اى جرى ( على نجس نجس ) اذا ورد كله او اكثره ولو اقله لا كجيفة فى نهر او نجاسة فى سطح لكن رجح فى الفتح ان العبرة بظهور الاثر فى الجيفة وغيرها وهو قول ابى يوسف وقال تلميذه العلامة قاسم فى رسالته انه المختار ( كعكسه ) اى اذا وردت النجاسة على الماء يتنجس الماء لكن لايحكم بنجاسته اذا لاقى المتنجس مالم ينفصل ( ولو لف ثوبا طاهرا ) يابسا
( فى رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس ) لاتصال النجاسة به ( والا فلا )
ينجس لعدمه فى الاصح وهذا اذا كان رطبا بالماء اما لو لف فى مبلول بنحو بول فان ظهر فيه النداوة تنجس كما

اشارة الى ان نزع احدهما كاف فى بطلان المسح فيجب نزع الآخر اذلايجمع الغسل والمسح فى وظيفة واحدة ( ومضى المدة ) بالاحاديث التى دلت على التوقيت وينتقض ايضا دخول الماء احد خفيه لصيرورتها مغسولة ( ان لم يخف تلف رجله من البرد ) يعنى اذا مضت مدة المسح وهو مسافر فخاف ذهاب رجله من البرد او نزع لم يجب عليه النزع ومسح دائما من غير توقيت لانه يلحقه الحرج بالنزع وهو مدفوع فصار كالجبيرة وفى الخلاصة اذا انقضت مدة مسحه فى الصلاة ولم يجد ماء فانه يمضى على صلاته او قطعها وهو عاجز عن غسل الرجلين يتيمم ولا حظ للرجلين من التيمم انتهى لكن يلزم على هذا اداء الصلاة بوضوء غير تام لسراية الحدث الى القدمين اذا انقضت مدته ولا يجوز اداء الصلاة به ولابد من التيمم اذا لم يجد الماء لانه بدل الوضوء وقال الزيلعى والاشبه الفساد ( فلو نزع او مضت المدة و ) الحال ( هو متوضئ غسل رجليه فقط ) لسراية الحدث السابق اليهما والالزم غسل سائر اعضاء الوضوء لانه لامعنى لغسل المغسول والموالاة ليست بشرط عندنا خلافا للشافعى ( وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ) لان الساق ليست بمحل المسح فخروج اكثر القدم الى الساق ناقض لان للاكثر حكم الكل هذا قول الحسن والمروى عن ابى يوسف وهو الصحيح وفى شرح الطحاوى روى عن الامام اذا خرج اكثر العقب من الخف انتقض مسحه وعن محمد اذا بقى فى الخف من القدم قدر مايجوز المسح عليه جاز والا فلا وهذا فيما اذا قصد النزع ثم بداله فترك اما اذا كان زوال العقب لسعة الخف فلا ينتقض المسح وقال بعض المشايخ ان امكن المشى به لا ينتقض والا ينتقض ( ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ) اى يتحول الاولى الى الثانية حيث يكون المجموع ثلثة ايام ولياليها لاطلاق الخبر بخلاف ما اذا استكمل المدة ثم سافر لان الحدث قد سرى الى القدم ( ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع ) لانه صار مقيما فلا يمسح اكثر منها ( والا ) اى وان لم يقم الاقبل يوم وليلة ( تممها ) اى مدة الاقامة ( والمعذور ان لبس على الانقطاع ) اى انقطاع عذره وقت الوضوء واللبس ( فكالصحيح ) يمسح الى تمام مدته سواء كان فى الوقت او بعد خروجه بالاتفاق ( والا ) اى وان لم يلبس على انقطاع بل لبس حال كون العذر موجودا ( مسح فى الوقت ) الى تمام الوقت ( لابعد خروجه ) لبطلان طهارته بخروج الوقت وقال زفر يمسح خارج الوقت الى تمام مدة المسح ( ويجوز المسح على الجرموق ) بضم الجيم والميم مايلبس ( فوق الخف لبسه قبل الحدث ) واما اذا احدث بعد لبس الخفين ومسح عليهما ثم لبس الجرموقين بعد ذلك لايجوز لان حكم المسح قد استقر على الخف وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق قبل ان يمسح

لو ظهر لون او ريح قاله المصنف (كما) لا ينجس (لو وضع) ثوبا (رطبا على ما طين بطين نجس جاف) لان بالجفاف تجذب رطوبة الثوب من غير عكس بخلاف ما اذا كان الطين رطبا (ولو تنجس طرف ثوبه فنسيه وغسل طرفا) آخر بحر او (بلا تحر) لو ضع النجاسة (حكم بطهارته) على المختار (كحنطة) ونحوها (بالت عليها حمر) خصها بالذكر لتغليظ بولها اتفاقا (تدوسها فغسل بعضها او ذهب) باكل او بيع او هبة او قسمة (طهر كلها) لاحتمال ان المغسول فى المسئلتين او الذاهب هو المتنجس فلا يقضى ببقاء النجاسة بالشك (وانفحة) بكسر الهمزة وفتح الفا وقد تكسر (الميتة) ولو مايعة (ولبنها طاهر) كالمذكاة (خلافا لهما) لتنجسهما بنجاسة المحل قلنا نجاسته لا تؤثر فى حال الحياة اذ اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهر فكذا بعد الموت (تتمة) مرارة كل حيوان كبوله وجرته كزبله ماء فم النايم والفسا وقيص الحية طاهر وجلد الادمى وقشره ان كان كبير اقدر الظفر يفسد الماء بخلاف الظفر اللحم اذا انتن يحرم اكله بخلاف نحو سمن ولبن وبعرة الشاة حال الحلب فرمى فورا حل ولو بالت لا الا عند محمد عصر عنبا فادمى رجله وسال مع العصير لا ينجس خلافا لمحمد رطوبة الفرج طاهرة خلافا لهما العبرة للطاهر من تراب وماء اختلطا به يفتى الشعير المأخوذ من البعر او الروث يؤكل بعد الغسل ومن الخثى لا لانام

على الخف لا يمسح عليه ايضا وفى المحيط ولو كان الجرموق من كرباس او نحوه يجوز الا ان يكون رقيقا يصل البلل الى ما تحته ولو كان من اديم او نحوه جاز المسح عليهما سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الاخر وعن ابى يوسف انه يخلع الجرموق الاخر ويمسح الخفين ولو مسح على خف ذى طاقين ثم نزع احد طاقيه او مسح على خفيه فقشر جلد ظاهرهما او كان الخفين مشعرا فمسح على ظاهر الشعر ثم حلق الشعر لا يلزم المسح على ما تحته لان الممسوح متصل بما تحته فصار المسح عليه مسحا على ما تحته وقال الشافعى فى قول ومالك فى احدى الروايتين عنه لا يجوز المسح على الجوموق لان الخف بدل عن الرجل ولو جوزنا المسح على الجرموق يصير بدلا عن الخف والبدل لا يكون له بدل فى الشرع ولنا ما روى فى المبسوط عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام مسح على الجرموق ثم انه ليس ببدل عن الخف بل عن الرجل كأنه ليس عليها الا الجرموق وفى الكافى ان خلاف الشافعى فى الخف الصالح للمسح واما اذا كان غير صالح للمسح يجوز المسح على الجرموق الذى فوقه اتفاقا ويفهم منه ان ما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف لا يمنع صحة المسح على الخف لان الخف الغير الصالح للمسح اذا لم يكن فاصلا فلان لا يكون بالكرباس فاصلا اولى (و) يجوز المسح (على الجورب مجلدا) وهو ما وضع الجلد على اعلاه واسفله فيكون كالخف (او منعلا) بالتخفيف وسكون النون ويجوز تشديد العين مع فتح النون ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه يمكن مواظبة المشى عليه فيصير كالخف (وكذا على الثخين) الذى مستمسك على الساق من غير ربط (فى الاصح عن الامام وهو قولهما) وفى رواية اخرى عنه لا يجوز الا اذا كانا منعلين لكن رجع الى قولهما فى آخر عمره قبل موته بتسعة ايام وقيل بثلثة ايام وعليه الفتوى وقال الشافعى لا يجوز المسح على الجورب وان كان منعلا الا اذا كان مجلدا الى الكعبين ويجوز المسح على الجاروق ان كان يستر القدم والا فلا على الاصح وفى الخلاصة وان كان الجورب من مرعزى او صوف لا يجوز المسح عليه عندهم وان كان من غزل وهو رقيق لا يجوز وان كان ثخينا مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبد وللناظر على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز ولو كان من الكرباس لا يجوز وان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا مستمسكا يمشى معه فرسخا او فراسخ فعلى هذا الخلاف كما فى الشمنى واما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليها (لا) يجوز

اومشى على نجس ان ظهر عينه تنجس والا لا لاصابته من نجاسة غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة تبعا للغليظة ومتى
اطلقوا نجاسة شئ فالظاهر ﴿ ٤٩ ﴾ التغليط ويستصبح بودك الميتة فى غير المسجد انتهى

## ﴿ فصل والاستنجاء ﴾

طلب ازالة النجو وشرعا ازالة ما على السبيلين من النجاسة واركانه مستنجى ومستنجى به وخارج ومخرج وهو (سنة) مؤكدة لاغير كما حررناه فى الخزاين (مما يخرج من احد السبيلين) مطلقا (غير الريح) فالاستنجاء منه بدعة (وما سن فيه عدد) الاان يكون موسوسا فيقدر بثلاث او سبع كما مر (بل يمسحه بنحو الحجر حتى ينقيه) مما هو عين طاهرة قالعة لاقيمة لها كمدر ثلاثا ندبا (يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى الصيف) لئلا يتلوث انثياه لو اقبل بالاول لارتخائهما فيه (ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى) (و) يقبل (بالثالث فى الشتاء) لارتفاع الانثيين فيه واما المراءة فتدبر بالاول ابدا لئلا يتلوث فرجها قاله منلا خسرو وغيره ولعله اولى مما ذكره الزيلعى وغيره والمقصود الانقاء كيف كان مع الاحتراز عن التلوث (والغسل بالماء بعد الحجر) بلا كشف عورة عند احد (افضل) بل سنة فى كل زمان هو الصحيح
وعليه الفتوى كما فى الجوهرة ﴿ ٧ ﴾ ﴿ ل ﴾ (و) كيفيته ان (يغسل يديه اولا) ليتناول الماء بالة
طاهرة (ثم) يغسل (المخرج ببطن اصبع) ان كفى ليكون التلوث بقدر الضرورة (او اصبعين) ويصعد الوسطى

المسح (على عمامة) بكسر العين واحد العمائم (وقلنسوة) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين معروفة (وبرقع) بضم القاف وفتحها الخمار (وقفازين) بضم القاف وتشديد الفاء مايعمل لليدين لدفع البرد اومخلب الصقر وانما لم يجز عليها لان المسح لدفع الحرج ولاحرج فى نزعها لكن لو مسحت على خمارها ونفذت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع جاز (ويجوز) المسح (على الجبيرة) وهى العيدان التى تشد على العظام المكسورة وفى مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر الجراحة اذا غسلها فاذا اضر يمسح على الجراحة وان اضر يمسح على الجبيرة وان اضر المسح على الجبيرة سقط المسح وكذا الحكم فى موضع الفصد والزيادة على موضع الجراحة تبع لها (وخرقة القرحة) وهى مايوضع على القرحة (ونحوها) كالجرح والكى والكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليها الدواء او العلك ويضره نزعه عنه جاز المسح عليه ولو كان المسح على العلك يضره ذكر الكرخى انه يجوز له ترك المسح عليه كما لو ترك المسح على الخرقة وقيل لايجوز له تركه لان المسح عليه لايضره عادة لانه لاينشف الماء بخلاف الخرقة فانها تنشفه فيصل الى الجراحة (وان) وصلية (شدها بلا وضوء) لان فى اعتباره فى تلك الحالة حرجا والاصل فى ذلك ان النبى عليه الصلوة والسلام فعل وامر عليا رضى الله تعالى عنه ان يمسح على جبيرته حين انكسر احدى زنديه يوم احد وقيل يوم خيبر والامر للوجوب عندهما وعند الامام ليس بواجب لان غسل ماتحت الجبيرة ليس بفرض وكذا المسح عليها وقيل واجب عنده كما قال وهو الصحيح (وهو كالغسل) لما تحتها مادام العذر باقيا وفى المختارات رجل فى احدى رجليه جراحة فتوضأ فمسح على المجروحة وغسل الصحيحة ولبسهما ثم احدث لايمسح على الصحيحة لانه يحتاج الى المسح على المجروحة وذلك كالغسل فيؤدى الى الجمع بين المسح والغسل وذا لايجوز فى عضو واحد (ويجمع معه) اى مع الغسل (ولايتوقت) بمدة لافى حق المقيم ولافى حق المسافر (او يمسح على كل العصابة) وهى ماتشد به الخرقة لئلا تسقط (مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا) فان لم يضر الحل حلها وغسل ماحول الجراحة ومسح عليها او من ضرورة الحل ان لايقدر على ربطها بنفسه ولايجد من يربطها (ويكفى مسح اكثرها) وفيه اختلاف المشايخ لكن الصحيح هذا وعليه الفتوى (فان سقطت) الجبيرة والعصابة (عن برء) وكان فى الصلاة (بطل) المسح واستأنفها وكذا الحكم لو برأ موضعهما ولم تسقط قال صاحب البحر وينبغى ان يقال هذا اذا كان مع ذلك لايضره ازالتها اما اذا كان يضره لشدة لصوقها فلا (والا) اى وان لم تسقط عن برء (فلا) يبطل لقيام العذر (ولو تركه) اى المسح (من غير عذر جاز)

قليلا والمراءة تصعدا بنصر ايضا وتستنجى البكر بباطن كفها ( اوثلاث ) من اليد اليسرى بعد الاستبراء من البول بمشى او تنحنح او نوم على شقه الايسر ( لا بر ؤسها ) ﴿ ٥٠ ﴾ ليلا تتلوث ( ويرخى ) المخرج

(مبالغة) فى التنظيف (ان لم يكن صايما) مخافة الافطار بدخول البلة و يغسل الدبر اولا عند الامام وقالا ثانيا ثم يغسل اليد ثانيا لتزول الرايحة فان زوالها عنها وعن موضع الاستنجاء شرط الا اذا عجز والناس عنه غافلون ( و يجب ) اى يفرض الغسل بالمايع ( ان جاوز النجس المخرج اكثر من ) قدر ( الدرهم ) ولو قدره اجزأ الحجر عندهما خلافا لمحمد (ويعتبر ذلك) القدر المانع فيما (وراء موضع الاستنجاء) لان ما على المخرج ساقط شرعا وان كثر ولو اصابت المخرج نجاسة من خارج طهرت بالحجارة ايضا على الظاهر كما فى البحر (ولا يستنجى بعظم وروث وطعام و يمينه ) للنهى و كذا آجر وخذف وفحم وخرقة ومايتفع به وحق الغير كثوبه ومائه و حجره ولو فعل اجزأه مع كراهة التحريم (وكره) تحريما (استقبال القبلة و) كذا (استدبارها) فى الاصح (لبول ونحوه ولو فى) بيت (الخلاء) لاطلاق النهى و هذا اذا فعله لاجل الحدث ولولا زالته لايكره ولو استقبلها غافلا ينحرف بقدر مايمكنه لما رواه الطبرى من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ﴿ تكملة ﴾ وكذا يكره

عند الامام (خلافا لهما) والخلاف فى المجروح و فى المكسور يجب بالاتفاق ثم المسح على الجبيرة يستوى فيه الحدث الاصغر و الاكبر (وضع على شقاق رجله) والصواب ان يقول على شقوق رجله لان الشق واحد الشقوق لا الشقاق لان الشقاق داء يكون للدابة قاله الجوهرى وغيره ( دواء لايصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء) لما فى تكلف ايصال الماء تحته من الحرج وهو مدفوع وقال صدر الشريعة واذا كان فى اعضائه شقاق فان عجز عن غسلها يلزمه امرار الماء عليه وان عجز عنه يلزمه المسح ثم ان عجز عنه يغسل ماحوله و يتركه وان كان الشقاق فى يده و يعجز عن الوضوء استعان بالغير لتوضيه وان لم يستعن وتيمم جاز خلافا لهما واذا وضع الدواء على شقاق الرجل امر الماء فوق الدواء فاذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا ( ولايفتقر الى نية فى مسح الخف والرأس ) لانه بعض الوضوء خلافا للشافعى وفيه رد للعتابى من اشتراط النية فى مسح الخف وكذا لايشترط نية فى مسح الجبيرة وتوابعها باتفاق الروايات

## ﴿ باب الحيض ﴾

لما فرغ من الاحداث التى يكثر وقوعها ذكر ماهو اقل وقوع منه ولقب بالباب لاصالته بالنظر الى الاستحاضة فانها تعرف بعد معرفته والحيض فى اللغة عبارة عن السيلان يقال حاض الوادى اى سال فسمى حيضا لسيلانه فى اوقاته وفى الشريعة (هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها) واحترز بقيد الرحم عن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات ودم الاستحاضة فانها دم عرق لادم رحم و بقيد بالغة عن دم تراه الصغيرة قبل ان تبلغ تسع سنين و بقيد لاداء بها عن دم النفاس فان النفساء مريضة فى اعتبار الشرع حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث وقال الباقانى نقلا عن البهنسى قيد بالغة زائد لانه لاخراج دم الاستحاضة وقد خرج بقوله رحم وقوله لاداء بها الاخراج ماكان لمرض اونفاس و يخرج به دم الاستحاضة ايضا انتهى لكن يمكن الجواب عن الاول بان بعض المشايخ لايطلقون على دم الصغيرة دم الاستحاضة بل دما ضايعا فزيد القيد المذكور تكميلا للتعريف على الاصلين واخراجا له عن حيز الخلاف وعن الثانى بان قوله لاداء بها لاخراج ماكان لمرض الرحم لالمرض ذات الرحم ودم الاستحاضة دم عرق ولامدخل للرحم فيه تدبر ( واقله ثلثة ايام ) برفع ثلثة على الخبرية ونصبها على الظرفية وعلى الاول يكون المعنى اقل مدة الحيض ثلثة ايام على تقدير المضاف ( بلياليها ) يعنى ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية واضافة الليالى الى الايام لبيان اعتبار عدد الايام فيها الا للاختصاص فلا يلزم ان يكون الليالى ﴿ ليالى ﴾

استقبال شمس و قمر كما كره امساك صغير لبول او غايط نحو القبلة و بول وغائط فى ماء ولو جاريا وعلى طرف نهر او بئر اوحوض اوعين اوتحت شجرة ﴿٥١﴾ مثمرة اوفى ذرع اوظل او بجنب طريق اوقافلة اوخيمة

ليالى تلك الايام ومن لم يتفطن على هذا قال ما قال ( وعن ابى يوسف يومان
واكثر الثالث ) وعند الشافعى واحمد يوم وليلة وعند مالك ساعة ( واكثره عشرة )
اى عشرة ايام وعند الشافعى خمسة عشر يوما وبه قال احمد ومالك فى رواية
وهى رواية عن الامام اولا وعن ابى يوسف وعند احمد فى الاظهر سبعة عشر يوما
وعن مالك لاحد لقليله ولا لكثيره والحجة عليهم ماروى عن النبى عليه الصلوة والسلام
اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ( وما نقص عن اقله اوزاد على اكثره
فهو استحاضة وماتراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض )
اعلم ان الوان الحيض هى الحمرة والسواد وهما حيض اجماعا وكذا الصفرة المشبعة
فى الاصح والخضرة والصفرة الضعيفة والكدرة والترابية عندنا والفرق بينهما
ان الكدرة تضرب الى البياض والترابية الى السواد ( وكذا الطهر المتخلل
بين الدمين فيها ) اى مدة الحيض فهذه رواية محمد عن الامام ولا يجوز عليها
البدأة بالطهر ولا الختم به ووجهها ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط
اجماعا فيعتبر اولها وآخرها كالنصاب فى باب الزكوة صورته مبتدأة رأت يوما دما
وثمانية ايام طهرا ويوما دما فالعشرة كلها حيض لاحاطة الدم بطرفى العشرة
ولو رأت يوما دما وتسعة طهرا ويوما دما لم يكن شئ منها حيضا وقال ابو يوسف
وهو رواية عن الامام وقيل هو آخر اقواله ان كان الطهر اقل من خمسة
عشر يوما لايفصل لانه طهر فاسد فصار بمنزلة الدم وكثير من المتأخرين
افتوا بهذه الرواية لانها ايسر على المفتى والمستفتى لقلة التفاصيل التى يشق
ضبطها و يجوز عليها البدأة بالطهر والختم به لكن بشرط احاطة الدم
من الجانبين كما لو رأت قبل عادتها يوما دما وعشرة ايام طهرا ويوما دما فالعشرة
حيض هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها ( وهو )
اى الحيض ( يمنع الصلاة والصوم ) للاجماع عليه ( وتقضيه دونها ) اى
تقضى الصوم دون الصلاة لما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها كنا على عهد
رسول الله عليه الصلاة والسلام نقضى صيام ايام الحيض ولا نقضى الصلاة ولان الحيض
يمنع وجوب الصلاة وصحة ادائها ولا يمنع وجوب الصوم بل يمنع صحة ادائه فقط
فنفس وجوبه ثابت فيجب القضاء اذا طهرت ثم المعتبر آخر الوقت عندنا فاذا
حاضت فى آخر الوقت سقطت وان طهرت فيه وجبت فاذا كانت طهارتها
لعشرة وجبت الصلاة وان كان الباقى لمحة وان كانت لاقل منها وذلك عادتها
فان كان الباقى من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت والا فلا
لان مدة الاغتسال من الحيض والصائمة اذا حاضت فى النهار فان كان فى آخره
بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا لا ( و ) يمنع

او مسجد او مصلى عيد
وفى طريق و مقابر و بين
دواب وموضع يقعد عليه
ومشرب ماء ومهب ريح
وحجر فارة او حية او نملة
وثقب والتكلم عليهما وان
يبول قائما او مضطجعا او
متجردا من ثوبه بلا عذر
وفى اسفل الارض الى اعلاها
اوفى موضع يتوضأ او يغتسل
فيه لقوله عليه الصلاة
والسلام لايبولن احدكم
فى مستحمه فان عامة
الوسواس منه

## ﴿كتاب الصلاة﴾

شروع فى المقصود بعد
بيان الوسيلة ولم يخل عنها
شريعة مرسل ولما صارت
قربة بواسطة البيت المعظم
كانت دون الايمان الذى
صار قربة بلاواسطة فلذا
كانت من فروعه لامنه وهى
لغة الدعاء وشرعا الافعال
المعلومة و هل هى حقيقة
لغوية او مجاز لغوى ام
استعارة من الاسماء المتغيرة
ام المنقولة حققناه فى الخزاين
مع بيان حكمها وحكمتها
ووقت افتراضها وغير ذلك
وشرط فرضيتها التكليف
وان وجب ضرب ابن عشر
عليها بيد لابخشبة ومنكرها
كافر وتاركها تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلى وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم و قال الشافعى يقتل بصلاة
واحدة حدا او يحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهى عبادة بدنية محضة فلا نيابة فيها اصلا وسببها جزء

من آخر الوقت اتصل به الاداء والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف السبب الا جملة الوقت (وقت
الفجر) بدأبه لانه اول الخمس وجوبا وبدأ محمد بالظهر لانه اولها ﴿٥٢﴾ بيانا وظهورا ثم لاشك ان وجوب
الاداء متوقف على العلم
بالكيفية فلذا لم يقض نبينا
الفجر صبيحة ليلة الاسراء
فافهمه فقد خفى على كثير
(من) اول (طلوع الفجر
الثانى وهو البياض المعترض)
اى المنتشير (فى الافق) وهو
الصادق المستطير لا الكاذب
المستطيل منتهيا (الى)
قبيل (طلوع الشمس ووقت
الظهر من زوالها الى ان يصير
ظل كل شئ مثليه سوى فئ)
يكون للاشياء قبيل (الزوال)
و يختلف باختلاف الامكنة
والاوقات ولو لم يجد ما يعزر
اعتبر بقامته وهى ستة اقدام
ونصف بقدمه من طرف
ابهامه (وقالا الى ان يصير
الظل مثلا واحدا) وهو
رواية الحسن عن الامام
وقول زفر والثلاثة وبه
نأخذ قاله الطحاوى
وفى البرهان وهو الاظهر
وفى الفيض وعليه عمل الناس
اليوم وبه يفتى (ووقت
العصر من انتهاء وقت
الظهر) على القولين (الى
غروب الشمس) فلو غربت
ثم عادت هل يعود الوقت
الظاهر نعم وهى الصلاة
الوسطى على الصحيح
(ووقت المغرب من غروبها
الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة وقالا) الثلاثة (هو الحمرة قيل وبه يفتى) ﴿عشر﴾
لعله عبر بقيل تقليدا لما قاله الكمال من ان هذا الترجيح لا تساعده رواية ولا دراية وتبعه العلامة قاسم وغيره

(دخول المسجد) لقوله عليه الصلاة والسلام فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب
وهو باطلاقه حجة على الشافعى فى اباحته الدخول على وجه العبور والمرور
(و) يمنع (الطواف) لان الطواف فى المسجد قيل واذا كان الطواف فى المسجد
يكون الحكم معلوما من قوله ودخول المسجد فلم ذكره اجيب بان المفهوم
منه عدم جواز شروع الحائض للطواف اذ يلزمها الدخول المسجد
حائضا ولا يفهم منه انه لو حاضت بعد الشروع فى الطواف لا يجوز لها
الطواف اذ حينئذ لا يوجد منها الدخول فى المسجد حائضا وانما يفهم ذلك
من هذه المسئلة فاحتيج الى ذكرها (و) يمنع (قربان ما تحت الازار)
كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق الازار (وعند محمد قربان
الفرج فقط) لان الثابت حرمته دون حرمة ما سواه وهو قول الشافعى
واحمد واحدى الروايتين عن ابى يوسف (ويكفر مستحل وطئها) واختلاف
فى تكفيره فقد جزم صاحب المبسوط والاختيار وفتح القدير وغيرهم
بكفره لان حرمته ثبت بنص قطعى وفى النوادر عن محمد انه لا يكفر وصحح
هذه الرواية صاحب الخلاصة ولو وطئها غير مستحل عالما بالحرمة عامدا
مختارا لا جاهلا ولا ناسيا ولا مكرها كبيرة فليس عليه الا توبة والاستغفار
ويستحب ان يتصدق بدينار او نصفه وقيل بدينار ان كان فى اول الحيض
وبنصفه فى آخره واما الوطئ فى الدبر فحرام فى حالتى الحيض والطهر (وان انقطع)
الحيض (لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل) لان الحيض لا يزيد على العشرة
فلا يحتمل عود الدم بعده لكن يستحب ان لا يطأها حتى تغتسل وقال الشافعى
ومالك واحمد وزفر لا يحل وطئها قبل الغسل (وان انقطع لاقل) من عشرة
ايام وفوق الثلث وكان ذلك على تمام عادتها (لا يحل) وطئها (حتى تغتسل)
لان الدم يسيل تارة وينقطع اخرى فلابد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع
(او يمضى عليها ادنى وقت صلاة كاملة) فحينئذ يحل وطئها وان لم تغتسل اقامة
للوقت الذى يتمكن فيه من اغتسال مقام حقيقة الاغتسال فى حق حل الوطئ فلهذا
صارت الصلاة دينا فى ذمتها (وان كان) الانقطاع (دون عادتها) وعادتها دون
العشرة (لا يحل) وطئها (وان اغتسلت) حتى تمضى عادتها لان عود الدم غالب
(واقل الطهر) الفاصل بين الدمين (خمسة عشر يوما) باجماع الصحابة
رضى الله تعالى عنهم ولانه مدة اللزوم فصار كمدة الاقامة (ولا حد لاكثره) لانه
قد يمتد الى سنة وسنتين وقد لا يمتد وقد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره
(الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار) يعنى اذا استمر بها الدم فاحتيج الى
نصب العادة فانه ح يكون لاكثره حد لكن اختلفوا فى التقدير وقيل طهرها تسعة

لكن رده صاحب النهر بما جزم به صاحب المجمع فى شرحه من رجوع الامام الى قولهما وذكر وجهه فحيث ثبت رجوعه فقد ساعد الرواية ﴿٥٣﴾ ولا شك ان سبب الرجوع قوة الدراية فكان هو المذهب

(ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثانى) وهذا قول الامام (ولا يقدم الوتر عليها) قصدا (للترتيب) فلو قدمه سهوا او صلاهما ثم ظهر فساد العشاء صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وعندهما يعيده ايضا وهذا بناء على انه فرض عنده سنة عندهما (ومن لم يجد وقتهما) اى العشا والوتر كبلد بلغار (لا يجبان عليه) لعدم السبب وهو الوقت وقيل يقدر لهما ورجحه الكمال وبالغ صاحب التنوير فزعم انه المذهب

﴿فصل﴾

ويستحب للرجل (الاصفار) الا بمزدلفة فالتغليس افضل للمرأة مطلقا وفى غير الفجر الافضل لها انتظار فراغ الجماعة (بالفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء) ولو عبر بالطهارة ايضا لكان اشمل (واعادته على الوجه المذكور) هو المختار فى حد الاسفار (والابراد) حده ان يتمكن الماشون الى الجماعة من المشى فى الظل (بظهر الصيف) مطلقا وكذا خلفه كالجمعة (وتأخير العصر) صيفا وشتاء توسعة للنوافل (ما لم تتغير الشمس) بان لا تحار العين فيها فى الاصح (و) تأخير (العشاء الى ثلث الليل) فان اخرها الى ما زاد على النصف او اخر العصر

عشر يوما لان اكثر الحيض فى كل شهر عشرة والباقى طهر وتسعة عشر يتين لاحتمال نقصان الشهر وقيل طهرها سبعة وعشرون وحيضها ثلثة وقيل طهرها شهر كامل وقيل شهران وعليه الفتوى لانه ايسر على المفتى والنساء وقيل اربعة اشهر الاساعة وقيل ستة اشهر الاساعة وعليه الاكثر اذ العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فنقصنا منه شيئا وهو الساعة صورته مبتدئة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضى عدتها بتسعة عشر شهرا الاثلث ساعات لانا نحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الاساعة وعند عامة العلماء حيضها عشرة فى كل شهر من اول الاستمرار وطهرها عشرون كما لو بلغت مستحاضة (واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله استحاضة) لانه لو كان حيضا ما جاوز اكثره (والا فحيض) اى وان لم يجاوز العشرة فالزائد على العادة حيض على الاصح (وان كانت مبتدئة وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة) لان الحيض لا يزيد عليها (والنفاس) بكسر النون مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء وهن نفاس وليس فعلاء يجمع على فعال الا نفساء وعشراء والولد منفوس وفى الاصطلاح (دم يعقب الولد) من الفرج فلو ولدت ولم ترد ما لا تكون نفساء لكن يجب عليها الغسل عند الامام وعند ابى يوسف لا وفى السراج الوهاج بل هى نفساء عند الامام وبه يفتى الصدر الشهيد وصحح الزيلعى قول ابى يوسف معزيا الى المفيد وقال لكن يجب عليها الوضوء (وحكمه حكم الحيض) فى جميع الاحكام (ولا حد لاقله) وهو مذهب الائمة الثلثة واكثر اهل العلم وقال الثورى اقله ثلثة ايام وقال المزنى اربعة ايام وقال شيخ الاسلام اتفق اصحابنا على ان اقل النفاس ما يوجد فانها كما ولدت اذا رأت الدم ساعة ثم انقطع عنها الدم فانها تصوم وتصلى والمراد من الساعة اللمحة لا الساعة النجومية وهو الصحيح وهذا فى حق الصلاة والصوم واما اذا احتيج اليه لانقضاء العدة فله حد مقدر بان يقول لامرأته اذا ولدت فانت طالق فقالت بعد الولادة قد انقضت عدتى فعند الامام اقله خمسة وعشرون يوما وعند ابى يوسف احد عشر يوما وعند محمد اقله ساعة (واكثره اربعون يوما) وقال الشافعى اكثره ستون يوما وهو احد قولى مالك وقوله الاخر يرجع فيه الى العادة وقول الاوزاعى فى النفاس من الجارية كقولنا وفى الغلام خمسة وثلثون يوما حجتنا على ذلك حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنه قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام اربعين يوما

الى وقت اصفرار الشمس او المغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما قاله فى القنية ونص صاحب الغاية وغيره
انه لو شرع فى العصر قبل التغير فمد اليه لا يكره لان الاحتراز ﴿ ٥٤ ﴾ عن الكراهة مع الاقبال على الصلاة
متعذر فجعل عفو ( و ) تأخير (الوتر الى اخره) الليل (لمن يثق بالانتباه) قبل الفجر (والا فقبل النوم) فان استيقظ فانه الافضل ( و ) يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) الظاهر الحاق الربيع بالشتاء والخريف بالصيف ( و ) تعجيل ( المغرب ) صيفا و شتاء وتأخيره قدر ركعتين يكره تنزيها ( و تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم ) لما فى تأخير العشاء من تقليل الجماعة والعصر من توهم الوقوع فى الوقت المكروه (و) يستحب (تأخير غيرهما) فى يوم الغيم لخوف الاداء قبل الوقت وهذا فى ديارهم لكثرة شتائها وقلة رعاية اوقاتها واما فى الديار الشامية ونحوها فعكس هذا فينبغى ان يراعى الحكم الاول وحكم الاذان كالصلاة تعجيلا وتأخيرا كما حررناه فى الخزاين

﴿ فصل و منع ﴾

المكلف منع تحريم للنهى عن ذلك وهو اعم من عدم الصحة اذ المنع (من الصلاة) المفروضة والواجبة الفائتة بانواعها لبطلانها فى هذه الاوقات ومن النافلة لكراهتها فلو شرع فيها صح شروعه
مع الكراهة فان اتمها خرج عن العهدة لانه اداها كما التزمها وان وجب القطع والقضاء
فى الكامل على الظاهر ( وسجود التلاوة ) المتلوة فى غير هذه الاوقات ( وصلاة جنازة ) حضرت قبلها لان

وقال الترمذى اجمع اهل العلم من اصحاب النبى عليه الصلاة و السلام ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك (وماتراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة) لان الحيض دم والحبل ينسد فم الرحم فما تراه حينئذ يكون استحاضة روى خلف عن الشيخين ان الدم الذى تراه بعد خروج اكثر الولد نفاس لان للاكثر حكم الكل (وان زاد الدم على اكثره ولها عادة فالزائد عليها) اى على عادتها (استحاضة والا) اى وان لم تكن لها عادة ( فالزائد على الاكثر فقط استحاضة ) لان الحيض والنفاس لا يتجاوز ان الاكثر (والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند ابى يوسف وبه يفتى وعندهما لابد من المعاودة) وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا رأت خلاف عادتها مرة ثم استمر بها الدم فى الشهر الثانى فانها ترد الى ايام عادتها القديمة عندهما وعند ابى يوسف ترد الى آخر ما رأت ولو انها رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم فى الشهر الثالث فانها ترد الى ما رأت مرتين بالاجماع (ونفاس التوأمين) هما ولدان من بطن واحد بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ( من الاول ) عندهما لان بالولد الاول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئى عقيبه نفاسا كذا ذكر فى اكثر الكتب لكن يشكل هذا بقوله اكثر مدة النفاس اربعون يوما الا ان يقال ان ماتراه عقيب الثانى ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها واستحاضة بعد تمامها وفى المحيط فان ولدت ثلثة اولاد بين الاول والثانى اقل من ستة اشهر و بين الثانى و الثالث كذلك ولكن بين الاول و الثالث اكثر من ستة اشهر فالصحيح انه يجعل كحمل واحد ( خلافا لمحمد ) وهو قول زفر لان نفاسها من الثانى لانسداد فم الرحم بالثانى فلا يكون ماتراه عقيب الاول من الرحم بل هو استحاضة (وانقضاء العدة من الولد ( الاخير اجماعا ) لان العدة متعلقة بفراغ الرحم ولا فراغ مع بقاء الولد (والسقط) مثلثة اسم للولد الساقط قبل تمامه ( ان ظهر بعض خلقه ) كشعر وانف و يد ورجل ( فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد) ان ادعاه السيد ( و يقع به الطلاق المعلق بالولادة ) بان قال ان ولدت فانت طالق (وتنقضى به العدة) لانه ولد لكنه ناقص الخلقة ونقصان الخلقة لا يمنع احكام الولادة وفى قول صاحب التبيين ولا يستبين خلقه الا فى مائة وعشرين يوما نظر فليتأمل ( و دم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلاة ولا صوما ولا وطأ ) وهذه المسئلة لم تذكر فى موضعها والمناسب ان تذكر فى فصل المستحاضة تدبر

﴿ فصل ﴾

( المستحاضة ومن به سلس البول او ) من به ( استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم اوجرح لا يرقأ ) الاستحاضة فى اللغة استمرار الدم بالمرأة بعد

﴿ ايامها ﴾

ما وجب كاملا لا يتأدى بالناقص واما المتلوة او الحاضرة فيها فلا يكره اى تحريما لانها وجبت ناقصة وأديت كلها كما وجبت (عند الطلوع) ﴿٥٥﴾ اى طلوع الشمس (والاستواء والغروب الا عصر يومه) فانه يصح بلا كراهة فى الاداء بل فى التأخير وانما جاز العصر عند الغروب دون الفجر عند الطلوع لانتقال السببية الى جزء ناقص بخلاف الفجر والاحاديث تعارضت فتساقطت ذكره صدر الشريعة (و) منع (عن التنفل) قصدا ولو تحية مسجد وكذا كل ما كان واجبا لغيره كالمنذور (وركعتى الطواف) وما بدأ به وافسده (بعد صلاة الفجر والعصر) يشتمل العصر المجموعة بعرفة (لا عن قضاء فائتة) ولو وترا (وسجدة تلاوة وصلاة جنازة) لان ما وجب لعينه ملحق بالفرض وانتهى خاص بالنفل (و) منع (عن النفل) قصدا (بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب و) وقت الخطبة ايا كانت) خطبة جمعة او عيد او نكاح او ختم قرآن او غيرها للاخلال باستماع الخطبة (وقبل صلاة العيد) مطلقا وبعدها بمسجد لا ببيت وهو الاصح وعند اقامة صلاة مكتوبة الا سنة الفجر ان لم يخف فوت جماعة الفجر وعند مدافعة بول اوغائط اوريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وما يشغل باله عن افعالها وتخل بخشوعها (و) منع (عن الجمع بين صلاتين فى وقت) واحد فان جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وان صح بطريق القضاء

---

ايامها وسلس البول استرساله وعدم استمساكه واستطلاق البطن جريانه وانفلات الريح ان لا يستطيع جمع مقعده كل الجمع والجرح الذى لا يرقأ وهو الذى يسكن دمه (يتوضأون لوقت كل صلاة ويصلون به فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل) ما دام الوقت باقيا والمراد بالنفل ما زاد على الفرض فيشمل الواجب والنذر وقال الشافعى يتوضأون لكل صلاة فرض ويصلون به من النوافل ما شاؤا تبعا لذلك الفرض لقوله عليه الصلاة والسلام المستحاضة تتوضأ لكل صلاة اطلق صلى الله تعالى عليه وسلم الصلاة والمطلق ينصرف الى الكامل والكامل هو المكتوبة ولنا ان اللام فى لكل صلاة تستعار للوقت كما فى قوله تعالى لدلوك الشمس والا لزم الوضوء لقضاء صلاة لو كانت عليها صلواة وهذا حرج وهو مدفوع على ان الحفاظ اتفقوا على ضعف تمسكه على ما حكاه النووى فى المهذب (ويبطل) الوضوء (بخروجه) اى بخروج الوقت (فقط) هذا اذا كان العذر موجودا وقت الوضوء او بعده امالو وجد قبله ثم انقطع واستمر الانقطاع الى ان خرج الوقت فلا يبطل وضوءه ولهذا جاز المسح على الخفين للمستحاضة بعد خروج الوقت اذا لم يكن الدم سائلا وقت الوضوء واللبس (وقال زفر بدخوله) اى بدخول الوقت (فقط) واضافة البطلان الى الخروج والدخول مجاز لانه لا تأثير للخروج والدخول فى الانتقاض حقيقة (وقال ابو يوسف يبطل بايهما كان) والى ثمرة الخلاف اشار بقوله (فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلى به بعد الطلوع) عند علمائنا الثلاثة لانتقاض طهارته بالخروج (الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع) قبل الزوال ولو لعيد على الصحيح (يصلى به الظهر) عند الطرفين لعدم خروج وقت الفرض فلا ينتقض بخروج وقت الظهر (خلافا له) اى لزفر لوجود دخول الوقت (ولابى يوسف) لوجود احد الناقضين وهو دخول الوقت (والمعذور من لا يمضى عليه وقت صلاة الا والعذر الذى ابتلى به يوجد فيه) هذا تعريف المعذور فى حالة البقاء واما فى حالة الابتداء فان يستوعب استمرار العذر وقت الصلاة كاملا كالانقطاع فانه لا يثبت ما لم يستوعب الوقت كله كذا فى اكثر الكتب وفى الكافى ما يخالفه فانه قال انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد فى وقت صلاة زمانا يتوضأ ويصلى فيه خاليا عن الحدث انتهى وقد وفق صاحب الدرر بينهما بحمل الاستيعاب المذكور فى اكثر الكتب على ما يعم الحكمى وقال الباقانى وفيه نظر لان الثبوت مثل الانقطاع فى الشرط المذكور وذلك على تقدير ان يكون المراد من الاستيعاب الاستيعاب الحقيقى انتهى وفيه كلام لانا لا نم استلزام الاستيعاب الحقيقى من الانقطاع الاستيعاب الحقيقى من الثبوت لان ما يستمر كمال الوقت بحيث

(الا بعرفة) جمع تقديم (ومن دلفة) جمع تأخير (ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط)
لا الظهر مع العصر و المغرب مع العشاء كما قال الشافعي (ومن هو ﴿٥٦﴾ اهل فرض فى آخر وقته) بان
بلغ او اسلم اوفاق المجنون
و المغمى عليه او طهرت
لاكثر الحيض او النفاس
و قد بقى قدر التحريمة
او طهرت لاقل من اكثره
اوقدبقى قدر الغسل والتحريمة
(يقضيه) اى ذلك الفرض
(لامن حاضت فيه) فيه
قصور لعدم اختصاص
الحكم بها والحاصل كما قاله
ابن الكمال ان زوال المانع
فى آخر الوقت موجب
و حلوله فيه مسقط

## ﴿باب الاذان﴾

هو لغة الاعلام وشرعا
اعلام مخصوص على وجه
مخصوص بالفاظ كذلك
شرع فى السنة الاولى
من الهجرة اما بوحى
او باجتهاد منه عليه الصلاة
والسلام لا بمجرد المنام
(سن) سنة مؤكدة للرجال
فى مكان عال (للفرائض دون
غيرها) ولو وترا (فلا يؤذن
للصلاة قبل وقتها و يعاد
فيه لو فعل خلافا لابى
يوسف) والثلاثة
(فى الفجر) فانهم يجوزونه له
فى النصف الاخير من
الليل (و يؤذن للفائتة
و يقيم) الاصل ان يؤذن
و يقام لكل فرض اداء وقضاء
ولو منفردا الا الظهر يوم
الجمعة فى المصر فان اداءه بهما
مكروه وكذا صلاة النساء بجماعة اداء وقضاء وكذا المنفرد وكذا جماعة الصبيان والعبيد وما يقضى ﴿عن بول
من الفوايت فى المسجد ويكره قضاؤها فيه لما فيه من اظهار التكاسل (وكذا) يؤذن و يقيم (لاولى الفوايت

لا ينقطع لحظة نادر فيؤدى الى نفى تحقق العذر الا فى الامكان بخلاف جانب
الصحة منه فانه يدوم انقطاعه وقتا كاملا وهو مما يتحقق ولا يلزم اعتبار كل مافى
المشبه به فى المشبه بل يكفى ان يكون باعتبار بعض مافيه ومافى الكافى يصلح تفسيرا
لما فى غيره ولهذا قال صاحب الدرر ولو حكما لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم
فليتأمل وفى النوازل واذا كان به جرح سائل وشد عليه خرقة فاصابه الدم اكثر من
قدر الدرهم او اصاب ثوبه فصلى ولم يغسله ان كان لو غسله يتنجس ثانيا قبل الفراغ
جاز ان لا يغسله والا فلا هو المختار ولو كانت به دماميل او جدرى فتوضأ وبعضها
سائل ثم سال الذى لم يكن انتقض وضوءه لان هذا حدث جديد كما اذا سال احد
منخريه فتوضأ مع سيلانه وصلى ثم سال المنخر الاخر فى الوقت انتقض وضوءه

## ﴿باب الانجاس﴾

اضافة الباب الى الانجاس باعتبار ان بيانها فيه فالاضافة لادنى ملابسة ولا يقتضى
تقدير البيان كما سبق الى بعض الاذهان ومافى صيغة الجمع من الاشارة الى تعدد
الانواع يغنى عن تقدير الانواع مضافا الى الانجاس فمن قال تقدير الكلام
باب بيان انواع الانجاس فقد زاد والانجاس جمع نجس بفتح النون وكسر الجيم
وفتحها وسكونها مع فتح النون و بكسر النون مع كسر الجيم كلها مستعملة
فى اللغة والنجس كل مستقذر فى الاصل مصدر استعمل اسما يطلق على الحقيقى
وهو الخبث وعلى الحكمى وهو الحدث والمراد ههنا الاول ولما فرغ من بيان
النجاسة الحكمية وتطهيرها شرع فى بيان النجاسة الحقيقية وتطهيرها وانما
اخرها عنها لانها اقوى يدل على ذلك ان قليلها يمنع الجواز اتفاقا بخلاف
الحقيقية فان قليلها معفو عند الشافعى وعندنا قدر الدرهم ومادونه من المغلظة
ومادون ربع الثوب من المخففة (يطهر بدن المصلى وثوبه) وكذا مكانه يعنى
لما وجب التطهير فى الثوب بعبارة النص وجب فى البدن و المكان بدلالته
لان الاستعمال فى حالة الصلاة يشمل الكل وفى الاخيرين اولى باعتبار انه لا يخلو
عنهما وقد يخلو عن الثوب ولم يذكر ههنا المكان لانه انواع ولكل منها حكم
خاص على ما ستقف عليه ثم المعتبر فى طهارة المكان تحت قدم المصلى حتى
لو افتتح الصلاة وتحت قدميه اكثر من قدر الدرهم من النجاسة فصلاته فاسدة
لانه لابد من القيام وذلك يكون بالقدم واما فى موضع السجود ففى رواية محمد
عن الامام انه لا يجوز ايضا لان السجود ركن كالقيام وفى رواية ابى يوسف
عنه انه يجوز (من النجس الحقيقى بالماء) ولو مستعملا على قول محمد وفى روايته
عن الامام واما عند ابى يوسف فنجس بنجاسة خفيفة لا يفيد الطهارة الا انه
ان ازيلت به نجاسة غليظة زالت وتبقى نجاسة الماء (و بكل مايع طاهر) احتراز

(وخير فيه) اى الاذان (لابواقى) ويقيم للكل (وكره تركهما للمسافر و) لو منفردا وكذا تركهما (لا) يكره تركهما (لمصل) فى بيته ﴿ ٥٧ ﴾ (فى المصر) وكذا فى قرية لها مسجدا وفى مسجد بعد صلاة جماعة فيه (وندبا لهما) اى لمسافر ومصل فى بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة (لاللنسا) لكراهة جماعتهن وكذا كل جماعة مكروهة كما مر (وصفة الاذان معروفة) وهو خمس عشر كلمة اربع تكبيرات واربع شهاداة واربع دعاء الى الصلاة والفلاح وتكبيرتان وكلمة التوحيد (ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين) لانه وقت نوم (والاقامة مثله) لكن هى افضل (ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين ويترسل فيه ويحدر) بدال مهملة مضمومة اى يسرع (فيها) ولا يضع اصبعيه فى اذنيه (ويكره الترجيع) بان يخافت فى الشهادتين ثم يرفع (والتلحين) اى تغنى بغير كلماته (ويستقبل بهما القبلة) ويكره تركه بمخالفة السنة (ويحول وجهه) فيهما كذا جزم به المصنف وتبعه فى البحر تبعا للاغنية (يمنة ويسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح) لانه خطاب للقوم ولا يحول وراءه لما فيه من استدبار القبلة (ويستدير فى صومعته ان لم يفد التحويل) ﴿ ٨ ﴾ ﴿ ل ﴾ حال كونه (واقفا) لاتساع الصومعة فيضعف الصوت (و) الاحسن ان يجعل اصبعيه فى اذنيه) وان لم يفعل فحسن (ولا يتكلم فى اثنائهما)

ع: بول ما يؤكل لحمه (مزيل) اى من شانه ازالة النجاسة بان ينعصر اذا عصر (كالخل وماء الورد لاالدهن) لانه بدسومته لايزيل نميره وكذا اللبن ونحوه (وعند محمد لايطهر الا بالماء) لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لايفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك فى الماء للضرورة وهو مذهب الشافعى وزفر ولهما ان النجاسة الحقيقية ترتفع بالماء اتفاقا لقلعه النجاسة عن محلها فكذا يرفعها المايع لمشاركته الماء فى هذا المعنى ولافرق بين الثوب والبدن فى طهارتهما بالمايع عند الامام وابى يوسف فى رواية وفى رواية اخرى عنه لايطهر البدن الا بالماء (و) يطهر (الخف ان تنجس بنجس له جرم بالدلك البالغ ان جف) انما خص الخف بالذكر لان الثوب لايطهر الا بالغسل الا فى المنى كما سيأتى ان شاء الله تعالى وانما قيد بالجرم لان مالاجرم له اذا اصاب الخف لايطهر بالدلك وان جف الا اذا التصق به من التراب فجف بعد ذلك فمسحه يطهر وهو الصحيح وانما قيد بالجفاف لان ماله جرم من النجس اذا اصاب الخف ولم يجف لايطهر بالدلك عند الطرفين وانما قيد بالدلك لانه بالغسل يطهر اتفاقا ثم الفاصل بين ماله جرم ومالاجرم له هو ان كل مايرى بعد الجفاف على ظاهر الخف كالعذرة والدم ونحوه فهو ذوجرم ومالايرى بعد الجفاف ليس بذى جرم وانما قيد بالبالغ وان لم يكن فى سائر المتون احتياطا لان المقام مقام الاحتياط (خلافا لمحمد) فان عنده لايطهر بالدلك اصلا وهو قول زفر (وكذا ان لم يجف عند ابى يوسف وبه يفتى) اى جواز الدلك فى رطب ذى جرم فانه لايشترط الجفاف ولكن يشترط ذهاب الرائحة وعليه اكثر المشايخ لعموم البلوى (وان تنجس بمايع فلا بد من الغسل) لان اجزاء النجاسة تتشرب فى الخف فلا يخرج منه الا بالغسل (والمنى نجس) عندنا خلافا للشافعى (ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل) وانما قيد باليبس لان الرطب لايطهر الا بالغسل وفى الجامع الصغير انه ان حته اوحكه بعد مايبس يطهر وطهارته مشروطة بطهارة رأس الحشفة والا يجب الغسل ولا يضر المجاورة فى مجرى البول لانهم لم يعتبروا النجاسة الباطنة وقال شمس الائمة مسئلة المنى مشكلة لان الفحل يمذى ثم يمنى والمذى لايطهر بالفرك الا ان يقال انه مغلوب بالمنى فيجعل تبعا له ولافرق بين منى المرأة والرجل وهو الصحيح والمص كانه اختاره فاطلقه وكذا لافرق بين البدن والثوب لان البلوى فى البدن اشد لكن لابد من المبالغة فى الدلك وبقاء اثر المنى بعد الفرك لايضر كبقائه بعد الغسل ولو اصاب المنى شيئا له بطانة فنفذ اليها يطهر بالفرك هو الصحيح ثم اذا فرك يحكم بطهارته عندهما وفى اظهر الروايتين عن الامام انه تقل النجاسة بالفرك ولايحكم بطهارته حتى لو اصابه ماء عاد نجسا عنده قياسا ولايعود عندهما استحسانا وكذا الخف اذا اصابه نجس فدلكه ثم وصل اليه الماء (و) يطهر (السيف) الصقيل وانما قيدنا بالصقيل لانه ان كان منقوشا

اصلا ولو ردّ سلام (ويجلس بينهما) بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعات الوقت المستحب ثم يثوب ويقيم (الا فى المغرب فيفصل بسكتة) قائما قدر ثلاث آيات قصار ﴿ ٥٨ ﴾ (وقالا بجلسة خفيفة) كما بين الخطبتين

والخلاف فى الافضلية (واستحسن المتأخرون التثويب) هو العود الى الاعلام بين الاذان والاقامة بما تعارفوه (فى كل الصلوات) لظهور التوانى فى الامور الدينية (ويؤذن ويقيم على طهر) من الحدثين (و) لكن (جاز اذان المحدث) بلا كراهة فى الاصح (وكره اقامته) لو صلها بالصلاة (و) كره (اذان الجنب) كاقامته ولكن (يعاد) اذانه لان تكريره مشروع كما فى الجمعة (كاذان المرأة والمجنون والسكران) والمعتوه والخنثى المشكل (ولا تعاد الاقامة) منهم لعدم مشروعية تكريرها ويجب استقبالها لموت المؤذن وغشيه وحرثه وحصره ولا يلقن وذهابه للوضوء لسبق حدثه (ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات) ليستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير المستحب خصوصا عند المتأخرين والافضل ان يكون الامام هو المؤذن والامامة افضل من الاذان (وكره اذان الفاسق والصبى) ويعاد اذان الصبى

دون الفاسق (و) يكره اذان (القاعد) الا اذانه لنفسه والراكب الا المسافر قاله المصنف (لا) ﴿ كما ﴾ يكره (اذان العبد والاعمى والاعرابى وولد الزنا) والمراهق لقبول قولهم فى الديانات بخلاف الفاسق (واذا

---

لا يطهر الا بالغسل (ونحوه) كالمرآة والسكين (بالمسح مطلقا) وبه قال مالك وقال زفر والشافعى واحمد لا يطهر الا بالغسل وهو القياس وقال الزاهدى فى شرح المختصر سيف او سكين اصابه البول او الدم فى الاصل انه لا يطهر الا بالغسل والعذرة اى الرطبة واليابسة تطهر بالحت عند الشيخين وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وفى مختصر الكرخى السيف يطهر بالمسح من غير فصل بين الرطب واليابس والبول والعذرة والامام القدورى اختار ما ذكره الكرخى وكذا المص لانه اطلقه ولم يذكر خلاف محمد وهو المختار للفتوى لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم يمسحونها ويصلون معها (و) تطهر (الارض) النجسة (بالجفاف وذهاب الاثر للصلاة) وهو اللون والرائحة والطعم ومن قصر على الاولين فقد قصر كما فى بحر الرواية فتجوز الصلاة عليها لقوله عليه السلام وذكوة الارض يبسها اى طهارتها جفافها اطلاقا لاسم السبب على المسبب لان الذكوة وهى الذبح سبب الطهارة فى الذبيحة خلافا لزفر والشافعى (لا للتيمم) لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا للتيمم بقوله تعالى طيبا اى طاهرا فلا يتأدى التيمم بما ثبتت طهارته بخبر الواحد كما لم يجز التوجه الى الحطيم ولو ثبت انه من البيت بقوله عليه السلام الحطيم من البيت وانما قيد بالجفاف لانها لو لم تجف لا تطهر الا اذا صب عليها ماء بحيث لم يبق للنجاسة اثر فتطهر وانما قال بالجفاف ولم يقل باليبس لانهم يفرقون بينه وبين الجفاف والمعتبر ههنا الجفاف (وكذا الآجر المفروش) احترازا عن الموضع على الارض (والخص المنصوب) بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من قصب والمراد ههنا السترة التى يكون على السطوح من القصب وتقييده كتقييد الآجر بالمفروش (والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار) راجع الى الاخيرين باعتبار كونهما مقيدين بقيد غير المقطوع ولا يخالفه ما فى الاصطلاح والخانية كما توهم البعض (والمنفصل) من الاولين (والمقطوع) من الاخيرين (لا بد من غسله) وفى الخلاصة الجص بالجيم حكمه حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع على الارض (وطهارة المرئى بزوال العينه) النجاسة على ضربين مرئية وغير مرئية وطهارة الاولى بزوال عينها لان تنجس ذلك الشئ باتصال النجاسة به فازالتها ولو بغسلة واحدة تطهير له وقال ابو جعفر لا يطهر ما لم يغسله مرتين اخريين بعد ذلك لانه لما زالت عين النجاسة صارت كنجاسة غير مرئية غسلت مرة بل لان المرئى لا يخلو عن غير المرئى فان رطوبته التى اتصلت بالثوب لا تكون مرئية وغير المرئى لا يطهر الا بالغسل ثلثا ذكره صاحب الذخيرة وهذا احوط والاول اوفق (ويعفى اثر شق زواله) بان يحتاج فى اخراجه الى نحو الصابون (و) يطهر (غير المرئى بالغسل ثلثا) فى الهداية وما ليس بمرئى فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج ولا يقطع بزواله فاعتبر غالب الظن

قال ) المقيم ( حى على الصلاة ) سيجئ مافيه ( قام الامام ) بقرب المحراب ( والجماعة ) مسارعة لامتثال الامر ( واذا قال قد قامت الصلاة ) الاولى ✻ ٥٩ ✻ ( شرعوا ) وعند ابى يوسف اذا فرغ من الصلاة وهو اعدل المذاهب قاله ابن الساعاتى و به قالت الثلاثة ( وان كان الامام غائبا اوهو المؤذن لايقومون حتى يحضر ) فان كان غائبا ودخل من قدامهم قاموا حين يقع بصرهم عليه والا فيقوم كل صف ينتهى اليه الامام على الاظهر قاله الزيلعى وفى الخلاصة انه الاصح وكذا لوكان هو المؤذن واقام خارج المسجد والافلايقومون مالم يفرغ من اقامته بالاجماع كما فى الظهيرية ✻ خاتمة ✻ اجابة المؤذن باللسان قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقلب واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفى الاقامة مستحبة اجماعا كذا قاله المصنف لكن رجح فى البحر والنهر القول بالوجوب وتمامه فيما حررناه على التنوير ودع بيسان ندب الدعاء بعده بالوسيلة انتهى

( باب شروط الصلاة )

الشرط لغة العلامة وشرعا مايتوقف الوجوب عليه وليس بداخل فيه ( هى ) ستة ( طهارة بدن المصلى من حدث وخبث ) مانع ( وثوبه ) وكذا مايعد حاملاله اويتحرك بحركته ( ومكانه ) اى موضع قدميه وكذا سجوده فى الاصح لاموضع يديه وركبتيه فى ظاهر الرواية ( وستر عورته ) عن غيره ولو حكما بما لايرى ماتحته ولو حريرا اوماء كدر الاعن نفسه به يفتى فلو رآها من

---

كما فى امر القبلة وانما اعتبروا بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده فاقيم السبب الظاهر مقامه تيسيرا وفى المطلب وانما قدر بالثلاث لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا ولحديث المستيقظ انتهى وفيه كلام لانه لاوجه للاستدلال بهذا الحديث لانه يدل على اشتراط الغسل ثلثا عند توهم النجاسة فعند التحقق ينبغى الزيادة احتياطا على ان المذكور فى الحديث تنزيهى لاتحريمى بدلالة التعليل ولذلك قيل انه سنة لاواجب وازالة النجاسة واجبة للمصلى ( اوسبعا ) هذا عبارة صاحب المختار وعلله صاحب الاختيار لقطع الوسوسة وبهذا يظهر ضعف ماقيل ذكر السبع بعد الثلاث لافائدة فيه ( والعصر كل مرة ان مكن عصره ) ويبالغ فى الثالث الى ان ينقطع القطر والمعتبر عصر الغاسل وعن محمد فى غير رواية الاصول انه اذا غسل ثلث مرات وعصر فى المرة الثالثة يطهر وقال الشافعى انه يطهر بالغسل مرة ( والا ) وان لم يمكن العصر كالحصير ونحوه ( فيطهر بالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر ) ولايشترط اليبس ولو كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلى بالماء النجس يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة فطريقه ان تنقع الحنطة فى الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف ويغلى اللحم فى الماء الطاهر ويبرد يفعل ذلك ثلث مرات وعلى هذا السكين المموه بالماء النجس بان يموه بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو كان العسل نجسا يصب عليه الماء بقدره ويغلى حتى يعود الى مكانه ثلثا وكذا الدهن بان يوضع فى اناء مثقوب ويجعل على الماء ويحرك ثم يفتح الثقب الى ان يذهب الماء ثلثا ولو القيت دجاجة حالة الغليان فى الماء قبل ان يشق بطنها ويغسل ما فيه من النجاسة للنتف لايطهر ابدا وكذا الدقيق اذا صب فيه الخمر بالاتفاق ( وقال محمد بعدم طهارة غير المنعصر ابدا ) لان الطهارة بالعصر وهو مما لاينعصر والفتوى على الاول ( ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه يوما وليلة ) كذا فى الذخيرة والتاتارخانية وقيل اكثر يوم وليلة وفى الوقاية ليلة والتقدير لقطع الوسوسة لانهم قالوا البساط اذا تنجس واجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها طهر لان اجراء الماء يقوم مقام العصر كذا فى المحيط والمراد منه ههنا ماتعذر عصره اوتعسر والافهو داخل فيما لم يمكن عصره ( و ) يطهر نحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار ) وعليه الفتوى لان الشرع وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفى الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل الايرى ان العصير الطاهر اذا صار خمرا يتنجس واذا صار خلا يطهر اتفاقا فعرفنا ان استحالة العين تستتبعه زوال الوصف المرتب عليها وعلى هذا يحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس ( خلافا لابى يوسف ) لان اجزاء ذلك النجس باقية ممزوجة ( وكذا

زيقه لم تفسد وان كره (واستقبال القبلة) حقيقة او حكما او قبلة العاجز جهة قدرته والمعتمد العرصة لا البناء
(والنية) وهى الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم  للارادة وهو ان يعلم بداهة اى

صلاة يصليها (وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته و) عورة (الامة) ولو خنثى مشكلا او مدبرة او مكاتبة او ام ولد (مثله) اى مثل الرجل فيما ذكر (مع زيادة بطنها وظهرها) لم يقل وجنبها لانه تبع لهما كما افاده فى القنية (وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها) فظهر الكف عورة على المذهب قاله فى البحر وقدميها (فى رواية) وهى المعتمد من المذهب قاله فى الاشباه وكذا صوتها ليس بعورة على الاشبه وانما يؤدى الى الفتنة ولذا تمنع من كشف وجهها بين الرجال للفتنة ولا يجوز النظر اليها بشهوة كوجه الامرد واما بدونها فيحل (وكشف ربع عضو هو عورة) غليظة كانت كقبل ودبر وما حولهما او خفيفة كغيرهما (يمنع) لم يقل يفسد ليعلم مالو احرم مكشوفها (كالبطن والفخذ والساق) لان الربع حكم الكل (وشعرها النازل) من الرأس وكذا اذنها (وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر

يطهر خمر وقع فى المملحة فصار ملحا لانقلاب العين وهو من المطهرات فان كان من الحمر فلا خلاف فى الطهارة وان كان من غيرها كالخنزير يطهر عند محمد خلافا لابى يوسف. فى الظهيرية العذرات اذا دفنت فى موضع حتى صارت ترابا قيل تطهر (وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف فى الرقيق ووزنا بقدر مثقال فى الكثيف) والمراد بعرض الكف ما وراء مفاصل الاصابع اصل هذه المسئلة ان الرواية عن محمد اختلف فى الدرهم فانه اعتبره بالمساحة فى رواية النوادر وبالوزن فى كتاب الصلاة والدرهم هو الكبير الذى بلغ وزنه مثقالا وقيل درهم زمانه ووفق الهندوانى بينهما بان رواية المساحة فى الرقيق كالبول ورواية الوزن فى الثخين كالعذرة واختاره كثير من المشايخ وهو الصحيح والنجاسة التى يمكن الاحتراز عنها مانعة عند زفر والشافعى قليلة كانت او كثيرة مغلظة كانت او مخففة لان النص الموجب للتطهير لم يفصل بين القليل والكثير ولنا ان التحرز عن القليل حرج وهو مدفوع فقدرناه بالدرهم لان موضع الاستنجاء لم يطهر بالكلية بامرار الحجر عليه ولهذا لو دخل المستنجى فى الماء القليل نجسه فاذا صار موضع الاستنجاء معفوا فى حق الصلاة علم ان قليلها فى الشرع معفو لان المحال مستوية فعبروا عن المقعد بالدرهم لاستقباحهم ذكرها فى محافلهم (من نجس مغلظ كالدم) السائل الادم الشهيد فى حقه وانما قيدنا بالسائل لان ما بقى منه فى اللحم والعروق ليس بنجس (والبول ولو من صغير لم يأكل) لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا البول الحديث (وكل ما خرج من بدن الادمى) معطوف على قوله كالدم (موجبا للتطهير) احترز به عن العرق والبزاق ونحوهما (والخمر وخرء الدجاج ونحوه) كالبط الاهلى والاوز (وبول الحمار والهرة والفارة) واعترض بعض شراح الوقاية ههنا ان المراد من قوله وبول الحمار والهرة والفارة بول مالا يؤكل لحمه فلو طرح قوله والبول لكان احسن انتهى وفيه كلام وهو انه فرق بين مالا يكل لحمه للكرامة وبين مالا يؤكل لحمه للنجاسة كما صرحوا به ولهذا وقع فى الكتب التصريح بحكم كل منهما على حدة كذا قال المحشى يعقوب باشا ولم يتفطن بعض شراح هذا الكتاب لهذه الدقيقة فقال فى تفسير قوله والبول اى من حيوان لم يؤكل وانسان وقوله بول الحمار نص عليه لئلا يتوهم انه يخالف حكم غيره من غير المأكول فى البول كما خالفه فى السؤر والعرق ولم يقدر التدارك فى قوله الهرة والفارة فسكت مع انه يمكن التدارك لانه اختلف المشايخ فيهما فقال بعضهم بول الهرة والفارة وخرؤهما نجس فى اظهر الروايتين يفسد الماء والثوب وقال بعضهم بول الخفاش ليس بنجس للضرورة وكذا بول الفارة والهرة اذا اصاب الثوب لا يفسد لانه لا يمكن التحرز وعلى هذا تخصيص

بمفردها) وكل الية بمفردها هو الاصح وكذا الثدى المدلى اما الناهض فتبع للصدر كما ﴿ ذكرهما ﴾
ان الكعب تبع للساق والركبة تبع للفخذ فانكشافهما غير مانع لانهما دون الربع وتضم الخفيفة الى الغليظة

فان بلغ ربعامنع وتجمع بالاجزاء لو فى عضو واحد والا فبالقدر قاله فى النهر وعقد الفوائد ( وعندابى يوسف انمايمنع انكشاف الاكثر ) من العضو لان  للاكثر حكم الكل (وفى النصف عنه روايتان )فى رواية يمنع وفى اخرى لا (وعادم مايزيل به النجاسة ) لبعده عنه ميلا ( يصلى معها ولا يعيد) لانه فعل مافيه وسعه ( ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا لايجزيه) اذا الربع كالكل (وفى اقل من ربعه يخير والافضل الصلاة به ) كما لو كان كله نجسا (وعند محمد ) وزفر ( تلزم ) الصلاة فيه اذ ترك فرض اهون من ترك فروض قلنا كل منهما مفسد فكان الكل كالواحد والخلاف فى النجاسة اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يصلى به اتفاقا ( وان لم يجد ما يستر عورته ) ولو طينا يلطخها به ويبقى الى تمام الصلاة ( فصلى قائما ) بايماء او ( بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلى قاعدا ) كما فى الصلاة وقيل مادا رجليه (بايماء) وان جاز بركوع وسجود اذا الستر اهم من اداء الاركان ٭ تتمة ٭ لو ابيح له ثوب تثبت قدرته على الاصح ولو وعد به ينظر مالم يخف فوت الوقت هو الاظهر وقال محمد وان خاف الفوت ولو وجد مايستر بعض العورة وجب استعماله وان قل ويقدم السوأتين فان وجد مايستر احدهما ستر الدبر وقيل القبل ثم الفخذ ثم بطن المرأة وظهرها ثم الركبة ثم الباقى على السواء ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع ربع رأسها فرض

ذكرهما لكونهما محل الاختلاف فليتأمل (وكذا الروث والخثى ) عند الامام لان النجاسة عنده ماورد النص على نجاسته ولم يعارضه نص آخر فى طهارته سواء اتفق العلماء فيه او اختلفوا فان اختلافهم بناء على الاجتهاد وليس بحجة فى مقابلة النص فلايصلح معارضاله وقد ورد فى نجاستهما نص وهو ماروى عن النبى عليه الصلاة والسلام انه رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس ولم يعارضه غيره فتغلظ ( خلافا لهما ) اى عندهما مخففة لاختلاف العلماء اذاختلاف العلماء يورث التخفيف عندهما فان مالكا يرى طهاته لعموم البلوى بخلاف بول الحمارفانه نجس مغلظ اذلاضرورة فيه فان الارض تنشفه (ومادون ربع الثوب من مخفف ) قال صاحب التحفة واما حد الكثير فى النجاسة الخفيفة فهو الكثير الفاحش ولم يذكر حده فى ظاهر الروايه واختلف الروايات عن الامام روى عن ابى يوسف انه قال سألت اباحنيفة رح عن الكثير الفاحش فكره ان يحد فيه حدا وقال الكثير الفاحش مايستفحشه الناس ويستكثرونه وروى الحسن عنه انه قال شبر فى شبر وذكر الحاكم فى مختصره عن الطرفين الربع وهو الاصح لان الربع له حكم الكل واختلف المشايخ فى تفسير الربع قال بعضهم هو ربع جميع الثوب والبدن وقيل ربع كل عضو وطرف اصابته النجاسة من اليد والرجل والكم هو الاصح (كبول الفرس ومايؤكل لحمه ) وانما خص ذكر الفرس لاختلاف الرواية فى كراهة لحمها تنزيها او تحريما هذا مثال للنجس الخفيف عند الشيخين وعند محمد بول الفرس ومااكل لحمه طاهر ( وخرء طيرلايؤكل ) هذا قول الامام لانها تذرق فى الهواء والتحامى عنها متعذر وعند هما مغلظة فى رواية الهندوانى وهو الصحيح ومخففة فى رواية الكرخى عن الشيخين وعند محمد نجس نجاسة غليظة وقال شمس الائمة السرخسى ان خرء مايؤكل لحمه طاهر عند الشيخين اذ لافرق بين مأكول اللحم وغيره فى الخرء انتهى وهذا مشكل على قولهما لماعرفت من مذهبهما ان اختلاف العلماء يورث التخفيف وقد يحقق فيه الاختلاف على هذا ينبغى ان لايكون الخرء نجاسة غليظة عندهما الا ان يقال بان الرواية القائلة بالطهارة ضعيفة فلم تعد اختلافا فتدبر ( وبول انتضح مثل رؤس الابر ) جمع ابرة وهو المخيط ولو كان مقدار عرض الكف او اكثر اذا جمع قيل التقييد بالرؤس اشارة الى انه اذا كان قدر جانبها الآخر الاكبر لم يعف لعدم الضرورة وليس كذلك لان غير الرأس كالرأس والمراد من رؤس الابرههناتمثيل للتقليل (عفو ) لانه لايمكن التحرز عنه وعن ابى يوسف يجب غسله لانه نجس وعند الشافعى لايعفى فيما يمكن ازالته وفى النوازل رجل رمى بعذرة فى نهر فانتضح الماء

سترهما ولو دون ربعه لا قاله المصنف وهل يلزم شراء الثوب بثمن مثله كالماء ينبغي ذلك وكذا ينبغي لزوم الاعادة لو العجز يمنع من العبادة كغصب ثوبه قاله في البحر ﴿ ٦٢ ﴾ (وقبلة من بمكة عين القبلة) بحيث لو ازيل الجدران يقع استقباله على جزء منها لكن الاصح كما قاله المصنف وغيره عن معراج الدراية ان من بينه وبينها حائل كالغائب (و) على هذا قبلة (من بعد) عن عين (الجهة) فلا يشترط نية العين على المذهب (فان جهلها) اى القبلة (ولم يجد من يسأله عنها) من اهل المكان ممن لو صاح به سمعه (تحرى) هو بذل المجهود لنيل المقصود (وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيدها) اذ الطاعة بحسب الطاقة (وان علم به فيها استدار) (وبنى وكذا) يستدير (ان تحول رأيه) ولو في سجود السهو لوجوب العمل بالاجتهاد اللاحق بلا نقض السابق (وان شرع بلا تحر لا تجوز) صلاته (وان اصاب) وهي في الصلاة (وعند ابي يوسف ان اصاب جاز) اما اذا تبين بعد فراغه لم يعد اتفاقا لانا ما شرط لغيره يراعى حصوله لا تحصيله (وان تحرى قوم جهات) في ليلة مظلمة (وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه) كما في جوف الكعبة (بخلاف من تقدمه) لترك فرض المقام (او علم حاله حالة) الاداء ﴿ الجادة ﴾ (وخالفه) لاعتقاده خطأ امامه (وقبلة الخايف) لوقال العاجز ام المريض (جهة قدرته) لتحقق عجزه تمة

---

من وقوعها فاصاب ثوب انسان او حمار بال في الماء فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يضره الا ان يظهر فيه لون النجاسة لان في اصابة النجاسة شكا (ودم السمك وخرء طيور مأكولة طاهر) لان دم السمك ليس بدم حقيقة وكذا دم البق والقمل والبرغوث والذباب طاهر كما في الخانية (الا الدجاج والبط ونحوهما) وفي شرح الطحاوي ان خرء الدجاجة والبط ونحو ذلك من الطيور الكبار التي لخرئه رائحة خبيثة نجس نجاسة غليظة بالاتفاق (ولعاب البغل والحمار طاهر عندهما) اى لا يتنجس الشئ الطاهر به لانه مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك (وعند ابي يوسف مخفف) حين اذا فحش يمنع جواز الصلاة لانه يتولد من اللحم النجس وانما قدر بالكثير الفاحش للضرورة (وماء قليل ورد على نجس نجس) بنجاسة غليظة حتى لو اصاب ثوبا لا يطهر الا بالغسل ثلثا وقال الشافعي ان الماء طاهر لغلبته (كعكسه) اى كنجس ورد على ماء قليل فانه نجس اتفاقا (ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبته ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس) فلا تجوز الصلاة فيه لاتصال النجاسة به (والا فلا) هو الاصح (كما لو وضع الثوب حال كونه رطبا على مطين بطين نجس جاف) بتشديد الفاء من جف لان الجفاف يجذب رطوبة الثوب فلا يتنجس واما اذا كان رطبا فيتنجس (فلو تنجس طرف) من الثوب (فنسيه) اى نسي المحل المصاب بالنجاسة وانما قيد به لانه اذا علم المحل المصاب تعين غسله (وغسل طرفا) اى طرف (بلا تحر) فعلم من هذا ان التحري ليس بشرط (حكم بطهارته) على المختار كما في الخلاصة وفي متفرقات ركن الاسلام انه لا يطهر وان تحرى وكذا في شرح الطحاوي اذا خفي موضع النجاسة يغسل جميع الثوب فلو صلى مع هذا الثوب صلاة ثم ظهر ان النجاسة في الطرف الآخر يعيد هذه الصلاة (كحنطة بالت عليها حمر) بضمتين والسكون جمع حمار وانما ذكرها لان بولها نجاسة مغلظة فيعلم الحكم في غيرها بالدلالة (تدوسها) اى تطأ بقوائمها الحنطة فتخلط بغيرها (فغسل بعضها او ذهب بعضها طهر كلها) قال صدر الشريعة اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الحنطة يكون كل واحد من القسمين طاهرا اذ يحتمل كل واحد من القسمين ان يكون النجاسة في القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال في الطهارة لمكان الضرورة انتهى فيه كلام اذ لا ضرورة في التحري في المسئلتين كذا في الاصلاح (وانفحة الميتة ولبنها طاهر) قال ابن ملك انفحة الميتة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدي او الحمل الصغير لم يؤكل بعد يقال لها بالفارسية پنيرمايه يعني انفحة الميتة جامدة كانت او مايعة طاهرة عند الامام وكذا لبنها اما الانفحة

من لم يقع تحريه على شئ قيل يؤخر وقيل تخير والاحوط ان يصلى اربع مرات الى اربع جهات ومن تحول رأيه الى الجهة الاولى فالاوجه  ان يتم ومن تذكر انه ترك سجدة من الاولى بطلت ولو صلى الاعمى ركعة بخطأ فسواه رجل مضى ولا يأثم به الرجل لكن علم بحال تحر تحول (و يصل قصد قلبه الصلاة بتحريمها) اى تكبيرة الافتتاح والاحوط اتصال النية بالتحريمة وان جاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت ما لم يوجد ما يقطعها من عمل يمنع البناء ولا عبرة بنية متأخرة عنها على المذهب (وضم اللفظ الى القصد افضل) لاجتماع عزيمة (ويكفى مطلق النية) وان لم يقل لله (للنفل والسنة الراتبة (والتراويح فى الصحيح) من المذاهب او تعينها بوقوعها فى وقت الشروع (وللفرض) ولو قضاء والواجب (شرط تعيينه) عند النية (كالعصر مثلا) دون قرانه باليوم او الوقت هو الاصح كما فى الظهيرية والعتابية والاشباه والمقرون باليوم تعين وان خرج الوقت وكذا المقرون بالوقت ان لم يخرج وان خرج ونسيه لا يجزيه فى الاصح وفرض الوقت كظهر الوقت لا فى الجمعة الا من معتقد انها فرض الوقت (والمقتدى ينوى المتابعة) للامام (ايضا) مع نية الصلاه وهذا فى غير جمعة وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها بالجماعة (وللجنازة ينوى الصلاة لله تعالى و) ينوى ايضا (الدعاء للميت) لانه الواجب عليه فيقول اصلى لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت

الجامدة فان الحياة لم تحل فيها واما المايعة واللبن فلان نجاسة محلها لم يكن مؤثرة فيهما قبل الموت واذا كان اللبن الخارج بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت انتهى هذا يشكل بالقئ لان القئ اذا كان ملاء الفم غير البلغم نجس بالاتفاق بمجاورته وبهذا ثبت تأثير نجاسة المحل واما عدم تأثيرها قبل الموت فلضرورة ولا ضرورة بعد الموت فليتأمل (خلافا لهما) فانهما قالا انفحة الميتة مطلقا نجسة ولبنها نجس لان تنجس المحل يوجب تنجس ما فيه ﴿الاستنجاء﴾ انما ذكره فى باب الانجاس وتطهيرها لانه من جنس تطهير البدن من النجاسة وهو مسح موضع النجو والنجو ما يخرج من البدن يقال نجا وانجا اذا احدث والسين للطلب كانه طلب النجو وفى الاصل اعم منه لكونه بالماء تارة وبالاحجار اخرى (سنة) لمواظبة النبى عليه الصلوة والسلام كذا فى الهداية واعترض بعض الفضلاء بان المواظبة من غير ترك دليل الوجوب ودفعه بتقييده مع الترك ليس بسديد لان الحكم يثبت بقدر دليله ومواظبته عليه الصلاة والسلام ليست دليلا على الوجوب وهو المختار والقائل بدلالتها على الوجوب انما يقول عند سلامتها عن معارض وقد وقع المعارض ههنا وهو قوله عليه الصلاة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج لانه لو كان واجبا لما انتفى الحرج عن تاركه فعلم انه ليس بواجب فثبت بالمواظبة سنيته تدبر وقال الشافعى هو فرض فلا تجوز الصلاة الا به (مما يخرج من احد السبيلين غير الريح) ونحوه مما هو غير الخارج المذكور كالنوم والاغماء والفصد والخارج من قرح السبيلين وانما استثنى ذلك وهو غير محتاج اليه للمبالغة فى المنع عن ذلك فان الاستنجاء سنة (وما سن فيه عدد) اى لم يسن فى استنجاء الاحجار عدد عندنا خلافا للشافعى فان عنده لا بد من التثليث (بل يمسحه بنحو حجر) ومدر وطين يابس وتراب وخشب وقطن وخرقة وغيرها طاهرة وفى النظم ينبغى ان يستنجى ثلثة امدار فان لم يجد فبالاحجار فان لم يجدها كفى التراب ولا يستنجى بما سوى الثلثة لانه يورث الفقر (حتى ينقيه) اى يطهر بنحو حجر موضع النجو لان الانقاء هو المقصود فلا يكون دونه سنة (يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى) الادبار الذهاب الى جانب الدبر والاقبال ضده (ويدبر بالثالث فى الصيف) لان خصيتيه تتدلى فى الصيف فيخشى تلوثها واعترض عليه بان قوله وما سن فيه عدد يقتضى نفى العدد وقوله يدبر بالحجر الاول الى آخره يقتضى العدد فآخر كلامه ينافى اوله انتهى هذا ليس بمناف لانه اراد بيان كيفيته التى تحصل بها زيادة الانقاء وهو المقصود دون كميته فتختار تلك الكيفية لكونها ابلغ واسلم عن زيادة التلويث (ويقبل الرجل بالاول) انما قيد به لان المرأة تدبر بالاول فى كل حال لئلا يتلوث فرجها وفى الشمنى والمرأة تفعل

ينوى الصلاة مع الامام على من يصلى عليه الامام (ولا يشترط نية عدد الركعات) لحصولها ضمنا ﴿ خاتمه ﴾
لايشترط فى صحة الاقتداء نية تعيين الامام فلو اقتدى به يظنه زيدا ﴿ ٦٤ ﴾ فاذا هو بكر جاز لاا ونوى
زيدافظهر غيره لانه اقتدى
بالغايب ولا يشترط لصحة
اقتداء الرجال نية الامامة
بل لنيل الثواب عند اقتداء
احد به لاقبله وللنساء ان
اقتدت بمحاذية لرجل فى غير
صلاة الجنازة لان اقتدت به غير
محاذية فى رواية كما سيجئ
فى المحاذات ادرك القوم فى
الصلاة ولم يدر انها المكتوبة
اوالتروبحة ينوى المكتوبة
فان هم فى العشاء صح والا تقع
نفلا صلى الفرض وعنده
ان الوقت لم يدخل فظهر
انه لم يدخل لم يجز شرع
فى صلاة عليه يظن انها
سبتية فاذا هى احدية لم
يجز وبالعكس جاز لجواز
الصلاة بعد وقتها لاقبله

﴿ باب صفة الصلاة ﴾

الوصف لغة مصدر وصفه
اذا ذكر مافيه والصفة هى
مافيه وهى هنا بمعنى الكيفية
المشتملة على فرض وواجب
وسنة ومندوب (فرضها
التحريمة) هى الوصف
بالكبرياء بقوله الله اكبر
و بمايدل على التعظيم سميت
بها لانها تحرم ماكان مباحا
و الفرض اعم من الركن
هو الشرط (وهى شرط)
على القادر على المعتمد فيجوز
اداء النفل بتحريمة الفرض وان كره (والقيام) فى فرض وما الحق به كنذور وسنة ﴿ بعلف ﴾
فجر فى الاصح لقادر عليه وعلى السجود ومفروض القيام و واجبه ومسنونه و مستحبه بقدر القراءة

فى الاوقات كلها كالرجل فى الشتاء لئلا يتلوث الحجر من فرجها قبل الوصول
الى مخرجها (ويدبر بالثانى والثالث فى الشتاء) لان خصيتيه غير مدلاة فيؤمن
من التلوث (وغسله) اى الموضع (بالماء بعد الحجر افضل) ان امكنه ذلك من غير
كشف العورة والايكفى الاستنجاء بالحجر لانهم قالوا من كشف العورة للاستنجاء
يصير فاسقا وفى البزازية ومن لم يجد سترة تركه ولو على شط نهر لان النهى راجح
على الامر حتى استوعب النهى الازمان ولم يقتض الامر الكرار واختلف
فيه فقيل مستحب وقيل الجمع سنة فى زماننا لان اهل الزمان الاول يبعرون بعرا
لانهم يأكلون قليلا واهل زماننا يأكلون كثيرا فيثلطون ثلطا وقيل سنة على
الاطلاق وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الجوهرة وفى المفيد ولايستنجى فى حياض
على طريق المسابين لانها تبنى للشرب لكن يتوضأ و يغتسل فيها (يغسل يديه
اولا ثم المخرج ببطن اصبع) واحدة ان حصل به النقاء (او اصبعين) ان احتيج
الى الزيادة (او ثلثا) ان احتيج الى ازيد (من يده اليسرى) فلا يغسل بظهور
الاصابع (ولا برؤسها) لانه يورث الباسور وفى الشمنى يصعد بطن الوسطى
فيغسل ملاقيها ثم البنصر كذلك ثم الخنصر ثم السبابة حتى يغلب على ظنه الطهارة
ولايقدر ذلك بعدد لان النجاسة غير مرئية الا لقطع الوسوسة فيقدر بالثلث
وقيل بالسبع والمرأة تصعد البنصر والوسطى جميعا معا ثم تفعل بعد ذلك كما
يفعل الرجل على ما وصفنا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل عسى يقع
فى موضعها فتتلذذ فيجب عليه الغسل وهى لاتشعر به (ويرخى مبالغة) يرخى
كل الارخاء حتى يطهر مايداخل فيه من النجاسة (ان لم يكن صائما) انما قيد به
لانه اذا كان صائما يفسد فى رواية ولهذا نهى عن التنفس والقيام بلا نشف
بخرقة (ويجب) الغسل بالماء وانما فسرنا فاعل يجب بالغسل لان غسل ماعدا
المخرج لايسمى استنجاء (ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم) لان للبدن
حرارة جاذبة اجزاء النجاسة فلا يزيلها المسح بالحجر وهو القياس فى محل الاستنجاء
الا انه ترك القياس للنص على خلاف القياس فلا يتعداه والمراد بالماء ههنا كل
مايع طاهر مزيل (ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء) اى و يعتبر فى منع صحة
الصلاة ان تكون النجاسة اكثر من قدر الدرهم موضع سقوط مع الاستنجاء بناء
على ان مايخرج على المخرج فى حكم الباطن عندهما وعند محمد المخرج كالخارج
فان كان مافيه زائدا على الدرهم يمنع وان كان اقل وكان فى موضع آخر من بدنه
نجاسة تجمع فان كان المجموع اكثر من قدر الدرهم يمنع وفى القنية اذا اصاب
المخرج نجاسة من خارج اكثر من قدر الدرهم فالصحيح انه لايطهر الا بالغسل
(ولايستنجى بعظم ولا بروث وطعام) لنهيه عليه السلام عن ذلك وكذا لايستنجى

بعلف الحيوان مثل الحشيش وغيره وكذا بخزف وآجر وفحم وزجاج ومحترم
كخرقة الديباج ونحوها فلو استنجى بهذه الاشياء جاز مع الكراهة فلا يكون مقيما
للسنة ( وبيمينه ) اى لا يستنجى باليمين لقوله عليه السلام اليمين للوجه واليسار
للمقعد الا في ضرورة بان تكون يسراه مقطوعة او بها جراحة فلو شلتا سقط
الاستنجاء (وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه) لقوله عليه السلام اذا
اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا ولهذا
كان الاصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال والكراهة تحريمية وفي
فتح القدير ولو نسى فجلس مستقبلا فذكر يستحب له الانحراف بقدر ما يمكنه
و يكره ان يمد رجليه في النوم وغيره نحو القبلة او المصحف او كتب الفقه الا
ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وفي النهاية ويكره للمرأة ان تمسك ولدها
نحو القبلة ليبول وكذا استقبال الشمس والقمر للبول والغائط لانهما من آيات الله
الباهرة (واو في الخلاء) وهو بالمد بيت التغوط واما بالقصر فهو البيت لان الدليل
لم يفرق خلافا للشافعي وكذا يكره التغوط والتبول في ماء ولو كان جاريا
وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع او ظل
او بجنب مسجد او مصلى عيد او في المقابر و بين دواب وفي طريق ومهب ريح
وجحر فارة او حية او نملة وكذا كره الكلام عليهما والبول قائما او مضطجعا
او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ و يغتسل فيه ولا يقرأ القرآن
ولا يدخل فيه وفي كمه مصحف الا اذا اضطر كما في المنية و يجب الاستبراء او التنحنح
وقيل يكفي بمسح الذكر واجتذابه ثلث مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم
مختلفة فمن في قلبه انه صار طاهر اجازله ان يستنجي لان كل احد اعلم بحاله والله اعلم

## ﴿ كتاب الصلاة ﴾

لما فرغ من الطهارة شرع في الصلاة لانها المقصودة وقدم الاوقات لانها
الاسباب وهي متقدمة على المسببات كذا في غاية البيان قال صاحب الفرائد نقلا عن
قاضي زاده ولقائل ان يقول كون الاسباب متقدمة على المسببات انما يقتضى تقديم
الاوقات على نفس الصلاة التي بينت في باب صفة الصلاة لا على شروط الصلاة التي
ذكرت في باب شروط الصلاة لان الشروط ايضا متقدمة على المشروطات وليست
من مسببات اسباب المشروطات ولا يتم التقريب والاظهر ما ذكر في العناية حيث قال
وانما ابتدأ ببيان الوقت لانه سبب للوجوب وشرط للاداء فكانت له جهتان في التقديم
انتهى لكن لا خفاء في ان تقدم السبب على المسبب في الوجود يقتضى تقدمه
على شروطه التي لا يعتبر وجودها الا بعد وجود سبب مشروطها لتوقفها

فيه وحده ان يكون بحيث لو مد يديه لا ينال ركبتيه وقد يترك جوازا ووجوبا كما حررناه في الخزاين ( والقرأة )
لقادر عليها وحدها اسماع نفسه  ومن يقرب به وهي ركن زائد عند الاكثر لسقوطه بالاقتداء
( والركوع ) اى الانحناء
بحيث لومديديه نال ركبتيه
ووقته بعد تمام القراءة
و بعضهم قالوا اذا اتم القراءة
حالة الخرور ولابأس به بعد
ان يكون الباقي حرفا او كلمة
والاول اصح كذا في منية
المصلي (والسجود) بالجبهة
مطلقا او بالانف عند العذر
على المفتى به كما سيجيئ ووضع
اصبع واحد من القدمين
شرط وتكراره تعبد كعدد
الركعات ( و القعدة
الاخيرة قدر ) قراءة
( التشهد ) اسرع مايكون
مع تصحيح الالفاظ الى عبده
ورسوله بلا شرط موالاة
وعدم فاصل (وهي ) اى
الفروض الخمسة ( اركان)
في جعل القعدة ركن بحيث
حررناه في الخزاين كيف
وقدجزم به الزيلعي والعيني
و الشمني و غيرهم بانها
فرض لاركن وفي
السراجية هي فرض عملي
(والخروج بصنعه ) المنافي
لها بعد اتمامها و ان كره
تحريما ( فرض ) عنده
(خلافالهما)هذا على تخريج
البردعي و غلطه الكرخي
و صوب انه ليس بفرض
اتفاقا و هو الصحيح قاله
الزيلعي وغيره وفي المجتبي وعليه المحققون  ﴿ تمه ﴾ بقي من الفروض ترتيب القيام
على الركوع والركوع على السجود والقعود الاخير على جميع ماسواه واتمام الصلاة والانتقال من ركن الى

آخر وتعديل الاركان عند ابي يوسف وبه قالت الثلاثة وهو المختار كما قاله العيني ومراعات تقدم الامام على الموتم وعدم تذكر فائتة قبلها وعدم محاذات امرأة كما سيتضح ﴿ ٦٦ ﴾ ﴿ مهمه ﴾ يشترط فى ادائها الاختيار فان اتى بها نائما لايعتد به بل يعيده ولو القراءة او القعدة على الاصح وان لم يعد تفسد وهذا مما يكثر وقوعه لاسيما فى التراويح والناس عنه غافلون قاله المصنف ( وواجبها ) ترك الواجب لايفسد الصلاة وهو المختار لكن يوجب سجود السهو لو سهوا والاثم لو عمدا فتعاد وجوبا وان لم يعدها يكون فاسقا آثما وكذا كل صلاة اديت مع كراهة التحريم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لايتكرر قاله المصنف وغيره (قراءة الفاتحة ) وقالت الثلاثه فرض (وضم) اقصر سورة او ما يقوم مقامها وهو ثلاث آيات قصار قدر اقصر ( سورة ) وكذا لو كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث آيات قصار كذا افاده المصنف ولم اره لغيره وهو مهم فيه يسر عظيم لدفع كراهة التحريم وهذا الضم عند الثلاثة سنة قاله فى الغاية مخطئا لصاحب الهداية (وتعيين القراءة فى الاولين ) من الفرض على المذهب ( ورعاية الترتيب فى فعل مكرر ) فى كل ركعة كالسجود او فى كل صلاة لعدد ركعاتها حتى لو نسى سجدة من الاولى وقضاها فى آخر الصلاة جاز وسقوط وجوبه عن المسبوق لضرورة الاقتدا واما الترتيب بين المتحد فى كل ركعة

عليه شرعا فيتم التقريب وقال الزيلعى الصلاة فى اللغة الدعاء قال الله تعالى (وصل عليهم ان صلاتك سكن لهم ) اى ادع لهم وانما تعدى بعلى باعتبار لفظ الصلاة وفى الشرعية عبارة عن الافعال المخصوصة المعهودة وفيها زيادة مع بقاء معنى اللغة فيكون تغيير الا نقلا على ما قالوا من ان الفرق بين النقل والتغيير ان فى النقل لم يبق معنى الوضوع مرعيا وفى التغيير يكون باقيا لكن زيد عليه شئ آخر وفى الغاية الظاهر انها منقولة لوجودها بدونه فى الامى ولو قال فى الاخرس لكان اولى الى هنا كلامه وقال صاحب الفرائد نقلا عنه ايضا لانم انه لو ذكر الاخرس بدل الامى كان اولى فان للاخرس اشارات مقبولة معهودة عند الشرح فى اكثر الاحكام فله اشارة معهودة فى امر الدعاء ايضا فخرسه لايستدعى وجود الصلاة الشرعى فيه بدون الدعاء بخلاف الامى فان جهله يستدعى وجودها فيه بدونه كما لايخفى انتهى هذا ليس بسديد لان وجود الصلاة بدون الدعا فى صلاة الاخرس اظهر فذكره اولى لان الامى يقدر على بعض الادعية دون الاخرس ولهذا لاتجوز امامة الاخرس اذا اقتدى به الامى لان الامى يقدر على ايجاد التحريمة دون الاخرس والصلاة لاتصح بدونها فى الاصل وقد سقط فى الاخرس للعذر ولاعذر فى حق الامى فبقيت تحريمة الامام شرطا فى حقه ولم توجد فصار كما لو انعدم شرط من سائر الشروط كذا فى المحيط قال صاحب العناية هى فريضة قائمة ثابتة عرفت فرضيتها بالكتاب وهو قوله تعالى واقيموا الصلاة وقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فان الآية الاولى تدل على فرضيتها والثانية على فرضيتها وعلى كونها خمسا لانه امر بحفظ جمع من الصلوات وعطف عليها الصلاة الوسطى واقل جمع يتصور معه وسطى هو الثلثة وبالسنة وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى فرض على كل مسلم ومسلمة فى كل يوم وليلة خمس صلوات وهو المشاهير وبالاجماع فقد اجمع الامة من لدن رسول الله عليه الصلاة والسلام الى يومنا هذا على فرضيتها من غير نكير منكر ولارد راد فمن انكر شرعيتها كفر بلاخلاف وقال صاحب الفرائد وفيه بحث لان دلالة قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على كون الصلوات المفروضات خمسا غير ظاهرة لاحتمال ان يكون المراد بالوسطى الفضلى فعلى تقدير ان يكون المراد بالوسطى فى هذه الآية معنى الفضلى لاتكون الآية دالة على كون الصلوات المأمور بمحافظتها خمسا حتى تثبت به فرضية الخمس انتهى هذا ليس بشئ لان مجرد ذلك الاحتمال لايقدح فى ظهور دلالة الكلام بصيغته على ما هو المعنى الحقيقى ولا محذور فيما اجرى النظم على اصله ولا قرينة

﴿ تصرفه ﴾

كالقيام والركوع اوفى كل الصلاة كالقعدة وجميع ما سواه ففرض كما قدمنا (وتعديل الاركان) اى تسكين
الجوارح فى الركوع واقله قدر ﴿ ٦٧ ﴾ تسبيحة وكذا فى الرفع منهما على ما اختاره الكمال وصوبه
المؤلف لكن المشهور ان
مكمل الفرض واجب ومكمل
الواجب سنة (وعند ابى
يوسف) والثلاثة (هو
فرض) فى الاربعة حتى تبطل
الصلاة بتركه قاله العينى فى
شرح المجمع (والقعود الاول)
فى الاصح وعند محمد هو فى
النفل فرض (والتشهدان)
فى القعدتين على الاصح
(و) اصابة (لفظ السلام)
فقط دون عليكم (و) قرأة
(قنوت الوتر) وهو مطلق
الدعاء اما خصوص اللهم
انا نستعينك فسنة اجماعا
قاله فى النهر (وتكبيرات
العيدين) وكذا وجب
سجود السهو بتركها
(والجهر فى محله) للامام فقط
(والاسرار فى محله) حتى
للمنفرد فى الاصح ﴿تكمله﴾
ومن الواجبات لفظ التكبير
فى افتتاح كل صلاة على
المعتمد حتى يكره تحريما
الشروع بغير الله اكبر
وتقديم الفاتحة على السورة
وترك تكريرها قبل السورة
واتيان كل فرض او واجب
فى محله وترك تكرير الركوع
وتثليث السجود وترك القعود
قبل الثانية او الرابعة وكل
زيادة تخلل بين فرضين
وانصات المقتدى ومتابعة الامام على كل حال وتمامه فيما حررناه على التنوير (وسنتها) ترك السنة لا يوجب
فساد اولا سهوا بل اساءة لو عامدا غير مستخف وقالوا الاساءة ادون من الكراهة (رفع اليدين للتحريمة (ونشر

تصرف عنه ولئن سلم ان هذا اللفظ متعارف فى المعنى المجازى بوجود القرينة
لكن الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عند الامام لان المستعار
لا يزاحم الاصل فتكون الآية قطعية الدلالة لا محالة فليتأمل (وقت الفجر)
اى وقت صلاة الصبح فالفجر مجاز مرسل فانه ضوء الصبح ثم سمى به الوقت
كذا قال المطرزى بدأبه لانه لا خلاف فى اوله وآخره كذا فى اكثر الكتب
وفيه كلام لان الخلاف واقع فيهما ولانه اول النهار او لان اول من صلاها آدم
عليه الصلاة والسلام حين اهبط من الجنة وبدأ محمد عليه السلام فى الاصل بوقت
الظهر لان جبرائيل عليه الصلاة والسلام فى بيان الاوقات بدأبه (من طلوع الفجر
الثانى) اى الصادق (وهو البياض المعترض) اى المنتشر (فى الافق) يمنة
ويسرة وهو المستضئ المسمى بالصبح الصادق لانه اصدق ظهورا واحترز به
عن المستطيل وهو الذى يبدأ بناحية من السماء كذنب السرحان طولا ثم ينكتم
فسمى فجرا كاذبا لانه يبدو نوره ثم يخفى ويعقبه الظلام ولا اعتبار به لقوله
عليه الصلاة والسلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل انما المعتبر الفجر
المستطير (الى طلوع الشمس) اى الى وقت طلوع شئ من جرم الشمس وفى النظم
الى ان يرى الرامى موضع نبله لما روى ان جبرائيل عليه الصلاة والسلام ام
برسول الله عليه الصلاة والسلام فيها حين طلوع الفجر فى اليوم الاول وفى اليوم
الثانى حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال فى آخر الحديث ما بين هذين
الوقتين وقت لك ولأمتك (ووقت الظهر من زوالها) اى زوال الشمس عن المحل
الذى تم فيه ارتفاعها وتوجه الى الانحطاط ولا خلاف فيه من المجتهدين وفى
معرفة الزوال روايات اصحها كما فى المحيط ان تغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية
فما دام ظلها عن النقصان لم تزل فاذا وقفت بان لم تنقص ولم تزد فهو قيام
الظهيرة لا تجوز فيه الصلاة فاذا اخذ الظل فى الزيادة فقد زالت عن الوقوف
فخط على موضع الزيادة خطا فيكون من رأس الخط الى العود فئ الزوال
وهذا اذا لم تكن الشمس فى سمت الرأس كما فى الخط الاستواء ثم ان الفئ
يختلف باختلاف الامكنة بحسب العرض والازمنة بحسب الفصول كما حقق
فى موضعه فليراجع والفئ كالشئ وهو نسخ الشمس قال ابن ملك فى اضافة الفئ
الى الزوال تسامح لانه اراد به فئ قبيل الزوال وفى الدرر واضافته الى الزوال
لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فلا يعد تسامحا انتهى لكن يرد ان
حقيقة الاضافة كال الاختصاص مثل التمليك واستعمالها فى غير هذا يكون
اما مجاز ان لوحظت العلاقة والا يكون تسامحا والايسر منه ما روى عن محمد
ان يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الايسر فالشمس لم تزل

اصابعه ) اى تركها على حالها ( وجهر الامام بالتكبير ) ونحوه اما الموتم والمنفرد فيسمع نفسه ( والثناء
والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ) راجع للاربع ( ووضع يمينه ✤ ٦٨ ✤ على يساره ) وكونه ( تحت سرته
وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثا و ) كذا ( الرفع منه ) بحيث يستوى قائما ( واخذ ركبتيه بيديه و تفريج اصابعه ) للرجل ( وتكبير السجود و تسبيحه ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الارض ) حالة السجود فلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كذا فى المجمع وشروحه ( وافتراش رجله اليسرى و نصب اليمنى ) فى تشهد الرجل ( والقومة ) اى من السجود ولذا لم يقل اولا والرفع منه و بهذا المحل اضمحل ماقاله الزيلعى ومن قاده ( والجلسة ) بين السجدتين ( والصلاة على على النبى صلى الله عليه وسلم ) فى القعدة الاخيرة ( والدعاء ) بما يستحيل سؤاله من العباد ✤ تتمة ✤ ومن السنن ان لايطاء رأسه عند التكبير وتكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت وقيل هى واجبة والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه يمنة و يسرة للسلام ( وادابها ) ترك الادب لا يوجب اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوائد لكن فعله افضل ( نظره الى موضع سجوده ) حال
قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال قعوده والى منكبه
الايمن والايسر فى التسليمة الاولى والثانية لتحصيل الخشوع ( وكظم فمه عند التثاؤب ) فان عجز غطاه بظهر

واذا صارت على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ( الى ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال ) وهو رواية محمد عن الامام و به اخذ الامام ( وقالا الى ان يصير مثلا ) وهو رواية الحسن عن الامام و به اخذ زفر والشافعى وروى اسد بن عمرو عن الامام اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شئ مثليه فيكون بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل قيل الافضل ان يصلى صلاة الظهر الى بلوغ الظل الى المثل ولا يشرع فى العصر الا بعد بلوغ الظل الى المثلين ولا يصلى قبله جمعا بين الروايات ( ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر ) على اختلاف القولين ( الى غروب الشمس ) اى جرمها بالكلية عن الافق الحسى لا الحقيقى فانه لا يمكن تحقيقه الا للافراد وقال الحسن اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واظن ان مراده خرج الوقت المختار والا يلزم ان يوجد وقت مهمل بينه و بين المغرب ولم يوجد فى الروايات ( ووقت المغرب من غروبها الى مغيب الشفق وهو البياض الكائن فى الافق بعد الحمرة ) لقوله عليه الصلاة والسلام وآخر وقتها اذا اسود الافق ( وقالا هو الحمرة ) وهو رواية اسد عن الامام لكن خلاف ظاهر الرواية عنه و به اخذ الشافعى لقوله عليه الصلاة والسلام الشفق هو الحمرة وفى المبسوط قول الامام احوط وقولهما اوسع اى ارفق للناس ( قيل و به يفتى ) قال ابن النجيم ان الصحيح المفتى به قول صاحب المذهب لا قول صاحبيه واستفيد منه انه لا يفتى و لا يعمل الا بقول الامام ولا يعدل عنه الى قولهما الا لموجب من ضعف او ضرورة تعامل واستفيد منه ايضا ان بعض المشايخ وان قال الفتوى على قولهما وكان دليل الامام واضحا ومذهبه ثابتا لا يلتفت الى فتواه فاذا ظهر لنا مذهب فى هذين الوقتين اى وقت العصر والعشاء وظهر ايضا دليله وصحته وانه اقوى من دليلهما وجب علينا اتباعه والعمل به وهذا بحث طويل فليطلب من رسالته وقال بعض المشايخ ينبغى ان يؤخذ بقولهما فى الصيف و بقوله فى الشتاء ( ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب ) على اختلاف القولين ( الى الفجر الثانى ) اى الصادق وللشافعى قولان فى قول حتى يمضى ثلث الليل وفى قول حتى يمضى النصف وكون وقتهما واحدا مذهب الامام وعندهما وقت الوتر بعد صلاة العشاء وهذا الخلاف مبنى على ان الوتر فرض عنده وسنة عندهما ( ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ) اى ولا يقدم الوتر على صلاة العشاء لوجوب الترتيب بينهما لانهما فرضان عنده وان كان احدهما اعتقادا والآخر عملا وفائدة الخلاف تظهر فى موضعين احدهما انه لو صلى الوتر قبل العشاء ناسيا او صلاهما فظهر فساد العشاء لا الوتر

✤ فائدة ✤

يمينه اوكمه (واخراج كفيه من كميه عند التكبير) للرجل (و دفع السعال ما استطاع) لانه بلاعذر مفسد فيجتنبه (والقيام عند حى على الصلاة) ﴿٦٩﴾ عند الحسن وزفر (وقيل عند حى على الفلاح) وهذا قول علمائنا الثلاثة وهو الصحيح كذا نقله ابن الكمال نقلا عن الذخيرة (والشروع عند قد قامت الصلاة) كامر

﴿ فصل ينبغى الخشوع فى الصلاة ﴾ لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الآية ولانه عليه الصلاة والسلام اذا صلى كان لجوفه ازيز كازيز المرجل ولذا ندب نظره الى ما مر (واذا اراد الدخول فى الصلاة كبر) للافتتاح قائما فلو كبر قاعدا ثم قام لم يجز ولو ادرك الامام راكعا فكبر منحنيا جاز ان كان الى القيام اقرب ولو كان اخرس يصير شارعا بالنية ولا يلزمه تحريك لسانه و ينبغى ان يشترط فى نيته القيام وعدم تقديمها بالقيام مقام التحريمة ولم اره (حاذفا) اذ مد احدى الهمزتين مفسد وكذا الباقى فى الاصح لانه يصير جمع كبر بالتحريك وهو الطبل او اسم الشيطان وقيل لا يفسد لانه اشباع والاول اصح قال المصنف (بعد رفع يديه) حال كونه (محاذيا بابهاميه شحمتى اذنيه) كذا فى الهدايه (وقيل ماسا) بابهاميه شحمتى اذنيه كذا فى مختصراتها و به عبر قاضيخان و غيره و علله الشمنى بقوله ليتيقن محاذات يديه لاذنيه قال فى البحر وهو المراد بالمحاذات بانها لا تتيقن الا بذلك فظهر بهذا ان المراد بالقرب اتمام و به يتحد الكلام

فانه يصح ويعيد العشاء وحدها عنده لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه تابع لها فلا يصح قبلها والثانى ان الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا تجوز صلاة الفجر ما لم يصل الوتر عنده وعندهما تجوز اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن كذا فى الدرر (ومن لم يجد وقتهما لا يجبان عليه) قال الزيلعى من لم يجد وقت العشاء والوتر بان كان فى موضع يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لم يجبا عليه وذكر المرغينانى ان برهان الدين الكبير افتى بان عليه صلاة العشاء ثم انه لا ينوى القضاء فى الصحيح وفيه نظر لان الوجوب بدون السبب لا يعقل وكذا اذا لم ينو القضاء يكون اداء ضرورة وهو فرض الوقت ولم يقل به احد انتهى ما ذكره واضح ولكن يمكن التوجيه بان انتفاء الدليل على الشئ لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وهو ان الله تعالى كتب على عبده كل يوم صلوات خمسا ولابد ان يصلى العشاء حتى يوجد الامتثال لامره تعالى ولا ينوى القضاء لانه مشروط بدخول الوقت وعدم الاداء فيه ولم يوجد الوقت حتى ينوى القضاء تدبر (ويستحب الاسفار بالفجر) لقوله عليه الصلوة والسلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر قال المطرزى اسفر الصبح اذا اضاء ومنه اسفر بالصلاة اذا صلاها فى الاسفار والباء للتعديه واطلاقه يدل على ان البدأ والختم بالاسفار هو المستحب وهو ظاهر الرواية قال الطحاوى يبدأ بالتغليس و يختم بالاسفار ويجمع بينهما بتطويل القراة والاسفار مستحب الا بمزدلفة والاسفار المستحب (بحيث يمكن اداؤه بترتيل اربعين آية او اكثر) سوى الفاتحة (ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء) او الغسل ولو قال يمكنه الطهارة لكان اشمل (واعادته على الوجه المذكور) هذا هو المختار وقيل حده ان لا يقع به شك فى طلوع الشمس واعتبر الشافعى التغليس والمراد منه السواد المخلوط بالبياض قبل الاسفار و فى المبتغى الافضل للمرأة فى الفجر الغلس و فى غيره الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة (و يستحب (الابراد بظهر الصيف) لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم اى من شدة حرها وقال صاحب البحر اطلقه فافاد انه لافرق بين ان يصلى بجماعة اولا ولا بين كونه فى بلاد حارة اولا ولا بين كونه فى شدة الحر اولا ولهذا قال فى المجمع وتفضل الابراد بالظهر مطلقا خلافا فى السراج الوهاج من انه انما يستحب الابراد بثلثة شروط فيه نظر بل هو مذهب الشافعى والجمعة كالظهر اصلا واستحبابا فى الزمانين (و) يستحب (تأخير العصر ما لم تتغير الشمس) فى كل زمان لانه عليه الصلاة والسلام كان يأمر بتأخير العصر لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها بعد الاداء والعبرة لتغير القرص

(وعند ابى يوسف يرفع مع التكبير) يبداء عند بدايته ويختم به عند ختمه قيل وهو المختار (لاقبله) وبه قالا
وهو الاولى لان فى الرفع نفى الكبرياء عن غيره تعالى وفى التكبير اثبات  والنفى مقدم كما فى كلمة الشهادة
(والمرأة ترفع) بحيث يكون
رؤس اصابعها (حذاء
منكبيها) على الصحيح كذا
قاله المصنف واما الامة
فكالرجل هنا وفى غيره كالحرة
قاله الحدادى (ومقارنة
تكبير المؤتم) سرا (تكبير
الامام) جهرا (افضل) عنده
(خلافا لهما) اى بعده افضل
فيدرك فضيلة تكبيرة
الافتتاح عندهما بادراكه فى
الثناء وقيل قبيل قراءة ثلاث
آيات لو حاضرا وسبعا لو غائبا
وقيل بادراك الركعة وعند
الامام بمقارنة الامام قاله
الشمنى فلو كبر قبله لم يصير
شارعا وكذا لو قال الله مع
الامام واكبر قبله على الاصح
لانه انما يصير شارعا بمجموع
الله اكبر لا بقوله الله فقط
او اكبر فقط وهذا هو
ظاهر الرواية كما افاده
المصنف قال فى البحر وهو
المختار بقى لو كبر غير عالم
بتكبير امامه ففى منية المصلى
وغيره ان كان اكبر رأيه انه
كبر قبله فلا يجزيه والا
اجزأه ﴿ مهمة ﴾ متى فسد
الاقتداء لا يصح شروعه
فى صلاة نفسه على المذهب
لانه قصد المشاركة وهى غير
صلاة الانفراد (ولو قال
بدل التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله) او تبارك الله او الحمد لله ﴿ والافضل ﴾
وسائر كلم التعظيم وان وصف به غيره كالرحيم والكريم على الاظهر الاصح كما نقله المصنف (او كبر

بحيث لا تحار فيه الاعين على الصحيح لا تغير الضوء لان ذا يحصل بعد زوال
(و) يستحب تأخير (العشاء الى ثلث الليل) وفى رواية الى ماقبل ثلث الليل
ووفق مابينهما بان التأخير الى الثلث فى الشتاء لطول ليله والى ماقبل الثلث
فى الصيف لقصر ليله لئلا يفضى الى تفويت فرض الصبح عن وقته وفى القنية
تأخير العشاء الى ما زاد على نصف الليل والعصر الى وقت اصفرار الشمس
والمغرب الى اشتباك النجوم يكره كراهة التحريم ويكره النوم قبل صلاة العشاء
والتكلم بكلام الدنيا بعد ان صلى العشاء الا اذا كان لمذاكرة الفقه ونحوه
او لامر مهم (و) يستحب تأخير (الوتر الى آخره) اى آخر الليل (لمن يثق بالانتباه
والا فقبل النوم) اى وان لم يثق به اوتر قبل النوم لقوله عليه الصلوة والسلام من خاف
ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره فليوتر آخره (و)
يستحب (تعجيل ظهر الشتاء) اى اداؤه فى اول الوقت لرواية انس رضى الله تعالى
عنه انه قال كان رسول الله عليه الصلوة والسلام اذا كان فى الشتاء بكر بالظهر واذا
كان فى الصيف ابرد بها وفى البحر ولم ار من تكلم على صلاة الظهر فى الربيع
والخريف والذى يظهر ان الربيع ملحق بالشتاء والخريف بالصيف انتهى
وفيه كلام فليتأمل (و) يستحب تعجيل (المغرب) فى الفصول كلها لقوله عليه
الصلوة والسلام (بادروا بالمغرب قبل اشتباك النجوم) اى كثرتها (و) يستحب (تعجيل
العصر والعشاء يوم الغيم) لان فى تأخير العصر توهم الوقوع فى الوقت المكروه
وفى تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر (و) يستحب فى يوم الغيم
(تأخير غيرهما) وهو الفجر والظهر والمغرب لان الفجر والظهر لا كراهة
فى وقتهما فلا يضر التأخير والمغرب يخاف وقوعها قبل الغروب لشدة الالتباس
وفى التحفة كل صلاة فى اول اسمها عين يعجل وما لم يكن فى اول اسمها عين
يؤخر (ومنع عن الصلاة) فى الاوقات التى سيذكر لحديث عقبة رضى الله تعالى عنه
وهو فى ثلثة اوقات نهانا النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ان نصلى وان نقبر فيهما موتانا
والمراد بقوله بان نقبر صلاة الجنازة عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند
استوائها حتى تزول وحين تضيف اى تميل الغروب حتى تغرب فرضا كانت
او نفلا كذا فى اكثر الكتب وقال الاسبيجابى ولو صلى التطوع فى هذه الاوقات
جاز مع الكراهة انتهى لكن يمكن توجيه كلام المصنف على هذا بان يراد
من الصلاة انواعها الكاملة وهى الفرائض والواجبات والمنذورات دون
جنسها لان المطلق ينصرف الى الكامل حتى لو صلى النوافل فى هذه الاوقات
الثلثة جازت لانه اداها ناقصة كما وجبت لان النافلة تجب بالشروع وشروعه
حصل فى الوقت المكروه فيتأدى بصفة النقصان كما وجب ناقصة وقال الكرخى

بالفارسية صح فى الكل مع كراهة التحريم على الراجح كما حرره فى البحر (وكذا لوقراء بها) وهذا اذا كبر وقراء بالفارسية (عاجزا عن العربية) ﴿٧١﴾ بان كان لايحسن العربية بشرط ان لايخل بالمعنى وهذا قولهما وبه قالت الثلاثه واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى قاله العينى وغيره (قلت) ولم اره سندا فى رجوع الامام فى التكبير بل فى التاتارخانية جوازه بالفارسية اتفاقا احسن العربية ام لا الا الاذان بها فلا يصح فى الاصح لانه سنة متبعة كما حررناه فى الخزاين (اوذبح وسمى بها) حيث تصح ولوقادرا اتفاقا كتلبية واسلام وسلام واداشهادة (وغير الفارسية من الالسن مثلها هو الصحيح) لعدم اختلاف المعنى باختلاف اللغات (ولو شرع باللهم اغفرلى) ونحوهما مما كان خبرا كالحوقلة وكذا البسملة فى الاصح كما فى السراج (لايجوز) لانه ليس بتعظيم خالص لاختلاطه بحاجته بخلاف اللهم فقط فقد صحح المصنف الصحة كشروعه بياالله لان نداءه تعالى يراد به التعظيم (وقال ابو يوسف) ان كان (يحسن التكبير لايجوز الا به) واجازه بالاكبر والكبار معرفا ومنكرا زاد فى الخلاصة والكبار مخففا ومثقلا والصحيح قولهما (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره) محلقا بالخنصر والابهام باسط الاصابع الثلاث على الذراع (تحت سرته) كما فرغ من التكبير على المذهب والمراة تضع الكف على الكف تحت الثديين (فى كل

والافضل له ان يقطعها ويقضيها فى الوقت المباح وقال الشافعى يجوز الفرض فى هذه الاوقات فى جميع البلدان ويجوز النفل بمكة بلا كراهة (وسجدة التلاوة) التى وجبت قبلها واما اذا وجبت بالتلاوة فى هذه الاوقات جاز اداؤها من غير كراهة لكن الافضل تأخيرها ليؤديها فى الوقت الصحيح وفى القنية لايكره سجدة الشكر وفى المحيط وسجدة السهو كسجدة التلاوة حتى لودخل وقت الكراهة بعد السلام وعليه سهو فانه لايسجد للسهو ويسقط عن ذمته انتهى ولهذا لواطلق الص السجدة واستثنى سجدة الشكر لكان احسن (وصلاة الجنازة) التى حضرت فى غيرهذه الاوقات لانها لوحضرت فيها جازت من غير كراهة كذا فى اكثر الكتب وفى التحفة وغيرها واما لوتلا آية السجدة فى وقت مكروه وسجدها فيها اوحضرت جنازة فيها وصلاها تجوز مع الكراهة انتهى هذا مخالف لما ذكرناه فى المسئلتين الا ان يحمل على الروايتين (عند الطلوع) اى ظهور شئ من جرم الشمس من الافق وذكر فى الاصل مالم ترتفع الشمس قدر الرمح فهى فى حكم الطلوع وقيل ان الانسان مادام يقدر على النظر فى قرص الشمس فى الطلوع فلا تحل الصلاة (والاستواء) اى وقت وقوف الشمس فى نصف النهار (والمغرب) اى عند افول الشمس الى ان يغيب جرمها وقيل من وقت التغير الى ان يغيب جرمها (الاعصر يومه) والاستثناء متصل على تقدير ارادة مطلق الصلاة وكذا على ارادة نوع الفرائض لان فرض العصر منه وانما جاز عصر يومه لانه اداها كما وجبت لان سبب الوجوب الجزء القائم من الوقت اى الذى يليه الشروع اذ لايمكن ان يكون كل الوقت سببا لانه لو كان كذا سببا لوقع الاداء بعده لوجوب تقدم السبب بجميع اجزائه على المسبب فلايكون اداء ولادليل يدل على قدر معين منه فوجب ان يجعل بعض منه سببا واقل ما يصلح لذلك الجزء الذى لا يتجزى والجزء السابق لعدم ما يزاحمه اولى فان اتصل به الاداء تعين لحصول الحق وهو الاداء وان لم يتصل به ينتقل الى الجزء الذى يليه ثم وثم الى ان يتضيق الوقت ولم يتقرر على الجزء الماضى لانه لو تقرر عليه كانت الصلاة فى آخر الوقت قضاء وليس كذلك فكان الجزء الذى يليه الاداء هو السبب اوالجزء المضيق اوكل الوقت ان لم يقع الاداء فى جزء منه لان الانتقال من الكل الى الجزء كان لضرورة وقوع الاداء خارج الوقت على تقدير سببية الكل وقد زالت فيعود كل الوقت سببا ثم الجزء الذى يتغير يصير سببا لتغير صفته من الصحة والفساد فان كان صحيحا فلايتأدى بصفة النقصان وان كان ناقصا يجوز ان يتأدى بصفة النقصان وفيه يتغير حال المكلف اسلاما وعقلا وبلوغا وطهرا وحيضا وسفرا واقامة اذا تقرر هذا نقول ان

قيام) له قرار (سن فيه ذكر) وما لا فلا ما لم يطل (وعند محمد فى قيام شرع فيه قراءة) والصحيح قولهما
(و) فايدة الخلاف (انه يضع) حالة الثناء و(فى القنوت وصلاة ﴿ ٧٢ ﴾ الجنازة خلافا له) لعدم القراءة
(ويرسل فى قومة
الركوع) لعدم القرار
وان كان فيه ذكر مسنون
وهو التسميع والتحميد (و)
كذا يرسل (بين تكبيرات
العيد اتفاقا) لعدم الذكر
والقراءة ما لم يطل القيام
فيضع قاله فى البحر الذاخر
(ثم يقراء) عقيب التكبير
(سبحانك اللهم وبحمدك الى
آخره) ولو مقتديا ما لم يجهر
امامه بالقراءة والاولى ترك
وجل ثناؤك الا فى صلاة
الجنازة قاله المصنف
(ولا يضم وجهت وجهى
الى آخره خلافا لابى يوسف)
ويأتى به فى النافلة اجماعا ولا
تفسد بقوله وانا اول المسلمين
فى الاصح (ثم) بعد الاستفتاح
(يتعوذ) اى يقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم
فى ظاهر المذهب (سرا)
قيد (القراءة) الاستفتاح ايضا
فهو من التنازع ثم هو تبع
للقراءة (فيأتى به المسبوق
عند قيامه الى قضاء ما سبق
به لانه يقراء حتى (لا) يأتى به
(المقتدى) لانه لا يقراء
(ويؤخر عن تكبيرات
العيدين) لتأخير القراءة
عنها (وعند ابى يوسف
هو تبع للثناء) قيل هو الاصح
لكن المختار قولهما قاله المصنف (فيأتى به المقتدى) لانه يثنى واما المسبوق فيتعوذ مرتين لانه ﴿ لا ﴾
يثنى مرتين (ويقدم على تكبيراة العيد) لان الثناء قبلها (و) بعد التعوذ (يسمى) غير المؤتم اى يقراء

لم يتصل الاداء بالجزء الاخير فى العصر وانتقلت السببية الى كل الوقت وما وجبت
كاملا فلا يتأدى بصفة النقصان حتى لو اراد ان يقضى عصر امسه بعد
الاصفرار يجوز بخلاف عصر يومه كذا فى المطلب (و) منع (عن التنفل
وركعتى الطواف بعد صلاة الفجر والعصر) لما ثبت ان النبى عليه الصلوة والسلام
نهى عن الصلاة فى هذين الوقتين (لا ان قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة)
لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول لفرضه لا لمعنى فى الوقت
والفرض التقديرى اقوى من النفل ثوابا فمنع ولم يمنع نحو قضاء الفرائض اذ الفرض
الحقيقى اقوى من الفرض التقديرى (و) منع (عن النفل) فقط (بعد طلوع
الفجر) الصادق (باكثر من سنته) ظاهر العبارة يوهم جواز التنفل بمقدار سنته
ماعدا ركعتى الفجر وليس كذلك بل المراد سنة الفجر فقط لا غير لما روى انه
عليه الصلوة والسلام قال اذا طلع الفجر فلا تصلوا الا ركعتى الفجر وفى القنية عن
الامام انه يصلى تحية المسجد بعد الصبح وما رويناه حجة عليه تدبر وفى التجنيس
المتنفل اذا صلى ركعة فطلع الفجر كان الاتمام افضل لانه وقع فى صلاة التطوع
بعد الفجر لا عن قصد (و) منع عن التنفل فقط بعد الغروب (قبل) صلاة (المغرب)
لما فيه من تأخير المغرب (و) منع عن التنفل فقط (وقت الخطبة اياً كانت) سواء
كانت فى الجمعة او العيد او فى الحج او غيرها اى لا يجوز الشروع فى صلاة النفل
وقت الخروج اما لو شرع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام فلا يقطعها
بل يتمها ركعتين ان كانت نفلا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على رأس الركعتين
وقيل يتمها اربعا وانما يمنع لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة (وقيل صلاة
العيد) فى المصلى وغيره وكذا بعدها فى المصلى (و) منع (عن الجمع بين صلاتين
فى وقت) لعذر خلافا للشافعى فانه يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر (الا بعرفة) فان الحاج يجمع بين الظهر
والعصر فى وقت الظهر (ومزدلفة) فانه يجمع بين المغرب والعشاء فى وقت
العشاء (ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط) خلافا للشافعى
فانه يقول ان وقت العصر وقت للظهر ووقت العشاء وقت للمغرب لان وقت
الظهر والعصر وقت واحد كذا وقت المغرب والعشاء والا لكفى عنده وجود
الحدث فى احد الوقتين فى حق صاحب العذر كما فى الاصلاح (ومن هو اهل
فرض فى آخر الوقت) بان بلغ او اسلم آخر الوقت او طهرت لاكثر الحيض
او النفاس وقد بقى قدر التحريمة او طهرت لاقل من اكثره وقد بقى قدر
التحريمة والغسل (يقضيه) ذلك الفرض فقط لا الفرض المقدم واحترز به
عما قال الشافعى فان عنده اذا وجب العصر وجب الظهر ايضا كالعشائين

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ لا مطلق الذكر كما فى الذبيحة والوضوء (سرا اول كل ركعة) ولو جهر به
هو الصحيح (لا) تسن التسمية (بين ﴿ ٧٣ ﴾ الفاتحة والسورة) مطلقا (خلافا لمحمد) فانها تسن عنده
بينهما (فى صلاة المخافتة)
لا فى الجهر وفى المستصفى
و عليه الفتوى وفى البدايع
الصحيح قولهما ولا خلاف
انه لو سمى كان حسنا ﴿ مهمة ﴾
المشهور عن اهل المذهب
سنية التسمية وقد صحح
الذاهدى فى القنية والمجتبى
وجوبها فى كل ركعة وتبعه
ابن وهبان وغيره وهو ضعيف
مخالف لظاهر المذهب قاله فى
البحر (وهى) اى التسمية (آية
واحدة من القرآن كله انزلت
للفصل بين السور) كالديباجة
والطراز للسورة ولذا كتبت
بخط على حدة فخرج ما فى النمل
فانها بعض اية اجماعا (ليست
من الفاتحة ولا من كل سورة)
هو المختار فيحرم على الجنب
بقصد القراءة ولم تجز الصلاة
بها احتياطا ولم يكفر جاحدها
لشبهة خلاف مالك (ثم) بعد
التسمية (يقراء) الامام والمنفرد
(الفاتحة وسورة او ثلاث
آيات) قصار قدر اقصر سورة
لان المأمور به قراءة ما تيسر
والزيادة عليه بخبر الواحد
لا يجوز لكنه يوجب العمل
فقلنا بوجوبهما حتى يؤمر
بالاعادة بترك السورة اذ لا فرق
بين واجب و واجب نعم اثم تارك
الفاتحة اكد (و اذا قال الامام
ولا الضالين امن) اى قال امين بالمد والقصر ﴿ ١٠ ﴾ ﴿ ل ﴾ وحكى الواحدى التشديد مع
المد فلا تفسد به يفتى (هو) اى الامام (والمؤتم) سرا ظاهره يشمل السرية اذا سمعه فيأمن وقيل لا و لو

(لا) يقضيه بالاجماع (من حاضت) او نفست او جن مثلا (فيه) اى فى آخر
الوقت عند عدم الاداء فى الاول لان اعتبار السببية آخر الوقت وفى التاتارخانية
ولو شرعت فى صلاة التطوع او الصوم فحاضت تقضى وفى الفرض لا والله اعلم

## ﴿ باب الاذان ﴾

هو لغة الاعلام مطلقا وشرعا اعلام دخول وقت الصلاة بوجه مخصوص
و يطلق على الالفاظ المخصوصة والترتيب بينهما مسنون فلو غير الترتيب كانت
الاعادة افضل وسببه ابتداء اذان ملك ليلة الاسراء واقامته حين صلى النبى عليه
الصلاة والسلام اماما بالملائكة وارواح الانبياء والاشهر ان السبب رؤيا من الصحابة
فى ليلة واحدة وهو مشهور وقيل نزول جبريل عليه الصلوة والسلام على رسول الله
عليه الصلوة والسلام ولا منافاة بين هذه الاسباب لامكان ثبوته بمجموعها (سن) سنة
مؤكدة هو الصحيح وقال بعض مشايخنا واجب وقال محمد بمقاتلة اهل بلدة اجتمعوا
على تركه وابو يوسف يحبسون و يضربون ولا يقاتلون (للفرائض) اى فرائض
الرجال وهى الرواتب الخمس وقضائها والجمعة (دون غيرها) اى لا يسن لصلاة
الجنازة والتطوع وصلاة العيدين والوتر وغيرها (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول
وقتها) لانه شرع للاعلام بالوقت وفى ذلك تضليل ولم يتعرض للاقامة لان
منعه بالاولوية فانها بعد الاذان ولو اقام ولم يصل على الفور قالوا ان طال الفصل
يعاد والا لا (و يعاد فيه لو فعل) اى لو اذن قبل الوقت يعاد فى دخول الوقت
(خلافا لابى يوسف فى الفجر) فان عنده يجوز الاذان للفجر قبل وقته فى النصف
الاخير من الليل وهو قول الشافعى فى رواية واخرى عنه فى جميع الليل والحجة
عليهما ما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام انه قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر
(ويؤذن للفائتة) الواحدة (و يقيم) لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام قضى الفجر
باذان واقامة غداة ليلة التعريس وهو حجة على الشافعى فى اكتفائه بالاقامة فقط
(وكذا) يؤذن و يقيم (لاولى الفوائت وخير فيه للبواقى) ان شاء اذن و اقام وان شاء
اقام فقط هذا اذا كان فى مجلس واحد واما ان كان فى مجالس فانه يشترط كلاهما
كما فى المستصفى وفى التبيين ان كل فرض اداء وقضاء يؤذن له و يقيم سواء اداه
منفردا او بجماعة الا الظهر يوم الجمعة فى المصر فان اداه باذان واقامة يكره
(وكره تركهما معا للمسافر) ولو منفردا لقوله عليه الصلوة والسلام لابنى ابى مليكة اذا
سافرتما فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما سنا وانما قيدنا بقولنا معا لان ترك احدهما
وهو اذان المنفرد لا يكره واما اذان الجماعة ففيه خلاف (لا) يكره تركهما معا
(لمصل فى بيته فى المصر) اذا وجد فى مسجد المحلة لقول ابن مسعود رضى الله

سمع التأمين من مثله فى جمعة وعيد قال ظهير الدين يؤمن كذا فى الجوهرة ولايخفى ان حكم الجماعة الكثيرة لذلك
واما حديث اذا امن الامام فامنوا فمن التعليق بمعلوم الوجود ﴿ ٧٤ ﴾ فلايتوقف على سماع تأمين الامام بل
يحصل بالفراغ عن الفاتحة كما
حررناه فى الخزاين ثم حين يفرغ
من القراءة و هو منتصف
هو الصحيح كما فى الخلاصة
( يكبر راكعا ) بان يكون
ابتداء التكبير عند انحطاطه
هو الاصح ( و يعتمد بيديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه )
ولا يندب التفريج الا هنا
لتمكين ( باسطا ظهره غير
رافع رأسه ولا منكس له )
ويسن ان يلصق فيه كعبيه
و ينصب ساقيه ( و يقول
ثلاثا مرات سبحان ربى العظيم )
فلو رفع الامام رأسه قبل ان
يتم المؤتم فالصحيح وجوب
المتابعة وكذا لو سلم والمؤتم
فى ادعية التشهد يتابعه لانه
سنة والناس عنه غافلون
( وهو ادناه ) اى ادنا كمال
السنة فان تركه او نقصه كره
تنزيها ( وتستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد ) واما الامام
فلايزيد على وجه يمل القوم
ولاينبغى ان ينقص عن قدر
اقل السنة فى القراءة والتسبيح
المأتهم لانهم غير معذورين
فيه قاله المصنف وافاد ان
اطالة الركوع لادراك الجائى
مكروه تحريما قيل هذا ان
عرفه والافلا بأس ( ثم يرفع
الامام رأسه قائلا سمع الله
لمن حمده ) فى الولوالجية ولو ابدل النون لاما تفسد ( ويكتفى به وقالا يضم اليه ربنا لك الحمد ) ﴿ الدعوة ﴾
سرا ( و يكتفى المقتدى بالتحميد اتفاقا و المنفرد يجمع بينهما فى الاصح ) قاله فى الهداية و المجمع لانه امام

تعالى عنه فى رواية يكفينا اذان الحى واقامته ( وندبا ) اى الاذان و الاقامة معا
( لهما ) اى المسافر والمصلى فى بيته وانما قيدنا بقولنا معا لدفع ما يتوهم ان قوله
وندبا لهما يخالف لما قبله وهو قوله وكره تركهما لانه لاكراهة فى ترك المندوب
فليتأمل ( لا للنساء ) لانهما من سنن الجماعة المستحبة ( وصفة الاذان معروفة )
لا يحتاج الى ذكرها الا عند مالك يكبر فى اوله مرتين وهو رواية عن ابى
يوسف ( و يزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين ) روى
عن الامام ان قوله الصلاة خير من النوم بعد الاذان لافيه لان ادخال كلمة
اخرى بين كلمات الاذان لايليق ( والاقامة مثله ) اى مثل الاذان خلافا للشافعى
فان الاقامة عنده فرادى فرادى الاقد قامت الصلاة ( و يزاد بعد فلاحها
قد قامت الصلاة مرتين ) هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور
( و يترسل فيه ) اى يتمهل فى الاذان بان يفصل بين كلمتين ولايجمع بينهما فانه
سنة كما فى شرح الطحاوى وفى القنية و ينبغى ان يفصل قليلا والافلا اعادة
( و يحدر فيها ) اى يسرع فى الاقامة و يكون صوته فيها اخفض من صوته
فى الاذان ( ويكره الترجيع ) الترجيع ليس من سنة الاذان عندنا خلافا للشافعى وهو ان
يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع و يرفع صوته ( و ) يكره ( التلحين ) والمراد به
التطريب يقال لحن فى قراءته اذا طرب بها اى يكره تغيير الكلمة عن وضعها
بزيادة حرف او حركة او مد او غيرها سواء فى الاوائل او فى الاواخر وكذلك
فى قراءة القرآن ولايحل الاستماع ولابد ان يقوم من المجلس اذا قرئ باللحن
واما تحسين الصوت لابأس به اذا كان من غير تغن قيل لايحل سماع المؤذن
اذا لحن وقال شمس الائمة الحلوانى انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما
فى قوله حى على الصلاة حى على الفلاح لابأس فيه بادخال مد ونحوه ( و يستقبل
بهما القبلة ) لان الملك فعل كذا ولو ترك جاز مع الكراهة ( و يحول وجهه ) لانه
خطاب للقوم اى لاصدره ( يمنة و يسرة عند حى على الصلاة وحى على الفلاح )
وقال الحلوانى اذا اذن لنفسه لايحول والصحيح انه يحول فيواجههم به وكيفيته
ان تكون الصلاة فى اليمين والفلاح فى الشمال وفيه اشارة الى انه ينبغى ان يجيب
المستمع و يقول ماقال المؤذن الا فى الحيعلتين و الصلاة خير من النوم بل يقول
فى الاول لاحول ولاقوة الا بالله او ماشاء الله كان ومالم يشأ لم يكن وما قدر
سيكون وفى الثانى صدقت و بالحق نطقت ومن الجواهر ان اجابة المؤذن سنة
هكذا يجيب فى الاقامة ايضا الى ان ينتهى الى قوله قد قامت الصلاة فيجيب
بالفعل دون القول وقال بعضهم بالقول فيقول اقامها الله وادامها مادامت
السموات والارض فاذا فرغ المؤذن من الاذان يقول المستمع اللهم رب هذه

نفسه فيسمع وليس معه مؤتم فيحمد ( وقيل كالمقتدى ) وقيل كالامام والمعتمد الاول قاله الباقانى ( ثم ) بعد ذلك ( يكبر ) مع الخرور ( ويسجد ) على ﴿٧٥﴾ وجه السنة ( فيضع ركبتيه ) اولا لقربهما من الارض ( ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ) مقدما انفه لماذكرنا ( ضاما اصابع يديه ولا يندب الضم الا هنا لتكون موجهة الى القبلة ولان فى السجود ينزل الرحمة وبالضم ينال اكثر ( محازية اذنيه ) اعتبارا لآخر الركعة باولها ( ويبدى ) اى يظهر وقول العينى انه بالهمز وهم ( ضبعيه ) بسكون الباء وحكى شيخ الاسلام الضم اى عضديه فى غير زحمة ( ويجافى بطنه عن فخذيه ) ليظهر كل عضو بنفسه ( ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة ) ويكره ان لم يفعل ( والمرأة تخفض ) اى تضم نفسها فلا تبدى ضبعيها ( وتلصق بطنها بفخذيها ) لانه استر وذكرنا فى الخزاين انها تخالف الرجل فى خمس وعشرين مسئلة ( ويقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا وهو ادناه ) كما مر ( ويسجد بانفه وجبهته ) لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه ( فان اقتصر على احدهما اوعلى كور العمامة ) بشرط طهارة المكان وان يكون على جبهته وان يجد حجم الارض ( جاز مع الكراهة ) وقيل لا يكره الاقتصار على الجهة اتفاقا هو الصحيح ( وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر ) واليه صح رجوع الامام كما فى الشرنبلالية عن البرهان وعليه الفتوى كما فى المجمع وشروحه والوقاية وشروحها

الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة والمقام المحمود الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد ويقطع قراءة القرآن ولو بجزائه يجيب ولو بمسجد لا لانه اجاب بالحضور ( ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحويل واقفا ) للاعلام لاتساع الصومعة قال صاحب الدرر ويلتفت فى الحيعلتين يمينا ويسارا ان امكن الاسماع بالثبات فى مكانه والاستدار فى صومعته يعنى اذا كانت مأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام استدار فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول ماقاله ثم يذهب الى الكوة اليسرى فيفعل فيه ما فعل ، قال صاحب الفرائد ووقع فى كلام صاحب الوقاية ويستدير فى صومعته ان لم يمكن التحويل مع الثبات فى مكانه ثم فسره صدر الشريعة بقوله المراد انه ان كانت المأذنة بحيث لو حول وجهه مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يستدير فيها دفعا لما يرد على كلام صاحب الوقاية من انه كيف لا يمكن التحويل فالمناسب تحويل التحويل الى الاعلام فيكون مراد صاحب الوقاية ان لم يكن التحويل المؤدى الى الاعلام مع الثبات فى مكانه لكنه بعيد ولهذا غير صاحب الاصلاح وقال ان لم يمكن الاعلام انتهى هذا مسلم ان كان المراد الاعلام فقط بدون التحويل وليس كذلك لان التحويل صار سنة الاذان حتى قالوا فى الذى يؤذن للمولود ينبغى ان يحول وجهه يمنة ويسرة عند هاتين الكلمتين فلا يتم التقريب تدبر ( ويجعل المؤذن اصبعيه فى ) صماخ ( اذنيه ) لانه ابلغ فى الاعلام وجاز وضع يديه ايضا كما فى الدرر ( ولا يتكلم فى اثنائهما ) اى فى اثناء الاذان والاقامة ان تكلم اى حتى لو تكلم لاعاد لانه يخل بالتعظيم ويغير النظم ( ويجلس بينهما ) اى بين الاذان والاقامة بالاجماع لان وصل الاذان بالاقامة مكروه واما ماقدر بعض الفضلاء فى الفجر وغيره فغير لازم بل يفصل مقدار مايحضر اكثر القوم مع مراعاة الوقت المستحب ( الا فى المغرب فيفصل بسكتة ) عند الامام فلا يسن الجلوس بل السكوت ( مقدار ثلث ) آيات ( او ) مقدار ثلث ( خطوات وقالا ) يفصل ( بجلسة خفيفة ) قدر جلوس الخطيب بين الخطبتين وقال الحلوانى الخلاف فى الافضلية حتى لو جلس جاز عند الامام ( واستحسن المتأخرون التثويب فى كل الصلوات ) هو الاعلام بعد الاعلام بحسب ماتعارفه اهل كل بلدة بين الاذانين وقال اصحابنا المتقدمون انه مكروه فى غير الفجر الا عند الشافعى فى القول الجديد يكره فى الفجر ايضا لكن جوزه ابو يوسف فى حق امراء زمانه لاشتغالهم بامور المسلمين ولا كذلك امراء زماننا فانهم غير مشغولين بها ( ويؤذن ويقيم على طهر ) لانه ذكر

والجوهرة وصدر الشريعة والعيون والبحر والنهر وغيرها (مهمة) من شرط صحة السجود وضع
القدمين او احديهما وعليه الفتوى كما في الفيض ومجموع  المسائل وما نقله في الدرر عن العناية
من ان عدم الفريضة هو الحق
فبعيد عن الحق وبضده احق
كذا حققه المؤلف ثم افاد
ان المراد من وضع القدم
وضع اصابعها موجهة
نحو القبلة ليكون الاعتماد
عليها والا فهو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر
قال وهذا مما يجب التنبه له
والناس عنه غافلون
(ويجوز) سجوده (على
فاضل ثوبه) كذيله وكمه
بشرط طهارة المكان على
المعتمد وكذا على كفه
في الاصح ويكره لو فعله
لدفع التراب عن وجهه
وعن عمامته (لا) ولو سجد
على حجر صغير ان وضع
اكثر جبهته جاز والا فلا
ذكره الزيلعي وفيه بحث
(و) يجوز (على شيء يجد
حجمه) على ظهر (ويستقر
جبهته عليه) بحيث لو بالغ
في تسفل رأسه لم يزل (لا)
يجوز (على مالا تستقر)
كارز وذرة بخلاف حنطة
وشعير (وان سجد للزحمة
على ظهر من هو معه
في صلاته) التي هو فيها
(جاز) للضرورة وهذا
لو ركبتاه على الارض والا
فلا يجزيه وقيل لا يجزيه
الا اذا سجد الثاني على الارض ولو كان موضع السجود ارفع من وضع القدمين ان كان ﴿القوم﴾
التفاوت مقدار لبنتين منصوبتين يجوز ولو اكثر لا (وهي) اى السجدة الصلاتية (تتم بالرفع عند محمد)

فيستحب فيه الطهارة كالقرآن كما في الاختيار والمراد من الطهارة الطهارة
من الحدث سواء كان الاصغر او الاكبر لا الاكبر فقط كما توهم البعض (وجاز اذان
المحدث) لحصول المقصود ولا يكره في الصحيح وقيل يكره لانه يصير داعيا الى
ما لا يجيب بنفسه وداخلا تحت قوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم
كما في الفرائد وفيه كلام لان الوضوء للاذان مندوب كما تقرر آنفا فينبغي
ان لا يكون تركه مكروها ولا نم عدم الاجابة لانه يمكن الوضوء بعده فيكون
مجيبا حكما (وكره اقامته) وفي رواية لا يكره لان كلاهما ذكر كما في الباقاني لكن
انما كرهت الاقامة مع الحدث لانه لا يمكنه الشروع في الصلاة متصلا الا باعتبار
انه ذكر ولا كذلك الاذان كما في المستصفى (و) كره (اذان الجنب) لان له شبها
بالصلاة حتى يشترط له دخول الوقت واستقبال القبلة والشروع بالتكبير والترتيب
فاشترط له الطهارة عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين (ويعاد)
اذانه لان تكراره مشروع في الجملة كما في الجمعة الا في رواية (كاذان المرأة
والمجنون والسكران) فان اذان هؤلاء يعاد كما في الخلاصة لان المرأة ان رفعت
صوتها فقد باشرت منكرا لان صوتها عورة وان لم ترفع فقد اخلت بالاعلام
فيعاد اذانها ندبا والمجنون والسكران لا يعلمان ما يقولانه كما في الفرائد وفيه كلام
لان صوتها مطلقا ليس بعورة والا يستلزم ان يكره تكلمها مع الاجنبي وليس
كذلك بل يكره رفع صوتها تدبر (ولا تعاد الاقامة) لعدم مشروعية تكريرها
(ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات) لان للاذان سننا وآدابا فلا بد
من العلم بها لينال الثواب الذي وعد للمؤذنين (وكره اذان الفاسق) لعدم
الاعتماد ولكن لا يعاد (والصبي) لانه دعا الى الصلاة والصبي ليس باهل لها
حتى يدعو غيره فيعاد (والقاعد) لترك سنة الاذان من القيام ولان القائم ابلغ
ولا بأس بان يؤذن لنفسه قاعدا مراعيا لسنة الاذان (لا يكره اذان العبد
والاعمى والاعرابي وولد الزنا) لحصول المقصود وهو الاعلام (واذا قال)
المؤذن في الاقامة (حي على الصلاة قام الامام والجماعة) عند علمائنا الثلثة للاجابة
وقال الحسن وزفر اذا قال قد قامت قاموا الى الصف واذا قال مرة ثانية كبروا
والصحيح قول علمائنا الثلثة وفي الوقاية ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلاة
اى قبيله (واذا قال قد قامت الصلاة شرعوا) وفي الوقاية عند قد قامت
الصلاة اى قبيله وفي الاصل بعده والاول قول الطرفين والثاني قول ابي
يوسف والخلاف في الافضلية والصحيح الاول كما في المحيط والاصح الثاني
كما في القهستاني (ان كان الامام غائبا او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر)
لانه لا فائدة في القيام وفي القهستاني نقلا عن المحيط لو كان الامام مؤذنا لم يقم

وعليه الفتوى كالتلاوة اتفاقا (و) بالوضع (عند ابى يوسف) وثمرته فيمن لم يقعد فى الرابعة فسجد للخامسة
فسبقه الحدث فيها فعند ابى يوسف لا يمكنه اصلاح صلاته لتمام الخامسة بمجرد الوضع

وعند محمد لم تتم فيتوضأ
ويتم فرضه بالقعود فيه
قال زه صلاة فسدت اصلحها
الحدث تعجبا من قول محمد
(ثم يرفع رأسه مكبرا)
ويكتفى فيه ما يطلق عليه
اسم الرفع على الظاهر وان
كره تحريما كما افاده المصنف
وفى الهداية الاصح انه
ان كان الى القعود اقرب
صح والا لا وفى النهر انه
الذى ينبغى التعديل عليه
(ويجلس) بين السجدتين
(مطمئنا) قدر تسبيحة ويضع
يديه على فخذيه كما فى التشهد قاله
المصنف (ويكبر ويسجد)
الثانية (مطمئنا) وليس
فى الركوع والسجود سوى
التسبيح ولا بين السجدتين وبعد
الرفع من الركوع دعا على
المذهب وما ورد محمول على
النفل تهجدا وغيره (ثم يكبر
للنهوض فيرفع وجهه)
مؤخرا انفه (ثم يديه ثم
ركبتيه) على عكس السجود
(وينهض قائما) على
صدور قدميه (من غير
قعود) اى بلا جلسة خفيفة
(ولا اعتماد بيديه على
الارض) بل على ركبتيه
ولو فعل لا بأس به (و) الركعة
(الثانية كالاولى) فيما

(الا انه لا يثنى ولا يتعوذ) اذ لم يشرعا الا مرة (ولا يرفع يديه) على وجه السنة (الا فى) سبع مواطن
كما ورد بناء على ان الصفا والمروة واحد نظرا الى السعى ويجمعها (فقعس صمعج) وبالنظم على هذا

القوم الا عند الفراغ انتهى فعلى هذا يقتضى ان يكون ضميرهو راجعا الى الامام

## ﴿ باب شروط الصلاة ﴾

جمع شرط بالتسكين والشريطة فى معناه وجمعها شرائط والشرط بالتحريك
العلامة والجمع اشراط ومنه اشراط الساعة اى علاماتها والمستعمل فى كلام
الفقهاء الشروط لا الاشراط وانما قدم شرط الصلاة لان شرط الشئ
ما يتوقف وجود ذلك الشئ عليه سواء كان فى العلة او فى الحكم فان علة وجوب
الصلاة كما تتوقف على شرائطها من العقل والبلوغ فكذلك الصلاة وهى الحكم
يتوقف على وجود شرائطها من الطهارة والاستقبال وغيرهما فالشروط يضاف
الى شرطه وجودا عنده والمعلول يضاف الى علته وجوبا والفرق بين الركن
والشرط ان الركن داخل فى الماهية والشرط خارجها ويفترقان افتراق
العام والخاص فكل ركن شرط ولا ينعكس بمعنى انه يلزم من وجود العام عدم
الخاص والاعم والاخص على العكس فانه لا يلزم من وجود الاعم وجود الاخص
ويلزم من عدم الاعم عدم الاخص ثم قدم الطهارة على سائر الشروط لانها اهم
من غيرها اذ لا تسقط بحال بخلاف غيرها ثم قدم الوقت لانه كما هو شرط فهو علة
الوجوب ايضا فكان له مزيد قوة على سائر الشروط كذا فى شرح المجمع وفى الدرر
لم يقل التى تتقدمها لان من قاله جعله صفة كاشفة لا مميزة اذ ليس من الشروط
ما لا يكون مقدما حتى يكون احترازا عنه وقال بعض الفضلاء لا بد من هذا القيد
احترازا عن الشروط التى لا تتقدمها بل يقارنها او يتأخر عنها وهى التى تذكر
فى باب صفة الصلاة كالتحريمة والترتيب والخروج بصنعه والمراد شرط الصحة
لا شرط الوجود ولذلك صح تنوعه الى النوعين المذكورين انتهى وفيه كلام لانه
قال ابن الهمام وشروط الخروج والبقاء على الصحة ليسا بشرطين للصلاة بل لامر
آخر وهو الخروج والبقاء وانما يسوغ ان يقال شرط الصلاة نوعان التجوز اطلاقا
لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور تأمل فانه من مزالق الاقدام
(هى طهارة بدن المصلى من حدث) اصغر او اكبر لقوله تعالى وان كنتم جنبا
فاطهروا ولآية الوضوء (وخبث) لقوله عليه الصلاة والسلام استنزهوا عن البول
الحديث وقدم الحدث على الخبث لقوته لان قليله مانع بخلاف قليل الخبث
قال الاتقانى وفيه نظر عندى لان القطرة من الخمر ونحوه ينجس البئر والمحدث
او الجنب اذا ادخل يده فى الاناء لا ينجس والاولى ان يقال ليس فيه تقديم
لان الواو لمطلق الجمع انتهى وفيه كلام لان التقديم الصورى يقتضى وجها
فيلزم بيانه وان كان الواو لمطلق الجمع واما قياس تنجس البئر والماء بالنجاسة
القليلة فليس بمحله لان ما نحن فيه طهارة بدن المصلى فلا مدخل فى تنجسهما

السماء واما الرفع فى غيرها كالاستسقاء فمن سنن الزوائد ومستحب كما فى المعراج ( فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة وهو السنة فى الفرض والنفل (و وضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه) جاعلا اطرافها عند ركبتيه ( موجهة نحو القبلة ) و يشير بالمسبحة وحدها هو الصحيح عند النفى يرفعها و يضعها عند الاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف الرواية والدراية و بقولنا بالمسبحة عما روى عن ابى يوسف و محمد انه يعقد يمناه عند الاشارة كذا فى الشرنبلالية عن البرهان وفى التحفة الاشارة مستحبة وهى الاصح قاله العينى (وقرا تشهد ابن مسعود ) اذ هى اصح الروايات ( وهو التحيات لله ) اى العبادات القولية (والصلوات) اى البدنية ( والطيبات ) اى المالية فكلها لله وهذا كمن يدخل على الملوك فانه يثنى بلسانه ثم يخدمه ببدنه ثم يبذل ماله

وثوبه ومكانه ) من خبث لقوله تعالى وثيابك فطهر والمكان بمعناه وانما قيدنا بقولنا من خبث لان ظاهر عبارته يوهم طهارتهما عن الحدث ايضا وليس كذلك ولم يقيد المص اعتمادا على ظهوره ( وستر عورته) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اى ما يوارى عورتكم لان اخذ الزينة عينها لا يمكن فيكون المراد محلها اطلاقا لاسم الحال على المحل واريد بالمسجد الصلاة اطلاقا لاسم المحل على الحال فان قيل الآية وردت فى شان الطواف لا فى حق الصلاة كذا روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وهنا عموم فى اللفظ لانه قال عند كل مسجد فقد امر باخذ الزينة عند كل مسجد هذا وهذا مما يمنع القصر على المسجد الحرام كذا فى شروح الهداية قال صاحب الفرائد كلامهم يوهم كون المسجد على حقيقته وقد قالوا قبله فيه اطلاق اسم المحل على الحال لانه يكون المعنى الحقيقى متروكا بالكلية فى الاستعارة انتهى وفيه كلام لانه لا نسلم الايهام لان السائل والمجيب يسلمان كون المسجد هنا مجازا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال الا ان السائل يخصص المسجد بالمسجد الحرام و يريد الطواف والمجيب يعمم و يريد الصلاة ايضا على انه مجاز مرسل لا استعارة لانها لابد لها من التشبيه تدبر ثم ان ستر العورة عن الغير شرط بلا خلاف واما الستر عن نفسه ففيه خلاف المشايخ فقال بعضهم عن نفسه ايضا حتى لو صلى فى قميص يرى عورته من الجيب لا يجوز عندهم وعامتهم على خلافه والافضل ان يصلى فى ثوبين حتى يحصل الستر التام و بعض الفقهاء قالوا المستحب ان يصلى فى ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ( واستقبال القبلة ) عند القدرة وليس السين للطلب لان المق بالذات المقابلة لا طلبها والقبلة فى الاصل الحالة التى يقابل الشئ عليها كالجلسة للحالة التى يجلس عليها وسميت بذلك لان الناس يقابلونها فى صلاتهم وتقابلهم وهى شرط لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ووجه الاستدلال ان الله تعالى قال فلنولينك قبلة ترضاها ثم امر بالتوجه الى شطر المسجد الحرام ومضى على ذلك الصحابة والتابعون فكان اجماعا على ذلك ( والنية ) اى نية الصلاة لا الكعبة فانها لا تشترط على الصحيح لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله عليه الصلاة والسلام انما الاعمال بالنيات اى حكم الاعمال وثوابها ملصق بها ثم اشار الى تفصيل ما يحتاج اليه منها فقال ( وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه ) فالسرة ليست من العورة خلافا للشافعى بخلاف الركبة وقال الشافعى الركبة ليست من العورة كما فى اكثر الكتب وفى التبيين الركبة عورة عند الشافعى وقال زفر كلاهما من العورة و فى المبسوط نقلا عن ابى عصمة المروزى ان السرة احدى

وقيل انه عليه الصلوة والسلام حيا زبه ليلة الاسرى بهذا فاكرمه الله تعالى بثلاث مقابلة فقال تعالى ( السلام عليك ايها النبى ) اى الامان ( ورحمة الله ) اى احسانه ( و بركاته ) اى زيادة الخيرات

فاحب عليه الصلوة و السلام اعطائهم من هذه الكرامة لاخوانه وصالح المؤمنين فقال عليه الصلوة والسلام
( السلام علينا ) معاشر الانبياء  والملائكة (وعلى عباد الله الصالحين) من الانس والجن فقالت الملائكة
( اشهد ان لا اله الا الله
و اشهد ان محمدا عبده
و رسوله ) وذكر الرافع
الشافعى انه عليه الصلوة
والسلام كان يقول فى تشهده
وانى رسول الله وفى المجتبى
لابدان يقصد بالفاظ التشهد
الانشأ كانه يحيى لله و يسلم
على نبيه وعلى نفسه وعلى
اولياء الله وهو ظاهر فى ان
ضمير علينا للحاضرين
لاحكاية سلام الله (ولا يزيد
عليه فى القعده الاولى) فان
زاد عامدا كره اوساهيا سجد
للسهو بقوله اللهم صل
على محمد على المذهب
(و يقراء فيما بعد الاولين )
من الفريضة ولو مغربا
( الفاتحة خاصة ) لانه
المتواتر وفى الذخيرة
المختار مشروعية الزيادة
نفلا فما فى الاختيار من
كراهتها يحمل على التنزيه
(وهى افضل) هو الصحيح
كما فى الهدايه وغيرها وقال
المصنف وغيره ظاهر الرواية
انها سنة وقال العينى الصحيح
انها واجبة ورجحه ابن
الهمام لكنه خلاف المذهب
(وان سبح) ثلاثا (اوسكت)
قدرها ( جاز ) بلا كراهة
كما يفيد كلام المصنف تبعا
للزيلعى وغيره وقيل يكون
مسيئا بالسكوت ولا سهو عليه
على المذهب (والقعود الثانى كالاول) عندنا وعند الشافعى السنة التورك فى كل تشهد يعقبه السلام وعند احمد فى كل
تشهد ثان وعند مالك فى الكل اذ قد يتكرر عشرا كمن ادرك الامام فى تشهدى المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد

حد العورة فتكون من العورة بل اولى لانها فى معنى الاشتهاء فوق الركبة وقال
مالك واحمد العورة القبل والدبر فقط فالحجة عليهم قوله عليه السلام عورة الرجل
مابين سرته الى ركبتيه و يروى مادون سرته حتى يجاوز ركبتيه وكلمة الى بمعنى
مع عملا بكلمة حتى (و) عورة ( الامة ) قنا كانت اومدبرة اوام ولد اومكاتبة
وكذا المستسعاة عند الامام ( مثله ) اى مثل الرجل فى كون مادون سرتها الى
ركبتيها عورة ( مع زيادة بطنها وظهرها )لانه موضع مشتهى فاشبه مابين
السرة والركبة وعن محمد بن مقاتل انها كالرجل (وجميع بدن الحرة عورة الا
وجهها وكفيها) لقوله عليه السلام بدن الحرة كلها عورة الاوجهها وكفيها
والكف من الرسغ الى الاصابع وانما عبر بالكف دون اليد للاشارة الى ان ظهره
عورة لان الكف عند الاطلاق البطن لا الظهر وفى البحر ان ظاهر الكف
و باطنه ليس بعورة وفى المنتقى تمنع الشابة عن كشف وجهها لئلا يؤدى الى
الفتنة وفى زماننا المنع واجب بل فرض لغلبة الفساد وعن عائشة رضى الله تعالى
عنها جميع بدن الحرة عورة الا احد عينيها فحسب لاندفاع الضرورة (وقدميها
فى رواية ) اى فى رواية الحسن عن الامام وهى الاصح لان المرأة مبتلاة
بابداء قدميها فى مشيها اذ ربما لاتجد الخف وفى رواية انها عورة وفى الاختيار
انها ليست بعورة فى الصلاة وعورة خارج الصلاة ولو انكشف ذراعها جازت
صلاتها لانها تحتاج الى كشفه فى الخدمة وستره افضل ( وكشف ربع عضو
هو عورة ) من الرجل والمرأة غليظة اوخفيفة والعورة الغليظة قبل ودبر
وماحولهما والخفيفة ماعدا ذلك (يمنع) صحة الصلاة عند الطرفين وهو الصحيح
لان للربع حكم الكل واعلم ان انكشاف مادون الربع عفو اذا كان فى عضو واحد
وان كان فى عضوين او اكثر وجمع وبلغ ربع ادنى عضو منها يمنع كما لو انكشف
شئ عن شعرها و بعض عن فخذها و بعض عن اذنها لو جمع يبلغ ربع الاذن
يكون مانعا كما فى شرح الزيادات (كالبطن والفخذ) فانه عضو تام بنفسه عند
بعض المشايخ اومع الركبة عند بعض (والساق) من اسفل الركبة الى اعلى
الكعب ( وشعرها النازل ) من الرأس وانما قيد بالنازل احترازا عما قيل المراد
من الشعر ماعلى الرأس وانه عورة كرأسها واما النازل فليس فى حكم الرأس
فلا يكون عورة (والذكر بمفرده والانثيين وحدهما )وهو الصحيح كما فى الدية
وانما قيد بمفرده والانثيين بوحدهما احترازا عما قيل انه عضو واحد مع الخصيتين
( وحلقة الدبر بمفردها ) احترز به عما قيل الدبر عضو مع الاليتين ( وعند ابى
يوسف انما يمنع ) صحة الصلاة (انكشاف الاكثر) اى اكثر العضو (وفى النصف
عنه روايتان )فى رواية يمنع وفى اخرى لا وعند الشافعى واحمد كشف شئ

ثم تذكر سجودة تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قام فقضى الركعتين بتشهدين
ووقع له كذلك ( والمراة تتورك فيهما ) اى فى القعودين ( وهو )  اى التورك ( ان تجلس على
اليتها اليسرى وتخرج كلتا
رجليها من الجانب الايمن )
لانه استرلها ( فاذا اتم التشهد
فيه ) اى فى القعود الثانى
( صلى على النبى صلى الله
عليه وسلم ) قيل ولو مسبوقا
والراجح انه يترسل ثم هى
فرض مرة واحدة فى العمر
واختلف فى وجوبها كلما
ذكر اسمه الشريف والمختار
عند المصنف والجمهور
الوجوب والمذهب
الاستحباب كما حررناه
فى الخزاين ( ودعا ) لنفسه
وابويه واساتذيه المؤمنين
والمؤمنات ( بما يشبه
الفاظ القرآن ) لفظا ومعنى
بكونه فيه نحو ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وليس منه لانه يريد
الدعاء لا القراءة ( و ) يشبه
( الادعية المأثورة ) اى
المنقولة بالاثر ( لا ) يدعو
( بما يشبه كلام الناس )
فانه قبل مقدار التشهد يفسد
والاصل ان كل مالا يستحيل
سؤاله من العباد فهو كلامهم
ومايستحيل فليس بكلامهم
سواكان مذكورا فى القرآن
او السنة اولا فى ظاهر الرواية
خلافا للفضلى كما حرره
فى البحر والنهر وعليه الفتوى
فاقيل من الفساد فى اغفر لزيد
اولعمى اولخالى اختيار
الفضلى فقط وبه صرح
فى الخلاصة وصحح الفساد فى ارزقنى فلانة وعدمه فى ارزقنى الحج كارزقنى رؤيتك انتهى وظاهر ﴿ فيكتفى ﴾
الفساد فى ارزقنى من بقلها وقثائها كارزقنى بقلا وقثاء واختار المصنف ان ماهو فى القرآن وفى الحديث لا يفسد

منها يمنع الصلاة ولو كان قليلا واعلم ان الانكشاف الكثير فى الزمن القليل لا يمنع
حتى لو انكشف كلها وغطاها فى الحال لا تفسد صلاته والقليل مقدر بما لا يؤدى
فيه الركن ( وعادم مايزيل به النجاسة ) الحقيقية عن ثوبه حقيقة او حكما
بان يجد المزيل لكنه لم يقدر على استعماله لمانع كالعطش والعدو ( يصلى
معها ) اى مع النجاسة وان كان اكثر من قدر الدرهم ( ولا يعيد الصلاة ) اذا
وجد المزيل وان بقى الوقت لانه فعل مافى وسعه هذا فى حق المسافر لان
للمقيم اشتراط مايستر به العورة وان لم يملكه كما فى القهستانى ( ولو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عاريا لا يجزيه ) لان ربع الشئ يقوم مقام كله فيجعل كان كله طاهر
فى موضع الضرورة فتفترض عليه الصلاة فيه ( وفى اقل من ربعه مخير ) بين
ان يصلى عريانا وبين ان يصلى فيه وحكم ماكله نجس كحكم ما اقل من ربعه
طاهر كما فى عامة المعتبرات وعلى هذا لو قال المص وفى ماكله نجس يخير
لكان اولى لانه يعرف به حكم الاقل بخلاف ماقاله المص فانه غير واف كما لا يخفى
( والافضل الصلاة به ) اى بالثوب لان فرض الستر عام لا يختص بالصلاة
وفرض الطهارة مختص بها ( وعند محمد تلزم ) الصلاة فيه لان فيها ترك
فرض واحد وفى الصلاة عريانا ترك فروض وهو احد قولى الشافعى ( وان لم يجد
مايستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز ) وفى الهداية ومن لم يجد ثوبا
صلى عريانا قاعدا يومى بالركوع والسجود هكذا فعله اصحاب رسول الله
عليه السلام فان صلى قائما اجزأه لان فى القعود ستر العورة الغليظة وفى القيام
اداء هذه الاركان فيميل الى ايهما شاء وفى ملتقى البحار ان شاء صلى عريانا
بالركوع والسجود او موميا بهما اما قاعدا او قائما قال الزيلعى وهذا نص على
جواز الايماء قائما انتهى هذا مخالف لما فى الهداية وغيرها تدبر ( والافضل
ان يصلى قاعدا بايماء ) لان الستر وجب لحق الصلاة وحق الناس والركوع
والسجود لم يجبا الا لحق الصلاة وكيفية القعود ان يقعد مادا رجليه الى القبلة
ليكون استر هذا كله اذا لم يجد قدر مايستر به العورة من الحشيش والنبات فان
وجد وجب الستر وعن الحسن المروزى انه اذا وجد طينا يلطخ عورته وفى المبسوط
والعراة يصلون وحدانا متباعدين يومون ايماء وان صلوا بجماعة يتوسطهم
الامام والافضل انهم يصلون فرادى وقال بعض المشايخ والعارى يصلى
قائما فى ظلمة الليل لان ظلمتها تستر عورته وفى الذخيرة وهذا ليس بمرضى لان
الستر الذى يحصل فى ظلمة لا عبرة به انتهى هذا مسلم فى حالة الاختيار

لانفسد وما ليس فى احدهما يعتبر فيه الاصل المتقدم (ثم يسلم عن يمينه مع الامام) كالتحريمة و روى بعده والفرق لايخفى (فيقول السلام ﴿٨١﴾ عليكم ورحمة الله) وان زاد و بركاته فحسن قاله فى الحاوى وما قيل انه بدعة رده المؤلف بانه جاء فى سنن ابى داود باسناد صحيح (وعن يساره كذلك) وسن جعل الثانى اخفض من الاول كذا اطلق فى الجوهرة وقيده فى منية المصلى بالامام واقره المصنف (و ينوى الامام به) اى بخطاب السلام (من عن يمينه و يساره من الحفظة) بلانية عدد (والناس الذين معه فى الصلاة) ولو جنا او انسا (والمقتدى كذلك) اى ينوى ما ينويه الامام (و ينوى) ايضا (امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه) لانه احق الحاضرين لاحسانه بالتزامه صلاتهم صحة و فسادا (و المنفرد الحفظة فقط) اذ ليس معه غيرهم ولعمرى لقد صار هذا كله كالشريعة المنسوخة لايكاد احد ينوى شيئا الا الفقهاء وفيهم نظر ﴿خاتمة﴾ اتم المؤتم التشهد قبل امامه فتكلم تمت وان كره حتى تفسد صلاة الامام وحده بالمنافى ومتى خرج من الصلاة و عليه فرض منها لم يقضه فسدت فلو تذكر سجدة ولو بعد السلام قبل الكلام سجدها من اى

فيكتفى بها (وقبلة من بمكة عين الكعبة) للقدرة على التعين واطلاقه شامل ماكان بمعاينتها وما لم يكن حتى لو صلى مكى فى بيته ينبغى ان يصلى بحيث لو ازيلت الجدر ان يقع استقباله على عين الكعبة كما فى الكافى وفى الدراية من كان بينه و بين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده ليصلى على التعيين وفى الفتح ان فى جواز التحرى مع امكان صعوده اشكالا لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لايجوز (و) قبله (من بعد جهتها) هى الجانب الذى اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتا للكعبة اولهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من جبينه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة اوهوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك منحرفا عنها اوهوائها انحرافا لايزول به المقابلة بالكلية ثم ان مكة لما بعدت عن ديارنا بعدا مفرطا يتحقق المقابلة اليها فى مسافة بعيدة على نسق واحد فانا لو فرضنا خطا من جبين من استقبل القبلة على التحقيق فى ديارنا ثم فرضنا خطا آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتين من يمين المستقبل و شماله لاتزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين و الشمال على الخط الثانى بفراسخ كثيرة فلذلك وضع العلماء القبلة فى البلاد المتقاربة على سمت واحد وقال الجرجانى يجب على الآفاقى استقبال عينها ايضا وفائدة الخلاف تظهر فى اشتراط نية عين الكعبة فعنده تشترط وعند غيره لا و بعض المشايخ يقول ان كان يصلى فى المحراب لاتشترط وان كان فى الصحراء تشترط والمختار انها تشترط وفى النظم ان الكعبة قبلة لمن فى المسجد الحرام وهو قبلة لمن فى مكة ومكة قبلة لمن فى الحرم والحرم قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسى وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى عز وجل (فان جهلها) اى جهة القبلة (ولم يجد من يسأله عنها) من اهل المكان وهو يعلم جهة القبلة واما اذا كان لايعلم فهو والتحرى سواء كما فى اكثر الكتب فعلى هذا لو قال من يعلمها المكان اولى لكان اولى تدبر وانما قيدنا من اهل المكان لانه لو كان مسافرا لايلتفت الى قوله لان المجتهد لايقلد مجتهدا آخر (تحرى وصلى) والتحرى طلب احرى الامرين وفى الخلاصة اذا لم يسأله وتحرى وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا ولو سأله ولم يخبره وتحرى وصلى ثم اخبره بانه لم يصب لااعادة عليه ولو اكتفى الآخر بتحرى الاول لا يجوز ولايجوز الاقتداء اذا تحريا مختلفا وفى التحفة لو كان يعرف الاستدلال بالنجوم على القبلة لايجوز التحرى لانه فوقه ولو كان فى مفازة واخبره رجلان الى جانب آخر اخذ بقولهما ان كانا من اهل ذلك الموضع والا وكذا ان اخبره مسلم واحد عدل لان استقبال القبلة

ركعة كانت وتشهد بعدها ثم ﴿١١﴾ ﴿ل﴾ يسجد للسهو ويتشهد و يسلم و لو لم يسجدها او سجدها ولم يتشهد فسد ولو تذكر سجدة تلاوة فذهب ولم يسجدها تمت ولو سجدها فذهب فسدت

لبطلان القعود بالعود الى السجود ﴿ فصل يجهر الامام ﴾ وجوبا بحسب الجماعة فان زاد عليه اساء (بالقراءة
فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداء وقضاء) لم يذكر التراويح ﴿ ٨٢ ﴾ والوتر بعدها لانه لم يرد
الحصر وكان عليه الصلاة
والسلام يجهر فى الكل ثم تركه
فى الظهر والعصر لدفع
اذى الكفار (وخير المنفرد
فى نفل الليل) حتى التراويح
(وفى الفرض الجهرى
ان كان فى وقته وفضل
الجهر) لتكون كهيئة
الجماعة ويكتفى بادناه
(ويخفيان) اى الامام
والمنفرد (حتما) اى وجوبا
(فيما سوى ذلك) وشمل
الفرض السرى فيخافت المنفرد
فيه حتما هو الصحيح قاله ملا
خسرو وقال الكمال ينبغى
وجوب السهو بتركها
وشمل القضاء وهو ما صححه
صاحب الهداية لكن الاصح
فى الكافى وغيره ان الجهر
افضل لانه يحكى الاداء
(وادنى الجهر اسماع غيره)
لا اسماع نفسه (وادنى المخافتة
اسماع نفسه) ومن يقرب به
لا تصحيح الحروف فى الصحيح)
من المذهب (وكذا يعتبر ذلك)
فى (كل ما يتعلق بالنطق
من التصرفات الشرعية
(كالطلاق والعتاق
والاستثناء وغيرها) كايجاب
وقبول وتلاوة سجدة وتسمية
ذبيحة فلو اطلق او استثنى
وصحح الحروف ولم يسمع
نفسه لم يصح فى الصحيح (ولو ترك سورة) اراد بها ما يقرأ مع الفاتحة (اولى العشاء) قيد به ﴿ يخلو ﴾
وان كان غيره كذلك لبيان الجهر بذلك (قضاها) وجوبا (فى الاخريين مع الفاتحة) لوجوب قضاء الواجب

---

من الديانات فيقبل قول الواحد العدل وفى الظهيرية رجل صلى بالتحرى
الى جهة فى المفازة والسماء مصحية لكنه لا يعرف النجوم فتبين انه اخطأ القبلة
هل يجوز قال ظهير الدين المرغينانى يجوز وقال غيره لا يجوز لانه لا عذر لاحد
فى الجهل بالادلة الظاهرة المعتادة نحو الشمس والقمر وغير ذلك اما دقائق
علم الهيئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور فى الجهل بها وذكر فى الخانية انه
اذا اشتبه على المصلى استواء القبلة فالتيامن اولى من التياسر (فان علم بخطائه
بعدها) اى بعد الصلاة (لا يعيد) لانه اتى بالواجب فى حقه وهو الصلاة
الى جهة تحريه وعند الشافعى تلزمه الاعادة اذا كان مستدبر الكعبة
(وان علم به) اى بالخطأ (فيها) اى فى الصلاة (استدار وبنى) لان اهل قباء
لما سمعوا بتحويل القبلة استداروا كهيئتهم واستحسنه النبى عليه الصلوة والسلام قال
صاحب الفرائد بين ما نحن فيه وبين قصة اهل قباء فرق جلى فانى يستدل
بها عليه لكن هذا الاستدلال ظاهر لا خفاء وعدم فهم هذا القائل جلى يظهر
للمتأمل بادنى التأمل (وكذا) الحكم (ان تحول رأيه) الى جهة اخرى
فيها يتوجه اليها لان العمل بالاجتهاد واجب اذا لم يوجد دليل اقوى
ولان دليل الاجتهاد بمنزلة دليل النسخ واثر النسخ يظهر فى المستقبل لا فى الماضى
فكذا الاجتهاد (وان شرع بلا تحر لا تجوز) صلاته عند الطرفين (وان)
وصلية (اصاب) القبلة حتى روى عن الامام من صلى بدون الاجتهاد يكفر
لاستخفافه بالدين (وعند ابى يوسف ان اصاب) القبلة (جازت) صلاته
لانه لو قطع لم يستأنف الى غير هذه الجهة فلا يفيد لهما ان بناء القوى
على الضعيف فاسد وحاله بعد اقوى من حاله قبل هذا فى اثناء الصلاة واما اذا تبين
بعد الفراغ فجائزة بالاتفاق لحصول المقصود (وان تحرى قوم جهات)
فى ليلة مظلمة او ما شبهها (وجهلوا حال امامهم جازت صلاة من لم يتقدمه)
الى اى جهة كانت لوجود التوجه الى جهة التحرى وهذه المخالفة غير مانعة
كما فى جوف الكعبة (بخلاف من تقدمه) فانه تفسد صلاته لتركه فرض المقام
(او علم حاله وخالفه) فانه تفسد ايضا لاعتقاده ان امامه على الخطأ هذا
فى اثناء الصلاة واما بعد الاداء فلا يضر (وقبلة الخائف) من عدو او غيره
(جهة قدرته) لتحقق عجزه عن الاستقبال ولو قال وقبلة نحو الخائف لكان اشمل
لان المريض الذى لا يجد من يحوله الى القبلة والاسير اذا لم يقدر على استقبال
جاز استقباله الى اى جهة قدر وهو عاجز لا خائف تدبر (ويصل قصد قلبه)
وهو النية (الصلاة بتحريمتها) اى يقصد المصلى بقلبه صلاته متصلا
ذلك القصد بتكبيرة الافتتاح فلا تجوز بنية متأخرة عنها لان اول جزء من القيام

(وجهر بهما) وبالفاتحة فى الاصح لان تغيير النفل اولى (ولو ترك فاتحتهما) اى فاتحة اولى العشاء مثلا
(لايقضيهما) فى الاخريين للزوم  تكرارها (وفرض القرآءة) هى لغة العلامة وعرفا طائفة من
القرأن مترجمة اقلها ستة
احرف ولو تقديرا كلم يلد
الا اذا كانت كلمة او حرفا
فالاصح عدم الصحة (وقالا)
فرض القراءة (ثلاث آيات
قصار) نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر (او آية
طويلة) مقدار ثلاث آيات
قصار وهو الاحوط ولو
قرأ آية طويلة فى الركعتين
صح فى الاصح اتفاقا لانه
يزيد على ثلاث آيات قصار
كذا افاده المصنف ثم حفظ
ماتصح به الصلاة فرض
عين والفاتحة وسورة
واجب اما حفظ كل القرآن
ففرض كفاية ونقص شئ
من الواجب يكره تحريما
ومن المسنون تنزيها
(وسنتها فى) صلاة (السفر)
حالة كونه (عجلة) قراءة
(الفاتحة واى سورة شاء)
لانه عليه الصلاة والسلام
قرأ فى سفره فى الفجر
بالمعوذتين (وامنة) بالتحريك
اى وقت الامن والقرار
(نحو البروج وانشقت)
من طوال المفصل (فى) صلاة
(الفجر) وكذا الظهر
والعصر والعشاء نحو
الطارق والشمس وضحاها
وفى المغرب نحو العصر
والكوثر ووجهه كما حررناه فى الخزائن ان القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص سنة اخرى وقد امكن
مراعات الاولى فاى مانع من الاتيان بها فهكذا ينبغى ان يفهم قول الهداية لامكان مراعات السنة مع التخفيف

يخلو عن النية وقال الكرخى تصح النية مادام فى الثناء وقيل تصح اذا تقدمت
على الركوع وقيل الى الركوع وقيل الى القعود ولايصح تقديم نية اقتدائه على تحريمة
الامام ويفرض ان تكون بعدها وقيل ينوى بعد قول الامام الله قبل قوله اكبر
وقال عامة العلماء انه ينوى حين وقف الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول
هو الصحيح وجاز تقديم النية على التكبير ولو قبل دخول الوقت ما لم يوجد
قاطع النية من عمل غير لائق بصلاة كاكل وشرب وكلام لان هذه الافعال
تبطل الصلاة فتبطل النية بخلاف المشى والوضوء فانه لايقطعها وعن ابى يوسف
لايجوز تقديمها الا فى الصوم وفى البحر ان الاحوط ان ينوى مقارنا للتكبير
ومخالطا له كما هو مذهب الشافعى وبه قال الطحاوى لكن عندنا هذا الاحتياط
مستحب وليس بشرط وعند الشافعى شرط وبهذا التحقيق يظهر فساد
اعتراض صاحب الفرائد على صاحب الاصلاح لان مراد صاحب الاصلاح
بقوله وندب ان يصل الى آخره ان قرنت النية للتكبير فهو مندوب وان لم تقرن
بل تقدم عليه فهو جائز لاما فهم هذا الراد تدبر (وضم التلفظ الى القصد افضل)
لما فيه من استحضار القلب لاجتماع العزيمة به قال محمد بن الحسن النية بالقلب
فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل وفى القنية انها بدعة الا
اذا كان لايمكنه اقامتها فى القلب لاجرائها على اللسان فح تباح وكيفية التلفظ ان
يقول اللهم انى اريد اداء صلاة ظهر اليوم اوفرض الوقت مستقبل القبلة
فيسرها لى وتقبلها منى وعلى هذا سائر العبادات والامام ينوى مثل المنفرد الا انه
ينوى للنساء التى خلفه فانه لاتصح امامته لهن الا بالنية (ويكفى مطلق النية
فى النفل) بان يقول اللهم انى اريد الصلاة للنفل بالاتفاق لان مطلق اسم الصلاة
منصرف الى النفل لانه الادنى فهو متيقن (والسنة المؤكدة والتراويح
فى الصحيح) كذا فى الهداية لانها نوافل فى الاصل فيكفى مطلق النية لكن صحح
قاضيخان عدم جواز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع فقال لانها صلاة
مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوى السنة
او متابعة النبى عليه الصلوة والسلام كما فى المكتوبة ولهذا الاحوط التصريح
(وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلا) لاختلاف الفروض فلابد من التمييز
ولو نوى ولم يقل ظهر الوقت لايجزيه لانه ربما كان عليه ظهر آخر فلا يتعين
ومنهم من يقول يجزيه لان مطلق النية ينصرف الى ظهر الوقت لانه اصلى
والفائت عارضى والمطلق ينصرف الى الاصلى دون العارضى ولو نوى
فرض الوقت يجوز الا فى الجمعة لان العلماء اختلفوا فى كونها فرض الوقت
الاولى ان يقول ظهر اليوم لانه لو قال ظهر الوقت وكان خارجا وهو لايعلمه

وبه يندفع ما ذكره صاحب البحر ومن قلده (و) سنها (في الحضر) في ركعتي الفجر والظهر (اربعون آية)
وهو ادنى السنة (او خمسون) او ستون وهو الاوسط والاعلى

الزيادة الى المائة والادنى في العصر
والعشاء ستة عشر آية وفي
المغرب عشر وهذا كله
سوى الفاتحة (واستحسنوا
طوال المفصل فيهما وفي
الظهر) اي في كل ركعة
سورة من طوال المفصل
كذا افاده المصنف
(واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب
والمنفرد كالامام (ومن
الحجرات الى آخر البروج
طوال ومنها الى آخر لم يكن
اوساط ومنها الى الآخر
قصار) وهو المختار (وفي
الضرورة) يقرأ (بقدر
الحال) حتى يكتفي بادنى
الفرض اذا ضاق الوقت
وخص فخر الاسلام هذا
بالفجر والاظهر في غيره
ان يراعى قدر الواجب
(وتطال الركعة (الاولى
على الثانية) بقدر الثلاث
ندبا (في الفجر فقط) لانه
وقت نوم (وقال محمد)
تطال الاولى (في الكل)
قال في المعراج وعليه الفتوى
وضعفه المولف ويكره
اجماعا اطالة الثانية بثلاث
آيات لا باقل وحرر المصنف
اعتبار فحش الطول الا
عدد الآيات لتفاوتها (ولا
يتعين شيء من القرآن
لصلاة) على طريق الفرض (بحيث لا يجوز غيره) كما قال الشافعي في الفاتحة (وكره التعيين) قيل ﴿ والامر ﴾
الا اذا قرأ احيانا او تبركا او تيسيرا واما الفاتحة فعينة على وجه الوجوب (ولا يقرأ المؤتم) مطلقا اتفاقا على

لا يجزيه بخلاف ظهر اليوم (والمقتدي ينوي المتابعة) ايضا بان يقول اللهم
اني اريد عصر هذا اليوم مقتديا بهذا الامام او بمن هو امامي ولو اقتدى بالامام
ولم يخطر بباله من هو او هو زيد فاذا هو عمرو جاز وفي التبيين ولو نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو لم يجز لانه نوى الاقتداء بالغائب انتهى لكن بين المسئلتين
تناقض في الظاهر فلابد من الفرق بينهما فنقول ان في الاولى شخص الامام
معلوم غايته ان الخطأ في تعيين اسمه وفي الثانية يعرف انه زيد او عمرو فاقتدى
بزيد معلوم فاذا هو عمرو ومعلوم لم يجز فانه يبطل الاقتداء (وللجنازة ينوي الصلاة
لله تعالى والدعاء للميت) بان يقول اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت
فيسرها لي وتقبلها مني ولو لم يعرف الجنازة ذكرا او انثى يقول اصلي مع الامام
على الميت الذي يصلي عليه (ولا يشترط) نية (عدد الركعات) فان نية عدد
ركعاتها ليست بشرط في الفرض والواجب لان قصد التعيين يغني عنه
ولو نوى الفجر اربعا جاز وينبغي ان تكون النية بلفظ الماضي ولو فارسيا لانه
الاغلب في الانشاآت وتصح بلفظ الحال الله اعلم

## ﴿ باب صفة الصلاة ﴾

اي ماهية الصلاة وهذا شروع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة
والوصف واحد في اللغة وفي عرف المتكلمين ان الوصف ذكر ما يوصف به
والصفة هي المعنى القائم بذات الموصوف فقول القائل زيد عالم وصف لزيد
لا صفة له والعلم القائم به صفته لا وصفه ثم المراد هنا بصفة الصلاة الاوصاف
النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي اجزاء الهوية
من القيام الجزئي والركوع والسجود كما في فتح القدير وبهذا التحقيق ظهر عدم
قيام العرض بالعرض واضافة الشيء الى نفسه (كما توهم) واعلم انه يشترط لثبوت
الشيء ستة اشياء العين وهي ماهية الشيء والعين هنا الصلاة والركن
وهو جزء الماهية كالقيام والحكم وهو الامر الثابت بالشيء كجوازه وفساده
وثوابه ومحل ذلك الشيء وهو الآدمي المكلف وشرطه كالطهارة والسبب
كالوقت (فرضها) يعني ما لا تجوز الصلاة بدون (التحريمة) وهو جعل
الاشياء المباحة قبلها حراما بها والتاء للمبالغة وهي شرط عندهما وفرض
عند محمد وفائدته فيما اذا فسدت الفريضة تنقلب نفلا عندهما وعنده لا
وعند الشافعي وبعض اصحابنا ركن ولهذا قال فرض الصلاة ليشمل الركن
والشرط فان الفرض اعم منهما (والقيام) اي قيام واحد في كل ركعة
من الفرض دون النفل فاللام للعهد (والقراءة) للقادر عليها قدر ما تجوز به
الصلاة لقوله تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن فانها نزلت في حق الصلاة

ماهو الحق فاذاقرأ كره تحريما (بل يستمع) قراءة الامام اذاجهر (و ينصت) اذا اسر (واذقرأ امامه) ان للوصل (آية الترغيب) فى ثواب ﴿ ٨٥ ﴾ الله (او الترهيب) من عقابه (اوخطب) عطف على قرأ ووجهه ان الخطبة قائمة مقام ركعتى الظهر فنزل من حضرها منزلة المؤتم (او صلى على النبى صلى الله عليه وسلم) لفرضية الاستماع الااذاقرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه و سلموا تسليما فيصلى السامع سرا (و) (النائى) اى البعيد (والدانى) اى القريب (سواء) فى افتراض الانصات ولما كان العبرة انما هو لعموم اللفظ وجب الاستماع فى الجهر بالقرأن مطلقا كما حررناه فى الخزائن معزيا الى البحر والنهر والفتح ﴿ فصل الجماعة ﴾ هى واحدة مع الامام (سنة) فى الصلوات الخمس الا الجمعة والعيدين فشرط (موكدة) اى قوية تشبه الواجب بل فى البدايع وغيرها عامة المشايخ على وجوبها على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين عليها بلا حرج وتكرار الفقه عذر فى تركها بخلاف تكرار غيره قاله البهنسى وتلميذه الباقانى وهذا اذا لم يواظب تكاسلا فلو واظب لم يعذر ذكره فى مجمع الفتاوى (واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة) اى باحكام الصلاة (ثم اقرأهم) اى احسنهم تلاوة (وعند ابى يوسف بالعكس) اى يقدم الاقرأ (ثم اورعهم) اى اشدهم تحرزا من الشبهة (ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا) ثم كل من كان اكمل كان

والامر للوجوب واختلف فى ركنيتها فذهب صاحب الهادى الى انها ليست بركن والجمهور انها ركن زائد وهو مايسقط فى بعض الصور كالمقتدى لا اصلى وهو مالا يسقط الا لضرورة وفى التلويح ان معنى الركن الزائد هو الجزء الذى اذا انتفى كان الحكم المركب باقيا بحسب اعتبار الشرع وهذا قديكون باعتبار الكيفية كالاقرار فى الايمان او باعتبار الكمية كالاقل فى المركب من الاكثر حيث يقال للاكثر حكم الكل وبهذا تبين مخالفة ابن ملك الجمهور بجعل القراءة ركنا اصليا (والركوع) وهو الانحناء والميل (والسجود) وهو وضع الجبهة او الانف على الارض بطريق الخضوع لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والمراد بالسجود السجدتان لان اسم الجنس يدل على العدد عند ائمة العربية الا انه خلاف ما عليه علماؤنا كما فى القهستانى وقال المحققون من مشايخنا هو امر تعبدى لم يعقل له معنى (والقعود الاخير قدر) مايقرأ فيه (التشهد) لقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله اذا رفعت رأسك من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقدتمت صلاتك علق تمام الصلاة بها قرأ التشهد اولا قيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى مايطلق عليه الاسم كالركوع والاول هو الصحيح (وهى) اى هذه الافعال ماعدا التحريمة (اركان) ركن الشئ مايقوم به ذلك الشئ وفى اكثر الكتب ان القعدة الاخيرة فرض لاركن لعدم توقف الماهية عليها شرعا لان من حلف لا يصلى يحنث بالرفع من السجود بدون توقف على القعدة انتهى لكن يمكن توجيه كلام المص بان يراد من الركن الركن الزائد لا الاصلى كما تقرر آنفا وبهذا تبين قصور ماقيل ان هذه الاركان اصلية (والخروج) من الصلاة او التحريمة (بصنعه) اى بفعله الاختيارى المنافى لصلاته (فرض) عند الامام على ماذكره البردعى اخذه من اثنى عشرية الآتية (خلافا لهما) لان الخروج قد يكون بمعصية فلايجوز وصفه بالفرضية وقال الكرخى انه ليس بفرض عندهم وهو الصحيح (وواجبها) واجب الصلاة الذى لايلزم فسادها بتركه وانما يلزم الاثم ان كان عمدا وسجدة السهو ان كان خطأ (قراءة الفاتحة) فلاتفسد الصلاة بتركها عندنا وعند الائمة الثلثة انها فرض لقوله عليه الصلاة والسلام لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولنا قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن والزيادة بخبر الواحد لاتجوز ولكنه يوجب العمل فعملنا بوجوبها وماروه محمول على نفى الفضيلة وفى المجتبى اذا ترك الفاتحة يؤمر باعادة الصلاة والظاهر انه خلاف المذهب فلذلك قال يؤمر ولم يقل يبطل (وضم) مقدار (سورة) من آية طويلة او ثلث آيات قصار (الى الفاتحة) فلاتفسد الصلاة بتركها بل يجب سجود السهو به ان تركها ساهيا كما تقرر آنفا وفيه اشعار بان الواجب

الافضل تكثيرا للجماعة فان استووا يقرع او يخير القوم وهذا اذا لم يكن ثمه راتب فان كان قدم مطلقا وان لا تكون الصلاة في منزل انسان فان كانت فساكن المنزل ولو مستعيرا ﴿ ٨٦ ﴾ اولى مطلقا و يقدم الوالي على الكل كما في السراج

﴿ فروع ﴾ لو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم اولى بالامامة منه كره وان هو اولى لا والكراهة على القوم وافاد المصنف انها تحريمية (وتكره) تنزيها (امامة العبد) ولو معتقا كما في القهستاني معزيا للخلاصة اي لان الكراهة تنزيهها مرجحها الخلاف الاولى (والاعرابي) ومثله التركماني والاكراد والعامي (والاعمى والفاسق والمبتدع) اي صاحب هوى لا يكفر به فان كفر به لا يصح الاقتداء به اصلا كما لا يخفى (وولد الزنا) لنفرة الناس عنه (فان تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولو كان واحد من هؤلاء افضل من الحاضرين بصفة توجب تقديمه كان اولى بها قاله البهنسي (ويكره) تحريما (تطويل الامام الصلاة) زائدا على القدر المسنون في القراءة وسائر الاذكار قاله المصنف وغيره زاد في النهر رضي القوم او لا لاطلاق الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ يقتضي ان لا يزيد على صلاة اضعفهم واذا قال الكمال الا ﴿ في ﴾ لضرورة (وكذا) يكره تحريما (جماعة النساء وحدهن) بامام منهن في غير صلاة الجنازة لانها لم تشرع

تقديم الفاتحة على السورة وعند الائمة الثلاثة الضم سنة وعن الشافعي مستحب وعن مالك فرض كما في عيون المذاهب فلا وجه لاعتراض بعض الفضلاء بانه لم يقل به احد من اين علم هذا (وتعيين القراءة في الاوليين) في الرباعية والثلاثية وعند الشافعي في كل الركعات وعند مالك في ثلث ركعات من الرباعي والاثنين من الثلاثي اقامة للاكثر مقام الكل وقال زفر فرض في الواحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار (ورعاية الترتيب في فعل مكرر) قال صاحب الاصلاح لا بد من قيد التكرار احترازا عن الترتيب بين ما لا يتكرر فانه فرض كالترتيب بين الركوع والسجود وبين السجود والقعدة قال في الكافي ان الترتيب فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام والركوع وليس بفرض فيما تعددت في كل ركعة كالسجدة فلو ركع قبل القيام او سجد قبل الركوع لم يجز وبما قررناه تبين ان المراد من التكرر التكرار في كل ركعة لا في الصلاة انتهى قال صاحب المحيط والذخيرة وصاحب الكافي في باب سجود السهو ان تقديم القراءة على الركوع والركوع على السجود واجب عند علمائنا الثلاثة انتهى هذا مخالف لما نقلناه آنفا فلا بد من التوفيق بان يحمل باختلاف الروايات وبهذا اندفع الاعتراض على صدر الشريعة فليتأمل (وتعديل الاركان) اي تسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها واجب عند الطرفين وادناه مقدار تسبيحة وهو تخريج الكرخي وفي تخريج الجرجاني سنة لانه شرع لتكميل الاركان وليس بمقصود لذاته اما الاطمينان في القومة والجلسة فسنة على تخريجهما جميعا كما في اكثر الكتب وبهذا ظهر ضعف ما في القنية قال صدر الاسلام انه في الكل واجب عند الطرفين فبالترك سهوا يسجد وعمدا يكره اشد الكراهة وتلزم الاعادة (وعند ابي يوسف) والائمة الثلاثة (هو) اي التعديل (فرض) في الكل وهو المختار كما في رمز الحقايق لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لرجل ترك التعديل في صلاته قم فصل فانك لم تصل ولهما قوله تعالى اركعوا واسجدوا امر بالركوع وهو الانحناء لغة وبالسجود وهو الانخفاض لغة فتعلق الركنية بالادنى منهما وفي آخر ما روي سماه صلاة فقال اذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت من هذا شيئا فقد نقصت من صلاتك ولم يذهب كلها كما في التبيين (والقعود الاول) يعني اذا كان لها قعود ثان كما في غير الثنائية وهو قول الجمهور هو الصحيح وقال الطحاوي والكرخي هو سنة وهو قول الائمة الثلاثة وقال محمد وزفر والشافعي ان القعدة الاولى من النفل فرض (والتشهدان) اي التشهد في القعدتين عند عامة المشايخ كما في التحفة وعليه المحققون من اصحابنا وهو الاصح كما في المحيط وصرح به صاحب الهداية في باب سجود السهو وان كان سكت عنه

مكروهة (فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة) حيث تكره جماعتهن تحريما او يتوسطهم الامام (ولا يحضرن) اى لايحل لهن ان يحضرن  (الجماعات) لخوف الفتنة (الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء) والعيدين عند الامام (وجوزا) ابو يوسف ومحمد (حضورها) اى العجوز (فى الكل) هذا فى عصرهم اما فى زماننا فالمفتى به منع الكل حتى حضور الوعظ ونحوه كما فى الكافى وغيره (ومن صلى مع واحد) ولو صبيا (اقامه عن يمينه) محاذيا له على المذهب فان وقع سجوده امام الامام لا يضر ولو صلى فى يساره او خلفه كره فى الاصح (ويتقدم على الاثنين فصاعدا) اشار الى انه لا يأمرهم بالتأخير تيسيرا فلو انفرد فاتم به اثنان تقدم هو (ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء) وينبغى للمأمومين ان يسدوا الخلل الصفوف ويسدوا مناكبهم ويأمرهم الامام بذلك ويقف وسطا ﴿ بهم ﴾ قال فى البحر روى ابى داود خياركم الينكم مناكب فى الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه فى الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب تحركه لاجله بل ذلك اعانة على ادراك الفضيلة وسد فرجات

فى صفة الصلاة لان مقصوده ليس ذكر جميع الواجبات بل بيان ما ان سوى المذكور ليس بمنحصر فى السنة ولذا اتى بكاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان صاحب الهداية جعله سنة تدبر (ولفظ السلام) فى مطلق الصلاة عندنا وعند الثلاثة هو فرض والحجة عليهم عدم تعليمه عليه السلام الاعرابى حين علمه الصلاة ولو كان فرضا لعلمه وفيه اشارة الى ان الواجب السلام فقط دون عليكم والى ان لفظا آخر لايقوم مقامه ولو كان بمعناه والى ان المراد السلام الاول لانه يخرج عن الصلاة بتسليمة عند عامة العلماء وقيل بتسليمتين والى ان الالتفات يمينا ويسارا غير واجب بل هو سنة (وقنوت الوتر) وهو الطاعة والقيام والدعاء والمشهور الاخير وقولهم دعاء القنوت اضافته بيانية وظاهر كلام المص انه واجب عنده وعندهما وفى شرح الكنز انه سنة عندهما كنفس الصلاة وعند الثلاثة سنة الا فى النصف الاخير من رمضان فانه واجب عند الشافعى فقط (وتكبيرات صلاة (العيدين) وهى المسماة بالزوائد وهى واجبة هو الصحيح من مذهبنا وفيه اشعار بان لايجب لفظ التكبير فى تكبيرة الافتتاح ولاتكبير الركوع فيهما وقال بعضهم انهما واجبان وعند ابى يوسف فى رواية والائمة الثلاثة هى سنة (والجهر فى محله) اى جهر الامام فى محل الجهر (والاسرار فى محله وقيل سنتان) لان المقصود القراءة وهو قول الائمة الثلاثة الا فى رواية عن مالك فانها تفسد بالتعمد عنده (وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه) لما روى انه عليه السلام اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه وكيفيته ان لايضم كل الضم ولايفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة كما فى اكثر الكتب وبهذا ينبغى للمص ان يقول والاصابع بحالها لامضمومة ولامنفرجة لان ظاهر كلامه يشعر بان يكون النشر كاملا وليس بمراد والمراد به النشر دون الطى ولاالتفريج كذا قاله الهندوانى (وجهر الامام بالتكبير) لحاجته الى الاعلام بالدخول والانتقال قيد بالامام لان المأموم والمنفرد لايسن لهما الجهر به (والثناء) اى قراءة سبحانك اللهم الخ بعد التكبيرة الاولى (والتعوذ) فى اول القراءة لاجلها والمختار فيه ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفى الهداية وغيرها والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرأن انتهى لكن المذكور فى القرأن العظيم فاذا قرأت القرأن فاستعذ بالله الآية قال القاضى فى تفسيره فاستعذ اى فاسأل الله تعالى ان يعيذك من وساوسه ومقتضاه اعوذ بالله ففى قوله ليوافق القرأن نظر (والتسمية والتأمين) بعد الفاتحة (سرا) اى خفية سواء كان فى النفل او فى الفرض وسواء كانت جهرية او غيرها

الشيطان المأمور بها انتهى لكن نقل المصنف وغيره عن الحلوانى ما يخالفه فتنبه (فان حاذته) قدر ركن امرأة عاقلة (مشتهاة) اى من اهل الشهوة فى الجملة ولو محرما او عجوزا والمعتبر فى المحاذاة الساق

والكعب على الصحيح (فى صلاة مطلقة) اى ذات ركوع وسجود ولو بايماء (مشتركة تحريمة) اى من حيث التحريمة
فلواد يا صلاة واحدة كالعصر مثلا منفردين اومقتديا احدهما بغير امام الاخر فلافساد (واداء)
ولو حكما كاللاحقين بعد
فراغ الامام بخلاف
المسبوقين (فى مكان متحد)
فلو كان على دكان قدر
قامة الرجل وهى على
الارض لا تفسد لم يذكرهنا
اتحاد الجهة لندرته اذلا
يتصور الافى جوف الكعبة
اوليلة مظلمة بالتحرى (بلا
حائل) مرتفع قدر ذراع
فى غلظ اصبع وفرجة تسع
انسانا كالحائل (فسدت
صلاته) ولو مكلفا وكذا
صلاتها وصلاة المقتدين
ان حازت الامام لتركه فرض
المقام لانه المأمور بالتأخير
كما اخرهن العلى الكبير
بخلاف محاذاة الامرد وعلى
ماهو المعتمد (ان نوى
الامام (امامتها) وقت
شروعه وان لم يكن
حاضرة على الظاهر الا
اذا اشار اليها بالتأخير فلم
تتأخر فتبطل صلاتها
دونه كما اذا لم ينوها لعدم
صحة الاقتداء فلم تكن
قراءة الامام قراءة لها قاله
البهنسى اقول هذا اذا لم
تقرأ انتهى قلت فيه
تأمل لما يأتى انه لاينقلب نفلا
(ولا تدخل) المرأة (فى
صلاته) اى الرجل فى غير
صلاة جنازة اجماعا وجمعة وعيد فى الاصح كما فى الخلاصة (بلا نيته اياها) هذا اذا اقتدت
محاذية والا فروايتان فان حاذت بعده تفسد صلاتها دون الرجل (وفسد اقتداء رجل بامرأة) او خنثى

وسرلها راجع الى هذه الاربعة منصوب على المصدرية اى تسر هذه الاربعة
سرا او يسرها المصلى سرا (ووضع يمينه على يساره تحت سرته) لما روى
ان النبى عليه الصلوة والسلام وضع يده اليمنى على اليسرى هذا حجة على قول مالك
بالارسال (وتكبير الركوع) وقيل واجب واضافة التكبير الى الركوع معنوية
لان الركوع ليس هو معمول التكبير انما المراد به تكبيره هذا الخضوع (وتسبيحه)
اى الركوع (ثلثا) ومعنى التسبيح التقديس والتنزية ويكون بمعنى الذكر
والصلاة وقال ابو المطيع تسبيح الركوع والسجود واجب وقال مالك لاتسبيح
فى الركوع اصلا (والرفع منه) اى من الركوع وعند الشافعى وفى رواية
عن الامام فرض وهو قول محمد (واخذ ركبتيه بيديه) اى وضع الكفين
على الركبتين فى الركوع (وتفريج اصابعه) لحديث انس رضى الله تعالى عنه
اذا ركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين اصابعك (وتكبير السجود
وتسبيحه ثلثا) وقال مالك انه فرض (ووضع يديه وركبتيه على الارض)
حالة السجود لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها اليدين
والركبتين وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما واما وضع القدمين
فقد ذكر القدورى انه فرض فى السجود كما فى التبيين (وافتراش رجله اليسرى
ونصب اليمنى) فى حالة القعود للتشهد لانه عليه السلام فعل كذلك (والقومة)
من الركوع (والجلسة) بين السجدتين وقد عرفت الاختلاف فيهما
(والصلاة على النبى عليه السلام بعد التشهد الاخير وقال الشافعى فرض
(والدعاء) يعنى بعد التشهد فى القعدة الاخيرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليبدأ بالثناء
على الله تعالى ثم بالصلاة ثم بالدعاء (وآدابها) اى آداب الصلاة (نظره الى موضع
سجوده) حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبة انفه حال سجوده
والى حجره حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية
لان المقصود الخضوع وفى اطلاقه اشعار بان النظر الى موضع السجود فقط فى الكل
(وكظم فمه) اى امساكه (عند التثاوب) لقوله عليه السلام التثاوب فى الصلاة
من الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليكظم مااستطاع وفى الظهيرية فان لم يقدر
غطاه بيده او كمه (واخراج كفيه من كميه عند التكبير) لانه اقرب الى التواضع
وابعد من التشبه بالجبابرة وامكن من نشر الاصابع الا لضرورة البرد ونحوه
قيد بدر الدين العينى بالاول فقال عند التكبير الاول لكن المص اطلقه وفيه
اشعار بانه يجوز ادخالهما فى الكمين فى غير حال التكبير لكن الاولى اخراجهما
فى جميع الاحوال هذا فى الرجال واما النساء فتجعل يديها فى كميها (ودفع السعال

بمثله (او صبي) ولو في نفل في الاصح لان نفله غير مضمون (وطاهر بمعذور) الا اذا توضأ وصلى على الانقطاع (وقارئ بأمي) ﴿٨٩﴾ لا يحفظ آية وامي باخرس (ومكتس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل) لانه من بناء القوي على الضعيف (او بمفترض فرضا آخر) وكذا ناذر بمفترض او ناذر بناذر الا ان ينوي تلك المنذورة وناذر بحالف ومسبوق بمسبوق وغيره فيما سبق به ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ونازل براكب وغير لاثغ به على الاصح كما في المجتبى وحرره المصنف ان حكم الالثغ ومن بمعناه كمن يبدل الزاي ذالا كالامي (ويجوز اقتداء غاسل بماسح) على خف او جبيرة (ومتنفل بمفترض) في غير التراويح على الصحيح كما في الخانية وغيرها (وموم بمثله) الا ان يومي الامام مضطجعا والمؤتم قائما او قاعدا هو المختار قاله الزيلعي وقال التمرتاشي الاظهر الجواز (وقائم باحدب) وان بلغ حدبه الركوع عندهما وبه اخذ عامة العلماء خلافا لمحمد قاله الزاهدي (وكذا) يجوز (اقتداء المتوضي بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد فيهما) والمؤتم (ان علم ان امامه كان محدثا) المراد ما يمنع الصحة في رأي المؤتم (اعاد) لظهور فسادها ويلزم الامام اخبار القوم بالقدر الممكن ﴿١٢﴾ ﴿ل﴾ بكتاب او رسول على الاصح لو معينين وذكره في المعراج (وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل وقالا) تفسد (صلاة القاري فقط) كما لو ام العاري

ما استطاع) لانه ليس من افعال الصلاة ولهذا لو كان بغير عذر فحصلت منه حروف تفسد صلاته (والقيام) اي قيام الامام والقوم الى الصلاة (عند حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح) اي حين يقول المؤذن ذلك لانه امر به فتستحب المسارعة اليه ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر (والشروع عند قد قامت الصلاة) اي شروع الامام عند ما قال المؤذن قد قامت الصلاة الاول عند الطرفين لئلا يكذب المؤذن وفيه مسارعة للمناجاة وقد تابع المؤذن في الاكثر فيقوم مقام الكل وقال ابو يوسف لا يشرع ما لم يفرغ المؤذن من الاقامة محافظة على تحصيل فضيلة متابعة المؤذن واعانة له على الشروع معه وهو قول الشافعي وقال مالك يشرع اذا اقيم وفي الظهيرية ولو اخر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة لا بأس به في قولهم جميعا

## ﴿ فصل ﴾

لما فرغ من بيان اركان الصلاة وشرائطها وواجباتها وسننها وآدابها شرع في بيان صفة الشروع فقال (ينبغي) للمصلي (الخشوع في الصلاة) لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون (واذا اراد) المصلي (الدخول) اي الشروع (فيها) اي في الصلاة المطلقة (كبر) اي يقول (الله اكبر) وانما يصير شارعا في التكبير في حال القيام او فيما هو اقرب اليه من الركوع اما لو كبر قاعدا ثم قام فلا يصير شارعا ولو كان اخرس او اميا لا يحسن شيئا فيكون شارعا بالنية فلا يلزمه تحريك اللسان وكذا العاجز عن النطق على الصحيح (حاذقا) وهو ان لا يأتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر فان اتى به ان كان في الهمزة فهو مفسد لانه استفهام وان تعمده كفر كما في اكثر الكتب وفيه كلام لان الهمزة يجوز ان تكون للتقرير فلا كفر تدبر وان اتى به في باء اكبر فقط قيل تفسد لان اكبار جمع كبر فكان فيه اثبات الشركة وقيل اكبار اسم الشيطان وقيل لا تفسد واما مد آخر الجلالة فلا يضر لكن حذفه اولى ويرفع الجلالة ولا يجزمه ويجزم الراء من التكبير لما روي انه عليه السلام قال الاذان جزم والاقامة والتكبير جزم وبهذا ظهر ضعف ما قيل ولا يجزم اكبر ويجوز فيه الجزم والاحسن ان يقول والاولى فيه الجزم موافقة للحديث تدبر (بعد رفع يديه) هو الاصح لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم (محاذيا) اي مقابلا (بابهاميه شحمتي اذنيه) لما روي ان النبي عليه السلام اذا كبر يرفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتي اذنيه (وقيل) قائله صاحب الوقاية (ماسا) بابهاميه شحمتي اذنيه كما في الخانية وتعليل صاحب

لابساوعارى قلنا الفارق موجود بان قراءة الامام له قراءة والساتر مفقود ولو صلى كل وحده صح فى الاصح
لا لو صلى منفردا بعد افتتاح القارى (ولو استخلف الامام القارى اميا فى الاخرين) ولو
فى التشهد (فسدت)
صلاتهم لان كل ركعة صلاة
فلا تخلى عن القراءة ولو
تقديرا وعدم اعتبار قدرة
الغير عند ابى حنيفة مقيدا
بما اذا تعلق باختيار ذلك الغير
والامى يمكنه الاقتداء
بالقارى بلا اختياره
﴿خاتمه﴾ يمنع من الاقتداء
طريق تمر به عجلة او نهر
يجرى فيه السفن او فضاء
فى الصحراء يسع صفين والحايل
لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه
ولم يختلف المكان وقيل
العبرة للاشتباه فقط واختاره
جماعة من المتأخرين قاله
العينى فى مختصر الظهيرية
وهو الصحيح رجلان افتتحا
ونوى كل امامة صاحبه
صحت لا لو نوى كل الاقتداء
الاسبحان ان يكون كل اماما او مؤتما
يستحب للامام اذا فرغ ان
يتحول الى يمين القبلة وهو
ما يكون يسار المصلى
المسبوق يقضى اول صلاته
فى حق القراءة واخرها
فى حق التشهد وتمامه فيما
حررناه على التنوير
﴿باب الحدث فى الصلاة﴾
هو وصف شرعى يحل
فى الاعضاء يزيل الطهارة
وماقيل انه مانعية شرعية
قائمة بالاعضاء الى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم (من سبقه الحدث فى الصلاة) ﴿او اكبر﴾
اى حصل له بلا صنع وهو المسمى بالحدث السماوى (توضأ) بلا توقف (وبنى) اى جاز له البناء ولو

---

النقاية ليتيقن محاذاة يديه لاذنيه ليس بشئ تدبر وقال الشافعى حذاء منكبيه
لما روى ان النبى عليه السلام اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه
قلنا هذا محمول على حالة العذر والاخذ بمرويّنا اولى لما فيه من اثبات الزيادة
ولما فيه من العمل بالروايات لان بمحاذاة الابهامين الشحمتين يكون اصل
الكف الى المنكبين واصول الاصابع الى الرأس وبهذا تبين ضعف من قال يرفع
يديه الى فوق الرأس فلو لم يقدر على الرفع المسنون اوقدر على رفع يد دون
اخرى رفع ماقدر عليه (وعند ابى يوسف يرفع مع التكبير لاقبله) وفى هذه
المسئلة ثلثة اقوال الاول هذا وهو المروى عن ابى يوسف قولا والمحكى
عن الطحاوى فعلا واختاره شيخ الاسلام وقاضيخان وصاحب الخلاصة
وجماعة حتى قال البقالى هذا قول اصحابنا جميعا الثانى يرفع قبل التكبير ونسبه
فى المجمع الى محمد وفى الغاية الى عامة علمائنا وقال شمس الائمة وعليه مشايخنا
وهو اختيار النسفى وصححه صاحب الهداية الثالث بعد التكبير فيكبر اولا ثم يرفع
يديه (والمرأة ترفع حذاء منكبيها) هو الصحيح لان هذا استر لها وعن الامام
فى رواية انها كالرجل (ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام افضل) عند الامام
لانه شريك فى الصلاة وحقيقة المشاركة فى المقارنة (خلافا لهما) اى وعندهما
الافضل ان يكبر بعده لانه تبع للامام واظن ان ما قالاه يلزم فيما احتاج المقتدى
الى السماع ولو قال المؤتم قبل الامام الله اكبر الاصح انه لا يكون شارعا فيها
واجمعوا على انه لو فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام لا يكون شارعا كما فى الدرر
(ولو قال بدل التكبير الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله)
او غيره من اسماء الله تعالى (او كبر بالفارسية) بان يقول خدا بزركست
او نام خدا بزركست (صح) مطلقا سواء كان يحسن العربية او لا عند الامام
وعندهما لا الا ان لا يحسن العربية والاصح رجوع الامام الى قولهما اعلم
ان المشايخ اختلفوا فى الذكر الذى يصير به شارعا فى الصلاة فقال مالك لا يجوز
الا بقوله الله اكبر وقال الشافعى لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر وقال ابو يوسف
لا يجوز الا بالله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير معرفا او منكرا
وعندهما يصح الشروع فى الصلاة بكل ذكر وهو ثناء خالص لله تعالى يراد به
تعظيمه لا غير نحو الله اله او سبحان الله او لا اله غيره وبما كان خبرا كقوله لا حول
ولا قوة الا بالله او ماشاء الله كان لا يصير شارعا وفى الذخيرة ولو افتتح بقوله
الرحمن يصير شارعا ولو افتتح بالتعوذ او بالبسملة لا يصير شارعا عندهما
ولو افتتح باللهم يصير شارعا عند البصريين لان الميم بدل من حرف النداء وهو
الاصح وعند الكوفيين لا ولو ذكر الاسم دون الصفة بان قال الله او الرب او الكبير

في الجنازة (والاستيناف افضل) تحرزا عن شبهة الخلاف (وان كان اماما جر اخر الى مكانه) اى جاز له ان
يستخلف من يصلح للامامة ولو مسبوقا  اولاحقا ولو لم يعلم الكمية يقعد من كل ركعة احتياطا

(فان توضأ عاد واتم في مكانه) اى فى مكان يصح الاقتداء فيه (حتما) كالمقتدى (ان كان امامه) الذى هو الخليفة (لم يفرغ والا) اى وان كان فرغ بناء على ان نفى النفى اثبات (فهو مخير بين العود الى مكانه (والاتمام حين توضأ) ان امكن وهو اولى كالمنفرد) فانه مخير (ولو احدث عمدا استأنف) مالم يكن تشهد (وكذا لو جن او اغمى عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة) للصلاة (او شج) فسال دمه (او ظن انه احدث فخرج من المسجد) لو كان يصلى فيه (او جاوز الصفوف) لو كان يصلى (خارجه) هذا اذا تأخر فلو تقدم فاتحد السترة ان كانت والا فموضع السجود على الصحيح كالمنفرد (ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج) من المسجد (او لم يجاوز) الصفوف (بنى) فى غيره خلافا لمحمد (ولو سبقه الحدث بعد التشهد) ولو فى سجود السهو (توضأ وسلم) تحصيلا لواجب السلام ويستخلف له الامام (وان تعمد فى هذه الحالة) اى بعد التشهد (او عمل
ماينافيها تمت) اى تمام فرايضها وكذا لو احدث عمدا او قهقه بعد سبق حدث فى هذه الحالة (وتبطل) الصلاة
(عند الامام) شروع فى مسايل تلقب باثنى عشرية (ان رأى فى هذه الحالة) اى بعد التشهد (وهو متيمم

اواكبر ولم يزد عليه يصير شارعا عند الامام ولايصير شارعا عند محمد الابالاسم
والصفة ومراده المبتدأ والخبر ولو قال اجل او اعظم لا يصير شارعا اجماعا
(وكذا لو قرأ بها) اى بالفارسية (عاجزا عن العربية) التقييد بالعجز بناء
على قولهما لان القراءة بالفارسية فى الصلاة جائزة عند الامام وان كان
يحسن العربية لان القرأن هو المعنى والفارسية تدل على المعنى فيكون جائزا
فى حق الصلاة خاصة وروى انه رجع الى قولهما وهو الصحيح وعليه الاعتماد
والمص اختار رجوعه الى قولهما ولهذا ساق هذه المسئلة فى صورة الاتفاق
(اوذبح وسمى بها) اى بالفارسية وهو جائز بالاتفاق لان الشرط فيه الذكر
وهو حاصل باى لغة كان (اوغير الفارسية من الالسن مثلها) اى مثل الفارسية
(فى الصحيح) لان المعنى لايختلف باختلاف اللغات قال ابو سعيد البردعى لم يجز
بغير الفارسية لمزيتها على غيرها للحديث المروى وهو قوله عليه الصلوة والسلام لسان
اهل الجنة العربية والفارسية الدرية وفيه نظر (ولو شرع باللهم اغفر لى لايجوز)
لانه مشوب لحاجته فلم يكن تعظيما خالصا (وقال ابو يوسف ان كان يحسن
التكبير لايجوز الابه) وقد بيناه آنفا (ثم يعتمد بيمينه على رسغ يساره تحت سرته)
وعند الشافعى تحت الصدر كما فى وضع المرأة عندنا وقد اختلف فى كيفية الوضع
فقيل يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام
على الرسغ وعن الامام انه يضع رسغه اليسرى فى وسط كفه اليمنى قابضا عليها
وعنهما يضع باطن اصابع يده اليمنى على الرسغ طولا ولا يقبض وفى النوادر
ذكر الخلاف بينهما فقال قول ابى يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى
وقول محمد يضع واختار الهندوانى قول ابى يوسف وفى المفيد والمزيد يأخذ رسغها
بالخنصر والابهام وهو المختار فى كل قيام سن فيه ذكر لان الوضع شرع للخضوع
وهو مطلوب فى حالة الذكر قال شمس الائمة الحلوانى ان كل قيام ليس فيه
ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال وكل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع
وبه كان يفتى شمس الائمة السرخسى والصدر الكبير برهان الائمة والصدر
الشهيد والمراد من القيام ماهو الاعم لان القاعد يفعل كذلك وعند محمد يعتمد
(فى كل قيام شرع فيه قراءة) لان الوضع انما شرع مخافة اجتماع الدم فى رؤس
الاصابع وانما يخاف حالة القرأن لان السنة تطويلها (فيضع فى القنوت وصلاة
الجنازة) تفريع على قوله فى كل قيام فيه ذكر اى يضع يديه فى القنوت وصلاة
الجنازة عندهما لان فيهما ذكرا مسنونا (خلافاله) اى لمحمد فيرسل فيهما عنده
لعدم القراءة (ويرسل فى قومة الركوع وبين تكبيرات العيدين اتفاقا) لانه ليس
فيهما ذكر مسنون ممتد وقراءة (ثم يقرأ سبحانك اللهم الى آخره) اى سبحتك

ماء وقدر على استعماله كما لو رأى المتوضئ المؤتم بتيمم مايقدر امامه عليه خلافا لزفر فقط قاله العينى (او تمت مدة الماسح) وهو واجد للماء ولم يخف تلف رجليه من برد على



ما اختاره قاضيخان (او نزع) احد (خفيه بعمل قليل) اذ بالكثير يتم اتفاقا (او تعلم الامى سورة) اى ماتصح به الصلاة (او وجد العارى ثوبا) تجوز به الصلاة (او قدر المومى على الاركان) اى الركوع والسجود لقوة حاله (او تذكر صاحب الترتيب فائتة) عليه او على امامه (او استخلف القارى اميا (او طلعت الشمس فى الفجر) او زالت فى العيد (او دخل وقت العصر فى الجمعة) بخلاف مالو دخل وقت العصر فى الظهر فانها لا تبطل لكن قال فى مجمع الانهر وفى المعراجية قيل تخصيص الجمعة اتفاقى لان الحكم فى الظهر كذلك انتهى وهو غريب نعم عد فى القهستانى منها دخول وقت الظهر عند قضاء الفجر و تغير الشمس عند قضاء الظهر و هو حسن (او زال عذر المعذور) او خرج وقته (او سقطت الجبيرة عن برء) ولا ينقلب الصلاة فى هذه المواضع نفلا الا فيما اذا قدر المومى على الاركان او تذكر فائتة او طلعت الشمس او دخل وقت العصر فى الجمعة كذا فى الحاوى (ولو استخلف الامام مسبوقا صح) لوجود المشاركة والاولى له ان لا يفعل ولذلك ان لا يقبل ولو قبل (فاذا اتم صلاة الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم) اذا اتمها بان قعد قدر التشهد



---

بجميع الآئك يا الله تسبيحا واشتغلت بحمدك ولا ينبغى ان يقال بزيادة الواو لانها ليست بقياس وتبارك اسمك اى دام خيره وتعالى جدك اى تجاوز عظمتك عن درك افهامنا ولم ينقل فى المشاهير وجل ثناؤك فلا يأتى به فى الفرائض ولا اله غيرك بفتحهما ورفعهما وفتح الاول ورفع الثانى وبالعكس كما فى القهستانى وانما اتى بثم للتفاوت بين المعطوفين لا للتراخى وفيه اشارة الى انه يأتى به كل مصل اماما كان او مأموما او منفردا الا اذا كان مسبوقا وامامه يجهر بالقراءة فانه لا يأتى به وصححه فى الذخيرة وعليه الفتوى كما فى المضمرات ولو ادرك الامام فى الركوع ترك الثناء ولو ادرك فى السجود يكبر ويأتى بالثناء ثم يكبر ويسجد (ولا يضم وجهت وجهى الى آخره) اى الى اخر الذكر وهو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين قبل الشروع لا بعده هو الصحيح المعتمد (خلافا لابى يوسف) فان عنده يجمع بينهما ويبدأ بايهما شاء فى رواية عنه واخرى ان البداءة بالتسبيح اولى لماروى جابر رضى الله تعالى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يجمع بينهما وقال الشافعى يأتى بالتوجه فقط لماروى ان النبى عليه الصلاة والسلام اذا قام الى الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهى الى آخره ولهما ماروى ان النبى عليه الصلاة والسلام اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الخ رواه الجماعة وهو مذهب ابى بكر الصديق وعمر وابن مسعود وجمهور التابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فيكون حجة عليهما ورواية جابر محمول على التهجد وما رواه الشافعى كان فى الابتداء ثم نسخ وعند مالك يقول انى وجهت الخ قبل التكبير وهو اختيار بعض المتأخرين منا والمراد انه يقول قبل الشروع فى الصلاة ذلك وفى الهداية والاولى ان لا يأتى بالتوجه قبل التكبير لتتصل النية به وهو الصحيح (ثم يتعوذ سرا للقراءة) فى الركعة الاولى لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله والامر بالاستعاذة متعلق بارادة قراءة القرآن والمعلق بالشرط لا يوجد قبل وجوده وهذا حجة على مالك فانه لا يرى ذلك (فيأتى به المسبوق عند قضاء ماسبق) لانه يقرأ فيتعوذ (لا المقتدى) اى لا يأتى به المقتدى لانه يثنى ولا يقرأ فلا يتعوذ (ويؤخر عن تكبيرات العيد) لانه يقرأ بعدها لا قبلها والتعوذ تبع القراءة عند الطرفين (وعند ابى يوسف) وفى رواية عن الامام (هو) اى التعوذ (تبع للثناء) وهو للصلاة عنده فان التعوذ ورد به النص صيانة للعبادة عن الخلل الواقع فيها بسبب وسوسة الشيطان والصلاة تشتمل على القراءة والاذكار والافعال فكانت اولى (فيأتى به المقتدى ويقدم على تكبيرات العيد) ولم يذكر ولا يأتى به المسبوق مع انه لازم الذكر لانه لا يأتى عنده بناء على ظهوره (ويسمى سرا) الا عند الشافعى

لو فعل منافيا) كضحك (بعده يضره) اى يضر صلاة الخليفة و من حاله كحاله (و) الامام (الاول ان لم يكن فرغ) من الصلاة لوجود المنافى فى حلالها (ولا يضر) المنافى (من فرغ)



اما ماكان او غيره لوجوده بعد التمام (ولو قهقه الامام عند الاختتام) اى بعد قعوده قدر التشهد (او احدث عمدا فسدت صلاة من كان مسبوقا) الا اذا كان قد ركعة بسجدة لتأكيد انفراده بخلاف المدرك واختلف فى اللاحق (لا تفسد) ان (تكلم) امامه (او خرج من المسجد) لانهما منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدرك ين السلام بخلاف الاول حيث يقومون بلا سلام (ومن سبقه الحدث فى ركوع او سجود اعادهما حتما ان بنى) وانما يبنى اذا لم يرفع رأسه منهما مريدا اداء ركن والالا (ومن تذكر سجدة فى ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما) لتقع الصلاة مرتبة بقدر الامكان (ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا) صالحا لامامة الامام (تعين للاستخلاف وان لم يستخلفه) لعدم المزاحم ويصير الامام مؤتما ان خرج من المسجد (والا) فهو على امامته حتى يصح الاقتداء به والا يكن رجلا بالصفة المذكورة بان كان

رجلا اميا او متنفلا خلف مفترض او مقيما خلف مسافر فى القضاء اوامراة اوصبيا اوخنثى اواخرس (فقيل يتعين فتفسد صلوتهما وقيل لا تفسد والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته) لانه صار مؤتما بمن خرج من المسجد (دون الامام)

جهرا فيما يجهر بالقراءة (اول كل ركعة) عندهما وعند الامام فى رواية واخرى عنه فى الركعة الاولى فقط والاول احوط وعليه الفتوى (لا) يسمى (بين الفاتحة والسورة خلافا لمحمد فى صلاة المخافتة) فانه يأتى بها بينهما فى المخافتة عنده ولا يأتى بها فى الجهرية لئلا يلزم الاخفاء بين الجهرين وهو شنيع (وهى) اى البسملة (آية من القرآن نزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة) بيان للاصح من الاقوال وفيه رد على من يقول انها ليست بآية فى غير سورة النمل وهو مالك والاوزاعى ورد على قول من يقول انها من الفاتحة ومن اول كل سورة وهو الشافعى وذكر ابو بكر ان الاصح انها آية فى حرمة المس لا فى جواز الصلاة ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها (ثم يقرأ الفاتحة) لقوله عليه الصلاة والسلام كل صلاة لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فهى خداج اى ناقصة (وسورة) اخرى بعدها (او ثلث آيات من اى سورة شاء) لمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك من غير ترك وفى المنية اذا قرأ آية او آيتين لم يخرج عن حد الكراهة وان قرأ ثلث آيات يخرج لكن لم يدخل فى حد الاستحباب (فاذا قال الامام ولا الضالين امن هو) اى يقول الامام آمين بالمد والقصر مع تخفيف الميم والاول افصح واشهر من التشديد كما قاله الواحدى قيل لو قال آمين بالتشديد تفسد وقيل لا وعليه الفتوى قال الزمخشرى هو اسم فعل معناه استجب وهو تعريب همين وفى الرضى انه سريانى كقابيل بنى على الفتح (و) امن (المؤتم) ايضا لقوله عليه الصلاة والسلام اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهو حجة على مالك بعدم اتيان الامام وعلى رواية الحسن عن الامام ذلك (سرا) خلافا للشافعى فى الجهرية (ثم يكبر راكعا) فيه اشارة الى ان التكبير ينبغى ان يكون مع الانحطاط كما فى الجامع الصغير وقالوا هو الاصح لانه عليه الصلاة والسلام فعل كذا وفى القدورى ثم يكبر ويركع وفيه احتمال للمقارنة وضدها ولانه لا دلالة للواو على الترتيب ولا يقتضى المقارنة فلا يلزم ان يكون من محض القيام كما توهم (ويعتمد بيديه) الباء للتعدية اى يتكئ بيديه (على ركبتيه ويفرج اصابعه) لانه امكن من الاخذ بالركب فان الاخذ والتفريج والوضع سنة (باسطا ظهره) بحيث يستقر عليه قدح ماء لكن يشترط ان يكون النصف الاسفل مستويا (غير رافع رأسه ولا منكس له) من نكسه اى جعله مقلوبا على رأسه معناه يستوى رأسه بعجزه ولو قال ولا خافض لكان اولى لانه لو خفض رأسه قليلا كان خلافا للسنة (ويقول) اى المصلى فى ركوعه مرات (ثلثا سبحان ربى العظيم) لقوله عليه الصلاة والسلام من قال فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ولم يرد به ادنى الجواز وانما اريد به ادنى الكمال

لانه صار منفردا وهذا اذا لم يستخلفه فلو استخلفه فسدت اجماعا ولو ام رجل رجلا فاحدث او خرجا
من المسجد بنى الامام واستأنف المؤتم (ولو حصر الامام عن القراءة)  المفروضة (جازله الاستخلاف
خلافا لهما) ولو حصر
بالبول والغائط استخلف
عندهما خلافا للامام ولم
ارمالو عجز عن الركوع
والسجود هل يستخلف
احذه رعاف يمكث الى
انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى

﴿ باب ما يفسد الصلاة ﴾

ومايكره فيها يفسدها)
اى صلاة كانت (الكلام ولو
سهوا) اوجهلا او خطاء
او مكرها اوناسيا (او فى
نوم) لحديث مسلم ان
صلاتنا لا يصلح فيهاشئ
من كلام الناس والعبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص
السبب واعلم ان النائم
كاليقظان فى خمسة
وعشرون موضعا وقد
نظمها الشيخ ابو بكر
الصالحى فقال

❊ خمس وعشرون
من النومات ❊ معتبر
فى الحكم واليقظات ❊
❊ فيفسد الصلات فى حال
الكرا ❊ كلامه ويجتزى
اذاقرا ❊ اومرذو تيم على
الجمل ❊ حال الكرا على المياه
قدبطل ❊ اونائم فطر او
كصائمة ❊ قد جومعت
وهى تكون نائمة ❊ اومحرم
فى نومه يحلق ❊ اواحرمت
وفى الكرا تعانق ❊ او وقع المحرم فى نوم على ❊ صيد وذاك الصيد منه قتلا ❊ او عرفات ﴿ ويجافى ﴾
يدخل المركب فى ❊ حال الكرى وهو عليه فاعرف ❊ او وقع الرمى عند نائم ❊ ومات ليس حله بقائم ❊

لجواز الركوع بتوقف قدر التسبيحة بل اقل ولو بلا ذكر (وهو ادناه) اى ادنى
التسبيح المسنون من الخمس والسبع والتسع ولا يرد اشكال على اصل الفعل
بالنسبة الى التسع لانه على التغليب وعلى افراد المضاف اليه المعرف لاسم
التفضيل لكونه كناية عن اسم الجنس كما فى القهستانى (وتستحب الزيادة
مع الايتار للمنفرد) وان كان اماما فلايزيد على وجه يمل القوم وقالوا ينبغى
للامام ان يقول خمسا ليتمكن القوم من الثلث ولايطول لادراك الجائى فانه
مكروه وقيل مفسد وكفر وقيل جاز ان كان الجائى فقيرا وقيل مأجور ان اراد
القربة (ثم يرفع الامام) رأسه من الركوع (قائلا سمع الله لمن حمده) هذامجاز
عن الاجابة يقال سمع الامير اى اجاب ومنه يقال سمع القاضى بينته اى تلقاه
بالقبول واللام لعود المنفعة وقيل بمعنى من والهاء للكناية كقوله تعالى واشكروا له
وقيل للسكتة وهو المنقول عن الثقاة ومعناه قبل ثناء من اثنى عليه واجاب
ويكتفى الامام به) اى بالتسميع فقط عند الامام (وقالا يضم اليه ربنالك الحمد)
سرا (ويكتفى المقتدى بالتحميد) واختلف الاخبار فى لفظ التحميد ففى بعضها
اللهم ربنا لك الحمد وفى بعضها ربنا لك الحمد وفى بعضها ربنا استجب ولك الحمد
وفى بعضها اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل والثانى المشهور فى كتب الحديث
وهو الصحيح (اتفاقا) من علمائنا وقال الشافعى يجمع الامام والمأموم بين
الذكرين والمنفرد يجمع بينهما) ويأتى بالتسميع حال الارتفاع وبالتحميد
حال الانحطاط وقيل حال الاستواء (فى الاصح) اى اصح الروايتين عن الامام
(وقيل كالمقتدى) اى يأتى بالتحميد لاغير وصححه فى الكافى وقال فى المبسوط
هو الاصح وعليه اكثر المشايخ وفى المحيط والهداية الاصح الجمع وقال صدر
الشهيد وعليه الاعتماد ولهذا اختاره المص واحترز بقوله فى الاصح عنه
وعما روى ان المنفرد يأتى بالتسميع فقط لانه مستقل بنفسه كالامام (ثم يكبر)
خافضا (ويسجد) مجاز اى يميل الى السجدة (فيضع) على الارض (ركبتيه)
ويقدم اليمنى على اليسرى والفاء لعطف المفصل على المجمل (ثم يديه) اى يضع
يده اليمنى ثم اليسرى (ثم يضع وجهه بين كفيه ضاما اصابع يديه) فان الاصابع
تترك على العادة فيما عدا الركوع والسجود (محاذية اذنيه) يجوز بالتنوين
والاضافة وقال الشافعى حذاء منكبيه وفيه دلالة على ان الترتيب سنة وقال
الشافعى ومالك الاولى ان يضع يديه ثم ركبتيه (ويبدئ) بالهمزة من الابداء
وهو الاظهار وبغير الهمزة مشدد الدال اى يبد من الابداد وهو الابعاد (ضبعيه)
بفتح المعجمة وسكون الباء هو العضد وقيل وسطه وباطنه اى يجافى مرفقيه
عن جنبيه الا اذا كان المصلى فى الصف فانه لايبدى عضديه كيلا يؤذى احدا

اوسقط الابن على والده ❊ في النوم قد تحرم عن تالده ❊ اورفع النايم عن مكانه ❊ وحطه تحت جدار خانه ❊
وقد وهى ثم عليه قد وجب ❊ ومات ﴿ ٩٥ ﴾ فالغرم عليه ما وجب ❊ وايضا المرء نيام ينقاب ❊ فيعطب
المال به الغرم يجب ❊ اوعند
نايم خلا بزوجته ❊ لم يكمل
المهر بحكم خلوته ❊ اودخلت
عليه وهو في الكرا ❊
❊ او عكسها يكمل
المهر بذا ❊ وتثبت الحرمة
بارتضاع ❊ في نوم ذات
الخدر والقناع ❊ تلاوة
النايم كاليقظان ❊ يلزمه
السجود بالايذان ❊ ويلزم
السامع الامكان ❊ والنوم
العشرون من ايمان ❊ لو
منع النفس من الكلام ❊
يحنث بالكلام في المنام ❊
❊ وسجدة المراة في منامها ❊
❊ وعكسه الرجعة من
احكامها ❊ او ادخلت
في فرجها من نومه ❊ اوقبلت
ولم تخف من لومه ❊ بشهوة
وانقضيا مظاهرة ❊ تثبت
منه حرمت المصاهرة ❊
❊ والنومة الاخيرة الممتدة ❊
❊ يومين تقضي كصلاة
المدة ❊ والحمد لله وصلى
ربي ❊ على النبي وآله
والصحبي ❊ (وكذا الدعاء
بما يشبه كلام الناس) قبل
القعود قدر التشهد (وهو
ما يمكن طلبه منهم) ومنه
اللهم ارزقني فلانة بخلاف
اللهم اغفرلي (و) يفسدها
(الانين وهو قول اه او التأوه)
كقول آه بالمد (التأفيف) كقول اف او تف (كان بحرفين) وكذا بحرف يفهم كع وق امرا او لو استعطف
كلبا اوهرة اوساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له (خلافا لابي يوسف) في حرفين احدهما او كلاهما

(ويجافي) اي يباعد (بطنه عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه) اي رؤس
اصابعهما بان يضع صدر القدم مع بطون الاصابع على الارض (نحو القبلة)
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو معه فليوجه من اعضائه
القبلة ما استطاع وفي خزانة المفتين ان انحراف اصابعهما عن القبلة مكروه (والمرأة
تنخفض وتلزق) من الالزاق وهو الالصاق (بطنها بفخذيها) لانه استرلها
(ويقول سبحان ربي الاعلى ثلثا) لقوله عليه الصلوة والسلام واذا سجد احدكم فليقل
في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا (وهو ادناه) اي ادنى الكمال لا الجواز (ويسجد
بانفه وجبهته) وفي التحفة يضع الجبهة ثم الانف وقيل يضعهما معا (فان اقتصر
في سجوده (على احدهما) اي على الجبهة او الانف (او على كور عمامته)
اي دورها (جاز مع الكراهة) عند الامام وعند الشافعي لا تجوز السجدة
عليه والخلاف فيما اذا وجد حجم الارض اما بدونه فلا اجماعا وفي شرح المجمع
السجود على الجبهة جائز اتفاقا ولكنه يكره ان لم يكن على الانف عذر وعليه
رواية الكنز وكره باحدهما وما قاله في الكنز حكاه الزيلعي ايضا عن المفيد والمزيد
لكن في البدايع والتحفة والاختيار عدم الكراهة بترك السجود على الانف
وما في الكتاب يخالفه ما في البدايع وغيره واختار ما في الكنز ارادة ان
في الاقتصار على الجبهة من غير عذر ترك الاحوط في امر العبادة كما في الاقتصار
على الانف (وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر) وهو مذهب
الائمة الثلثة ورواية عن الامام وعليه الفتوى لقوله عليه الصلوة والسلام امرت ان
اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة فيجب ان لا يتأدى بوضع الانف
مجردا كما لا يتأدى بوضع الخد والذقن وللامام ان المشهور في الخبر الوجه
لا الجبهة لكن كل الوجه غير مراد بالاجماع فيراد بعضه والخد والذقن خرجا
عنه بالاجماع لان التعظيم لم يشرع بوضعهما فبقي الجبهة والانف فكما جاز
الاكتفاء بالجبهة يجوز بالانف كما في شرح المجمع (ويجوز) اي السجود (على
فاضل ثوبه) ككمه وذيله ان كان المكان طاهرا اما لو بسط كمه على نجاسة
فالاصح عدم الجواز وصحح الشمني والزيلعي الجواز (وعلى شيء يجد) الساجد
(حجمه وتستقر جبهته عليه) لا على ما لا تستقر وحد الاستقرار ان الساجد
ان بالغ لا ينزل رأسه اسفل من ذلك فعلى هذا لا تجوز السجدة على الثلج ان غاب
وجهه فيه وان استقر ووجد حجمه بان تلبد الثلج تجوز وعلى هذا التفصيل التراب
ونحوه (وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته) يعني لو سجد للزحام
على ظهر من يصلي صلاته (جاز) للضرورة ولا تجوز لو سجد على ظهر من لا يصلي
او يصلي ولكن لا يصلي صلاته لعدم الضرورة وهذا اذا كان ركبتاه على الارض

من حروف سألتمونيها اما فى الاصليين فتفسد اتفاقا كما ثلاثة الا العذر كما سيجئ ( و ) يفسدها ( البكاء بصوت )
يحصل به حروف ( لوجع او مصيبة لا لذكر جنة او نار ) حتى لو اعجبته ﴿ ٩٦ ﴾ قراءة الامام فجعل يبكى
و يقول بلى او نعم او اى
لا تفسد كما فى السراجية
لدلالته على الخشوع
المطلوب ( و ) يفسدها
( التنحنح ) ان حصل به
حرفان فاكثر ( بلا عذر ) قيد
فى الكل اعنى الانين و ما
بعده اذ لا فساد بانين مريض
لا يملك نفسه كعطاس
وسعال وجشاء وتثاوب
و ان حصل به حروف
و تنحنح نشأ من طبعه او
لتحسين صوته او لاعلام
انه فى الصلاة او لاهتداء
الامام كما افاده ابن الهمام
(و) يفسد (تشميت عاطس
بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا ( و ) يفسدها
( قصد جواب ) سار
(بالحمدلة) اى الحمد لله (او)
عجيب ( بالسبحلة ) اى
سبحان الله ( او بالهيللة )
اى لا اله الا الله ( او ) مسئ
(بالاسترجاع ) اى انا لله
و انا اليه راجعون ( او
الحوقلة) اى لا حول ولا قوة
الا بالله (خلافا لابى يوسف)
لانه ثناء بصيغته فلا يتغير
بعزيمة ورجحه فى الظهيرية
والمجتبى و رده فى البحر بانه
بقصد الجواب كان كلام
الناس و لهذا لو قصد
الخطاب بنحو يا يحيى خذ الكتاب تفسد اتفاقا ( ولو اراد بذلك اعلامه انه فى الصلاة لا تفسد ﴿ وما ﴾
اتفاقا ) ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا فسدت لا لامور الآخرة ولو سمع اسم الله تعالى فقال

و الا فلا يجزيه وقيل لا يجزيه الا اذا سجد الثانى على الارض (وهى) اى السجدة (تتم
بالرفع) اى برفع الجبهة (عند محمد) وهو المختار للفتوى ذكره فخر الاسلام فى الجامع
( وعند ابى يوسف بالوضع ) اى بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيمن
صلى الظهر خمسا ولم يقعد فى الرابعة فسبقه الحدث فى السجدة من الخامسة
فرفع رأسه للتوضى والبناء جاز عند محمد خلافا لابى يوسف ( ثم يرفع) المصلى
( رأسه ) من السجود (مكبرا ) الرفع فرض والتكبير سنة كذا فى اكثر الكتب لكن
الصحيح من مذهب الامام ان الانتقال فرض والرفع سنة كما فى المطلب (و يجلس)
بين السجدتين (مطمئنا ) اى ساكنا بقدر تسبيحة وليس بين السجدتين ذكر مسنون
عندنا وكذا بعد رفعه وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد واختلفوا
فى مقدار الرفع فروى عن الامام انه ان كان الى القعود اقرب جاز لانه يعد قاعدا
وان كان الى الارض اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وقال صاحب الهداية هو
الاصح وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر انه قد رفع
يجوز وروى ابو يوسف عن الامام اذا رفع رأسه مقدار ما يسمى رافعا جاز
لوجود الفصل بين السجدتين قال صاحب المحيط هو الاصح وروى عنه
اذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الارض جاز (و يكبر) للسجدة الثانية
( خافضا ويسجد مطمئنا) قيل الحكمة فى تكرار السجدة ان الاولى لامتثال الامر
والثانية لترغيم ابليس فانه امر بالسجود فلم يفعل فنحن امرنا به فنسجد مرتين
ترغيما له كما فى اكثر الكتب وفيه نظر فان ابليس سجد لله تعالى كثيرا ولا امتنع
عن ذلك وانما امتناعه من السجود لآدم عليه السلام كما قال السروجى فى غايته
وقيل الاولى اشارة الى انه خلق من تراب والثانية الى انه يعود اليه والاحسن
ان يقال انهما امر تعبدى فلا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات (ثم يكبر
للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ) على عكس السجود وفى التبيين
ويكره تقديم احد الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمين والنهوض
بالشمال ( و ينهض قائما) بعد السجدة الثانية قال صاحب الفرائد النهوض القيام
فيكون المعنى و يقوم قائما ولا معنى له الا ان يحمل على التجريد ويجعل بمعنى يستوى
وهو بعيد وفيه كلام لان النهوض قد يكون بمعنى الاستواء وقد يكون
بمعنى الوجه كما فى الصحاح وغيره وكلاهما موافق لهذا المقام فليتفطن هذا المراد
فقال ما قال (من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض ) اما الاعتماد على فخذيه
او ركبتيه فلا بأس به اتفاقا وقال الشافعى يجلس بعدها جلسة خفيفة وتسمى
جلسة الاستراحة ويقوم معتمدا لانه عليه الصلوة والسلام فعل كذا ولنا انه عليه الصلوة
والسلام كان ينهض فى الصلاة على صدر قدميه ولان الصلاة ما وضعت للاستراحة

بجل جلاله او اسم النبى فصلى عليه او قال عند ختم القرأن صدق الله العظيم و رسوله فسدت ان قصد
الجواب ولو سمع ذكر الشيطان ﴿ ٩٧ ﴾ فلعنه فسدت وعن الثانى لا (فلو فتح) المصلى (على غير امامه) مصليا كان
اوغيره (فسدت) صلاة الفاتح
الا اذا اراد التلاوة وكذا
الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل
تمام الفتح على (لا ان فتح
على امامه مطلقا) بكل حال
(فى الاصح) الا اذا سمعه
الموتم من غير مصل ففتح به
تبطل صلاة الكل كما فى القنية
(و) يفسدها (السلام عمدا)
يعنى للخروج من الصلاة
لاسهوا على ظن انها كلها
ولو على ظن انها ترويحة
مثلا فسدت لانه سلم فى غير
محله فلا يعد نسيانه عذرا
واما السلام على انسان للتحية
وكذا (رده) بلسانه فيفسد
مطلقا) عمدا كان اوسهوا
وان لم يقل عليكم لانه تلفظ
بقصد الخطاب كما حررناه
فى الخزاين (و) يفسدها
(قرأته فى مصحف) مطلقا
لانه يعلم الا اذا كان حافظا
لما قراءه وقيل لا تفسد مالم
يقراء آية و هو الاظهر
قاله المصنف (خلافا لهما)
لانها عبادة ضمت لاخرى
لكنه يكره للتشبه باهل
الكتاب و الشافعى ينكر
الكراهة ايضا (و) يفسدها
(اكله وشربه) ولو سهوا
الا اذا كان بين اسنانه دون
الحمصة فابتلعه ولو كان
فى فيه سكر فابتلع ذوبه تفسد ﴿ ١٣ ﴾ ﴿ ل ﴾ لا لو بقى طعم الحلاوة فابتلع ريقه لانه يسير جدا
(و) يفسدها (سجود على نجس خلافا لابى يوسف فيما اذا اعاده) اى السجود (على طاهر) لان الاول

ومارواه محمول على حالة الضعف والكبر وفى المجتبى قال الطحاوى لا بأس
بان يعتمد بيديه على الارض شيخا كان اوشابا وهو قول عامة العلماء (والثانية)
اى الركعة الثانية (كالاولى) اى يفعل فيها مايفعل فى الاولى (الا انه لايثنى)
لانه شرع فى اول العبادة دون اثنائها (ولا يتعوذ) لانه شرع فى اول القراءة
لدفع الوسوسة (ولا يرفع يديه الا فى فقعس صمعج) لقوله عليه الصلوة والسلام لاترفع
الايدى الا فى ثمانية مواطن عند افتتاح الصلاة وقنوت الوتر وتكبيرات العيد
وعند استلام الحجر وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين فلكل حرف
من هذه الحروف اشارة الى كل واحد منها على الترتيب وقال الشافعى يرفع
فى الركوع وفى الرفع منه (فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية
افترش) اى بسط على الارض (رجله اليسرى فجلس عليها) اى على الرجل
(ونصب يمناه) من الرجل (نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة) بقدر مااستطاع
لما روت عائشة رضى الله تعالى عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقعد القعدتين
على هذا (ووضع يديه على فخذيه) بحيث تكون اطراف الاصابع عند الركبة
(وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة) وفيه خلاف الشافعى فان السنة عنده
ان يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ
بالشهادتين و مثل هذا جاء عن علمائنا ايضا (وقرأ) اى المصلى (تشهد ابن
مسعود) و هو اولى من تشهد غيره من وجوه تذكر فى المطولات فليطلب
منها (وهو التحيات) اى العبادات القولية (لله والصلوات) اى العبادات
الفعلية لله (والطيبات) اى العبادات المالية لله تعالى (السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته) قيل لما اثنى النبى عليه الصلوة والسلام ليلة المعراج بهذه الاشياء
رد الله عليه عليه السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركات
اى النماء والزيادة بمقابلة الطيبات (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)
وهذا السلام مقول النبى عليه الصلوة والسلام فى تلك الليلة (اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله) اى اعلم واتيقن الوهية الله تعالى وعبودية
محمد عليه الصلوة والسلام ورسالته (ولا يزيد) شيئا (عليه) اى على التشهد ولا ينقص
منه وهذا فى الفرائض واما فى التطوع فتجوز الزيادة كما فى المبسوط (فى القعدة الاولى)
لانه عليه السلام كان لا يزيد عليه فيها (ويقرأ فيما بعد) الركعتين (الاولين)
وانما لم يقل فى الآخريين ليدخل فيه الفرد الثالث من المغرب (الفاتحة خاصة)
اى لا يضم معها السورة ولو ضم فلا سهو عليه على المختار ولم يذكر التسمية والتأمين
اعتمادا على تبعية الفاتحة (وهى) اى قراءة الفاتحة (افضل وان سبح)
بقدرها او ثلث تسبيحات (اوسكت) بقدرها او بقدر ثلث تسبيحات (جاز)

كالعدم ولهما ان السجدة جزء من الصلاة فتفسد بفسادها بخلاف مالو اخرها لعدم فرضية الترتيب (و) يفسدها (العمل الكثير) وهو كل عمل لايشك الناظر فى فاعله انه ليس ﴿ ٩٨ ﴾ فى الصلاة عند عامة المشايخ وهو المختار قاله المصنف وغيره فلا تفسد برفع يديه فى تكبيرات الذوائد على المذهب (و) يفسدها (شروعه فى صلاة غيرها) بان نوى بقلبه وكبر بلا رفع يديه (لا) تفسدها (شروعه فيها ثانيا) كنية الظهر مثلا بعد ركعة الظهر الا اذا تلفظ فيصير مستأنفا مطلقا (ولا) يفسدها (ان نظر الى مكتوب وفهمه) ولو مستفهما على الصحيح (او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة) لانه تبع لريقه كما فى الصوم (وتفسد) الصلاة (فى قدرها) على الصحيح قاله المصنف (وان مر مار فى موضع) صلاته وهو من قدمه الى موضع (سجوده) فى الاصح (اذا كان) يصلى (على الارض) يعنى فى الصحراء اوفى مسجد كبير ولو كان فى صغير يأثم بالمرور امامه مطلقا (اوحاذى الاعضاء) من المار (الاعضاء) من المصلى (اذا كان) يصلى (على الدكان) وكذا السطح والسرير وكل مرتفع (اثم المار) لحديث البزار لو يعلم المار ما ذا عليه لوقف اربعين خريفا وهذا اذا لم يكن حايل فان كان كانت الدكان قدر قامة المار ﴿ الى ﴾ فلا اثم (ولا تفسد) الصلاة بمرور احد مطلقا (وينبغى) اى يندب (ان يغرز الامام) والمنفرد (امامه

وقيل ان القراءة فيهما واجبة حتى لو تركها عمدا كان مسيئا ولو ساهيا سجد للسهو (والقعود الثانى كالاول) فى افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى وهو احتراز عن قول مالك والشافعى من انه يتورك فيها فالتشبيه فى الكيفية لافى الحكم لان هذا القعود فرض والاول واجب اوسنة ولو قال والقعود فى الاخير كالقعود فى الاول لكان احسن ليتناول القعود فى الفجر وقعود المسافر كما فى المطلب (والمرأة تتورك فيهما) اى فى القعدتين (وهو) اى التورك (ان تجلس على اليتها) بالفتح (اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن) لانه استرلها وتضم فخذيها وتجعل الساق اليمنى على الساق اليسرى كذا فى الجوهرة (واذا اتم) المصلى (التشهد فيه) اى فى القعود الثانى (صلى على النبى عليه الصلوة والسلام) وهى سنة عندنا وفرض عند الشافعى وقال الكرخى الصلاة على النبى عليه الصلوة والسلام واجبة على الانسان مرة ان شاء جعلها فى الصلاة او فى غيرها وعن الطحاوى انه تجب عليه الصلاة كلما ذكر قال شمس الائمة السرخسى وماذكره الطحاوى مخالف للاجماع فعامة العلماء على ان الصلاة على النبى عليه الصلوة والسلام كلما ذكر مستحبة وليست بواجبة كذا فى المحيط وكيفية الصلاة ان يقول ※ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ※ وكره بعضهم ان يقال وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم لانه يوهم تقصيرا للانبياء عليهم السلام اذ الرحمة تكون باتيان ما يلام عليه والصحيح انه لا يكره كذا قال الزيلعى (ودعا) بعد الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات (بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن) نحو ربنا اغفرلنا ولاخواننا الآية وربنا ظلمنا انفسنا الآية وربنا انك من تدخل النار الآية (والادعية المأثورة) يجوز بالنصب عطفا على الفاظ وبالجر عطفا على القرآن كما فى العناية نحو اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا فانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك انك انت الغفور الرحيم ونحو اللهم انى اسألك من الخير كله ما علمت منه ومالم اعلم واعوذبك من الشر كله ما علمت منه ومالم اعلم (لا) يدعو (بما يشبه كلام الناس) نحو اللهم ارزقنى مالا واللهم زوجنى فلانة واللهم اقض دينى الاصل فيه ان كل ما يستحيل السؤال من الناس فليس بكلامهم ومالا يستحيل منهم فهو كلامهم فيفسد الصلاة وقال الشافعى يجوز ان يدعو فى الصلاة بكل ماجاز خارجها ولو قال لا بما يشبه كلام الناس لكان مناسبا لما قبله تدبر (ثم يسلم) المصلى (عن يمينه مع الامام) كما فى التحريمة وعندهما بعده وهو رواية عن الامام (فيقول السلام عليكم ورحمة الله)

فى الصحراء) ونحوها (سترة طول ذراع وغلظ اصبع) لتبدو للناظر (ويقرب منها ويجعلها على احد حاجبيه) لا بين عينيه والايمن افضل ✻ ٩٩ ✻ (ولا يكفى الوضع) الا ان تكون الارض صلبة فتوضع طولا و قيل لا كذا قال البهنسى وتلميذه الباقانى (ولا الخط) قيل الا ان لا يجد شيئا فيخط طولا و قيل كالمحراب (ويدرأ المار) وتركه افضل (بالاشارة او التسبيح) لو المصلى رجلا واما المرأة فبالتصفيق (لا بهما) فانه يكره (ان عدمت السترة او قصد المرور بينه و بينها) والا فلا حاجة الى الدرء (وجاز تركها عند امن المرور) وعدم مواجهة الطريق (وسترة الامام يجزيه عن القوم) وقيل هى سترة له وهو سترة للقوم (ولو صلى فى آخر الصف من المسجد) وثم مواضع خالية فللداخل المرور مطلقا ليصل الصفوف لانه اسقط حرمة نفسه (ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح) ان لم يكن مضربا فانه حينئذ كثوب واحد (وكذا تصح لو صلى على الطرف الطاهر) (من بساط طرف منه نجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا) لطهارة مكانه وكذا على خشبة وجهها الآخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر •

## ✻ فصل و كره عبثه ✻

اى لعبه (بثوبه او بدنه) الا لحاجة (وقلب الحصى الا مرة واحدة ليمكنه السجود) وتركها اولى (وفرقعة الاصابع) قيل انه من عمل قوم لوط وعليه فيكره خارج الصلاة (والتخصر) اى وضع اليد على

---

الى جانبيه والسنة ان تكون الثانية اخفض من الاولى ولا يقول وبركاته (و) يسلم (عن يساره كذلك) خلافا لمالك فانه يسلم مرة تلقاء وجهه لما روى انه عليه السلام يسلم تلقاء وجهه ولنا ماروى انه عليه السلام سلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خديه ولو سلم تلقاء وجهه يصرف ذلك عندنا الى اليمين فيعيد عن يساره (وينوى الامام به) اى بالتسليم (من يمينه ويساره من الحفظة) واختلف فى هذه النية فقال بعضهم ينوى الكرام الكاتبين وهما اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله والصحيح انه ينوى الحفظة ولا ينوى عددا لان ذلك لا يعرف بطريق الاحاطة لان الآثار قد اختلفت فقيل مع كل ملكان وهو الصحيح وقيل خمسة وقيل ستون وقيل مائة وستون (والناس الذين) كانوا (معه فى الصلاة) فلا ينوى من لا شركة له فى صلاته وهذا قول اكثر المشايخ وهو الصحيح وقيل ينوى جميع الرجال والنساء وقيل لا ينوى النساء فى زماننا لعدم حضورهن الجماعة ولو قدم البشر على الملك لكان احسن لان خواص البشر واوساطه افضل من خواص الملك واوساطه عند اكثر المشايخ الا ان يقال الواو لمطلق الجمع فلا دلالة على افضلية المتقدم (والمقتدى كذلك) اى ينوى فى جهتيه الحفظة والناس الذين كانوا معه فى الصلاة (وينوى) المقتدى ايضا (امامه فى الجانب الذى هو) اى الامام (فيه) اى فى ذلك الجانب يعنى ان الامام عن يمينه نواه فى التسليم الاول وان كان فى شماله نواه فى الثانى وانما خصه المأموم بالنية مع دخوله فى الحاضرين لانه احسن اليه بالتزام صلاته صحة وفسادا (فيهما ان حاذاه) اى ان كان المأموم محاذيا للامام نواه فى التسليمتين عند محمد وهو رواية عن الامام لان للامام حظا من الجانبين وقال ابو يوسف نواه فى الاولى فقط (و) ينوى (المنفرد الحفظة) فى الجانبين (فقط) اذ ليس معه سواهم ولا يصح خطاب الغائب وفى الجامع الاصغر ينوى رجال العالم ونساءه وقال ابو القاسم ينبغى للمصلى ان ينوى بالتسليمتين جميع اهل التوحيد والله اعلم

## ✻ فصل ✻

المفرغ من بيان صفة الصلاة وكيفيتها واركانها وفرائضها وواجباتها وسننها شرع فى بيان احكام القراءة فى فصل على حدة لزيادة احكام تعلقت بها دون سائر الاركان وابتدأ بذكر الجهر والاخفاء دون ذكر القدر لان الجهر والاسرار واجب على الامام والمقدار الزائد على الركن سنة (يجهر الامام بالقراءة فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين) يعنى المغرب والعشاء تغليبا (اداء وقضاء) هو قيد للثلث الاخيرة فلا يجهر فى الظهر والعصر وان كان

الخاصرة (والالتفات) بعنقه لا ببصره و بصدره مفسد الا لعذر (والاقعاء) اى يقعد على اليتيه و ينصب ركبتيه (وافتراش ذراعية) فى السجود الا المراة ﴿ ١٠٠ ﴾ (و رد السلام بيده) او برأسه و قيل ان نوى تفسد كما لو صافح بنية السلام (والتربع بلا عذر وكف ثوبه) عند السجود من بين يديه بعمل قليل (وسدله) اى ارساله بلا لبس معتاد قاله المصنف (والتثاوب) فان غلبه وضع يده او كمه كامر (وتغميض عينيه) الا لكمال الخشوع (والتمطى) والتمايل والمزاوجة بين القدمين واخذ درهم فى فيه لم يمنعه من القراءة (و) كره (الصلاة) حال كونه (معقوص) اى مضفور (الشعر) لانه يسجد معه ولو عقصه فيها فسدت (و) كذا (حاسر) اى كاشف (الرأس) تكاسلا لا (تذللا) للخشوع (و) كذا (فى ثياب البذلة) اى مايلبسه فى بيته ان كان له غيره (و) كره (مسح جبهته فيها من التراب فى الصلاة) الا لا ذى فى الاصح (ونظره الى السماء وكذا عد الاى والتسبيح بيده) فى الصلاة ولو نفلا (خلافا لهما) ويعمل بقولهما فى المضطر قاله فخر الاسلام (وقيام الامام فى طاق المسجد) اى المحراب بلا عذر لا سجوده فيه (وانفراده) اى الامام (على الدكان او الارض) فلو معه بعضهم لم يكره (والقيام خلف صف فيه فرجة) سواء كان هو فى صف آخر اولا وترك جذب احد من الصف فى زماننا اولى (ولبس ثوب فيه تصاوير) لذى روح لا لغيره ﴿ هو ﴾

بعرفات لانه هو المأثور المتوارث من لدن رسول الله عليه السلام الى هذا الزمان خلافا لمالك فيها وقال صاحب النهر و يجهر فى تراويح ووتر بعدها وقيدنا الوتر بكونه بعد التراويح لانه انما يجهر فى الوتر اذا كان فى رمضان لا فى غيره كما افاده ابن النجيم فى بحره وهو وارد على اطلاق الزيلعى الجهر فى الوتر اذا كان اماما انتهى وفيه كلام لان الامام اذا صلى الوتر فى رمضان يجهر سواء كان صلى التراويح اولم يصل وهو الصحيح ففى تقييده ببعدها وايراده على ايراد الزيلعى نظر لان اداء الوتر بالجماعة لايجوز فى غير رمضان الامع الكراهة على الصحيح والامامة لاتتصور بغير الجماعة فيتعين كونه فيه فالاطلاق يكون فى محله تدبر (وخير المنفرد) بين الجهر والاخفاء (فى نفل الليل) لان النوافل اتباع الفرائض لكونها مكملات لها فيخير فيها كما يخير فى الفرائض وان كان اماما جهر لما ذكر من انها اتباع الفرائض ولهذا يخفى فى نوافل النهار ولو كان اماما (وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته) اى اذا اراد المنفرد اداء الجهرى خير ان شاء جهر لكونه امام نفسه وان شاء خافت اذليس خلفه من يسمعه (وفضل الجهر) ليكون الاداء على هيئة الجماعة وروى ان من صلى على تلك الهيئة صلت بصلاته صفوف من الملائكة وقال صاحب الفرائد وقيد بالجهرى لانه لا يخير فى غيره بل يخافت حتما وقيد بقوله ان كان فى وقته لان المنفرد اذا قضى الجهرى يخافت ولا يتخير حتى قال صاحب الهداية ومن فاتته صلاة العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت ولا يتخير هو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت فى حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما انتهى لكن هذا الحصر ممنوع لجواز ان يكون للجهر سبب آخر وهو موافقة الاداء كما اختاره شمس الائمة وفخر الاسلام وجماعة من المتأخرين وفى الخانية هو الصحيح وفى الذخيرة هو الاصح (و يخفيان) اى الامام والمنفرد (حتما) اى وجوبا (فيما سوى ذلك) اى فيما سوى المذكور وانما لم يذكر التراويح والوتر لعدم التفاته الى ماسوى الفرائض والواجبات المستقلة (وادنى الجهر) فى حق الامام (اسماع غيره) اى احد سواه فان الغير بمعنى المغاير كما فى القهستانى واعلاه ان يسمع الكل لكن الاولى ان لا يجهد نفسه بالجهر فان سماع بعض القوم يكفى كما فى اكثر الكتب ومافى الخلاصة وغيره من انه اسماع الكل فلو سمع رجلان فى المخافتة لم يكن جهر الاخ عن شئ لان القوم لو كانوا كثيرا اولم يمكن ان يسمع الكل يلزم ان يكون مخافتا (وادنى المخافتة اسماع نفسه) فقط وهو قول الهندوانى وعليه اكثر المشايخ (فى الصحيح) احتراز عما قيل ان ادنى الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وهو قول الكرخى وصححه فى البدايع وقال

للتشبه بعبادتها ( وان تكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه ) او فى موضع سجوده ( صورة ) وكذا
خلفه على الاظهر ( الا ان تكون  صغيرة لا تبدو ) اى لا تستبين تفاصيل اعضائها ( للناظر ) اذا
كان قائما وهى على الارض
(او لغير ذى روح) كشجر
ولو مثمرا (او مقطوع
الرأس) وممحوة بنحو مغرة
وكذا الوجه لا كراهة
لان مثل هذه الاشياء لا تعبد
عادة والكراهة لذلك (لا)
يكره (قتل الحية والعقرب)
ان خاف الاذى والا كره
وهل يغتفر العمل الكثير
قال فى المبسوط الاظهر نعم
وقال المصنف الاصح لا لكن
يباح له فسادها لقتلهما كما
يباح لاغاثة ملهوف وغريق
وحريق وكذا لضياع
ما قيمته درهم له او لغيره (و)
لا يكره (قيام الامام فى المسجد
ساجدا فى طاقه) فهم هذا
مما مر (و) لا يكره (الصلاة
الى ظهر قاعد ولو (يتحدث)
الا اذا خيف الغلط بحديثه
(و) لا يكره ايضا (الى
مصحف او سيف معلق او
الى شمع او سراج) هو
المختار لانهما لا تعبد قال
فى البحر وينبغى ان الشمع
لو كان الى جانبه كما يفعل
فى رمضان وليلة النصف
فلا كراهة اتفاقا (او على
بساط ذى تصاوير ان لم يسجد
عليها) فيكره ان سجد عليها
كما مر (وكره البول والتخلى)
اى التغوط (والوطئ فوق المسجد) لانه مسجد الى عنان السماء (و) يكره (غلق بابه) اى المسجد (والاصح جوازه
عند الخوف على متاعه) وعليه الفتوى (ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب) اذا تبرع به انسان سوى

هو الاقيس وفى قوله ادنى اشارة الى ان هذا القول غير ساقط عن حيز الاعتبار
اصلا لانه يشعر بان اعلى المخافتة تصحيح الحروف كما فى القهستانى (وكذا كل
ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها) من البيع والنكاح والايلاء
واليمين اى ادنى المخافتة فى هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق بحيث صحح الحروف
ولكن لم يسمع نفسه لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع
نفسه وقع الطلاق ولا يصح الاستثناء عند الهندوانى خلافا للكرخى (ولو ترك
سورة فى اولى العشاء) بان قرأ الفاتحة فقط (قضاها) اى السورة (فى الاخريين
مع الفاتحة) اى مقارنا بفاتحة الاخريين (وجهر بهما) وهو الصحيح لان الجمع
بين الجهر والمخافتة فى ركعة واحدة شنيع (ولو ترك فاتحتهما) اى فاتحة
(الاوليين لا يقضيها) فى الاخريين لانه لو قرأها فيهما يلزم تكرار الفاتحة
فى ركعة واحدة وذا غير مشروع هذا عند الطرفين وقال ابو يوسف لا يقضى
واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل ثم المذكور
فى الجامع الصغير يدل على الوجوب وهو قوله قرأها وفى الاصل بلفظ الاستحباب
فقال احب الى ان يقضيها (وفرض القراءة آية) يعنى ما يؤدى به فرض القراءة
آية عند الامام سواء كانت من الفاتحة او غيرها ولو كانت تلك الآية قصيرة هى
كلمتان او كلمات فيجوز بلا خلاف بين المشايخ واما ما هى كلمة واحدة كمدهامتان
او حرف كصاد كما فى اوائل السور فالاصح انه لا يجوز لانه يسمى عادا لا قارئا
وفى الفتح كون ص حرفا غلط بل الحرف مسمى ذلك وهو ليس المقرؤ بل المقرؤ
هو الاسم اعنى صاد كلمة انتهى وفيه كلام لان القرآن ما هو المكتوب
فى المصاحف ولا شك انه حرف غايته ان لا يتصور التعبير عنه الا بالاسم ولو قرأ
نصف آية طويلة فى ركعة ونصفها فى اخرى قال بعضهم لا يجوز والاكثرون
على انه يجوز لان نصف الطويل يعدل ثلاث آيات قصار فلا يكون ادنى من آية
ولو قرأ نصف آية مرتين او كلمة واحدة مرارا حتى يبلغ قدر آية تامة لا يجوز
(وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة) تعدلها وهو رواية عن الامام لانه
مأمور بالقراءة وبما دون هذا القدر لا يسمى قارئا عرفا فاشبه بما دون الآية وله
قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن من غير فصل الا ان ما دون الآية خارج
اجماعا فيكون الآية مرادة وهذا الخلاف راجع الى اصل مختلف فيه وهو
ان الحقيقة المستعملة اولى من المجاز المتعارف عنده والعكس اولى عندهما
(وسنتها) اى القراءة (فى السفر بعجلة) بفتحتين منصوب على الظرفية اى وقت
العجلة وقيل على الحالية من فاعل السفر وفيه ان المصدر لا يقع حالا بلا تأويل
(الفاتحة واى سورة شاء) من القصار لانه قد قرأ النبى عليه الصلاة والسلام فى صلاة

جدار القبلة واما المتولى فلا يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء حتى لو جعل البياض فوق
السواد للنقاء ضمن قاله المصنف ( و ) يجوز ( البول ونحوه ) ﴿ ١٠٢ ﴾ من الوطى والتخلى (فوق بيت فيه
مسجد) اى موضع اعد
للصلاة وان جعل له محراب
لانه لم يصر مسجدا شرعا
﴿ تتمه ﴾ ومن المكروه
الصلاة مع مدافعة الاخبثين
او الريح وفى مظان النجاسة
كمعاطن الابل والمجزرة
والمغتسل والحمام وجزم
ابن الهمام فى زاد الفقير
بانه اذا اغتسل فى موضع
فى الحمام وصلى فيه فلا بأس
به وكذا لو صلى فى موضع
نزع الثياب ﴿ باب الوتر ﴾
والنوافل (الوتر) فرض عملا
(واجب) اعتقادا سنة ثبوتا
(وقالا سنة) عملا واعتقادا
ودليلا لكنه آكد من سائر
السنن فلا يصح قاعدا ولا
راكبا ويقضى اتفاقا (وهو
ثلاث ركعات بسلام واحد)
حتى لو اقتدى بمن يسلم على
ركعتين لم يصح فى الاصح
( ويقرأ فى كل ركعة منه
الفاتحة وسورة ) وجوبا
احتياطا والسنة السور
الثلاث ﴿ ويقنت ﴾ اى
يقرأ دعاء القنوت (فى ثالثته
دائما) فى كل السنة ( قبل
الركوع ) فلو تذكره فيه
او بعد الرفع لا يقنت فى
الاصح ويسجد للسهو وان
قنت (بعدما كبر ورفع يديه
لما مر ( ولا يقنت فى صلاة غيرها ) الا لفتنة او بلية فيقنت الامام فى الصلاة ﴿ بحث ﴾
الجهرية وقيل فى الكل ( ويتبع المؤتم قانت الوتر ولو ) اقتدى فيه بشافعى يقنت (بعد الركوع) لانه مجتهد

الفجر المعوذتين ( وامنة ) بالفتحات اى وقت الامن ( نحو البروج وانشقت ) بعد
الفاتحة ( فى الفجر ) لامكان مراعاة السنة بذلك مع التخفيف وكذا فى الظهر
وفى المبسوط يقرأ فى الفجر والظهر الطارق والشمس وفيما عداهما نحو
الاخلاص ( وفى الحضر ) حال السعة (اربعون آية او خمسون) سوى الفاتحة
فى ركعتى الفجر لا فى كل ركعة ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة
للاثر فى كل ذلك ووفقوا بين الروايات فقيل اربعون للكسالى والى الستين
للاوساط والى مائة للراغبين وقيل ينظر الى طول الليالى وقصرها وقيل الى
طول الآيات وقصرها وقيل الى قلة الاشتغال وكثرتها وقيل الى خفة النفس
وثقلها وقيل الى حسن الصوت وقبحه والحاصل انه يحترز عما ينفر القوم كيلا
يؤدى الى تقليل الجماعة ( واستحسنوا طوال المفصل فيها ) اى فى الفجر
( وفى الظهر ) لاستوائهما فى سعة الوقت وقيل فى الظهر دون الفجر لانه وقت
شغل تحرزا عن الملال وطوال جمع طويلة والمفصل السبع الاخير من القرآن سمى
به لكثرة الفصل بين السور بالبسملة وقيل لقلة المنسوخ فيه (واوساطه فى العصر
والعشاء وقصاره فى المغرب ) هكذا كتب عمر رضى الله تعالى عنه الى ابى موسى
الاشعرى ولا تعرف المقادير الا سماعا ثم اشار الى بيان المفصل مع اقسامه بقوله
(ومن الحجرات الى البروج طوال) قال ذلك الحلوانى وغيره من اصحابنا وقيل
من سورة القتال وقيل من ق وقيل من الجاثية ( ومنها ) اى من البروج (الى
لم يكن اوساط ومنها ) اى ومن لم يكن ( الى الآخر ) اى آخر القرآن (قصار )
وفى النهاية من الحجرات الى عبس ثم التكوير الى والضحى ثم الانشراح الى
الآخر ( وفى الضرورة بقدر الحال) يعنى يقرأ بقدر ما اقتضاه الحال اذا اضطر
الى التعجيل ( وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط ) بيان للسنة وهذا يعنى
اطالة القراءة فى الركعة الاولى على الثانية فى الفجر متفق عليه للتوارث ولما فيه
من اعانة المؤمنين على ادراك فضيلة الجماعة لانه وقت نوم وغفلة وفى قوله فقط
دلالة على انه لا تطويل فى غير الفجر عند الشيخين ( وعند محمد فى الكل )
لان التطويل فى الفجر للاعانة على ادراك الناس الجماعة وهذا المعنى موجود
فى سائر الصلاة لكن هذا فى حال اليقظة فلا يقاس على الفجر لوجود الفارق
قال المرغينانى تعتبر الآى ان كانت متقاربة فى الطول والقصر وان كانت
متفاوتة تعتبر الكلمات والحروف ولا يعتبر بما دون ثلث آيات وقيل ينبغى ان يكون
التفاوت بالثلث والثلثين الثلثان فى الاولى والثلث فى الثانية وهذا بيان الاستحباب
واما بيان الحكم فلا بأس به وان كان فاحشا سواء فى الاولى او فى الثانية ولا بأس
بان يقرأ سورة فى الاولى ويعيدها فى الثانية ( ولا يتعين شئ من القرآن لصلاة

فيه (ولايتبع) المؤتم (قانت الفجر خلافا لابى يوسف) قلنا هو منسوخ (بل يقف ساكتا) مرسلا يديه (فى الاظهر)
ولو ادرك الركعة الثالثة مع الامام  لا يقنت فيما يقضى قنت فى الاولى والثانية مع الامام قبل فراغ
المؤتم تابعة بخلاف التشهد لان الاول مؤدى الى الفساد بخلاف الثانى (والسنة المؤكدة (قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع) بتسليمة واحدة ولذا لو نذرها لا يخرج عنه بتسليمتين وينوى بها فى مكان يشك فى صحتها آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار ان يصلى اربعا بهذه النية واربعا بعدها سنة ويقراء فى كل من الاولين فاتحة وسورة كالظهر هو المختار كذا قاله البهنسى وتابعه الباقانى ولكن قال العلامة المقدسى فى نور الشمعة فى ظهر الجمعة المختار ان يقرأهما فى الاربع ثم ان وقعت الجمعة صحيحة انصرفت تلك الصلاة الى ما عليه من القضاء ان كان عليه وان لم يكن عليه قضاء كانت نافلة وتمامه فيه (وعند ابى يوسف بعد الجمعة ست) وبه اخذ الطحاوى واكثر المشايخ كذا فى العيون (وندب الاربع) بتسليمة بعد الظهر (قبل العصر او ركعتان) والاول افضل (والست) بتسليمة (بعد المغرب)
صلاة الاوابين (و) ندب (الاربع قبل العشاء وبعدها) وكذا بعد الظهر وآكدها سنة الفجر فلا تجوز
قاعدا بلا عذر فى الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا فى الفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر

بحيث لايجوز غيره) احتراز عن مذهب الشافعى فانه عين الفاتحة لجواز الصلاة حتى لايجوز اذا لم يقرأها لحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب والحجة عليه قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن فلا تثبت الزيادة بخبر الواحد والمق التعظيم (وكره التعيين) اى تعيين سورة للصلاة مثل ان يقرأ الم تنزيل السجدة وهل اتى لفجر يوم الجمعة قالوا هذا اذا رآه حتما امالو فعلها لاجل التبرك او لبعض الخصائص فلا بأس به ولكن يتركها احيانا ويقرأ غيرها وهذا كتعيين مكان مخصوص فى مسجد كما فى اكثر الكتب لكن الظاهر ان المداومة مكروهة مطلقا لان دليل الكراهة لم يفصل وهو ايهام التفضيل وهجر الباقى وعند الشافعى لايكره بل يستحب (ولايقرأ المؤتم) خلف الامام فى السرية والجهرية (بل يستمع وينصت) من الانصات بمعنى السكوت خلافا للشافعى فانه يقول يجب على المؤتم قراءة الفاتحة بعد قراءة الامام فى الجهرية ومع الامام فى السرية لان القراءة ركن من الاركان فيشتركان ولنا قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال ابو هريرة رضى الله تعالى عنه كانوا يقرأون خلف الامام فنزلت وقال احمد اجمع الناس على ان هذه الآية نزلت فى الصلاة وقوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدى الانصات والاستماع وهو حجة على ما يروى عن محمد انه استحسن فيما لايجهر احتياطا (وان) وصلية (قرأ امامه آية الترغيب او الترهيب) لان الاستماع فرض بالنص وسؤال الجنة والتعوذ من النار كل ذلك مخل به (او خطب) معطوف على قرأ لما كانت الخطبة قائمة مقام ركعتى الظهر نزل من حضرها منزلة المؤتم كما فى الاصلاح ثم ان الخطبة التى يجب استماعها فهى ذكر الله ورسوله والخلفاء والاتقياء والمواعظ واما ماعداها من ذكر الظلمة فخارج عنها وفى المحيط ان التباعد من الامام اولى عند كثير من العلماء كيلا يسمع مدح الظلمة (او صلى عليه عليه الصلاة والسلام) لفرضية الاستماع الا اذا قرأ قوله تعالى صلوا عليه الآية فيصلى سرا كما فى اكثر الكتب (والنائى) اى البعيد الذى لا يسمع الخطبة (والدانى) اى القريب (سواء) فى وجوب الاستماع والانصات امتثالا للامر

## ﴿ فصل ﴾

(الجماعة سنة مؤكدة) اى قريبة من الواجب حتى لو تركها اهل مصر لقوتلوا واذا تركها واحد ضرب وحبس ولا يرخص لاحد تركها الا لعذر منه المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة وعند الشافعى انها فريضة ثم اختلف فيها

على منكرها وتقضى و لو صلى ركعتين تطوعا على ظن بقاء الليل فاذا الفجر طالع لايجزيه عن ركعتيها
على الاصح كما فى البحر ثم الاربع قبل الظهر ثم الباقى على السواء ﴿ ١٠٤ ﴾ ولو تكلم بين السنة و الفرض
لا يسقطها ولكن ينقص
ثوابها وكذا كل عمل ينافى
التحريمة على الاصح كذا
فى التنوير (وكره الزيادة
على اربع بتسليمة فى نفل
النهار لا فى نفل الليل الى ثمان
خلافا لهما ولا يزاد على
الثمان) بتسليمتين لانه لم يرد
(والا فضل فيهما) اى
فى الليل والنهار (رباع) غير
منصرف للوصف والعدل
عن اربعة اربعة (وقالا فى
الليل المثنى افضل) قيل و به
يفتى (وطول القيام افضل
من كثرة الركعات) وقال
ابو يوسف ان كان له ورد
من الليل فكثرة السجود
والا فطول القيام وقال محمد
كثرة السجود افضل كذا
فى المعراج والصحيح الاول
كما فى البدايع ومافى التنوير
تبعا للبحر منظور فيه
﴿ تتمة ﴾ يسن ركعتان
تحية المسجد ولو بعد القعود
على المذهب و يكفيه لكل
يوم مرة و ينوب عنها
الفرض وغيره وندب ركعتان
بعد الوضوء و اربع
فصاعدا فى الضحى وصلاة
التسبيح والاستخارة والحاجة
كما بيناه فى الخزاين (والقراءة
فرض) عملا (فى ركعتى
الفرض) مطلقا اما تعيين الاولين فواجب (و) فى (كل النفل) لان كل شفع صلاة وكل ﴿ ولا ﴾
(الوتر) للاحتياط (و يلزم اتمام نفل شرع فيه) بتكبيرة الاحرام او بقيام لشفع ثان شروعا صحيحا

---

فى قول عنه فرض كفاية وهو ايضا رواية عنهما وعند مالك واحمد فرض عين
وهو ايضا رواية عن بعض مشايخنا ولكن غير شرط لجوازها فانها لا تبطل صلاة
من صلى بغير جماعة ولكن يأثم فيأول الى كون المراد به الوجوب وفى المفيد انها
واجبة وتسميتها سنة لوجوبها بالسنة لكن ان فاتته جماعة لا يجب عليه الطلب
فى مسجد آخر كما فى اكثر الكتب وفى الجوهرة لو صلى فى بيته بزوجته او ولده
فقد اتى بفضيلة الجماعة (واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة) اى بما يصلح
الصلاة و يفسدها وقيد فى السراج الوهاج تقديم الاعلم بغير الامام الراتب
واما الراتب فهو احق من غيره وان كان غيره افقه منه و يمكن ان يقال الكلام
فى ان يكون هذا فى نصب الامام الراتب و فى الحاوى القدسى وصاحب البيت
اولى وكذا امام الحى الا اذا كان الضيف ذا سلطان (ثم) اى بعد الاستواء
فى العلم (اقرؤهم) اى اعلمهم بالتجويد والمراعى له و يمكن ان يكون المراد
احفظهم للقرآن وهو المتبادر (وعند ابى يوسف بالعكس) فانه يقول الاولى
اقرؤهم لقوله عليه الصلاة والسلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى ولهما ان الحاجة
الى العلم اشد حتى اذا عرض له عارض امكنه اصلاح صلاته فكان اولى
وفى الصدر الاول كانوا يتلقون القرآن باحكامه فكان اقرؤهم اعلمهم وفى زماننا انه
اكثر من يحسن القراءة ولا حظ له من العلم فالاعلم اولى لكن هذا بعد ما يحسن من القراءة
قدر ما يقوم به سنة القراءة ولم يطعن فى دينه (ثم اورعهم) اى اشدهم اجتنابا
عن الشبهات لقوله عليه الصلاة والسلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى
خلف نبى (ثم اسنهم) اى اكبرهم سنا لان فى تقديم الاسن تكثير الجماعة لانه
اخشع من غيره وقيل المراد به الاقدم اسلاما فعلى هذا لا يقدم شيخ اسلم على
شاب نشأ فى الاسلام او اسلم قبله لكن فى المحيط ما يخالفه فانه قال وان كان
احدهما اكبر والآخر اورع فالاكبر اولى اذا لم يكن فيه فسق ظاهر (ثم احسنهم
خلقا) اى احسنهم فى المعاشرة مع اخوانه وفى المعراج ثم احسنهم وجها
اى اكثرهم صلاة بالليل للحديث الشريف من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار لكن لا حاجة الى هذا التكلف بل يبقى على ظاهره لان سماحة الوجه
سبب لكثرة الجماعة خلفه ثم اشرفهم نسبا ثم انظفهم ثوبا لان فى هذه الصفات
تكثير الجماعة وان استووا يقرع او الخيار الى القوم (وتكره امامة العبد) سواء
كان معتقا او غيره كما فى القهستانى نقلا عن الخلاصة لانه لا يتفرغ للتعلم
(والاعرابى) وهو الذى يسكن البادية عربيا كان او عجميا لان الغالب عليه
الجهل الا ان يكون اعلم القوم وفيه اشعار بانه لا يكره امامة العربى البلدى
لكن فى الكرمانى انه تكره كما فى القهستانى (والاعمى) لانه لا يتوقى النجاسة

(قصدا ولو عند الطلوع) والاستواء (والغروب) فان افسده وجب عليه قضاؤه (لا ان شرع) في فرض (ظانا انه) واجب (عليه) ثم تذكر ﴿١٠٥﴾ فيه انه اداه فانه ينقلب نفلا فيقطعه لاشئ عليه كما لو شرع في صلاة امي او محدث (ولو نوى اربعا وافسد بعد القعود الاول) يعني بعد ما قام الى الثالثة (او قبله قضى ركعتين) للامام (وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو افسد قبله) اعتبارا للشروع بالنذر والاصح رجوعه الى قولهما كما في الخلاصة وغيرها (وكذا الخلاف) بناء على الرواية المرجوع عنها (لخلو الاربع) اى تجردها (عن القراءة او قرأ في احدى) الركعتين (الاخريين فحسب) فيقضي ركعتين عندهما واربعا عند ابي يوسف (ولو قرأ في الاولين) فقط (او في الاخريين فقط او تركها في احدى الاولين فقط او في احدى الاخريين فقط) وقعد قدر التشهد (قضى ركعتين اتفاقا) لبقاء التحريمة وفساد احد الشفعين (ولو قرأ في احدى الاولين لاغير او في احدى الاولين واحدى الاخريين قضى اربعا) اتفاقا لفسادهما مع بقاء التحريمة (وقال محمد يقضي ركعتين) في الكل والاصل عند الامام ان ترك القراءة في الاولين يبطل التحريمة خلافا لابي يوسف وفي احدهما لاخلاف لمحمد ومن احكم



الاصول لم يخف عليه التفريع (ولو ترك القعدة الاولى فيه) اى في نفل نواه اربعا كثر (لا يبطل خلافا لمحمد وزفر) لان كل شفع صلاة قلنا قدصار

ولا يهتدي الى القبلة بنفسه ولا يقدر على استيعاب الوضوء غالبا كما في الدرر وانما قيده بقوله غالبا لانه يلزم بعدم التقييد ان لا تجوز الصلاة اصلا لنقصان الوضوء وفي البرهان لو لم يوجد بصير افضل منه يكون هو اولى لاستخلاف النبي عليه الصلاة والسلام ابن ام مكتوم على المدينة حين خرج الى تبوك وكان اعمى (والفاسق) اى الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب كبيرة لانه لا يهتم بامر دينه وكذا امامة النمام والمرائي والمتصنع وشارب الخمر (والمبتدع) اى صاحب هوى لا يكفر به صاحبه حتى اذا كفر به لم تجز اصلا قال المرغيناني تجوز الصلاة خلف صاحب هوى الا انه لا تجوز خلف الرافضي والجهمي والقدري والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن والرافضي ان فضل عليا فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر (وولد الزنا) اى ليس له اب يؤدبه فيغلب عليه الجهل كما في الدرر لكن هذا يقتضي عدم الكراهة اذا كان اعلم زمانه بل الاوجه تنفر الطبع عنه فيلزم تقليل الجماعة واختلف في اقتداء الشافعي وفي وتر النهاية اى انه غير جائز وفي الجواهر فالاحوط ان لا يصلي خلفه هذا اذا لم يعلم حاله واما اذا علم انه يتعصب ولم يتوضأ من فصده ونحوه او لم يغسل ثوبه من المني او لم يفركه او توضأ من ماء مستعمل او نجس او اشباهها مما يفسد الصلاة عندنا لا يجوز اقتداؤه (فان تقدموا جاز) لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر والفاسق اذا تعذر منعه تصلي الجمعة خلفه وفي غيرها ينتقل الى مسجد آخر وكان ابن عمر وانس رضي الله تعالى عنهما يصليان الجمعة خلف الحجاج مع انه كان افسق اهل زمانه كما في التبيين (ويكره تطويل الامام) عن القدر المسنون (الصلاة) بالاجماع واما اذا صلى وحده فليصل كيف شاء (وكذا) يكره (جماعة النساء وحدهن) لانه يلزمهن احدى المحظورين اما قيام الامام وسط الصف او تقدمه وهما مكروهان في حقهن كراهة تحريم الا في صلاة الجنازة فانها لا تكره فيها لانها فريضة ولا تترك بالمحظور (فان فعلن) اى صلين جماعة وارتكبن الكراهة (يقف الامام) الامام من يؤتم به اى يقتدى به ذكرا كان او انثى فلهذا لم يدخل تاء التأنيث وسطهن لان عائشة رضي الله تعالى عنها فعلت كذا حين كانت جماعتهن مستحبة ثم نسخ الاستحباب وفي السراج وانما ارشد الى التوسط لانه اقل كراهة من التقدم لكن لابد ان يتقدم عقبها عن عقب من خلفها ليصح الاقتداء حتى لو تأخر لم يصح والوسط بالتحريك اسم ما بين طرفي الشئ كمركز الدائرة وبالسكون اسم لداخلها وكلاهما محتمل ههنا بل الاول اولى كما في القهستاني لان كلا منهما يقع موقع الاخر قال الجزري وهو الاشبه كما في الرموز وبهذا ظهر ضعف ما قيل ولا يجوز فتحها فليتأمل (كالعراة)

الكل صلاة واحدة فيفترض فيها قعدة واحدة (ولو نذر صلاة فى مكان فاداها فى ادنى شرف منه جاز) وكذا الصوم

والصدقة لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة (ولو نذرت صلاة  اوصوما فى غد فحاضت فيه لزمها

القضاء) خلافا لزفر (لا لو يوم حيضها اتفاقا (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) هذا لفظ الحديث كما قاله العينى وغيره وجعله الكمال وغيره اثرا عن ابن عمر وحمل على المماثلة فى القراءة فيكون بيانا لفرضيتها فى ركعات النفل كلها او على تكرار الجماعة فى مسجد له اهل او على قضاء الصلاة عند توهم الفساد وصح (النفل قاعدا) ويقعد كالتشهد هو المختار (مع القدرة على القيام) وله نصف اجر القائم الا لعذر (ولو قعد به بعدما افتتحه قائما) جاز ويكره او بلا عذر (وقالا لا يجوز الا لعذر) والصحيح عدم الكراهة عند الامام كما نقله شراح الهداية وغيرها عن فخر الاسلام وقال المصنف انه الاصح (ويتنفل) المستقيم (راكبا خارج المصر) هو ما جاز للمسافر القصر فيه فى الاصح (موميا) فلو سجد لم يجز لانها شرعت بالايماء فى اى (جهة توجهت دابته) فلو على سرجه نجس كثير عند الاكثر (وبنى بنزوله خلافا لابى يوسف وبركوبه لا يبنى) والفرق ان الاول ادى اكمل مما وجب والثانى بعكسه ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم على

الدابة وقيل لا والصلاة على العجلة ان كان طرفها على الدابة فهى صلاة على الدابة والا فهى ﴿ وخلفها ﴾

كالسرير ولذا لو جعل تحت المحمل خشبة كان كالارض ﴿ فصل التراويح ﴾ (سنة مؤكدة) لمواظبة الخلفاء

---

التشبيه راجع للحكم والكيفية لا من كل الوجوه لان صلاة العراة قعودا افضل دون النساء (ولا يحضرن الجماعات) فى كل الصلاة نهارية اوليلية لقوله عليه الصلاة والسلام صلاتها فى قعر بيتها افضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى صحن دارها افضل من صلاتها فى مسجدها وبيوتهن خير لهن ولانه لا تؤمن الفتنة من خروجهن (الا العجوز فى المغرب والعشاء والفجر) وكذا العيدين لنوم الفساق فى الفجر والعشاء واشتغالهم بالاكل فى المغرب واتساع الجبانة فى العيدين فيمكنها الاعتزال عن الرجال هذا عند الامام وقيل المغرب كالظهر والجمعة كالعيدين (وجوزا) اى ابو يوسف ومحمد (حضورها) اى العجوز فى الكل لانعدام الفتنة لقلة الرغبة فيهن لكن هذا الخلاف فى زمانهم واما فى زماننا فيمنعن عن حضور الجماعات وعليه الفتوى وقيد بالعجوز لان الشابة ليس لها الحضور اتفاقا والشابة من خمس عشرة الى تسع وعشرين والعجوز من خمسين الى آخر العمر (ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه) اى يقف المؤتم الواحد رجلا او صبيا فى جانبه الايمن مساويا له ولا يتأخر فى ظاهر الرواية وعن محمد يضع اصابعه عند عقب الامام ولو قام عن يساره جاز ويكره وفى كراهة القيام خلفه اختلاف المشايخ والصحيح انه يكره ولو كان معه رجل وامرأة فانه يقيم الرجل عن يمينه والمرأة خلفهما (ويتقدم) اى الامام (على الاثنين فصاعدا) لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك وعن ابى يوسف انه يتوسط بين الاثنين وفيه اشارة الى ان الاولى للامام ان يتقدم اذا كان المؤتم متعددا لا ان يأمرهم بالتأخير كما فى الاصلاح (ويصف الرجال) فى الاقتداء بالامام لقوله عليه الصلاة والسلام ليلنى منكم اولوا الاحلام والنهى (ثم الصبيان ثم الخناثى) بفتح الخاء جمع الخنثى وهو معروف والمراد منه من يكون حاله مشكلا فان تبين حاله بعد منه وانما اورد صيغ الجمع فى بيان الصفوف لان الصف لا يطلق الا على الجماعة (ثم النساء) وفى البحر قيل وليس هذا الترتيب بحاصر لجملة الاقسام الممكنة فانها تنتهى الى اثنى عشر قسما والترتيب الحاصر لها ان يقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار (فان حاذته) اى حاذت المرأة الرجل وحد المحاذاة ان يحاذى عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المرأة على الظلة والرجل بحذائها اسفل منها ان كان يحاذى الرجل منها تفسد صلاته وقال الزيلعى المعتبر فى المحاذاة الكعب والساق على الصحيح وفى اطلاقه اشعار بان قليل المحاذاة مفسد كما قال ابو يوسف واما عند محمد فيشترط مقدار ركن حتى لو تحرمت فى صف وركعت فى آخر وسجدت فى ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها

الراشدين والنبي عليه الصلاة والسلام بين عذر عدم المواظبة (في كل ليلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده) في الاصح لانها تبع للعشاء ﴿١٠١﴾ حتى لو ظهر فساده دونها اعيدتا (بجماعة) على الكفاية في الاصح حتى لو تركها اهل مسجد اثموا الا ان ترك البعض (عشرون ركعة بعشر تسليمات وجلسة بعد كل اربع بقدرها) وكذا بين الخامسة والوتر للتوارث ويخيرون بين تسبيح وقراءة وسكون وصلاة فرادى (والسنة فيها الختم مرة) ومرتين فضيلة وثلاثا افضل (فلا يترك لكسل القوم) لكن في المحيط وغيره الافضل في زماننا ان يقرء بما لا يؤدي الى تنفير القوم ولا يترك الثناء ولا يزيد على التشهد ان مل القوم (وتكره قاعدا مع القدرة على القيام) لتأكدها ومخالفة للتوارث (ويوتر بجماعة في رمضان فقط) قصدا واختلف في الافضل قيل الجماعة وقيل الانفراد في منزله وهو المختار واما في غيره فيكره (والافضل في السنن المنزل) الا ان يخشى شغله عنها (الا التراويح) وكذا ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل قاله المصنف والاصح كما في البحر عن النهاية ان كل ما كان ابعد من الرياء واجمع للخشوع فهو افضل

﴿فصل يصلي امام الجمعة بالناس لكسوف الشمس﴾ وهو تغيرها وكذا بالخاء ضما وفتحا وقيل بالكاف للشمس وبالخاء للقمر (ركعتين) فاكثر (في كل ركعة ركوع واحد) لا ركوعان كما قالت الثلاثة (ويطيل القراءة ويخفيها) لانها نهارية

وخلفها من كل صف (مشتهاة) اي امرأة عاقلة مشتهاة في الحال او في الماضي محرما كانت او اجنبية فيدخل فيها العجوز وتخرج عنها الصبية التي لا تشتهى وانما قيدنا بالعاقلة لان المجنونة لا تفسد لان صلاتها ليست بصلاة كما في النهاية ولا يخفى ان المجنونة لا تخرج بالمشتهاة كما توهم لانها من اهل الشهوة في الجملة بل لا بد من هذا القيد فليتأمل (في صلاة مطلقة) وهي التي لها ركوع وسجود ولو بالايماء واحترز بها عن صلاة الجنازة (مشتركة) لان محاذاتها لمصل ليس في صلاتها لا تفسد لكنه مكروه كما في فتح القدير (تحريمة) بان بنى احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالثة (واداء) بان يكون احدهما اماما للآخر او يكون لهما اماما فيما يؤديانه حقيقة كالمدرك وهو الذي اتى الصلاة جميعها مع الامام بان تكون تحريمته على تحريمة الامام واداؤه على ادائه او تقديرا كاللاحق وهو الذي فاته من آخر الصلاة بسبب نوم او سبق حدث بان يكون تحريمته على تحريمة الامام حقيقة واداؤه فيما يقضيه على ادائه تقديرا لانه التزم متابعته في اول الصلاة بالتحريمة ولهذا لا يقرأ فيما يقضيه ولا يسجد لسهوه وتبطل صلاته بتبدل اجتهاده في القبلة ولا ينقلب فرضه اربعا اذا نوى الاقامة وانما قيد الاشتراك بالاداء لان الاشتراك لو ثبت في التحريمة دون الاداء كما اذا كانا مسبوقين وقاما القضاء ما فاتهما لا تفسد محاذاتها لانهما ليسا بمشتركين اداء بل هما في حكم المنفردين فيما يقضيانه بدليل وجوب القراءة عليهما والسجود لسهوهما وينقلب الفرض اربعا اذا نوى الاقامة قال بعض الفضلاء ان ذكر الاشتراك في الاداء مغن عن ذكر الاشتراك في التحريمة ولقائل ان يقول باستدراك الاداء ايضا فان المشتركة على ما في الينابيع ان تقتدي المرأة وحدها او مع الرجال من اول صلاة الامام انتهى لكن المص افرد كلا منهما بالذكر تفصيلا بمحل الخلاف عن محل الوفاق كما هو دأب المؤلفين وذلك ان الاشتراك في تحريمته شرط اتفاقا والاشتراك اداء شرط على الاصح ذكر في شرح التلخيص كما في الاصلاح (في مكان متحد بلا حائل) وادناه قدر مؤخرة الرحل وغلظه كغلظ الاصبع والفرجة تقوم مقامه وادناها قدر ما يقوم الرجل (فسدت صلاته) اي صلاة الرجل استحسانا دون صلاتها لتركه فرض المقام لانه مأمور بالتأخير لقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله وانه من المشاهير وهو المخاطب به دونها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي اعتبارا بصلاتها (ان نوى امامتها) اي ان نوى الامام امامتها بعينها او امامة النساء وقت الشروع لا بعده وفي البحر لا حاجة الى هذا القيد لانه علم من قيد الاشتراك لانه لا اشتراك الا بنية امامتها اذ لو لم ينو امامتها لم يصح اقتداؤها (ولا تدخل

( وقالا يجهر ) وهو اختيار الطحاوى وقول احمد ( ثم يدعوا بعدها ) جالسا مستقبل القبلة اوقايما مستقبل الناس والقوم مؤمنون ( حتى تنجلى الشمس ) كلها ( ولايخطب ) ﴿ ١٠٨ ﴾ وما ورد انه عليه الصلاة والسلام خطب كان لرد توهم انها كسفت لموت ولده ابراهيم ( فان لم يحضر امام الجمعة ( صلوا فرادى ) فى منازلهم تحرزا عن الفتنة ( ركعتين او اربعا كالخسوف ) لتعذر الاجتماع ليلا ( والظلمة ) الهايلة ( نهارا والريح ) الشديد ( والفزع ) الغالب والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهايل ليلا والثلج والمطر الدائمين وعموم الامراض ومنه الطاعون وكل وباء طاعون ولا عكس

﴿ فصل لا صلاة ﴾

( فى الاستسقا ) مسنونة اى بجماعة ( بل هو دعاء واستغفار ) فانه السبب لارسال الامطار ( فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلى الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة و يخطب بعدهما خطبتين كالعيد عند محمد ) وهل يكبر للزوايد فى شرح المجمع نعم وفى البدايع المشهور من الرواية لا ( وعند ابى يوسف خطبة واحدة ) لان المقصود الدعاء والمشهور عنه انه مع محمد و يقوم على الارض لا على المنبر ويتكئ على سيف ونحوه كذا قاله المصنف ( ولايقلب القوم ارديتهم ) ولا الامام ( و يقلب الامام عند محمد ) بجعل اعلاها ﴿ و يجوز ﴾ اسفلها لو مربعا وان مدورا جعل اليمين يسارا وعند الثلاثة يقلب الكل ( و يخرجون ثلاثة ايام ) متتابعات

فى صلاته بلا نيته اياها ) اى لاتدخل المرأة فى صلاة الرجل الا ان ينويها الامام وقال زفر لاتدخل بغير نية كالرجل ولنا انه يلحقه من جهتها ضرر على سبيل الاحتمال بان تقف فى جنبه فتفسد صلاته فكان له ان يحترز عن ذلك بترك النية وهذه المسئلة كالتعليل لماقبلها ( وفسد اقتداء رجل بامرأة ) لما روينا وفى الخلاصة وامامة الخنثى المشكل للنساء جائزة وللرجال والخنثى مثله لايجوز ( اوصبى ) اى فسد اقتداء رجل وامرأة بصبى فى فرض قضاء واداء بالاتفاق الا عند الشافعى واحمد فى رواية عنه يجوز وفى النفل روايتان عنا قيل يجوز وقيل لايجوز وهو المختار لان نفل الصبى دون نفل البالغ حيث لايلزمه القضاء بالافساد ولايبنى القوى على الضعيف وفيه اشارة الى انه لايقتدى به فى صلاة الجنازة والى انه يقتدى الصبى بالصبى كما فى الخلاصة ( وطاهر ) اى صحيح والمراد من لاعذر له ( بمعذور ) اى بمن به عذر وهو كسلس البول ونحوه لانه يصلى مع الحدث حقيقة وانما جعل حدثه كالعدم للحاجة الى الاداء فكان اضعف حالا من الطاهر وفيه اشارة الى جواز اقتداء المعذور بمثله ان اتحد عذرهما والا فلا كما فى التبيين وفى المجتبى واقتداء المستحاضة بالمستحاضة او الضالة بالضالة لايجوز قال بعض الفضلاء لعله لجواز ان يكون الامام حائضا اما اذا انتفى الاحتمال فينبغى الجواز لانه من قبيل المتحد ( وقارئ بامى ) والامى فى الاصل من لايكتب ولايقرأ او من لا يحسن الخط منسوب الى الامة فحذفت التاء فهو كالعامى اى عادة العامة وفيه اشارة الى اقتداء اخرس باخرس اوامى بامى كما فى المحيط وفى امامة الاخرس بالامى اختلاف المشايخ والمختار انها لا تجوز لان الامى اقوى حالا منه لقدرته على التحريمة ( ومكتس ) اى لابس ولو قال ومستور بعار لكان اولى لان من ستر عورته بالسراويل لايسمى مكتسيا فى العرف مع انه تصح صلاة المكتسى خلفه كما افاده صاحب السراج ( بعار وغير موم بموم ) خلافا لزفر والشافعى فى قول فيهما ( ومفترض ) ولو كان ذلك الفرض من قبل نفسه كما اذا نذر ( بمتنفل ) لانه اضعف حالا منه ( او بمفترض فرضا آخر ) كمصلى الظهر اقتدى بمصلى العصر لانتفاء الشركة ولايخفى انه يكون واحد منهما قضاء وعند الشافعى يجوز فيهما وكذا لايجوز اقتداء الناذر بالناذر الا اذا نذر احدهما عين ما نذره الاخر و يجوز اقتداء الحالف بالحالف ولا يجوز اقتداء الناذر بالحالف وبالعكس يجوز وفى النوادر رجلان افتتح الصلاة ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما لصاحبه فصلاتهما تامة لان الامامة تصح من غير نية فلغت النية وصار كل واحد شارعا فى صلاة نفسه وان نوى كل واحد ان يأتم بصاحبه فصلاتهما فاسدة لان كل واحد قصد الاشتراك ولم تصح لاستحالة كون كل واحد اماما ومؤتما

( فقط ولا يحضره اهل الذمة ) وان كان الفتوى على ان دعاء الكافر قد يستجاب استدراجا ولا يمنعون
ان يستسقوا وحدهم ويستحب ﴿ ١٠٩ ﴾ للامام ان يأمر الناس بصيام ثلاثة ايام وبالتوبة ورد المظالم
والصدقة ثم يخرجون في ثياب خلقة او مرقعة خاشعين ناكسي رؤسهم ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس وان دام المطر حتى اضر فلا بأس بالدعاء بحبسه وصرفه حيث ينفع وان سقوا قبل خروجهم ندب ان يخرجوا شكر الله تعالى

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

من شرع في فرض غير ثنائي منفرد اداء ( فاقيم ) ذلك الفرض اي شرع الامام فيه في موضع هو فيه قبل ( ان لم يسجد للركعة الاولى يقطع ) قائما بتسليمة واحدة في الاصح ( ويقتدي ) احرازا لفضيلة الجماعة والقطع للاكمال فليس بابطال ( فان سجد للاولى ( وهو في الرباعي يتم شفعا ) وجوبا ثم يتم احرازا للنفل والجماعة ( ولو سجد ) الشارع في الرباعي ( للثالثة يتم الفرض الرباعي ) منفردا لانه للاكثر ادى ( ويقتدي متطوعا ) ويدرك فضيلة الجماعة ( الا في العصر ) لكراهة النفل بعدها ولو لم يسجد لها اقطع قائما كامر ( ولو شرع في الفجر او المغرب يقطع ويقتدي ) لانه لو اتم شفعا حصل حقيقة الفراغ في الفجر وشبهته في المغرب ( مالم يقيد الثانية بسجدة فان قيدها بها يتم ولا تقتدي ) لكراهة النفل في الفجر و بالثلاث في المغرب وفي جعلها اربعا مخالفة

---

( ويجوز اقتداء غاسل بماسح ) لاستواء حالهما لان الخف مانع من سراية الحدث الى القدم وما حل بالخف يزيله المسح والماسح على الجبيرة كالماسح على الخفين بل هو اولى لانه كالغسل لما تحته ( ومتنفل بمفترض ) لان الفرض اقوى اذ الحاجة في حق المتنفل الى اصل الصلاة وهو موجود في الفرض وزيادة صفة الفرضية ولا يقال ان القراءة في الاخيرين فرض في حق المتنفل وفي الفرض ليس كذلك لان صلاة المقتدي اخذت حكم صلاة الامام بسبب الاقتداء ( ومومٍ بمثله ) سواء كانا قائمين او قاعدين او مستلقيين او مضطجعين واختلف في المومي قاعدا بالمومي مضطجعا وكلام المصنف يشعر عدم الجواز كما في الدرر وغيره لانه قال بمثله ولم يقل بموم لكن في النهاية الاصح الجواز ( وقائم باحدب ) اي المنحني سواء كان احدب او اقعس لاستواء النصف الاسفل وكذا الاعرج وما شابه ذلك وفي الظهيرية خلافه لانه قال ولا تصح امامة الاحدب للقائم وقيل تجوز والاول اصح ( وكذا ) يجوز ( اقتداء المتوضئ بالمتيمم ) عند الشيخين لان التراب خلف عن الماء عندهما فيكون شرط الصلاة موجودا في كل واحد منهما كما في الغاسل والماسح ولا يقتدي بالمتيمم متوضئ معه ماء كما في اكثر الكتب ( والقائم بالقاعد ) لانه عليه الصلاة والسلام صلى آخر صلاته قاعدا والقوم خلفه قيام ( خلافا لمحمد فيهما ) اي في المسئلتين الاخيرتين لانه قال في الاولى التيمم خلف عن الوضوء فلا يصح الاقتداء اذ ليس لصاحب الاصل ان يبني صلاته على صلاة صاحب الخلف وفي الثانية ان حال القائم اولى لانه كامل فلا يجوز اقتداؤه بالناقص وهو القياس ( وان علم ) المأموم بعد فراغ الامام ( ان امامه كان محدثا ) حين صلى ( اعاد ) لقوله عليه السلام من ام قوما ثم ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلاته واعادوا وفيه خلاف الشافعي بناء على ان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة لا في الصحة والفساد وفي التنوير اذا ظهر حدث امامه بطلت فيلزم اعادتها وهذا اولى من عبارة الكنز حيث قال اعاد اي على سبيل الفرض ومراده بالاعادة الاتيان بالفرض لا الاعادة في اصطلاح الاصوليين الجابرة للنقص في المؤدى انتهى وفيه كلام لان عبارة الكنز موافقة للحديث والموافقة اولى فلهذا اختاره فليتأمل ( وان اقتدى امي وقارئ بامي فسدت صلاة الكل ) عند الامام سواء علم الامام ان في خلفه قارئا اولم يعلم في ظاهر الرواية ( وقالا صلاة القارئ فقط ) لان المأموم الامي معذور مثل الامام كما اذا ام العاري عاريا وكاسيا والجريح جريحا وصحيحا وله ان الامام ترك فرض القراءة مع القدرة عليها فتفسد صلاته وهذا لانه لو اقتدى بالقارئ تكون قراءته قراءة له بخلاف تلك المسئلة وامثالها لان الموجود في حق الامام لا يكون موجودا في حق المقتدي ولو كان يصلي

امامه فان اتم اتم اربعا ولو سلم معه قيل يقضى اربعا (ولو كان فى سنة الظهر او الجمعة فاقيم او خطب) لف و نشر مرتب (يقطع على شفع وقيل يتمها) اربعا  و هو الراجح ومابحثه فى الفتح زده فى البحر (وكره) اى تحريما للنهى (خروجه) اى المكلف (من مسجد اذن فيه قبل ان يصلى مااذن لها) جرى على الغالب والمراد دخول الوقت اذن فيه اولا (الا من تقام به جماعة اخرى) زاد فى النهر او يخرج لاستاذ ه لدرسه او لسماع الوعظ او الحاجة و من عزمه ان يعود (وان صلى) وحده (لايكره) خروجه (الا فى الظهر و العشاء ان شرع المؤذن (فى الاقامة) لمخالفة الجماعة بلا عذر اذا التنفل بعدهما غير مكروه (وان خاف فوت) فضيلة (الفجر بجماعة ان ادى سنة يتركها و يقتدى) لان سنة الجماعة اكمل (وان رجا ادراك ركعة) وقيل التشهد و الاول ظاهر المذهب كما فى النهى عن التجنيس و غيره (لا يتركها) و لو بعد شروع الامام (بل يصليها عند باب المسجد) ان امكن و الا فخلف سارية (و يقتدى) ليجمع الفضيلتين (ولا تقضى) سنة الفجر الا تبعا لقضاء الفرض) قبل الزوال (و يترك سنة الظهر فى الحالتين) اى خوف الفوت وعدمه (يقتدى ثم يقضيها فى وقته) اى الظهر (قبل شفعه) عند محمد وعليه الفتوى كما فى الجوهرة وافاد فى البحر ان التى قبل الجمعة كذلك (وغيرهما) اى سنة الفجر ﴿مفسد﴾

---

الامى وحده و القارئ وحده جاز وهو الصحيح لانه لم تظهر منهما رغبة فى الجماعة كما فى الهداية وفى النهاية لو اقتدى الامى ثم حضر القارئ ففيه قولان ولو حضر الامى بعد افتتاح القارئ فلم يقتد به و صلى منفردا الاصح ان صلاته فاسدة انتهى ففيه مخالفة لما فى الهداية (ولو استخلف الامام القارئ اميا فى الاخريين) بعد ما قرأ فى الاوليين (فسدت) لان كل ركعة صلاة فلا يجوز خلوها عن القراءة تحقيقا او تقديرا فى حق الامى لعدم الاهلية وقال زفر لا تفسد لتأدى فرض القراءة هذا اذا قدمه فى التشهد قبل الفراغ اما لو استخلفه بعده فهو صحيح بالاجماع لخروجه عن الصلاة بصنعه وقيل تفسد صلاتهم عنده لا عندهما والصحيح الاول كما فى الغاية

## ﴿ باب الحدث فى الصلاة ﴾

لما فرغ من بيان احكام الصلاة السالمة فى حالة الانفراد و الجماعة شرع فى بيان ما يلحقها من العوارض المانعة من المضى فيها (من سبقه) اى عرض له بلا اختيار (حدث) غير مانع للبناء كالجنابة وغيرها (فى الصلاة توضأ) بلا مكث وانما قيدنا بلا مكث لان جواز البناء شرطه ان ينصرف من ساعته حتى لو ادى ركنا مع حدث او مكث مكانه قدر ما يؤدى ركنا فسدت صلاته كما فى اكثر الكتب لكن ليس باطلاقه لانه اذا احدث بالنوم ومكث ساعة ثم انتبه فانه يبنى كما فى التبيين (و بنى) خلافا للشافعى فان عنده لا يجوز البناء بل يستقبل لان الحدث ينافى الصلاة اذ لا وجود للشئ مع منافيه وهو القياس لكن تركناه بقوله عليه الصلاة و السلام من قاء او رعف او امذى فى صلاته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلاته ما لم يتكلم (والاستيناف افضل) تحرزا عن شبهة الخلاف وقيل ان المنفرد يستأنف والامام والمقتدى يبنيان لفضيلة الجماعة (وان كان) المحدث (اماما جر) باخذ الثوب او الاشارة (آخر) ممن يصلح للامامة والمدرك اولى من اللاحق والمسبوق (الى مكانه) واضعا يده على فمه موهما انه رعف هكذا روى عن النبى عليه الصلاة والسلام ولو احدث فى ركوعه او سجوده يتأخر محدودبا ثم ينصرف ولا يرتفع مستويا فتفسد صلاته و يشير اليه بوضع اليد على الركبة لترك الركوع وعلى الجبهة للسجود وعلى الفم للقراءة و يشير باصبع الى ركعة واصبعين الى ركعتين هذا اذا لم يعلم الخليفة ذلك اما اذا علم فلا حاجة الى ذلك (فاذا توضأ) الامام (عاد واتم فى مكانه حتما ان كان امامه) اى الذى استخلفه فانه امام له وللقوم (لم يفرغ) عن الصلاة وكذا المقتدى اذا سبقه حدث حتى لو صلى فى مكان آخر لم يصح اقتداؤه فسدت صلاته لان الاقتداء واجب عليه وقد بنى فى موضع لا يصح اقتداؤه فيه و يجوز انفراده لان الانفراد فى موضع الاقتداء

والظهر ( وغير الفرايض الخمس والوتر لايقضى اصلا ) لا وحده ولا تبعا ( ومن ادرك ركعة واحدة )
وكذا الثنتان والثلاث فى ظاهر ﴿ ١١١ ﴾ الجواب (من الظهر بجماعة) اوغيره ( لم يصله بجماعة بل ادرك
فضلها ) اى احرز ثواب الجماعة ولو بادراك التشهد ﴿ مهمه ﴾ لو ادرك ركعة من غير فرض غير فجر فى الوقت ثم خرج الوقت هل تكون هذه الصلاة اداء وقضاء او ما فى الوقت اداء وما بعده قضاء اقول اصحها اولها وتظهر الثمرة فى نية المسافر الاقامة قيدنا بغير الفجر لان فيه تبطل بطلوع الشمس وقيدنا بالركعة لان مادونها يكون قضاء قاله البهنسى وتابعه الباقانى لكن نقلت فى شرح المنار من بحث الاداء عن ابن نجيم معزيا الى التحرير ان بالتحريمة فقط بالوقت يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعية ( ومن اتى المسجد ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض الفرض ما شاء مالم يخف فوته ) بضيق الوقت ويأتى بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو ترك الرواتب ان رآها حقا اثم والا كفر ( ومن ادرك الامام راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك المؤتم تلك الركعة ) لان المشاركة فى جزء من الركن شرط
ولم توجد فيكون مسبوقا فيأتى بها بعد فراغ الامام بخلاف مالو ادركه فى القيام ولم يركع معه فانه يصير
مدركا لها فيكون لاحقا فياتى بها قبل الفراغ ومتى لم يدرك الركوع تجب المتابعة فى السجدتين وان لم يحتسبا له

مفسد وفى شرح الطحاوى يشتغل اولا بقضاء ماسبقه الامام بغير قراءة لانه لاحق ثم يقضى آخر صلاته ولو تابع الامام اولا جاز ويقضى مافاته لان ترتيب افعال الصلاة ليس بشرط عندنا خلافا لزفر ( والا ) اى وان كان امامه قد فرغ منها (فهو مخير بين العود وبين الاتمام حيث) اى فى مكان (توضأ) وانما خير لان فى الاول اداء الصلاة فى مكان واحد وهو اختيار شيخ الاسلام والامام السرخسى وهو افضل كما فى الكافى وفى الثانى قلة المشى وهو اختيار البعض ( كالمنفرد ) اى كما هو مخير بينهما (ولو احدث) المصلى ( عمدا ) اى باختياره وقصده ( استأنف ) لان البناء ثبت على خلاف القياس فاقتصر على مورده فلم يجز البناء فى العمد ( وكذا لو جن ) هو من افعال لم يستعمل الا مجهولا (او اغمى) عليه او احتلم بان نام فى الصلاة نوما لا ينقض وضوءه او وجب عليه غسل فيشمل ما اذا حاضت او انزل بالنظر اوغيره ( او قهقه ) ناسيا او عامدا لانه كالكلام وفيه اشعار بان الضحك غير مانع كما فى المحيط ( او اصابته نجاسة مانعة ) من الصلاة من غير حدث سواء كان من بدنه اوغيره كما فى المنح وفى القهستانى ان المانع من البناء نجاسة الغير لا نجاسته وهذا يخالف ما فى المنح تدبر (او شج وسال دمه ) وقال ابن ملك وفى المحيط لو وقع على رأسه الكمثرى من الشجرة فى صلاته فشجه يبنى عند ابى يوسف لانه لاصنع له فيه فصار كالسماوى وعندهما لايبنى لان انبات الشجر كان بصنع العباد فلا يكون كالسماوى انتهى وقال صاحب الفرائد نعم انبات الشجرة بصنع العباد لكن ليس بصنع المصلى انتهى وفيه كلام لانه يحتمل ان يكون بصنع المصلى وهذا يكفى ان لا يكون كالسماوى فليتأمل ( او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف خارجه ) حال كونه خارج المسجد فان مكان الصفوف فى الصحراء له حكم المسجد ان مشى يمنة او يسرة او خلفا وان مشى امامه وليس بين يديه سترة فالصحيح هو التقدير بموضع السجود وفى المحيط ان المنفرد تفسد صلاته فى المسجد او الصحراء بالخروج عن موضع سجوده من الجوانب الاربع (ثم ظهر انه لم يحدث) يعنى يستأنف فى هذه الحوادث كما لو احدث عمدا وجود هذه الاشياء نادر فلا يقاس على مورد الشرع ( ولو لم يخرج ) اى الامام او المقتدى من المسجد ( اولم يجاوز الصفوف ) خارجه ( بنى ) فى الصورتين استحسانا لان غرضه الاصلاح فالحق غرضه بحقيقة الاصلاح ما لم يختلف المكان والقياس الاستيناف وهو مروى عن محمد لوجود الانصراف من غير عذر وانما صرح هذه المسألة مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف كما بين ( ولو سبقه الحدث بعد ) ما قعد قدر ( التشهد ) فى آخر الصلاة ( توضأ ) بلا توقف

ولاتفسد بتركهما ( ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه ) مع الكراهة ان قرأ الامام قدر
الفرض والا لايجزيه ولو سجد المؤتم مرتين والامام في الاولى لم تجزه سجدته عن الثانية وتمامه
في الخلاصة

## ﴿ باب قضاء الفوايت ﴾

لم يقل المتروكات ظنا بالمسلم
خيرا اذا التأخير عن الوقت
بلا عذر كبيرة و لا تزول
بمجرد القضاء بل بالتوبة
وكذا الحج وجزم في الولوا
لجيه بان قضاء الصلاة على
الفور والصوم على التراخي
قال الزاهدي والاصح ان
تأخير الفوايت لعذر السعي
على العيال و في الحوايج
جايز (الترتيب بين) الصلاة
( الفايته والوقتيه و بين
الفوايت) القليلة (شرط)
يفوت الجواز بفوته للخبر
المشهور من نام عن صلاة
و به يثبت فرض العملي
(فلو صلى فرضا ذاكرا
فاتية ) عليه (فسد ) اصل
(فرضه موقوفا عنده وعندهما
باتا ) اي قطعا لايصح بحال
( فلو قضاها ) اي الفائتة
( قبل اداء ست ) صلوات
( بطلت فرضية ماصلى
وتصير نفلا والايقضيها )
كذلك حتى صارت
الفوائت مع الفائتة ستا
( صحت ) الصلوة كلها
(عنده لاعندهما ) وقوله
اصح فيلغز بها فيقال
صلاة تفسد خمسا واخرى
تصحح خمسا (والوتر فرض عملا فاتيا) فذكره مفسد يفسد الفرض المؤدى (خلافا لهما) بناء على انه واجب ﴿ بغير ﴾
عنده سنة عندهما ( ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر به ) اي بالوضوء ( يعيد السنة لاعادة

---

( وسلم ) لانه لم يبق عليه سوى السلام ولان التسليم واجب فيتوضأ ليأتي به
( وان تعمده ) اي الحدث ( في هذه الحالة ) اي بعد ماقعد قدر التشهد (او عمل
ماينافيها) اي الصلاة (تمت صلاته) لوجود الخروج بصنعه وقد وجدت اركانها
( وتبطل عند الامام ان رأى) المصلي ( في هذه الحالة) اي بعد ماقعد قدر التشهد
(وهو متيمم ماء) مفعول رأى والمراد بالرؤية القدرة على الاستعمال ولو قال ان قدر على
الماء لكان احسن وفي الدرر تفصيل فليراجع (او تمت مدة) مسح (الماسح) وهو واجد
للماء على الاصح (او نزع خفه بعمل قليل) لان العمل الكثير يخرج به عن الصلاة
فتتم صلاته اتفاقا ولو قال او نزع خفه لكان اولى لان الحكم في الخف الواحد كذلك
او تعلم الامي سورة) اي تذكر بعد النسيان وقيل حفظه بالسماع من غيره بلا اشتغال
بالتعلم والاتمت صلاته ولو قال آية لكان احسن لان عند الامام الآية تكفي
( او وجد العاري ثوبا ) تجوز به الصلاة (او قدر المومي على الاركان) لان آخر
صلاته اقوى فلا يجوز بناؤه على الضعيف ( او تذكر صاحب الترتيب )صلاة
( فائتة ) وفي الوقت سعة وفي السراج ثم هذه الصلاة لاتبطل مطلقا عند الامام
بل تبقى موقوفة ان صلى بعد خمس صلوات وهو يذكر الفائتة فانها تنقلب جائزة
وانما ذكرها على الاطلاق تبعا لما في الكنز وغيره (او استخلف ) الامام
(القارئ اميا) وفي البحر واختار فخر الاسلام انه لافساد بالاستخلاف بعد التشهد
بالاجماع وصححه في الكافي وغاية البيان لان استخلاف الامي فعل مناف للصلاة
فيكون مخرجا منها (او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة) هذه
المسئلة لاتتصور الاعلى رواية الحسن عن الامام من ان آخر وقت الظهر اذا صار ظل
كل شي مثله كما هو قولهما كما في الينابيع وغيره قال صاحب الفرائد نعم يتحقق الخروج
لكن قيل او دخل وقت العصر واذا كان بينهما وقت مهمل عنده لم يدخل
وقت العصر بل يخرج وقت الجمعة انتهى هذا مخالف لما قاله في اول كتاب الصلاة
فانه قال وروى حسن بن زياد عنه اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال خرج
وقت الظهر ودخل وقت العصر وبه اخذ ابو يوسف ومحمد وروى اسد بن عمر
عنه اذا صار ظل كل شئ مثله سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر
وعلى هذه الرواية بين الظهر والعصر وقت مهمل لاعلى رواية الحسن فافهم
وفي الكافي وغيره هذا على اختلاف القولين و في المعراجية قيل تخصيص
الجمعة اتفاقي لان الحكم في الظهر كذلك ( او زال عذر المعذور )
والمراد بالزوال ان يستوعب الانقطاع وقتا كاملا فلو انقطع العذر بعد التشهد
وسال في وقت صلاة اخرى فالصلاة الاولى جائزة عند الامام وان لم يسل فهي
باطلة لتحقق الانقطاع بعد التشهد ( او اسقطت الجبيرة عن برء ) لان سقوطها

العشاء) لانها تبع (ولا يعيد الوتر) لسقوط الترتيب بعذر النسيان (خلافا لهما بناء على مامر (وبطلان
الفرضية لايبطل اصل الصلاة) ﴿١١٣﴾ بل تصير نفلا (خلافا لمحمد ويسقط الترتيب بضيق الوقت)

اى المستحب هو المختار كما فى النهى عن النيابة ولو كان فى الوقت سعة و شرع فى الوقتية ذاكرا فائتة فاطال القراءة حتى ضاق الوقت لاتصح فيقطع و يشرع بخلاف مالو شرع ناسيا و تذكر عند ضيق الوقت فانها تصح لصحة الشروع فيها قاله البهنسى (و بالنسيان) للفائتة فتصح الفائتة بلا قضاء الوقتية لان النبى صلى الله عليه وسلم نسى ذات يوم صلاة العصر وصلى المغرب بجماعة ثم قال لاصحابه هل رأيتمونى صليت العصر فقالوا لا فصلى العصر ولم يعد المغرب ذكره القهستانى وغيره (وبصيرورة الفوائت ستا) بخروج وقت السادسة فى الاصح (حديثة) كانت (اوقديمة) وهو الصحيح وعليه الفتوى وفيه نسخة لا قديمة و هو مع كونه خلاف المعتمد لايلائم تفريعه الاتى فتأمل (ولا يعود) الترتيب الساقط (بعودها) اى الفوايت (الى القلة) وعليه الفتوى ومما يسقط به الترتيب الظن المعتبر كما اذا صلى الظهر ذاكرا ان عليه الفجر حتى فسد ظهره فقضى
الفجر ثم صلى العصر ذاكرا للظهر ﴿١٥ ل﴾ جاز العصر مع فساد الظهر اذ لا فائتة عليه
فى ظنه (فمن ترك ستا او اكثر) تفريع على الاصلين السابقين بطريق اللف والنشر المرتب وبه تتقوى نسخة

بغير صنعه فيكون مبطلا لان الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند الامام
فى رواية كما بين آنفا لا عندهما وهذه المسائل تسمى اثنى عشرية فى الرواية
المشهورة قيل هى خطأ من حيث العربية لانه لاتجوز النسبة الى اثنى عشر وغيره
من العدد المركب الا اذا كان علما فح ينسب الى صدره يقال خمسى فى خمسة
عشر و بعلى فى بعلبك كما فى المفصل وانما قال الامام ببطلان الصلاة
فى هذه المسائل لان مايغير الصلاة فى اثنائها يغيرها فى آخرها كنية الاقامة
واقتداء المسافر بالمقيم (ولو استخلف الامام) مسبوقا وهو الذى لم يدرك اول
صلاة الامام (صح) استخلافه لوجود المشاركة فى التحريمة وينبغى لهذا المسبوق
ان لايتقدم ولو تقدم جاز وكذا لو كان الامام مسافرا ينبغى ان لايتقدم مقيما (فاذا اتم)
المسبوق المستخلف (صلاة الامام) بان انتهى الى السلام (يقدم مدركا)
اى يستخلفه ويجر مكانه (ليسلم بهم) اى القوم لانه عاجز عن التسليم ويقوم
هو الى قضاء ماسبق (ثم لو فعل) ذلك المسبوق (منافيا) اى ماينافى الصلاة
(بعده) اى بعد تمام صلاة الامام (يضره) اى المسبوق (والاول) بالنصب
اى يضره ذلك المنافى و يضر الامام الاول لانه وجد فى خلال صلاتهما
(ان لم يكن) الامام الاول (فرغ) من صلاته (ولا يضر من فرغ) بان توضأ
وادرك خليفته بحيث لم يسبقه شئ واتم صلاته خلف خليفته فح لاتفسد صلاته
لان فعل المسبوق المستخلف منافى الصلاة بعد الاتمام فى حقه وكذا لايضر القوم
اذ قدتمت صلاتهم (ولو قهقه الامام عند الاختتام) اى بعد ماقعد قدر التشهد
(او احدث عمدا) فى ذلك الحين وانما قيد عند اختتام لانه قبله افسد صلاة الجميع
بالاتفاق (فسدت صلاة من كان مسبوقا) قيد بالمسبوق لان صلاة المدرك
لاتفسد وفى صلاة اللاحق روايتان (لا ان تكلم او خرج من المسجد) اى لاتفسد
صلاة المسبوق بخروج امامه وكلامه بعد القعود ولاخلاف فى الثانى وخالفا فى الاول
قياسا للثانى لان صلاة المقتدى مبنية على صلاة الامام صحة وفسادا ولم تفسد
صلاة الامام اتفاقا فى الكل فكذا المقتدى وفرق الامام بان الحدث مفسد للجزء
الذى يلاقيه من صلاة الامام فيفسد مثله من صلاة المقتدى غير ان الامام
لايحتاج الى البناء والمسبوق محتاج اليه والبناء على الفاسد فاسد بخلاف السلام
لانه منه والكلام فى معناه ولهذا لايخرج المقتدى منها بسلام الامام وكلامه
فيسلم و يخرج بحدثه عمدا فلا يسلم بعده كما فى المنح والمص لم يذكر فى هذه المسئلة
خلافا وهو مذكور فى اكثر الكتب اخذا بقول الامام (ومن سبقه الحدث
فى ركوع او سجود اعادهما) بعد التوضئ (حتما) ان بنى لان تمام الركن بالانتقال
ومع الحدث لايتحقق فلا بد من الاعادة (ومن تذكر سجدة) نسيها فى هذه

اوقديمة (وشرع) التارك (يؤدى الوقتيات مع بقا الفوايت) الست (ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية) بعده) اى الفرض الجديد الفايت (ذاكراله) اى الفرض  (صحت وقتيته) بايفق وكذا صحت (وقتيته)
وهو تفريع لعدم عود الترتيب (وكذا لو قضى تلك الفوايت الا فرضا اوفرضين) الى مادون الستة (فصلى وقتية ذاكرا) فهى صحيحة (ولا يقتل تارك الصلاة عمدا) او كسلا او تهاونا بل يفسق فيضرب ويحبس (مالم يجحد) الوجوب اى يستخف و يكفر حينئذ فيقتل مالم يتب (ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم فى الوقت لزمه اعادته) لانه حبط بالردة (ولا يلزمه قضاء ما فاته زمان الردة ولاقضاء) ماقبل الردة الا الحج لانه بارتداده صار كالكافر الاصلى (ولا يلزم قضاء) مافاته بعد اسلامه فى دار الحرب ان جهل فرضيته) لان الخطاب لايلزم الا بالعلم او بدليله ولم يوجدا ✱ فروع ✱ صلى فى مرضه بالتيمم والايماء مافاته فى صحته صح ولايعيد لو صح صبى احتلم بعد صلاة العشاء واستيقظ بعد الفجر لزمه قضاؤها كثرة الفوايت نوى اول ظهر عليه او اخره وينبغى ان لايطلع غيره على قضائه ✱ باب سجود السهو ✱ من اضافة الحكم الى سببه فظاهره ان لاسجود فى العمد قيل الا فى اربعة ترك القعدة الاولى وصلاته على النبى صلى الله عليه ✱ ان ✱ وسلم فيها وتفكره عمدا حتى شغله عن ركن وتأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة (اذا سهى

الصلاة (فى ركوع او سجود فسجدها) اى قضاها فى ذلك الركوع والسجود (ندب اعادتهما) لتقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن ولاتجب عليه اعادتهما خلافا لابى يوسف لان القومة التى بين الركوع والسجود عنده فرض (ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا صالحا) للاستخلاف (تعين الاستخلاف وان) وصلية (لم يستخلفه) لمافيه من صيانة الصلاة اذ خلو مكان الامام عن الامام يفسد صلاة المقتدى حتى لو احدث الامام فلم يقدم احدا حتى خرج من المسجد تفسد صلاة القوم وتعين الامام لقطع المزاحمة عند كثرة القوم وهو متعين للاستخلاف بلا مزاحم فلا حاجة الى الاستخلاف (والا) اى وان لم يصلح المأموم للامامة مثل المرأة والصبى والخنثى (فقيل يتعين) ذلك الفرد (فتفسد صلوتهما) وجه فساد صلاة الامام استخلافه من لايصلح للامامة وعلة فساد صلاة المأموم خلو مكان الامامة عن الامام والاصح انه لايتعين (فتفسد صلاته) اى صلاة المأموم فقط دون صلاة الامام لان الامام منفرد فلا تبطل صلاته بالخروج عن المسجد عند الحدث والمقتدى يكون مقتديا بمن هو خارج المسجد فتبطل صلاته (ولو حصر) الامام (عن القراة جازله الاستخلاف) عند الامام (خلافا لهما) والخلاف فيما اذا لم يقرأ مايجوز به الصلاة اما اذا قرأ فعليه ان يركع ولايجوز الاستخلاف اجماعا

## ✱ باب مايفسد الصلاة ومايكره فيها ✱

لما فرغ من العوارض الجبرية المسماة بالسماوية شرع فى بيان العوارض الاختيارية المسماة بالكسبية وقدم السماوية لاصالتها (يفسدها الكلام ولو سهوا) واقتصر المص على قوله سهوا مع ان الخطاء والنسيان داخلان فى الحكم لعدم التفرقة بينهما شرعا كما لم يفرق صاحب الهداية (او فى نوم) وهو قول كثير من المشايخ وهو المختار وفى الفتح واختار فخر الاسلام وغيره انها لاتفسد وقال الشافعى لاتفسد فى الخطاء والنسيان اذا كان الكلام قليلا (وكذا) اى ويفسدها (الدعاء بما يشبه كلام الناس وهو مايمكن طلبه منهم) خلافا للشافعى ووجهه بين فى صفة الصلاة (والانين) صوت المتوجع قيل هو ان يقول آه بالمد وكسر الهاء (والتأوه) ان يقول اوه بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الهاء (والتأفيف) ان يقول اف بضم الهمزة وكسر الفاء المشددة بالتنوين وبدونه ولغاته اكثر من العشرة كما فى الرضى (ولو كانت بحرفين) اى يفسدها ولو كانت بحرفين (خلافا لابى يوسف) وفى المجتبى الصحيح ان خلافه انما هو فى المخفف وفى المشدد تفسد عندهم انتهى وفى الخلاصة ان الاصل عنده

بزيادة او نقصان) او واجب (سجد سجدتين) وجوبا اذا كان الوقت صالحا فلا يسجد لو طلعت الشمس فى الفجر (بعد التسليمتين) ندبا وهو مختار ﴿ ١١٥ ﴾ صاحب الهداية وغيره (وقيل بعد) تسليمة (واحدة) وهو قول الجمهور كما قاله المصنف وهو الاصح كما فى المجتبى وبه جزم فى الوقاية والنقاية التنوير وفى البحر انه الذى ينبغى اعتماده لانه به يحصل التحليل ﴿ وتشهد وسلم ﴾ وجوبا لان سجود السهو يرفع التشهد دون القعدة لقوتها بخلاف الصلبية حيث يرفعهما وكذا التلاوة على المختار (ويأتى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم والدعاء فى قعدة السهو وهو الصحيح) كذا فى الهداية وفى البدايع انه الاصح وقيل يأتى بهما فيهما (ويجب) السجود بترك واجب سهوا وهذا يشمل الكل (ان قرأ فى ركوع او سجود او قعود) لان القراءة لم تشرع فيها والتحرز عن ذلك واجب قاله المصنف (او قدم ركنا او اخره او كرره او غير واجبا او تركه) ثم مثل للخمسة مرتبا فقال (كركوع قبل القراءة وتأخر القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد) بقدر ركن (وركوعين) وكذا او سجد ثلاث سجدات (والجهر فيما يخفى) للامام والاسرار لكل مصل فى الاصح والاصح تقديره بما يجوز به الصلاة (وترك القعود الاول) وكذا ترك الفاتحة او آية منها كما فى المجتبى ورجحه فى النهر (وقيل كله) اى المذكور (يؤول الى ترك الواجب) وهو اجمع ما قيل فيه وعليه المحققون وهو الاصح كما فى النهر

ان فى الحرفين لا تفسد صلاته وفى اربعة احرف تفسد وفى ثلثة احرف اختلف المشايخ فيها والاصح انها لا تفسد هذا يخالف ما فى المجتبى تدبر (والبكاء بصوت) ويحصل به احرف وفيه اشعار بانه لو خرج الدمع بلا صوت لم تفسد وهذه اربعة تفسدها ان كانت (لوجع او مصيبة) فصار كانه يقول انا مصاب فعزونى ولو صرح به تفسد الصلاة لكونه من كلام الناس (لا) اى هذه المذكورات لا تفسدها ان كانت (لذكر جنة او نار) فصار كانه يقول اللهم انى اسئلك الجنة واعوذ بك من النار ولو صرح به لا تفسد لكونه دعاء لا يمكن طلبه من الناس (و) يفسدها (التنحنح بلا عذر) هو ان يقول اخ اخ بالفتح والضم وانما يفسد لانه حصل منه الحروف بلا عذر ولا غرض صحيح (خلافا لابى يوسف) فى الحرفين وانما قيد بلا عذر لانه بعذر كمن له سعال لا يبطل الصلاة بلا خلاف وان حصل به حروف ولو قال بلا عذر او غرض صحيح لكان اولى لانه ان كان لغرض صحيح كتحسين صوته للقراءة او للاعلام انه فى الصلاة او ليهتدى امامه عند خطائه فالصحيح عدم الفساد كما فى التبيين وغيره وقيل عدم الفساد مطلقا لانه ليس بكلام (وتشميت عاطس) التسميت بالمهملة عند ابى العباس مأخوذ من السمت وهو القصد وبالمعجمة عند ابى عبيدة وهو افصح لانه اعلى فى كلامهم واكثر وهو ان يقول المصلى للعاطس يرحمك الله ولو قال لنفسه لا تفسد لانه بمنزلة يرحمنى الله كما فى الظهيرية واما اذا قال احدهما الحمد لله لا تفسد عند الاكثر (وقصد جواب بالحمد او الهيللة او السبحلة او الاسترجاع او الحوقلة) صورته رجل اخبر المصلى بما يسره او قال هل مع الله آلهة اخرى او اخبر بما يتعجب منه او اخبر بموت رجل او اخبر بما يسوءه فقال المصلى الحمد لله او قال لا اله الا الله او سبحان الله او انا لله وانا اليه راجعون او لا حول ولا قوة الا بالله مريدا به جوابه تفسد صلاته عند الطرفين لانه اخرجه جوابا له وهو صالح له لانه يستعمل فى موضعه عرفا (خلافا لابى يوسف) لان هذه الالفاظ ثناء باصله فلا يخرج بارادة الجواب عن الثناء كما لا يصير كلام الناس بالقصد ثناء لكن الصحيح قولهما (ولو اراد) المصلى (بذلك) اى باحد المذكورات (اعلامه انه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا) لقوله عليه الصلوة والسلام اذا نابت احدكم نائبة فى الصلاة فليسبح (ولو فتح) المصلى (على غير امامه فسدت) صلاة نفسه سواء كان ذلك الغير فى الصلاة اولا لانه تعليم وتعلم فكان من كلام الناس الا ان ينوى التلاوة دون التعليم وفيه اشارة الى ان صلاة المفتوح عليه لم تفسد بالاخذ والى انه لا يشترط تكرار الفتح للفساد وفى الاصل انه يشترط والاول الصحيح كما فى التبيين (لا) اى لا تفسد (ان فتح على امامه مطلقا) سواء كان قرأ مقدار ما تجوز به الصلاة او لم يقرأ او تحول الى آية اخرى

وان (تشهد في القيام) قبل القراءة واما بعدها فيسجد هو الاصح قاله الشمني (او الركوع) او السجود (لايجب)
لانها محل الثناء والتشهد ثناء (وان سهى مرارا يكفيه سجدتان) ﴿ ١١٦ ﴾ لان تكرارهما غير مشروع
ولو سهى في سجود السهو
لا سهو عليه وقد خرج
الكسائي هذه المسئلة من النحو
حتى سئله عنها محمد من باب
المصغر لايصغر (ويلزم)
سجود السهو (المقتدى
بسهو امامه ان سجد)
لوجوب المتابعة (لابسهوه)
اصلا (والمسبوق يسجد
مع امامه) مطلقا ولو تبين
انه لم يكن عليه سهو فسدت
صلاته وفي العناية لاتفسد
عند المتأخرين وعليه الفتوى
كما نقله الباقاني عن ابي المكارم
(ثم يقضي) مافاته ولو سهى
فيه سجد له ولم يتابعه يسجد
في آخر صلاته كاللاحق
(وان سهى عن القعود الاول)
في الفرض ولو عمليا اما
في النفل فيعود مالم يقيد
بالسجدة ذكره الحدادي
(وهو اليه اقرب) فان لم
يستوي قائما هو الاصح
ذكره الزيلعي (عاد) الى
القعود وتشهد ولاسجود
عليه لهذا التأخير في الاصح
(والا) يكن للقعود اقرب
(لا) يعود (وسجد للسهو)
لترك الواجب ولو عاد فسدت
لرفضه ركنا لواجب وقيل
لاتفسد وهو الاشبه كذا
في التنوير وهذا في غير
المؤتم (اما) المؤتم فيعود حتما وان خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة ﴿ اى ﴾
كذا في السراج قال في البحر وهو ظاهر في انه لو لم يعد بطلت انتهى وفيه مالايخفى والذي ينبغي ان يقال انها

---

اولم يتحول (في الاصح) وعليه الفتوى احتراز عن قول بعض المشايخ انه
اذا قرأ مقدار مايجوز به الصلاة او انتقل الى آية اخرى ففتح تفسد صلاة الفاتح
وان اخذ الامام منه تفسد صلاة الامام ايضا لان هذا الفتح لم يكن كلاما استحسانا
لانه مضطر الى اصلاح صلاته فكان هذا من اعمال صلاته معنى لكن ينبغي
للمقتدى ان لايعجل الفتح وللامام ان لايلجئهم اليه بل يركع اذا قرأ مقدار
مايسقط به الفرض والا انتقل الى آية اخرى (و) يفسدها (السلام عمدا)
وان لم يقل عليكم وانما قيد بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لكن ليس على
اطلاقه بل للخروج عن الصلاة ساهيا قبل اتمامها والمعنى انه يظن انه اكمل
لا السلام على انسان سهوا اذ قد صرحوا انه اذا سلم سهوا على انسان فقال
السلام ثم علم فسكت تفسد صلاته كما قاله الكمال في مقدمته وبهذا التحقيق يندفع
ماقيل ان اطلاق صاحب الكافي وصاحب الكنز شامل للسهو والعمد فلزم
المخالفة انتهى لان شمول اطلاقهما للسهو يمكن بحمل السلام على انسان هاهنا فلا
حكم بالمخالفة تدبر (ورده) اى يفسدها رد السلام سواء كان ساهيا او عامدا لانه
ليس من الاذكار بل هو كلام ولو قيده بلسانه لكان اولى لان رده بيده او برأسه
او باصبعه لايفسد صلاته وهو الصحيح على انه ذكر في فصل الكراهة عدم الفساد
بالاشارة باليد (و) تفسدها (قراءته من مصحف) عند الامام قليلا او كثيرا
كما في الجامع وقيل ان قرأ آية وقيل ان قرأ قدر الفاتحة لان حمل المصحف ووضعه
عند الركوع ورفعه عند القيام وتقليب اوراقه عمل كثير وان التلقي من المصحف
شبيه بالتلقي من المعلم فعلى التعليل الاول تجوز الصلاة بالقرآن من الموضوع
على شئ وعلى الثاني لاتجوز وعندهما تجوز صلاة من يحفظ القرآن اذا قرأ
من مصحف من غير حمل كذا في الشمني وغيره لكن اطلاق المص مشير الى
ان الحافظ وغيره سواء تدبر (خلافا لهما) اى لاتفسد قراءة المصلي من المصحف
عندهما والشافعي لان القراءة عبادة والنظر في المصحف عبادة اخرى
والعبادة الواحدة غير مفسدة فكيف اذا انضمت الى اخرى الا انه يكره لانه تشبه
بصنيع الكفار كما في اكثر الكتب وفيه كلام لان التشبه مطلقا لايكره لانا نأكل
كما يأكلون بل انما هو التشبه فيما كان مذموما وفيما يقصد به التشبيه فعلى هذا
لو لم يقصد لم يكره عندهما كما في البحر (واكله وشربه) يفسد انها مطلقا
عامدا كان المصلي او ناسيا فرضا كانت الصلاة او نفلا وقيل يجوز الشرب
في النفل قيل ينبغي ان يكون النسيان عفوا كما في الصوم اجيب بانها ليست
كالصوم لان حالتها مذكرة دون حالته ولو اكل سمسمة من خارج فسدت
صلاته وكذا لو وقعت في فمه مطرفا بتلعها (وسجوده على نجس)

واجبة فى الواجب فرض فى الفرض كذا فى النهى (وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد) لهما لان ما دون
الركعة محل الفرض (وسجد للسهو) ﴿ ١١٧ ﴾ لتأخير القعود (فان سجد بطل فرضه برفعه) الجبهة (عند محمد)

اى يفسدها عند الطرفين (خلافا لابى يوسف فيما اذا اعاده على طاهر)
يعنى يقول اذا سجد على نجس يفسد السجدة لا الصلاة حتى لو اعادها على موضع
طاهر صحت السجدة ايضا لان اداءها على النجاسة كالعدم كما لو ترك سجدة
فاداها بعد فراغه جازت صلاته ولهما فساد الكل لفساد جزئه بخلاف تركها
فان الجزء لم يفسد بل ترك (والعمل الكثير) واختلف فى حده قيل هو ما يحتاج الى
اليدين وقيل ما يشك الناظر ان عامله فى الصلاة اولا وهو اختيار العامة وقيل
ما يكون ثلثا متواليا حتى لو روح على نفسه بمروحة ثلثا اوحك موضعا من
جسده ثلثا تفسدان على الولاء وقيل ما يكون مقصودا للفاعل بان يفرد له مجلس
على حدة كما اذا مس زوجته بشهوة فانه مفسد وقيل ما يستكثره المصلى قال السرخسى
هذا اقرب الى مذهب الامام فان دأبه فى مثله التفويض الى رأى المبتلى به
(وشروعه فى غيرها) اى يفسدها شروع المصلى فى صلاة غير ما صلى صورتها
صلى ركعة من الظهر مثلا ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه صح
شروعه فى غير ما هو فيه فيخرج عما هو فيه فيتم الثانى ولا تحتسب منها الركعة
التى صلاها قبلها (لا شروعه فيها ثانيا) اى لا يفسدها افتتاح الظهر بعد ما صلى
من الظهر ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجتزئ بتلك الركعة حتى اذا لم يقعد
فى الرابعة التى هى ثالثة عنده فسدت صلاته لانه نوى الشروع فى عين ما هو فيه الا
اذا كبر ينوى امامة النساء او الاقتداء بالامام او كان مقتديا ينوى الانفراد فحينئذ يصير
شارعا فيما كبر ويبطل ما مضى من صلاته للتغاير ولو قيد اذا لم يتلفظ بلسانه لكان
اولى لانه ان نوى بقلبه وتلفظه بلسانه فسدت الاولى وصار مستأنفا لما نوى ثانيا
مطلقا لان الكلام مفسد (ولا ان نظر الى مكتوب وفهمه) يعنى اذا كان قدام
المصلى شئ مكتوب على الجدار او كتاب منشورا وغير ذلك فنظر فيه وفهم
معناه فالصحيح انه لا يفسد صلاته بالاجماع بخلاف ما اذا حلف لا يقرأ كتاب
فلان حيث يحنث بالفهم عند محمد لان المقصود هنا لك الفهم اما فساد الصلاة
فبالعمل الكثير كما فى الهداية (او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة) لعدم الامكان
الاحتراز عنه فيتبع لريقه ضرورة ولهذا لا يفسد الصوم وقيل ما دون ملأ الفم
حتى لو ابتلع شيئا بين اسنانه قدر الحمصة لا تفسد كما فى المحيط وكذا لو ابتلع عنبا
من السكر قبل الشروع ثم ابتلع حلاوته لم تفسد (وتفسد فى قدرها) اى الحمصة
لانه بمنزلة ما يؤكل من الخارج (وان مر مار فى موضع سجوده اذا كان على
الارض او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم المار ولا تفسد)
يعنى شرط فى كون المار آثما ان يمر فى موضع سجوده اذا كان المصلى قائما

وعليه الفتوى (وبوضعه
عند ابى يوسف) فلو سبقه
الحدث قبل رفعه توضأ وبنى
عند محمد لا عند ابى يوسف
قيل لما اخبر بجواب محمد قال
زه صلاة فسدت اصلحها
الحدث والعبرة للامام حتى
لو عاد ولم يعلم القوم به حتى
سجدوا لم تفسد صلاتهم ما لم
يتعمدوا السجود وفيها يلغز
اى مصلى ترك القعدة الاخيرة
وقيد الخامسة بسجدة ولم
يبطل فرضه (وصارت)
الصلاة (كلها نفلا) لان
ترك القعود على رأس ركعتى
النفل لا يبطله عندهما
(خلافا لمحمد فيضم) عندهما
الى الخامسة التى سجد لها
(سادسة انشاء) لانه ظان
وهل يضم فى العصر والفجر
المختار نعم لا ختصاص
الكراهة بالقصد قاله المصنف
وغيره واما المغرب فلا يحتاج
الى الضم (وان قعد)
(فى) الركعة (الرابعة) مثلا
قدر التشهد (ثم قام عاد
وسلم) ولو سلم قائما صح
ولا يتبعه القوم فى الاصح بل
ينتظرونه فان عاد تبعوه وان
سجد سلموا (ما لم يسجد)
للخامسة (وان سجد) لها
(تم فرضه) لانه لم يبق عليه
الا السلام (ويسجد للسهو)
فى الصورتين لنقصان فرضه بتأخير السلام فى الاولى وتركه فى الثانية كما افاده المصنف وغيره ولهذه النكتة
اخر قوله (ويضم سادسة) ولو فى العصر وخامسة فى المغرب ورابعة فى الفجر وبه يفتى (والركعتان نفل

ولا عهدة لو قطع ) لما مر غير ان الضم هنا آكد لتدارك نقصان الفرض ( ولا تنوب ان عن سنة الظهر )
ولا المغرب والعشاء فى الاصح لان المواظبة عليها انما كانت بتحريمة  مبتدأة ( ولو اقتدى به )
اى بمن ضم ( فيهما ) اى الركعتين ( صلاهما فقط ولو افسد قضاهما ) عندهما ( وعند محمد يصلى ستا ) لانه المؤدى بهذه التحريمة ( ولا قضاء عليه لو افسد ) والاصح انه يصلى ستا ويقضى ركعتين كما فى الجوهرة وغيرها ( ولو سجد للسهو فى شفع التطوع لا يبنى ) شفعا آخر ( عليه ) لئلا يبطل سجوده بلا ضرورة بخلاف المسافر ( ولو بنى صح ) لبقاء التحريمة ويعيد السجود فى الاصح ( وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلاة ) خروجا ( موقوفا ) عند الامام والثانى ( ان سجد ) للسهو ( عاد اليها والا لا ) يعود وعلى ( هذا ) يصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل وضوءه بالقهقهة ان سجد ) للسهو فى المسائل الثلاث والا سجد لا يصح ذلك ( وعند محمد وزفر ( لا يخرجه من الصلاة اصلا ( فتثبت الاحكام المذكورة سجد اولا ) لما مر ( ولو سلم من عليه
السهو بنية ان لا يسجد بطلت نيته ) لانها نية تغير المشروع ( وله ان يسجد ) ما لم يتكلم ﴿ كما ﴾
او يتحول عن القبلة ولو نسى السهو لا يسقط ما لم يخرج من المسجد ( وان شك ) المصلى ( فى صلاته ) ان كان

على الارض او ان يحاذى جميع اعضائه اعضاء المصلى كلها عند البعض او اكثرها عند الآخر اذا كان المصلى قائما على مكان مرتفع دون قامة حتى لو كان المكان بقدر قامة الرجل فلا يأثم وفى تفسير موضع السجود تفصيل فاعلم ان الصلاة ان كانت فى المسجد الصغير هو اقل من ستين ذراعا وقيل من اربعين فالمرور امام المصلى حيث كان يوجب الاثم لان المسجد الصغير مكان واحد فامام المصلى حيث كان فى حكم موضع سجوده وان كانت فى المسجد الكبير او فى الصحراء فعند بعض المشايخ ان مر فى موضع السجود يأثم والا فلا وعند البعض الموضع الذى يقع عليه النظر اذا كان المصلى ناظرا فى موضع سجوده فى حكم موضع السجود فيأثم بالمرور فى ذلك الموضع كما فى شرح الوقاية وقيل فى الصحراء انه يأثم فى مقدار صفين او ثلثة وقيل ثلثة اذرع وقيل خمسة وقيل اربعين وقيل خمسين ( وينبغى ) للمصلى ( ان يغرز امامه فى الصحراء سترة ) لقوله عليه الصلاة والسلام ليستتر احدكم ولو بسهم ( طول ذراع وغلظ اصبع ) لان ما دونه لا يبدو للناظرين من بعيد فلا يحصل المقصود ( ويقرب منها ) اى ينبغى ان يكون المصلى قريبا من السترة ( ويجعلها على احد حاجبيه ) اى الايسر او الايمن وهو افضل لان الاثر ورد به ( ولا يكفى الوضع ) اى لا يكفى وضع السترة على الارض بدلا عن الغرز ( ولا ) يكفى ( الخط ) بان يرسم على الارض هذا اذا كانت الارض بحيث يغرز فيها وان كانت صلبة اختلفوا فيه فقيل توضع وقيل لا واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم فى الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به وهو ما فى ابى داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره مامر امامه واختار المص خلاف هذا لكن الاولى اتباع الاثر مع انه يظهر فى الجملة اذ المق جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر قال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض كما فى الفتح ( ويدرأ ) اى يدفع المصلى ( المار ) بين يديه ( بالاشارة ) بالرأس او العين او اليد كما فعل النبى عليه الصلاة والسلام بولدى ام سلمة ( او التسبيح ) للحديث الذى ذكرناه آنفا ( لا بهما ) اى لا يجمع بينهما فانه مكروه وكذا لا يدرأ باخذ الثوب ولا بالضرب الوجيع ( ان عدمت السترة او قصد ) المار ( المرور بينه ) اى بين المصلى ( وبينها ) اى بين السترة ( وجاز تركها ) اى السترة اذا عدم الداعى اليها وذلك ( عند امن المرور ) لان اتخاذ السترة للحجاب على المار ولا حاجة عند عدم المار لكن الاولى اتخاذها لمقصود آخر وهو كف بصره عما وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها ( وسترة الامام مجزية ) اى كافية ( عن القوم وان كان مسبوقا )

ذلك اول ما عرض له) في عمره عند اكثر المشايخ كما في منية المصلي وغيرها (استقبل) الصلاة من اولها
(و الا) يكن اولا بل ثانيا (تحرى ❊ ١١٩ ❊ و عمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل) لتيقنه
(وقعد في كل موضع احتمل انه
موضع القعود) فرضا كان
او واجبا لئلا يصير تاركا
فرض القعود الاول او واجبه
كما في الفتح وغيره (توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم
ثم علم انه صلى ركعتين اتمها
وسجد للسهو) بخلاف
ما لو سلم على ظن انه مسافر
او انها الجمعة او ان العشاء
تراويح او ان فرض الظهر
ركعتان لقرب عهده بالاسلام
حيث يبطل صلاته لانه سلام
عمد

❊ فروع ❊

لا يسجد للسهو في الجمعة
والعيدين وهو المختار عند
المتأخرين سهى عن القعود
الاول في النفل سجد ولم
تفسد استحسانا تفكر في صلاة
ان منعه عن اداء ركن كقراءة
آية او ركوع او سجود
او اداء واجب كالقعود يلزمه
السهو وان لم يمنعه او منعه
عن سنة كالتسبيح في ركوعه
لا يلزمه هو الاصح قاله
المصنف

## ❊ باب صلاة المريض ❊

من اضافة الفعل الى فاعله
او الى محله وفي حده اقوال
اصحها ان يلحقه بالقيام ضرر
قال في الظهيريه وعليه
الفتوى (عجز) المريض
عن القيام) اى كله لانه لو قدر على التحريمة او آية قائما ولو متكئا على عصا او حائط لزمه ذلك في الاصح وكذا
لو قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز له الاستلقاء قاله المصنف ولم يذكر في الاصل ما اذا لم يقدر على

كما هو ظاهر الاحاديث الثابتة في الصحيحين من الاقتصار على سترته عليه السلام
وهي سترة للقوم (ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح) ما صلى (ان لم يكن)
الثوب (مضربا) اى مخيطا ما بين جانبيه بخيوط اما لو كانت جوانبه مخيطا ولم يكن
وسطه مخيطا فلا لكونه في حكم ثوبين كما في شرح المجمع (وكذا لو صلى على الطرف
الطاهر من بساط طرف منه نجس) اى لو كان طرف منه طاهرا وطرف آخر
نجسا فصلى على الطرف الطاهر صحت صلاته لطهارة مكانها (سواء تحرك
احدهما) اى احد طرفيه (بحركة الآخر اولا) وفي الخلاصة لو صلى على خشب
وفي جانبه الآخر نجاسة ان كان غلظ الخشب بحيث يقبل القطع يجوز والا فلا

## ❊ فصل ❊

لما فرغ عن بيان ما يفسد الصلاة شرع بيان ما يكره فيها لان كلا منهما
من العوارض الا انه قدم المفسد لقوته (وكره عبثه) اى لعبه والضمير راجع
الى المصلي بقرينة المحل (بثوبه او بدنه) لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم
ثلثا متواليا وذكر منها العبث في الصلاة ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك
فيها وكراهته تحريمية حتى لو كثر فسدت صلاته لكونه عملا كثيرا قيل العبث
الفعل الذي فيه غرض لكنه ليس بشرعي والسفه ما لا غرض فيه اصلا وقيل
العبث عمل ليس فيه غرض صحيح ولا منازعة في الاصطلاح (وقلب الحصى
الا مرة ليمكنه السجود) للنهي عنه ايضا والرخصة في المرة قال عليه السلام
يا اباذر مرة اوذر ولان فيه اصلاح صلاته (وفرقعة الاصابع) هي ان يغمزها
او يمدها حتى تصوت كذا يكره تشبيكها هو ان يدخل اصابع احدى يديه
بين الاصابع الاخرى في الصلاة (والتخصر) هو وضع اليد على الخاصرة وهو
الصحيح وبه قال الجمهور وقيل هو التوكؤ على العصا وقيل هو ان لا يتم صلاته
في ركوعها او سجودها او حدودها وقيل ان يختصر السورة فيقرأ آخرها
(والالتفات) بان يلوي عنقه حتى لم يبق وجهه مستقبل القبلة واما النظر بمؤخرة
عينيه يمنة ويسرة من غير ان تلوي عنقه فلا بأس به كما في اكثر الكتب وفي الخلاصة
خلاف هذا وعبارته ولو حول وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت وجعل فيها
الالتفات المكروه ان يحول بعض وجهه عن القبلة انتهى لكن الاشبه ما في اكثر
الكتب من ان الالتفات المكروه اعم من تحويل جميع الوجه او بعضه فلا تفسد
بل تفسد بتحويل صدره (والاقعاء) وهو عند الطحاوي ان يقعد
على اليتيه وينصب فخذيه ويضم ركبتيه الى صدره ويضع يديه على الارض
وعند الكرخي ان ينصب قدميه ويقعد على عقبيه واضعا يديه على الارض

القعود مستويا وقدر عليه متكأ او مستندا الى حايط او انسان قال مشايخنا وينبغي ان يصلي قاعدا مستندا ولايجزيه ان يصلي مضطجعا كذا في المحيط قيد بالقيام لانه لو اشتبه  عليه اعداد الركعات او السجدات لم يلزمه الاداء ولو اداها بتلقين غيره ينبغي ان يجزيه كذا في القنية (او خاف زيادة المرض) او بطؤ البرء اودوران الرأس (بسببه) اي بسبب القيام او يجد للقيام الما شديدا (صلى قاعدا) كما يقعد في التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند الضرورة بقدر استطاعته ذكره المصنف (يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومأ) بالهمزة (برأسه قاعدا) فهو احب من الايماء قائما (وجعل سجوده اخفض) من ركوعه (ولا يرفع الى وجهه شيئا للسجود فان فعل) ذلك (وهو يخفض رأسه صح الايماء) بوضع الرأس (فلا يصح) اقتداء من يركع ويسجد به الا ان يجد قوة الارض فيكون صلاته بالركوع والسجود كما افاده المصنف وفي المحيط او كان قادرا عليهما فرفع اليه شئ فسجد عليه ان كان للسجود اقرب منه الى الركوع جاز والا والا يخفض رأسه فلا يصح لعدم الايماء (وان تعذر القعود اومأ مستلقيا) على ظهره (ورجلاه الى القبلة) غير انه ينصب ركبتيه لكراهة مد الرجل الى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه الى القبلة (او) اومأ (مضطجعا) على جنبه (ووجهه اليها) والاول افضل على الراجح (وان تعذر الايماء

قال الزيلعي والاول هو الاصح لكن كلاهما مكروهان كما قال بعض الفضلا (وافتراش ذراعية) بلاعذر ومعه لايكره لقول ابي ذر نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب وهو بسط ذراعيه على الارض (ورد السلام بيده) وفي المجمع خلافه لانه قال ورد السلام بلسانه او بيده فسدت لكن الاصح ما قاله المص وفي الرأس روايتان في رواية يكره وفي رواية لا وهو قول الشافعي (والتربع بلاعذر) لترك السنة في الصلاة لا لما قيل من انه يجوز لتربعه عليه السلام خارج الصلاة مع اصحابه في بعض احواله وقيد بلاعذر لانه بعذر لايكره (وكف ثوبه) وهو رفعه من بين يديه أو من خلفه اذا اراد ان يسجد لان فيه ترك السنة سواء كان يقصد رفعه عن التراب اولا وقيل لابأس بصونه عن التراب (وسدله) وهو ان يجعل ثوبه على رأسه او كتفيه ويرسله جوانبه ومنه ان يجعل القباء على كتفيه ولم يدخل يديه في كميه حتى اذا ادخل يديه في كميه لايكره وفي الخلاصة اذا لم يدخل اليد في كم الفرجي المختار انه لايكره وقيل ماذكر اولا في الطيلسان لانه فعل اهل الكتاب (والتثاؤب) وهو حالة تعرض على الانسان عند الكسل (والتمطي) اي التمدد وهو مد يديه وابداء صدره لانه من سوء الادب (وتغميض عينيه) للنهي عنه الا اذا قصد قطع النظر عن الاغيار والتوجه الى جناب الملك الستار قال صاحب الفرائد ليت شعري لم نهي عنه وله في جمع الخاطر في الصلاة مدخل عظيم تدل عليه التجربة ونحن مأمورون بجمع الخاطر فرحم الله امرأ بين سر وجه النهي عنه انتهى وسره ان من السنة ان يرمي ببصره الى موضع السجود وفي التغميض ترك هذه السنة لان كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة وكذا العين تفكر وفي التغميض ترك هذه السنة لانه مخل للادب تدبر (والصلاة) حال كونه (معقوص الشعر) وهو ان يجمعه على الرأس ثم يشده بشئ حتى لا ينحل وهذه في الصلاة للنهي عنه وقال العلماء وحكمة النهي عنه ان الشعر يسجد معه (او حاسر الرأس) اي كاشفا اياه وهذا اذا كان للتكاسل وقلة رعايتها لا للاهانة بها لانها كفر (لا ان تذللا) اي يكره اذا كان للتذلل (او في ثياب البذلة) عطف على حاسر لان في الحال معنى الظرفية وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب به الى الاكابر لانها لا تخلو عن النجاسة القليلة وعن الاوساخ الكريهة (ومسح جبهته فيها) اي الصلاة من التراب لانه اشتغال بعمل غير لائق للصلاة وازالة لاثر السجدة المشعرة لقرب الله تعالى وذكر في الخلاصة عدم الكراهة لكن الصحيح ما في المتن (ونظره الى السماء) لانه تشبه بالمجسمة وعبدة الكواكب والتفات الى غير موضع نظر المصلي (وعد الآي)

برأسه اخرت) عنه ولم تسقط فيقضيها اذاقدر في رواية وظاهر الرواية انه لايقضى اكثر من يوم وليلة
كالمغمى عليه وعليه الفتوى ﴿ ١٢١ ﴾ وصححه غير واحد حتى صاحب الهداية في التجنيس والمختار كما حررناه
في الخزاين (ولا يومى بعينه
ولا بحاجبه ولا بقلبه) خلافا
لزفر (وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود)
اى عن السجود فقط يومى
قاعدا (وهو افضل من الايماء
قائما لان) القعود اقرب الى
السجود وهو المقصود
(ولو مرض في اثناء الصلاة)
بنى بما قدر كما مر (ولو افتتحها
قاعدا يركع ويسجد فقدر على
القيام بنى قائما وقال محمد يستأنف
وبالاول يعمل (وان افتتح بايماء
فقدر على الركوع والسجود
استأنف) كما لو كان يومى
مضطجعا فقدر على القعود
فانه يستأنف على المختار
(و) يجوز (للمتطوع ان
يتكى على شئ) كعصا (ان
اعيى) اى تعب بلا كراهة
اتفاقا وبدونه يكره اتفاقا
قاله المصنف (ولو صلى
في فلك جاز) حال كونه
(قاعدا بلا عذر صح)
استحسانا لان الغالب دوران
الرأس وهو كالمتحقق
(خلافا لهما) فلا يجوز
عندهما الا بعذر قال
في البرهان وهو الاظهر
(وفي المربوط لا يجوز
بلا عذر) اذا كان مربوطا
على الشط ولو في البحر والريح
تحركه تحريكا شديدا فكا
لساير والا فكالواقف هو الاصح ﴿ ١٦ ﴾ ﴿ ل ﴾ ويلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما
دارت ولو اقتدى احدهما بالآخر في فلكين فان مربوطين صح والافلا (ومن اغمى عليه او جن يوما وليلة

جمع آية (و) عد (التسبيح بيده) عند الامام ذلك ليس من اعمال الصلاة
(خلافا لهما) فانهما قالا لا بأس به لان المصلى يضطر الى ذلك مراعاة سنة
القراءة والعمل بما جاءت به السنة في صلاة التسبيح قلنا يمكنه ان يعد ذلك قبل الشروع
فيستغنى عن العد بعده واما في صلاة التسبيح فلا ضرورة ايضا الى العد باليد لانه
يحصل بغمز رؤس الاصابع وافاد اطلاقه الشمول للفرائض والنوافل جميعا باتفاق
اصحابنا في ظاهر الرواية كما في المنح قيل الخلاف في المكتوبة وقيل في التطوع
وقال ابو جعفر عن اصحابنا انه يكره فيهما وقيد باليد لان العد بالقلب لا يكره اتفاقا
والعد باللسان يفسد اتفاقا (وقيام الامام في طاق المسجد) اى محرابه ممتازا عن القوم
لما فيه من التشبه باهل الكتاب كما في اكثر الكتب ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر
مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنالك كونه في
خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه بنى في المساجد المحاريب من لدن رسول الله عليه
الصلاة والسلام ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذى
وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير محاذاته مكروه وغايته اتفاق الملتين
في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان
المرتفع على ما قيل فلا تشبه كما في الفتح وذهب ابو جعفر الى ان فيه اشتباه الحال على
من على يمينه ويساره والتقدم شرع للتيسير على القوم ليظهر حاله لهم فاذا افضى
الى خلاف موضوعه كره فعلى هذا لا يكره عند عدم الاشتباه لكن مقتضى ظ الرواية
كراهة قيامه مطلقا سواء اشتبه حاله ام لا فالاليق لنا ان نجتنب عنها وعند الائمة
الثلاثة لا يكره قيامه (وانفراده على الدكان) وهو المكان المرتفع والقوم على
الارض ثم قدر الارتفاع قامة الرجل ولا بأس مما دونها لكن اطلاقه شامل
لما دونها وهو ظاهر الرواية لاطلاق النهى وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد
وفي الغاية هو الصحيح وفي الفتح هو المختار (او الارض) اى انفراده على الارض
والقوم على الدكان لانه ازدراء بالامام وان كان مع الامام بعض القوم لا يكره
فيهما في الصحيح (والقيام خلف صف فيه) اى في ذلك الصف (فرجة) فان
لم يكن فيه فرجة لم يكره كما في التحفة هذا اذا كان هو الصف الآخر وان كان
منفردا يكره وان لم يجد فرجة امامه فينبغى ان يجذب احدا من الصف اولا
ثم يكبر كما في الاصلاح والاصح ان ينظر الى الركوع فان جاء رجل والا جذب
رجلا لكن الاولى في زماننا القيام وحده لغلبة الجهل فانه اذا جذب احدا ربما
افسد صلاته وقال الزاهدى دخل فرجة الصف احد فتجانب المصلى توسعة له
فسدت صلاته لانه امتثال لغير الله في الصلاة (ولبس ثوب فيه تصاوير)
وهو في نفسه مكروه لانه يشبه حامل الصنم فكيف في الصلاة (وان تكون

قضى ) هو الاصح ( وان زاد ساعة ) اى زمانا لاما يتعارفه المجنون ( لايقضى وعنده اى عند محمد يقضى ما لم يدخل وقت سادسة ) وهو الاصح فانزادت الفوايت ﴿ ١٢٢ ﴾ على ست سقطت و الالا

﴿ فروع ﴾ نام او زال عقله بنبج لزمه القضاء وان طال لانه بصنع العباد بخلافه جرح يسيل اذا سجد يصلى قاعدا بالايماء لان الصلاة بالايما اهون من الصلاة مع حدث او نجس او بد وعورة او ترك قراءة امره الطبيب ان يستلقى اما على ظهره لينزع الماء من عينه يصلى بالايماء مستلقيا لان حرمة الاعضاء كحرمة النفس مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكلما بسط شئ يتنجس من ساعته يصلى على حاله وكذا لو لم يتنجس الا انه يلحقه مشقة بتحريكه وجد الغريق بما يتعلق به او كان يحسن السباحة بحيث يمكنه الصلاة بالايماء بلا عمل كثير افترض عليه الاداء والالا

## ﴿ باب سجود التلاوة ﴾

من اضافة الحكم الى سببه (تجب) سجدة التلاوة وجوبا متراخيا على المختار ان لم تكن صلاتية ( على من تلا ) وكان اوجوب الصلاة اهلا (آية) اى اكثرها مع حرف السجدة ذكره الزيلعى وغيره فليحفظ ( من اربع عشرة آية فى الاعراف والرعد والنحل والاسرى ومريم واولى الحج ) اما الثانية فسجدة صلاة لاقترانها بالركوع ( و الفرقان والنمل والم تنزيل وصاد وفصلت والنجم والانشقاق والعلق وعلى من سمع ) الآية ( و او غير قاصد ) للسماع بشرط

﴿ يتعلمون ﴾

فوق رأسه ) اى فى السقف ( او بين يديه ) بان تكون معلقة او موضوعة فى حائط القبلة ( او بحذائه ) اى على احد جنبيه ( صورة ) واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة لان تنزيه مكان الصلاة عما يمنع دخول الملائكة مستحب فعلى هذا ينبغى ان يكون البساط المصور فى البيت مكروها وان كان تحت القدم كما فى التسهيل وفيه كلام لانه لاكراهة فى ترك المستحب والوجه ان يقال لما فيه من التعظيم لها والتشبه بعبادتها فلهذا قالوا واشدها كراهة ان تكون امام المصلى ثم فوق رأسه ثم عن يمينه ثم عن يساره ثم خلفه فلا يكره ان كانت تحت قدميه لعدم التعظيم تأمل ( الا ان تكون صغيرة ) جدا بحيث ( لا تبدو للناظر ) اليها الا بعد تدقيق ( او لغير ذى روح ) مثل الاشجار والازهار ( او مقطوع الرأس ) اى ممحوة فانها اذا كانت كذلك لاتعبد فلا تكره ولو قطع يداها او رجلاها لا ترتفع الكراهة وكذا لو ازيل الحاجبان والعينان واعلم ان الصلاة التى اديت مع الكراهة التحريمية تعاد على وجه غير مكروه وفى المضمرات اذا دخل فيها نقصان او كراهة فالاولى الاعادة وقال الوبرى اذا لم يتم ركوعه وسجوده يؤمر بالاعادة فى الوقت لابعده وقال ابو يوسف الترجمانى ان الاعادة اولى فى الحالين وقال بعض الفضلاء ان الكراهة اذا كانت فى ركن فالاعادة مستحبة وفى جميع الاركان واجبة وهذا احسن جدا ( لا ) اى لايكره ( قتل الحية والعقرب ) فى الصلاة سواء كانت جنية وهى بيضاء لها ضفيرتان تمشى مستوية او غير جنية وهى سوداء تمشى ملتوية لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الاسودين اى العقرب والحية ولا يخفى انه يدل على اباحة قتل الجنية وغيرها وقيل لايحل قتل الجنية كما فى غيرها الا اذا قيل خلى طريق المسلمين فان ابت فح تقتل والطحاوى يقول انه فاسد من حيث ان النبى عليه الصلوة والسلام عاهد الجن بان لايظهروا لامته فى صورة الجن ولا يدخلوا بيوتهم فاذا نقضوا العهد يباح قتلها وذكر صدر الاسلام الصحيح ان يحتاط فى قتلها حتى لايقتل جنيا فانهم يؤذونه اذاء كثيرا وان واحدا من اخوانى اكبر سنا منى قتل حية كبيرة بسيف فى دار لنا فضربه الجن حتى جعلوه بحيث لايتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم عالجناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال مابه وهذا مما عاينته كما فى النهاية هذا اذا خشى ان تؤذيه والافيكره قتلها ( وقيام الامام فى المسجد ساجدا فى طاقه ) فانه لايكره لان العبرة للقدم ( والصلاة ) متوجها ( الى ظهر قاعد يتحدث ) هذا رد لمن قال كره ذلك لما روى ان النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن ان يصلى وعنده قوم يتحدثون وتأويل ذلك عندنا اذا رفعوا اصواتهم على وجه يخاف وقوع الغلط فى الصلاة والا فالاصحاب رضى الله تعالى عنهم كان بعضهم يصلون وبعضهم يقرؤن القرآن وبعضهم

كون السامع اهلا للوجوب والمسموع منه آدميا ولو غير اهل فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحايض ونفسا قرؤا او سمعوا وتجب * ١٢٣ * على كل محدث وجنب وسكران ونايم في الاصح لانهم اهل للقضاء

وعلى من سمعها من هؤلاء خلا المجنون المطبق كما لا تجب عليه (لو سمعها) من طائر او صدى او كتبها او تهجاها او سمعها من كل واحد حرفا (و) تجب (على المؤتم بتلاوة امامه) وان لم يسمع للمتابعة (ولا تجب بتلاوته) اى المؤتم (اصلا) اى لا في الصلاة ولا خارجها ولا عليه ولا على الامام والمؤتمين وان سمعوا (الا على سامع ليس معه في الصلاة) هو الاصح هذا اذا لم يدخل معهم فان دخل سقطت ولو تلا المنفرد في ركوعه او سجوده او تشهده لم تجب للحجر عن القراءة فيه (ولو سمعها المصلي ممن ليس معه في الصلاة لا يسجد في الصلاة) لانها صلاتية (ويسجد بعدها) لسماعها من غير محجور (فان سجد فيها لا يجوز) فيعيدها الا اذا تلاها وهو غير مؤتم ولو بعد سماعها كما جزم به في السراج (ولا تبطل الصلاة) في الأصح الا اذا تابع المصلي التالي فيفسد كما في التجنيس وغيره * مهمه * زيادة مادون الركعة لا تفسد الا بنية المتابعة لغير امامه كما في البحر (ولو سمعها) مكلف (من امام) حالا او مآلا بان صار اماما باقتدائه (فاقتدى به قبل ان يسجد سجد) المؤتم (معه) لانه تابع (وان اقتدى بعد ما سجد) الامام (فان كان) الاقتداء (في تلك الركعة) التي

يتعلمون القرآن والفقه ولم يمنع عن ذلك رسول الله عليه الصلاة والسلام كما في العناية وقيد بالظهر لان الصلاة بالوجه مكروه (والى مصحف او سيف معلق) اى لا يكره ان يصلي وامامه مصحف او سيف سواء كانا معلقين او بين يديه لانهما لا يعبدان والكراهة باعتبارهما هذا رد لمن قال كره ذلك وعلل بان السيف آية الحرب وفيه بأس شديد فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال وفي استقبال المصحف معلقا تشبه باهل الكتاب والجواب ان استقبالهم اياه للقراءة منه لا لانه من افعال تلك العبادة وهو مكروه عندنا بل مفسد والتقييد بالمعلق لبيان محل الخلاف لا لما توهم البعض فانه قال وذكر التعليق باعتبار والعادة تدبر (او الى شمع او سراج) اذ لا يعبدان لان المجوس يعبدون الجمر لا اللهب وقيل يكره (وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها) اذ الاداء عليه اهانة ولا يكره كما في التسهيل لكن بين هذا وبين قوله ينبغي ان يكون البساط المصور في البيت مكروها وان كانت تحت القدم تناقض فليتأمل (وكره البول والتخلي) اى التغوط (والوطئ فوق مسجد) لان سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء لمن تحته والمراد كراهة التحريم وانما ذكر هذه مع انها تتعلق بالمسجد استطرادا (وغلق بابه) اى باب المسجد لانه شبه المنع عن الصلاة وهو حرام والغلق بالسكون اسم من الاغلاق كما في الصحاح وبضمتين بمعنى المغلق واما بفتحتين بمعنى يغلق به الباب ويفتح بالمفتاح فمجاز كما في القهستاني (والاصح جوازه عند الخوف على متاعه) وفي العيني ولا يكره وعليه الفتوى لكثرة اللصوص في هذا الزمان والحكم قد يختلف باختلاف الزمان وقيل اذا تقارب الوقتان كالمغرب والعشاء لا يغلق واذا تباعد كالعشاء والفجر يغلق ويجوز نقشه بالجص وبماء الذهب (وغير ذلك الا انه لا ينبغي ان يتكلف لدقايق النقش في المحراب والجدار الذي قدام المصلي وفي الفتح دقائق النقوش ونحوها مكروه خصوصا في المحراب وفيه اشارة الى انه لا يثاب ويكفيه ان ينجو رأسا برأس كما قاله السرخسي وقيل يكره لقوله عليه السلام من اشراط الساعة تزيين المساجد وقيل يثاب لما فيه من تكثير الجماعة الا انه لو لم يكن من طيب ماله يلوث بيته تعالى هذا اذا فعل من فعل مال نفسه واما اذا فعله من مال الوقف يضمن الا ان يشترط الواقف هذا في زمانها واما في زماننا لو صرف ما يفضل من العمارة الى النقش يجوز لان الظلمة يأخذون ذلك كما في النهاية وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران لما يخاف من سقوط الكتابة وان توطأ (ويجوز البول ونحوه فوق بيت فيه مسجد) وهو مكان في البيت اعد للصلاة فانه لم يأخذ حكم المسجد ولهذا لا يصح الاعتكاف فيه الا للنساء ولا يخفى ان الفوق ههنا اتفاقي فلا يكره في العرصة والفناء والبناء له وفي المحيط والصحيح ان مصلى الجنازة

هى تليت فيهـا ( لايسجد ) المؤتم ( اصلا ) لا فى الصلاة ولا خارجها لانها صارت مؤداة بادراك الركعة
كمدرك الامام فى ركوع ثالثة الوتر فانه لايقنت فيمايقضى ( وان كان )  الاقتداء ( فى غيرهـا ) اى
غير تلك الركعة ( سجدها خارج الصلاة ) كما يسجد السامع خارج الصلاة (كما لو لم يقتدى ) لوجود السبب (ولاتقضى) السجدة الصلاتية خارجها ) الااذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجدها خارجها او بعد ماسجدها لم يعدها كما فى القنية (تلاها ثم دخل فى الصلاة واعادها ) فيهـا (وسجد كفته عن التلاوتين ) وان اختلف المجلس لاندراج الخارجية فى الصلاتية لقوتها ولو لم يسجد فى الصلاة سقطا فى الاصح واثم (وان سجد للاولى ثم شرع ) فى الصلاة (واعادها) فيها يسجد اخرى ) لان الصلاتية اقوى ( ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة) سواء كانت بعد جميع التلاوات او بعد بعضها لان مبناها على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل فى السبب لا فى الحكم (وان بدلها ) اى الآية (او) بدل (المجلس) بان قرأ آيتين فى مجلس او آية فى مجلسين (لا) يكفيه سجدة واحدة لعدم الاتحاد (وتسدية الثوب) بان يغرز الحائك خشبا يسوى فيه السدى ذاهبا وآيبا ( والدياسة ) والكراب والسبح فى نهر اوحوض ﴿ عليه ﴾
( والانتقال من غصن الى آخر تبديل ) اى للمجلس فى حق التالى او للآية فى حق السامع فلا تكفيه سجدة

---

ليس بمسجد لانه ما اعد للصلاة حقيقة واختلفوا ايضا فى مصلى العيد والصحيح
انه مسجد فى جواز الاقتداء وان انفصل الصفوف لانه اعد للصلاة حقيقة

## ﴿ باب الوتر والنوافل ﴾

لما فرغ من بيان الفرائض وما يتعلق بها شرع فيما يليها فى الرتبة وهو الوتر ثم
فيما يليه وهو النفل والوتر بالكسر الفرد و بالفتح العدد و يقال الكسر لغة الحجاز
والفتح لغة غيرهم والنافلة عطية التطوع من حيث لايجب ومنه نافلة الصلاة
(الوتر واجب) عند الامام وهو آخر اقواله لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله زادكم
صلاة الاوهى الوتر فادوها بين العشاء الاخيرة وطلوع الفجر والزيادة لاتكون الا
من جنس المزيد عليه والامر بالاداء دليل الوجوب الا انه خبر واحد فلم يفد الفرضية
علما فاوجب العمل فلهذا وجب قضاؤه وانما لايكفر جاحده اى لاينسب الى
الكفر لانه دون درجة من الفرضية كما فى بعض المعتبرات وفى المحيط وهو الصحيح
وفى الخانية هو الاصح وفى النهاية ليس فى الوتر رواية منصوص عليها فى الظاهر
وذكر فيه ثلث روايات اى فى غير الظاهر فرض و به اخذ زفر وفى التحفة ثم رجع
وواجب وسنة ووفق المشايخ بينها بما هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا
(وقالا سنة ) وهو قول الشافعى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى والوسطى هو الفرض المتحلل بين العددين المتساويين ولو كان
الوتر فرضا لكانت الفرائض ستا والست لاوسطى لها ولقوله عليه الصلاة والسلام
ثلث كتبت على ولم تكتب عليكم وهى لكم سنة الوتر والضحى و الاضحى كما
فى التسهيل لكن الآية تدل على عدم الفرض القطعى لا على عدم الواجب
فلايتم التقريب بها (وهو ثلث ركعات بسلام واحد )لما روى انه عليه الصلاة
والسلام كان يوتر بثلاث لايسلم الا فى آخرهن رواه ابى بن كعب وجماعة من الصحابة
رضى الله تعالى عنهم وعند الشافعى واحمد ادناها ركعة واحدة واكثرها احدى عشرة
او ثلث عشرة على ماذكره الزيلعى وادنى الكمال عند الشافعى ثلث بتسليمتين
واحدة بعد الاوليين وثانية (بعد الثلثة يقرأ) المصلى (فى كل ركعة منه) اى من الوتر
( الفاتحة وسورة ) بلاتعيين وفى الكرمانى انه عليه السلام كان قرأ فى الاولى سبح
اسم ربك الاعلى وفى الثانية قل ياايها الكافرون وفى الثالثة قل الله احد وفى
التجنيس لو ترك القراءة فى الركعة الثالثة منه لم يجز فى قولهم جميعا(و يقنت فى الثالثة
دائما ) اى فى كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعى ومالك فانهما قالا و لايقنت
فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان ( قبل الركوع ) وقال الشافعى بعده
لما روى انه عليه الصلاة والسلام قنت فى آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ماروى انه

بخلاف زوايا المسجد والبيت والسفينة السائرة والفعل القليل كالقيام ورد السلام ويتكرر بتكررها
راكبا غير مصل ولو مصليا في ركعة ✻ ١٢٥ ✻ او اكثر لا عند ابي يوسف قياسا وهو الاصح (ولو تبدل
مجلس السامع) دون التالي
(تكرر الوجوب عليه)
اي السامع فلو كررها
راكبا في الصلاة ومعه غلام
يمشي يتكرر على الغلام
لا الراكب (وان تبدل مجلس
التالي واتحد مجلسه) اي السامع
(لا) يتكرر الوجوب على
السامع وعليه الفتوى واما
الصلاة على الرسول فكذلك
عند المتقدمين وقال المتأخرون
يتكرر واما العطاس فالاصح
انه ان زاد على الثلاثة لا يشمته
كذا في النهر عن الخلاصة
(وكيفيته) اي السجود
(ان يسجد بشرايط الصلاة)
المتقدمة الا التحريمة ونية
التعيين (بين التكبيرتين
ندبا (من غير رفع يد ولا تشهد
ولا سلام) وفيها تسبيح
السجود (ويكره ان يقرأ
سورة) فيها سجدة (ويدع
آية السجدة) لان فيها قطعا
لنظم القرآن وتغيير التأليف
واتباع النظم والتأليف مأمور به
كذا في البدايع وهو يرشد الى
ان الكراهة تحريمية (لا)
يكره (عكسه) لانه مبادرة
اليها (و) لكن ندب (ان
يضم اليها آية او آيتين قبلها)
او بعدها دفعا لتوهم
التفضيل اذ الكل من حيث
انه كلام الله في رتبته وان كان
لبعضها زيادة فضيلة باشتمالها على نعات الحق جل وعلا (واستحسن اخفاؤها عن السامعين) الا ان يكون
السامع متهيأ للسجود فيستحب جهرها قاله المصنف لئلا يكون تاركا لترتيب القرآن كذا في الكافي (وتقضى)

عليه الصلوة والسلام قنت في آخر الوتر قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء آخره
(بعدما كبر ورفع يديه) يعني اذا فرغ من القراءة في الركعة الثانية يكبر رافعا يديه
ثم يقرأ دعاء القنوت والقنوت عندنا ✻ اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد
نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق ✻ والمعنى يا الله نطلب منك
العون على الطاعة ونطلب منك المغفرة لذنوبنا ونطلب منك الهداية ونؤمن
بك اي بجميع تفاصيله ونتوكل عليك حق التوكل ونثني من الثناء وهو
المدح وانتصاب الخير على المصدر فيكون تأكيدا للثناء لان الثناء قد يستعمل
في الشر كقولهم اثنى عليه شرا ولا نكفرك اي لا نكفر نعمتك ونخلع اي نطرح
ونترك ويتوجه الفعلان الى الموصول من يفجرك اي يخالفك ونسعى من السعي
هو الاسراع في المشي وهو التوجه التام ونحفد بالكسر اي نعمل لك بطاعتك
وملحق بالكسر اي لاحق وقيل المراد ملحق بالكفار قال المطرزي وهو الصحيح
لكن الاول اولى ومن لا يقدر على هذا يقول اللهم اغفر لي ثلثا وهو اختيار
الامام ابي الليث او يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار كما في معراج الدراية وقال ابو يوسف يقرأ معه اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا ربنا شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك فانه لا يذل من واليت ولا يعز
من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت ونستغفرك اللهم
ونتوب اليك وقل رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين (ولا يقنت في صلاة غيرها)
اي غير صلاة الوتر عندنا قال الامام القنوت في الفجر بدعة خلافا للشافعي
فان القنوت في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع مسنون عنده
في جميع السنة لرواية انس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقنت
في صلاة الفجر الى ان فارق الدنيا ولنا حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه
عليه الصلاة والسلام قنت شهرا ثم تركه والترك دليل النسخ (ويتبع المؤتم) الحنفي
في القنوت اماما شافعيا (قانت الوتر) ولو بعد الركوع وكذا يتبع الساجد قبل
السلام وفيه اشعار بان لا يتابعه في السلام اذا سلم على الركعتين بل يتم صلاته
كما في القنية (ولا يتبع) المؤتم الحنفي شافعيا (قانت الفجر) عند الطرفين لانه
منسوخ ولا اتباع في المنسوخ بل الاولى ان لا يقتدي به فيها كما في القهستاني
(خلافا لابي يوسف) فانه يقول يتابعه لان الاصل المتابعة والقنوت مجتهد
فيه فلا يترك الاصل بالشك فصار كتكبيرات العيدين وفي هذه المسئلة دلالة

لو جو بها ﴿ فروع ﴾ يكره للامام ان يقرأها فى مخافتة ونحو جمعة و عيد الا ان تكون فى آخر السورة
بحيث تؤدى بركوع الصلاة او سجودها و ينبغى حينئذ ان لاينويها ﴿ ١٢٦ ﴾ فى الركوع لتؤدى بالسجود
و تؤدى بركوع لها
فى الصلاة فورا ولو قياسا
وبه يفتى و بركوع صلاة
بالنية وبسجودها وان لم
ينو بشرط الفور وحده
ثلاث آيات ولو نواها
فى الركوع ولم ينوها المؤتم
لم يجزه ويسجد اذا سلم الامام
و يعيد القعدة ولو تركها
فسدت صلاته كذا فى القنية
و ينبغى حمله على الجهرية
وفى النوادر لو قرأ الامام
السجدة فسجد فظن القوم
انه ركع فمن ركع ولم يسجد
يرفض ركوعه و يسجد
للتلاوة ومن ركع وسجد سجدة
فصلاته تامة وسجدته تجزيه
عن التلاوة ومن ركع وسجد
سجدتين فصلاته فاسدة
لانه انفرد بركعة تامة ذكره
الشمنى ولو تلا على المنبر
سجد و سجد السامعون
﴿ قلت ﴾ وذكر ابن حجر
فى شرح البخارى انه ينزل
الى الارض ليسجد اذا لم يتمكن
من السجود فوق المنبر انتهى
وقواعدنا لاتأباه والله اعلم
و ينوب القيام قبل السجود
و بعده وان يتقدم التالى
و يصف القوم خلفه وليس
باقتداء حتى جاز كون المرءة
اماما فيها و الفتوى على
ان سجدة الشكر جائزة بل
مستحبة لا واجبة ولا مكروهة
و ما يفعل عقيب الصلاة فمكروه لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدى اليه ﴿ ابى ﴾
فمكروه قاله المصنف وغيره ﴿ مهمة ﴾ فى الكافى قيل من قرأ آية السجدة كلها فى مجلس واحد ( و ) سجد

على جواز اقتداء الحنفى بالشافعى اذا كان الامام يحتاط فى مواضع الخلاف
كما بين فى فصل الجماعة ( بل يقف ) متصل بقوله ولا يتبع ( ساكتا فى ) القول
( الاظهر ) لان فعل الامام كان مشتملا على مشروع وهو القيام وعلى غير
مشروع وهو قنوت فى الفجر فما كان مشروعا يتابعه فيه وما كان غير مشروع لا
وقيد الاظهر احترازا عن قول من قال يقعد تحقيقا للمخالفة ( والسنة قبل )
فرض ( الفجر ) لما بين احكام الوتر شرع فى النوافل والنفل اعم من السنة مؤكدة وغير
مؤكدة وابتدأ بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن الامام لو صلاها
قاعدا من غير عذر لا تجوز وفى لفظ مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قالوا
العالم اذا صار مرجعا للفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر
وتقضى اذا فاتت معه بخلاف سائر السنن وفى البحر من انكر سنة الفجر يخشى عليه
الكفر وفى المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لانها اول صلاة فى الوجود ولان السنة تبع
للفرض ( و بعد ) فرض ( الظهر و بعد ) فرض ( المغرب ) فالافضل ما للظهر
ثم المغرب وذهب الحلوانى الى العكس فانه عليه الصلاة والسلام لم يدع سنة المغرب
فى سفر ولا حضر ( و ) بعد فرض ( العشاء ) تأخيرها يدل على انحطاطها عنهما
( ركعتان ) خبر السنة ( و ) السنة ( قبل ) فرض ( الظهر ) وفيه اشارة الى انها
دون العشاء كما قال الحلوانى وقيل آكد من غيرها بعد سنة الفجر وقيل هو
الاصح لان فيها وعيدا معروفا وهو قوله عليه الصلوة والسلام من ترك اربعا قبل
الظهر لم تنله شفاعتى ولذا قيل ان الاشتغال بها افضل من التعلم وفى التجنيس وغيره
رجل ترك سنن الصلوات الخمس ان لم ير السنن حقا فقد كفر لانه استخفاف
وان رأى حقا فالصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ( وقبل الجمعة ) اربع بلا خلاف
( و بعدها اربع ) بتسليمة فلو صلى بتسليمتين لم يعد من السنة لانه عليه الصلوة
والسلام سئل عن هذه الاربع بتسليمة ام بتسليمتين فقال بتسليمة واحدة من غير
فصل بين الظهر والجمعة وفيه خلاف الشافعى وفى الشمنى ان كل صلاة بعدها
سنة يكره له القعود بعدها بل يشتغل بالسنة لكن يشكل بما روى انه عليه الصلاة
والسلام كان اذا سلم يمكث مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك
يعود السلام تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام و بما نقل عن
الحلوانى انه قال لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة اوراده الا ان يقال
ان ما فى الشمنى محمول على القعود الذى لا قراءة فيه ولا ذكر تدبر وفى القنية الكلام
بعد الفرض لا يسقط السنة ولكن ينقص ثوابه وكل عمل ينافى التحريمة ايضا
وهو الاصح وفى الخلاصة لو صلى ركعتى الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل
بالبيع والشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او شربة فلا ( وعند

لكل منها كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يقرأها على الولاء ثم يسجد لها (و) يحتمل ان يسجد لكل واحد عقيب
قرأتها وهذا ليس بمكروه ومامر ﴿ ١٢٧ ﴾ من قوله لا عكسه شامل له اذ ليس فيه تغيير لنظم القرآن

﴿ باب صلاة المسافر ﴾

من اضافة الشئ الى شرطه اومحله او فاعله وهو لغة قطع المسافة وشرعا قطع مسافة تتغير به الاحكام (من جاوز بيوت مصره) بريضه وهو ماحول المدينة من بيوت ومساكن وكذا يشترط مجاوزة القرية المتصلة بالربض هو الصحيح قاله الزيلعي (من جانب خروجه) وان لم يجاوز الجانب الآخر (مريدا سيرا وسطا) كائنا (فى ثلاثة ايام) من اقصر ايام السنة لم يقل ولياليها لان ذكر الامام يستتبع ما بازائها من الليالى وكونها من اوقات الاستراحة ثم الاصح انه لا يشترط سفر كل يوم الى الليل بل الى الزوال وانه لا معتبر بالفراسخ وقيل الفتوى على اعتبار ثمانية عشر فرسخا وضعفه فى البحر (قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين) خلافا للشافعى (واعتبر فى السير الوسط سير الابل ومشى الاقدام) وكذا بقر تجر العجلة (وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل مايليق به) مع الاستراحات المعتاده حتى لو اسرع فوصل فى اقل من ثلاثة قصر ولو كان بوضع طريقان احدهما مدة السفر والآخر اقل قصر فى الاول لا الثانى (فلو اتم المسافر) بان صلى اربعا (ان قعد) فى آخر الركعة (الثانية) قدر

ابى يوسف بعد الجمعة ست) يصلى اربعا وبعده ركعتين بتسليمتين وبه اخذ الطحاوى واكثر المشايخ منا وبه يعمل اليوم وفى الاختيار بتسليمة وروى عن بعض المشايخ الافضل ان يصلى مرة اربعا ومرة ستا جمعا بينهما (وندب) اى حبب (الاربع قبل العصر اوركعتان) لاختلاف الآثار والاخبار لكن افضلية الاربع اظهر (والست بعد المغرب) تسمى صلاة الاوابين قال عليه الصلوة والسلام من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بشئ عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة هذا يدل على ان ركعتى المغرب محسوبة من الست لكن فى الاشباه خلافه تتبع (والاربع قبل العشاء وبعدها) اى بعد صلاة العشاء وهو افضل وقيل اربعا عنده وركعتين عندهما كما فى النهاية وفى المضمرات الاحسن ان يصلى ستا او اربعا ثم ركعتين والاصل فى هذا قوله عليه الصلوة والسلام من ثابر اى داوم على ثنتى عشرة ركعة فى اليوم والليلة بنى الله له بيتا فى الجنة ركعتين قبل الفجر واربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وهذه مؤكدات لا ينبغى تركها ولم يذكر فى هذا الحديث الاربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها ولهذا اطلق عليها اسم الندب لاختلاف الآثار فيها (وكره الزيادة على اربع) ركعات (بتسليمة فى نفل النهار لا) اى لا تكره (فى نفل الليل الى ثمان) ركعات عند الامام لان السنة وردت فى صلاة النهار الى اربع وصلاة الليل الى ثمان لان النبى عليه الصلوة والسلام فعل فى تهجده وفى المبسوط والاصح ان الزيادة لا تكره لما فيها من وصل العبادة وهو افضل وفى البدايع وهذا يشكل بالزيادة على الاربع فى النهار فانها مكروهة بالاجماع ثم قال والصحيح الكراهة لانها لم تروعن النبى عليه الصلوة والسلام وعليه عامة المشايخ (خلافا لهما) ظاهر العبارة يقتضى ان تكون الثمان فى الليل مكروهة عندهما كما فى النهار كما فى الهداية والتبيين وليس كذلك وذلك لان النافلة فى الليل بتسليمة الى الثمان جائزة بغير كراهة اتفاقا فى عامة روايات الكتب كما فى النهاية وغيرها بل المراد انهما قالا لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الافضلية نعم يمكن ان يوجه ما فى الهداية والتبيين بهذا لكن لا يمكن ما فى هذا الكتاب لانه يمنع سياقه وهو قوله وقالا فى الليل المثنى افضل تتبع (ولا تزاد على الثمان فى الليل والافضل فيهما) اى فى الليل والنهار (رباع) عند الامام لما روت عائشة رضى الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يصلى بعد العشاء اربعا وكان يواظب على الاربع فى الضحى (وقالا فى) نفل (الليل المثنى افضل) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى وعند الشافعى الركعتان افضل فيهما لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

التشهد (صحت) فريضته والزائد نفل كالفجر (واساء) لتأخير السلام (والا) يقعد (فلا تصح) وصار الكل نفلا لترك القعدة المفروضة الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد ﴿١٢٨﴾ الثالثة بسجدة (ولا يزال على حكم السفر) من القصر وجواز الفطر (حتى تدخل وطنه) ان سار مدة السفر والا فيتم بمجرد الرجوع لعدم استحكام السفر (او نوى الاقامة حقيقية او حكما لما في البزازية وغيرها لو دخل الحاج الشام وعلم انه لا يخرج الا مع القافلة في نصف شوال اتم لانه كناوي الاقامة ولسان الحال انطق (مدة الاقامة) ولو في الصلاة في الوقت منفردا كان او مقتديا او مسبوقا او مدركا او لاحقا الامام قبل فراغ ولو بعده لا يتمها لان اللاحق يقضي مافاته مع الامام ونية الاقامة تعمل في الاداء لا في القضاء (ببلد آخر او قرية) لا بمفازة الا ان يكون من اهل الاخبية او نواها قبل الاستحكام فيلزمه الاتمام بخلاف ما اذا كان بعد الاستحكام لانه رفع والاول منع والمنع اسهل من الرفع (وهي) مدة الاقامة (خمسة عشر يوما او اكثر) بالاثر (ولو نواها بموضعين) ليس احدهما تبعا للآخر (كمكة) و(منى لا يصير مقيما الا) اذا نوى (ان يبيت باحدهما) فيصير مقيما بدخوله فيه اما اذا تبع احدهما الآخر كقرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما بدخول ايهما كان للاتحاد حكما فلو دخل الحاج مكة ايام العشر

﴿صرح﴾

---

لكن مارواه محمول على معنى قوله مثنى شفع لا وتر ولفظ النهار في الحديث غريب فلا يعمل به كما في اكثر الكتب (وطول القيام افضل من كثرة الركعات) لقوله عليه الصلوة والسلام افضل الصلاة طول القنوت كما في اكثر الكتب ولا يخفى انه يجوز ان يكون افضلية الطول بالنسبة الى القصر فلا يفيد ما ادعاه وفي المجتبى ان كثرة الركوع والسجود افضل لقوله عليه الصلوة والسلام عليك بكثرة السجود وقوله عليه الصلوة والسلام اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولان السجود غاية التواضع والعبودية وفي البحر ان كثرة الركعات افضل من طول القيام وذكر وجهه ولكل وجهة (والقراءة فرض في ركعتي الفرض) حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة واحدة فسدت صلاته ولم يقيد الركعتين بالاوليين لان تعيينهما للقراءة ليس بفرض بل هو واجب على المشهور في المذهب حتى لو تركها فيهما وقرأ في الاخريين جازت ويجب عليه سجود السهو ان سهى ويأثم ان عمد وقال يعقوب باشا ولا يخفى انه لا حاجة الى ذكره ههنا لانه قد ذكر من قبل على ان الباب باب النوافل فلا وجه لذكر الفرض يمكن ان يقال ان ذكره توطئة لقوله وكل النفل والوتر تدبر وعند الشافعي تفرض القراءة في جميع الركعات وكل النفل والوتر اي القراءة تفرض في جميع ركعات النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا الركعتان في المشهور عن اصحابنا ولهذا قالوا يستفتح في الثالثة واما الوتر فللاحتياط كما في الهداية وزاد في الفتح ويصلي في كل قعدة وقياسه ان يتعوذ في كل شفع انتهى لكن فيه كلام لانه لا يشمل السنة الرباعية المؤكدة كسنة الظهر فان القراءة فرض في جميع ركعاتها مع ان القيام الى الثالثة ليس بتحريمة مبتدأة بل هي صلاة واحدة ولهذا لا يستفتح في الشفع الثاني ولا يصلي في القعدة الاولى وان اريد بالنفل ما ليس بسنة مؤكدة لم يتم ايضا لخلوه عن افادة حكم القراءة في السنة المؤكدة كما في المنح (ويلزم نفل شرع فيه قصدا) حتى لو نقضه يجب قضاؤه (و) لو شرع (عند الطلوع والغروب) والاستواء كما ذكر في اكثر المتون وهو ظاهر الرواية عن الامام وعند الشافعي وفي غير ظاهر الرواية لا يلزم بالشروع فلا يقضى لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع لكن يستحب عنده الاتمام اذا كان في وقت غير مكروه ولنا ان المؤدى وقع قربة فلزمه الاتمام صونا عن البطلان لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم (لا ان شرع ظانا انه) اي الشروع (واجب عليه) كما اذا شرع في الظهر مثلا يظن انه لم يصل فتذكر انه صلاة فانه لا يلزمه الاتمام ولا القضاء عند الفساد هذه المسئلة وان فهمت مما سبق وهو قوله ويلزم نفل شرع فيه قصدا فهمنا

لم تصح نيته لانه يخرج الى منى و عرفة و بعد العود من منى تصح (و قصر ان نوى اقل منهما او لم ينو)
شيئا بل ترقب السفر غدا او بعده ﴿ ١٢٩ ﴾ (و بقى) على ذلك (سنين) الى ان يعلم تأخر القافلة خمسة عشر
يوما المسامر (و كذا) يقصر (عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره) او غير مصر برا او بحرا للتردد بين القرار والفرار (و يتم اهل الاخبية) جمع خباء وهى الخيمة كالعرب والتركمان (لو نواها) فى المفازة (فى الاصح) و به يفتى الا اذا قصدوا موضعا بينهما مدة السفر فيقصرون ان نووا سفراته و الا لا (ولو اقتدى المسافر بالمقيم فى الوقت صح و يتم) بالتبعية وان خرج الوقت قبل اتمامها (و بعده) اى الوقت (لا يصح) اقتداؤه به فيما يتغير لانه اقتدأ المفترض بالتنفل فى حق القعدة او اقتدى فى الاولين او القرأة فى الاخريين (و اقتداء المقيم به) اى بالمسافر (صحيح فيهما) اى فى الوقت و بعده (و يقصر هو) اى المسافر (و يتم المقيم بلا قراءة فى الاصح) لانه كاللاحق والقعدتان فرض فيه وقيل لا كما فى القنية (و يستحب له ان يقول لهم) بعد السلام

الثانى فى الاصح (اتموا صلاتكم فانى مسافر) ﴿١٧﴾ ﴿ل﴾ الدفع توهم انه سهى (و يبطل
الوطن الاصلى) هو موطن ولادته او تأهله او توطنه (بمثله) اذا لم يبق له بالاول اهل وان بقى لم يبطل

صرح بها كما فى شرح الوقاية لكن قوله قصدا يحتمل ان يكون احترازا عن الشروع سهوا كما اذا قام الى الخامسة فى الفرض الرباعى فعلى هذا الاحتمال لا يلزم التكرار و التوجيه بالتصريح تأمل (ولو نوى اربعا) اى اذا شرع فى اربع ركعات من النفل (و افسد) فى الشفع الثانى بعد القعود الاول او قبله اى افسدها فى الشفع الاول قبل القعود قضى ركعتين فقط عند الطرفين (وقال ابو يوسف) يقضى (اربعا لو افسد قبله) اى قبل القعود لان الشروع ملزم كالنذر وعنه روايتان فيما اذا نوى ستا او ثمانيا ثم افسدها فى رواية يقضى اربعا وفى رواية يقضى جميع ما نوى وفى الشمنى نقلا عن المنتقى قول ابى يوسف فيما افسدها بما لا يوجب الخروج من التحريمة كترك القراءة واما اذا افسدها بالكلام ونحوه فلا يلزم عنده الا ركعتان ولهما انه لم يوجد الشروع فى الشفع الثانى لا حقيقة ولا حكما لان كل شفع من النفل صلاة على حدة ولا تعلق لاحد الشفعين بالآخر بخلاف النذر لانه ملزم لذاته وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل يقضى اربعا احتياطا (وكذا الخلاف لو جود الاربع من القراءة) اى يقضى ركعتين عندهما لان افعال الصلاة لما فسدت بترك القراءة بطلت التحريمة لانها انما انعقدت لاجلها فلم يصح شروعه فى الشفع الثانى فيلزم قضاء الشفع الاول فقط وعند ابى يوسف ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة لجواز صلاة الامى بلا قراءة فيصح شروعه فى الاربع فيلزم قضاء الاربع لافسادها بترك القراءة (او قرأ فى احدى الاخريين فحسب) اى يلزمه قضاء ركعتين عندهما وقضاء اربع عنده على قياس ما سبق (ولو قرأ فى الاولين او الاخريين فقط او تركها) اى القراءة (فى احدى الاولين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين) اتفاقا اما فى المسئلة الاولى فانه يقضى الاخريين بالاجماع لان التحريمة لم تبطل عندهم اصلا فصح الشروع فى الشفع الثانى ثم فساد الثانى بترك القراءة فيه لا يوجب فساد الاول واما فى الثانية فان ترك القراءة فى الاولين يبطل التحريمة عندهما كما بين فيلزم ان يقضى الاولين فقط وعند ابى يوسف وان لم تبطل التحريمة لكن افسد الركعتين فقط بترك القراءة فعليه قضاؤهما واما فى الثالثة والرابعة فانه يكون قاضيا التى لم يقرأ الا فى واحدة منهما فيكون المقضى ركعتين فقط على قياس ما سبق (و لو قرأ فى احدى الاولين لا غير او احدى الاخريين قضى اربعا) عند الشيخين لبقاء التحريمة لان ترك القراءة فى ركعة من الشفع الاول لا يبطل التحريمة عند الامام وعند ابى يوسف لا يبطل التحريمة اصلا بالترك وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضى اربعا (وقال محمد يقضى ركعتين) لان ترك القراءة فى احدى الركعتين يوجب فساد التحريمة عنده فلم يصح

بل يتم فيهما (لا بالسفر) ولا بوطن الاقامة (و) يبطل (وطن الاقامة بمثله و) بانشاء (السفر)
(و) بالوطن (لاصلى) والاصل ان الشئ يبطل بمثله و بمافوقه  لا بما دونه (وفائتة السفر تقضى
فى الحضر ركعتين)
و (فائتة الحضر تقضى
فى السفر اربعا) لان القضاء
يحكى الاداء غير ان المريض
يقضى فائتة الصحة فى مرضه
بما قدر (و المعتبر فى ذلك
الحكم (آخر الوقت) وهو
قدر ما يسع التحريمة
(والعاصى) فى الرخص
(كغيره) اى كالمطيع لاطلاق
النصوص (ونية الاقامة
والسفر تتعين من الاصل)
لانه المتمكن منهما (دون
التبع) فيصير مسافرا
بسفره مقيما باقامته ان علم
والا فهو على حاله حتى
يعلم هو الاصح (كالعبد)
غير المكاتب لان له السفر
بلا اذن وفى المشترك بين
مقيم و مسافر ان تهايا
قصر فى نوبة المسافر والا
يفرض عليه ان يقعد على
رأس الركعتين و يتم
احتياطا و على هذا فلا
يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا
لا فى الوقت ولا خارجه
قاله المصنف وهو مما يلغز
(والمرأة) اذا اوفاها مهر
المعجل (والجندى) اذا
ارتزق من الامير او بيت
المال وكذا الاجير والاسير
و المكره والغريم والتلميذ
اتباع ﴿ فروع ﴾ يرخص للمسافر ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قاله الهندوانى ﴿ واختلفوا ﴾
ان فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير الا سنة الفجر قاله المصنف مسافر ام مقيمين فلما صلى

الشروع فى الثانى فيجب عليه قضاء الاولين فقط (ولو ترك القعدة الاولى فيه
اى فى النفل يعنى اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد فى وسطها (لا تبطل)
عند الشيخين (خلافا لمحمد) لان كل شفع عنده من النفل صلاة على حدة
فتكون القعدة على رأس الركعتين بمنزلة القعدة الاخيرة فى الفرض فتفسد
وهو القياس وفى الاستحسان لا تفسد وهو قولهما لانه لما قام الى الثالثة قبل القعدة فقد
جعلها صلاة واحدة فصارت القعدة الاولى فاصلة كما فى الفرض فتكون واجبة
والخاتمة هى الفرضية ولذا لو صلى الف ركعة من النفل غير قاعد الا فى الاخيرة
لم تفسد عندهما كما فى الكافى (ولو نذر صلاة فى مكان) مثلا فى المسجد الحرام
(فاداها) اى الصلاة المنذورة (فى) مكان (ادنى شرفا منه) اى من ذلك المكان الذى
نذر فيه (جاز) ما اداه على الصفة المذكورة عندنا لان المقصود منها القربة فيبطل التعيين
ولزمته القربة وقال زفر لا يجوز الا فيما عين من المكان او فى مكان اعلى منه لانه التزم
هكذا فيلزم كما التزم (ولو نذرت) امرأة (صلاة او صوما فى غد فحاضت فيه)
اى فى الغد (لزمها القضاء) عندنا خلافا لزفر لان الصلاة والصوم غير مشروعة
فى يوم الحيض ولنا ان العبادة تلزمها بالنذر والحيض يمنع الاداء لا الوجوب كصوم
رمضان وقيد بالغد لانها لو قالت على ان اصلى كذا يوم حيضى لا يلزمها شئ
اتفاقا لانه نذر بمعصية مقصودة (ولا يصلى بعد صلاة مثلها) قال محمد فى الجامع
الصغير هذا حديث خص منه البعض لان الرجل يصلى سنة الفجر ثم الفرض
وهما مثلان وكذا يصلى سنة الظهر اربعا ثم الفرض اربعا وهما مثلان وكذا
يصلى فرض الظهر ركعتين فى السفر ثم يصلى السنة ركعتين فلما لم يكن اجراؤه
على العموم وجب حمله على اخص الخصوص كما هو الحكم فى العام الذى لم يمكن
العمل بعمومه فقال المراد ان لا يصلى بعد اداء الظهر نافلة ركعتان بقراءة وركعتان
بغير قراءة بل يقرأ فى جميع الركعات حتى لا يكون مثلا للفرض فيكون فى الحديث
بيان فرضية القراءة فى جميع ركعات النفل كذا فى اكثر الكتب لكن هذا مشكل
لانه خبر الواحد فكيف يقتضى الفرضية ولئن كان مشهورا فهو مأول كما ذكرناه
فلا يوجب العلم وقيل المراد به النهى عن تكرار الجماعة فى المساجد قال فخر الاسلام
هذا تأويل حسن وقيل لا يقضى ما ادى من الفرائض بوسوسة وقال بعضهم
هو ليس بثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بل هو كلام عمر رضى الله تعالى عنه
حتى ذكره الطحاوى باسناده الى عمر رضى الله تعالى عنه لكن يجوز ان يحمل على انه
سمعه من النبى عليه السلام (وصح النفل قاعدا مع القدرة على القيام) بلا كراهة لما روى
انه عليه السلام كان يصلى ركعتين قاعدا بغير عذر وفيه اشارة الى انه لا تجوز المكتوبة
والواجبة والمنذورة وسنة الفجر والتراويح بلا عذر والصحيح ان التراويح تجوز

واختلفوا في كيفية القعود حالة القراءة روى عن الامام انه يقعد كيف يشاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى جوازا وعن محمد انه يتربع لانه اعدل وعن ابي يوسف انه يحتبي لان عامة صلاة النبي عليه الصلاة والسلام في آخر عمره كانت بالاحتباء وعن زفر انه يقعد كما يقعد في التشهد وهو المختار وعليه الفتوى لانه عهد مشروعا في الصلاة (ولو قعد بعد ما افتتحه قائما جاز) عند الامام استحسانا لانه اسهل من الابتداء (ويكره لو بلا عذر) عنده (وقالا لا يجوز الا بعذر) قياسا لان الشروع ملزم كالنذر ولو نذر ان يصلي قائما لم يجز ان يصلي قاعدا فكذا هذا (ويتنفل) اي يجوز النفل من غير عذر وفيه اشارة الى انه لا يجوز غير النافلة الا من عذر (راكبا) والدابة تسير بنفسها فان سيرها الراكب لا لانه داخل في العمل الكثير (خارج المصر) اي في خارجه وفيه اشارة الى انه يتنفل بمجرد المجاوزة عن العمران وهو الصحيح وقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والى انه لا يختص بالمسافر وهو الصحيح وعن الشيخين انه مخصوص به والى انه لا يجوز في المصر وعن ابي يوسف انه لا يجوز في المصر وهو مذهب الشافعي وعن محمد انه يجوز مع الكراهة (موميا) اي يجعل السجود اخفض من الركوع (الى اي جهة توجهت دابته) لما روى ان النبي عليه الصلوة والسلام يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء فلا يشترط الاستقبال في الابتداء او البقاء ومن الناس من اشترط في الابتداء واصحابنا لم يأخذوا به لاطلاق المروى ولو افتتح النفل خارج المصر ثم دخل قبل الفراغ اتمها راكبا ما لم يبلغ منزله وقيل اتمها نازلا ولم يشترط المص طهارة الدابة لانها ليست بشرط على قول الاكثر سواء كان على السرج او على الركابين او الدابة لان فيها ضرورة فسقط اعتبارها (وبنى بنزوله) يعني اذا افتتح راكبا ثم نزل يبني اي يوصل ما بقي الى ما صلى بركوع وسجود وهذا في رواية الاصل (خلافا لابي يوسف) فان عنده يستقبل اذا نزل (وبركوبه لا يبني) يعني اذا افتتح نازلا ثم ركب استقبل ووجه الفرق ان الاول ادى اكمل مما وجب عليه لان تحريمه غير موجبة للركوع والسجود والثاني ادى انقص مما وجب عليه لان تحريمه موجبة للركوع والسجود

## ﴿ فصل التراويح ﴾

جمع ترويحة وهي في الاصل مصدر بمعنى ايصال الراحة ثم سميت الركعات التي آخرها الترويحة بها كما اطلقوا اسم الركوع على الوظيفة التي تقرأ في القيام لانه متصل بالركوع (سنة مؤكدة) للرجال والنساء جميعا باجماع الصحابة ومن بعدهم من الائمة منكرها مبتدع ضال مردود الشهادة كما في المضمرات وقال عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى سن لكم قيامه وقال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء

ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيقها بل ليتم صلاة المقيمين لا يصير مقيما قال لنسائه من لم يدر منكن كم ركعة فرض يوم وليلة فهي طالق فقالت ﴿١٣١﴾ احديهن عشرين والثانية سبعة عشر والثالثة خمسة عشر والرابعة احد عشر لا تطلق واحدة منهن لان الاولى ضمت الوتر والثانية تركته والثالثة ليوم الجمعة والرابعة للمسافر

﴿باب الجمعة﴾ الجمعة يجوز فيها الحركات الثلاث والسكون وهي فرض عين لا يسع تركها ويكفر جاحدها ولها شرائط وجوب واداء وبالثاني بدأ فقال (لا تصح الا بستة شروط) شرطت لادائها وهي (المصر او فناؤه) بكسر الفاء (والسلطان او نائبه) وهو من اذن له باقامتها ولو عبدا ولي قضاء ناحية بخلاف القاضي وصاحب الشرط اذا لم يؤمر به صريحا او دلالة والمتغلب الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء يجوز له اقامتها واذا لم يكن احد ممن ذكر فللناس ان يجتمعوا على واحد يصلي بهم للضرورة والمرأة اذا كانت سلطانة يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف غيره وان لم يؤذن له في الاستخلاف بخلاف القاضي ولا فرق بين العذر وعدمه ولا بين الخطبة وغيرها على ما حققناه في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلاة وبالعكس كذا قاله المصنف وماذكره صاحب الدرر وغيره وابن الكمال في رسالة خاصة بهذه المسئلة برهن فيها على جواز الاستنابة من غير

شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع (ووقت الظهر والخطبة قبلها فى وقتها) اى الظهر
بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده ﴿ ١٣٢ ﴾ لم يجز فى الاصح وهل هى قائمة
مقام ركعتين الاصح لا كما حررناه فى الخزائن (والجماعة) لاشتقاقها منها (والاذن العام) لانها من شعائر الاسلام فتؤدى بالشهرة بين الانام وهو يحصل بفتح باب الجامع اودار السلطان او القلعة بلا مانع وقد حررته فى شرح التنوير (والمصر كل موضع له امير وقاض) مقيمان به فلا اعتبار بقاض يأتى احيانا يسمى قاضى الناحية (ينفذ الاحكام ويقيم الحدود) عند ابى يوسف وهو ظاهر المذهب كما فى الهداية وغيرها والمراد القدرة على اقامة الحدود وكون الموضع ذا سكك ورساتيق كما صرح به فى التحفة الان صاحب الهداية تركه بناء على ان الغالب ان الامير والقاضى شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولايكون الافى بلد له رساتيق واسواق وسكك كذا قاله المصنف ولم يذكر المفتى اكتفاء بذكر القاضى لان القضاء فى الصدر الاول كان وظيفة المجتهدين حتى لولم يكن الوالى او القاضى مفتيا اشترط المفتى كما فى
الخلاصة وفى تصحيح القدورى انه يكتفى بالقاضى عن الامير (وقيل مالو اجتمع اهله فى اكبر مساجده ﴿ بلدة ﴾
لايسعهم) وعليه فتوى اكثر الفقهاء كما فى المجتبى لظهور التوانى فى الاحكام (وفناؤه ما اتصل به معد لمصالحه)

الراشدين من بعدى وصلى مع الصحابة ليلتين اواربع ليالى كما فى البخارى و بين العذر فى تركه المواظبة وهو خشية ان تكتب علينا وصلوا بعده فرادى الى ايام عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم اقامها عمر رضى الله تعالى عنه فى زمانه حيث امر ابى بن كعب ان يصلى بالناس والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ساعدوه ووافقوه وامروا بذلك بلا نكير من احد وقد اثنى على كرم الله وجهه على عمر رضى الله تعالى عنه حيث قال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وقيل هى مستحبة والاول هو الصحيح من المذهب يعنى القول بالسنية (فى كل ليلة من رمضان بعد العشاء) اى وقت التراويح بعد صلاة العشاء الى آخر الليل لانها تبع للعشاء دون الوتر حتى لو ظهر ان العشاء صليت بلا طهارة والتراويح بطهارة اعيدت التراويح مع العشاء لا الوتر عند الامام وذهب جماعة من ائمة بخارى الى ان الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده لانها سميت قيام الليل والاول هو الاصح (قبل الوتر وبعده) والمستحب فعلها الى ثلث الليل وقيل بعد العشاء قبل الوتر وهو قول عامة المشايخ لانها انما عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ماصلوها فيه وهم صلوها بعد العشاء قبل الوتر فان صلاها قبل العشاء و بعد الوتر لايكون من التراويح ولهذا عمل الناس الى اليوم على هذا لانه وجدت فيه الاقوال كلها فينبغى لاص اختيار هذا لاذاك تبع (بجماعة) اى اقامتها بالجماعة سنة فمن ترك التراويح بالجماعة وصلاها فى البيت فقد اساء عند بعضهم فالصحيح ان اقامتها بالجماعة سنة على وجه الكفاية حتى لو ترك اهل المسجد كلهم الجماعة اساؤا واثموا ولو اقامها البعض فالمتخلف عنها تارك الفضيلة وان صلاها بالجماعة فى البيت فقد حاز احدى الفضيلتين وهى فضيلة الجماعة دون فضيلة الجماعة فى المسجد (عشرون ركعة) سوى الوتر وعند مالك ستة وثلثون ركعة (بعشر تسليمات) فكل شفع بتسليمة فلو صلى اربعا بتسليمة ولم يقعد فى وسط كل اربع لايجوز الاعن تسليمة وهو الصحيح وعليه الفتوى ولو قعد على رأس الركعتين الصحيح انه يجوز عن تسليمتين وفى المحيط لو صلى كلها بتسليمة ولو قعد على رأس كل ركعتين فالاصح انه يجوز عن الكل لانه اكمل الصلاة ولم يخل شيئا من الاركان وقال صاحب البحر لايخفى مافيه من مخالفة المتوارث مع التصريح بكراهة الزيادة على ثمان فى مطلق التطوع ليلا فلان يكره هنا اولى انتهى وفيه كلام لان بعض الفقهاء صحح عدم كراهة الزيادة على ثمان فى الليل كما بين آنفا وجاز ان يكون صاحب المحيط منهم تدبر (وجلسة بعد كل اربع بقدرها) اى بقدر اربعة من ركعاتها ولو قال وانتظار بقدرها لكان اولى فان بعض اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعا واهل المدينة يصلون بدل ذلك اربع ركعات واهل كل

كدفن الموتى وركض الخيل ورمى السهام فلو فصل بينهما بمراع ومزارع لايكون فناء ولكن خطاه صاحب
الذخيرة كما نقله ابن الكمال ومسكين والباقانى وغيرهم وقدره بعضهم بميلين قال فى المحيط
وعليه الفتوى واخرون
بثلاثة اميال قال الولواجى
وهو المختار للفتوى
(وتصح فى مصر فى مواضع
كثيرة هو الصحيح) وعليه
الفتوى كما فى شرح المجمع للعينى
واقامة فتح القدير دفعا
للحرج (وعن الامام فى
موضع فقط وعند ابى
يوسف تصح فى موضعين
ان حال بينهما نهر) والا
فالجمعة لمن سبقت بتحريمة
وتفسد بالمعية والاشتباه
فيصلى بعدها اربعة بنية
آخر ظهر ادركت وقته ولم
يسقط عنى بعد وكل ذلك
مبنى على المرجوح فلايعول
عليه كما بسط فى البحر
(ومنى مصر فى ايام الموسم
تصح الجمعة فيها لوجود
الخليفة او) نائبه مثل (امير
الحجاز) ووجود الاسواق
والسكك وكذا كل ابنية
نزل بها الخليفة وعدم
التقييد بمنى للتخفيف (لا
لامير الموسم) لقصور
ولايته على امور الحج (ولا
بعرفات) لانها مفازة
(وفرض الخطبة تسبيحة
اونحوها) كتحميدة وتهليلة
بقصد الخطبة لا لعطاس
او تعجب لان المأمور به السعى
الى ذكر الله تعالى (وعندهما لابد من ذكر طويل يسمى خطبة) عرفا واقله قدر التشهد الواجب (وسنتها
ان يخطب قائما) متكئا على سيف (على طهارة خطبتين خفيفتين) قدر سورة من طوال المفصل وتكره الزيادة

---

بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينظرون سكوتا وانما يستحب الانتظار لان
التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للمسمى (والسنة فيها) اى
فى التراويح من حيث القراءة (الختم مرة فيقرأ فى كل ركعة عشر آيات) قال
الزيلعى وهو الصحيح لان السنة وهو الختم يحصل بذلك مع التخفيف لان عدد
الركعات فى شهر ستمائة وعدد آى القرآن ستة آلاف وشئ ولابد ان يكون المراد
من الختم مقداره وهو يحصل ولو كان ايام الشهر تسعة وعشرين فان القريب
للشئ يعطى له حكمه ومن المشايخ من استحب الختم الحقيقى فى الليلة السابعة
والعشرين رجاء لنيل القدر عند اختتامه لكثرة الاخبار انها ليلة القدر ولو ختم
فى التراويح فى ليلة ثم لم يصل التراويح جاز بلا كراهة لانه ماشرعت التراويح الا
للقراءة وقيل الافضل ان يقرأ فيها مقدار مايقرأ فى المغرب وقيل آيتين متوسطتين
وقيل آية طويلة او ثلاث آيات قصار وهذا احسن وبهذا افتى المتأخرون لان
الحسن روى عن الامام انه اذا قرأ فى المكتوبة بعد الفاتحة ثلث آيات فقد احسن
ولم يسئ هذا فى المكتوبة فما ظنك فى غيرها وقيل سورة الاخلاص وقيل من
من سورة الفيل الى الاخر مرتين وهو الاحسن عند اكثر المشايخ وهو فى اكثر المعتبرات
الافضل فى زماننا ان يقرأ بما لايؤدى الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير
الجماعة افضل من تطويل القراءة وبه يفتى (ولا يترك الختم لكسل القوم) فترك
لغير الكسل وهو التثاقل عنه ولذا كان مذموما كما فى القهستانى ولا يزيد الامام
على قدر التشهد ان علم انه يثقل على القوم لان الدعوات ليست بسنة وان علم
انه لايثقل عليهم يزيد كما فى اكثر الكتب لكن المختار ان لايترك الصلاة على النبى
عليه السلام لانها فرض عند الشافعى وسنة عندنا ولا يترك السنن للجماعة
كالتسبيحات كما فى شرح المنظومة الوهبانية ويأتى الامام والقوم بالثناء فى كل
تكبيرة الافتتاح منها (وتكره قاعدا مع القدرة على القيام) لزيادة تأكدها
وفى الخانية اداء التراويح قاعدا اتفقوا انه لايستحب بغير عذر واختلفوا فى الجواز
قال بعضهم لايجوز بغير عذر اعتبارا لسنة الفجر وقال بعضهم يجوز وهو الصحيح
بخلاف سنة الفجر فانه قد قيل انها واجبة الا ان ثوابه يكون على النصف
من صلاة القائم (ويوتر) اى يصلى (الوتر بجماعة فى رمضان فقط)
لانعقاد الاجماع عليه كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لايوتر بجماعة فى غير
شهر رمضان لانه نفل من وجه والجماعة فى النفل فى غير رمضان مكروه
فالاحتياط تركها قال بعضهم لو صلى الوتر بجماعة فى غير رمضان له ذلك
وعدم الجماعة فى الوتر فى غير رمضان لا لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب
تأخيرها اى وقت تتعذر فيه الجماعة فان صح هذا قدح فى نقل الاجماع كما فى الفتح

لاسيما فى الشتاء ( ويفصل بينهما بجلسة ) قدر ثلاث آيات على المذهب ( مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى و الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ) لانه متوارث



( فيكره ترك ذلك ) لترك السنة وعند الشافعى كلها فرائض و من السنة جلوسه فى مخدعه عن يمين المنبر ولبس السواد وترك السلام من خروجه الى دخوله فى الصلاة وقال الشافعى اذا استوى على المنبر سلم كذا فى المجتبى ( و اقل الجماعة ) فى الجمعة ( ثلاثة ) رجال و لذا اتى بالتاء ( سوى الامام ) بالنص لانه لابد من الذاكر وهو الخطيب وثلاثة سواه بنص فاسعوا الى ذكر الله ( وعند ابى يوسف اثنان ) سواه و( قيل محمد معه والاصح انه مع الامام فلو نفروا قبل سجوده ) سجدة واحدة بطلت ( و يستأنف الظهر ) وان بقى ثلاثة او نفروا بعد سجوده او عادوا واد ركوه راكعا او نفروا بعد الخطبة وصلى بآخرين اتمها جمعة ( وعندهما لا يستأنفها ) اى الظهر الا ان نفروا قبل شروعه بالتحريمة ( وتبطل ) الجمعة ( بخروج وقت الظهر ) لفقد الشرط ( وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر ) لا بقرية او برية ( والذكورة والحرية والصحة وسلامة العينين و الرجلين فلا تجب على الاعمى وان وجد قايدا خلافا لهما وكذا الخلاف فى الحج )

﴿ يجهر ﴾

واختلفوا فى الافضل فى وتر رمضان فقال بعضهم الجماعة كما فى الخانية وقال بعضهم الانفراد فى المنزل كما فى النهاية وذكر صاحب الفتح ما يرجح الاول فينبغى اتباعه لانه ادق ( والافضل فى السنن المنزل ) اى ان يصلى فيه لبعده عن الرياء لقوله عليه الصلاة والسلام افضل صلاة الرجل فى بيته الا المكتوبة ( الا التراويح ) لانها شرعت فى الجماعة ولو تركوا الجماعة فى الفرض لم يصلوا التراويح بجماعة ولو لم يصلها مع الامام صلى الوتر به لانه تابع لرمضان وعند البعض لا لانه تابع للتراويح عنده و فى القهستانى و يجوز ان يصلى الوتر بالجماعة وان لم يصل شيئا من التراويح مع الامام او صلاها مع غيره و هو الصحيح

## ﴿ فصل فى صلاة الكسوف ﴾

اى كسوف الشمس فان للقمر الخسوف كما قال الجوهرى وهو اجود الكلام وما وقع فى الحديث من كسوفهما وخسوفهما يحمل على التغليب وانما اورده فى حيز النوافل تنبيها على انها منها وجعلها فى فصل على حدة اشعارا بانها ممتازة عن النوافل بعروض اسباب سماوية نادرة ( يصلى ) فى الجامع او مصلى العيد او مسجد آخر والاول افضل كما فى التحفة ( امام الجمعة بالناس ) اى امام له دخل فى اقامة صلاة الجمعة مثل السلطان او مأموره ممن له اقامة نحو الجمعة لانه اجتماع فيشترط هذا تحرزا عن الفتنة كالجمعة ( عند كسوف الشمس ) لما روى ان النبى عليه الصلاة والسلام صلى فى كسوف الشمس بالناس ودعا حتى انجلت و قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة او الى الدعاء فى بعض الروايات ان ذلك كان يوم مات ابراهيم بن سيدنا محمد رسول الله عليه الصلاة و السلام وقال الناس انما انكسفت لموته وقال النبى عليه الصلاة والسلام هذا الحديث رد لكلامهم لان كسوفهما من اثر الارادة القديمة وفعل الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة متى شاء بلا سبب وفيه رد لقول اهل الهيئة ان الكسوف حيلولة القمر بينها وبين ارض وانه امر عادى لا يتقدم ولا يتأخر ورد هذا الرد لان الحيلولة بارادة الله تعالى وقدره لان الله تعالى ربط الاشياء بالاسباب وهو من هذه الانواع ( ركعتين ) كهيئة النافلة من غير اذان و اقامة وتؤدى فى الوقت المستحب لا المكروه ( فى كل ركعة ركوع واحد ) عندنا لرواية ابن عمر رضى الله عنهما وعند الشافعى فى كل ركعة ركوعان لرؤية عائشة رضى الله عنها ورجحنا حديث ابن عمر اذ الحال اكشف للرجال من النساء لقربهم ( ويطيل القرأة ) يعنى الافضل ان يطيل القراءة فيقرأ فى كل ركعة مقدار مائة آية و يمكث فى ركوعه كذلك فاذا خففت القراءة طول الدعاء لان المسنون استيعاب الوقت بالصلاة ( ويخفيها ) اى القراءة عند الامام لرواية ابن عباس رضى الله عنهما ( وقالا

فالعاجز عن الوضوء والتوجه عن القبلة اذا وجد معينا ولا تجب على مقلوح الرجل و لا مقطوعها ولا لمقعد

وان وجد حاملا اتفاقا وتجب على الاعور اتفاقا وتسقط بالعذر كحبس وخوف ظالم ومطر شديد (ومن هو خارج المصر) منفصلا عنه (ان كان ﴿١٣٥﴾ يسمع النداء يجب عليه عند محمد وبه يفتى) لوجوب السعي بالنداء ولو دخل المصر قروي لايسمع النداء ان نوى المكث الى وقتها لزمته وقيل لاو يكره السفر بعد الزوال قبل ان يصليها لاقبل الزوال هو الصحيح قاله المصنف (ومن لاجمعة عليه) كالمرأة والمسافر (ان اداها اجزاته عن فرض الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد الجمعة بهم) اى بحضورهم (ومن لاعذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة) التحريمية لترك الفرض القطعي الذي هو آكد من الظهر (ثم اذا سعى اليها) بان انفصل من باب داره والامام فيها (بطل ظهره) لااصل الصلاة ولاظهر من اقتدا به ولم يسع (وقالالايبطل ظهره) (مالم يدرك الجمعة ويشرع فيها) مع الامام قلنا وجوب السعي من خصايصها فيأخذ حكمها احتياطا ثم الاصح انه لافرق بين المعذور وغيره (وكره) تحريما (للمعذور (والمسجون) والمسافر ومن فاتهم الجمعة بعذر (اداء الظهر بجماعة في المصر يومها) قبل الجمعة وبعدها لتقليل الجماعة وصورة المعارضة (ومن ادركها في التشهد او سجود السهو) على القول به فيها (يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا) (ان لم يدرك اكثر الثانية) بان ادركه بعد

يجهر) لرواية عائشة رضي الله تعالى عنها والترجيح قدم وفي التحفة عن محمد فيه روايتان والاول الصحيح (ثم يدعو الامام) جالسا او قائما مستقبل القبلة او مستقبل القوم بوجهه ولو قام معتمدا على عصى او قوس لكان حسنا (بعدهما حتى تنجلي الشمس) لما رويناه آنفا والسنة تأخير الادعية من الصلاة (ولايخطب) وقال الشافعي يخطب بعد الصلاة خطبتين كما في العيد لرواية عائشة رضي الله عنها ولنا انها لم تنقل عن غيرها وان صح فتأويله ان خطبته عليه السلام انما كانت لرد قول من قال ان الشمس كسفت لموت ابراهيم بن النبي عليه السلام (وان لم يحضر) الامام (صلوا) في مساجدهم (فرادى) منونا او غير منون جمع فرد على خلاف القياس (ركعتين او اربعا كالخسوف) كما يصلون في خسوف القمر فرادى بلاجماعة لتعذر الاجتماع بالليل او لخوف الفتنة وفي التحفة يصلون في منازلهم وقيل الجماعة جائزة فيه عندنا لكنها ليست بسنة ولاخطبة فيه بالاجماع وقال الشافعي تسن الجماعة للخسوف كما في الكسوف والظلمة (والريح والفزع) والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والامطار الدائمة وعموم الامراض ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان ذلك كله من الآيات المخوفة والله يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته التي فيها فوزهم وخلاصهم واقرب احوال العبد في الرجوع الى ربه الصلوة

## ﴿ فصل في الاستسقاء ﴾

هو من طلب السقي من الله تعالى عند طول انقطاعه بالثناء عليه والفزع اليه والاستغفار وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع (لاصلوة بجماعة في الاستسقاء) اى ليس فيه صلاة مسنونة في جماعة عند الامام لانه عليه الصلوة والسلام استسقى ولم يرو عنه الصلاة كما في الهداية (بل هو دعاء واستغفار) لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فعلق نزول الغيث بالاستغفار (فان صلوا فرادى جاز) عنده (وقالا يصلي الامام بالناس ركعتين يجهر فيهما بالقراءة) اعتبارا بصلاة العيد حتى روى عن محمد انه يكبر كتكبيرات العيد وعن ابي يوسف لا وهو المشهور وفي المبسوط قول ابي يوسف مع الامام وفي المجتبى مع محمد وهو الاصح لما روى انه عليه الصلاة والسلام صلى فيه ركعتين كصلاة العيد رواه ابن عباس رضي الله تعالى عنه قلنا فعله عليه السلام مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة كما في الهداية فان قيل بين دليله ودليلهما تناقض لانه قال في دليله لم يرو عنه الصلاة وفي دليلهما روى عنه الصلاة فالجواب ان المروى كان شاذا كانه غير مروى فلا تناقض (ويخطب بعدها خطبتين كالعيد عند محمد وعند ابي يوسف خطبة واحدة) ولا خطبة عند الامام لانها تبع

الرفع من الركوع فيصلي اربعا و يقعد على الركعتين حتما و يقرأ في الكل لاحتمال النفلية ثم الظاهر انه لافرق بين المسافر وغيره ( واذا خرج الامام ) من الحجرة ان كان والا فقيامه ﴿ ١٣٦ ﴾ بالصعود كما في شرح المجمع (فلا صلاة) اصلا خلافا لئة لم يسقط الترتيب بينهما و بين الوقتية لضرورة صحة الجمعة ولو خرج وهو في السنة او بعد ما قام الى ثالثة النفل يكملها في الاصح ( و لا كلام حتى يفرغ ) (الامام من خطبته ) بل من صلاته والحاصل ان كلما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة بلا فرق بين قريب و بعيد وان كان فيها ذكر الظلمة هو الاصح كما حررناه في الخزاين ( وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة ) و كذا بعدها ما لم يكبر و الخلاف في كلام يتعلق بالآخرة واما المتعلق بامور الدنيا فمكروه اجماعا كذا في البحر وعلى هذا فالترقية المتعارفة في زماننا ينبغي ان يكون مكروهة على قول الامام لا على قولهما و ما يفعل من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و الترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان بالنصر فينبغي ان يكون مكروها اتفاقا ( و يجب السعي وترك البيع ) والشراء اراد به كل عمل ينافيه ( بالاذان الاول ) الذي على المنارة بعد الزوال على الاصح ( فاذا جلس ) الامام ( على المنبر اذن بين يديه ثانيا ﴿ فلو ﴾ واستقبلوه ) لكن الرسم الان انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام

للجماعة ولاجماعة عنده ( ولا يقلب القوم اردیتهم ) لان التقليب ليس بسنة فلو قلب جعل الجانب الايمن منه على الايسر والايسر على الايمن وهذا في المدور واما في المربع فيجعل اعلاه اسفله ليقلب الحال من الجدب الى الخصب ومن العسر الى اليسر ( و يقلب ) بالتخفيف والتشديد ( الامام عند محمد ) وفي الجوهرة عندهما ( ويخرجون ثلثة ايام ) متتابعات ( فقط ) لانه لم ينقل اكثر منها و يخرجون مشاة لابسين ثيابا خلقة او مرقعة متذللين خاشعين لله ناكسي رؤسهم و يقدمون الصدقة كل يوم و يجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين و يتراضون بينهم و يستسقون بالضعفة والشيوخ والصبيان و في الحديث لولا صبيان رضع و بهايم رتع وعباد الله الركع لصب عليكم العذاب صبا ( ولا يحضره اهل الذمة ) لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال هذا رد لقول مالك لاهل الذمة ان يحضروا الاستسقاء لان دعاءهم قد يستجاب في احوال الدنيا لنا ان الكفار اهل السخط فلا يصلح حضورهم وقت طلب الرحمة

﴿ باب ادراك الفريضة ﴾

لما فرغ من بيان انواع الصلاة فرضها وواجبها و نفلها شرع في بيان اداء الفرض الكامل وهو الاداء بالجماعة والاصل فيه ان نقض العبادة قصدا و بلا عذر حرام واما اذا كان لامر شرعي مثل الاكمال فيجوز وان كان نقضا صورة فهو اكمال معنى كهدم المسجد لتجديده ولاشك ان الجماعة فضيلة على الانفراد بسبع وعشرين درجة ( من شرع في الفرض فاقيم ) ذلك الفرض ووقع في الوقاية فاقيمت وقال صدر الشريعة في تفسيره والضمير في اقيمت يرجع الى الاقامة كما يقال ضرب الضرب واراد بالاقامة اقامة المؤذن وليس كذلك بل المراد بها شروع الامام في الصلاة لا اقامة المؤذن لانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يتم ركعتين بلا خلاف كما في اكثر الكتب وفي القهستاني وليس في الاقامة ضمير الى اقامة مقام الفاعل بدون الوصف اشكال فانها مفعول به اذ هي اسم للكلمات المعروفة على ان سيبويه اجاز اسناد الفعل الى المصدر المدلول عليه بلا وصف انتهى وفيه كلام لانه قال ابن خروف شارح كتاب سيبويه وادعاء الزجاج انه مذهب سيبويه فاسد لان سيبويه لا يجيز اضمار المصدر المؤكد اذ لافائدة في الاسناد اليه والذي اجازه سيبويه و هو اضمار المصدر المعهود المفهوم مثل ان يقال لمن ينتظر القعود قد قعد بناء على قرينة التوقع اي قعد القعود المتوقع تتبع ( ان لم يسجد ) الشارع ( للاولى يقطع ) بالسلام اوغيره ولو راكعا وهو الصحيح ( ويقتدي ) بالامام

فلا يشمتون عاطسا ولا يردون سلاما نعم لو خيف وقوع رجل في بئر يجوز تحذيره لانه حق آدمي والانصات
حق الله ومبناه على المسامحة ولا بأس ﴿١٣٧﴾ بالاشارة برأسه او بيده (فاذا اتم) الخطيب (الخطبة اقيمت
و يقرأ فيها كالظهر)
﴿فروع﴾ خطب صبي و صلى بالغ جاز يخطب بسيف في بلد فتحت به سمع النداء و هو يأكل تركه ان خاف فوت الجمعة والمكتوبة لا الجماعة لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة و لم يؤذ احدا الا اذا لم يجد مكانا و وجد امامه فرجة فله ان يتخطا اليها للضرورة و المختار ان السائل اذا لم يتخطا الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي ولم يسأل الحافا ويسئل لامر لابد منه فلا بأس بالسؤال والاعطاء

﴿باب العيدين﴾

اي صلاتيهما سمي عيدا لان لله فيه عوائد الاحسان و لعوده بالسرور غالبا وشرعت في السنة الاولى من الهجرة (تجب صلاة العيد) في الاصح (وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا و اداء و جوازا (سوى الخطبة) فانها سنة بعدها (وندب في الفطر ان يأكل شيئا) حلوا وترا (قبل خروجه الى صلاته و يستاك و يغتسل و يتطيب) بماله ريح لا لون و لو من طيب اهله (و يلبس احسن
ثيابه ولو) غير ابيض (و يؤدي)  صدقة (فطرته) اغناء له عن السوال وتفريغا
لقلبه عن هم العيال (و) ان (يتوجه الى المصلى) فان الخروج الى الجبانة سنة وان وسعهم المسجد الجامع و يندب

فلو افتتح في منزله ثم سمع الاقامة في المسجد لا يقطع وكذا الشارع في المنذورة وقضاء الفوائت ولا يقطع في النفل على المختار سجد اولا الا اذا اتم فيه الشفع (وان سجد) للاولى (وهو في الفرض الرباعي يتم شفعا) بان يضم اليها ركعة اخرى و يسلم بعد التشهد حتى يصير الركعتان نافلة (ولو سجد للثالثة يتم) لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل وفيه اشارة الى انه لو قام الى الثالثة بلا تقييدها بالسجدة قطع غير انه يتخير ان شاء عاد وقعد وسلم وان شاء كبر قائما ينوي الدخول في صلاة الامام وفي المحيط الاصح انه يقطع قائما بتسليمة وكذا صححه صاحب العناية كما في البحر (و يقتدي متطوعا) المتبادر من هذا التعبير وجوب الاقتداء للتنفل ولا الزام في النوافل اصلا ولكن الافضل الاقتداء لانه يدرك به فضيلة الجماعة (الا في العصر) لان التنفل فيه مكروه فهو استثناء من قوله و يقتدي متطوعا (ولو شرع في الفجر او المغرب ثم اقيم يقطع الشارع و يقتدي) بالامام (ما لم يقيد) الركعة (الثانية بسجدة) لانه لو اضاف اخرى لفاتته الجماعة او لوجود الفراغ في الفجر حقيقة وفي المغرب حكما اذ للاكثر حكم الكل (فان قيد) الثانية بها (يتم ولا يقتدي) لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد المغرب في ظاهر الرواية لان التنفل بالثلاث مكروه وفي جعلها اربعا مخالفة امامه وعن ابي يوسف انه يقتدي في المغرب و يسلم معه وعنه ان يضم رابعة بعد فراغ الامام وهو الاحسن عنده وعندنا لو اقتدى فيه نفعل كما قال ابو يوسف في الرواية الاولى كما في الكفاية (ولو كان في سنة الظهر او سنة الجمعة فاقيم) للظهر (او خطب) في الجمعة (يقطع على شفع) لتمكنه من القضاء بعد الفرض ولا ابطال بالتسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب يروى ذلك عن ابي يوسف كما في الهداية وغيرها (وقيل) انه (يتمها) اربعا وصححه اكثر المشايخ لانها صلاة واحدة وليس القطع للاكمال بل للابطال صورة و معنى و يشهد لهم اثبات احكام الصلاة الواحدة للاربع من عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني الى غير ذلك (وكره خروجه) اي خروج من لم يصل وهو متوضئ وان كان على غير طهارة يجوز له الخروج لاجل الطهارة بنية العود (من مسجد اذن فيه) اي في ذلك المسجد (قبل ان يصلي ما اذن لها) لحديث ابن ماجة من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجوع فهو منافق (الا) خروج (من تقام به جماعة اخرى) بان يكون مؤذنا او اماما او الذي تتفرق جماعته بغيبته او تقل لانه ترك صورة تكميل معنى والعبرة للمعنى وفي النهاية ان خرج ليصلي في مسجد حيه مع الجماعة فلا بأس به (وان صلى) مرة (لا يكره الا في الظهر والعشاء

الرجوع من طريق آخر والتهنية بقوله تقبل الله منا ومنكم واظهار البشاشة واكثار الصدقة (ولا يجهر
بالتكبير في طريقه) بل يخفيه هو الاصح (خلافا لهما) فانه يجهر به ﴿١٣٨﴾ والخلاف في الافضلية اما
الكراهة فمنتفية قاله
المصنف (ولا يتنفل قبلها)
مطلقا ولا بعدها في المصلى
بل في البيت هو الاصح
(ووقتها من ارتفاع الشمس
قدر رمح او رمحين الى زوالها
فلو زالت وهو فيها فسدت
(وصفتها ان يصلي ركعتين
يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني
ثم يكبر ثلاثا) رافعا يديه
فيها ويرسلها ساكتا بقدر
تكبير القوم (ثم يقرأ الفاتحة
وسورة) او ما في حكمها
ثم يركع ويسجد ويبدأ
في الثانية بالقراءة ثم يكبر
ثلاثا ثم اخرى للركوع
ويرفع يديه في الزوائد)
والمسبوق بركعة يقرأ ثم
يكبر ولو ادرك الامام
راكعا وخاف لو اشتغل
بالتكبير يرفع ويركع ويكبر
فيه بلا رفع يد ما دام الامام
راكعا ولو فاته اول الصلاة
كبر في الحال ما لم يركع
الامام (ويخطب بعدها
خطبتين ليعلم الناس فيهما
احكام الفطرة) لان الخطبة
شرعت لاجل تعليم من
جهل الاحكام والتأخير
جائز فلا ينافي ما سبق
من الكلام (ولا تقضى
صلاة العيد منفردا
(ان فاتت مع الامام) لانها لم تعرف قربة بين العباد الا بشرائط لا تتم حال الانفراد ﴿الظهر﴾
(وان منع عذر عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر لكن يستحب تأخير الاكل فيها

ان شرع) المؤذن (والاقامة) فانه يكره الخروج بعد الاقامة لجواز الاقتداء فيهما
نفلا لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا بلا عذر وفي غيرهما يخرج وان اقيمت لانه
ان صلى يكون نفلا والنفل بعد الفجر والعصر مكروه مطلقا واما المغرب فان
النافلة لم تشرع ثلاث ركعات كما بين آنفا (ومن خاف فوت الفجر بجماعة
ان ادى سنته يتركها) اي السنة (ويقتدي) لان ثواب الجماعة اعظم من ثواب
السنة وما قيل انه يشرع فيها اي السنة عند خوف الفوات ثم يقطعها فيجب
القضاء بعد الصلاة مدفوع ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة كما في الفتح
(وان رجا ادراك ركعة) من الفرض مع الامام لا يترك السنة (بل يصليها)
اي السنة لانه امكن الجمع بين فضيلتي السنة والجماعة لكن يصلي السنة
(عند باب المسجد) وان لم يمكنه صلاها في الشتوي اذا كان الامام في الصيفي
وبالعكس في العكس وكره خلف الصف بلا حائل واشدها كراهة ان يصلي
في الصف مخالفا للجماعة (ويقتدي) بعد ذلك بالامام (ولا يقضي) سنة الفجر
عند الشيخين (الا) حال كونه (تبعا للفرض) بعد الطلوع قبل الزوال وفيما بعد
الزوال اختلاف مشايخ ماوراء النهر قال بعضهم يقضيها تبعا ولا يقضيها
مقصودة وقال بعضهم لا يقضيها لا تبعا ولا مقصودة قيل وهو الصحيح (وعند
محمد يقضي) اذا فاتت بلا فرض (بعد الطلوع) الى الزوال استحسانا لان النبي
عليه الصلاة والسلام قضاها مع الفرض بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس
ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث
ورد في قضائها تبعا للفرض فيبقى ما وراءه على الاصل وقيد بعد الطلوع
الى الزوال لانها لا تقضى قبل الطلوع وبعد الزوال بالاتفاق وقيل لا خلاف
فيه فان عنده لو لم يقض فلا شيء عليه واما عندهما فلو قضى لكان حسنا وقيل
الخلاف في انه لو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده كما في القهستاني (ويترك
سنة الظهر في الحالين) اي حال ادراك الظهر وعدمه اذا اداها لانه يمكن
اداؤها بعد الفرض هو الصحيح كما في الهداية هذا احتراز عن قول بعضهم
لا يقضيها (ويقضيها) اي سنة الظهر (في وقته قبل شفعه) اي قبل الركعتين
اللتين بعد الفرض قيل هذا عند ابي يوسف بناء على ان الابتداء بالفائتة اولى
وفي المحيط ذكر الامام الاعظم معه وقال محمد بعدهما بناء على ان الاولى فاتت
عن محلها ضرورة فلا معنى لتفويت الثانية ايضا اختيارا وقيل الاختلاف
على العكس وحكم صاحب المجمع بكونه اصح وفيه اشارة الى انه ينوي القضاء
كما قيل لكن الاولى ان ينوي السنة كما في الحقايق والى انه لا يقضى بعد الوقت
لا تبعا ولا مقصودة وهو الصحيح وفي البحر وحكم الاربع قبل الجمعة كالتي قبل

الى ان يصلى) وان لم يضح فى الاصح (ولا يكره الاكل قبلهـا فى المختـار) اى تحريما (ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى) اتفـاقا (ويعلم  فى الخطبة تكبيرات التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها الى

اليوم (الثـانى والثـالث بعـذر وبغـير عذر) والعذر هنا لنفى الكراهة وفى الفطر للصحة (والاجتماع يوم عرفة تشبها بالواقفين بعرفة (ليس بشئ) يقصد به الثواب فقيل مبـاح وقيل مستحب وقيل مكروه وقال البقالى لو اجتمعوا لشرف ذلك اليوم ولسماع الوعظ بلا وقوف وكشف رأس جاز بلا كراهة بالاتفـاق (ويجب تكبير التشريق) فى الاصح للامر به (من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيـد) عنـد الامام فهى ثمان صلوات (على المقيم بالمصر عقيب) كل (فرض) بلا فاصل يمنع البناء (ادى بجماعة) او قضى فيها منهـا من عامة (مستحبـة) فخرج المسافر والمقيم بقرية والمتنفل والمنفرد وجماعة النسـاء (وبالاقتدأ يجب على المرأة والمسافر) بالتبعية الا ان المراة تخـافت وكذا يجب على المسبوق بعد التمام ولا تفسد لو تابع الامام (وعنـدهما) يمتد التكبير (الى عصر) اليوم الخـامس (آخر ايام التشريق) فهى ثلاثة

وعشرون صلاة (على كل من يصلى الفرض) مطلقا (وعليه العمل) والفتوى فى عامة الامصار وكافة الاعصـار ولا بأس به عقيب صلاة العيد لان المسلمين توارثوه فوجب اتباعهم وعليه البلخيون كذا فى المجتبى

الظهر كما لا يخفى (وغيرهمـا) اى غير سنة الفجر والظهر من السنن (وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا) اى لا فى الوقت ولا بعد، ولا واحدها بالاتفـاق ولا بتبعية فرائضهـا الا عند بعض المشـايخ فانهم قالوا يقضيها تبعـا لقضاء فرائضها لكن الاول هو الاصح كما فى الدرر (ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصل بجماعة) فلا يحنث فى يمينه لا يصلى الظهر بجماعة فلو كان صلى معه ثلثا فعلى ظاهر الجواب لا يحنث ايضا لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشئ ليس بذلك الشئ واختار شمس الائمة انه يحنث لان للاكثر حكم الكل والظاهر الاول كما فى الفتح (بل ادرك فضلها) وفى الفتح وقال محمد قد ادرك فضيلة الجماعة واحرز ثوابها وفاقا لصاحبيه لا كما ظن بعضهم من انه لم يحرز فضلها عند محمد وسبب تخصيص قول محمد التنبيه على بطلان ذلك الزعم وفى التبيين ومن المتأخرين من قال ان المسبوق لا يكون مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فان صلاة الخوف لم تشرع الا لينال كل واحد من الطائفتين فضيلة الجمـاعة انتهى وفيه كلام لان صلاة الخوف امر ضرورى ولهذا ارتكب فيه ما لا يجوز فى غير الخوف فكانه صلى المقتدى جميع الركعات مع الامام (ومن اتى مسجدا) صلى فيه (ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ماشاء مالم يخف فوته) فان خاف لا يتطوع قبله بالاجماع وفيه تفصيل فان المصلى اما ان يؤدى الفرض بجماعة او منفردا ففى الاول يصلى الرواتب ولا يتخير فيها مع الامكان وفى الثانى الجواب كذلك فى رواية وقيل يتخير والاول اجود واصح فان النبى عليه السلام واظب عليها وان فاتته الجماعة لكن اذا ضاق الوقت يترك السنة ويؤدى الفرض حذرا عن التفويت واما ما زاد على الرواتب وهو غير المؤكدة يتخير فيه مطلقا كما فى اكثر الكتب (ومن ادرك الامام) حال كونه (راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لم يدرك تلك الركعة) وكذا لو لم يقف بل انحط فرفع الامام منه قبل ركوع المقتدى لا يصير مدركا لفوت المشاركة فيه المستلزم لفوت الركعة خلافا لزفر والشافعى فانهما يقولان انه ادرك الامام فيما له حكم القيـام والحجة عليهما قوله عليه الصلاة والسلام من ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة فظاهره انه ركع معه (ومن ركع قبل امامه) ولم يرفع رأسه (فادرك امامه فيه) اى الركوع (صح ركوعه) لان الشرط المشاركة فى جزء من الركن وقد وجد لكن كره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبادرونى بالركوع والسجود وقوله عليه السلام اما يخشى الذى يركع قبل الامام ويرفع ان يحول الله رأسه رأس الحمار وقال زفر لا يصح ان بعد الركوع لان ما اتى به قبل الامام لا يعتد به فكذا ما بنى عليه

(وصفته ان يقول مرة واحدة) وان زاد عليها يكون نفلا قاله العيني (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) لانه المأثور عن الخليل والمختار ﴿١٤٠﴾ ان الذبيح اسماعيل (ولا يتركه
الموتم ان تركه الامام لادائه)
بعد السلام

﴿ باب صلاة الخوف ﴾

اذا اشتد الخوف من عدو
او سبع) ليس الاشتداد شرطا
عند الجمهور انما الشرط
حضور العدو يقينا فلو
صلوا على ظنه فظهر
خلافه اعادوا (جعل الامام
الناس) طايفتين ان تنازعوا
في الاقتداء به والا فالافضل
ان يصلي باحدى الطايفتين
كل الصلاة وبالثانية غيره
كذلك (طائفة بازاء العدو
وارهابها لهم (وصلى
بطايفة ركعة ان كان
مسافرا او) كان (في) صلاة
(الفجر) او الجمعة او العيد
(وركعتين ان كان مقيما
او في المغرب) لزوما (ومضت
هذه الى العدو وجاءت تلك
الطايفة) الثانية (وصلى بهم
ما بقي وسلم) الامام (وحده)
لان صلاته تمت (وذهبوا
الى العدو) ندبا ولو اتموا
صلاتهم (وذهبوا) جاز
(وجاءت الطايفة الاولى
واتموا ما بقي بلا قراءة لانهم
لاحقون) فهم خلف الامام
حكما (ثم جاءت الطائفة
الاخرى واتموا بقراءة)
لانهم مسبوقون (ويبطلها
المشي) هاربا من العدو (والركوب) مطلقا (والمقاتلة) بعمل كثير لا بالقليل
كرمية سهم (وان اشتد الخوف وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا) الا اذا كانا على دابة

﴿ باب قضاء الفوائت ﴾

لا يخفى عليك حسن تأخير القضاء عن الاداء لانه فرعه قيل الاداء اسم لتسليم
نفس الواجب بالامر والقضاء اسم لتسليم مثل الواجب به وقد يستعمل
احدى العبارتين مقام الاخرى وقيل يجب القضاء بما يجب به الاداء وقيل يجب
بسبب جديد وفيه بحث قد عرف في موضعه (الترتيب) عند الائمة الثلاثة
ولو كان جاهلا وعن الحسن عن الامام ان لم يعلم به لم يجب وبه اخذ الاكثرون
(بين الفائتة) فرضا او واجبا (والوقتية وكذا بين الفوائت شرط) وعند
الشافعي ليس بشرط اصلا لا بين الفوائت ولا بين الفائتة والوقتية وانما الترتيب
مستحب لان كل فرض اصل بنفسه ولا يتوقف جوازه على جواز غيره ولنا قوله
عليه الصلوة والسلام من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكر الا وهو مع الامام فليصل
التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام فان قيل الكلام
في فرضية الترتيب والحديث من اخبار الآحاد فلا يصح التمسك به قلنا هو ليس
بفرض اعتقادا حتى لا يكفر جاحده ولكنه واجب في قوة الفرض في حق العمل
ومثله يثبت بخبر الواحد كصدقة الفطر وعن جابر انه عليه السلام صلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها يوم الخندق وفيه دليل على ان الترتيب
واجب ولو كان مستحبا لما اخر المغرب التي يكره تأخيرها لامر مستحب وعن
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق
حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن له ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام
فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء (فلو صلى) تفريع
على ما قبله) فرضا حال كونه (ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا) لا يحكم
بصحته وفساده حتى لو صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يقض الفائتة انقلب
الكل جائزا عند الامام ولو قضى الفائتة قبل ان يمضي ستة اوقات بطل وصف
الفرضية وانقلب نفلا (وعندهما) فسد فرضه فسادا (باتا) اي قطعا لكن
عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية وانقلب نفلا وعند محمد اصل الصلاة
(فلو قضاها) اي الفائتة (قبل اداء الست من الصلوات) بطلت فرضية
ما صلى بالاتفاق) لكن عند الشيخين تصير نفلا وعنده يبطل اصلها كما بين آنفا
(والا) اي وان لم يقض الفائتة حتى ادى سادسا (صحت عنده) لان الكثرة صفة
لهذه الجملة من الصلوات فاذا ثبتت صفة استندت الى اولها بحكمها وهو
سقوط الترتيب فسقط الترتيب في احادها كما سقط في اعيانها وهذا كمرض الموت
لما ثبت له هذا الوصف باتصاله بالموت استند الى اوله بحكمه وفي المحيط ان عدم

﴿ وجوب ﴾

فيصح اقتداء المتأخرين (يومون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه) الى القبلة (ولا يجوز صلاة
الخوف بلا حضور عدو) لعدم ﴿ ١٤١ ﴾ الحاجة (وابو يوسف لا يجيزها بعد النبى صلى الله عليه وسلم)
للخطاب ﴿ فروع ﴾ قال
فى الظهيريه صلاة الخوف
غير مشروعة فى حق العاصى
فى السفر انتهى وعلى هذا
فلا تصح من البغاة والله اعلم

﴿ باب الجنايز ﴾ بالفتح
لاغير جمع جنازة بالفتح
للميت وبالكسر للسرير
(يوجه المحتضر) اى من
قرب موته وعلامته استرخاء
القدمين واعوجاج المنخرين
وانخساف الصدغين
وامتداد جلدة الخصيتين
(الى القبلة على شقه الايمن)
هو السنة (واختير الاستلقاء)
ويرفع رأسه للتوجه الى
القبلة وفى المنتقى الاصح
انه يوضع كيف تيسر فان
شق عليه تركه على حاله
والمرجوم لا يوجه (ويلقن
كلمة الشهادة) قبل الغرغرة
من غير امر ولا يلقن بعد
الموت وان فعل لا ينهى عنه
(فاذا مات شد لحييه
وغمضوا عينيه) تحسينا له
(ويستحب تعجيل دفنه) اكراما
له واذا ارادوا غسله وضع)
كيف تيسر (على سرير
مجمر وترا وستروا عورته)
الغليظة فقط على الظاهر
وقيل مطلقا وصحح (ويجرد)
من ثيابه كما مات وغسله عليه
الصلاة والسلام فى قميصه من خواصه (ويوضئنا من يؤم) بالصلاة (بلا مضمضة واستنشاق) للحرج وقيل
يفعلان بخرقة وعليه العمل اليوم (ويغسل بماء مغلى بسدر) هو ورق شجر النبق (او حرض) بضمتين

---

وجوب الاعادة عند الامام اذا لم يعلم من فاتته وجوب الترتيب وفساد صلاته بدونه اما
اذا علم فعليه اعادة الكل اتفاقا لان العبد يكلف عنده (لا عندهما) لان سقوط الترتيب
حكم الكثرة وكل ما هو حكم العلة يتأخر عن علته فسقوط الترتيب انما يكون فيما يقع
من الصلوات بعد الكثرة لا فيما قبلها وهو القياس وقال صاحب المنح وعبارة الهداية
ثم العصر يفسد فسادا موقوفا اى لترك الظهر حتى لو صلى ست صلوات ولم يعد
الظهر انقلب الكل جائزا والصواب ان يقال حتى لو صلى خمس صلوات ولم يعد
الظهر انقلب الكل جائزا لان الكثرة المسقطة بصيرورة الفوائت ستا واذا صلى
خمسا وخرج وقت الخامسة صارت الصلوات ستا بالفائتة المتروكة اولا وعلى
ما صوره يقتضى ان تصير الصلوات سبعا وليس بصحيح انتهى وفيه كلام لان
مراد صاحب الهداية بقوله حتى لو صلى ست صلوات تأكيد خروج وقت الخامسة
من المؤديات لا السادسة ويؤيده سياق كلامه وهو قوله ولو فاتته صلوات
رتبها فى القضاء الا ان تزيد على ست فقط قيد سقوط الترتيب بالزيادة على ست
مع انه غير مراد وكذا سياقه وهو قوله وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج
وقت الصلاة السادسة ولهذا قال صاحب الفتح ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة
تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلى اكمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا منها حتى
دخل وقت السادسة صارت كلها صحيحة تدبر (والوتر كالفرض عملا فتذكره
مفسد) عند الامام (خلافا لهما) ومبنى الخلاف على ان الوتر واجب عنده
وسنة عندهما ولا ترتيب بين الفرائض والسنن (ولو صلى العشاء بلا وضوء)
حال كونه (ناسيا ثم صلى السنة والوتر بوضوء يعيد السنة لاعادة العشاء)
اذ لم يصح اداء السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع الفرض
(ولا يعيد الوتر) لانه واجب عند الامام وقد اداه فى وقته بطهارة اذ وقته وقت
العشاء لا بعده وقد سقط الترتيب بعذر النسيان (خلافا لهما) فانه يعيد ايضا بناء
على انه سنة عندهما (وبطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلاة) عند الشيخين
(خلافا لمحمد) لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت اصلا
ولهما انها عقدت لاصل الصلاة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة
بطلان الوصف بطلان الاصل (ويسقط الترتيب لضيق الوقت) عن الاداء
والقضاء بحيث لا يسع الوقت الوقتية والفائتة جميعا وان كان الباقى من الوقت
يسع فيه احدهما فقد تقدم الوقتية لان الباقى وقت للوقتية بالكتاب ووقت
للفائتة باخبار الآحاد فلو قلنا بوجوب تقديم الفائتة يلزم النسخ بخبر الواحد
بخلاف ما اذا كان فى الوقت سعة يمكن العمل بالادلة جميعا ولا يلزم النسخ وفيه
اشارة الى انه لو شرع فى الوقتية وفى الوقت سعة واطال القراءة حتى ضاق لا يجوز

وسكون الراء اشنان غير مطبوخ (ان وجد والا فالقراخ) بفتح القاف الخالص لحصول المقصود (وغسل رأسه ولحيته بالخطمى) بكسر الخاء وتفتح نبت بالعراق وان لم  يوجد فبالصابون ونحوه (واضجع على يساره) للبدأة باليمين (فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التحت منه ثم يضجع على يمينه) فيغسل (كذلك ثم يجلس مستندا ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه) لان غسله ما وجب لرفع الحدث بل لتطهره عن نجسه بالموت وقد حصل كذا فى شرح المجمع (وينشفه بثوب ويجعل الحنوط) بفتح الحاء وهو عطر مركب من اشياء طيبة غير زعفران وورس لكراهتها للرجل وجعل الزعفران فى رأس الكفن جهل (على رأسه ولحيته) ندبا (والكافور على مساجده) حفظا لها عن سرعة الفساد وقيل ان الديدان تهرب من رايحته ولا بأس بجعل القطن على وجهه وفى مخارقه كالدبر والقبل والاذن والفم والانف (ولا يسرح شعره ولحيته) اى يكره ذلك (ولا يقص ظفره ولا شعره ولا يختن) ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها فى الاصح وهى لا تمنع من ذلك ولو ذمية بخلاف ام الولد والمعتبر فى صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعد موته او مست ابنه بشهوة واجاز لو اسلم زوج المجوسية فمات فاسلمت ولو ماتت بين رجال

صلاته فيجب عليه ان يقطعها ويشرع فيها ثانيا فى ضيق الوقت كما فى النهاية والى انه لو ظن سعة الوقت ثم تبين خلافه لم تجز الوقتية وقيل جاز والى انه لو شرع فى الوقتية عند الضيق ثم خرج الوقت فى خلالها لم تفسد وهو الاصح والى ان العبرة لاصل الوقت وقيل للوقت المستحب الذى لا كراهة فيه والاول قياس قولهما والثانى قياس قول محمد حتى ان من فاته الظهر وامكن اداؤه قبل تغير الشمس ولكن يقع كل العصر او بعضه بعد التغير لا يلزمه الترتيب عنده ويلزم عندهما (وبالنسيان) توسعوا فى عبارة النسيان هنا حيث ارادوا به ما يعم الجهل المستمر حتى قال جماعة من ائمة بلخ ان من جهل فرضية الترتيب لا يجب عليه كالناسى كما فى الاصلاح لكن فى الاصل لم يفصل بين ما اذا كان عالما او جاهلا (وبصيرورة الفوائت ستا) لدخولها فى حد الكثرة المقتضية للحرج والكثرة تحصل بالدخول فى حد التكرار والدخول فى حد التكرار يحصل بكون الفوائت ستا وذا يحصل بخروج وقت السادسة وهو ظاهر الرواية عن ائمتنا الثلثة واكتفى محمد بدخول وقت السادسة فى رواية عنه والاول الصحيح كما فى اكثر الكتب (حديثة اوقديمة) الحديثة تسقط الترتيب اتفاقا وفى القديمة اختلاف المشايخ وذلك كمن فاته صلاة شهر ثم اقبل على الوقتيات قبل قضائها ففاتت صلاة منها ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة آنفا قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديث لكثرة الفوائت وقيل لا تجوز وتجعل القديمة كان لم تكن زجرا له عن التهاون قال صدر الشهيد الصحيح هو الاول وفى شرح الجامع الصغير للتمرتاشى الاول اصح والثانى احوط وقال بعض المشايخ والافتاء بالاول اولى لان التهاون فى العبادات فاش بين العباد وقال صاحب الهداية وفى التجنيس الاول اقيس والفتوى على الثانى (ولا يعود) الترتيب (بعودها) اى بعود الفوائت (الى القلة) يعنى لو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقى لا يعود الترتيب هذا مختار الامام السرخسى وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى وقال صاحب الهداية يعود الترتيب عند البعض وهو الاظهر وفى النهاية والفتوى على ما اختاره الامام السرخسى وهو اولى لانه يوافق اطلاق المتون (فمن ترك ستا او اكثر وشرع يؤدى الوقتيات مع بقاء الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده) اى بعد فرض جديد (ذاكرا له) اى لهذا الفرض الجديد (صحت وقتيته) تفريع على قوله حديثة اوقديمة كما بين آنفا (وكذا لو قضى ترك الفوائت الا فرضا اوفرضين فصلى وقتيته ذاكرا) ما عليه من الفوائت القليلة هذا تفريع على قوله ولا يعود بعودها الى القلة (ولا يقتل تارك الصلاة عمدا ما لم يجحد) لكن منكرها كافر لثبوتها بالادلة القطعية التى لا احتمال فيها للريب فحكمه حكم المرتد وتاركها

يممها المحرم فان لم يكن فالاجنبي بخرقة و يمم الخنثى المشكل و لو مراهقا والا فيغسله الرجال والنساء
كغيره ومن دفن بلا غسل يصلي  على قبره ولا ينبش و بعض الميت لا يغسل ولا يصلى عليه بل
يدفن الى ان يكون اكثر
من النصف و الافضل
ان يغسل مجانا فان ابتغى
الغاسل الاجر جاز ان كان
ثمة غيره و الا لا ولو غسل
بغير نية اجزأه ولو وجد ميت
في الماء فلا بد من غسله ثلاثا
وتمامه في الخزاين ثم يكفنه
(وسنة كفن الرجل قميص
وهو من المنكب الى
القدم) بلا كم ودخريص
وجيب (وازار و لفافة
وهما من القرن الى القدم
واستحسن بعض المتأخرين
العمامة) للعلماء والاشراف
و يجعل ذنبها على وجهه
و في المجتبى الاصح انها
مكروهة (وكفايته ازار
ولفافة) في الاصح (وسنة
كفن المراة درع) اى قميص
(وازار ولفافة وخمار وخرقة
تربط فوق ثدييها وكفايته
ازار وخمار وازار ولفافة
(وعند الضرورة يكفي
الواحد ولا يقتصر عليه بلا
ضرورة) فلا يكفي ستر العورة
خلافا للشافعي (و يستحب
الابيض ولا يكفن الا فيما يجوز له
لبسه حال حياته) اعتبارا بها
(و تجمر الاكفان وترا قبل
ان يدرج فيها وتبسط
اللفافة ثم الازار عليها ثم
يقمص و يوضع على الازار) و يوضع يديه في جانبيه لا على صدره (ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من) قبل
(يمينه) كحال الحياة (ثم اللفافة) تلف (كذلك والمراة تلبس الدرع و يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها

عمدا تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلي وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم مبالغة في الزجر
ولو كان التارك صبيا وسنه عشر سنين لوجب الضرب على تركها لقوله عليه السلام
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين ويحكم
باسلام فاعلها بالجماعة ولا يجرى فيها النيابة اصلا (ولو ارتد) والعياذ بالله تعالى
عقيب فرض صلاة ثم اسلم في الوقت لزمه اعادته) عندنا خلافا للشافعي ولا يلزم
قضاء مافاته زمان الردة) يعني اذا مضت المدة على ردته ثم اسلم لا يجب عليه
قضاء مافاته فيها من الفرائض عندنا ويجب عند الشافعي (ولا) يلزم (قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته) يعني اذا اسلم حربي بدار
الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ونحوها ومكث زمانا ثم علم به لا يلزم قضاؤه عندنا
اما لو اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرائع فيجب عليه لانها دار العلم وشيوع
الاحكام فلا يكون معذورا في ترك العلم وقال زفر يلزمه في كلا الامرين

## ﴿ باب سجود السهو ﴾

اضافته الى السبب وهي الاصل والسهو غفلة القلب عن الشيء المعلوم فيتنبه له
بادنى تنبيه بخلاف النسيان فانه زوال المعلوم فيستأنف تحصيله لكن الفقهاء
لا يفرقون بينهما وكذا لا يفرقون بينه وبين الشك والادباء عرفوا الشك بانه
تساوي امرين لا مزية لاحدهما على الآخر والظن تساويهما وجهة
الصواب ارجح والوهم تساويهما وجهة الخطاء راجح (اذا سها) المصلي
(بزيادة او نقصان سجد) للسهو (سجدتين) هذا مقيد بما اذا كان الوقت
صالحا حتى ان من عليه السهو في صلاة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس
بعد السلام الاول سقط السجود (بعد التسليمتين) بيان محله عندنا وعند
الشافعي قبل السلام وفي التبيين وهذا الخلاف في الاولوية ولا خلاف في الجواز
قبل السلام وبعده لما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام مثل المذهبين قولا وفعلا لكن
ذكر المقدسي كراهته قبله تنزيها (وقيل بعد) تسليمة (واحدة) كما هو مختار
فخر الاسلام وصاحب الايضاح وصاحب الكافي وشيخ الاسلام وفي المجتبى وهو
الاصح وفي المحيط على قول عامة المشايخ يكتفى بتسليمة واحدة لكن الاصح اختار
الاول لانه قال عليه الصلاة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام والتعارف
منه ما يكون من الجانبين فيحمل عليه وفي الهداية وقال شمس الائمة وهو الاصح
لانه قول كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم والاخذ برواية
اصحاب كانوا اقربين فيها رسول الله عليه الصلاة والسلام اولى والرواية الاخرى
عن عائشة وكانت من صف النساء وسهل بن اسعد وكان من الصبيان فيحمل

فوقه) اى الدرع (ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ثم يعطف الازار ثم اللفافة) ثم الخرقة فوق الاكفان (ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر) من اعلاه واسفله والخنثى  كالمرأة والمحرم كالحلال والمراهق كالبالغ ومنبوش طرى يكفن كالذى لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن فى ثوب واحد وكفن من لا مال له على من يجب عليه نفقته واختلف فى الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا فان لم يكن من تلزمه نفقته ففى بيت المال فان لم يكن اومنع ظلما سئلوا من الناس فان فضل شئ رد على المتصدق فان لم يدر كفن به مثله فان لم يكن تصدق به ولو كان فى مكان ليس فيه الا واحد وذلك الواحد ليس له الا ثوب لا يجب عليه ان يكفنه به ولا يخرج الكفن عن ملك المتبرع حتى لو افترس الميت سبع كان الثوب للمتبرع لا للورثة ﴿فصل﴾ (الصلاة عليه فرض كفاية) كغسله وتكفينه ودفنه (وشرطها) ستة (اسلام الميت وطهارته) ما لم يهل التراب عليه وفى القنية الطهارة من النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة شرط فى حق الامام والميت جميعا وبقى من الشروط حضوره ووضعه وكونه امام المصلى فلا تصح على غايب ومحمول على دابة وموضوع خلفه وركنها شيئان التكبيرات الاربع والقيام وسننها ثلاثة التحميد والثناء والدعاء وسببها ست مسلم غير قاتل احد ابويه ولا باغ ولا قاطع طريق

على انهما لم يسمعا وسوق كلام الفريقين يدل على ان القوانين للامام وفى المجمع نسب الثانى الى محمد والاول اليهما كما فى الدرر وقيل للمنفرد تسليمتان وللامام تسليمة لانه اذا سلم ربما اشتغل بعض الجماعة بما بنا فى الصلاة وعمل الناس اليوم على هذا لتراعى الروايتان (وتشهد وسلم ويأتى بالصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام والدعاء فى قعدة السهو هو الصحيح) لان موضعهما آخر الصلاة هذا اختيار اعما قال الطحاوى فى القعدتين لان كلا منهما آخر وقيل قبل السجود عند الشيخين وعند محمد بعده لان سلام من عليه السهو يخرجه عندهما خلافا له وذكر قاضيخان وظهير الدين انه اى قول الطحاوى احوط وفى الظهيرية والسهو فى الجمعة والعيدين والمكتوبة واحد ومن المشايخ من قال لا يسجد للسهو فى العيدين والجمعة لئلا يقع الناس فى فتنة (ويجب) فى ظاهر الرواية وهو الصحيح لانه شرع لرفع نقص تمكن فى الصلاة ورفع ذلك واجب وفى المحيط انه عند الكرخى ويسن عند غيره (ان قرأ) آية (فى ركوع او قعود) او سجود او قومة لان كلا منهما ليس بمحل القراءة فيكون فعل من افعال الصلاة غير واقع فى محله فيجب (او قدم ركنا) على محله وركن الشئ جزء ماهيته فركن الصلاة القيام والقراءة والركوع والسجود واما القعدة فشرط لصحة الخروج (او اخره) عن محله (او كرره) اى الركن وفيه اشعار بانه لو كرر واجبا لم يجب السهو لكن فى الخزانة وغيره ان تكرار الفاتحة فى الاوليين يوجب السهو يمكن ان يقال ان التكرار لم يوجب بل ترك السورة فانها تجب ان تلى الفاتحة وينبغى ان يقيد ذلك بالفرائض لان تكرار الفاتحة فى النوافل لم يكره كما فى القهستانى (او غير واجبا او تركه) رأسا ساهيا وقيدنا بساهيا لانه لو تركه عامدا قيل يأثم لانه ذنب عظيم لا ترفعه سجدتان وقيل تفسد صلاته ويستثنى من ذلك مسئلتان ترك القعدة الاولى والتفكر فى بعض الافعال بعد الشك حتى شغله عن ركن فانهما مع العمد يوجبان سجدة العذر كما فى القهستانى وفى الينابيع نقلا عن الناطفى لا سهو فى العمد الا فى الموضعين الاول تأخير احدى سجدتى الركعة الاولى الى آخر الصلاة والثانى ترك القعدة الاولى انتهى فعلى هذا يكون فى ثلثة مواضع لا فى موضعين تأمل ثم اشار الى امثلة ما تقدم على الترتيب فقال (كركوع قبل القراءة) فان تقديمها على الركوع واجب لا فرض خلافا لزفر واما تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرض كما فى الدرر (وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد) واختلفوا فى قدر الزيادة فقال بعضهم بزيادة حرف وكلام المص يشير الى هذا وقال بعضهم بقدر ركن وهو الصحيح كما فى اكثر الكتب وقال بعضهم بقوله اللهم صل على محمد وقال بعضهم لا يجب

﴿حتى﴾

ولاعمكابر فى مصر ليلا بسلاح وخناق قتلوا فى تلك الحالة اما من اخذه الامام منهم ثم قتله يصلى عليه كما سيجئ
(واولى الناس بالتقدم فيها السلطان) ﴿١٤٥﴾ او نائبه (ثم القاضى ثم امام الحى) فيه ايهام وذلك ان تقديم الولاة
واجب وتقديم امام الحى
منـدوب فقط بشرط ان
يكون افضـل من الولى
والافالولى اولى وفى النهاية
امام المسجد الجامع اولى
من امام الحى اى مسجد محلته
كذا فى النهى عن الدراية
(ثم الولى الاقرب فالاقرب)
بترتيبهم فى الانكاح (الا الاب
فانه يقدم على الابن) فى الاصح
الا ان يكون الاب جاهـلا
والابن عالما فينبغى تقديم الابن
ولو تساووا فالاسن اولى ما
لم يقدم احدا وللاصغر المنع
فان لم يكن ولى فالزوج ثم
الجيران ومولى العبد اولى
من ابيه الحر والمكاتب اولى
بالصلاة على عبده واولاده من
المولى فى الاصح والفتوى
على بطلان الوصية بغسله
والصلاة عليه (وللولى)
اى للاولى بها (ان يأذن لغيره
فان صلى غير من ذكر بلا اذن)
ولم يتابعه الولى (اعاد
الولى) وكذا كل من هو
مقدم عليه بالاولى (ان شاء)
ولو على قبره لان الاعادة
لحقه لا لسقوط الفرض
(ولا يصلى غير الولى بعد
صلاته) اى الولى اذا لم يحضر
من يقدم عليه فان حضر
فله الاعادة وان لم يتابعه
ومن صلى لا يصلى مع من يعيد مرة اخرى ﴿١٩﴾ ﴿ل﴾ كما حققناه فى الخزاين (وان دفن
بلا صلاة) بعد الغسل اوقبله واهالوا التراب (صلى على قبره ما لم يظن تفسخه) هو الاصح (ويقوم

حتى يقول وعلى آل محمد والاول اصح وفى الزاهدى وعندهما لاسهو عليه
اصلا وبه افتى بعض اهل زماننا وفى المحيط واستقبح محمد السهو لاجل الصلاة
عليه صلى الله تعالى عليه وسلم (وركوعين) فان الاقتصار واجب ففى الزيادة عليه
تركه (والجهر فيما يخفى) وكذا المخافتة فيما يجهر وفى الهداية واختلفت الرواية
فى المقدار والاصح قدر ما تجوز به الصلاة فى الفصلين لان اليسير من الجهر
والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه وعن الكثير ممكن وما تصح به الصلاة كثير غير
ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات لكن هذا على رواية النوادر
واما فى ظاهر الرواية فيجب سجود السهو بهما مطلقا اى قل او كثر كما فى اكثر
المعتبرات وفى الخلاصة وعليه الاعتماد تتبع وهذا فى حق الامام دون المنفرد
لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة فى ظاهر الرواية (وترك القعود
الاول) دون الثانى فانه مفسد (قيل) قائله صدر الاسلام (كله) اى كل ما ذكر
من تقديم الركن وتأخيره وتكريره وتغيير الواجب وتركه (يأول) اى يرجع
(الى ترك الواجب) لان الواجب عليه ان لا يفعل كذلك فاذا فعل فقد ترك
الواجب فصار ترك الواجب شاملا للكل وفى التبيين والصحيح انه يجب بترك
الواجب لا غير (وان تشهد فى القيام او الركوع او السجود لا يجب)
لانه ثناء وهذه المواضع محل للثناء وعن محمد لو تشهد فى قيامه قبل قراءة
الفاتحة فلا سهو عليه وبعدها يلزمه سجود السهو وهو الاصح كما فى التبيين
(وان سها مرارا يكفيه سجدتان) لقوله عليه الصلوة والسلام سجدتان بعد
السلام تجزيان عن كل زيادة ونقصان (ويلزم) سجود السهو (المقتدى) اى
المؤتم الحقيقى والحكمى كاللاحق (بسهو امامه ان سجد) وان لم يسجد الامام
لسهوه لا يسجد المؤتم لانه تبع لامامه وبسجوده بدونه يصير مخالفا لامامه
ولا فرق فى ذلك بين السهو من الامام حالة الاقتداء به او قبلها لان السبب
الموجب اذا تقرر فى حق الاصل يتقرر على التبع حسب تقرره على الاصل
ولهذا يلزم الاربع باقتدائه بالمقيم او بنية امامه الاقامة (لا بسهوه) اى لا يلزم
سجود السهو بسهو المقتدى لا عليه ولا على امامه لانه ان سجد وحده خالف
امامه وان سجد الامام معه انقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا وهو قلب
الموضوع ونقض المشروع (والمسبوق يسجد مع امامه) تبعا له ولا يسلم (ثم يقضى)
ما فاته ولهذا قيل اولى ان لا يقوم قبل سلام الامام ولو قام قبله فقرأ وركع
ولم يسجد فسجد الامام لسهوه يتابعه فيه لعدم تأكد انفراده ويقعد معه قدر
التشهد الاول ثم يعيد القيام والركوع لارتفاضهما بمتابعته وان لم يتابعه وقيد
ركعته بالسجدة فسدت صلاته وان سجد قبل سجود امامه لا يتابعه لتأكد

الامام ) ندبا ( حذاء الصدر للرجل والمرأة ) لانه محل الايمان والشفاعة لاجله ( ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها )
ولا يقراء الفاتحة الابنية الثناء ( ثم ) يكبر ( ثانية يصلى على النبى  صلى الله عليه وسلم بعدها ) كما بعد
التشهد ( ثم ) يكبر ( ثالثة يدعو
لنفسه وللميت وللمسلمين
بعدها ) ولا توقيت فيه ( ثم )
يكبر ( رابعة ويسلم عقيبها )
بلا دعاء تسليمتين غير رافع
بها صوته وينوى بهما
الميت مع القوم هو الاصح
وفى البدايع العمل فى زماننا
على الجهر بالتسليم ( فان
كبر ) الامام ( خمسا لا يتابع ) بل
ينتظر تسليمه به يفتى هذا اذا
سمع من الامام ولو من المبلغ
تابعه وينوى الافتتاح بكل
تكبيرة وكذا فى العيد ( ولا
قراءة فيها ولا تشهد ولا رفع
يديه الا فى الاولى ) فى الاصح
واختار كثير من مشايخ بلخ
الرفع فى الكل ( ولا يستغفر
لصبى ومجنون ) ومعتوه
لعدم تكليفهم ( و ) لكن
( يقول ) بعد دعاء المكلفين
( اللهم اجعله لنا فرطا ) اى
سابقا الى الحوض ليهيئ
الماء ( اللهم اجعله لنا اجرا
متقدما ( وذخرا ) بضم
الذال المعجمة اى خيرا باقيا
( واجعله لنا شافعا ومشفعا )
اى مقبول الشفاعة ( ومن
اتى ) لصلاة الجنازة ( بعد
تكبيرة الامام لا يكبر حتى
يكبر ) الامام التكبيرة ( الاخرى
فيكبر معه ) للافتتاح لانه
مسبوق وهو لا يبدأ بما فات
( وقال ابو يوسف يكبر ) المسبوق تكبيرة الافتتاح كما حضر ( ولا ينتظر ) تكبير الامام وبه نأخذ فمن جاء
بعد ما كبر الامام الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلاث تكبيرات عنده وعليه الفتوى وعندهما فاتته الصلاة كذا قاله المصنف

﴿ اكثر ﴾

انفراده ويسجد فى آخر صلاته لسهو الامام استحسانا لا لتزامه ان يفعل مثله
كما فى الفتح وفى البدايع خلافه فلا تفسد بترك المتابعة ولو سها فيما يقضى سجد
ثانيا ان كان تابع الامام وان لم يكن كفاه سجدتان وتنتظم الثانية بالاولى ولو سلم
مع الامام اوقبله فلا سهو ولو بعده لزمه وقيل يلزمه فى التسليمة الثانية دون الاولى
( سها ) المصلى ( عن القعود الاول ) فى ذوات الاربع او الثلاث مقدار التشهد
( وهو ) اى المصلى ( اليه ) اى الى القعود ( اقرب ) من القيام اليه بان لم يرفع
ركبتيه وعليه الاعتماد كما فى المضمرات وقيل بان لم يكن مستوى النصف الاول سواء
كان رافع الالية والركبة او احديهما وقيل بان لم يستو قائما وهو ظاهر الرواية وفى
التبيين وهو الاصح قدم مفعول افعل التفضيل توسعا ( عاد ) الى القعود وتشهد
لان ما يقرب الى الشئ يأخذ حكمه وتجب عليه سجدة السهو وهو الصحيح وقيل
تجب لان بالقيام وان قل يؤخر القعدة الواجبة ( والا ) اى وان لم يكن اليه اقرب بان
رفع ركبتيه او بان كان مستوى النصف الاسفل دون الاعلى او بان استوى قائما ( لا )
اى لا يعود لانه قائم معنى فكان كالقائم حقيقة ولو عاد فسدت صلاته على الصحيح لانه
رفض فرضا بعد الشروع لما ليس بفرض فى المنح واما المأموم اذا قام ساهيا فانه يعود
ويقعد لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة ( ويسجد للسهو ) لتركه الواجب وهو
القعود الاول ( وان سها ) عن القعود ( الاخير ) حتى قام لركعة اخرى ( عاد ) الى
القعود لاصلاح صلاته ( ما لم يسجد ويسجد للسهو ) لتأخيره فرضا واراد بالاخير
القعود المفروض ليشمل الثلاثى والثنائى ويمكن ان يقال يسمى اخرا باعتبار انه
آخر الصلاة او باعتبار المشاكلة ( وان سجد ) سجدة تامة ( بطل فرضه ) عند تمام
الفساد ( برفعه ) اى الرأس من السجود ( عند محمد ) لان تمام الشئ بآخره وهو الرفع
وعليه الفتوى لانه اوفق واقيس ( وبوضعه عند ابى يوسف ) لانه سجود كامل
فاذا احدث فيه لا يبنى عنده ويبنى عند محمد كما بين فى محله ( وهذه المسئلة تسمى
بمسئلة زه ) بالزاء المكسورة الخالصة وهى كلمة تقولها الاعاجم عند استحسان
شئ وقد يستعمل فى التهكم ومنه قول ابى يوسف عند بلوغ قول محمد زه
صلاة فسدت يصلحها الحدث ( وصارت ) اى انقلبت صلاته ( نفلا ) عند
الشيخين لان فساد وصف الفرضية لا يبطل اصل الصلاة ( خلافا لمحمد فيضم
سادسة ان شاء ) فلو لم يضم صار الشفع الاول نفلا وبطل الثانى ولا يلزم
قضاؤه لانه مظنون والمظنون غير مضمون عندنا خلافا لزفر كما فى التسهيل وفى الدرر
ويضم فى الرباعى ركعة سادسة ان شاء وفى الثانى الصائر اربعا لا يحتاج الى الضم اذا
الركعات الثلاث بضم الرابعة اليها تحولت الى النفل فحصلت الصلاة التامة وفى الثنائى
الصائر ثلثا وهو الفجر لا يضم رابعة ليكون الكل نفلا لان التنفل بعد طلوع الفجر

(كمن كان حاضرا حال التحريمة) فانه لاينتظره اتفاقا بل يكبر للتحريمة لانه كالمدرك ويكبر ان ما فاتهما بعد الفراغ نسقا بلا دعاء ان خشيا

﴿ ١٤٧ ﴾ رفع الميت على الاعناق وهو الاصح (ولا تجوز) صلاة الجنازة (راكبا) ولا قاعدا بلاعذر (استحسانا وتكره) تحريما فى رواية وتنزيها فى اخرى (فى مسجد جماعة) لا فى مسجد بنى لها (ان كان الميت فيه وان كان) الميت (خارجه اختلف المشايخ) والمختار الكراهة مطلقا كما حررناه فى الخزاين (ولا يصلى على عضو ولا على غايب) عندنا وصلاة النبى على النجاشى من خصوصياته (ومن استهل بعد الولادة) اى وجد منه ما يدل على حياته بعد خروج اكثره (غسل وسمى وصلى عليه) ويرث ويورث (والا) يستهل (غسل وسمى) فى المختار وادرج فى خرقة) ودفن (ولا يصلى عليه) وكذا لا يرث اذا انفصل بنفسه ويحشر اذا استبان بعض خلقه (ولو سبى صبى مع احد ابويه لا يصلى فات عليه الا ان اسلم احدهما) فيكون مسلما بتبعيته (او اسلم هو عاقل) لصحة اسلامه حينئذ (او لم يسب احدهما معه) فيكون مسلما تبعا للدار والسابى (ولو مات لمسلم قريب كافر) اصلى اذالمرا يلقى فى حفرة كالكلب (غسله غسل النجاسة ولفه فى خرقة والقاه فى حفيرة) بلا مراعاة سنة (او دفعه الى اهل دينه) وليس للكافر غسل قريبه المسلم

﴿ فروع ﴾ اجتمع موتى المسلمين والكفار ولا علامة فالعبرة للاكثر بان استووا غسلوا واختلف فى الصلاة

اكثر من سنة الفجر مكروه انتهى وفى النهاية وفى صلاة الفجر يقطع سواء قعد على رأس الثانية او لم يقعد لان التنفل قبل الفجر وبعده مكروه سوى ركعتيها وقال صاحب الفرائد فيه بحث وهو انه اذا قطع فى صلاة الفجر ولم يضم اليه ركعة هل يكون نفلا عندهما كما فى غيره او يبطل اصلا ان قيل يبطل اصلا يكون مخالفا لاصلهما وان قيل يكون نفلا يلزم التنفل بعد الصبح بثلاث ركعات وهو لا يجوز انتهى وفيه كلام لانا لا نم عدم الجواز لان عدم جواز التنفل بالوتر انما هو عند القصد واما عند عدمه فلا ولهذا لا يلزمه شئ لو قطعه على انه فى صورة القعود على رأس الثانية فى الفجر تتم صلاة الفجر وتبطل الركعة عند القطع اما فى صورة عدم القعود فيبطل اصلا بترك القعود فلا مخالفة لاصلهما لانه مقيد بالقعود الاخير فافترقا تأمل (وان قعد) قدر التشهد (فى) الركعة (الرابعة ثم قام) سهوا (عاد) الى القعود (وسلم) لان التسليم حال القيام غير مشروع (ما لم يسجد فى الخامسة (وان سجد تم فرضه) لان الفائت عنه اصابة لفظ السلام فى الاخيرة وهو ليس بفرض عندنا (ويسجد للسهو) راجع الى كل من المسئلتين اما فى الاولى وهى ما اذا عاد وسلم فظاهر لانه آخر الواجب وهو السلام واما فى الثانية ففيه ثلثة اقوال فعند ابى يوسف لجبر نقصان النفل بالدخول فيه على غير الوجه المسنون وعند محمد لنقصان الفرض بترك السلام منه وقال الماتريدى الاصح ان يجعل السجود جبرا للنقص المتمكن فى الاحرام فينجبر النقص المتمكن فى الفرض والنفل جميعا (ويضم سادسة) هذا الضم آكد من الاول ولذلك لم يقل ان شاء (والركعتان نفل) ان كان الفرض رباعيا لما روى ان النبى عليه الصلاة والسلام نهى عن البتيراء (ولا عهدة لو قطع) اى لا يلزمه شئ لانه ظان فيها لكن فى الاصل وعليه ان يضيف سادسة وكلمة على للايجاب الا ان يقال كلمة على تستعمل ههنا بمعنى الاكدية لا للايجاب ولكن خلاف الظاهر تدبر (ولا تنوبان عن سنة الظهر) على الصحيح لان المواظبة على السنة انما كانت بتحريمة مبتدأة (ومن اقتدى به) بالساهى (فيهما) اى فى احدى هاتين الركعتين (صلاهما فقط) عند ابى يوسف لكن فى الهداية هذا قول الشيخين لان الامام لما استحكم خروجه عن الفرض فصار كتحريمة مبتدأة (ولو افسد) المقتدى اياهما (قضاهما) عند ابى يوسف لان السقوط بعارض يخص الامام كما فى الهداية وفيه دلالة على ان لا نص عن الامام لكن فى التبيين وغيره ان هذا قول الشيخين وهو الصحيح وعليه الفتوى كما فى الجوهرة (وعند محمد يصلى ستا) وهو اقيس وعليه الفتوى كما فى الكافى لانه لما شرع فى تحريمة الامام لزمه ما ادى به الامام وقد ادى ستا (ولا قضاء) على المقتدى

عليهم ومحل دفنهم (وسن فى حمل الجنازة اربعة وان يبدأ فيضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها) الايمن على
آخر (ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها) الايسر على يسار ﴿ ١٤٨ ﴾ اخر وان يحمل من كل جانب عشر
خطوات لخبر من حمل
جنازة اربعين خطوة كفرت
اربعين كبيرة (و يسرعوا
به بلا خبب) اى عدو سريع
( والمشى خلفها افضل )
الا ان يكون خلفها نساء
ويكره ان يخرجن معها تحريما
وتزجر النايحة ولا يترك
اتباعها لاجلها و يكره
رفع الصوت فيها بالذكر
او القراءة قاله المصنف
وغيره ( واذا وصلوا الى
قبره كره الجلوس قبل
وضعه عن الاعناق )
للنهى عنه ولا يقوم لها من
رأها وما ورد فيه منسوخ
( و يحفر القبر ) فى غير
الدار قدر نصف قامة
فاكثر ( و يلحد ) القبر الا
ان يكون الارض رخوة
فيخير بين الشق واتخاذ
تابوت و لو من حديد
ويفرش فيه التراب
(ويدخل الميت فيه من جهة
القبلة ) بان يوضع فى جانبه
من جهتها ثم يحمل فيلحد
فيوجه للقبلة على شقه الايمن
(و يقول واضعه) استحبابا
بسم الله وعلى ملة رسول
الله ( و يسجى ) اى يغطى
(قبر المرأة) والخنثى (لاقبر
الرجل و يوجه الى القبلة)
الا لعذر كمطر (ويحل العقدة) للاستغناء عنها (ويسوى عليه اللبن او القصب ويكره الآجر) المطبوخ 
والخشب) الا بارض رخوة (و يهال عليه التراب) ويكره زيادته (و يسنم القبر) قدر شبر (ولا يربع للنهى عنه

عند محمد ( و لو افسد ) اعتبارا بالامام ( ولو سجد للسهو فى شفع التطوع
لا يبنى ) شفعا آخر ( عليه ) كيلا يقع سجوده فى وسط الصلاة اذ السجدة
فى خلال الصلاة لم تشرع (ولو بنى صح ) لبقاء التحريمة و يعيد سجود السهو
فى المختار وفى السرخسى انه لا يصح البناء (وسلام من عليه السهو يخرجه
من الصلاة خروجا موقوفا ) عند الشيخين ( ان سجد ) للسهو (عاد اليها) اى
الى الصلاة ( والا) اى وان لم يسجد للسهو ( لا) اى لا يعود اليها لان السلام
محلل والحاجة الى اداء السجود مانعة عن التحليل فاذا لم يكن سجود عمل السلام
عمله (فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه الاول ) قبل سجود السهو
لبقاء التحريمة عندهما و قال بعض المشايخ يخرج من الصلاة من حين سلم
وتنقطع به التحريمة من غير توقف على قولهما كما فى التبيين ( و يصير فرضه)
اى فرض المسافر (اربعا بنية الاقامة ) فى هذه الحالة ( و يبطل وضوءه بقهقهة)
فى هذه الحالة ( ان سجد للسهو والا ) اى وان لم يسجد للسهو ( فلا) وفيه
كلام لان الظاهر ان هذا قيد للجميع من قوله فيصح الى هنا وليس كذلك لان المسافر
لو نوى الاقامة بعد السلام لا يسجد للسهو لان السجدة للسهو فى خلال الصلاة
لم تشرع كما بين آنفا فلا يتغير فرضه اربعا بنية الاقامة عندهما كما فى اكثر المعتبرات
و كذا لا يبطل وضوءه بقهقهة عندهما لانها لم تصادف حرمة الصلاة
اذ القهقهة قاطعة للتحريمة لانها كلام فتحقق خروجه عن الصلاة فكيف
يسجد للسهو بل قيد لقوله فيصح اقتداء من اقتدى به بعد سلامه فقط لكن
عبارة النص لم تساعده بل هو سهو تتبع فانه من مزالق الاقدام ( وعند محمد)
وزفر ( لا يخرجه ) اصلا لان السجود وجب لجبر النقصان فلا بد ان يكون
فى احرام الصلاة ليتحقق الجبر ( فثبت الاحكام المذكورة ) من صحة الاقتداء
وصيرورة فرضه اربعا و بطلان وضوئه بقهقهة (سجد اولا ) اى سواء سجد
للسهو اولا لكن لا يسجد للسهو بعد نية الاقامة بل يتركه ويقوم لانه لو سجد
لبطل سجوده لوقوعه فى وسط الصلاة ( ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
بطلت نيته ) لانها غير المشروع فلغت كنية الظهر ستا (وله ان يسجد) للسهو
لبقاء التحريمة ما لم يفعل منافيا فى الصلاة ( وان شك فى صلاته ) انه ( كم صلى
ان كان اول ما عرض له ) فى تلك الصلاة كما قال فخر الاسلام واختاره ابن الفضل
وقال اكثر المشايخ ان كان اول ما وقع له فى عمره وقال شمس الائمة السرخسى
ان كان السهو ليس بعادة له وهو اشبه كما فى المحيط (استقبل) ثم الاستقبال لا يتصور
الا بالخروج عن الاولى وذلك بالسلام او الكلام او عمل آخر مما ينافى الصلاة
لكن السلام قاعدا أولى ومجرد النية لم تكف فى القطع ( والا) اى وان لم تكن

اول ما عرض له بل يعرض كثيرا ( تحرى وعمل بغلبة ظنه ) دفعا للحرج وسجد للسهو حتى لو ظن انها رابعة مثلا فاتم وقعد وضم اليها اخرى وقعد احتياطا كان مسيئا كما فى المنية ( فان لم يكن له ظن بنى على الاقل ) المتيقن ( وقعد فى كل موضع احتمل انه موضع القعود ) فلو شك مثلا فى ذوات الاربع انه صلى ركعة او ركعتين او ثلاثا او اربعا او لم يصل شيئا فقعد قدر التشهد لاحتمال انه صلى اربعا ثم صلى اربع ركعات يقعد فى كل ركعة قدر التشهد لانه يمكن ان يكون آخر صلاته والقعدة الاخيرة فرض فلو شك فى الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم ويصلى اخرى ويقنت فيها ايضا ولو شك انه صلى اولا فان كان فى الوقت فالظاهر انه لم يصلها وان كان بعده فالظاهر انه صلاها ولو شك انه ركع فى صلاته اولا ان كان فى الصلاة يأتى به وان لم يكن فيها فالظاهر انه فعله كما فى الشمنى ( توهم مصلى الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين ) وهو على مكانه ( اتمها وسجد للسهو ) لما روى انه عليه السلام فعل كذلك ولان السلام ساهيا لا يبطل صلاته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم على ظن ان فرض الظهر ركعتان او كان فى صلاة العشاء فظن انها التراويح فسلم فانها تبطل وكذا لو سلم على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او سلم ذاكرا ان عليه ركنا فان صلاته تبطل

## ﴿ باب صلاة المريض ﴾

وجه مناسبة هذا الباب بما قبله ان كلا منهما من العوارض السماوية غير ان الاول اعم موقعا لانه يقع فى صلاة الصحيح والمريض فقدمه لشدة مساس الحاجة الى بيانه ثم اضافته اضافة الفعل الى فاعله كقيام زيد ( عجز عن القيام ) بان لا يقوم اصلا لا بقوة نفسه ولا بالاعتماد على شئ والا فلا يجزيه الا ذلك ( او خاف زيادة المرض ) او بطئه او يجد الما شديدا ( بسببه ) اى القيام ( صلى قاعدا ) كيف شاء وقال زفر قعد قعود التشهد وعليه الفتوى لان ذلك ايسر على المريض كما فى الخلاصة وغيره ولا يخفى ان الايسر عدم التقييد بكيفية من الكيفيات لان عذر المرض اسقط عنه الاركان فلان تسقط عنه الهيئات اولى ولو قدر على بعض القيام بان قدر على التكبير قائما يقوم مما قدر عليه ثم يقعد يركع ويسجد ان قدر ولا يتركهما بترك القيام ( وان تعذر الركوع او السجود اومى برأسه ) اى يشير به الى الركوع والسجود ( قاعدا ) ان قدر على القعود لانه وسعه ( وجعل سجوده ) بالايماء ( اخفض من ركوعه ) لان نفس السجود اخفض من الركوع فكذا الايماء به ( ولا يرفع

( ويكره بناؤه بالجص ) للنهى ايضا ( والآجر والخشب ) لانهما للبقاء والقبر للفناء ( ولا يدفن اثنان فى قبر ) ما لم يصر الاول ترابا فيجوز ح البناء عليه والزرع ( الا لضرورة ) ويوضع بينهما تراب او لبن ليصير كقبرين ويجعل الرجل مما يلى القبلة ثم خلفه الغلام ثم خلفه الانثى ثم المرأة ( ولا يخرج ) الميت ( من القبر بعد اهالة التراب ( الا ان تكون الارض مغصوبة ) او اخذت بشفعة وطلب المالك اخراجه وان شاء سوى القبر وانتفع بظاهرها وينبش لو كفن بثوب مغصوب او دفن معه مال ولو درهما بخلاف ما لو دفن بلا غسل او وضع لغير القبلة ( ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم ) والبول والغائط ( عليه ) ( والصلاة عنده ) للنهى عن ذلك ﴿ فروع ﴾ يكره قلع الشجر والحشيش من المقبرة الا اليابس لا بأس بالنقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين والى مصر آخر لا بأس بارثائه بشعر او غيره الا ان الافراط فى مدحه مكروه لا سيما عند جنازته ففيه قال عليه الصلاة والسلام من تعزا بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن ابيه ولا تكنوا ولا بأس بالاذان اى الاعلام بموته ولو بالنداء فى الاسواق والتعزية سنة لحديث من عزى مصابا فله مثل اجره ويستحب قبل الدفن ولفظها اعظم الله اجرك واحسن عزاءك وغفر لميتك او يقول الهمك الله عند المصائب صبرا واجزل لنا ولكم بالصبر اجرا ان لله ما اخذ ولله

ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى ولا بأس بالجلوس لها فى غير المسجد ثلاثة ايام واولها افضل وتكره التعزية
ثانيا ويكره الجلوس لها عند باب الدار وكرهها شداد  عند القبر ويكره الانصراف قبل الدفن

الى وجهه شيئا للسجود) روى ان النبى عليه السلام عاد مريضا فرآه يصلى
على وسادة فاخذها فرمى بها واخذ عودا ليصلى عليه فاخذه فرمى به وقال صل
على الارض ان استطعت والا فاوم واجعل سجودك اخفض من ركوعك
(فان فعل) ذلك (وهو يخفض رأسه صح ايماء) لوجود الايماء (والا) اى
وان لم يخفضه (فلا يصح) لعدم الايماء وفى الشمنى لو كان المريض يصلى
بركوع وسجود فرفع اليه شئ فسجد عليه قالوا ان كان الى السجود اقرب منه
الى القعود جاز والافلا وفى القهستانى لو سجد على شئ مرفوع موضوع
على ارض لم يكره ولو سجد على دكان دون صدره يجوز كالصحيح لكن
لو زاد يومى ولا يسجد عليه (وان تعذر القعود اومى) بالركوع والسجود
(مستلقيا) على ظهره ووضع وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد
ليتمكن من الايماء (ورجلاه الى القبلة او) اومى (مضطجعا ووجهه اليها)
اى الى القبلة ورجلاه نحو يسارها او يمينها والاول اولى خلافا للشافعى
وفى المنية الاظهر ان الاضطجاع لا يجوز لقوله عليه السلام يصلى المريض
قائما فان لم يستطع فقاعدا وان لم يستطع فعلى قفاه يومى ايماء وان لم يستطع
فالله احق بقبول العذر منه (وان تعذر الايماء برأسه اخرت) الصلاة
فلا تسقط (عنه) بل يقضيها اذا قدر عليها ولو كانت اكثر من صلاة يوم
وليلة اذا كان مفيقا وهو الصحيح كما فى الهداية وفى الخانية الاصح انه لا يقضى
اكثر من يوم وليلة كالمغمى عليه وهو ظاهر الرواية وهذا اختيار فخر الاسلام
وشيخ الاسلام وفى الخلاصة وهو المختار لان مجرد العقل لا يكفى لتوجه الخطاب
وفى التنوير وعليه الفتوى فان مات بلا قضاء لاشئ عليه كما فى الشمنى (ولا يومى
بعينيه ولا بحاجبيه ولا بقلبه) لما روينا وفيه خلاف زفر (وان قدر على القيام
وعجز عن الركوع والسجود يومى قاعدا) لان ركنية القيام لكونه وسيلة
الى السجود الذى هو نهاية التعظيم فسقط الوسيلة لسقوط الاصل
(وهو) اى الايماء قاعدا (افضل من الايماء قائما) لكون رأسه فيه اقرب
الى الارض قال شيخ الاسلام يومى للركوع قائما وللسجود قاعدا وقال زفر
والشافعى يصلى قائما بالايماء كما فى التبيين (ولو مرض فى اثناء الصلاة بنى بما قدر)
يعنى لو شرع فى الصلاة صحيحا قائما فحدث به مرض يمنعه عن القيام صلى
ما بقى قاعدا يركع ويسجد او موميا قاعدا ان لم يقدر او مستلقيا ان لم يقدر لانه
بناء الادنى على الاعلى كاقتداء المومى بالصحيح (ولو افتتحها قاعدا) للعجز
(يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما) عند الشيخين (وقال محمد يستأنف)
لان اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما فجاز البناء وغير جائز عنده فلم يجز البناء

بلا اذن وقيل لا يكره قال
المصنف وهو الاوجه
ويستحب لمن شهد الدفن
ان يحثوا فى قبره من قبل
رأسه ثلاث حثيات من
التراب بيديه جميعا يقول
فى الاولى منها خلقناكم
والثانية وفيها نعيدكم
والثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخرى وان يجلسوا
ساعة بعد الدفن للقراءة
والدعاء ويكره عند القبر
كلما لم يعهد من السنة
والمعهود زيارتها والدعاء
عندها قائما ويقول السلام
عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون
وفى الحديث من قرأ
الاخلاص احد عشر مرة
ثم وهب اجرها للاموات
اعطى من الاجر بعدد
الاموات والاصح الجواز
للرجال والنساء لحديث كنت
نهيتكم عن زيارة القبور الا
فزوروها وهل يعذب الميت
ببكاء اهله الجمهور لا وحملوا
الحديث على ما اذا اوصى
بذلك ولو استمع باكية
ليلين قلبه فلا بأس به
ويستحب لجيران اهل الميت
والاقرباء تهيئة الطعام لهم
يشبعهم يومهم وليلتهم
ولو اتخذ ولى الميت طعاما للفقراء كان حسنا ولو بالغير والاتباع افضل من النوافل لو لقرابة ﴿ وان ﴾
اوجوار اوصلاح معروف والا فالنوافل افضل اجتمعت الجنائز فافراد الصلاة لكل اولى ويبدأ بالافضل

وان جمع جعلها صفا طولا واحدا بعد واحد ليقوم بحذاء صدر الكل وراعى ترتيب الاقتداء بعكس وضعهم
في القبر مات في سفينة بعيدا عن البر  يجهز و يلقى في البحر ماتت وفي بطنها ولد يشق جنبها الايسر

(وان افتتحها بايماء) للعجز (فقدر على الركوع والسجود استأنف) لان اقتداء الراكع والساجد بالمومى لم يجز فكذا البناء (ولو) كان يومى مستلقيا ثم قدر (على القعود) ولم يقدر على الركوع والسجود (استأنف) على المختار ولو افتتحها بالايماء ثم قدر قبل ان يركع ويسجد جازله ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود كما في جامع الفقه (وللتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى) اى اتعب واطلق الشئ فشمل العصا والحائط لكن الاتكاء بعذر غير مكروه اجماعا وبغير عذر كذلك عند الامام وعندهما يكره (ولو صلى) فرضا (في فلك جار قاعدا بلا عذر صح) عند الامام لان الغالب فيها دوران الرأس وهو كالمتحقق الا ان القيام افضل وافضل من القيام الخروج الى الشط ان امكن لانه اسكن للقلب (خلافا لهما) لان القيام مقدور عليه فلا يترك (وفي المربوط لا يجوز بلا عذر) اى القعود بلا عذر اجماعا هذا ان كان مربوطا على الشط واما ان كان مربوطا في البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر في الحكم وان كان يسيرا فكالواقف وفي الايضاح ان كان مربوطا يمكنه الخروج الى البر لم يجز الفرض اصلا اذا لم يستقر على الارض وان كان غير مربوط جازت الصلاة فيه (ومن اغمى عليه اوجن يوما وليلة قضى ما فاته) وهذا استحسان والقياس ان لا قضاء عليه اذا استوعب وقت صلاة كاملة لتحقق العجز وبه اخذ الشافعي وجه الاستحسان ان المدة اذا طالت كثرت الفوائت فيلزم الحرج واذا قصرت قلت فلا حرج والكثير ان يزيد على يوم وليلة لانه يدخل في حد التكرار ولهذا قال (وان زادا) الجنون والاغماء عليهما (ساعة) روى بالنصب على الظرف اى في جزء من الزمان ويجوز الرفع على الفاعلية والمعنى زادا عليهما ساعة (لا يقضى) ما فات من الصلوات الخمس بزيادة ساعة من وقت صلاة اخرى (وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت) صلاة كاملة (سادسة) لان التكرار يتحقق به وهو الاصح وانما فسرنا بالصلاة الكاملة لانه لا تسقط عنه عند محمد ما لم يستوعب الاغماء اوقات ست صلوات كما في اكثر المعتبرات فعلى هذا لو قال ما لم يمض مكان ما لم يدخل لكان اولى تأمل وفي المحيط لو حصل الاغماء بما هو معصية كشرب الخمر اكثر من يوم وليلة لا يسقط عنه القضاء اتفاقا ولو حصل بالبنج قال محمد يسقط وقال الامام لا يسقط

## ﴿ باب سجود التلاوة ﴾

لا يخفى ان المناسب ان يقترن بسجود السهو لان كلا منهما سجدة لكن لما كان صلاة المريض بعارض سماوى كالسهو ذكر عقيبه لشدة المناسبة فتأخر هذا الباب ضرورة وهو من قبيل اضافة الحكم الى سببه وانما لم يقل سجود التلاوة

اما لو كان مالا لانسان فقيل لا يشق فقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى واقره المصنف ذمية تحت مسلم ماتت حبلى يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها ولا يكسر عظم الذمى اذا وجد في قبورهم لا بأس بحفر قبر لنفسه وقيل يكره والذى ينبغى ان لا يكره تهيئة نحو الكفن بخلاف القبر ويصلى المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وقيل تقدم السنة ايضا وتقدم صلاة العيد ثم هى على الخطبة ويكره تأخيرها الى وقت الجمعة ليصلى عليه الجمع الا اذا خيف فوت الجمعة بسبب دفنه ويكره المشى في طريق ظن انه محدث وان تحته قبر فلو لم يصل الى قبره الا بوطئ قبر تركه وبهذا يعلم حكم زوار القبور الذين يحسبون انهم على شئ ومن البدع وضع اليد على القبر واختلف في اجلاس القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار كتب على جبهة الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله تعالى للميت اوصى بعضهم ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روئى في المنام فسئل فقال لما وضعت في القبر جاءتنى ملائكة العذاب فلما رأوا مكتوبا على جبهتى بسم الله

قالوا امنت من عذاب الله كذا ذكره المصنف ﴿ باب ﴾ ( الشهيد ) فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة اوفاعل لانه حي عند ربه فهو شاهد ( هو من ) اي مسلم ﴿ ١٥٢ ﴾ مكلف طاهر ( قتله اهل الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق ) او قتله اللصوص ليلا في المصر او قتل مدافعا عن نفسه او ماله او المسلمين او اهل الذمة وان لم يكن القاتل واحدا من الثلاثة باي سبب كان القتل ولو بتنفير دابة اوخرق سفينة ( او وجد في المعركة و به اثر دال على قتله ) كخروج الدم من عينه او اذنه اوحلقه صافيا لامن انفه اوذكره اودبره اوحلقه جامدا ( او قتله مسلم ) اوذمي ( ظلما ) بالة جارحة ولو بقضيب اوناره ( ولم يجب بقتله اي بنفس قتله ( دية ) بل قصاص فلو قتل الاب ابنه يكون الابن شهيدا لان الدية وان وجبت لم تجب بنفس القتل بل لسقوط القصاص بشبهة الابوة فاذا وجدت هذه الشروط ولم يرتث فهو شهيد الدنيا والآخرة ( فيكفن و يصلي عليه ولا يغسل و يدفن بدمه وثيابه ) بذلك امر الرسول في شهداء احد لان دمه طاهر مادام عليه ( الا ماليس من جنس الكفن كالفرو و الحشو والخف والسلاح ) فينزع عنه ( و يزاد ) ان نقص ماعليه عن كفن السنة (و ينقص ) ان زاد ماعليه على كفن السنة في الوجهين ﴿فلا﴾ (وان كان) المقتول (صبيا او مجنونا اوجنبا ) بلغ كذلك ( اوحايضا) رأت ثلاثة ايام (اونفساء) ولو قبل الانقطاع

والسماع بيانا للسببين مع ان السماع سبب ايضا لان التلاوة لما كانت سببا للسماع كان ذكرها مشتملا على السماع من وجه فاكتفى به وفي بعض المعتبرات ان السبب في حق السامع التلاوة في الاصح بشرط السماع فلا اشكال عليه لانه يكون من اضافة المسبب الى السبب الخاص ( يجب ) اي سجود التلاوة عندنا وقال الشافعي هو سنة لانه عليه الصلاة والسلام قرأ ولم يسجد ولنا قوله عليه الصلوة والسلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها وكلمة على للوجوب وما رواه محمول على تأخيرا لاداء جمعا بين الحديثين ( على من تلا آية ) تامة او اكثرها او نصفها مع كلمة السجدة على الخلاف ولو قرأها وحدها لا فلا تجب بكتابة ولا بقراءة هجاء ( من اربع عشر اية في ) آخر ( الاعراف ) وانما قيد بالآخر لان ما في اوله غير موجب للسجدة اتفاقا والآخر بمعنى النصف الآخر فلا يكون الشئ ظرفا لنفسه والاعراف علم للسورة ظاهرا وقد جوزه سيبويه كما جوز هو وغيره ان العلم سورة الاعراف الجزء جاز بلا التباس وعلى هذا قياس باقي السور كما في القهستاني ( والرعد و النحل والاسراء ومريم والحج اولا ) اي اول ماذكر فيه السجود لان ما في الثانية للصلاة عندنا خلافا للشافعي فانه قال في سورة الحج سجدتان ( والفرقان و النمل والم تنزيل وص ) وقال الشافعي ليس في صورة ص سجدة ( وفصلت ) واختلف في موضع السجدة فعند علي رضي الله تعالى عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي وعند عمر وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما قوله لايسأمون فاخذنا به احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمها ( والنجم والانشقاق والعلق ) وقال مالك سورة النجم ومابعدها ليست من موضع السجود ( وتجب على من سمع ولو غير قاصد ) سواء كانت القراءة بالعربية او بالفارسية فهم اولا لكن في العربية عليه السجود بكل حال وفي الفارسية كذلك عند الامام وعندهما ان السامع ان علم انه قرآن فعليه السجود والا فلا ولابد ان يكون السامع اهلا لوجوب صلاة عليه حتى تجب على جنب اذا سمعها هو دون الحائض والنفساء والمجنون والصبي والكافر كما في بعض المعتبرات وفي المحيط لو سمع من كافر اوصبي عاقل اوحائض اونفساء اوجنب وجبت ولو سمعها من مجنون اونائم لا لان التلاوة صدرت من غير معرفة ولا تمييز ولو قرأها سكران وجبت عليه وعلى من سمعها منه وفي الفتاوى اذا سمعها من مجنون تجب وكذا من النائم الاصح الوجوب ايضا انتهى هذا مخالف لما في المحيط فلابد من التوفيق بينهما بان يحمل على اختلاف الروايتين ( على المؤتم بتلاوة امامه ) وان لم يسمعها منه بان قرأها الامام سرا اوجهرا والمأموم ناء عنه او اقتدى به بعد قراءتها لانه لولم يسجد معه يلزم المخالفة بين الاصل والتبع

فى الاصح (اوجنبا اوحائضا اونفساء يغسل) عنده (خلافالهما ويغسل ان قتل فى المصر) فيما فيه الدية كغير جامع
وشارع (ولم يعلم) قاتله و(انه قتل عمدا) ﴿ ١٥٣ ﴾ اوخطئا (ظالما) اومظلوما اما اذا علم قاتله اووجب القصاص
فلا يغسل (وكذا) يغسل
(ان ارتث) بالبناء للمفعول
و فسره بقوله (بان اكل
او شرب او عولج) فلو
قليلا او تكلم كثيرا (اوباع
او اشترى اونام اوعاش اكثر
من يوم وليلة عند ابى يوسف
خلافا لمحمد) اذا لاكثر
كالكل (او مضى عليه
وقت صلاة وهو يعقل)
و يقدر على ادائها (او
آوته خيمة) وهو فى مكانه
(اونقل من المعركة حيا)
و هو يعقل الا لخوف
وطئ الدواب (او اوصى
مطلقا) بدنيوى اواخروى
(عند ابى يوسف وقال
محمد ان اوصى بامر اخروى
لا يغسل) و هو الاصح
وهذا كله اذا كان بعد الحرب
لا فى الحرب و كل ذلك
فى الشهيد الكامل والا
فالمرتث شهيد الاخرة وكذا
الجنب و نحوه و من قصد
العدو فاصاب نفسه والغريق
والحريق والغريب والمهدوم
عليه والبطون والمطعون
والنفساء والميت ليلة الجمعة
وصاحب ذات الجنب ومن
مات وهو يطلب العلم قال
السيوطى الشهداء نحو الثلاثين
(ومن قتل بحدا وقصاص
او تعزيرا وافتراس سبع ﴿ ٢٠ ﴾ ل ﴿ (غسل وصلى عليه) كالموتى (و من قتل لبغى
او) لاجل بغى وخروج عن طاعة الامام اولاجل (قطع طريق) اوعصبية (غسل ولا يصلى عليه وقيل

فلا يجوز (ولا يجب) السجود على الامام والمؤتم القارى ولا المؤتم الذى هو غير ذلك
المؤتم (بتلاوته) اى بتلاوة المؤتم (اصلا) لا فى الصلاة ولا بعدها هذا عند الشيخين
وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا واما ماقال صاحب الفرائد فى تفسير قوله اصلا لا فى
الصلاة ولا بعدها لا على المؤتم ولا على الامام فلا يخلو عن قصور وتدبر (الا على سامع
ليس معه فى الصلاة) فيسجد بالاتفاق على الصحيح لان الحجر من السجدة عند تلاوة
المؤتم انما ثبت فى حق الامام والمقتدى فلا يعدوهما (ولو سمعها المصلى ممن ليس
معه فى الصلاة لا يسجد فى الصلاة) لانها ليست بصلاتية لان سماعه هذه القراءة
ليست من افعال الصلاة (ويسجد بعدها) لتحقق سببها وهو السماع لتلاوة صحيحة
(وان سجد فيها لا يجوز) فيعيدها لان فعلها فى الصلاة وقع ناقصا لكونه فى غير محله
(ولا تبطل الصلاة) وهو الاصح لانها عبادة زيدت فى الصلاة كزيادة سجدة
تطوعا وهو ظاهر الرواية وفى النوادر تفسد لانه اشتغل فيها بما يفعل بعدها
(ولو سمعها من امام) قبل الاقتداء (فاقتدى به قبل ان يسجد) للتلاوة
(سجد معه) لانه لو لم يسمعها يسجد معه تبعا له فههنا اولى (وان اقتدى بعد
ما سجد) الامام (فان فى تلك الركعة) التى تليت فيها آية السجدة (لا يسجد
اصلا) لا فى الصلاة ولا بعدها لانه صار مدركا للسجدة بادراك الركعة فيصير
مؤديا لها وفى الخلاصة من سمع قبل الاقتداء سجد بعد الصلاة مطلقا (وان
فى غيرها) اى غير تلك الركعة التى تليت فيها آية السجدة (سجدها خارج الصلاة)
لتحقق السبب وهو السماع لتلاوة صحيحة (كما لو لم يقتد) بالامام ما سمعها
فانه يسجدها لتقرر السبب فى حقه وعدم المانع (ولا تقضى الصلاتية) لحن
والصواب الصلوية برد الفه واوا وحذف التاء لكن فى العناية انه خطأ مستعمل
وهو عند الفقهاء خير من صواب نادر (خارجها) لان قراءة القرآن فى الصلاة
افضل فلم يجز اداؤها خارج الصلاة لان الكامل لا يتأدى بالناقص الا اذا
فسدت الصلاة فيسجد خارجها وفيه اشارة الى ان وجوب السجدة فى الصلاة
على الفور لانه لا يجوز ان تقضى فاساء بتركها وفى الخزانة ان من تلا آية سجدة
فى الصلاة فان كان فى وسط القراءة فالافضل ان يركع او يسجد للتلاوة
فى الحال غير ركوع الصلاة وغير سجودها ثم يقوم ويقرأ و يتم صلاته واما ان
قرأ بعدها آيتين او ثلث آيات ثم ركع وسجد لصلاته جاز وسقطت سجدة التلاوة
عنه لان هذا القدر لا يقطع الفور ولو ركع لصلاته على الفور وسجد تسقط
عنه السجدة نوى فى السجدة التلاوة اولم ينو واجمعوا على ان سجدة التلاوة
تتأدى بسجدة الصلاة وان لم ينو للتلاوة واختلفوا فى الركوع قال شيخ الاسلام

لا يغسـل ايضا ) وهذا قبل ثبوت الامام اذ بعده يكون القتل حدا ( و يصلى على قاتل نفسـه ) عمدا به يفتى ( خلافا لابى يوسف ) وصححه فى العناية وايده فى الفتح وصرح ﴿ ١٥٤ ﴾ فى الخانية قبيل الوقف بانه اعظم وزرا من قاتل غيره

﴿ باب الصلاة فى الكعبة ﴾

صح فيها الفرض والنفـل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو ) جعل ظهره ( الى وجهه لا يجوز ) لتقدمه على امامه ( وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ) بلا حايل لانه يشبه عبادة الصـورة ( ولو تحلقوا حولها وهو فيهـا جاز ) الاقتداء لو البـاب مفتوحا ( وان كان الامام خارجها ) وتحلقوا حولها ( جازت صلاة من هو اقرب اليهـا منه ان لم يكن فى جانبه ) ولو وقف مسامتا لركن فى جانب الامام وكان اقرب لم اره وينبغى الفساد احتياطا وهذه صورته ( ويجوز الصلاة فوقهـا ) ولو بلا سترة لان العرصة والهواء قبلة الى عنان السماء ( ويكره ) مؤتم امام لترك التعظيم على انهـا من المواطن السبعة التى نهـا عليـه السـلام عن الصلاة فيها وقد نظمها الطرسوسى فقال ✲ نهى الرسول احمد خير البشر ✲ عن الصلاة فى بقاع تعتبر ✲ معـاطن الجمال ثم المقبرة ✲ مزبلة طريقهم ومجزرة ✲ وفوق بيت الله والحمام ✲ والحمد لله على التمام ﴿ كتاب الزكاة ﴾ قرنهـا بالصلاة فى اثنين ﴿ لاتحاد ﴾ وثمانين موضعا فى التنزيل دليل على كمال الاتصال بينهما وفرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ولا تجب

لابد للركـوع من النية حتى ينوب عن السجدة نص عليه محمد وان قرأ بعد السجـدة ثلث آيات وركع لسجدة التلاوة لا ينوب الركوع عن السجدة لان هذا القدر يقطـع الفور وقال شمس الائمة لا يقطـع ( تلاهـا ) اى آية السجدة ولم يسجد ( ثم دخل فى الصلاة واعادها ) اى اعاد تلاوة تلك الآية ( وسجد كفته عن التلاوتين ) لان غير الصلاتية صارت تبعـا للصلاتية حتى لو لم يسجد فيهـا سقطت وينبغى ان يكون الاعادة فى الركعة الاولى حتى يصير وفاقيا والا ينبغى ان تداخل عند محمد كما فى التسهيل وفى النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ من الصلاة لان للاولى قوة السبق فاستوتا قلنا للثانية قوة اتصـال المقصود فترجحت كما فى الهداية ( وان سجد للاولى ثم شرع ) فى الصلاة ( واعادها ) فى الصلاة ( يسجد ) مرة ( اخرى ) لان الصلاتية اقوى فلا يكون تبعا بلا ضعف ( ولو كرر ) تلاوة ( آية واحدة ) او سمعها من واحد او متعدد ( فى مجلس واحد كفته سجدة واحدة ) لان مبنى السجود على التداخل ما امكن وامكانه على اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فيما يتكرر للحاجة كما فى الايجاب والقبول وغيره والقارئ محتاج الى التكرار للحفظ والتعليم او الاعتبار فالزام التكرار فى السجدة مفض الى الحرج لا محـالة وهو مدفوع والتداخل قد يكون فى الاسباب بان ينوب واحد منها عما قبله وما بعده وهو اليق بالعبادة لان تركها مع وجود سببها شنيع وقد يكون فى الاحكام وهو اليق بالعقوبات لانها شرعت للزجر فهو ينزجر بواحدة فيحصل المقصود فلا حاجة الى الثانية ( وان بدلهـا ) اى آية السجـدة ( او المجلـس لا ) اى لا تكفيه سجـدة واحدة ثم المجلس لا يختلف بمجرد القيـام ولا بخطوة او خطوتين ولا بالانتقـال من زاوية الى زاوية الا ان يكون كبيرا كالمسجد الحرام وقيل خلافه ولا باكل لقمة ولا بشرب شربة فلا يلزم تكرار السجدة بتكرارهـا واما اذا تلا فاكل او شرب او نام مضطجعا او عمل عملا كثيرا او اخذ فى عقد البيع ثم تلا فتلزمه سجدة اخرى استحسانا ( وتسدية الثوب ) اى تسوية سداه بان يغرز فى الارض خشبات ثم يجئ ويذهب مع الغزل ليسوى السدى ( والدياسة والانتقال من غصن ) شجرة ( الى ) غصن ( آخر ) سواء كان قريبا او بعيدا ( تبديل ) فلا تكفى سجدة واحدة لان المكان تبدل حقيقة وقيل تكفيه فى الانتقال من غصن الى غصن آخر سجدة واحدة لان العبرة لاصل الشجر وهو واحد والصحيح الاول وعلى هذا الخلاف السباحة فى الماء ولو كررها على الدابة وهى تسير فى غير الصلوة تتكرر السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها ولا يتكرر بتكرارها فى السفينة لان سير السفينة غير مضاف الى راكبها وانما جريانها بالماء والريح فصار عين السفينة مكان راكبها وانه متحد ولو كرر المصلى فى ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا

على الانبياء اجماعا (هى) لغة الطهارة والنما وشرعا (تمليك) خرج الاباحة فلو اطعم يتيما ناويا الزكاة لايجزيه الا اذادفع اليه المطعوم  كالو كساه بشرط ان يعقل القبض (جزء من المال) خرج المنفعة فلو اسكن فقيرا فى داره سنة ناويا لايجزيه (معين شرعا) وهو ربع العشر خرج النافلة (من فقير مسلم غير هاشمى ولامولاه) اى معتقه (مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه) فلا يدفع لاصله وفرعه (لله تعالى) بيان لاشتراط النية (وشرط وجوبها) اى افتراضها (العقل والبلوغ والاسلام والحرية و) سببها (ملك نصاب حولى) والعبرة للحول القمرى (فارغ عن الدين) الذى له مطالب من العباد ولو كفالة او مؤجلا ولوله نصب صرف الدين الى ايسرها قضاء ولو اجناسا صرفه الى اقلها زكاة فان استويا كاربعين شاة وخمس من الابل خير (و) فارغ (عن حاجته الاصلية) لان المشغول بها كالمعدوم كدور السكنى والكتب وان لم تكن لاهلها اذالم ينو التجارة غير ان الاهل له اخذ الزكاة وان ساوت نصبا الا ان تكون غير فقه وحديث وتفسير او تزيد على نسختين منها هو المختار وكذلك آلات المحترفين الامابقى اثر عينه كالعصفر

لاتحاد المجلس ولو فى ركعتين فكذلك عند ابى يوسف (ولو تبدل مجلس السامع تكرر الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالى) باتفاق المشايخ لان السبب فى حقه السماع على ماقيل ومجالسه متعدد (وان تبدل مجلس التالى واتحد مجلسه لا) اى لايتكرر الوجوب عليه على الاصح وفى السراجية وعليه الفتوى لكن هذا على ان السبب فى حق السامع هو السماع لا التلاوة واما على القول بان السبب فى حق السامع التلاوة ايضا والسماع شرط فينبغى ان يعتبر فى التكرار وعدمه تبدل مجلس التالى وعدمه كما فى المنح (وكيفيته) اى سجود التلاوة (ان يسجد بشرائط الصلوة) اعتبارا بسجدة الصلوة خلافا لابن عمر فانه يسجد على غير وضوء كما فى الشمنى (بين تكبيرتين) واحدة عند الوضع واخرى عند الرفع (من غير رفع يد) خلافا للشافعى فانه يرفع يديه ويقول انها عبادة قائمة بنفسها فاعتبر لها ما اعتبر فى الصلوة من الدخول والخروج ونحن نقول ان المأمور به هو السجود فلا يزاد عليها بالرأى (ولا تشهد) لانه لم يشرع الا فى القعود عليه (ولاسلام) لانه للتحليل وهو يقتضى سبق التحريمة وهى منعدمة فاذا اراد السجود يستحب له ان يقوم فيسجد لانه مأثور (وكره ان يقرأ سورة ويدع آية السجدة) لانه يشبه الاستنكاف عنها وذا ليس من اخلاق المؤمنين (لا عكسه) وهو ان يقرأ آية السجدة ويدع ماسواها لانه مبادر اليها حتى قيل من قرأ آى السجدة كلها فى مجلس وسجد كلا كفاه الله تعالى ما اهمه (وندب ان يضم اليها آية او آيتين قبلها) لئلا يؤدى الى ايهام تفضيل آية على آية وانما قيد بقبلها لموافقة محمد فانه قال احب الى ان يقرأ قبلها آية او آيتين وفى الخانية ان قرأ معها آية او آيتين فهو احب هذا اشمل من عبارة محمد لتناولها لما قبلها ومابعدها (واستحسن) فى الصلوة وغيرها (اخفاؤها عن السامعين) شفقة عليهم لان السامع ربما لايؤديها فى الحال لمانع فلا يؤديها بعد ذلك بسبب النسيان فيبقى عليه الواجب فيأثم فلو كان السامع بخلاف ذلك بل متهيأ للسجود ينبغى ان يجهر حثا على الطاعة (وتقضى) لانها واجبة وفى المنح لو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا لم يسجد فبهذا علم ان اتحاد التالى شرط وفى الكافى تلا عند طلوع الشمس وسجد عند الزوال او الغروب او راكبا فنزل ثم ركب واومى لها صح خلافا لزفر ولو تلا على الارض وسجد راكبا لايجوز وعند الشافعى يجوز

## ﴿ باب المسافر ﴾

اى باب صلاة المسافر لما كان السفر من العوارض المكتسبة ناسب ان يذكر مع سجدة التلاوة التلاوة وانما قدم سجدة التلاوة لان سبب سجود التلاوة وهى عبادة

لدبغ الجلد ففيه الزكاة بخلاف مالا يبقى كصابون يساوى نصابا وان حال الحول (تام ولو تقديرا) بالقدرة على الاستنماء بكون النقد فى يده او يد نائبه (ملكا تاما) اى يدا او رقبة (فلا تجب) تفريع على ماتم (على صبى

ومجنون ولا كافر ولا مملوك) ولا على مالك نصاب لم يحل عليه الحول) لعدم التمكن من الاستنماء بدونه (ولا مكاتب)
لعدم الملك التام (ولا مديون) بدين له (مطالب من العباد) ❊ ١٥٦ ❊ وان كان حقا لله كدين العشر
والخراج وزكاة السائمة والتجارة لان للامام اخذها من الآبى جبرا بعد تعزيره فى قدر دينه) فيذكى الدائذان بلغ نصابا (ولا فى مال الضمار) لعدم النماء (وهو المفقود والساقط فى البحر والمغصوب الذى لا بينة عليه) فلو له بينة فليس ضمار الا فى غصب السائمة فلا زكاة عليه وان كان الغاصب مقرا كما فى الخانية (والمدفون فى برية نسى مكانه) وكذا الوديعة عند غير معارفه (وما اخذ مصادرة) اى ظلما (ودين كان قد جحد ولا بينة عليه) فلا زكاة لو عاد بعد سنين اليه (بخلاف دين على مقر ملى او معسر او مفلس او على جاحد عليه بينة او علم به قاض) سيجئ ان المفتى به عدم القضا بعلم القاضى (خلافا لمحمد فى المفلس) بتشديد اللام المحكوم بافلاسه لصحة التفليس عنده وعند عدم الوجوب مع البينة ايضا وصححه فى التحفة والخانية (بخلاف ما دفن فى البيت ونسى مكانه) لامكان التوصل بالحفر (وفى
المدفون فى الارض المملوكة او الكرم اختلاف ويزكى الدين ما قبض من الدين عند قبضه) الديون ❊ بين ❊
ثلاثة قوى ومتوسط وضعيف (فهو بدل التجارة) والقرض قوى يزكيه (عند قبض اربعين) درهما

وسبب قصر الصلوة السفر وهو ليس بعبادة بل هو مباح والعبادة مقدمة والاضافة من باب اضافة الشئ الى شرطه او الى فاعله والسفر فى اللغة قطع المسافة والمراد هنا قطع خاص يتغير به الاحكام وهو لا يتيسر الا بالقصد فلهذا قال مريدا لانه لو طاف جميع العالم بلا قصد سير ثلاثة ايام لا يصير مسافرا ولو قصد ولم يظهر ذلك بالفعل فكذلك فكان المعتبر فى حق تغيير الاحكام اجتماعهما (من جاوز بيوت مصره) ولم يذكر القرية لانها تابعة فى الحكم وليس بتغايب كما ظن وهى جمع بيت مأوى الانسان من نحو حجر او خشب او صوف ويدخل ما كان من محله منفصلة وفى القديم كانت متصلة وتدخل فى بيوت المصر ربضه لقول على رضى الله تعالى عنه لو جاوزنا هذا الخوص لقصرنا كما فى الفتح واما فناء المصر فظاهر كلام المص كالهداية انه لا يشترط مجاوزته وقد فصل قاضيخان فقال ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كانت بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر وكذا اذا كان الانفصال بين القريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح وان كان متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوز القرى وقال صاحب الفتح بعد ما نقله والحاصل انه قد صدق مفارقة بيوت المصر مع عدم جواز القصر ففى عبارة الهداية ارسال غير واقع ولو ادعينا ان بيوت تلك القرى داخلة فى مسمى المصر اندفع هذا لكنه تعسف (من جانب خروجه) وان كانت بحذائه من جانب آخر ابنية (مريدا) حال من الفاعل (سير اوسطا ثلثة ايام) اى مسيرة ثلثة ايام ولياليها الايام للمشى والليالى للاستراحة ولهذا تركت لكن قدر السير من طلوع الفجر الى غروب الشمس فى زمان الاعتدال مع الاستراحات التى تكون فى خلال ذلك لان المسافر لا يمكنه ان يمشى دائما بل يمشى فى بعض الاوقات ويستريح فى بعضها ويأكل ويشرب وقدره ابو يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعى بيومين وهو ستة عشر فرسخا وفى قول له بيوم وليلة (قصر الفرض الرباعى وصار فرضه فيه ركعتين) فان الصلوة فرضت فى الاصل ركعتين فزيدت فى الحضر واقرت على اصلها فى السفر كما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنه انه قال له لا تقولوا قصرا فان الذى فرضها فى الحضر اربعا فرضها فى السفر ركعتين كما فى شرح الطحاوى وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما من صلى فى السفر اربعا كان كمن صلى فى الحضر ركعتين وعنه ان صلوة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم فعلم بهذا ان القصر عزيمة عندنا ومن حكى خلافا

بدفع درهم وما زاد بحسابه (و) دين هو (بدل مال ابس كذلك) اى للتجارة كثمن السائمة وعبد الخدمة متوسط
يزكيه (عند قبض نصاب) و يعتبر ✻ ١٥٧ ✻ ما مضى من الحول فى الاصح (و) دين هو (بدل ماليس
بمال) كالمهر والدية ضعيف يزكيه (عند قبض نصاب وحولان حول) بعد القبض (وقالا) الكل سواء (يزكى ما قبضه منه مطلقا) ولو قليلا (الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول) لانها ليست بديون حقيقة وهذا كله اذا لم يكن عنده ما يضمه اليه فان كان ضم ما قبضه من الضعيف الى ما عنده وزكاه (وشرط ادائها) اى الزكاة (نية مقارنة للاداء) ولو حكما كما لو دفعها بلا نية ثم نوى والمال قائم فى يد الفقير كما بسطناه فى الخزائن (او مقارنة لعزل المقدار الواجب) تيسيرا (ولو تصدق بالكل ولم ينوها سقطت) استحسانا (ولو بالبعض لا تسقط حصته عند ابى يوسف خلافا لمحمد) الا اذا كان مائة وستة وتسعين فحينئذ تسقط زكاة درهم اتفاقا (وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد) وعليه الفتوى (خلافا لابى يوسف) وافتراضها فورى وعليه الفتوى (ولو اشترى عبدا للتجارة فنوى
استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه) فيكون ثمنه للتجارة والفرق ان التجارة من اعمال الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية بل لابد من اتصالها بعمل هو تجارة واما التروك فيكتفى

---

بين الشارحين فى ان القصر عندنا عزيمة او رخصة فقد غلط لان من قال رخصة عنى رخصة الاسقاط وهى العزيمة وتسميتها رخصة مجاز كما فى الفتح وقال الشافعى فرضه الاربع والقصر رخصة اسقاط والحجة عليه ما رويناه وفيه اشارة الى ان لا قصر فى الثلاثى والثنائى وكذا فى الوتر والسنن واختلفوا فى ترك السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا وقيل الفعل نزولا والترك سيرا والمختار الفعل امنا والترك خوفا لانها شرعت لاكمال الفرض والمسافر محتاج اليه وتستثنى منه سنة الفجر عند البعض وقيل سنة المغرب (واعتبر فى الوسط فى السهل) نقيض الجبل (سير الابل ومشى الاقدام) بالسير المعتدل وهو سير القافلة (وفى البحر اعتدال الريح وفى الجبل ما يليق به) فانه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام وان كان مثل تلك المسافة فى السهل تقطع بما دونها فلو كان لموضع طريقان احدهما مسيرة ثلثة ايام والآخر اقل منها ففى الطريق الاول يقصر وفى الثانى لا وكلامه مشعر بان لا عبرة بالفراسخ وهو الصحيح وقد اعتبر الاكثرون باحد وعشرين فرسخا كانهم قدروا كل يوم بمرحلة سبعة فراسخ وقيل خمسة عشر لانه قدر بخمسة وقيل ثمانية عشر لانه المتوسط بين الاكثر والاقل وهو المختار لكن هذا مخالف لمذهب الامام والنص الصريح (فلو اتم المسافر) الرباعى بان يأتى جميع افعاله واقواله كالقراءة هذا تفريع على كون فرضه فيه ركعتين (ان قعد فى الثانية) قدر التشهد (صحت) لان فرضه ثنتان والقعدة الاولى فرض عليه لانها آخر صلوته فاذا وجدت يتم فرضه (ولكنه اساء) لتأخير السلام وما زاد على الركعتين نفل (والا) اى وان لم يقعد فى الثانية (فلا تصح) لانه خلط النفل بالفرض قبل اكماله فانقلب الكل نفلا اذا اقتدى بمقيم كما يأتى اونوى الاقامة فى القومة الثالثة فانه يصير مقيما وينقلب فرضه اربعا وانما صرح بهذه المسئلة مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف لانه تبطل الصلوة اصلا عند محمد كما بين آنفا (ولا يزال) اى المسافر عن ان يكون (على حكم السفر حتى يدخل وطنه) هذا ان اكمل فى ذهابه ثلاثة ايام واما ان لم يكملها فيتم بمجرد رجوعه لانه نقض السفر قبل استحكامه (او ينوى مدة الاقامة ببلد آخر او قرية) لان الاقامة لا تعتبر الا فى موضع صالح لها وغير البلد والقرية لا تصلح للاقامة هذا اذا سار ثلاثة ايام واما اذا سار دونها فيتم اذا نوى الاقامة ولو فى المفازة وقلل الجبال (وهى) اى مدة اقامة (خمسة عشر يوما او اكثر) لما روى عن عمر وابن عباس رضى الله عنهم انهما قالا اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما وهذا حجة على الشافعى فانه قال اربعة ايام لكن المختار فى مذهبه ان تكون هذه الاربعة

فيها بمجردها وهو نظير السفر والفطر والاسلام والامانة فانها لاتصح بمجرد النية بخلاف اضدادها وتثبت اضدادها بمجردها ( وكذا ماورث من العروض لايصير للتجارة بالنية لعدم العمل و يلحق بالارث ماد خله من حبوب ارضه فنوى امساكها للتجارة فلا تجب لو باعها بعد حول (وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها عند ابى يوسف خلافا لمحمد) وهو الاصح كما حررنا فى الخزائن (وقيل الخلاف بالعكس) ولغا تعيين الناذر للتصدق فى اليوم والدرهم والفقير) ولو نذر ان يتصدق بهذا الدرهم فى هذا اليوم على هذا الفقير فتصدق بغيره فى غيره على غيره جاز ﴿ باب زكوة السوائم ﴾ خرج العميا ومقطوعة القوائم لانها ليست سائمة (وهى التى تكتفى بالرعى المباح فى اكثر الحول) لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن حتى لو سامها للعمل والركوب فلا زكاة اصلا او للتجارة ففيها زكاة المال ( وليس فى اقل من خمس من الابل زكاة ونصابها خمس فان كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفى العشرة شاتان وفى خمس عشر ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهى التى) تمت لها سنة و (طعنت فى الثانية) سميت بها لان امها تصير غالبا مخاضا باخرى ( وفى ست وثلاثين الى خمس واربعين بنت لبون ﴿ لان ﴾ وهى التى طعنت فى الثالثة) لان امها تكون غالبا ذات لبن (وفى ست واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الرابعة)

غير يوم الدخول والخروج ولو ترك قوله او اكثر لكان اخصر لانه بيان اقل المدة فقد حصل بدونه ( ولو نواها ) اى الاقامة ( بموضعين كمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت باحدهما ) لان اقامة المرء تضاف الى مبيته هذا اذا كان كل من الموضعين اصلا بنفسه وان كان احدهما تبعا للآخر بان كان قريبا من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنه فانه يصير مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما فى الحكم كوطن واحد كما فى التبيين وفى السراجية رجل قدم مكة حاجا فى عشر الاضحى وهو يريد ان يقيم بها سنة فانه يصلى ركعتين حتى يرجع من منى لان نية الاقامة للحال لامعتبر بها لانه يحتاج الى ان يخرج الى منى لقضاء المناسك فصار بمنزلة نية الاقامة فى غير موضعها فاذا خرج الى منى يصلى اربعا الا اذا كان لاحقا ( وقصر ان نوى ) لاقامة ( اقل منها ) اى المدة المذكورة وهى نصف الشهر ( اولم ينو شيئا ) بل على عزم ان يخرج غدا او بعد غد ( ولو بقى سنين ) لانه لاتعتبر الاقامة بدون عزيمة وفى المحيط لو وصل الحاج الى الشام وعلم ان القافلة انما تخرج بعد خمسة عشر يوما وعزم ان لايخرج الا معهم لايقصر لانه كناوى الاقامة ( وكذا ) يقصر ( عسكر نواها ) اى الاقامة ( بارض الحرب او حاصر وامصرا فيها ) اى ارض الحرب لانها ليست موضع الاقامة لانهم بين القرار والفرار لكن من دخل فيها بامان ونوى الاقامة صحت كما فى الخانية ( او حاصروا اهل البغى فى دارنا فى غيره ) اى المصر وكذلك ان حاصروا فى البحر فانهم ايضا يقصرون ولاتجوز اقامتهم وعند ابى يوسف تصح اقامتهم اذا كانوا فى بيوت المدن ( ويتم اهل الاخبية ) كالاعراب والاتراك جمع خباء وهو بيت من وبر او صوف ( او نووها ) اى الاقامة فى موضع خمسة عشر يوما ( فى الاصح ) احتراز عما قيل لاتجوز اقامتهم بل يقصرون لانها لاتصح الا فى الامصار والقرى وقال السرخسى والصحيح انهم مقيمون لان الاقامة اصل والسفر عارض وهم لاينوون السفر قط انما ينتقلون من ماء الى ماء ومن مرعى الى مرعى فكانوا مقيمين باعتبار الاصل الا اذا ارتحلوا عن موضع اقامتهم فى الصيف وقصدوا موضع اقامتهم فى الشتاء و بينهما مسيرة ثلثة ايام فانهم يصيرون مسافرين فى الطريق وقيد باهل الاخبية لان غير اهلها من المسافرين لو نوى الاقامة لاتصح عند الامام هو الصحيح لان الصحراء ليست بمحل الاقامة فى حق غير اهلها وحاصل الكلام ان الاتمام يتوقف على ستة شروط النية واستقلال الرأى والمدة وترك السير واتحاد الموضع وصلاحيته ( ولو اقتدى المسافر ) فى الرباعى ولو قبل السلام ( بالمقيم فى الوقت ) ولو قدر التحريمة على الاصح ( صح ) اقتداؤه ( ويتم ) ماشرع فيه اربعا بالتبعية حتى لو افسدها هو او امامه قضى ركعتين فقط ( و بعده ) اى بعد خروج الوقت ( لايصح )

لانهـا استحقت الحمل والركوب ( وفى احدى وستين الى خمس و سبعين جذعة ) بمعجمة ( وهى التى طعنت فى الخامسة ) لانها تجذع اسنان ﴿ ١٥٩ ﴾ اللبن اى تقلعها ( و فى ست و سبعين الى تسعين بنتـالبون و فى احدى و تسعين حقتان الى مائة وعشرين) بذاوردت الاخبـار عن النبى المختار ثم) تستأنف الفريضة عندنا فيجب ( فى كل خمس شاة ) لما مر فى الحقتين ( الى مائة و خمس و اربعين ففيهـا حقتـان و بنت مخـاض الى مائة و خمسين ففيها ثلاث حقاق ثم) يستانف الفريضة فيجب ( فى كل خمس شاة الى مائة وخمس و سبعين ففيها ثلاث حقاق و بنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلاث حقاق و بنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل خمسين حقة كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين ) حتى يجب فى كل خمسين حقة ولا يجزى الذكور من الابل الا بالقيمة ( والبخت والعراب سواء ) و البخت هو المتـولد من العرب و ذى السنامين منصـوب الى بختنصر لانه اول من جمع بينهمـا فولد منهما ولدا وسمى بختيـا

﴿ فصل ﴾ ( وليس فى اقل من ثلاثين من البقر زكاة ) اذ نصابها ثلاثون ( فاذا كانت ثلاثين سائمة ففيها تبيع ) لانه تبيع امه ( وهو ماطعن فى السنة الثانية او تبيعة ) انثـاه ( الى اربعين ففيهـا مسن ) لزيادة سنه ( وهو ماطعن فى الثالثة اومسنة ) انثاه ( ولاشئ فيما زاد اذ ) هو عفو ( الى ان تبلغ ستين عندهما ) و( عند

---

لان فرض المسـافر لايتغير بعد الوقت لانفصال سببه وهو الوقت كما لايتغير بعده بنية الاقامة ( واقتداء المقيم به ) اى بالمسافر ( صحيح فيهما ) اى فى الوقت وبعد، لان صلاة المسافر فى الحالين واحدة والمقيم والقعدة فرض فى حقه غير فرض فى حق المقتدى وبنـاء الضعيف على القوى جائز ( ويقصر هو ويتم المقيم ) لانه التزم الموافقة فى الركعتين فينفرد فى البـاقى ( بلاقراءة فى الاصح ) لانه فيهما كانه مؤتم فلاقراءة للمؤتم وفى الخانية لاقراءة عليهم فيما يقضون ولاسهو عليهم اذا سهوا ( ويستحب له ) اى للامام المسافر ( ان يقول لهم ) اى للمقيمين ( اتموا صلوتكم فانى مسافر ) هكذا نقل عن النبى عليه الصلوة والسلام وهذا يدل على ان يقول بعد الفراغ و فى شرح الارشاد و ينبغى ان يخبر الامام القوم قبل شروعه انه مسافر فاذا لم يخبر اخبر بعد السـلام و قال صاحب الفتح معللا للاستحباب لاحتمـال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم بفسـاد صلوة نفسه بنـاء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على رأس الركعتين وهذا مخل مافى الفتاوى اذا اقتدى بامام لايدرى امسافر هو ام مقيم لايصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لانه شرط فى الابتداء ( ويبطل الوطن الاصلى ) وهو البلدة او القرية التى ولد بها او تأهل فيها ( بمثله ) الايرى انه عليه الصلاة والسلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين حتى قصر و فى محيط السرخسى لو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة فمات اهله بالبصرة و بقى له دور وعقار بالبصرة قيل البصرة لاتبقى وطنـا له لانه انما كانت وطنا له بالاهل لابالعقار الاترى انه لو تأهل ببلدة ولم يكن له عقار صارت وطنـا له وقيل تبقى وطنا له لانه كانت وطنا له بالاهل والدار جميعا فبزوال احدهما لايرتفع الوطن كوطن الاقامة يبقى ببقاء الثقل ( لا بالسفر ) اى لايبطل الوطن الاصلى بالسفر بل بمجرد دخول المسـافر الى وطنه الاصلى يصير مقيما ولايفتقر الى نية الاقامة ( و ) يبطل ( وطن الاقامة ) وهو البلدة او القرية التى ليس للمسافر فيها اهل ونوى ان يقيم فيها خمسـة عشر يوما ( بمثله ) لان الشئ يرتفض بمثله حتى لو نوى الاقامة فى بلد ثم راح منه فى بلد آخر ثم راح منه واقام واتى البلد الاول قصر مالم ينو الاقامة ثانيا ( والسفر ) اى يبطل وطن الاقامة به لانه ضد الاقامة فلا يبقى معه حتى لو نوى الاقامة فى بلد ثم سافر ثم اتى ذلك البلد قصر مالم ينوها ( والاصلى ) اى يبطل وطن اقامة ( به ) لانه اقوى من وطن الاقامة حتى لو نوى الاقامة فى بلد ثم دخل وطنه الاصلى ثم دخل ذلك البلد قصر مالم ينوها ولم يذكر وطن السكنى وهو البلد الذى ينوى الاقامة فيه اقل من خمسة عشر يوما لانه لم يثبت فيه حكم الاقامة بل حكم

الامام فيه بحسابه ) والفتوى على قولهما كما في البحر عن الينابيع وتصحيح القدوري ولذا قدمه المص
( وفي الستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وهكذا يحتسب كلما زاد ﴿ ١٦٠ ﴾ عشر ) يتغير الفرض من تبيع
الى مسنة ( ففي كل ثلاثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة )
ومتى تداخلا خير فيخير
في مائة وعشرين بين اربع
اتبعة وثلاث مسنات
وهكذا ( و ) حكم ( الجواميس
كالبقر ) ويزكى من اغلبها
ولو استويا اخذ اعلى
الادنى وادنى الاعلى والمراد
الاهلي اما الوحشي من البقر
وغيره فلا يعتبر منهما والمتولد
منهما تعتبر فيه الام
﴿ فصل ﴾ ( وليس في اقل
من اربعين من الغنم زكاة
فاذا كانت اربعين سائمة )
غير مشتركة ( ففيها شاة
الى مائة واحدى وعشرين
وفيها شاتان الى مائتين
وواحدة ففيها ثلاث شياه الى
اربع مائة ففيها اربع شياه
ثم في كل مائة شاة ) الى غير
النهاية ( والضأن والمعز
سواء ) في تمليك النصاب لا
في اداء الواجب كما في الفتح
( وادنى ما يتعلق به الزكاة
ويؤخذ في الصدقة الثني )
من الغنم وهو ما تمت له
سنة منها ) لا الجذع وهو ما اتى
عليه اكثرها هو الاصح
﴿ فصل ﴾ اذا كانت
الخيل سائمة ) للنسل ( ذكورا
واناثا ففيها الزكاة ) عنده
( خلافا لهما ) والفتوى على قولهما كما في العيني ومسكين وباكير والكافي والينابيع والخلاصة والخانية ﴿ فطر ﴾
والبزازية وغيرها ثم على قوله هل لها نصاب مقدر الاصح لا ( فان شاء اعطى عن كل فرس ) من العراب

---

السفر فيه باق كذا في اكثر المعتبرات لكن في الظهيرية خلافه فليراجع ( وفائتة
السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة الحضر ) رباعية ( تقضى في السفر
اربعا ) لان القضاء على حسب الاداء ( والمعتبر في ذلك ) اي وجوب الاربع
او ركعتين ( آخر الوقت ) لان الوجوب يتعلق باخر الوقت حتى لو سافر آخر
الوقت قصر وان اقام المسافر آخر الوقت تمم كما في الاختيار ( و ) المسافر
( العاصي ) في سفره كاباق العبد والخروج على الامام وحج المرأة من غير محرم
( كغيره ) اي سفر الطاعة في الترخص كاستكمال مدة المسح وسقوط العيد
والجمعة لاطلاق النصوص الواردة في القصر وعند الائمة الثلاثة لا يترخص
العاصي فلا يجوز عندهم قصر الصلوة وترك الصوم لهم ( ونية الاقامة
والسفر تعتبر من الاصل دون التبع ) يعني اذا نوى الاصل السفر او الاقامة
يكون التبع كذلك ولا يحتاج الى النية استقلالا ( كالعبد ) مع مولاه ( والمرأة )
مع زوجها فانها تكون تبعا له اذا كانت مستوفية لمهرها والا تعتبر نيتها
( والجندي ) مع الامير الذي يلي عليه ورزقه منه ومثله الامير مع الخليفة
وهو انما يكون تبعا له اذا كان رزقهم منه وقال صاحب البحر ليس مراد المص
قصر التبع على هولاء الثلاثة بل هو كل من كان تبعا له وتلزمه طاعته وفي الدرر
السلطان اذا سافر قصر الا اذا طاف في ولايته من غير ان يقصد ما يصل اليه
في مدة السفر فانه ح لا يكون مسافرا او طلب العدو ولم يعلم اين يدركه فانه ايضا
لا يكون حينئذ مسافرا وفي الرجوع يقصر ان كان بينه وبين منزله مسيرة سفر

## ﴿ باب الجمعة ﴾

المناسبة بين هذا وبين ما قبله تنصيف الصلوة لعارض الا ان التنصيف هنا
في خاص من الصلوة وهو الظهر وفيما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه
وهي بضم الميم واسكانها وفتحها حكى ذلك الفراء والواحدي من الاجتماع
وهي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها وهي فرض عين الا عند
ابن كج من اصحاب الشافعي فانه يقول فرض كفاية وهو غلط كما في شرح
الوجيز وقال السكاكي اضيف اليها اليوم والصلوة ثم كثر استعماله حتى حذف
منها المضاف ( لا تصح ) الجمعة ( الا بستة شروط ) هذه الشروط للاداء وانما
قدمها على شروط الوجوب لان الوجوب عند وجود الاسباب ( المصر
او فناؤه ) حتى لا تجوز في المفاوز ولا في القرى والحكم غير مقصور على المصلى
بل تجوز في افنية المصر وعند الشافعي تجوز في قرية يستوطن فيها اربعون
حرا ذكرا بالغا والحجة عليه قول علي رضي الله تعالى عنه لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة

دينارا ( وان شاء قومها واعطى عن قيمتها ربع العشر ان بلغت ) قيمتها ( نصابا ) كغير العراب فانها تقوم
لاغير ( وليس فى الذكور الخلص ﴿ ١٦١ ﴾ شئ اتفاقا ) فى الاصح ( و فى الاناث الخلص عن الامام

روايتان) اصحهما الوجوب
( ولاشئ فى البغال والحمير )
اجماعا ( مالم تكن للتجارة
وكذا ) لاشئ (فى الفصلان)
جمع فصيل وهو ولد الناقة
( والحملان ) بضم الحاء
وتكسر جمع حمل
بفتح الميم ولد الغنم
(والعجاجيل ) جمع عجول
بوزن سنور كابابيل جمع
ابول ولد البقرة حين تضعه
امه الى شهر وصورته ان
يموت كل الكبار ويتم
الحول على اولادها ( الا
ان يكون معها كبير ) ولو
واحدا ويجب ذلك لو
وسطا اودونه لالو جيدا بل
يلزم الوسط وهلاكه
يسقطها ولا بد ان يكون
عدد الواجب فى الكبار
موجود اوالا تجب الكبار
فقط عند ابى ح و محمد
( وعند ابى يوسف ) يكمل
من الصغار لان عنده (فيها
واحدة منها) نظر الجانبين
(ولاشئ فى الحوامل) المعدة
للحمل ( والعوامل )
للعمل ولو سمنت (والعلوفة)
التى تعلف نصف الحول فاكثر
(وكذا) لايجب (فى السائمة
المشتركة) وان صحت الخلطة
(الاان يبلغ نصيب كل منهما

نصابا )فان بلغ احدهما نصا ﴿ ٢١ ﴾ ﴿ ل ﴾ باذكاة دون الآخر ولو كان بينه و بين ثمانون رجلا
ثمانون شاة لاشئ عليه لانه مما لاينقسم خلافا لابى يوسف كما فى النهى عن السراج ( ومن وجب عليه مسن )

فطر ولا اضحى الا فى مصر جامع كما فى اكثر الكتب لكن هذا مشكل جدا الان
الشرط الذى هو فرض لايثبت الا بقطعى ( والسلطان ) اى الوالى الذى
لاوالى فوقه ( اونائبه ) وهو الامير او القاضى او الخطباء وانما كان شرطا للصحة
لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة فى التقديم وقد تقع فى غيره فلابد منه
تتميما لامره واختلف فى الخطيب المقرر من جهة السلطان اونائبه هل يملك
الاستنابة فى الخطبة فقال صاحب الدرر ليس له استنابة اصلا ولا للصلوة
ابتداء الا ان يفوض اليه ذلك والناس عنه غافلون ورد عليه المولى الفاضل
ابن الكمال فى رسالة خاصة له فى هذه المسئلة برهن فيها على الجواز من غير
شرط واطنب فيها وابدع ولكثير من الفوائد اودع لكن ذلك ان كان لضرورة
تشغله عن اقامة الجمعة فى وقتها والا فلا فليراجع اقول ان الاستخلاف
جائز مطلقا فى زماننا لانه وقع فى تاريخ خمس واربعين وتسعمائة اذن عام
وعليه الفتوى وقال الشافعى ليس ذلك بشرط اعتبارا بسائر الصلوات ولنا
قوله عليه السلام من ترك الجمعة وله امام عادل اوجائر الا فلا جمع الله شمله
الحديث شرط فيه ان يكون له امام ( ووقت الظهر ) اى شرط ادائها وقت
الظهر لكن الوقت سبب لاشرط الا ان يصار الى المجاز فلا تجوز قبله ولا بعده
لانه عليه السلام كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس وكذلك الخلفاء
الراشدون هذا حجة على قول احمد فانه قال تصح قبل الزوال ايضا وقول
مالك فانه قال تصح بعده ممتدا الى المغرب بناء على ان وقت الظهر والعصر
واحد عنده ( والخطبة قبلها ) اى قبل الجمعة فلو صلى ثم خطب لاتصح لانها
شرط وشرط الشئ سابق عليه ( فى وقتها ) اى فى وقت صلوة الظهر
فلو خطب قبله وصلى فى الوقت لم تصح ( والجماعة ) بالاجماع ( والاذن العام )
وهو ان يفتح ابواب الجامع للواردين قالوا السلطان اذا اراد ان يصلى بحشمه
فى داره فان فتح الباب واذن اذنا عاما جازت الصلوة ولكن يكره والالم يجز
كما فى الكافى وما يقع فى بعض القلاع من غلق ابوابه خوفا من الاعداء اوكانت له
عادة قديمة عند حضور الوقت فلا بأس به لان اذن العام مقرر لاهله
ولكن لو لم يكن لكان احسن كما فى شرح عيون المذاهب وفى البحر والمنح خلافه لكن
ما قررناه اولى لان الاذن العام يحصل بفتح باب الجامع وعدم المنع ولا مدخل
فى غلق باب القلعة وفتحه ولان غلق بابها لمنع العدو لا لمنع غيره تدبر
وعند الائمة الثلاثة لايشترط الاذن العام ( والمصر كل موضع له امير وقاض
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ) هذا عند ابى يوسف فى رواية وهو ظاهر المذهب
على مانص عليه السرخسى و هو اختيار الكرخى والقدورى وفى العناية

جبرا على الساعي لانه دفع بالقيمة (او اعلى منه واخذ الفضل) كابن لبون مثلا (فلم يوجد) عنده وكذا ان وجد (دفع
المالك (ادنى منه مع الفضل) بلا جبر لانه شراء فيشترط الرضى هو الصحيح * ١٦٢ * كما في السراج (وقيل الخيار
للساعي) وقيل الخيار للمالك
مطلقا (ويجوز دفع القيم
في الزكاة والعشر والخراج
والكفارات) غير الاعتاق
(والنذر وصدقة الفطر)
وتعتبر القيمة يوم الوجوب
وقالا يوم الاداء وفي السوائم
يعتبر يوم الاداء اجماعا هو
الاصح كما في النهى عن المحيط
(وتسقط الزكاة بهلاك
المال بعد الحول) وطلب
الساعي في الاصح لتعلقها
بالعين لا بالذمة وحبسها
عن العلف والماء حتى هلكت
استهلاك فتجب الزكاة
(وان هلك بعضه سقطت
حصته) بخلاف الاستهلاك
(ويصرف الهالك الى
العفو) وهو ما بين النصب
(اولا) لانه تبع (ثم الى
نصاب يليه ثم وثم) الى ان
ينتهي الى النصاب الاول
(عند الامام وعند ابي
يوسف يصرف) الهالك
بعد العفو الاول الى النصب
شايعا) وظاهر الرواية
عنده كقول الامام كما في المحيط
(والزكاة تتعلق بالنصاب
دون العفو وعند محمد) تتعلق
(بهما) ثم فرع على هذين
الاصلين بقوله (فلو هلك
بعد الحول اربعون من ثمانين
شاة) تجب شاة كاملة
عندهما (وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا تجب بنت مخاض) لما مر * جميعا *
ان الامام يصرف الهالك الى العفو ثم الى نصاب يليه ثم وثم (وعند ابي يوسف خمسة وعشرون جزأ من

وانما قال ويقيم الحدود بعد قوله ينفذ الاحكام لان تنفيذ الاحكام لا تستلزم
اقامة الحدود فان المرأة اذا كانت قاضية تنفذ الاحكام وليس لها ان تقيم الحدود
وكذلك المحكم انتهى وظاهره ان البلدة اذا كان قاضيها او اميرها امرأة
لا تكون مصرا فلا تصح الجمعة فيها ولكن في البحر خلافه وفي البدايع
ان السلطان اذا كان امرأة فامرت رجلا صالحا للامامة حتى يصلي بهم الجمعة
جاز لان المرأة تصلح سلطانة او قاضية في الجمعة فتصح انابتها تدبر (وقيل) قائله
صاحب الوقاية وصدر الشريعة وغيرهما (ما لو اجتمع اهله في اكبر مساجده
لا يسعهم) هذا في رواية اخرى عن ابي يوسف وهو اختيار الثلجي وانما ورد بصيغة
التمريض لانهم قالوا ان هذا الحد غير صحيح عند المحققين مع ان الاول يكون ملايما
لشرط وجود السلطان ونائبه ومناسبا لما قاله الامام رحمه الله المصر كل بلدة فيها
سكك واسواق ولها رساتيق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وفي الغاية هو الصحيح وكذا روي عن ابي يوسف في غير هاتين الروايتين
انه كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه في
معاشهم وفيه فقيه يفتي وقاض يقيم الحدود وعن محمد ان كل موضع مصره
الامام فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص تصير
مصرا فاذا عزله يلتحق بالقرى (وفناؤه) اي المصر (ما اتصل به) اي بالمصر
(معدا لمصالحه) يعني لحوايج اهله من دفن الموتى وركض الخيل ورمي السهم ونحو
ذلك وانما قيد بالاتصال لانه لو كان منفصلا بينه وبين المصر بالمزارع والمراعي
لا يكون فناءه كما بين في باب المسافر عن الخانية لكن قد خطأه صاحب الذخيرة
حيث قال فعلى قول هذا القائل لا يجوز اقامة الجمعة ببخارى في مصلى العيد
لان بين المصر وبين المصلى مزارع وقعت هذه المسئلة مرة وافتى بعض مشايخ
زماننا بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا لم ينكر جواز صلوة العيد
في مصلى العيد ببخارى لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكما ان المصر او فناءه
شرط جواز الجمعة فهو شرط جواز العيد كما في الاصلاح (وتصح في مصر
واحد) (في مواضع هو الصحيح) وهو قول الطرفين نقلا عن الفتح وفي المنح
الاصح الجواز مطلقا خصوصا اذا كان مصرا كبيرا فان في اتحاد الموضع حرجا
بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر وفي كلامه اشعار بانه لو كان المصر
صغيرا لا مشقة في اجتماع اهله في موضع واحد لا تجوز فيه الزيادة على واحد
(وعن الامام) لا تجوز الا (في موضع فقط) لانها من اعلام الدين فلا يجوز
تقليل جماعتها وفي جوازها في مكانين تقليلها فان اديت في موضعين او اكثر
فالجمعة للاول تحريمة وان وقعتا معا بطلتا لعدم المرجح وقيل فراغا وقيل فيهما

ستة وثلاثين من بنت لبون) لما مر انه يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب (وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها)
لما مر انه يتعلق الزكاة بالنصاب والعفو  (ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى ولا الادنى) ولو كله جيدا
فجيد (ولو اخذ البغاة زكاة السوائم) واموال التجارة (او العشر او الخراج) لم تؤخذ ثانيا لان الامام لم يحمهم والجباية بالحماية وكذلك او لم يؤخذ منه سنين وهو عندهم لما ذكرنا لكن (يفتى اربابها ان يعيدوها خفية) فيما بينهم وبين الله تعالى (ان لم يصرفوها في حقها الا الخراج) لانهم مصارف فاذا هل البغي يقاتلون اهل الحرب والخراج حق المقاتلة وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم اجزأته وكذا الدفع الى كل جائر وكذلك ما يؤخذ من جبايات الظلم والمصادرات اذا نوى بالدفع الصدقة عليهم جاز عما نوى قاله العيني والبهنسي وفي النهر عن المبسوط انه الاصح لانهم بما عليهم من التبعات فقراء حتى افتى امير بلخ بالصيام لكفارة يمينه وفي الخانية اوصى بثلث ماله للفقراء له فدفع للسلطان الجائر جاز وهذا ظاهر في انه يجوز للخوارج والسلاطين الجابرة ان يأخذوا الزكوات
ويصرفونها الى حوائجهم كذا افاده ابن الكمال وغيره لكن في الواقعات والولوالجيه والتجنيس وشرح الوهبانية الفتوى على سقوطها في الاموال الظاهرة دون الباطنة * باب زكاة الذهب والفضة والعروض

جميعا وقيل يجوز في موضعين ولا يجوز في اكثر وهو رواية عن ابي يوسف ومحمد
ورواية عن الامام لكن في الخانية لم يذكر قول الامام وانما ذكر ما بين ابي يوسف
ومحمد (وعند ابي يوسف يجوز في موضعين ان حال بينهما نهر كبير) كبغداد
او كان المصر كبيرا كما في الشمني وروى عنه انه لا يجوز اذا كان عليه جسر وعنه
انه كان يأمر برفع الجسر في بغداد وقت الصلوة ليكون كمصرين ثم كل موضع
وقع الشك في جواز الجمعة بتفويت شرطها ينبغي ان يصلي اربع ركعات وينوي بها
الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة موقعها كما في الكافي
وفي القنية عن بعض المشايخ لما ابتلى اهل مرو باقامة جمعتين مع اختلاف العلماء
في جوازها امرهم ائمتهم باداء الاربع بعد الظهر حتما احتياطا ثم اختلفوا في
نيتها فالاحسن الاحوط ان يقول اللهم اني اريد آخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت كما في المطلب (ومنى مصر
في الموسم تصح الجمعة فيها) عند الشيخين لتمصرها في ايام الموسم لاجتماع
شرائط المصر وبقاؤها مصرا ليس بشرط لان الدنيا على شرف الزوال خلافا
لمحمد لانها قرية او هو منزل من منازل الحاج ولهذا لا يصلون فيها صلوة العيد ولهما
عدم التعييد للتخفيف لاشتغال الحاج بالمناسك لا لعدم المصرية (للخليفة او امير
الحجاز) وهو امير مكة او المأذون من جهتهم (لا لامير الموسم) وهو المسمى بامير
الحاج وان كان مقيما لانه غير مأمور باقامة الجمعة الا اذا كان مأذونا من جهة
من له الاذن وقيل ان كان مقيما تجوز وان كان مسافرا لا تجوز والاول الصحيح
كما في البدائع (ولا تصح) الجمعة (بعرفات) لانها لا تتمصر باجتماع الناس وحضرة
السلطان لانها من البراري القفار (وفرض الخطبة) عند الامام (تسبيحة
او نحوها) من تهليلة وتحميدة وتكبيرة على قصد الخطبة (وعندهما لا بد من
ذكر طويل يسمى خطبة) عرفا وهو مقدار ثلاث آيات عند الكرخي وقيل مقدار
التشهد وعند الائمة الثلاثة تجب في الخطبة تحميدة وتصلية وقراءة آية وموعظة
فان خلت عن واحدة منها لا تتم الخطبة عندهم (وسنتها) اي الخطبة (ان
يخطب قائما) قيد قائما لانه لو خطب قاعدا يكره لمخالفته المتوارث (على طهارة)
فان خطب على غير طهارة جاز ولكنه يكره (خطبتين) خفيفتين بقدر سورة
من طوال المفصل وزيادة التطويل مكروهة مستقبلا للقوم بوجهه (فيهما)
ويجهر فيهما لكن الثانية لا كالاولى ويبدأ بالتعوذ سرا (يفصل بينهما بجلسة)
مقدار قراءة ثلاث آيات في الظاهر وتاركها مسيء على الاصح (مشتملتين) صفة
خطبتين (على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي) عليه السلام
لانه المتوارث (فيكره ترك ذلك) لمخالفته المتوارث (واقل الجماعة ثلاثة سوى

جمع عرض بالسكون وهو هنا ماليس بنقد وماقيل ماليس بكيلي ولاوزني ولاحيوان ولاعقار متعقب ( نصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما  ربع العشر ثم في كل اربعة مثاقيل
وهى الخمس (وكل اربعين
درهما بحسابه) ومادون
ذلك عفو (وقالامازاد بحسابه
وان قل) فلو زاد دينار او
جب جزء واحد من عشرين
جزأ من نصف دينار
ولو زاد درهم وجب جزء
من اربعين جزء من درهم
وهكذا مذهب الامام هو
الصحيح كما في التحفة (والمعتبر
فيهما الوزن) لا القيمة
(وجوبا واداء) اى وجوب
الزكاة واداء قدر الواجب
حتى لو كان ابريق ذهب
اوفضة وزنه عشرة مثاقيل
او مائة درهم وقيمته
لصياغته عشرون اومائتان
لم يجب فيه شئ بالاجماع
(و) يعتبر (فى الدراهم وزن
سبعة وهو) اى ذلك
الاعتبار (ان تكون العشرة
منها وزن سبعة مثاقيل
جمع مثقال وهو الدينار
عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا
والقيراط خمس شعيرات
متوسطة غير مقشورة
مقطوع ماامتد من طرفيها
فيكون الدرهم الشرعى
سبعين شعيرة والمثقال مائة
شعيرة فهو درهم وثلاثة
اسباع درهم وهذا على رأى
المتأخرين وسنجة اهل الحجاز واكثر البلاد واما على رأى المتقدمين وسنجة اهل سمرقند
فالمثقال ستة دوانق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والمثقال شعيرة وتسعة عشر

الامام) عند الطرفين لانها اقل الجمع والخطاب ورد للجمع وهو قوله تعالى
فاسعوا الى ذكر الله فانه يقتضى ثلاثا سوى الخطيب والذاكر (وعند ابى يوسف
اثنان) سوى الامام لان للمثنى حكم الجماعة حتى ان الامام يتقدم عليهما
كما يتقدم على الثلاثة ولان فى الجماعة معنى الاجتماع (وقيل محمد معه) اى مع
ابى يوسف لكن الصحيح انه مع الامام وقال الشافعى لابد من اربعين رجلا حرا
مقيما سوى الامام (فلو نفروا) اى تفرق الجماعة (قبل سجوده) اى الامام
(ولو) نفروا (بعد سجوده اتمها) خلافا لزفر فعنده اذا نفروا قبل القعدة بطلت
لان الجماعة شرط فلابد من دوامها كالوقت (يستأنف الظهر) عند الامام
لان الانعقاد بالشروع فى الصلوة ولايتم ذلك الا بتمام الركعة اذ مادونها ليس
بصلوة ولا معتبر ببقاء النسوان والصبيان ولا بمادون الثلث الرجال لان
الجمعة لاتنعقد بهم وفى النوادر اوخطب الامام يوم الجمعة فنفر الناس وجاء
آخرون فيصلى بهم الجمعة اجزأهم لانه خطب والقوم حضور وصلى والقوم
حضور فيتحقق الشرط (وعندهما لايستأنفها) اى صلوة الظهر لان
الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقدت فلا يشترط دوامها كالخطبة (الاان
نفروا قبل شروعه) فح يستأنف الظهر اتفاقا (وتبطل) الجمعة (بخروج
وقت الظهر) فيقضى الظهر ولاتقام الجمعة (وشرط وجوبها) اى الجمعة
(ستة الاقامة بمصر) فلاتجب على المسافر وان عزم ان يمكث فيه يوم الجمعة
بخلاف القروى العازم فيه فانه كاهل المصر (والذكورة) فلاتجب على المرأة
للنهى عن الخروج سيما الى مجمع الرجال (والصحة) فلاتجب على المريض ومثله
الشيخ الكبير الضعيف (والحرية) فلا تجب على العبد لانه مشغول بخدمة
المولى واختلفوا فى العبد المأذون والمكاتب ومعتق البعض والعبد الذى حضر
باب الجامع ليحفظ دابته قيل تجب عليهم وقيل لاتجب (وسلامة العينين والرجلين)
ظاهر العبارة يقتضى ان احديهما لو لم يسلم فانه لاتجب عليه صلوة الجمعة
وليس كذلك لانه ليس باعمى ولامقعد الا ان يقال ان الالف واللام اذا دخلت
على المثنى ابطلت معنى التثنية كالجمع فصار بمنزلة المفرد وانما اقتصر على ماذكر
لان المراد بيان شرائطه المخصوصة ومن رام ذكر مطلقها فعليه ان يذكر
العقل والبلوغ والاسلام ايضا وكذا لايخاطب بها المحبوس والخائف
من السلطان او اللصوص وكذا من حال بينه وبينها مطر شديد او الثلج او الوحل
اونحوها (فلا تجب على الاعمى) لاتفريع على قوله وسلامة العينين (وان)
وصلية (وجد قائدا) عند الامام لانه عاجز بنفسه فلا يعتبر قادرا بغيره (خلافا لهما)
لان الاعمى بواسطة القائد قادر على السعى وكذا عند الائمة الثلاثة (وكذا

قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات ذكره القهستاني قال فلا يصح ان المثقال لم يختلف في الجاهلية
والاسلام ثم نقل ان المعتبر في الزكاة ﴿ ١٦٥ ﴾ وزن مكة في الدنانير والدراهم فلو ملك ثمانية عشر دينارا وثلثي دينار
بوزن بلادنا ففيه الزكاة لانه
وزن عشرين دينارا بوزن
مكة فعزاه التمرتاشي ثم نقل
عن النوازل وغيرها ان المعتبر
في الزكواة و الاقرارات
و العقود وزن كل بلد انتهى
قيل و به يفتى ﴿ قلت ﴾
و اجاب الشنشوري في شرح
الترتيب ان معنى لم يختلف
اي نسبته لم تختلف و ذكر
ان المثقال بمصر الآن درهم
و نصف و ان اول من
ضرب الدراهم عبد الملك
ابن مروان سنة اربع
و سبعين في العراق ثم
في النواحي سنة ست وسبعين
وقيل اول من ضربها مصعب
ابن الزبير بامر اخيه عبدالله
ابن الزبير سنة سبعين على
ضرب الاكاسرة ثم غيرها
الحجاج وتمامه فيه (وما غلب
ذهبه اوفضته فحكمه حكم
الذهب و الفضة الخالصين
وما غلب غشه تعتبر قيمته
لاوزنه وتشترط نية التجارة
فيه كالعروض) ليكون ناميا
الا اذا كان يخلص منه ما يبلغ
نصابا او اقل وعنده ما يكمل به
و اختلف في الغش المساوي
و المختار لزومها احتياطا
و قيل لا وقيل فيه خمسة
دراهم و قيل درهمان
ونصف كما في المضمرات واما الذهب المخلوط بفضته فان غلب الذهب فذهب و الافان بلغ الذهب او الفضة نصابه
وجبت (وتجب في تبرهما وحليهما) مباح الاستعمال اولا (وآنيتهما) لانهما خلقا اثمانا فيزكيهما كيف كانا حتى

الخلاف في الحج) لكن قال ابو الليث في العيون روى الحسن عن الامام ان على
الاعمى الجمعة و الحج اذا كان له قائد وله مال يبلغ به الحج ومن يحج معه وفي الخانية
الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه الجمعة كالصحيح الضال اذا وجد دالا (من هو
خارج المصر) منفصلا عنه (ان كان يسمع النداء) من المنادي باعلى صوت (تجب
عليه) الجمعة (عند محمد وبه يفتى) فيه مخالفة لانه صرح صاحب الفتح وغيره
بان هذا رواية عن ابي يوسف الا ان يحمل على اختلاف الروايتين وعن ابي
يوسف انها تجب في ثلاثة فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل
ستة وفي الولوالجي ان المختار للفتوى قدر الفرسخ لانه اسهل على العامة وهو
ثلاثة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة و يبيت باهله من غير تكلف تجب
عليه الجمعة و الا فلا قال في البدايع و هو احسن و في البحر وكان اولى لانه
الاحوط (ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض الوقت) لان السقوط
للتخفيف فصار كالمسافر اذا صام لكن في هذا القول نوع خلل لانه يدخل
تحته الصبي و المجنون و الحكم فيهما ليس كذلك كما لا يخفى والاولى ان يقيد
بالمكلف فلا يلزم المحذور تدبر (وللمسافر والمريض والعبد ان يؤم فيها) اي الجمعة
لان عذرهم الحرج لما زال بحضورهم وقعت جمعتهم فرضا فيصح الاقتداء بهم
لكونهم اهلا للامامة خلافا لزفر (وتنعقد) الجمعة (بهم) اي بحضورهم
فحسب خلافا للشافعي (ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها) يعني اذا صلى
غير المعذور الظهر في منزله قبل اداء الناس الجمعة (جاز) الظهر لانه ادى
فرض الوقت فوقع موقعه وقال زفر لا يجوز لان الفرض عليه هي الجمعة
والظهر خلف عنها ولا صحة للخلف مع قدرة الاصل (مع الكراهة) وفي الفتح
لابد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحة الظهر لانه ترك الفرض القطعي باتفاقهم
الذي هو آكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما غير ان الظهر تقع صحيحة
انتهى لكن فيه ان يقال الحرام انما هو تفويت الجمعة لا صلوة الظهر قبلها فانه
ليس منه التفويت لكن لما كان سببا للتفويت باعتبار اعتماده عليها كره ولم يقل
احد ان ترك الجمعة بغير عذر مكروه حتى يلزم ما ذكر (ثم) اي بعد اداء الظهر
(اذا سعى اليها) الجمعة (والامام فيها) اي في الصلوة (تبطل) صلوة
(الظهر) بمجرد سعيه اليها عند الامام سواء ادركها اولا لان السعي من فرائض
الجمعة وخصائصها للامر والاشتغال بفرائض الجمعة المختصة بها يبطل الظهر
كالتحريمة والمعتبر في السعي الانفصال عن داره فلا تبطل قبله على المختار قال
في الحقايق والمعذور كالعبد والمسافر والمريض والمقعد سواء كما في الاصلاح (وقالا
لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها) لان السعي دون الظهر فلا ينقضه بعد

الخاتم والسيف والسرج وحلية المصحف ( وفى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما تقوم
بما هو انفع للفقراء) احتياطا (وتضم قيمتها ) اى العروض ﴿ ١٦٦ ﴾ ( اليهما ) اى الذهب و الفضة
(ليتم النصاب) لو لم تبلغ
القيمة نصابا (و يضم احدهما
الى الآخر بالقيمة) عنده
(وعندهما بالاجزاء) وانما
يظهر الخلاف حال نقصان
الاجزاء اما عند تكاملهما
فيجب اجماعا هذا وفى المحيط
له مائة درهم وعشرة دنانير
قيمتها مائة واربعون تجب
ستة عنده وخمسة عندهما
(ويضم مستفاد) ولو بهبة
او ارث (من جنس نصاب
اليه) اى النصاب (فى حوله
و حكمه) اى النصاب
فيزكيه بحول الاصل ولو
عنده نصابان مما لم يضم
احدهما كثمن سائمة مزكاة
والف درهم ضم المستفاد
الى اقربهما حولا وربح
كل يضم الى اصله
( ونقصان ) مقدار
(النصاب فى اثناء الحول
لا يضر ان كمل فى طرفيه
ولو عجل ذو نصاب) زكاته
(لسنين او لنصب صح)
لوجود السبب (ولاشئ
فى مال الصبى التغلبى) بفتح
اللام نسبة لبنى تغلب
بكسرها قوم من نصارى
العرب (وعلى المرأة منهم
يجب ما على الرجل) لان
الصلح وقع منهم كذلك

﴿باب العاشر﴾ قيل هذا من تسمية الشئ باسم بعض احواله ولا حاجة اليه بل العاشر علم على من يأخذ ﴿ السلام ﴾
العشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا او ربعه او نصفه كذا فى الحواشى السعدية (هو من ) اى حر (مسلم)

تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام وانما قيد بقوله
و يشرع فيها لان الادراك بدون الشروع لم يبطل عندهما ولهذا لو قال
مالم يشرع لكان اخصر (وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر بجماعة فى المصر
يومها ) اى يوم الجمعة سواء قبل فراغ الامام او بعده لما فيه من الاخلال بالجمعة
لانها جامعة للجماعات قيد بالمصر لان الجماعة غير مكروهة فى حق اهل
السواد وتخصيصها بالذكر ليس للاحتراز بل ليعلم منه الحكم فى غيرهما بالطريق
الاولى كما فى الاصلاح ( ومن ادركها ) اى الجمعة ( فى التشهد او سجود السهو
يتم جمعة ) عند الشيخين ( وقال محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية ) بان
ادركه بعدما رفع رأسه الامام من الركوع فى الركعة الثانية لانه جمعة من وجه لانه
نوى الجمعة لادراكه جزأ منها وظهر من وجه لانعدام شرط الجمعة فيما يقضيه
فباعتبار الجمعة تفترض القعدة على رأس الثانية والقراءة فى الشفع الثانى لانه
تطوع و باعتبار الظهر لا تفترض فوجبت القعدة والقراءة فى الكل احتياطا
ولقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها ومن ادركهم
قعودا صلى اربعا ولهما قوله عليه السلام من ادرك الامام فى التشهد يوم الجمعة
فقد ادرك الجمعة والمراد من القعدة فيما رواه قعود بعد الصلوة لانه لم يقل
قعودا فى الصلوة والجمعة والظهر مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة
الآخر ( واذا خرج الامام ) اى صعد على المنبر لاجل الخطبة ( فلا صلوة )
فمن كان فى صلوة فان كانت سنة الجمعة فالصحيح انه يتم ولا يقطع لانها بمنزلة
صلوة واحدة كما فى الولوالجى (ولا كلام حتى يفرغ من خطبته) عند الامام
( وقالا يباح الكلام بعد خروجه مالم يشرع فى الخطبة) لان الكراهة للاخلال
بفرض الاستماع ولا استماع هنا بخلاف الصلوة لانها تمتد فتفضى الى الاخلال
وهذا يدل على اباحة الكلام اذا نزل حتى يكبر كما فى الهداية وفى الفتح انه
لا يصلى على النبى عليه السلام عند ذكره فى الخطبة عند الامام وعند ابى يوسف
ينبغى ان يصلى فى نفسه لان ذلك مما لا يشغله عن سماع الخطبة وكان احرازا
بفضيلتين وهو الصواب (ويجب السعى وترك البيع بالاذان الاول) الواقع عقيب
الزوال لقوله تعالى اذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وقيل بالاذان الثانى لكن الاول هو الاصح وهو مختار شمس الائمة لانه
لو انتظر الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوت الجمعة اذا كان
بيته بعيدا من الجامع (فاذا جلس على المنبر اذن بين يديه ثانيا) و بذلك جرى
التوارث ( استقبلوه مستمعين منصتين ) سواء كانوا قريبين او بعيدين فى الاصح
فلا يشمتون عاطسا ولا يردون سلاما ولا يقرؤن قرآنا وعن ابى يوسف يردون

غيرها شيء قادر على الحماية (نصب على الطريق) للمسافرين خرج الساعي فانه الذي يسعى في القبائل
(ليأخذ صدقات) المواشي في اماكنها  لتأخذ صدقات (التجار) المارين عليه من الاموال الظاهرة
والباطنة وغير المسلم يدخل
تبعا (يأخذ من المسلم ربع
العشر) لانه زكاة (ومن الذمي
نصفه ومن الحربي تمامه)
ويصرف ان مصارف
الجزية (ان بلغ ماله) اي
مال كل واحد (نصابا وان لم
يعلم قدر ما يأخذون منا وان
علم اخذ مثله لكن ان اخذوا
الكل لا نأخذه بل نترك له
قدر ما يبلغه مأمنه) ابقاء للامان
وان كانوا لا يأخذون شيئا
لانأخذ منهم شيئا) ليستمروا
عليه ولانا احق بالمكارم
(ولانأخذ من القليل) وان
اخذوا منا اذ لا متابعة على الظلم
وقيل نأخذ (وان) وصلية
(اقر بان في بيته ما يكمل
النصاب) لانه ليس في حمايته
ولانأخذ من مال صبي حربي
الا ان يكونوا يأخذون من مال
صبياننا (ويقبل قول من
انكر من التجار تمام الحول
او) انكر (الفراغ من الدين)
او قال لم انو التجارة (او ادعى
الاداء الى الفقراء بنفسه
في المصر) لانه مفوض
اليه فيه (في غير السوائم)
لان حق الاخذ للامام
(او ادعى الاداء الى عاشر
آخر ان وجد عاشر آخر)
يحقق (مع يمينه) في الكل
استحسانا لانه منكر (ولا يشترط اخراج البراءة) في الاصح (ولا يقبل اداؤه بنفسه خارج المصر) لدخوله
تحت الحماية فلم يبق له ولاية (ولا) يقبل قوله (في السوائم و) لو (في المصر) لما مر (وما قبل من المسلم قبل من الذمي)

السلام ويشمتون في انفسهم كما في المحيط وفي الظهيرية مادام الخطيب في حمد الله
تعالى والثناء عليه والمواعظ فعليهم الاستماع فاذا اخذ في مدح الظلمة والثناء
عليهم فلا بأس بالكلام (فاذا اتم الخطيب الخطبة اقيمت) وصلى بالناس ركعتين
ولا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد فان فعل
بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز ولا بأس بالسفر يومها اذا
خرج من عمران البلد قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في آخر
الوقت وهو مسافر فيه ويخطب بسيف في بلدة فتحت بالسيف والالا

## ﴿باب صلوة العيدين ومتعلقهما﴾

وسمي يوم العيد بالعيد لان لله فيه عوائد الاحسان الى عباده او لانه
يعود ويتكرر او لانه يعود بالفرح والسرور وهو من الاسماء الغالبة على يوم الفطر
والاضحى جمعه اعياد والقياس ان يقال اعواد لانه من العود لكن جمع بالياء
ليكون فرقا بينه وبين العود اي الخشب وكانت صلوة عيد الفطر في السنة الاولى
من الهجرة ووجه المناسبة لصلوة الجمعة ووجه تقديمها غير خفي (تجب صلوة
العيد) وهو رواية عن الامام وهو الاصح لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم
قيل المراد بها صلوة العيد وكذا المراد بقوله تعالى فصل لربك وانحر ولمواظبته
عليه السلام من غير ترك وذا دليل الوجوب كذا في اكثر الكتب لكن في الاستدلال
بالمواظبة كلام لان مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب ذكرناه في بحث الاستنجاء
وقيل سنة مؤكدة وصححه في المجتبى ولا خلاف في الحقيقة لان السنة المؤكدة
بمنزلة الواجب ولهذا كان الاصح انه يأثم بترك المؤكدة كالواجب كما في البحر وقال
ابو يوسف انها فرض كفاية (وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء)
تمييز اي كشرائط وجوب الجمعة ووجوب ادائها من نحو الاقامة والمصر
فلا يصلي اهل القرى والبوادي (سوى الخطبة) فانها تجب في الجمعة لا في
العيد فالجمعة بدون الخطبة لا تجوز بخلاف صلوة العيد ولكن اساء بتركها لمخالفته
السنة وتقدم الخطبة في الجمعة وتؤخر في العيد ولو قدمت في العيد جاز مع
الكراهة ولا تعاد بعد الصلوة وتقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا
لكن تقدم على خطبة العيد (وندب) اي استحب (في الفطر ان يأكل شيئا قبل
صلوته) ويستحب ان يأكل حلوا وفي حديث انس يأكل تمرات وترا فلو لم يأكل
قبلها لا يأثم لكن بالترك في اليوم يعاقب (ويستاك ويغتسل) وهما سنتان على
الصحيح ذكرهما في اول الكتاب الا ان يقال سماهما مستحبا لاشتمال السنة على
المستحب (ويتطيب) لانه يوم اجتماع لئلا يقع التأذي بالرائحة الكريهة (ويلبس

لان اهم مانا الا فى قوله اديت ان (لا) تقبل من الحربى الا قوله لامته هى ام ولدى) وقوله لغلام يولد مثله لمثله هذا ولدى وقوله اديت الى عاشر اخر وثمة عاشر ﴿١٦٨﴾ (وان مر الحربى ثانيا قبل مضى الحول فان مر بعد عوده الى بلده عشر ثانيا والا فلا) لعدم جواز الاخذ بدون تجدد دخول او عهد ولو مر الحربى ولم يعلم به العاشر حتى دخل ثم خرج لم يعشره لما مضى لسقوطه بانقطاع الولاية بخلاف المسلم والذمى (ويعشر قيمة الخمر) وجلود الميتة (لا قيمة الخنزير لانه) قيمى فاخذ قيمته كعينه (وعند ابى يوسف ان مر بهما معا يعشر هما ولا يعشر مال ترك فى المصر) مطلقا (ولا بضاعة) الا ان تكون لحربى (ولا مضاربة) الا ان يربح المضارب فيعشر نصيبه ان بلغ نصابا (ولا كسب مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه) فيأخذ منه لانه المالك ولذا لا يأخذ العشر من الوصى اذا قال هذا مال اليتيم ولا من العبيد والمكاتبين (ومن مر بالخوارج) وهم البغاة (فعشروه عشر ثانيا) لتقصيره بمروره بهم الا اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكاة وغيرها لان التقصير من الامام فلا يأخذ ثانيا

﴿باب الركاز﴾ من الركز اى الاثبات بمعنى المركوز فى الارض اعم من كون راكزه الخالق او المخلوق فكان حقيقة ﴿الواجبة﴾ فيهما مشتركا معنويا كما افاده الكمال لا حقيقة فى المعدن مجاز فى الكنز كما قيل لامتناع الجمع بينهما بلفظ واحد

احسن ثيابه) جديدا كان او مغسولا لما روى الطبرانى فى الاوسط كان النبى عليه السلام يلبس يوم العيد حلة حمراء وفى الفتح ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت (ويؤدى فطرته) التى وجبت عليه قبل خروج الناس الى الصلوة لان لصدقة الفطر احوالا احدها قبل دخول يوم الفطر وهو جائز ثانيها يومه قبل الخروج وهو مستحب لقوله عليه السلام من اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات ثالثها يومه بعد الصلوة وهو جائز لما روينا رابعا بعد يوم الفطر وهو صحيح ويأثم بالتأخير الا انه يرتفع بالاداء كمن اخر الحج بعد القدرة (ويتوجه الى المصلى) والمستحب الخروج ماشيا الا بعذر والرجوع من طريق آخر على الوقار مع غض البصر عما لا ينبغى والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر كما فى البحر وكذا المصافحة بل هى سنة عقيب الصلوة كلها وعند الملاقاة كما قال بعض الفضلاء وتجوز صلوة العيد فى مصر فى موضعين وعند محمد فى ثلثة مواضع كما فى الفتح لكن قد كان جواز الجمعة فى المصر الكبير فى مواضع كثيرة لدفع الحرج لان فى اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر كما بين آنفا وهذه العلة تجرى فى العيد على انه صرح فى بعض المعتبرات جوازه اتفاقا وبهذا عمل الناس اليوم (ولا يجهر بالتكبير فى طريقه) عند الامام (خلافا لهما) اى يجهر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل فى الذكر الاخفاء قال الله تعالى واذكر ربك فى نفسك تضرعا وخفية ودون الجهر وقد ورد الجهر به فى الاضحى لكونه يوم تكبير فيقتصر عليه وفى التبيين قال ابو جعفر لا ينبغى ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم فى الخيرات وفى الخلاصة ما يفيد ان الخلاف فى الاصل التكبير ليس بشئ اذ لا يمنع من ذكر الله بسائر الالفاظ فى شئ من الاوقات كما فى الفتح بل التكبير سرا فى طريقه مستحب عند الامام (ولا يتنفل قبلها) فى المصلى وغيره وهو المختار وفى التبيين وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها مطلقا وبعدها فى المصلى لما روى ان النبى عليه السلام لا يصلى قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين لكن هذا لا يقتضى الكراهة بل انه ليس بمسنون كما فى الجوهرة واعلم ان الصلوة العيد قائمة مقام الضحى فاذا فاتت بعذر يستحب ان يصلى ركعتين او اربعا وهو افضل ويقرأ فيها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما فى المحيط وفى رواية من قرأ سورة الاخلاص ثلث مرات اعطى له ثواب بعدد كل ما نبت فى هذه السنة كما فى المسعودية (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها) اى الى ما قبل زوال الشمس والغاية غير داخلة فى المغيا بقرينة ما مر ان الصلوة

والبات معقود الهما (مسلم اوذمى) ولو عبدا (وجد معدن) بكسر الدال وفتحها (ذهب اوفضة او حديد
اورصاص اونحاس فى ارض ﴿١٦٩﴾ عشر اوخراج) خرج الدار لا المفازة الباحة لدخولها بالاولى (اخذ منه
خمسه والباقى له ان لم تكن الارض مملوكة والافلمالكها وماوجد الحربى) المستامن (فكله فىء) الا اذا عمل بالاذن على شرطه فله الشرط (وان وجد) غير الحربى (فى داره لايخمس خلافالهما) فيخمس عندهما كالكنز والفرق له ان المعدن جزء منها والكنز موضوع فيها (وفى ارضه روايتان) اختار فى الكنز والتنوير انهما كداره (وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام) بكلمة الشهادة (فهو كاللقطة) وسيجىء حكمها (وما فيه علامة الكفر) كالصنم (خمس) مخففا اى اخذ خمسه لبيت المال (وباقيه له) اى للواجد غير الحربى (ان كانت ارضه غير مملوكة) اتفاقا (وان كانت مملوكة فكذلك) الحكم (عند ابى يوسف) لحيازته مالم يدعه المالك فيقبل قوله اتفاقا (وعندهما باقيه لمن ملكها اول الفتح) او لوارثه (ان علم والا) يعلم (فلاقصى مالك عرف لها فى الاسلام) اولوارثه هذا اختيار السرخسى وقال ابو اليسر توضع فى بيت
المال قال ابن الهمام وهذا اوجه ﴿٣٢﴾ ﴿ل﴾ (وما اشتبه ضربه) اكفرى ام اسلامى
(يجعل كفريا فى ظاهر المذهب) لانه الغالب (وقيل) يجعل (اسلاميا فى زماننا) لتقادم العهد (ومن دخل دار

الواجبة لم تجز عندقيامها روى ان قوما شهدوا برؤية الهلال بعد الزوال
فامر عليه السلام بالخروج الى المصلى من الغد ولو جاز الاداء بعد الزوال لما
اخرجها (وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام فيربط) يديه كما فى
حالة القراءة وانما خصها بالذكر مع انه معلوم انه لابد منها لان مراعاة لفظ
التكبير فى العيد واجب حتى لو قال الله اجل او اعظم ساهيا وجب عليه سجود
السهو كما فى الجوهرة (ثم يثنى) اى يقرأ سبحانك اللهم الخ ويتعوذ عند ابى
يوسف وعند محمد يتعوذ بعد التكبيرات قبل القراءة (ثم يكبر ثلثا) من تكبيرات
الزوائد وهو المختار وليس بين التكبيرات ذكر مسنون ولامذهب لكن
يستحب المكث بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وفى المبسوط ليس هذا
القدر بلازم بل يختلف ذلك بكثرة الزحام وقلته (ثم يقرأ الفاتحة وسورة)
اية سورة شاء لكن المستحب ان يقرأ الاعلى فى الاولى والغاشية فى الثانية (ثم يركع
ويسجد ويبدأ فى الركعة الثانية بالقراءة) يعنى يقرأ الفاتحة وسورة اولا (ثم يكبر ثلثا
اخرى (ثم اخرى للركوع) وعند الشافعى يكبر سبعا فى الاولى غير تكبيرة الاحرام
وخمسا فى الثانية قبل القراءة ويذكر الله بينهن وهو مذهب ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما وقولنا مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه (ويرفع يديه فى الزوائد)
ثم يرسلهما وعن ابى يوسف لايرفع يديه فيها وهو ضعيف لانه مخالف للحديث
ولو قيده بالا اذا كبر راكعا لكان اولى لانه لايرفع يديه ولو ترك تكبيرات الزوائد
سهوا فذكرها فى الركوع قضاها فيه ولم يسجد للسهو (ويخطب بعدها) اى بعد
صلوة العيد (خطبتين) ويبدأ بالتكبيرات فى خطبة العيدين وفى البحر ويستحب
ان يستفتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبد الله هو من السنة
ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة كما فى المجتبى (يعلم الناس احكام الفطر) لانها
شرعت لاجلها (ولا تقضى) صلاة العيد (ان فاتت مع الامام) كلمة مع متعلقة
بالضمير المستتر فى فاتت لابفاتت والمعنى ان الامام لو صلاها مع جماعة وفاتت عنه
الصلوة بالجماعة لايقضيها من فاتته وعند الائمة الثلاثة تقضى وان منع عذر بان غم
الهلال وشهدوا برؤيته بعد الزوال كذا فى اكثر الكتب لكن التقييد بالهلال ليس
بشرط لانه لو حصل عذر مانع كالمطر الشديد وشبهه فانه يصليها من الغد لانه
تأخير للعذر كما فى الجوهرة (عنها) اى عن صلوة العيد فى اليوم الاول (صلوها
فى اليوم الثانى) من ارتفاع الشمس الى زوالها وفيه اشارة الى انها لاتؤخر
الى الغد بغير عذر حتى لو تركت سقطت (ولا) تصلى (بعده) ولو بعذر لان
الاصل فيها ان لا تقضى لكن ورد الحديث بتأخيرها الى الغد للعذر فيبقى
ماعداه على الاصل (والاضحى كالفطر) فى الكل الا فى بعض احكامه نبه عليه

الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا ) معدنا او كنزا ( فكله له ) اى للواجد المسافر لانه ليس بغنيمة ( وان وجده فى دار منها ) اى من دار الحرب ( رده على مالكها ) اى ﴿ ١٧٠ ﴾ مالك تلك الدار تحرزا عن الغدر فان اخرجه الى دارنا ملكه ملكا خبيثا ولو دخل بلاامان فكله له لانه اخذه متلصصا ( وان وجد ركاز متاعهم فى ارض منها ) اى من دار الاسلام وبه يندفع ما قيل فى هذا المقام ( غير مملوكة خمس وباقيه له ) وان مملوكة فلا قصى مالك كامر ( ولاخمس فى نحو فيروزج وزبرجد ) وكل حجر نفيس ( وجد فى جبل ) اى فى معدنه فلو فى الكنز خمس ( ويخمس زيبق ) لانه ينطبع فاشبه الفضة ( لا لؤلؤ وعنبر ) وكل ما يستخرج من البحر ولو ذهبا اوفضة لانها ليست غنيمة ( وعند ابى يوسف بالعكس ) اى يخمس كل مايخرج من البحر لا الزيبق والحاصل ان الخمس يجب فى الكنز كيف كان وفى المعدن وان كان ينطبع

﴿ باب زكاة الخارج ﴾

من ارض غير الخراج لان العشر والخراج لا يجتمعان كما سيجئ وتسميته زكاة باعتبار مصرفه ( فيما سقته السماء ) بالمطر ( او سق سيحا ) اى جاريا ( او اخذ من ثمر جبل ) او مفازة وحماه الامام ( العشر قل ) الخارج ( او كثر بلاشرط نصاب وبقاء ) وحولان حول لانه مئونة فيهما معنى العبادة ﴿ فهو ﴾ ولذا وجب فى ارض وقف وصغير ومجنون ومكاتب ومأذون ومديون فالدين لايمنع الوجوب على المذهب

بقوله ( لكن يستحب ) قيل يسن مطلقا وقيل يسن لمن يضحى دون غيره ليأكل من اضحيته اولا ( تأخير الاكل فيها الى ان يصلى ) لما روى ان النبى عليه السلام كان لايطعم فى يوم الاضحى حتى يرجع فيأكل من اضحيته وفيه اشارة الى ان هذا الامساك ليس بصوم ولذا لم يشترط النية هذا فى حق المصرى اما القروى فانه يذوق من حين اصبح ولا يمسك ( ولايكره ) الاكل ( قبلها ) اى الصلاة ( فى المختار ) احتراز عن قول من قال الاكل قبل الصلاة مكروه ( ويجهر بالتكبير فى طريق المصلى ) وفى اكثر الكتب والجهر سنة فيه اتفاقا وفيه اشارة الى انه يقطع التكبير عند انتهائه الى المصلى لان اطلاقه يدل على عدم الاستحباب فى البيت وفى المصلى وهو رواية وفى رواية حتى يشرع الامام فى الصلاة كما فى الكافى ( ويعلم فى الخطبة تكبير التشريق والاضحية ) لانها شرعت لتعليم احكام الوقت هكذا ذكر ومع ان تكبير التشريق يحتاج الى تعليمه قبل يوم عرفة للاتيان به فيه فينبغى ان يعلم فى خطبة الجمعة التى يليها العيد ولم اره منقولا والعلم امانة فى اعناق العلماء كما فى البحر ( ويجوز تاخيرها ) اى صلاة الاضحى ( الى الثانى والثالث بعذر وبغير عذر ) ولايصلى بعد ذلك لانها موقتة بوقت الاضحية وهو ثلثة ايام لكنه يسئ بالتأخير من غير عذر لما فيه تأخير الواجب بلاضرورة عند القائل بالوجوب فالعذر فى الاضحى لنفى الكراهة وفى الفطر للجواز ( والاجتماع يوم عرفة ) فى بعض المواضع ( تشبها بالواقفين ) بعرفات ( ليس بشئ ) قال فى الفتح مثل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب وقال فى النهاية اى ليس بشئ يتعلق به الثواب وهو يصدق على الاباحة ثم قال وعن ابى يوسف ومحمد فى غير رواية الاصول انه لايكره لما روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فعل ذلك بالبصرة وهذه المقاسمة تفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة وهو الذى يفيده التعليل بان الوقوف عهد قربة فى مكان مخصوص فلا يكون قربة فى غيره انتهى لكن هذا التعليل لايستلزم الكراهة بل ان لايكون قربة فلا يتم التقريب فينبغى ان يعلل بما فى الكافى من قوله بعد ماذكر ولايجوز الاختراع فى الدين وما نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما محمول على الوعظ والتذكير لا على التشبيه ( ويجب تكبير التشريق ) وقيل يسن والاول اصح للامر فى قوله تعالى واذكروا الله فى ايام معدودات على القول بان المراد ايام التشريق لكن لما وقع الخلاف فى المراد بالايام المعدودات لم يكن قطعى الدلالة وان كان قطعى الثبوت وهو يفيد الوجوب لا الافتراض وفى الفتح والاضافة بيانية اى التكبير الذى هو التشريق فان التكبير لايسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ فى شئ من الايام المخصوصة

ولافرق فى رب الارض بين كونه مزارعا اودافعا الى مزارع اوموجرا (وعندهما) هو على الدافع والمزارع جميعا وعلى المستأجر ولاخلاف  انه على المستعير كما فى النتف وغيرها وعندهما (انما يجب فيما يبقى سنة) ويدخر بلا معالجة (اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا) والصاع اربعة امناء والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما واما المن الكبير فانه مسنا وللرطل الشامى ستمائة درهم وقدمنا ان الدرهم سبعون شعيرة فالوسق بالكيل الشامى خمسة اكيال من غير تغيير فيكون ثلاثين مدا شاميا وبالوزن الشامى الوسق ثمانية وستون رطلا واربعة اسباع رطل فالخمسة اوسق خمسة وعشرون كيلا شاميا غرارتان وكيل بلا عبرة وبالوزن الشامى ثلاثمائة رطل واثنان واربعون رطل وستة اسباع رطل وبالوزن المصرى المتعارف الف واربعمائة وثمانية وعشرون واربعة اسباع رطل مصرى وبالله التوفيق (ومالا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى مايوسق) كالدخن يجب فيه العشر (عند ابى يوسف) والوسق بفتح الواو وتكسر حمل البعير والوقر حمل البغل او الحمار ذكر فى المعراج (وعند محمد تجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلا ما يقدر به نوعه فاعتبر) محمد (فى القطن خمسة احمال) كل حمل ثلاث مائة من (وفى الزعفران خمسة امنان) لان ذلك اعلا مايقدر بكل منهما والصحيح قول الامام كما فى التحفة (ولاشئ فى حطب وقصب

فهو حينئذ متفرع على قول الكل وفصل كل التفصيل فليراجع (من فجر) يوم (عرفة) لاتفاق كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم وبه اخذ علماؤنا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف من ظهر النحر وهو قول ابن عمر وزيد بن ثابت وهو مذهب مالك والشافعى فى القول الاشهر (الى عصر يوم العيد) عند الامام وهو قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات (على المقيم بالمصر) فلا يجب على المسافر والقروى (عقيب) كل (فرض) بلا فصل يمنع البناء فلا يكبر بعد الواجبة والمسنونة والمندوبة وقال بعضهم يكبر بعدها والبلخيون يكبرون بعد العيد لانه كالجمعة كما فى القهستانى لكن اطلاق النص يقتضى عدمه (ادى) بصيغة المجهول صفة فرض وفيه اشارة الى انه لايكبر فى القضاء مطلقا وليس كذلك لانه يكبر فور فائتة هذه الايام اذا قضاها فيها وان قضى فائتها فيها من العام القابل الصحيح انه لايكبر وقال ابو يوسف يكبر وان قضاها فى غيرها لايكبر كما لو قضى فائتة غيرها فيها وعن ابى يوسف انه يكبر كما فى المحيط ولو قيدنا وقضى فيها فى تلك السنة لكان اولى (بجماعة) فلا يكبر المنفرد (مستحبة) اى غير مكروهة فلا تكبير النساء المصليات وحدهن بجماعة وكذا جماعة العراة كما فى البحر (و بالاقتداء) بمن يجب عليه التكبير (يجب على المرأة) بلا رفع الصوت لان صوتها عورة (والمسافر) بطريق التبعية واما المسافرون اذا صلوا بجماعة فى مصر ففيهم روايتان (وعندهما الى عصر آخر ايام التشريق) فيكون التكبير عقيب ثلاثة وعشرين صلاة وهو قول على كرم الله تعالى وجهه واحد الروايتين عن الامام وبه اخذ الشافعى (على من يصلى الفرض) على اى وجه كان سواء ادى بجماعة اولا وسواء كان المصلى رجلا او امرأة او مسافرا او مقيما او اهل قرية لانه تبع للمكتوبة (وعليه) اى على ماقاله صاحباه (العمل) اى عمل الناس احتياطا فى العبادات وعليه الفتوى كما فى المجتبى وغيره (وصفته) اى صفة التكبير (ان يقول مرة) حتى لو زاد لقد خالف السنة وعند الشافعى يقول الله اكبر فقط ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا متصلا ولايذكر فيه التهليل والتحميد (الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) وهو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وعلى نبينا (ولايتركه المؤتم ان تركه امامه) وفى الهداية قال ابو يوسف صليت بهم المغرب اى يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة رح دل قول ابى يوسف على ان الامام وان ترك التكبير لايدعه المقتدى وهذا لانه لايؤدى فى حرمة الصلاة فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب وينبغى للمأموم ان ينتظر الامام الى ان يأتى بشئ يقطع التكبير كالخروج من المسجد والحدث العمد والكلام وفى المحيط ولو تكلم عامدا او ساهيا او احدث

فارسى ) اما قصب الذريرة والسكر ففيهما العشر مطلقا كما فى العناية وغيرها لكن فى المعراج يجب العشر
فى عسله دون خشبه انتهى فليحفظ وفى الخانية لاعشر فيما كان ﴿١٧٢﴾ من الادوية ككوز وكندر وهليلج
انتهى لكن فى الجوهرة
يجب العشر فى جوز ولوز
وبصل وثوم فى الصحيح
كعصفر وكتان وبزره
ولاعشر فى الادوية كشعر
وشونيز وحلق وحلبة انتهى
فليحفظ (وحشيش وتبن
وسعف ) وصمغ وقطران
وبزر بطيخ الا اذا قصد
الزرع اوشغل ارضه بشئ
مماذكر فيجب العشر (و) يجب
(فيما سقى بغرب ) اى دلو
كبيرا (اودالية) اى دولاب
(اوسانية) هى ناقة يستسقى
عليها وفى كتب الشافعية
اوسقاه بما اشتراه وقواعدنا
لا تأباه ( نصف العشر )
لكثرة المؤنة ولو سقى سيحا
وبآلة يعتبر الغالب ولو
استويا فنصفه وقيل ثلاثة
ارباعه ( قبل رفع مؤن
الزرع) وقبل اخراج البذر
لتصريحهم بالعشر فى كل
الخارج بل ذكر التمرتاشى
انه لا يسعه اكل شئ حتى
يؤدى عشرها وقيل ان عزم
ان يؤدى فلا بأس باكل تسعة
اعشاره والكف احوط
ويعشر ما اكل وان قل
وعن ابى حنيفة ان اكل قليلا
بالمعروف فلاشئ عليه قال
الفقيه وبه نأخذ كما فى
المضمرات (وفى العسل العشر قل او كثر) وفى حكمه المن الواقع على الشوك الاخضر كما فى الظهيرية ﴿ ان يصلى ﴾
ثم هو لصاحب الارض وان لم يتخذها لذلك فله اخذه من ارضه بخلاف الطير اذا فرخ فى ارضه

عامدا يكبر وان احدث غير عامد يكبر وان لم يتطهر لانه يؤدى فى غير
حرمة الصلاة فلا تشترط الطهارة لاتيانه لكن الصحيح ان يتوضأ ويكبر
كما فى اكثر الكتب وفى التنوير ويجب على المسبوق فيكبر عقيب
القضاء ويبدأ الامام بسجدة السهو ثم بالتكبير ثم التلبية لو محرما

## ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

( ان اشتد الخوف ) وفى اكثر الكتب ليس الاشتداد شرطا عند عامة مشايخنا
قال فى التحفة سبب جواز صلاة الخوف نفس قرب العدو من غير ذكر الخوف
والاشتداد لكن يمكن الجواب بان يقال ان الخوف مقرر عند حضرة العدو
والاشتداد عبارة عن المقابلة تدبر ( من عدو ) سواء كان مسلما باغيا او كافرا
طاغيا والعدو يقع على الواحد والجمع (اوسبع) وما اشبهه ودخل وقت الصلاة
وحان خروجه ( جعل الامام ) اى الخليفة او السلطان او نائبه (الناس طائفتين
طائفة بازاء العدو ) بحيث لايلحقهم اذاهم وضررهم ( وصلى بطائفة اخرى
ركعة ان كان ) الامام ( مسافرا او فى ) صلاة ( الفجر ) او الجمعة او العيدين
(و) صلى (ركعتين) فى الرباعى (ان كان مقيما او فى) صلاة (المغرب فان حكمها
كحكم الرباعى ( ومضت ) اى ذهبت (هذه ) الطائفة التى صلت مع الامام
بعد السجدة الثانية فى الثنائى وبعد التشهد فى غيره (الى) جانب (العدو وجاءت)
تلك ( الطائفة ) الواقعة بازاء العدو (وصلى ) اى الامام ( بهم مابقى )وهى
ركعة فى الثنائى والمغرب وركعتان فى غيرهما (وسلم ) اى الامام ( وحده )
بعد التشهد ولايسلمون ( وذهبوا الى ) وجه (العدو ) ولو اتموا فى مكانهم
ثم انصرفوا جاز لكن الافضل ماذكره كما فى المحيط ( وجاءت الطائفة الاولى
واتموا ) مابقى من صلاتهم ( بلاقراءة ) لانهم لاحقون ولذا لو حاذتهم امرأة
فسدت صلاتهم فيتشهدون ويسلمون ويمضون الى وجه العدو (ثم ) جاءت
(الطائفة الاخرى واتموا) صلاتهم ( بقراءة) لانهم مسبوقون والمسبوق فى حكم
المنفرد فيتشهدون ويسلمون لماروى ان النبى عليه السلام صلى صلاة الخوف هكذا
ولايخفى ان هذا اذا كان الكل مسافرين او مقيمين او الامام مقيما واما اذا كان الامام
مسافرا او القوم او بعضهم مقيمين ففى الثنائى يصلى الامام ركعة بكل امة فاذا سلم الامام
جاءت الاولى فصلى المسافر ركعة بلاقراءة والمقيم ثلث ركعات بغيرها فى ظاهر الرواية
وفى رواية الحسن يقرأ فى الاخريين الفاتحة واما الامة الثانية فتصلى بقراءة المسافر
ركعة والمقيم ثلاثا لانهم مسبوقون كما فى القهستانى واعلم ان صلاة الخوف على الصفة
المذكورة انما تلزم اذا تنازع القوم فى الصلاة خلف الامام واما اذا لم يتنازعوا فالافضل

فانه لمن اخذه كما فى المبسوط (اذا اخذ من جبل) ظاهر كلام الاتقان انه لا شئ فى عسل جبل كثمرة فليتأمل
(او ارض عشرية) لا خراجية لئلا  يجتمع العشر والخراج فى ارض واحدة (وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق) لانه اقصى ما يقدر
به (والفرق) بفتحتين (ستة
وثلاثون رطلا وعند ابى
يوسف اذا بلغ عشر قرب)
كل قربة خمسون منا
(ويؤخذ عشران من ارض
عشرية لتغلبى) لما مر
(وعند محمد عشر واحد
ان كان اشتراها التغلبى من
مسلم ولو اشتراها منه) اى
من التغلبى (ذمى اخذ منه)
اى الذمى (عشران وكذا
لو اشتراها منه مسلم) فعليه
عشران فليحفظ (او اسلم
هو) اى التغلبى (خلافا
لابى يوسف) لزوال داعى
التضعيف فتعود الى عشر
واحد (وقيل محمد معه)
والاصح انه مع الامام
فى بقاء التضعيف الاصلى
(وعلى المرأة والصبى منهم)
من بنى تغلب (ما على
الرجل) منهم من العشر
المضاعف (ولو اشترى
ذمى ارضا عشرية من
مسلم فعليه الخراج) اذا
قبضها كما لو اشترى مسلم
خراجية من مسلم او ذمى فانه
لم يقبضها او قبض لكن
منعه انسان من الزراعة
فعلى البايع كما فى المحيط
ومفاده انه على المشترى اذا
بقى من السنة ما يزرع فيه وهو ثلاثة اشهر على المختار وكذا على المشترى اذا باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه والا فهى
كالبيضى كما فى المضمرات (وعند محمد تبقى على حالها) عشرية (وان اخذها منه مسلم لشفعة او ردت على البايع

ان يصلى باحدى الطائفتين تمام الصلاة ويصلى بالاخرى امام آخر وهناك كيفيات
اخرى معلومة فى الخلافيات وذكر فى المجتبى ان الكل جائز وانما الخلاف فى الاولى
كما فى البحر (ويبطلها) اى صلاة الخوف (المشى هاربا) عن العدو ولا المشى
نحوه (والرجوع والركوب والمقاتلة) لانه عمل كثير وانما جوز المشى نحوه
للضرورة كما فى اكثر الكتب وفى الاصلاح ويفسدها الركوب مطلقا قال فى
البدايع ومنها يعنى من شرائط الجواز ان ينصرف ماشيا ولا يركب عند انصرافه
الى وجه العدو ولو ركب فسدت صلاته عندنا لان الركوب عمل كثير
وهو مما لا يحتاج اليه بخلاف المشى فانه امر لابد منه حتى يصطفوا بازاء العدو
ولا يجوز المشى والقتال مصليا قال فى الذخيرة ولا يصلون وهم يمشون
كما لا يصلون وهم يقاتلون ومن المنقول اتضح ان من لم يفرق بينهما وبين الركون
لم يصب انتهى (وان اشتد الخوف) بحيث لم يتيسر لهم النزول عن الدواب
(وعجزوا عن الصلاة بهذه الصفة) التى مر ذكرها (صلوا وحدانا) فلا يجوز
الجماعة الا اذا كان المقتدى على دابة مع الامام وهذا ظاهر الرواية وعن
محمد ان الجماعة جائزة كما فى شرح الطحاوى لكن فى الهداية ليس بصحيح
لانعدام الاتحاد فى المكان (ركبانا) جمع راكب هذا فى غير المصر اذ التنفل
فى المصر راكبا غير صحيح فالفرض اولى (يومون) اى بايماء الركوع والسجود
(الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه) الى القبلة لانه يسقط للضرورة
(فلا يجوز) صلاة الخوف (بلا حضور عدو) لعدم الضرورة حتى لو رأوا
سوادا فظنوه عدوا فصلوا للخوف ثم بان خلافه تجب الاعادة بالاجماع الا
فى قول الشافعى (وابو يوسف لا يجيزها) اى صلاة الخوف (بعد النبى
عليه الصلاة والسلام) لانها مخالفة للاصول ولقوله تعالى اذا كنت فيهم
فاقمت لهم الصلاة الآية وجوابه ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم صلوها
بطبرستان وهم متوافرون من غير نكير من احد فكان اجماعا كما فى الاختيار

## ﴿ باب صلاة الجنائز ﴾

جمع جنازة بالفتح الميت وهو المراد هنا وبالكسر النعش الذى يوضع
عليه الميت للغسل او الحمل وقيل بالعكس وقيل هما لغتان وعن الاصمعى
لا يقال بالفتح لما فرغ من بيان حال الحياة شرع فى بيان حال الممات واخر
الصلاة فى الكعبة ليكون ختم كتاب الصلاة بما يتبرك به حالا ومكانا (يوجه
المحتضر) بفتح الضاد من حضره الموت وظهر عليه اماراته واما ما قيل من
حضرته ملائكة الموت فليس بسديد كما لا يخفى وعلامة الاحتضار ان يسترخى

لفساد البيع عاد العشر ) وكذا لوردت بخيار شرط اورؤية مطلقا او بخيار عيب بقضاء ولو بدونه بقيت خراجية لانه اقالة (وفى دار جعلت بستانا ) هو كل ارض يحوطها  حائط وفيها نخيل متفرقة (خراج ان كانت لذمى ) مطلقا خلافا لهما ( اولمسلم سقاها بمائه ) اى الخراج ( وان سقاها بماء العشر فعشر ) ولو ان المسلم او الذمى سقاه مرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمى بالخراج كما فى المعراج واستشكل الباقانى وجوب الخراج على المسلم ابتداء فيما اذا سقاه بماء الخراج بل عليه العشر بكل حال وفى الغاية عن السرخسى وهو الاظهر واجاب فى البحر بان الممنوع وضع الخراج عليه جبرا اما باختيار فيجوز كما هنا وكما لو احياها باذن الامام وسقاها بماء الخراج فعليه الخراج (ولا شئ فى الدار ) التى بها اشجار ( ولو لذمى ) وكذا المقابر ولا يحل لصاحب ارض ان يأكل غلتها قبل اداء خراجها وقيل يحل ولو جعل الامام الخراج للمالك جاز بخلاف العشر ويؤخذان من التركة على الظاهر (وماء السماء وماء البئر ) التى حفرت فى ارض العشر ( والعين ) التى ظهرت فيها وماء البحر التى لايدخل تحت ولاية احد عشرى واما ما حفر اوظهر فى ارض الخراج (وماء انهار حفرها) من ماء الخراج (العجم) قيد اتفاقى ولامه للعهد ✻ خلافه ✻ اى بعض ملوكهم كشداد وساسان وآخرهم يزدجرد المقتول فى خلافة عثمان رضى الله تعالى عنه ( فهو

قدماه ويتعوج انفه وينخسف صدغاه وتمتد جلدة الخصية ( الى القبلة ) مضطجعا ( على شقه الايمن ) لانه السنة المنقولة هذا اذالم يشق عليه والاترك على حاله وجعل رجلاه الى القبلة والمرجوم لايوجه ويستحب لاقربائه وجيرانه ان يدخلوا عليه ويتلوا سورة يس واستحسن بعض المتأخرين قراءة سورة الرعد ويضعوا عنده الطيب ( واختيرا لاستلقاء ) قال فى التبيين والمختار فى زماننا ان يلقى على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا هو ايسر لخروج الروح ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة دون السماء لكن لم يذكر وجه ذلك ولايمكن معرفته الا نقلا مع ان الاول هو السنة تفكر ( ويلقن الشهادة ) فيجب على اخوانه واصدقائه ان يقولوا عنده كلمتى الشهادة ولا يقولوا له قل كيلا يأبى عنهما قال النبى عليه الصلاة والسلام من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اللهم يسرها لنا ولاخواننا اجمعين فاذا قالها مرة كفاه ولايكثر عليه مالم يتكلم بعد ذلك كما فى المجتبى واختلفوا فى تلقينه بعد الموت عند الوضع فى القبر فقيل يلقن لانه يعاد روحه وعقله ويفهم مايلقن وبه قال الشافعى وصفته ان يقول يافلان ابن فلان اذكر دينك الذى كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد عليه الصلوة والسلام نبيا وقيل لايؤمر به ولاينهى وقال اكثر الائمة والمشايخ لايجوز لكن قال محمد الكرمانى ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله تعالى حسن فالاحسن تلقينه ( فاذامات شدوا لحييه ) وهو منبت اللحية ( وغمضوا ) بالتشديد (عينيه) للتوارث ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه مابعده واسعده بلقائك واجعل ماخرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم تمد اعضاؤه ويوضع سيف على بطنه لئلا ينتفخ ولا يقرأ عنده القرآن الى ان يرفع الى الغسل كما فى القهستانى نقلا عن النتف لكن فى النتف وقع الى ان يرفع فقط وفسروه الى ان يرفع الروح لان قراءة القرآن مكروه عنده حتى يغسل والعجب ان القهستانى قيده بقوله الى الغسل وخالف اكثر المعتبرات تدبر (ويستحب تعجيل دفنه) لقوله عليه الصلوة والسلام عجلوا امواتكم فان كان خيرا قدمتموه اليه وان كان شرا فبعدا لاهل النار ولا بأس باعلام الناس لان فيه تكثير المصلين عليه والمستغفرين له ( واذا ارادوا غسله ) وهو فرض كفاية على الاحياء (وضع على سرير ) لينصب الماء منه ( مجمرا وترا ) بان يدار المجمر حول السرير مرة او ثلاثا او خمسا ولايزاد عليها لمافيه من تعظيم الميت والوتر احب الى الله تعالى من غيره ( ويستر عورته ) بشد الازار عليها لان النظر اليها حرام كعورة الحى ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا لكن يغسلها بخرقة فى يده كذا فى اكثر الكتب لكن وقع فى التبيين والغاية

خراجي وكذا سيحون ) نهر الترك والهند ( وجيحون ) نهر بلخ وترمد (ودجلة) نهر بغداد (والفراة) نهر
الكوفة والعراق (عند ابي حنيفة وابي * ١٧٥ * يوسف ) لمانقله ابن الكمال عن الكافي لانه يتخذ عليها
القناطير والاصل ان كل
نهر لايحتاج الى العمارة
فعشري والا فخراجي
(خلافا لمحمد) في رواية
والاولى الانهار الخمسة
فان النيل على هذا الخلاف
كنهر يشق من هذه الانهار
كما في المعراج وفي صحيح
مسلم عن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه
وسلم سيحان وجيحان
والفراة والنيل كلها من
انهار الجنة ذكره الاتقاني
وغيره ( وليس في عين قير
او نفط في ارض عشرية شيء )
لانهما ليسا من غلة الارض
(وان كانت في ارض
خراج ففي حريمها الصالح
للزراعة الخراج لافيها )
للتمكن من الزراعة والخراج
يتعلق به ولو كان حريمها
عشريا وزرعه وجب
العشر فيما يخرج وان لم
يزرعه لا شيء عليه (ولا
يجتمع عشر وخراج
في ارض واحدة) باجماع
الصحابة وقد انهيت
في الخزائن مالايجتمع الى نيف
وعشرين

* باب المصرف *

اي مصرف الزكاة والعشر
وما اخذه العاشر من تجار
المسلمين قاله الشمني وعمم القهستاني كل صدقة واجبة واما خمس المعدن فصرفه مصرف الغنيمة (هو الفقير)
علم ان الفقر (شرط) في جميع الاصناف الا العامل كما سيجيء (وهو من له ادنى شيء دون النصاب) اوقدر

خلافه لانهما قالا ويستر مابين سرته الى ركبتيه وهو الصحيح وقال الشافعي
يغسل في قميصه اذا كان كم القميص واسعا بحيث يدخل الغاسل يده فان كان
ضيقا يجرد ويغسل ويوضع على السرير كما تيسر وقيل يوضع طولا وقيل
عرضا والاول اصح فلا يغسل الكافر في الاصح (ويجرد) عن ثيابه ليمكن
التنظيف قالوا يجرد كما مات لان الثياب تحمى فيسرع اليه التغير (ويوضأ بلا
مضمضة واستنشاق ) لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء متعذر
فيترك خلافا للشافعي وفي اقتصاره النفي عليهما اشارة الى ان وجوب غسل
اليدين والمسح على الرأس يراعى وهو الصحيح كما في المجتبى وغيره وفي رواية لا
واطلقه فيشمل البالغ والصبي الا ان الصبي الذي لايعقل الصلاة لايوضأ
( ويغسل بماء مغلي بسدر ) وهو شجر بالبادية والمراد ورقه (اوحرض) بضم
الحاء وسكون الراء وهو الاشنان ( ان وجد ) مبالغة في التنظيف ( والا ) اي
وان لم يوجد الماء المغلي بهما (فالقراح) بفتح القاف اي الماء الذي لايشوبه
شيء والمسخن ابلغ في التنظيف وعند الشافعي الغسل بالماء البارد افضل
( وغسل رأسه ولحيته بالخطمي) بكسر الخاء المعجمة ويجوز فتحها وهو نبت
مشهور لانه ابلغ في استخراج الوسخ والمراد خطمي العراق وهو مثل الصابون
في التنظيف ان وجد والا فبصابون ونحوه هذا اذا كان في رأسه شعر اعتبارا
بحالة الحيوة ( واضجع على يساره ) للبداية باليمين فيغسل حتى يصل الماء
الى مايلي التحت منه ) اي من يساره (ثم) اضجع (على يمينه كذلك) اي ويغسل
حتى يصل الماء الى مايلي التحت منه (ثم يجلس ) حال كونه ( مستندا ويمسح
بطنه برفق) ليسيل مابقي في المخرج حتى لايتلوث الكفن (فان خرج منه شيء
غسله) اي ذلك الموضع تنظيفا له ( ولايعيد غسله ) بضم الغين وفتحها (ولا
يعيد ( وضوءه) قال صاحب العناية لان الخارج ان كان حدثا كالموت ايضا
حدث وهو لا يوجب الوضوء فكذا هذا الحدث واعترض عليه المولى سعدي
افندي بانه لولم يوجب لم يوضأ غايته انه يكون مثل المعذور لايوضأ مرة اخرى
لهذا الحدث القائم واما عدم التوضئ لحدث آخر فلا يدل ما ذكره
عليه فان المعذور اذا احدث بحدث آخر يجب عليه الوضوء انتهى لكن
التمثيل بالمعذور لايجوز لانه ثبت على خلاف القياس وانتقاض وضوءه عند
خروج الوقت ولا وقت له بل امر تعبدي تأمل وعند الشافعي يعيد الوضوء
( وينشفه بثوب ) نظيف حتى يجف كيلا تبتل اكفانه ( ويجعل الحنوط )
بفتح الحاء وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولابأس بسائر انواع الطيب
غير زعفران وورس اعتبارا بالحيوة ( على رأسه ولحيته ) لان التطيب سنة

نصاب غير تام مستغرق فى الحاجة و يجوز الدفع له ولو كان صحيحا مكتسبا كما فى العناية لكن فى المعراج انه لا يطيب للاخذ لانه لا يلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا انتهى وهو غير صحيح لتصريحهم بجواز اخذها لمن ملك دون نصاب نعم الاولى عدم الاخذ لمن له سداد من عيش ذكره فى البدايع (والمسكين من لا شئ له و قيل بالعكس) والاول اصح لقوله تعالى او مسكينا ذامتربة وآية السفينة للترحم (والعامل يعطى) مما فى يده من الصدقة اوادوه للامام فلو ضاع لم يستحق شيئا (بقدر عمله) بل بقدر ما يكفيه وعياله واعوانه بالوسط ولو ثلاثة ارباع العشر ذكره القهستانى وقيل اذا استغرق المقبوض فلا يزاد على النصف لانه عين الانصاف وعبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعى والعمل فعل من الانسان بقصد فهو اخص من الفعل و لذا لم يستعمل فى الحيوانات كما فى المفردات والصدقة من الصدق سمى بها عطية يراد بها المثوبة لا التكرم لان بها يظهر صدقه فى العبودية وقيل لان اول عامل بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم لجمع الزكوات رجل من بنى صدق بكسر الدال قوم من كندة والنسبة اليهم صدقى بالفتح فاشتق الصدقة من اسمهم (ولو غنيا) كالمقاتلة لا هاشميا فلا تحل له كما فى الكافى نعم فى المنتقى او عمل فيها واعطى من غيرها فلا بأس به وفى المعراج جوز الطحاوى ان تكون الهاشمى عاملا

(والكافور على مساجده) اى مواضع سجوده من جبهته وانفه وركبتيه وقدميه (ولا يسرح شعره ولحيته) التسريح عبارة عن تخليص بعضه عن بعض وقيل تخليله بالمشط واما ما قيل ولحيته تكرار فان قوله وشعره يغنى عنه ليس بسديد لان الشعر فى العرف لا يطلق على اللحية فالانسب ذكرها (ولا يقص ظفره وشعره) لانها للزينة وقد استغنى عنها وعند الشيخين اذا كان الظفر منكسرا فلا بأس باخذه وفى العتابى لو قطع ظفره او شعره ادرج معه فى الكفن وقال الشافعى يسرح بمشط واسع و يقص ظفره وشعره (ولا يختن) لان الختان سنة فى حق الاحياء دون الاموات (ثم يكفنه) تكفين الميت لفه بالكفن وهو واجب يدل عليه تقديمه على الدين والارث والوصية وفى المحيط انه فرض كفاية وفى التحفة انه سنة فالمراد ماثبت بها فان كفنه من ماله والا فعلى من عليه نفقته والا فعلى بيت المال (وسنة كفن الرجل) ثلثة اثواب احدها (قميص وهو من المنكب الى القدم) بلا جيب ولا دخريص ولا كمين (و) ثانيها (ازار و) ثالثها (لفافة) بالكسر (وهما من القرن) اى من الرأس (الى القدم) وعند الشافعى ازار ولفافتان (واستحسن بعض المتأخرين العمامة) بالكسر لحديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يعمم الميت و يجعل ذنب العمامة على وجهه هذا اذا كان عالما معروفا او من الاشراف واما من الاوساط فلا يعمم كما فى المعراج وقيل اذا لم يكن فى الورثة صغار والاصح انها تكره كما فى المجتبى (وكفايته) اى كفاية كفن الرجل بحيث لا يمكن النقص عنه ولو كان مديونا (ازار ولفافة) قيل قميص ولفافة والاول اصح (وسنة كفن المرأة) خمسة احدها (درع) اى قميصها (و) ثانيها (ازار و) ثالثها (خمار) وهو ما تغطى به المرأة رأسها (و) رابعها (لفافة و) خامسها (خرقة تربط على ثدييها وكفايتها ازار وخمار ولفافة) فان كانت بالمال كثرة و بالورثة قلة فكفن السنة اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى كما فى الخانية (وعند الضرورة يكفى الواحد ولا يقتصر عليه) اى على الواحد (بلا ضرورة) فانه مكروه بلا ضرورة ولا بأس بان يكفن الصغير فى ثوب والصغيرة فى ثوبين لكن الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ والمراهق بمنزلة البالغ (ويستحب الابيض) لانه امارة اهل الايمان (ولا يكفن) الرجل (الا فيما يجوز له) اى للميت (لبسه حال حيوته) فلا يجوز الحرير ونحوه اعتبارا بحالة الحيوة الا للضرورة لكن لا يزاد على ثوب و يجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا بحالة الحيوة كما فى الفتح (و يجمر الاكفان وترا) بان يدار المجمر ثلثا او خمسا او سبعا (قبل ان يدرج الميت (فيها) اى الاكفان والاجمار هو التطييب (وتبسط اللفافة اولا ثم الازار

عليها ثم يقمص و يوضع على الازار ) تقميصا ( ثم يلف الازار من قبل يساره
ثم من يمينه ) ليكون الايمن على الايسر كما فى حال الحيوة فان كان الازار طويلا
حتى يعطف على رأسه وسائر جسده فهو اولى ( ثم يلف اللفافة كذلك و المرأة
تلبس الدرع ) اولا (ويجعل شعرها صفيرتين على صدرها فوقه ) اى فوق الدرع
وقال الشافعى يجعل ثلث ضفاير و يلقى خلف ظهرها ( ثم الخمار فوق ذلك تحت
اللفافة ) ثم يعطف الازار ثم اللفافة كما فى الرجل ثم الخرقة فوق الاكفان لئلا ينتشر
الاكفان وعرضها ما بين الثدى الى السرة (و يعقد الكفن ان خيف ان ينتشر )
صيانة عن الكشف وفى شرح المنية و الامة كالحرة الغسيل و الجديد فى الكفن سواء

## فصل فى الصلاة على الميت

( الصلاة عليه فرض كفاية ) بالاجماع حيث يسقط عن الآخرين باداء البعض
والا يأثم الكل وقد صرح البعض بكفر من انكر فرضيتها لانه انكر الاجماع
وقيل سنة (وشرطها) اى شرط جواز الصلاة عليه (اسلام الميت) فلا تصح
على الكافر لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا (وطهارته) فلا تصح
على من لا يغسل لانه كالامام حتى لو صلوا على ميت قبل ان يغسل
تعاد الصلاة بعد الغسل ( واولى الناس بالتقدم فيها ) اى صلاة الجنازة
( السلطان ) ان حضر لان فى التقديم عليه استخفافا به وعن ابى يوسف
ان الولى اولى و به اخذ الشافعى ( ثم القاضى ) لان له ولاية عامة (ثم امام الحى)
اى الجماعة لانه اختاره حال حيوته وفى الجوامع امام المسجد الجامع اولى من امام
الحى وفى الاصلاح تقديم السلطان واجب اذا حضر وتقديم الباقى بطريق
الافضلية ذكره فى التحفة وفى الفتح الخليفة اولى ان حضر ثم امام المصر وهو
سلطانه ثم القاضى ثم صاحب الشرط ثم خليفة الوالى ثم خليفة القاضى ثم امام الحى
انتهى وفى ظاهر كلامه يفهم ان صاحب الشرط غير امير البلد لكن فى المعراج
الشرط بالسكون والحركة خيار الجند او المراد امير البلد كامير بخارى فانهم وانما
يستحب تقدم امام مسجد حيه على الولى اذا كان افضل من الولى كما فى العتابى
وغيره ( ثم الولى الاقرب فالاقرب ) على ترتيبهم فى العصبات فى ولاية الانكاح
(الا الاب فانه يقدم على الابن) اذا اجتمعا عند الكل على الاصح وان كان الابن
يقدم على الاب فى ولاية الانكاح عند الشيخين لان للاب فضيلة على الابن
والفضيلة تعتبر ترجيحا فى الاستحقاق كما فى سائر الصلوات ولو مات العبد فالمولى
اولى بها على الاصح والجيران اولى من غيرهم كما فى المجتبى (وللولى ان يأذن لغيره)
لانه حقه فيملك ابطاله الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع ( فان صلى غير من

(والمكاتب يعان فى فك رقبته ) ولو مولاه غنيا لا هاشميا وهو المعنى بقوله تعالى وفى الرقاب وسكت عن المؤلفة
قلوبهم ايذانا بسقوطها وهم طائفة ﴿ ١٧٧ ﴾ مخصوصة من العرب لهم قوة واتباع كثيرة منهم مسلم ومنهم
كافر قد اعطوا من الصدقة
تقريرا وتحريضا وخوفا
فنسخ باجماع الصحابة
او باجتهادهم ولا يشترط
للنسخ زمانه صلى الله تعالى
عليه وسلم على ما قال بعض
المتأخرين ذكره القهستانى
معزيا للنهاية وذكرت
فى شرحى على التنوير ان
النسخ بقوله عليه الصلاة
والسلام لمعاذ فى اخر الامر
خذها من اغنياءهم و رد
ها على فقرائهم ( ومديون
لا يملك نصابا فاضلا عن
دينه ) هو المراد بالغارم
والدفع لهم اولى من الدفع
الى الفقير كما فى الظهيرية
( ومنقطع الغزاة عند ابى
يوسف (و) منقطع (الحاج
عند محمد ان كان فقيرا ) هو
المراد بقوله تعالى وفى سبيل
الله وفسره فى الظهيرية
بطلبة العلم وفى البدايع بجميع
القرب والخلاف يظهر فى نحو
الوصية والوقف وفى
القهستانى و المنقطع
بفتح الطاء من قولهم
انقطع بالمسافر بضم
القاف وبالتعدية بمعنى عجز
عن السفر لهلاك النفقة
او الدابة او غيرها فاصله
منقطع بالغزاة فحذف الجار
واستعمل استعمال المفعول وكذا  منقطع الحاج اى بالحاج ثم الصحيح قول ابى
يوسف لانه سبيل الله وان عم كل طائفة الا انه خص بالغزو اذا اطلق كما فى المضمرات ( ومن له مال فى وطنه

ذكر ) من السلطان والقاضي وغيرهما ( بلا اذن ) اى لم يأذن له الولى الاحق ولم يتابعه ( اعاد الولى ) اى الاحق بالصلاة فالسلطان اذا صلى بلا اذن الخليفة يعيد الخليفة كما فى النهاية ان شاء لتصرف الغير فى حقه لكن اذا عاد ليس لمن صلى عليها ان يصلى مع الولى مرة اخرى ( ولا يصلى ) اى لا يجوز ان يصلى غير الولى ) الاحق ( بعد صلاته ) اى الولى الاحق لان الفرض تأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع خلافا للشافعى واعلم ان الافضل ان تكون الصفوف ثلثة لقوله عليه السلام من اصطف عليه ثلثة صفوف من المسلمين غفر له وافضلها فى الجنازة الصف الاخير ( وان دفن ) بعد غسله ( بلا صلاة صلى على قبره ) لانه عليه السلام صلى على قبر امرأة من الانصار ( ما لم يظن تفسخه ) اى تفرق اجزائه والمعتبر فى ذلك اكبر الرأى على الصحيح لاختلاف الحال والزمان والمكان وانما قيدنا بعد غسله لان الصلاة بدون الغسل ليست بمشروعة ولا يؤمر بالغسل لتضمنه امرا حراما وهو نبش القبر فسقطت الصلاة كذا فى الغاية لكن اطلاق المص يشمل ما اذا كان مدفونا بعد الغسل او قبله وعن محمد انه اخرج من القبر فغسل ان لم يغسل ثم صلى عليه هذا ما لم يهيلوا التراب عليه لانه ليس بنبش ( ويقوم الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة ) لانه محل العلم وموضع النور والايمان وهذا ظاهر الرواية وعن الامام يقوم بحذاء وسطهما وعن ابى يوسف بحذاء وسط المرأة ورأس الرجل لانه معدن العقل لكن الاول هو المختار ( ويكبر تكبيرة ) للافتتاح ( يثنى عقيبها ) اى يقول الامام والمؤتم والمنفرد سبحانك اللهم الخ وظاهر الرواية انه يحمد الله كما فى المحيط وغيره والاول رواية الحسن عن الامام ( ثم ) يكبر تكبيرة ( ثانية يصلى على النبى عليه السلام ) بعدها كما يصلى فى قعدة الفريضة وقدم وهو الاولى لان الثناء والصلاة سنة الدعاء لانه ارجى للقبول ( ثم ) يكبر تكبيرة ( ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين والمسلمات بعدها ) وصفته ان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان اللهم ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى اللهم اجعل قبره روضة من رياض الجنان ولا تجعل قبره حفرة من حفر النيران رب اغفر لى ولوالدى وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات برحمتك يا ارحم الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت هذا اذا كان الميت مذكرا واما اذا كان مؤنثا فيلزم تأنيث الضمائر الراجعة الى المؤنث بعد قوله وخص الخ لا ما قبله ( ثم ) يكبر تكبيرة ( رابعة ويسلم ) تسليمتين غير رافع

لامعه ) هو المراد بابن السبيل فهو غنى رقبة فقير ابدا فعليه الزكاة لا الاداء وله اخذ الزكاة وفى المنية لو له ما يكفيه لوطنه لا يجوز الدفع اليه وكذا لو كان كسوبا على ما روى  عن اصحابنا كما نقله القهستانى عن الكرمانى والاولى ان يستقرض ان قدر واذا قدر على ماله لا يلزمه التصدق بما فضل كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز ( ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ) ولو واحدا من كل صنف كان خلافا للشافعى ( ولا تدفع لبناء مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه ) اى الميت الفقير ولو بامره ( او شراء عبد يعتق ) لعدم التمليك وهو الركن قالوا والحيلة ان يتصدق على الفقير ثم يأمره بفعل هذا الاشياء فتكون لرب المال ثواب الزكاة وللفقير ثواب هذا المتقرب ذكره فى البحر وهل له ان يخالف امره لم اره والظاهر نعم ( ولا يدفع لذمى ) لحديث معاذ ( وصح دفع غيرها ) وغير العشر والخراج للذمى ولو واجبة كنذر وصدقة فطر ( و ) لا تدفع ( الى غنى يملك نصابا من اى مال كان ) فاضلا عن حاجته الاصلية حتى لو ملك كتبا تساوى نصابا لكنه يحتاج للتدريس والصحيح يجوز صرف الزكاة اليه وكذا لو كان له كسوة الشتاء ولا يحتاجها فى الصيف اوله حوانيت وغلتها لا تكفيه وعنده طعام شهر ولو اكثر ﴿ بصما ﴾ لا وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة قاله البهنسى وغيره والمراد بالغنى اى غير العامل والمكاتب

وابن السبيل كما مر ولا يرد ما في الاختيار ان الغنى ثلاثة صحيح كاسب قادر على قوت يومه ومالك النصاب
موجب للفطرة والاضحية لا الزكاة  ومالك النصاب موجب للكل وقد جاز الصرف الى الاول
بلا خلاف و افاد انه لو صرف نائب السلطان زماننا لم تسقط وقيل تسقط و صحح لانه فقير حقيقة والمختار الاعادة ذكره القهستاني وقدمنا عن التجنيس و غيره ان المفتى به سقوطها في الاموال الظاهرة دون الباطنة فليحفظ من اي مال كان يشمل مالو كان له اربعون شاة لا تساوي نصابا وقيل تحل له الزكاة وتلزمه الزكاة واعتمده الشرنبلالي و قد لخصته فيما علقته على التنوير فراجعه (و) لا تدفع (الى عبد الغني ولا الى طفله) بخلاف ولده الكبير و امرأته ان كانا فقيرين) فيجوز الدفع لهما لانهما لا يعدان غنيين بغناه (ولا الى هاشمي من آل علي اوجعفر او عقيل) اولاد ابي طالب عم الرسول (او عباس او الحارث ابنا عبد المطلب) جد الرسول واما بنو ابي لهب فلا اكرام لهم اذ لا اكرام لابيهم (ولو كان الهاشمي عاملا عليها) لان الله عوضهم عنها بخمس الخمس (قيل بخلاف التطوع) من الصدقات وغلة الاوقاف اذا سموا بالوقف (ومواليهم مثلهم) اذ مولى القوم منهم
وعن الامام جواز دفع الهاشمي زكاته لمثله وعنه الجواز في زماننا مطلقا قال الطحاوي و به نأخذ واقره
القهستاني وغيره الا ان ظاهر الرواية اطلاق المنع كما في البحر (ولا يدفع المزكي زكاته الى اصله وان علا وفرعه

بهما صوته ينوي فيهما ما ينوي في تسليمتي الصلاة و ينوي الميت بدل الامام
(عقيبها) اي ليس بعد التكبيرة الرابعة سوى السلام في ظاهر الرواية واختار
بعضهم ان يقول ربنا آتنا الآية وبعضهم ان يقول ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وبعضهم
ان يقول سبحان ربك رب العزة الآية (فان كبر خمسا لا يتابع) المأموم لانه منسوخ
خلافا لزفر لكن ينتظر الى تسليم الامام و يسلم معه في الاصح (ولا قراءة فيها)
اي صلاة الجنازة و عند الشافعي يقرأ الفاتحة فيها (ولا تشهد ولا رفع يد
الا في الاولى) ومن المشايخ من اختار الرفع في كل تكبيرة وهو مذهب الشافعي
(ولا يستغفر لصبي ولا لمجنون) لانه لا ذنب لهما (ويقول بعد الثالثة) وفي شرح
منية المصلي يقول بعد تمام قوله ومن توفيته منا فتوفه على الايمان (اللهم
اجعله لنا فرطا) بفتحتين اجرا يتقدمنا قال الاصمعي الفارط والفرط المتقدم
في طلب الماء والمراد هنا المتقدم في امر الآخرة (واجعله لنا اجرا وذخرا) اي
خيرا باقيا لآخرتنا (واجعله لنا شافعا ومشفعا) بفتح الفاء اي مقبول الشفاعة
(ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام) اخرى فيكبر معه صورته
اتى رجل والامام في صلاة الجنازة لا يكبر بين تكبيرتي الامام بل ينتظر حتى يكبر
الامام (اخرى وكبر معه) عند الطرفين فاذا سلم الامام قضى المقتدي ما عليه
من تكبير بغير دعاء قبل رفع الجنازة (وقال ابو يوسف يكبر) حين حضر (ولا ينتظر
من كان حاضرا حال التحريمة) ولهما ان كل تكبيرة في صلاة الجنازة كركعة
في غيرها والمسبوق بركعة لا يبتدئ بها وانما لا ينتظر الحاضر لانه بمنزلة المدرك
وثمرة الخلاف فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فعندهما لا يدخل مع
الامام وقد فاتته الصلاة وعنده يدخل كما في الشمني (ولا يجوز راكبا) او قاعدا
(الا بعذر) استحسانا لانها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك من غير عذر
احتياطا والقياس الجواز لانها دعاء (وتكره في مسجد جماعة ان كان الميت فيه)
اي المسجد خلافا للشافعي (وان كان) الميت (خارجه) اي المسجد وقام
الامام خارج المسجد ومعه صف والباقي في المسجد كذا في اكثر الكتب لكن
في الاصلاح ولو كانت الجنازة والامام و بعض القوم خارج المسجد و باقي
القوم في المسجد كما هو المعهود في جوامعنا لا يكره باتفاق اصحابنا وانما الاختلاف
لو كانت الجنازة وحدها خارج المسجد والامام والقوم في المسجد وكلام المص
يدل على هذا تدبر (اختلف المشايخ) فقيل لا يكره وهو رواية النوادر عن ابي
يوسف لانه ليس فيه احتمال تلويث المسجد وقيل يكره لان المسجد اعد لاداء
المكتوبات فلا يقام فيه غيرها الا لعذر (ولا يصلى على عضو) اي عضو كان
هذا اذا وجد الاقل ولو مع الرأس خلافا للشافعي اذا وجد الاكثر او النصف

وان سفل) سواء كان بنكاح اوسفاح ذكره القهستانى (اوزوجته) اتفاقا ولو معتدته من باين اوثلاث (وكذا
لاتدفع هى الى زوجها عنده خلافالهما ولا الى عبده اومكاتبه  اومدبره اوام ولده وكذا عبده
المعتق) اى الذى اعتق
المزكى (بعضه) لتجزى
الاعتاق عنده (خلافا لهما)
ولا يجوز دفعها لاهل
البدع فى المختار ولا لولده
من الزنا الا اذا كان من ذات
زوج معروف (ولودفع)
المزكى بتحر (الى من ظنه
مصرفا فبان انه غنى
اوهاشمى اوكافر) المراد به
الذمى لاالحربى مطلقا (او
ابوه اوابنه اجزأه) ولا يعيد
(خلافا لابى يوسف فلو بان
انه عبده اومكاتبه لايجزئ)
فيعيد لعدم الخروج عن
ملكه ولو لم يتحر اوشك
او تحرى فظن انه ليس
بمصرف لم يجزه اتفاقا ولم
يخطر بباله انه غنى او فقير
جاز ولايسترد عنده لوظهر
انه عبد اوحربى وفى الهاشمى
روايتان ولايسترد الولد
والغنى وهل يطيب له فيه
خلاف و اذا لم يطب قيل
يتصدق وقيل يرد على
المعطى ذكره القهستانى
معزيا للزاهدى (وندب
دفع ما يغنى) الفقير
(عن السؤال يومه) صونا
عن ذل السؤال (وكره دفع
نصاب او اكثر الى فقير غير
مديون) الا ان يكون ذا عيال
فرقه عليهم لايصيب كلا نصاب (و) كره (نقلها) بعد تمام الحول (الى بلد اخر الا الى قرابته
او احوج) او اصلح او اورع او انفع للمسلمين (من اهل بلده) او الى طالب علم اومن دار الاسلام

مع الرأس فيغسل ويصلى عليه بالاتفاق (ولاعلى غائب) خلافا للشافعى وفى
شرح المجمع محل الخلاف الغائب عن البلد اذلوكان فى البلد لم يجز ان يصلى
عليه حتى يحضر عنده اتفاقا لعدم المشقة فى الحضور (ومن استهل) على البناء
للفاعل وهو ان يوجد من الصبى مايدل على حيوته من رفع صوت اوحركة
عضو (بعد الولادة غسل وسمى وصلى عليه) لان الاستهلال دليل الحيوة ولهذا
يرث ويورث والمعتبر فى ذلك خروج الاكثر قبل الموت (والا غسل فى المختار) وعن
محمد انه لايغسل ولايسمى وهو ظاهر الرواية لكن المختار هو الاول لانه نفس من وجه
وفى الدرر غسل فى ظاهر الرواية لكن رواية ظاهر الرواية غير ظاهرة تدبر (وادرج
فى خرقة) كرامة لبنى آدم ودفن (ولايصلى عليه) الحاقا له بالجزء ولهذا لم يرث
(ولوسبى صبى مع احد ابويه) فمات (لايصلى عليه) لانه تبع لهما لحديث
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يكون لسانه
يعرب عنه اماشاكرا واما كفورا (الاان اسلم احدهما) اى احد الابوين فيصلى
على الصبى ح لانه يصير مسلما حكما تبعا لقوله عليه السلام الولد يتبع خير الابوين
دينا (اواسلم هو عاقل) اى مميز لان اسلام المميز صحيح (اولم يسب احدهما معه)
اى بل سبى الصبى فقط فانه يكون تبعا للسابى اوللدار فيصلى عليه والمراد من
التبعية التبعية فى احكام الدنيا لافى العقبى فلا يحكم بان اطفالهم فى النار البتة بل
فيهم خلاف قيل يكونون خدم اهل الجنة وقيل ان كانوا قالوا بلى يوم اخذ
العهد عن اعتقاد ففى الجنة والا ففى النار وعن محمد انه قال فيهم انى اعلم ان الله
تعالى لايعذب احدا بغير ذنب وتوقف الامام فيهم كما فى الفتح (ولومات لمسلم
قريب كافر) مات (غسله) اى ذلك المسلم (غسل النجاسة ولفه فى خرقة والقاه
فى حفرة) عند الاحتياج من غير مراعاة السنة (اودفعه الى اهل دينه) ان وجد
(وسن فى حمل الجنازة اربعة) من الرجال فيكره ان يكون الحامل اقل من ذلك
وان يحمل على الدابة والظهر لعدم الاكرام واللام للعهد اى جنازة الكبير
فلو كان صغيرا جاز حمل الواحد (وان بدأ) الحامل (فيضع مقدمها) اى مقدم
الجنازة (على يمينه ثم) يضع (مؤخرها) على يمينه (ثم) يضع (مقدمها على
يساره ثم مؤخرها) على يساره فيتم الحمل من الجوانب الاربع وينبغى ان يحملها
من كل جانب عشر خطوات لقوله عليه السلام من حمل جنازة اربعين خطوة
كفرت عنه اربعين كبيرة (ويسرعوا به) اى بالميت (دون الخبب) بفتحتين وهو اول
عدو الفرس وحد التعجيل المسنون ان لايضطرب الميت على الجنازة (والمشى خلفها)
اى الجنازة (افضل) من المشى قدامها الا انه لابأس ان يتقدمها نفيا للزحام
وقال الشافعى المشى امامها افضل وقال ابو يوسف رأيت اباحنيفة رح يتقدم

(ولا يسأل) اى لا يحل له ان يسأل شيئا (من) القوت (من له قوت يومه) بالفعل او بالقوة كالصحيح
المكتسب الان يكون مشتغلا بالجهاد  اوطلب العلم ولا ينبغى دفعها لمن علم انه ينفقها فى سرف
او معصية وقال ابو حفص
انه لا يصرف فيها لمن لا يصلى
الا احيانا وان اجزأه
والتصدق على الفقير العالم
افضل من الجاهل ويبدأ
باقاربه ثم جيرانه قيل
لا تقبل صدقته وقرابته
محاويج حتى يبدأ بهم والا
فضل اخوته ثم اولادهما ثم
اعمامه وعماته ثم اولادهما
ثم اخواله وخالاته ثم اولادهما
ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم
اهل حرفته ثم اهل مصره
او قريته كما فى الجوهرة
وغيرها

## ﴿باب صدقة الفطر﴾

من اضافة الحكم الى شرطه
ويقال الفطرة مثل الخلقة
وزنا ومعنى (هى واجبة)
اى واجبة كالوتر ومافى المجرد
عنه انها سنة معناه وجوبها
ثبت بالسنة (على الحر المسلم
المالك لنصاب فاضل عن
حوائجه الاصلية) فتجب
على مسافر وصبى ومجنون
ويعتبر مكانه لنفسه وكذا
لولده ورقيقه عند ابى
يوسف وعليه الفتوى (وان
لم يكن ناميا) لوجوبها
بقدرة ممكنة والنمو انما
يكون باليسرة كما حررناه
فى الخزائن (وبه) اى
النصاب المذكور (تحرم الصدقة) عليه (وتجب الاضحية) ونفقة القريب فى ظاهر الرواية وعنه ان غناء
الزكاة والاضحية سواء كما فى اضحية الذخيرة (عن نفسه) متعلق بواجبة وان لم يصم لمرض او سفر اولكبر

الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى يؤتى بها وهذا دليل على انه لا بأس بالركوب لكن كره
عند ابى يوسف ان يتقدمها منقطعا عن القوم وقال ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه فضل المشى خلف الجنازة على امامها كفضل المكتوبة على النافلة وفى
القهستانى والاكتفاء مشعر بانه لا بأس لتشييع الجنازة بالجهر بالقرآن والذكر
وقيل انه مكروه كراهة التحريم وكذا لا بأس بمرثية الميت شعرا وغيره (واذا
وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه) اى الميت (عن الاعناق) وفى القهستانى
ان القيام يستحب حتى يدفن وفى الخلاصة ولو كان القوم فى المصلى فجئ
بالجنازة فالصحيح انهم لا يقومون قبل ان توضع (ويحفر القبر) هو مقر الميت
طوله على قدر طول الميت وعرضه على قدر نصف طوله وعمقه الى السرة وقيل
الى الصدر وان زاد عليه فهو افضل فلو كان على قد قامته فهو احسن (ويلحد)
القبر من لحده او الحده اى حفر فى جانب القبلة من القبر حفيرة يوضع فيها الميت ويجعل
كالبيت المسقف لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا والشق ان يحفر حفيرة
فى وسط القبر فيوضع فيها الميت وفى التبيين وان كانت الارض رخوة فلا بأس بالشق
واتخاذ التابوت ولو من حديد ولكن السنة ان يفترش فيه التراب (ويدخل الميت فيه)
اى القبر (من جهة القبلة ويقول واضعه بسم الله) اى وضعناك ملتبسين
باسم الله (وعلى ملة رسول الله) اى سلمناك على ملته عليه الصلوة والسلام كما فى الدرر
(ويسجى) اى يستر (قبر المرأة) بثوب حتى يسوى اللبن لان مبنى حالهن على
الاستتار (لا) قبر (الرجل) وقال الشافعى يسجى قبر الرجل ايضا (ويوجه
الى القبلة) اذ به امر النبى عليه الصلوة والسلام (وتحل العقدة) التى كانت على الكفن
لخوف الانتشار (ويسوى عليه اللبن) بالفتح والكسر بالفارسى خشت
(والقصب) غير المعمول فان المعمول مكروه عند بعضهم (ويكره الآجر والخشب)
اى كره ستر اللحد بهما او بالحجارة والجص لكن لو كانت الارض رخوة جاز استعمال
ماذكر (ويهال) اى يرسل (التراب عليه) للتوارث (ويسنم) اى يرفع (القبر)
استحبابا غير مسطح قدر شبر فى ظاهر الرواية وفيه اباحة الزيادة (ولا يربع)
خلافا للشافعى (ويكره بناؤه) اى القبر (بالجص والآجر والخشب) لقوله
عليه السلام صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه لكن
المختار ان التطيين غير مكروه وكان عصام بن يوسف يطوف حول المدينة
ويعمر القبور الخربة كما فى القهستانى وفى الخزانة لا بأس بان يوضع حجارة على
رأس القبر ويكتب عليه شئ وفى النتف كره ان يكتب عليه اسم صاحبه
(ولا يدفن اثنان فى قبر) واحد (الا لضرورة) ويجعل بينهما تراب (ولا يخرج
من القبر الا ان تكون الارض مغصوبة) واراد صاحب الارض اخراجه كما اذا

ومفاده ان السبب هو الرأس ( وولده الصغير الفقير ) اى لو فى عياله كما هو المتبادر فلو زوج صغيرته من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه كنافلته ومملوكه ( وعبده ) وكذا  جاريته ( للخدمة ولو ) كان العبد ( كافرا ) ( وكذا مدبره وام ولده ) لقيام المؤنة والولاية وكذا لو كان فى يد غيره باجارة او اعارة او وديعة اورهن ( لا عن زوجته وولده الكبير ) لعدم الولاية ولو ادى عنهما بلا اذن اجزأ استحسانا للاذن عادة اى لو لكبير فى عياله والا فلا الا بامره ذكره القهستانى معزيا للمحيط فليحفظ ( ولا عن طفله الغنى ) لعدم المؤنة ( بل هى ) واجبة ( من مال الطفل ) لانها مؤنة كالنفقة واطلق فافاد جواز اداء وصى الاب او الجد عند عدمهما او وصى القاضى كما فى المضمرات ( والمجنون كالطفل ) فى حاليه وتجب فطرة الاب الفقير المجنون على ابنه ( ولا عن مكاتبه ) ولو عجز ذكره القهستانى ولا عليه لنفسه ( ولا عن عبيده للتجارة ) لتأديتها الى الثنى ( ولا عن آبق الا بعد عوده ) فانه يؤدى له فطرة السنة الماضية كما فى القهستانى ( ولا عن عبد او امة ) اتفاقا الا اذا تهيأ ووجد الوقت فى نوبة احدهما ( او عبدين اثنين ) فاكثر وعندهما تجب على كل ) من الشريكين ( فطرة بما يخصه من الرؤس دون الاشقاص ) فلو كان العبيد تسعة تجب عندهما فى ثمانية فقط ولو جاءت الامة بولد فادعياه فعلى كل منهما له صدقة تامة عند ابى



سقط فيها متاع الغير او كفن بثوب مغصوب فانه يجوز نبشه وفى الدرر مات فى السفينة يغسل ويكفن ويصلى عليه ويرمى به فى البحر ماتت حامل وولدها حى يشق بطنها من جنبها الايسر ويخرج ولدها ويستحب فى القتيل والميت دفنه فى المكان الذى مات فى مقابر اولئك المسلمين وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل اوميلين فلا بأس به وكذا لو مات فى غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر آخر فلا بأس به ( ويكره وطئ القبر والجلوس والنوم عليه والصلاة عنده ) لانه نهى النبى عليه السلام عن ذلك وقيل لا بأس بان يطأ القبور وهو يقرأ القرآن اويسبح اويدعو لهم وقيل الدعاء قائما اولى فيقوم بحذاء وجهه وفى المنية ماتت نصرانية وفى بطنها ولد مسلم قيل تدفن فى مقابر المسلمين لحرمة ولدها وقيل فى مقابرهم

## ﴿ باب الشهيد ﴾

انما خص الشهيد بباب على حدة مع ان المقتول ميت باجله لاختصاصه بالفضيلة وكان اخراجه من باب الميت كاخراج جبرائيل من الملائكة فالشهيد فعيل وهو يأتى بمعنى فاعل فيكون المراد انه شاهد اى حى حاضر عند ربه او بمعنى مفعول فيكون المراد ان الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا اولانه شهد له بالجنة ولما اطلق الشهيد بطريق الاتساع على الغريق والحريق والمبطون وطالب العلم والمطعون والغريب وذات الطلق وذى ذات الجنب وغيرهم مما كان لهم ثواب المقتولين كما اشير اليه فى المبسوط وغيره بين الشهيد الحقيقى شرعا وهو الشهيد فى احكام الدنيا فقال ( وهو من قتله اهل الحرب او اهل البغى اوقطاع الطريق ) ولو بغير آلة جارحة فان مقتولهم شهيد باى آلة قتلوه لان الاصل فيه شهداء احد كما هو معلوم ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح بل فيهم من دمغ رأسه بالحجر ومنهم من قتل بالعصاء وقد عمهم النبى عليه السلام فى الامر بترك الغسل ( او وجد ميتا فى المعركة ) اى فى معركة هؤلاء ( وبه اثر الجراحة ) ظاهرة اوباطنة كخروج الدم من موضع غير معتاد كالعين والاذن ليعلم انه غير ميت حتف انفه ( اوقتله مسلم ) جنس فلا يحترز به عن شئ وقيل احتراز عن الكافر فيغسل كما فى القهستانى ( ظلما ) احتراز عن القتل حدا اوقصاصا ( ولم تجب بقتله دية ) احتراز عن قتل وجب به مال كالقتل خطاء اوقتله مسلم اوذمى بغير محدد فان الواجب فيه الدية عند الامام ( فيكفن الشهيد ( ويصلى عليه ) وقال الشافعى لا يصلى عليه لان السيف محاء الذنوب فاغنى عن الشفاعة قلنا الصلوة عليه لاظهار كرامته والشهيد اولى ( ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه ) لانه فى معنى شهداء احد وقال النبى عليه السلام زملوهم

يوسف كما لو كان احدهما ميتا او معسرا (ولو بيع عبد بخيار فعلى من يتقرر الملك له) وكذا زكاة التجارة ذكره الزيلعي (و تجب اداؤها بطلوع ﴿١٨٣﴾ فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم اوولد بعده لا تجب

فطرته وصح تقديمها) على يوم الفطر و لو قبل الشهر لا دائه بعد تقرر السبب و هو رأس يمونه و يلى عليه (بلا فرق بين مدة و مدة) كما فى ظاهر الرواية كما فى الوالوالجية و فى الهداية و غيرها انه الصحيح وثمه اقوال اخر رابعها ما قاله خلف ابن ايوب انه مشروط بدخول رمضان وفى الخانية وهو الصحيح وزاد فى الظهيرية وهو اختيار ابن الفضل وعليه الفتوى واتباع الهداية اولى كذا فى النهر (وندب اخراجها قبل صلاة العيد) اغناء له عن السؤال (ولا تسقط بالتأخير) ولا بهلاك المال ولا يكره التأخير وان طال كما فى الخزانة لكن فيه اساءة كما فى التمرتاشى وهل وجوبها على التراخى اوالفور روايتان مرجحتان واولهما ارجحهما (و هو نصف صاع من برا ودقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير والذبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية الحسن عن الامام) وعليه الفتوى كما فى البرهان والحقايق

(و الصاع مايسع ثمانية ارطال بالعراقى من نحو مج اوعدس) انما قدر بهما التساويهما كيلا ووزنا وافاد القهستانى انه اثقل من البر فكيله اكبر منه و الاحوط ان يقدر بالبر على انه متوسط بين الماش والشعير كما اشار

بكلوبهم ودمائهم ولا تغسلوهم (الاماليس من جنس الكفن) فينزع عنه (كالفرو والحشو) والقلنسوة (والخف والسلاح) لانه عليه الصلوة والسلام امر بنزع ذلك وقال الشافعى ولا ينزع عنه شئ (و يزاد) على ماعليه من الثياب ان نقص عن كفن السنة حتى يتم (وينقص) ان زاد حتى ينتهى الى كفن السنة (مراعاة لكفن السنة) فى الوجوهين (وان كان) القتيل (صبيا اومجنونا اوجنبا اوحائضا اونفساء يغسل) عند الامام (خلافا لهما) لان سقوط الغسل عن الشهيد لابقاء اثر مظلوميته فى القتل اكراما له والمظلومية فى حق الصبى والمجنون اشد فكانا اولى بهذه الكرامة واما فى الجنب فلان غسل الجنابة سقط بالموت ومايجب بالموت منعدم فى حقه لان الشهادة مطهرة وكذا الحائض والنفساء وله ان حنظلة ابن عامر قتل جنبا فغسلته الملائكة فكان تعليما والحائض والنفساء مثله اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع فى الصحيح من الرواية واما الصبى فلان الاصل فى موتى بنى آدم الغسل الا انا تركناه بشهادة تكفير الذنب ليبقى اثرها به وهذا المعنى معدوم فى الصبى فيبقى على الاصل وكذا المجنون وفى المحيط ان الغسل ساقط عن البالغ لانه يخاصم من قتله و يبقى عليه اثره ليكون شاهداله بخلاف الصبى فانه لا يخاصم بنفسه بل الله تعالى يخاصم عنه من قتله فلا حاجة الى ابقاء الاثر (و يغسل ان قتل فى المصر) احتراز عن المفازة التى ليس بقربها عمران وان لم يعلم قاتله فانه لا يغسل (ولم يعلم انه قتل عمدا ظلما) فان علم لم يغسل واذا علم انه قتل عمدا ظلما لكن لم يعلم قاتله يغسل لما ان الواجب هناك الدية والقسامة وهذا لم يخالف مافى الهداية من قتل بحديدة ظلما لم يغسل فان قوله ظلما معناه وقد علم قاتله اذ لو لم يعلم جاز ان يكون متعديا فلا يكون القتل ظلما وفى البحر لو نزل اللصوص عليه ليلا فى المصر فقتل بسلاح اوغيره فهو شهيد كما لو قتله قطاع الطريق فليحفظ هذا فان الناس عنه غافلون (وكذا ان ارتث) على البناء للمفعول والارتثاث فى اللغة من الرث وهو الشئ البالى وسمى به مرتثا لانه قد صار خلقا فى حكم الشهادة وقيل مأخوذ من الترثيث وهو الجرح وفى بعض كتب اللغة ارتث فلان اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وحاصله فى الشرع ان يثبت له حكم من احكام الحيوة او يرتفق بشئ من مرافقها فبطلت شهادته فى حكم الدنيا فيغسل و هو شهيد فى حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهداء وفى المنح ان المرتث فى الشرع من خرج عن صفة القتلى وصار الى حالة الدنيا بان جرى عليه شئ من احكامها اووصل اليه شئ من منافعها وهو اضبط مما تقدم (بان اكل او شرب او عولج) بدواء وفى اطلاق الاكل والشرب والتداوى اشارة الى ان يشمل القليل والكثير اوتكلم بكلام كثير (او باع

اليه المصنف انتهى (وعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل) اى برطل اهل المدينة وهو ثلاثون استار او الاستار بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف ذكره  الشرنبلالى وغيره فلا خلاف حينئذ

او اشترى او عاش اكثر يوم) او ليلة (عند ابى يوسف) بشرط ان يعقل (خلافا لمحمد) فانه شرط الكمال اذ لا تخلو عن قليل الحيوة بعد الجرح فقدر نهار كامل او ليل كامل ولابى يوسف ان للاكثر حكم الكل فيعتبر حيوته عاقلا فى الاكثر فى حق الانتفاع بها (او مضى عليه وقت صلاة) كاملة (وهو يعقل) اذ الصلاة وجبت عليه والوجوب من احكام الدنيا فارتفق بالحيوة وكان مرتثا وهذه المسئلة تأتى على صورة الاتفاق لكن قال صاحب الهداية وهذا مروى عن ابى يوسف تتبع (او آوته) اى بنيت عليه (خيمة) لانه نال بعض مرافق الحيوة (او نقل من المعركة حيا) ليمرض فى خيمته او فى بيته واما اذا جر برجله من بين الصفين لئلا تطأه الخيول فهو ليس بمرتث لانه ما نال شيئا من الراحة واما نظر الاتقانى وغيره فى هذا المحل فهو ليس بسديد تتبع (او اوصى بشئ مطلقا) اى دنيويا او اخرويا (عند ابى يوسف) لانه ارتفاق (وقال محمد ان اوصى بامر اخروى لا يغسل) لانه عمل من اشرف على الموت فله حكم الموت ولا يرتفق بالحيوة قيل قول ابى يوسف فى الايصاء بالامر الدنيوى وقول محمد فى الايصاء بالاخروى فلا خلاف وقيل اختلفا فى الاخروى لا الدنيوى اى يغسل فى الدنيوى وفاقا وقيل اختلفا فى الدنيوى لا الاخروى اى لا يغسل فى الاخروى وفاقا كما فى التسهيل وفى الخانية الوصية بكلمتين لا تبطل الشهادة وفى التبيين هذا كله اذا وجد بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشئ مما ذكر لكن اذا مضى عليه يوم وليلة حال القتال وهو يعقل يكون مرتثا كما فى شرح المنظومة (ومن قتل بحد او قصاص غسل وصلى عليه) لاسلامه (ومن قتل لبغى او قطع طريق غسل) للفرق بينه وبين الشهيد (ولا يصلى عليه) فى ظاهر الرواية لانه ساع بالفساد وعن الامام لا يصلى عليه وقت الحرب ويصلى بعده لان قتل قاطع الطريق حينئذ للحد او القصاص وقتل الباغى للسياسة وكسر الشوكة (وقيل لا يغسل ايضا) اهانة له لان عليا رضى الله تعالى عنه لم يغسل الخوارج ولم يصل عليهم (ويصلى على قاتل نفسه) عند الطرفين لان بغيه على نفسه (خلافا لابى يوسف) زجرا له كالباغى هذا اذا كان عمدا ولو كان خطاء يغسل ويصلى عليه بلا خلاف

## ﴿ باب الصلاة فى داخل الكعبة ﴾

اى البيت الحرام شرفه الله تعالى سمى بها اما لارتفاعها او لتربيعها او لكونها بناء منفردا او لان طولها كعب الثلثة وهو سبعة وعشرون ولعل ذلك من الاعلام الغالبة ولذلك يعرف باللام كما فى القهستانى (صح فيها الفرض

فى ان الصاع الف واربعون درهما فليحفظ (وجاز ربع صاع من بر ونصف صاع من شعير او تمر وكذا نصف منه ونصف من شعير كما فى النظم ولا يجوز نصف من تمر ومد من بر كما فى القهستانى عن التمرتاشى وهذا كله اذا صرفه بطريق الكيل وهو الاصل واما غيره من الوزن فافاده بقوله (ولو دفع) بالوزن (منوى بر صح خلافا لمحمد) لان الوزن هو المعتبر فى الصاع واما عند محمد فلا يجوز الا كيلا ثم فى ذكر الصاع والمن اشعار بعدم جواز الاباحة فى الفطرة كما فى صوم الخانية وذكر الزاهدى جوازه عند الشيخين خلافا لمحمد (ودفع البر فى مكان يشترى به الاشياء فيه افضل) لبعده من الخلاف (وعند ابى يوسف الدراهم افضل) وعليه الفتوى حالة السعة اما فى الشدة فدفع العين افضل فلا خلاف حينئذ فى الحقيقة فليحفظ (وجاز دفع صدقة واحد لجمع وجمع لواحد على المذهب كما حررناه فى الخزاين وقيل لا ينبغى ان يوزع وقيل لا بأس به وقيل يكره والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد كما فى فعل ابن مسعود رضى الله عنه كما نقله القهستانى عن التمرتاشى ﴿ خاتمة ﴾ واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوى الارحام والوتر والاضحية ﴿ والنفل ﴾

والعمرة وخدمة الوالدين وخدمة المراة لزوجها كما فى البحر الزاخر

## ﴿ كتاب الصوم ﴾

(هو) لغة الامساك مطلقا وشرعا (ترك الاكل والشرب ﴿١٨٥﴾ والوطئ) اى كف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا يشكل ما فعل ناسيا كما ظن والمراد الوطئ الكامل فلا يشمل وطئ ميتة او بهيمة بلا انزال كما فى النظم على ان التعريف بالاعم جايز ولو قال ترك المفطرات لزم الدور اذ هى مفسدات الصوم ذكره القهستانى (من الفجر الى المغرب) اى زمان غيبوبة تمام جرم الشمس بحيث تظهر الظلمة فى جهة الشرق وفى الحديث اذا اقبل الليل من هنا فقد افطر الصايم اى اذا وجد الظلمة حسا فى جهته فقد دخل وقت الفطر او صار مفطرا محكما واتى بالامر بصورة الخبر ترغيبا فى تعجيل الافطار (مع نية من اهله وهو) اى اهله (مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس) بالانقطاع وشرط وجوبه الاسلام والعقل والبلوغ وشرط وجوب ادائه النية والخلو عما ينافيه او يفسده وسبب وجوب رمضان شهود جزء من الشهر ليلا او نهارا وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه لو صوما لازما والا فالثانى زاد الكمال والعلم بالوجوب والكون فى دار ﴿٢٤﴾ ﴿ل﴾ الاسلام لان الحربى لو اسلم ثمة ولم يعلم بفرضيته ثم علم باخبار عدل او عدد لم يقض ما مضى ولو طهرت الحايض فى وقت النية فنوت لم تكن صائمة لا فرضا ولا نفلا

---

والنفل) لان النبى عليه السلام صلى فى جوف الكعبة يوم الفتح خلافا للشافعى فيهما ولمالك فى الفرض كما فى الاصلاح وغيره لكن الصحيح من مذهب الشافعى جوازهما غير انه قال بعدم الجواز فيما اذا كان توجه المصلى الى الباب وهو مفتوح وليست العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل كما فى اكثر المعتبرات (ومن جعل ظهره فيها الى ظهر امامه جاز) لانه متوجه الى القبلة وليس بمتقدم على امامه ولا يعتقد امامه على الخطاء بخلاف مسئلة التحرى وكذا لو جعل وجهه الى يمين الامام او الى يساره لان هذا ليس بتقدم (ولو) جعل ظهره (الى وجهه) اى الامام (لا يجوز) لتقدمه (وكره ان يجعل وجهه الى وجهه) لما فيه من استقبال الصورة وينبغى ان يجعل بينه وبين الامام سترة بان يعلق نطعا او ثوبا وانما جاز مع الكراهة لوجود شرائطها وانتفاء المانع وهو التقدم على الامام (ولو تحلقوا حولها) اى الكعبة من المسجد الحرام (وهو) اى الامام (فيها) اى فى داخل الكعبة (جاز) ان كان الباب مفتوحا لانه كقيامه فى المحراب فى سائر المساجد كما فى اكثر الكتب لكن فيه كلام على ما بين فى مكروهات الصلاة تدبر (وان كان الامام خارجها) اى الكعبة من المسجد الحرام (جازت صلاة من هو اقرب اليها) اى الكعبة (منه) اى الامام (ان لم يكن) اقرب (فى جانبه) اى الامام لانه خلف الامام حكما فلا يضر القرب اليها ولان التقدم والتأخر من الاسماء الاضافية فيكون من شرط اتحاد الجهة فاذا لم تتحد لم يقع التقدم والتأخر وتجوز الصلاة لوجود المجوز كما فى شرح المستصفى كما اذا كان الامام فى الجانب الشمالى والمقتدى الاقرب الى الكعبة فى الجانب الغربى (ويجوز الصلاة فوقها) لان القبلة هى الكعبة وهى العرصة والهواء الى عنان السماء وقال الشافعى لا تجوز الا ان يكون بين يديه سترة بناء على ان المعتبر فى جواز التوجه اليها للصلاة البناء عنده لكن يرد عليه ان البناء قد رفع فى عهد ابن الزبير والحجاج وكان يجوز الصلاة للناس (وتكره) لما فيه من ترك التعظيم وقد ورد النهى عن الصلاة فى سبع مواطن المجزرة والمزبلة والمقبرة والحمام وقوارع الطريق ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام والله تعالى اعلم

## ﴿ كتاب الزكوة ﴾

قال شمس الائمة السرخسى الزكوة ثلث الايمان قال الله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكوة فبهذا علم وجه التقديم على الصوم والتأخير عن الصلاة وهى فى اللغة الطهارة قال الله تعالى قد افلح من تزكى والنماء يقال زكى الزرع اذا نمى كما فى اكثر الكتب لكن فى الاستشهاد كلام لانه ثبت الزكاء

لوجود المنافى اول الوقت وهو لايجزى كذا فى الجوهرة ولايخفى ان النفساء كذلك (و) الصوم اقسام ستة
صوم رمضان فريضة على كل مسلم ومسلمة مكلف اداء وقضاء)  لقوله تعالى فعدة من ايام اخر
(وصوم المنذور) المعين
(وغيره والكفارة) بانواعها
(واجب) لدخول الخصوص
فى دليل الاول وعدم انعقاد
الاجماع على فرضية الثانى
ومن عده فريضة اراد
الفرض عملا لااعتقادا ولذا
لايكفر جاحده قاله البهنسى
تبعا لابن الكمال (وغير ذلك
نفل) اى زائد على الفرض
بنوعيه فمنه مسنون كصوم
عاشوراء مع التاسع ومندوب
كصوم الايام البيض من
كل شهر (وصوم العيدين
وايام التشريق حرام) اى
مكروه تحريما وصوم
عاشوراء وحده والنيروز
والمهرجان مكروه تنزيها
(ويجوز) اى يصح (اداء
صوم (شهر رمضان) فان
المجموع علم حذف جزؤه
للشهرة ذكره الكرمانى
وغيره (والنذر المعين بنية
من الليل الى ماقبل نصف
النهار) الشرعى (لاعنده)
اى عند نصف النهار وهو
الضحوة الكبرى (فى
الاصح) اعتبارا للاكثر
والافضل ان ينوى مقارنا
للصبح كما فى التحفة وافاد
لزوم تجددها لكل يوم وذا
بلاخلاف فى جميع الصيامات
سوى رمضان عند زفر ولو نوى بعد الغروب ثم رفض قبيل الصبح صار قضاء لا لو نوى
الفرض ليلا ثم النفل بعد الفجر ولو نوى الامساك فى بعض اليوم فليس بصائم بالاجماع نعم بصوم ساعة يحنث



بالهمزة بمعنى النماء يقال زكى زكاء اى نما فيجوز كون الفعل المذكور منه لامن الزكوة
بل كونه منها يتوقف على ثبوت عين لفظ الزكوة فى معنى النماء كما فى الفتح
وهى فريضة محكمة لايسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة
واجماع الامة وقال محمد لاتقبل شهادة من لم يؤد زكوته وهذا يدل على الفور
كما قال الكرخى وعليه الفتوى وذكر ابو شجاع عن اصحابنا انها على التراخى
وهو مروى عن ابى يوسف ومعنى يجب على الفور انه يجب تعجيل الفعل فى اول
اوقات الامكان ومعنى يجب على التراخى انه يجوز تأخيره عن اول اوقات الامكان
لانه يجب تأخيره عنه بحيث لو اتى به فيه لايعتد به لانه ليس هذا مذهبا لاحد
كما فى الشمنى وفى الشرع (هى) اى الزكوة (تمليك جزء من المال) اى من حيث
انه جزء فخرج الكفارة (معين) صفة جزء (شرعا من فقير) متعلق بالتمليك (مسلم
غيرهاشمى) لشرفهم (ولامولاه) فلايجوز تمليكه من الغنى والكافر والهاشمى
ومولاه عند العلم بحالهم كما سيأتى قال بعض المتأخرين وفى الكنز هى تمليك المال
من فقير مسلم غيرهاشمى اه هذا التعريف يتناول مطلق الصدقة ولامخصص له
بالزكوة بخلاف مااختيرههنا فان قوله عينه الشارع يفيد التخصيص الاتعين
فى الصدقة انتهى لكن فيه كلام لان صاحب الكنز قيده بقوله غيرهاشمى
فتخرج به الصدقة فلاوجه لقوله ولامخصص له بالزكوة اونقول المراد من المال
المال الذى اوجبه الشرع وعينه فيكون اللام للعهد على ماهو المفهوم تدبر
(مع قطع المنفعة عن المملك) بكسر اللام وهو الدافع (من كل وجه) احترز به
عن الدفع الى فروعه وان سفلوا او اصوله وان علوا او مكاتبه ودفع احد الزوجين
الى الاخر كما سيأتى (لله تعالى) متعلق بالتمليك لان الزكوة عبادة فلابد فيها
من الاخلاص قال صاحب الفرائد وهذا القيد لابد منه فى جميع العبادات
غير مختص بها فكان المناسب ان يذكره فى جميعها اللهم الا ان يقال ذكره ههنا
لغلبة الاغراض فيها لكنه بعيد انتهى وفيه كلام لان ترك هذا القيد فى سائر العبادات
وقع اعتمادا لعدم المجانس وكونه لله تعالى معلوم فلاحاجة للقيد بخلاف الزكوة
فان لها مجانسا من غيرها كالهبة فلا بد منه تأمل (وشرط وجوبها) وانما
وصفها بالوجوب دون الفرضية لان بعض شرائطها ثبت بطريق الآحاد
وان كان اصلها ثابتا بدليل قطعى ومن غفل عن هذا قال والمراد بالواجب
الفرض لانه لاشبهة فيه كما فى الاصلاح (العقل والبلوغ) اذلاتكليف بدونهما
(والاسلام) لانه شرط لصحة العبادات (والحرية) ليتحقق التمليك لان الرقيق
لايملك ليملك وظاهره ان الحرية والاسلام كما هو شرط الوجوب فهو شرط البقاء
ايضا حتى لو ارتد عياذا بالله تعالى سقطت الزكوة الواجبة عنه كما فى القهستانى

اتفاقا وكذا كما لابعض اسم الكل كالماء ولولم ينو صوما ولافطرا وهو يعلم انه رمضان فليس بصائم على الاظهر (و) يصح (بمطلق النية ونية النفل) لعدم الزاحم (ويصح صوم رمضان بنية واجب آخر للصحيح) المقيم لما قلنا وكذا لو صام المقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه اتفاقا (لا) يصح (النذر المعين) بنية واجب آخر (بل) يقع (عما) اى عن واجب (نواه) فرقا بين تعيين الشارع او العبد فتعيينه يبطل ما له من التنفل لا ما عليه من الواجب وهذا اذا نوى بالليل كما فى النهاية اما اذا نوى بالنهار فيؤدى بها كما اشار اليه فى الكفاية اشارة خفية كما قال به المصنف اذا نذر صوم يوم معين فنوى فى ذلك اليوم واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب فان قوله واجبا حال عامله فى قوله فى ذلك اليوم ذكره القهستانى فليحفظ ومثله النفل كما لايخفى (ولو نوى المريض او المسافر فيه) اى رمضان (واجبا آخر وقع) صومه (عما نواه) وهو الاصح كما فى السراج وغيره واختاره فى الدرر والتنوير بلا فرق بين نية نفل وواجب وسيحقق الحق (وعندهما يقع عن رمضان) لان الرخصة للمشقة فاذا تحملها صار كمن لاعذر له وكما اذا اطلقها اونوى نفلا على ما فى شرح المجمع وغيره لكن فى اوائل الاشباه الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجبا آخر وفى الشرنبلالية عن البرهان انه الاصح وصححه الاكمل وغيره وفى الفتح انه يقع عما

---

(وملك نصاب) عنده شرطا موافقة للكنز وان عد فى الكتب الاصولية سببا والنصاب فى اللغة الاصل وفى الشريعة مالاتجب فيما دونه زكوة من المال وفيه اشكال فانه لم يصدق على مافوق مأتى درهم مثلا والمتبادر ان يكون النصاب مالا حلالا فان كان حراما وكان له خصم حاضر فواجب الرد والا فواجب التصدق الى الفقير (ولايحل له منه شئ) فلا زكوة فى المغصوب والمملوك شراء فاسدا كما فى القهستانى ثم النصاب انما تجب فيه الزكوة اذا تحقق فيه اوصاف اربعة اشار الى الاول بقوله (حول) وهو ان يتم الحول عليه وهو فى ملكه لقوله عليه السلام لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول سمى حولا لان الاحوال تحول فيه والى الثانى بقوله (فارغ) صفة نصاب (عن الدين) والمراد دين له مطالب من جهة العباد سواء كان الدين لهم او لله تعالى وسواء كانت المطالبة بالفعل او بعد زمان فينتظم الدين المؤجل ولو صداق زوجته المؤجل الى الطلاق او الموت وقيل لايمنع لانه مطالب به عادة بخلاف المعجل وقيل ان كان الزوج على عزم الاداء منع والا فلا لانه لايعد دينا واما الدين الذى لامطالب له من جهة العباد كالنذر وصدقة الفطر ونحوهما فلا يمنع لانه لايطالب بها فى الدنيا فصار كالمعدوم فى احكامها ودين الزكاة يمنع فى السائمة وكذا فى غيرها عند الطرفين سواء كان ذلك فى العين بان كان قائما او فى الذمة بان كان مستهلكا وعند ابى يوسف فى العين يمنع لا فى غيره وعند زفر لايمنع اصلا والى الثالث بقوله (و) فارغ (عن حاجته الاصلية) اى عما يدفع عنه الهلاك تحقيقا او تقديرا كطعامه وطعام اهله وكسوتهما والمسكن والخادم والمركب وآلة الحرف لاهلها وكتب العلم لاهلها وغير ذلك مما لابد منه فى معاشه فان هذه الاشياء ليست بنامية فلا يجب فيهما شئ والى الرابع بقوله (نام) صفة ثانية لقوله نصاب (ولو تقديرا) النماء اما تحقيقى يكون بالتوالد والتناسل والتجارات او تقديرى يكون بالتمكن من الاستنماء بان يكون فى يده او يد نائبه لان السبب هو المال النامى فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان لم يتمكن من الاستنماء لازكوة عليه لفقد شرطه كما فى المنح (ملكا تاما) بان لايكون يدا فقط كما فى مال المكاتب فانه ملك المولى حقيقة كما فى الدرر ويفهم منه انه احتراز عن مال المكاتب لكن خرج بالحرية فيخرج مرتين وكذا يخرج بقوله ملكا الرق لان الرقيق لايملك ولو ترك الحرية لكان له جزء اولى (فلايجب) تفريع على الشروط المذكورة (على مجنون لم يفق يوما) اى جزأ (من الحول) حتى اذا افاق يوما من اوله الى آخره تجب عليه الزكوة وهذا فى الجنون العارض بعد البلوغ اما من بلغ مجنونا فعند الامام يعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة (ولاصبى) خلافا للشافعى فيهما (ولامكاتب)

نواه المسافر من الواجب فى رواية واحدة عن ابى ح وقالا عن رمضان مطلقا وان نوى واجبا آخر
انتهى فليحفظ (والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار) بالاتفاق ﴿ ١٨٨ ﴾ (والقضاء والنذر المطلق
والكفارات لاتصح الابنية
معينة من الليل) لعسر
المقارنة بطلوع الفجر
والاصل ان كل صوم لزم
الذمة بلا وقت معلوم لم
يجز نيته الامن الليل فلو نوى
من الليل كان تطوعا وتمامه
مستحب ولا قضاء بافطاره
وفيه اشارة الى ان فى صوم
المعين من رمضان والنفل
والنذر المعين لم يشترط التبيت
والتعيين كامر والى انه لو نوى
الكفارة والقضاء جميعا لم
يكن صايما عن شئ منهما
بل هو متنفل كما قال محمد
وقال ابو يوسف انه قاض
كما فى الزاهدى (ويثبت
برؤية هلاله) اى بسبب
رؤية هلاله (او بعد من
شعبان ثلاثين يوما ولا يصام
يوم الشك) هو يوم الثلاثين
من شعبان وان لم يكن ثمة
علة لجواز تحقق الرؤية
فى بلدة اخرى بناء على عدم
اختلاف المطالع ذكره العينى
فى شرح المجمع وبه اندفع
كلام القهستانى وغيره
(الا تطوعا) بلا كراهة
(وهو) اى صومه (احب)
اتفاقا (ان) صام من آخر
شعبان ثلاثة فاكثر (او وافق
صوما يعتاده والا) يوافق
(فيصوم الخواص) وهو كل من علم كيفية نيته وهى ان ينوى التطوع على سبيل الجزم ﴿ بحذفه ﴾
ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه (ويفطر غيرهم) نفيا لتهمة النهى اى حديث لاتقدموا رمضان

لان المكاتب ليس له ملك تام (ولا مديون مطالب) ولو بالجبر والحبس طلبا
واقعا (من العباد) وهو اما الامام فى الاموال الظاهرة اى السوائم او الملاك
فى الاموال الباطنة فان الملاك نوابه لان حق الاخذ كان للامام فى الاموال
الظاهرة والباطنة الى زمن عثمان رضى الله تعالى عنه ففوض الاموال الباطنة
الى اربابها خوفا عليهم من السعاة السوء او الداين فى دين العبد لان المال
مع الدين مشغول بالحاجة الاصلية وهى دفع الحبس عن المديون خلافا
للشافعى (فى قدر دينه) متعلق بقوله فلا تجب فانه اذا كان له اربعمائة درهم
مثلا وعليه دين كذلك لاتجب عليه الزكوة ولو كان دينه مأتين تجب زكوة مأتين
(ولا فى مال ضمار) بالكسر مخفى وشرعا مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالبا
وانما لاتجب الزكوة عندهم لان كلا من الملك والنماء فيه مفقود خلافا لزفر
والشافعى حيث قالا تجب فيه الزكوة للسنين الماضية اذا وصلت يده اليه
لان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كالابن السبيل والحجة
عليهما قول على رضى الله تعالى عنه لازكوة فى مال الضمار واما ابن السبيل
فقادر بنائبه (والمفقود) اى العبد المفقود والآبق والضال وجد بعد
مضى الحول (والساقط فى البحر) ثم استخرجه بعد مضى الحول (والمغصوب)
الذى (لا بينة عليه) اى على من غصبه (ومدفون فى برية نسى مكانه) ثم تذكر بعده
خلافا للشافعى قال فى شرح الطحاوى لودفن ماله ثم نسى مكانه وتذكر بعد
مضى الحول فانه ينظر ان دفنه فى حرزه كالبيت والحانوت تجب والافلا (وما اخذ
مصادرة) اى مال اخذه السلطان اوغيره ظلما ووصل اليه بعده (ودين كان
قد جحد) المديون سنين علانية لاسرا (ولا بينة عليه) ثم اقر بعده عند قوم
وفى البحر لجميع ماذكر من جملة المال الضمار (بخلاف دين على مقر ملى) اى
غنى (او معسر) لان الدين على المعسر ليس كالهالك لامكان الوصول بواسطة
التحصيل (او مفلس) بتشديد اللام وفتحها من فلسه القاضى اى نادى فى الناس
بانه مفلس لان التفليس غير صحيح عند الامام فكان وجوده كعدمه لان المال غاد
ورايح فلا يكون كالهالك (او جاحد عليه بينة) هذا على قول اكثر المشايخ
وعن محمد لاتجب الزكوة اذليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وقال شمس
الائمة هو الصحيح كما فى الخانية والتحفة (او علم به قاض) لكن المفتى به عدم القضاء
بعلم القاضى الآن (خلافا لمحمد فى المفلس) لتحقق الافلاس بالتفليس عنده
وابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس حتى تسقط المطالبة الى وقت اليسار ومع
الامام فى حكم الزكوة فتجب لما مضى اذا قبض عندهما رعاية لجانب الفقراء كما
فى العناية وغيرها (بخلاف مادفن فى البيت ونسى مكانه) لامكان التوصل اليه

بصوم يوم او يومين اما حديث من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم فلا اصل له ذكره الزيلعي وغيره
(بعد نصف النهار) هو المختار ﴿١٨٩﴾ لفوات وقت النية فالمراد بالنهار العرفي لا الشرعي كما ظن

ولا اثم بالفطر بالاجماع (وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا) يكره (ان نوى ان كان من رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب آخر وصح في كل عن رمضان ان ثبت انه منه (والا يثبت فان نوى ان جزم) في نيته (وصح عن (نفل ان ردد) في وصف الصوم (وان) ردد في اصل النية بان (قال ان كان) الغد (من رمضان فانا صائم عنه والا فلا) اصوم (لا يصح اصلا (ولو) وصلية (ثبتت رمضانيته ولا يصير صائما) كما لو نوى انه ان لم يجد غدا فهو صائم والا فمفطر ﴿فرع﴾ لو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله فلا رواية قيل يصح استحسانا وقيل ان اراد التعليق فلا والا فنعم ذكره الزاهدي (واذا كان بالسماء علة) تمنع الرؤية (قبل الحاكم) وكذا اهل بلدة لا حاكم فيها (في هلال رمضان خبر عدل) او مستور في الاصح لا فاسق خلافا للطحاوي (ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب) لانه خبر لا شهادة (و اذا) لا يشترط لفظ الشهادة)

ولا الدعوى ويقبل خبر واحد على آخر كعبد وانثى ولو على مثلهما وفي العدة انه يشترط الدعوى
وفي الاكتفاء اشارة الى ان في الصوم والفطر لا يشترط حكم الحاكم بل يكفي ان يأمر الناس بالصوم والخروج

---

بحفره والمراد بالبيت ما يكون في حرزه كما بين آنفا ولو قال في الحرز لكان اولى (وفي المدفون في الارض المملوكة او الكرم اختلاف) المشايخ وجه من قال بالوجوب ان حفر جميع الارض والكرم ممكن فلا يتعذر الوصول اليه كما في البيت ووجه من قال بعدم الوجوب ان في حفر جميعها تعسرا او حرجا وهو موضوع حتى لو كانت دارا عظيمة فالمدفون فيها يكون ضمارا كما في تاج الشريعة

(ويزكي ما قبض من الدين) عند قبضه (فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين وبدل ما ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول) وتوضيحها موقوف على تفصيل الديون وبيان مراتبها اعلم ان الدين على ثلثة انواع دين قوي ودين وسط ودين ضعيف فالدين القوي هو الذي ملكه بدلا عما هو مال الزكوة كالدراهم والدنانير واموال التجارة وكذا غلة مال التجارة من العبيد والدور ونحوها والحكم فيه عند الامام انه اذا كان نصابا وتم الحول عليه تجب الزكوة لكن لا يخاطب بالاداء ما لم يقبض اربعين درهما فاذا قبض اربعين درهما زكى درهما فان قبض اقل من ذلك لا واما الدين الوسط فهو الذي وجب بدل مال لو بقي عنده حولا لم تجب فيه الزكوة مثل عبيد الخدمة وثياب البذلة وغلة مال الخدمة والحكم فيه ان عند الامام فيه روايتين وذكر في الاصل وقال تجب فيه الزكوة ولا يخاطب بالاداء ما لم يقبض مأتي درهم فاذا قبض المائتين يزكي لما قبض كما وقع في الكتاب وروى ابن سماعة عنه انه لا زكوة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول بعد ذلك وقال في التحفة وهو الصحيح عنده واما الدين الضعيف فهو ما وجب وملك لا بدلا عن شئ وهو دين اما بغير فعله كالميراث او بفعله كالوصية او وجب بدلا عما ليس بمال دينا كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع او الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة والحكم فيه انه لا تجب فيه الزكوة حتى يقبض المأتين ويحول عليه الحول عنده (وقال يزكي ما قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند قبض نصاب وحولان حول) لان الديون عندهما على ضربين ديون مطلقة وديون ناقصة والناقص هو بدل الكتابة والدية على العاقلة وما سواهما فديون مطلقة فالحكم فيها انه تجب الزكوة في الدين المطلق فلا تجب اداء ما لم يقبض فاذا قبض منها شيئا قل او اكثر يؤدي بقدر ما قبض وفي الدين الناقص لا يجب ما لم يقبض النصاب ويحول عليه الحول واما دين السعاية فذكر في النوادر الاختلاف فقال عند الامام هو دين ضعيف وعندهما دين مطلق وعند الشافعي الديون كلها سواء تجب الزكوة فيها ويجب الاداء وان لم يقبض كما في التحفة وفي المحيط الخلاف فيما اذا لم يكن له مال غير الدين فان

الى المصلى ذكر القهستانى معزيا للعمادية وستحققه ( وقبل فى هلال الفطر ) وذى الحجة و بقية الاشهر التسعة (شهادة حرين اوحر وحرتين بشرط العدالة ولفظ الشهادة )  وعدم الحد فى القذف لتعلق نفع العبد ( لكن) لايشترط (الدعوى وان لم يكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع عظيم يقع العلم ) الشرعى وهو بغلبة الرأى (بخبرهم) والاصح تفويضه الى راى الامام ( وفى رواية ) عن الامام ( يكتفى باثنين ) واختارها صاحب البحر ( وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ) كالمنارة واختاره الامام ظهير الدين وصححه فى الاقضية قالوا والوجه فى اثبات الرمضانية والعيد ان يدعى وكالة معلقة بدخوله بقبض دين على الحاضر فيقر بالدين والوكالة وينكر دخول الشهر ضمنا لانه لايدخل تحت الحكم ( ولو صاموا ثلاثين ) يوما ( ولم يروه ) اى هلال الفطر (حل الفطر ان صاموا بشهادة اثنين عدلين (و) ان كان الصوم ( بشهادة واحد لايحل) عندهما وقال محمد يحل بحكم القاضى لا بقول الواحد وهو الاصح كما فى العناية وغيرها وفى التبيين الاشبه ان بالسماء علة يحل والالا ( ومن رأى هلال رمضان او الفطر ) وحده ( ورد قوله صام ) وقيل يمسك بلا نية وقيل ان كان اماما يأكل جهرا ﴿ ان ﴾
اوغيره سرا كما فى المحيط واقره القهستانى لكن فى الشرنبلالية عن الفتح والامام كغيره فلو رآه وحده

---

كان فيضم ماقبضه الى ماعنده اتفاقا ( وشرط ) صحة ( ادائها ) اى كونها مؤداة ( نية ) لانها عبادة مقصودة فلا تصح بدونها ( مقارنة للاداء ) المراد ان تكون مقارنة للاداء للفقير او الوكيل ولو مقارنة حكمية كما اذا دفع بلا نية ثم حضرته النية والمال قائم فى يد الفقير فانه يجزيه بخلاف ما اذا نوى بعد هلاكه ولايشترط علم الفقير بانها زكوة على الاصح لمافى البحر عن القنية والمجتبى الاصح ان من اعطى مسكينا دراهم وسماها هبة اوقرضا ونوى الزكوة فانها تجزيه لان العبرة لنية الدافع لالعلم المدفوع اليه الاعلى قول ابى جعفر (او لعزل المقدار الواجب) فانه اذا عزل من النصاب قدر الواجب ناويا للزكوة وتصدق الى الفقير بلانية سقطت زكوته قال المحشى يعقوب باشا يفهم من هذا ان عزل بعض المال الناقص عن قدر الواجب مثل عزل من عليه زكوة النصابين زكوة نصاب واحد لايجزى انتهى لكن يمكن التوجيه بالتخصيص لكونه اكثر وقوعا للاحتراز عن غيره ( ولو تصدق ) احترز به عما لو دفعه بنية واجب آخر فانه يضمن الزكوة كما فى الجوهرة ( بالكل ولم ينوها سقطت ) الزكوة لدخول الجزء الواجب فيه فلاحاجة الى التعيين استحسانا والقياس ان لاتسقط قيل هو قول زفر لان النفل والفرض كلاهما مشروعان فلابد من التعيين كالصلاة ( ولو ) تصدق ( بالبعض لاتسقط حصته عند ابى يوسف ) لان البعض المؤدى غيرمتعين فى الباقى لكون الباقى محلا للواجب (خلافا لمحمد) لان الواجب شايع فى الكل (وتكره الحيلة لاسقاطها) اى الزكوة (عند محمد) لان الزكوة لنفع الفقراء وفى الحيلة اضرار بهم وهو المختار عند المص لانه قدمه وعليه الفتوى ( خلافا لابى يوسف ) لانها امتناع عن الوجوب لاابطال لحق الغير لانه ربما يخاف ان لايمتثل الامر فيكون عاصيا والفرار من المعصية طاعة قيل فيه وجه (ولو اشترى عبدا) اى مماتصح فيه نية التجارة فخرج الارض الخراجية والعشرية للتجارة فنوى عند قبول استخدامه بطل كونه للتجارة لاتصال النية بالامساك للاستخدام لان الاستخدام ترك الفعل فيتم بمجرد النية كنية الاقامة (ومانوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية مالم يبعه ) فتكون فى ثمنه زكوة ان كان من جنس ماتجب فيه الزكوة لان التجارة فعل وعمل فلايتم بمجرد النية السفر والاسلام والافطار حيث لايحصل واحد منها بمجرد النية (وكذا) لايصير للتجارة بمجرد النية (ماورث) لان النية تجردت عن العمل لما ان الميراث يدخل فى ملكه بغير عمله وصنعه حتى ان الجنين يرث وان لم يكن منه فعل الا اذا كان الموروث من جنس ماتجب فيه الزكوة (وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة اووصية اونكاح اوخلع اوصلح عن قود كان لها ) اى للتجارة (عند ابى يوسف خلافا لمحمد ) وذلك

لايأمر الناس بصوم اوفطر لكن فى الجوهرة لو رأى هلال رمضان الامام وحده او القاضى له ان يأمر الناس
بالصوم او ينصب من يشهد عنده  (ولورئى هلال الفطر لا يأمر بفطر ولايفطر سرا ولا جهرا
وقيل يفطر سرا (وان افطر
قضى فقط) وكذا لو افطر
قبل الرد على الراجح
ولايفطر الامع الناس وفيه
اشارة الى ان شهادته لازمة
لئلا يفطر الناس او عدلا
ولو محذ دة وكذا المستوز
بل والفاسق ان علم قبول
قوله والى انه لو قبل قوله
صام يوم الفطر بالطريق
الاولى فان ماقبله من رمضان
قطعا واذا شرط فيه نصاب
الشهادة فلا يرد ان المشهور
ان الوصاية لا تستعمل الا
فى موضع يكون الجزأ
اولى بنقيض الشرط فيلزم
ان يكون صوم يوم الفطر
اولى عند قبول القول ذكره
القهستانى ثم قال وفى اعتبار
الرؤية اشارة الى ان قول اهل
التنجيم غير معتبر فمن قال به
فقد خالف الشرع قال
صلى الله عليه وسلم من اتى
كاهنا او منجما فصدقه بما قال
فقد كفر بما انزل على قلب
محمد (ويجب على الناس
التماس الهلال) وقت
الغروب (وفى التاسع
والعشرين من شعبان)
(و) كذا (من رمضان)
ورؤيته بالنهار لليلة الاتية
مطلقا هو المختار (واذا ثبت فى موضع لزم جمع الناس) ولاعبرة لاختلاف المطالع (وقيل يختلف باختلاف
المطالع) وصححه والاول ظاهر المذهب وعليه الفتوى كما حررناه فى الخزاين وعلى هذا لحدء مسيرة شهر

ان السبب لايجب ان يكون شراء عند ابى يوسف خلافا لمحمد (وقيل الخلاف
بالعكس) يعنى مانقل الاسبيجابى فى شرح الطحاوى عن القاضى الشهيد انه ذكر
فى مختلفه هذا الاختلاف على عكسه وهو انه فى قول الشيخين لايكون للتجارة
وفى قول محمد يكون لها كما فى العناية (ولغا تعيين الناذر للتصدق اليوم
والدرهم والفقير) يعنى اذا قال الناذر على ان اتصدق اليوم بهذا الدرهم
على هذا الفقير فتصدق غدا درهما آخر على غير هذا الفقير يجزيه عندنا خلافا لزفر

## ﴿ باب زكوة السوائم ﴾

بدأ ببيان السوائم اقتداء بكتب رسول الله عليه السلام الى عماله فانها كانت مفتتحة
بها ولكونها اعز اموال العرب والسوائم جمع سائمة من سامت الماشية اى رعيت
سوما واسامها صاحبها اسامة كما فى المغرب وقال الاصمعى هى كل ابل ترسل وترعى
ولاتعلف فى الاهل والمراد بالسائمة التى تسام للدر والنسل وللزيادة فى السن
والسمن كما فى اكثر الكتب لكن فى البدايع لو اسامها للحم لازكوة فيها فان
اسامها للحمل والركوب فلازكوة فيها وان اسامها للبيع والتجارة ففيها
زكوة التجارة لازكوة السائمة لانهما مختلفان قدرا وسببا فلا يجعل احدهما
من الآخر ولايبنى حول احدهما على حول الآخر (السائمة وهى التى تكتفى بالرعى)
الرعى بالكسر الكلاء وبالفتح مصدر كما فى اكثر الكتب قيل والكسر ههنا
انسب لكن الفتح اولى لان الاكتفاء بالكلاء اما ان يكون فى المرعى او فى البيت
فعلى الاول فسلم وعلى الثانى فلا يكون سائمة تدبر (فى اكثر الحول) فان علفها
نصف الحول او اكثر فليست بسائمة لان اربابها لابد لهم من العلف ايام الثلج
والشتاء فاعتبر الاكثر ليكون غالبا (وليس فى اقل من خمس) بالفتح (من الابل)
السائمة (زكوة) لان نصابها خمس (فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة)
متوسطة الى تسع لان المأمور به ربع العشر قال عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع
عشر اموالكم والشاة تقرب ربع عشر الابل فان الشاة تقوم بخمسة وبنت مخاض
باربعين فايجاب الشاة فى خمس كايجاب الخمس فى اربعين والاطلاق دال
على ان العجفاء والمريضة سواء فيدخل فيه العمياء كما فى الظاهر وكذا العرجاء
لامقطوع القوائم وكذا الذكور والاناث ولاينافى تجرد الخمس عن التاء كما ظن
فان مافوق الاثنين لم يستعمل بالتاء اصلا اذا كان تمييزه اسم جنس كالابل
كما فى القهستانى (و) تجب (فى العشر) ابلا (شاتان) الى اربع عشرة (و)
تجب (فى خمس عشرة) ابلا (ثلاث شياه) الى تسع عشرة (و) تجب
(فى عشرين) ابلا (اربع شياه) الى اربع وعشرين (وفى خمس وعشرين
الى خمس وثلاثين بنت مخاض وهى التى طعنت) اى دخلت (فى) السنة

قصاعدا ذكره فى الجواهر اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه قد انتقل كل غد و رواح من اقليم الى اقليم و بين كل منهما مسيرة شهر ذكره القهستانى بفتح الجيم ما يوجبه الفساد من القضاء والكفارة وبالكسر مابه الفسا (يجب القضاء والكفارة ككفارة الظهار) الثابتة بالكتاب واما هذه فبالسنة واللايق جعل ماثبت بالسنة نظير الماثبت بالكتاب دون العكس ولابدان يحفظ الصوم فان الكفارة عند ابراهيم النخعى صوم ثلاثة الاف يوم وعند بعضهم لايخرج عن العهدة وان صام الدهر كله ذكره القهستانى معزيا للنظم (على من جامع) آدميا مشتهيا والجماع ادخال الفرج فى الفرج لكن فى الخزانة ان التقاء الختانين موجب للكفارة فتنبه (او جومع فى رمضان عمدا فى احد السبيلين) فالجماع فى الدبر موجب للكفارة كما قالا وهو الصحيح من مذهبه كما فى المحيط وغيره لكن فى الجواهر لاكفارة بلواط كسحاق ولو امسك عند طلوع الفجر لم يكفر ويقضى ولو كتمت طلوعه كفرت (او اكل او اشرب عمدا غذاء او دواء) خلافا للشافعى ومن الغذاء الماء لاعانته له ومن الدواء زاق حبيبه ولو شرب الخمر كفرا مع القضا والتعذير والحد كما لوزنا لاختلاف الاسباب ويقتل لو اكل عمدا شهرة بلا عذر (وكذا) يجبان او (احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا) لانه ظن فى غير محله بخلاف اكله عمدا بعده ناسيا ثم



(الثانية) سميت بذلك لان امها فى الغالب تصير ذات مخاض اى حمل باخرى والمخاض ايضا وجع الولادة والنوق الحوامل واحدتها خلفة ككلمة وفى الاساس كلها مجاز والحقيقة اضطراب شئ مايع فى وعاءه وعلى هذا اتفقت الآثار واجمع العلماء الاما قال ابو مطيع البلخى ان فى خمس وعشرين خمس شياه فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض كما روى عن على كرم الله تعالى وجهه لكن هذه رواية شاذة (و) تجب (فى ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة) سميت بذلك لان امهات الغالب تكون ذات لبن من اخرى (و) تجب (فى ست واربعين الى ستين حقة) بالكسر (وهى التى طعنت فى الرابعة) سميت بذلك لانها استحقت الحمل والركوب (و) تجب (فى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة) بتحريك الذال (وهى التى طعنت فى الخامسة) سميت بذلك لمعنى فى اسنانها يعرفه اهل اللغة وهى اقصى سن يدخل فى باب زكوة الابل وفى تأنيث هذه الاسامى اشعار بان من صفات الواجب فى الابل الانوثة حتى لايجوز فيها سوى الاناث الا بطريق القيمة كما فى التحفة وعن ابى يوسف ان لم يوجد بنت مخاض فابن لبون كما فى شرح الطحاوى (و) تجب (فى ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون و) تجب (فى احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين) وبهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله عليه الصلاة والسلام (ثم اذا زادت) على مائة وعشرين (تستأنف الفريضة عندنا فتجب فى كل خمس شاة) مع الحقتين (الى مائة وخمس واربعين ففيها) اى ففى مائة وخمس واربعين (حقتان و بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها) اى ففى مائة وخمسين (ثلاث حقاق ثم) تستأنف الفريضة ثانيا فتجب (فى كل خمس) زاد على مائة وخمسين (شاة) مع ثلاث حقاق (الى مائة وخمس وسبعين ففيها) اى ففى مائة وخمس وسبعين (ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها) اى ففى مائة وست وثمانين (ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها) اى ففى مائة وست وتسعين (اربع حقاق الى مائتين) ومابين النصابين عفو (ثم يفعل فى كل خمسين) حتى تجب فى كل خمسين حقة (كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) احترز بالقيد المذكور عن الاستئناف الذى بعد المائة والعشرين اذلايكون فيه ايجاب بنت لبون ولا ايجاب اربع حقاق لعدم نصابهما فانه لمازاد خمس وعشرون على المائة والعشرين صار كل النصاب مائة وخمسة اربعين فهو نصاب بنت المخاض مع الحقتين ولمازادت عليها خمس وصارت مائة وخمسين وجبت ثلاث حقاق لان فى كل خمسين حقة ولاتستأنف الفريضة بل يجعل بعد ذلك كل عشرة عفوا فيجب فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة

على وجه التخيير (والبخت والعراب سواء) لان مطلق اسم الابل ينتظمهما

## ﴿ فصل في زكوة البقرة ﴾

هو اسم جنس يقع على الذكر والانثى فالتاء في البقرة للافراد لا للتأنيث والباقر جماعة البقر مع رعاتها كما في بعض المعتبرات (وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فان كانت) اى البقر (ثلثين سائمة) صحيحة او مريضة (ففيها) اى ففي ثلثين يجب (تبيع وهو ما طعن) اى دخل (في) السنة (الثانية) سمى به لانه يتبع امه (او تبيعة) وهى انثاه نص على انه بالخيار في احدهما وانما لم تتعين الانوثة في هذا ولا في الغنم لان الانوثة لا تعد فضلا فيهما والمتبادر منه البقر الاهلى فالوحشى والمولد بينه وبين الاهلى لا يعتبر في النصاب كما في الزاهدى لكن في المحيط الاعتبار فيه للام فان كانت اهلية زكى والا فلا (الى اربعين) بقرا (ففيها) اى ففي اربعين يجب (مسن وهو ما طعن في) السنة (الثالثة او مسنة) وهى انثاه هكذا روى عن النبى عليه الصلاة والسلام (ولا شئ فيما زاد) على اربعين (الى ان يبلغ ستين) عندهما وهو رواية عن الامام وفي جوامع الفقه هو المختار وذكر الاسبيجابي ان الفتوى على قولهما (وعند الامام فيه) اى فيما زاد على اربعين (بحسابه) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهذا رواية الاصل عن الامام وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شئ حتى يبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع (و) يجب (في الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففي كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة) يعنى يتغير الفرض هكذا في كل عشر يعنى اذا صار ثمانين يجب مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة تبيعان ومسنة وفي مائة وعشرة تبيع ومسنتان الا اذا تداخلا كما في مائة وعشرين فيخير بين اربع اتبعة وثلث مسنات فعلى ما ذكره مدار الحساب على الثلثيات والاربعيات (والجواميس كالبقر) وفيه ايهام الى ان الجاموس غير البقر وهو نوع منه وفي ذكره بصيغة الجمع عدول عن الاصل بلا فائدة ولا يرد عليه ما اذا حلف لا يأكل لحم بقر فاكل الجاموس لا يحنث كما قال صاحب الهداية معللا له بان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته والا فانه يحنث كما في المحيط

## ﴿ فصل في زكوة الغنم ﴾

وهى اسم جنس تقع على القليل والكثير والذكر والانثى وسميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب كما في الفتح (وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت) الغنم (اربعين سائمة ففيها) اى ففي اربعين (شاة)

---

وجوب الكفارة مقيد بامور تبييت النية وعدم الاكراه وعدم عروض ما يبيح الفطر بلا منعة حتى لو مرض بجرح نفسه او سوفر به مكرها ﴿ ١٩٣ ﴾ فالفتوى على لزومها وفي القهستاني معزيا للكشف وغيره وكذا لو نوى من النهار يكفر هو الصحيح ولو اصبح غير ناو للصوم ثم اكل يكفر عندهما لا عنده ولو اكل بعد الزوال فلا كفارة اتفاقا واختلف في المعتاد حمى او حيضا والظاهر ان مقاتلة اهل الحرب اذا افطر ولم يحصل العذر والاصح سقوطها وترك بيان وقت وجوب القضاء والكفارة ليفيد انه على التراخي كما قال محمد وهو الصحيح وقيل على الفور وقدم القضاء لندب تقديمه على الكفارة ويستحب التتابع ذكره القهستاني (ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان) لانها لهتك حرمة رمضان (ويجب القضاء فقط) بلا كفارة (او افطر خطأ بان) تمضمض فسبقه الماء (او شرب نائما او اكل مكرها) وكذا الجماع وفي المضمرات لو اكرهت زوجها يكفر ان لكن في الذخيرة لا كفارة عليه وعليه الفتوى (او احتقن او استعط) في انفه (او اقطر في اذنه او داوى جائفة او آمة) او جراحة بلغت جوفه او ام دماغه (فوصل الدواء) حقيقة (الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او حديدا) ﴿ ٢٥ ﴾ ﴿ ل ﴾ او ما لا يؤكل عادة كلوزة بقشرها ولو ابتلع خيطا افطر ولو طرفه بيده لا كما لو ربط لقمة وابتلعها وطرف الخيط بيده الا ان ينفصل منها شئ ولو ادخل

اصبعه النـا شفة فى دبره لايفطر كما لو ادخل عودا وطرفه خارج وان غيبه افطر (او استقـاء ملاء فـه) اى طلب القئ عامدا اى وذاكرا اذ لافساد فى جميع هذه الصور بلا ﴿ ١٩٤ ﴾ ذكره كما اذا فسا او ضرط فى المـاء ذكره الزاهدى والقهستانى (او تسحر بظنه ليلا والفجر طالع او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا) لما مر انه ظن فى موضعه وفيه اشـارة الى تجويز التسحر والافطار بالتحرى وقيـل لا يتحرى فى الافطار والى انه لايتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف فى الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى وظاهر الجواب انه لابأس به اذا كان عدلا صدقه ذكره الزاهدى والى انه لو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلاثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره فلا كفارة كما فى المنية (او صب فى حلقه نائما او جومعت نائمة او مجنونة) بان صبحت صائمة فجنت (او لم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا) مع الامساك لشبهة خلاف زفر (وكذا) يجب القضاء فقط (لو اصبح غير ناو للصوم فاكل) عمدا ولو بعد النية قبل الزوال لشبهة اختلاف الشـافعى (وعندهما تجب الكفارة ايضا) ان اكل قبل الزوال واعلم ان كل ما انتفى فيه الكفـارة محله ما اذا لم يقع منه ذلك مرة بعد اخرى لاجل قصد المعصية فان فعله وجبت ﴿ ربع ﴾ زجرا له بذلك افتى ائمة الامصار وعليه الفتوى كما فى القنية وهذا احسن كذا فى النهر وغيره وعزاه القهستانى

اسم جنس تاؤها للافراد تقع على الضأن والمعز الان العرف يخصها بالضأن كما فى المنح وغيره (الى مائة واحدى وعشرين ففيها) اى فى مائة واحدى وعشرين (شاتان الى مائتين وواحدة ففيها) اى مائتين وواحدة (ثلث شياه) بالكسر جمع شاة فان اصلها شوهة قلبت الواو الفا وحذف الهاء شذوذا (الى اربع مائة ففيها) اى ففى اربع مائة (اربع شياه ثم فى كل مائة شاة) وما بين النصابين عفو هكذا روى عن النبى عليه السلام وعليه انعقد الاجماع (والضأن والمعز) الضأن جمع ضائن يتضمن الكبش والنعجة والمعز جمع ماعز ينتظم التيس والمعز (سواء) التسوية التى يفهم من تخيير المص انما هى فى تكميل النصاب لا فى اداء الواجب حتى ان فى الجذع من المعز اتفاقا ومن الضأن ايضا فى ظاهر الرواية مع ان الجذع لايؤخذ (وادنى) مبتدأ خبره الثنى الآتى (ما تتعلق به الزكوة ويؤخذ فى الصدقة الثنى) وهو ما تمت له سنة (منها لا الجذع) وهو ما اتى عليه اكثر السنة هذا على تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة الجذع ما تمت له سنة وطعنت فى الثانية والثنى ما تمت له سنتان وطعن فى الثالثة وعن الامام روى الحسن انه لايؤخذ من المعز الا الثنى واما فى الضأن فيؤخذ الجذعة ايضا وهو قولهما والاول ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى الاختيار

## ﴿ فصل فى زكوة الخيل ﴾

(اذا كانت الخيل سائمة للنسل ذكورا واناثا) منصوبان على الحالية (ففيها الزكوة) عند الامام فى رواية وهو الصحيح كما فى التحفة ورجحه صاحب الهداية والسرخسى وصاحب البدايع والقدورى فى التجريد لقوله تعالى ※ خذ من اموالهم صدقة ※ من غير تفصيل وانما قلنا للنسل لانها ان كانت سائمة للركوب او الحمل او الجهاد فلا يجب شئ فيها وان للتجارة تجب فيها زكوة التجارة بالاجماع سواء كانت سائمة او غير سائمة لان الزكوة ح تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة وفى اطلاقه اشارة الى انه لانصاب وهو الصحيح كما فى اكثر المعتبرات لكن يشكل اشتراط النصاب فى وجوب الزكوة مطلقا وقيل ثلث وقيل خمس كما فى الكافى (خلافا لهما) وهو قول الشافعى وعليه الفتوى كما فى اكثر المعتبرات لقوله عليه الصلوة والسلام ليس على المسلم صدقة فى فرسه ولا فى غلامه واوله من ذهب الى وجوب الزكوة بفرس الغازى لتعارض الدليل وهو قوله عليه السلام فى كل فرس سائمة دينار او عشرة دراهم وفى الاسرار ان اطلاق النفى كان لاتفاق العادة فانه لم يكن فى زمنه فرس لغير الغزو وبين المسلمين وعلى هذا لاتأويل (فان شاء) المزكى (اعطى عن كل فرس) اسم جنس يقع على الذكر والانثى ويعم العربى وغيره (دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها)

للنظم والمنية فليحفظ (ولو اكل اوشرب اوجامع ناسيا لايفطر) فى الفرض والنفل على المذهب الا ان يذكر فلم يتذكر ويذكره اوقويا والالا ﴿١٩٥﴾ ولو مضغ لقمة فتذكر فابتلعها قبل الاخراج عليه الكفارة

و بعده لا والاولى ان يقضى ان افطر ناسيا ذكره فى الخزانة لانه عند ابى يوسف مفسد مطلقا و عند مالك مفسد للفرض لا للنفل ذكره فى المنية وفى الشرنبلالية معزيا للجوهرة لو اكل قبل ان ينوى الصوم ناسيا ثم نوى الصوم لم يجزه انتهى فليحفظ (وكذا) لايفطر (لو نام فاحتلم او انزل بنظر) ولو الى فرجها مرارا او تفكر وان طال كذا فى المجمع (او ادهن او اكتحل) وان وجد طعمه فى حلقه (او قبل) ولم ينزل ولا يكره ان امن (او اغتاب او احتجم او غلبه القئ) ولو كثيرا (او تقيأ قليلا) وان عاد (او اصبح جنبا) وان بقى كل اليوم (او صب فى اذنيه ماء) ولو بفعله على المختار كما فى التجنيس وقيل بفعله يفطر وصحح واجمعوا انه لو حك اذنه بعود ثم اخرجه وعليه درن ثم ادخله مرارا لايفطر (وكذا) لايفطر (لو صب فى احليله دهن او غيره عندهما خلافا لابى يوسف) بخلاف قبل المرأة (وان دخل حلقه غبار او دخان او ذباب لايفطر) لعدم امكان التحرز عنه

وهذا يفيد انه لو ادخل الدخان حلقه افطر اى دخان كان فلو بخر بخور فاراه الى نفسه واشتم دخانه فادخله حلقه ذاكرا صومه فسد سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما لامكان التحرز عنه فليتنبه له ولا يتوهم

---

رابع العشر (ان بلغت) قيمتها (نصابا) والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضى الله تعالى عنه كما فى العناية لكن هذا مروى عن رسول الله عليه السلام ومأثور عن زيد بن ثابت ايضا قيل هذا فى افراس العرب لتقاربها فى القيمة واما فى افراسنا فتعين التقويم من غير خيار وفيه نظر لان افراس العرب اعلى قيمة من افراسنا فاذا كان التخيير جائزا فيها مع انها اعلى قيمة فلم لا يجوز فى افراسنا وقيل هذا فى الافراس المتساوية واما فى المتفاوتة قيمة فالزكوة باعتبار القيمة البتة (وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا وفى الاناث الخلص عن الامام روايتان) لكن فى الفتح فى كل من الذكور المنفردة والاناث المنفردة روايتان والارجح فى الذكور عدم الوجوب لانها لاتتناسل وفى الاناث الوجوب لانها تتناسل بالفحل المستعار (ولا شئ فى البغال والحمير مالم تكن للتجارة) لقوله عليه الصلوة والسلام (ليس فى الكسعة صدقة) الكسعة الحمير فاذا لم تجب فى الحمير لاتجب فى البغال لانها من نسلها الا ان تكون للتجارة فتجب زكوة التجارة (وكذا الفصلان) بالضم او الكسر جمع الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه (والحملان) بالضم والكسر جمع الحمل محركة وهو الخرف او الجذع من اولاد الضأن مما دونه وانما قدمها على العجاجيل مع انها احق به نظرا الى ترتيب الفصول السابقة التأخر عنها لانها تناسب الفصلان صيغة (والعجاجيل) جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم المفتوحة بمعنى عجل ولد البقر حين تضعه امه الى شهر يعنى ليس فى جميع هذه الذكورات زكوة عند الطرفين هذا آخر اقوال الامام روى عن ابى يوسف انه قال دخلت على الامام فقلت له ماتقول فيمن يملك اربعين حملا فقال فيها شاة مسنة فقلت ربما تأتى قيمة الشاة فيها على اكثرها او على جميعها فتأمل ساعة ثم قال ولكن تؤخذ واحدة منها فقلت او يؤخذ الحمل فى الزكوة فتأمل ساعة ثم قال لا اذ لا يجب فيها شئ فعد هذا من مناقب الامام حيث اخذ بكل قول من اقاويله مجتهد ولم يضع منها شئ ومن المشايخ من رد مانقل عن الامام وقال ان مثل هذا من الصبيان محال فما ظنك بابى حنيفة رح وقال بعضهم لامعنى لرده لانه مشهور فوجب ان يأول على ما يليق بحاله فيقال انه يمتحن ابا يوسف هل يهتدى الى طريق المناظرة فلما عرف انه يهتدى قال قولا وعول عليه لكن بقى ههنا شئ وهو ان اخذ ابى يوسف قوله الثانى يأبى عن رده اياه عند المناظرة وكان يقول اولا يجب فيها مايجب فى المسان وهو قول زفر ومالك كما قال الفاضل ابن كمال الوزير لكن استصعب على بعض الفضلاء تصويرها بناء على ان وجوب الزكوة دائر على حولان الحول وبعد الحولان لايبقى اسم الحمل والفصيل والعجول فقيل الاختلاف فى انعقاد

انه كشم الورد ومائه والمسك ونحوه انتهى فلا يرد ما فى القهستانى عن المحيط طعم الادوية وريح العطر اذا وجده فى حلقه لايفطر انتهى اى لايمكن الاحتراز عنه قاله الكمال ﴿١٩٦﴾ قال الشرنبلالى ومفاده انه لو وجد بدا من تعاطى مايدخل غباره فى حلقه افسد لوفعل وزاد الشرنبلالى فى امداد الفتاح انه لا يبعد لزوم الكفارة ايضا للنفع والتداوى قال وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع بهذ الزمان انتهى فليحفظ (ولو دخل حلقه مطر اوثلج بنفسه افطر فى الاصح) لامكان التحرز عنه بضم الفم ولو ابتلعه بصنعه لزمته الكفارة ذكره الزاهدى وغيره والقطرتان من دموعه اوعرقه لو دخلتا لايفطر والاكثر مفطر ان وجد الملوحة فى جميع فمه والالا كما فى الخلاصة (ولو وطئ امرأة ميتة اوبهيمة اوفى غير السبيلين) كالسرة والفخذ وكذا الاستمتاع بالكف وان كره لحديث ناكح اليد ملعون الا ان اخاف الوقوع فى الزنا فيرجى ان لاثم عليه (اوقبل) ولو قبلة فاحشة بان يدغدغ او يمص شفتيها (اولمس) ولو بحائل توجد معه الحرارة ان انزل) اى منيا فلومذيا لايفطر وقيل لوخرج ذاذفق افطر ذكره القهستانى (افطر والا فلا) وكذا المرأة ولو انزل بقبلة بهيمة اومس فرجها لايفطر اجماعا

النصاب كما لو ملك بالشراء او الهبة اوغيرهما خمسة وعشرين فصيلا او ثلاثين عجلا او اربعين حملا هل ينعقد عليه الحول ام لا لا ينعقد عند الطرفين بل يعتبران فى انقاد الحول من حين الكبر وعلى غيرهما ينعقد حتى لو حال عليها الحول من حين ملكها وجبت وقيل فى بقائه كما لو ولدت السوائم قبل الحول فهلكت السوايم فتم الحول عليها هل يبقى حول الاصول على الاولاد ففى قولهما لايبقى وفى الباقين يبقى (الا ان يكون) معها (كبار) اى كبار من السائمة التامة الحول فيجعلون الصغار تابعة للكبار فى انعقاد النصاب دون تأدية الزكوة فتجب الزكوة فيها بالاجماع حتى لو كانت مع تسع وثلاثين حملا مسنة واحدة تجب شاة وسط وتؤخذ المسنة الا اذا هلكت فان الزكوة سقطت عن الباقى عندهما اذ الوجوب باعتبارها وعند ابى يوسف وجب جزء من اربعين جزأ من مسنة (وعند ابى يوسف فيها واحدة منها) وهو الرواية الثانية عن الامام وبها اخذ الشافعى ايضا وجه قوله الاول ان الاسم المذكور من الخطاب يتنظم الصغار والكبار ووجه الثانى تحقيق النظر للجانبين وذلك ان ايجاب المسنة اضرار بار باب النصب وفى اخلائه عن الايجاب اضرار بالفقراء فقلنا بايجاب واحدة منها رفقا بالجانبين ووجه الاخير ان النص اوجب للزكوة اسنانا مرتبة ولامدخل للقياس فى ذلك وهو مفقود فى الصغار وهو الصحيح كما فى التحفة (لاشئ فى الحوامل) هى ماعدت لحمل الاثقال (والعوامل) هى ماعدت للعمل (والعلوفة) بفتح العين مايعلف من الغنم وغيرها الواحد والجمع سواء وبالضم جمع علف لان النماء منعدم فيها لان المأونة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى والسبب المال النامى (وكذا) لاشئ (فى السائمة المشتركة) لانها انما تجب باعتبار الغناء ولاغناء الابالملك لابملك شريكه (الا ان يبلغ نصيب كل منهما نصابا) هذا اذا كانت مشتركة بالنصف فلو تفاوتت وبلغت خصة احدهما نصابا وجبت عليه ولو كانت بين صبى وبالغ وجبت الزكوة على البالغ (ومن وجب عليه سن) ذكر السن واراد ذات السن وهذا لان عمر الدواب يعرف بالسن (فلم يوجد عنده) اى المالك هذه العبارة وقعت بناء على الغالب المعتاد حتى لو دفع الاعلى او الادنى او القيمة مع وجود السن (جاز دفع ادنى منه مع الفاضل او اعلى منه واخذ) المالك (الفضل او دفع القيمة) والمراد ان المتصدق مخير بين الامور الثلثة ثم يجبر الساعى على القبول الا اذا دفع الاعلى وطالب الفضل حيث لايجبر فيه الساعى عليه لان فيه البيع الضمنى فلاجبر فيه وله ان يطلب قدر الواجب اوقيمته وذكر صاحب البدايع ان المتصدق لاخيار له الا اذا اعطاه بعض العين لاجل الواجب بان كان الواجب مثلا بنت لبون فاراد صاحب المال

(وان ابتلع مابين اسنانه فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها ﴿ ان ﴾ لايقضى الا اذا اخرجه) من فمه (ثم اكله) ولا كفارة لان النفس تعافه (ولو اكل سمسمة) المراد مادون

الحصة (من الخارج ان ابتلعها افطر) وكفر فى الاصح (وان مضغها لا لتلاشيها) بين اسنانه الا ان يجد الطعم فى حلقه



كما فى الكافى وغيره قال فى الفتح وهذا احسن جدا فليكن الاصل فى كل قليل مضغه كماش وعدس وارز لكن فى الزاهدى هذه لاتفسد واقره القهستانى وفى البزازية وغيرها وان غلب الدم البزاق اوساواه افطر والا لا الا اذا وجد طعمه (والقئ ملاء الفم ان عاد اواعيد يفسد عند ابى يوسف وان كان قليلا لايفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لابعود الكثير) والحاصل انها تتفرع الى اربعة وعشرون لانه اما ان قاء او استقاء وكل اما ان يملاء الفم اودونه وكل من الاربعة اما ان خرج اوعاد اواعاده وكل اما ذاكرا لصومه او لا ولا فطر فى الكل على الاصح الا فى الاعادة والاستقاء بشرط الملاء مع التذكر لكن صحح القهستانى عدم الفطر باعادة القليل وعود الكثير فتنبه وهذا فى غير البلغم اما هو فغير مفسد مطلقا خلافا لابى يوسف فى الصاعد واستحسنه الكمال وغيره وفى شرح الجامع يجمع عند ابى يوسف لو بغثيان واحد وهو خلاف مامر فى الطهارة فتنبه ولو جذب مخاطه لايفطر مطلقا خلافا للشافعى فى القادر على مجه فليحفظ خروجا من الخلاف (وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر) قيد فيهما (ومضغ العلك الابيض) الممضوغ الملتئم والا فيفطر وفى غير الصوم يكره للرجال ويستحب للنسا لانه سواكهن

ان يدفع بعض الحقة بطريق القيمة فان له ان لايقبل لما فيه من عيب التنقيص وقال الزيلعى وهذا غير مستقيم لوجهين احدهما انه مع العيب يساوى قدر الواجب وهو المعتبر فى الباب والثانى ان فيه اجبار المتصدق على شراء الزائد انتهى لكن فيه بحث فان قوله فيه اجبار المتصدق على شراء الزائد ليس بسديد فانه لايجبر عليه وهو ايضا مخير غايته ان المتصدق يعرض على الاخذ هذا فان قبله فبها والايتوجه الى آخر وبالجملة انه لايجبر فى واحد منهما على شئ اذا دفع الاعلى (وقيل الخيار للساعى) والاولى ماقررناه آنفا والساعى من نصبه الامام لاخذ الصدقات (ويجوز دفع القيم فى الزكوة) حتى لو ادى ثلاث شياه سمان عن اربع وسط جاز بخلاف مالو كان المنصوص عليه مثليا بان ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط وهى يساويها لايجوز اوكسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الاعن ثوب واحد ولايجوز دفعها فى الضحايا والعتق لكن فى البحر ولايخفى انه فى الاضحية مقيد ببقاء ايام النحر واما بعدها فيجوز (والعشر والخراج والكفارات والنذر) هو بان نذر التصدق بهذا الخبز فتصدق بقيمته او بشاتين وسطين فتصدق بشاة تعدلهما جاز اما لو نذر ان يهدى شاتين وسطين اويعتق عبدين فاهدى شاة اواعتق عبدا يساوى قيمة كل منهما وسطين فانه لايجوز (وصدقة الفطر) يعنى اداء القيمة مكان المنصوص عليه فيما ذكر جائز عندنا خلافا للشافعى له النصوص والقياس على الهدى والاضحية ولنا تجويزه عليه السلام لامير اليمن ان يأخذ الثياب بدل الذهب والفضة وقال فانه ايسر على الناس وانفع للمهاجرين بالمدينة وليس ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند عدم الاصل واداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه فى ملكه جائز فكان الواجب عندنا احدهما اما العين او القيمة (وتسقط الزكوة بهلاك المال بعد الحول) ان تمكن من الاداء سواء كان من الاموال الباطنة او الظاهرة قبل طلب الساعى عندنا اتفاقا وبعد الطلب قيل تسقط ولايضمن هو الصحيح وقيل يضمن وعلى هذا العشر والخراج وقال الشافعى اذا هلكت الباطنة بعد التمكن لاتسقط قيد بهلاكه لانها لاتسقط باستهلاك النصاب وكذا اذا لحقه الدين بعد وجوب الزكوة (وان هلك بعضه سقطت حصته) اعتبارا جزء بالكل فلو هلك ثلاثين ومائة من الغنم ما سوى الاربعين لكان الواجب شاة اوهلك قبل الحول ثم وجد مثله استؤنف منه الحول (ويصرف الهالك الى العفو اولا) وهو مافوق النصاب فان لم يجاوز الهالك العفو فالواجب على حاله كما اذا كان له تسع من الابل وحال عليه الحول يكون الواجب فيها شاة ويكون الواجب فى خمس من التسع حتى لو هلك الاربع لايسقط شئ من الشاة (ثم الى نصاب يليه) فان جاوز

ولو كرر بلل الخيط برية في فمه لا يفطر الا ان يكون مصبوغا و يظهر لونه فى ريقه وابتلعه ذاكرا (و) تكره (القبلة) ونحوها (ان لم يأمن على نفسه لا ان امن (ولا) يكره (الكحل) ﴿ ١٩٨ ﴾ ولو لغير الصائم ان لم يقصد الزينة ولا بأس به للجمع يوم عاشوراء على المختار لقوله عليه الصلاة والسلام من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه ابدا وقيل لا يجوز لان يزيد اكتحل بدم الحسين ولعله من مفتريات الروافض ذكره القهستانى معزيا للمضمرات (ولا دهن الشارب) لغير الزينة (ولا السواك ولو عشيا) او رطبا بالماء خلافا للشافعى (ولا مضغ طعام لابد منه لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام المضمضة والاستنشاق للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف فى ثوب) مبلول لما فيه من اظهار الضجر (ولا يكره ذلك عند ابى يوسف) لانه كالاستظلال وبه يفتى كما فى الشرنبلالية عن البرهان (وقيل تكره المضمضة لغير وضوء والمباشرة الفاحشة والمعانقة والمصافحة فى رواية) لما فى ذلك من تعريض الصيام للفساد (ويستحب السحور) بالفتح ما يؤكل فى السدس الاخير من الليل وبالضم جمع سحر فيكون بتقدير مضاف اى اكل السحور (ويستحب تأخيره) ما لم يشك فى الفجر فالافضل تركه (وتعجيل الفطر) لحديث لا تزال امتى بخير ما اخروا السحور ﴿ بما ﴾ وعجلوا الفطر وذكر الزاهدى ان من سنن الصوم التسحر وتأخيره وتعجيل الافطار ويستحب الافطار

الهالك العفو يصرف الى نصاب يليه كما لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف الى العفو ثم احد عشر الى النصاب الذى يليه وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلاثين حتى تجب بنت مخاض (ثم وثم) الى ان ينتهى (عند الامام) كما لو هلك عشرون منها ففى الباقى اربع شياه ولو هلك خمسة وعشرون ففى الباقى ثلاث شياه ولو هلك ثلثون ففى الباقى شاتان ولو هلك خمسة وثلثون ففى الباقى شاة (وعند ابى يوسف يصرف الهالك بعد العفو الاول الى النصب) اى الى كل النصاب حال كونه (شايعا) كما لو هلك خمسة عشر منها فيجب فى الباقى خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين جزأ من بنت لبون عنده كانت الاربعة الزائدة عفوا فيصرف الهالك الى الاربعة اولا ثم الهلاك يشيع فى الكل فيسقط بقدر الهالك (والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو) عند الشيخين (وعند محمد وزفر (بهما) اى بالنصاب والعفو لان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال والكل نعمة وللشيخين قوله عليه السلام فى خمس من الابل شاة وليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ عشرا وهكذا قال فى كل نصاب ونفى الوجوب عن العفو وفرع على هذا الاصل فقال (فلو هلك بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة وعند محمد نصف شاة) لان الهلاك يصرف الى العفو فقط عند الامام وعند محمد يصرف اليهما (ولو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا يجب بنت مخاض) لما قررناه آنفا (وعند ابى يوسف خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون) لما قدمناه آنفا (وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها) لان الهلاك يصرف اليهما جميعا فاذا هلك خمسة عشر من اربعين بقى خمس وعشرون فيجب نصف وثمن من بنت لبون اعلم ان صرف الهلاك الى العفو متصور فى جميع الاموال عند الامام وعندهما فلا الا فى السوائم (ويأخذ الساعى الوسط) رعاية للجانبين بلا جبر (لا الاعلى ولا الادنى) حتى لو وجبت بنت لبون مثلا لا يأخذ خيار بنت لبون ولا ارديها وانما يأخذ وسط بنت لبون (ولو اخذ البغاة) الاخذ ليس قيدا احترازيا حتى لو لم يأخذوا منه الخراج وغيره سنين وهو عندهم لم يؤخذ منه شئ ايضا كما فى التبيين (زكوة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية) اى يؤدونها الى مستحقيها فيما بينهم وبين الله تعالى اخفاء وسرا (ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج) لان الخراج يصرف الى المقاتلة وهم منهم اذا هل البغى يقاتلون اهل الحرب والزكوة مصرفها الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم تسقط الزكوة عنه وكذا الدفع الى كل جائر لانهم

قبل الصلاة ومن السنة ان يقول عنده اللهم لك صمت و بك آمنت و عليك توكلت و على رزقك افطرت واصوم الغد من شهر رمضان ﴿١٩٩﴾ نويت فاغفر لى ماقدمت وما اخرت واقره القهستانى ولو شهد اثنان على الغروب واخران على عدمه فافطر فظهر عدمه قضى فقط اتفاقا ولو كان ذلك فى طلوع الفجر فعليه القضاء والكفارة لان شهادة النفى لاتعارض شهادة الاثبات فلو تكرر فطره و لم يكفر للاول تكفيه كفارة وان فى رمضانين فلكل كفارة وقال محمد يكفيه واحدة وقال فى الاسرار وعليه الفتوى والاعتماد

﴿ فصل ﴾ فى العوارض

(يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه) كيفا او كما (بالصوم) فصحيح خاف المرض وخادمة خافت الضعف بغلبة الظن بامارة اوتجربة او اخبار طبيب حاذق مسلم عدل وافاد فى النهر جواز الطبيب الكافر فيما ليس فيه ابطال عبادة (وللمسافر) سفرا شرعيا (وصومه احب ان لم يضره) لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم فلو اجهده كره ولو افطر رفقاؤه ففطوره افضل او النفقة مشتركة والمرض عذر للفطر فى يوم عروضه بخلاف السفر لكن لو افطر لاكفارة عليه الا اذا دخل مصره لشئ نسيه فافطر فانه يكفر (ولاقضاء) ولافدية (ان ماتا على حالهما) اى على حالة المرض والسفر لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر (ويجب) القضاء (بقدر مافاتهما ان صح) اى قدر المريض (اواقام) المسافر

---

بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط كما فى الهداية وفى البزازية السلطان الجائر اذا اخذ صدقات الاموال الظاهرة تجوز وتسقط فى الصحيح ولايؤمر ثانيا

## ﴿ باب زكوة الذهب والفضة والعروض ﴾

بالضم جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا اى متاعها سوى النقدين كما فى العناية وكذا سكون الراء وفتح العين مثل فلس وفلوس كما فى ديوان ابى عبيد الامتعة التى لايدخلها كيل ولاوزن ولايكون حيوانا ولاعقارا والمراد هنا الثانى لعموم الاول كما فى اكثر الكتب لكن لايستقيم فيما اذا كانت التجارة بالحيوانات من الغنم والبقر والجمل فان الزكاة فيما ذكر زكوة التجارة لا السوائم لكن يلزم من هذا استثناء السوائم الان يقال ان اللام للعهد (نصاب الذهب) اى الحجر الاصفر الرزين مضروبا كان اوغيره وانما سمى به لكونه ذاهبا بلابقاء كما فى القهستانى (عشرون) اى مقدر بعشرين (مثقالا) هو لغة مايوزن به قليلا كان اوكثيرا وعرفا مايكون موزونه قطعة ذهب مقدر بعشرين قيراطا والقيراط خمس شعيرات متوسطة غير مقشورة مقطوعة ما امتد من طرفها فالمثقال مائة شعيرة وهذا على رأى المتأخرين واما على رأى المتقدمين فالمثقال ستة دوانق والدوانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان فالمثقال شعيرة وتسعة عشر قيراطا فالتفاوت بين القولين اربع شعيرات كما فى القهستانى (ونصاب الفضة) اى الحجر الابيض الرزين ولوغيرمضروب وانما سمى بها لازالة الكربة عن مالكها من الفض وهو التفريق (مائتا درهم وفيهما ربع العشر) وهو نصف مثقال فى نصاب الذهب وخمسة دراهم فى الفضة هكذا روى عن النبى عليه السلام (ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه) ففى اربعين درهما زادت على المأتين درهم وفى اربعة مثاقيل زادت على العشرين حصتها ولاشئ فيمادون ذلك عند الامام وهو الصحيح كما فى التحفة لقوله عليه السلام ليس فيما دون الاربعين صدقة (وقالا مازاد بحسابه وان) وصلية (قل) وهو قول الشافعى فلو زاد دينار وجب جزء واحد من عشرين جزأ من نصف دينار ولوزاد درهم وجب جزء من اربعين جزأ من درهم وهكذا لقوله عليه الصلوة والسلام (ومازاد على المأتين فبحسابه) لكن يمكن ان يحمل الزائد على المأتين فى هذا على الاربعيات توفيقا (والمعتبر) بعد بلوغ النصاب (فيهما الوزن وجوبا واداء) عند الشيخين وقال زفر تعتبر القيمة وقال محمد يعتبر الانفع للفقراء حتى لوادى عن خمسة دراهم جياد خمسة زيوفا قيمتها اربعة جياد جاز عند الشيخين خلافا لمحمد وزفر ولوادى اربعة جيدة قيمتها

( بقدره ) اى بقدر ما فات ( و الا ) بقدر المريض و يقيم المسافر بقدر ما فات ( فبقدر الصحة و الاقامة ) ا
يجب القضا و الايصاء و ينبغي ان يستثنى الايام المنهية مما عاش لما سيجئ ﴿ ٢٠٠ ﴾ ان اداء الواجب لم يجز فيما ذكره
القهستانى ثم نقل بعد ورقة
عن المضمرات ان لو صام
فى الايام المنهية عن واجب
اخر كقضاء و كفارة لم
يصح لان ما فى الذمة كامل
فلا يؤدى ناقصا ( فيطعم
عنه وليه ) لزوما ( لكل
يوم كالفطرة ) عينا او قيمة
( ويلزم ) الوارث ( من الثلث
ان اوصى و الا فلا يلزم
وان تبرع به ) اى بالاطعام
بلا وصية ( صح و الصلوة
كالصوم و فدية كل صلاة )
و لو ) وترا ( كصوم يوم
وهو الصحيح ) وقيل صلاة
يوم كصوم يوم اى لو
معسر او لا يشترط هنا
تعدد المساكين ولا المقدار
لكن لو دفع اليه اقل من نصف
صاع لم يعتد به و به يفتى كما
فى المضمرات ( و لا يصوم
عنه وليه و لا يصلى ) لحديث
النساء لا يصوم احد عن
احد و لا يصلى احد عن
احد و لكن يطعم وهو استحسانا
وفى الكلام رمز الى انه لو
فرض فى ادائها باطاعة
النفس و خداع الشيطان
ثم ندم فى آخر عمره واوصى
بالفداء لم يجز لكن فى ديباجة
المستصفى دلالة على الاجزاء
و يفدى قبل الدفن وان
جاز بعده و كيفيته ان يسقط
من عمره اثنى عشر سنة
وعن عمرها تسعة ثم يدفع لباقى عمره لمسكين من ملكه دفعة واحدة ان وفى والا فبما يملكه
ولو باستقراض ثم يهبه له ثم و ثم الى ان ينتهى عمره ( وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه ) وهو افضل

خمسة ردية عن خمسة ردية لا تجوز الا عند زفر ولو كان نقصان السعر لنقص
فى العين بان ابتلت الحنطة اعتبر يوم الاداء اتفاقا لان هلاك بعض النصاب بعد
الحول او كانت الزيادة لزيادتها اعتبر يوم الوجوب اتفاقا لان الزيادة بعد الحول
لا تضم كما فى الفتح وانما قلنا بعد بلوغ النصاب لان من له ابريق فضة وزنها
مائة وخمسون وقيمتها مائتان فلا زكوة بالاجماع ولو ادى من خلاف جنسه
تعتبر القيمة بالاجماع ( و ) المعتبر ( فى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة
منها ) اى من الدراهم ( وزن سبعة مثاقيل ) واعلم ان الدراهم مختلفة على عهده
عليه الصلوة والسلام فمنها عشرة دراهم على وزن عشرة مثاقيل وعشرة على ستة
مثاقيل وعشرة على خمسة مثاقيل فاخذ عمر رضى الله تعالى عنه من كل نوع ثلثا
كيلا تظهر الخصومة فى الاخذ والاعطاء فصار المجموع احدا وعشرين مثقالا
فثلثه سبعة مثاقيل وهذا يجرى فى كل شئ من الزكاة ونصاب السرقة والمهر
وتقدير الديات وفى النوازل ان المعتمد وزن كل بلد ( وما غلب ذهبه او فضته
فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين ) وفيه اشعار بعدم الوجوب اذا تساوى
احدهما الغش وقيل تجب الزكاة احتياطا اختاره فى الخانية والخلاصة وقيل
فيه خمسة دراهم وقيل درهمان ونصف ( وما غلب غشه ) كالستوقة لان الغالب
عليها الغش ( تعتبر قيمته ) اذا كانت رائجة او نوى التجارة ( لا وزنه وتشترط نية
التجارة فيه ) اى فيما غلب غشه فان لم تكن اثمانا رائجة ولا منوية للتجارة فلا زكوة
فيها الا ان يكون ما فيها من الفضة يبلغ النصاب بان كانت كثيرة وتخلص من
الغش فان كان ما فيها لا يتخلص فلا لان الفضة فيها قد هلكت كما فى اكثر الكتب لكن
فى الغاية الظاهر ان خلوص الفضة من الدراهم ليس بشرط بل المعتبر ان يكون
فى الدراهم فضة بقدر النصاب ( كالعروض ) يكون ناميا ( و يجب فى تبرهما ) بالكسر
وهو ما يكون غير مضروب من الفضة والذهب وقد يطلق على غيرهما من
المعدنيات كالنحاس والحديد الا انه بالذهب اكثر اختصاصا وقيل فيه حقيقة وفى غيره
مجاز ( وحليهما ) سواء كان للنساء او لا او قدر الحاجة او فوقها او يمسكها للتجارة
او للنفقة او للتجمل او لم ينو شيئا وقال مالك المباح الاستعمال لا زكوة فيه وهو
اظهر القولين عن الشافعى لانه مبتذل ومباح فشابه ثياب البذلة ولنا ان السبب
كونهما مال نام والنماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر
بخلاف الثياب وحلى المرأة معروف جمعه حلى بالضم والكسر ولا يدخل
الجواهر واللؤلؤ بخلافه فى بحث الايمان ( وآنيتهما ) جمع اناء ( و ) تجب الزكوة
ايضا ( فى عروض تجارة بلغت قيمتها نصابا من احدهما ) اى الذهب والفضة
( تقوم ) اى عروض التجارة ( بما هو انفع للفقراء ايهما كان ) لقوله عليه السلام

فان اخره حتى جاء) رمضان (آخر قدم الاداء ثم قضى ولا فدية عليه) لان وجوبه على التراخي ولذا جاز التطوع قبله
(والشيخ الفاني) والعجوز  (اذا عجز عن الصوم) لهرمه (يفطر ويطعم) تمليكا او اباحة وكلما ورد
بلفظ الاطعام جاز فيه الاباحة
والتمليك بخلاف ما بلفظ
الاداء والايتاء فانه للتمليك
كما في المضمرات وغيره
فيشكل ما في التلويح انهم
قالوا ان مفعوله اذا ذكر
فللتمليك والا فللاباحة ويؤيد
الاشكال ما في الزاهدي
عن ابي يوسف انه اذا
غداهم او عشاهم لم يجز
لان الاباحة لاتنبئ عن التمليك
والفدية منبئة عنه ذكره
القهستاني (لكل يوم
مسكينا كالفطرة) وجوبا
لو موسرا والا فيستغفر الله
وله ان يفدي اول رمضان
بمرة ووقت وجوبه كقضاء
رمضان كامر وهذا اذا كان
الصوم اصلا بنفسه وخوطب
بادائه حتى لو لزمه الصوم
لكفارة يمين او قتل ثم عجز لم
تجز الفدية لان الصوم هنا
بدل عن غيره ولو كان
مسافرا فمات قبل الاقامة
لا يجب الايصاء (وان قدر)
على الصوم (بعد ذلك) اي
اعطاء الفدية لزمه القضاء)
لان استمرار العجز شرط
الخليفة (وحامل او مرضع)
اما كانت او ظئرا على الظاهر
(خافت على نفسها او ولدها
تفطر) ان تعينت للارضاع
لفقد مرضعة غيرها او لعدم
قدرة الاب على الاستيجار
او لعدم اخذ الولد ثدي غيرها
وفيه اشارة الى انها تشرب  الدواء واذا خافت عليه وهو لم يشرب والى ان المحترف المحتاج
لم يفطر قبل مرض يبيحه ولو اتعب نفسه حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا كما في المنية وذكر في الخزانة ان الحر

يقومها فيؤدي من كل مأتي درهم خمسة دراهم وهذا عند الامام يعني تقوم
بما يبلغ نصابا ان كان يبلغ باحدهما دون الآخر احتياطا في حق الفقراء كما
في التبيين ويحتمل ان يراد انهما تقوم بالانفع وان كانت تبلغ بهما فان كان
التقويم بالدراهم انفع قومت بها وان بالدنانير قومت بها وان بلغ بكل منهما
تقوم بالاروج ولو استويا رواجا يخير المالك وتقوم في المصر الذي هو فيه
او في مفازته القريبة وان كان له عبد في بلد آخر يقوم في ذلك البلد الذي هو فيه
ويقوم بالمضروب وعند ابي يوسف ان كان ثمنها من النقود قومت بما اشتريت به
وان كان من غيرها قومت بالنقد الغالب وعند محمد قومت بالنقد الغالب
على كل حال (وتضم قيمتها) اي العروض التي للتجارة (اليهما) اي الذهب
والفضة (ليتم النصاب) فيزكي عن قفيز حنطة للتجارة وخمسة مثاقيل من ذهب
قيمة كل مائة دراهم عند الامام لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت
جهة الاعداد وعندهما لا شيء فيه (ويضم احدهما) اي النقدين الى الآخر
(بالقيمة) عند الامام للمجانسة من حيث الثمنية (وعندهما بالاجزاء) اي بالقدر
فيزكي لو كانت له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها تبلغ مائة درهم عنده خلافا
لهما ولو كانت له مائة درهم وعشرة دنانير قيمتها لا تبلغ مائة درهم تجب
الزكوة عندهما وعنده لا وعند الشافعي لا يضم احدهما الى الآخر لتكميل
النصاب واعلم ان السوائم المختلفة الجنس كالابل والبقر والغنم لا يضم بعضها
الى بعض بالاجماع (ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه) اي النصاب
(في حوله وحكمه) اي في حكم المستفاد او الحول وحكم الحول وجوب الزكوة
ايضا فمن ملك مأتي درهم وحال الحول وقد حصلت في اثنائه مائة درهم
يضمها اليه ويزكي عن الكل وانما قيد بمن جنسه لان خلاف جنسه لا يضم
بالاتفاق والمستفاد من جنسه لا يخلو من ان يكون حاصلا بسبب الاصل
كالاولاد والارباح او بسبب مقصود في نفسه فان كان الاول يضم بالاجماع
وان كان الثاني مثل ان يكون عند رجل مقدار ما تجب فيه الزكوة من سائمة
فاستفاد من ذلك الجنس في اثناء الحول بشراء او هبة او غيرهما ضمها وزكى
كلها عند تمام الحول عندنا خلافا للشافعي (ونقصان النصاب) اطلقه
ليتناول كل نصاب تجب فيه الزكوة كالنقدين وعروض التجارة والسوائم
(في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه) لان في اعتبار كمال النصاب في جميع
الحول حرجا فاعتبر وجود النصاب في اول الحول للانعقاد وفي آخره للوجوب
وفيه اشارة الى انه لا بد من بقاء شيء من النصاب حتى لو هلك كله في اثناء الحول
لا تجب وان تم آخر الحول على النصاب فلو كان له عصير فتخمر ثم تخلل في آخره

الخادم والعبد اومكرى النهر اذا اشتد الحر وخاف الهلاك ذله الفطر كحرة وامة أضعفت للطبخ او غسل
الثوب (وتقضى بلافدية ولاكفارة) وهل حكمهما لوماتا قبل زوال خوفهما او بعده بايام حكم
المريض والمسافر الظاهر
نعم لما فى البدايع من شرائط
القضاء القدرة عليه (ويلزم
اتمام صوم نفل شرع فيه)
قصدا (الا فى الايام المنهية)
فلا يلزم الاتمام فى ظاهر
الرواية (ولا يباح له) اى
للمتنفل (الفطر بلا عذر
فى رواية) وهى الصحيحة
وفى اخرى يباح بشرط
ان يكون من نية القضاء
(و يباح بعذر الضيافة)
للضيف والمضيف قبل
الزوال وكذا بعده لاحد
الابوين الى العصر قاله
الحدادى وقال المرغينانى
فى الصحيح ان صاحب
الدعوة ان لم يرض بمجرد
حضوره كانت عذرا وفى
البزازية حلف بطلاق
امرأته ان لم يفطر افطر
ولو قضاء على المعتمد (ويلزم
القضاء) لغير الايام المنهية
(ان افطر ولو نوى المسافر
الفطر ثم اقام ونوى
الصوم فى وقتها) اى النية
(صح) صومه فرضا كان
او نفلا (و يلزم ذلك) اى
الصوم (ان كان فى رمضان)
لزوال الرخصة (كما يلزم
مقيما سافر فى يوم منه) اى
رمضان (لكن لو افطر)
مسافر اقام او مقيم فسافر (فلا كفارة) عليهما (فيهما) للشبهة فى اوله وآخره (ومن اغمى عليه اياما قضاها) ﴿ لا يأخذ ﴾
وان استوعب الشهر لندرة امتداده (الا يوما) وفى نسخة يوم بالرفع وهو خطاء (حدث) الاغماء (فيه

و الخل ايضا يساويه يستأنف للخل و يبطل الحول الاول والى ان الدين
فى الحول لا يقطع حكم الحول وان استغرق خلافا لزفر وكذا اذا جعل السائمة
علوفة لان العلوفة ليست من مال الزكوة او ذلك لان فوات وصفه كهلاك
كل النصاب ولو كان له اربعون شاة ماتت فى الحول ففيه الزكوة اذا كان صوفها
ماتى درهم وعند الشافعى يشترط الكمال فى كل الحول فى سائمة ونقد وفى آخر
الحول فى عروض (ولو عجل) اى قدم (ذو نصاب لسنين) اى صح لمالك
النصاب او اكثر ان يؤدى زكوة سنين قبل ان يجيء تلك السنون حتى اذا ملك
فى كل منها نصابا اجزأه ما ادى من قبل لان السبب المال النامى وقد وجد
(او) عجل (النصب صح) اى صح لمالك نصاب واحد ان يؤدى زكوة نصب
كثيرة حتى اذا ملك النصب اثناء الحول فبعد ما تم الحول اجزأه ما ادى خلافا لزفر
وفيه انه لا يجوز التقديم لكل منهما بلا نصاب اجماعا فلو عجل فان كان فى يد الفقير
لم يأخذ، وفى يد الامام اخذ، لكن اذا هلك لم يضمنه (ولا شيء فى مال الصبى التغلبى
وعلى المرأة منهم ما على الرجل) بنو تغلب بكسر اللام قوم من نصارى العرب
طالبهم عمر رضى الله تعالى عنه بالجزية فابوا فقالوا نعطى الصدقة مضاعفة
فصولحوا على ذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه هذا جزيتكم فسموها ما شئتم فما جرى
الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من نسوانهم
كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء هذا ظاهر الرواية وروى الحسن
عن الامام انها لا تؤخذ من نسائهم ايضا لانها بدل الجزية ولا جزية على النساء

## ﴿ باب العاشر ﴾

اخر هذا الباب عما قبله لتمحض ما قبله فى العبادة وهذا يشمل غير الزكوة كالمأخوذ
من الذمى والحربى ولما كان فيه عبادة وهو يؤخذ من المسلم قدمه على الخمس
من الركاز والعاشر فاعل من عشرت القوم اعشرهم عشرا بالضم فيهما
اذا اخذت عشر اموالهم لكن المأخوذ هو ربع العشر لا العشر الا فى الحربى
الا ان يقال اطلق العشر واراد به ربعه مجازا من باب ذكر الكل وارادة جزئه
او يقال العشر صار علما لما يأخذه العاشر سواء كان المأخوذ عشرا لغويا
او ربعه او نصفه فلا حاجة الى ان يقال العاشر هو تسمية الشيء باعتبار بعض
احواله (هو من نصب) اى نصبه الامام (على الطريق) احتراز عن الساعى
وهو الذى يسعى فى القبائل ليأخذ صدقة المواشى فى اماكنها فلا يصح
ان يكون عبدا ولا كافرا لعدم الولاية فيهما ولا هاشميا لما فيه من شبهة الزكوة
وبه يعلم حكم تولية الكافر فى زماننا على بعض الاعمال ولا شك فى حرمة ذلك

اوفى ليلته) الا اذا علم انه لم ينوه (ولو جن فى كل رمضان) اى ممايمكن ابتداء الصوم منه ذكره القهستانى وسيتضح (لايقضى) للحرج (واذا افاق ساعة منه) ليلا او نهارا (قضى مامضى سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر الرواية) والمراد بالساعة ما يمكنه ان ينشأ الصوم فيه حتى لو افاق فى اول ليلة منه اوفى آخر يوم منه بعد وقت النية فقط لا قضاء عليه على ما عليه الفتوى كذا فى النهر عن الدراية ومثله فى المجتبى عن مجموع المسائل وفى الشرنبلالية عن العناية والخانية انه الصحيح وكذا فى القهستانى عن النهاية وكذا لو افاق فى ليلة منه لم يلزمه قضاؤه على الصحيح كما فى عامة المتداولات كالمحيط وغيره ومن الظن ان فى التحقيق افاقته فى جزء من الليل موجبة للقضاء فى ظاهر الرواية (ولو بلغ صبى او اسلم كافرا واقام مسافر او طهرت حايض فى يوم من رمضان) او نفساء او برئ مريض او افطر صائم عمدا او خطأ (لزمه) وجوبا فى الاصح (امساك بقية يومه) مطلقا قضاء لحق الوقت بالتشبه (ولايلزم الاولين قضاؤه) وان نويا قبل الزوال ثم اكلا لعدم الاهلية فى الجزئ الاول من اليوم او هو السبب فى الصوم (بخلاف الاخيرين) ومن بعدهما لوجود الاهلية وفى الامساك اشعار بانهم يفطرون فى بعض النهار فلم يفطروا فيه ونووا الصوم فى وقتها لم يجز يهم عن رمضان لانعدام الاهلية فى اوله الا المسافر فيجزى للاهلية كما فى الاختيار ولو افطروا

(ليأخذ صدقات التجار) المارين باموالهم عليه فيأخذ من الاموال الظاهرة والباطنة وهذا بان لايكون فى المصر ولا فى القرى بل فى المفازة قالوا انما ينصب ليأمن التجار من اللصوص ويحميهم منهم فيستفاد منه انه لا بد ان يكون قادرا على الحماية لان الجباية بالحماية وانما سمى بالصدقة تغليبا لاسم الصدقة على غيرها (يأخذ من المسلم ربع العشر) لان الزكوة بعينها (ومن الذمى نصفه) لان حاجة الذمى الى الحماية اكثر من حاجة المسلم (من الحربى تمامه) لان احتياجه اليها اشد لكثرة طمع اللصوص فى امواله (ان بلغ ماله) اى بشرط ان يبلغ مال الحربى (نصابا و) بشرط (ان لم يعلم قدر مايأخذون منا) اى مقدار مايأخذ اهل الحرب من المسلمين لكن ان علم نفس الاخذ منهم كما فى القهستانى وفى العناية اذا اشتبه الحال بان يعلم العاشر مايأخذون من تجارنا يؤخذ منه العشر (وان علم) مااخذوه منا (اخذ مثله) قليلا او كثيرا تحقيقا للمجازاة هذا هو الاصل لان عمر رضى الله تعالى عنه امر بذلك (لكن ان اخذوا الكل يأخذ) اى العاشر الكل لانه غدر (بل يترك قدر مايبلغه مأمنه) فى الصحيح لان الايصال علينا فلا فائدة فى اخذ الكل وقيل يأخذ الكل زجرا لهم (وان كانوا لايأخذون) منا (شيئا لا يأخذ) العاشر (منهم شيئا) لانه اقرب الى مقصود الامان (ولا) يأخذ (من القليل وان) وصلية (اقربان فى يده مايكمل النصاب) لما كان مظنة ان يتوهم ان الشرط هو ملك النصاب مطلقا لا نصاب المرور دفعه بقوله ولا من القليل وان اقر الى آخره وبهذا يظهر بطلان اعتراض بعض الشراح بزيادته لكن فى الهداية وغيرها وان مر حربى بخمسين درهما لم يؤخذ منه شئ الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان الاخذ منهم بطريق المجازاة وهذا فى الجامع الصغير وفى كتاب الزكوة لايأخذ من القليل وان كانوا يأخذون منه لان القليل لم يزل عفوا ولانه لايحتاج الى الحماية انتهى فعلى هذا يلزم على المصنف تفصيل (ويقبل قول من انكر) من التجار الذين يمرون عليه (تمام الحول) ولو حكما كما فى المستفاد وسط الحول (او الفراغ من الدين) اى انكر فراغ الذمة من الدين المطالب من قبل العبد وفى البحر اطلق فى الدين فشمل المستغرق للمال والمنقص للنصاب وهو الحق وبه اندفع مافى الغاية من التقييد بالمحيط بماله واندفع ما فى الخبازية من ان العاشر يسأله عن قدر الدين على الاصح فان اخبره بمايستغرق النصاب يصدقه والا لا انتهى لكن ان هذا ليس بتام لان الدين يشمل مالا يكون منقصا للنصاب كما يشملهما فالحق التقييد كما لايخفى تدبر (او ادعى الاداء الى الفقراء بنفسه فى المصر) لان الاداء كان مفوضا اليه فيه وولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وانما قال فى المصر

بعدها فلا كفارة عليهم بالاتفاق وهل يؤمر الصبي بالصوم اذا طاقه ويضرب عليه كالصلاة الصحيح نعم
﴿ فصل ﴾ في النذر ) وهو عمل اللسان بخلاف النية ﴿ ٢٠٤ ﴾ وشرطه ان لايكون في نفسه معصية ولا
واجبا عليه في الحال او ثاني الحال وان يكون من جنسه واجب مقصود لذاته فلا يلزم النذر بالوضوء وصلاة الظهر وشرب الخمر ولا يشترط فيه القصد ولا مدخل فيه لقضاء القاضي ( نذر صوم يوم العيد وايام التشريق صح ) لان النهي لمعنى في غيره ( وافطر وجوبا وقضاء ) الا في صوم الابد فانه يطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وعن محمد يوصي بالاطعام وان صام صح وخرج عن عهدته وفيه اشعار بانه لو نذرت صوم الاضحى وافطر وقضى يوم الفطر صح كما في الزاهدي وبانه لو صام فيها عن واجب آخر كالقضاء والكفارة لم يصح وقد قررناه عن المضمرات ( وكذا لو نذر صوم السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا عهدة ) عليه للنذر ( او صامها ) لانه اداه كما التزمه ( ثم ) ان صيغة النذر في هذه الصورة وغيرها محتملة للنذر واليمين فاذا كانت ست صور ( فان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لايكون يمينا او لم ينو شيئا كان ) في هذه الصور الثلاث ( نذرا فقط ) لعدم نية اليمين او نية عدمه ( وان نوى اليمين وان لايكون نذرا كان يمينا ﴿ لايلزم ﴾ يجب ) لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه بمرامه ( فيجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء ) لعدم الالتزام والكفارة

لانه لو ادعى الدفع اليهم بعد الخروج من المصر لايقبل ( في غير السوائم ) لان حق الاخذ في السوائم للامام في المصر وغيره ثم اذا لم يجز الامام دفعه يضمن عندنا قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول تنقلب نفلا هو الصحيح ( او ) ادعى ( الاداء الى عاشر آخر ) ان وجد عاشر آخر في تلك السنة اونصب آخر في غير هذا المحل قيد به لظهور كذبه اذا لم يعلم وجود عاشر آخر لان الامين يصدق بما اخبر الا اذا هو كذب بيقين ( مع يمينه ) اي صدق في دعوى هذه الامور بيمينه وهو ظاهر الرواية والعبادات وان كانت يصدق فيها بلا تحليف لكن تعلق هنا حق العبد وهو العاشر في الاخذ فهو يدعى عليه معنى لو اقر به لزمه فيحلف لرجاء النكول وعن ابي يوسف لا يمين عليه كما في سائر العبادات ( ولا يشترط اخراج البراءة ) اي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الاصح لانه قد يصنع اذ الخط يشبه الخط فلو جاء البراءة بلا حلف لم يصدق عند الامام ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط ( ولا يقبل في ادائه بنفسه خارج المصر ) اذا ادعى الاداء من الاموال الظاهرة او من الاموال الباطنة بعد الاخراج الى السفر فانه لايقبل ويضمن عندنا خلافا للشافعي ( ولا ) يقبل ( في السوائم ولو في المصر ) هاتان المسئلتان وان فهمتا عما سبق فههنا صرح بهما ( وما قبل من المسلم قبل من الذمي ) هذا ليس بجار على عمومه لان الذمي لو قال اديتها الى الفقراء في المصر لايصدق كما لا يصدق المسلم لان مايؤخذ منه جزية ومصرفها مصالح المسلمين وليس له ولاية الصرف على الفقراء كما في الزيلعي وغيره فلو زاد الا في ادعاء الاداء بنفسه الى الفقير لكان اولى ( لا ) يقبل ( من الحربي ) جميع ذلك ( الا قوله لامته هي ام ولدي ) فيقبل لان كونه حربيا لاينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في يده صحيح اذا كان يولد مثله لمثله وامومية الولد تبع للنسب ولو كان لايولد مثله لمثله فانه يعتق عليه عند الامام رحمه الله تعالى ويعشر لانه اقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره ( وان مر ) الحربي ثانيا قبل مضي الحول بعد التعشير فان مر ( بعد عوده الى داره عشر ثانيا ) ولو في يوم واحد لقرب الدارين كما في جزيرة الاندلس لان مايؤخذ منه بطريق الامان وقد استفاده في كل مرة ( والا فلا ) يعشر ثانيا لان الاخذ في كل مرة يؤدي الى الاستيصال حتى يحول الحول قال ابن كمال الوزير وما قيل اذا قال اديت الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ينبغي ان يصدق فيه والا يؤدي الى الاستيصال وهو لا يجوز مردود رواية ودراية اما الاول فلان المسئلة في التحفة وشروح الهداية على خلاف ماذكره واما الثاني فلان المأخوذ منهم اجرة الحماية وقد وجدت من هذا العاشر الآخر كما وجدت من العاشر الاول ولا يسقط حق احدهما باخذ الآخر حقه والاستيصال

موجب الحنث فى هذا المقام (وان نواهما) اى النذر واليمين (او نوى اليمين فقط كان فى الصورتين نذرا و يمينا فيجب القضاء) تحصيلا لما اوجب  بالالتزام (و) تجب (الكفارة ان افطر) للحنث بترك الصيام (وعند ابى يوسف نذر فى الاول) وهو ما اذا نواهما (و يمين فى الثانى) وهو ما اذا نوى اليمين (ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى) فى زيادة الايام على الصيام وفى البدايع الاتباع المكروه ان يصوم الفطر وخمسة ايام بعده فاما اذا افطر العيد ثم صام بعده الستة فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما يستقبل لا فى معين ولو قال مريض لله على ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح فلا شئ عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه كالصحيح ولو نذر صوم السبت ثمانية ايام صام سبتين ولو قال سبعة فسبعة اسبت والفرق ان السبت فى سبعة ايام لا يتكرر فحمل على العدد بخلاف الاول ونظمه ابن وهبان فقال وناذر صوم السبت سبعا يصومها وتسعا يصوم اثنين والفرق نير ۞ واعلم ان النذر الذى يقع للاموات من اكثر العوام وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها الى ضرايح الاولياء العظام تقربا اليهم فهو بالاجماع باطل وحرام ما لم يقصد واصرفها الى فقراء الانام وقد ابتلى الناس بذلك ولاسيما فى هذه الايام وقد بسطناه فى الخزاين باذن الملك العلام ﴿ باب الاعتكاف ﴾

لا يلزم به كما لا يلزم بالتعشير فى يوم واحد مرتين اذا تحلل بينهما الرجوع الى دار الحرب انتهى لكن هذا الدليل جار فى حق الذمى لان المأخوذ منه اجرة الحماية ايضا كما قررناه آنفا فيلزم ان لا يصدق وليس الامر كذلك تدبر (و يعشر قيمة الخمر) ولو قال قيمة خمر كافر للتجارة لكان اولى لان العاشر لا يأخذ من المسلم اذا مر بالخمر اتفاقا وكذا لا يأخذ اذا لم يكن للتجارة وجلود الميتة كالخمر كما فى المنح (لا قيمة الخنزير) اى لو مر بهما على العاشر (عشر الخمر) اى من قيمتها دون الخنزير وكذا ان مر بها الا ان مر به لان الخنزير من ذوات القيم عندهم فاخذ قيمته كاخذ عينه والخمر من ذوات الامثال فاخذ قيمتها لا يكون كاخذها وطريق معرفته الرجوع الى اهل الذمة كما فى البحر وفى الغاية يعرف بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما لكن ان القيم تختلف بحسب الازمنة والامكنة ووجود فاسقين تابا او ذميين اسلما حين صدور الدعوى نادر تدبر (وعند ابى يوسف ان مر بهما معا يعشرهما) كانه جعل الخنزير تابعا وعشر الخمر دون الخنزير ان مر بهما على الانفراد وقال الشافعى لا يعشر واحد منهما وقال زفر يعشرهما مطلقا (ولا يعشر مال ترك فى المصر) لما تقرر من ان شرطه بروزه بالمال عليه فتلزمه الزكوة فيما بينه و بين الله (ولا) يعشر مال (بضاعة) وهى مال يكون ربحه لغيره لانه غير مأذون باداء زكوته (ولا) يعشر مال (مضاربة) وفى الايضاح هذا فى حق المسلم والذمى دون الحربى قال فى التحفة ولو قال الحربى هذا المال بضاعة لا يقبل قوله (ولا) يعشر (كسب مأذون) لانه لا ملك له ولا نيابة من المالك وهذا هو الصحيح من ائمتنا الثلثة ولو كان فى المضاربة ربح عشرت حصة المضارب ان بلغت نصابا (الا ان كان لا دين عليه) اى المأذون (ومعه مولاه) فانه يأخذه منه لان الملك له وان كان عليه دين يحيط بماله فلا يأخذ لانعدام الملك على اصل الامام وللشغل على اصلهما وكذا لا يأخذ اذا لم يكن معه مولاه (ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا) اذا مر على عاشر مصر او قرية او اهل العدل لان التقصير جاء من جهته حيث مر عليهم بخلاف ما لو ظهروا على اهل المصر لان التقصير ثمه جاء من قبل الامام ولا يؤخذ العشر من مال صبى حربى الا ان يكونوا يأخذون من اموال الصبيان شيئا كما فى البحر

## ﴿ باب الركاز ﴾

بكسر الراء دفين اهل الجاهلية كانه ركز فى الارض واركز الرجل وجد الركاز كما فى المختار وفى المغرب هو المعدن والكنز لان كلا منهما مركوز فى الارض وان اختلف الراكز وشئ راكز ثابت وفى الفتح و يطلق الركاز عليهما حقيقة

وجه المناسبة له التأخير اشتراط الصوم فى بعضه و الطلب الاكد فى العشر الاخير (هوسنة مؤكدة) فى العشر الاخير من رمضان اى سنة كفاية به صرح صاحب البرهان ﴿ ٢٠٦ ﴾ (و يجب بالنذر) بلسانه

وبالشروع و التعليق ويستحب فيما عدا ذلك على التحقيق (وهو) لغة اللبث مطلقا و شرعا (اللبث) بفتح اللام وتضم (فى مسجد جماعة) للرجال (مع النية واقله يوم عند الامام واكثره عند ابى يوسف) فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال فى يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما ذكره الزاهدى (وساعة عند محمد) قال فى المنظومة ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استاذنا الاجل واكثر النهار عند الثانى وساعة فى مذهب الشيبانى و هذا رواية الحسن عن الامام فظاهر الروايات عنه كقول محمد وبه يفتى فلا يشترط له الصوم ولو قطعه بعد الشروع لايلزمه قضاؤه على المفتى به (و الصوم شرط فى الاعتكاف الواجب) اتفاقا (وكذا فى النفل فى رواية) الحسن ان اقله يوم وعلمت ضعفها (والمرأة تعتكف فى مسجد بيتها) و يكره فى المسجد وهل يصح اعتكاف الخنثى فى بيته لم اره والظاهر لا لاحتمال كونه ذكرا (ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان) طبيعية كالبول والغائط والغسل ولو احتلم ولا يمكنه الاغتسال فى المسجد او شرعية (كالعيد والاذان والجمعة فى وقت يدركها مع) اربع ﴿ بين ﴾

مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه او متواطيا اذ لا شك فى صحة اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا و به اندفع ما فى الغاية والبدايع من ان الركاز حقيقة فى المعدن لانه خلق فيها مركبا و فى الكنز مجاز بالمجاورة وقال سعدى افندى وما فى العناية من ان المعدن اسم لما خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت الارض غير معلوم والاولى ترك هذه الزيادة انتهى وفيه كلام لانه معلوم بالرواية لما روى البيهقى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله عليه السلام فى الركاز الخمس قيل وما الركاز يارسول الله قال الذهب والفضة الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقت الارض كما فى الشمنى لكن هذا الحديث يدل على ان الركاز يطلق على معدنهما فقط لا على غيرهما الا ان يقال انه موضوع تدبر وعندنا ما يؤخذ من الركاز ليس بزكوة عندنا بل يصرف مصرف الغنيمة فوضعه المناسب كتاب السير الا ان يقال لما كان زكوته زكوة مقصودة بالنفى على ما ذهب اليه الشافعى اورده ههنا بهذه العلاقة (مسلم اوذمى وجد معدن) بكسر الدال (ذهب اوفضة اوحديد اورصاص اونحاس) اونحوها مما ينطبع بالنار و يذاب كالصفر وقيدنا به احترازا عن المايعات كالقار ونحوه وعن الجامد الذى لا ينطبع كالجص (فى ارض عشر اوخراج) احتراز عما وجد المعدن فى الدار (اخذ منه) اى من الموجود اومن الواجد (خمسه والباقى له) اى للواجد سواء كان مسلما اوذميا حرا اوعبدا صبيا او بالغا رجلا اوامرأة لا حربيا لان استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة وجميع ما ذكرنا حق فى الغنيمة بخلاف الحربى فانه لا حظ له فى الغنيمة وان قاتل باذن الامام كما فى العناية لكن فى المنح ان الحربى والمستأمن اذا عمل بغير اذن الامام لم يكن له شئ وان عمل باذنه فله ما شرط لانه استعمله فيه واذا عمل الرجلان فى طلب الركاز واصابه احدهما يكون للواجد واذا استأجر اجيرا للعمل فى المعدن فالمصاب للمستأجر لانهم يعملون له (ان لم تكن الارض مملوكة والا) اى وان كانت مملوكة (فلمالكها) اى الباقى بعد الخمس لمالك الارض لان اليد له ظاهرا وباطنا (وما) اى المعدن الذى (وجده الحربى) فى دارنا (فكله فئ) كما قررناه آنفا (وان وجده) اى المسلم او الذمى المعدن ولو قدمهما على مسئلة الحربى لكان مناسبا (فى داره) وما فى حكمها كالمنزل والحانوت (لا يخمس) عند الامام (خلافا لهما) لاطلاق قوله عليه الصلاة والسلام وفى الركاز الخمس كالكنز (وفى ارضه) المملوكة قيدنا بها لان فى الارض المباحة تجب اتفاقا وقال الشافعى لا شئ فى غير الذهب والفضة وفيهما تجب الزكوة ولا يشترط الحول فى قول (روايتان) ففى الاصل لا شئ فيه وفى الجامع خمس والفرق على هذه الرواية

( سنتها ولايلبث ) بعدها ( فى المسجد اكثر من ذلك ) اى من سنتها وهى اربع اوست ( فان لبث ) ولو اكثر
من يوم ( فلا فساد ) لانه محل له  لكن لا يستحب فيكره لمخالفة ما التزمه بلا ضرورة
ومن الضرورة اداء الشهادة وقضاء الدين واجابة السلطان والخوف على النفس او المال واخراج الظالم له ذكره القهستانى (فان خرج) ولو ناسيا (ساعة) زمانية لارملية ( بلا عذر فسد) فيقضيه الا اذا فسد بالردة ( وعندهما لا يفسد مالم يكن ) الخروج ( اكثر من يوم) قالوا وهو الاستحسان وايسر على المسلمين وبحث فيه الكمال ولو شرط فى النذر ان يخرج الى عيادة المريض وصلاة الجنازة وحضور مجلس العلم يجوز ذلك كذا فى التاتارخانية عن الحجة وعزاه القهستانى للزاهدى ( و اكله ) اى المعتكف ( وشربه ونومه فيه) اى فى المسجد (ويجوز له ان يبيع و يبتاع) مالابد له منه ( فيه ) اى فى المسجد (بلا احضار السلعة) اما التجارة فيكره (ولا يجوز لغيره) البيع والشراء فيه وعمم فى الدرر المنع فى غيرهما وهو غير ظاهر قاله البهنسى وقال ابن الكمال واما الاكل والشرب والنوم فلا يكره لغيره ايضا (ويحرم عليه الوطئ ودواعيه ) ولو خارج المسجد (ويفسد
بوطئه ولو ناسيا وفى الليل و ) كذا ( باللمس والقبلة والوطئ فى غير فرج ) كفخذ ( ايضا ان انزل والا) ينزل
(فلا) يفسد وان حرمت لعدم الحروج ( ويكره له الصمت ) ان اعتقده قربة ( والكلام الا بخير ) وهو مالا اثم

بين الارض والدار ان الارض لم تملك خالية عن المؤن بل فيها الخراج والعشر
والخمس من المؤن بخلاف الدار فانها تملك خالية عنها (وان وجد كنزا فيه
علامة الاسلام ) مثل آية من القرآن او كلمة الشهادة او اسم الملك الاسلامى
(فهو كاللقطة ) وسيأتى حكمها فى موضعها ان شاء الله تعالى ( وما فيه علامة
الكفر ) مثل الصنم او اسامى ملوكهم المعروفين ( خمس ) يقال خمس القوم اذا
اخذ خمس اموالهم من باب طلب والخمس بضمتين وقد تسكن الميم وهنا
بتخفيف الميم لانه متعد فجاز بناء المفعول منه (وباقيه له) اى للواجد سوى الحربى
المستأمن ( ان كانت ارضه ) اى الارض التى وجد فيها الكنز ( غير مملوكة )
كالجبل والمفازة وغيرهما ( وان كانت مملوكة فكذلك عند ابى يوسف) اى
الخمس فئ وباقيه للواجد لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهو من الواجد اختار
الناص قول ابى يوسف فى مختصر الوقاية وغيره خلافه تتبع (وعندهما باقيه
لمن ملكها اول الفتح ) اى حين فتح اهل الاسلام تلك البلدة ( ان علم ) وان
لم يوجد فلورثته ثم وثم الى ان عرفوا لان المختط له ملك الارض بالحيازة فيملك
ظاهرها وباطنها والمشترى ملكها بالعقد فيملك الظاهر دون الباطن فبقى الكنز
على ملك صاحب الخطة (والا) اى وان لم يعلم (فلاقصى مالك عرف لها فى الاسلام)
وهو اختيار شمس الائمة وقال ابو الليث يوضع فى بيت المال وهو الاوجه وهذا
اذا تصادقا انه كنز فلو قال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه فى يده كما
فى الزاهدى (وما اشتبه ضربه) عليهم بان خلا عن العلامة ( يجعل كافريا فى ظاهر
المذهب ) لانه الاصل ( وقيل اسلاميا فى زماننا ) لتقادم العهد (ومن دخل دار
الحرب بامان فوجد فى صحرائها ركازا ) اى معدن ذهب ونحوه فى ارض غير
مملوكة لاحد كالمفازة فان الركاز اسم للمعدن حقيقة وللكنز مجازا فلا ينبغى
ان يراد به الكنز كما فى القهستانى لكن يدفعه مانقلناه آنفا عن الفتح تدبر (فكله له)
اى للمستأمن لانه ليس فى يد احد فلا يكون غدرا وفيه اشعار انه لو دخل متلصص
دارهم ووجد فى صحرائهم ركازا فهو له بالطريق الاولى لانه غير مجاهر ولم يأخذ
قهرا وغلبة ( وان وجده ) اى وجد ذلك المستأمن الركاز ( فى دار منها )
اى من دار الحرب ( رده على مالكها ) اى الدار وكذا فى ارض مملوكة فى دار
الحرب حذرا عن الغدر والخيانة ولو لم يرده واخرجه الى دارنا كان ملكه ملكا
خبيثا كما فى التحفة وهذا قول الطرفين واما عند ابى يوسف فيخمس وانما
اسند الواجد الى المستأمن لانه لو وجده متلصص فهو له (وان وجد) مبنى للمفعول
ولا يرجع ضميره للمستأمن المذكور ( ركاز متاعهم ) اى دخل رجل ذو منعة دار
الحرب ووجد ركاز متاعهم اى ما يتمتع وينتفع به قيل الاوانى وقيل الثياب

فيه ومنه المباح عند الحاجة اليه ( ومن نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها ) وكذا عكسه لان ذكر احد العددين
بلفظ الجمع يتناول الاخر ( وان نذر يومين لزماه بليلتيهما ) وكذا عكسه الحاقا للمثنى والجمع (خلافا
لابى يوسف فى الليلة الاولى
منهما) ولو نذر يوما لزمه
فقط ولو ليلة ولا نية له
ولاشئ عليه (وان نوى)
بالايام (النهار خاصة صحت)
نيته لانه نوى الحقيقة وان
نوى بها الليالى لا يصح
ويلزمه الكل ولو نوى
الليالى خاصة بنذر اعتكافها
صحت نيته ولاشئ عليه لعدم
محليتها للصوم والحاصل
انه اما ان يأتى بالمفرد او المثنى
او المجموع وكل اما ان يكون
اليوم او الليل وفى كل اما
ان ينوى الحقيقة او المجاز
اولم ينوهما او لم تكن له نية
فهى اربعة وعشرون
وقد علمت ( ويلزم التتابع
وان لم يلتزمه ) لان مبناه
على التتابع لدخول الليالى
( ويلزم ) الاعتكاف
(بالشروع) تنفلا على رواية
الحسن (الاعند محمد) وهى
رواية المبسوط عن الامام
وقد سبق عليه الكلام هذا
وليلة القدر دائرة فى رمضان
اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر
خلافا لهما وثمرته فيمن قال
بعد ليلة منه انت حر او انت
طالق ليلة القدر قال الامام
لايقع حتى ينسلخ رمضان
الاتى بجواز كونها فى الشهر
الماضى فى الليلة الاولى او فى الليلة الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل ذلك الليلة فى الآتى ولاخلاف
انه لوقال قبل دخول رمضان وقع بمضيه قال فى المحيط والفتوى على قول الامام لكن قيده بما اذا كان الحالف

---

( فى ارض منها ) اى من ديار الحرب ( غير مملوكة ) قيده ليفيد الحكم بالاولوية
فى المملوكة لكون المأخوذ غنيمة ( خمس و باقيه له ) و بهذا التحقيق اندفع
ماقال صاحب الدرر على الوقاية وصاحب الفرائد على النص وكذا ظهر
فساد ماقيل وهذه المسئلة وان فهمت مما سبق الا انه ذكرها تبعا للهداية
واما قول الباقانى ارجاع ضمير منها على ارض خراجية وعشرية فى ارضنا
فبعيد غاية البعد على ان هذه المسئلة تبقى فى هذه الصورة تتبع فانه من مزالق
الاقدام ( ولاخمس فى نحو فيروزج ) وهو معرب پيروزه (وزبرجد) وكذا
فى الياقوت والزمرد وغيرهما لقوله عليه الصلوة والسلام لاخمس فى الحجر (وجد
فى الجبل ) قيده بالجبل لانه يخمس ماوجد فى خزائن الكفار ( ويخمس زئبق )
عند قول الامام اخر الزئبق بكسر الباء بعد همزة ساكنة وهو معرب زيوه بالفارسى
(ولا ) يخمس ( لؤلؤ ) هو جوهر مضئ يخلق الله تعالى من مطر الربيع الواقع
فى الصدف قيل انه حيوان من جنس السمك يخلق الله تعالى اللؤلؤ فيه (وعنبر)
عند الطرفين و عند محمد انه فى البحر بمنزلة الحشيش فى البر وقيل صمغ شجر
وقيل زبد البحر وقيل خثى البقر البحرى وقيل روث غيره وقيل دابة قال ابن سيناء
الكل بعيد والحق انه مايخرج من عين فى البحر و يطفو و يرمى بالساحل كما
فى القهستانى وكذا لاشئ فيما استخرج من البحر ولو ذهبا اوفضة لان قعر
البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة فلا يكون فيه الخمس
(وعند ابى يوسف بالعكس) اى لا يخمس زئبق ويخمس لؤلؤ وعنبر عنده فى الاصح

## ﴿ باب زكوة الخارج ﴾

وجه تأخيره ان الزكوة عبادة محضة والعشر مأونة فيها معنى العبادة والعبادة
المحضة متقدمة وسمى بالزكوة مع ان المأخوذ ليس بمقدار الزكوة بل العشر
الا ان المأخوذ يصرف مصارف الزكوة فسمى بها و بهذا لاحاجة الى ماقيل
تسميته زكوة على قولهما لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قوله تدبر (فيما
سقته السماء) اى المطر (اوسقى سيح) السيح بفتح السين وسكون الياء الماء الجارى
كالانهار والاودية فى اكثر السنة فان سقاه فى النصف اوالاقل ففى الخارج
نصف العشر كما فى الاختيار ( او ) ما ( اخذ من ثمر جبل العشر ) مبتدأ
والظرف المقدم خبره ان حماه الامام لانه مال مقصود وعن ابى يوسف
لا شئ فيه لانه باق على الاباحة وان لم يحمه الامام فلا شئ فيه كالصيد كما
فى المجامع الصغير (قل او كثر بلا شرط نصاب ولا ) شرط ( بقاء ) حتى يجب
فى الخضروات عند الامام (عندهما انما يجب) العشر (فيما يبقى سنة ) بلا معالجة

﴿ كثيرة ﴾

كثيرة فلا شئ فى مثل الخوخ والكمثرى والتفاح والمشمش والثوم والبصل وان كان مما يبقى فان كان مما يوسق كالتمر والزبيب والعناب والتين والحنطة والشعير وغيرها فلا شئ فيه (الا اذا بلغ خمسة اوسق) فصار الخلاف فى موضعين لهما فى الاول قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفى الثانى ليس فى الخضروات صدقة وله عموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والحديث فيما سقته السماء العشر وتأويل مرويهما ان المنفى زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق كانت يومئذ اربعين درهما ولهذا لم يقل ليس فيما دون خمسة اوسق عشر وحديث الخضروات اسناده ليس بصحيح كما قال الترمذى (والوسق) بفتح الواو ويروى بكسرها حمل البعير (ستون صاعا) بصاع رسول الله عليه السلام فخمسة اوسق الف ومائتا من لان كل صاع اربعة امنان قال شمس الائمة الحلوانى هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلاث مائة من كما فى العناية (وان) كان مما يبقى (مالا يوسق) كالقطن والزعفران والسكر (فاذا بلغت قيمته) اى قيمة مالا يوسق (خمسة اوسق من ادنى ما يوسق) من نحو الدخن (يجب) العشر (عند ابى يوسف) لانه لما لم يكن فيه التقدير الشرعى اعتبر بالقيمة كما فى عروض التجارة واعتبر ادناه لنفع الفقير (وعند محمد يجب) العشر فيما لا يوسق (اذا بلغ خمسة امنان من اعلى ما يقدر به نوعه) لان التقدير بالوسق فيما يوسق كان باعتبار انه اعلى ما يقدر به نوعه لانه يقدر اولا بالصاع ثم بالكيل ثم بالوسق فكان الوسق اقصى ما يقدر من معياره كما فى العناية (فاعتبر فى القطن خمسة احمال وفى الزعفران خمسة امنان) لان ذلك اعلى ما يقدر به كل منهما لان اقصى ما يقدر به فى القطن الحمل لانه يقدر اولا بالاساتير ثم بالامنان ثم بالحمل وفى الزعفران المن لانه يقدر اولا بالسنجات ثم بالاساتير ثم بالامنان والحمل ثلاث مائة من والمن رطلان والرطل مائة وثلاثون درهما وهى عشرون استارا بكسر الهمزة ستة دراهم ونصف واذا لم يبلغ كل نوع من الحبوب خمسة اوسق لا يضم عند محمد ويضم عند ابى يوسف واذا بلغ خمسة اوسق يجب العشر فيؤدى من كل نوع حصته وعنه ان ما ادرك فى وقت واحد كالحنطة والشعير يضم والا فلا كما فى المحيط (ولا شئ فى حب وقصب فارسى وحشيش) لانه لا تقصد بهما استغلال الارض غالبا فلو اتخذها مشجرة او مقصبة او منبتا للحشيش ففيه العشر وقيد بالفارسى لان قصب السكر وقصب الذريرة فيهما العشر وسمى بالذريرة لانها تجعل ذرة ذرة وتلقى فى الدواء واجوده ياقوتى اللون وهو من افضل الادوية لحرق النار مع دهن

ففيها يعرف الاختلاف والافهى ليلة السابع والعشرين والله الموفق والمعين

## ﴿ كتاب الحج ﴾

(هو) لغة القصد الى معظم لا لمطلق القصد  ويشهد له التاسع قوله ويشهد من عوف حولا كثيرة يحجون * البيت الزبرقان المزعفرا * اى يقصدونه معظمين له قاله الكمال والحج نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والحج الاصغر العمرة كما فى النتف وشرعا (زيارة مكان مخصوص) هو السبب الذى شرع الحج تعظيما له وافاد الكمال المراد بالزيارة الطواف والوقوف وبالمكان المخصوص الكعبة والعرفات (فى زمن مخصوص) فى الطواف من طلوع الفجر يوم النحر الى آخر العمر وفى الوقوف من الزوال يوم عرفة الى فجر يوم النحر (بفعل مخصوص) بان يكون محرما لم يقل لاداء ركن من اركان الدين ليعم حج النفل (فرض فى العمر مرة) لقوله عليه السلام فى جواب سؤال ابن حابس لا بل مرة واحدة وبعده يكون سنة وقد يكون واجبا كما اذا جاوز الميقات بغير احرام فانه كما سيجئ يجب عليه احد النسكين فان اختيار الحج اتصف بالوجوب (على الفور) عند الثانى لان الموت فى السنة غير نادر وهو اصح الروايتين عند الامام ومالك واحمد كما فى عامة المعتبرات كالخانية والاسرار والقنية انه



المختار فيفسق وترد شهادته بتأخير عن العام الاول بلا عذر الا اذا ادى ولو فى آخر عمره فانه رافع للاثم (بلا خلاف خلافا لمحمد) فعنده على

التراخي فلا يأثم بالتأخير لكن لو مات ولم يحج اثم اجماعا لكن استثنى في الكشف ما اذا مات فجأة وفي الزاهدي
لو وجب عليه الحج وحيل بينه وبينه حتى مات سقط لانه وجوبه موسع  كما سقطت عن الحايض قبل
خروج الوقت وقيل لم يسقط
لانه على الفور وقالوا لم يحج
حتى اتلف ماله وسعه ان
يستقرض ويحج وان كان
غير قادر على قضائه بل
في التمرتاشي عن ابي يوسف
يلزمه الاستقراض ولو مات
قبل قضائه يرجى ان لا
يؤاخذه الله بذلك اي اذا عزم
على القضاء (بشرط اسلام
وحرية وعقل وبلوغ
وصحة) اي سلامة بدنه من
الآفات المانعة عن القيام بما لا بد
منه في السفر (وقدرة زاد
وسط وراحلة) مختصة به
اوشق محمل في حق الآفاقي
فلا تجب باباحة ولا بمال حرام
لكن لو حج به جاز لان المعاصي
لا تمنع الطاعات فاذا اتى بها
لا يقال انها غير مقبولة
كما في بكر وهات صلاة
الخزانة ذكره القهستاني
(ونفقة ذهابه وايابه) عطف
تفسيري لقدرة الزاد فلعله
الزيادة الاهتمام (فضلت
عن حوائجه الاصلية وعن
نفقة عياله) من تلزمه نفقته
لتقدم حق العبد وعياله
بالكسر جمع عيل كثير كما
في القهستاني (الى حين
عوده) وقيل بعده بيوم
وقيل بشهر وقيل في التأخير
رأس مال التجارة في كل
محبسه كما في الخانية (مع امن الطريق) بغلبة السلامة قيل ولو بالرشوة وظاهره ان امن ﴿ قربة ﴾
الطريق شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء كما في النهاية (و) مع (زوج او محرم) وهو من لا يحل له

ورد وخل وينفع من اورام المعدة والكبد مع العسل ومن الاستسقاء ضمادا
(ولا) شئ (في تبن وسعف) بفتحتين ورق نخل وكذا كل حب لا يصلح
للزراعة كبذر البطيخ والقثاء وكذا كل ما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران
لانه لا يقصد به الاستغلال ويجب في الزيتون والعصفر والكتان وبذره
ولا شئ في الاشنان والخطمي وبذره (و) يجب (فيما سقي) الخارج اكثر الحول
او نصفه نظرا للفقراء عند الامام كما في اكثر الكتب لكن قال شمس الائمة
السرخسي هذا ليس بقوي لان الشرع اوجب الخمس في الغنائم والمؤنة فيها
اكثر منها في الزراعة ولكن هذا تقدير شرعي وفي الغاية وجوب ثلاثة ارباع
العشر وعندهما لا بد ان يكون المسقي بغرب او دالية مما بقي سنة ويكون خمسة
اوسق (بغرب) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة الدلو العظيمة يديره
البقر (او دالية) دولاب يديره البقر وفي المغرب ما يديره البقر من جذع طويل
يركب تركيب مداق الارز وفي رأسه مغرفة كبيرة (او سانية) هي الناقة
التي يستقى عليها (نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع) بضم الميم وفتح
الهمزة جمع المؤنة وهي الثقل والمعنى بلا اخراج ما صرف له من نفقة العمال
والبقر وكرى الانهار وغيرها مما يحتاج اليه في الزرع لاطلاق قوله عليه
السلام فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر ولانه عليه
السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤن فلا معنى لرفعها هذا قيد المجموع
العشر ونصفه كما لا يخفى وفي الخلاصة ولو جعل السلطان العشر لصاحب
الارض لا يجوز ولو جعل الخراج له جاز عند ابي يوسف وعليه الفتوى
اذا كان من اهل الخراج وقال محمد لا يجوز (و) يجب (في العسل العشر قل
او كثر) عند الامام خلافا للشافعي في قوله الجديد ومالك قاساه على الابريسم
قلنا العسل منصوص ولانه يتناول الثمار والانوار وفيهما العشر فكذا
فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول الاوراق ولا عشر فيها
كما في اكثر الكتب لكن في قوله وفيهما العشر كلام لانه لا عشر في الانوار
وكذا في قوله يتولد منهما نظر تدبر (اذا اخذ من جبل عشري) احتراز
عما في الخزانة ان لا شئ في جبل في رواية (او ارض عشرية) لا خراجية اذ لا شئ
فيه لئلا يجتمع العشر والخراج في ارض واحدة (وعند محمد اذا بلغ خمسة
افراق يجب العشر لان اعلى ما يقدر به العسل الفرق والفرق ستة وثلاثون
رطلا) قال المطرزي الفرق بفتحتين اناء يأخذ ستة عشر رطلا وقال الازهري
وعند المحدثين على السكون وكلام العرب على التحريك (وعند ابي يوسف اذا بلغ
عشر قرب) كل قربة خمسون منا لقوله عليه الصلاة والسلام من كل عشر قرب

نكاحها على التأبيد ( للمراءة ) ولو عجوزة ( ان كان بينها و بين مكة مسافة سفر ) والا فلا يحتاج ( ولا تحج بلا
احدهما ) فان حجت جاز مع الكراهة ( وشرط  كون المحرم عاقلا بالغا ) او مراهقا ولو عبدا او كافرا
( غير مجوسي ولا فاسق ) وكون المرأة غير معتدة ( ونفقة ) المحرم وراحلته ( عليها ) ومع ذلك لا يجبر المحرم ولا الزوج على ذلك ولا يجب عليها التزوج لان اكتساب الشرط لا يجب كما لا يجب اكتساب المال كذا في الخزانة عن الايضاح ( تحج المراءة ( معه ) اى المحرم ( حجة الاسلام بغير اذن زوجها ) لان حقه لا يظهر مع الفرائض ثم ظاهر كلامه ان المحرم شرط الوجوب وفيه خلاف كما مر في امن الطريق وفي تخصيص المرأة اشعار بوجوبه على الامرد الصبيح الوجه بلا شرط كون قريب معه لكن للاب ان يمنع عنه حتى يلتحي ويكره له ذلك ان احتاج اليه الاب او الام كما عزاه القهستاني للخلاصة ﴿ فرع ﴾ لو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء ولذا لا يشترط المال للمكي لكن في النوادر انه يحج ثانيا ذكره القهستاني ثم هذه الشروط انما تعتبر عند خروج اهل البلدة ( فلو احرم صبي ) يعقل ( او عبد فبلغ الصبي او عتق
العبد فمضى ) احدهما على افعال الحج ( لا يجوز عن فرضه ) لانعقاده نفلا فلا ينقلب فرضا ( فان جدد الصبي
البالغ قبل الطواف والوقوف ( احرامه ) بان يرجع لميقات من المواقيت و يجدد التلبية بالحج ( للفرض ثم

قربة وعنه انه معتبر القيمة كما هو اصله وعنه خمسه امناء كما في الهداية ( و يؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي ) عند الشيخين ( وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ) لان وظيفة الارض لا تتغير بتغير المالك عنده ( ولو اشتراها منه ) اى من التغلبي ( ذمي اخذ منه ) اى من الذمي ( العشران ) اصليا كان التضعيف او حادثا بان اشتراها من مسلم تغلبي ( وكذا لو اشتراها منه مسلم او اسلم هو ) اى التغلبي فانه يؤخذ منه العشران لان التضعيف صار وظيفة الارض فيبقى بعد اسلامه كالخراج ( خلافا لابي يوسف ) اى رد الواجب في المسئلتين الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر ( وقيل محمد معه ) والاصح انه مع الامام في بقاء التضعيف الاصلي لا في التضعيف الحادث لا يتصور عند محمد في الصحيح كما في الكافي ( وعلى المرأة والصبي منهم ) اى من بني تغلب ( ما على الرجل ) منهم وهو العشر المضاعف في العشرية والخراج في الخراجية ( ولو اشترى ذمي ) غير تغلبي ( عشرية مسلم ) وقبضها بلا مانع كما في الهداية ( فعليه الخراج ) عند الامام لان في العشر معنى العبادة والكفر ينافيها ولا وجه الى التضعيف بخلاف الخراج لانه عقوبة وعند ابي يوسف يؤخذ العشر مضاعفا ويصرف مصرف الخراج ( وعند محمد تبقى على حالها ) لانه صار مؤنة لها فلا يتبدل كالخراج ثم في رواية يصرف مصارف الصدقات وفي رواية مصارف الخراج كما في الهداية ( وان اخذها ) اى الارض ( منه ) اى من الذمي ( مسلم بشفعة او ردت على البايع بفساد البيع عاد العشر ) قال صاحب الدرر و يجب العشر على مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد البيع او خيار الشرط او الرؤية او العيب بقضاء متعلق بقوله ردت يعني اذا اشترى ذمي من مسلم عشرية ثم اخذها مسلم بالشفعة او ردت عليه لفساد البيع او بخيار ما عادت عشرية كما كانت انتهى لكن الاولى ان يقول متعلق بقوله او العيب لانه يستلزم اشتراط القضاء بجميعها ولا يشترط الا في العيب لان الرد بالعيب كان فسخا اذا كان بالقضاء لان للقاضي ولاية الفسخ فاذا كان بغير قضاء كان اقالة وهو بيع في حق غيرهما فصار شراء من الذمي فتنقل اليه بما فيها من الوظيفة ( وفي دار جعلت بستانا ) البستان كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار ولو لم يجعلها بستانا بل ابقاها دارا ولكن فيها نخيل لا شئ فيها سواء كان مسلما او ذميا ( خراج ان كانت ) الدار ( لذمي ) سواء سقاه بماء الخراج او العشر لان الخراج اليق بالذمي وعلى قياس قولهما يجب العشر في الماء العشري الا ان عند محمد عشرا واحدا وعند ابي يوسف عشرين كما في الهداية ( او اسلم سقاها بمائه ) اى الخراج ففيه الخراج ( فان سقاها بماء العشر فعشر ) ولو ان المسلم

وقف جاز عنه ) اى عن الرض ( بخلاف العبد ) لانعقاده لازما بخلاف الصبى لعدم الاهلية والكافر والمجنون
كالصبى (و) الحج (فرضه) الاعم من الشرط والركن ثلاثة ﴿ ٢١٢ ﴾ هى ( الاحرام وهو شرط ) ولا يبعد
انه ركن فانه كتكبيرة
الاحرام كما فى تمتع الكافى
(والوقوف بعرفة وطواف
الزيارة وهما ركنان) الواقع
فى يوم من ايام النحر وجوبا
( وواجبه ) اى الحج
وهو ما بتركه الدم ذكره
القهستانى وصرح به
المصنف (الوقوف بمزدلفة
والسعى بين الصفا والمروة
ورمى الجمار ) لكل من حج
( وطواف الصدر ) اى
الوداع (للآفاقى) غير
الحايض ( والحلق او
التقصير ) للتحليل من
الاحرام (وكلما يجب الدم
بتركه) هذا بيان لواجبه
اجمالا وقد اوصلها
فى الخزائن الى نيف وعشرين
وسيأتى فى الجنايات (وغيرهما
اى الفرائض والواجبات
(سنن وآداب) وسيتضح
الكل ان شاء الله تعالى
(واشهره شوال وذو
القعدة ) بفتح القاف
وتكسر ( وعشر
ذى الحجة ) بكسر الحاء
ويفتح وظاهره يفيد انه
عشر ليال وتسعة ايام وقيل
ويوم النحر وثمرته فيمن
احرم يوم النحر بحج القابل
هل يكره وح ففى قوله
واشهره تسامح او مجاز واعلم ان ايام الحج ومالابد منه خمسة يوم عرفة وايام النحر والتشريق ﴿ ويكره ﴾
( ويكره ) اى تحريما (الاحرام له قبلها) وان امن على نفسه من المحظور لشبهة بالركن كما افاده الكمال وفائدة

او الذمى سقاه مرة بماء العشر ومرة بماء الخراج فالمسلم احق بالعشر والذمى
احق بالخراج كما فى المعراج واستشكل فى ايجاب الخراج على المسلم ابتداء
حتى قال السرخسى ان عليه العشر بكل حال لكن يمكن ان يجاب بان الامام
وضع الخراج عليه جبرا اما باختياره فيجوز وقد اختاره هنا حيث سقاه بماء
الخراج كما فى البحر ( ولاشئ فى الدار ولو لذمى) لان عمر رضى الله تعالى عنه قال
المساكن عفو (وماء السماء) اى ماء الانهار والبحار الواقعة فى ارض عشرية
( و ) ماء ( البئر ) المحفورة فيها (والعين) الواقعة فيها (عشرى) اى منسوب
الى العشر فانه حصل منه فما كان منها فى ارض خراجية فخراجى ولو
انقطع عن الارض الخراجية ماء الخراج ثم سقيت بماء العشر صارت عشرية
ولو انعكس صارت خراجية كما فى القهستانى (وماء انهار) جمع نهر
بالسكون او الفتح مجرى الماء (حفرها) من مال الخراج (العجم) اى اسم جمع
واللام للعهد اى بعض ملوكهم كداديان وكيانيان واشكانيان وساسانيان
وآخرهم يزدجرد (خراجى) اى منسوب الى الخراج وان كان اصل بعضها من ماء فيه
خلاف كنهر الملك وكذا ماء بئر حفرت فيها وعين تظهر فيها (وكذا) اى خراجى
ماء (سيحون) نهر خجند او الترك او الهند (و) ماء (جيحون) نهر بلخ او ترمذ
( و ) ماء (دجلة ) نهر بغداد (والفرات) نهر الكوفة او العراق وكذا النيل
وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه سيحان وجيحان والفرات والنيل كل من انهار
الجنة ( عند ابى يوسف ) لانه تتخذ عليها القناطر من السفن وهو يدل عليها
(خلافا لمحمد) فان هذه الانهار عشرى عنده لانه لا يحميها احد واتخاذ القناطر
عليها نادر فصارت كالبحار والحاصل ان الماء الخراجى هو الماء الذى كان
فى ايدى الكفرة ثم صار فى ايدى المسلمين سواء اقر اهله عليه اولا والعشرى ما عدا
ذلك (وليس فى عين قير) وهو الزفت والقار لغة فيه ( او نفط) بالفتح والكسر
وهو افصح دهن يعلو الماء وكذا الملح (فى ارض عشرية شئ ) مطلقا سواء كانت
العين فى ارض عشرية او خراجية لانهما ليسا من انزال الارض وانما هما
عينان فوارتان كعين الماء ( وان كانت ) عين قير او نفط ( فى ارض خراج ففى
حريمها الصالح للزراعة الخراج) قيد بكون الحريم الصالح للزراعة من ارض
الخراج لان الخراج يتعلق بالتمكن من الزراعة حتى لو كان الحريم عشريا وزرعه
وجب العشر فيما يخرج وان لم يزرعه لا شئ عليه (لا فيهما) اى عين قير او نفط
هذا احتراز عما قيل فى هاتين العينين ايضا خراج بان تمسح العين ايضا تبعا اذا
كان حريمها يصلح للزراعة وهو اختيار بعض المشايخ وبهذا ظهر ضعف
ما قيل وفى بعض نسخ المتن لم يذكر قوله لا فيهما وهو انسب اذ لا حاجة اليه (ولا

يجتمع عشر وخراج فى ارض واحدة ) لقوله عليه السلام لايجتمع فى ارض مسلم عشر وخراج وعند الشافعى يجتمع فيؤخذ من الخارج عشر ومن الارض خراج وفى المحيط يؤخذ العشر عندظهور الثمر عند الامام وعند ابى يوسف وقت الادراك وعند محمد عند استحكامه وثمرة الخلاف فى وجوب الضمان بالاتلاف ولايحل لصاحب الارض اكل غلتها قبل اداء خراجها كما فى الخانية وفى موضع آخر فيها ولايأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان اكل ضمن ومن عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفى رواية عن الامام يسقط ذلك بالموت ومن عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لايؤخذ لما مضى فى قول الامام لكن الفتوى اليوم خلافه اذا ادركت الغلة كان للسلطان حبسها حتى يستوفى الخراج

## ﴿ باب المصرف ﴾

اى فى بيان احكام المصرف لماذكر ابواب الزكوة على تعدادها فلابد لها من المصارف والمصرف فى اللغة المعدل اطلقه ليتناول الزكوة والعشر والاصل فى هذا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية انما لحصر الشئ فى الحكم كقولك انما زيد منطلق والحصر الحكم فى الشئ كقولك انما المنطلق زيد لان كلمة ان للاثبات وما للنفى فيقتضى قصر جنس الصدقات على الاصناف المعدودة وانما هى مختصة بها لايتجاوز الى غيرها كانه قيل انما هى لهم لالغيرهم وعدل عن اللام الى فى فى الاربعة الاخيرة ليؤذن انهم ارسخ فى استحقاق التصدق عليهم ممن سبق ذكره لان فى للوعاء وتكرير فى فى قوله تعالى وفى سبيل الله وابن السبيل يؤذن بفضل ترجيح لهذين على الرقاب والغارمين كما فى الكشاف ثم المذكور ثمانية اصناف وقد سقطت منهم المؤلفة قلوبهم وجه السقوط بين فى المطولات فليراجع (هو) اى المصرف ( الفقير وهو من له شئ دون النصاب ) فيجوز الدفع له ولو كان صحيحا مكتسبا كما فى العناية وقال الشافعى لايجوز دفع الزكوة الى الفقير الكسوب ومافى المعراج من انه لايطيب له الاخذ لانه لايلزم من جواز الدفع جواز الاخذ كظن الغنى فقيرا ليس بسديد لان فى اكثر المعتبرات جواز اخذها لمن ملك اقل من النصاب لايجوز دفعها لكن عدم الاخذ اولى لمن له سداد من عيش كما فى البحر (والمسكين) مفعيل بكسر الميم وفتحها فى لغة بنى اسد من السكون لانه يسكن قلبه على الناس ثم فسر معناه الشرعى والعرفى فقال (من لاشئ له) وهو اسوأ حالا من الفقير عندنا قال الشاعر ❊ اما الفقير الذى كانت حلوبته ❊ وفق العيال فلم يترك له سواها ❊ سماه فقيرا وله حلوبة ( وقيل بالعكس ) يعنى الفقير من لاشئ له والمسكين هو من له شئ دون نصاب وهو مذهب الشافعى ورواية

---

الأقيت انه لوفعل شيئا من افعال الحج خارجها لايجزيه وانه لايكره الاحرام فى اوائل الاشهر ولافى غيرها الا اذا اخر بحيث يفوت الوقوف  بعرفة ان احرم يوم النحر لانه لاينعقد الحج لفوت اقوى اركانه ذكره القهستانى ( والعمرة سنة مؤكدة ) فى الاصح والمأمور به فى الآية الاتمام وذلك بعد الشروع ونحن نقول به وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وسيجئ قبيل باب الحج عن الغير ( والمواقيت ) هى الحدود التى لايجوز تجاوزها لمن يريد دخول مكة الا محرما ( للمدنيين ذو الحليفة ) مكان على ستة اميال من المدينة وعشر مراحل من مكة تسمى الان آبار على وهى ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة واما للارفق باهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها ذكره القهستانى ( وللشاميين الجحفة ) مكان على ثلاث مراحل من مكة وهى قرية خربة وقد تركت الان الى رابغ لانه لاينزل لها احد الاحم ذكره ابن حجر وغيره ( وللعراقيين ذات عرق ) على مرحلتين من مكة ( وللنجديين قرن ) على نحو مرحلتين ايضا وفتح الراء خطأ ونسبة اويس اليه آخر ( ولليمنيين ( يلملم ) على مرحلتين ايضا وجمعت فى قوله عرق العراق يلملم اليمن ❊ وبذى الحليفة يحرم المدنى ❊ للشام جحفة ان مررت بها ❊ ولاهل ( نجد ) قرن فاستبن ( لاهلها ولمن مر عليها ) ولو بميقاتين فاحرامه من الابعد افضل فلو اخره الى الثانى لاشئ عليه فى ظاهر الرواية ولولم يمر بواحد منها يتحرى واحرم ان حاذى احدها وابعدها افضل فان لم يكن بحيث يحاذى فعلى مرحلتين

ثم هذه المواقيت كالتحديد فيلم جنوبي و يقابله ذو الحليفة وقرن شرقي و يقابله الجحفة واماذات عرق فيحاذي قرن ولايخلو بقعة من البقاع الا ان يحاذي ميقاتا منهما ذكره ﴿ ٢١٤ ﴾ ابن حجر وغيره (ويحرم تأخير الاحرام عنها لمن) اي لافاقي او ما في حكمه كحرمي خرج للتجارة او غيرها (قصد دخول مكة) يعني الحرم ولو لحاجة اما لو قصد موضعا من الحل كخليص وحده حل له مجاوزته بلا احرام فاذا حل به التحق باهله فله دخول مكة بلا احرام وهو الحيلة لمن اراد ذلك وعن ابي يوسف انه شرط نية الاقامة فيه خمسة عشر يوما ذكره القهستاني معزيا للزاهدي وغيره (وجاز التقديم) للاحرام ولو من دويرة اهله (وهو افضل) ان كان في اشهر الحج و يأمن على نفسه (ويحل لمن هو داخلها) اي المواقيت (دخول مكة غير محرم) ان لم يرد الحج او العمرة للحج (و) الاحرام (وقته) لمن هو داخل المواقيت (الحل) الذي بين الميقات و الحرم (و) وقته (للمكي) يعني من بالحرم (في الحج الحرم وفي العمرة الحل) ليتحقق نوع سفر مع تعيين الرسول ذلك وحدود الحرم نظمها ابن الملقن ❊ فقال وللحرم التحديد من ارض طيبة ❊ ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ❊ وسبعة اميال عراق و طائف ❊ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ﴿ الخالي ﴾

﴿ فصل ﴾ واذا اراد) مريد الحج او العمرة (الاحرام ندب ان يقلم اظفاره و يقص شاربه و يحلق عانته) وكذا

---

عن الامام ولكل وجه لكن الاول هو الاصح وهو المذهب ولاخلاف في انهما صنفان هو الصحيح لان العطف في الآية يقتضي المغايرة وعن ابي يوسف انهما صنف واحد وتظهر الثمرة في الوقف والوصية لا في الزكوة (والعامل) هو الذي يبعثه الامام بجباية الصدقات عبر بالعامل دون العاشر ليشمل الساعي (يعطى بقدر عمله) ما يكفيه و اعوانه بالوسط مدة ذهابهم وايابهم غير مقدر بالثمن فان استغرقت كفايته الزكوة فلا يزاد على النصف لان التنصيف عين الانصاف ولو هلك باجمعه لا يستحق شيئا وقال الشافعي وهو مقدر بالثمن (ولو) كان (غنيا) لا هاشميا لما فيه من شبهة الصدقة والاجرة ولو استعمل فيها الهاشمي ورزق من غير الزكوة لا بأس به وجوز الطحاوي ان يكون الهاشمي عاملا وانما حلت للغني مع حرمة الصدقة عليه لانه فرغ نفسه لهذا العمل فيستحق كفايته في مالهم وهذا التعليل يقوي ما نسب الى بعض الفتاوى من ان طالب العلم يجوز له ان يأخذ مال الزكوة وان كان غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته لكونه عاجزا عن الكسب والحاجة داعية الى مالابد منه كالقاضي والمفتي يعمل للفقراء من وجه لان يده كايديهم بعد الوجوب فاوجب اجر اعليهم فصار ما استحقه صدقة من وجه اجرة من وجه (والمكاتب) عطف على الفقير اي مكاتب غيره ولو مولاه غنيا هو الصحيح وقالوا لا يجوز دفعها الى مكاتب هاشمي كما في الاختيار (يعان في فك رقبته) يعني به معاونة المكاتب على اداء بدل الكتابة وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب (ومديون) والمراد من عليه الدين من اي جهة كان ولا يجد قضاءه وتقديمه على الفقير اولى من حيث انه اولى منه بالدفع كما في القهستاني لكن وجه التقديم موافقة للنظم الكريم تدبر وهو المراد بالغارمين والغرامة في اصل اللغة اللزوم وقال الشافعي الغارم من تحمل غرامة في اصلاح ذات البين (لا يملك نصابا فاضلا عن دينه) اي عما يحتاج اليه فيدخل فيه من هو مصرف بلا خلاف من مديون ملك قوت شهر يساوي قيمته نصابا فاضلا عن دينه كما في القهستاني وفي الاصلاح لم يقل فاضلا عن دينه لان ملك النصاب لا يكون الا كذلك لكن النصاب في اللغة ما ئتا درهم مطلقا ولهذا قيده تدبر (ومنقطع الغزاة) الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الاسلام لفقرهم فحل لهم الصدقة وان كانوا كاسبين اذا الكسب يقعدهم عن الجهاد كما في القهستاني (عند ابي يوسف) وفي رواية عن محمد وهو الصحيح وهو المراد بفي سبيل الله (و) منقطع (الحاج عند محمد ان كان) المنقطع (فقيرا) فان قيل هذا مكرر لانه اما ان يكون له في وطنه مال اولا فان كان فهو ابن السبيل وان لم يكن فهو فقير اجيب بانه فقير الا انه زاد عليه بالانقطاع في عبادة الله تعالى فكان مغايرا للفقير المطلق

يحلق رأسه ان اعتاده و الا فيسرح و ينتف ابطيه و يجامع زوجته اوجاريته لو معه ولا مانع منه كحيض (ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل) لانه للنظافة  ولذا تؤمر به الحائض والنفساء ولم يعتبر التيمم عند العجز و يلبس ازارا) من السرة الى الركبة (ورداء) على ظهره و يسن ان يدخله تحت يمينه و يلقيه على كتفه الايسر وقيل لا وظاهر كلام الشرنبلالى و القهستانى اعتماده فان زره او خلله اوعقده اوعقد عليه حبلا اساء ولا دم عليه (جديدين ابيضين وهو افضل) وهذا بيان السنة وفيه اشارة الى كفن الكفاية (ولو كانا غسيلين اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز) لحصول المقصود ولو اكتفى بما يستر عورته جاز الاختيار (ويتطيب ولو بما تبقى عينه ان كان عنده (و يصلى ركعتين) فى غير وقت كراهة و يجزيه المكتوبة وقرأة الكافرون والاخلاص افضل (وان كان مفردا بالحج يقول عقبهما اللهم انى اريد الحج فيسره لى) لمشقته وطول مدته (وتقبله منى) لقول ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا وكذا المعتمر والقارن بخلاف الصلاة لان مدتها يسيرة كما فى الهداية وقيل يقول كذلك فى الصلاة وعممه الزيلعى فى كل العبادات ومافى الهداية اولى (وان نوى بقلبه اجزأء) لان النية عمل القلب (ثم يلبى فيقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان) بكسر الهمزة على الاستيناف اولى من فتحها على القليل (الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها) فانه مكروه (وتجوز الزيادة) بل

الخالى عن هذا القيد و فى الفتح ولا يشكل ان الخلاف فيه لا يوجب خلافا فى الحكم للاتفاق على انه انما يعطى الاصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر فمنقطع الحاج يعطى اتفاقا (ومن له مال فى وطنه لا معه) وهو المراد من ابن السبيل فكل من يكون مسافرا على الطريق يسمى ابن السبيل كما يسمى ابن الفقير للفقير كما فى المبسوط والاولى ان يستقرض ان قدر عليه للاداء فى بلده والحق به كل من هو غائب عن ماله وان كان فى بلده ولا يلزمه ان يتصدق بما فضل فى يده عند قدرته على ماله كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز كما فى الفتح (و يجوز دفعها) اى الزكوة (الى كلهم) اى الى جميع الاصناف السبعة (والى بعضهم) واو شخصا واحدا من اى صنف كان عندنا لان المراد من الآية بيان الاصناف التى يجوز الدفع اليهم لا تعيين الدفع لهم كما فى عامة المعتبرات وبهذا ظهر خلل عبارة الكنز لانه قال فيدفع الى كلهم اوالى صنف تدبر وقال الشافعى لا يجوز الا ان تصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام للاستحقاق واقل الجمع ثلثة وان كان محلا باللام لان الجنس هنا غير ممكن ففيه الاستغراق فتبقى الجمعية على حالها قلنا حقيقة اللام الاختصاص الذى هو المعنى الكلى الثابت فى ضمن الخصوصيات من الملك والاستحقاق وقد يكون مجردا فحاصل الاضافة الصدقات العام الشامل لكل صدقة منصرف الى الاصناف العام كل منها الشامل لكل فرد فرد بمعنى انهم اجمعون اخص بها كلها وهذا لا يقتضى لزوم كل صدقة واحدة تنقسم على افراد كل صنف غير انه استحال ذلك فلزم اقل الجمع منه بل ان الصدقات كلها للجميع اعم من كون كل صدقة صادقة بكل فرد فرد لو امكن او كل صدقة جزئية لطائفة اولواحد كما فى الفتح وقال صدر الشريعة ونحن نقول اذا دخل اللام على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق يراد بها الجنس وتبطل الجمعية كما فى قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وهنا لا يراد العهد لانه لا قرينة للعهد فى الآية والاستغراق لانه لو اريد هذا فلابد ان يراد ان جميع الصدقات التى فى الدنيا بجميع الفقراء الى آخره فلا يجوز ان يحرم واحد وليس هذا فى وسع احد انتهى واعترض صاحب الفرائد فقال لا يجب ان يحمل مثله على الاستغراق الحقيقى بل على الاستغراق العرفى على طريقة جمع الامير الصاغة اى صاغة بلده وعدم كونه فى وسع احد غير مسلم انتهى اقول ان تقدير الكلام ان جميع الصدقات التى فى البلد بجميع الفقراء فيه ايضا فيلزم هذا المحذور خصوصا فى البلد الكبير تدبر (ولا تدفع الزكوة لبناء مسجد) لان التمليك شرط فيها ولم يوجد وكذا بناء القناطير واصلاح الطرقات وكرى الانهار

يندب وهى مرة شرط والزيادة سنة ويكون مسيأ بتركها و بترك رفع الصوت بها (فاذا لبى) وكذا كل ذكر يقصد به التعظيم ولو بالفارسية وان احسن العربية اتفاقا (ناويا ﴿٢١٦﴾ فقد احرم) بالتلبية او مايقوم

مقامها بشرط النية وذكر صدر الشهيد عكسه وانت خبير بان المفاد انما هو صيرورته محرما بهما فالعبارة سيان وقال القهستانى فيه اشارة الى انه يشترط اقتران النية بالتلبية وقد صح بالنية السابقة كما فى سائر العبادات على ماروى عن محمد كما فى الزاهدى ثم نقل عن النتف ان الركن هو التلبية مع النية فكل منهما لايجزى عن الآخر وذكر ان التلبية مرة شرط والباقى سنة (فليتق الرفث) اى الجماع اوذكره بحضرة النساء (والفسوق) اى الخروج من طاعة الله (والجدال) اى الخصام مع الرفيق والرقيق وهذه من المحرم اشنع (وقتل صيد البر) لاالبحر (والاشارة اليه) فى الحاضر (والدلالة عليه) فى الغائب ومحل تحريمها ماذا لم يعلم امااذا علم فلا فى الاصل الاصح (وقتل القمل) بخلاف البراغيث (والتطيب) ولو بماءورد ويكره شم طيب وريحان وثمار طيبة كما فى القهستانى عن المحيط (وقلم الظفر وحلق شعر رأسه او بدنه وقص لحيته وستر رأسه اوو جهه لغير

والحج والجهاد وكل ما لاتمليك فيه وان اريد الصرف الى هذه الوجوه صرف الى الفقير ثم يأمر بالصرف اليها فيثاب المزكى والفقير ولا يصرف الى مجنون وصبى غير مراهق الا اذا قبض لهما من يجوز له قبضه كالاب والوصى ويصرف الى مراهق يعقل الاخذ كما فى المحيط واو اكل من فى عياله ناويا الزكوة او الفطرة جاز عند ابى يوسف خلافا لمحمد وعليه الفتوى كما فى القهستانى (او تكفين ميت) لعدم التمليك (او قضاء دينه) اى الميت الفقير بامره او بغير امره لان قضاء دين الغير لايقتضى التمليك منه بخلاف دين الحى بامره ان كان فقيرا كانه تصدق على الغريم فيكون القابض كالوكيل فى قبض الصدقة (او ثمن قن يعتق) اى لايشترى بها رقبة تعتق لانعدام التمليك (و) لاتدفع (الى ذمى) لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ رضى الله تعالى عنه خذها من اغنيائهم وردها فى فقرائهم وضمير الجمع للمسلمين لوجوب الزكاة عليهم ولايلزم زيادة على النص وهو قوله تعالى انما الصدقات للفقراء بخبر الواحد لان هذا الحديث مشهور ولئن كان خبرا واحدا فالعام خص منه الحربى الفقير بالاجماع مستندين الى قوله تعالى انما ينهيكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين فجاز تخصيصه بعد بخبر الواحد كما حقق فى موضعه وكذا لايصرف الى المرتد وينبغى ان لايصرف الى من يكفر من المبتدعة كما فى القهستانى وقال زفر الاسلام ليس بشرط (وصح غيرها) من قبيل الاستخدام اى غير الزكوة من الفطر والكفارة والنذر والتطوع الى الذمى وقال الشافعى لايجوز وهو رواية عن ابى يوسف ولو قال وغير العشر والخراج لكان اولى لانهما لايدفعان اليه ايضا تدبر (ولا) تدفع (الى غنى) خلافا للشافعى فى اغنياء الغزاة اذا لم يكن لهم شئ فى الديوان ولم يأخذوا من الفئ (يملك نصابا من اى مال كان) سواء كان من النقود او السوائم او العروض وهو فاضل عن حوائجه الاصلية كالدين فى النقود والاحتياج فى الاستعمال فى امر المعاش فى غيرها بلا اشتراط النماء حتى لو كان له كتاب مكرر يحسب احدهما من النصاب ولو كان له داران يسكن فى احدهما ولايسكن فى الاخرى تعتبر قيمة الثانية سواء يوجرها اولا وقال محمد ان كان يصرف اجرتها الى قوته وقوت عياله لايعتبر قيمتها كما فى العناية وابن ملك والظاهر ان من ملك نصاب سائمة كخمس من الابل لايجوز دفع الزكوة له سواء كانت تساوى مأتى درهم اولا كما فى البحر والمنح لكن ليس الامر كما قال لان قول العناية سواء كان الخ مفيد تقدير النصاب بالقيمة سواء كان من العروض او السوائم لما ان العروض ليس نصابها الا ما تبلغ قيمتها مائتى درهم وقد قال المرغينانى اذا كان له خمس من الابل سائمة قيمتها اقل من مائتى درهم تحل له الزكوة وتجب

الميت بخلاف بقية بدنه ولو حمل على رأسه ثيابا كان تغطية لاحمل عدل اوطبق او اجانة مالم يمتد ﴿عليه﴾ يوما وليلة فتلزمه صدقة وقالوا لو دخل تحت ستر الكعبة فاصاب رأسه او وجهه كره والا فلا بأس به

( وغسل رأسه اولحيته بالخطمى ) لانه طيب او يقتل الهوام بخلاف صابون و دلوك وحرض واشنان اتفاقا ( ولبس قميص اوسراويل ﴿ ٢١٧ ﴾ اوقباء ) لبسا معتادا فلو لم يدخل يديه فى كميه جاز الا ان يزرره او يخلله ( او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ) عند معقد الشراك فيجوز لبس نحو الزرموجة دون الجوربين ( ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفور ) مما له رائحة طيبة ( الا ما غسل حتى لايفوح ) فى الاصح ( و يجوز له الاغتسال ودخول الحمام ) لانه عليه الصلاة والسلام دخل الحمام فى الجحفة رواه البيهقى ذكره العينى وغيره لكن بحيث لايزيل الوسخ ففى المحيط ازالة التفث حرام وهو فى الاغتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير اودخول الحمام كما قال المطرزى ذكره القهستانى ( والاستظلال بالبيت والمحمل وشد الهميان ) بكسر الهاء ( فى وسطه ) لعدم التغطية واللبس ( و مقاتلة عدوه ) دفعا عن نفسه وشد سيف و سلاح وتختم واكتحال بغير مطيب واحتتان وختان وفصد وحجامة وقلع درس وجبر كسر وحك رأسه و بدنه برفق ( ويكثر ) ندبا بل استنانا ( التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات ) ولو نفلا على الظاهر ( وكلما على شرفا اوهبط واديا ﴿ ٢٨ ﴾ ﴿ ل ﴾ او لقى ركبا ) جمع راكب كوفد جمع وافد وكذا لو لقى ماشيا او بعضهم بعضا ( و بالاسحار ) وسره ان التلبية فى الاحرام كالتكبير فى الصلاة فيؤتى بها

---

عليه شاة وفى الجوهرة الغنى هو من يملك نصابا من النقدين اوما قيمته نصاب وفى القهستانى الفقير من له دون النصاب اى غير مايبلغ نصابا قدر مائتى درهم اوقيمتها و بهذا ظهر ان المعتبر نصاب النقدين اى مال كان بلغ نصابا اى من جنسه اولم يبلغه كما فى نظم الوهبانية وشرحه له و فى شرحه لابن الشحنة وفى السراج الوهاج و قد نص على اعتبار القيمة فى اكثر المعتبرات لقوله عليه الصلاة والسلام لاتحل الصدقة لغنى قيل وما الغنى يارسول الله قال له مائتا درهم والعجب ان صاحب البحر ذكر فى الاشباه خلافه فليتأمل وفى المحيط الغنى ثلثة انواع غنى يوجب الزكوة وهو من ملك نصاب حول تام وغنى يحرم الصدقة و يوجب صدقة الفطر والاضحية وهو من ملك مايبلغ قيمة نصاب وغنى يحرم السؤال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه ومايستر عورته ( او عبده ) اى غنى لان الملك يقع لمولاه وكذا المدبر وام الولد والمراد بالعبد الغير المديون المستغرق لما فى يده و رقبته واو كان جاز دفعها عند الامام خلافا لهما ( او طفله ) لانه يعد غنيا بغناء ابيه عرفا ولايخفى ان فى الاضافة اشارة الى جواز الصرف الى طفل الفقير ( بخلاف ولده الكبير ) وان كانت نفقته على الاب الغنى لانه لايعد غنيا بغنائه ( وامرأته ان كانا فقيرين ) فيجوز الدفع لهما وهو ظاهر الرواية وعن ابى يوسف لايجوز دفعها الى امرأة الغنى كابنه ( ولا ) تدفع ( الى هاشمى من آل على وعباس وجعفر و عقيل ) بفتح العين ( والحارث بن عبدالمطلب ولو كان عاملا عليها ) اى على الزكوة لقوله عليه الصلوة والسلام ان هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد والعباس والحارث ابنا عبد المطلب وعلى وجعفر وعقيل اولاد ابى طالب رضى الله تعالى عنهم وفائدة التخصيص بهؤلاء انه يجوز الدفع الى من عداهم من بنى هاشم كذرية ابى لهب كما فى الجوهرة وهو ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن الامام انه يجوز الدفع لبنى هاشم فى زمانه لان لهم فى عوضها خمس الخمس ولم يصل اليهم وروى ان الهاشمى يجوز له دفع زكوته الى هاشمى مثله قال ( بخلاف التطوع ) يعنى اختلفوا فيما يمنع قال بعضهم من الصدقات الواجبة كالزكوة والنذور والكفارات واما التطوعات فيجوز صرفها اليهم وفى النهاية نقلا عن العتابى اما جواز النفل فبالاجماع وتبعه صاحب المعراج واختاره فى المحيط مقتصرا وعزاه الى النوادر و مشى عليه الاقطع واختاره فى غاية البيان و كان هو المذهب كما فى البحر و جزم به صاحب الدرر ولم يحك خلافا ولم يشعر به لكن اثبت الشارح الزيلعى الخلاف فى التطوع على وجه يشعر بترجيح الحرمة وقواه المحقق فى الفتح من جهة

عند الانتقال وتغيير الاحوال ﴿ فصل ﴾ (فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد) الحرام بعد ما يأمن على امتعته داخلا من باب السلام اى باب بنى شيبه نهارا ندبا (واذا عاين البيت ﴿ ٢١٨ ﴾ كبر) ومعناه الله اكبر من الكعبة (وهلل) لئلا يقع نوع شرك ثم المسجد فى وسط مكة ذرعه مائة الف وعشرون وطاقاته سبع واربعون ومائة واسطواناته اربعة وعشرون واربع مائة كلها من مرمر اورخام وابوابه خمسة عشر بابا والبيت فى وسط المسجد وحيطانه الى السماء سبعة وعشرون ذراعا وعرضها ذراعان وعرض السطح ثمانية عشر فى خمسة عشر ذراعا ومن ركنه الشامى الى العراقى اثنان وعشرون ذراعا ومنه الى اليمانى اربعة وعشرون ومنه الى الحجر احد وعشرون ذراعا وشبر ذكره القهستانى (وابتدأ) فى امر الطواف (بالحجر الاسود) والمرئى منه قدر شبر واربعة اصابع لانه تحية البيت ما لم يخف فوت المكتوبة او جماعتها او الوتر او سنة راتبة فيقدمها على الطواف (فاستقبله) ندبا (وكبر وهلل رافعا يديه كالصلاة) وقيل حذو منكبيه ودعا لانه مستجاب اذا رآه ثم يرسلهما ولم يعين محمد ثمه مشاهد دعا لانه يذهب رقة القلب ولو تبرك بالمأثور لحسن (ويقبله) بلا صوت

الدليل لاطلاقه ولهذا اورد المصنف بصيغة التمريض وعن الامام لا بأس فى صرف الكل اليهم وعنه جواز دفع الزكوة اليهم وفى الآثار وعن الامام روايتان وبالجواز نأخذ لان الحرمة مخصوصة بزمانه عليه الصلاة والسلام وقد سوى صاحب الكافى بين التطوع والوقف وقيد فى بعض المعتبرات بما اذا سماهم فى الوقف يجوز اما اذا لم يسمهم فلا فانها صدقة واجبة (ومواليهم) اى معتق بنى هاشم (مثلهم) اى مثل بنى هاشم فى عدم جواز دفعها اليهم لقوله عليه الصلاة والسلام موالى القوم منهم (ولا يدفع) المزكى زكوته الى اصله وان علا اوفرعه وان سفل) سواء كان بالنكاح او السفاح لان المنافع بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال (والى زوجته) بالاتفاق (وكذا لا تدفع) المرأة (الى زوجها) ولو معتدة من بائن او ثلث عند الامام خلافا لهما لقوله عليه الصلاة والسلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وقد سألته عن التصدق قلنا هو محمول على النافلة للاشتراك فى المنافع (ولا الى عبده او مكاتبه او مدبره او ام ولده) لان كسبهم للسيد وله حق فى كسب مكاتبه حتى انه لو تزوج جارية مكاتبه لم يجز كما لو تزوج جارية نفسه كما فى الجوهرة (وكذا عبده المعتق بعضه) لانه بمنزلة المكاتب لوجوب السعاية عليه فيما لم يعتق لتجزى الاعتاق عند الامام (خلافا لهما) لعدم تجزى الاعتاق عندهما فاعتاق بعضه اعتاق كله فيصير حرا فيجوز الدفع اليه هذا اذا كان العبد كله لمعتق البعض فلو بين اثنين فاعتق احدهما حصته وهو معسر واختار الساكت الاستسعاء فللمعتق الدفع لانه مكاتب لشريكه وليس للساكت الدفع لانه مكاتبه وان كان المعتق موسرا واختار الساكت تضمينه فللساكت الدفع لانه اجنبى عنه وليس للمعتق الدفع اذا اختار استسعاءه لانه مكاتبه لما انه بالضمان مخير بين اعتاق الباقى او الاستسعاء كما فى المنح (ولو دفع) المزكى (الى من ظنه مصرفا فبان انه غنى او هاشمى) على الصحيح عند الامام (او كافر) المراد بالكافر ما كان ذميا اما لو ظهر حربيا او مستأمنا لا تجوز كما فى الجوهرة والبحر (او ابوه او ابنه اجزأه) عند الطرفين (خلافا لابى يوسف) لان خطأه ظهر بيقين فصار كمن توضأ بماء ثم تبين انه كان نجسا يعيد صلاته ولهما انه اداها باجتهاده فيصح وان اخطأ كالصلوة عند اشتباه القبلة وهذا اذا تحرى اما اذا شك فلم يتحر او تحرى فظن انه ليس بمصرف فلم يجزه ولو علم انه فقير اجزأه على الصحيح (ولو بان انه عبده او مكاتبه لا يجزئ) لانه لم يخرج عن ملكه خروجا صحيحا وهذا بالاجماع كما فى الاختيار (وندب دفع) مقدار (ما يغنى) المدفوع اليه (عن السؤال يومه) اى يوم الدفع ولو اطلق لكان

(ان استطاع من غير ايذاء) احد لانه سنة وترك الايذاء واجب (او يستلمه بيديه) ثم يقبلهما ﴿ اخصر ﴾ او احدهما (او يمسه شيئا فى يده) ولو عصا (ويقبله او يشير اليه) ان عجز عن ذلك (مستقبلا) رافعا يديه

كما مر مشيرا اليه بباطن كفيه كانه واضعهما (مكبرا مهللا حامدا لله مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم) ثم يقبل كفيه وفى بقية الرفع فى الحج ﴿٢١٩﴾ يجعل باطن كفيه نحو السماء الا عند الجمرتين فنحو الكعبة فى ظاهر الرواية (و يطوف بالبيت (آخذا عن) جانب (يمينه) اى يمين الطائف (مما يلى الباب) اى باب الكعبة فى الملتزم فيصير البيت عن يساره لان الطائف كالموتم بالبيت و الواحد عن يمين الامام ولو عكس اعاد مادام بمكة فان رجع ولم يعد لزمه دم وكذا لو ابتدأ من غير الحجر على الاشبه كما فى شرح لباب المناسك وكذا لو طاف راكبا او محمولا بلا عذر والباب من الساج مضبب بالفضة عرضه اربعة اذرع وطوله ستة اذرع وعشرة اصابع (وقد اضطبع رداءه) قبل شروعه (بان جعله تحت ابطه الايمن و القى طرفيه على كتفه الايسر) ولو تركه لاشئ عليه كالرمل (و يجعل طوافه وراء ظهر الحطيم) لان منه ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه كان ثلاثين ذراعا فى ثمانية عشر اخرجه قريش منه وقت عمارته لعدم قدرتهم على النفقة الطيبة ذكره ابن حجر وغيره فلو طاف من الفرجة لم يجز كاستقباله احتياطا (سبعة اشواط يرمل فى الثلاث الاول منها) بان يهز فى مشيه كتفيه كالمبارز وهو ماذال سببه و بقى حكمه (و يمشى فى الباقى على هينته) فلو رمل فيها لاشئ عليه كما لو مشى سهوا فيما يرمل فيه ذكره الزاهدى وهل تشترط له النية قولان ولو طالبا لغريم او هاربا

اخصر لان فى ذلك صيانته عن ذل السؤال لكن قيده به لان الاغناء مطلقا مكروه (وكره دفع نصاب او اكثر) ولو ترك او اكثر لكان اخصر لانه قد حصلت بدون الكراهة (الى فقير غير مديون) فان كان عليه دين يجوز ان يعطيه قدر ما يقضى دينه وزيادة دون مائتين وكذا اذا كان له عيال لابأس بان يعطى قدر مالو قسم مادفع اليه نصيب الواحد اقل من النصاب وفى الفتح والاوجه ان ينظر الى مايقتضيه الحال فى كل فقير من عيال وحاجة اخرى كدهن وثوب وكراء منزل وغير ذلك (قال عليه السلام اذا تصدقتم فاغنوهم) ولهذا قالوا من اراد ان يتصدق بدرهم فاشترى به فلوسا ففرقها فقد قصر فى امر الصدقة (و) كره (نقلها) اى الزكوة بعد تمام الحول من بلد (الى بلد آخر) غير البلد الذى فيه المال وان كان المزكى فى بلد والمال فى بلد آخر فالمعتبر مكان المال لا المالك بخلاف صدقة الفطر حيث يعتبر عند محمد مكان المؤدى وهو الاصح خلافا لابى يوسف (الا) ان ينقلها (الى قريبه) اى المزكى فلا يكره من الصلة قال ابو حفص الكبير لاتقبل صدقته وقرابته محاويج حتى يبدأ بهم قالوا الافضل صرف الصدقة الى اخوانه ذكورا اواناثا ثم الى اولادهم ثم الى اعمامه ثم الى اولادهم نازلين ثم الى اخواله ثم الى ذوى الارحام ثم الى جيرانه ثم الى اهل سكته ثم الى اهل مصره والمراد من ذوى الارحام بعد ذكر اخواله ذو رحم ابعد مما ذكر قبله (او) شخص (احوج من اهل بلده) لدفع شدة الحاجة وهذا اذا لم يكن فقراء غير البلدة اورع او انفع بتعليم الشرايع وتعلمها والا فلا يكره ولو مكث مسلم فى دار الحرب سنين بامان فعليه الزكوة فى ماله يفتى باذائها الى من يسكن فى دار الاسلام وان وجد مصرفا فى دار الحرب (ولا يسأل من له قوت يومه من الغداء والعشاء ويجوز معه سؤال الجبة والكساء عند الاحتياج

## ﴿ باب صدقة الفطر ﴾

من قبيل اضافة الحكم الى شرطه كما فى حجة الاسلام وهى مجاز والحقيقة اضافة الحكم الى سببه كما فى حج البيت ومناسبتها للزكوة لانها عبادة مالية والتقديم على الصوم جاز والحق هو المضاف لا المضاف اليه الا ان الزكوة ارفع درجة منها لثبوتها بالنص القاطع فقدمت عليها وذكر فى المبسوط عقيب الصوم على اعتبار الترتيب الطبيعى اذ هى بعد الصوم طبعا كما فى الجوهرة والفطر لفظ اسلامى اصطلح عليه الفقهاء كانه من الفطرة التى هى الخلقة وزنا ومعنى كما فى اكثر الكتب لكن يجوز ان يكون من الفطر بمعنى

من عدو لم يجزه بلا خلاف لانه نوى شيئا آخر ولايقرأ فيه القرآن ولابأس بذكره تعالى ولايدعو فيه لانه صلاة ذكره القهستاني معزيا للنظم وغيره (ويستلم الحجر كامر به) للطواف ﴿ ٢٢٠ ﴾ كامر (ويختم طوافه بالاستلام

واستلام الركن اليماني) من غير تقبيل (كامر به حسن) عندهما لاسنة وجعله محمد كالاول واما استلام العراقي والشامي فمكروه لانهما من بناء الحجاج لانه لم يتصرف الافي مرمة الجدار والسقف والفرش والباب والعتبة والميزاب ذكره ابن حجر (ثم يصلي في وقت مباح ركعتين) كالاحرام الا انه لاتجزيه المكتوبة ويدعوا بعدها للمؤمنين والمؤمنات ذكره الزاهدي (عند المقام) اي مقام ابراهيم اي موضع قيامه وقت النزول والركوب وهو حجر فيه اثار قدميه على سبعة وعشرون ذراعا من الحجر طوله عشرة اشبار وعرضه سبعة (او حيث يتيسر من المسجد) ويكره ان يوالي بين اسبوعين ولا يصلي بينهما الركعتين الالعذر كوقت الكراهة ومفاده جواز الطواف فيما تكره فيه الصلاة كما في الخانية (وهما واجبتان بعد كل اسبوع) فان تركهما فعليه دم وان صلاهما في غير المسجد اوغير مكة جاز ذكره الحدادي (وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم

الافطار لانه تشريك هذا اليوم والصدقة تتعلق به (هي واجبة) وجوبا موسعا في العمر كالزكوة على الصحيح كما في البحر معللا بان الامر باداءها مطلق عن الوقت فلا يضيق وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا اراد بالوجوب المصطلح عليه عندنا وهو ماثبت بدليل فيه شبهة حتى لايكفر جاحده قالوا في صدقة الفطر ثلثة اشياء قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت وعذاب القبر وقال الشافعي هي فريضة (على الحر المسلم) فتجب على المسافر ولاتجب على العبد بل على سيده لاجله ولا على الكافر فانه ليس من اهل العبادة (المالك لنصاب فاضل عن حوايجه الاصلية) فيعتبر ما زاد على الكفاية له ولعياله (وان لم يكن) النصاب (ناميا) وكدار لاتكون للسكنى ولا للتجارة ولو كان له دار واحدة ويسكنها او فضلت عن سكناه يعتبر الفاضل ان كانت قيمته نصابا وكذا ما فضل عن الثلثة من الثياب للشتاء والصيف وعن فرس للغازي وفرسين وحمار للغير وعن نسخة واحدة من مصنف من كتب الفقه لاهلها واثنين من التفسير والحديث والواحد من المصاحف وفي الخلاصة لو كانت له كتب ان كانت كتب الطب والنجوم والادب يعتبر نصابا ولايخالف ما في الزكوة لان في هذه المسئلة روايتين فمشى في باب الزكوة على رواية وفي باب الفطر على اخرى ولو كانت له دور وحوانيت للغلة وهي لاتكفي عياله فهو من الفقراء على قول محمد خلافا لابي يوسف وعلى هذا الكرم والارض ويعتبر ما قيمته نصاب من قوت شهر بلا خلاف عندنا وقال الشافعي تجب على كل من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله (وبه) اي بهذا النصاب (يحرم) على مالكه (الصدقة) اي الزكوة والعشر والفطر وغيرها (وتجب الاضحية في ظاهر الرواية) وكذا تجب عليه نفقة القريب (عن نفسه) متعلق بواجبة وان لم يصم لمانع لان السبب هو الرأس (وولده الصغير الفقير) فلو زوج ابنته الصغيرة من رجل وسلمها اليه لم تجب عليه ولو كان له آباء فعلى كل فطرة كاملة عند ابي يوسف وقال محمد عليهم صدقة واحدة ولو كان احد الآباء موسرا دون الباقين فعليه صدقة تامة عندهما ولاتجب عليه فطرة ولد ولده في ظاهر الرواية (وعبده للخدمة ولو كان) العبد (كافرا) او مأذونا او جانيا عمدا او خطأ وعند الشافعي لا لو كافرا (وكذا مدبره وام ولده) وكذا اذا كان في يد غيره مال باجارة او اعارة او وديعة او رهن (لاعن زوجته) عطف على نفسه خلافا للشافعي (وولده الكبير) ولو في عياله في ظاهر الرواية لكن لو ادى لهما بغير امرهما جاز ولايؤدي لغير عياله الا بامره كما في المحيط (ولاعن طفله الغني) لانعدام المؤنة (بل) تجب (من مال الطفل) عند الشيخين استحسانا خلافا لمحمد وزفر وهو القياس وعلى هذا الخلاف مماليكه وفي اطلاقه اشارة الى جواز اداء وصي الاب او الجد عندهما

بمكة) لعدم القدوم (ثم يعود ويستلم الحجر الاسود) ويلتزم الملتزم ويشرب من زمزم (ويخرج ﴿ او ﴾ الى الصفا) من باب الصفا اي من باب بني مخزوم (فيصعد عليه) بقدر ما يرى الكعبة من الباب (ويستقبل البيت

و يكبر و يهلل و يسبح كثيرا و يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ( رافعا يديه ) حذو منكبيه بسطا نحو
السماء و يمكث فيه قدر ما يقرأ سورة  من المفصل ولو لم يمكث اجزأه ذكره القهستانى ( و يدعو بما شاء )

و اهمه طلب الجنة بلا
حساب ( ثم ينحط ماشيا نحو
المروة و يمشى على مهل
فاذا بلغ بطن الوادى بين
الميلين الاخضرين )
المنحوتين فى جدار المسجد
عن يسار الذاهب الى المروة
علامة فى اول بطن الوادى
واخره الذى هو محل السعى
( يسعى سعيا ) بقدر ما يقرأ
خمس وعشرون آية من
البقرة ذكره الزاهدى ( حتى
يجاوزهما و يفعل على المروة
كفعله على الصفا وهذا
شوط وعوده الى الصفا
شوط آخر على المذهب
( فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا و يختم ) الشوط
السابع ( بالمروة ) و يختمه
بركعتين فى المسجد ندبا كختم
الطواف ولو بدأ بالمروة
لا يعتد بالشوط الاول على
ما عليه المعول ( ثم يقيم بمكة
محرما ) اذ هو محرم بالحج
فلا يتحلل حتى يأتى بافعاله
وفيه ايماء الى انه لا يجوز
فسخ الحج بالعمرة عندنا
( و يطوف بالبيت نفلا ما
اراد ) بلا رمل و سعى وذلك
لانه افضل من الصلاة
نافلة للآفاقى وعكسه للمكى
قال فى البحر و ينبغى تقييده
بزمن الموسم و الا فالطواف افضل من الصلاة مطلقا ✽ مهمة ✽ يندب دخول البيت اذا لم يشتمل على ايذاء نفسه
او غيره وما يقول العوام من العروة الوثقى والمسمار الذى فى وسط البيت انه سرة الدنيا لا اصل له ( فاذا كان

او وصى القاضى ولو لم يخرجها الولى او الوصى عنه وجب الاداء بعد بلوغه
( والمجنون كالطفل ) فتجب على الاب ان كان فقيرا وفى ماله ان كان غنيا
عند الشيخين وقال محمد الا من ماله وعنه ان الكبير المجنون اذا بلغ مجنونا ففطرته
على ابيه وان مفيقا ثم جن لا ( ولا عن مكاتبه ) ولو عجز لعدم الولاية ولا عليه
لفقره ( ولا عن عبيده للتجارة ) للثنى اذ هى تجب عليه لا عن قن ✽ لقوله عليه الصلوة
والسلام ادوا عمن تمونون ✽ اذ الامر يقتضى ان يجب على المخاطب فتجب فطرته
على المولى وتجب زكوته عليه ايضا فلزم الثنى وعند الشافعى تجب الفطرة على
العبد ثم يتحمله مولاه فلا ثنى عنده ( ولا عن عبد آبق ) لعدم الولاية والمؤنة
( الا بعد عوده ) لعود الولاية والمؤنة ( ولا عن عبد او عبيد ) مشتركة ( بين الاثنين )
عند الامام لقصور الولاية والمؤنة فى حق كل منهما وقال الباقانى ولو اكتفى
بالثانية عن الاول لكان اولى لكن المص افرد بالذكر تفصيلا لمحل الخلاف
كما هو دأب المؤلفين ففيه خلاف الائمة الثلثة لان عندهم يخرج منهما
فى القدر المشترك بقدر الملك من الانصباء ( وعندهما تجب على كل ) واحد
من الشريكين ( فطرة ما يخصه من الرؤس ) اى رؤس العبيد ( دون الاشقاص )
يعنى لو كان لهما عبد واحد لا يجب شئ ولو كان اثنين يجب على كل صدقة عبد
واحد ولو كانوا ثلثة فكذا ولا يجب عن الثالث شئ ولو كانوا اربعة تجب على كل
صدقة عبدين وعلى هذا وهذا بناء على انهما يريان قسمة الرقيق والامام لا يراها
وقيل لا تجب عليهم بالاجماع والصحيح انه على الخلاف كما فى الكافى ( ولو بيع عبد
بخيار ) والمراد بالخيار خيار الشرط لان المبيع لو رد بخيار عيب او رؤية قبل القبض
ففطرته على البايع اتفاقا وان رده بعد القبض فعلى المشترى ( فعلى من يتقرر الملك له )
اى يتوقف وجوب صدقة فطر العبد المبيع بشرط الخيار لاحدهما او لهما
واذا مر يوم الفطر والخيار باق تجب على من يصير العبد له فان تم البيع فعلى المشترى
وان فسخ فعلى البايع عندنا وعند زفر على من له الخيار وعند الشافعى على من
له الملك كالنفقة ولو كان البيع باتا و لم يقبضه حتى مر يوم الفطر فان قبضه
بعد ذلك فعليه صدقة وان لم يقبضه حتى هلك عند البايع لم تجب على واحد
منهما اتفاقا ( و يجب ) الفطرة ( بطلوع ) اى بعد طلوع ( فجر يوم الفطر )
اى وجوب الفطرة يتعلق بطلوع الفجر الثانى من يوم الفطر تعلق وجوب الاداء
بالشرط لا تعلقه بالسبب لان الفطر شرط والرأس سبب والمعنى وقت الوجوب
ثبت بطلوع الفجر وقال الشافعى بغروب الشمس فى اليوم الاخير من رمضان
( فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب ) فطرته عندنا لعدم تحقق شرط
وجوب الاداء ( وصح تقديمها ) على يوم الفطر لوجود السبب وهو رأس يمونه

اليوم السابع من ذي الحجة تخطب الامام) اونائبه بعد الظهر (خطبة) واحدة (يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب في اليوم التاسع بعرفات) خطبتين بينهما جلسة (و) ﴿ ٢٢٢ ﴾ يخطب (في الحادى عشر بمنى)

خطبة واحدة بعد الظهر ومنى بكسر الميم والياء وقد تكتب بالالف قرية لهـا ثلاث سكك فيها تذبح الهدايا والضحايا على اربعة اميال من مكة (فاذ اصلى الفجر يوم التروية) وهو ثامن الشهر سمى بها لتروى الخليل عليه السلام فيما رأى فلما تكررت عرف انهـا من الله تعالى في التاسع فسمى يوم عرفة فاعزم على النحر في العاشر سمى به وقيل غير ذلك (خرج الى منى) بقرب مسجد الخيف (فيقيم بها الى صلاة فجر يوم عرفة) بغلس وقيل لا (ثم يتوجه بعد طلوع الشمس (الى عرفات) على طريق ضب وينزل فيها مع الناس مرتفعا عن بطن عرنة وقرب الجبل افضل وعرفات ستة اميال من منى تقريبا (فاذا زالت الشمس خطب الامام) او نائبـه قبل الصلاة (خطبتين كالجمعة) لكن لو ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزأه واساء (وعلم فيها المناسك فصلى بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا باذان واقامتين) وقراسرية ولم يصل بينهما

والوقت شرط وجوب الاداء والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكوة (بلا فرق بين مدة ومدة) ولو عشر سنين او اكثر هذا هو الصحيح المختار كما في اكثر المعتبرات وقيل سنة او سنتين على الصحيح كما في المضمرات وقيل جاز ان تؤدى في رمضان وعليه الفتوى كما في الظهيرية وقيل في نصفه وقيل لا يجوز الا في العشر الاخير وقيل او بيوم او بيومين وقال الحسن لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية (وندب اخراجها قبل صلاة العيد) بعد الطلوع لقوله عليه السلام من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعدها فهي صدقة من الصدقات ويجب دفع فطرة كل شخص الى مسكين واحد حتى لو فرقها بين اثنين او اكثر لم يجز خلافا للشافعي وقال في المنح وهو المذهب والافضل ان يؤدى صدقة نفسه وعياله الى واحد ويجوز دفع ما يجب على جماعة الى مسكين واحد ولكن شرط عدم الوصول الى النصاب (ولا تسقط) صدقة الفطر (بالتأخير) ولا يكره التأخير وان طال وكان مؤديا لا قاضيا لكن فيه اساءة وعن الحسن تسقط بمضي يوم الفطر وعنه بصلاة العيد (وهي) اى صدقة الفطر (نصف صاع من بر او دقيقه اوسويقه) والمراد منهما ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير اوسويقه فكالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة (وصاع من تمر اوشعير) لقوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغير او كبير نصف صاع من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير وهذا حجة على الشافعي فانه قال في الكل صاع (والزبيب كالبر) وهو رواية الجامع الصغير اذ كله يؤكل كبر (وعندهما كالشعير) وهو رواية الحسن عن الامام لانه يشبه التمر من حيث المقصود وهو التفكه قيل والفتوى على قولهما لكن الاولى ان يراعى فيه القدر والقيمة (والصاع) عند الطرفين (ما يسع ثمانية ارطال بالعراقى) كل رطل عشرون استارا وهو ستة دراهم ونصف فيكون الفا واربعين درهما وكان ذلك الصاع قد فقد فاخرجه الحجاج والعراقي نسبة الى صاع كما في النهاية (من نحو عدس او مج) بفتح الميم وتشديد الجيم الماش وانما قدروه بهما لعدم التفاوت بين حباتهما تخلخلا واكتنازا واما التفاوت صغرا وعظما فلا دخل له في التقدير وزنا كما في الاصلاح (وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل) برطل اهل المدينة وهو ثلثون استارا وهو قول الشافعي (ولو دفع منوى بر صح) يعني يجوز اعطاء نصف صاع وزنا لان الصاع مقدر بالوزن وهذه رواية ابي يوسف عن الامام (خلافا لمحمد) في رواية رواها ابن رستم عنه لان الآثار جاءت بالصاع وهو اسم المكيل كما في الاصلاح (ودفع البر في مكان تشترى به) اى بالبر (الاشياء فيه افضل) لانه ابعد عن الخلاف اذ في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي (وعند ابي يوسف الدراهم افضل) من الدقيق لانه ادفع لحاجة الفقير واعجل بها والدقيق افضل من البر قال محمد بن سلمة ان كان في زمن الشدة فالاداء من الحنطة ودقيقه افضل وفي زمن

شيئا قيل ولا سنة الظهر لانهما كصلاة واحدة حتى لو ظهر فساد الظهر اعيد العصر وان ادى في وقته مع الطهارة كما في النهاية نعم في المحيط لو تنفل سوى سنة الظهر يؤذن ثانيا (وشرط) جواز هذا (الجمع ﴿ السعة ﴾

صلاتهما مع الامام) الاعظم اونائبه والاصلوا وحدانا (خلافالهما وكونه محرما) بالحج (فيهما) وعندهما لايشترط لجواز العصر الاالاحرام وبه ﴿٢٢٣﴾ قالت الائمة الثلاثة وهو الاظهر كما فى الشرنبلالية عن البرهان (ثم يقف راكبا) على راحلته (مع الامام) ندبا (بوضوء او غسل) و الغسل (هو السنة) كما مر ومفاده صحة الوقوف مع الحيض والجنابة كما فى الخلاصة وغيرها (قريب جبل الرحمة) على اربع فراسخ من مكة عند الصخرات السود الكبار (وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة) بضمتين وبفتح الراء واد عن يسار الموقف (ويستقبل القبلة رافعا يديه باسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم داعيا لحاجته بجهد) وحضور قلب و يتكلف البكاء فانه يوم لا يمكن تداركه وهو من مواضع الاجابة وهى بمكة خمسة عشر موضعا نظمها صاحب النهى فقال* دعاء البرايا يستجاب بكعبة * وملتزم والموقفين كذا الحجر* طواف وسعى مروتين وزمزم * مقام وميزاب جمادك تعتبر* (و يقف الناس وراء الامام بقربه) ليكونوا (مستقبلين) القبلة (سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة) على طريق المازمين ندبا ويستحب دخولها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبى ساعة فساعة (وينزل بقرب جبل قزح) بضم ففتح لا ينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع سمى به لارتفاعه وهو المشعر الحرام على الاصح وعليه

---

السعة الدراهم افضل وفى الظهيرية ان الفتوى على ان القيمة افضل لكن لاخلاف بين النقلين فى الحقيقة لانهما نظر الماهو اكثر نفعا وادفع للحاجة الله اعلم

## ﴿ كتاب الصوم ﴾

قدمه على كتاب الحج لانه منه بمنزلة البسيط من المركب من حيث انه عبادة بدنية محضة والحج عبادة بدنية ومالية والبسيط قبل المركب هذا ثالث اركان الاسلام بعد (لا اله الا الله * محمد رسول الله) شرعه سبحانه وتعالى لفوائد اعظمها كونه موجبا لشيئين احدهما عين الآخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها فى الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فانه يضعف حركتها فى محسوساتها ولهذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء واذا شبعت جاعت كلها ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين لذوق الم الجوع فانه لما ذاق الم الجوع فى بعض الاوقات ذكر من هذا حالهم فى عموم الاوقات فتسارع الى رحمتهم والرحمة حقيقتها فى حق الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليهم فينال بذلك ما عند الله من حسن الجزاء ومنها كونه موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفى ذلك رفع حاله عند الله تعالى كما فى الفتح لكن فى الاخير بين كلام لانهما فى حق الغنى فقط اما فى حق الفقير فلا فلو اقتصر على الاول لكان اولى تأمل والصوم فى اللغة الامساك مطلقا عن الكلام وغيره ثم جعل عبارة عن هذه العبادة ومنه صام الفرس اذا لم يعتلف قال النابغة* خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج واخرى تعلك اللجما * اى ممسكة عن العلف او غير ممسكة (و) فى الشريعة (هو ترك الاكل) وما فى حكمه فلا يرد ما وصل الى الدماغ فانه مفطر لان المراد ادخال شئ بطنه مأكولا اولا فما وصل الى الدماغ وصل الى الجوف لما ان بين الدماغ والجوف منفذ (والشرب) بالحركات (والوطئ) اى كف النفس عن هذه الافعال قصدا فلا يشكل بما فعل نسيانا لان فعل الناسى فيه ليس بمعتبر شرعا والمراد بالوطئ الوطئ الكامل فلا يشكل بوطئ ميتة او بهيمة بلا انزال على ان التعريف بالاعم جائز ولو قال ترك المفطرات لزم الدور اذ هى مفسدات الصوم كما فى القهستانى لكن لو قال امساك عن ادخال شئ عمدا فى بطن او ماله حكم الباطن لكان اوضح وذلك الامساك ركنه (من الفجر) اى اول زمان الصبح الصادق عند جمهور العلماء وقيل انتشاره لكن الاول احوط (الى الغروب) الحسى بحيث تظهر الظلمة فى جهة الشرق لا الحقيقى لانه لا يمكن تحقيقه الا للافراد (مع نيته من اهله) احتراز عن نية من

ميقدة يقال انهما كانون آدم ( فيصلى المغرب والعشاء باذان ) واحد ( واقامة ) واحدة كلاهما قبل المغرب
لان العشاء فى وقتها فلم تحتج للاعلام كما لايشترط هنا الامام فهذا ﴿ ٢٢٤ ﴾ الجمع غير مشروط بالجمع ولو
تطوع بينهما او اشتغل بشئ آخر اقام للعشاء ويقدم المغرب على العشاء وجوبا فلو اخر اعاد العشاء مالم يطلع الفجر كما فى الظهيرية (ومن صلى المغرب فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها) لقوله عليه الصلاة والسلام لامامة الصلاة امامك اى وقتها فيعيد ( مالم يطلع الفجر الثانى خلافا لابى يوسف) فلا يعيد عنده اصلا لكنه مسيئ (ويبيت بمزدلفة) استنانا (فاذا طلع الفجر صلى بغلس) لاجل الوقوف (وقف بالمشعر الحرام) والوقوف بمزدلفة واجب ووقته بعد الصلاة الى ان يسفر جدا كما فى المضمرات لكن فى الخلاصة وقته بعد طلوع الفجر لان ماقبله وقت الوقوف بعرفة ويكفى حضور ساعة كما فى عرفة كما فى التحفة (وصنع كما فى عرفة) حتى لا يشترط النية واللبث لكن لو تركه بعذر نحو زحمة لاشئ عليه ذكره الزيلعى وغيره زاد فى البحر وكذا كل واجب فى الحج لا يجب بتركه بعذر شئ انتهى قال الشرنبلالى لكن يرد عليه مانص الشارع بقوله فمن كان منكم مريضا
او به اذى من رأسه ففدية انتهى ويجتهد فى الدعاء لانه عليه الصلاة والسلام قد بالغ فى ذلك ﴿ الصبى ﴾
حتى استجيب دعاءه فى مظالم الامة اى فى تجاوزها عنهم ان شاء الله تعالى كما فى العدة قال القهستانى وبزيادة القيد

ليس باهل للصوم كالحائض والنفساء ونحوهما وهى شرط لصحة الاداء
ليتميز بها العبادة عن العادة واراد بمعية النية معية الوجود لامعية الاستمرار
كما فى شرح المجمع (وهو) اى الاهل (مسلم) احتراز عن الكافر (عاقل) احتراز
عن المجنون (طاهر من حيض ونفاس) بالانقطاع فيصح صوم الجنب لكن قال
فى المنح ولا يشترط العقل والافاقة للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن
فى النهار او اغمى عليه يصح صومه فى ذلك اليوم وانما لم يصح فى اليوم الثانى لعدم
النية لانها من المجنون والمغمى عليه لا يتصور لا لعدم اهلية الاداء واما البلوغ
فليس من شرط الصحة لصحته من الصبى العاقل ولهذا يثاب عليه وفى الفتح
وينبغى ان يراد فى الشروط العلم بالوجوب او الكون فى دار الاسلام لان الحربى
اذا اسلم فى دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء مامضى
(وصوم) شهر (رمضان) فان المجموع علم فى ثلاثة اشهر شهر رمضان شهر
الربيع الاول شهر الربيع الاخر ورمضان محمول على الحذف للتخفيف وذلك
لانه لو كان رمضان علما لكان شهر رمضان بمنزلة انسان زيد ولا يخفى قبحه
ولهذا كثر فى كلام العرب شهر رمضان ولم يسمع شهر رجب وشهر شعبان على
الاضافة كما فى التلويح والسر فى قبحه عدم الاستعمال والا فهو من قبيل اضافة
العام الى الخاص وهى جائزة تدبر وهى مشتق من رمض اذا احترق لان الذنوب
تحترق فيه (فريضة) لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد
الاجماع ولهذا يكفر جاحده كما فى الهداية وانما لم يقل وللاجماع كما قيل لانه لما اتجه
عليه ان يقال انه عام خص منه البعض وهو الذى لم يجز عليه قلم التكليف من الصبى
والمجنون فيكون دليلا ظنيا قاصرا عن افادة الفرضية القطعية تداركه بقوله
وعلى فرضيته انعقد الاجماع تأمل (على كل مسلم مكلف) فلا تجب على الكافر
والصبى والمجنون المستغرق فى جميع الشهر بالاتفاق اعلم ان شرطه ثلاثة انواع
شرط وجوبه كالاسلام والبلوغ والعقل وشرط صحة وجوب ادائه كالصحة
والاقامة وشرط صحة ادائه وقدم بيانه آنفا وسبب وجوبه شهود جزء من
الشهر ليلا او نهارا وكل يوم سبب وجوب ادائه لان الايام متفرقة كالصلاة
فى الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل ولا تنافى بين
جمع السببين فشهود جزء من الشهر سبب لكله وكل يوم سبب لصومه غاية الامر
انه تكرر سبب وجوب صوم اليوم باعتبار خصوصه ودخوله فى ضمن غيره وحكمه
سقوط الواجب وقيل ثوابه ان كان صوما لازما والا فالثانى كما فى الفتح وقال
المولى ابن كمال الوزير ان السبب الجزء الاول من كل يوم لا كله والا يلزم ان يجب
صوم كل يوم بعد تمام ذلك اليوم ولا الجزء المطلق والا لوجب صوم يوم بلغ فيه

الصبي ولا وجه لان يكون الشهر سببا باعتبار جزئه الاول او باعتبار جزئه
المطلق اذ يلزم على الاول ان لا يجب صوم ما بقي على من بلغ في اثناء الشهر ويلزم
على الثاني ان يجب صوم الكل في الصورة المذكورة انتهى لكن فيه كلام لان
السبب شهود جزء من الشهر لا محالة لكن عدم وجوب صوم الكل في تلك
الصورة لعدم وجدان الشرط وهو البلوغ لا لعدم وجدان السبب فاذا بلغ
في اثناء الشهر وجب صوم ما بقي لوجود الشرط ولا يجب صوم ما مضى لعدمه
تدبر (اداء) لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (وقضاء) لقوله تعالى فعدة
من ايام اخر ويجب القضاء بما يجب به الاداء (وصوم المنذور) معينا كما اذا قال لله
على ان اصوم يوم الخميس مثلا او غير معين كقوله لله على ان اصوم يوما مثلا وسببه
النذر ولذا لو نذر صوم شهر بعينه فصام شهرا قبله عنه اجزأه لانه تعجيل بعد
وجود السبب ويلغو التعيين (والكفارة) لظهار او قتل او يمين او جزاء صيد
او فدية الاذى في الاحرام والسبب الحنث والقتل (واجب) لم ينعقد الاجماع
على فرضية واحد منهما بل على وجوبه اي ثبوته عملا لا علما ولهذا لا يكفر
جاحده كما في الاصلاح لكن في الفتح الاظهر انهما فرض للاجماع على لزومهما
ونص في البدايع على فرضية المنذور وفي المواهب وفرض صوم الكفارات وكذا
فرض المنذور في الاظهر وفي التبيين الكفارة فرض والنذر واجب وقال يعقوب
باشا وقول ابن ملك في شرحه ولو قال وصوم رمضان والنذر فرض وصوم
الكفارات واجب لكان اولى ليس بتام لانه لا فرق بين صوم النذر وصوم الكفارة
في الواجبية او الفرضية كما لا يخفى انتهى على انها تخالف ما في شرحه للمجمع
تدبر هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها (وغير ذلك نفل)
يعني الزائد وهو اعم من السنة كصوم عاشوراء مع التاسع والمندوب كصوم ثلاثة
من كل شهر ويستحب كونها الايام البيض ولم يذكر المكروه تنزيها وهو صوم
عاشوراء مفردا ونحوه كما سنبين ان شاء الله تعالى (وصوم العيدين وايام التشريق
حرام) لورود النهي عن الصيام في هذه الايام (ويجوز) اي يصح (اداء رمضان
والنذر المعين بنية) واقعة (من الليل والى ما قبل نصف النهار) والنهار الشرعي
من الصبح الى المغرب فنصفه الضحوة الكبرى كما في اكثر الكتب لكن اللغوي
كذلك كما في ديوان الادب فعلم لا بد ان تكون النية موجودة في اكثر النهار ولو قال
في الليل واليوم قبل نصفه لكان اولى لان الشرط وجودها في احد الوقتين
لا ابتداؤها من احدهما وانتهاؤها في الآخر كما في الاصلاح وعند الشافعي
لا بد من التبييت (لا عنده) اي نصف النهار (في الاصح) فلو نوى عند الضحوة
او بعدها لم يصح على الصحيح لان الشرط عندنا اقتران النية باكثر وقت الاداء

يحل الاشكال المشهور في الحديث هذا ولا يخفى ان الحج من اجل الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة
وقد نظم الامام السيوطي منها ﴿ ٢٢٥ ﴾ ستة عشر على ما رواه باسانيده الى سيد البشر فقال
* قد جاء عن الهادي
وهو خير نبي * اخبار
مسانيد قد رويت بايصال *
* في فضل خصال وغافرات
ذنوب * ما قدم او اخر
للمهمات بافضال * حج ووضوء
قيام ليلة قدر * والشهر
وصوم له ووقفة اقبال *
امين وقار في الحشر ثم ومن
قاد * لاعمى وشهيد اذان
المؤذن قد قال * سعي لاخ
والضحى وعند البأس *
حمد ومجا من ايلياء باهلال *
* في الجمعة يقرأ قلا قلا
وصفاح * مع ذكر صلاة
على النبي والآل * (والمزدلفة
كلها موقف الا وادي محسر)
بضم ففتح ثم كسر مشدد
سمي بذلك لان الفيل حسر
فيه وفيه وقف ابليس
متحسرا فلو وقف به
او ببطن عرنة لم يجزه على
المشهور كما في الفتح فقد
اتعب نفسه والتحسر الاتعاب
(فاذا اسفر) بحيث لا يبقى
التطوع الا قدر ما يصلى
ركعتين كما في المحيط عن محمد
(نفر قبل طلوع الشمس الى
منى) وهي على ثلاثة اميال
من مزدلفة ويسرع اذا
بلغ بطن محسر مخالفة
للنصارى لانه موقفهم
(ويبدأ فيها) اي منى  (برمي جمرة العقبة) بفتحتين ثالثة الجمرات على حد
منى من جهة مكة وليس من منى ولا يرمي الاولى ولا الوسطى في هذا اليوم (من بطن الوادي سبع حصيات)

جاعلا الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه (كحصى الحذف) بمجمتين الرمى برؤس الأصابع (ويكبر لكل منها ويقطع التلبية باولها) اى باول الجمرة وعنهما لايقطع ﴿ ٢٢٦ ﴾ التلبية الا بعد الزوال ذكره القهستانى (ولايقف عندها) ويجوز الرمى بكل مايجوز التيمم به ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر وذهب وفضة وبعر كذافى التنوير ووقته المسنون من طلوع الشمس الى الزوال ومنه الى المغرب مباح ومنه الى طلوع الشمس مكروه ويكره ان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين جزء صغيرا او يأخذ من عند الجمرة اذ فى الاثر انه لا يبقى الا المردود ولذا لم يجتمع فيها الا قدر خمسة احمال وقد حذف منذ سبعة الاف سنة كما فى الجواهر ولذا قالوا ينبغى غسلها ويكره الرمى بنجسة بيقين ويرمى كيف شاء هو المختار ويكون بينهما خمسة اذرع وفى الجوهرة ثلاثة اذرع فى حد البعد ومادونه قريب (ثم يذبح ان احب) لانه مفرد (ثم يحلق وهو الافضل) من التقصير (او يقصر) بان يأخذ من كل شعره قدر الانملة وجوبا وتقصير الكل مندوب والربع واجب ولو عجز عنهما القروح برأسه سقطا فيحل فى الحال ولو ازاله بنورة جاز ولا يعذر من لم يجد الحلاق او الموس فاذا مضى ايام النحر فعليه دم ذكره القهستانى معزيا للمحيط (وقد حل له) كل شئ (غير النساء) قيل والطيب والصيد (ثم يذهب من يومه) وهو يوم النحر او الغد او بعده الى مكة فيطوف بالزيارة)

لقيام الاكثر مقام الكل والافضل ان ينوى مقارنا للصبح كما فى التحفة وهذا خاص بالصوم لكونه ركنا واحدا بخلاف الحج والصلاة فلا تجوز بنية فى اكثرها بل لابد من اقترانها بالعقد على ادائها ولافرق بين المسافر والمقيم فى اشتراط الصوم بالنية وجوازها قبل نصف النهار خلافا لزفر فانه قال بعدم اشتراطه بها فى حق المقيم وبعدم جوازها الا من الليل فى حق المسافر (و) يصح اداؤها (بمطلق النية) وهو ان يتعرض لذات الصوم دون الصفة كنويت الصوم فان مراده بمطلق النية نية مطلق الصوم من غير تقييد بكونه نفلا اوفرضا وليس المراد ان الصوم يصح بالنية المطلقة من حيث انها نية وهو من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ولو قال بنية المطلق لكان اولى وبهذا اندفع ماقاله القهستانى من انه يصح صومه بنية نفل ويصح بنية مطلقة باعادة النية الموصوفة بالاطلاق فاضافتها الى مافى بعض النسخ مما لاينبغى تدبر ويشترط لكل يوم نية عندنا خلافا لمالك (وبنية النفل) وقال مالك والشافعى لايصح اداء رمضان الا بنية على التعيين كما فى الصلاة ولنا اما فى النية المطلقة فلان رمضان متعين للفرض لايسع غيره والاطلاق فى المتعين تعيين كما نادى زيدا المنفرد فى الدار بيا انسان فان فيه تعيينا له واما فى نية النفل فلان وصفه بالنفل خطأ فيبطل ويبقى الاطلاق وهو تعيين ولو صام مقيم على غير رمضان لجهله به فوافقه فهو عنه (و) يؤدى صوم رمضان (بنية واجب آخر للصحيح المقيم) يعنى يصح اداء رمضان اذا نوى ان يكون عن واجب آخر عليه نحو كفارة قتل غير العمد او ظهار (لا) يؤدى (النذر المعين) بنية واجب آخر (بل) يقع الاداء (عما نواه) كما ان النفل لايؤدى بنية واجب آخر بل يقع عما نوى هذا ان نوى بالليل لانه لو نوى بعد ما اصبح فى يوم التعيين عن واجب آخر يكون عن نذره سواء كان مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا والفرق بينهما ان التعيين انما جعل بولاية الناذر وله حق ابطال صلاحية ماله وهو النفل لا ما عليه وهو القضاء ونحوه ورمضان متعين بتعيين الشارع (ولو نوى المريض والمسافر فيه) اى فى رمضان (واجبا آخر) كالقضاء وكفارة القتل والظهار (وقع) صومه (عما نوى) هذه التسوية بين المريض والمسافر على رواية الحسن عن الامام لكن فرق بينهما شمس الائمة وفخر الاسلام فى اصولهما ووجهه ان اباحة الفطر له عند العجز عن اداء الصوم فاما عند القدرة فهو والصحيح سواء بخلاف المسافر فان الرخصة فى حقه تتعلق بعجز باطن قام السفر الظاهر مقامه وهو موجود وفى الايضاح ان هذا الفرق ليس بصحيح والصحيح انهما متساويان وهو اختيار الكرخى والهداية وغيرهما واكثر مشايخ بخارى وبه اخذ المص لان رخصته متعلقة بخوف زيادة المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر فى تعلق

﴿ الرخصة ﴾

وهذا الطواف ركن (بلا رمل ولاسعى ان كان قدمهما) لانهما لم يشرعا فى الحج الامرة واحدة (والاير مل
فيه وسعى بعده (وقدحل له النساء) اى بالحلق  السابق حتى لوطاف قبل الحلق لايحل له شئ حتى يحلق
وطواف الزيارة (اول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو اليوم الاول لان اليوم الثانى والثالث يكونان للنحر والتشريق معا واما اليوم الرابع فهو يوم التشريق ويقال للثانى يوم القرا وللثالث يوم النفر الاول بالسكون وللرابع يوم النفر الثانى (وهو فيه افضل) لحديث مسلم انه عليه الصلاة والسلام افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى ويمتد وقته الى آخر العمر (وكره) تحريما (تأخيره عن ايام النحر) لانها وقته الواجب حتى لو اخره عنها لزمه دم خلافا لهما كما فى عامة الكتب لكن فى المستصفى ان اخره آخر ايام التشريق واقره القهستانى (ثم) بعد طوافه لايبيت بمكة بل (يعود الى منى فيرمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى بعد الزوال) استنانا وقيل ندبا فلو عكس ترتيب الجمار جاز وكره (يبدأ بالتى تلى المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصات ويقف) ندبا بقدر قراءة عشرين آية كما فى المضمرات (عندها
حامدا مهللا مكبرا (ويدعو النفسه) وغيره بشرطه كحمد وصلاة قبله مستقبل القبلة رافعا كفيه نحو السماء
والكعبة (ثم بالتى تليها كذلك) وبينهما وبين الاول ثلاث مائة وخمسة اذرع (ثم بجمرة العقبة كذلك) وبينها

الرخصة لعجز مقدر (وعندهما) يقع (عن رمضان) لان الرخصة كيلا تلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور ووجه قول الامام انهما شغلا الوقت بالاهم لتحتمه للحال وتخييرهما فى صوم رمضان الى ادراك العدة من الايام الاخر ولواطلق المسافر النية فالاصح انه يقع عن رمضان على جميع الروايات كالمريض (والنفل كله) وفى القهستانى عدم الاطلاق لانه قال وشرط لقضاء رمضان والنذور والنفل الفاسد ان يبيت تدبر (يجوز بنية قبل نصف النهار) مسافرا اومقيما خلافا لمالك لقوله عليه السلام بعد ما كان يصبح غير صائم انى اذن لصائم وهذا حجة على قول مالك فانه قال لا بد من النية فى الليل ويتمسك باطلاق قوله عليه السلام لاصيام لمن لم ينو من الليل وعند الشافعى يجوز بعده ايضا ويصير صائما حين نوى اذهو متجز عنده لكن من شرطه الامساك فى اول النهار (والقضاء) اى قضاء رمضان (والنذر المطلق) غير المعين كان النذر لصوم يوم اشهر اوشبهه (والكفارات) اى كفارة رمضان والظهار واليمين والقتل والاحصار والصيد والحلق ومتعة الحج (لاتصح الابنية معينة من الليل) السابق ولو عند الطلوع بل هو الاصل لان الواجب قران النية بالصوم لاتقديمها وانما صح التقديم للعسر فلو نوى بعد الطلوع كان تطوعا واتمامه مستحب ولاقضاء بافطاره ولو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم فى الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا افطر لاشئ عليه ان لم يكن رمضان ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى يأكل ولو قال نويت صوم غد ان شاء الله تعالى فعن الحلوانى يجوز استحسانا لأن المشية تبطل اللفظ والنية فعل القلب وصححه فى الظهيرية (ويثبت رمضان) اى دخوله وابتداؤه (برؤية هلاله او بعد شعبان) اى بان يعد شعبان (ثلثين) يوما لقوله عليه السلام (صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال فاكملوا عدة شعبان ثلثين يوما) والغم عبارة عن عدم الظهور لعلة فى السماء اولقربه من الشمس (ولايصام يوم الشك) لقوله عليه السلام لاتقدموا الشهر بصوم يوم اويومين الا ان يكون شئ يصوم احدكم الحديث وما رواه صاحب الهداية من صام يوم الشك فقد عصا اباالقاسم ولايصام الذى شك فيه الاتطوعا لااصل له كما فى التبيين لكن فى الفتح خلافه تدبر (الاتطوعا) اى نفلا بغير كراهة فى الاصح (وهو) اى الصوم (احب ان وافق) صومه من الخواص والعوام صوما يعتاده كصوم يوم الخميس او الاثنين او ثلثة من آخر شهر ولو صام يومين كره وقال بعضهم ان كان بالسماء علة يصوم والا فلا (والا) اى وان لم يوافق صوما يعتاده (فيصوم

وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا ( الا انه لايقف عندها ) والضابط ان كل رمى بعده رمى يقف بعده و يرميه ماشيا ومالافلا (ثم يفعل فى اليوم الثالث) من ايام النحر



(كذلك ) اى كالثانى بعد زواله الى آخر الليل (ثم انشاء نفر الى مكة وله ذلك) اى النفر (قبل طلوع فجر اليوم الرابع) وهو يوم التشريق لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ( لا بعده حتى يرمى ) لدخول وقت الرمى عنده ( وان شاء اقام بمنى ورمى) بعد الزوال (كما تقدم وهو احب) وان رمى فيه قبل الزوال (جاز) عنده (خلافا لهما) اعتبارا باليوم الثانى والثالث قلنا التخفيف لما ظهر فى الاسقاط فلان يظهر فى التعجيل اولى ( وجاز الرمى راكبا وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة) لما مر (ويبيت ليالى الرمى بمنى) لانه عليه الصلاة والسلام بات بها فيكره ان لايبيت بها (ويكره تقديم ثقله ) بفتحتين المتاع ( الى مكة قبل نفره ) لان عمر كان يؤدب عليه وفيه شغل قلبه (فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة ) وهو سنة على الاصح وقيل يقف على راحلته ويدعوا والمحصب بضم ففتحتين ويقال الابطح والبطحاء وهو واد متسع بين مكة ومنى وحده من الجبلين الى المقبرة وليست المقبرة منه ذكره ابن حجر وغيره (فاذا اراد الطعن ﴿ وعن عنها ) اى السير عن مكة المشرفة ( طاف للصدر ) اى للوداع ( سبعة اشواط بلا رمل وسعى ) ثم صلى

---

الخواص) اى العلماء او الذين يعلمون نيته وهى ان يقصد التطوع بنية المطلق او بنية النفل بلا قصد رمضان ويفطر غيرهم بعد نصف النهار نفيا لتهمة ارتكاب النهى لان ابا يوسف افتى الناس يوم الشك بالفطر بعد التلوم لما روى ان النبى عليه السلام انه قال اصبحوا يوم الشك مفطرين متلومين اى غير آكلين ولا صائمين قيل الافضل الفطر وقيل الصوم واجمعوا على انه لا اثم بالفطر اما فى الصوم فقيل يكره ويأثم وقيل لا يأثم ( وكره صومه ) اى صوم يوم الشك ناويا عن رمضان لتشبهه باهل الكتاب ( او عن واجب آخر) لكن الثانى فى الكراهة دون الاول لعدم التشبه باهل الكتاب (وكذا) يكره (ان نوى) مترددا (بانه ان كان) يوم الشك (رمضان فعنه والا فعن نفل او واجب آخر) اما فى صورة ترديده بين رمضان ونفل فلانه ناو للفرض من وجه واما فى صورة ترديده بين رمضان وواجب آخر فلترديده بين مكروهين هذا اذا كان مقيما وان مسافرا يقع عن واجب آخر عند الامام كما بين آنفا وفى الفتح لا يكره صوم واجب آخر فى يوم الشك لان المنهى عنه رمضان لا غير ولو قال والا فعن غيره لكان اخصر واوضح (وصح فى الكل) اى من قوله وكره صومه الى قوله واجب آخر (عن رمضان ان ثبت) اى ان ظهر ان ذلك اليوم من رمضان صح لوجود اصل النية ( والا ) اى وان لم يثبت رمضان (فانوى ان جزم ) وفى عامة المعتبرات ان ظهر انه من شعبان فان كان نوى رمضان يكون تطوعا وان افطر لا قضاء عليه لانه ظان وان كان نوى واجبا غير رمضان قيل يكون تطوعا لانه منهى عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذى نواه وهو الاصح وعلى هذا اطلاق المصنف غير صحيح الا ان يراد بما نوى واجبا غير رمضان لكن تبقى صورة نية رمضان قطعا ولم يثبت تدبر (و) يصح (عن نفل ان ردد) فى وصف الصوم لان مطلق النية موجود وهو كاف فى النفل ولو افسد فلا قضاء عليه ( وان قال ان كان) الغد الذى هو يوم الشك واقعا ( من رمضان وانا صائم عنه والا فلا) الصوم اصلا (لا يصح ولو) وصلية (ثبت رمضانيته) لعدم الجزم فيها فلا توجد النية ( ولا يصير صائما ) كما لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر ولو ترك قوله ولا يصير صائما لكان اولى لان عدم الصحة يستلزم عدم الصوم واذا كان بالسماء علة ) كغيم وغبار وغيرهما هذا شروع فى بيان ثبوت رؤية الهلال ووجوب ابتداء الصوم به (قبل فى هلال رمضان خبر عدل) واحد اذا لم يكذبه الظاهر لما صح ان النبى عليه السلام قبل شهادة الواحد فى رؤية هلال رمضان وحقيقة العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة وادناها ترك الكبائر والاصرار على الصغائر فلزم ان يكون مسلما عاقلا بالغا ( ولو عبدا او انثى او محدودا فى قذف تاب ) وهو ظاهر الرواية

ركعتين (وهو واجب الا على المقيم بمكة) فلا يجب عليه بل يندب لانه وضع لختم افعال الحج وهذا اذا اراد
الخروج من مكة بلا فصل فلو طاف ﴿ ٢٢٩ ﴾ ثم اقام الى العشاء قال ابو ح احب الى ان اطوف طوافا آخر
كما فى المحيط فلو اتخذ دارا قبل الزوال من اليوم الثانى عشر سقط عن طواف الصدر ولو اتخذ بعده وجب عليه عندهما واما عند ابى يوسف فان اقام قبل الشروع فى الطواف سقط كما فى الكافى والاقامة اى المجاورة افضل بالاجماع اذا قدر على نفسه الخير كالطواف والصلاة والصدقة وان يجتنب الشر كانشاء الشعر وحديث الفحش ومالا يعنيه ففى الحديث ان الحسنة فيها تضاعف كالسيئة الى مائة الف فلو لم يقدر كره الاقامة عنده كما فى الاختيار وغيره (ثم) بعد ركعتيه (يستقى من زمزم ويشرب) قائما مستقبل القبلة متنفسا ثلاثا ناظرا الى البيت فى كل مرة صابا منه عليه وفى الحديث ماء زمزم لما شرب له وفى الظهيرية قال ابو ح انه شفاء عن كل داء ودواء لكل داء وزمزم بئر فى المسجد على بعد ثلاثة وثلاثين ذراعا من البيت عرض رأسها اربعة اذرع فى اربعة وعمقها تسعة وعشرون ذراعا سمى به لكثرة مائها
يقال زمزم اى كثير وقيل مشتقة من الزمة وهى الغمز بالعقب فى الارض ذكره القهستانى وقد نقل الامام السيوطى
فى محاضراته وعن القيراطى انه نظم بعض اسمائها فقال لزمزم اسماء منها زمزم * طعام طعم وشفا من يسقم *

وعن الامام نفى رواية المحدود لانها شهادة من وجه وانما اشترط العدالة
لان قول الفاسق فى الديانات غير مقبولة واما مستور الحال فعن الامام قبوله
وصححه البزازى وهو غير ظاهر الرواية وفى الخانية تقبل شهادة الواحد على
الواحد اطلق المص القبول ولم يقيد بتفسير الرؤية وقال فى الذخيرة كان الشيخ
ابو بكر محمد بن فضل اذا كانت السماء متغيمة انما تقبل شهادة الواحد
اذا فسر وقال رأيت الهلال خارج البلدة فى الصحراء او يقول رأيته
فى البلدة بين خلال السحاب فى وقت يدخل فى السحاب ثم ينجلى امابدون
هذا التفسير لا تقبل لمكان التهمة وعن الحسن يشترط النصاب له وهو قول
مالك والشافعى فى قول واحمد فى رواية (ولا يشترط لفظ الشهادة) وفى الخانية
ولا تشترط الدعوى ولا لفظ الشهادة فى هذه الشهادة كما لا يشترط فى سائر
الاخبارات ولم يذكر المص الدعوى لان فى الفطر لم يشترط فى الصحيح مع انه
تعلق به نفع العباد وهو الفطر فهنا اولى (و) شرط مع علة فى ظاهر الرواية
(فى هلال الفطر وذى الحجة شهادة حرين او حر وحرتين) وفى القهستانى
انه تقبل فيه شهادة واحد (بشرط العدالة) والحرية وعدم الحد فى القذف
لما فيها من الالزام (ولفظ الشهادة) لتعلق حق العباد به بخلاف رمضان
لانه حق الشرع وعن الامام ان الاضحى كهلال رمضان لانه من امور الدين
لكن الاظهر انه كالفطر لنفع العباد به بالتوسع بلحوم الاضاحى مع ان فيه نفعا آخر
وهو الاخلال من الحج (لا الدعوى) لما فيها من حق الله وفى العدة انه تشترط
وفى الخانية ينبغى ان يشترط فيه لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغى ان لا يشترط
كما لا يشترط فى عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد فى قولهما
وفى الوقف على قول الفقيه ابى جعفر وعلى قياس قول الامام ينبغى ان يشترط
الدعوى فى هلال الفطر وهلال رمضان كما فى عتق العبد عنده (وان لم يكن
بالسماء علة) مما ذكرنا (فلا بد فى الكل) اى هلال رمضان والفطر والاضحى
(من جمع عظيم) غير مقدر فى ظاهر الرواية (يقع العلم بخبرهم) ويحكم العقل
بعدم تواطئهم على الكذب والمراد من العلم هنا ما يوجب العمل وهو غالب
الظن لا العلم بمعنى اليقين نص عليه فى المنافع والغاية لان التفرد بالرؤية
من بين الجم الغفير مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع
وسلامة الابصار يوهم الغلط بخلاف ما اذا اعتل المطلع لانه يجوز ان يتفرد
بحدة نظره بان ينشق الغيم فيتفق له النظر والمراد بالتفرد المذكور هنا تفرد
من لم يقع العلم بخبرهم لا تفرد واحد والا لافاد قبول اثنين وهو منتف ثم قيل
فى حد الكثير اهل المحلة وعن ابى يوسف خمسون رجلا كما فى القسامة وعن خلف

ابن ایوب انه قال خمسمائة ببلخ قلیل فبخاری لا تکون ادنی من بلخ فلذا قال البقالی الالف ببخاری قلیل وعن ابی حفص الکبیر انه یعتبر الوفاء وقیل ینبغی ان یکون من کل مسجد جماعة و احد او اثنان وعن محمد انه قال یفوض مقدار القلة والکثرة الی رأی الامام وهو الصحیح کما فی التجنیس لان ذلک یختلف باختلاف الاوقات والاماکن وکان الحکم فیه رأی الامام وفی الفتح والحق ماروی عن محمد وابی یوسف ایضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجیئه من کل جانب حتی لا یتوهم تواطئهم علی الکذب وفی الزاد وهو الصحیح (وفی روایة الحسن عن الامام (یکتفی باثنین) رجلین اورجل وامرأتین سواء کانت بالسماء علة اولم تکن اعتبارا بسائر الحقوق وفی البحر ولم ار من رجحها من المشایخ وینبغی العمل بها فی زماننا لان الناس تکاسلوا عن ترائی الاهلة فانتفی قولهم مع توجههم طالبین لما توجه هو الیه وکان التفرد غیر ظاهر فی الغلط انتهی لکن فی دیارنا لیس کما قاله فعدم الترجیح اولی تدبر (وقال الطحاوی یکتفی بواحد ان جاء من خارج البلد او کان علی مکان مرتفع) قال المولی ابن کمال الوزیر وفی الذخیرة انما لا تقبل شهادة الواحد علی هلال رمضان اذا کانت السماء مصحیة اذا کان الواحد من المصر واما اذا جاء من خارج المصر او جاء من اعلی الاماکن فی مصر ذکر الطحاوی انه تقبل شهادته وهکذا ذکر فی کتاب الاستحسان وذکر القدوری انه لا تقبل شهادته فی ظاهر الروایة وذکر الکرخی انه تقبل وفی الاقضیة صحح روایة الطحاوی واعتمد علیها لقلة الموانع فان هواء الصحراء اصفی فیجوز ان یراه دون اهل المصر وکذا اذا کان علی مکان مرتفع فی المصر لاختلاف الطلوع والغروب باختلاف المواضع فی الارتفاع والانخفاض قال فی خزانة الاکمل اهل اسکندریة یفطرون اذا غربت الشمس ولا یفطر من علی منارتها فانه یراها بعد حتی تغرب له هذا علی روایة الطحاوی واما فی ظاهر الروایة فلا عبرة به وفی القهستانی ان ما قال اهل التنجیم غیر معتبر فمن قال انه یرجع فی ذلک الی قولهم فقد خالف الشرع قال رسول الله علیه الصلوة والسلام من اتی کاهنا او منجما فصدقه بما قال فهو کافر بما انزل علی محمد علیه السلام وعن الامام ان رأی القمر قدام الشمس فللیلة الماضیة وان رآه خلفها فللمستقبلة وتفسیر القدام ان یکون الی المشرق والخلف الی المغرب لان سیر السیارة الی المشرق والقمر اذا جاوز الشمس تری الهلال فی جهة الشرق ولو رأوا الهلال قبل الزوال وبعده فهو للیلة المستقبلة قال الامام ومحمد وذهب ابو یوسف الی انه

شفاعة العیال قد ماسمیت ٭ (ثم یأتی الباب ویقبل العتبة) تعظیما للکعبة (ویضع) ای ثم یضع (صدره وبطنه وخده الایمن) ساعة (علی الملتزم) ویدعو بشر طه (وهو ما بین الباب والحجر الاسود) وقدره اربعة اذرع (ویتشبث بالاستار) ای یتعلق (ساعة) کالمتشفع بهما وکتعلق عبد ذلیل بطرف ثوب مولی جلیل للاستعانة فی امر لیس له الیه سبیل ولم ینل الاستار یضع یدیه علی رأسه مبسوطتین علی الجدار قائمتین ویلتصق بالجدار بالانکسار (ویدعوا مجتهدا) مغتنما لموضع الاجابة ویبکی (او یتباکی ویرجع) من المسجد (القهقری) ووجهه الی البیت (حتی یخرج من المسجد) ثم من مکة ویتنزل بقرب منها لتجتمع القافلة ثم یرحلون بقصد زیارة المدینة بوقار وسکینة مع مزید الخشوع والخضوع والتحسر علی الفراق فلعل وعسی ان یعقبه تلاق حسب الحبیب من المحب بعله ٭ ان المحب ببابه مطروح ٭ متمسکا بیدیه حلقة بابه ٭

ودموعه فی خده مسفوح ٭ یبکی بکاء متیم شوقا له ٭ من حرقة وفؤاده مجروح ٭ ٭ فصل ٭ ٭ اذا ٭
(ان لم یدخل المحرم مکة وتوجه الی عرفة ووقف بها سقط عنه طواف القدوم ولا شیء علیه لترکه) لانه

سنة و اساء (ومن وقف او اجتاز بعرفة ساعة) ولو مار بها مسرعا لانه لايخلو عن قليل وقوف (ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع ﴿٢٣١﴾ الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو) كان المحرم الحاضر فى الموقف (نائما او مغمى عليه) او اهل عنه غيره (او لم يعلم انها عرفة) لان النية عند الاحرام تجمع ما يفعل فيه وانما لم يجز الطواف هاربا او طالبا لانه يفعل بعد التحلل الاول فشرطت النية فيه قصدا (ومن فاته ذلك الوقوف ساعة فقد فاته الحج) لفوات الركن الاعظم فيتحلل بعمرة وجوبا (فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولادم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح) اجماعا (وكذا لو فعل بلا امر) ولو غير (رفيقه) كما افاده الكمال لثبوت الاذن دلالة (خلافا لهما والمرأة فى جميع ذلك كالرجل) لعموم الخطاب ما لم يقم دليل الخصوص (الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز) بل ندب وقيل بل يجب وقيل الاولى كشفه ذكره القهستانى (ولا تجهر بالتلبية) بل تسمع نفسها دفعا للفتنة وما فيه انه عورة ضعيف (ولا ترمل) ولا تضطبع (ولا تسعى بين الميلين) ولا تقعد فى الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما فى النتف (ولا تحلق) لان حلق رأسها كحلق لحيته ذكره القهستانى (بل تقصر) من ربع شعرها كما مر ومن كله افضل (وتلبس المخيط) والخف

اذا رأى الهلال قبل الزوال او بعده الى وقت العصر فللماضية اما بعد العصر فهو لليلة المستقبلة وعن الامام ان غاب قبل الشفق فمن هذه الليلة وفى التجنيس والمختار قولهما (ولو صاموا ثلثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا) اى كانوا ابتدأوا الصوم (بشهادة اثنين) عدلين والسماء متغيمة وما فى القهستانى من انه سواء تغيمت السماء فى الزمانين اولا لايخلو عن خلل لانه اذا لم تكن بالسماء علة يلزم الجمع الكثير ولم يقبل خبر اثنين الا فى رواية الحسن تدبر وانما حل الفطر فيه لوجوب نصاب الشهادة على رؤية هلاله وكذا لو كانوا استكملوا عدة شعبان ثلثين وفى الفتح اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين ثم رأوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذا لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا الليلة الثلثين وان اكملوا عدة شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لو لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب (وان) صاموا (بشهادة واحد لايحل لهم) الفطر سواء تغيمت السماء فى الزمانين اولا وقال محمد لو تغيمت السماء فيهما حل الفطر قال الحلوانى لاخلاف فيه وانما الخلاف اذا اصحت (ومن رأى هلال رمضان او الفطر) وحده وشهد عند القاضى (ورد قوله) بدليل شرعى (صام) فى الاول لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهده وفى الثانية لقوله عليه الصلاة والسلام صومكم يوم يصومون وفطركم يوم يفطرون والناس لم يفطروا فى هذا اليوم فعليه موافقتهم قال ابو الليث لكن لاينوى الصوم لانه يوم عيد عنده وفيه اشارة الى انه يشهد عند حاكم والشهادة لازمة لئلا يفطر الناس اذا كان عدلا ولو مخدرة وكذا الفاسق ان علم قبول قوله وان لم يوجد حاكم يشهد فى المسجد وصاموا بقوله اذا كان عدلا ولابأس للناس ان يفطروا اذا اخبر رجلان فى هلال شوال والسماء متغيمة وليس فيه وال ولو رأى الامام وحده او القاضى وحده هلال رمضان فهو بالخيار بين ان ينصب من يشهد عنده وبين ان يأمر الناس بالصوم بخلاف ما اذا رأى الامام وحده او القاضى وحده هلال شوال فانه لايخرج الى المصلى ولا يأمر الناس بالخروج (وان افطر) من رد قوله (قضى فقط) بلا كفارة لان الكفارة تندرئ بالشبهة وقد وجدت اما فى هلال الصوم فلانه صار مكذبا شرعا فاورث شبهة واما فى هلال الفطر فلانه يوم عيد عنده ولو اكمل ثلثين يوما لايفطر مع الامام للاحتياط ولو افطر لاكفارة عليه اعتبارا للحقيقة التى عنده واختلفوا فيما افطر قبل رد الامام شهادته فى وجوب الكفارة فمنهم من اوجبها فيهما والصحيح انه لاكفارة عليه واوجب

والحلى (ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال) وكذا الخنثى المشكل (ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واحرمت واتت
بجميع المناسك الا الطواف والسعى) ذكره القهستانى  (ولو حاضت) يوم النحر قبل الطواف لم تنفر
حتى تطهر وتطوف ذكره
القهستانى وان حاضت بعد
طواف الزيارة يسقط عنها
طواف الصدر ولا شئ عليها
لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة
ولو بعد النفر الاول وهو ثالث
ايام النحر (عند ابى يوسف
وعند) ابى ح و (محمد لا تسقط
بالاقامة) لوجوبه بدخول
وقته واما قبله فيسقط
اجماعا وزيد انها لا تسافر
الا بمحرم وتؤخر طواف
الركن عن ايام النحر بعذر
الحيض ولا شئ عليها
فهن سبعة عشر فليحفظ
والنفساء كالحائض ومن
قلد) اى ربط (قلادة
على عنق بدنة تطوع او
نذرا وجزاء قتل صيد)
فى الحرم اوفى احرام سابق
(اونحوه) كجناية او متعة
اوقران (وتوجه معها)
والحال انه (يريد الحج فقد
احرم وان لم يلب)
لاختصاصه بمن يريد الحج
اوالعمرة فيكون اجابة بالفعل
كما يكون بالقول وكان
المناسب ذكرها ثمه (فان
بعث بها ثم توجه فلا) يصير
محرما (حتى يلحقها الا فى بدنة
المتعة والقران فانه يصير محرما
بالتوجه مع النية استحسانا
ولو فى اشهر الحج فان جللها) بوضع الجل (او اشعرها) بجرح سنامها الايسر (او قلد شاة لا يكون محرما) ✻ لكمال ✻
لعدم الاختصاص (والبدن من الابل والبقر) والهدى منهما ومن الغنم ✻ باب القران ✻ والتمتع القران افضل

الشافعى الكفارة فى هلال رمضان مطلقا ان افطر بالوقاع (ويجب على الناس)
وجوب كفاية (التماس الهلال فى التاسع والعشرين من شعبان ومن رمضان)
وكذا ذى القعدة لان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وكذا يجب على الحاكم
ان يأمر الناس بذلك (واذا ثبت فى موضع لزم جميع الناس) ولا اعتبار باختلاف
المطالع حتى قالوا لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب برؤيتهم على اهل
المشرق اذا ثبت عندهم بطريق موجب كما لو شهد واعند قاض لم يراهل بلده
على ان قاضى بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال فى ليلة كذا وقضى
القاضى بشهادتهما جاز لهذا القاضى ان يقضى بشهادتهما لان قضاء القاضى
حجة وقد شهدا به مالو شهدا ان اهل بلدة كذا رأوا الهلال قبلكم بيوم وهذا
يوم الثلاثين فلم يرالهلال فى تلك الليلة والسماء مصحية فلا يباح الفطر غدا ولا يترك
التراويح لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا
رؤية غيرهم قال الحلوانى الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخبر اذا استفاض
فى بلدة اخرى وتحقق يلزمهم حكم تلك البلدة (وقيل يختلف باختلاف المطالع)
وفى التبيين الاشبه ان يعتبر هذا القول لان كل قوم يخاطبون بما عندهم وانفصال
الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الاقطار كما ان دخول الوقت وخروجه
يختلف باختلافهما وقال فى الدرر يؤيده ما مر فى اول كتاب الصلاة ان صلاة
العشاء والوتر لا تجب بفاقد وقتهما وفى الاختيار وذكر فى الفتاوى الحسامية
اذا صام اهل مصر ثلثين يوما برؤية واهل مصر آخر تسعة وعشرين يوما
برؤية فعليهم قضاء يوم ان كان بين المصرين قرب بحيث يتحد المطالع
وان كان بعد بحيث تختلف لا يلزم احد المصرين حكم الآخر وحده على ما
فى الجوهر مسيرة شهر فصاعدا اعتبارا بقصة سليمان عليه السلام فانه انتقل كل غدو
ورواح من اقليم الى اقليم وبين كل منهما مسيرة شهر لكن يفهم من عبارة المص عدم
الاعتبار مطلقا وهو المذهب وظاهر الرواية وعليه الفتوى كما فى اكثر المعتبرات

## ✻ باب موجب الفساد ✻

بفتح الجيم ما يوجبه الافساد للصوم يعنى الحكم المترتب على الافساد وبالكسر
ما به الفساد يعنى الاسباب للفطر لما فرغ من انواع الصوم شرع فى بيان ما يجب
عند ابطاله لانه امر عارض على الصوم فلهذا يذكر مؤخرا ثم العوارض على
ثلثة اقسام الاول ما يفسده مع القضاء والكفارة والثانى ما يوجب القضاء دون
الكفارة والثالث ما يتوهم انه مفسد وليس بمفسد وقد بين الاقسام بالترتيب فقال
(يجب القضاء) هو تسليم مثل الواجب استدراكا للمصلحة الفائتة (والكفارة)

مطلقا) ثم التمتع ثم الافراد (وهو ان يهل) اى يرفع صوته بالتلبية (بالعمرة والحج معا من الميقات) حقيقة
اوحكما بان يحرم بالعمرة اولا ثم بالحج ❁  ❁ قبل ان يطوف للقدوم وان اساء او بعده وان لزمه دم

لكمال الجناية ككفارة الظهار بان يعتق رقبة فان لم يستطع فيصوم شهرين
ولاء اذ بافطار يوم استقبل فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وانما ترك بيان وقت
وجوب القضاء والكفارة اشعارا بانه على التراخى كما قال محمد وقال ابو يوسف
انه على الفور وعن الامام روايتان وقيل بين رمضانين وبه اخذ الكرخى والاول
اصح (على من جامع) من الجماع وهو ادخال الفرج فى الفرج وفى الخزانة التقاء
الختانين موجب للكفارة (اوجومع فى اداء رمضان) اذ فى غير رمضان لايوجب
الكفارة (عمدا) اى حال كونه عامدا احترازا عن الاكراه والخطاء والنسيان وفى
فتاوى سمرقند وان اكرهت المرأة زوجها فجامعها مكرها تجب الكفارة عليه
لان الجماع لايتصور الا باللذة والانتشار وذلك دليل الاختيار لكن الصحيح انها
لاتجب وهو قولهما وعليه الفتوى ولو اكرهها هو فلا كفارة عليها اجماعا
(فى احد السبيلين) اى القبل والدبر من انسان حى فالجماع فى الدبر موجب
للكفارة كما قال وهو الصحيح عن مذهب الامام لان الجناية كاملة ولو جامعها
ثم مرض فى يومه سقطت الكفارة كما فى المحيط ولو لف ذكره بخرقة مانعة الحرارة
لم يكفر كما فى المنية ولو جامع مرارا فى يوم من رمضان واحد ولم يكفر كانت عليه
كفارة واحدة فاذا كفر للاولى ثم جامع مرة اخرى فعليه كفارة اخرى فى ظاهر
الرواية ولو جامع فى رمضانين لزمت كفارتان كما روى عن محمد وقال اكثر المشايخ
كفارة واحدة وهو الصحيح للتداخل (او اكل او شرب عمدا) سواء نوى من الليل
او النهار على الصحيح وشرط فى وجوب الكفارة على من افطر فى رمضان كون
المأكول (غذاء) هو اصطلاحا مايقوم بدل مايتحلل عن شئ وهو بالحقيقة الدم
وباقى الاخلاط كالاباريز وعرفا وهو المراد مامن شانه ان يصير البدل كالحنطة
والخبز وفى المحيط اذا اكل مايؤكل عادة يكفر ومالا فلا وعند احمد والشافعى
فى قول فى الاكل والشرب لايكفر ولو مضغ لقمة ناسيا فتذكر فابتلعها بعد
اخراجها فلا كفارة وعليه القضاء لانها شئ تعافه الناس وان ابتلعها قبل
اخراجها فعليه الكفارة كما فى شرح المنظومة (او دواء) وهو مايؤثر فى البدن
بالكيفية فقط كالكافور وغيره لكن فى المحيط لو اكل مايتداوى به قصدا او تبعا
لغيره يكفر والا فلا (وكذا) اى يجب القضاء والكفارة (او احتجم) الصائم
(او اغتاب) من الغيبة (فظن انه) اى كل واحد من الاحتجام والاغتياب افطر
فاكل عمدا) لعدم المفطر صورة ومعنى فقوله عليه السلام الغيبة تفطر الصائم
مأول بالاجماع بذهاب الثواب ولهذا يجب عليه القضاء والكفارة اذا اكل
عمدا ان ظن انه افطره سواء بلغه الحديث اولم يبلغه عرف تأويله اولم يعرف
افتاه مفت اولم يفت لان الفطر بالغيبة يخالف القياس بخلاف حديث الحجامة

واشار بقوله من الميقات الا ان القارن لايكون الا آفاقيا وهذا احسن من جعله قيدا اتفاقيا وتقدم ان تقديمه ولو من دويرة اهله افضل فلا تغفل (ويقول بعد الصلاة) للركعتين (اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى) ثم يلبى ناويا اياهما ويستحب تقديم العمرة فى الذكر ليوافق القول الفعل ولكن انما اخرها اشعارا بانها تابعة للحج فى حق القارن ولذلك لا يتحلل عن احرامها بمجرد الحلق بعد سعيها (فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى) وانما قدمت لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران كالتمتع من حيث الترفق باداء النسكين فى سفر واحد حتى لو نوى الطواف الاول للحج لايقع الا لها ثم الاطلاق مشير الى انه لايكره عمرة القارن فى الايام الخمسة المذكورة كعمرة التمتع كما فى التحفة والاكتفاء مشعر بانه لايحلق بعد السعى بل يوم النحر كالمفرد والا لكان جانيا على احرامين كما فى المحيط (فلو طاف لهما طوافين وسعى

سعيين جازوا ساء) ❁  ❁ بتقديم طواف القدوم على سعى العمرة ولاشئ عليه اتفاقا (ثم)
بعد العمرة قبل التحليل (يحج) فيبدأ بطواف القدوم ويسعى (كما) فى المفرد كما فى الهداية والكافى ويقف

بعرفات ثم يطوف للزيارة سبعة ثم يسعى كما في الخانية والظهيرية وفي كلمة ثم اشارة الى انه لو طاف للعمرة ثلاثا
او اقل ثم يقف بعرفة انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم للرفض  واختلف في الرفض اذا اخذ
في السير الى عرفات لكن في المختلفات لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف القارن للقدوم وسعى له ثم وقف بعرفات كان ما اتى به للعمرة لاستحقاقها وعن محمد انه لو طاف للعمرة ثم للحج ثم يسعى له كان للعمرة كما في القهستاني معزيا للمحيط وسيجئ تمامه (فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر (ذبح) وجوبا (دم القران اشارة او بدنة او سبع بدنة) وهو دم شكر توفيق الجمع بين العبادتين والمتبادر ان يقيد الذبح بما اذا طاف للعمرة في اشهر الحج فلو طاف لها في رمضان مثلا لم يذبح وان كان قارنا كما في القهستاني عن المحيط (فان عجز عنه) بان لم يجده ولا عنه (صام) القارن عشرة ايام (ثلاثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون آخره) اى الصيام (يوم عرفة) رجاء وجود الهدى فان قدر عليه في ايام النحر قبل الحلق بطل صومه (وسبعة ايام اذا فرغ من الحج (ولو بمكة لكن
ايام التشريق لا يجزيه لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم اى من منى فلا يشترط التتابع
في صوم الثلاثة والسبعة كما في النتف (فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم) فان لم يجده تحلل وعليه

---

وهو قوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم فان بعض العلماء اخذ بظاهره من غير تأويل مثل الاوزاعى واحمد ولهذا اذا سمعه فافطر اعتمادا على ظاهره لا تجب الكفارة عند محمد لان قول الرسول لا يكون ادنى درجة من المفتى لكن اجاب العلماء عنه بانه منسوخ وكذا اذا افتاه مفت بفساد صومه فح لا كفارة عليه لان الواجب على العامى الاخذ بفتوى المفتى فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطأ في نفسها وعن ابي يوسف كفر العامى اذا بلغه حديث فاكل لان عليه استفتاء فقط لان الحديث قد يترك ظاهره وينسخ ولو لمس او قبل امرأته بشهوة او ضاجعها ولم ينزل فظن انه افطر فاكل عمدا كان عليه الكفارة الا اذا تأول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه (ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان) لانه لم يهتك حرمة الشهر فعلى هذا لا تلزم الكفارة على قضاء رمضان (ويجب القضاء فقط) بغير كفارة (لو افطر خطأ) كما اذا تمضمض فدخل الماء حلقه وعند احمد والشافعي في قول في الخطأ لا يفسده كالنسيان وصرح الخطأ مع ما علم من قوله عمدا تفصيلا لمحل الخلاف وبهذا ظهر فساد ما قيل ولفظ الخطأ مستدرك (او افطر مكرها) خلافا للشافعي اذا صب الماء في حلقه كرها اما لو اكره على شرب فشرب هو مكرها يفطر بالاجماع (او احتقن) على البناء للفاعل اى استعمل الحقنة (او استعط) على البناء للفاعل وهو ايصال مايع الى الجوف من طريق المنخرين (او اقطر في اذنيه) على البناء للمفعول كما في النهاية واراد به غير الماء ولم يقيد اعتمادا على انفهامه مما سيأتي وانما يجب القضاء عليه في هذه الصور لقوله عليه السلام الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر وهو الوصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة عليه لانعدام الفطر صورة (او داوى جائفة) وهى الطعنة التى تبلغ الجوف (او) داوى (آمة) بالمد والتشديد وهى الشجة التى تبلغ ام الرأس (فوصل الدواء) في الجائفة (الى جوفه او دماغه) اى وصل الدواء في الآمة الى ام الرأس وهو لف ونشر مرتب هذا عند الامام وصول الدواء الى جوفه وقالا لا يفطر لانه لم يصل من المنفذ الاصلى وظاهره ان الرطب واليابس سواء كما هو رأى اكثر المشايخ فلو لم يصل الرطب الى الجوف لم يفسد وقيل الرطب مفسد عنده خلافا لهما وانما شرط كونه مما فيه صلاح البدن احترازا عما اذا طعن برمح فانه غير مفسد وان بقى الزج في جوفه لكن اذا نفذ السهم الى جانب آخر او دخل حجر من جائفة او غيب خشبة في دبره فسد كما في القهستاني لكن في الخانية عدم الافساد فيما نفذ السهم الى جانب آخر ودخل الحجر في الجائفة وكذا اذا ادخل اصبعه فيه على المختار لكن في المنح ان كانت رطبة فسد وان كانت يابسة ليس بمفسد كذا لو بالغ في الاستنجاء حتى بلغ موضع

﴿ الحقنة ﴾

دمان دم القران ودم التحلل قبل الذبح (وان وقف القارن بعرفة) بعد الزوال (قبل طوافه اربعة)
اشواط للعمرة فقد رفضها) لتعذر  ادائها بالبناء على افعال الحج وهو خلاف المشروع (فعليه
دم لرفضها) كالمحصور (ويقضيها) لصحة الشروع فيها (وسقط عنه دم القران) حيث لم يوقف لاداء النسكين (والتمتع افضل من الافراد) على المذهب (وهو ان يأتى بالعمرة) او اكثرها (فى اشهر الحج) سواء احرم فيها اوقبلها (ثم يحج) كالفرد (من عامه) ذلك (فيحرم بها من الميقات) او قبله (ويطوف لها ويسعى كامر ويتحلل منها) ان شاء بحلق او تقصير (ان لم يسق الهدى) فان ساقه لايتحلل كما سيجئ (ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله افضل ويحج) كامر (ويذبح كالقارن فان عجز) عن الذبح (فكحكمه) اى القارن فى الصوم (وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو فى شوال بعد الاحرام بها لاقبله) لانه السبب والتأخير افضل لما مر (فان شاء سوق الهدى وهو افضل احرم وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها) استنانا (بمزادة
اونعل وهو افضل من التجليل) ولا يقلد الغنم (والاشعار جائز عندهما وهو شق سنامها الايسر)
وهو الاشبه بفعله عليه السلام) حيث فعله قصدا (اومن الايمن) لانه وقع اتفاقا (ويكره) الاشعار تحريما

---

الحقنة افطره وتذكر الصوم شرط فى جميع هذه الصور لان الناس فى جميعها
ليس بمفطر اتفاقا (او ابتلع حصاة او حديدا) او نحوهما مما ليس فيه صلاح البدن
ولم يرغب الناس فى اكله وهو ذاكر لصومه سواء كان اقل من الحمصة او اكثر
لكن لو اعتاد اكل الحصاة والزجاج والطين الذى يغسل به الرأس وجبت الكفارة
وفى المنية لو ابتلع الحصاة مثلا مرارا لاجل معصية كفر زجرا وعليه الفتوى
ولو اكل الطين الارمنى فعليه الكفارة لانه يؤكل الدواء وعن ابى يوسف لاكفارة
فى الطين الارمنى وفى المنح تجب الكفارة فى المختار وقيل لاتجب فى قليله دون
كثيره ولافى النواة والقطن والكاغد والسفرجل اذا لم يدرك ولاتجب فى الدقيق
والارز والعجين الا عند محمد وتجب باكل اللحم النى وان كانت ميتة منتنة
الا ان دودت فلاتجب واختلف فى الشحم واختار ابو الليث الوجوب فان كان
قديدا وجبت بلاخلاف كما فى الفتح ولو اكل دما فى ظاهر الرواية لايكفر
وقيل يكفر لان بعض الناس يشربون الدم ولو ابتلع فستقا مشقوق الرأس
كفر كما فى القهستانى لكن فى الخانية عدم الكفارة ولو اكل الطين الذى يؤكل
تفكها فعن محمد لاكفارة فيه الا ان مشايخنا قالوا اوجبوها استحسانا وعنه
انه كفر فى الطين مطلقا (او استقاء) لقوله عليه السلام من قاء لاقضاء ومن استقاء
(عمدا) فعليه القضاء قيد عمدا للاحتراز عن الاستقاء ناسيا للصوم اذ حينئذ
لايفسد ومن لم يتنبه لهذا قال ذكر العمد تأكيد لان الاستقاء استفعال من القئ
وهو التكلف فيه ولايكون التكلف الا بالعمد (ملاء فمه) بالاجماع وان قليلا
لايفطر عند ابى يوسف وفى المنح هو الصحيح لكن اطلاق الحديث ينتظم
القليل والكثير وهو قول محمد وفى رواية عن ابى يوسف انه يفطر الحاقا بملاء الفم
لكثرة الصنع وقال ابن كمال الوزير وضعف قول ابى يوسف لكونه تعليلا فى مقابلة
النص لكثرة الصنع حيث استقاء واعاد وهذا كله اذا تقيأ مرة او طعاما او ماء
فان بلغما لم يفسد صومه عندهما وعند ابى يوسف يفسد اذا كان ملاء الفم
(ولو تسحر) اى اكل السحور بفتح السين اسم للمأكول فى السحر وبالضم
جمع سحر وهو السدس الاخير من الليل كما فى الفتح وفى الدرر فى الايمان من نصف
الليل الثانى الى الفجر (يظنه) اى يظن الوقت الذى تسحر فيه (ليلا والفجر طالع)
والحال ان الفجر الصادق كان طالعا (او افطر) آخر النهار (يظن) على لفظ الفعل
او الظرف (الغروب) ولم تغرب اى حال كونه ظانا غروب الشمس او يظن ان الشمس
غربت (ولم تغرب) والحال ان الشمس لم تغرب فيجب عليه امساك بقية يومه
قضاء لحق الوقت والقضاء لانه حق مضمون بالمثل ولاتجب الكفارة لان الجناية
قاصرة ولو شك فى طلوع الفجر فالافضل ترك السحور وروى عن الامام انه

(عند الامام) لان كل احد لا يحسنه فاما من احسنه فان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس به قاله الكمال وابن الكمال
وبه يستغنى عن كون العمل على قولهما (ثم يعتمر كما تقدم) ﴿ ٢٣٦ ﴾ ولا يتحلل منها (ويحرم بالحج كما مر) يوم
التروية وقبله افضل فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه) على الظاهر (ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ولا لمن هو داخل المواقيت) لانه من حاضرى المسجد الحرام (فان عاد المتمتع الى اهله بعد) اداء (العمرة ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا يبطل) كالقارن (ومن طاف بالعمرة قبل) اشهر (الحج اقل من اربعة) اشواط (واتم بعد دخولها) اى اشهر الحج (وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة) قبل اشهره (فلا) يكون متمتعا اعتبارا للاكثر (ولو اعتمر كوفى) اى افاقى (فى اشهر الحج وتحلل) بحلق (واقام بمكة) اى داخل المواقيت (وحج صح تمتعه وكذا لو اقام بالبصرة) يعنى غير بلده (وقيل لا يصح عندهما) والاصح صحة تمتعه اتفاقا كما فى المعراج لبقاء سفره ما لم يعد الى اهله (ولو افسد المتمتع عمرته) بجماع قبل طواف اكثرها (واقام ببصرة وقضاها وحج) فى عامه (لا يصح
تمتعه) لانه كالمقيم بمكة (الا ان يعود الى اهله ثم يأتى بهما) اى بالعمرة والحج لما مر (وعندهما ﴿ المجبرة ﴾
يصح تمتعه وان لم يعد الى اهله) هذا اذا خرج من الميقات فى اشهر الحج اما اذا خرج قبلها ثم قضى العمرة

قال اساء بالاكل مع الشك اذا كانت ببصره علة او كانت الليل مقمرة او متغيمة او كان فى مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوع الفجر لا يأكل فان اكل ينظر فان لم يتبين له شئ فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لانه بناء الامر على الاصل فلا يتحقق العمد به واما اذا شك فى غروب الشمس فلا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار فلو اكل عليه القضاء وفى الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابى جعفر لزومها قال الكمال هذا اذا لم يتبين الحال فان ظهر انه اكل قبل الغروب فعليه الكفارة لا اعلم فيه خلافا ولو كان اكبر رأيه انها لم تغرب فعليه القضاء رواية واحدة وفى الخلاصة والخانية عليه الكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رأيه فصار بمنزلة اليقين وفى القهستانى ويتسحر بقول عدل وكذا بضرب الطبول واختلف فى الديك واما الافطار فلا يجوز بقول واحد بل بالمثنى ولو افطر اهل الرستاق بصوت الطبل يوم الثلثين ظانين انه يوم العيد وهو لغيره لم يكفروا (او اكل ناسيا) صومه (فظن انه افطر فاكل عمدا) فيجب القضاء لوصول الفطر ولا تجب الكفارة لان صومه فسد قياسا فصار ذلك شبهة فان كان بلغه الحديث وهو قوله عليه السلام من نسى وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعلم ان صومه لا يفسد فى النسيان روى عن الامام انه لا كفارة عليه وهو الصحيح خلافا لهما وكذا لو ذرعه القئ فاكل متعمدا كفر ان كان عالما فى قولهم وان جاهلا فكذلك فى قول الامام خلافا لابى يوسف وقول محمد مضطرب ولو اغتسل فظن ان ذلك افطره بوصول الماء الى الجوف والدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كفر على كل حال ولو احتلم فى نهار رمضان ثم اكل متعمدا كفر وان جاهلا فكذلك عند الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد ان استفتى فقيها فافطر لا وهو الصحيح وكذا لو اكتحل او ادهن نفسه او شاربه فاستفتى فقيها فافطر لا كفارة والكل فى الخانية وكذا لو وطئ ناسيا فظن الفطر ثم جامع عامدا لا كفارة عليه (او صب فى حلقه نائما) اى لو كان الصائم نائما فصب احد فى فمه ماء او سقط ماء المطر فى فمه فدخل جوفه فانه يقضى ولا كفارة عليه (او جومعت نائمة) وقال زفر والشافعى لا يجب عليها القضاء فى المسئلتين لانعدام القصد (او مجنونة) بان جنت بعد ان نوت فجامعها رجل ثم افاقت وعلمت بما فعل فانها تقضى لان الجنون لا ينافى الصوم وانما ينافى شرطه اعنى النية حتى لو وجدت النية حال الافاقة ثم جنت ولم يطرأ عليها مفسد لا تقضى اليوم الذى نوته وبهذا اندفع ما قيل كانت فى الاصل المجبورة فصحفها الكاتب مع ان استعمال المجبورة بمعنى

فيها وحج من عامه فهو متمتع اتفاقا (فان بقى بعد الافساد بمكة وقضاها وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا)
لما مر (وما افسده التمتع) الكوفى ﴿٢٣٧﴾ (من عمرته اوحجه مضى فيه) وان كان فاسدا لانه لا يمكنه الخروج
عن عهدة الاحرام الا بالافعال (وسقط عنه دم التمتع) ولزمه دم الفساد (ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة) لانه اتى بغير ما عليه حتى لو تحلل بها لزمه دمان

﴿ باب الجنايات ﴾

الجناية هنا ما تكون حرمته بسبب الاحرام او الحرم والواجب بها قد يكون دمين او دما او صوما او صدقة واو ربع صاع بقتل حمامة او تمرة بقتل جرادة ففصلها بقوله (ان طيب المحرم البالغ) ولو ناسيا او جاهلا (عضوا كاملا) ولو فمه باكل طيب كثير وما يبلغ عضوا من اعضائه لو جمع (لزمه دم) لكمال الارتفاق والبدن كله كعضو واحد ان اتحد المجلس والا فلكل طيب كفارة كفر للاول اولا خلافا لمحمد وفى المحيط وغيره الصحيح ان الطيب ان كان قليلا اعتبر العضو وان كان كثيرا اعتبر الطيب واما الثوب والفراش فالفارق بين الكثرة والقلة العرف والا فما يقع عند المبتلى (وكذا لو ادهن) اى استعمل الدهن فى عضو كامل حقيقة اوحكما كما مر
(بزيت او) شيرج ولو خالصين (وعندهما صدقة ولو خضب رأسه بحناء) رقيق اما المتلبد ففيه دمان دم للطيب
ودم لتغطية الرأس (اوستره) بما يلبس عادة اما بحمل اجانة اوعدل فلا شئ عليه (يوما كاملا) اوليلة كاملة

---

المجبرة ضعيف لفظا كما فى التبيين (اولم ينو فى رمضان صوما ولا فطرا) مع الامساك فيجب القضاء لعدم العبادة بفقد النية (وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل) فيجب القضاء ولا كفارة عليه عند الامام سواء اكل قبل الزوال او بعده وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية عنده (وعندهما تجب الكفارة ايضا) ان اكل قبل الزوال و بعده لا لانه تفويت امكان التحصيل فكان قادرا على النية قبل الزوال فلزمته الكفارة وله ان تفويته انما يستقيم فيما لا يندرئ بالشبهة اذ الصوم بدون النية مع انه ذهب سفيان الثورى الى عدم تأدى الصوم بنية النهار فاورث ذلك شبهة وعلى هذا اطلاق المص غير صحيح ولا بد من التقييد بما اذا اكل قبل الزوال كما فى الهداية وغيرها الا ان يقال ان النية فى غير وقتها فى حكم العدم و بهذا اتضح ان الاختلاف يقع قبل الزوال بدأ فاطلقه تدبر (ولو اكل اوشرب اوجامع ناسيا لا يفطر) استحسانا (لقوله عليه الصلاة و السلام للذى اكل اوشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك) والجماع فى معنى الاكل فثبت ايضا بدلالته والقياس انه يفطر لوجود ما يضاد الصوم وهو قول مالك فان قلت كيف عملتم به وهو خبر الواحد مخالفا لكتاب الله لانه امر فيه بالامساك و لم يبين هناك قلت عملنا لان اعتبار النسيان يؤدى الى الحرج قال الله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج) والاصح ان النسيان قبل النية وبعدها سواء ولو اكل ناسيا اول النهار ثم نوى فى وقته جاز وقيل لم يجز ومن رأى صائما يأكل ناسيا يخبره اذا كان شابا وان شيخا لا وفى الجوهرة ان رأى قوة يمكنه ان يتم الصيام الى الليل يخبره والا فلا و فى الواقعات والمختار انه يخبره و فى الخزانة والاولى ان يقضى اذا افطر ناسيا وعن ابى يوسف رجل يأكل ناسيا فقيل له انك صائم فاكل وهو لا يذكر صومه افطر وهو قول الامام لان قول الواحد فى الديانات حجة كما فى المحيط وان بدأ بالجماع ناسيا او اولج قبل الطلوع ثم طلع الفجر والناسى تذكر ان نزع نفسه فى فوره لا يفسد صومه فى الصحيح وان داوم حتى نزل ماؤه اختلف فيه قال بعضهم عليه القضاء فقط وقال بعضهم ان مكث و لم يحرك نفسه لا كفارة وان حرك نفسه بعده كفر كما فى الخانية ولو اولج قبل الصبح فلما خشى الصبح نزع وامنى بعد الصبح فلا شئ فى الصحيح (وكذا لونام) نهارا (فاحتلم) لقوله عليه الصلوة والسلام ثلثة بالتاء و بدونه رواية لا يفطرن الصوم القئ والحجامة والاحتلام (اوانزل بنظر) لانه لم يوجد منه صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة كما اذا تفكر فامنى ولو استمنى بكفه افطر وهو المختار (اوادهن اواكتحل) وان وجد طعمه فى حلقه لان الداخل من المسام الغير النافذة لا ينافى كما لو اغتسل بالماء البارد و وجد

(فعليه دم وكذا) يجب دم (لو لبس مخيطا) ولو جمع ما يلبس (يوما كاملا) على الوجه المعتاد كما سيجيء والزائد
كاليوم مالم يعزمه على ترك اللبس عند النزع فان عزم عليه ثم لبس  تعدد الجزاء كفر للاول اولا وكذا
لو لبس يوما فاراق دما ثم
دام على لبسه يوما آخر فعليه
الجزاء ودوام اللبس بعدما
احرم وهو لابسه كانشائه
بعده ولو مكرها او نائما
كان الق عليه غيره وهو
نائم يوما كاملا اوليلة وعن
ابى يوسف اكثر من نصف
يوم او ليلة كما فى المحيط وغيره
(او حلق ربع رأسه او ربع
لحيته او حلق رقبته او
ابطيه او احدهما او عانته
وكذا) يجب دم (او حلق
محاجمه وعندهما صدقة)
وعند محمد اذا سقط من
رأسه او لحيته عند التوضى
عشر شعرات لزمه دم كما فى
القهستانى عن المحيط (وان
قص اظافير يديه او رجليه
فى مجلس واحد فعليه دم وكذا
لو قص اظافير يد واحدة
او رجل وان قص اظافير
يديه او رجليه فى اربعة
مجالس فعليه اربعة دماء
وعند محمد دم واحد) كما لو
اتحد المحل بان حلق رأسه
اربع مراة كل مرة ربعا
(وان طيب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس المخيط
اقل من يوم فعليه صدقة)
ولا عبرة للاكثر على المختار
(وكذا) يجب صدقة
(لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد ابطيه) عطف على
رقبته او عانته ذكره القهستى (او) حلق (رأس غيره) محرما كان ذلك الغير او حلالا لاستحقاقه الامان

برودته فى كبده لكن ينبغى ان يكون مكروها على الخلاف قياسا على صب الماء
على البدن كما فى القهستانى (اوقبل) فى فمه او موضع آخر من بدنه ولم ينزل لعدم
المنافى لاصورة ولا معنى (او اغتاب او احتجم) لما رويناه آنفا (او غلبه القئ)
ولو ملأ الفم (او تقيأ) اى تكلف فى القئ (قليلا) لم يبلغ ملأ الفم هذا عند ابى
يوسف خلافا لمحمد (او اصبح جنبا) لان النبى عليه الصلوة والسلام
كان يصبح احيانا جنبا من غير احتلام وهو صائم لان الله تعالى اباح المباشرة
بالليل ومن ضرورتها وقوع الغسل بعد الصبح (او صب فى اذنه ماء)
وفى الخانية وان صب الماء فى اذنه اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه
وصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن (وكذا لو صب فى احليله
دهن او غيره لا يفسد) عند الامام (خلافا لابى يوسف) فانه قال يفطر وقول
محمد مضطرب وفى التبيين وغيره والاظهر مع الامام وهذا الاختلاف مبنى
على انه هل بين المثانة والجوف منفذ والاظهر انه لامنفذ له وانما يجتمع البول فيها
بالترشح كما يقول الاطباء هذا فيما وصل الى المثانة فان لم يصل بان كان فى قصبة الذكر
لا يفطر اتفاقا والافطار فى اقبال النساء قالوا ايضا على هذا الاختلاف لكن الاصح
يفسد بلا خلاف كما فى اكثر المعتبرات ولو وضعت قطنة فانتهت الى الفرج الداخل
وهو الرحم فسد (وان دخل فى حلقه غبار او دخان او ذباب) وهو ذاكر لصومه
(لا يفطر) والقياس ان يفطر لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به وجه
الاستحسان انه لا يقدر على الامتناع عنه فانه اذا اطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن
الدخول من الانف فصار كبالل تبقى فى فيه بعد المضمضة وعلى هذا لو ادخل حلقه
فسد صومه حتى ان من يتبخر ببخور فاستشم دخانه فادخله حلقه ذاكرا الصومه
افطر لانهم فرقوا بين الدخول والادخال فى مواضع عديدة لان الادخال
عمله والتحرز ممكن ويؤيده قول صاحب النهاية اذا دخل الذباب جوفه لا يفسد
صومه لانه لم يوجد ماهو ضد الصوم وهو ادخال الشئ من الخارج الى الباطن
وهذا مما يغفل عنه كثيرا فليتنبه له وفى الخانية لو دخل دمعه او عرق جبهته او دم
رعافه حلقه فسد صومه (ولو) دخل حلقه (مطر او ثلج افطر فى الاصح) واختلفوا
فى المطر والثلج فقال بعضهم المطر يفسد والثلج لا وقال بعضهم على العكس وقال
عامتهم بافسادهما وهو الصحيح لحصول المفطر معنى ولامكان الاحتراز عنه اذا آواه
خيمة او سقف كما فى العناية وقال سعدى افندى قال ابن العز فى تعليله نظر فانه
قد لا يكون عنده خيمة ولا سقف ولو علل بامكان الاحتراز عنه بضم فمه لكان اظهر
ثم قال فيه تأمل انتهى وقال صاحب الفرائد وجه التأمل امكان الاحتراز عن

﴿ الغبار ﴾

كنبات الحرم فلا فرق بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية فى شعره فيجب فيه دم وفى شعر غيره صدقة ذكره البهنسى وغيره لكن فى القهستانى عن المحيط لو حلق بها او اخذ شاربه او قلم اظافيره اطعم ما شاء انتهى (اوقص اقل من خمسة اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق بعذر) كعلة وقمل ومنه الجهل او النسيان كما فى النتف (خير ان شاء ذبح شاة) فى الحرم (وان شاء تصدق بثلاثة اصبوع على ستة مساكين) اين شاء (وان شاء صام ثلاثة ايام) ولو متفرقة لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وقد نزلت فى المعذور ذكره البهنسى وغيره واعلم ان التطيب والحلق بطريق المثال فان جميع المحظورات الاحرام اذا كان بعذر ففيه الخيارات الثلاثة كما فى القهستانى معزيا للمحيط (ولو ارتدى او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به) لعدم اللبس المعتاد (وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه) الا ان يزره كما مر

﴿فصل﴾ وان طاف للقدوم او للصدر جنبا فعليه دم) ان لم يعده مادام بمكة فلو اعاد سقط الدم ومفاده ان الطهارة فى الطواف واجبة لا شرط وهو الصحيح مطلقا كما فى المحيط لكن فى شرح الطحاوى ان كل عبادة تؤدى فى المسجد فالطهارة شرطها ثم ذكر انه لو طاف للقدوم ولم يعد لا دم عليه لكنه سوى فى الهداية وغيرها بين الواجب والسنة والنفل لوجوبها بالشروع فليحفظ (وكذا) يجب دم (لو طاف للركن محدثا او ترك

---

الغبار والدخان والذباب بضم فمه ايضا انتهى هذا ليس بسديد لانه لا يمكن الاحتراز عن الغبار والدخان بضم فمه لانه اذا اطبق الفم لا يستطاع الاحتراز عن الدخول من الانف كما بين آنفا فليتأمل وفى الفتح ولو دخل فمه مطر كثير فابتلعه كفر ولو خرج دم من اسنانه فدخل حلقه ان ساوى الريق فسد والا لا ولو استشم المخاط من انفه حتى ادخله الى فمه وابتلعه عمدا لا يفطر ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم ينقطع من فيه بل متصل بما فى فيه كالخيط فاستشربه لم يفطر وان كان انقطع واخذه واعاده افطر ولا كفارة عليه ولو ابتلع ريق غيره وفى الكنز او ابتلع بزاق صديقه كفر ولو اجتمع الريق فى فيه ثم ابتلعه يكره ولا يفطر ولو تغير ريق الخياط بخيط مصبوغ وابتلعه ان صار ريقه مثل صبغ الخيط فسد والا لا ولو ترطب شفتاه بالبزاق عند الكلام ونحوه فابتلعه لا يفطر وفى المنية لو فتل خيطا ببزاقه ثم ادخله فى فيه ثم اخرجه لم يفسد وان فعله عشر مرات وكذا لو ابتلع سلكة وطرفها بيده اما لو ابتلع الكل فسد (ولو وطئ) امرأة (ميتة او بهيمة) حية (او) وطئ حيا (فى غير السبيلين) كالفخذ والبطن والابط (او قبل او لمس) اى مس البشرة بلا حائل لانها لو مسها من وراء الثوب فانزل فسد اذا وجد حرارة اعضائها او لا فلا كما فى المحيط (ان انزل) قيد للجميع (افطر) ولزمه القضاء لان فى الانزال فيها يوجد معنى الجماع ولا كفارة لنقصان الجناية لعدم المحل المشتهى فى الميتة والبهيمة ولعدم صورة الجماع فى الباقى (والا) اى وان لم ينزل (فلا) يفطر لعدم موجب الافطار ولو قبل بهيمة او نظر فرجها فانزل لا يفسد (وان ابتلع) الصائم (ما بين اسنانه) مما يأكل (فان كان) ما ابتلعه قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يقضى) وقال زفر يقضى لان الفم له حكم الظاهر ولهذا لا يفسد الصوم بالمضمضة واجيب بان القليل يبقى عادة ما بين الاسنان فيكون تابعا للريق بخلاف الكثير والفاصل بينهما قدر الحمصة لكن فى الفتح ان لم يمكنه الابتلاع بلا استعانة البزاق فهو علامة القلة والا فعلامة الكثرة وقال وهو حسن وذكر وجهه لكن لا كفارة فى قدر الحمصة عند ابى يوسف لان الطبع يعافه خلافا لزفر وفى الفتح والتحقيق ان المفتى فى الوقايع لا بد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تفتقر الى كمال الجناية فينظر فى صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابى يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده اخذ بقول زفر (الا اذا اخرجه) اى ذلك القليل من فيه (ثم اكله) فانه يقضى فقط بلا خلاف (ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر) فتجب الكفارة على المختار كما فى الخلاصة (وان مضغها فلا) لانها تتلاشى فى فمه الا اذا وجد طعمها ففسد

طواف الصدر وار بعة منه ) او ترك (دون ار بعة من الركن او افاض من عرفة قبل الامام) بحيث خرج من حدودها قبل غروب الشمس و يسقط الدم بالعود مطلقا في الاصح



(اوترك السعي اوالوقوف بمزدلفة اورمي الجمار كلها اورمي يوم اورمي جمرة العقبة يوم النحر اواكثره) اي اكثر رمي اليوم اذبترك الواجب يجب دم (ولو طاف للقدوم او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لوترك دون اربعة) اشواط (من الصدر او) ترك (رمي احدى الجمار الثلاث) فيجب لكل شوط اوحصاة نصف صاع و به لم يشكل ما في الهداية من وجوب الدم بترك ماهوقريب من الربع فان يدخل في الطواف الواجب بين الحطيم ويرجع الى اهله بلا اعادة ذكره القهستاني (ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا) في حق النساء وان رجع الى اهله حتى يطوفهما بذلك الاحرام فكلما جامع لزمه دم اذا تعددت المجالس الاان يقصد رفض الاحرام بالجماع كما في الفتح وذلك لانه ركن فلا يجوز عنه بدل وفيه اشعار بانه لوترك كل طواف العمرة اواكثره بقي محرما كذلك لانه ركن كما في القهستاني عن الظهيرية (قلت) و هذا اذا لم يطف بعد الوقوف غيره حتى لو طاف للصدر انتقل الى الفرض مايكمله ثم ان بقي اقل الصدر فصدقة والا ﴿ ليشمل ﴾ فدم كما حررته في شرح التنوير والحاصل ان اي طواف حصل بعد الوقوف كان للفرض كما في الشرنبلالي وغيرها

(والقيء ملاء الفم ان عاد) بنفسه (او اعيد) وهو ذاكر لصومه (يفسد عند ابي يوسف وان كان قليلا) من ملاء فمه (لايفسد وعند محمد يفسد باعادة القليل لا) يفسد (بعود الكثير) والحاصل ان ابايوسف يعتبر الخروج ومحمد يعتبر الصنع وفي اعادة الكثير يفطر اجماعا وفي عوده يفطر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقول محمد هو الصحيح كما في الخانية وفي عود القليل لايفطر اجماعا وفي اعادته يفطر عند محمد خلافا لابي يوسف وقول ابي يوسف هو الصحيح كما في الخلاصة (وكره ذوق شيء) مفطر من غذاء اودواء لان فيه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة قيل في الفرض واما في التطوع فلا يكره (ومضغه بلاعذر) وان كان به فان احتاج الى المضغ فلاشيء وفي التبيين لابأس بان تذوق المرأة المرقة بلسانها اذا كان زوجها اوسيدها سيء الخلق وفي الفتح وليس من الاعذار الذوق عند الشراء ليعرف الجيد من الردي بل يكره لكن في المحيط عدم الكراهة خوف الغبن في المشتري (و) كره (مضغ العلك) قيل اذا كان ابيض ممضوغا والايفطر لكن اطلاق المصنف يشعر بان لافرق بين علك وعلك وممضوغ وغير ممضوغ كما في ظاهر الرواية وفي الفتح اذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد ولانه كالمتيقن وفي غير الصوم لايكره للمرأة مضغ العلك فانه يقوم مقام السواك في حقهن و يكره للرجال اذا لم يحتج اليه (و) كره (القبلة ان لم يأمن) الوقوع في الوقاع او الانزال على نفسه (لا) يكره (ان امن) لان النبي عليه السلام رخص للشيخ وهذا حجة على محمد فانه قال تكره القبلة مطلقا (ولا) يكره (الكحل) اي استعمال الكحل و يجوز ضم الكاف لكن الفتح يناسب المقام لماروي ان النبي عليه السلام اكتحل وهو صائم (ودهن الشارب) بفتح الدال بالمعنى المصدري و بالضم اسم والاسم لايناسب المقام لان الاضافة الى الشارب يأباه وانما لايكره اذا قصد بهما التداوي دون الزينة (و) لايكره (السواك) اي استعمال الخشب المخصوص سواء كان مبلولا بالماء اولا وكره ابو يوسف بالرطب والمبلول (ولو عشيا) اي بعد الزوال وكره الشافعي بعد الزوال (و) لايكره (مضغ طعام لابد منه لطفل) بان لم يوجد من يمضغه ممن هو ليس بصائم ولم يوجد ما يأكله ذلك الصبي من غير مضغ لان الضرورة تبيح الممنوع فاولى ان تبيح المكروه (ولا) تكره الحجامة لما رويناه آنفا (و يكره عند الامام الاستنشاق للتبرد) وصب الماء على رأسه (وكذا الاغتسال والتلفف بثوب) مبلول لما فيه من اظهار التضجر في اقامة العبادة (ولا يكره ذلك عند ابي يوسف) لورود الاثر وهذه الاشياء عون على العبادة ودفع للتضجر الطبيعي و به يفتى (وقيل تكره المضمضة لغير عذر) وانما قال لغير عذر

فليحنط (وان طافه جنبا فعليه بدنة) وكذا اكثره (والافضل ان يعيد) مادام بمكة ويسقط الدم) الاصح انه
يؤمر بها في الحدث استحبابا  وفي الجنابة ايجابا (ولو طاف) للصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد

ليشمل الوضوء ومن ابتلى باليبوسة حيث لو لم يتمضمض لايقدر على التكلم (وتكره المباشرة والمعانقة والمصافحة في رواية) عن الامام لتعرضه للفساد (ويستحب السحور) قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تسحروا فان في السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى على صوم الندا والمراد زيادة الثواب وفي الفتح ولامنافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين (وتأخيره) اى السحور الى مالم يشك في الفجر (وتعجيل الفطر) لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك ومن السنة ان يقول حين الافطار * اللهم لك صمت وبك آمنت وعليك توكلت وعلى رزقك افطرت واصوم الغد من شهر رمضان نويت فاغفر لى ماقدمت وما اخرت

## ﴿ فصل ﴾

في بيان وجوه الاعذار المبيحة للافطار ومايتعلق بها * ولما اختلف الحكم بالعذر فلابد من معرفة الاعذار المسقطة للاثم فلذا ذكرها في فصل على حدة (يباح الفطر لمريض خاف) بالاجتهاد او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط والمراد بالخوف غلبة الظن (زيادة) منصوب لنزع الخافض (مرضه) الكائن او امتداده او وجع العين او جراحة او صداع اوغيره ويدخل فيه خوف عود المرض ونقصان العقل والصحيح الذى يخشى ان يمرض بالصوم فهو كالمريض كما في التبيين والامة التى تخدم اذا خافت الضعف جاز ان تفطر ثم تقضى ولها ان تمتنع من الائتمار بامر المولى اذا كان يعجزها عن اداء الفرض والعبد كالامة ومن له نوبة حمى فافطر مخافة الضعف عند اصابة الحمى فلا بأس به لان الغالب كالكائن وقال نجم الائمة من اشتد مرضه كره صومه وفي شرح المجمع لو برأ من المرض ولكنه ضعيف لايفطر لان المبيح هو المرض لا الضعف وكذا لو خاف من المرض ففيه مخالفة لما في التبيين ووفق صاحب البحر بان يراد بالخوف في كلام شرح المجمع مجرد الوهم وفي كلام الزيلعى غلبة الظن فلا مخالفة ولابأس بان يفطر من ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث اذا خشى الهلاك اونقصان العقل وفي المبتغى العطش الشديد والجوع الذى يخاف منه الهلاك يبيح الافطار اذا لم يكن باتعاب نفسه ومن اتعب نفسه في شئ او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر وقيل لا والغازى اذا كان بازاء العدو ويعلم قطعا انه يقاتل في رمضان وخاف الضعف ان لم يفطر يفطر قبل الحرب مسافرا كان او مقيما (بالصوم) وقال الشافعى

ماطاف (للركن محدثا فعليه دم ولو كان) طواف الصدر طاهرا (بعدما طاف له) اى للركن (جنبا فدمان) لانتقال طواف الصدر للركن (وعندهما دم فقط) لترك طواف الصدر ولا شئ بترك طواف الركن في ايام النحر (وان طاف لعمرته وسعى محدثا اوجنبا يعيدهما) مادام بمكة ندبا (فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شئ عليه لو اعاد الطواف فقط هذا هو الصحيح) اى الاصح لان السعى وقع بعد طواف معتدبه وقد استدرك نقصانه وذكر قاضيخان انه يجب عليه دم ذكره البهنسى (وان جامع المحرم في احد السبيلين) على الاصح (قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا) او مكرها او مجنونا او نائما او نائمة (فسد حجه) اى نقصه نقصانا فاحشا ولم يبطله كما في القهستاني عن المضمرات يعني لم يبطله اصلا بل افسده بدليل قوله (ويمضى فيه) اى يجب عليه اتمام حجه الفاسد كالصحيح فيما يفعله ويجتنبه (ويقضيه وعليه دم) اى شاة واحدة الا اذا وطى ثانيا قبل الوقوف فانه يذبح اخرى عند الشيخين وعند محمد تكفيه كفارة واحدة الا اذا كفر للاولى

ولاخلاف انه تكفيه واحدة ولو تكرر  في مجلس واحد ولو اضرتها وتمامه
في الفتح القدير والشرنبلالية (وليس عليه ان يفترق من زوجته في القضاء) عندنا بل يستحب ﴿ فروع ﴾

وفى الجوهرة يفسد حجهما بالجماع ولو نائمة اومكرهة ولو المجامع لها صبيا او مجنونا وعليها دم انتهى وهل
ترجع المكرهة على الزوج قيل نعم وقيل لا كما فى الفتح وفيه لو كان ﴿٢٤٢﴾ صبيا يجامع مثله فسد حجها
دونه لو كانت هى صبية او
مجنونة انعكس الحكم انتهى
لكن ضعفه فى البحر والنهر
بما فى الولوالجية وغيرها من
انه يفسد حج الصبى بالجماع
لكن لايلزمه دم وقالوا لو
افسد الصبى حجه لاقضاء
عليه ولايتأتى ذلك الا بالجماع
انتهى فليحفظ (وان جامع
بعد الوقوف وقبل الحلق
لايفسد وعليه بدنة) لغلظ
الجناية (ولو بعد الحلق وقبل
طواف الزيارة فعليه دم
وكذا يجب دم (او قبل اولمس
بشهوة وان لم ينزل) فى الاصح
(وكذا) يجب دم (او جامع
فى عمرته قبل طواف الاكثر
وفسدت) فقضى وذبح (وقضا
ها وان كان) الجماع (بعد
طواف الاكثر لزم الدم ولا
تفسد) عمرته لان للاكثر حكم
الكل (ولاشئ ان انزل بنظر
ولو الى فرج) لعدم المباشرة
ولا فساد بحج او عمرة بوطئ
بهيمة او استمناء بكف بل يلزم
دم ان انزل والا لاشئ عليه
(وان اخر الحلق او طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه
دم) عنده (خلافا لهما) كما مر
(وكذا الخلاف لو اخر
الرمى او قدم نسكا على نسك
هو قبله) زمانا او مكانا او اول
الامام نفى الحرج فى الحديث بالاثم لا الفدية كما بسطه الشمنى وغيره (وان حلق فى غير الحرم
لحج ايام النحر (او عمرة فعليه دم) لاختصاص الحلق بالحرم (خلافا لابى يوسف ولو عاد المعتمر بعد خروجه

لايفطر الا اذا خاف الهلاك اوفوات العضو (وللمسافر) الذى له قصر الصلاة
وفى الخانية المسافر اذا تذكر شيئا قدنسيه فى منزله فدخل فافطر ثم خرج فانه
يكفر قياسا وبه نأخذ ولو سافر من مكانه اوحضر من سفره افطر لكنه مكروه
كما فى القهستانى (وصومه) اى المسافر (احب) اى افضل اذا لم يفطر عامة رفقائه
والا فالافطار افضل اذا كانت النفقة بينهم مشتركة وقال الشافعى الفطر افضل
وعند اصحاب الظواهر لايجوز الصوم لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام فى السفر
ولنا قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وما رووه محمول على حالة الجهد (ان لم يضره)
السفر وفيه اشعار بان الصوم مكروه اذا اجهده (ولا قضاء ان ماتا على حالهما)
اى المريض مطلقا سواء كان الحقيقى او الحكمى كالحامل والمرضع والحائض وغيرهن
والمسافر فلا تجب عليهما الوصية بالفدية لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر فلم يوجد
شرط وجوب الاداء فلم يلزم القضاء (ويجب) القضاء (بقدر مافاتهما ان صح
المريض ولو قال ان قدر لكان اولى لان الشرط القدرة لا الصحة والاولى لاتستلزم
الثانية كما فى الاصلاح (او اقام) المسافر (بقدر) اى بقدر مافاته لوجود عدة من ايام
اخر (والا) اى وان لم يقدر المريض ولم يقم المسافر بقدر مافاتهما بل قدر او اقام
مقدار النقص من مدة المرض او السفر ثم ماتا (فبقدر الصحة والاقامة) وفائدة وجوب
القضاء بقدرهما وجوب الفدية عليه بقدرهما وعن هذا قال مفرعا عليه (فيطعم عنه
وليه) اراد به من له التصرف فى ماله فشمل الوصى (لكل يوم كالفطرة) اى وجب على
الولى ان يؤدى فدية مافاتهما من ايام الصيام كالفطرة عينا او قيمة فلو فات بالمرض
او السفر صوم خمسة ايام مثلا وعاش بعده خمسة ايام بلا قضاء ثم مات فعليه فدية خمسة ايام
ولو فات خمسة وعاش ثلثة فعليه ثلثة فقط (ويلزم) اى ويجب اطعام الوارث (من
الثلث) ان كان له وارث والا فمن الكل (ان اوصى) المورث وفيه ان الايصاء واجب
ان كان له مال كما فى المنية ولايختص هذا بالمريض والمسافر بل يدخل فيه من افطر
متعمدا او وجب القضاء عليه او لعذر ما وكذا كل عبادة بدنية (والا) اى وان لم يوص
(فلا لزوم) للورثة عندنا لانها عبادة فلابد من امره خلافا للشافعى (وان تبرع) الولى
(به) اى بالاطعام من غير وصية (صح) ويكون له ثواب ذلك وعلى هذا الخلاف الزكوة
(والصلاة) المكتوبة او الواجبة كالوتر هذا على قول الامام وعندهما الوتر مثل
السنن لاتجب الوصية به كما فى الجوهرة (كالصوم وفدية كل صلوة كصوم يوم) اى
كفديته (وهو الصحيح) رد لما قيل فدية صلاة يوم وليلة كصوم يوم ان كان معسرا
وقال محمد بن مقاتل اولا بلا قيد الاعسار ثم رجع والقياس ان لايجوز الفداء عن الصلاة
واليه ذهب البلخى وفيه اشارة الى انه لو فرط باداءها باطاعة النفس وخداع

﴿الشيطان﴾

من الحرم) اليه (فقصر فلا دم عليه اجماعا) اتى به فى مكانه بخلاف الحاج لاختصاص حلقه بايام النحر عند الامام حتى
لو عاد فيها وحلق فيه لا شئ عليه  اجماعا واعلم ان الحاج يجب عليه الحلق فى الحرم فى ايام النحر واما المعتمر
فلا يجب عليه الحلق الا فى الحرم ولا يختص حلقه بزمان بالاجماع وجميع الحرم محل للحلق ولا يختص بمنى ولا غيره على وجه الوجوب بلا اختصاصه بمنى مسنون كما فى الشرنبلاليه وغيرها (ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما دم) لجنايته على احرامه والزمه الامام بدم آخر لتاخير الذبح عن الحلق واما دم القران فواجب اجماعا ولم يذكره لان الكلام فيما يجب بالجناية كذا قاله الصدر الشهيد فى شرح الجامع الصغير وافاد فى الدراية الى ان هذا ميل صاحب الهدايه (والدم حيث ذكر) فى الجنايات (شاة تجزئ فى الاضحية) او سبع بدنة (والصدقة) فى هذا الباب (ما تجزئ فى الفطرة) واعلم ان صاحب البحر قال لم ار لهم صريحا ان الدم والصدقة مكفر لهذا الاثم من يلزمه بلا توبة ام لا بد منها معه وينبغى ان يكون مبنيا على الاختلاف فى الحدود هل هى كفارات لاهلها اولا وهل يخرج الحج من ان يكون مبرورا بارتكابه هذه الجناية وان كفر عنها اولا والظاهر بحثا لا نقلا انه لا يخرج والله اعلم بحقيقة الحال انتهى واقره فى الشرنبلاليه

﴿فصل﴾

(ان قتل محرم صيدا بريا) اى حيوانا متوحشا باصل الخلقة بان كان توالده فى البر (او دل) اى المحرم فلو دل الحلال محرما ففى الهارونى عليه نصف قيمته وفى الجامع لا شئ عليه عندهما ذكره القهستانى (عليه من قتله) مصدقا له غير عالم به واتصل

---

الشيطان ثم ندم فى آخر عمره واوصى بالفداء لم يجزئ لكن فى المستصفى دلالة على الاجزاء والى انه لو لم يوص بفدائهما وتبرع وارثه جاز ولا خلاف انه امر مستحسن يصل اليه ثوابه وينبغى ان يفدى قبل الدفن وان جاز بعده كما فى القهستانى (ولا يصوم عنه وليه ولا يصلى) لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولكن يطعم خلافا للشافعى (وقضاء رمضان ان شاء فرقه) لاطلاق النص (وان شاء تابعه) وهو افضل مسارعة الى اسقاط الواجب قال صاحب التحفة الصوم الشرعى اربعة عشر نوعا ثمانية منها مذكورة فى كتاب الله تعالى اربعة منها متتابعة وهى صوم شهر رمضان وصوم كفارة الظهار وصوم كفارة القتل وصوم كفارة اليمين واربعة منها صاحبها بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وهى قضاء صوم رمضان وصوم المتعة وصوم جزاء الصيد وصوم كفارة الحلق وستة مذكورة فى السنة وهى صوم كفارة الفطر فى رمضان عمدا وصوم النذر وصوم التطوع والصوم الواجب باليمين كقول الرجل والله لاصوم من شهر وصوم اعتكاف وصوم قضاء التطوع عند الافساد وهذا قول عامة العلماء وقد خالف الشافعى فى ثلثة مواضع احدها قال ان صوم الكفارة ليس بمتتابع والثانى قال ان صوم الاعتكاف ليس بواجب والثالث قال لا يجب قضاء صوم التطوع (فان اخره) اى القضاء (حتى جاء) رمضان آخر (قدم الاداء) على القضاء بالاجماع لانه وقته ثم قضى (ولا فدية عليه) لان وجوبه على التراخى ولهذا جاز التطوع قبله وعند الشافعى عليه الفداء ان اخره بغير عذر (والشيخ) من جاوز عمره خمسين (الفانى) سمى به لفناء قواه او لقربه منه وفى الزيادات الشيخ الفانى الذى يعجز عن الاداء فى الحال ويزداد كل يوم عجزه الى ان يكون ماله الموت بسبب الهرم وكذا العجوز (اذا عجز عن اداء الصوم يفطر ويطعم) لكل يوم مسكينا كالفطرة عبارة يطعم ينبئ عن عدم الحاجة الى التمليك ولا بد منه على ما يشعر به لفظ الفدية فانها تمليك ما به يتخلص عن مكروه توجه اليه لكن فى التلويح انهم قالوا ان مفعوله الثانى اذا ذكر فتمليك والا فللاباحة وفى التبيين قال مالك لا تجب عليه الفدية وهو القول القديم للشافعى واختاره الطحاوى لانه عاجز عن الصوم فاشبه المريض اذا مات قبل البرء ولنا اجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولو كان الشيخ الفانى مسافرا فمات قبل الاقامة ينبغى ان لا يجب عليه الايصاء بالفدية وفى القنية لو تصدق الليل من صوم الغد يجزيه (وان قدر) على الصوم (بعد ذلك) اى بعد ما فدى (لزمه القضاء) لانه يشترط لجواز الخلف وهو الفدية دوام العجز (وحامل) اى ذات حمل بالفتح اى لها ولد فى البطن والحاملة المرأة التى على ظهرها او رأسها حمل بكسر

القتل بالدلالة وقتله والدال باق على احرامه واخذه قبل ان ينقلب عن مكانه (فعليه الجزاء) هو قيمته وكذا الاشارة فلو فقد واحد من هذه الشروط فلا جزاء (والجزاء هو قيمة  الصيد بتقويم عدلين

في موضع قتله اوفى اقرب موضع منه ان لم يكن له فيه قيمة ثم) يخير المحرم في القيمة (ان شاء اشترى بها هديا) يجزى في الاضحية ومفاده انه لا يجزى الصغار لكن لو تصدق بلحمها على وجه الاطعام جاز هذا عند الشيخين واجاز محمد الصغار كما في الكافي ومعه ابو يوسف كما في شرح التأويلات (ان بلغت) اى قيمته (هديا فذبحه بالحرم) لاختصاص الهدايا به ولو ذبح في غيره لم يجزه الا اذا تصدق بلحمه على ستة مساكين لكل بقدر نصف صاع) كما في شرح الطحاوى ذكره القهستاني وافاد كلامه ان مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده بوجه ما سقط الجزاء وانه يجوز التصدق بكله على مسكين واحد (وان شاء اشترى بالقيمة طعاما فيتصدق به) اين شاء (على كل فقير نصف صاع من بر اوصاع من تمر او شعير) كالفطرة (لا) يجزى (اقل مما ذكر ولا اكثر بل يكون تطوعا نعم يجوز الاباحة كما في التحفة (وان شاء صام) اين شاء متتابعا او متفرقا كما في شرح الطحاوى (عن

الحاء (ومرضع) اى ذات الرضاع اى التى لها ولد رضيع وان لم تباشر الارضاع في حال وضعها او المرضعة التى هى في حال الارضاع ملقمة ثديها الصبى كما في الكشاف وبهذا ظهر ضعف ما قيل ولا يجوز ادخال التاء كما في حائض وطالق لان ذلك من الصفة الثابتة لا الحادثة واذا اريد الحدوث يجوز ادخال التاء بان يقال حائضة الآن اوغدا (خافت) كل واحدة يعلم الضرر باجتهادها او بقول طبيب مسلم غير ظاهر الفسق (على نفسها اوولدها) المخصوص بالمرضع التى هى الام وهو الظاهر قيل المراد بالمرضع ههنا الظئر بوجوب الارضاع عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستأجر غيرها لكن يرده اضافة الولد اليها لانه لا يضاف الى المستأجرة ولان الارضاع واجب على الام ديانة لاسيما اذا لم تكن للزوج قدرة على استيجار الظئر فصارت كالظئر ولقائل ان يقول الوجوب ديانة على تقدير القدرة وكلامنا في ان الام حالة الصوم لا تقدر على الارضاع فلا يجب فلا عذر نعم اذا تعينت الام للارضاع بفقد الظئر او بعدم قدرة الزوج على استيجارها او بعدم اخذ الولد ثدى غير الام يجب عليه الارضاع لانه افطار بعذر لانه مأمور بصيانة الولد وهى لا تتأتى بدون الافطار فلا خروج عن عهدة ما في ذمته بدونه فالعذر في نفسه ولا ينافيه كونه لاجله وبهذا اندفع ما قيل نعم هو عذر لكن لا في نفس الصائم بل لاجل غيره ومثله لا يعتد به الا يرى انه لو اكره على شرب الخمر بقتل ابيه او ابنه لا يحل له الشرب (تفطر وتقضى بلا فدية) خلافا للشافعى فيما اذا خافت على الولد هو يعتبر بالشيخ الفانى ولنا ان الفدية بخلاف القياس في الشيخ الفانى والفطر بسبب الولد ليس في معناه لانه عاجز بعد الوجوب والولد لا وجوب عليه اصلا كما في الهداية لكن فيما نقلناه عن الزيلعى آنفا نوع مخالفة الا ان يقابل ما في الهداية قول جديد للشافعى تأمل (ويلزم صوم نفل شرع) اى شروع غير مظنون انه عليه والا لا يلزمه كما في الصلاة كما في القهستانى (فيه لا في الايام المنهية) المنهى الصوم فيها وهى يوما العيد وايام التشريق فان صومها لا يلزم بالشروع فيه فبالا فساد لا يلزم القضاء عند الامام خلافا لهما لان الشروع ملزم فعليه القضاء اذا افسده كما في اكثر المعتبرات لكن في الكشف ان هذا الخلاف وقع عن ابى يوسف فقط (ولا يباح له) اى الشارع للنفل (الفطر بلا عذر في رواية) وفي رواية اخرى يجوز بغير عذر وهى رواية عن ابى يوسف وفي القهستانى وعن الشيخين انه يباح وفي الفتح في رواية المبتغى وهو قوله يباح الفطر بلا عذر وجه من ظاهر الرواية وذكر وجهه فليطالع (ويباح بعذر الضيافة) ضيفا اومضيفا على الاظهر مطلقا قيل لا وقيل عذر قبل الزوال لا بعده الا اذا كان في عدم الفطر بعده عقوق لاحد الوالدين لا غيرهما حتى لو حلف

طعام كل فقير يوما فان فضل اقل من طعام فقير) او كان قيمته كذلك فان قتل عصفورا ﴿ عليه ﴾ (تصدق به اوصام عنه يوما كاملا) لان الصوم ليس اقل منه (وعند محمد الجزاء نظير الصيد في الجثة فيماله

نظير ففى الضبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق ) هى الانثى من ولد المعز ( وفى اليربوع )هو من الحشرات
فوق الجرادة (جفرة )هى مابلغ  اربعة اشهر من ولد المعز (وفى النعامة بدنة وفى حمار الوحشى بقرة
ومالانظير له )من الحيوان
( فكقولهما ) فى التخيير
(والعامد والناسى والعائد
والمبتدئ فى ذلك الجزاء
سواء ) اتفاقا ( وان جرح
صيدا ) او قطع عضوه
او نتف شعره ضمن مانقص
من قيمته وان نتف ريشه
اوقطع قوائمه فخرج عن
حيز الامتناع فعليه قيمته
كاملة ) لتفويت الامن ولو
جرحه وبرئ مع بقاء اثرها
ضمن بنقصانه وبلابقائه ليس
عليه شئ عند الطرفين
وعنده عليه صدقة لايصال
الالم كمافى القهستانى معزيا
للمحيط وفيه عن ابى يوسف
لو نتف ريشه اوضرب
على عينه فابيضت فعليه
صدقة انتهى ومفاده انه
لو صار سالما عن النقصان
اوعاد الى حيز الامتناع
لم يلزمه شئ عندهم ذكره
القهستانى (وان حلبه)
فعليه قيمة لبنه وان كسر
بيضه فقيمة البيض) ان لم
يكن مذرا (وان خرج من
البيض فرخ ميت فقيمة
الفرخ ) وان لم يعلم بموته
وكذا لوضرب بطن
ظبية فالقت ميتا وماتت
ضمنها(وان قتل الحلال صيد
الحرم فعليه قيمته والتصدق متعين فى هذه الاربعة) لانه ضمان اتلاف( ولايجزئ الصوم) وهل يجزئ الهدى
ظاهر الرواية نعم ( ولا شئ بقتل غراب ) الا العقعق على الظاهر كما فى الظهيرية وزاد الزاغ القهستانى معزيا

عليه رجل بالطلاق الثلث ليفطرن لا يفطر كما فى الفتح والاعتماد على انه
يفطر ولايحنث سواء كان نفلا اوقضاء كما فى البزازية وقال ابو الليث ان كان
الافطار لسرور مسلم فمباح والافلا والصحيح ان تأذى الداعى بترك الافطار
يفطر والافلا وقال الحلوانى الاحسن انه ان يثق من نفسه القضاء يفطر
والافلا وينبغى ان يقول انى صائم و يسئله ان لايفطر لكن الافضل ان يفطر
ولا يقول انى صائم حتى لايعلم الناس سره ( و ) يلزم ( القضاء ) لغير الايام
منهية ( ان افطر ) اسقاطا لما اوجب على نفسه ( ولو نوى المسافر الفطر )
فى غير رمضان بدليل قوله و يلزم ذلك ان كان فى رمضان ثم نية الافطار
ليست بشرط بل اذا قدم قبل الزوال و لا يأكل وجب عليه صوم ذلك
اليوم بنية ينشئها كما فى الفتح ( ثم اقام ونوى الصوم فى وقتها ) اى وقت
النية ( صح ) الصوم لان المسافر اهل لا ينافى صحة الشروع ( ويلزم )
اى يجب ( ذلك ان كان فى رمضان ) لزوال المرخص وقت النية ولان
السفر لاينافى وجوب الصوم ( كمايلزم ) اى يجب ذلك الصوم ( مقيما سافر
فى يوم منه ) اى رمضان قال المرغينانى او انشأ السفر بعد الصبح لم يفطر
بخلاف مالومرض بعده صائم فانه يفطر ( لكن لو افطر ) المسافر الذى
اقام والمقيم الذى سافر ( فلا كفارة ) عليهما ( فيهما ) لقيام شبهة المبيح
وهو السفر فى اوله اوآخره ( ومن اغمى عليه اياما قضاها ) ولو كانت كل
الشهر هذا بالاجماع الا ما روى عن الحسن البصرى وابن شريح من اصحاب
الشافعى ان استوعب فلايقضى كما فى المجنون ( الا يوما حدث الاغماء فيه )
اى فى هذا اليوم ( او ) حدث ( فى ليلته ) فانه لايقضيه لوجود الصوم فيه
اذ الظاهر انه نوى فى وقتها حملا لحال المسلم على الصلاح كما فى اكثر المعتبرات
ويفهم منه انه لاقضاء عليه لو اكل وليس هذا وان لا يقضى جميع ايام رمضان
اذا نوى فى اول الشهر ان يصوم كله مع ان المصرح خلافه والجواب ان كلا
منهم منوط بعدم الاكل النية فى اوله يجوز اذا لم يوجد ماينافيه والاغماء ينافيه
( ولو جن ) بالضم اى صار مجنونا ( كل رمضان ) قبل غروب الشمس من اول
الليلة لانه لو كان مفيقا فى اول الليلة ثم جن واصبح مجنونا الى آخر الشهر
قضى كل الشهر بالاتفاق غير يوم تلك الليلة كما فى الدراية لكن فى المجتبى الفتوى
على عدم القضاء وكذا لو افاق فى ليلة من وسطه لان الليلة لايصام فيها
( لايقضى ) لكثرة الحرج فى قضائه قال الحلوانى المراد من قوله كله مقدار
ما يمكنه ابتداء الصوم حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير لايلزمه القضاء
على الصحيح لان الصوم لايصح فيه ( وان افاق ساعة منه ) فلو افاق قبل

للمحيط وان انواعها خمسة الزاغ والعقعق والابقع والاعصم والغداف ويسمى الغراب البين لانه بان عن نوح
واشتغل بجيفة حين ارسله للخبر عن الارض انتهى  (وحدأة) بكسر ففتحتين وجوز البرجندى
بفتح الحاء (وذئب)
فى ظاهر الرواية (وحية
وعقرب وفارة) بالهمزة
وجوز البرجندى التسهيل
(وكلب عقور) اى وحشى
اما غيره فليس بصيد اصلا
وعن الامام العقور وغيره
سواء وفى حكمه السنور كما فى
القهستانى عن الكافى
(وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفاة) بضم
ففتح فسكون وكذا ذباب
وفراش ووزغ وزنبور
وقنفذ وخنفسا وحلمة
وصرصر وصياح ليل
وابن عرس وام حنين وام
اربعة واربعين لانها ليست
بصيود ولا متولدة من
البدن (وان قتل قملة
واحدة) من بدنه او ثوبه
او القاها على الارض لا ان
قتلها ساقطة على الارض
(او جرادة تصدق بماشاء)
ككسرة خبز من جرادة
روى ان اهل حمص جعلوا
يتصدقون لكل جرادة
درهما فقال عمر رضى الله
عنه ارى دراهمكم كثيرة
(وتمرة خير من جرادة) ثم
القتل اعم من الحقيقى
والحكمى فيشمل الاشارة
والامر والالقاء فى الشمس نعم
لو غسل ثيابه فمات القمل لم يلزمه شئ وانما وحدها لان بقتل اثنين او ثلاثة قبضة طعام ﴿ ولو قال ﴾
وفيما زاد على ثلاثة نصف صاع فى الاصح (ولا يجاوز شاة فى قتل السبع) وهو كل مالا يؤكل ولو خنزيرا

الزوال ساعة ولو من آخر رمضان (قضى مامضى) لوجوب سبب وجوب الشهر كله وهو شهود بعض الشهر (سواء بلغ مجنونا او عرض له بعده فى ظاهر الرواية) وعن محمد انه فرق بين الاصلى والعارضى فالحق الاصلى بالصبى وخص القضاء بالعارضى واختاره بعض المتأخرين وهو قول الشافعى (ولو بلغ صبى او اسلم كافر او اقام مسافر) اى جاء من السفر ونوى الاقامة فى محلها (او طهرت حائض او نفساء فى يوم من رمضان) يعنى اذا حدثت هذه الامور فى نهار رمضان (لزمه امساك بقية يومه) وجوبا او استحبابا والاول الصحيح لحق الوقت والاصل فيه ان من صار اهلا للاداء فى اليوم يؤمر بالامساك من هذا الوقت وفيه اشعار بانه يمسك بالطريق الاولى من افطر متعمدا او خطأ او مكرها او دخل يوم الشك وظهر رمضانيته كما فى الخانية (ولا يلزم الاولين) اى الصبى الذى بلغ والكافر الذى اسلم (قضاؤه) اى قضاء ذلك اليوم ولو عند الضحوة لانعدام الاهلية فى اوله بخلاف الآخرين) اى المسافر الذى اقام والحائض التى طهرت لاخلاف فى قضاء الحائض لان عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كنا نقضى الصوم لا الصلاة وفى القضاء على المسافر والكافر خلاف ويؤمر الصبى للصوم اذا اطاقه وعن محمد انه يؤدب حينئذ وقال ابو حفص انه يضرب ابن عشر سنين على اليوم كما على الصلاة وهو الصحيح فلو لم يصم ليس عليه القضاء كما فى الزاهدى

﴿ فصل ﴾

فيما يوجبه على نفسه اخره عما اوجبه الله تعالى لانه فرعه (نذر صوم يومى العيد وايام التشريق صح) لان النذر التزام فلا يكون معصية وانما المعصية ترك اجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره (و) لكنه (افطر) احترازا عن المعصية (وقضى) اسقاطا لما اوجبه على نفسه خلافا لزفر والشافعى وهو رواية ابن المبارك عن الامام ورواية ابن سماعة عن ابى يوسف عن الامام لورود النهى عن صوم هذه الايام (وكذا لو نذر صوم السنة) يعنى السنة المعينة او غير المعينة بشرط التتابع وانما قيدنا بذلك لانه لو نذر صوم سنة غير معينة بدون التتابع لم يجزه صوم هذه الايام ويقضى خمسة وثلاثين يوما لان السنة المنكرة من غير ترتيب اسم لايام معدودة قدر السنة فلا يدخل فى النذر الايام المنهية ولا رمضان بل يلزمه من غيرها قدر السنة (يفطر هذه الايام) المنهية (ويقضيها) ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الايام ايام حيضها ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما استقبل لانه اخل بالوصف ولو نذر صوم شهر بعينه وافطر يوما لا يستقبل ويقضى حتى لا يقع كله فى غير الوقت كما فى الكافى

اوفيلا مستأنسا واوجب زفر القيمة بالغة ما بلغت اعتبارا بمأكول اللحم (وان صال) لافرق بين السبع وغيره
فكان عدم التخصيص اولى اذ المفهوم معتبر فى الروايات اتفاقا ومنه اقوال الصحابة كذا فى النهر
عن الحواشى السعدية (فلا
شئ) اى لاجزاء فلا يرد
وجوب قيمته لو كان مملوكا
(بقتله) ان لم يمكن دفعه الا
بالقتل والالزمه الجزاء
(وان اضطر المحرم الى قتل
الصيد للاكل فقتله فعليه
الجزاء) وتناول الميتة
للمضطر اولى من الصيد به
يفتى وتناول الصيد اولى
من لحم الانسان او الخنزير
اومال الغير (وللمحرم ذبح
شاة) ولو ابوها ظبيا
(وبقرة وبعير ودجاج
وبط اهلى و) للمحرم
ايضا (صيد سمك) وكل مائى
ولو غير مأكول فى الاصح
(و) المحرم (عليه الجزاء
بذبح حمام مسرول) بفتح
الواو مافى رجليه ريش
كانه سراويل (او ظبى
مستأنس) لتوحشهما باصل
الخلقة (ولو ذبح محرم صيدا
او حلال صيد الحرم (فهو
ميتة) حكما (ولو اكل المحرم
منه فعليه قيمة ما اكل) وكذا
لو اطعم كلابه (بعد الجزاء)
ولو قبله دخل فى الجزاء
(بخلاف محرم آخر)
وحلال قتل صيد الحرم
(اكل منه) فلا شئ عليهما
اتفاقا لانهما لم يتقاولا محظورا
احرامهما (ويحل للمحرم لحم صيد صاده) بصيد حلال ولو لمحرم (وذبحه) فى الحل (ان لم يدله) عليه (ولا امره
ولا اعانه) لحديث ابى قتاده فلو وجد احدهما فهو حلال للحلال اتفاقا دون المحرم على المختار ﴿ فروع ﴾

ولو قال لله على ان اصوم السبت ثمانية ايام لزمه صوم سبتين ولو قال لله على ان
اصوم السبت سبعة ايام لزمه سبعة اسبات لان السبت فى السبعة لا يتكرر بخلاف
الثمانية وكذا التسعة وهذا اذا لم تكن له نية اما اذا وجدت لزمه ما نوى ولو قال لله
على ان اصوم الجمعة ان اراد ايام الجمعة عليه سبعة ايام وان اراد الجمعة لزمه ذلك
كما فى البزازية (ولا عهدة) عليه (لو صامها) لاقضاء لانه اداه كما التزمه فان
ما وجب ناقصا يجوز ان يتأدى ناقصا وفى الغاية ويكره صوم عرفة بعرفات
وكذا صوم يوم التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج والافصومهما مستحب
وصوم السبت منفردا مكروه لما فيه من التشبه باليهود وكذا صوم النيروز والمهرجان
اذا تعمده فان وافق صومه فلا بأس ولا بأس بصوم يوم الجمعة عند الطرفين
خلافا لابى يوسف وكذا صوم الوصال ومن صام يوما وافطر يوما فحسن قيل انه
صوم داود عليه السلام وهو افضل من صوم الدهر وصوم الصمت مكروه
لانه من فعل المجوس (ثم ان نوى) بقوله على صوم هذه الايام او السنة (النذر فقط
او نواه) اى النذر (ونوى ان لا يكون يمينا اولم ينو شيئا كان نذرا فقط) لانه نذر
بصيغته وقد قرره بعزيمته فى الاولين واما فى الاخيرة فاللفظ موضوع له فلا يحتاج
الى النية (وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب) لان اليمين محتمل
كلامه وقد عينه ونفى غيره (فتجب بالفطر كفارة اليمين لا القضاء) لعدم الالتزام
والكفارة موجبها الحنث فى هذا المقام (وان نواهما) اى النذر واليمين (او نوى
اليمين فقط) بلانفى النذر (كان نذرا ويمينا) عند الطرفين (فيجب القضاء) لكونه
نذرا (والكفارة) لكونه يمينا (ان افطر وعند ابى يوسف نذر فى الاول) اى
فيما نواهما (ويمين فى الثانى) اى فيما اذا نوى اليمين فقط لان النذر فيه حقيقة
واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثانى فلا ينتظمهما ثم المجاز
يتعين بنية وعند نيتهما تترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافى بين الجهتين لانهما
يقتضيان الوجوب الا ان النذر يقتضيه لعينه واليمين لغيره فجمعنا بينهما عملا
بالدليلين كما جمعنا بين جهتى التبرع والمعاوضة فى الهبة بشرط العوض كما
فى الهداية قال فى الاصلاح ان صاحب الهداية جعل اليمين بمعنى مجازيا
والعلاقة بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم
الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم واورد عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز واجيب عنه بان الجمع بينهما
فى الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته انشاء
للنذر سواء اراد اولم يرد ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق

اوسوى البيض اوالجراد وضمنه لايحرم اكله ولايلزمه شئ بأكله لمحرم اوحلال لانه لايفتقر الى الزكاة فلايصير
ميتة ولهذا يباح اكل البيض قبل شيه كما فى البحر قال الشرنبلالى  (قلت) وينبغى ان يكون كذلك
اللبن المحلوب من الصيد انتهى فليحفظ (ومن دخل الحرم وهو حلال) او حرام فى الحل (وفى يده) حقيقة (صيد فعليه ارساله) على وجه غير مضيع له كان يودعه او يرسله فى قفص وليس المراد من ارساله تسييبه لان تسييب الدابة حرام ولايخرج عن ملكه بهذا الارسال فله امساكه فى الحل واخذه ممن اخذه ولو كان جارحا فقتل حمام الحرم فلا شئ عليه (فان باعه رد البيع ان كان الصيد باقيا وان فات لزمه الجزاء) لان حرمة الحرم والاحرام تمنع بيع الصيد (ومن احرم وفى بيته اوقفصه صيد) ولو القفص فى يده (لايلزمه ارساله) لانه ليس فى يده حقيقة كالجنب اذا اخذ مصحفا بغلافه لكن فى القهستانى اذا لم يدخل فى الحرم بعده والافقد وجب ارساله انتهى لكن صرح فى الشرنبلالى بضعفها وسوى بين الاحرام ودخول الحرم وعزاه للبحر فليحفظ (ولواخذ الحلال صيدا ثم احرم فارسله احد من يده ضمن المرسل قيمته)
خلافا لهما (بخلاف ما اذا اخذه محرم) فارسله احد من يده فانه لايضمن اتفاقا لان المحرم لم يملكه ﴿ من ﴾
وفى التنوير الصيد لايملك بسبب اختيارى كالشراء بل بجبرى كالارث كما فى الشرنبلالى عن البحر معزيا للمحيط

فيمابينه وبين الله تعالى فان هذا امر لامدخل لقضاء القاضى والمعنى المجازى يثبت بارادته فلا جمع بينهما فى الارادة وهذا بحث طويل فليطلب من الاصول والمطولات (ولايكره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال) فى المختار لانه وقع الفصل بيوم الفطر فلا يلزم التشبه باهل الكتاب فليس بمكروه بل هو مستحب وسنة لورود الحديث فى هذا الباب والاتباع المكروه هوان يصوم يوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام (وتفريقها) اى صوم الستة افضل لانه (ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى) فى زيادة صيام ايام على صيامهم

## ﴿ باب الاعتكاف ﴾

هو لغة اللبث من العكف اى الحبس ومنه الاعتكاف فى المسجد لانه حبس النفس ومنعها اومن العكوف اى الاقامة وجه تقديم الصوم على الاعتكاف كوجه تقديم الوضوء على الصلوة (سنة مؤكدة) مطلقا وقيل فى العشر الاخير من رمضان لمواظبته عليه السلام على ذلك منذ قدم الى المدينة حتى قبض وقضاؤه فى شوال حين ترك وقيل مستحب وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك اهل بلدة باسرهم يلحقهم الاساءة والافلا كالتأذين والحق انه على ثلثة اقسام واجب وهو المنذور وسنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو فى غيره من الايام كما فى التبيين ولهذا قال (ويجب بالنذر) لانه عبادة الزم نفسه بها (وهو) اى الاعتكاف شرعا (اللبث) اى لبث المعتكف بضم اللام وفتحها اى قراره (فى مسجد جماعة) تصلى فيه الخمس اولا وقيل تقوم فيه جماعة ولو مرة فى يوم وقيل يصح فى الجامع بلاجماعة والصحيح انه يصح فيما اذن واقيم وفى المضمرات الافضل فى المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التى كثر اهلها (مع النية) فالركن اللبث والكون فى المسجد والنية شرطان للصحة واذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغى ان يذكر بلسانه ولايكفى لايجابه النية كما فى البزازية وفى القهستانى ويجب بمجرد قصد القلب وروى عن الامام انه يجب بمجرد الشروع لكن اذا لم ينو لايعد اعتكافا (واقله) اى اقل مدة الاعتكاف الواجب (يوم عند الامام واكثره) اى اكثر اليوم (عند ابى يوسف) لان الاكثر حكم الكل عنده (و) اقل مدة اعتكاف النفل (ساعة عند محمد) فى الاصل وليس الصوم شرطا للنفل على ظاهر الرواية حتى لو دخل المسجد بنية الاعتكاف وهو معتكف عنده فلو شرع فى نفله ثم قطعه لايلزمه قضاؤه على الظاهر لانه غير مقدر فلم يكن قطعه ابطالا (والصوم شرط فى اعتكاف الواجب) رواية واحدة فاقله مقدر باليوم اتفاقا لقوله عليه الصلوة والسلام لااعتكاف الابالصوم وهو حجة على الشافعى لانه يقول الصوم ليس بشرط والمراد بالصوم ان يكون مقصودا للاعتكاف

لكن فى الجوهرة انه لايملك بالميراث وهو الظاهر (فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله) ان كان التكفير بمال وان يصوم لا ﴿ ٢٤٩ ﴾ ولو كان القاتل صبيا او كافرا فلاجزاء عليه لكن للاخذ ان يرجع عليه بالقيمة لانه يلزمه حقوق العباد (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره) اى الحرم الموجب للجزاء حال كونه (غير مملوك) فلو مملوكا فعليه قيمتان قيمة للمالك وقيمة للشرع وكذا لو قتل المحرم صيد حلال تتعدد القيمة ايضا فليحفظ (ولا) من جنس ممايبنته الناس) مملوكا او غير مملوك (ضمن قيمته) وبعض اصلها فى الحرم ككلها نعم تعتبر اغصانها فى حق صيد عليها لان العبرة لمحل قيامها حتى لو كان رأسه فى الحل وقوائمه فى الحرم فضربه فى رأسه ضمن وبعكسه لا كما فى الشرنبلالية عن البرهان (الا ماجف) او انكسر لعدم النماء (والتصدق متعين فى هذه الاربعة) اى قتل صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره (ولايجزى الصوم) فيه تكرار (وحرم رعى حشيشه) خلافا لابى يوسف لضرورة الزائرين (وقطعه الا الاذخر) نبت معروف ولا بأس بكماة الحرم لانها ليست بنبات بل هى شئ يودع ﴿ ٣٢ ﴾ ﴿ ل ﴾ فى الارض فهى كحجره ولو قدر كونها نباتا فهى كجاف وكقدر يسير من ترابه للتبرك كما فى المحيط (وكل ما على المفرد به دم) بسبب جنايته على احرامه (فعلى القارن)

من ابتدائه فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال فى يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما (وكذا فى النفل فى رواية) عن الامام فاقله يوم عند الامام على هذه الرواية (والمرأة تعتكف باذن زوجها فى مسجد بيتها) لانه هو الموضع المعد لصلاتها فيتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف فى غير مصلاها فى بيتها واذا اعتكفت لاتخرج من مسجد بيتها كالرجل الا لحاجة وان لم تكن فى بيتها مصلى لاتعتكف قيل ولو اعتكفت فى مسجد الجماعة جاز والاول افضل ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم وقال الشافعى لايجوز لها ان تعتكف فى مسجدبيتها (ولايخرج المعتكف) من المسجد (الا لحاجة الانسان) كالطهارة ومقدماتها وهذا التفسير احسن من ان يفسر بالبول والغائط تدبر ولايتوضأ فى المسجد او عرصته خلافا لمحمد ولا بأس بان يدخل بيته للوضوء ولايمكث بعد الفراغ (او الجمعة) لانهما من اهم حوائجه خلافا للشافعى هو يقول يمكنه الاعتكاف فى الجامع فلاضرورة فى الخروج ولنا ان الاعتكاف فى كل مسجد مشروع فاذا صح الشروع فالضرورة مطلقة الخروج (فى وقت يدركها) اى يخرج فى وقت يمكنه ادراكها ان كان المعتكف بعيدا وان كان قريبا يخرج وقت الزوال لان الخطاب يتوجه اليه بعده (مع سنتها) وهى اربع قبلها وفى رواية الحسن عنه ست ركعتان تحية واربع سنة ولو قال والسنن لكان اشمل لرواية الحسن ويجوز بعدها فى الجامع اربع او ست على حسب اختلاف الاخبار فى النافلة بعد الجمعة لا على خلاف الامامين اذ لاوجه له لاعتباره ههنا فانه لامضايقة فى الخروج عندهما كما فى الاصلاح (ولايلبث فى الجامع اكثر من ذلك فان لبث) اكثر من ذلك ولو يوما (فلا فساد) لانه محل له غير انه يوجب المخالفة لالتزامه المكث فى معتكفه فكره كما فى مختارات النوازل (فان خرج) من المسجد ولو ناسيا (ساعة بلاعذر فسد) اعتكافه عند الامام لوجود المنافى ولو قليلا وهو القياس اما لو خرج بعذر شرعى كانهدام المسجد او تفرق اهله بحيث بطلت الجماعة منه او لاخراج ظالم له كرها او لخوف على نفسه او ماله من المكابرين فدخل آخر من ساعته لم يفسد اعتكافه استحسانا وفيه اشارة الى انه لايخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلوة الجنازة وانجاء الغريق والحريق والجهاد ولو كان النفير عاما واداء الشهادة فانه يفسد ولكن لا يأثم كما فى اكثر المعتبرات وفى الجوهرة حكم بعدم الفساد فيما اذا تعينت عليه الشهادة وعلى هذا الجنازة اذا تعينت (وعندهما لايفسد مالم يكن الخروج اكثر اليوم) وهو الاستحسان لان فى القليل ضرورة ولاضرورة فى الكثير وقوله اقيس وقولهما ايسر للمسلمين هذا كله فى الاعتكاف الواجب واما فى النفل فلا بأس بان يخرج بعذر وبغير عذر (واكله) اى المعتكف (وشربه ونومه فيه) اى فى المسجد فان خرج لاجلها بطل

والتمتع الذى ساق الهدى (بدمان) لجنايته على احراميه وكذا الحكم فى الصدقة وهذا اذا كان قبل الوقوف بعرفة واما بعده ففى غير الجماع دم على ماذكره شيخ الاسلام كافى  النهاية واقره القهستانى لكنه مفرع على القول بانتهاء احرام العمرة بالوقوف وهو ضعيف والمذهب بقاؤه الى الحلق كما حققه الشرنبلالى معزيا للبحر (الا ان يجاوز الميقات غير محرم) لانه ليس بقارن حينئذ (وان قتل محرمان صيدا فعلى كل) واحد (منهما جزاء كامل) لتعدد الفعل لكن يغرمان معا قيمة واحدة للمالك وينبغى ان يثلث اذا قتل ثلاثة ذكره القهستانى (وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد) لاتحاد المحل (ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه) ان اصطاده فهو محرم والا فالبيع فاسد (ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاها) اى الام (ثم ولدت لا يضمن الولد) لعدم سراية الامن حينئذ وهل يجب ردها بعد اداء الجزاء الظاهر نعم

﴿ باب مجاوزة الميقات ﴾

(بلا احرام من جاوز الميقات) الذى يجب عليه الاحرام منه (غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه) اى الى ميقاته الذى جاوزه وهو افضل والى ميقات آخر (محرما) بحجة او عمرة او بهما (ملبيا) ولم يشرع فى نسك (سقط) الدم (وعندهما يسقط) الدم ﴿ فى ﴾ (بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فان احرم منه سقط اتفاقا وكذا) يسقط (لو احرم بعمرة) داخل

لانه لا ضرورة الى الخروج حيث جازت منه (ويجوز له ان يبيع ويبتاع) اى يشترى (فيه) اى فى المسجد (بلا احضار السلعة) فانه مكروه لانه من امارات السوق وقال يعقوب پاشا الظاهر من هذا الاطلاق جواز البيع والشراء مطلقا لكن فى الذخيرة ان المراد به ما لا بد منه من الطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا فيكره وقال الزيلعى الصحيح هذا وفى بعض الشروح ان فى قول صاحب الهداية لانه يحتاج الى ذلك بان لا يجد من يقوم بحوائجه دلالة على هذا وفيه منع الدلالة كما لا يخفى فليتأمل (ولا يجوز) البيع والشراء فى المسجد وكذا كره فيه التعليم والكتابة والخياطة باجر وكل شئ كره فيه كره فى سطحه واستثنى البزازى من كراهة التعليم باجر فيه ان يكون لضرورة وفى الشمنى ان الخياط يحفظ المسجد فلا بأس بخياطته فيه (لغيره) اى المعتكف واما الاكل والشرب فلا يكره على الصحيح (ويحرم عليه) اى المعتكف (الوطئ) ولو خارج المسجد لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد (ودواعيه) اى وكذا يحرم (دواعى الوطئ) اى وكذا يحرم دواعى الوطئ وهو اللمس والقبلة وغيرهما لانها مؤدية اليه (ويفسد) الاعتكاف (بوطئه) ولو ناسيا انزل او لا وخص الوطئ بالذكر لانه ان اكل او شرب فى النهار ناسيا لا يبطل اعتكافه والفرق ان حالة المعتكف مذكرة كحالة الاحرام والصلوة فلا يعذر بالنسيان بخلاف حالة الصوم وعند الشافعى لا يبطل اذا كان ناسيا وكذا فى الدواعى بلا شهوة (او فى الليل) لان الليل محل الاعتكاف كالنهار (و) كذا يفسد (باللمس والقبلة والوطئ فى غير فرج ان انزل) لان هذه الاشياء مع الانزال فى معنى الجماع وان امنى بالتفكر او النظر لا يفسد (والا) اى وان لم ينزل (فلا) يفسد لعدم الجماع صورة ومعنى وان حرم (ويكره له الصمت) ان اعتقد ان الصمت قربة للنهى عنه والا فلا يكره (ويكره الكلام الا بخير) اى بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر فى وقت الاعتكاف اشد منه فى غيره (ومن نذر) بلا نية الليالى (اعتكاف ايام لزمته) اى لزمت (بلياليها) المتقدمة عليها لان ذكر احد العددين على طريق الجمع يتنظم ما بازائه من العدد الآخر وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف ليال لزمه بايامها المتأخرة (وان نذر) الاعتكاف (يومين) بلا نية لياليهما (لزماه بليلتيهما) وكذا العكس فى ظاهر الرواية لان المثنى كالجمع (خلافا لابى يوسف فى الليلة الاولى) منهما لان الاعتكاف لا يكون بالليل الا تبعا لضرورة الاتصال اذ الاصل فيه الاتصال وهذه الضرورة لم توجد فى الليلة الاولى (وان نوى النهر) جمع نهار يعنى ان نوى فى نذره اعتكاف ايام خاصة اى خصت بنية النهار وانفردت من نية الليل خاصة وانفرادا منهما والجملة حال من النية (صحت) نيته

الميقات (ثم افسدها وقضاها) باحرام منه وكذا لو احرم بحجة لجبر النقصان بالقضاء الذى يحكى الاداء (وان عا
بعد ما شرع بالطواف) لحج او عمرة  (لا يسقط) لتأكده بالشروع ومتى خاف فوت الحج عا

فى الصورتين لانه نوى حقيقة كلامه بخلاف ما لو نوى بالايام الليالى خاصة فانه لا تصح نيته ولزمه الليالى والنهر لانه نوى ما لا يحتمله كلامه كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او نوى الليل خاصة فانه لا تصح نيته لان الشهر اسم لعدد مقدر مشتمل على الايام والليالى فلا يحتمل ما دونه (و يلزم التتابع وان) وصلية (لم يلتزمه) بخلاف الصوم والفرق ان الليالى قابلة للاعتكاف غير قابلة للصوم فيلزم الاعتكاف على التتابع حتى ينص على التفريق و يلزم الصوم على التفريق حتى ينص على التتابع (ويلزم الاعتكاف بالشروع) يعنى اذا شرع فى الاعتكاف النفل فقطعه قبل تمام يوم فعليه القضاء لان اقله يوم على رواية (الا عند محمد) فلا يلزمه الاتمام لان اقله ساعة عنده

## ﴿ كتاب الحج ﴾

الوجوه المذكورة فى ترتيب ما تقدم من الكتب تقتضى تأخير الحج الى هنا او وجه تقديمه على النكاح كون الحج من العبادات المحضة وليس النكاح كذلك (هو) لغة القصد الى معظم لا مطلق القصد كما ظن ومنه قول القائل ✻ يحجون سب الزبرقان المزعفر ✻ اى يقصدونه معظمين اياه كما فى المبسوط والفتح والكسر لغة نجد والفتح لغيرهم وقيل بالفتح اسم و بالكسر مصدر وقيل بالعكس لكن قرئ فى التنزيل بهما وهو نوعان الحج الاكبر حج الاسلام والاصغر العمرة كما فى النتف وشرعا (زيارة مكان مخصوص) المراد بالزيارة الطواف والوقوف و بالمكان المخصوص البيت الشريف والجبل المسمى بعرفات ولو قال قصد مكان ليتضمن الشرعى واللغوى مع زيارة الا ان يقال الزيارة تتضمن القصد و اراد بالمكان جنسه و لذا قال فى الاصلاح هو زيارة بقاع مخصوصة فيعم الركنين وغيرهما كمزدلفة ومثله فى البحر (فى زمان مخصوص) وهو اشهر الحج (بفعل مخصوص) وهو الطواف والسعى والوقوف محرما (فرض الحج) لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية فى هذه الآية الشريفة انواع من التأكيد منها قوله تعالى ولله على الناس يعنى انه حق واجب لله فى رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل منه من استطاع وفيه ضربان من التأكيد احدهما ان الابدال تنبيه للمراد وتكرير له والثانى ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له فى صورتين مختلفتين ومنها قوله تعالى ومن كفر مكان ومن لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال عليه الصلاة والسلام من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط على التارك والخذلان ومنها قوله تعالى عن العالمين ولم يقل عنه لانه اذا استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة

فالافضل عدمه والا فالافضل عوده (وان دخل الكوفى البستان) اى بستان بنى عامر داخل الميقات (لحاجة) قصدها ثم هذا القصد هل يشترط عند خروجه من بيته او عند المجاوزة استظهر فى البحر الاول وفى النهر الثانى ونية مدة الاقامة ليست بشرط على المذهب (فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان) لانه التحق باهله كما مر (ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة) لان دخولها سبب لوجوبه (فلو عاد الى احد المواقيت (واحرم بحجة الاسلام) او بعمرة منذورة (فى عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضا) لتدارك المتروك فى وقته (وان كان العود المذكور (بعد عا[م] لا يسقط) لصيرورته دينا بتحويل السنة (وان جاوز مكى او متمتع الحرم) يريد الحج (غير محرم فهو كمن جاوز الميقات) فى كل الحالات (ووقوفه كطوافه) فلا يسقط الدم بعوده بعد

﴿ باب اضافة الاحرام الى الاحرام ﴾ مكى طاف لعمرة شوطا او شوطين او ثلاثة

(فاحرم بالحج رفضه) وقالا رفض العمرة (وعليه دم) برفض ايهما (وقضاء حج وعمرة) لانه كفائت الحج ولو اتى به فى سنة سقط عنه العمرة وان رفضها عليه قضاء عمرة فلو اتمهما) اى الحج والعمرة (صحا وعليه دم) وهو

ذم شكر ولو طاف اكثر العمرة رفض الحج اتفاقا وفي المبسوط لا يرفض واحد منهما وجعله الاسبيجابي ظاهر
الرواية (ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول * ٢٥٢ * لزمه الثاني ولا دم عليه) لانتهاء
الاول (والا) يحلق للاول
(لزمه) الحج الثاني (وعليه دم
سواء قصر بعد احرام
الثاني او لم يقصر)
لجنايته على احرامه بالتقصير
او التأخير (وعندهما ان لم
يقصر فلا دم عليه ومن
فرغ من اعمال عمرته الا
التقصير اقتصر عليه
لشموله المرأة (فاحرم باخرى
لزمه دم) لان الجمع بين
احرامي عمرتين مكروه تحريما
(ولو احرم آفاقي بحج ثم بعمرة
لزماه) واساء لمخالفته السنة
بتأخير العمرة (وان وقف
بعرفة قبل افعال العمرة او
اكثرها فقد رفضها) لانها
لم تشرع مرتبة على الحج
لا لو توجه ولم يقف) حتى
لو عاد ففعلها ثم وقف صح
(فان احرم بها بعد طوافه
للحج) طواف القدوم (ندب
رفضها لتأكده بطوافه ويقضيها
لصحة الشروع فيها وعليه
دم) لرفضها (فان مضى عليهما
صحا) ويقدم العمرة (ولزمه
دم) وهو دم جبر) فلا
يأكل منه (في الصحيح وان
اهل الحاج بعمرة يوم النحر
او ايام التشريق (لزمته)
بالشروع (ولزمه رفضها)
تخلصا من الاثم (وقضاؤها
ودم) لرفضها (فان مضى
عليها صح وعليه دم) لارتكابها الكراهة فهو دم جبر (ومن فاته الحج) بفوات الوقوف (فاحرم * المعتمد *
بحج او عمرة لزمه الرفض) لما احرم به (وتحلل بافعال العمرة (و) لزمه (القضاء والدم) للتحلل قبل اوانه بالرفض

ولانه يدل على الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط كما في الكشاف
ولقوله عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس ومن جملتها الحج وعلى فرضيته
انعقد الاجماع (في العمر مرة) لان النبي عليه الصلاة والسلام قيل له ايحج في كل
عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع ولان سببه البيت وانه
لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب كما في الهداية وغيرها لكن في تمام هذا التعليل
كلام لان الوجوب قد يتكرر مع عدم التعدد في السبب كما في وجوب الفطرة
فانه يتكرر بتكرر وقته مع اتحاد السبب وهو الرأس تأمل (على الفور)
اي على ان فعله فرض على الفور والمراد من الفور ان يتعين اشهر الحج من
العام الاول للاداء عند ابي يوسف وهو ماذكره ابن شجاع عن الامام انه
سئل عمن له مال ايحج به ام يتزوج فقال بل يحج به فذلك دليل على ان الوجوب
عنده على الفور ووجه دلالته على ذلك ان في التزويج تحصين النفس
الواجب على كل حال والاشتغال بالحج يفوته ولو لم يكن وجوبه على الفور لما
امر بما يفوت الواجب مع امكان حصوله في وقت آخر لما ان المال غاد ورائح كما
في العناية وغيرها لكن ان اريد النكاح مطلقا فهو ليس بواجب فلا يتم الدليل
وان اريد النكاح حال التوقان فهو مقدم على الحج اتفاقا لان في تركه امرين
ترك الفرض والوقوع في الزنا وماروي عن الامام في مطلق النكاح لا في النكاح
حالة التوقان بل وجه دلالته على انه لو كان وجوب الحج على التراخي لما قدمه
على النكاح وهو سنة في الحال اذ في تقديمه تفويت للسنة ولا شئ في تأخيره
على تقدير التراخي فحيث قدمه علم انه فوري كما قال ابن كمال الوزير وهذا اصح
الروايتين عن الامام وهو المختار ولذا سقطت عدالته بالتأخير (خلافا لمحمد)
والشافعي فان عندهما يجوز التأخير لكن التعجيل افضل لان الحج وظيفة
العمر الا يرى انه لو ادى في السنة الثانية او الثالثة يكون مؤديا لا قاضيا ولو تعين
الاولى لكان في السنة الثانية قاضيا لا مؤديا فكان العمر كالوقت بالصلاة وتأخير
الصلاة الى آخر الوقت يجوز فكذا تأخير الحج الى آخر العمر بشرط ان لا يفوت
بالموت يجوز وقال الكرماني على هذا القول فلو لم يحج حتى مات فهل
يأثم بذلك فيه ثلثة اوجه احدها انه لا يأثم بذلك لانا جوزنا التأخير فلم يكن
مرتكبا محظورا بعد ذلك والثاني انه يأثم لانا انما جوزنا التأخير بشرط السلامة
والاداء وهذا اصح الاقوال والثالث ان خاف الفقر والضعف والكبر فلم يحج
حتى مات يأثم وان ادركته المنية فجأة قبل خوف الفوات لم يأثم واما اذا ظن
الموت بالامارات فيأثم بالفوت اتفاقا لان العمل بدليل القلب واجب عند فقدان
غيره وفي المنح وينبغي ان لا يصير فاسقا مردود الشهادة على قول ابي يوسف

اى فوات الحج (ان احصر المحرم) اى منع عن الركنين (بعد واو مرض) يزيد بالذهاب او الركوب اوغيرهما (او عدم محرم اوضياع نفقة فله ان يبعث شاة) اومايشترى به شاة فلو بعث دمين تحلل باولهما فان الثانى تطوع كما فى الينابيع (تذبح عنه فى الحرم فى وقت معين) ليعلم وقت تحلله فاذا عينه ثم حل فيه من احرامه و المبعوث لم يذبحه فيه اوذبحه فى غير الحرم لم يحل من احرامه و يلزمه دم وقال بعضهم اذا شرط فى وقت الاحرام الاحلال عند الاحصار حل به قبل الذبح كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى وفى الاكتفا اشعارا بانه اذا بعث بالهدى فله ان يرجع الى اهله لانه اذالم يتمكن من المشى الى الحج فلا فائدة فى المقام كما فى التحفة ولذا قال (و يتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولاتقصير خلافا لابى يوسف) فانه اوجب الحلق ولو لم يجد ما تقى محرما الى الوجدان او التحلل بالافعال واو بالطواف والسعى وعن ابى يوسف انه يقوم الدم بالطعام و يتصدق به فان لم يجد صام عن كل نصف صاع يوما كما فى الجوهرة (وان كان قارنا يبعث دمين فلا يتحلل الا بذبح اخرهما و لا يشترط تعيين احدهما للحج والاخر للعمرة ولو بعث واحدا لايتحلل عن واحد (و يجوز ذبحها قبل يوم النحر لا فى الحل) لانه دم كفارة فيتوقت بالمكان لا بالزمان (وعندهما لايجوز) ذبحها (قبل النحر ان كان محصورا بالحج) اوبالعمرة فكقول الامام (وعلى المحصر بالحج)

المعتمد بل لابد ان يتوالى عليه سنون لان التأخير فى هذه الحالة صغيرة لانه مكروه تحريما ولايصير فاسقا بارتكابها مرة بل لابد من الاصرار عليها وهذا ظاهر جدا لما تقرر ان الفورية ظنية لان دليل الاحتياط ظنى ولو حج فى آخر عمره ليس عليه الاثم بالاجماع ولو حج الفقير ثم استغنى لم يحج ثانيا لان شرط الوجوب التمكن من الوصول الى موضع الاداء الاترى ان المال لايشترط فى حق المكى وفى النوادر انه يحج ثانيا (بشرط) متعلق بفرض (اسلام وحرية وعقل وبلوغ) فلا يفرض على الكافر والعبد ولو مدبرا اوام ولد او مكاتبا اومأذونا له فى الحج ولو كان بمكة ولا على الصبى وكذا المجنون فانه غير مخاطب كالصبى وهو اختيار فخر الاسلام وذهب الدبوسى الى انه مخاطب بعبادات احتياطا (وصحة) المراد من الصحة التى اشترطت فى وجوب الحج سلامة البدن عن الافات المانعة عن القيام بما لابد منه فى سفر الحج فلا يفرض على مقعد وزمن ومفلوج ومقطوع الرجلين ولا على المريض والشيخ الفانى الذى لايثبت نفسه على الراحلة عند الامام وفى رواية عنهما وعندهما وفى رواية عنه يفرض فيلزم الاحجاج بالمال عندهما خلافا له وظاهر كلامه ان الصحة شرط الوجوب وهو الاصح لكن الصحيح انه شرط الاداء فعلى هذا يلزم على المريض الايصاء لاعلى الاول كما فى النهاية (وقدرة زاد وراحلة) وهما من شروط الوجوب عند الفقهاء وقال فى الفتح ان القدرة على الزاد والراحله شرط الوجوب لا نعلم عن احد خلافه ومراده عن احد من الفقهاء لان اهل الاصول قالوا هما من شروط وجوب الاداء لامن شروط الوجوب كما حقق فى موضعه القدرة على الزاد ان يملك ما يكفى النفقه وحوايج السفر ذاهبا وجائيا والقدرة على الراحلة ان يكون له ما يفى تملكها او اجارتها وفى صورة الاباحة لاقدرة اذ للمبيح ان يمنعه عن التصرف فيه فيزول التمكن ولو كان المبيح من جهة من لامنة عليه كالقريب وقال الشافعى ان كانت الاباحة من جهة من لامنة عليه يجب والا ففيه قولان وعند مالك يجب بلا زاد ولا راحلة بان قدر عليه بالكسب اذا اعتاد المشى والراحلة على ما قاله الازهرى البعير القوى على الاسفار والاحمال التام الخلق يطلق على الذكر والانثى والتاء للمبالغة وفيه اشارة الى انه لو قدر على غير الراحلة من بغل وحمار لايجب لكن فى البحر ولم اره صريحا وانما صرحوا بالكراهة و يعتبر فى حق كل انسان ما يبلغه فمن قدر على رأس زاملة وهى البعير الذى يحمل عليه المسافر طعامه ومتاعه وامكنه السفر عليه وجب والا بان كان مترفها فلابد ان يقدر على ما يكترى به شق محمل اى نصفه لان للمحمل جانبين و يكفى للراكب احد جانبيه والمحمل بفتح الميم

فرضا اونفلا ( اذاتحلل قضاء حج و ) عليه ( عمرة ) لانه دم كفارة الحج ( وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة
وعمرتان) عمرة للقران وعمرة للتحلل (فان زال الاحصار بعد بعث الدم  وامكنه ادراكه ) اى الهدى
( قبل ذبحه وادراك الحج
معا لايجوزله التحلل ولزمه
المضى) لقدرته على الاصل
قبل تمام الحلق ويصنع بهديه
ماشاء ( وان امكن ادراكه
فقط تحلل ) لعجزه عن
الاصل (وان امكنه ادراك
الحج فقط) ببقاء زمن الوقوف
(جاز التحلل استحسانا ) لان
تلف المال كتلف النفس
والتوجه افضل والحاصل
انه ان امكنه ادراكهما
توجه وجوبا والا لا (ومن
منع بمكة عن الركنين
فهو محصر ) فى الاصح
( وان قدر على احدهما
فليس بمحصر) لانه ان قدر
على الوقوف فقد امن
من الفوت وان قدر على
الطواف ففايت الحج يتحلل
به (ومن فاته الحج) وفواته
انما يكون ( بفوات الوقوف
بعرفة) لاغير كما فى السراجية
وغيرها ( فليتحلل بافعال
العمرة ) وجوبا ومفاده
بقاء احرامه بعد فوت الحج
وهو قول الطرفين واما
عند ابى يوسف فاحرامه
انقلب باحرام العمرة وثمرته
انه لو احرم لحجة اخرى بعد
الفوت وجب رفضها عند
ابى (ح) لان الجمع بين
الاحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد لانه لا يتصور اداء حجتين معا و يمضى فيهما عند * ولا *
ابى يوسف لانه محرم بعمرة اضاف الى احرامه حجة والصحيح قول الامام كما فى المحيط ( وعليه الحج ) الفائت

الاول وكسر الثانى اوالعكس الهودج الكبير وان امكنه ان يكترى عقبه اى
مايتعاقبان عليه فى الركوب فرسخا فرسخا او منزلا منزلا فلا يجب لانه غير قادر على
الراحلة فى جميع الطريق وهو شرط ولو قادرا على المشى واشتراط القدرة
على الزاد عام فى حق غير المكى واما فيه فلا ومن حولها كاهلها لانهم لا يلحقهم
مشقة فاشبه السعى الى الجمعة اما اذا كان لا يستطيع الى المشى اصلا فلا بد منه فى حق
الكل وفى السراجية الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وعليه الفتوى وفى القهستانى
وفيه اشارة الى انه لا يجب بالمال الحرام لكن لو حج به جاز لان المعاصى لا تمنع
الطاعات فاذا اتى بها لا يقال انها غير مقبولة والمتبادر ان هذه الامور شرط
عند خروج قافلة بلده فان ملكهما قبله فلا يأثم بصرفه الى حيث شاء
( ونفقة ذهابه وايابه ) عطف تفسيرى لزاد ولو تركه لكان اخصر (فضلت)
حال بتقدير قد ( عن حوائجه الاصلية ) كاثاث المنزل وآلات المحترفين وكالكتب
لاهل العلم والمسكن وان كان كبيرا يفضل عن حاجته فلا يجب بيعه والاكتفاء
بدونه ببعض ثمنه والحج بالباقى لكن ان فعل وحج كان افضل (ونفقة عياله) بالكسر
اى من لزمه نفقته كالزوجات والاولاد الصغار والخدم (الى حين عوده) الى وطنه
من ابتداء سفره فلا يشترط بقاء نفقة يوم بعد العود وقيل يشترط وعن ابى يوسف
بعد عوده بشهر لانه لا يمكنه الكسب عقيب القدوم فيقدر ذلك بشهر (مع امن
الطريق ) لانه لا يقدر على الوصول الى المقصود دونه والمعتبر غلبة السلامة
فى الطريق على المفتى به وفى الشمنى ولو كان الطريق بحرا لا يجب الحج ولو كان نهرا
كسيحون والفرات يجب وقال الكرمانى ان كان الغالب فى البحر السلامة فى موضع
جرت العادة بركوبه يجب وظاهره ان امن الطريق شرط الوجوب وفى الاصلاح
وهو الصحيح وفى النهاية انه شرط الاداء وهو الصحيح فيلزمه الايصاء (ومع وجود
زوج او محرم) الذى حرم عليه نكاحها ابدا بقرابة او رضاع او صهارة مسلما او عبدا
او كافرا فلا ينتظم الزوج ولذلك ذكره (للمرأة ) الشابة او العجوز بعد ما كانت خالية
عن العدة اية عدة كانت وظاهره ان المحرم شرط الوجوب فى الاصلاح وهو
الصحيح لكن فى الجوهرة ان الصحيح انه من شرائط الاداء حتى يجب الايصاء به
(ان كان بينهما ) اى بين مكان المرأة (و بين مكة مسافة سفر ) اى مسافة ثلاثة
ايام ولياليها لانه لو كان اقل منها يجوز بلا محرم (ولا يحج ) المرأة ( بلا احدهما
اى الزوج او المحرم الا عند الشافعى ومالك تحج مع النساء الثقات لحصول الامن
بالرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولان بدون المحرم
يخاف عليها الفتنة وتزداد بانضمام غيرها اليها فلا يفيد كون النساء الثقات معها
وهذا الحديث معلل بدفع خوف الفتنة والزوج ادفع له فيلحق بالمحرم دلالة

باحرام جديد من ميقاته (من قابل) اى فى عام مقبل وفيه اشعار بانه لايقضى العمرة لانه قد اداها فى عامه
ذلك كما فى الظهيرية (ولادم عليه) ﴿ ٢٥٥ ﴾ لان التحلل بالعمرة بمنزلة الدم فى حق المحصر فلا يجمع بينهما
(و) اعلم (انه لافوت للعمرة) لعدم تأقيتها (وهى احرام و طواف و سعى) وحلق اوتقصير فالاحرام شرط وقيل ركن ومعظم الطواف ركن وغيرهما واجب هو المختار وقيل السعى والحلق والتقصير واجبان وغيرهما سنن و اداب تاركها مسيء و يجب فيها ما فى الحج واذا استلم الحجر قطع التلبية فى الاصح واذا حلق يخرج عن احرامها ذكره القهستانى وقاضيخان (وتجوز فى كل السنة) و (تكره) لغير القارن (يوم عرفة والنحر وايام التشريق) فان فعل فعليه دم لرفضها و الالجمع بين النسكين احراما واداء (ويقطع التلبية فيها باول الطواف) عند استلام الحجر وليس لها طواف قدوم ولا وداع

﴿ باب الحج عن الغير ﴾

تجوز النيابة فى العبادات المالية) كالزكاة والكفارات (مطلقا) عند القدرة والعجز (ولا تجوز فى البدنية) كالصلاة والصوم (بحال وفى المركب منهما) اى المال والبدن (كالحج يجوز عند العجز) نظرا للمال (لاعند القدرة) نظرا للبدن (ويشترط) لصحته (الموت) للآمر (او العجز الدائم الى الموت) لانه فرض العمر حتى تلزمه الاعادة بزوال العذر ان كان يرجى زواله وان لم يرج كالعمى والزمانة يجب عليه الاحجاج كما فى القهستانى عن المحيط

ولاخوف فيما دون الثلث فلا يتناوله الحديث وبهذا اندفع ما فى الفرائد وغيره فليطالع (وشرط كون المحرم عاقلا بالغا) لان الصبى والمجنون عاجزان عن الصيانة (غير مجوسى) لانه يستحل نكاحها (ولا فاسق) لانه غير امين والافلا يجب عليها كما فى الخزانة (ونفقته) اى المحرم (عليها) اى على المرأة اذا لم يرافقها الا بنفقتها ويجب التزوج عليها لتحج معه هذا على قول من قال هو من شرائط الاداء وفى شرح الطحاوى لاتجب مالم يخرج المحرم بنفقته ولا يجب عليها التزوج هذا على قول من قال هو شرائط الوجوب كما فى اكثر الكتب لكن قال ابن كمال الوزير وفى المبسوط ثم يشترط ان تملك قدر نفقة المحرم لان المحرم اذا كان يخرج معها فنفقته فى مالها الا فى رواية عن محمد لانه غير مجبر على الخروج فاذا تبرع به لا يتوجب تبرعه النفقة عليها وجه ظاهر الرواية انها لاتتوسل الى اداء الحج الا به فنفقته ايضا مما لابد منه فى ادائه شرط الوجوب اوشرط الاداء انتهى وبهذا التقرير تبين ان القول بوجوب النفقة على قول من قال هو من شرائط الاداء وعدم وجوبها على قول من هو من شرائط الوجوب ليس فى محله تدبر (وتحج) المرأة (معه) اى المحرم (حجة الاسلام) اى الحج الفرض (بغير اذن زوجها) وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم او بيومين وليس له منعها عن حجة الاسلام وله منعها عن كل حج سواها كما قال رشيد الدين فى المناسك وقال الشافعى له منعها مطلقا (فلو احرم) من ميقات هذا تفريع ما مر من الشرائط (صبى او عبد فبلغ الصبى) اواعتق العبد (فمضى) كل منهما على احرامه واتما اعمال الحج (لا يجوز عن فرضه) لان الاحرام انعقد للنفل فلا يتأدى به الفرض خلافا للشافعى واما ماقيل ولو احرم صبى عاقل فبلغ وقيدنا بالعاقل لانه ان كان لايعقل فاحرم عنه ابوه صار محرما وقد احل بهذا القيد فى الكنز فليس بسديد تدبر (فان جدد الصبى) بعد البلوغ قبل الطواف والوقوف (احرامه) بان يرجع الى ميقات من المواقيت ويجدد التلبية بالحج (للفرض صح) ذلك التجديد لانه لعدم الاهلية لم يكن احرامه لازما فلو رجع الى تجديد الاحرام ادى فرضه (بخلاف العبد) اى لايصح تجديد احرام العبد المعتق لانه لاهلية الاحرام كان احرامه لازما فلا يخرج عنه الا بالاتمام وفى الفتح والكافر والمجنون كالصبى فلو حج كافر او مجنون فافاق واسلم فجدد الاحرام اجزأهما (وفرضه) اى فرض الحج الاعم من الركن والشرط كما فى القهستانى (الاحرام) وهو عبارة عن مجموع النية فى القلب والتلبية باللسان وفضل بعضهم ذكر النية باللسان ايضا مع ملاحظة القلب اياها (وهو شرط) ابتداء حتى جاز تقديمه على اشهر الحج كالطهارة للصلاة وله حكم الركن انتهاء حتى لم يجز لفائت الحج استدامته ليقضى به من العام القابل

ولا يعيد مطلقا كما فى البحر عن المحيط واعتمده الشرنبلالى فليحفظ ( وانما شرط العجز ) المذكور ( للحج الفرض لا للنفل ) لاتساع بابه فيصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للآمر ﴿ ٢٥٦ ﴾ بالاتفاق واما ثواب

(والوقوف) اى الحضور ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر (بعرفات وطواف الزيارة) اى الدوران حول البيت فى يوم من ايام النحر سبع مرات وهما ركنان للحج اتفاقا ويقوم اكثر طواف الزيارة مقام الكل فى حق الركن (و واجبه) اى الحج (الوقوف بمزدلفة) ويسمى جمعا ايضا الوقوف بجمع ولو ساعة من بعد صلاة فجر النحر الى ان يسفر جدا وانما سميت بفعل اهلها لان الحاج يجمع فيها بين الصلاتين اولان آدم عليه السلام اجتمع مع حواء فيها وازدلف اليها اى دنا وعند الشافعى هو ركن فى احد قوليه وفى الاخر هو سنة (والسعى) اى سبع مرات (بين) اعلى ( الصفا ) بالقصر (و) اعلى (المروة) فيفيد ان صعودهما واجب لجوازه بعد التحلل من الاحرام ولو كان ركنا لما كان كذلك لكن فى الكلام اشكال من وجهين احدهما انه لايجب الا المشى والثانى ان السعى مسنون فى بطن الوادى لاغير كما سيجئ وهما جبلان شرقيان الاول مائل الى جنوب البيت والثانى الى شماله ومابينهما ستة وستون وسبعمائة ذراع كما فى القهستانى وعند الشافعى انه ركن (ورمى الجمار) اى رمى سبعين جمرة فى ايام النحر والتشريق للآفاقى وغيره وهى عدة حصيات اجتمعت فى المناسك وسميت جمرة لتجمرها هنالك واضافة الرمى الى الجمار لادنى ملابسة والمعنى رمى الحصاة الى الجمار والمقصود الاصلى منه اتباع سنة الخليل عليه السلام لانه لما امر بذبح الولد جاء الشيطان يوسوسه كان ابراهيم عليه السلام يرمى الاحجار طرداله فكان نسكا (وطواف الصدر) بالتحريك وفى النتف انه سنة وهو مذهب الشافعى والمعنى طواف البيت عند الرجوع الى مكانه (للآفاقى) اى الخارج من المواقيت فلم يجب على المكى اذ لاوداع عليه وقال ابو يوسف انى احبه للمكى قال اهل اللغة الآفاق النواحى والواحد افق والنسبة اليه افقى واما الآفاقى فنكر فان الجمع اذا لم يسم به لاينسب اليه وانما ينسب الى واحده ويمكن ان يقال ان الجمع بالاشتهار وغلبة الاستعمال يأخذ حكم التسمية به فيجوز النسبة اليه بعد ذلك كما فى الاصلاح ويمكن ايضا ان يقال ان الآفاق ليس بجمع حتى وجب رده فى النسبة الى الواحد فعن سيبويه ان الافعال للواحد وقال بعض العرب هو العام كما فى الفائق وغيره تدبر (والحلق او التقصير) هو اخذ رؤس الشعر بقدر انملة عند الخروج عن الاحرام الا ان الحلق افضل وقيل انه سنة (وكل ما يجب بتركه الدم) سيأتى تفصيل الكل ان شاء الله تعالى (وغيرها) اى الفرائض والواجبات (سنن) تاركها مسئ (وآداب) تاركها غير مسئ وسيجئ تفصيلها ان شاء الله تعالى (واشهره) اى الحج التى لايصح شئ من افعاله الافيها (شوال وذو القعدة) بكسر القاف والسكون ويجوز فتحها (والعشر الاول

النفل فالمأمور يجعله للآمر وقد صح ذلك عند اهل السنة كصلاة وصوم وصدقة كما فى الهداية وغيرها (فمن عجز) عن حج الفرض (فاحج) غيره (صح) حجه (ويقع عنه) اى يقع عن الآمر اصل الحج فى ظاهر المذهب وقيل عن المأمور نفلا وللآمر ثواب النفقة كحج النفل وفى القهستانى عن المحيط عن شيخ الاسلام انه قول اصحابنا وفى الشرنبلالية عن الكشف واليه ذهب عامة المتأخرين ﴿قلت﴾ ولكنه خلاف لا ثمرة له لانهم اتفقوا على ان الفرض يسقط عن الآمر ولا يسقط عن المأمور وانه لا بد ان ينويه عن الآمر وهو دليل المذهب كما فى البحر والمنح والشرنبلالية (وينوى النايب عنه) الحج (فيقول لبيك بحجة عن فلان) وبعد الركعتين اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ومن فلان وان اكتفى بنية القلب جاز ولو نسى اسمه فنوى عن الآمر صح (ويرد الحاج ما فضل من النفقة الى الوصى او الورثة) وجوبا وان شرط له فالشرط باطل الا ان يوكله بهبة الفضل من نفسه او يوصى الميت به لمعين (ويجوز حج ﴿من﴾ الصرورة) بصاد مهملة من لم يحج عن نفسه (والمرأة والعبد) والمراهق (وغيرهم اولى) لعدم الخلاف

( ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن النفقة ) للمخالفة ( والحجة له ) فيخرج بها عن حجة الاسلام
دون امر به ولا يمكنه جعلها لاحدهما لعدم الاولوية ( وان ابهم الاحرام ) بان نوى احدهما
غير معين ( ثم عين احدهما قبل المضى ) اى قبل الطواف والوقوف ( صح خلافا لابى يوسف وبعده ) اى بعد المضى بالشروع فى الافعال لا يصح تعيينه فلا يقع عمن عين ( ودم المتعة والقران ) فى صورة الامر بهما ( على المأمور وكذا دم الجناية ) ايضا فانه المختص بنعمة الجمع بين النسكين وانه الجانى ( ودم الاحصار على الآمر خلافا لابى يوسف ) فعنده على المأمور ايضا ( وان كان ) الآمر ( ميتا ففى ماله ) دم الاحصار من الثلث وقيل من الكل ( وان جامع ) المأمور ( قبل الوقوف فسد حجه والدم عليه ( وضمن النفقة ) بخلاف ما اذا فاته الحج ( وان مات الحاج بنفسه ( او المأمور فى الطريق ) واوصى ( بحج من منزل آمره من ثلث ما بقى من ماله ) قياسا وعليه المتون فليحفظ ( وعندهما من حيث مات المأمور ) استحسانا والاصل فيه ان السفر هل يبطل بالموت اولا وهذا اذا لم يبين مكانا يحج منه والا يحج منه بالاجماع ( لكن عند ابى يوسف بما بقى من
الثلث ) الاول ( وعند محمد بما بقى من المال المدفوع ) اليه ان بقى والا بطلت ( ويرد ما فضل
من النفقة الى الورثة او الوصى ومن اهل بحجة عن ابويه ) بغير امر ( ثم عين احدهما جاز ) لانه متبرع ( وللانسان

من ذى الحجة ) بكسر الحاء وحكى فتحها لكن قال المطرزى الفتح لم يسمع
وهو المراد فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات وهو مروى عن العبادلة وعبد الله بن
زبير فالمراد حينئذ من الجمع شهران وبعض شهر مجازا حيث جعل بعض الشهر
شهرا وما فى المنح من ان اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد بدليل قوله تعالى
فقد صغت قلوبكما فلا سؤال فيه اذا وانما يكون موضوعا للسؤال لو قيل
ثلثة اشهر معلومات كذا فى الكشاف ليس بسديد فانه قول مرجوح لا يليق
بفصاحة القرآن كما فى القهستانى ( ويكره ) كراهة التحريم ( الاحرام له ) اى
الحج ( قبلها ) اى الاشهر سواء امن على نفسه من المحظورات او لا بخلاف
تقديم الاحرام على المواقيت فى الاشهر وهو الحق وفى المحيط ان امن من الوقوع
فى محظور الاحرام لا يكره وفى النظم انه يكره الا عند ابى يوسف وفى القول الجديد
للشافعى لا يجوز وينعقد عمرة ( والعمرة سنة ) مؤكدة وقيل فرض كفاية وهو
قول محمد بن الفضل البخارى وقيل واجبة لا فرض عين كما قال الشافعى فان قلت
ما جوابك عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه امر وهو يفيد الافتراض
قلت الاتمام يكون بعد الشروع ولا كلام لنا فيه لان الشروع ملزم وكلامنا
فيما قبل الشروع والمراد انها سنة فى العمر مرة واحدة فمن اتى بها مرة
فقد اقام السنة غير مقيد بوقت غير ما ثبت النهى عنها فيه الا انها فى رمضان
افضل وجازت فى كل السنة لكن كرهت يوم عرفة واربعة بعدها ( والمواقيت )
جمع الميقات وهو مشترك بين الوقت المعين والمكان المعين والمراد هنا هو الثانى
لان المراد مواقيت الاحرام اى المواضع التى لا يجاوزها الا محرما كما فى اكثر المعتبرات
وهى ثلث ميقات الافاقى وميقات اهل الحل وميقات اهل الحرم والمراد هنا
هو الاول قال فى الغاية لو جاوز الميقات كافر يريد الحج ثم اسلم فلا شىء عليه للمجاوزة
بغير احرام وكذا الصبى لانه ليس باهل ذكره فى الدراية وكذلك الحطابون
من اهل مكة اذا جاوزوا الميقات كان لهم دخول مكة بغير احرام ذكره فى الحقايق
فالعموم المفهوم من المواضع التى لا يجاوزها الا محرما ليس بذاك قال ابن
حجر انه عليه السلام وقتها لاهل الآفاق قبل الفتوح لما علم انه ستفتح ثم قيل
ميقات الحج نوعان زمانى ومكانى اما الزمانى فاشهر الحج كما قررناه آنفا واما المكانى
فخمسة الاول ( للمدنيين ) والمدنى كالمدينى منسوب الى مدينته عليه السلام
( ذو الحليفة ) بضم الحاء المهملة وفتح اللام على المصغر مكان على اربعة اميال
من المدينة وعلى ثلثمائة اميال من مكة فهو ابعد المواقيت اما لعظم اجور اهل المدينة
واما للرفق باهل سائر الآفاق فان المدينة اقرب الى مكة من غيرها ( وللشاميين )
واهل مصر وغيرهما من ارض المغرب ( جحفة ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة

ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات) فرضا او نفلا واللام في وان ليس للانسان الا ما سعى بمعنى على
كما في ولهم اللعنة ولهم سوء الدار وفي الحديث من حج عن ابويه ﴿٢٥٨﴾ فقد قضى عنهما حجه وكان له
فضل عشر حجج وتمامه
في الفتح ﴿فروع﴾
لو قال المأمور منعت من الحج
وكذبه الوارث او الوصي
لم يصدق ويضمن النفقة
الا ان يكون امرا ظاهرا
ولو قال حججت وكذبوه
فالقول له بيمينه ولو برهنوا
على انه كان يوم النحر
بالبلد لم تقبل لانها شهادة
نفي نعم لو برهنوا على
اقراره انه لم يحج قبلت هذا
اذا لم يكن المأمور مديونا
امر بان يحج مما عليه فان
كان لم يصدق الا ببرهان
والفرق لا يخفى ﴿باب
الهدى﴾ (هو) ما يهدى
الى الحرم ليتقرب به (من
ابل (او بقر او غنم واقله
شاة ولا يجب تعريفه) اي
الذهاب به الى عرفات او
التشهير بالتقليد (ويجزى
فيه ما يجزى في الاضحية)
كما سيجيء وهذا عند الشيخين
واما عند محمد فتجوز
الصغار ايضا كما ذكره
القهستاني (وتجزى الشاة
في كل موضع) وجب فيه
الدم والحج (الا اذا طاف
للزيارة جنبا) او حائض
او نفساء (او جامع بعد
وقوف عرفة قبل الحلق
فلا يجزى فيهما الا البدنة كما مر و(يأكل) ندبا (من هدى التطوع) اذا بلغ محله والاوجب التصدق ﴿والافضل﴾
بلحمه الا اذا استهلكه فيتصدق بقيمته كما في القهستاني عن شرح الطحاوي (والمتعة والقران) ويؤكل

سمى بها لان قوما نزلوا فيها فاجحفهم السيل اي استأصلهم واسمها في الاصل
مهيعة قال النووي بينها وبين مكة ثلث مراحل وعلى ثماني مراحل من المدينة
وهي قرية بين الغرب والشمال من مكة من طريق تبوك قيل ان الجحفة قد ذهبت
اعلامها ولم يبق منها الا رسوم خفية فلذا تركها الناس الآن الى رائغ بالراء
والهمزة والغين المعجمة وبعضهم يجعله برابض ورابغ احتياطا لانه قبل الجحفة
بنصف مرحلة او قريب من ذلك (و) الثالث (للعراقيين) والخراساني
واهل ماوراء النهر واهل المشرق (ذات عرق) بكسر العين وسكون الراء
ارض سبخة على ستة واربعين ميلا من مكة وقيل مرحلتان وانما سمي بها لان
فيها جبلا صغيرا يسمى بالعرق (و) الرابع (للنجديين) ومن سلك هذا الطريق
(قرن) بسكون الراء جبل مطل على عرفات بينه وبين مكة نحو مرحلتين وتسميه
العرب قرن المنازل قال قائلهم ﴿ الم يسئل الربع ان ينطقا ﴿ بقرن المنازل
قد اخلقا ﴿ وزعم الجوهري انه بالتحريك فاخطأ واما اويس القرني فنسبته الى
بني القرن ومن ظن انه منسوب الى هذا الميقات فقد سها (و) الخامس (لليمنيين)
والتهامي وغيرهما (يلملم) بفتح الياء واللامين وسكون الميم مكان جنوبي من مكة وهو
جبل من جبال تهامة على مرحلتين بمكة واصله الملم بالهمزة وحكي يرمرم
(لاهلها) اي المواقيت لاهل هذه الامكنة (ولمن مر بها) من خارجها
فان كان في بر او بحر لا يمر بواحد من هذه المواقيت المذكورة قالوا عليه ان يحرم
اذا حاذى اخرها ويعرف بالاجتهاد وعليه ان يجتهد فان لم يكن بحيث يحاذي
فعلى مرحلتين من مكة كما في الفتح (ويحرم تأخير الاحرام عنها) اي عن هذه
المواقيت (لمن قصد) من الافاقي والحلي والحرمي والمكي الخارجين للتجارة
اوغيرها وفيه اشارة الى رد الشافعي فانه خصص لزوم الاحرام بمن قصد الحج
والعمرة فقط قيد بقصد الدخول لانه لو لم يقصد ذلك ليس عليه ان يحرم كما سنبين
ان شاء الله تعالى (دخول مكة) للحج او العمرة او التوطن او غيرها فان دخل
بلا احرام فعليه حجة او عمرة وكذا في كل مرة لو قال دخول الحرام لكان اولى لانه
يكفي في وجوب الاحرام عليه قصد دخوله ولا حاجة الى قصد دخول مكة تدبر
(وجاز التقديم) اي تقديم الاحرام (على هذه المواقيت) بعد دخول الاشهر
(وهو افضل) اذا امن من مواقعة المحظورات والا فالتأخير الى الميقات افضل
وقال الشافعي الاحرام من الميقات افضل لما ان الاحرام عنده من الاركان
كما في العناية وغيرها لكن لو كان ركنا لما جاز تقديمه على الميقات لان افعال الحج لا يجوز
تقديمها عليه وتقديم الاحرام على الميقات جائز بالاجماع اذا كان في اشهر الحج
والخلاف في الافضلية وعدم الجواز عنده قبل اشهر الحج وفي القهستاني

ان نحر فى الحرم ( لامن غيرها ) لانهما دما كفارات فلو اكل ضمن ما اكل (وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر ) الثلاثة ( دون غيرهما ) ولو ❊ ٢٥٩ ❊ تطوعا فى الاصح (و) رخص ( الكل ) اى جميع ماذكره

والافضل من د ويرة اهله لان التأخير الى الميقات بطريق الترخص (ويحل لمن هو داخلها ) اى المواقيت (دخول مكة ) لحاجة لاالنسك ( غيرمحرم ) لان فى ايجاب الاحرام عليه فى كل مرة حرجا لانه يكثر دخوله لحوائجه فصار كالمكى بخلاف مااذا دخل للحج ( ووقته ) اى وقت الاحرام ( لاهل داخلها ) للحج او العمرة (الحل ) بالكسر وهو مابين المواقيت والحرم لاالحل الذى هو خارج الحرم والحرم حد فى حقه كالميقات فلايدخل الحرم اذا اراد احدهما الامحرما (وللمكى) اى الميقات لمن استقر بمكة والحرم ولوقال ولمن بالحرم لكان اولى لعدم اختصاص هذا الميقات باهل مكة فى الحج (الحرم وفى العمرة الحل)قالوا فى العمرة التنعيم افضل قيل مقدار الحرم من جانب المشرق ستة اميال ومن الشمال اثنى عشر لكن الاصح ثلثة اميال تقريبا او اربعة ومن المغرب ثمانية عشر ومن الجنوب اربعة وعشرون وحدد بعض الافاضل فقال ❊ وللحرم التحديد من ارض طيبة ❊ ثلثة اميال اذاشئت اتقانه ❊ وسبعة اميال عراق وطايف ❊ وجدة عشر ثم تسع جعرانه ❊

## ❊ فصل فى بيان الاحرام ❊

هو مصدر احرم الرجل اذادخل فى حرمة لاتهتك والمراد الدخول فى الحرمة المخصوصة بالتلبية اوما يقوم مقامها ( واذا اراد ) الحاج او المعتمر ( الاحرام ندب ان يقلم اظفاره و يقص شاربه ويحلق عانته ) و ينتف ابطيه هو المتوارث (ثم يتوضأ اويغتسل) لتحصيل النظافة وازالة الرايحة الكريهة حتى تؤمر به الحائض والنفساء ولهذا لاينوب التيمم له عند العجز لانه ملوث فلا يحصل به المقصود ( وهو ) اى الاغتسال ( افضل ) لانه ابلغ تنظيفا ( ويلبس ازارا ) بلاعقد حبل عليه فانه مكروه وهو من وسط الانسان ( ورداء ) من الكتف فيستربه الكتف و يشده فوق السرة وان غرز طرفيه فى ازاره فلابأس به هذا اذا وجد والا فيشق سراويله و يتزر به او قميصه و يرتدى به ( جديدين ) ابيضين ( وهو ) اى الجديد الابيض ( افضل ) لقربه من الطهارة وفضل الابيض ( ولوكانا غسيلين ) طاهرين ( اولبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ) لحصول المقصود لكن الاول هو السنة ( و يتطيب ) اى يسن له استعمال الطيب فى بدنه قبيل الاحرام ان وجد قيدنا بالبدن اذلايجوز الطيب فى الثوب بما يبقى اثره على الاصح وفى اطلاقه اشارة الى شمول ما يبقى اثره كالمسك وما لايبقى خلافا لمحمد فى الاول ( و يصلى ) فى موضع الاحرام ( ركعتين قرأ فيهما ماشاء و الافضل ان يقرأ بعدالفاتحة قل يا ايها الكافرون والاخلاص تبركا بفعله عليه الصلوة والسلام ولايصلى فى الوقت المكروه ولايقضى (فان كان

من الهدايا فلا يرد حينئذ بدنة منذورة لم ينو نحرها بمكة فانه يجوز فى اى موضع شاء عنده لان المص لم يتعرض للمنذور على انها لم تنحر عنده الا بمكة كما فى المحيط (بالحرم كله) لابغيره ولابمنى على الاصح وقدمنا انه لوذبح فى غيره لايجزيه الا اذا تصدق بلحمه على المساكين لكل على قدر نصف صاع ( ويتصدق بجله وحطامه) اى زمامه ( ولايعطى اجر الجزار ) اى الذابح (منه) شيأ فان اعطاه ضمنه اما لوتصدق عليه جاز وفيه اشارة الى جواز ذبح غيره وان كان بنفسه احسن ان احسن ( ولايركبه) ولايحمله فان تعطيه واجب ( الاعند الضرورة) بان لايقدر على المشى (فان نقص بركوبه) او بحميله (ضمنه) اى ضمان النقصان و يتصدق به (ولايحلبه فان حلبه تصدق به )و يتصدق بالولد و بثمنه لو باعه ( و ينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه ) لوذبح قريبا والاحلبه وتصدق به او بمثله اوقيمته الااذا استهلكه فانه بالقيمة

( فان عطب الهدى الواجب اوتعيب فاحشا ) وهو عيب يمنع جواز الاضحية ( اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ماشاء وان عطب هدى التطوع نحره وصبغ نعله ) اى قلادته (بدمه وضرب به صفحته ) ليعلم انه هدى للفقراء

(ولايأكل منه هو ولاغنى) لعدم تمام القربة بخلاف ما اذا صار فى الحرم (وليس عليه غيره) تعلق القربة بعينه
(وقلد) ندبا (بدنة التطوع والمتعة والقران لاغيرها) لان الاشتهار  بالعبادة اليق والستر بغيرها
احق (مسائل منثورة)
اى لايضمها باب واحد
(شهدوا) اى جمع عظيم
والا فلا تقبل شهادة عدلين
وقيل تقبل كما فى المحيط (ان
هذا اليوم الذى وقف فيه)
الناس (يوم النحر بطلت)
شهادتهم والحج صحيح
استحسانا للحرج الشديد
فيقول لهم الامام لارفق
فى شهادتكم بل فيه تهييج
الفتنة والفتنة نائمة لعن الله
من ايقظها فلا اسمعها فقد
تم حج الناس حتى الشهود
فيما روى هشام عن محمد
(ولو شهدوا انه) اى اليوم
الذى وقفوا فيه (يوم
التروية صحت) الشهادة
ان امكن الوقوف مع اكثر
الناس والا لا وقال الامام
الحلوانى ينبغى للقاضى ان
لايقبل هذه الشهادة لان فيه
تهييجا للفتنة كما فى الكافى
وفى المحيط والحاصل ان
كل ما لو قبلت الشهادة فيه
لفات الحج للكل لم تقبل
وان كثروا ولو فات للبعض
تقبل (ومن ترك الجمرة
الاولى فى اليوم الثانى)
او الثالث او الرابع (فان شاء
رماها فقط والاولى ان
يرمى الكل) رعاية للترتيب
المسنون (ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى) وجوبا (من منزله) فى الاصح (حتى يطوف) للزيارة لانتهاء 
الاركان (وقيل) يمشى (من حيث يحرم فان ركب) اكثر المسافة (لزمه دم) وفى الاقل تصدق بقدره وفى العمرة

مفردا) من الافراد (بالحج يقول عقيبهما) اى الركعتين بلسانه مطابقا
بجنانه (اللهم انى اريد الحج فيسره لى) لانى لااقدر على هذه الافعال
الا بتيسيرك (وتقبله منى) كما تقبلت من حبيبك وخليلك عليه السلام حيث قال
ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم (وان نوى بقلبه) لا بلسانه (اجزأه) لحصول
المقصود لكن الاول اولى ولو نوى مطلق الحج يقع عن الفرض ويشترط
للاخرس ان يحرك لسانه مع النية وفى المحيط تحريك لسانه مستحب (ثم يلبى)
عقيب صلاته وهى افضل عند الشافعى الافضل ان يلبى حين ما استوى
على راحلته وعند مالك على البيداء وانما اختلفوا لاختلاف الروايات فى اول
تلبيته عليه السلام روى ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه عليه السلام لبى دبر صلاته
وابن عمر رضى الله عنه انه لبى حين ما استوى على راحلته وجابر رضى الله عنه انه
لبى حين ما استوى على البيداء واصحابنا اخذوا برواية ابن عباس رضى الله
عنه لانها محكمة فى الدلالة على الاولوية وروايتهما محتملة لجواز ان ابن عمر رضى الله
عنه لم يشهد تلبيته النبى عليه السلام وانما شهد تلبيته حال استوائه على راحلته فظن
ذلك اول تلبيته وكذلك جابر رضى الله عنه (فيقول لبيك اللهم لبيك) والتثنية
للتكرير وانتصابه بفعل مضمر ورد المزيد الى الثلاثى ثم اضيف الى ضمير الخطاب
ومعناه انا مقيم على طاعتك البا بعد الباب اى لز وما طاعتك بعد لزوم
من الب بالمكان اذا اقام به وهو اجابة لدعوة ابراهيم عليه الصلاة والسلام على الاظهر
لانه لما فرغ من بناء البيت امر ان يدعوهم اليه فدعاهم على ابى قبيس فاسمع الله
صوته الناس فى اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمن وافق بالتلبية مرة فقد
حج مرة ومن زاد فزاد ومن لم يوافق بها اصلا لم يحج اصلا وقيل الداعى هو الله
والرسول عليه السلام لانه دعاهم ورسوله الى الحج (لبيك لاشريك لك) استيناف
(لبيك ان الحمد) بكسر الالف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء وبالفتحة صفة للاولى
فكان المعنى اثنى عليك بهذا الثناء لان الحمد لك ولا كذلك اذا كسرت لانه يصير
استينافا بمعنى التعليل كانه قيل لم تقول لبيك فقال لان الحمد لك وهو اختيار
محمد ولا يخفى ان تعليق الاجابة التى لانهاية لها بالذات اولى منه باعتبار الصفة
واراد بالصفة المتعلق بالغير لا النعت النحوى (والنعمة لك) خبر ان او خبر المبتدأ
تقديره ان الحمد والنعمة مثبتان لك (والملك) كالنعمة (لاشريك لك) استيناف
(ولا ينقص منها) اى هذه الكلمات لانها مأثورة (ويجوز الزيادة) مثل لبيك
وسعديك والخير بيديك والرغبات اليك والعمل لبيك اله الخلق غفار الذنوب لبيك
لان المقصود من التلبية الثناء فلا تخل الزيادة به خلافا للشافعى فى رواية (فاذا لبى)
لم يعتبر مفهوم المخالفة على ما عليه القاعدة من اعتباره من رواية الفقيه وذلك

يمشي حتى يسعى (حلال اشترى امة محرمة بالاذن) اى اذن سيدها اما بدونه فلا يكون لازما (فله) اى للمشترى (ان
يحللها بقص شعرها اوقلم ظفرها) او مس  طيب بلا كراهة و يكره للبايع لخلف وعده (قبل الجماع)
ندبا تعظيما لشان الاحرام
✽ خاتمة ✽ زيارة قبره
عليه الصلاة والسلام من
افضل المندوبات بل قيل
من الواجبات لمن له سعة
و يبدأ بالحج ان كان فرضا
و يخير ان كان نافلة وماضم
اعضاؤه الشريفة افضل
البقاع على الاطلاق حتى
من الكعبة ومن الكرسي
وعرش الرحمن رزقنا الله
تعالى العود والقبول بجاه
الرسول صلى الله عليه وسلم

✽ كتاب النكاح ✽

ليس
لنا عبادة شرعت من عهد
آدم عليه السلام الى الآن
ثم تستمر فى الجنة الا النكاح
والايمان (هو لغة الضم
والجمع وشرعا (عقد) اى
مجموع ايجاب وقبول ولو
حكما (يرد على ملك المتعة)
اى حل استمتاع الرجل
من المرأة (قصدا) خرج
البيع لان المقصود فيه ملك
الرقبة وملك المتعة داخل
فيه ضمنا (يجب عند التوقان)
اى الشوق القوى بشرط
ملك المهر والنفقة وفى
النهاية اذا لم يمكنه الاحتراز
عن الزنا الا به كان فرضا
(ويكره عند خوف الجور)
ويحرم عند تيقنه (ويسن
مؤكدا حالة الاعتدال) بين الفتور والشوق لحديث النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى وقيل مباح وقيل
مستحب وقيل سنة وقيل واجب كفاية وقيل فرض كفاية فهو اولى من التخلى لعبادة النفل كما فى التحفة (وينعقد

---

لانه يصير محرما بكل ثناء وتسبيح يقصد به التعظيم فى ظاهر المذهب ولو بالفارسية
خلافا للشافعى (ناويا) للحج او العمرة (فقد احرم) فلا يصير محرما بالتلبية
مالم يأت بالنية او مايقوم مقامها من سوق الهدى وقد صح بالنية السابقة لكن
الاقتران بالتلبية افضل (فليتق) اى ليجتنب المحرم (الرفث) وهو الجماع وقيل
ذكر الجماع ودواعيه بحضرة النساء وان لم يكن بحضرتهن فلا بأس وقيل
الكلام القبيح (والفسوق) وهو المعاصى وهو فى غير حالة الاحرام منهى عنه
فكيف فى الاحرام (والجدال) وهو الخصام مع الرفقة والخدم والمكارين وما قيل
انه مجادلة المشركين فى تقديم الحج وتأخيره فليس المراد ههنا (وقتل صيد البر)
احتراز عن البحر فانه جائز (والاشارة اليه) اى ان يشير الى الصيد باليد و يقتضى
الحضور (والدلالة عليه) اى ان يقول ان فى مكان كذا صيدا وتقتضى الغيبة كما فى
اكثر الكتب لكن فى تخصيص الاشارة باليد والدلالة بالقول المذكور نظر تأمل
(والتطيب) والدهن والتخضب بالحناء وشم الرياحين والثمار الطيبة (وقتل القمل)
لانه ازالة الشعث فيكون ارتفاقا (وقلم) اى قطع (الظفر) بالضم او بضمتين وبالكسر
شاذ سواء قلمه بنفسه او غيره بامره او قلم ظفر غيره الا اذا انكسر بحيث لا ينمو فلا بأس
به (وحلق شعر رأسه) كلا او بعضا (او بدنه) والمراد بحلق بدنه ازالة شعره باى
شئ كان من الحلق والقص والنتف والتنوير والاحراق من اى محل كان من
الجسد مباشرة او تمكينا ولو قال اخذ الشعر لشمل الجميع (وقص لحيته) اى قطعها
كلا او بعضا (وستر رأسه او وجهه) وقال الشافعى يجوز للرجل ستر الوجه
(وغسل رأسه او لحيته بالخطمى) لانه نوع طيب فيجب الدم عند الامام ان فعل
وعندهما عليه صدقة لانه ليس بطيب ولكنه يقتل الهوام وعن ابى يوسف
روايتان اخريان احدهما انه لاشئ عليه واخرى انه يجب عليه دمان (ولبس
قميص او سراويل او قباء) لبسا معتادا كما اذا ادخل اليد فى كم القباء والقميص
لنهيه عليه السلام عن لبس المخيط اما اذا القى على كتفيه قباء فجاز (او عمامة او قلنسوة)
لما فيهما من تغطية الرأس والظاهر ان ذكر ستر الرأس يغنى عن ذكرهما (او خفين
الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين) اعنى المفصلين اللذين
وسط القدمين عند معقد الشراك (و) ليجتنب (لبس ثوب صبغ بزعفران او ورس
او عصفر) خلافا للشافعى فى العصفر (الا ما غسل حتى لا ينفض) واختلف
الشراح فى شرحه فقيل لا يفوح وقيل لا يتناثر والثانى غير صحيح لان العبرة للطيب
لا للتناثر الا ترى انه لو كان مصبوغا له رائحة طيبة ولا يتناثر منه شئ فان المحرم يمنع
عنه كما فى المستصفى وعلى هذا لو قال ولبس ثوب صبغ بما له طيب الا بعد زواله كما
فى الاصلاح لكان اولى واخصر (ويجوز له) اى للمحرم (الاغتسال ودخول

بايجاب) من الزوج اومن الزوجة (وقبول) من الآخر فلا ينعقد بالتعاطى ولا بالقبول بالفعل كقبض المهر بل بالقبول ولذا قال (كلاهما بلفظ الماضى) لانه ادل على التحقق والثبوت كزوجت وتزوجت (او احدهما) ماض والاخر مستقبل (كزوجنى فقال زوجت) فى المجلس ينعقد لانه توكيل فى ضمن الامر فبالامتثال يكون قابلا والا يكون رادا فليس له التزويج بعده ولو قال جئتك خاطبا اولتزوجنى انعقد لعدم جريان المساومة فى النكاح (تنبيه) ستة مواضع يكون الامر فيها ايجابا النكاح والخلع والثالث قوله لعبده اشتر نفسك منى بكذا فقال فعلت عتق الرابع قال هب لى ذا العبد فقال وهبت منك تمت الخامس قال لصاحب دين ابرنى فقال ابرأتك يتم السادس قال اكفل بنفس فلان فقال كفلت يتم فان كان غايبا فقدم واجاز كفالته جاز كما فى زواهر الجواهر (وان لم يعلما معناهما) اى معنى لفظيهما سواء عربيا او عجميا وسواء علما انه مما ينعقد به النكاح اولا وهذا قضاء واما ديانة فيلزم العلم كما فى الخانية وفى العمادية انه لا يصح عقد من العقود اذا لم يعلم معناه وقيل يصح الجميع وقيل ان كان مما يستوى جده وهزله يصح كالنكاح والا فلا كالبيع انتهى وجزم البهنسى باشتراط علمهما بمعناه لكن فى الشرنبلالية عن الفتح ﴿ ياذا الجلال ﴾ عن الخلاصة ما يفيد ترجيح عدمه ونحوه فى البحر وان اختلف التصحيح وسيجئ فى الطلاق فتنبه (ولو قال

---

الحمام) بحيث لا يزيل الوسخ ولو قال الاستحمام لكان اشمل واخصر (والاستظلال بالبيت والمحمل) لان عمر رضى الله تعالى عنه اغتسل واتى على شجرة ثوبا واستظل وهو محرم لكن لم يصب رأسه ووجهه فلو اصاب احدهما كره (وشد الهميان) بالكسر ما يجعل فيه الدراهم ويشد (فى وسطه) وقال مالك يكره ذلك اذا كان فيه نفقة غيره وكذا يجوز السيف والسلاح والمنطقة والتختم والاكتحال وفى السراجية لو اكتحل بكحل فيه طيب مرة اومرتين فعليه صدقة وان كثيرا فعليه دم (ومقاتلة عدوه) دافعا للضرر (ويكثر التلبية) ما استطاع فانها سنة حال كونه (رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا) بفتحتين اى مكانا مرتفعا (او هبط زل (واديا) اى حضيضا وان كان فى الاصل مسيلا فيه الماء (اولقى ركبا) بالفتح والسكون هم اصحاب الابل فى السفر دون غيرها من الدواب ولا يطلق على ما دون العشرة وليس بجمع راكب كما توهم وانما ذكر الركب اخرجا للكلام مخرج العادة لا للاحتراز (و) يكثر المحرم التلبية (بالاسحار) ولو قال اواسحر اى دخل وقت السحر لكان اولى وهو سدس آخر الليل وهو المأثور والاصل فى ذلك ان التلبية كالتكبير فى الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال الى حال ووقت الاستيقاظ

## ﴿ فصل ﴾

(فاذا دخل مكة) ليلا اونهارا لكن النهار مستحب (ابتدأ) منها (بالمسجد الحرام) من جانب الشرق من باب بنى شيبة متواضعا خاشعا ملبيا ملاحظا جلالة البقعة مع التلطف بالمزاحم لما روى ان النبى عليه الصلوة والسلام اول شئ بدأ به حين قدم مكة انه توضأ ثم طاف بالبيت ومن هنا تبين ان الابتداء بالمسجد لا ينافيه تقديم ما لابد منه فى الدخول فى المسجد والمراد من دخوله عليه السلام المسجد على الفور المستفاد من عبارة الراوى كما دخل مكة الدخول قبل الشروع بعمل آخر ويقدم فى دخوله رجله اليمنى ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة على رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها واغلق عنى ابواب معاصيك واجنبنى العمل بها (فاذا عاين) المناسب بالواو (البيت) الحرام الواقع فى وسط المسجد وهو علم اتفاقى لهذا المكان الشريف زاده الله تعالى شرفا اللهم يسر لى بتقبيل عتبته العلية بحرمة سيد الانبياء والمرسلين وبحرمة جميع الزائرين آمين يارب العالمين (كبر) اى يقول الله اكبر يعنى من البيت وغيرها (وهلل) اى قال لا اله الا الله تحرزا عن الوقوع فى نوع شرك لعظمته ثم يرفع يديه بالدعاء ويقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام وادخلنا بفضلك دارك دار السلام تباركت ربنا وتعاليت

دادى ) اى زوجت ( اوبز يرفتى ) اى قبلت ( فقال ) الاخر ( داد) اى زوج ( او بزيرفت ) اى قبل بصيغة الغائب ( بلاميم ) ليكون مسندا الى المتكلم ( صح ) العقد والاحتياط ان يأتى بالميم ( كبيع وشراء ) حيث يصح بلا ميم ( ولو قال عند الشهود ) لاحاجة اليه اذ الغرض بيان لفظ ينعقد به ( مازن وشويم ) اى قال رجل وامرأة نحن متزوجان او زوجان ( لا ينعقد ) لانه اقرار كذب اذ لم يقع بينهما عقد سابق كما لو قال هذه امرأتى فقالت نعم لا ينعقد الا ان يقصدا انشاء العقد او يقضى به القاضى وهذا دليل على ان القضاء صحيح فى المختلف عند المشايخ كما فى القهستانى عن المحيط واعلم ان ما لا ينعقد به النكاح ينعقد به شبهته حتى يسقط به الحد كما فى الخزانة ( وانما يصح بلفظ نكاح وتزويج ) لانهما صريحان ( وما ) عداهما كناية وهو كل لفظ ( وضع لتمليك العين فى الحال ) بشرط نية او قرينة وفهم الشهود المقصود ( كبيع ) على المعتمد ( وشراء وهبة وصدقة وتمليك ) وجعل وعطية وقرض ونحوهما ( لا ) ينعقد ( باجارة واباحة واعارة ) ولا بتعاط والفاظ مصحفة كتجوزت ( ووصية ) لانها لتمليك بعد الموت حتى لو قيدها بالحال صح ( وشرط ) لصحة العقد المذكور ( سماع كل من العاقدين لفظ الاخر ) فلو لم يسمع الاحدهما لم يصح كما فى سائر العقود الا انه يشكل الاطلاق بنكاح الفضولى وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما سيجيء ذكره القهستانى

---

ياذا الجلال والاكرام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من عظمه وشرفه ومن حجه واعتمره تعظيما وتكريما وتشريفا وايمانا ثم يسئل الله تعالى حاجته لانه يستجاب اذا رآه ومن اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب ومن اهم الاذكار هنا الصلاة على النبى عليه الصلاة والسلام ولم يوقت محمد فى المبسوط لمشاهد الحج شيئا من الدعوات فان التعيين يذهب رقة القلب وان تبرك بالمنقول منها فحسن وروى ان رسول الله عليه الصلوة والسلام كان يقول اذا لقى البيت اعوذ برب البيت من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر ( ابتدأ بالحجر الاسود ) الذى كان ابيض مضيئا ما بين المشرق والمغرب ثم صار اسود ليحجب اهل الدنيا عن زينة العقبى والمرئى منه قدر شبر واربعة اصابع كما فى القهستانى ( واستقبله ) استحبابا هذا ما لم يكن عليه فائتة ولم يخف فوت المكتوبة او الوتر او السنة الراتبة او الجماعة فاذا خشى قدم الصلاة على الطواف ( وكبر وهلل ) حال كونه ( رافعا يديه كالصلاة ) اى كما يرفع اليدين لها ثم يرسلهما وفى شرح الطحاوى انه يجعل بطن كفيه نحو الحجر رافعا لهما حذاء منكبيه وقال ابو يوسف فى الاملاء يستقبل بباطن كفيه القبلة عند افتتاح الصلاة واستلام الحجر وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين ويستقبل كفيه الى السماء عند رفع الايدى على الصفا والمروة وبعرفات وعند الجمر ( ويقبله ) اى الحجر بلا تصويت ( ان استطاع من غير ايذاء ) باحد ( او يستلمه ) ان لم يقدر عليه غير مؤذ والاستلام عند الفقهاء ان يضع كفيه على الحجر ويقبله بفمه ( او يمسه ) ان لم يقدر عليه باليد غير مؤذ ( شيئا ) كائنا ( فى يديه ويقبله ) اى ذلك الشئ ( او يشير اليه ) اى الحجر حال كونه ( مستقبلا ) ان لم يقدر عليه باليد غير مؤذ ( مكبرا مهللا حامدا لله تعالى مصليا على النبى عليه السلام ) ويقول بعد ذلك عند ابتداء الطواف اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد عليه السلام لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدى وفيما عندك عظمت رغبتى فاقبل دعوتى واقل عثرتى وارحم تضرعى وجد لى بمغفرتك واعذنى من مضلات الفتن ( ويطوف طواف القدوم ) ويقال له طواف التحية وطواف اللقاء وطواف اول عهد بالبيت وهو سنة للافاقى لا للمكى لانه كتحية المسجد ولا يسن للجالس فيه ويسن لاهل المواقيت وداخلها وخارجها كما فى اكثر المعتبرات وفى خزانة المفتين انه واجب على الاصح حال كونه ( آخذا ) اى شارعا ( عن يمينه ) اى جانب يمينه اى يمين نفسه حالة استقباله الحجر وهو يمين الطائف ( مما يلى الباب ) اى باب الكعبة قال فى الذخيرة ولو اخذ عن يساره يعتد بطوافه فى حكم التحلل عندنا وعليه الاعادة ما دام بمكة وان رجع قبل الاعادة فعليه دم وقال الشافعى لا يعتد بطوافه ( وقد اضطبع رداءه بان جعله ) اى وسط

(وحضور شاهدين حرين او حر وحرتين مكلفين) اى عاقلين بالغين (مسلمين ان) كانت (الزوجة مسلمة) اذ لا ولاية لكافر على مسلم (سامعين معا لفظهما) فاهمين انه نكاح لانه  المقصود من السماع (فلا يصح ان سمعا متفرقين) ولا يصح بحضور هنديين او اصمين او نائمين او سكرانين لم يفهموا كلام العاقدين على المعتمد وقيل يكفى مجرد الحضور دون السماع واشار الى انه لا يشترط معرفتهما للمرأة ولا رؤية وجهها فلو سمع صوتها من بيت لم يكن غيرها فيه جاز والا لا فلو كانت متنقبة جاز فى المختار والاحتياط ان يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها والى انه لا يشترط حضورها بل يكفى ذكر الاسم اى مع ابيها وجدها عند عدم معرفتهما كما فى الواقعات (وجاز كونهما فاسقين او محدودين فى قذف او اعميين او ابنى العاقدين او ابنى احدهما) والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه انعقد بحضرته (ولا يظهر) عند التجاحد (بشهادتهما عند دعوى القريب) لانهما لدفع تهمة الزنا لا لصيانة العقد عن الجحود كما بسط فى البدايع (و) كذا (صح تزوج مسلم ذمية عند ذميين) موافقين لها فى دينها او لا (خلافا لمحمد وزفر ولا يظهر بشهادتهما) اى الذميين (ان ادعت الذمية وانكر المسلم) بخلاف عكسه (ومن امر رجلا) وكذا لو امر امرأة فعقدت ﴿ انه ﴾ بحضرة رجل وامرأة اخرى (ان يزوج صغيرته) ولو ثيبا (فزوجها) المأمور (عند رجل) او امرأتين (صح)

الرداء (تحت ابطه الايمن والقى طرفه على كتفه الايسر) ويكون كتفه الايمن مكشوفا والايسر مغطى هو تفسير الاضطباع يقال اضطبع بثوبه وقولهم اضطبع رداءه سهو كما فى المغرب وهو سنة فى ظاهر الرواية (ويجعل طوافه وراء الحطيم) حتى لو طاف بينه وبين البيت لا يجوز لكن ان استقبل المصلى الحطيم لا يجوز اخذا بالاحتياط فى كل من الحكمين وهو موضع من الركن العراقى الى الشامى فيه ميزاب على ستة اذرع وشبر من البيت قريب من ربعه لانه قد كان ثلثين ذراعا فى ثمانية عشر مأخوذ من الحطم وهو الكسر اما بمعنى مفعول لانه ترك حين رفع البيت بالبناء او بمعنى فاعل فان العرب طرحوا عليه ثيابا حين طافوا بها فانحطم بالمرور كما فى القهستانى ويقول اذا حازى الملتزم وهو الجدار الذى بين الحجر الاسود والباب فى اول طوافه اللهم ان لك على حقوقا فتصدق بها على واذا حاذى الباب يقول اللهم ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذين بك اعوذ بك من النار فاعذنى منها واذا حاذى المقام على يمينه يقول اللهم ان هذا مقام ابراهيم العائذ اللائذ بك من النار حرم لحومنا وبشرتنا على النار واذا اتى الركن العراقى يقول اللهم انى اعوذ بك من الشرك والشك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد واذا اتى ميزاب الرحمة يقول اللهم انى اسئلك ايمانا لا يزول ويقينا لا ينفد ومرافقة نبيك محمد عليه السلام اللهم اظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك واسقنى بكأس نبيك محمد عليه السلام شربة لا نظمأ بعدها ابدا واذا اتى الركن الشامى يقول اللهم اجعل حجى مبرورا وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا وتجارتى لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليمانى يقول اللهم انى اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزى فى الدنيا والآخرة وعند الحجر اذا بلغه يقول اللهم اغفر لى برحمتك واعوذ برب هذا الحجر من الدين والفقر وضيق الصدر وعذاب القبر (سبعة اشواط) جمع شوط اى طوفة مفعول يطوف لو طاف ثامنا عالما بانه ثامن اختلفوا فيه والصحيح انه يلزمه اتمام الاسبوع لانه شرع فيه ملتزما بخلاف ما اذا ظن انه سابع ثم تبين انه ثامن فانه لا يلزمه الاتمام لانه شرع فيه مسقطا لا ملتزما كالعبادة المظنونة كما فى البحر واعلم ان مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء السوارى وزمزم لا خارج المسجد (يرمل) بالضم اى يسرع فى المشى ويحرك منكبيه (فى الثلثة الاول) جمع الاولى (منها) اى من الاشواط لما روى عن ابن عمر قال رمل رسول الله عليه السلام من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا ولو زحمه الناس فى الرمل وقف الى ان يجد فرجة لانه من سنة الطواف بخلاف استلام الحجر لان الاستقبال اليه بدل له وفى شرح الطحاوى

العقد (ان كان الاب) اى الولى (حاضرا) فان كان الامر يصلح شاهدا تم العقد من غير جعل المأمور سفيرا والا فيجعل كلامه نقلا وتعبيرا والعبارة ❊ ٢٦٥ ❊ الجامعة ان يقال ومن امر غيره ان يزوج من له ولاية تزويجه والآمر حاضر بحضرة من يتم العقد بحضوره صح فيشمل صور المختلفة (والا يكن حاضرا (لا) يصح لفقد الشرط (وكذا) يصح العقد (لو زوج الاب بالغته) ولو بلا اذنها (عند رجل) او امرأتين (ان حضرت) البالغة (صح) فتجعل البالغة عاقدة والمنكح شاهدا (والا فلا) يصح لما مر ❊ فروع ❊ قال زوجتنى ابنتك فقال زوجت اوقال نعم لايكون نكاحا مالم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح فى اسم ابيها بغير حضورها لم يصح وكذا لو غلط باسم بنته ولو كانت حاضرة صح ان اشار اليها ولو سمع كلامهما من وراء جدار ان معها غيرها لم يصح والا صح ولو وقع النزاع يبرهن ان التى تكلمت هى ولو له بنتان اراد تزويج الكبرى فغلط فسماها باسم الصغرى انعقد على الصغرى قال والد احد الصغرين زوجت بنتى هذه من ابنك هذا وقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية غلام والغلام جارية انعقد خلافا لما ذكره العتابى خطب بنته ❊ ٣٤ ❊ ل ❊ فاخبر انه زوجها لفلان وكذبه فقال ان لم اكن زوجتها منه فقد زوجتها من ابنك وقبل ابو الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها لاحد صح النكاح بعث اقواما للخطبة

انه ان زحموا يمشى حتى يجد الرمل (ويمشى فى الباقى على هينته) بكسر الهاء اى على السكينة والوقار ولا يرمل لكن لو رمل فيها لاشئ عليه (ويستلم الحجر) على الوجه الذى مر (كلما مر به) اى الحجر ان استطاع والا يستقبل ويكبر ويقول فى كل مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم (ويختم طوافه بالاستلام) اوما يقوم مقامه لانه عليه السلام فعل ذلك (واستلام الركن اليمانى من غير تقبيل ويقول عند ذلك اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ويستحب الاكثار من ذلك (كلما مر به حسن) اى مستحب فلا يسن فى ظاهر الرواية وعن محمد انه سنة فيقبله مثل الحجر الاسود والدلائل من السنة تشهد لمحمد وفى السراجية انه لايقبله فى اصح الاقاويل ولا يستلم الركن العراقى والشامى (ثم يصلى) فى وقت يباح فيه التطوع (ركعتين عند المقام) اى مقام ابراهيم عليه السلام وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة يقوم عليها عند نزوله وركوبه عند اتيان هاجر وولده وقيل مقام ابراهيم الحرم كله (اوحيث) اى فى اى موضع (تيسر له) من المسجد الحرام هذا بيان الافضلية والا فان صلى فى غير مسجد جاز ولو بعد الرجوع الى اهله مالم يرد طواف اسبوع آخر (وهما) اى الركعتان (واجبتان) عندنا (بعد اسبوع) كما فى اكثر المعتبرات وفى النظم والنتف انهما سنة كما قال الشافعى فى قول وهذا طواف القدوم (وهو) اى طواف القدوم (سنة لغير المقيم بمكة) واذا فرغ من الطواف والصلاة يقول اللهم اغفر لى وللمؤمنين والمؤمنات واغفر لى ذنوبى وقنعنى بما رزقتنى وبارك لى فيما اعطيتنى واخلف على كل غائب لى بخير (ثم) اى بعد الصلاة (يعود) الى الحجر الاسود (ويستلم الحجر) كما مر (ويخرج) على السكينة بعد ما شرب من ماء زمزم ويقول عند ذلك اللهم انى اسئلك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء (من اى باب شاء) لكن الاولى من باب الصفا لخروجه عليه السلام منه (الى الصفاء) ويقدم رجله اليسرى فى الخروج ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم افتح لى ابواب رحمتك وادخلنى فيها واعذنى من الشيطان الرجيم (فيصعد عليه) حتى يشاهد البيت (ويستقبل البيت) اى يتحول اليه ويمكث فيه قدر ما يقرأ سورة من المفصل لكن ان لم يمكث يجزيه ويكبر ويهلل ويقول (لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لايموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون يقوله ثلاث مرات (ويصلى على النبى عليه السلام) بافضل الصلاة واكمل التحيات (رافعا يديه للدعاء ويدعو) لربه بحاجته الاخروية والدنيوية اذا كانت نافعة (بما شاء) ولو قال ويحمد الله ويصلى عليه ويكبر

فزوجها الولي بحضرتهم صح و يجعل المتكلم فقط خاطبا به يفتي تزوج امرأة بشهادة الله ورسوله لم يجز بل قيل بكفره لانه اعتقد ان الرسول يعلم بالغيب قال زوجني ابنتك ﴿ ٢٦٦ ﴾ على ان امرها بيدك لايكون الامر

و يهلل لكان اولى كما في المحيط (ثم ينحط) اي ينزل من الصفا قاصدا (نحو المروة ويمشي على مهل) اي على سكينة وفيه اشعار بانه لايركب في هذا الطريق ولا يحمل كما في الطواف (فاذا بلغ بطن الوادي بين الميلين) هما علامتان للسعي منحو يتان عن جدران المسجد متصلا به (الاخضرين) على التغليب فان احدهما احمر كما في النهاية او اصفر كما في المضمرات (سعى سعيا) شديدا بقدر ما يقرأ خمس وعشرون آية من البقرة (حتى يجاوزهما) وفيه رمز الى انه مشى على السكينة في جانبي الميلين كما في القهستاني و يقول في مشيه اللهم استعملني في سنة نبيك محمد عليه الصلوة والسلام وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك ياارحم الراحمين (و يفعل على المروة) اذا وصل اليها (كفعله على الصفا) من الاستقبال والذكر وغيرهما (وهذا شوط) واحد (فيسعى بينهما) اي بين الصفا والمروة (سبعة اشواط يبدأ بالصفا و يختم بالمروة) يعني ان السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه على المروة على الصحيح وهو السابع فلو بدأ بالمروة لايعتد بالشوط الاول في الصحيح وقال ابو جعفر الطحاوي يفعل ذلك سبع مرات يبتدئ في كل مرة بالصفا و يختم بالمروة وقوله و يختم بالمروة صريح في ان الرجوع هو معتبر عنده ولا يجعله شوطا آخر كما لايجعله جزء شوط فما قيل في رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا فيقع الختم على الصفا ليس بذاك كما في الاصلاح وغيره (ثم يقيم بمكة) ان قدم قبل ايام الحج (محرما) اي من غير تحلل لانه محرم بالحج فلا يتحلل منه حتى يأتي بافعاله واحترز به عما نسخ من قول ابن عباس انه حلق وحل (و يطوف بالبيت نفلا ما اراد) لانه عبادة و هو افضل من الصلاة للغرباء و يصلي بعد كل اسبوع ولا يسعى بين الصفا والمروة عقيب الطواف لانه لايجب الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع ولا يرمل لانه لايكون الا مع السعي (فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام) اي الخليفة اونائبه (خطبة) بلا جلسة بعد صلاة الظهر (يعلم الناس فيها المناسك) وهي افعال الحج من الخروج الى منى وعرفات والصلاة والوقوف فيها والافاضة والمناسك جمع المنسك بفتح السين وكسرها في الاصل المتعبد يقع على المصدر والزمان والمكان وفي المغرب انه بمعنى الذبح ثم استعمل في كل عبادة (وكذا يخطب الامام خطبتين بينهما جلسة معلما للمناسك) التي من زوال عرفة الى يوم التشريق وهي الوقوف بعرفات والمزدلفة ورمي الجمار والنحر وغير ذلك (في اليوم (التاسع) من ذي الحجة (قبل الظهر بعرفات) بالكسر والتنوين فانها منصرفة بالاجماع

بيده لانه تفويض قبل النكاح وهو لايصح وكل رجل بان يزوجه امرأة بعينها على مهر سمى فزاد الوكيل في المهر لاينفذ فان لم يعلم حتى دخل بها بقي في الخيار بين اجازته وفسخه وتمامه فيما علقته على التنوير ﴿ باب المحرمات ﴾ اسباب التحريم انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وعدم الدين السماوي والتنافي وادخال الامة على الحرة فهي سبعة ذكرها النص على هذا الترتيب وبقي المطلقة ثلاثا والمحرمة لحق الغير من نكاح اوعدة ذكرهما فيما يحل به المطلقة قلت و بقي من المحرمات الخنثى المشكل لجواز ذكوريته والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس كما في السراجية لكن في القنية عن الحسن البصري يجوز تزوج الجنية بشهادة رجلين كذا في القهستاني وغيره لكن في زواهر الجواهر الاصح انه لايصح نكاح ادمي جنية كعكسه لاختلاف الجنس فكانوا كبقية الحيوانات و يؤيده قوله تعالى ممتنا علينا والله

جعل لكم من انفسكم ازواجا فلو جاز لفات الامتنان فعلم ان الآية دالة ايضا على عدم صحة ﴿ و يجوز ﴾ نكاحنا منهم فهو المعتمد كما في فتاوى ابن حجر (قلت لكنه استدلال بمفهوم الصفة وهو ليس بحجة عندنا كما تقرر

فى الاصول وحينئذ فيحتاج لدليل وقد قال الاصل فى الفروج الحرمة الا ان الشارع اذن فى نكاح الاناث من بنى آدم بقوله فانكحوا ماطاب لكم من ﴿ ٢٦٧ ﴾ النساء الآية والنساء اسم للاناث من بنى آدم خاصة كما فى اكام المرجان فبقى الاناث من غير بنى آدم على اصل الحرمة فتأمل (يحرم على الرجل امه وجدته) لاب او ام (وان علت) بعموم المجاز ثم الحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانهما سيان هنا ولذا لا يصح التوكيل بالنكاح الفاسد ولا طلاق زوجته به ولا ظهارها كما فى القهستانى عن المحيط قال فى العمادية انهم اختلفوا فى النكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلوا عن اشكال (وبنته) ولو من زنا (وبنت ولده) ذكرا او انثى (وان سفلت واخته وبنتها وبنت اخيه) ولو غير اشقا (وان سفلتا وعمته وخالته) واما بناتهما فحلال (و) يحرم (ام امرأته مطلقا) دخل بها او لا ان كان العقد صحيحا فلا يحرم بمجرد العقد الفاسد نعم وطئها بنكاح فاسد حرمت بنتها فليحفظ (وبنت امرأة دخل بها) لما تقرر ان نكاح البنات يحرم الامهات ووطئ الامهات يحرم البنات وذكر الحجور فى الآية للعادة لا للشروط بدليل الاخلال به فى الاحلال ويشمل النص بنات الربيبة وان سفلوا بخلاف حلائل الابناء والاباء (وامرأة ابيه وان علا) دخل بها اولا بالاجماع او بارادة المجاز مع الحقيقة وتمامه فيما علقناه على المنار (و) امرأة (ابنه) دخل بها اولا (وان سفل)

ويجوز منع صرفه للعلمية والتأنيث لان تنوين الجمع تنوين المقابلة لا التمكن فصار اسما لموضع واحد يقال له عرفات وقيل انها من الاسماء المرتجلة فان عرفات لا تعرف فى اسماء الاجناس كما فى القهستانى (و) يخطب خطبة واحدة بلا جلسة بعد الظهر معلما لباقى المناسك الذى هو رمى الجمار والنزول بالمحصب وغيره ولو قال ثم لمكان الواو فيهما لكان اولى (فى) اليوم (الحادى عشر بمنى) يفصل بين خطبتين بيوم وقال زفر يخطب فى ثلثة ايام متواليات اولها يوم التروية وآخرها يوم النحر واجيب بان يوم التروية ويوم النحر يوما اشتغال (فاذا صلى الفجر يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة وانما سمى بها لان الخليل عليه السلام رأى ليلة كأن قائلا يقول ان الله تعالى يأمرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى اى تفكر فى ذلك الامر انه من الله ام لا فسمى يوم التروية ثم عرف فى اليوم التاسع انه منه تعالى فسمى عرفة ثم رآ فى الليلة العاشرة فهم بنحر ولده فسمى يوم النحر (خرج من مكة الى منى) وفى المفيد والمزيد يستحب ان يتوجه الى منى بعد الزوال وهو احد قولى الشافعى والصحيح هو الاول فاذا دخل منى يقول اللهم هذا منى وهذا مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات وبما مننت على ابراهيم خليلك ومحمد حبيبك وبما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانى عبدك وناصيتى بيدك جئت طالبا لمرضاتك ويستحب ان ينزل بمسجد الخيف (فيقيم بها) اى بمنى (الى صلاة فجر يوم عرفة) ويمكث الى طلوع الشمس وهذا سنة (ثم يتوجه الى عرفات) فيقيم بها وهى على ستة اميال من منى تقريبا ويقول عند التوجه اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وجهة جبل الرحمة اردت فاجعل ذنبى مغفورا وحجى مبرورا وارحمنى ولا تخيبنى وبارك لى فى سفرى واقض بعرفات حاجتى بذلك فانك على كل شئ قدير ويلبى ويكبر واذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة واينه يدعو ويقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت ووجهك اردت اللهم اغفرلى وتب على واعطنى سؤالى ووجه لى الخير اينما توجهت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر (فاذا زالت الشمس) من يوم عرفة قبل صلاة الظهر (خطب الامام خطبتين) بينهما جلسة فان ترك الخطبة او خطب قبل الزوال اجزأه وقد اساء ولا يخالفه قول الزيلعى لو خطب قبل الزوال جاز ويراد بالجواز الصحة مع الكراهة (كالجمعة ويعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة) اى عقيبها (بالناس الظهر والعصر) معا (باذان) اى بعد صعود المنبر فى ظاهر الرواية قيل يراه ابو يوسف قبل الصعود فى رواية وفى اخرى بعد الخطبة (واقامتين فى وقت الظهر) لما فى حديث جابر ان النبى

وذكر الاصلاب فى الآية لاخراج حليلة المتبنى لا الاحلال حليلة الابن رضاعا (و) يحرم (الكل) اى كل
المذكورات (رضاعا) لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع ﴿٢٦٨﴾ ما يحرم من النسب ﴿فروع﴾
يقع مغلظة يقال طلق ذات
لبن منه طلقتين فاعتدت
فتزوجت بصغير فارضعته
فحرمت عليه فتزوجت
باخر ودخل بها فطلقها
فهل تعود الى الاول
بواحدة ام بثلاث فايا ما اجاب
اخطأ والصواب انها
لا تحل له ابدا لصيرورتها
حليلة ابنه رضاعا كما فى
شرح الوهبانية وفى المحيط
اشترى امة من ميراث ابيه
كان له وطئها حتى يعلم ان
الأب وطئها ولو باخبار
الاب الا اذا كانت فى غير
ملكه الا ان يصدق اباه ولو
تزوج بكرا فوجدها
مفضاة وادعت ان اباه
افضاها ان صدقها بانت
منه بلا مهر والا لا (و)
يحرم الجمع بين الاختين نكاحا)
اى عقدا (ولو فى عدة من
باين او رجعى فى نكاح) صحيح
او غيره فى وطئ صحيح او غيره
فى عدة وفاة او غيرها كما فى النتف
لكن فى الخلاصة وغيرها
ولو ماتت الزوجة فلزوجها
التزوج باختها يوم الموت
(اووطأ بملك يمين) سواء
كانتا مملوكتين او احدهما
منكوحة وان لم يدخل بها
لانها موطوءة حكما (فلو
تزوج اخت امته التى وطئها لا يطأ واحدة منهما) اى من الاختين الموطوءة والمنكوحة (حتى ﴿وترى﴾
يحرم) الاخت (الاخرى) بطلاق المنكوحة او بزوال حل استمتاعه بالمملوكة ولو لم يكن وطئ الامة حل له

عليه الصلاة والسلام صلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا
يتنفل فان فعل ثنى الاذان للعصر فى ظاهر الرواية وعن محمد انه لا يعاد لان الوقت
قد جمعهما وفى البحر لا يصلى سنة الظهر البعدية وهو الصحيح فالاولى ان لا يتنفل
بينهما فلو فعل كره واعاد الاذان للعصر لكن فى المحيط وغيره او تنفل سوى
سنة الظهر ثنى الاذان للعصر الا فى رواية شاذة عن محمد لان هذا ينافى
حديث جابر واكثر اطلاق المشايخ تأمل (و شرط الجمع) اى لجواز الجمع
بين الصلاتين (صلاتهما مع الامام) اى الخليفة او نائبه فلو صلى الظهر
وحده او بجماعة بدون الامام الاكبر اوكان غير محرم فيهما ثم احرم وصلى
العصر بجماعة فى وقت الظهر لا يجوز (خلافا لهما) اى لا يشترط عندهما
الجماعة لا فيهما ولا فى واحدة منهما ولكن يشترط احرام الحج فى العصر
وحدها كما فى التبيين (و) شرط (كونه محرما للحج قبل الزوال فى رواية وقبل
الصلاة فى اخرى (فيهما) اى فى الظهر والعصر وقال زفر الامام والاحرام
شرط فى العصر خاصة (ثم) اى بعد اداء العصر (يقف) الموقف الاعظم
(راكبا مع الامام) وهو افضل (بوضوء او غسل وهو) اى الغسل (السنة
قرب جبل الرحمة) على اربعة فراسخ من مكة وانما سمى جبل الرحمة لانه
منزل الرحمة على الحجاج خصوصا اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة قال
سعدى افندى وقع فى غاية السروجى ان رسول الله عليه السلام قال افضل
الايام يوم عرفة اذا وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة من غير جمعة
ذكره فى تجريد الصحاح بعلامة الموطأ وافضل المواقف موقف رسول الله
عليه السلام عند الصخرات الكبار المفروشات فى طرف الجبيلات الصغار التى
كانها الروابى الصغار عند الجبل المعروف بجبل الرحمة (وعرفات كلها موقف الا
بطن عرنة) بضم العين المهملة وفتح الراء بحذاء عرفات عن يسار الموقف فالاستثناء
منقطع وجه النهى ان النبى عليه السلام قد رأى الشيطان فيها وامر ان لا يقف
فى ذلك المكان احترازا عنه (ويستقبل امام القبلة رافعا يديه بسطا) اى
رفع بسط (حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبى عليه الصلاة والسلام داعيا)
لما يحب (بحاجته بجهده) وهو بفتح الجيم (وحضور قلب) لانه عليه الصلاة والسلام
اجتهد فى الدعاء فى هذا الموقف لامته فاستجيب له الا فى الدماء والمظالم قيل
وقد استجيب له فى ذلك ايضا فى المزدلفة ويقول فى دعائه (لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على
كل شئ قدير اللهم اجعل فى بصرى نورا وفى سمعى نورا واجعلنى ممن تباهى
الملائكة اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى امرى اللهم انك تسمع كلامى

وطئ المنكوحة ونقل ابن الكمال ان دواعى الوطئ كالوطئ ونقله القهستانى عن كراهية الخلاصة (ولو
تزوج اختين فى عقدين) اى متعاقبين اذ لوتزوجهما بعقدواحد او بعقدين معا يبطل نكاحهما
فلايجب شئ من المهر قاله
ابن الكمال وغيره (ولم
تعلم الاولى) اذ لو علمت
لبطل نكاح الثانية (فرق
بينه وبينهما ولهما نصف
المهر) ان كان مهراهما
متساويين والمهر مسمى
فى العقد وكانت الفرقة قبل
الدخول وكل منهما ادعت
سبق نكاحها وتمامه
فى الخزائن (و) يحرم (الجمع)
ايضا (بين امرأتين) نكاحا
ولو فى العدة او وطئها بملك
يمين (لوفرضت) وقدرت
(احديهما ذكرا تحرم)
بنسب او سبب او رضاع (عليه
الاخرى) كالعمة وبنت الاخ
والخالة وبنت الاخت
(بخلاف الجمع بين امرأة
وبنت زوجها) لان امرأة
الاب لو قدرت ذكرا جاز
له تزوج بنت الزوج (لا
منها) لافائدة فيه وكذا
يجوز الجمع بين المرأة وامرأة
ابنها والامة ثم سيدتها
اذ لوقدرت السيدة ذكرا
لم يحرم (والزنا) بمشتهاة
حالا او ماضيا وفيه رمز
الى انه لواتاها فى دبرها
لم يوجب وقيل يوجب
وبه افتى شمس الاسلام
الازجندى ذكره القهستانى
(يوجب حرمة المصاهرة) لانه سبب للولد ولذا لا يتعلق التحريم بوطئها فى دبرها كما مر ومن ثم قالوا
لو افضاها لم تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه من الفرج الا اذا حبلت وعلم انه منه ولوتزوج صغيرة لا تشتهى

وترى مكانى وتعلم سرى وعلانيتى لايخفى عليك شئ انا البائس الفقير المستغيث
المستجير المغرور اسئلك مسئلة المساكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل
وادعوك دعاء الخائف الفقير ومن خضعت لك رقبته وفاضت عيناه ورغم
انفه ولاتجعلنى بدعائك رب شقيا وكن لى رؤفا رحيما ياخير مسئول ويااكرم
مأمول اللهم انى اسئلك ان تغفر لى ماقدمت من ذنبى وتغفر لى ماعلمت من الذنوب
وما لم اعلم وتعصمنى بعد هذه الساعة فيما بقى من عمرى وتفتح لى ابواب طاعتك
وتغلق عنى ابواب معصيتك وتحفظنى من بين يدى ومن خلفى ومن يمينى وشمالى
ومن فوقى وتحتى وتلبسنى ثياب التقوى والعافية ابدا ما ابقيتنى وترحمنى اذاتوفيتنى
وتجعلنى ممن يكتسب المال من حله وينفقه فى سبيلك يافاطر السموات والارض
ضجت لك الاصوات بصنوف اللغات يسئلونك الحاجات وحاجتى ان تغفر لى
وترحمنى فى دار البلاء اذا نسينى الاهل والاقربون اللهم اليك خرجنا وبفنائك
انخنا واليك قصدنا وما عندك طلبنا ولاحسانك تعرضنا ولرحمتك رجونا
ومن عذابك اشفقنا وبيتك الحرام حججنا يامن يملك حوائج السائلين ويعلم ما
فى ضمائر الصامتين اللهم انا اضيافك ولكل ضيف قرى فاجعل قرانا منك الجنة
ونعيمها ولكل سائل عطية ولكل راج ثواب ولكل متوسل اليك عفو وقد
وفدنا الى بيتك الحرام وواقفنا بهذه المشاعر العظام وشاهدنا من المشاهد
الكرام رجاء لما عندك فلا تخيب رجاءنا واعف عنا واغفر لنا خطايا وتجاوز
عنا واعتق رقابنا من النار اللهم صل على محمد النبى الامى البشير النذير السراج
المنير الطيب الطاهر المبارك وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا ربنا
آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ياعزيز ياغفار وهذا اجمال
فى ذكر الدعاء وليس له دعاء معين والغرض الارشاد الى كيفيته لا الحصر وكل دعاء
يعلمه يدعو به وكل حاجة فى صدره يسئل الله اياها ويجتهد على ان تقطر
من عينيه قطرات من الدموع ويدعو لابويه ولاخوانه ولاهله ولمعارفه
ويلح فى الدعاء مع قوة الرجاء للاجابة قال الله تعالى ادعونى استجب لكم وهى مجمع
عظيم وموقف جليل يجتمع فيها خيار عباد الله الصالحين اللهم احشرنا فى زمرتهم
واجعلنا من جملتهم امين (ويقف الناس وراء الامام بقربه) وهو اى القرب
افضل (مستقبلين) الى القبلة (سامعين اقوله) للتعلم بما يعلمه وفى المحيط
والليالى كلها تابعة للايام المستقبلة الافى الحج فانها فى حكم الايام الماضية
وليلة عرفة تابعة ليوم التروية وليلة النحر تابعة ليوم عرفة (ثم يفيضون
معه) اى مع الامام فلا يتقدمون عليه الا عند الزحام فانه جاز اذا لم يجاوزوا
حدود عرفات ولا يتأخرون عنه لكن يجوز التأخير القيل للزحام والافضل

فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز للاول التزوج ببنتها لعدم الاشتهاء وكذا لو جامع
غير المشتهى زوجة ابنه لم تثبت الحرمة (وكذا المس) ولو ناسيا  او مكرها او مخطأ ولو بشعرها
(بشهوة من احد الجانبين) بلا حائل يمنع وصول الحرارة لانه سبب الوطئ ولو ادعت الشهوة وانكرها الرجل فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها او يأخذ ثديها او يركب معها او يكون المس على الفرج والتقبيل على الفم وفي الفتح يترائ الحاق الخدين بالفم (و) كذا يوجب حرمة المصاهرة (نظره الى فرجها الداخل) اي المدور الذي يرى عند القرفصا به يفتى (ونظرها الى ذكره بشهوة) وهي معتبرة عند النظر والمس لا بعدهما ولو من وراء زجاج او داخل ماء لا بمقابلة مرأة او ماء (وما دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى) وبنت تسع مشتهاة على قول ابي الليث وبه يفتى والمراهق كالبالغ (ولو انزل مع المس) او النظر (لا تثبت الحرمة هو الصحيح) وعليه القوى لعدم الافضاء الى الوطئ بانقضاء الشهوة وحد الشهوة المعتبرة في الموضعين ان تنتشر آلته او تزداد انتشارا به يفتى وقال القهستاني وقال علماء
العامة ان يميل اليها بالقلب ويشتهى ان يعانقها وقيل ان يقصد مواقعتها ولا يبالي من الحرام
وعزاه للنظم وصححه في المحيط والتحفة وغاية البيان وغيرها واما في الشيخ والعنين والمجبوب والنساء تحرك

ان يمشي على هينته واذا وجد فرجة يسرع من غير ان يؤذي احدا ويكبر ويهلل
ويثني ساعة فساعة ويقول اذا دنى وقت الغروب اللهم لا تجعل هذا آخر
العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واجعلني اليوم مفلحا منجحا
مرحوما مستجاب الدعاء مغفور الذنوب واجعلني من اكرم وفدك واعطني
افضل ما اعطيت احدا منهم من الرحمة والرضوان والتجاوز والغفران
والرزق الواسع الحلال وبارك لي في جميع اموري فتبارك الله رب العالمين
(بعد الغروب الى مزدلفة) بضم الميم وسكون الزاي وفتح الدال وكسر اللام
على ثلثة اميال من مسجد عرفات (وينزل بقرب جبل قزح) بضم القاف وفتح
الزاء المعجمة وبالحاء المهملة اسم جبل بالمزدلفة من قازح بمعنى ارتفع ولا ينزل
على الطريق كيلا يضر بالمارين ويستحب ان يقف وراء الامام كالوقوف بعرفات
ويقول عند دخول مزدلفة اللهم هذا جمع اسئلك ان ترزقني فيه جوامع الخير
كله فانه لا يعطيها غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الزمزم والمقام ورب البيت
الحرام والبلد الحرام ورب الحل والحرم والمعجزات العظام اسئلك ان تبلغ على
روح محمد مني افضل التحية والسلام وان تصلح ديني وذريتي وتشرح لي صدري
وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي كنت سألتك وان تقيني من جوامع الشر كله انك
ولي ذلك والقادر عليه ويكثر من الاستغفار (ويصلي المغرب والعشاء) في اول
وقت العشاء يتبادر ان قدم المغرب على العشاء فلو اخر اعاد العشاء ما لم يطلع
الفجر وان لا يتطوع بينهما ولو سنة مؤكدة على الصحيح فانه مكروه ولو تطوع
اعاد الاقامة كما اشتغل بينهما بعمل آخر وفي النهاية ولا يشترط الاحرام والجماعة
والامام لكن في الروضة انه يشترط الامام لا الجماعة عنده ويشترط الجماعة لا الامام
عندهما (باذان) واحد (واقامة) واحدة وقال زفر وهو قول الائمة الثلثة
باقامتين واختاره الطحاوي وعنهم باذانين ايضا واذا فرغ يقول اللهم حرم لحمي
وشعري ودمي وعظمي وجميع جوارحي على النار ويسئل ارضاء الخصوم
فان الله تعالى وعد ذلك لمن طلب في هذه الليلة (ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر) عند الطرفين فاذا طلع لا تجب الاعادة
(خلافا لابي يوسف) فان عنده لا تجب الاعادة اصلا لكنه مسيء (ويبيت بمزدلفة)
وينبغي احياء هذه الليلة بالعبادات من الصلوات والادعية الصالحة والاذكار
الفاتحة ويختم الكل بالفاتحة (فاذا طلع الفجر صلى) الفجر ملتبسا (بغلس)
بفتحتين وهو ظلمة الليل المختلطة بضوء الصبح ليحصل امتداد الوقوف (ووقف
بالمشعر الحرام وصنع كما في عرفات) من استقبال القبلة ورفع اليد بسطا وحمده تعالى
تكبيره وتهليله والصلاة على نبيه ودعاء حاجته بجهد ويستحب ان يقول

اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اليه الهى لكل ضيف قرى فاجعل
قراى فى هذا المقام ان تتقبل توبتى وتجاوز عن خطيئتى وتجمع على الهدى
امرى وتجعل اليقين من الدنيا همى اللهم ارحمنى واجرنى من النار ووسع على
الرزق الحلال اللهم لاتجعله آخر العهد بهذا الموقف وارزقنى ابدا ما احييتنى
فانى لااريد الا رحمتك ولاابتغى الا رضاك واحشرنى فى زمرة المخبتين والمتبعين
لامرك والعاملين بفرائضك التى جاء بها كتابك وحث عليها رسولك صلى الله تعالى
عليه وسلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الانبياء والمرسلين ورضى الله
تعالى عن الصحابة اجمعين والحمد لله رب العلمين (ومزدلفة كلها موقف الا)
للاستثناء المنقطع (وادى محسر) بضم الميم وكسر السين المشددة موضع على
يسار المزدلفة سمى بذلك لانه لايوقف فيه بل يمشى فيه سريعا فكانه اتعب نفسه
والتحسير الاتعاب كما فى القهستانى (فاذا اسفر نفر) اى خرج (قبل طلوع الشمس
الى منى) وفى مختصر القدورى والسراجية انه يأتيه اذا طلعت الشمس واوله
الكافى بان المراد اذا قربت من الطلوع فيندفع به تغليط الهداية لعدم مخالفة
السنة ويستحب له ان يقول فى الدفع اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت
واليك توجهت ومنك رهبت اللهم تقبل نسكى واعظم اجرى وارحم تضرعى
واستجب دعائى واقبل توبتى ويصلى على النبى عليه السلام ما امكن فاذا بلغ
بطن محسر اسرع ان ماشيا وحرك دابته ان راكبا قدر رمية حجر (فيبدأ)
اى الامام بالناس (فيها) اى فى منى (برمى جمرة) لابوضع وذا لايجوز فينبغى
ان يكون بين الرامى وبين موضع السقوط خمسة اذرع لان مادون ذلك يكون
طرحا ولو طرحها اجزأه لانه رمى الى قدميه الا انه مسئ لمخالفته السنة
ولو رماها فوقعت قريبا من الجمرة اجزأه لان ماقرب من الشئ له حكمه
ولو وقعت بعيدا لا لانه لم يرم الجمرة بل فى بقعة اخرى والقرب قدر ذراع ونحوه
وفى الجوهرة حد البعيد قدر ثلثة اذرع ومادونه قريب (العقبة) بفتحتين
ثالثة الجمرات على حد منى من جهة مكة وليس من منى ويقال الجمرة الكبرى
والجمرة الاخيرة كما فى القهستانى (من بطن الوادى) اى من اسفله الى اعلاه
ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه رافعا يديه حذاء منكبيه ولو رماها من
فوق العقبة اجزأه (بسبع حصيات) اى يرمى سبع حصيات متفرقة لانه ان رمى
جملة لم يجز الا عن واحدة فلو رمى باكثر منها جاز لا بالاقل (كحصى الخزف)
بفتح الخاء وسكون الزاء المعجمتين صغار الحصى قيل مقدار النواة وقيل مقدار
الحمصة وقيل مقدار الانملة ولو رمى باصغر او اكبر اجزأه الا انه لايرمى بالكبار
خشية ان يتأذى به غيره وينبغى ان يكون المرمى مغسولا مأخوذا من غير الجمرة

القلب او زيادة تحركه وفى الجوهرة النظر الى الفرج لايشترط فيه تحريك الآلة به يفتى ﴿ فروع ﴾ قبل ام امرأته
حرمت امرأته مالم يظهر عدم  الشهوة وفى المس لامالم تعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وكذا العض
بشهوة وفى الخلاصة قيل
لرجل ما فعلت بام امرأتك
فقال جامعتها تثبت الحرمة
ولا يصدق انه كذب وان
كان هازلا والاصرار ليس
بشرط فى هذا الاقرار
وتقبل الشهادة على الاقرار
باللمس والتقبيل عن شهوة
على المختار ان كذبها الزوج
لايفرق وفى الفتح ايقظ
زوجته او ايقظته هى لجماعها
فوقعت يده على بنته
المشتهاة او يدها على ابنه
ولو من غيرها حرمت عليه
مؤبدة وفى القهستانى واعلم
ان حرمة المصاهرة تثبت
بالاقرار وان كان بطريق
الهزل لايصدق فى تكذيب
نفسه كما فى الخلاصة ولا يرفع
النكاح ولذا لو وطئها
زوجها لم يكن زنا وحرمت
على زوج آخر وان مضى
عليها سنون كما فى العمادية
وغيرها انتهى (وصح
نكاح الكتابية) حرة او امة
ذمية كانت او حربية الا انه
لو نكح حربية فى دار الحرب
كره كما فى القهستانى عن المحيط
(والصابئية المؤمنة بنبى
المقرة بكتاب) اتفاقا وما
نقل من الخلاف مبنى على
ان الصابئية عند الامام
كتابية تعظم الكواكب
كتعظيمنا القبلة وعندهما
تعبد الكواكب ولا كتاب لها
فالخلاف لفظى كما ترى (لا) يصح (نكاح عابدة كوكب) ولا وطؤها بملك يمين وكذا المجوسية والوثنية اجماعا
لانهن ليس اهل كتاب (وصح نكاح المحرم والمحرمة) بحج او عمرة ولو لمحرم (والامة المسلمة والكتابية)

ان لم تكن تحته حرة (ولو) كان (مع طول الحرة) اى القدرة على مهرها ونفقتها لكن يكره ولعل الكراهة
للتنزيه لما فى المبسوط الاولى ان لا يفعله (و) صح نكاح (الحرة  على الامة و) نكاح (اربع فقط)
بالاجماع (للحر من حراير
واماء) او مختلطات واما
التسرى فله ما شاء حتى لو كان له
اربع نساء والف سرية واراد
اخذ اخرى فلامه احد
خيف عليه الكفر لكن اذا
ترك لئلا يغم زوجته يوجر
(وللعبد) والمكاتب والمدبر
وابن ام الولد (ثنتان) لان
الرق منصف ويمتنع عليه
التسرى (و) صح نكاح
(حبلى من الزنا) من غيره
اما منه فيصح عقده ويحل
له وطئها اتفاقا والولد له
(خلافا لابى يوسف) قياسا
على الحامل من ثابت النسب
ولو من حربى على المذهب
(ولا توطأ) الحامل من زنا
ودواعى الوطى كالوطى
ولا تجب النفقة (حتى تضع)
لئلا يسقى ماءه زرع غيره
وقيل يحل وتستحق النفقة
ذكره القهستانى معزيا
للنهاية (و) صح نكاح
(موطوئة سيدها) ولا يلزم
الزوج الاستبراء بل
يستبريها سيدها وجوبا
على الصحيح ذكره فى الذخيرة
(او) موطوئة (زان) ويحل
له وطئها بلا استبراء وجوبا
بل ندبا (ولو تزوج) رجل
(امرأتين بعقد واحد
احديهما محرمة) اى محرم نكاحها ليعم امة نفسه (صح نكاح الاخرى) لان النكاح لا يبطل بالشرط ﴿ واما
الفاسد بخلاف البيع (والمسمى كله لها) اى التى صح نكاحها (وعندهما يقسم) المسمى (على مهر مثليهما) فما اصاب

لانه المردود واو رمى به بنجسة جاز مع الكراهة ويكره ان يلتقط حجرا واحدا
فيكسره سبعين حجرا صغيرا كما يفعله كثير من الناس اليوم ويجوز الرمى بكل ما كان
من جنس الارض اذا لم يكن منافيا للاستهانة فيجوز بالمدر ونحوه لا بالشجر واللعل
والياقوت ونحوهما لان الاستهانه لا تقع بمثلهما وفى بعض الكتب جواز نحو
الياقوت لكن الاول اولى لان الرمى به نثار واعزاز لا اهانة وكيفية الرمى ان يضع
الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة وقيل يأخذ بطرف ابهامه
وسبابته وقيل يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه وقيل يرمى الرمية
المعروفة لكن المختار عند مشايخ بخارى انه يرمى كيف يشاء ولم يبين وقت هذا
الرمى وله اوقات اربعة الاول الجواز وهو من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع
الفجر من اليوم الثانى حتى لو اخر لزمه دم عند الامام خلافا لهما والثانى الاستحباب
وهو من طلوع الشمس الى الزوال والثالث الاباحة وهو من الزوال الى الغروب
والرابع الكراهة وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر وبعد غروبها كما فى المحيط
وقال الشافعى يجوز هذا الرمى من النصف الاخير من ليلة النحر (ويكبر مع كل
حصاة) فيقول بسم الله والله اكبر رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعل حجى مبرورا
وسعيى مشكورا وذنبى مغفورا ولو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر هذا
بيان الافضل فلو لم يذكر الله اصلا اجزأه (ويقطع التلبية باولها) اى مع اول
حصاة يرميها على الصحيح لما روى ان النبى عليه السلام لم يزل يلبى حتى رمى جمرة
العقبة ولا فرق بين المفرد والمتمتع والقارن (ولا يقف عندها) لان النبى عليه الصلوة
والسلام لم يقف عند جمرة العقبة (ثم يذبح ان احب) لان الكلام فى المفرد فليس
عليه دم الا تطوعا (ثم يحلق) رأسه بعد الذبح (وهو) اى الحلق (افضل) من
التقصير كما ان حلق الكل افضل من حلق الربع (او يقصر) التقصير ان يأخذ
من رؤس شعره قدر انملة ويجب امرار الموسى على رأس الاقرع على المختار
ان امكن والا ان كان برأسه قروح لا يمكن امراره عليه سقط كما فى التبيين والمراد
ازالة الشعر ولو بالنار او بالنورة ولم يعذر من لم يجد الحلاق او الموسى فان امضى
ايام النحر فعليه دم ويستحب له قلم الاظفار وقص شاربه والدعاء قبل الحلق وبعده
مع التكبير ولا يأخذ من لحيته شيئا ولو فعل لا يجب عليه شئ (وقد حل له) كل شئ
من محظورات الاحرام بعد اخذ هذين (غير النساء) اى لم يحل له جماعهن
ودواعيه كالقبلة والمس بشهوة لا النظر فى فرجها فلا يجب به شئ وان انزل
وقال الشافعى ومالك فى قول لا يحل له الطيب والصيد ايضا والحجة عليهما
ماروت عائشة رضى الله تعالى عنها اذا حلق الحاج احل له كل شئ الا النساء وقالت
طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاحرامه ولاحلاله قبل ان يطوف بالبيت

التي صح نكاحها يجب و يسقط ما للمحرمة فلو دخل بها فلها مهر المثل بالغا مابلغ فى الاصح (ولا يصح تزوج امته ولا سيدته) اجماعا تنافى الاحكام نعم  لو فعل المولى ذلك احتياطا كان حسنا لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا بعتقها وقد حنثت الحالف وهذا ليس بغريب سيما اذا تداولتها الايدى ولهذا كان الامام شداد يفعل ذلك ذكره القهستانى معزيا للمضمرات وغيرها (ولا مجوسية و وثنية) وكذا معتزلية وشافعية كما بسط فى المحيط قال القهستانى ولعل ترك التعرض بمثله اولى فانهم يتأولون فى ذلك كما بين فى محله انتهى وسنذكره (ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها) واما الرجعى فبالطريق الاولى (ولا امة على حرة اوفى عدتها) اى الحرة (خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن) وصح لو راجع الامة على الحرة لبقاء الملك (ولا) تزوج (حامل من سبى) الجار والمجرور صفة لحامل اى مسبية ذات حمل من حربى لثبوت النسب فى دراهم كما يثبت فى دارنا يعنى اذا سبيت الحربية الحامل فاراد السابى ان يتزوجها لا يجوز مالم تلد وكذا المهاجرة لماذكرنا وعن ابى حنيفة انه يصح ولا توطئ حتى تضع حملها كما فى النهاية (اوحامل ثبت نسب ولدها ولو من سيدها) لئلا يؤدى  الى اشتباه الانساب وهذا انما اقر به المولى فلو تزوجها بعد العلم قبل اعترافه به ينبغى ان يجوز النكاح و يكون نفيا كذا فى الترشيح ومنه علم جواز تزويج غير ام الولد وهى

واما مافى الخانية الصحيح ان الطيب لا يحل له لانه من دواعى الجماع فضعيف تدبر (ثم يذهب من يومه) وهو يوم النحر ان استطاع (او الغد) اى غد يوم النحر (او بعده) اى بعد الغد ولا يؤخر عنه كما فى المحيط (الى مكة فيطوف للزيارة) سبعة اشواط وهذا هو المفروض فى الحج وهو ركن فيه (بلا رمل) بالتحريك (ولا سعى) بين الصفا والمروة (ان كان قد قدمهما) فى طواف القدوم (والا) اى وان لم يقدمهما فى طواف القدوم (رمل فيه) اى طواف الزيارة (وسعى بعده) والافضل تأخير السعى الى مابعد طواف الزيارة وكذا الرمل ليصير اتبعا للفرض دون السنة كما فى البحر (وقد حل له النساء) ولو فى الحقيقة بالحلق السابق لان الحلق وان كان بمنزلة السلام الان عمله يتأخر فى حقهن الى الطواف فاذا طاف عمل الحلق عمله كالطلاق الرجعى اخر عمله الى انقضاء العدة (ووقته) اى طواف الزيارة (بعد طلوع فجر النحر) وهو اليوم الاول (وهو) اى طواف الزيارة (فيه) اى فى اول يوم النحر لا فى يوم النحر لان ذلك واجب حتى يجب الدم بالتأخير عنه كما فى الاصلاح (افضل) لما ورد فى الحديث افضلها اولها (وكره) تحريما (تأخيره) اى طواف الزيارة (عن ايام النحر) لترك الواجب (ثم يعود) من مكة (الى منى) بعدما صلى ركعتى الطواف وينبغى للمصنف ان يصرح به كما فى الهداية (فيرمى الجمار الثلث فى اليوم الثانى) من ايام النحر (بعد الزوال) وهو مشهور من الرواية عن الامام الى الغروب استحبابا والى آخر الليل جوازا (يبدأ) فى الرمى (بالتى) اى الجمرة التى (تلى المسجد) اى مسجد الخيف بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء وهو المكان المرتفع (فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة و يقف عندها) حامدا مهللا مكبرا مصليا على النبى عليه الصلاة والسلام رافعا يديه حذاء منكبيه (ويدعو) لحاجته ويستحب الاستغفار لنفسه ولابويه ولاخوانه واقاربه وللمؤمنين والمؤمنات (ثم بالتى تليها) اى تلى الجمرة الاولى وهى الجمرة الوسطى وبينها وبين الاولى ثلثمائة وخمسة اذرع كما فى القهستانى (وكذلك) اى سبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ويقف عندها ويدعو (ثم) يبدأ (بجمرة العقبة) اى يرمى من بطن الوادى وبينها وبين الوسطى اربعمائة وسبعة وثمانون ذراعا كما فى القهستانى (كذلك) اى بسبع حصيات مكبرا مع كل حصاة ويدعو (ولا يقف عندها) اى عند جمرة العقبة لانه ليس بعده رمى (ثم يفعل فى اليوم الثالث كذلك) اى بعد الزوال الى آخر الليل مثل مافعل فى الثانى (ثم ان شاء نفر) اى رجع من منى (الى مكة وله) اى للحاج (ذلك) اى النفر (قبل طلوع فجر اليوم الرابع) وعند الشافعى ليس له ان ينفر بعد الغروب من اليوم الثالث (لا بعده) اى ليس له النفر بعد طلوع فجر اليوم الرابع (حتى يرمى) لانه وجب عليه رمى الجمار من طلوع الفجر

حامل لانه اذا كان نفيا فيما لا يتوقف على الدعوة ففيما يتوقف عليها اولى (و) لا يصح (نكاح المتعة والموقت) الفرق بينهما ان الاول بلفظ المتعة والثانى بلفظ النكاح ونحوه ولا فرق  بين طول المدة وقصرها هو الاصح

وعند الشافعى من نصف الليل (وان شاء اقام) يعنى (فرمى كما تقدم) فى اليومين الاولين (وهو احب) اى المكث فيه مستحب لان النبى عليه الصلوة والسلام مكث فيه حتى رمى الجمار الثلث (وان رمى فيه) اى فى اليوم الرابع (قبل الزوال جاز) عند الامام اقتداء بابن عباس رضى الله تعالى عنه وهذا استحسان (خلافا لهما) فانه لا يجوز عندهما وعند الشافعى الا بعد الزوال اعتبارا بسائر الايام (وجاز) للرامى (الرمى راكبا) لحصول فعل الرمى (وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة) فان رميها راكبا افضل باعتبار انه ذاهب الى مكة فى هذه الساعة كما هو العادة وغالب الناس راكب فلا ايذاء فى ركوبه مع تحصيله فضيلة الاتباع له عليه السلام (و يبيت ليالى الرمى بمنى) فيكره ان لا يبيت بمنى ليالى منى ولو بات فى غيره من غير عذر لا شئ عليه عندنا وعند الشافعى فى قول واجب (وكره تقديم ثقله) الثقل بفتحتين المتاع المحمول على الدابة والجمع اثقال (الى مكة قبل نفره) لانه يوجب شغل قلبه وهو فى العبادة فيكره وفيه اشارة الى انه يكره ترك امتعته بمكة فى الذهاب الى عرفات بالطريق الاولى لكن عند عدم الامن عليها بمكة اما ان امن فلا لعدم شغل القلب فى المسئلتين (فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب) هو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملتين مع تشديد الصاد اسم موضع واد واسع بين مكة ومنى ويسمى الابطح (ولو ساعة) لان النبى عليه السلام نزل به ساعة يسيرة ودعا فيه بنحو ما تقدم من الادعية والنزول سنة عندنا وعند الشافعى ليس بسنة (فاذا اراد الظعن) اى السفر والرحيل (عنها) اى عن مكة (طاف للصدر) ويسمى طواف الوداع وطواف آخر العهد وطواف الواجب (سبعة اشواط بلا رمل ولا سعى) ثم صلى ركعتين فان تشاغل بمكة بعد طواف الصدر فليس عليه طواف آخر وعن ابى يوسف والحسن لزمه اعادته وعن الامام استحب له ان يطوف طوافا آخر كيلا يكون بين طوافه ونفره حائل ومن نفر ولم يطف للصدر فانه يرجع فيطوفه بغير احرام جديد ما لم يتجاوز الميقات فان جاوزها لم يجب الرجوع ويلزمه دم فان رجع رجع بعمرة ويبتدئ بطوافها لانه تعين عليه بالاحرام فاذا فرغ من عمرته طاف للصدر ويسقط عنه الدم وقالوا الاولى ان لا يرجع ويريق دما لانه اقدر لانه انفع للفقراء وايسر عليه لما فيه من دفع ضرر التزام الاحرام ومشقة الطريق كما فى الفتح (وهو) اى طواف الصدر (واجب) لقوله عليه الصلوة والسلام من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ولكن لا تشترط له نية معينة حتى لو طاف بعد ما حل النفر ونوى التطوع اجزأه عن الصدر وقال الشافعى انه غير واجب (الا على المقيم بمكة) هذه مستدركة لانها ذكرت فى بيان الواجبات لكن المص ذكره

وعن ابى حنيفة لو وقتا وقتا لا يعيشان اليه كمائة سنة يصح كما فى الهداية وفيها ان المتعة مباحة عند مالك لكن فى شرح المضمرات لو اباحه صار كافرا وفى العمادية لو قضى بجوازه لم يجز لكن لا تعزير فيه ولا حد ولا رجم ولا طلاق ولا ايلاء ولا ارث وعن ابى حنيفة لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح ولغى قوله متعة كما فى الخانية ذكره القهستانى وليس منه ما قالوا اتزوجها على ان يطلقها بعد شهر او نوى ان يقيم معها مدة معينة قالوا ولا بأس بتزوج النهاريات ﴿فروع﴾ لا يجوز المناكحة بين بنى آدم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن البصرى نكاح الجنية بشاهدين ويجوز مناكحة المعتزلة لانا لا نكفر احدا من اهل القبلة وان وقع الزاما فى المباحث بخلاف المخالف للقواطع كالقول بقدم العالم او نفى الاختيار والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى زمن مستقبل ويبطل الشرط دون النكاح الا ان يكون الشرط كائنا وله وطئ امرأة ادعت عليه او ادعى هو عليها انه تزوجها وهى محل لانشاء العقد وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها او قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل الشاهد الزور وحرمت على الاول انتهى ﴿ اتباعا ﴾ ﴿ باب الاولياء والاكفاء ﴾ جمع ولى وكفو والولى

اتباعا لاكثر المتون تبع (ثم يستقى) بنفسه ان قدر (من) بئر (زمزم و يشرب) من مائه مستقبل القبلة و يتضلع منه و يتنفس فيه ثلاث مرات و يرفع بصره كل مرة و ينظر الى البيت العتيق و يمسح به وجهه و رأسه و جسده و يصب عليه ان تيسر و يقول فى كل مرة اللهم انى اسئلك علما نافعا و رزقا واسعا و شفاء من كل داء وقد شربه جماعة من العلماء لمطالب جليلة فنالوها ببركته كما فى التبيين (ثم يأتى الباب) اى باب الكعبة (و يقبل العتبة) تعظيما للكعبة (و يضع صدره و بطنه و خده الايمن على الملتزم) بضم الميم وفتح الزاء وهو ما بين الباب والحجر الاسود مسافة اربعة اذرع (و يتشبث) اى يتعلق (بالاستار) اى استار الكعبة (ساعة) كالمتعلق بطرف ثوب لمولى جليل استعانة فى امر ليس له فيه سبيل (و يدعو) حال كونه (مجتهدا) فانه موضع الاجابة (و يبكى) او يتباكى متحسرا على فراق البيت قائلا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده الآية (و يرجع) من المسجد (القهقرى) رجوعا الى خلف ناظرا الى البيت (حتى يخرج من المسجد) هذا بيان للمستحب وقد شرب ماء زمزم على غيره وهو المختار وفى بعض الكتب تأخيره عن التزام الملتزم وتقبيل العتبة لكن مخالف للرواية ويستحب ان يقول فيه هذا بيتك الذى جعلته مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمنا الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله اللهم كما هديتنا كذلك فتقبله منا ولا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام وارزقنى العود اليه حتى ترضى برحمتك يا ارحم الراحمين ❊ وهنا قد تم افعال الحج مع التقصير فى التقرير اللهم يسر لنا الحج الشريف مرة بعد اخرى فلله الحمد فى الآخرة والاولى

## ﴿ فصل ﴾

فى بيان المسائل التى تتعلق بالوقوف واحوال النساء واحوال البدن وتقليدها (ان لم يدخل المحرم مكة) سواء كان محرما من الميقات او الحل (و توجه الى عرفات ووقف بها) على ما بيناه من احكام الوقوف (سقط عنه طواف القدوم) حقيقة السقوط لا تكون الا فى اللازم لكن عبر به بطريق المجاز عن عدم سنية الاتيان به بعد ما وقف بعرفات لانه ما شرع الا فى ابتداء الافعال (ولا شئ عليه لتركه) لانه لا يجب بترك السنة الجابر (ومن وقف او اجتاز) اى سلك ومر (عرفات ساعة) اى زمانا يسيرا لا الساعة النجومية (ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج) لانه عليه الصلوة والسلام وقف بعد الزوال وقال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج فكان فعله بيانا لاول وقته

---

هو العاقل البالغ الوارث والولاية على نوعين ولاية ندب على العاقلة البالغة وولاية اجبار على الصغيرة والمعتوهة والمرقوقة وتثبت بقرابة وملك وولاء وامامة كما سيتضح (نفذ نكاح حرة مكلفة بلا رضى ولى) ولو بكرا ومن غير كفو (وله) اى للولى العصبة فى الاصح وقيل لكل محرم (الاعتراض فى غير الكفؤ) بان يطلب من الحاكم التفريق ما لم تلد منه لئلا يضيع الولد و يجدد النكاح حتى لو زوجها الولى من غير كفو ثم فارقته ثم تزوجته للولى الاعتراض ورضى البعض كالكل ان استووا فى الدرجة وقال ابو يوسف للباقى الاعتراض مطلقا كما فى الاختيار (وروى الحسن عن الامام عدم جوازه) اصلا (وعليه فتوى قاضى خان) وهو المختار للفتوى لفساد الزمان فلا تحل مطلقة ثلاثا زوجت بغير كفو بلا رضى الولى وهذا مما يجب حفظه (وعند محمد ينعقد موقوفا ولو من كفو) على اجازة الولى فالوطئ بلا اذن حرام ولا فيه طلاق وظهار وميراث وعنه انه باطل فلا ينعقد بعبارتها اصلا و به قال الشافعى وفى خزانة الواقعات لو قضى القاضى بابطال الطلقات الثلاث لعدم الولى صح على الصحيح ولم يتعد الى حرمة الوطى والولد لانهما حنفيان يعتقدان صحته وفى الخلاصة والمضمرات وغيرهما ان الشافعية لو زوجت نفسها من حنفى ووليها كاره لذلك صح وكذا العكس ذكره القهستانى (ولا يجبر ولى بالغة) على النكاح (ولو بكرا) لانقطاع الولاية

بالبلوغ فلا يجبر حر بالغ بالاولى لكنه غير محصور فانه لايجبر المكاتب والمكاتبة ولو صغيرتان كما فى النظم وغيره (فان استأذن الولى) اووكيله اورسوله قبل النكاح او بعده ❊ ٢٧٦ ❊ (البكر فسكتت اوضحكت) غير

مستهزية (او بكت بلا صوت فهو اذن) هو الاصح وقيل ببرودة الدمع وقيل بخلاوته والتبسم اذن هو الصحيح كما فى النهاية (ومع الصوت رد) لانه دليل السخط فلم يكن اذنا قال فى الهداية لكنه ليس برد حتى لو رضيت بعده انعقد ففى كلام المص تبعا للوقاية والنقاية نظر (وكذا) يكون السكوت ونحوه اذنا (لو زوجها) الولى (فبلغها الخبر) من رسول الولى ولو من فضولى فلابد من العدد او العدالة خلافا لهما (وشرط فيهما) اى الاستيذان وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) على وجه تعرف به تظهر الرغبة فيه اوعنه (لا) تسمية (المهر على الصحيح) لصحته بدونها فلو سماه وهى دون مهر المثل لم يكن السكوت رضا ومانقله القهستانى وغيره عن الكافى من تصحيح خلافه رده فى فتح القدير ونظم شيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة المسائل التى يكون السكوت فيها رضى وهى ثلاثون فقال ❊ وحكم الرضاء

وقوله بيانا لآخره (ولو) وصلية كان الواقف (نائما او مغمى عليه اولم يعلم انها عرفات) لان ماهو الركن قد وجد وهو الوقوف والمشى وان اسرع لايخلو عن قليل وقوف وفيه اشارة الى ان النية ليست بشرط لكل ركن الا ان يكون ذلك الركن مما يستقل عبادة مع عدم احرام تلك العبادة فيحتاج فيه الى اصل النية وعن هذا وقع الفرق بين الوقوف والطواف فانه لو طاف هاربا اوطالبا لهارب اولايعلم انه البيت الذى يجب الطواف به لايجزيه لانه عبادة مقصودة ولهذا يتنفل به فلابد من اشتراط اصل النية وان كان غير محتاج الى تعيينه حتى ان المحرم لو طاف يوم النحر ونوى به النذر يجزيه عن طواف الزيارة لاعما وجب عليه واما الوقوف فليس بعبادة مقصودة فوجود النية فى اصل العبادة وهو الاحرام يغنى عن اشتراطه فى الوقوف مع ان الوقوف اعظم الركنين لكن باعتبار الامن من البطلان عند فعله لا من كل وجه (ومن فاته ذلك) اى الوقوف بعرفات على الوجه المشروح (فقد فاته الحج فيطوف ويسعى للعمرة ويتحلل) اى يخرج عن احرام الحج وفيه اشعار ببقاء احرامه بعد فوت الحج وهذا قول الطرفين واما عند ابى يوسف فاحرامه انقلب باحرام العمرة وفائدة الخلاف انه لو احرم بحجة اخرى بعد الفوت وجب رفضها عند الامام لان الجمع بين الاحرامين بدعة ولم تصح الثانية عند محمد لانه لايتصور اداء حجتين معا ومضى فيها عند ابى يوسف لانه محرم بعمرة اضاف احرامه حجه والصحيح قول الامام كما فى القهستانى نقلا عن المحيط (ويقضى من عام قابل) اى آت وفيه اشعار بانه لايقضى العمرة لانه قد اداها فى عامه ذلك (ولادم عليه) لان النبى عليه السلام لم يبينه وقال الشافعى ومالك عليه هدى (ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل) الرفيق (صح) الاحرام عنه اجماعا حتى اذا افاق واتى بافعال الحج جاز (وكذا) يصح عند الامام (ان فعل) رفيقه (بلا امر) لانه امره دلالة لان عقد الرفقة يقتضى استعانته بالرفقاء فيما عجز عن مباشرته بنفسه والثابت دلالة كالثابت نصا (خلافا لهما) لان الاحرام شرط فلا يسقط الا بفعل الحاج او بفعل من امره به وانما قيد برفيقه لانه لو احرم غيره لم يصر محرما كما قالا واما عنده ففيه اختلاف المشايخ وفيه اشارة الى ان الرفيق ليس بنائب عنه فى سائر المناسك الا ان يطيف به والاصح انه نائب عنه الا ان الاولى ان يطيف به ليكون اقرب الى ادائه لو كان مفيقا كما فى النهاية وعند الشافعى ومالك لايصح بالاذن وعدمه (والمرأة فى جميع ذلك) اى فى جميع احكام الحج (كالرجل) لعموم الاوامر مالم يقم دليل الخصوص (الا انها تكشف وجهها) كالرجل وانما ذكره ان المرأة

اعطوا سكوتا وقرروا ❊ لها صورا مجموعها ما سأذكر ❊ من البكر فى عقد وقبض صداقها ❊ وعند ❊ لا ❊ بلوغ ثم لاتخير ❊ كذا شافع من بعد علم وواهب ❊ رأى قبض موهوب كذا البر يذكر ❊ ومصدق شيأ عليه

بقبضه * مقر له بالمال مبرا مسطر * كوصا وكيل باشر الفعل موقفا * عليه و بعض رده لا يؤثر * وقبض مبيع
اذ يخصى بفاسد * و بالعيب قبل



البيع من هو مخير * كذا بيع عبدا وصبي ومشتر * بشرط خيار

لاتخالف الرجل فى كشف الوجه لان المتبادر الى الفهم انها لا تكشفه لما انه محل
الفتنة كما قيل لانه عليه الصلوة والسلام لم يشرع لمرأة كشف الوجه فى الاحرام
خصوصا عند خوف الفتنة وانما ورد النهى عن النقاب و القفازين ولايتوهم
من عبارته اختصاصها لما تقدم ان الرجل يكشف وجهه ورأسه (لارأسها) لان
رأسها عورة (ولو سدلت) اى ارسلت وفى بعض النسخ اسدلت وهو لغة
فليس بخطأ كما قال المطرزى (على وجهها شيئا وجافته) اى باعدت ذلك
الشئ عن وجهها (جاز) ذلك السدل وفى شرح الطحاوى ان الاولى كشف
وجهها لكن فى النهاية ان السدل اوجب ودلت المسئلة على ان المرأة لاتكشف
وجهها للاجانب من غير ضرورة (ولاتجهر بالتلبية) لما ان صوتها يؤدى
الى الفتنة على الصحيح اوعورة كما فى البحر ولو قال ولاترفع الصوت لكان اولى
لان المنهى فى حقهن رفع الصوت لاالجهر والفرق ظاهر (ولاترمل) بالطواف
(ولاتسعى بين الميلين) ولاتصعد فى الصفا والمروة الا ان تجد خلوة كما فى التحفة
وفيه اشارة الى انها لا تضطبع لانه سنة الرمل (ولاتحلق) لان حلق رأسها
كحلق اللحية فى الرجل (بل تقصر) وهى كالرجل فيه (وتلبس المخيط) تحرزا
عن الكشف ولاتلبس المصبوغ الا اذا كان غسيلا (ولاتقرب الحجر الاسود اذا كان
عنده رجال) تحرزا عن مماسة الرجال بخلاف ما اذا لم يكن لعدم المانع والخنثى
المشكل كالمرأة احتياطا الا انه لايخلو بامرأة لاحتمال ان يكون رجلا ولا برجل
لاحتمال ان يكون امرأة كما فى الشمنى (ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت) وهذا
الاغتسال للاحرام لا للصلاة فيكون مقيدا للنظافة (وانت بجميع المناسك الا الطواف)
قال عليه السلام الطواف بالبيت صلاة فتعتبر فيه الطهارة عن الحيض كما تعتبر
فيها الا ان اعتبارها فيها فرض وفيه واجب فلا يفوت الجواز بدونها كما فى الاصلاح
ولو حاضت يوم النحر قبل الطواف لم تنفر حتى تطهر وتطوف (وان حاضت بعد
الوقوف وطواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها بتركه) اى ترك
طواف الصدر ولم يأمرهن باقامة شئ مقامه كما يسقط عمن اقام بمكة لانه على
من يصدر من مكة فان اقام قبل ان يحل النفر الاول سقط عنه طواف الصدر
بالاتفاق (ولو بعد النفر) الاول بسكون الفاء الرجوع (عند ابى يوسف) لان
طواف الصدر انما يجب على الصادر وهو مستوطن الا ان يكون عزم على اقامة
بعد ما افتتح الطواف فلا يسقط (وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده) اى بعد
النفر الاول لانه ادرك وقته فتأكد اداؤه عليه وفى الهداية يروى هذا
عن الامام ويرويه البعض عن محمد (ومن قلد بدنة تطوع اونذر اوجزاء صيد)
بان قتل صيدا ووجبت قيمته فاشترى بها بدنة فى سنة اخرى وقلدها وساقها

الشترى فهو يهدر * ومالك
مأسور اى بيع غانم * وزوج
بمولود يهناو قدر * تصوم
يوم اواواخر لم يكن * له
ام ولد ثم لاتتبرر * بخدمة
من البيت لاتخدمنه * كلا
اسكنن ذا والسكوت مقرر *
* وقول وكيل فى شراء
معين * لنفسى اشتريه له
الملك يظهر * كذاك عقيب
الشق للزق لم يكن * كوضع
متاع عند من هو ينظر *
* وقول الذى واضعه
قدجعلته * صحيحا وعند
الامر باليد يؤمر * سكوت
الذى امسى اليه مفوضا *
ومجهول انساب يباع
فيحضر * وقيد بعض
بانقياد وبعد ذا * لغت منه
دعواه بانى محرر * وزوجته
اوولده اوقريبه * بحضرته
بيع العقار يصور *
فيمنع دعواه وبعض يجيزها
* كرؤية عين والتعرف
يصدر * من المشترى دهرا
فذونك حفظها * بنظم
حكاه بالنفاسة جوهر (ولو
استأذنها غير الولى) اجنبيا
كان اوقريبا بالا ولاية له ككافر
وعبد (فلابد من القول)
الدال على الرضاء صريحا
اودلالة كطلب المهر والنفقة
والتمكين وقبول التهنية هو الاصح بخلاف قبول الهدية اواكل طعامه اوخدمته واعلم ان كلمة لو قدتكون بمعنى
ان كما ان جوابها قديكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وان كان الاصل ان تكون ماضوية مقرونة باللام كما اشير اليه

فى المغنى فارتفع اشكال قوى عن موارد استعمالها سيما كلام الفقهاء ( وكذا ) لابد من القبول ( لو استأذن ) الولى ان رسوله ( الثيب ) البالغة ( ومن زالت بكارتها بوثبة )  اى نطة الوثبة من فوق الى اسفل والطفرة عكسها ( اوحيضة اوجراحة او تعنيس ) اى طول المدة بلا تزويج ( فهى بكر ) حقيقة اتفاقا ولهذا يدخل فى الوصية لابكار بنى فلان ( وكذا لو زالت ) بكارتها ( بزنا خفى ) لم يتكرر ولم يقم عليها به الحد فيكتفى بسكوتها لانها عرفت بكر افتعاب بالنطق ( خلافا لهما ) وبقى مسئلة من طلقت بعد الخلوة او قبل الدخول او فرق بينهما بعنة او جب وهذه بكر حقيقة اتفاقا كما ذكره الزيلعى وغيره ( ولو قال ) الزوج عند الدعوى ( سكت ) حين الاستيذان او بلوغ الخبر ( وقالت رددت ولا بينة له ) ولا لها ( فالقول لها ) لانها منكرة انكارا معنويا ( و تحلف عند هما لا عند الامام ) سيصرح فى الدعوى ان على قولهما الفتوى فان نكلت يقضى عليها بالنكول واى برهن قبل ولو برهنا فبرها نها الا ان يبرهن على اجازتها او رضاها او اذنها اوسكوتها لانه وجودى بضم الشفتين فيكون مثبتا فلا يرد انها شهادة على نفى على انها مقبولة فيما اذا احاط به علم الشاهد كما فى النهاية ( و للولى ) خاصة ولو غير اب ﴿ من ﴾ ( انكاح المجنونة ) ولو كبيرة ثيبا ( والصغير والصغيرة ولو ) كانت ( ثيبا ) لان علة الولاية عندنا عدم العقل

الى مكة ( اونحوه ) من بدنة المتعة او القران والتقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل اولحا شجرة اونحوه والمقصود منه الاعلام ( وتوجه معها ) اى مع البدنة اى مكة حال كونه ( يريد الحج فقد احرم ) اى صار محرما ( وان لم يلب ) لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم لان سوق الهدى فى معنى التلبية فى اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة فانه كما يكون بالقول يكون بالفعل وقال الشافعى ومالك لا يصح بلا نية ( فان بعث بها ) اى بالبدنة ( ثم توجه ) اى ان لم يسق البدنة بعد التقليد بل بعثها ( لا يصير محرما حتى يلحقها ) فاذا الحقها يصير محرما هذا على ما اختاره فخر الاسلام من عدم اعتبار السوق كونه محرما كما فى الاصلاح ( الا فى بدنة المتعة ) حيث يصير محرما حين توجه ان نوى الاحرام قبل ان يلحقها ( ولو جللها ) اى القى عليها الجل ( او اشعرها ) سيأتى بيانه ( اوقلد شاة لا يكون ) محرما لان تقليدها لا يسن ولا يتعارف الا عند الشافعى ( البدن ) بضمتين جمع بدنة ( من الابل والبقر ) وقال الشافعى من الابل فقط وقال مالك مثله الا ان يجز عن الابل فمن البقر

## ﴿ باب القران والتمتع ﴾

لما فرغ من بيان احكام المفرد بالحج شرع فى بيان احكام المركب وهو القرآن والتمتع القران لغة مصدر قرن بين الحج والعمرة اى جمع بينهما فلا يظن انه بيان الحكم قبل التعريف كما فى القهستانى اعلم ان المحرمين اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم من الميقات فى اشهر الحج ويذكر الحج بلسانه عند التلبية و يقصد بقلبه اولم يذكر بلسانه ينوى بقلبه كما بيناه ومفرد بالعمرة وهو ان يحرم من الميقات او قبله باسانه وينوى بقلبه و قارن وهو ان يجمع بين احرام الحج والعمرة فى الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها و يذكر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية يقصد بقلبه اولم يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه و متمتع وهو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج او قبلها ثم يحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا ( القران افضل ) من الافراد والتمتع لحذف بقرينة قوله ( مطلقا والتمتع افضل من الافراد ) وهو ظاهر الرواية وروى ابن شجاع عن الامام ان الافراد افضل من التمتع وفى النظم ان القران افضل من التمتع عند الطرفين وانهما سواء عند ابى يوسف وقال الشافعى الافراد افضل ثم التمتع ثم القران وهو قول مالك على ما اختاره اشهب وقال احمد التمتع افضل ثم الافراد ثم القران كما فى التبيين والمراد بالافراد ههنا افراد كل واحد من العمرة والحج بسفر على حدة اى كونهما متقارنين افضل

اونقصانه ) فان كان الزوج ( اباوجدا ) اب الاب عند عدم ولاية الاب اومولى زوج امته الصغيرة اوعبده
على الاصح (لزم) ولاخيار لهما بالبلوغ ﴿٢٧٩﴾ ولو بغبن فاحش اوغير كفو عنده وقالا لايجوز وعن ابى يوسف
ان التسمية لاتجوز والصحيح
قول الامام كما فى الجامع
لوفور الشفقة الا ان يكون
الاب سكران او معروفا
بسوء الاختيار مجانة وفسقا
فالعقد باطل عنده هو الصحيح
كما لو زوجها من فقير
او محترف حرفة دنية ولو
وكل الاب رجلا بتزويج
صغيرته فزوجها بغير كفو
قيل يجوز عنده وقيل لا كما
فى جامع الصغار وليس
للوصى ان يزوج وان اوصى
اليه الاب بذلك على الصحيح
وقيل ان اوصى اليه جاز
ذكره القهستانى ثم قال
وفيه اشارة الى ان السلطان
او القاضى اذا زوجها
لم يفسخ على ما روى عن
الطرفين كما فى التحفة والى
انه يصح انكاح الصغيرة
نفسها اذا لم يوجد ولى
ولاقاض لكنه موقوف على
اجازتها بعد بلوغها كما فى
القنية وغيرها ( وان كان
المزوج ( غيرهما ) اى غير
الاب وابيه ولو الام او
القاضى فى الاصح (فلهما
الخيار اذا بلغا ) اوكان من
كفؤ وبمهر المثل والا فلا
يصح اصلا على الصحيح
لتقيد الولاية بالنظر ( او
علما بالنكاح بعد البلوغ خلافا لابى يوسف وسكوت البكر ) عالمة بالعقد ( رضا ) اعتبارا بابتداء النكاح ( ولا يمتد
خيارها الى آخر المجلس ) اى مجلس البلوغ او العلم كالشفعة ولو اجتمعت معه تقول اطلب الحقين وتبدأ فى التفسير به

من كونهما منفردين واما كون القارن افضل من الحج وحده فمما لاخلاف فيه
لان فى القرآن الحج وزيادة (وهو ) اى القران شرعا (ان يهل بالعمرة والحج معا)
اى فى زمان واحد او مجتمعين من ميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها ووقع
فى بعض المتون ان يهل بالعمرة والحج من الميقات وقال الزيلعى واشتراط
الاهلال من الميقات وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ماخرج
من اهله قبل ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وقال بعض الفضلاء ولا حاجة
الى الاعتذار لانه يصدق على من احرم من دويرة اهله او بعد ماخرج واحرم
قبل ان يصل الى الميقات انه اهل من الميقات بل الغرض بيان انه لايجوز من داخل
الميقات وان القارن لايكون الا آفاقيا لكن المتبادر ان اللام فى الميقات للعهد
وهو المتبادر فى هذا المقام فيصرف اليه فتكون عبارة المص احسن ولله دره
لعدم المحذور وتدبر (ويقول ) القارن (بعد الصلاة ) اى بعد الشفع الذى يصلى مريدا
الاحرام ( اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى ) وانما قدم
ذكر الحج على العمرة مع ان تقديم العمرة على الحج فى الذكر مستحب عند الاهلال
لموافقة القول الفعل تبركا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ( فاذا دخل مكة
ابتدأ بالعمرة فطاف للعمرة ) سبعة اشواط يرمل للثلاثة الاول ويصلى بعد الطواف
ركعتين ( وسعى ) بين الصفا والمروة ويهرول بين الميلين الاخضرين
ولايتحلل ولو تحلل بان حلق او قصر كان جناية على احرام الحج واحرام العمرة
لان تحلل القارن من العمرة انما هو يوم النحر ( ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى )
كما بيناه فتقديم العمرة على افعال الحج واجب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
جعل الحج غاية وهو شامل للقران والتمتع فلو طاف اولا للحجة وسعى لها ثم طاف لعمرته
وسعى لها فطوافه الاول وسعيه يكون للعمرة ونيته لغو ولايلزمه دم لان التقديم
والتأخير فى المناسك لايوجب الدم عندهما وعند الامام طواف التحية سنة وتركه
لايوجب الدم فتقديمه اولى (فلو طاف لهما ) اى للعمرة والحج ( طوافين ) متواليين
من غير ان يسعى بينهما ( وسعى سعيين ) لهما ( جاز واساء ) بتأخير سعى العمرة
وتقديم طواف التحية عليه ( ثم يحج كما مر ) بيانه فى المفرد ( فاذا رمى جمرة العقبة يوم
النحر ) اى يوما من ايام النحر ( ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة ) وهذا الدم
واجب شكرا لاداء النسكين وفيه اشارة الى ان هذا الذبح بعد الرمى لان الذبح قبله
لايجوز لوجوب الترتيب لانه دم عبادة لاجناية فيأكل منه والمتبادر ان تقييد
الذبح بما اذا طاف للعمرة فى اشهر الحج فلو طاف لها فى رمضان مثلا لم يذبح
وان كان قارنا كما فى المحيط وفى الخانية والاشتراك فى البقرة افضل من الشاة
والجزور افضل من البقرة لكن يقيد بما اذا كان حصته من البقرة اكثر قيمة

لانه امر ديني ولو بلغت بالليل ولاشهود وقالت نقضت النكاح ثم تشهد بعد الصبح قائلة بلغت الساعة واخترت نفسي وقيل لو قالت عند الشهود او القاضي نقضت النكاح عند  البلوغ قبل قولها بيمينها وفي الاكتفاء اشارة الى ان الاشهاد ليس بشرط بل لاسقاط اليمين كما في العمادية (وان جهلت ان لها الخيار) او انه لا يمتد لتفرغها للتعلم وهذا عند الشيخين وقال محمد ان خيارها يمتد الى ان تعلم ان لها خيارا كما في القهستاني عن النتف (بخلاف المعتقة) التي زوجها مولاها قبل العتق ولو مدبرة او مكاتبة قبل الدخول او بعده فان خيارها يمتد وجهلها عذر لها لاشتغالها بخدمة المولى وفيه اشعار بان خيار العتق لا يثبت للغلام كما في القهستاني عن الخانية (وخيار بلوغ الغلام) اى الصغير (والثيب) الحرة او الامة عند التزوج او البلوغ (لا يبطل ولو قاما عن المجلس) بجميع العمر وقته (ما لم يرض صريحا) كرضيت وقبلت (او دلالة) كقبلة او لمس او دفع مهر او قبضه او طلب النفقة دون اكل طعامه وخدمتها له والخلوة بلامس (وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ) المذكور (لا في خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا) لبقاء النكاح قبل القضاء والاصل ان كل فرقة جاءت من قبل المرأة لا بسبب من الزوج فهي فسخ فلا يشترط علم الزوج باختيارها ولا حضوره وكل فرقة جاءت من قبل الزوج فهي طلاق

من الشاة كما في المنظومة الوهبانية (وان عجز عنه) اى عن الهدى (صام) القارن عشرة ايام بدلا للهدى (ثلثة ايام) قبل يوم النحر والافضل كون آخرها يوم عرفة) لان الصوم بدل عن الهدى فيستحب تأخيره الى آخر وقته رجاء ان يقدر على الاصل وعند الشافعي ومالك اخرها الى يوم التروية (وسبعة ايام (اذا فرغ) اى صام سبعة ايام بعد ما فرغ من اعمال الحج لان الصوم منهى في ايام التشريق (ولو بمكة) وعند الشافعي واحمد صام سبعة اذا رجع الى اهله ولا يجوز بمكة الا ان ينوي المقام فيها (فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر) وجاء يوم النحر (تعين الدم) عليه بالوجوب ولا يجوز ان يصوم الثلثة ولا السبعة بعدها وعند الشافعي في القول الجديد يصوم الثلثة بعدها (وان وقف القارن بعرفات قبل طوافه للعمرة) سواء دخل مكة او لا (فقد رفضها) اى العمرة بالوقوف وانما قلنا سواء دخل مكة او لا لانه لو دخل وطاف للعمرة ثلثة او اقل ثم وقف بعرفات انتقض القران وارتفض العمرة وعليه دم للرفض وعلى هذا عبارة المص اولى من عبارة الكنز وان لم يدخل مكة ووقف بعرفات آه تدبر والمراد بوقوفه قبل العمرة وقوفه قبل الطواف اصلا فانه لو طاف طوافا ما ولو قصد به طواف القدوم للحج فانه ينصرف الى العمرة ولم يكن رافضا لها (فعليه دم لرفضها ويقضيها) اى العمرة للزومها عليه بالشروع (وسقط عنه دم القران) وفي الاصلاح لا دم القران لم يقل وسقط دم القران لانه لم يجب فان وجوبه بالجمع ولم يوجد والسقوط فرع الثبوت (والتمتع) عطف على القران في اول الباب (افضل من الافراد) وقد قررناه آنفا (وهو) اى التمتع شرعا ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج) او يحرم بعمرة قبل اشهر الحج ويطوف لها في اشهر الحج اربعة اشواط او اكثر لان العمرة في التمتع ان يوجد طواف العمرة او اكثره في اشهر الحج كما سيأتي (ثم يحج من عامه) ذلك في سفر واحد (فيحرم بها) اى بالعمرة (من الميقات) او قبله والاولى تركه لان كونه من الميقات ليس بشرط كما بيناه آنفا (ويطوف لها) اربعة او اكثر الى السبعة في اشهر الحج (ويسعى) بين الصفا والمروة (ويتحلل منها) اى من العمرة ان شاء بالحلق او بالتقصير وان شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج ويتحلل من الاحرامين يوم النحر (ان لم يسق الهدى) وان ساق لا يتحلل حتى يوم النحر (ويقطع التلبية باول الطواف) اى اذا استلم الحجر اول مرة للعمرة وقال مالك يقطعها كما وقع بصره على البيت (ثم يحرم بالحج من الحرم) لانه في معنى المكي (يوم التروية وقبله) اى الاحرام قبل يوم التروية (افضل) لما فيه من المسارعة الى العبادة (ويحج) في تلك السنة ويفعل جميع ما يفعل الحاج المفرد الا انه يرمل في طواف الزيارة

﴿ ويسعى ﴾

ويسعى بعده، ولو طاف ورمل وسعى بعد احرامه بالحج وقبل رواحه الى منى لا يرمل فى طواف الزيارة ولا يسعى بعده (ويذبح) بعد الرمى فى بعض ايام النحر شكر النعمة التمتع (كالقارن فان عجز) عن الذبح (فكحكمه) اى صام كالقارن (وجاز صوم) الايام (الثلثة قبل طوافها) اى العمرة (ولو) صام (فى شوال بعد الاحرام بها) اى بالعمرة وقال الشافعى لا يجوز قبل الاحرام بالحج (لاقبله) اى لايجوز صوم الثلثة قبل الاحرام والافضل تأخيرها الى آخر وقتها وهو ان يصوم ثلثة متتابعة آخرها يوم عرفة (فان شاء) التمتع سوق الهدى وهو) اى سوق الهدى (افضل) من الارسال قبله (احرم) اى بالعمرة (وساقه) اى ثم ساق الهدى لان الاحرام بالتلبية والنية افضل ثم يسوق (وهو) اى سوق الهدى (اولى من قوده) الا ان لاينقاد فح يقوده للتعذر (وان كان) الهدى (بدنة قلدها بمزادة او نعل وهو) اى التقليد (اولى من التجليل) لانه مذكور فى القرآن وهو له تعالى والهدى والقلائد ولانه للاعلام والتجليل للزينة (والاشعار جائز) اى ليس بسنة ولا مكروه (عندهما) وعند الشافعى سنة (وهو) اى الاشعار (شق سنامها) اى البدنة (من الايسر وهو الاشبه) الى الصواب يعنى فى الرواية (بفعله عليه الصلاة والسلام) هذا تفسير لهذا الاشعار المخصوص وتفسيره لغة الادماء (او من الايمن) وبه اخذ الشافعى (يكره) الاشعار (عند الامام) لانه تعذيب للحيوان وهو منهى عنه وقال الطحاوى ماكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره اشعار اهل زمانه لمبالغتهم فيه وفى الفتح هو الاولى واختاره فى الغاية (ثم يعتمر كما تقدم) ذكره (ولا يتحلل) من احرام العمرة لان سوق الهدى يمنعه من التحلل خلافا للشافعى ومالك (ويحرم) التمتع (بالحج كما مر) اى من الحرام يوم التروية وقبله افضل (فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه) اى من احرام الحج والعمرة وهو تصريح ببقاء احرام العمرة بعد الوقوف بعرفات الى الحلق خلافا لما فى النهاية من قول شيخ الاسلام ان احرام العمرة انتهى بالوقوف ولم يبق الا فى حق التحلل قال شارح الكنز وهذا بعيد لان القارن اذا جامع بعد الوقوف يجب عليه بدنة للحج وشاة للعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان كما فى الفتح (ولا تمتع ولا قران لاهل مكة) لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام خلافا للشافعى والمراد نهيه عن الفعل لا نفى الفعل لان النهى يقتضى المشروعية فان فعل القران صح واساء ويجب عليه دم الجبر كما فى التحفة وغيرها وفى البحر ظاهر الكتب متونا وشروحا انه لايصح فكانت المخالفة بينهما انتهى لكن يمكن الدفع بحمل ما فى التحفة وغيرها وعلى التمتع اللغوى الذى معه الاساءة وما فى المتون

فيشترط حضوره والالزم القضاء على الغائب ويشترط للكل القضاء خلا خيار عتق وايلاء وتباين الدارين وملك احد الزوجين للاخر وتقبيل ابن ﴿ ٢٨١ ﴾ الزوج وسبى احدهما واسلام احدهما ثمة اذا مضى عليها قدر العدة وفساد النكاح وتمامه فيما علقناه على التنوير (والولى) لغة المالك وشرعا الوارث المكلف كما فى المحيط وغيره ولعل مرادهم به مالك النكاح بقرينة القاضى وغيره ذكره القهستانى (هو العصبة) بنفسه (نسبا) وهو من لايدخل فى نسبته انثى (او سببا) هو مولى العتاقة (على ترتيب الارث) والحجب فيقدم الفرع وان نزل ثم الاصل وان علا ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ كذلك ثم العم ثم ابنه ثم عم ابيه ثم ابنه ثم عم جده ثم ابنه كذلك ثم مولى العتاقة يستوى فيه الذكر والانثى ثم عصبة المولى (وابن المجنونة مقدم على ابيها) للامام خلافا لهما ولا ولاية لعبد) ولو مكاتبا على ولده نعم لمكاتب تزويج امته (ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولد المسلم) ولا لمسلم على كافرة الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا والفسق لا يسلب الولاية على المشهور نعم لو عرف سوء اختيار الاب فسقا او مجانة لم يجز عنده وهو الصحيح فالديانة واجبة الذكر (وان لم يكن) ثمه (عصبة) اصلا ﴿ ٣٦ ﴾ ﴿ ل ﴾ (فللام) ثم للبنت ثم لبنت الابن ثم لبنت البنت ثم لبنت ابن الابن ثم لبنت بنت البنت وهكذا ثم للجد الفاسد (ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام) الذكر والانثى

سواء ثم لاولادهم (ثم لذوى الارحام الاقرب فالاقرب) العمات ثم الاخوات ثم الخالات ثم بنات الاعمام و اولادهم على هذا الترتيب (التزويج عند الامام) استحسانا على المشهور رفافى المضمرات وغيرها * ٢٨٢ * لعله القياس فخلاف المشهور (خلافا لمحمد) فانه خص الولاية بالعصبة قيل وعليه الفتوى (وابو يوسف مع محمد فى الاشهر) والاصح انه مع الامام ذكره الزيلعى وغيره (ثم لمولى الموالاة) ولو امرأتين وهو من والى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارشه له لتأخره فى الارث عن ذوى الارحام (ثم الولاية لقاض فى منشوره ذلك) اى الاذن من السلطان فى تزويج من لاولى له فان زوج بلا اذن ثم اذن صح فى الاصح واما نائبه فان فوض له ذلك صح والالا وكذا الوصى فى رواية ولا ولاية لمن يعول صغيرا او صغيرة ولو زوج القاضى الصغيرة من نفسه او ابنه كان باطلا بخلاف سائر الاولياء وفى القهستانى عن النظم ان القاضى مقدم على الام وعن غياث المفتين ان الاقرب لو لم يزوج زوج القاضى عند فوت الكفو والمنشور ما كتب فيه السلطان انى جعلت فلانا قاضيا ببلدة كذا وانما سمى به لان القاضى ينشره وقت قراءته على الناس (ولا بعد) من الاولياء (التزويج اذا كان الاقرب غائبا) غيبة حقيقية او حكمية كما اذا كان مانعا له عن التزويج * الا * او اختفى فى البلد ثم الغيبة المنقطعة وحدها ان يغيب (بحيث لا ينظر الكفو الخاطب) حضوره (او جوابه)

على نفى الصحة الشرعية المثاب عليها فحصل الاتفاق على وجود التمتع من المكى وان كان غير مباح تدبر (ومن هو داخل الميقات) لانه بمنزلة المكى (فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة) اى بعد اداء افعالها (ولم يكن ساق الهدى بطل تمتعه) لانه الم باهله بين النسكين الماما صحيحا خلافا للشافعى وقيد بالتمتع اذ القارن لا يبطل قرانه بالعود وفى الجوهرة اذا رجع الى غير بلده كان متمتعا عند الامام وعندهما لا وعلى هذا لو قال الى بلده لكان اولى لانه يكون متفقا عليه (وان كان قد ساقه لا) اى لا يبطل تمتعه عند الشيخين اذ لا يجوز له التحلل فيكون عوده واجبا فاذا عاد واحرم بالحج كان متمتعا خلافا لمحمد (ومن طاف للعشر قبل اشهر الحج اقل من اربعة) اشواط (واتم بعد دخولها) اى اشهر الحج (وحج كان متمتعا) لان الاحرام شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر وله حكم الكل (وان كان طاف اربعة) اشواط او اكثر قبل اشهر الحج (فلا) لانه ادى الاكثر قبل اشهره (ولو اعتمر كوفى فى اشهر الحج وتحلل واقام بمكة) ولو قال وسكن بداخل الميقات لكان اولى لان المعتبر فى هذه الصورة عدم التجاوز عن الميقات لا الاقامة بمكة والحرم كما فى الاصطلاح (وحج) فى عامه ذلك (صح تمتعه) لترفقه بنسكين فى سفر واحد فى اشهر الحج (وكذا) يصح تمتعه (لو اقام ببصرة) لان سفره باق حيث لم يعد الى وطنه (وقيل لا يصح عندهما) لان لنسكيه ميقاتين قائله ابى جعفر الطحاوى صاحبا المختلف والمنظومة اخذا بقول الطحاوى وحققا الخلاف لكن انكر الخلاف ابو بكر الرازى وصوب قوله فخر الاسلام ولهذا اختاره المص والمراد بالكوفى الآفاقى الذى شرح له التمتع والقران كما ان البصرة مكان لاهل التمتع والقران سواء كان البصرة او غيرها (ولو افسد) كوفى (عمرته) بالجماع مثلا (واقام ببصرة وقضاها) قبل ان يرجع الى اهله (وحج) فى عامه ذلك (لا يصح تمتعه) عند الامام لان حكم السفر الاول قائم لا ينقطع ما لم يعد الى وطنه فكانه لم يخرج من مكة (الا ان يعود الى اهله) بعد ما مضى فى افاسد وبعد ما حل منه (ثم يأتى بهما) اى بالعمرة والحج لان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع النسكان فى سفر واحد (وعندهما) وهو مذهب الشافعى ومالك (يصح) تمتعه (وان) وصلية (لم يعد) الى اهله (وان بقى بعد الافساد) اى افساد عمرته (بمكة وقضى) عمرته (وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا) لان عمرته مكية والسفر الاول قد انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة (وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه) يعنى الكو اذا احرم بعمرة ثم حج من عامه ذلك فاى النسكين افسده مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام

هذا اصح الاقاويل وعليه الفتوى كذا فى الحقايق (وقيل مسافة القصر) قال فى الكافى وعليه الفتوى والمعتمد الاول كما افاده الباقانى (وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه فى السنة الا مرة) وقيل غير ذلك ولو



الا بافعال الحج (وسقط عند دم التمتع) وعند الشافعى ومالك عليه دم (ومن تمتع فضحى لا يجزيه عن دم المتعة) لانه لم يرتفق باداء النسكين الصحيحين فى سفر واحد ولو تحلل يجب عليه دمان دم المتعة ودم التحلل قبل الذبح

## ﴿ باب الجنايات ﴾

لما بين احكام المحرمين شرع فيما يعتريهم. وانما جمعها باعتبار انواعها لان الواجب لها قد يكون دما ودمين او تصدقا ودما وغير ذلك ✻ الجناية اسم لفعل محرم شرعا وفى اصطلاح الفقهاء انما تطلق على ما يكون فى النفس او الطرف واما الفعل فى المال فغصب او سرقة خلافا للشافعى او نحوها (ان طيب) اى استعمل طيبا ولو سهوا (المحرم) البالغ لان الصبى لا يجب عليه دم وقال الشافعى يجب عليه ما يجب على البالغ (عضوا) كاملا كالرأس الفخذ والساق وما شابه ذلك او قدره فى اعضاء متفرقة ولو طيب كل البدن فى مجلس واحد كفاه دم وفى مجالس وجب لكل دم عند الشيخين سواء كفر للاولى اولا وعند محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاولى (لزمه دم) اى شاة وانما قيدنا بها لان سبع البدنة لا يكفى بخلاف دم الشكر كما فى البحر (وكذا) اى لزمه دم عند الامام (لو ادهن) اى استعمل الدهن (بزيت) او خل لا على وجه التداوى سواء كان مطبوخا مطيبا او غير مطيب اذا بلغ عضوا كاملا (وعندهما صدقة) فى غير المطيب واما فى المطيب كدهن البنفسج وغيره فيجب الدم بالاتفاق وقال الشافعى يجب عليه الدم فى الشعر وفى البدن لا شئ عليه وانما قال بزيت لانه لو ادهن بسمن او شحم او الية لا شئ عليه بالاتفاق (ولو خضب رأسه) او لحيته (بحناء) هذا اذا كان مايعا واما اذا كان متلبدا فيجب دمان دم للطيب ودم للتغطية وعند الشافعى لا شئ به (او ستره) اى الرأس بما كان من جنس ما يغطى به سواء ستره بنفسه او يلقى غيره وهو نائم (يوما كاملا) او ليلة كاملة (فعليه دم) وان لم يكن يوما كاملا فعليه الصدقة وعن ابى يوسف اكثر من نصف يوم وليلة وفى المحيط ولو غطى ربع رأسه يوما او اكثر فعليه دم وفى الاقل صدقة لانه محظور للاحرام وللربع حكم الكل وعن محمد اكثره (وكذا لزمه) دم (لو لبس المخيط) على الوجه المعتاد (يوما كاملا) او ليلة كاملة لان الارتفاق الكامل الحاصل فى اليوم حاصل فى الليلة وان ما دونها كما دونه ولو لبس المخيط دائما عليه اياما او كان ينزعه ليلا ويعاوده نهارا او عكسه يلزمه دم واحد ما لم يعزم على الترك عند النزع فان عزم ثم لبس تعدد الجزاء كفر للاولى اولا وفى الثانية خلاف محمد وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما آخر فعليه جزاء آخر بلا خلاف لان الدوام فيه حكم الابتداء ولو جمع بين

زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر (ولا يبطل) تزويجه (بعوده) اى الاقرب لحصوله بولاية تامة نعم لو زوج الابعد وقد حضر الاقرب توقف على اجازته ولذا لو تحول الولاية بعد النكاح الى الابعد لم تجز الا باجازته بعد التحول كما فى العمادية (ولو زوجها وليان متساويان) كالاخوين (فالعبرة للاسبق) ولغى الثانى سواء دخل بها اولا (وان كانا معا بطلا) لعدم المرجح وليس احد السيدين الاستقلال بنكاح الامة كذا فى الظهيرية وغيرها وفى التبيين زوجا البكر بلا اذنها ان اجازتهما معا بطلا وان سكتت بقيا موقوفين حتى تجيز احدهما (ويصح كون المرأة وكيلة) او فضولية (فى النكاح) ولو اقر ولى صغيرا وصغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد ولو كانت ان يزوجها ليس له ان يزوجها من نفسه ولو وكلته ان يتزوجها يكفى ذكر اسمها ان عرفها الشهود وعلموا انه ارادها بالذكر ولو كره ذكرها وكلته عند الشهود يقول خطبت امرأة الى نفسى على كذا من الصداق فرضيت وجعلت امرها الى فى التزويج فاشهدوا انى

تزوجت هذه ممن جعلت امرها الى على كذا صح اذا كان كفوا وان لم ينسبها الزوج ولم يعرفها الشهود وسعه بينه و بين ربه



لاعكسه فيلزم نكاح شريف وضيعة ولا اعتراض للولى بخلاف العكس فانه وان كان نافذا لكنه غير لازم لانها تعير باستفراش من هو دونها بخلاف الرجل (فى) ابتداء (النكاح) حتى لو زالت بعده لم يفسخ النكاح (نسبا) فى العرب لتفاخرهم به اما العجم فضيعوا انسابهم فقريش بعضهم اكفاء بعض وغيرهم من العرب) او العجم (ليس كفوا لهم) لانه اشرف فلا يكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوا لعلوية وهو الاصح كما فى المضمرات لكن فى المحيط وغيره ان العالم كفو للعلوية اذ شرف العلم فوق شرف النسب ولذا قيل عائشة افضل من فاطمة ذكره القهستانى وبه فى المحيط جزم البزازى وغيره ورجحه فى الفتح قال فى النهر والوجه فيه ظاهر وسيجئ ايضا (بل بعضهم) اى العرب (اكفاء بعض وبنو باهلة) منهم (ليسو اكفو غيرهم من العرب) لخستهم باكل بقية الطعام مرة ثانية لكن الحق الاطلاق كما فى البحر وغيره (وتعتبر) الكفاءة (فى العجم اسلاما) لتفاخرهم به (و) كذا (حرية فمسلم او حر ابوه كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب فى الاسلام او الحرية ومن له ﴿ بلا ﴾ اب فيه) اى الاسلام (او فيها) اى الحرية (غير كفو لمن لها ابوان) لعدم التساوى (خلافا لابى يوسف) فانه

---

اللباس من قيص وعمامة وخف بسبب واحد فعليه جزاء واحد والاتعدد الجزاء (او حلق) او قصر او تنور (ربع رأسه) على رواية الجامع الصغير واما رواية الاصل فاعتبار الثلث (او) ربع (لحيته) او اكثر ولو مكرها لزمه الدم لتكامل الجناية بتكامل الارتفاق لان بعض الناس يعتاده وان اقل فعليه صدقة وعن محمد انه اذا سقط من احدهما عند التوضئ عشر شعرات لزمه دم وعند الشافعى لزمه دم بحلق ثلاث شعرات فصاعدا من بدنه وعند مالك حلق مايميط الاذى (او حلق رقبته) كلها (او ابطيه او احدهما) لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة (او عانته) لماقلنا (وكذا) لزمه دم عند الامام (او حلق محاجمه) المحاجم جمع المحجم بالفتح اسم موضع الحجامة وبالكسر قارورة الحجام (وعندهما) لزمه (صدقة) ولم يتعرض المص لحكم الشارب وفى الفتح ان اخذ من شاربه او اخذه كله فعليه طعام لادم هو الصحيح (وان قص اظافير يديه او رجليه فى مجلس واحد فعليه دم) واحد (وكذا) لزمه دم (لو قص اظافير يد واحدة او رجل) واحدة اقامة للربع مقام الكل كما فى الحلق كما فى اكثر الكتب لكن فيه كلام لان اليد عضو مستقل فلا وجه لجعلها ربعا تدبر (وان قص اظافير يديه ورجليه فى اربعة مجالس فعليه اربعة دماء) عند الشيخين لانها جنايات متعددة حقيقة لكنها متحدة معنى فعند اتحاد المجلس جعلنا الكل جناية واحدة (وعند محمد) يلزمه (دم واحد) الا اذا تخلل بينهما كفارة فانه لزمه كفارة اخرى فلو قص اظفار يد وذبح ثم قص اظفار يد اخرى لزمه ذبح كما فى المحيط (وان طيب اقل من عضو او ستر رأسه اولبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة) لتقاصر الجناية وفى بعض المعتبرات نقلا عن المنتقى انه اذا طيب ربع العضو فعليه دم (كذا) يلزمه الصدقة (لو حلق اقل من ربع رأسه او) اقل من ربع (لحيته او حلق بعض (رقبته او) بعض (عانته او) حلق (احد ابطيه او) حلق (رأس غيره) بامره او بغير امره فعلى الحالق صدقة وعلى المحلوق دم خلافا للشافعى بغير امره على المحلوق ولو قص اظافير غيره فهو كالحلق عند الامام وعند محمد لاشئ عليه (او قص اقل من خمسة اظفار) يجب بكل ظفر صدقة خلافا لزفر لان للثلثة حكم الكل (او) قص (خمسة متفرقة) عند الشيخين لنقصان الجناية (وعند محمد فى الخمسة المتفرقة دم) كما لو حلق ربع الرأس من مواضع متعددة (وان طيب عضوا كاملا اولبس مخيطا اوحلق رأسه لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة اصوع) على ستة مساكين لكل نصف صاع ولو اختار الطعام اجزأه فيه الفدية والتعشية عند ابى يوسف اعتبارا بكفارة اليمين وعند محمد لا يجزيه لان الصدقة تنبئ عن التمليك (وان شاء صام ثلثة ايام)

فى موضع لايعد كفو الجد عيبا وعنه ان العالم المسلم بنفسه او المعتق كفو لهما كما فى النهاية ( ومن له أبوان )
فى الاسلام والحرية (كفو لمن لها آباء)  وعن ابى يوسف انه ليس بكفو له والصحيح هو الاول كما فى

المضمرات وفيه اشارة الى انه لايعتبر الكفاءة فى قريش والعرب لامن جهة النسب فلا تعتبر اسلاما ولا ديانة كما فى النظم ولا حرفة لان العرب لا يتخذون هذه الصنايع حرفا كما فى المضمرات وغيرها واما الباقى فلم يوجد والظاهر من عباراتهم انه معتبر ذكره القهستانى لكن فى النهر عن ايضاح الاصلاح ان المذهب اعتبار الديانة فى العرب والعجم فليحفظ نعم لم يعتبرها محمد وهو رواية عن الامام ورجحه السرخسى وصاحب المحيط بان عليه الفتوى واقره فى الفتح لكن فى المنح عن البحر وتصحيح الهداية معارض له فالافتا بمافى المتون اولى وقد افاده المص كغيره بقوله ( وتعتبر ) الكفاءة ( ديانة ) وهى التقوى فالمبتدعى ليس كفو للسنية كما فى النتف (خلافا لمحمد) الا اذا كان يستحق به بالصفع والسخرية والخروج سكران ( فليس فاسق كفوا لبنت صالح ) وهى صالحة (وان لم يعلن فى اختيار الفضلى) وهو الصحيح لانها تعير به قال فى النهر وحينئذ فلا

بلاشرط التتابع ( ولو ارتدى ) اى القى على منكبيه كالرداء و لم يلبسه (او اتشح بالقميص ) الا اتشاح ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى و يلقيه على منكبه الايسر (او اتزر) اى شد على وسطه (بالسر او يل فلا بأس به) لعدم اللبس المعتاد (وكذا) لابأس (لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل يديه فى كميه) خلافا لزفر

## ﴿ فصل ﴾

( وان طاف للقدوم اوللصدر جنبا ) اى شخصا يجب الغسل فيشمل الحائض وغيرها ( فعليه دم ) فيجب الاعادة مادام بمكة فان عاد قبل ذبح سقط الدم وعند محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان عاد فهو افضل كما فى الشمنى (وكذا) يلزم الدم (لو طاف للركن) وهو طواف الزيارة (محدثا) وقال الشافعى ومالك لايعتد بذلك الطواف وفيه اشعار بانه تجب الطهارة للطواف ولا تشترط وهو الصحيح كما فى المحيط وغيره (او ترك طواف الصدر او اربعة) اشواط (منه) لانه ترك الواجب او الاكثر وللاكثر حكم الكل (او ) ترك (دون اربعة من الركن) لان النقصان يسير فاشبه النقصان بسبب الحدث فيجبر بالدم (او افاض) بحيث خرج عن حدودها ( من عرفات قبل الامام ) اى قبل غروب الشمس وافاضة الامام اما اذا غربت الشمس وابطأ الامام بالدفع يجوز للناس الدفع قبل الامام لان وقت الدفع قد دخل فاذا تأخر الامام فقد ترك السنة فلا يجوز للناس تركها كما فى مختصر الكرخى فان عاد قبل الغروب سقط عنه الدم على الصحيح وان عاد بعد الغروب لافى ظاهر الرواية كما فى الجوهرة وقال الشافعى لاشئ عليه فى الحالين (او ترك السعى) بين الصفا والمروة لانه من الواجبات عندنا فيلزمه بتركه الدم وحجه تام خلافا للشافعى فان عنده فرض فان سعى جنبا فالسعى صحيح لانه عبادة تؤدى فى غير المسجد وكذا بعد مادخل وجامع وكذا بعد الاشهر (او ) ترك (الوقوف بمزدلفة) لانه من الواجبات هذا اذا كان قادرا اما اذا كان به ضعف او علة او امرأة تخاف الزحام فلاشئ عليه (او ) ترك (رمى الجمار كلها) وعند الشافعى لزمه اربعة دماء وعند مالك بدنة (او ) ترك (رمى يوم واحد) لانه نسك تام (او ) ترك (رمى جمرة العقبه يوم النحر ) لانها وظيفة هذا اليوم (او ) ترك (اكثره) اى اكثر رمى جمرة العقبة لان للاكثر حكم الكل وان ترك الاقل تصدق لكل حصاة نصف صاع و يؤمر بالاعادة فى الوقت فان اعاد على الترتيب يسقط الدم و فى التبيين ثم بتأخير رمى كل يوم الى اليوم الثانى يجب الدم عند الامام مع القضاء خلافا لهما وان اخره الى الليل ورمى قبل طلوع الفجر من اليوم الثانى فلاشئ

اعتبار بفسقها ( وتعتبر ) الكفاءة ( مالا ) بان يكون قادرا على معجل المهر ونفقة شهر او غير محترف والا فان يكسب نفقتها كل يوم وما يحتاج اليه من الكسوة ان كانت تطيق الجماع لان بذلك يتم الازدواج وفيه اشارة

الى انه لو كان عليه دين بقدر المهر فهو كفو لان له ان يقضى اى الدينين شاء كما جزم به فى النهر (فالعاجز) يوم التزويج (عن المهر المعجل و) كذا (النفقة) لو صالحة للوطئ



(غير كفو للفقيرة) فللغنية اولى (والقادر عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابى يوسف) وهو ظاهر الرواية عنهما وهو الاصح لان المال غاد ورائح وكثرته مذمومة شرعا (خلافا لهما) فى غير رواية الاصول والصبى يعد كفوا بغناء ابيه وامه و جده وفى التجنيس العاجز عن المهر دون النفقة كفو لصغيرة فقيرة وفى المضمرات ان علويا اوعالما غير قادر على مهر المثل كفو للصغيرة الغنية (وتعتبر) الكفاءة (حرفة عندهما) للتفاخر بالحرف (وعن الامام روايتان) فى رواية لاتعتبر وفى اخرى كقولهما وهو الصحيح كما فى الخانية وهو اختلاف زمان لابرهان كما فى التحفة وفى البحر المعتبر فى الحرفة التقارب لا حقيقة المساواة قال شمس الائمة الحلوانى وعليه الفتوى (فحايك اوحجام اوكناس اودباغ) اوخلاق اوبيطار اوحداد اوخفاف (غير كفو) لسائر الحرف (لعطار او بزاز اوصراف) ونحو ذلك (به يفتى) للتعبير بخسة الحرفة والخفاف ليس بكفو للبزاز والعطار كما فى الكافى وينبغى ان تكون الوظايف من الحرف فيكون صاحبها كفوأ لبنت التاجر الا ان تكون دنية كبوابة و سواقة وان من بيده وظيفة تدريس او نظر يكون كفو البنت التاجر بمصر كذا فى البحر وفى المحيط وغيره ﴿ ويقضيه ﴾

عليه بالاجماع (ولو طاف للقدوم) وهو سنة وبالشروع صار واجبا (او للصدر محدثا فعليه صدقة) حطا لهما عن طواف الركن هذا هو الاصح وعن الامام عليه شاة وقال الشافعى لايعتد به (وكذا) يلزمه الصدقة لكل شوط منه نصف صاع (لو ترك دون اربعة) اشواط (من الصدر او ترك) (رمى احدى الجمار الثلث) لان الكل فى هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان رمى ثمانى حصيات وترك الثلث عشرة حصاة فيجب عليه الدم لترك الاكثر (ولو ترك طواف الركن او اربعة منه بقى محرما ابدا) وان رجع الى اهله (حتى يطوفها) اى يقع اربعة منه بذلك الاحرام لانه ركن فلا يجوز عنه بدل (وان طافه) اى طواف الركن (جنبا) بلا اعادة (فعليه بدنة) لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة اظهارا للتفاوت (والافضل ان يعيده مادام بمكة) وفيه قصور لان الاصح ان يؤمر بالاعادة فى الحدث استحبابا وفى الجنابة ايجابا لفحش النقصان كما فى اكثر المعتبرات (ويسقط الدم ان اعاده ايام النحر) وان بعدها وقد طافه محدثا ففيه روايتان للامام والصحيح عدم الذبح واما اذا اعاده وقد طافه جنبا ان اعاده فى ايام النحر لاشئ عليه وان اعاده بعدها لزمه دم عند الامام بالتأخير وتسقط عنه البدنة كما فى الجوهرة (ولو طاف للصدر طاهرا) ولو محدثا يلزمه دمان عند الامام وفى رواية دم وصدقة (فى آخر ايام التشريق بعدما طاف للركن محدثا فعليه دم) لعدم وجوب اعادة طواف الزيارة بالحدث بل اعادته بالحدث مستحبة فلم ينتقل الى الصدر لانه واجب (ولو طاف) للصدر طاهرا (بعدما طاف له) اى للركن (جنبا فدمان) عند الامام لانه وجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة لوجوب اعادة الركن فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر على ماعرف من مذهبه (وعندهما دم فقط) بترك طواف الصدر ولاشئ لتأخير طواف الزيارة على ماعرف من مذهبهما (ايضا) كما اكتفى به فى المسئلة السابقة آنفا (وان طاف لعمرته وسعى محدثا يعيدهما) اى الطواف للنقصان والسعى لتبعيته له مادام بمكة ولاشئ عليه (فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم) لترك الطهارة فيه فلايؤمر بالعود لوقوع التحلل باداء الركن اذ النقصان يسير (ولاشئ لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح) احترازا عما قال بعض المشايخ وعليه دم (وان جامع المحرم فى احد السبيلين) على اصح الروايتين عن الامام كقولهما لكمال الجناية (قبل الوقوف بعرفات ولو ناسيا) او مكرها (فسد حجه ويمضى فيه) كما يمضى من لم يفسد حجه

(و يقضيه) من قابل سواء كانت حجة الاسلام اولا لانه ادى الافعال مع وصف
الفساد والمستحق عليه اداؤها بوصف الصحة (وعليه دم) وادناه شاة و يقوم
الشرك فى البدنة مقامها وقال الشافعى تجب بدنة ان عامدا (وليس عليه
ان يفترق عن زوجته فى القضاء) لان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا
معنى للافتراق لكنه مستحب اذا خاف الوقاع وعند مالك يفارقها اذا خرجا
من بيتهما فى عامة الكتب وفى المنظومة * كما تعديا حصرهما الى ان يفرغا
وعند زفر اذا احرما وعند الشافعى اذا بلغا المكان الذى واقعها فيه (وان جامع
بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد الحج) خلافا للشافعى (وعليه بدنة) روى
ذلك عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وفى اطلاقه اشارة الى شمول ما اذا جامع
مرة او مرارا ان اتحد المجلس واما ان اختلف فبدنة للاول وشاة للثانى فى قول
الشيخين وعند محمد يكفيه كفارة واحدة الا ان يكون كفر للاول (ولو جامع
بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم) اى شاة لقصد الجناية لوجود الحل
الاول بالحلق كما فى عامة المتون ومشى عليه اصحاب الشروح وفى المبسوط
والبدايع والاسبيجابى فعليه البدنة وفى الفتح انه الاوجه (وكذا) يلزمه دم
(لو قبل اولمس بشهوة وان لم ينزل) هذه رواية الاصل لان الدواعى محرمة
لاجل الاحرام مطلقا فيجب الدم مطلقا وفى الجامع الصغير وعليه دم (وكذا)
يلزمه دم (او جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر وفسدت) عمرته لوجود المنافى
(وقضاها) اى العمرة لانها لزمت بالاحرام كالحج (وان) جامع (بعد طواف
الاكثر لزمه الدم) اى شاة (ولا تفسد) العمرة لوجود الاكثر وقال الشافعى تفسد
فى الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج (ولا شئ ان انزل بنظر ولو الى فرج)
لانه ليس بجماع كما لو استمنى فانزل وعن الامام عليه دم (وان اخر الحلق او طواف
الزيارة) بلا عذر (عن ايام النحر فعليه دم) عند الامام لانهما موقتان بايام النحر
فاذا اخرهما عن ايام النحر ترك واجبا فلزمه دم (خلافا لهما) فان عندهما لا دم
الا انه مسئ وكذا عند الشافعى (وكذا الخلاف لو اخر الرمى او قدم نسكا)
بالضم والسكون اى عبادة من عباداته فى الاصل مصدر بمعنى الذبح لله ثم استعير
للذبيحة ثم لكل عبادة (على نسك هو قبله) كالحلق قبل الرمى ونحر القارن
قبل الرمى والحلق قبل الذبح (وان حلق فى غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم)
عند الطرفين (خلافا لابى يوسف) وفى الهداية ذكر فى الجامع الصغير فى قول
ابى يوسف فى المعتمر ولم يذكر فى الحاج فقيل هو بالاتفاق والاصح انه على
الخلاف (فلو عاد المعتمر) الى الحرم (بعد خروجه) اى من الحرم (فقصر
فلا دم اجماعا) لانه اتى الواجب فى مكانه فلا يلزمه جابر (ولو حلق القارن

وهاهنا خساسة هى اخس من الكل وهو الذى يخدم الظلمة شاكر باه تابعا وان كان ذا مروة ومال كثير لانه
من آكلى دماء الناس واموالهم ﴿٢٨٧﴾ كما فى المحيط نعم بعضهم اكفاء لبعض وفيه اشارة الى ان الحرف
جنسان ليس احدهما كفو
للآخر لكن افراد كل منهما
كفو لجنسها و به يفتى كما فى
الزاهدى والى ان المرض
لا يسلب الكفاءة فالمريض
كفوء للصحيحة والمجنون
للعاقلة ذكره القهستانى
معزيا للمحيط لكن فى النهر
عن النيابة عن المرغينانى
لا يكون المجنون كفوا للعاقلة
ولا عبرة بالجمال ولا بالقوة
ولا بالبلد فالقروى كفو
للمدنى كما فى الفتح وعليه
فالتاجر القروى يكون كفوا
للمدنى ولا تعتبر الكفاءة بين اهل
الذمة والمرتد اذا اسلم كفو
لمن لم تجرى عليه الردة وقالوا
العجمى العالم كفو لعربى الجاهل
والعالم الفقير كفو للجاهل
الغنى وللعلوى وادعى فى البحر
ان ظاهر الرواية ان العجمى
لا يكون كفوا للعربية مطلقا
وقد قدمناه (ولو تزوجت)
الحرة المكلفة بلا ولى (غير
كفو فللولى) العصبة ولو
ابن عم (ان يفرق) بالمرافعة
الى الحاكم و يفتى بعدم
جوازه اصلا لفساد الزمان
وقد تقدم (وكذا لو نقصت
عن مهر مثلها له ان يفرق
ان لم يتم المهر خلافا لهما)
واذا فرق الحاكم بينهما
وان كان قبل الدخول فلا
شئ لها لانه فسخ ولو طلقها الزوج قبل تفريق القاضى وقبل الدخول فلها نصف المسمى (وقبضه) اى الولى
(المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضى) دلالة (لا سكوته) لان السكوت رضى فى مواضع مخصوصة ليس هذا

قبل الذبح لزمه دمان ) عند الامام احد الدمين بمجموع التقديم والتأخير والآخر دم القران (وعندهما دم ) واحد وهو دم القران ليس غيره لا لحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم فى كل تقدم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الامرين ولا قائل به كما فى الفتح وغيره وبهذا ظهر ضعف ما قيل دم بالحلق قبل اوانه ودم لتأخير الذبح عن الحلق (والدم حيث ذكر ) فى الجنايات (شاة تجزئ فى الاضحية والصدقة ) اذا ذكرت يراد بها ( ما تجزئ فى الفطرة )

## ﴿ فصل ﴾

لما كانت الجناية على الاحرام فى الصيد نوعا آخر فصله عما قبله فى فصل على حدة ( ان قتل المحرم صيد البر) ولو من غير الحرم وقيده بالبر لان صيد البحر حلال للمحرم سواء كان مأكولا اولا وهو الصحيح كما فى اكثر المعتبرات وبه يظهر ضعف ما قيل من انه لا يحل له الا ما يؤكل لحمه خاصة والصيد الحيوان المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان برى يكون توالده فى البر وبحرى عكس ذلك ولا معتبر بالمعاش ( اودل ) المحرم لان الحلال اذا دل عليه لا شئ عليه وفى الهارونى اذا دل عليه محرما عليه نصف قيمته (عليه) اى على صيد (من قتله فعليه الجزاء ) وعند الشافعى ومالك لا شئ على الدال وهو القياس والدلالة المعتبرة ان يكون الدال محرما عند اخذ المدلول الصيد والمدلول غير عالم بمكانه وان يصدق المدلول الدال فى هذه الدلالة حتى اذا كذبه ولم يتبع الصيد بدلالته ودل عليه آخر فصدقه وقتل الصيد فالجزاء على الثانى وعلى هذا لو قال اوكان سيراه بالدلالة عليه كما فى الاصلاح لكان اشمل (وهو ) اى الجزاء (قيمة الصيد بتقويم عدلين ) لهما بصارة فى قيمة نفس الصيد فلا يعتبر كون البازى معلما وفى الكافى والواحد يكفى والمثنى احوط ( فى موضع قتله ) ان كان له قيمة فيه كبلد ( اوفى اقرب موضع منه ان لم تكن له فيه ) اى فى موضع قتله ( قيمة ) بان كان فى الصحراء لا يباع فيه الصيد ولا بد من اعتبار الزمان والمكان فى القيمة على الاصح لانها مختلفة باعتبارهما كما فى المحيط ( ثم ) ان علمت قيمته بتقويمهما للقاتل او الدال الخيار فيه ( ان شاء اشترى بها ) اى القيمة ( هديا ان بلغت قيمته ثمن الهدى فذبحه بالحرم ) فيخرج عن العهدة بمجرد ذبحه فيه ولو ذبح فى غير الحرم لا يخرج عن العهدة الا اذا تصدق على كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من بر ( وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به ) اى بالطعام (على كل فقير نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير لا اقل ) مما ذكر ولو دفع اكثر منه يعتبر عاما زاد جاز ( وان شاء صام عن طعام كل فقير ) اى بدل كل نصف ﴿ صاع ﴾

منها (وان رضى احد الاولياء ) المتساويين ( فليس لغيره الاعتراض ) الا ان يكون اقرب وهذه احدى المسائل التى الحق فيها لا يتجزى بل يثبت لكل على الكمال ثانيها القصاص ﴿ ٢٨٨ ﴾ الموروث يثبت لكل وارث كملا ثالثها ولاية المطالبة بازالة الضرر العام من طريق المسلمين ( قلت وقد زدت عليها فى شرح التنوير من كتاب الوقف ثلاثة اخرى فراجعها وذكرت فيه ان مواضع السكوت ثمانية واربعون فذكر منها فى الاشباه سبعة وثلاثين منها سكوت الشيخ والمزكى والراهن والحالف والبايع كجارية عليها حلى والاب عند جهاز بنته وزاد فى تنوير البصائر موضعين الاجارة كقوله لساكن داره اسكن بكذا والا اخرج فسكت لزمه المسمى وسكوت المودع عند وضعها بين يديه قبول دلالة وزاد فى زواهر الجواهر تسعة منها انه خص المزكى بكونه ذا علم وصلاح ومنها سكوت الولى حتى تلد وقبول التهنئة فى نكاح الفضولى وعند الابراء ومنع المرتهن الرهن وفى الوكالة وعند خروج عبده لصلاة الجمعة وبعد زفافها اليه بجهاز لا يليق به ومنها سكوتها عند بيع زوجها كسكوته عند بيعها ( قلت وزاد عاشرة سكوت الجار عند تصرف المشترى فيه زرعا وبناء كما فى متفرقات التنوير وعزيته فيما كتبته عليه للبزازية وقد نقلها فى تنوير البصائر ولم يعدها لاهو ولا صاحب الزواهر ولنا فى ذلك رسالة حافلة وبالله التوفيق انتهى

﴿ فصل ﴾ ووقف نكاح فضولى) من جانب ( اوفضوليين )من جانبين (على الاجازة ) ممن عقدله اوعليه بالقول او الفعل كالخلوة بها ولو ﴿ ٢٨٩ ﴾ قبلها او لمسها بشهوة كان اجازة لكنه مكروه كما فى العمادية ومتى اجيز نفذ مستندا الى وقت صدوره ( ويتولى ) اى يملك ( طرفى النكاح واحد) بايجاب يقوم مقام القبول ليس بفضولى ( بان كان وليا من الجانبين) كما لو زوج ابنه بنت ولاولى لها غيره ( اووكيلا منهما) كما لو وكلاه به( اووليا)من جانب (واصيلا)من الاخر كما لو زوج بنت عمه الصغيرة من نفسه ( او وليا )من جانب( ووكيلا ) من آخر كما لو زوج بنته من موكله ( او وكيلا ) من جانب ( واصيلا ) من آخر كما لو زوج موكلته فى تزويجها لنفسه بنفسه (ولايتولاهما) اى الطرفين (فضولى ولو من جانب خلافا لابى يوسف) سواء تكلم بكلام واحد او بكلامين على ماهو الحق اذ بقوله غير معتبر شرعا فالحق بالعدم (ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة لايصح عندهما وهو استحسان وعند الامام يصح ) واختار ابو الليث قولهما وفى شرح الطحاوى انه الاحسن للفتوى (ولو زوجه) الوكيل امرأتين فى عقد ) واحد (لايلزمه واحدة منهما) ﴿ ٣٧ ﴾ ﴿ ل ﴾ للمخالفة فصار فضوليا فيهما فله الاجازة فيهما وفى احدهما ان رضى والافيتعين التفريق و لو فى عقدين لزم الاول وتوقف الثانى ولو وكله ان يزوجه امرأة بعينها له

صاع اوصاع مأخوذ من القيمة ( يوما فان فضل اقل من طعام فقير ) وكذا ان كان الواجب ابتداء دون طعام مسكين بان كان قيمته اقل من نصف صاع وعلى هذا لو بلغ قيمته اكثر من هديين ان شاء ذبحهما او تصدق بهما او صام عنهما او ذبح احدهما وادى بالاخر ولايجوز بالهدايا الامايجوز فى الضحايا ( تصدق به اوصام عنه ) اى عما فضل ( يوما كاملا ) لان الصوم لايقبل التجزى ( وعند محمد ) وهو مذهب الشافعى ومالك ( الجزاء نظير الصيد فى الجثة فيماله نظير ) لقوله تعالى فجزاء مثل ماقتل من النعم ( ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة وفى الارنب عناق ) وهى الانثى من ولد المعز ( وفى اليربوع جفرة ) وهى الانثى من ولد المعز مابلغت اربعة اشهر (وفى النعامة بدنة وفى الحمار الوحشى بقرة وما لانظيرله ) من الحيوان (فكقولهما ) اى فجزاؤه قيمة الصيد بتقويم عدلين مثل العصفور والحمامة واشباههما (والعامد والناسى) سواء كانا قاتلين اودالين (والعائد والمبتدى فى ذلك ) اى فى وجوب الجزاء (سواء) لعدم اختلاف الموجب (وان جرح الصيد اوقطع عضوه اونتف شعره ضمن مانقص من قيمته ) اعتبارا للجزء بالكل كما فى حقوق العباد هذا اذا برئ وبقى فيه اثر الجناية وان لم يبق فيه اثرها فلاشئ عليه عند الطرفين وعند ابى يوسف عليه صدقة لايصال الالم وعلى هذا لو قلع سنه او ضرب عينه فابيضت فنبتت له سن اوزال البياض ذكر فى الغاية انه لايسقط عنه الضمان ولو مات بعد ماجرحه ضمن كله لان جرحه سبب ظاهر لموته ولو غاب ولم يدر انه مات او لا ضمن نقصانه لان ضمان جميعه مشكوك فيه وفى الاستحسان يلزمه جميع القيمة احتياطا (وان نتف ريشه) اى ريش الصيد جمع الريشة وهى الجناح (اوقطع قوائمه ) ولايشترط قطع كل القوائم بل اذا قطع البعض وخرج عن حيز الامتناع وجب الجزاء ( فخرج عن حيز الامتناع ) اى عن ان يكون ممتنعا مما اراد ( فعليه قيمته كاملة ) لتفويت الامن بتفويت آلة الامتناع فيضمن جزاءه (وان حلبه) اى الصيد (فقيمة لبنه ) لان لبن الصيد جزؤه فاخذ حكم كله وعند مالك وبعض الشافعية لاضمان للبن ( وان كسر بيضه ) اى بيضا غير فاسد والافلاشئ عليه (فقيمة البيض ) بالفتح واحدته بيضة ( وان خرج من البيض فرخ ميت) وكذا ان خرج من الصيد جنين ميت ( فقيمة الفرخ حيا ) استحسانا هذا اذا علم ان فيه فرخا حيا او لم يعلم اما اذا علم ان فيه فرخا ميتا فكسر فلاشئ عليه كما فى المحيط وغيره وعلى هذا لايخفى مافى اطلاق المتن من المساهلة تدبر (ولاشئ بقتل غراب ) يأكل الجيف واما لو قتل الزاغ وهو الغراب الصغير الذى يأكل الحب وجب عليه الضمان وكذا لو قتل العقعق كما فى المحيط وغيره

ذلك بالغبن اليسير اجماعا وبالفاحش عنده خلافا لهما (ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش
فى المهر او من غير كفو جاز) اى نفذ بلا خيار (خلافا لهما وليس  ذلك لغير الاب والجد كام) انتهى

وعلى هذا لو اتى معرفا لكان اولى (وحدأة) على وزن عنبة وهى طائر
تأخذ الفارة (وذئب وحية) ومثلها السرطان بخلاف الضب (وعقرب
وفارة) سواء كانت اهلية او برية وعن الامام انه تجب القيمة بقتل اليربوع
(وكلب العقور) بالفتح من العقر وهو الجرح والكلب مما يفرط شره وايذاؤه
وعن الامام ان العقور وغيره والمستأنس وغيره سواء وقال الشافعى المراد
بالكلب العقور كل عاقر اى جارح مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد
(وبعوض) اى بق وقيل صغاره (ونمل) مطلقا لكن لا يحل قتل ما لا يؤذى
(وبرغوث) وزنبور وذباب (وقراد) بالضم يقال له بالفارسية كنه (وسلحفاة)
بضم السين وفتح اللام وسكون الحاء واحدة السلاحف نوع من حيوان الماء
وكذا الحكم فى سائر الحشرات كالخنافس والقنافذ والضفادع لانها ليست
بصيود ولا متولدة من البدن (وان قتل قملة) من بدنه قيدنا به لانه لو قتل قملة
من الارض لا شئ عليه (او جرادة تصدق بما شاء) ولم يقدر الصدقة
فى ظاهر الرواية وعن الامام ان فى قملة كسرة خبز وهو مروى عن محمد
وعن ابى يوسف يتصدق بكف من الطعام كما فى الاختيار وفى الاثنين او الثلثة
قبضة طعام وفى اكثر نصف صاع (وتمرة خير من جرادة) فان اهل حمص جعلوا
يتصدقون بكل جراد درهما فقال عمر رضى الله تعالى عنه ارى دراهمكم كثيرة تمرة
خير من جرادة وفى الفتوى محرم وضع ثوبه فى الشمس لتقتل قمله فمات القمل
فعليه الجزاء ولو وضعه لم يقصد قتل القمل لا شئ عليه كما لو غسل ثوبه فمات القمل
(ولا يجاوز شاة فى قتل السبع) وان كان السبع اكثر منها وقال زفر تجب
عليه قيمته والشافعى لا جزاء فيما لا يؤكل ولنا ان السبع صيد وليس من الفواسق
لانه لا يبتدئ بالاذى حتى لو ابتدأ كان منها فلا يجب بقتله شئ فلهذا قال
(وان صال فلا شئ بقتله) خلافا لزفر اعتبارا بالجمل الصائل وفى المنتقى
انه اذا امكنه دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء واراد بالسبع كل حيوان
لا يؤكل مما ليس من الفواسق والحشرات (وان اضطر المحرم الى قتل الصيد)
للاكل (فقتله فعليه الجزاء) لان الاذن مقيد بالكفارة عند الضرورة وفائدته
رفع الحرمة (وللمحرم ذبح شاة) ولو ابوها ظبيا لان الام هى الاصل (وبقرة
وبعير ودجاج وبط اهلى) احتراز عن الذى يطير فانه صيد فيجب الجزاء
(و) للمحرم (صيد سمك) لانه من صيد البحر (وعليه) اى على المحرم
(الجزاء بذبح حمام مسرول) بفتح الواو حمام فى رجليه ريش كالسراويل
خلافا لمالك (او) بذبح (ظبى مستأنس) لانهما من الصيد وان استأنس
بالمخالطة (ولو ذبح) المحرم (صيدا فهو ميتة) لا يحل له الاكل منه لانه فعل

* باب المهر * يصح النكاح
بلا ذكره ومع نفيه * وان
لزم شرعا (واقله عشرة
دراهم) عينا او قيمة يوم العقد
او القبض وما دل على
دونها يحمل على المجل
(فلو سمى دونها لزمت
العشرة) لحق الشرع
اوغيرها وتعتبر قيمته وقت
العقد فى الاصح فلو نقص
عن العشرة وقت القبض
ليس لها غيره ثم القيمة يوم
القبض انها تعتبر بالنسبة
لضمانها فلو تزوجها بما
قيمته عشرة فقبضته وقيمته
عشرون وخلعها قبل
الدخول وقد هلك الثوب
ردت عشرة كما فى الشر
نبلاليه عن البحر ثم لا حاجة
الى استثناء الامة فان لها
مهرا الا انه يسقط وقيل
لا يجب اصلا كما فى المحيط
(وان سماها) اى العشرة
(او اكثر لزم المسمى بالدخول)
غير مسلم بل المهر وجب
بالعقد ولكنه يتأكد لزومه
بنحو الوطئ ولو حكما
كما لو نكح معتدته وطلقها
قبل الدخول او ازال بكارتها
بنحو حجر ويجب نصفه
بزوالها بدفعها لو طلقها
قبل الدخول كما فى البحر ثم

فيه اشعار بوحدة المسمى فلو سمى فى العلانية اكثر مما فى السر فالعلانية عنده والسر * حرام *
عندهما الا اذا اشهد فالسر اتفاقا كما سيجئ وكذا بالخلوة الصحيحة فانها كالوطئ فى التزوج فتزوج البكر

كالثيب كما فى القهستانى معزيا للزاهدى لكن قد قدمنا عن الزيلعى انها بكر حقيقة وحكما وسيجئ ايضا فتنبه (اوموت احدهما) فان الموت  كالوطئ فى حكم المهر و العدة لا غير كما فى الزاهدى

(و) لزم (نصفه بالطلاق قبل الدخول و الخلوة الصحيحة) سيجئ بيانهما ولو قال بكل فرقة من قبله لكان شاملا لمثل ردته وزناه و تقبيله و معانقته لام امرأته او بنتها قبل الخلوة كما فى القهستانى عن النظم وذكر فى الخلاصة لو كان المهر فى يده عاد نصفه الى ملكه بمجرد الطلاق والا فلا يعود الا بقضاء القاضى (فان سكت عنه اونفاه لزم مهر المثل بالدخول) او الخلوة الصحيحة (او الموت) لاحدهما قبلها لان مهر المثل حكم كل نكاح لامهر فيه (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة) الصحيحة (متعة) ان لم تكن الفرقة من قبلها كما سيجئ (معتبرة بحاله) اى الزوج (فى الصحيح) و فى القهستانى معزيا للمضمرات انها بحالهما لكن الاشبه بالفقه اعتبار حالهما قال الولوالجى وهو الصحيح و عليه الفتوى (لا تنقص عن خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهى درع وخمار وملحفة) وهذا ادنى المتعة كما فى الفتح وافضلها خادم كما فى التحفة وذكر فى الذخيرة بدل الدرع القميص وهو الظاهر وهذا فى ديارهم اما فى ديارنا فتلبس اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب كما فى الفتح عن فخر الاسلام و فى البدايع لو اعطاها قيمتها تجبر على القبول (وكذا

حرام فلا يكون ذكوة بل تصير كذبيحة المجوسى (ولو اكل منه) اى من الصيد (فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء) عند الامام وعندهما والائمة الثلثة لا يضمن الذابح باكله لانه ميتة و يجب عليه الاستغفار (بخلاف محرم آخر اكل منه) فانه لاشئ عليه عندهم جميعا غير الاستغفار (ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال) احتراز عما صاده محرم (و ذبحه ان لم يدل عليه ولا امر بصيده ولا اعانه) وهو المختار وفى رواية ان الصيد لا يحرم بالدلالة وقال مالك والشافعى ان اصطاده لاجل المحرم لا يحل تناوله (ومن دخل الحرم) وهو حلال وانما قيدنا ليظهر فائدة قيد الدخول فى الحرم فان وجوب الارسال على المحرم لا يتوقف على دخوله الحرم لانه بمجرد الاحرام يجب عليه الارسال كما فى الاصلاح وغيره وبهذا يظهر ضعف ماقيل حلالا اومحرما (وفى يده صيد فعليه ارساله) ليس المراد من ارساله تسييبه لان تسييب الدابة حرام بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه حتى لو خرج الى الحل فله ان يمسكه ولو اخذه انسان يسترده و قال مالك والشافعى لا يجب عليه ارساله (فان باعه) اى الصيد بعد مادخل فى الحرم (رد البيع) سواء باعه فى الحرم او بعدما اخرجه لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعدذلك كما فى التبيين (ان كان باقيا) فى يد المشترى (وان فات لزمه الجزاء) بالمال لتفويت الامن الذى استحقه الصيد كذا اذا باع المحرم من الصيد من محرم او حلال ولو تبايع حلالان فى الحرم صيدا فى الحل جاز عند الامام لان البيع ليس بتعرض حسا خلافا لمحمد (ومن احرم و فى بيته او قفصه صيد لا يلزم ارساله) قيل اذا كان القفص فى يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع وعند الشافعى فى قول ومالك فى رواية يرسله (وان اخذ حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده احد ضمن المرسل) قيمته عند الامام لانه ملكه بالاخذ حلالا وعندهما والشافعى فى قول لا يضمن لانه محسن يأمره بالمعروف وما على المحسنين من سبيل (بخلاف ما اخذه محرم) فانه لا يضمن مرسله بالاتفاق الا فى قول الشافعى و لهذا لو ارسل بنفسه ثم حل فوجده فى يد رجل لم يسترد منه كما فى القهستانى (فان قتل ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا) لوجود الجناية منهما الآخذ بالاخذ و القاتل بالقتل فلزم كل واحد جزاء كامل الا فى قول الشافعى (ورجع آخذه) ما ضمن من الجزاء (على قاتله) خلافا لزفر ثم ان الرجوع على القاتل عند التكفير بالمال ولو كفر بالصوم لا كما فى اكثر المعتبرات وان كان ظاهر ما فى النهاية انه يرجع بالقيمة مطلقا (وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه) اى ان حلب الحلال صيد الحرم (فقيمة لبنه و من قطع) سواء كان القاطع محرما او حلالا

الحكم ) هو لزوم مهر المثل بالدخول والخلوة او الموت ( تزوجها بخمر اوخنزير او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافالهما ) لتعذر التسليم ( وعندهمالها مثل وزن الخمر خلااو بهذا  العبد فاذا هو حر خلافا لابى يوسف ) فيجب قيمته عنده ( او ) تزوجها ( بثوب او دابة لم يبين جنسيهما ) اوبدار لفحش الجهالة بخلاف ما اذا كان بدويا اوتزوجها على بيت فانه يجب لها بيت شعر ذكره البهنسى معزيا للمحيط وفيه اشعار لجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا وقد يطلق على الخاص كالرجل والمرأة وفيه دلالة على ان المتشرعين ينبغى ان لا يلتفتوا الى ما اصطلح عليه الفلاسفة كما فى القهستانى معزيا للكشف ( او ) تزوجها ( بتعليم القرآن ) لكن ينبغى ان يصح تسميته مهرا على القول بجواز الاستيجار عليه ولم ارمن تعرض له كذا فى البحر واقره اخوه قائلا والظاهر انه يلزمه كله الا اذا قامت قرينة على ارادة البعض والحفظ كما لايخفى انتهى لكن يعارضه انه خدمة لها وليست من مشترك مصالحها فلا تصح تسمية التعليم ذكره الشرنبلالى ( او بخدمة الزوج الحر لها سنة ) لان المنصوص عليه الابتغا بالمال وماورد من التزويج بما معه من القرآن مندفع بان الباء للسببية ( وعند محمد لها ) فعليه قيمة الخدمة ) سنة ( وكذا يجب مهر المثل فى الشغار وهو ان يزوجه بنته على ان يزوجه ) بالاخر ( بنته او اخته

( حشيش الحرم ) واحترز عن مثل الكمأة فانها ليست بنبات ولهذا يباح اخراجها من الحرم كحجره وقدر يسير من ترابه للتبرك ( او شجره غير منبت ) على صيغة اسم المفعول ( ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته ) وقيد صاحب المنح بقوله غير مملوك فقال وانما فسرنا قوله غير مملوك تبعا للوقاية بقولنا يعنى النابت بنفسه لما ذكره شراح الهداية من ان حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر انبته انسان و شجر نبت بنفسه و كل منهما على نوعين لانه اما ان يكون من جنس ماينبته الانسان اولا فالاول بنوعيه لايوجب الجزاء والاول من الثانى كذلك وانما الجزا فى الثانى وهو ماينبت بنفسه وليس من جنس ماينبته الناس ويستوى فيه ان يكون مملوكا لانسان بان ينبت فى ملكه اولم يكن حتى قالوا فى رجل نبت فى ملكه ام غيلان فقطعها انسان فعليه قيمتها لمالكها وعليه قيمة اخرى لحق الشرع كما فى كثير من المعتبرات وفيه كلام وهو انه تقرران اراضى الحرم سوائب اعنى اوقافا والا فلا سايبة فى الاسلام فكيف يصح قولهم انبت فى ملكه ويمكن ان يجاب بان كونها كذلك انما هو على قول الامام اما على قولهما فهى مملوكة وقولهما رواية عن الامام كما فى الهداية ( الاماجف ) فانه حطب يحل الانتفاع به ( والتصدق متعين فى هذه الاربعة ) اى فى ذبح الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره ( ولايجزئ الصوم ) لكن يجوز الطعام والهدى ( وحرم رعى حشيشه ) عند الطرفين لانه كالقطع وعنده لابأس به لضرورة الزائرين ( وقطعه الاالاذخر ) وقداستثناه عليه الصلوة والسلام بالتماس العباس رضى الله تعالى عنه ( وكل ماعلى المفرد به دم ) بسبب جنايته على احرامه ( فعلى القارن به دمان ) للحج والعمرة لهتك حرمة احرامين وفيه خلاف الشافعى هذا اذا كان قبل الوقوف بعرفات واما بعده ففى غير الجماع دم كما فى النهاية وقيدنا بسبب جنايته على احرامه يعنى بفعل شئ من محظوراته لامطلقاليستقيم كليا فان المفرد اذا ترك واجبا من واجبات الحج لزمه دم واذا تركه القارن لاتتعدد الدم عليه لانه ليس جناية على الاحرام الا ان يجاوز الميقات غير محرم بالحج والعمرة فحينئذ عليه دم لترك حق الوقت وقال زفر يجب فيه دمان ( وان قتل محرمان صيدا فعلى كل ) واحد ( منهما جزاء كامل ) خلافا للشافعى فى قول ( وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ) لان ذلك جزاء الفعل وهو متعدد وهذا جزاء المحل وهو واحد وينبغى ان يقسم على عدد الرؤس اذا قتله جماعة ولو قتله حلال ومحرم فعلى المحرم جميع القيمة وعلى الحلال نصفها ولو قتله حلال ومفرد وقارن فعلى الحلال ثلث الجزاء وعلى المفرد جزاء وعلى القارن جزاآن كما فى القهستانى ( ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ) فلو قبض فعطب فى يده

مثلا ( معاوضة بالعقدين) بغير مهر فيصح وتجب لكل منهما مهر المثل ( ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو
عبد فلها الخدمة ) اتفاقا او باذن ﴿ ٢٩٣ ﴾ مولاه كما لو تزوجها حر على خدمة حر آخر برضاه لكن لا تجب

فعليه وعلى البايع الجزاء لان بيعه حيا تعرض للصيد بفوات الامن و بيعه بعدما قتله
بيع ميتة وفى مبسوط شيخ الاسلام يفسد بيعه ( ومن اخرج ظبية الحرم )
حلالا او محرما ( فولدت وماتا ) اى الظبية والولد (ضمنهما) لانه كان واجبا
عليه ان يرده الى مأمنه وهذه صفة شرعية فتسرى الى الولد (وان ادى جزاءها
ثم ولدت لا يضمن الولد ) وكذا كل زيادة من سمن اوشعر ان كان قبل التكفير يضمن
الزيادة والاصل وان كان بعد التكفير لا ولو ذبح الام والولد يحل ويكره كما فى التبيين

## ﴿ باب مجاوزة الميقات بلا احرام ﴾

( من جاوز الميقات ) قاصدا دخول مكة لانه لو لم يقصد بل اراد بينها و بين
المواقيت كالبستان مثلا لحاجة مست اليه فله ان يدخل مكة بلا احرام كما بين
آنفا (غير محرم ثم احرم )ووقف بعرفات جاز حجه (ولزمه دم) لارتكابه المنهى
عنه (فان عاد اليه ) اى الميقات قبل الشروع فى الافعال حال كونه
(محرما) بحجة اوعمرة فى الطريق (ملبيا سقط الدم ) عند الامام (وعندهما
والشافعى فى قول ( يسقط) الدم( بعوده محرما وان لم يلب) وقال زفر والائمة
الثلثة لا يسقط لبى اولم يلب ( وان عاد ) الى الميقات ولافرق بين عوده الى هذا
الميقات والى ميقات آخر فى الصحة وان كان الاول اولى ( قبل ان يحرم فاحرم
منه سقط )الدم بالاتفاق(وكذا) يسقط الدم (او احرم بعمرة )داخل الميقات
(ثم افسدها وقضاها ) لانه يقضيها كاملا باحرام من الميقات فينجبر به مانقص
من حق الميقات بالمجاوزة عنه بغير احرام خلافا لزفر (وان عاد) الى الميقات
( بعد ماشرع فى الطواف )لا بعد ماشرع فى نسك ( لا يسقط ) الدم لكن هل
العود افضل ام تركه فى المحيط ان خاف فوت الحج اذا عاد لم يعد و يمضى فى احرامه
وان لم يخف فوته عاد لان الحج فرض والاحرام من الميقات واجب وترك الواجب
اهون من ترك الفرض كما فى البحر ( وان دخل كوفى البستان ) اى بستان بنى عامر
او عمم الداخل والمدخول لكان اولى لكن قد وقع فى عبارة محمد كذا فتبعه تبركا
( لحاجة فله دخول مكة غير محرم ) لان البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه
الاحرام بقصده فاذا وصله التحق باهله فله ان يدخل مكة بلا احرام و ينبغى
ان لا يجوز هذه الحيلة للمأمور بالحج لانه مأمور بحجة آفاقية واذا دخل مكة بغير
احرام صارت حجته مكية فكان مخالفا كما فى البحر ولافرق بين ان ينوى الاقامة
فى البستان اولم ينو وعن ابى يوسف لابد من الاقامة (وميقاته) اى الكوفى
الداخل فى البستان (البستان ) للحج والعمرة والمراد به جميع الحل الذى بينه
و بين الحرم ( ومن دخل مكة بلا احرام ) لحاجته (لزمه حج او عمرة) تعظيما

الخدمة بل ترجع بقيمتها
على الزوج هو الصحيح
كما فى الفتح وهى بالخيار
فى تزوجه فلها مهر مثلها
ولو اعتق امته على ان
يتزوجها وقبلت ولم يسم)
مهرا صح ( فعتقها
صداقها عند ابى يوسف
وعندهما لها مهر المثل )
وقال فى الفتح وهى بالخيار
فى تزوجه فان تزوجته فلها
مهر مثلها ( ولو ابت ان
تتزوجه بعد العتق فعليها
قيمتها له اجماعا) تسعى بها
لاتجبر على النكاح اتفاقا
لانها حرة ولو كانت ام ولد
قال ابو حنيفة لا تجب عليها
قيمتها لان رقبتها غير متقومة
عنده انتهى (والمفوضة)
بكسر الواو من زوجت
نفسها بلا مهر وبالفتح من
زوجت بلا مهر (مافرض لها
بعد العقد ان دخل بها او مات)
الزوج (والمعقد ان طلق قبل
الدخول وعند ابى يوسف لها
نصف مافرض ) والاول
اصح (وان زاد فى مهرها
(بعد العقد) لزمت الزيادة
( وتسقط بالطلاق قبل
الدخول لان السبب مخصوص
بالمفروض بعده(وان حطت
عنه من المهر صح) لان
المهر حقها بقاء (اذا خلا بها
عالما) انها زوجته بلا مانع من الوطئ حسا ) اى منعا حسيا (او شرعا او طبعا) فالاول الحسى (كمرض) لاحدهما
(يمنع) الزوج ( الوطئ ) ولو بمرضها مرضا يضره او وطئها هو الاصح (ورتق) وقرن وصغر لا يطاق معه

للزوجة والا لا والثانى صوم رمضان اى اداء فانه مانع شرعا (واحرام) حج (فرض اونفل) اوعمرة لزوم القضاء والدم (و) الثالث مع الثانى (حيض ونفاس) فانهما مانعان طبعا وشرعا (لزم تمام المهر) المسمى جواب اذا (ولو) وصلية (كان) الزوج (خصيا اوعنينا) لتسليم نفسها وهذا بالاتفاق (وكذا) لو كان مجبوبا) عنده (خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع فى الاصح وكذا صوم النذر) والكفارات (فى رواية) وهى الاصح كما فى الخانية وغيرها لعدم وجوب الكفارة وهذا يقتضى انه لو اكل ناسيا ثم امسك وصلى بها ان تصح وعلى هذا كلما اسقط الكفارة كما فى النهر (وفرض الصلاة) والصوم اى اداء كما مر فتنبه (مانع) لا نفلهما على الظاهر و ينبغى ان تكون صلاة القضاء والنذر كذلك ذكره القهستانى (والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطا) وهذه احدى المسايل التسع التى اقاموا فيها الخلوة الصحيحة مقام

للبقعة المباركة (فلو عاد) الى الميقات (واحرم بحجة الاسلام فى عامه) ذلك لا بعده (سقط) عنه (مالزمه بدخول مكة) من الحج او العمرة (ايضا) اى كما يسقط الدم والقياس ان لا يسقط اعتبارا بما لزمه بسبب النذر وصار كما اذا تحولت السنة وهو قول زفر ولنا ان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخول مكة تعظيما لهذه البقعة لا ان يكون احرامه لدخوله على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه صار دينا فى ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا ولو قال واحرم عما عليه فى عامه لشمل كل احرام واجب حجا او عمرة اداء او قضاء كما فى المنح (وان بعد عامه) اى ان كان العود والاحرام من الميقات بعد عامه ذلك (لا يسقط) مالزمه لانه قد صار دينا فى ذمته بالتفويت ولا يخلص الا بالاحرام مقصودا (وان جاوزه مكى او متمتع الحرم) يريد الحج (غير محرم فهو كمن جاوز الميقات) لان احرام المكى من الحرم والمتمتع بالعمرة المجاوز صار مكيا فاحرامه من الحرم فيجب عليهما دم لمجاوزة الميقات بلا احرام (ووقوفه) اى وقوف المكى والمتمتع (كطوافه) اى طواف من جاوز الميقات يعنى اذا جاوز مكى او متمتع الحرم وتوجه الى عرفات ان عاد قبل الوقوف الى الحرم فاحرم يسقط الدم وان عاد بعد ما وقف فاحرم لم يسقط كمن جاوز الميقات فطاف وهذه المسئلة مما علم حكمه مما ذكر آنفا كما علم حكم مكى احرم من الحرم للعمرة او حل احرامه منه فلو اختصر لكان اخصر

## ﴿ باب اضافة الاحرام الى الاحرام ﴾

(مكى طاف لعمرته شوطا) ولو قال اقل من اربعة لكان اولى اذ الحكم لا يختلف بالشوطين والثلثة لكن قال محمد فى الجامع الصغير هكذا وتبعه المص تبركا (فاحرم بالحج رفضه) اى الحج (وعليه دم وقضاء حج وعمرة) اما الدم فلاجل الرفض واما الحج والعمرة فلمكان الحج الفائت هذا عند الامام وقالا احب الينا ان يرفض العمرة و يقضيها ويمضى فى الحج وعليه دم لانه لابد من رفض احدهما وعند الائمة الثلثة لا يرفض وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف لها الاكثر ثم احرم بالحج رفضه بلا خلاف على ما ذكر فى الهداية وفى المبسوط لا يرفض واحدا منهما لان للاكثر حكم الكل فصار كما فرغ منها وعليه دم لمكان النقض بالجمع بينهما واذا لم يطف للعمرة شيئا يرفضها اتفاقا وقيد بالمكى لان الآفاقى اذا اهل بالعمرة او لا فطاف لها شوطا ثم اهل بالحج مضى فيهما ولا يرفض الحج (فلو اتمهما) اى الحج والعمرة (صح) لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه منهى عنه والنهى لا يمنع تحقق الفعل كما فى الاصلاح (وعليه دم) لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز له ان يأكل منه بخلاف الآفاقى حيث يجوز له الاكل لانه دم شكر (ومن احرم بحج) فحج وفرغ منه

والمعتمد الوقوع وفى تزويجها والمختار انها تتزوج كالابكار ولا تحرم بنتها بالخلوة الصحيحة على الصحيح

ان حصلت الفرقة من جهة (ومستحبة لمطلقة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمى لها مهر) هو المشهور وفى القهستانى عن المحيط تستحب لها ايضا وعزاه فى البحر للمبسوط وغيره قال وليس المراد بنفى الاستحباب عدم الثواب بل انه ليس من احكام الطلاق فهو كقولهم لايكبر فى طريق المصلى اى حكما للقيد ولو كبر جاز واستحب فليحفظ (ولو سمى لها الفا) مهرا (وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه) اى المقبوض لان النقود لاتتعين فى الفسوخ والعقود (وكذا كل مكيل وموزون) غير معين بان كان فى الذمة اما المعين فكالعروض (ولو قبضت النصف ثم وهبته الكل) او النصف (او الباقى لايرجع) بشئ عنده لحصول مقصود الزوج بسلامة نصف الصداق له بلا عوض (خلافا لهما) فيرجع بنصف ما قبضت (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى) ثم طلقها قبل الدخول (رجع عليها

(ثم) احرم (باخر يوم النحر بحج اخر) فى العام القابل (فان كان قد حلق فى الاول) قبل الاحرام للثانى (لزمه الثانى) حتى يقضى فى العام القابل لصحة الشروع فيه (ولادم عليه) ولا صدقة لان الاول قد انتهى نهايته (والا) اى وان لم يكن حلق للاول (لزمه) الحج (الثانى وعليه دم سواء قصر بعد احرام الثانى اولم يقصر) عند الامام لانه ان قصر فقد جنى على احرام الثانى وان كان نسكا فى احرام الاول وان لم يقصر فقد اخر النسك عن وقته والمراد بالتقصير الحلق وانما اختاره اتباعا للجامع الصغير اوليصير الحكم جاريا فى المرأة لان التقصير عام فى الرجل والمرأة (وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه) لانهما يخصان الوجوب بما اذا حلق والتأخير لايوجب شيئا وذكر فخر الاسلام ان محمدا فى هذا مع الامام وعند الشافعى لايصح احرامه باخر (ومن فرغ من عمرته الا التقصير) بان احرم وطاف وسعى ولم يقصر (فاحرم باخرى لزمه دم جبر) لانه جمع بين احرام العمرة وهو مكروه (ولو احرم آفاقى بحج ثم احرم بعمرة لزماه) لان الجمع بينهما مشروع للآفاقى كالقران لكنه اساء بمخالفته السنة بتأخير العمرة (فان وقف بعرفات قبل افعال العمرة) او اكثرها (فقد رفضها) اى العمرة اذ بناء افعالها على افعاله غير مشروع وعند الائمة الثلثة لايصير رافضا لعمرته (لا) اى لايصير رافضا (لو توجه اليها ولم يقف) وهو الصحيح من مذهب الامام (فان احرم بها) اى العمرة (بعد طوافه للحج) طواف التحية (ندب رفضها) لتأكد احرامه بطوافه بخلاف ما اذا لم يطف (ويقضيها) لصحة الشروع فيها (وعليه دم) لرفضها (فان مضى عليهما) اى العمرة والحج بان يقدم افعال العمرة على الحج (صح ولزمه دم) لجمعه بينهما (وهو دم جبر فى الصحيح) وهو اختيار فخر الاسلام واحترز به عما اختاره شمس الائمة من انه دم شكر (وان اهل الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته) اى لزمت العمرة الحاج لان الجمع بين احرامى الحج والعمرة صحيح (ولزمه رفضها) اى لزم رفض العمرة الحاج كيلا يبنى افعالها على افعاله مع كراهة العمرة فى هذه الايام (و) لزمه (قضاؤها) تحصيلا لما فاته مع صحة الشروع فيها (و) لزمه (دم للرفض فان مضى عليها صح وعليه دم) اى دم كفارة لجمعه بينهما (ومن فاته الحج) بفوت الوقوف (فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض) اى رفض ما احرم به (و) لزمه (القضاء) لصحة الشروع (فيه و) لزمه (الدم) لرفضه بالتحلل قبل اوانه

## ﴿ باب الاحصار والفوات ﴾

اى فوات الحج الاحصار لغة المنع عن كل شئ وشرعا المنع عن الحج والوقوف معا او العمرة بعد الاحرام بعذر شرعى وما فى الدرر من انه منع الخوف او المرض

الى تمام النصف) عنده (وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيأ فوهبته) المهر (لايرجع احدهما على الاخر) بشئ استحسانا اذا سلم له عين ما يستحقه ذاتا (وكذا) لايرجع احدهما على الاخر (لو كان المهر عرضا)

معينا او فى الذمة ( فوهبته قبل القبض او بعده ) لما مر بخلاف ما اذا تعين فاحشا فوهبته له فطلقها قبل
الدخول فانه يرجع عليها بنصف قيمة العرض يوم القبض لانها بالعيب  صارت واهبة غير المهر
ذكره البهنسى (وان تزوجها
بالف على ان لا يخرجها
من البلد ) او مكان كذا
( او على ان لا يتزوج )
اولا يتسرى ( عليها )
او على ان يطلق ضرتها
او يعتق اباها او يكرمها
او يهدى لها هدية ( فان
وفى ) بما شرط ( فلها
الالف ) لرضاها بها مع
صلاحيتها مهرا (والا) يف
بالشرط (فمهر المثل) لانه
سمى لها ما فيه نفع وقد فات
واعلم ان على عند الفقهاء
للشرطية يستعملونه فى معنى
يفهم منه كون ما بعدها
شرطا لما قبلها فلا فرق
فى الحاصل بينه و بين ان
الشرطية عندهم فى الدخول
على الشرط وللتنبيه على
هذا قال ( ولو تزوجها
على الف ان اقام بها ) او
ان كانت مولاة او ثيبا او ان
لم يكن له زوجة ( وعلى
الفين ان اخرجها ) او
كانت عربية او بكرا او
كان له زوجة ( فان اقام )
فى الاولى ( فلها الالف
والا فمهر المثل لا يزاد على
الفين ) لو زاد عليها لانها
رضيت به ( ولا ينقص عن
الالف ) ان نقص منه لانه
رضى به ولو طلقها قبل الدخول بها يجب نصف المسمى وكذا فى المسئلة الاولى لان بالطلاق ﴿ باب الخلف ﴾
قبل الدخول يسقط اعتبار هذا الشرط ( وعندهما ) الشرطان صحيحان ( فلها ) الالف ان اقام ( و الالفان

ليس بسديد لانه لا يختص بهذين تدبر وحكمه ان لا يتحلل الا بالذبح او بافعال
العمرة ( ان احصر المحرم بعدو) مسلم او كافر (او مرض) زاد بالذهاب او الركوب
(او عدم محرم) لمرأة بان مات محرمها بعد الاحرام (و بينها و بين مكة ثلاثة ايام
ومافوقها او ضياع نفقة ) و فى التجنيس اذا سرقت نفقته وقدر على المشى
فليس بمحصر والا فمحصر لانه عاجز وقال مالك والشافعى لا احصار الا بالعدو
لان آية الاحصار وهى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى
نزلت فى حق النبى عليه السلام واصحابه وكانوا محصرين بالعدو ولنا ان الاحصار
هو المنع والعبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب (فله ان يبعث شاة) او قيمتها
ليشترى بمكة (تذبح عنه فى الحرم) وان لم يجد ما يذبح بقى محرما حتى يذبح او يطوف
ويكفيه سبع بدنة وعن ابى يوسف انه يقوم الهدى فيطعم المساكين وان لم يجد
الطعام يصوم عن كل نصف صاع يوما وهو قول الشافعى ( فى وقت معين)
لان التحلل موقوف على الذبح فلابد من علم زمانه حتى يقع التحلل بعده والتعيين
محتاج عند الامام لا عندهما (ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير ) عند
الطرفين (خلافا لابى يوسف) فانه يقول عليه ذلك لكن لو لم يفعل لاشئ عليه
(وان كان) المحصر ( قارنا يبعث دمين ) لحجته وعمرته وعند الشافعى يبعث دما
وفيه اشارة الى انه لا يتحلل الا بذبح احدهما والى انه لا يشترط تعيين احدهما
للحج والاخر للعمرة والى انه لو بعث دما لم يتحلل بذبحه عن احد الاحرامين (ويجوز
ذبحها قبل يوم النحر ) اى وقت شاء عند الامام (لا فى الحل) وقال الشافعى تذبح
فى موضع احصر فيه (وعندهما لا يجوز ) ذبحها (قبل يوم النحر ان كان محصرا)
بفتح الصاد ( بالحج) وان كان محصرا بالعمرة يجوز ولا يتوقف بالزمان اجماعا
(وعلى المحصر بالحج ) فرضا او نفلا اذا تحلل (قضاء حج) من قابل للزومه له
بالشروع (وعمرة) لان على فائت الحج التحلل بافعال العمرة لكن اذا قضاه فى عامه
ذلك لا يجب عليه العمرة ولا يحتاج الى نية التعيين عند الامام فلو قضاه من قابل
فهو مخير ان شاء اتى بكل واحد من الحج والعمرة على الانفراد وان شاء قرن
وعند الشافعى عليه حج لا غير (وعلى المعتمر ) المحصر قضاء (عمرة) الاحصار
عنها متحقق عندنا خلافا لمالك والشافعى (وعلى القارن) المحصر (حجة وعمرتان)
الاولى للقران والثانية لكونها كالفائت وعند الائمة الثلثة حجة وعمرة لا عمرتان
( فان زال الاحصار بعد بعث الدم ) لانه لا يخلو اما ان يدرك الحج والهدى
او لا يدركهما او يدرك الاول دون الثانى او بالعكس فهذه اربعة اقسام تفصيلها
قوله (وامكنه) اى المحصر (ادراكه) اى الهدى (قبل ذبحه و) امكنه (ادراك
الحج ) بالوقوف بعرفات ( لا يجوز له التحلل ولزم المضى ) لزوال العجز قبل المق

ان اخرجها) على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان اتفاقا والاصل عنده ان الموجب الاصلى فى النكاح مهر المثل وانما يصار ﴿ ٢٩٧ ﴾ الى المسمى عند صحة التسمية من كل وجه وعندهما المسمى وانما يصار الى مهر المثل عند فساد التسمية من كل وجه كما فى المحيط (ولو تزوجها بهذا العبد) مثلا (او بهذا العبد) على وجه الايهام واحدهما اعلى (فلها الاعلى ان كان) الاعلى (مثل مهر مثلها او اقل و) لها (الادنى ان كان) الادنى (مثله او اكثر و) لها (مهر مثلها ان كان) مهر المثل (بينهما) اى الاعلى والادنى (وعندهما) لها الادنى بكل حال) لان الموجب الاصلى عنده مهر المثل وعندهما المسمى كما مر لكن فى النظم ان الخلاف فيما اذا كان بينهما لاغير (وان طلقها قبل الدخول فلها نصف) العبد (الادنى اجماعا) الا ان يكون نصفه اقل من المتعة فيجب المتعة ولو شرط الخيار فى تعيين المعطى لها او له صحت التسمية وكذا لو اتحدت قيمة العبدين ولو زوجها على الف حالة او مؤجلة ومهر مثلها الف او اكثر فلها الحالة والا فالمؤجلة وعندهما المؤجلة ولو على الف حالة او الفين مؤجلة ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وان كان كالاقل فله وان كان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار له واما فى الخلع والاعتاق ﴿ ٣٨ ﴾ ﴿ ل ﴾ والاقرار والوصية فيجب الاقل اتفاقا اذ ليس لها موجب اصلى فيصار اليه (وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة

---

بالخلف وفيه اشارة الى ان من لم يقدر ان يدركهما لا يجب عليه التوجه (وان امكن ادراكه) اى الهدى (فقط تحلل) لانه عجز عن الاصل (وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحسانا) وهو قول الامام والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر وهذا القسم لا يتصور على قولهما فى الحج لما مر ان دم الاحصار بالحج يتوقف بيوم النحر فاذا ادرك الحج يدرك الهدى ضرورة وفى المحصر بالعمرة يتصور فينبغى ان يكون جوابهما فيه بجوابه كما فى الاصلاح (ومن منع بمكة عن الركنين) اى الطواف والوقوف (فهو محصر) سواء كان مفردا او قارنا فيتحلل بالهدى وفى رواية عنه ان المنع بمكة ليس باحصار بعد ما صارت دار اسلام كما فى المحيط (وان قدر على احدهما فليس بمحصر) لانه ان قدر على الوقوف يتم حجه به فلا يثبت الاحصار وان قدر على الطواف له ان يتحلل به فلا حاجة الى التحلل بالهدى كفائت الحج وعند الشافعى محصر بالمنع عن احدهما (ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفات فليتحلل) عن احرامه (بافعال العمرة) فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها (وعليه الحج من قابل) اى فى العام القابل (ولا دم عليه) وعند الائمة الثلثة عليه دم (ولا فوت للعمرة بالاجماع وهى احرام وطواف وسعى) فالاحرام شرطها والطواف والسعى ركناها (ويجوز) العمرة (فى كل السنة) اى فى كل يوم من ايامها لانها غير موقتة (و) لكن (تكره) العمرة (يوم عرفة ويوم النحر (وايام التشريق) وعن ابى يوسف انها لا تكره فى يوم عرفة قبل الزوال وعند الشافعى لا تكره فى وقت من الاوقات اصلا ويقطع التلبية فيها باول الطواف

## ﴿ باب الحج عن الغير ﴾

ادخال اللام على غير غير واقع على وجه الصحة بل هو ملزوم الاضافة ولما كان الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره قدم ما تقدم (تجوز النيابة فى العبادات المالية) كالزكاة وصدقة الفطر (مطلقا) اى فى حالة القدرة والعجز لان الحق يحصل بفعل النائب فالعبرة لنية الموكل لا نية الوكيل (ولا تجوز فى البدنية المحضة كالصلاة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار (بحال) من الاحوال لا فى حالة العجز ولا فى حالة القدرة لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل بفعل النائب (وفى المركب) الاولى وفى المركبة (منهما) اى من البدن والمال (كالحج تجوز عند العجز) لحصول المشقة بتنقيص المال (لا) تجوز (عند القدرة) لعدم اتعاب النفس نظرا الى كونه بدنيا فعملنا بالشبهين بالقدر الممكن (ويشترط) فى صحة الحج عن الغير (الموت)

دراهم والاكمل وهذا ظاهر الرواية كما في الخانية (وعند ابي يوسف) لها (العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد) لها (العبد وتمام مهر المثل ان هو) اي العبد (اقل منه)  اي من مهر المثل وعلى هذا الخلاف اذا جمع بين حرام وحلال قد يكون احدهما حرا لانه لو استحق كان لها مع الباقي قيمته اتفاقا (وان تزوجها على فرس او) تزوجها (على ثوب هروي بالغ في وصفه) بان بين طوله وعرضه (اولاخير) الزوج (بين دفع الوسط او قيمته) اي الوسط نظرا للجانبين والايهما ادى اجبرت على قبوله (وكذا) يخير الزوج (لو تزوجها على مكيل اوموزون) غير التعدين بين جنسه لاصفته) لاصالة المسمى تسمية واصالة القيمة من حيث انه لايعرف الابها (وان بين صفته) ايضا كجيدة خالية من الشعير بلدية اوحورانية (وجب هو) اي المسمى الموصوف (لاقيمته) لانه يثبت في الذمة ثبوتا صحيحا والحاصل ان تسمية مجهول الجنس كدابة وثوب باطلة فيلزم مهر المثل ومجهول الوصف فقط صحيحة من وجه فيخير وتجبر على القبول ومعلومها صحيحة من كل وجه فلا يخير (وقيل الثوب مثله) اي مثل المكيل (ان بولغ في وصفه) وفي ظاهر الرواية يخير لانه قيمي (وان شرط) في النكاح (البكارة) بلا زيادة شئ لها بان تزوجها على انها بكر (فوجدها ثيبا لزمه كل المهر) اي مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان لانها تذهب باشياء فليحسن الظن

اي موت المحجوج عنه (او العجز الدائم الى الموت) اذا كان العجز يرجى زواله غالبا كالمرض والحبس وغيرهما فاحج فان استمر العجز الى الموت سقط الفرض عنه فلو زال عجزه صار مادى تطوعا للآمر وعليه الحج وعند ابي يوسف ان زال العجز بعد فراغ المأمور عن الحج يقع عن الفرض وان زال قبله فعن النفل كما في المحيط وان كان لا يرجى زواله كالعمى والزمانة سقط عنه الفرض ويجب عليه الاحجاج سواء استمر ذلك العذر اولا كما في البحر وغيره فعلى هذا عبارة المص غير وافية بل الحق التفصيل تدبر (وانما شرط العجز للحج الفرض لا النفل) لان النفل يصح بلا شرط ويكون ثواب النفقة للآمر بالاتفاق واما ثواب النفل فالمأمور يجعله للآمر وقد صح عند اهل السنة كالصلاة والصوم والصدقة كما في الهداية (فمن عجز) عن اداء الحج (فاحج) اي امر بان يحج عنه غيره (صح) وفيه اشارة الى انه اذا احج وهو صحيح ثم عجز واستمر لا يجزيه لفقد الشرط (ويقع عنه) اي عن الآمر على الصحيح وهو ظاهر المذهب لكنه تشترط اهلية المأمور بصحة الافعال كما في اكثر المعتبرات وعن محمد يقع عن المأمور وقال شمس الاسلام يقع عن المأمور في قول اصحابنا وللآمر ثواب النفقة لان النيابة لا تجري في العبادات البدنية (وينوي النائب عنه) حتى لو نوى عن نفسه وقع عنه وضمن النفقة (فيقول لبيك بحجة عن فلان) عند الاحرام (بعد الركعتين ويرد) النائب (مافضل من النفقة الى الوصي او الورثة) فيه قصور فالاولى ان يقول الى من احج ليشمل من عجز فاحج تدبر (ويجوز احجاج الضرورة) بالصاد المهملة الذي لم يحج ويقال صرور وصرارة وصارورة وصارور وصروري وصاروراء كما في القاموس ولكن يجب عليه برؤية الكعبة الحج لنفسه وعليه ان يتوقف الى عام قابل ويحج لنفسه او ان يحج بعد عوده الى اهله بماله وان فقيرا فليحفظ والناس عنها غافلون (والمرأة والعبد المأذون) لوجود افعال الحج (وغيرهم اولى) ليقع حجه على اكمل الوجوه وليكون ابعد عن الخلاف وفي الشمني ويكره احجاج الانثى والعبد ومن لم يحج عن نفسه (ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما) ان انفق لان كل واحد منهما امره ان يخلص له الحج وان نوى به عند الاحرام فان لم يفعل صار مخالفا ولا يكون عن احدهما اذ ليس احدهما اولى من الآخر (والحجة له) اي للحاج (وان ابهم الاحرام) بان نوى احدهما غير معين (ثم عين احدهما قبل المضي صح) عند الطرفين استحسانا لان الاحرام شرع وسيلة والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين (خلافا لابي يوسف) فانه قال انه يقع عنه وضمن لانه مأمور بالتعيين والابهام يخالفه وهو القياس

بها وكذا لوشرط انها شابة فوجدها عجوزة ولوقو بل البكارة بشئ زائد لزم كامر فليحفظ فلو اعطاهـا
الزوج اياها لم يرجع عليها وفي كل ﴿ ٢٩٩ ﴾ منهما اختلاف المشايخ على ماشير اليه في الفصولين قاله القهستاني

(وان اتفقا على قدر
في السر ) سواء عقدا اولا
(واعلنا غيره) اكثر من
جنسه ( عند العقد ) و لو
ثانيا ولم يشهدا انه سمعة وريا
( فالمعتبر ما اعلناه )و يكون
هذا منه زيادة في المهر
(وعند ابي يوسف)المعتبر
ما اسراه )وذكر في المبسوط
قول محمد مع ابي يوسف
ولو من خلاف الجنس فان
اتفقا على المواضعة فهو
المثل والافمهر العلانية ولو
اشهدا على السمعة لم تجب
الزيادة بالاجماع ولو
تواضعا على مهر وتزوجها
في العلانية على ان لامهر
لها لزم مهر السر اتفاقا
انتهى ﴿فصل﴾ في النكاح
الفاسد ( ولا يجب شئ )
سمى اولا (بلاوطئ) في القبل
(في عقد فاسد) اي باطل لما
مر كالنكاح للمحارم المؤبدة
او المؤقتة او باكراه من
جهتها او بغير شهود او
للامة على الحرة وفي العدة
او غيرها ذكره القهستاني
( وان خلا بها ) لوجود
المانع الشرعي فالصحيحة
في الفاسد كالفاسدة في الصحيح
وفي التعميم اشعار بانه لو
مس امها بشهوة كان له ان

يتزوجها بعد المتاركة كما في القهستاني عن الخزانة ( فان وطئ ) معترفا به ( وجب مهر المثل لايزاد على المسمى )
لرضاها به فان لم يعلم وجب مهر المثل بالغا ما بلغ ( وعليها العدة ) اي عدة الطلاق لاعدة الوفاة لومات عنها

كما اذا امر احد بالحج وآخر بالعمرة فقرن بينهما الا اذا اذن بالجمع (و بعده)
اي بعد المضي (لايصح تعيينه) اتفاقا (ودم المتعة والقران على المأمور) لانه
موفق لاداء النسكين والمأمور مختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه
وان كان الحج يقع على الآمر لانه وقوع شرعي ووجوب دم الشكر سبب
عن الفعل الحقيقي الصادر عن المأمور فعلى هذا لايلزم بهذه المسئلة صحة
المروي عن محمد ان الحج يقع عن المأمور كما في الهداية (وكذا) يجب على
المأمور ( دم الجناية ) لانه هو الجاني واطلق في دم الجناية فشمل دم الجماع
ودم جزاء الصيد ودم الحلق ودم لبس المخيط والتطيب ودم مجاوزة الميقات
بغير احرام لكن لما كان في دم الجناية تفصيل ذكره (ودم الاحصار على الآمر)
عند الطرفين لدخوله في العهدة بامره فعليه تخليصه (خلافا لابي يوسف
وان كان المحجوج عنه ( ميتا في ماله ) يعني اذا اوصى ومات فان دم الاحصار
واجب في ثلث المال وقيل في كله عندهما وفي مال المأمور عنده ولو قال ودم
الاحصار على الآمر من ماله ولوميتا لكان اخصر واولى (وان جامع) المأمور
(قبل الوقوف ضمن النفقة) لانه صار مخالفا بالافساد (وان مات المأمور)
وكذا لو مات الحاج بنفسه فاوصى بالحج (في الطريق) بعد ما انفق
بعض النفقة (يحج من منزل آمره) اي الموصي او الوصي او الوارث قياسا
عند الامام اذا اتحد مكانهما فان اختلف مكانهما فان كان احدهما اقرب
من مكة يحج عنه والمال واف به فان لم يكن وافيا به يحج من حيث يمكن (من ثلث
ما بقي من ) مجموع ( ماله ) عند الامام فان كانت التركة مثلا ثلاثة آلاف درهم
فدفع الالف فسرق يحج عنه بثلث الالفين ستمائة وستة وستين وثلثين
( وعندهما ) يحج ( من حيث مات المأمور ) بالحج ( لكن عند ابي يوسف
يحج عنه ( بما بقي من الثلث الاول ) فان كانت التركة مثلا اربعة آلاف فدفع
الالف فسرق يحج عنه بثلثمائة وثلثة وثلثين وثلث وان كانت ثلثة آلاف
فدفع الالف فسرق بطلت الوصية عنده ( وعند محمد ) يحج عنه ( بما بقي
من المال المدفوع اليه ) فان لم يبق في يده شئ بطلت الوصيه عنده
( ومن اهل بحجة عن ابويه ) او غيرهما ( ثم عين احدهما جاز ) لانه غير
مأمور بالحج عنهما ومن حج عن غيره بغير امره لايكون حاجا عنه
بل يكون جاعلا ثواب حجه له ونيته عنهما لغو (وللانسان ان يجعل
ثواب عمله لغيره في جميع العبادات ) هذا وقع في معرض العلة لما قبله

﴿ باب الهدي ﴾

(وابتداؤها من حين التفريق) او الافتراق بالمتاركة (لا من آخر الوطآت هو الصحيح) ولا يشترط لصحة
المتاركة علم المرأة هو الاصح وانكاره النكاح بحضرتها متاركة والالا ﴿٣٠٠﴾ (ويثبت فيه) اى فى النكاح
الفاسد (النسب) احتياطا
احياء للولد (و) ابتدأ (مدته)
وهى ستة اشهر (من حين
الدخول عند محمد وبه
يفتى) قيل وعندهما من حين
العقد كالصحيح ولهذا
اختلف المشايخ ان الفراش
فى النكاح الفاسد ينعقد
بالدخول او بالعقد وانما قلنا
معترفا به لانه اذا خلا بها
ثم جاءت بولد لستة اشهر
فانكر الوطئ لم يثبت النسب
منه عند زفر وعند الشيخين
يثبت كما فى القهستانى
عن المحيط ولو وطئها فى النكاح
الفاسد مرارا فعليه مهر
واحد وكذا لو وطئ مكاتبته
او جارية ابنه مرارا ولو
وطى الابن جارية ابيه
بشبهة يجب لكل وطى مهر
لان شبهة الملك غير ثابتة
فصادف كل وطى ملك الغير
ولو وطئ احد الشريكين
الجارية المشتركة فعليه لكل
وطئ نصف المهر لعدم
شبهة الملك فى نصف شريكه
كما فى شرح الوقاية لابن
ملك وسيجئ بقية التصرفات
الفاسدة قبيل باب التصرف
(ومهر) امرأة (مثلها)
اى الحرة اما الامة فعلى قدر
الرغبة فيها وعن الاوزاعى
ثلث قيمتها كذا فى المجتبى والخزانة (يعتبر) اى يعتبره القاضى (بقوم ابيها) صفة اخرى لامرأة وذلك ﴿هو﴾
لانه قيمة البضع وقيمة الشئ تعرف بجنسه وجنس الانسان قوم ابيه الا ان القوم مختص بالرجال عند المحققين فالاولى

(هو) اسم ما يهدى من النعم الى الحرم (من ابل او بقر او غنم) وهو متفق عليه
(واقله شاة ولا يجب تعريفه) اى الهدى وقد بيناه آنفا (ويجزئ فيه
ما يجزئ فى الاضحية) لانه قربة تعلقت باراقة الدم كالاضحية (ويجزئ
الشاة فى كل موضع) والاولى ان يقول فى الكل اى الجنايات وغيرها (الا اذا طاف
للزيارة) اى حال كونه (جنبا او جامع بعد وقوف عرفات قبل الحلق فلا يجزئ
فيهما الا البدنة) وليس مراده التعميم فان من نذر بدنة او جزورا لا يجزيه
الشاة (ويأكل) استحبابا (من هدى التطوع) اذا بلغ محله (والمتعة والقران)
الا عند الشافعى من دم المتعة والقران (لا) يأكل (من غيرها) لانها دماء
كفارات خلافا لمالك (وخص ذبح هدى المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما)
اى يجوز ذبح بقية الهدايا فى اى وقت شاء خلافا للشافعى (و) خص (الكل
بالحرم) قال الزيلعى واعلم ان الدماء على اربعة اوجه ما يختص بالزمان والمكان
وهو دم القران ودم التطوع فى رواية القدورى ودم الاحصار عندهما
وما يختص بالمكان دون الزمان وهو دم الجنايات ودم الاحصار عنده والتطوع
فى رواية الاصل وما كان عكسه وهو دم الاضحية وما لا يختص بهما وهو دم
النذور وعند الطرفين وعند ابى يوسف يتعين بالمكان (ويجوز ان يتصدق به)
اى الهدى على فقير الحرم وغيره) من الفقراء المستحقين وقال الشافعى يخص به
(ويتصدق بجله) وهو بالضم ما يطرح على ظهر الدابة (وخطامه) بالكسر
وهو حبل يجعل فى عنق البعير (ولا يعطى اجر الجزار) اى الذابح (منه) اى
من الهدى ولكن لو تصدق شيئا عليه سوى اجرته جاز اذا كان ممن يستحقه
(ولا يركبه) اى الهدى (الا عند الضرورة) وعند الائمة الثلاثة يجوز ان يركبه
بغيرها الا ان يهزله فح لا يجوز (فان نقص بركوبه) شئ منه (ضمنه) اى النقصان
(ولا يحلبه) اى الهدى اذا كان له لبن لانه جزء منه (فان حلبه) وانتفع به او دفعه
الى الغنى ضمنه لوجود التعدى منه كما لو فعل ذلك بوبره او صوفه (تصدق به)
اى باللبن (وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه) قالوا هذا اذا قرب من وقت
الذبح واما اذا بعد عنه فيحلب دفعا للضرر ويتصدق بمثله او قيمته الا اذا
استهلك فانه بالقيمة ولو ولد الهدى ذبح مع الولد وان شاء تصدق به (فان
عطب) بالكسر اى هلك (الهدى الواجب او تعيب) عيبا (فاحشا) يمنع
جواز الاضحية (اقام غيره مقامه) لانه واجب فى ذمته والمعيب لا يصلح لذلك
(وصنع بالمعيب ما شاء) لانه التحق بملكه (وان عطب) اى قرب الى العطب وانما
فسرناه لان النحر بعد حقيقة العطب لا يتصور (التطوع نحره وصبغ نعله)
اى قلادته (بدمه وضرب به) اى بنعله (صفحته) اى صفحة سنامه (ولا يأكل منه

من قريب ابيها اى اخواتها لابوين اولاب وعماتها وبناتهن وبنات الاعمام وعمة ابيها وامه فان لم يكن لها اخت ولا عمة
فبنت الاخت لابوين وبنت العم كما فى الخلاصة ﴿ ۳۰۱ ﴾ وهو يفيد الترتيب فتنبه (ان تساويا) وقت العقد (سنا وجمالا

وحسبا) وقيل لا يعتبر الجمال فى ذات الحسب (ومالا وعقلا ودينا) اى تقوى (و بلدا وعصرا او بكارة وثيابة) وعلما وادبا وخلقا وعفة وعدم ولد وقالوا يعتبر حال الزوج ايضا اذ الشاب و التقى والغنى يزوج باقل من الشيخ والفاسق والفقير ويشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامرأتين ولفظ الشهادة (فان لم يوجد) فالقول للزوج بيمينه فان لم يوجد من يماثلها فى شئ منها (منهم) اى من قوم ابيها (فمن الاجانب) اى من قبيلة ابيها فى هذه الامور والنسب والكفاءة كما فى الخزانة وانما قلنا فى شئ منها لانه لم يوجد كله فالذى يوجد منه وهو ما يوجد فى بعض النسخ بقوله (فان لم يوجد جميع ذلك فما يوجد منه) لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف فى امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها كما فى الاختيار (ولا يعتبر) مهر مثلها (بامها او خالتها ان لم تكونا من قوم ابيها) بان تكون الام بنت عمه وهى مثلها فى هذه الصفات فانه يحكم انها بمهرها و هذا كله اذا لم يفرض القاضى فى مهر المثل

شيأ ولم يتراض الزوجان على شئ منه والا فهو المهر كما فى القهستانى معزيا للشارع (وصح ضمان وليها) بنفسه
او رسوله (مهرها) وكذا وليه ولو عاقدا لانه سفير (وتطالب من شاءت منه ومن الزوج) ولو بالغة والا فعين

---

هو ولا غنى) لعدم تمام القربة وفائدة هذا الفعل ان يعلم الناس انه هدى فيأكل منه الفقراء لان التصدق على الفقراء افضل من ان يترك لحما للسباع (و ليس عليه غيره) لانه تطوع و تقلد بدنة التطوع والمتعة والقران (لانها دماء نسك (لا) يقلد (غيرها) كدماء الجنايات والكفارات والاحصار لان سببها الجناية والستر اليق لكن لو قلد دم الاحصار لا يضر كما فى المبسوط وفى المحيط يقلد دم النذر

## ﴿ مسائل منثورة ﴾

جرت عادة المصنفين ان يذكروا فى آخر الكتاب ما شذ وندر من المسائل فى الابواب السالفة فى فصل على حدة تكثير الافائدة ويترجموا عنه بمسائل منثورة او مسائل متفرقة او مسائل شتى او مسائل لم تدخل فى الابواب (شهدوا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر بطلت) هذه (الشهادة) والحج صحيح استحسانا لان هذه الشهادة قامت على النفى وعلى امر لا يدخل تحت الحكم لان غرضهم نفى حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم لان الحج عبادة لا يجبر عليها ولا يدخل تحت الحكم ولان فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفى الامر بالاعادة حرج بين فوجب ان يكتفى به عند الاشتباه صيانة لجميع المسلمين كما فى الكافى والقياس ان لا يصح (او شهدوا انه) اى اليوم الذى وقفوا فيه (يوم التروية صحت) هذه الشهادة لامكان التدارك فلو شهدوا يوم التروية ان هذا اليوم يوم عرفة ينظر فان امكن الامام ان يقف بالناس او اكثرهم قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشية فاتهم الحج وان امكن ان يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا وان لم يمكنه ان يقف ليلا مع اكثرهم لا تقبل شهادتهم و يأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا وفى لفظ الجمع اشارة الى انه لا تقبل فيه الا شهادة جمع عظيم فلا تقبل شهادة عدلين وقال بعضهم تقبل شهادتهما كما فى المحيط و فى الكافى ينبغى للقاضى ان لا يقبل هذه الشهادة لان فيه تهييجا للفتنة (ومن ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى) ورمى الوسطى والثالثة (فان شاء رماها فقط) لان الترتيب فى الجمار الثلث ليس بشرط ولا واجب وانما هو سنة خلافا للشافعى (والاولى ان يرمى الكل) رعاية للترتيب المسنون (ومن نذر ان يحج ماشيا يمشى من بيته حتى يطوف للزيارة) على الصحيح لانه التزم الحج على صفة الكمال لان المشى اشق على البدن فيلزمه الايفاء وفى المبسوط انه مخير وعن الامام ان مشيه مكروه (وقيل من حيث يحرم) لانه اول افعاله (فان ركب لزمه دم) وان ركب فى الاقل تصدق (حلال اشترى امة محرمة بالاذن) اى باذن المولى (فله) اى للمشترى (ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او قلم ظفر قبل الجماع ومن المهمات

تبلغ ولو قال دفعت المهر الى ابيك وانت صغيرة وصدقه الاب لايصح اقرار الاب على البنت اليوم ولهما
ان تأخذ المهر من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب لانه  اقر باستحقاقه القبض الا اذا قال
عند اخذ المهر اخذ منك
المهر على ان ابرئك من
مهر بنتي ثم انكرت البنت
له ان يرجع على الاب اذا
رجعت المرأة عليه ولو
وهب الاب بعض المهر
ثم قال ان لم تجز البنت الهبة
فقد ضمنت من مالي لايصح
هذا الضمان بعد البلوغ
وان قال ان انكرت الاذن
بالهبة ورجعت فانا ضامن
صح لانه مضاف الى سبب
الوجوب (ويرجع الولي)
على الزوج اذا ادى ما ضمنه
(ان ضمن بامره) الحقيقي
او الحكمي (والا فلا)
يرجع لانه متبرع ولو كان
الضامن وليه وادى من
مال نفسه يرجع ان اشهد
انه يؤدي ليرجع والالا
ذكره البهنسي تبعا للشمني
والزيلعي لكن نقل في النهر
عن الغاية ان عدم الرجوع
عند عدم الاشهاد خاص
بالاب بخلاف الوصي
وبقية الاولياء وهل يطالب
الاب بمهر ابنه الصغير
الفقير المعتمد الا اذا ضمنه
كما في النفقة ثم اطلاقه يفيد
ان ولاية المطالبة بالمهر
ثابتة لكل ولي مع انها ليست
الا للاب او لابيه او للقاضي
لان غيرهؤلاء لايملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقدا بحكم ﴿ ثلثة ﴾
الولاية والوكالة كما في الخانية وغيرها (وللمرأة منع نفسها من الوطئ) ودواعيه (والسفر حتى يوفيها)

---

ان يعلم انه اختلف في المجاورة بالحرمين الشريفين فذهب ابو يوسف ومحمد
الى استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحظورات وذهب الامام
الاعظم والامام مالك الى كراهتها وهو الاحوط خصوصا في هذا الزمان فان
اكثر الناس لا يعرفون قدرهما واعلم ان حرمة الحرم خاصة بمكة الشريفة
عندنا وليس للمدينة المشرفة حرم في حق الصيود والاشجار وغيرها الحج
تطوعا افضل من الصدقة النافلة حج الفرض اولى من طاعة الوالدين
بخلاف النفل المأمور بالحج لايتزوج المتقدر اذا كان وقت خروج اهل بلده
فان كان قبله جاز حج الغني افضل من حج الفقير * مكة افضل من المدينة عند
علمائنا والشافعي الاجماع على ان موضع قبره صلى الله تعالى عليه وسلم اشرف
بقاع الارض وان الخلاف فيما سواها ومن احسن المندوبات بل يقرب من درجة
الواجبات زيارة قبر نبينا وسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وقد حرض
عليه السلام على زيارته وبالغ في الندب اليها مثل قوله عليه السلام من زار قبري
وجبت له شفاعتي وقوله عليه السلام من جاءني زائرا لايهمه حاجة الا زيارتي
كان حقا علي ان اكون شفيعا له يوم القيمة وقوله لاعذر لمن كان له سعة من امتي
ولم يزرني وقوله من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائيا بلغته وقوله
من حج وزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وقوله من زارني الى المدينة
متعمدا كان في جواري الى يوم القيمة فان كان الحج فرضا فالاحسن ان يبدأ به اذا لم يقع
في طريق الحاج المدينة المنورة ثم يثني بالزيارة فاذا نواها فلينو معها زيارة مسجد
الرسول عليه السلام واذا توجه اليها يكثر الصلاة والسلام عليه عليه اشرف
التحيات وافضل التسليمات واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاهرها قبل ان يدخلها
او توضأ ولكن الغسل افضل ولبس نظيف ثيابه وكل ما كان ادخل في الادب
والاجلال فعله واذا دخلها قال رب ادخلني مدخل صدق الآية اللهم
افتح لي ابواب فضلك ورحمتك وارزقني زيارة قبر رسولك المجتبى عليه السلام
ما رزقت اولياءك واهل طاعتك واغفر لي وارحمني ياخير مسئول وليكن متواضعا
متخشعا بكمال الادب فاذا دخل المسجد الشريف يقول بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك ويدخل من الباب المعروف بباب جبرائيل
عليه السلام قاصدا الروضة الشريفة وهي ما بين المنبر والقبر الشريف
قال صلى الله تعالى عليه وسلم بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
فيصلي عند منبره عليه السلام ركعتين يقف بحيث يكون عمود المنبر بحذاء
منكبه الايمن ويسجد لله شكرا على هذه النعمة الجليلة ويدعو بما يحب ثم ينهض
فيتوجه الى القبر الشريف فيقف عند رأسه مستقبل القبلة ويدنو منه قدر

اوو كيلها او المال (قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضا) لتعين حقها فى البدل كما تعين حقه فى المبدل
ولكن بعد اخذه له ان يطلب الجهاز  بقدره عند بعضهم كما فى القهستانى معزيا للفصولين وسيجىء
(ولها السفر) بشرطه (والخروج من المنزل ايضا) للحاجة والضرورة كزيارة احد الابوين او المحارم واخذ الحق واعطائه والحج وتعلم المسائل الضرورية كما فى القهستانى وفى الاشباه لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او لزيارة ابويها كل جمعة مرة او لزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا فى خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب (ولها النفقة لو منعت لذلك) اى لقبض المعجل لانه بحق (وهذا المنع (قبل الدخول) اتفاقا (وكذا بعده) لان كل وطية مقابلة بشىء من العوض (خلافا لهما فيما لو كان الدخول) ولو بالخلوة الصحيحة (برضاها غير صبية ولا مجنونة) ولا مكرهة فلهن المنع بعد التسليم اتفاقا لعدم صحته
(وان لم يبين قدر المعجل فلها المنع منهما حتى يوفيها قدر ما يعجل من مثله عرفا غير مقدر بربع او بخمس) لان المعلوم عرفا كالمشروط شرعا (وليس لها ذلك) المنع (لو اجل كله) حالة العقد او بعده لان التصريح اقوى

ثلثة اذرع او اربعة ولا يدنو منه اكثر من ذلك ولا يضع يده على جدار التربة الشريفة فهو اهيب واعظم للحرمة ويقف كما يقف فى الصلاة ويقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا سيد ولد آدم انى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انك عبده ورسوله وامينه اشهد انك قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيرا جزاك الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته اللهم اعط سيدنا عبدك ورسولك محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذى وعدته وانزله المنزل المبارك عندك سبحانك انت ذو الفضل العظيم ثم يسأل الله تعالى حاجته واعظم الحاجات سؤال حسن الخاتمة وطلب المغفرة ويقول السلام عليك يا رسول الله اسألك الشفاعة الكبرى واتوسل بك الى الله تعالى فى ان اموت مسلما على ملتك وسنتك وان احشر فى زمرة عباد الله الصالحين ثم يتأخر عن يمينه ان كان مستقبلا قدر ذراع فيسلم على ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله وثانيه فى الغار ويا ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنك وجزاك الله عنا خيرا ثم يتأخر كذلك فيسلم على عمر رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا امير المؤمنين عمر الفاروق انت الذى اعز الله بك الاسلام فجزاك الله عن امة محمد عليه السلام خيرا ثم يرجع الى حيال وجه النبى عليه الصلوة والسلام فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلى على نبيه بافضل ما يمكن ويدعو لنفسه ويستشفع له ولوالديه ولجميع اهل الايمان ثم يفعل ما شاء مما تيسر من اعمال البر ويستحب ان يخرج الى البقيع ويزور القبور التى يتبرك بها كقبر عثمان وعباس رضى الله تعالى عنهما وقبور سائر الاصحاب الابرار والآل الاخيار رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وسائر اموات المسلمين رحمهم الله ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا سابقون وانا ان شاء الله بكم لاحقون ويفعل ما يخطر بباله من الدعوات والخيرات والصدقات ويكون على هذه الحالة ما دام ساكنا فيها فاذا عزم الى السفر يستحب له ان يودع المسجد بصلاة وقد اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان صلاة فى مسجدى خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام ويدعو بعده بما احب وان يأتى القبر الشريف ويدعو بما احب له ولوالديه ولاخوانه الصالحين واولاده واهله وماله ويسأل الله تعالى ان يدخله دار النعيم ويوصله الى اهله سالما غانما بخير عاقبة وحسن عافية وينبغى ان يتصدق بما يمكن على الفقراء من الجيران ثم ينصرف باكيا حزينا على فراق الحضرة النبوية ومن السنن ان يكبر على كل شرف من الارض

من الدلالة (خلافا لابى يوسف) فلها المنع قال الولو الجى وغيره وبه يفتى استحسانا ولا خلاف انه لو شرط الدخول بها قبل حلوله فليس لها المنع بقى او تزوجها على مائة مثلا ﴿ ٣٠٤ ﴾ على حكم الحلول على

ان يعطيها قبل الدخول اربعين والباقى على حكمه كان له المنع حتى يقضيه (فاذا اوفاها ذلك) اى المعجلة شرطا او عرفا (فله نقلها حيث شاء) وكذا لو اجل كله (مادون السفر) من القرية الى المصر وعكسه اتفاقا فى الاصح (وقيل له السفر بها فى ظاهر الرواية والفتوى على الاول) لقوله تعالى ولا تضاروهن ولا شك ان فى الغربة ضرر (وان اختلفا) اى الزوجان (فى قدر المهر) ولا بينة (فالقول لها) مع اليمين (ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر) لشهادة الظاهر لها (و) القول (له) بيمينه (ان كان) مهر المثل (كما قال او اقل وان كان بينهما) اى الاكثر مما قال واقل مما قالت ولا بينة (تحالفا) اى يطلب يمين كل على دعوى الآخر والاولى البداءة بيمين الزوج فان حلفا فالنكاح باق (ولزم مهر المثل) لانعدام تعين المسمى (و) ان اختلفا فى قدر المهر (فى الطلاق قبل الدخول) يحكم متعة المثل كمهر المثل فيكون (القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت) المتعة (كنصف ما قال او اقل وان كانت) المتعة (بينهما تحالفا ولزمت) المتعة وعند ابى يوسف القول له قبل الدخول وبعده) لانه ينكر الزيادة (الا ان يذكر مالا يتعارف مهرا)

يقول آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده واذا دخل بلدة فيقول اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب الارضين السبع وما اقللن ورب الشياطين وما اضللن ورب الرياح وما ذرين نسئلك الجنة وما قرب اليها ونسئلك خير هذه القرية وخير اهلها وخير ما فيها من قول وعمل نعوذ بك من شر هذه القرية وشر ما فيها اللهم اجعل لى فيها قرارا وارزقنى رزقا حسنا طيبا حلالا مباركا وينبغى لمن يتوجه الى الحج الشريف ان يتوب الى الله تعالى مما اكتسب وما فعل من انواع الذنوب عسى ربه ان يكفر عنه سيأته وان يرضى خصومه ويقضى ديونه الاماكان مؤجلا ويرد الودايع الى اهلها ويترك نفقة عياله الى حين عوده ويستصحب نفقة طيبة قدر ما يكفيه ويكون على رفق مع رفقائه من العبيد والاحرار وعلى سكينة ووقار فى جميع الاحوال والاطوار ويفعل مالا يتألم منه الخلق ولا يتأذى ويتوكل على الله الملك المتعال فى جميع الاقوال والاعمال انه هو البر الرحيم فاذا توجه الى السفر واراد الخروج من منزله يصلى ركعتين على احسن ما كان ثم يسئل الله تعالى العفو والعافية والتيسير لما اراد والحفظ من شر العباد والطغاة ويتصدق بما يطيب قلبه من اطيب الاموال من ماله الحلال ويقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ❊ واحشرنا فى زمرة الصالحين الابرار ❊ ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ❊ وتب علينا انك انت التواب الرحيم ثم يودع اهله وعياله وسائر من حضر ويقول استودع الله دينكم ودنياكم وخواتيم اعمالكم ويقول له اهله عند التوديع سر فى حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك الخبائث والردى وغفر ذنبك ووجهك للخير اينما كنت وتوجهت واذا اراد الخروج من باب منزله يقول بسم الله الرحمن الرحيم توكلت على الله رب العرش العظيم لاحول ولاقوة الا بالله استغفر الله واتوب اليه ثم قرأ انا انزلناه وختمها واذا ركب دابته يقول سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون الحمد لله الذى هدانا للاسلام وجعلنا من امة حبيبه محمد عليه الصلوة والسلام اعوذ بالله من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب فى الاهل والمال والولد اللهم اطولنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى واطلب منك العون والعناية وينبغى ان يكون سفره فى يوم الخميس او يوم الاثنين او يوم السبت قبل الظهر ويقول فى نزوله فى المنزل رب انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين واذا حط رحله يقول بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ سلام على نوح فى العالمين اللهم اعطنا خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه واذا رحل قال الحمد لله ﴿ الذى ﴾

اومتعة (لها وايهما برهن) اى اقام البينة قبل برهانه (قبل الدخول او بعده (وان برهنا فبينته) اى الزوج (اولى) اى مقدمة (حيث يكون  القول لها) لانها تثبت الحط وهى شرعت للاثبات (و بينتها) اى المراة (اولى حيث يكون القول له) لانها تثبت الزيادة وان كان مهر المثل ومتعته بين ماقال وقالت و برهنا تهاترتا فى الصحيح لعدم المرجح ولزم مهر المثل بعد الدخول ومتعة المثل فى الطلاق قبله (وان اختلفا فى اصله) اى المسمى بان ادعى احدهما التسمية وانكر الآخر (وجب مهر المثل) اتفاقا ولو بعد الطلاق قبل الدخول وجبت المتعة (وموت احدهما كحياتهما) فى الحكم (وفى موتهما بعد الدخول ان اختلفت الورثة فى قدره) اى المسمى (فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى) الامام (القليل) غير المتعارف خلافا لابى يوسف (وعند محمد) يحكم مهر المثل (كالحياة وان اختلفوا) اى الورثة (فى اصله) اى المسمى (يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ) حتى يثبت بالبينة اصل التسمية ولو اختلف الزوجان فى جنس المهر او صفته او نوعه

الذى عافانا فى منقلبنا ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا هذا سالمين بلغنا غيره آمنين
و يكون الامر كذا فى كل منزل ❊ اللهم يسر لنا زيارة القبر الشريف بحرمة سيدنا
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم آمين الحمد لله على حال سوى الكفر والضلال

## ❊ كتاب النكاح ❊

اخره عما تقدم لانه بالنسبة اليه كالبسيط من المركب فانه معاملة من وجه وعبادة من وجه اما معنى العبادة فيه فان الاشتغال به افضل من التخلى عنه لمحض العبادة ولما فيه من حفظ النفس عن الوقوع فى الزنا ولما فيه من مباهاة الرسول عليه السلام بقوله تناكحوا تكثروا فانى اباهى بكم الامم يوم القيمة ولما فيه من تهذيب الاخلاق وتوسعة الباطن بالتحمل فى معاشرة ابناء النوع وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها والنفقة على الاقارب والمستضعفين واعفاف الحرم ونفسه ودفع الفتنة عنه وعنهن واما معنى المعاملة فلما فيه من المال الذى هو عوض البضع والايجاب والقبول والشهادة ودخوله تحت القضاء ❊ واختلف فى مفهومه لغة فقيل هو مشترك بين الوطئ والعقد اشتراكا لفظيا وقيل حقيقة فى العقد مجاز فى الوطئ ونسبه الاصوليون الى الشافعى وقيل حقيقة فى الوطئ ومجاز فى العقد وعليه اكثر المشايخ وقيل حقيقة فى الضم وبه صرح مشايخنا ولا منافاة بين كلامهم لان الوطئ من افراد الضم والموضوع للاعم حقيقة فى كل من افراده كانسان فى زيد فهو من قبيل المشترك المعنوى وسبب شرعيته تعلق بقاء العالم به المقدر فى العلم الازلى على الوجه الاكمل وله شرط خاص به وهو سماع اثنين وشروطه التى لا تخصه الاهلية بالعقل والبلوغ وينبغى ان يراد فى الولى لا فى الزوج والزوجة ولا فى متولى العقد فان تزويج الصغير والصغيرة جاز وتوكيل الصبى الذى يعقل العقد ويقصده جائز عندنا فى البيع فصحته هنا اولى كما فى الفتح وركنه الايجاب والقبول حقيقة او حكما كاللفظ القائم مقامهما وحكمه حل استمتاع كل منهما بالاخر على الوجه المأذون فيه شرعا ووجوب المهر عليه وحرمة المصاهرة وعدم الجمع بين الاختين وسيأتى ان شاء الله تعالى وفى عرف الفقهاء نقل الى العقد فصار حقيقة عرفية ولذا اخذ فى تعريفه فقال (هو عقد يرد على ملك المتعة) اى حل استمتاع الرجل من المرأة فالمراد بالعقد الحاصل بالمصدر وهو ارتباط اجزاء التصرف الشرعى بل الاجزاء المرتبطة دون المعنى المصدر الذى هو فعل المتكلم ولاشك انه علل اربعا فالعلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الايجاب والقبول والصورية الارتباط الذى يعتبر الشرع وجوده والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح (قصدا)

اوذرعه والمسمى عين او فى قيمته وهو هالك  فالقول للزوج ولو هو دين فكذا لاختلاف فى الوصف والقدر جميعا فالقول له فى الوصف ولها فى القدر الى تمام مهر مثلها كما فى المحيط

احتراز عما يفيد الحل ضمنا كما اذا ثبت فى ضمن ملك الرقبة كشراء الجارية للتسرى فانه موضوع شرعا لملك الرقبة وملك المتعة ثابت ضمنا وان قصده المشترى وانما لم يكن ملك المتعة مقصودا كملك الرقبة فى الشراء ونحوه لتخلفه عنه فى شراء محرمه نسبا ورضاعا والامة المجوسية (يجب عند التوقان) وهو الشوق القوى والمراد بالواجب اللازم فيشمل الفرض والواجب فانه يكون واجبا عند عدم خوف الوقوع فى الزنا وان كان بحيث لو لم يتزوج لا يحترز عنه كان فرضا بشرط ان يملك المهر والنفقة لان ما لا يتوصل الى ترك الحرام الا به يكون فرضا وذهب جماعة من اشياخنا الى انه فرض كفاية وذهب آخرون الى انه واجب على الكفاية وقال الشافعى هو مباح لانه من جملة المعاملات (ويكره عند خوف الجور) اى عند عدم رعاية حقوق الزوجية لان مشروعيته انما هى لتحصين النفس وتحصيل الثواب بالولد والذى يخاف الجور يأثم ويرتكب المحرمات فتنعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد وقضيته الحرمة الا ان النصوص لم تنهض بها فقلنا بالكراهة (ويسن مؤكدا حالة الاعتدال) وهو الاصح قال عليه السلام النكاح سنتى فمن رغب عن سنتى فليس منى وقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم وذهب داود واتباعه من اهل الظاهر الى انه فرض عين على القادر على الوطء والانفاق تمسكا بظاهر قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وقوله عليه السلام لعكاف ابن خالد الك ام قال لا قال تزوج فانك من اخوان الشياطين وفى رواية من رهبان النصارى وفى آخره شراركم عزابكم واراذل امواتكم عزابكم ويحك يا عكاف والحجة عليهم عدم ذكره عليه الصلوة والسلام حين ذكر اركان الدين من الفرائض والواجبات ولو فرضا او واجبا لذكره ويستحب مباشرة عقد النكاح فى المسجد وكونه فى يوم الجمعة واختلفوا فى كراهة الزفاف فيه والمختار لا يكره اذا لم يشتمل على مفسدة دينية (وينعقد) اى يحصل ويتحقق النكاح فى الوجود (بايجاب) فى مجلس والايجاب شرعا لفظ صدر عن احد المتعاقدين اولا رجلا او امرأة سمى به لانه يثبت الجواب على الآخر بنعم او لا فابيا بالملابسة (وقبول) هو لفظ صدر عن الآخر ثانيا وفيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة فى الحاضر فانه لو كتب على ورقة مثلا لامرأة زوجينى نفسك فكتبت تحته زوجت نفسى منك لا ينعقد والى انه لا ينعقد بالتعاطى والى ان القبول بعد ذكر ما اتصل بالايجاب من ذكر المهر حتى لو قبل قبله لا يصح كما فى الفتح (كلاهما) يكونان (بلفظ الماضى) لان غرض العاقدين لما كان الانشاء والاثبات اختير له لفظ الماضى الدال على الثبوت والوقوع وانما اطلق فشمل اللفظين حكما وهو الصادر من متولى الطرفين شرعا وشمل ما ليس بعربى من الالفاظ كما سيأتى (او احدهما) يكون بلفظ الماضى (كزوجنى فقال زوجت) قال صاحب الدرر وينعقد بايجاب وقبول وضعا للماضى كزوجت

وفى التبيين هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت لا يحكم لها بمهر المثل بل يقال لها ان تقوى بما تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف تعجيله ثم يعمل فى الباقى كما ذكرنا (وان بعث ❊ اليها شيئا فقالت هو هدية وقال الزوج مهر فالقول له) مع اليمين (فى غير ما هيء للاكل) وهو ما لا يفسد ببقائه كالعسل والسمن والشاة الحية اما المهيا له كالطعام والدجاج المطبوخ والفواكه التى لا تبقى فالقول لها استحسانا مع اليمين كما فى الدراية وفى الفتح الذى يجب اعتماده فى ديارنا ان الحنطة واللوز والشاة ونحوها اى مما لا يدخر لا ينطى فى المهر عادة كما فى الكفاية القول لها لان المتعارف ارساله هدية فالظاهر معها لا معه الا فى نحو الثياب والجارية وغيرها زاد فى النهر وينبغى ان لا يتقبل قوله ايضا فى الثياب المحمولة مع السكر ونحوه للعرف وفى القهستانى معزيا للمحيط والمختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له انه من المهر ولو قالت هو منه وقال وديعة فان من جنسه فالقول لها والا له ذكره الزيلعى ولو بعث ابوها له شيئا بعد ان بعث لها شيئا وادعى انه من المهر فللاب ان يرجع بما بعث من ماله او قائما ولو من مالها باذنها لا لانه هبة منها لزوجها ولو بعث ❊ وتزوجت ❊ الزوج لها هدايا وعوضه بشئ ثم ادعى انه عارية فالقول له فاذا استرد لها ان تسترد العوض خطب بنت رجل

و بعث اليها شيئا ولم يزوجها ابوها فابعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا كذا كل مابعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لانه  في معنى الهبة انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لارجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان كانت اكلت معه فلا مطلقا (وان نكح ذمي ذمية اوحربي حربية ثمه على ميتة او بلامهر و) الحال ان (ذلك جائز في دينهم فلاشئ لها خلافا لهما) في الذميين (سواء وطئت او طلقت قبله) اى الذمية اوالحربية (اومات احدهما) عنده وعندهما للذمية مهر المثل ان دخل بها او مات عنها او المتعة ان طلقها قبل الدخول ويثبت احكام النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما (وان نكحها بخمر اوخنزير معين) اى مشار اليه (ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك) اى المعين لان الملك في المهر المعين يتم بنفس العقد وحينئذ فتخلل الخمر وتسبب الخنزير (وان كان غير معين) بالاشارة (فقيمة الخمر و مهر المثل في الخنزير) اذا اخذ قيمة القيمي كاخذ عينه بخلاف اخذ قيمة المثلي ولذا لوجاء بالقيمة قبل الاسلام تجبر على القبول فيه دونها (وعندابي يوسف) لها (امهر المثل في الوجهين) اى في المعين وغيره (وعند محمد) لها (القيمة فيهما) اى في الوجهين (وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر المثل) وهو

وتزوجت (وينعقد) ايضا (بماوضعا) اى بلفظين وضع احدهما (للماضي و) الاخر (للاستقبال) يعني الامر فانه موضوع للاستقبال كزوجني وزوجت وانما عطف قوله بماوضعا على ايجاب وقبول اشارة الى ان ماوضع للاستقبال ليس الايجاب ولا القبول فان صاحب الهداية قال النكاح ينعقد بالايجاب والقبول بلفظين يعبر بهما عن الماضي ثم قال وينعقد بلفظين يعبر باحدهما عن الماضي وبالآخر عن المستقبل واعاد لفظ ينعقد بلفظين تنبيها على ان اللفظين الذين احدهما ماض والآخر مستقبل ليسا بايجاب وقبول بل قوله زوجني توكيل وقوله زوجت ايجاب وقبول حكما فان الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع وصاحب الوقاية والكنز كانهما زعما ان قول صاحب الهداية ثانيا وينعقد بلفظين غير محتاج اليه بناء على زعم ان ماوضع للماضي والمستقبل ايجاب وقبول فقصدا الاختصار فقال الاول ينعقد بايجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت اوماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وقال الثاني ينعقد بايجاب وقبول بلفظين وضعا للماضي اواحدهما انتهى لكن فيه كلام لان صاحب الهداية جعل الصحة باعتبار انه توكيل والواحد يتولى طرفي النكاح فيكون تمام العقد على هذا قائما بالمجيب وصرح في الخانية والخلاصة وغيرهما ان لفظ الامر في النكاح ايجاب وكذا في الطلاق وغيره فيكون تمام العقد قائما بالمجيب والقابل وقال صاحب الفتح هذا احسن لان الايجاب ليس الا اللفظ المفيد قصد تحقيق المعنى اولا وهو صادق على الامر فليكن ايجابا وقال صاحب البحر علمت اختلاف المشايخ في ان الامر ايجاب او توكيل فما في الكنز على احد القولين فعلى هذا اندفع ما في الدرر لانه غفل عن القول الاخر مع ان الراجح كونه ايجابا فلا حاجة الى توجيه آخر كتوجيه صاحب الفرائد مع انه بعيد غاية البعد تتبع (وان) للوصل (لم يعلما) اى العاقدان (معناهما) هذا اذا لم يكن احد اللفظين مستقبلا اوامر امر اداه الايجاب اذح لابد من نية العقد وذلك لايكون بدون العلم ثم ان فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم ينعقد وان لم يعلما معناهما لان النكاح لايشترط فيه القصد بدليل صحته مع الهزل بخلاف البيع ونحوه وعليه الفتوى كما في الاصلاح وقيل لاينعقد (ولو قال دادي اوپذيدفتي فقال داد او پذيرفت بلاميم) متصلة بهما (صح) العقد لمكان العرف فان جواب مثل هذا الكلام قديذكر بالميم وبدونه والميم احوط وفيه اشارة الى انه لاينعقد بمجرد قولهما داد بدون قوله پذيرفت الا اذا اريد بقوله دادي التحقيق دون السوم واما اذا قال احدهما ده وقال الآخر دادم اوداد فيكون نكاحا لان ده امر وتوكيل مثل زوجني والى انه ينعقد بدون قولهما بزني وقال بعض المشايخ انه لابد منه والاولى ان يذكر لتكون المسئلة متفقا عليها

ابو يوسف لانه لاينصف الا المفروض ( ونصف القيمة عند من اوجبها ) وهو محمد لان القيمة صارت مفروضة فوجب نصفها بالطلاق قبل الدخول



( كبيع وشراء ) فانه ينعقد بقولهما فروخت وخريد بلاميم بعد فروختى وخريدى ( ولو قال عند الشهود ) جمع شاهد مع كفاية الشاهدين جريا على العادة فى النكاح ولو ترك لكان اولى لان الكلام ههنا فيما ينعقد به النكاح ومالا ينعقد به لا فى شروطه مع ان الشهادة شرط الكل ( مازن وشويم ) اى نحن زوجان ولفظ زن عند الاطلاق الزوجة كما ان شوى مختص بالزوج ( لاينعقد ) على المختار كما اذا قال هذه امرأتى وقالت هذا زوجى لاينعقد به لان الاقرار اظهار لما هو ثابت وليس بانشاء وصح فى الذخيرة ان بالاقرار بمحضر الشهود صح النكاح وجعل انشاء والافلا وفى الفتح اذا اقر به ولم يكن بينهما نكاح لاينعقد الا اذا قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم ( وانما يصح ) النكاح بعد تحقق سائر الشروط ( بلفظ نكاح ) وانكاح ( وتزويج ) لانهما صريحان فيه ( وماوضع ) اى يصح بلفظ هو موضوع ( لتمليك العين فى الحال ) احترز به عن الوصية فانها تمليك العين بعد الموت وهذا عند عامة المشايخ وحكى عن الطحاوى انه ينعقد مطلقا وعن الكرخى انه ينعقد به ان قيدت بالحال كما اذا قال اوصيت بابنتى لك الآن ولا يخفى انه على هذا فى لفظ المص كلام وهو انه ينعقد النكاح فى هذه الصورة مع عدم ماوضع لتمليك العين لان التمليك فى الحال فيها مجاز بقرينة الآن الا ان يبنى الكلام على ثبوت الوضع فى المجاز ويراد من الوضع ههنا اعم منه لكنه بعيد تأمل وقال الشافعى واحمد لاينعقد فى غير النكاح والتزويج ( كبيع وشراء ) على الصحيح وقيل لاينعقد بهما ( وهبة ) فان قيل كيف ينعقد النكاح بلفظ الهبة وهو من الفاظ الطلاق كما اذا قال الزوج لامرأته وهبت نفسك منك فلايكون موجبا لضده قلنا وهو منقوض بما اذا قال الزوج لامرأته تزوجى اذا نوى به الطلاق تطلق مع انه من الفاظ النكاح فعلم من هذا ان ذلك المعنى غير مانع كما قالوا وفى المحيط ولو طلب من امرأة زنا فقالت وهبت نفسى منك بمحضر الشهود وقبل الزوج لايكون نكاحا لان هذا تمكين من الزنا وليس بهبة حقيقة ( وصدقة وتمليك ) وعطية وملك وجعل وفى الانعقاد بلفظ السلم ان جعلت المرأة مسلما فيها خلاف قيل ينعقد لانه يثبت به ملك الرقبة والسلم فى الحيوان ينعقد حتى لو اتصل به القبض فانه يفيد ملك الرقبة ملكا فاسدا وليس كل ما يفسد الحقيقى يفسد المجازى ورجحه فى الفتح وقيل لاينعقد لان السلم فى الحيوان لايصح واما اذا جعلت المرأة رأس مال السلم فينعقد اجماعا وفى الصرف قولان قيل لاينعقد به لانه وضع لاثبات ملك مالايتعين من النقد والمعقود عليه هنا يتعين وقيل ينعقد به لانه يثبت ملك العين فى الجملة وفى البحر ينبغى ترجيحه لدخوله تحت الكلية التى فى المختصر وكذا ينعقد فى القرض ايضا لانه يفيد التمليك كلفظ الهبة وفى الصيرفية هو الاصح

الاسلام لايخلو اعن حد او مهر الافى مسئلتين تزوج صبى امرأة مكلفة بلا اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلاحد ولا مهر ولو وطئ البايع المبيعة قبل القبض فلاحد ولا مهر ويسقط من الثمن ما قابل البكارة والا فلا بالطلاق الرجعى يتعجل المؤجل الى الطلاق ولو راجعها هل يتأجل الاصح لالكن فى القهستانى معزيا للجواهر لو اجل المهر ثم طلقها قبل الاجل فالاجل على حاله ثم نقل بعدورقتين عن المنية انه يصح تعجيل كله وكذا تأجيله فحينئذ لو طلقها رجعيا لايصير معجلا عند العامة فلاتأخذه الا بعد العدة انتهى وفى البزازية لاب الصغيرة المطالبة بالمهر فاذا دفعه الزوج فله المطالبة بتسليمها فان اختلفا فى تحمل الرجل فالقاضى يريها النساء ولا يعتبر السن ( ولو سلها الاب الى الزوج فهرب ولا يدرى اين هى لايلزم الزوج طلبها ومن خدع بنت رجل اوامرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتى بها او يعلم موتها وهبت مطلقة مهرها على ان يتزوجها فابى فالمهر باق تزوجها ام لا وهبت مهرها من احد ووكلته بالقبض صح احالت ﴿ وقيل ﴾ إنسانا على الزوج به ثم وهبته من الزوج لايصح وهى حيلة من ارادت ان تهب ولا تصح اختلفت ورثتها

والزوج فى ابراءه من مهرها فقالوا فى المرض وقال فى الصحة فالقول له لانه ينكر المهر زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بما دفعه ✻  ✻ اليه من الدراهم الا اذا سكت طويلا فليس له الخصومة بعد ذلك كما فى البحر عن المنتقى لكن فى البزازية عن المرغينانى الصحيح انه لا يرجع على الاب شئ لان المال فى النكاح غير مقصود والمختار للفتوى فى مسئلة الجهاز ان العرف ان كان مستمرا ان الاب يدفع الجهاز ملكا لا عارية فالقول للزوج والبنت وان كان مشتركا فللاب وكذا الام ولو دفعت فى تجهيزها لبنتها اشياء من امتعة البيت بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت اليه فليس للاب ان يسترده من بنته وكذا لو انفقت الام فى جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن ولو اشهد الاب على نفسه عند دفع الجهاز انه على سبيل العارية او على اقرار البنت بانه عارية صح وتقبل البينة والاحتياط ان يشتريه منها ثم تبريه ولو اخذ اهل المرأة شيأ عند التسليم فله استرداده لانه رشوة وتمامه فيما علقناه على التنوير انتهى

✻ باب نكاح الرقيق ✻

هو المملوك كلا او بعضا بخلاف القن (نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد) وولدها من غير المولى ومعتق البعض عند الامام (بلا اذن السيد موقوف) على اجازته فلو طلق احدهم ثلاث المرأة كان متاركة ولم ينتقص من عدد الطلاق لكن لو اذن بعده كره له وطئها بلا نكاح الغير كما فى القهستانى

---

وقيل لا ينعقد كما فى الكشف والولوالجية لان الاستقراض غير جائز فى الحيوانات فلا يصير سببا لحكم النكاح انتهى وفيه كلام لانه لا يشترط صحة المعنى فى المجاز عند الامام وفى جامع الفقه ان النكاح ينعقد بالالفاظ الموضوعة لتمليك العين حالا ان ذكر المهر والا فبالنية انتهى وفيه كلام لان النكاح لابد فيه من الشهود ولا اطلاع لهم على النيات الا ان يقال لا ينعقد الا بالتصريح بالنية لكنه بعيد او يدعى كفاية وجود النية فى نفس الامر ولا يشترط علم الشهود بها وهو خلاف الظاهر (لا باجارة) اى لا ينعقد اذا قال آجرتك بنتى بكذا على الصحيح لان الاجارة ما وضعت لتمليك منفعة البضع وانما وضعت لتمليك المنفعة موقتا والنكاح لا ينعقد الا مؤبدا حكى عن الكرخى انعقاده بلفظ الاجارة اما اذا جعلت المرأة اجرة فينعقد اتفاقا (واباحة واعارة) اى لا ينعقد بهذين اللفظين على الصحيح وكذا لا ينعقد بلفظ الفداء او الابراء والفسخ والاقالة والخلع والكتابة والتمتع والاحلال والرضاء والاجازة والوديعة والشركة والصلح لانها ليست موضوعة لتمليك العين ولا ينعقد باضافته لجزء شايع فى الصحيح وفى الصيرفية خلافه وكذا لا ينعقد بالفاظ مصحفة كتجوزت مكان تزوجت كما يقع فى بعض الديار من العوام على طريق الغلط اما لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة بحيث انهم يطلبون بها الدلالة على حل الاستمتاع وتصدر عن قصد واختيار منهم ففيه قول بانعقاد النكاح بها حتى افتى به بعض المتأخرين واما صدورها لا عن قصد الى وضع جديد فلا اعتبار به لان استعمال اللفظ فى الموضوع له او غيره طلب دلالته عليه وارادته منه فبمجرد الذكر لا يكون الاستعمال صحيحا فلا يكون وضعا جديدا كما فى التلويح وعلى هذا ينعقد باللغة الاعجمية لانها تصدر عمن تكلم بها عن قصد صحيح واستعمال رجيح بخلاف لفظ تجوزت فانه يصدر لا عن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف فلا يكون حقيقة ولا مجازا (ووصية) اى لا ينعقد بلفظ وصية وقدم تفصيله (وشرط) لصحة النكاح (سماع كل من العاقدين) سواء كانا زوجين او غيرهما لكن يشكل الاطلاق بنكاح الفضولى وبما اذا ذكر الزوج اسم امرأة غائبة كما فى القهستانى لكن فيه ما فيه تدبر (لفظ الآخر) حقيقة او حكما كما اذا كتب رجل واشهد جماعة فاوصلوا الكتاب الى امرأة فقرأته عندهم فقبلت عندهم ذلك التزويج ينعقد النكاح عند ابى يوسف لان الكتاب كالخطاب خلافا لهما وهل يشترط تمييز الرجل من المرأة وقت العقد حكوا فيه اختلافا وفى البحر فى صغيرين قال اب احدهما زوجت بنتى هذه من ابنك هذا وقبل ثم ظهرت الجارية غلاما والغلام جارية جاز ذلك وقال العتابى لا يجوز ولا يشترط معرفة الشاهدين المرأة ولا رؤية وجهها فلو سمعا صوتها من بيت

معزيا للمحيط (فان اجاز) صريحا او دلالة كما اذا اعتقه او امره بالطلاق الرجعي (نفذ) النكاح (وان رد بطل)

والمراد بالسيد في الامة من له ولاية التزويج مالكا اولا اذ الاب والجد والقاضي والوصي والمكاتب والمفاوض يملكون تزويج الامة واما العبد فلا يملك تزويجه الامن يملك تزويجه الامن يملك اعتاقه ذكره منلاخسرو وغيره (وقوله) اى السيد لعبده المتزوج بلا اذنه (طلقها) طلقة (رجعية اجازة) دلالة كقوله احسنت او اصبت اولا بأس به على الراجح مالم يعلم قصد الاستهزاء (لا) يكون اجازة قوله (طلقها) ولو قال باينا (اوفارقها) لاحتمال الرد وهو اليق بالتمرد حتى لو اجازه بعد ذلك لا ينفذ وبهذا فارق الفضولي لانه معنى حتى لو قال له طلقها كان اجازة كما في الفتح وعليه فينبغي انه لو وجه فضولي فقال المولى لعبده طلقها انه يكون اجازة اذلا تمرد منه حينئذ (فان نكحوا باذنه فالمهر) والنفقة (عليهم) لكن (يباع العبد) لاغير (فيه) اى المهر مرة واحدة ويؤاخذ بما زاد بعد الحرية ويباع في النفقة مرارا لتجددها ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر في الاصح وقيل يجب ثم يسقط (ويسعى المدبر والمكاتب

لم يكن فيه غيرها جاز والا فلا وكذا لو كانت متنقبة جاز وهو المختار والاحتياط حينئذ ان تكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها وتنسب الى المحلة الا اذا كانت معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المرأة لا غير وقال الخصاف لو غابت جاز بذكر الاسم بلا معرفتهما هو المختار ولو كان لها اسمان اسم في صغرها وآخر في كبرها تزوج بالاخير لانها صارت معروفة به وفي الظهيرية والاصح ان يجمع بين الاسمين ولو كانت له بنتان كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة فقال زوجتك بنتي فاطمة وهو يريد عائشة لا ينعقد اذا لم يشر اليها وقيل ينعقد على فاطمة ولو قال بنتي فاطمة الكبرى قالوا يجب ان لا ينعقد على احديهما كما في الفتح (و) شرط ايضا (حضور شاهدين) فلو تزوج امرأة بشهادة الله تعالى ورسوله لا يجوز النكاح وعن قاسم الصفار هو كفر لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام يعلم الغيب وهذا كفر وفي التاتارخانية انه لا يكفر لان بعض الاشياء يعرض على روحه عليه الصلاة والسلام فيعرف بعض الغيب قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول (حرين) عند العقد فلا يصح عند القنين والمكاتبين والمدبرين (او حر وحرتين) خلافا للشافعي (مكلفين) على لفظ المثنى المذكر لان الحرتين في حكم الحر فيصح عند سكرانين يعرفان النكاح وان لم يذكرا عند الصحو لانه نكاح بحضور الشاهدين ولا يصح عند صبيين ومجنونين ولا عند مراهقين كما في الينابيع وقال اهل المدينة يجوز النكاح بغير شهود اذا اعلنوا ولو بحضور المجانين والصبيان وهو مذهب مالك والحجة عليهم قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بشهود فيجب ان لا ينعقد بلا شهود تدبر (مسلمين ان كانت الزوجة مسلمة) اذ لا شهادة للكافر على المسلم وفيه اشعار بان النكاح بين الذميين ينعقد بلا شهود كما قالوا لكن فيه كلام لان ابا يوسف ومحمدا يلزمانهم احكامنا في المعاملات فيجب ان لا ينعقد بلا شهود عندهما تدبر (سامعين معا لفظهما) اى لفظ المتعاقدين (فلا يصح ان سمعا متفرقين) بان سمع احدهما اولا والآخر آخرا والمجلس متحد لم يجز كما في اكثر الكتب وجاز عند بعضهم وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو كان العقد في مجلسين لم يجز بالاتفاق وفيه اشارة الى رد ما قيل ينعقد بحضرة النائمين وان صح فهو ضعيف والمختار عدم الانعقاد اذا لم يسمعا كلامهما كما لا ينعقد بحضرة الاصمين على الصحيح كما في اكثر المعتبرات حتى لو كان احد الشاهدين اصم فسمع الآخر ثم خرج واسمع صاحبه لم يجز وكذا لا ينعقد عند الاخرسين الا اذا كانا سامعين وقال الامام السعدي ينعقد لان عنده الشرط حضرة الشاهدين دون السماع والى انه لا يشترط فهم المعنى كذا ذكره البقالي وفي الخلاصة اذا تزوج امرأة

ولا يباعان) وكذا ولد ام الولد والمبعض (واذنه لعبده بالنكاح يشمل جائزه وفاسده) بخلاف التوكيل بالنكاح على المفتى به (فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ) ولو لم يطأ لاشئ عليه (ويتم

الاذن به حتى لو نكح بعده ) نكاحا ( جائزا توقف على الاجازة ) لانتهاء الاذن بمرة وهذا اذا لم ينو المولى الصحيح فقط فان نواه تقيد به اتفاقا  كما لو نص عليه ولو نص على الفاسد صح وهل يصح الصحيح

ايضا فى البحر لا وفى النهر نعم فليفهم ولو اذن له فى النكاح الفاسد نصا ودخل بها يلزمه المهر اتفاقا وفى هذه الصورة لو تزوجها صحيحا فينبغى ان يصح اتفاقا كما حققه فى النهر وفى شرح المجمع الوكيل بالنكاح الفاسد اذا زوج صحيحا لم يجز بخلاف الوكيل بالبيع والفرق ان البيع الفاسد يفيد الملك بعد القبض بخلاف النكاح الفاسد ( وان زوج عبده المأذون المديون صح وهى اسوة للغرماء فى مهر مثلها ) والاقل والزائد عليه تطالبه به بعد استيفاء الغرماء وهذا يفيد ان المهر كسائر الديون فلو مات وله كسب يوفى منه ولو لم يترك شيأ سقط ( ومن زوج امته ) او مدبرته او ام ولده اما المكاتبة فكالحرة لزوال يد المولى ( لا يلزمه تبوئها ) وان شرطها فى العقد بخلاف ما اذا شرط حرية اولادها فيه فانه يصح ويعتق كل من ولدته فى هذا النكاح ومقتضى كلام الكمال انه لو باع الامة اومات عنها قبل الوضع لا تثبت الحرية

وبذلك صرح فى المبسوط فى قوله كل ولد تلده منه فهو حر الا ان يفرق بين التعليق صريحا ومعنى ( ويطأ الزوج متى ظفر ) وهذا كاف فى التسليم ( ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهى ان يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ) اى

بالعربية والزوج والمرأة يحسنان العربية والشهود لا يعرفون العربية الاصح انه ينعقد وفى النصاب وعليه الفتوى لكن الظاهر انه يشترط فهم الشهود انه نكاح وكان هو المذهب كما فى الذخيرة وفى التبيين لو عقد بحضرة الهنديين ولم يفهما كلامهما لم يجز وفى الجوهرة هو الصحيح ( وجاز كونهما فاسقين او محدودين فى قذف ) بلا توبة لاهليتهما تحملا لا اداء خلافا للشافعى رح والاصل عندنا ان كل من ملك قبول النكاح لنفسه ينعقد النكاح بحضوره فيدخل فيه الفاسق والمحدود ويخرج الصبى والمجنون والعبد ( او اعميين ) وللشافعى فى اعميين وجهان فى وجه تقبل وفى وجه لا ( او ابنى العاقدين ) وهذا ظاهر الرواية وفى الخانية نقل عن المنتقى انه لا يصح ( او ابنى احدهما ) لوجود اهلية التحمل ( ولا يظهر ) ثبوت العقد عند الحكام ( بشهادتهما عند دعوى القريب ) وانكار احد المتعاقدين لنفع القريب فان كان الابنان منهما لا تقبل لهما وان كانا من احدهما لا تقبل له وتقبل عليه ولو ترك لكان اولى لانها مسئلة الشهادة قد ذكرت فى موضعها فلا يخلو عن تكرار ( وصح تزوج مسلم ذمية ) كتابية ( عند ذميين ) كتابيين عند الشيخين لان الشهادة شرطت فى النكاح لاجل ملك المتعة لا لاجل المهر ( خلافا لمحمد ) وهو قول زفر لانها شهادة الكافر على المسلم ( ولا يظهر بشهادتهما ) اى الذميين ( ان ادعت ) الذمية جحد المسلم وبالعكس يظهر ( ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل ) او امرأتين ولو كان المأمور امرأة شرط حضور رجل وامرأة اخرى ( صح ان كان الاب حاضرا ) لانه اذا كان حاضرا انتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كانه عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدان وهو المعتمد كما فى المنح وفى النهاية خلافه وهو امكان جعل الاب شاهدا من غير نقل عبارة الوكيل اليه وفى البحر ولم ار من نبه على ثمرة هذا الاختلاف لكن فى المنح تفصيل فليراجع ( ولا ) اى وان لم يكن الاب حاضرا ( لا ) يصح لانه لم يمكن ان يجعل مباشرا لاختلاف المجلس ( وكذا ) يصح العقد ( لو زوج الاب بالغة عند رجل ) واحد ان حضرت البالغة ( صح ) لانه اذا حضرت صارت كانها عاقدة والاب وذلك الرجل شاهدان ( والا فلا ) يصح وكذا المولى اذا زوج عبده امرأة بحضرة شاهد عند حضور العبد بخلاف ما اذا كان غائبا او غير عاقل لانه ليس بشاهد ولو اذن له بالتزوج وهو حاضر قيل ليس بشاهد لانه وكيل من جهته فكانه الزوج والصواب انه شاهد اذ الاذن له ليس بوكالة بل ذلك حجر كما فى الذخيرة ثم اذا وقع التجاحد بين الزوجين وفى هذه المسائل فللمباشر ان يشهد وتقبل شهادته اذا لم يذكر انه عقد بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه ولو بين لا تقبل شهادته على فعل نفسه وفى الفتاوى

الزوج ( ولا يستخدمها ) ولم يعتبر الخصاف كون التخلية فى منزله (فان بوأها ثم رجع صح) لان الاستخدام حكم الملك وهو باق ( وسقطت النفقة ) لانها جزء الاحتباس

ويستثنى من ذلك المكاتبة فانها كالحرة فلا تحتاج الى التبوئة لاستحقاق النفقة ولا يبقى للسيد ولاية الاستخدام كما فى نفقات المحيط وغيره وسيجئ ( وان خدمته بلا استخدامه لا تسقط ) ابقاء التبوئة وكذا لو استخدمها المولى نهارا واعادها الى بيت الزوج ليلا وله السفر بها وان اباه زوجها ( وان زوج امته ثم قتلها ) ولو خطأ وهو عاقل بالغ فلو كان صبيا لم يسقط على الراجح كما فى منح الغفار ( قبل الدخول يسقط المهر ) لا لو فعله بعبده او مكاتبه او مأذونه المديونة او قتلت نفسها اوقبلت ابن زوجها او ارتدت كما رجحه فى النهر ( بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله ) اى الدخول فانه لا يسقط لان جناية الانسان على نفسه غير معتبرة والاهلية عند زهوق الروح منعدمة ولذا لو قال لشخص اقتلنى فقتله وجبت الدية بخلاف اقتل عبدى ولو قال رجل لامرأته اذا جننت فانت طالق فجن لا يقع بخلاف ان دخلت الدار فدخلها مجنون ( والاذن فى العزل عن الامة ) وهو الانزال خارج الفرج ( للسيد ) لان الولد حقه وهذا يفيد التقييد بالبالغة كما يفيد ان للسيد العزل ( وعندهما ) فى غير ظاهر الرواية ( لها ) كالحرة ولا يكره العزل فان ظهر بها حبل بعده يحل نفيه ان

بعث اقوام للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم فالصحيح الصحة وعليه الفتوى لانه لا ضرورة فى جعل الكل خاطبين فيجعل المتكلم خاطبا فقط والباقى شهودا كما فى الفتح لكن فى الخلاصة المختار عدم الجواز

## ﴿ باب المحرمات ﴾

لما كانت المحلية شرطا من شرائط النكاح احتاج ان يبين المحرمات فى فصل على حدة ليمتاز بمعرفتها المحللات لان المحرمات يمكن حصرهن ويلزم منه ان يكون ماعداه يحل واسباب حرمتهن تتنوع الى تسعة انواع القرابة والمصاهرة والرضاع والجمع وتقديم الحرة على الامة وقيام حق الغير من نكاح او عدة والشرك وملك اليمين والطلقات الثلث وسيأتى ذلك فى المتن مفصلا ( يحرم على الرجل امه وجدته وان علت ) فاسدة كانت او صحيحة ( وبنته وبنت ولده ) ذكرا او انثى ( وان سفلت ) لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم فثبتت حرمة الجدات والبنات بالنص لان الام الاصل فى اللغة والبنت هى الفرع ومنه يقال لمكة ام القرى وقال الله تعالى هن ام الكتاب الا ان الاوهام تنصرف الى الاقرب المعروف فعلى هذا يتناول النص الجدات والبنات حقيقة فيكون الاسم من قبيل المشكك او بالاجماع واقتصر صاحب الهداية فى حرمة بنات الاولاد على الاجماع لان عنده لم يثبت اطلاق لفظ البنت على الفرع حقيقة او بدلالة النص او بعموم المجاز واختلف الاصوليون فى اضافة التحريم الى الاعيان فقيل مجاز من اطلاق اسم المحل على الحال ورجحوا كونه حقيقة على ان يكون من قبيل حذف المضاف اى نكاح امه والحرمة يجوز ان تفسر بالبطلان والفساد لانه لا فرق بينهما فى باب النكاح كما فى اكثر المعتبرات فما فى العمادى انهم اختلفوا فى نكاح المحارم انه باطل او فاسد لا يخلو عن اشكال ( و ) يحرم ( اخته ) لاب وام او لاحدهما لقوله تعالى واخواتكم ( وبنتها ) لقوله تعالى وبنات الاخت ( وابنت اخيه ) لاب وام او لاحدهما لقوله تعالى وبنات الاخ ( وان سفلتا ) لعموم المجاز او دلالة النص او الاجماع كما بينا ( وعمته وخالته ) لاب وام او لاحدهما لقوله تعالى وعماتكم وخالاتكم وتدخل فى العمات والخالات اولاد الاجداد والجدات وان علوا وكذا عمة جده وخالته وعمة جدته وخالتها وفى الخانية ان عمة العمة لا تحرم ان كانت عمته اخت لابيه من الام لانها اجنبية منه وكذا الخالة لاب لا تحرم خالتها كبنات العم والعمة والخال والخالة ( وام امرأته ) حراما ( مطلقا ) اى لم يقيد بشرط الدخول بالمرأة بل تحرم بنفس العقد الصحيح لقوله تعالى وامهات نسائكم وتدخل فى الامهات جداتها من قبل ابيها او امها وان علون فمن قيده بشرط الدخول فقد غير النص بلا دليل ولا يقال ان الكلمات المعطوفة بعضها على بعض اذا ذكر فى آخرها شرط ينصرف الى جميع ما تقدم

﴿ وقد ﴾

لم يعد اليها او عاد بعد البول و يحل اسقاط الولد قبل مائة وعشرين يوما وقالوا يباح العزل لسوء الزمان قال
فى الفتح فاليعتبر عذرا مسقطا ﴿ ٣١٣ ﴾ لاذنها انتهى و به جزم القهستانى معزيا لاستحسان المحيط فليحفظ

(وان تزوجت امة او مكاتبة او ام ولد او مدبرة او معضة (بالاذن) ولو برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة (ثم عتقت فلها الخيار فى الفسخ) والجهل بهذا الخيار عذر فلا يبطل به ولا بالسكوت ولا يتوقف على القضاء ويقتصر على المجلس بخلاف خيار البلوغ وتمامه فى شرح المجمع (حرا كان زوجها او عبدا) دفعا لزيادة الملك عليها بالطلقة الثالثة فان اختارت نفسها فلا مهر لها لان الفرقة من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر للسيدها (وان تزوجت بلا اذن فعتقت) قبل وطئ مولاها (نفذ) ولو غير ام ولد لم يدخل بها الزوج لوجوب العدة عليها من المولى والعدة تمنع نفاذ النكاح وكذا لو وطئها المولى فان بوطئه ينفسخ النكاح عند ابى يوسف خلافا لمحمد كما فى القهستانى معزيا للمحيط (وكذا) لو تزوج (العبد) ولو مدبرا او مكاتبا ثم عتق نفذ لان التوقف لحق المولى وقد زال (ولا خيار لها) لان

النفاذ بعد العتق فلم يتحقق ازدياد الملك ﴿ ٤٠ ﴾ ﴿ ل ﴾ (والمسمى) فى هذه المسئلة (للسيد ان وطئت قبل
العتق ولها ان وطئت بعده) لانه بدل بضعها حرة فالواجب مهر واحد استحسانا (ومن وطئ امة ابنه) اى

وقد شرط الدخول فى المعطوف فى هذه الآية وهى وربائبكم لانا نقول
ما ذكر فى المعطوف ليس شرطا لان الشرط اسم المعدوم على خطر الوجود
بل وصفها بصفة متحققة فى الحال وهى ان تكون من نساء دخل بهن فيكون
هذا تحريم شخص موصوف بصفة معطوفا على شخص غير موصوف بصفة
وعطف الموصوف على غير الموصوف لا يقتضى ذكر الصفة فى غير الموصوف
هذا على ان الشرط انما يعود الى الجميع اذا امكن ولم يمكن لانه يؤدى الى ان يصير
الشئ الواحد معمولا لعاملين وذا لا يجوز (و بنت امرأة دخل بها) فان لم يدخل
حتى حرمت عليه حل له تزوج الربيب لقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم
من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم
والدخول كناية عن الجماع وذكر الحجر فى الآية اخرج مخرج العادة لا تتعلق
الحكم به وتدخل فى الربيبة بناتها وبنات ابنائها وان سفلن (وامرأة ابيه
وان علا) اى امرأة اجداده لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم دخل بها
اولم يدخل وفى الشمنى ولو اشترى جارية من ميراث ابيه يسعه ان يطأها
حتى يعلم ان الاب وطئها ولو كان لرجل جارية وقال قد وطئتها لا يحل لابنه
وطئها ولو كانت فى غير ملكه يحل الا ان يصدق اباه (و) امرأة (ابنه
وان سفل) دخل بها اولم يدخل لقوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم
وذكر الاصلاب لاخراج ابن التبنى فان حليلته لا تحرم لا لاحلال حليلة الابن
من الرضاع لانها حرام (و) يحرم (الكل) اى كل هذه المذكورات (رضاعا)
فيكون مفعولا له وفيه اشكال لانه يحل اخت ولده وام اخيه واخته واخت ولده
رضاعا و يحرم نسبا كما فى القهستانى فينبغى ان يستثنى لكن بعض المحققين قالوا لا حاجة
الى الاستثناء لان المعنى الذى لاجله حرم فى النسب لم يكن موجودا فيه و يحرم فرع
المزنية رضاعا وكذا فرع الممسوسة والماسة والمنظور الى فرجها الداخل بشهوة
واصلهن رضاعا (و) يحرم (الجمع بين الاختين) ولو رضاعا (نكاحا) اى من جهة
النكاح و يجوز نصبه على الظرفية لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين (ولو فى عدة
من بائن) لقيام النكاح بقيام حقوقه (او رجعى) لان قيام الحقوق فيه اظهر فيكون
بالطريق الاولى ولو اقتصر بالاول لكان اخصر هذا فى البينونة اما لو ماتت
المرأة فتزوج باختها بعد يوم جاز وكذا لو كان له اربع نسوة ماتت احديهن
فتزوج الخامسة بعد يوم جاز (او وطئا) احتراز عن الجمع بملك يمين بدون
الوطئ (بملك اليمين) سواء كانتا مملوكتين او احديهما منكوحة لعموم آية الجمع
(فلو تزوج) بنكاح صحيح تفريع لما قبله (اخت امته التى وطئها) صح النكاح

قنة ولو كافرا (فولدت) فلو لم تلد وجب عقرها وارتكب محرما ولا يحد قاذفه فى الوجهين (فان ادعاه) وهى
قنة فى ملك الابن من وقت الوطئ الى حين الدعوة والاب حر مسلم ﴿ ٣١٤ ﴾ عاقل كما سيتضح (ثبت نسبه منه)

وان كذبه الابن (ولزمه
قيمتها) ولو فقيرا القصور
حاجة بقاء نسله عن حاجة
بقاء نفسه ولذا يملك بطعام
بلاشئ والامة بالقيمة و يحل
له تناول الطعام عند
الحاجة ولا يحل الوطئ
و يجبر على نفقته و لا يجبر
على دفع جارية ليتسرى
بها الاب (لامهرها ولاقيمة
ولدها وتصير ام ولده)
لاستناد الملك لوقت العلوق
ضرورة صحة الاستيلاد ولا
يشترط دعوى الشبهة ولا
تصديق الابن بخلاف
وطئ امة اصله وان علا
وزوجته فلابد ان يصدقه
المالك فى انها حلال له وان
الولد منه (والجد) اب الاب
اما اب الام وسائر ذوى
الارحام فلاتصح دعوتهم
(كالاب) فى الحكم (بعد
موته) حقيقة او حكما لعدم
ولايته بكفر اورق اوجنون
بشرط ان يجئ به لستة
اشهر فاكثر من وقت انتقال
الولاية اليه لما مر (لا قبله
وان زوج) الابن (امته
اباه) ولو فاسدا (جاز)
وكذا لو تزوجها الاب بان
كان الولد صغيرا (وعليه
مهرها لاقيمتها) لانها ملك
الغير حقيقة وقوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك مجاز حقيقته وهى ثبوت الملك متروكة
بالاجماع كما فى حدود المستصفى (فان اتت بولد) من الاب (لاتصير ام ولد) تولده من ملك نكاح لاملك يمين

﴿ لاتنكح ﴾

لصدور ركن التصرف من الاهل مضافا الى المحل لكن (لايطأ واحدة منهما
حتى تحرم) بالتخفيف المرأة (الاخرى) فان كانت منكوحة فحرمتها بالطلاق
او الخلع او الردة مع انقضاء العدة وان مملوكة فحرمتها بالشراء كلا او بعضا او بالاعتاق
او التزويج او الكتابة مع الاستبراء وعند الائمة الثلثة تحل المنكوحة قبل تحريم
الموقوفة لان حرمة وطئها قد ثبتت بمجرد العقد فلا حاجة الى اشتراط حق التحريم
(ولو تزوج اختين فى عقدين) متعاقبين اذ لو كانا فى عقد واحد او بعقدين معا بطلا
يقينا ولم تستحق واحدة منهما شيئا من المهر الامن وطئها فلها الاقل من المسمى
ومن مهر المثل وعليها العدة (ولم يعلم الاولى) لانه لو علم فالعقد الاول جائز
والثانى فاسد (فرق) اى فرق القاضى والظاهر انه طلاق حتى ينقص العدد كما فى الفتح
بينه و بينهما) لانه لا وجه الى التعيين لعدم الاولية ولا للتصحيح فى احديهما
لابعينهما لعدم الفائدة التى هى حل القربان للزوج لعدم ثبوته مع الجهالة وللضرر فى
حقهما لان كلا منهما تبقى معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة فتعين التفريق
وفى الدراية لو زنى باحدى الاختين لايقرب الاخرى حتى تحيض الاخرى
بحيضة (ولهما) اى للاختين (نصف المهر) انكان مهراهما متساويين
وهو مسمى فى العقد ولو كانا مختلفين يقضى لكل واحدة منهما بربع مهرهما
وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة لهما بدلا عن نصف المهر هذا
اذا كانت الفرقة قبل الدخول وادعت كل واحدة منهما انها الاولى ولا بينة
لهما اما اذا قالت لاندرى اى النكاحين اول فلا شئ لهما مالم يصطلحا على
اخذ نصف المهر لان الحق وجب لمجهولة فلا بد من الدعوى والاصطلاح
ليقضى لهما واما اذا برهنت كل واحدة على السبق فعليه نصف المهر بينهما
بالاتفاق وعن ابى يوسف انه لا شئ عليه لتعذر القضاء لجهالة المقضى له
وعن محمد انه يجب عليه مهر تام بينهما لانه مقر بصحة نكاح احديهما والنكاح
الصحيح يوجب كمال المهر كما فى الكافى لكن النكاح الصحيح انما يوجب كمال
المهر اذا دخل بها او مات قبل التفريق والكلام فيما قبل الدخول واذا وجب
نصف المهر بينهما اذ كمال المهر فى صورة الاصطلاح او فى صورة ادعاء
الاولية بلا بينة فالاولى ان يعلل بان كل واحدة منهما لما برهنت واستحقت
نصف المهر لزم كمال المهر بينهما نصفين (و) يحرم (الجمع بين امرأتين
لو فرضت احديهما ذكرا لحرم عليه الاخرى) سواء كانت لنسب او رضاع
فلا يجوز الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها ولا بين امرأتين
كل منهما عمة للاخرى ولا بين امرأتين كل منهما خالة للاخرى لقوله عليه السلام

(وهى) اى الولد (حر لقرابته) بملك اخيه (حرة) متزوجة برقيق (قالت لسيد زوجها) الحر المكلف (اعتقه عنى بالف) اوزادت  ورطل من خمر لان الفاسد كالصحيح هنا (ففعل فسد النكاح) لتقديم الملك اقتضاء كانه قال بعته منك اواعتقه عنك وافاد فى الحواشى السعدية انه لوقال كذلك وقع العتق عن المأمور لعدم القبول (ولزمها الالف) وسقط المهر (والولاء لها ويصح العتق (عن كفارتها لو نوت به) الكفارة لثبوت الملك لها والعتق عنها (وان لم تقبل بالف لايفسد) النكاح لعدم الملك (والولاء له) اى للمولى لانه المعتق (خلافا لابى يوسف) فانه والاول سواء (وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح) اى بلا رضاهما لملكهما رقبة ويدا (دون مكاتبه ومكاتبته) لانهما التحقا بالاحرار تصرفا فاشترط رضاهما وان كانا صغيرين وهذا اغرب المسائل حيث اعتبر رأى الصغير والصغيرة فى تزويجها حتى قالوا لو زوجها المولى بغير اذنها توقف على اجازتهما فان اديا المال وعتقا لا يعتبر رأيهما ما داما صغيرين غير رأى المولى ان لم يكن عصبة غيره لانه تجدد له ولاية بحكم الولاء ولو عجزت المكاتبة والحالة هذه بطل النكاح ولو كان

لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها وهذا الحديث يصلح مخصصا لعموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم لان هذه الآية مخصوصة بالبنت والعمة من الرضاع وبالشركة فيجوز تخصيصها بخبر الواحد مع انه مشهور وفى البحر والمراد بالحرمة المؤبدة اما الموقتة فلاتمنع ولذا لو تزوج امة ثم تزوج سيدتها جاز لانها حرمة موقتة بزوال ملك اليمين وقيل لايجوز تزوج السيدة عليها نظرا الى مطلق الحرمة (بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها) فانه يجوز لانه لو فرضت المرأة ذكرا جاز له ان يتزوج بنت الزوج لانها بنت رجل اجنبى اما لو فرضت بنت زوج ذكرا كان ابن الزوج فلم يجز له ان يتزوج بها لانها موطوءة ابيه لامنها اوقال الباقانى نقلا عن البهنسى لافائدة فيه اذبنت الزوج لاتكون منها بل يوهم جواز الجمع ان كانت منها انتهى لكن فى الايهام بحث لان المص قد ذكر حرمة الجمع بين امرأة وبنتها آنفا والمفهوم لايعارض المنطوق تدبر ولم يذكره على صيغة الحصر كما فى الخانية لانه يجوز الجمع بين المرأة وامرأة ابنها فان المرأة لو فرضت ذكرا لحرم عليه التزوج بامرأة ابنه ولو فرضت امرأة الابن ذكرا لجاز لانه اجنبى عنها كما اذا جمع بين ابنتى العمين او العمتين او الخالين او الخالتين قالوا ولا بأس بان يتزوج الرجل امرأة ويتزوج ابنه امها او بنتها (والزنا يوجب حرمة المصاهرة) حتى لو زنى بامرأة حرمت عليه اصولها وفروعها وحرمت المزنية على اصوله وفروعه ولا يحرم اصولها وفروعها على ابن الواطئ وابيه كما فى المحيط للسرخسى وعند الشافعى لايوجبها لان المصاهرة نعمة فلا تنال بحرام وعن مالك روايتان لنا عموم قوله تعالى ولاتنكحوا مانكح آباؤكم من النساء ولان كل تحريم تعلق بالوطئ الحلال تعلق بالوطئ الحرام ولانه استمتاع كالحلال وفيه رمز الى انه لو اتاها فى دبرها لم يحرم عليه فروعها على الصحيح كما فى اكثر المعتبرات لكن هذا ليس باطلاقه بل لو اتاها فى دبرها فانزل اما اذا لم ينزل فتثبت حرمة المصاهرة بالاجماع لان المس بشهوة يوجبها اذا لم ينزل فالاتيان فى دبرها يوجبها بالطريق الاولى مع عدم الانزال فعلى هذا لو وطئها فافضاها لم تحرم عليه امها لعدم تيقن كونه فى الفرج الا اذا حبلت وعلم كونه منه وعن ابى يوسف كرهت له الام والبنت وقال محمد عندى التنزه احب الى وعند بعضهم يوجبها مطلقا وبه افتى شيخ الاسلام الاوزجندى (وكذا) يوجبها (المس) ولو بحائل ووجد حرارة الممسوس سواء كان عمدا اوسهوا اوخطأ اوكرها حتى لو ايقظ زوجته ليجامعها فوصلت يده الى ابنة منها فقرصها بشهوة وهى ممن تشتهى لظن انها امها حرمت عليه الام حرمة مؤبدة ولك ان تصورها

مكاتبا لم يبطل لكن لابد من اجازة المولى وان رضى اولا لانه انما رضى بتعلق مولاه النكاح كالمهر والنفقة بكسب المكاتب لايملك نفسه والحاصل صحة اجازة المكاتبة الصغيرة نكاحها قبل العتق لابعده واجازة سيدها بعد

العتق لاقبله فليحفظ انتهى ﴿ باب نكاح الكافر ﴾ يشمل المشرك والكتابى (واذا تزوج كافر بلا) سماع (شهود اوفى عدة كافر آخر وذلك) التزوج (جائز فى دينهم ثم اسلما)  اوترافعا الينا (اقرا عليه خلافا لهما

فى) مسئلة (العدة) لحرمة نكاح معتدة الغير اجماعا وله ان الحرمة لايمكن اثباتها حقا للشرع لانهم لايخاطبون بحقه ولاحق الزوج لعدم اعتقاده ونحن مامورون بتركهم وما يعتقدون فلا تجب العدة حتى تثبت المراجعة وله يثبت نسب ولدها اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر كما صححه صاحب الهداية وغيره وهذا لو المرافعة او الاسلام قبل انقضاء العدة اما بعدها فلا يفرق اتفاقا وفى المضمرات والصحيح قول ابى حنيفة (ولو زوج المجوس محرمه) كامه او ابنته او مطلقة ثلاثا او جمع بين خمس او بين من لم يجز الجمع بينهما (ثم اسلما او احدهما فرق) القاضى او الذى حكماه بينهما اتفاقا كتزوجين (وقع (بينهما) ثلاث طلقات كما فى النتف وهل لهذه الانكحة حكم الصحة ام لا الاصح عنده نعم فتجب النفقة ويحد قاذفه وعنه لا وبه قالا واجمعوا انهم لايتوارثون لان الوارث تثبت بالنص فيما اذا كان النكاح صحيحا مطلقا فيقتصر عليه ذكره ابن الملك وغيره لكن نقل القهستانى معزيا للمحيط انهم يتوارثون فتنبه (وكذا او ترافعا) اى عرضا امرهما (الينا) وهما على الكفر لانهما كالتحكيم (وبمرافعة احدهما لايفرق خلافا لهما) ﴿ الى ﴾ الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما اتفاقا كما لو خلعها ثم اقام معها بلا عقد او تزوج كتابية فى عدة مسلم

من جانبها بان ايقظته هى كذلك فقرصت ابنه من غيرها وفى مس الشعر روايتان ويشترط كونها مشتهاة حالا او ماضيا فتثبت بمس العجوز بشهوة ولا تثبت بمس صغيرة لاتشتهى خلافا لابى يوسف والمس شامل التفخيذ والتقبيل والمعانقة لكن ثبوت الحرمة باللمس مشروط بان يصدقها الرجل انه بشهوة فانه لو كذبها واكبر رأيه انه بغير شهوة لم تحرم وفى التقبيل والمعانقة حرمت مالم يظهر عدم الشهوة كما فى حالة الخصومة ويستوى فيها ان يقبل الفم او الذقن او الخد او الرأس وقيل ان قبل الفم يفتى بها وان ادعى انه بلا شهوة وان قبل غيره لايفتى بها الا اذا ثبتت الشهوة (بشهوة) فلو مس بغير شهوة ثم اشتهى عن ذلك المس لاتحرم عليه وما ذكر فى حد الشهوة من ان الصحيح ان تنتشر الآلة اوتزداد انتشارا كما فى الهداية وغيرها وفى الخلاصة وبه يفتى فكان هو المذهب وكثير من المشايخ لم يشترطوا سوى ان يميل اليها بالقلب ويشتهى ان يعانقها وفى الغاية وعليه الاعتماد وفائدة الاختلاف تظهر فى الشيخ والعنين والذى ماتت شهوته فعلى الاول لاتثبت وعلى الثانى تثبت كما فى الذخيرة هذا فى حق الرجال واما فى حق النساء فالاشتهاء بالقلب من احد الجانبين وفى المضمرات ان شهوة احدهما كافية اذا كان الاخر محل الشهوة فلا يشترط ان يكونا بالغين (وكذا) يوجبها (نظره الى فرجها الداخل) وهو المدور وعليه الفتوى كما فى اكثر المعتبرات ولو من زجاج او ماء هى فيه بخلاف النظر الى عكسه فى المرآة والماء وقيل الى الخارج وهو الطويل وقيل الى العانة وهى منابت الشعر وقيل الى الشق وفى النظم وعليه الفتوى هذا كله اذا كانت متكئة واما اذا كانت قاعدة مستوية او قائمة فلم تثبت الحرمة على الصحيح (و) كذا يوجبها (نظرها الى ذكره بشهوة) متعلق بالنظر وقال الشافعى لايوجبها لان المس والنظر ليسا فى معنى الدخول ولهذا لايتعلق بهما فساد الصوم والاحرام ووجوب الاغتسال فلا يلحقان به ولنا انهما داعيان الى الوطئ فيقومان مقامه فى حق الحرمة احتياطا (وما) اى صغيرة (دون تسع سنين غير مشتهاة وبه يفتى) اما بنت تسع سنين فقد تكون مشتهاة وقد لاتكون وقال ابو بكر محمد بن الفضل مشتهاة من غير تفصيل كما فى الشمنى وعليه الفتوى كما فى القهستانى وبنت خمس غير مشتهاة من غير تفصيل وبنت ثمان او سبع او ست ان كانت ضخمة مشتهاة والا فلا واعلم ان حرمة المصاهرة تثبت بالاقرار وان كان بطريق الهزل فى المختار ولا يصدق فى تكذيب نفسه (ولو انزل مع المس) او النظر (لاتثبت الحرمة) لانه تبين بالانزال انه غير داع الى الوطئ الذى هو سبب الجزئية (وهو الصحيح) احتراز عما قيل تثبت لان بمجرد المس بشهوة تثبت الحرمة والانزال لايوجب دفعها بعد الثبوت والمختار ان لاتثبت بناء على ان الامر موقوف حال المس

اوتزوجها قبل زوج آخر وقد طلقها ثلاثا فانه يفرق فى هذه الثلاثة من غير مرافعة كما جزم به فى المحيط
الرضوى خلافا لما نقله الزيلعى ﴿ ٣١٧ ﴾ (والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما) ان اتحدت
الدار ولو حكما بان اسلم الاب فى دار الحرب والولد فى دار الاسلام بخلاف العكس (و) هو (كتابى ان كان بين كتابى ومجوسى) اذ المجوسى شر من الكتابى وفى القهستانى معزيا الى الخلاصة او قال اليهودية خير من النصرانية كفر وكذا او عكس كما كتبته فيما علقته على التنوير ولو عقل الطفل الاسلام ووصفه يصير مسلما بالاصالة (ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الآخر (فان اسلم بقى النكاح (والا فرق) القاضى (بينهما) ولو مميزا وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه فان لم يكن له اب نصب القاضى وصيا فيقضى عليه بالفرقة (فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافا لابى يوسف لا ان ابت هى) لان الطلاق لا يكون من المرأة فلم ينب القاضى منابها ومافى الزيلعى من ان الطلاق فى هذه المسئلة تقع من الصغير والمجنون غير المسلم اذ الطلاق من القاضى عليهما لا منهما (ولها المهر او) كان آباؤه او اباؤها
(بعد الدخول) لتأكده (والا فنصفه ان ابى ولا شئ لو ابت) قبل الدخول لتفويتها المبدل قبل تأكده
(ولو كان ذلك) اى اسلام احدهما (فى دارهم) اى دار الحرب وما الحق بها كالبحر الملح (لا تبين حتى) يمضى

الى ظهور عاقبته ان ظهر انه لم ينزل حرمت والا لا كما فى الفتح (وصح نكاح الكتابية) حرة اوامة اسرائيلية اوغيرها ذمية اوحربية الا انه لو نكح حربية فى دار الحرب كره فقيل انما كره اذا قصد التوطن بها وقيل اذا قصد الوطئ وقيل اذا قصد استيلادها لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وفى المستصفى وقال اهل التأويل فى قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اى ذبائحهم حل لكم ولان الطعام عام فيتناول الكل قالوا هذا يعنى الحل اذا لم يعتقد المسيح الها اما اذا اعتقده فلا انتهى وفى مبسوط شيخ الاسلام ويجب ان لا يأكلوا ذبائح اهل الكتاب اذا اعتقدوا ان المسيح اله وان عزيرا اله ولا يتزوجوا نساءهم وقيل عليه الفتوى لكن بالنظر الى الدلائل ينبغى ان يجوز الاكل والتزوج والاولى ان لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم الا للضرورة كما فى الفتح فعلى هذا يلزم على الحكام فى ديارنا ان يمنعوهم من الذبح لان النصارى فى زماننا يصرحون بالابنية قبحهم الله تعالى وعدم الضرورة متحقق والاحتياط واجب لان فى حل ذبيحتهم اختلاف العلماء كما بيناه فالاخذ بجانب الحرمة اولى عند عدم الضرورة تأمل (و) صح نكاح (الصابئية المؤمنة بنبى) الصابئية من صبأ اذا خرج من الدين ثم الوصف للتوضيح والتفسير على مذهب الامام لا للتقييد (المقرة بكتاب) صفة كاشفة للصابئية واختلف فى تفسيرها فمن قال هم قوم من النصارى يقرأون الكتاب ويعظمون الكواكب كتعظيم المسلمين الكعبة فلا خلاف فى صحة النكاح ومن قال هم قوم يعبدونها كعبادة الاوثان فلا خلاف فى عدم صحته ومانقل من الخلاف بين الامام وبينهما مبنى على القولين ثم كل من يعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف ابراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام فهو من اهل الكتاب فيجوز مناكحتهم واكل ذبائحهم مالم يشركوا خلافا للشافعى (لا) يصح نكاح (عابدة كوكب) ولا وطؤها بملك يمين لانها مشركة (وصح) نكاح (المحرم والمحرمة) بالحج والعمرة خلافا للشافعى (و) صح نكاح (الامة المسلمة والكتابية للحر) اذا لم تكن تحته حرة لاطلاق قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله تعالى واحل لكم ماوراء ذلكم وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم (ولو) كان (مع طول الحرة) اى مع القدرة على مهرها ونفقتها وللشافعى خلافا فى الامة الكتابية بناء على مفهوم الوصف وفى الامة المسلمة عند دخول الحرة بناء على مفهوم الشرط وكلا المفهومين ليسا بحجة عندنا على ان اللازم على تقدير حجية المفهوم عدم اباحة نكاحهما فيجوز ان يكون ذلك لكراهته لا لعدم صحته ونحن لا ننازع فيها كما فى الاصلاح وفى المبسوط

قدر عدة الطلاق بان (تحيض ثلاثا) او قضى ثلاثة اشهر لغيرها او توضع الحامل (قبل اسلام الاخر) لتعذر العرض بعدم الولاية اباحة الفرقة فاقيم شرط الفرقة مقام السبب



وهذه الحيض ليس بعدة ولذا لا تستوى فيها المدخول بها وغيرها (وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما) وكذا لو اسلم زوج المجوسية فتهودت او تنصرت (وتباين الدارين) حقيقة وحكما (بسبب الفراق (لا السبى فلو خرج احدهما الينا مسلما) او ذميا او اسلم او عقد الذمية فى دارنا (او اخرج مسبيا) ودخل به دارنا بانت اذ اهل الحرب كالموتى ولم يشرع النكاح بين ميتة وحى (وان سبيا معا لا) لانه سبب ملك الرقبة وهو لا ينافى النكاح ابتداء فكذا بقاء ولهذا لو كانت المسبية منكوحة مسلم او ذمى لا يبطل النكاح كما فى الغاية وفى النهر عن المحيط مسلم تزوج حربية كتابية فى دار الحرب فخرج عنها الزوج وحده بانت ولو خرجت المرأة قبل الزوج لم تبن وما نقله فى الفتح عن المحيط تحريف انتهى وفى القهستانى وتبين بتباين الدارين حقيقة بان يخرج احد الزوجين من دار الحرب الى دار الاسلام مسلما او ذميا او مسبيا فلو اختلفا حكما بان يخرج احدهما الى احديهما مستأمنا لم تبن كما فى شرح الطحاوى انتهى (ومن هاجرت الينا) مسلمة او ذمية (بانت) لما مر (ولا عدة عليها) فيحل

---

الاولى ان لا يفعله (و) صح نكاح (الحرة على الامة) لقوله عليه الصلاة والسلام وتنكح الحرة على الامة (و) صح نكاح (اربع نسوة فقط للحر من حرائر واماء) او منهما بشرط تأخير الحرة لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع والاقتصار على الاربع فى موضع الحاجة الى البيان يدل على انه لا تجوز الزيادة عليه هذا رد على من اجاز تسعا من الحرائر او ثمانى عشرة هذا بحث طويل فليطلب من شروح الهداية وغيرها واما الجوارى فله ما شاء منهن حتى قال فى الفتاوى رجل له اربع نسوة والف جارية واراد ان يشترى جارية اخرى فلامه رجل يخاف عليه الكفر وقالوا اذا ترك ان يتزوج كيلا يدخل الغم على زوجته التى كانت عنده كان مأجورا (وللعبد) قنا او مدبرا او مكاتبا او ابن ام الولد (ثنتان) خلافا لمالك فانه فى حق النكاح بمنزلة الحرة عنده وفيه اشارة الى انه لا يحل له التسرى ولا ان يسرى به مولاه لانه لا يملك شيئا الا الطلاق (و) صح نكاح (حبلى من زنا) عند الطرفين وعليه الفتوى لدخولها تحت النص وفيه اشعار بانه لو نكح الزانى فانه جائز بالاجماع (خلافا لابى يوسف) قياسا على الحبلى من غيره (ولا توطأ الحبلى من الزنا) اى يحرم الوطئ وكذا دواعيه ولا تجب النفقة (حتى تضع) الحمل اتفاقا لقوله عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماءه زرع غيره يعنى اتيان الحبالى خلافا للشافعى وفى الفوائد عن النوازل انه يحل الوطئ عند الكل وتستحق النفقة كما فى النهاية (و) صح نكاح (موطوءة سيدها) اى امة وطئها سيدها (لانها ليست بفراش لمولاها فانها لو جاءت بولد لا يثبت نسبه من غير دعوة فلا يلزم الجمع بين الفراشين فللزوج ان يطأها قبل استبرائها عند الشيخين لكن على المولى ان يستبرئها صيانة لمائه وقال محمد لا احب ان يطأها حتى يستبرئها واختاره ابو الليث ولو قال وموطوءة السيد لكان اولى (او) موطوءة (زان) بان رأى امرأة تزنى فتزوجها جاز وللزوج ان يطأها بغير استبراء على الخلاف المذكور واما قوله تعالى الزانية لا ينكحها الا زان فمنسوخ بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم او المراد بالنكاح فيه الوطئ يعنى الزانية لا يطأها الا زان فى حالة الزنا وما فى شرح الوهبانية من انه لو زنت زوجته لا يقربها زوجها حتى تحيض لاحتمال علوقها فضعيف تأمل (ولو تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة صح نكاح الاخرى وبطل نكاح المحرمة (و) المهر (المسمى كله لها) اى التى صح نكاحها عند الامام لان ضم ما لا يحل الى ما يحل فى النكاح كضم الجدار وفى التسهيل يشكل مذهب الامام بمن جمع فى البيع قنه ومدبره حيث صح فى قنه بحصته لا بكل الثمن ولا يجاب بان المدبر دخل فى العقد فاعتبر بالحصة

---

﴿ بخلاف ﴾ زوجها عنده (خلافا لهما) ما لم تكن حاملا فحتى تضع لا للعدة بل لوجود حمل ثابت النسب وهو الاصح قيد

بالمهاجرة لان التى طلقت فى دار الحرب لاعدة عليها اتفاقا وكذا الذمية اذا طلقها الذمى فى دار الاسلام لاعدة عليها
الا اذا كانوا يعتقدونه فى الاصح  وقيل تجب لكن لا تمنع صحة العقد لضعفها فالمعول عليه حينئذ

كونها تحت كافر فلا حاجة
الى التعليل بالتباين (وارتداد
احد الزوجين فسخ فى الحال)
فلا يتوقف على القضاء
ولا ينتقص به عدد الطلاق
بلا فرق بين المدخول بها
وغيرها وهذا فى الرجل
ظاهر ولا تجبر المرأة على
النكاح بعد اسلامه واما فى
المرأة فهو ظاهر الرواية
لكنها تجبر على الاسلام
وعلى تجديد النكاح زجرا
لها بمهر يسير ولو دينارا
رضيت او ابت هذا هو
الصحيح قال الولوالجى
وعليه الفتوى وافتى بعض
مشايخ بلخ وسمرقند بعدم
الفرقة بردتها زجرا لها
ولقد شوهد من المشايخ
فى تجديدها فضلا عن
جبرها بالضرب ونحوه
مما لا يعد ولا يحد لاسيما التى
تقع فيما يوجب الكفر كثيرا
ثم تنكر وعن التجديد تأبى
ومن القواعد المشقة
تجلب التيسير والله الميسر
لكل عسير (ولموطوءة)
ولو حكما (المهر سواء
كانت الردة منه او منها
لتأكده بالدخول (ولغيرها)
اى الموطوءة (نصفه) اى
نصف المسمى والا فالمتعة
(ان ارتدت ولاشئ لها) اى لغير الموطوءة من مهر ونفقة سوى السكنى (ان ارتدت) لمجئ الفرقة من قبلها
بمعصية (وعند محمد ارتداد الرجل طلاق وان ارتدا واسلما معا لا تبين) الزوجة استحسانا ومثله لم يعرف

بخلاف المحرم فانها لم تدخل اصلا فلم يعتبر لها الحصة لانا نقول على هذا
ينبغى ان يصح البيع بكل الثمن عند الامام اذا جمع بينه وبين حر لان الحر
لا يدخل اصلا فلا حصة له ولا جهالة مع انه لا يصح عنده اصلا انتهى وفيه
كلام لان البيع يفسد بالشروط الفاسدة بخلاف النكاح فقبول المحرمة شرط
فاسد غير مفسد واما قبول الحر فشرط فاسد ومفسد فلا يصح البيع فضلا
عن ان يكون بكل الثمن تدبر (وعندهما) والشافعى (يقسم على مهر مثلهما)
فما اصاب التى صح نكاحها لزمه وما اصاب الاخرى سقط عنه وفى الزيادات
ولو دخل بالتى لا تحل له يلزمه مهر مثلها ولا حد عليه مع العلم بالحرمة عند الامام
(ولا يصح تزوج امته) اى لا يترتب عليه ما يترتب على النكاح من وجوب
المهر وبقاء النكاح بعد الاعتاق ووقوع الطلاق وغيرها فيصح تزوجها تنزها
عن وطئها حراما لاحتمال كونها حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها
وقد حنث الحالف ولهذا كان الامام الشدادى يفعل ذلك كما فى القهستانى
(او سيدته) لانه لو صح لكان المملوك المحض مالكا لها وبينهما منافاة وهذا
بطل بالاجماع (او مجوسية او وثنية) والاولى بالواو فيهما اى ولا يصح تزوج
مجوسية او وثنية بالاجماع لان من يعتقد ان النار او الوثن اله يكون مشركا وقد
قال الله تعالى ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ والنص عام يدخل تحته جميع
المشركات حتى المعطلة والزنادقة والباطنية والاباحية وكل مذهب يكفر به
معتقده لان اسم المشرك يتناولهم جميعا وكذا لا تجوز المناكحة بين اهل السنة
والاعتزال لانه كافر عندنا لكن الحق عدم تكفير اهل القبلة وان وقع الزاما فى
المباحث بخلاف من خالف القواطع المعلومة بالضرورة كونها من الدين مثل
القائل بقدم العالم ونفى العلم بالجزئيات على ما صرح به المحققون وكذا القول بالايجاب
ونفى الاختيار كما فى الفتح وكذا لا تجوز بين بنى آدم وانسان الماء والجن كما فى
السراجية وعن الحسن البصرى يجوز تزوج الجنية بشهادة الرجلين كما فى القنية
(ولا) يصح تزوج (خامسة فى عدة رابعة ابانها) وفيه خلاف الشافعى وكذا
لا يصح تزوج ثالثة فى عدة ثانية للعبد (ولا) يصح تزوج (امة على حرة) سواء كان حرا
او عبدا لقوله عليه السلام لا تنكح الامة على الحرة وهو باطلاقه حجة على مالك فانه
يجوزه برضاء الحرة وعلى الشافعى فانه يجوزه اذا كان الزوج عبدا وفى البحر ولا يجوز
نكاح الامة على الحرة ولا معها ويجوز نكاح الحرة على الامة ومعها (او فى عدتها)
يعنى من ابان زوجته الحرة لا يحل له ان يتزوج فى عدتها امة عند الامام لان
النكاح باق فى العدة من وجه فالاحتياط المنع كما لم يجز نكاح اختها فى عدتها
(خلافا لهما فيما اذا كانت عدة البائن) لان التزوج فى عدتها ليس زوجا

سبق احدهما (وان اسلما متعاقبا بانت) فان تأخرت اسلاما قبل الدخول فلا مهر لها وان تأخر هو فلها النصف
اوالمتعة (ولايصح تزوج المرتد ولا المرتدة احد) من الناس مطلقا ✻ ٣٢٠ ✻ (فروع) اسلم وتحته خمس
نسوة فاكثر اواختان اوام
و بنتهـا بطل نكاحهن
ان تزوجهن بعقد واحد
وان رتب فالاخير بلغت
المنكوحة المسلمة ولم تصف
الاسلام بانت صغيرة مسلمة
فى دارنا ارتد ابوها لم تبن
من زوجهـا لتبعية الدار
صغـيرة نصرانية تمجس
ابوها بانت ولامهر لها
وكذا لو ارتدا ولحقا بدار
الحرب لان يلحقا مسلم تحته
نصرانية فتمجسا ووقعت
الفرقة كما لو تهودا او تنصرا
عند ابى يوسف فى الاولى
خلافا لمحمد فى الاولى والفرق
له عدم جواز تزوج المجوسية
بخلاف الكتابية ✻ باب
القسم ✻ بفتح القاف
مصدر بمعنى القسمة
و بالكسر النصيب (يجب
العدل فيه بين الزوجات)
ماكلا ومشربا و ملبسا
(و بيتوتة لاوطأ) و محبة
لابتنائه على النشاط فلا
فرق فيه بين فحل وخصى
وعنين ومجبوب ومريض
وذمى وصبى دخل بامرأته
وحائض وذات نفاس
ومجنونة لا يخاف منها
ورتقا وقرنا وافاد كلامه
ان الزوج لو خاف ان
لايعدل فى القسم لم يجز له ان يتزوج اخرى كما فى الخلاصة وغيرها لكن فى شرح التأويلات ✻ فشمل ✻
جاز له ذلك فان الامر فى قوله تعالى فان خفتم ان لاتعدلوا فواحدة اى لزمها محمول على الندب لا الحتم وانه لو كان له

عليها وقيد بالبائن لان الرجعى يمنع اتفاقا (ولا) يصح نكاح (حامل من سبى)
وعن الامام انه يصح النكاح ولا توطأ حتى تضع حملها (او حامل ثبت نسب
حملها) بان كانت مسبية اومهاجرة ذات حمل من حربى اومستولدة فعلى هذا
لو اكتفى عليها لكان مستغنى عن مقدمها ومؤخرها كما فى الباقانى وغيره لكن
فى صحة المسئلة الاولى رواية عن الامام كما بيناه وقد صرحها احترازا عنها تدبر
(ولو) ثبت (من سيدها) يعنى ان ادعى السيد حملها منه ثم زوجها من غيره وهى
حامل فالنكاح باطل (ولا) يصح (نكاح المتعة والموقت) الفرق بينهما ان يذكر
فى الموقت لفظ النكاح او التزويج مع التوقيت وفى المتعة لفظ اتمتع بك كذا مدة
بكذا من المال او استمتع كما فى اكثر الكتب وفى الفتح ان معنى المتعة عقد على امرأة
لا يراد به مقاصد عقد النكاح من القرار للولد وتربيته بل اما الى مدة معينة ينتهى
العقد بانتهائها اوغير معينة بمعنى بقاء العقد مادام معها الى ان ينصرف عنها
فيدخل فيه ما بمادة المتعة والنكاح الموقت ايضا فيكون من افراد المتعة وان عقد
بلفظ التزويج واحضر الشهود قيده بالموقت لانه لو تزوجها على ان يطلقها
بعد شهر فانه جائز لان اشتراط القاطع يدل على انعقاده مؤبدا وبطل الشرط
كما فى القنية وعن الامام اذا وقتا لا يعيشان اليه كمائة سنة او اكثر يكون صحيحا
كما فى النهاية لكن الظاهر عدم الصحة وعنه لو قال اتزوجك متعة انعقد النكاح
ولغا قوله متعة كما فى الخانية وفى البحر ولو تزوجها بنية ان يقعد معها مدة نواها
فالنكاح صحيح لان التوقيت انما يكون باللفظ واعلم ان نكاح المتعة قد كان مباحا
بين ايام خيبر وايام فتح مكة الا انه صار منسوخا باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم
حتى لو قضى بجوازه لم يجز ولو اباحه صار كافرا كما فى المضمرات لكن ليس فيه تعزير
ولا حد ولا رجم كما فى النتف فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من اباحته عند مالك
ولا بأس بتزوج النهاريات وهو ان يتزوجها على ان يكون عندها نهارا دون الليل

## ✻ باب الاولياء والاكفاء ✻

الولى من الولاية وهى تنفيذ الامر على الغير والاكفاء جمع كفؤ وهو النظير والمساوى
(نفذ) اى صح (نكاح حرة) احتراز عن الامة لان نكاحها موقوف على اذن
مولاها كتوقف نكاح الصغيرة والمجنونة والمعتوهة على اذن المولى ولذا قال
(مكلفة) بكرا كان او ثيبا (بلاولى) اى ولو كان النكاح بلا اذن ولى وحضوره
عند الشيخين فى ظاهر الرواية لانها تصرفت فى خالص حقها وهى من اهله
لكونها عاقلة بالغة ولهذا كان لها التصرف فى المال والاصل هنا ان كل من يجوز
تصرفه فى ماله بولاية نفسه يجوز نكاحه على نفسه وكل من لا يجوز لا واطلاقه

امرأة واحدة ولم يقدر لها واليه رجع الامام كما سيجيئ (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية) فيه سواء
والمريضة والصغيرة التي يمكن وطئها ﴿ ٣٢١ ﴾ والمحرمة والمظاهرة والمولى منها واما المطلقة الرجعية

فان اراد مراجعتها قسم لها والا لا كما في البدايع والمراد حكم المنكوحة اذا وطيت بشبهة وهي في العدة والمحبوسة بدين لاقدرة لها على وفائه والناشزة وفي كتب الشافعية لاقسم لهن وعندي انه يجب للاولى دون الاخيرة وفي الثانية تردد كما في النهر (و) للزوجة (الامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد) والمبعضة (نصف الحرة) اذ الرق منصف (ولاقسم في السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احب) تطييبا لقلوبهن (وان وهبت قسمها) بالكسر اي نوبتها (لضرتها صح ولها ان ترجع) لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وافاد كلامه انها لو جعلت لزوجها مالا اوحطته من مهرها ليزيد في قسمها اوزاد الزوج في مهرها اوجعل لها جعلا لتجعل نوبتها لغيرها فهو باطل ولو اراد ان يستبدل شابة بالقديمة فطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما فتزوج على هذا الشرط جاز فيه نزل

قوله تعالى وان امرأة خافت  من بعلها نشوزا اواعراضا الآية كما في الخانية ولو جعلته
لمعينة هل يجوز له ان يجعله لغيرها في كتب الشافعية لا وقال في البحر بحثا نعم ونازعه في النهر ﴿ فروع ﴾

فشمل الكفؤ وغيره وعند الائمة الثلاثة لاينعقد بعبارة النساء اصلا اصيلة كانت اووكيلة الا عند مالك في رواية لو كانت خسيسة لاشريفة صح بلاولي والخلاف في انشاء النكاح واما اقرارها به فجائز اتفاقا كما في الحقايق (وله) اي لكل من الاولياء اذا لم يرض واحد منهم (الاعتراض) اي ولاية المرافعة الى القاضي ليفسخ وليس هذا التفريق طلاقا حتى لاينقص عدد الطلاق ولايجب شئ من المهر قبل الدخول ولو بعده لها المسمى كذا بعد الخلوة الصحيحة وعليها العدة ولها نفقة العدة ولايثبت الا بالقضاء لانه مجتهد فيه والنكاح صحيح يتوارثان به اذا مات احدهما قبل القضاء (في غير الكفؤ) دفعا لضرر العار فان رضي واحد منهم ليس لمن في درجته او اسفل اعتراض هذا اذا لم تلد منه اما اذا سكت حتى ولدت فليس له الاعتراض لئلا يضيع الولد كما في اكثر المعتبرات وقيل له الاعتراض وان ولدت اولادا وفي المحيط لو فارقته بعد رضاء الولي بنكاحها ثم تزوجت منه بدون رضائه له الاعتراض لان حق الفسخ يتجدد بتجدد النكاح (وروى الحسن عن الامام) وهو رواية عن ابي يوسف (عدم جوازه) اي عدم جواز نكاحها اذا زوجت نفسها بلاولي في غير الكفؤ وبه اخذ كثير من مشايخنا لان كم من واقع لايرفع (وعليه فتوى قاضيخان) وهذا اصح واحوط والمختار للفتوى في زماننا اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب اولى خصوصا اذا ورد امر السلطان هكذا امر بان تفتى به وفي الفتح وغيره لو زوجت المطلقة ثلثا نفسها بغير كفؤ ودخل بها لاتحل للاول قالوا ينبغي ان تحفظ هذه فان المحلل في الغالب يكون غير كفؤ امالو باشر الولي عقد المحلل فانها تحل للاول هذا اذا كان لها ولي اما اذا لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا اتفاقا كما في البحر (وعند محمد ينعقد موقوفا) على اجازة الولي (ولو) وصلية (من كفؤ) ومعنى كونه موقوفا انه لايجوز وطئها قبل الاجازة ولايقع الطلاق ولايتوارث احدهما من الآخر ويروى رجوعه الى قول الامام ولهذا قال بعض الفضلاء والاولى ان يقول وعن محمد لكن في الغاية قال رجا ابن ابي رجا سألت محمدا عن النكاح بغير ولي فقال لايجوز قلت فان لم يكن لها ولي قال ترفع امرها الى القاضي ليزوجها قلت فان كان في موضع لاحاكم فيه قال تفعل ماقال سفيان قلت وماقال سفيان قال تولي امرها رجلا ليزوجها انتهى فيفهم منه عدم رجوعه فلهذا قال وعند محمد تدبر (ولايجبر ولي بالغة) على النكاح بل يجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا لان ولاية الاجبار ثابتة على الصغيرة دون البالغة (ولو بكرا) وعند الشافعي ثابتة على البكر ولو بالغة دون الثيب ولو صغيرة ثم عندنا كل ولي فله ولاية الاجبار وعند الشافعي ليس الا للاب والجد (فاذا استأذن الولي البكر) البالغة (فسكتت) اي البكر البالغة

لو كان عمله ليلا كالحارس ذكر الشافعية انه يقسم نهارا وهو حسن و بعد جماعها مرة له تركه ابدا قضاء لاديانة ولم ار حكم مالو تضررت من كثرة جماعه ومقتضى النظر انه  لا يجوز له ان يزيد على قدر طاقتها اما تعيين المقدار فلم اره لائمتنا نعم فى كتب المالكية خلاف فقيل يقضى باربع ليلا واربع نهارا وقيل باربع فقط فيهما وقيل بعشر قال فى النهر وعندى ان الرأى فيه للقاضى فيقضى بما يغلب على ظنه انها تطيقه و يوم الصائم القائم بيوم وليلة من كل اربعة للحرة ومن كل سبعة للامة لان له تزوج ثلاث حراير عليها كذا نقله الشمنى عن مختصر الطحاوى وذكر له قصة لطيفة لكن فى الخانية وغيرها ان اباحنيفة رجع عن هذا وقال يوم براعات حقها احيانا من غير توقيت وفيها معزيا للمنتقى لو كان له امرأة وسرارى امر بيوم وليلة من كل اربع عندها وفى البواقى عند من شاء منهن وكذا لو كان له ثلاث نسوة امر بيوم وليلة عند كل منهن ويقيم فى يوم وليلة عند من شاء من السرارى ولو له اربع اقام عند كل يوما وليلة ولم يكن عند السرارى الا وقفت المار و يكره للرجل ان يطأ امرأته وعندها صبى يعقل او اعمى او ضرتها او امتها او امة انتهى

ولو اقام عند واحدة شهر افخاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما فى المستقبل وهدر مامضى وان اثم ﴿ وذكر ﴾ به لان القسمة تكون بعد الطلب ولو عاد بعد نهى القاضى عزر بغير الحبس كما فى الجوهرة و ينبغى تقييده

(او ضحكت) بلا استهزاء فلو ضحكت مستهزئة لم يكن اذنا على ما قال السرخسى وكذا التبسم اذن على الصحيح كما فى النهاية (او بكت بلا صوت فهو) اى كل واحد منها (اذن و مع الصوت رد) وعليه الفتوى كما فى اكثر الكتب ولا اعتبار للحرارة والبرودة والعذوبة والملوحة للدمع وقيل ان باردا اذن وان حارا رد وقيل عذبا اذن والحار رد وعن ابى يوسف فيه روايتان فى رواية يكون رضاء لان البكاء قد يكون عن سرور وقد يكون عن حزن فلا يثبت بواحد منهما للمعارضة ويبقى مجرد السكوت وهو رضاء وفى رواية لا يكون رضاء وهو قول محمد لان البكاء غالبا يكون عن حزن والمعول فى البكاء والضحك ظهور قرائن الاحوال الدالة على الرضاء او الرد كما فى المطلب ولو اكتفى بلا صوت لكان اخصر (وكذا) يكون السكوت والضحك والبكاء بلا صوت رضاء واجازة (لو زوجها) الولى بدون الاستيذان (فبلغها الخبر) اى خبر النكاح بعد التزوج لكن السنة ان يستأذنها قبله وفى البزازية وان بلغها خبر النكاح فقالت لا ارضى ثم قالت رضيت لا يصح وعن هذا قال المشايخ المستحسن تجديد النكاح عند الزفاف لان البكر عسى تظهر الرد عند السماع ثم لا يفيد رضاها وقال محمد بن مقاتل سكوتها عند بلوغ الخبر ليس باجازة وفى البدايع وعن ابى يوسف ان سكوتها بعد العقد رد وهو قول محمد ولو كان مبلغ الخبر فضوليا يشترط فيه العدد و العدالة عند الامام خلافا لهما ولا يشترط ذلك فى رسول الولى كما فى الشمنى وفى البزازية وقبولها الهدية بعد التزويج لا يكون رضاء وكذا اكل طعامه والخدمة ان كانت تخدمه قبل ذلك والا فهى رضاء (وشرط فيهما) اى فى الاستيذان وبلوغ الخبر (تسمية الزوج) اى ذكره على وجه يقع به لها المعرفة حتى لو قال لها اريد ان ازوجك من رجل فسكتت لا يكون رضاء اما لو قال من فلان اوفلان اوفلان فسكتت فيكون رضاء بواحد منهم ولو قال من جيرانى او بنى عمى يكون رضاء ان كانوا يحصون وان كانوا لا يحصون فليس رضاء ولو زوجها بحضرتها فسكتت اختلف فيه والاصح انه رضاء ولو زوجها الولى من غير كفؤ فسكتت لم يكن رضاء فى قول محمد بن سلمة وهو قولهما قال ابو الليث وهو يوافق قولهما فى الصغيرة (الا) ان يشترط تسمية (المهر هو الصحيح) لان تسميته ليس بشرط فى النكاح فلا يشترط فى الاستيمار كما فى اكثر المعتبرات وفى شرح الوافى وقيل لا يصح بلا تسمية المهر لجواز كونها لا ترضى الابالزائد على مهر المثل بكمية خاصة وهو قول المتأخرين من مشايخنا كما فى البحر والصحيح انه ان كان المزوج ابا اوجدا فلا تشترط والا فتشترط لكن فى الفتح كلام فليطالع (ولو استأذنها) اى البكر البالغة (غير الولى الاقرب) اجنبيا او وليا بعيدا كالجد غير الاب (فلابد من القول) لان سكوتها لقلة المبالاة بكلامه لا لرضاها به

وذكر الكرخى ان سكوتها رضاء لانها تستحى منه اكثر من اقرب والاول اصح (وكذا) لابد من القول اومايقوم مقامه كالتمكين من الجماع وطلب النفقة والمهر وغيرها لو استأذن) الولى اوغيره (الثيب) الكبيرة لقوله عليه الصلاة والسلام الثيب تشاور ولان الاصل فى السكوت ان لايكون رضاء لكونه محتملا فى نفسه وانما اقيم مقام الرضاء فى حق البكر لضرورة الحياء والثابت بالضرورة لايعد عن موضع الضرورة ولاضرورة فى الثيب لانه قل الحياء فيها بالممارسة فلايكتفى بسكوتها عند استيذانها وحين بلوغها العقد (ومن زالت بكارتها) اى عذرتها وهى الجلدة التى على المحل وفى الظهيرية البكر اسم لامرأة لاتجامع بنكاح ولاغيره (بوثبة اوحيضة اوجراحة اوتعنيس) من عنست الجارية اذا جاوزت وقت التزوج فلم تتزوج (فهى بكر حقيقة) اى حكمهن حكم الابكار ولذا تدخل فى الوصية لابكار بنى فلان لان مصيبها اول مصيب لها ومنه الباكورة والبكرة لاول الثمار ولاول النهار ولاتكون عذراء وقال بعض الشافعية هى فى حكم الثيب لزوال عذرتها (وكذا لو زالت بكارتها بزناخفى) عند الامام وفيه اشارة الى انها لو زنت ثم اقيم عليها الحد اوصار الزنا عادة لها او وطئت بشبهة اونكاح فاسد فحكمهن حكم الثيب ولوخلى بها زوجها ثم طلقها قبل الدخول بها اوفرق بينهما بعنة اوجب تزوج كالابكار وان وجبت عليها العدة لانها بكر حقيقة والحياء فيها موجود كما فى البحر (خلافا لهما) وهو قول الشافعى فى الجديد لانها ليست ببكر حقيقة لان مايصيبها ليس باول مصيب لها ولذا لاتدخل فى الوصية لابكار بنى فلان وله ان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادير الحكم على مظنتها وفى استنطاقها اظهار لفحاشتها وقدندب الشارع الستر بخلاف مااذا تكرر زناها لانها لاتستحيى بعد ذلك عادة (ولو قال لها الزوج) اى للبكر البالغة (عند الدعوى سكتت عند الاستيذان او البلوغ) وانما قيدنا بالبالغة لانها اذا كانت صغيرة وزوجها الولى ثم ادركت وادعت رد النكاح حين بلغت وكذبها الزوج كان القول قوله (وقالت رددت ولابينة له فالقول لها) لان القول للمنكر خلافا لزفر لتمسكه بالاصل وهو عدم الكلام امالو قالت بلغنى النكاح يوم كذا فرددت وقال الزوج لابل سكتت كان القول قوله لانه منكر للرد وفى المنح بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة انى قلت لاارضى بالنكاح فالقول لها (ويحلف عندهما) وعند الثلاثة ان لم يقم الزوج البينة على سكوتها فان اقام تقبل لانها لم تقم على النفى بل على حالة وجودية فى مجلس خاص يحاط بطرفيه اوهو نفى يحيط به علم الشاهد وان اقاماها فبينتها اولى لاثبات الزيادة اعنى الرد هذا ان ادعى السكوت امالو ادعى



بما اذا لم يقل انما فعلت ذلك لان الخيار فى مقدار الدور الى وكذا فى بدايته فان ادعاه مكث عند الاخرى بقدره وكذا لو مكث عند الاولى لمرضه ولو مرض فى بيت له دعى كل واحدة فى نوبتها لانه لو كان صحيحا واراد ذلك ينبغى ان يقبل منه ولا يجمع بين الضرائر الابالرضى ولو قالت لاسكن مع امتك ليس لها ذلك ولو اقام عند الامة يوما فعتقت يقيم عند الحرة يوما وكذا العكس وله ان يمنعها من اكل مايتأذى من رائحته وعلى هذا فله منعها من الحنا والنقش ان تأذى برائحته وحقه عليها ان تطيعه فى كل مباح يأمرها به ويندب ان يسوى بينهن فى جميع الاستمتاعات كجماع وقبلة ولا تجب التسوية فى النفقة والسكنى فانها مبنية على الكفاية على قول من يعتبر حالهما وهو المختار انتهى

## كتاب الرضاع

هو لغة بفتح الراء وكسرها مص اللبن من الثدى وشرعا (هو مص الرضيع) حقيقة او حكما اللبن ولو قليلا او مختلطا غالبا (من ثدى الادمية) ولو بكرا اوميتة او آيسة كما يفيده الاطلاق واما الوجوب والسقوط فلحقان بالمص فخرجه جريا على الغالب ونص فى العناية ان الرضيع بعد المدة لايسمى رضيعا وعليه فقوله (فى وقت مخصوص) مستغنى عنه والرضاع (ويثبت حكمه) وهو حل النظر وحرمة المناكحة (بقليله) ولم يعلم وصوله الى الجوف ولو قطرة وان لم يعلم لم يثبت الحرمة كما فى الخلاصة (وكثيره فى مدته لابعدها) لحديث ابى داود لارضاع بعد فصال

اجازتها واقاماها فبينته اولى لاستوائهما فى الاثبات وزيادة بينته باثبات اللزوم وفى الخلاصة عن ادب القاضى للخصاف بينتها اولى فيحصل فى هذه الصورة اختلاف المشايخ كما فى الفتح وقال تاج الشريعة وغيره ان السكوت امر وجودى لانه عبارة عن ضم شفة الى شفة وهو امر وجودى وعدم النطق من لوازمه انتهى هذا مسلم ان كان السكوت عبارة عن الضم وليس كذلك بل هو عبارة عن عدم التكلم لانه لو فتح ولم يضم ولم يتكلم يتحقق السكوت مع انه ليس فيه الضم تدبر (لا) تحلف (عند الامام) والمختار للفتوى قولهما ولهذا قدمه فان نكلت يقضى عليهما بالنكول (وللولى) خاصة وعند الشافعى ليس لغير الاب والجد انكاحها وعند مالك ليس لغير الاب (انكاح المجنونة) اى تزويجها (والصغير والصغيرة ولو) كانت الصغيرة (ثيبا) خلافا للشافعى وقدم التفصيل فيه (فان كان المزوج) بنفسه على الوجه المذكور وانما قيدنا بنفسه لانه لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغير باقل من مهر مثلها كما فى القنية (ابا او جدا لزم) العقد فليس خيار الفسخ بعد الافاقة لهما وبعد البلوغ لهما (وان كان) المزوج (غيرهما) اى غير الاب والجد ولو اما او قاضيا على الصحيح وعليه الفتوى كما فى الكافى (فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ) اى ان كان المزوج غيرهما فلكل واحد منهما خيار الفسخ سواء كانا عالمين قبل البلوغ بالعقد او علما بعد البلوغ فى اظهر الروايتين عند الامام وهو قول محمد (خلافا لابى يوسف) اعتبارا بالاب والجد وفى الشمنى وينبغى ان يكون للمعتوه والمعتوهة خيار فى تزويج الابن ان افاقا كالاب والجد لانه مقدم على الاب فى التزويج (وسكوت البكر) حين البلوغ والعلم بالنكاح (رضاء) لان سكوتها جعل رضاء فى ثبوت اصل النكاح فلان يجعل فى ثبوت وصف اللزوم اولى (ولا يمتد خيارها) اى البكر (الى آخر المجلس) اى مجلس البلوغ والعلم فاللام للعهد فخيارها على الفور حتى لو سلمت على الشهود او سألت عن اسم الزوج والمهر بطل خيارها كما فى اكثر الكتب لكن فى الفتح خلافه واظن ان ما فى الفتح حق فليطالع قالوا ينبغى ان تطلب مع رؤية الدم فان رأته ليلا تطلب بلسانها فتقول فسخت وتشهد بعد الصبح وقالت بلغت ساعة كذا واخترت نفسى وعن محمد لو قالت عند الشهود او القاضى نقضت النكاح عند البلوغ قبل قولها مع الحلف وفى الشمنى وغيره لو اجتمع خيار البلوغ والشفعة تقول اطلب الحقين ثم تبتدئ فى التفسير بخيار البلوغ ولو اختارت واشهدت ولم تتقدم الى القاضى شهرين فهى على خيارها (وان) وصلية (جهلت ان لها الخيار) لان لها فرصة ان تتفرغ لمعرفة الاحكام والدار دار العلم فلم تعذر بالجهل

وعليه كما فى القهستانى عن الحقايق وتصحيح القدورى عن العيون ويثبت التحريم فى المدة بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولا يباح الارضاع بعد مدته على الاصح وكذا لا يباح شربه لانه جزء ادمى ولا يجوز التداوى بالمحرم فى ظاهر المذهب ولا اجرة للمبانة بعد الحولين بالاجماع وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل ولدها ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلها ولفظ الحول كما فى الزكاة مشعر بالتسمية لكن ينافى عنه قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فانه مشعر بالقمرية ذكره القهستانى (فيحرم به ما يحرم من النسب) حتى لو زنا بامرأة حرم عليه بنتها رضاعا لكن فى القهستانى عن شرح الطحاوى انه يجوز فلعل فيه روايتين (الا جدة ولده) من الرضاع استثناء منقطع لان حرمة من ذكره بالمصاهرة لا بالنسب فلا يكون الحديث متناولا لما استثناه الفقهاء فلا تخصيص بالعقل كما قيل بان حرمة جدة ولده نسبا لكونها امه ﴿ وجعلها ﴾ او ام امرأته وهذا المعنى مفقود فى الرضاع (و) قس (اخت ولده وعمة ولده وام اخيه واخته وام عمه

أو عمته وام خاله او خالته والا اخا بن المرأة لها رضاعا وقس عليه) بنت عمته و بنت اخت ولده وام اولاد اولاده فهذه عشرة صور تصل باعتبار الزكورة والانوثة الى عشرين وباعتبار مايحل له اولها الى اربعين مثلا يجوز له التزوج بجدة ولده ويجوز لها التزوج بجد ولدها فكل منهما يصح ان يتعلق الجار والمجرور اعنى من الرضاع بالمضاف كان يكون له جدة من النسب لها ابن من الرضاع او بهما كان تجتمع مع آخر على ثدى اجنبية ولو لده رضاعا ام اخرى من الرضاع فهى ماءة وعشرون وهذا من خواص هذا الكتاب والتصوير يحصل بحسن التدبر وقصارى ماوصلها ابن وهبان الى نيف وستين واحال حلها الى الذهن واوصلها فى البحر الى احدى وثمانين واطال فيما قال (وتحل اخت الاخ رضاعا) يصح ايضا اتصاله بكل من المضاف والمضاف اليه وبهما كان يكون له اخ من النسب ولهذا الاخ اخت رضاعية وان يكون له اخ من الرضاع له اخت نسبية والثالث لايخفى (ونسبا كاخ من اب له اخت من امه تحل) اخته من امه (لاخيه من ابيه) فهو متصل بهما ولايصح اتصاله باحدهما فقط للزوم التكرار كما لايخفى وفى الاكتفاء اشعار بانه يحرم غير الاخت وقدمر حل نحو ام اخته واخيه وغيرهما رضاعا وكلاهما ثلاث صور او اربع كامر (ولا حل بين رضيعى ثدى وان اختلف زمانهما) وان كان بين رضاعهما سنون لانهما اخوان (ولا) حل بين رضيع وولد مرضعته

وجهلها لاصل النكاح عذر لان الولى ينفرد به (بخلاف المعتقة) قبل الدخول او بعدها فانه يلزمها الرضاء بالقول او الفعل لان الامة لاتتفرغ لمعرفة الاحكام فتعذر بالجهل (وخيار الغلام والثيب لايبطل) بالسكوت اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء النكاح (و) كذا لايبطل (لوقاما فى المجلس مالم يرضيا صريحا) كرضيت (اودلالة) كاعطاء المهر وقبوله والتمكين وطلب النفقة دون اكل طعامه وخدمته له والخلوة بلا مس (وشرط القضاء للفسخ فى خيار البلوغ) من صغير او صغيرة فلا يبطل العقد مالم يقض به القاضى لان هذا العقد كان نافذا فلا يبطل بمجرد الرد مالم يتأكد بالقضاء لان خيار البلوغ مختلف فيه وسببه باطن وخفى وهو قصور شفقة الولى فكان الرد ابطالا لحق الآخر فلا يتفرد به وفيه اشارة الى انه لايصح الفسخ بغيبة الزوج والا لزم القضاء على الغائب وكذا كل فرقة تحتاج الى القضاء بخلاف خيار المخيرة فانه لااحتياج فيه الى القضاء لانه طلاق (لا) يشترط (فى خيار العتق) فان المعتقة اذا اختارت الفرقة بخيار العتق يبطل النكاح ولا يتوقف على قضاء القاضى لانه لدفع ضرر جلى وهو زيادة الملك عليها باستدامة النكاح ولهذا يختص بالانثى ولايشترط علم الزوج باختيارها لنفسها ولاحضوره وقيل لايصح بلاحضوره (فان مات احدهما قبل التفريق) بالفسخ (ورثه الآخر بلغا اولا) لان النكاح صحيح والملك به ثابت فاذا مات احدهما فقد انتهى النكاح سواء مات قبل البلوغ او بعد البلوغ لان الفرقة بينهما لاتقع الا بقضاء القاضى فيتوارثان ويجب المهر كله وان مات قبل الدخول كما فى التبيين وفى المحيط وان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر لقيام الزوجية وهذه الفرقة بغير طلاق ولامهر عليه ان لم يدخل بها وان كان دخل بها فلها المهر المسمى انتهى وقال المولى يعقوب باشا وبينهما مخالفة ظاهرة والاقرب ماذكره الزيلعى انتهى لكن فيه كلام لانه لامخالفة بينهما الا ان قول المحيط ولامهر ان لم يدخل بها ابتداء حكم لاتعلق له بالموت تدبر (والولى) فى النكاح لافى التصرف فى مال الصغير فانه للاب ثم لابيه ثم لوصيهما ثم وثم والولى لغة المالك وشرعا وارث مكلف هو العصبة) بنفسه (نسبا) وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى فخرج عن العصبة العصبة بغيره اومع الغير (اوسببا) وهو مولى العتاقة ذكرا او انثى (على ترتيب الارث) يعنى اولاهم الجزء وان سفل ولكن لايتصور الا فى المعتوه والمعتوهة ثم الاصل وان علا وهذا عند الامام خلافا لهما فى المعتوه ثم جزء اصل القريب كالاخ الا الاخ من الام ثم بنيه وان سفلوا ثم عم ابيه ثم بنيه واسفلوا ثم عم جده ثم بنيه الراجح والرجحان بقوة القرابة فيقدم الاعيانى على العلاتى ثم مولى العتاقة ثم عصبته ولو قال على ترتيب الارث والحجب لكان اولى لانه بترتيب

سواء ارضعت ولدها اولا والا كانت داخلة تحت الاولى (وان سفل) لانه ولد الاخ (وولد زوج مرضعة) جرى على
الغالب اذا السيد كذلك واحترز بقوله (لبنها منه) عن من تزوجها ذات ابن فان ولدها من ذات
الرضاع يكون ربيبا له
فيجوز له ان يتزوج باولاد
الزوج من غيرها
اتفاقا ويكون ولد اللاول
ما لم تلد من الثانى عند
الامام وعند محمد اذا حملت
من الثانى فالابن منه استحسانا
وابو يوسف يرجح الثانى
بامارة كزيادة اللبن واذا
ولدت فالابن للثانى اتفاقا
وافاد كلامه انه لم تلد
زوجته قط او يبس لبنها
ثم نزل لايحرم رضيعها على
ولده من غيرها فالتحريم
كما يكون من جهة المرأة
يكون من جهة الزوج
وتسمية الفقهاء لبن الفحل
وهو ماكان نزوله من جهته
ويدخل النازل بالزنا على
رأى كذا ذكره القهستانى
لكن فى الفتح والاوجه
لا بخلاف الوطئ بشبهة
فانه كالحلال (فهو) اى
زوج المرضعة التى لبنها
منه (اب للرضيع وابنه اخ
للرضيع وبنته اخت له
واخوه عم واخته عمة)
واذا ثبت هذا مع الزوج
فنها اولى (ولا حرمة
لو رضعا من شاة) ونحوها
لاختصاص الحرمة بلبن
انسان بطريق الكرامة
(اومن رجل) لاختصاص اللبن بمن يلد واما الخنثى المشكل فقال الحدادى ان قال النساء انه
لايكون على غزارته الا للمرأة تعلق به التحريم والا لا وظاهره انه ان ظهر انه امرأة تعلق به او رجل لا كذا



الارث وحده لا يقدم الابن على الاب بل يقدم الاب بان يأخذ فرضه اولا ثم
يأخذ الابن ما بقى منه واما اذا اعتبر معه ترتيب الحجب يقدم الابن على الاب
لانه يحجب حجب نقصان كما فى الاصلاح (وابن المجنونة مقدم على ابيها) عند
الشيخين (خلافا لمحمد) وعن ابى يوسف الولاية لهما ايهما زوج صح وعند
الاجتماع يقدم الاب احتراما له (ولا ولاية لعبد) ولو كان مكاتبا الا فى تزويج
امته (ولا صغير ولا مجنون) على احد لانهم لا ولاية لهم على انفسهم فكذا على
غيرهم (ولا كافر على ولده المسلم) دون ولده الكافر لقوله تعالى ❊ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ولهذا لاتقبل شهادته عليه ولا يتوارثان وكذا
لاولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون المسلم سيد امة كافرة او سلطانا كما فى التبيين (وان
لم يكن) اى ان لم يوجد (عصبة) نسبية او سببية (فللام) مع ما عطف عليه خبر مقدم
لقوله الآتى التزويج (ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب) وقال شيخ الاسلام
ان الاخت لابوين او الاب اولى من الام كما فى المحيط وفى المنية ان ام الاب اولى من الام
ثم لاولاد الام) ذكرا كان اوانثى (ثم لذوى الارحام) والرحم القرابة ليس بذى
سهم وعصبة وفى الاصل وعاء الولد (الاقرب) اى يقدم الاقرب (فالاقرب)
وفى الاصلاح قال فى الخلاصة نقلا عن شرح الشافى الاقرب من ذوى الارحام
الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت ابن الابن ثم الاخت لاب وام ثم لاب
ثم لام ثم اولادهن ثم العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام والجد الفاسد
اولى من الاخت عند الامام فيفتى بما ذكر فى الشافى لان الام مقدمة على الاخت
ومن ههنا تبين ان المراد من ذى الرحم غير المراد منه فى الفرائض وان من قال
ثم الام ثم الاخت لاب وام لم يصب انتهى لكن المعتبر على ما فى اكثر المتون ترتيب
الارث على ما فى الفرائض فكلام الخلاصة مشعر بالخلاف فلم يلزم عدم الاصابة
تدبر (التزويج عند الامام) وهو استحسان لان الولاية نظرية والنظر يتحقق
بالتفويض الى من هو المختص بالقرابة الباعثة على الشفقة (خلافا لمحمد) لقوله
عليه الصلاة والسلام الانكاح الى العصبات (وابو يوسف مع محمد فى الاشهر) وفى
الاصلاح وقول ابى يوسف مضطرب ذكر الطحاوى قوله مع الامام وذكر الكرخى
والقدورى قوله مع محمد والاصح انه مع الامام وفى القهستانى وعندهما وفى رواية
عن الامام لاولاية لغير العصبات وعليه الفتوى كما فى المضمرات لكن هو غريب
لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى كما فى البحر (ثم لمولى الموالاة) اى من عاهد
انسانا على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فارثه له ولو امرأتين وهذا عند الامام
وقالا انه ليس بولى كما فى القهستانى (ثم لقاض) كتب السلطان (فى منشوره)
اى مكتوبه (ذلك) اى تزويج الصغار لانه يصير به نائبا عن السلطان وقال صلى الله

فى النهر ولم يره ابن وهبان وابن الشحنة منقولا ( ولا ) حرمة ( فى الاحتقان ) من حقنه ومنه احتقن الرجل
بالضم كما ذكره البيهقى فهو  متعد وعليه استعمال الفقهاء فاندفع منع المطرزى الضم وانه

لازم والصواب حقن ( بلبن امرأة ) وكذا الاقطار فى احليل واذن وجائفة لعدم الشق والتحريم للجزئية ( ولبن البكر ) التى بلغت تسعا ومادونها لا يتعلق به التحريم قاله الحدادى ولايتجاوز لزوجها فلو طلقها قبل الدخول له التزوج برضيعتها لان اللبن ليس منه ذكره القهستانى ( و ) لبن ( الميتة محرمة ) فلوتزوجت الرضيعة منه برجل فى الحال له دفن الميتة وان يممها لانها محرمه ام زوجته ( وكذا الاستعاط ) والوجور لحصول الجزئية وهو متحد وقيل لازم فكانه يتعدى ولايتعدى ( واللبن المخلوط بالطعام لايحرم ) مطلقا ولوغالبا عند الامام ( خلافا لهما عند غلبة اللبن ) مالم يطبخ فلا يحرم اتفاقا وهذا اذا كان الطعام ثخينا فلو رقيقا يشرب اعتبرت الغلبة اتفاقا كذا فى النهر ( ويعتبر الغالب لو خلط ) اللبن بغير الطعام من الجنس او خلافه كان خلط ( بماء اودواء او لبن شاة ) اتفاقا ( وكذا لو خلط بلبن امرأة اخرى )
عند الشيخين ( وعند م )وزفر ( تتعلق الحرمة بهما ) وهو رواية عن الامام قيل وهو الصحيح كذا فى شرح
المجمع وفى التبيين عن الغاية انه اظهر واحوط ثم الغلبة فى الجنس بالاجزاء وفى غيره بغير لون اوطعم او ريح كما روى عن

تعالى عليه وسلم السلطان ولى من لاولى له وفيه اشارة الى ان ولاية السلطان
قبل القاضى وليس للوصى ان يزوج مطلقا وروى هشام عن الامام ان اوصى اليه
الاب جاز لكن الاول هو الصحيح اما اذا كان الموصى عين رجلا فى حيوته فزوجها
الوصى به جاز كما لو وكل فى حيوته تزويجها كما فى الفتح ( وللابعد ) اى للولى الابعد
( التزويج ) خلافا لزفر وقال الشافعى يزوجها السلطان لا الابعد ( اذا كان الاقرب
غائبا ) غيبة حقيقية اوحكمية كما اذا عضل الولى الاقرب الصغير والصغيرة
عن تزويجهما فيزوجهما القاضى لكن تزويجه هنا نيابة عن العاضل باذن الشرع
لابغيره لان العاضل ظالم بالمنع وللقاضى كف ايدى الظلمة وفى الخلاصة واجمعوا
ان الولى الاقرب اذا عضل تنتقل الولاية الى الابعد فلذا قلنا انه نائب باذن
الشرع كما فى فيض الكركى والمراد من الغيبة الغيبة المنقطعة ( بحيث لاينتظر
الكفؤ الخاطب جوابه ) اى جواب الاقرب فلو انتظره الخاطب لم ينكح الابعد
وهذا اختيار اكثر المشايخ كما فى النهاية وفى الهداية هو اقرب الى الفقه وفى المجتبى
والمبسوط والذخيرة هو الاصح وعليه الفتوى كما فى الحقايق لان الكفؤ لايتفق
كل الوقت وعن هذا قال فى الخانية حتى لو كان مختفيا فى البلد او لايوقف عليه
تكون غيبة منقطعة ( وقيل مسافة السفر ) اى ثلثة ايام وهو قول اكثر المتأخرين
وعليه الفتوى كما فى التبيين والولوالجى ( قيل بحيث لاتصل القوافل اليه فى السنة
الا مرة ) وهو اختيار القدورى واختيار اكثر المشايخ مسيرة شهر لانه اعدل
الاقاويل كما فى التجنيس وهو مروى عن الامامين وهناك اقوال اخر لكنها
ضعيفة فلهذا تركها المص ( ولايبطل ) تزويج الابعد مع غيبة الاقرب
( بعوده ) اى بعود الاقرب لان عقده صدر عن ولاية تامة خلافا لزفر
( ولو زوجها وليان متساويان ) فى المرتبة كالاخوين مثلا ( فالعبرة
للاسبق ) لوجود العقد من ولى قريب بلا معارض ( وان كانا معا بطلا )
لتعذر الجمع وعدم الاولوية وكذا لايجوز ان كان احدهما قبل الآخر ولايدرى
السابق من اللاحق ( ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح ) كما يصح ان تكون اصيلة

## فصل فى الكفاءة

( تعتبر الكفاءة ) بالفتح والمد مصدر الكفوءة بمعنى النظير والمراد هنا
المماثلة بين الزوجين فى خصوص امور وانما اعتبر من جانب الرجل لان المرأة تعير
باستفراش من دونها بخلاف الرجل لانه مستفرش فلا يغيظه دناءة الفراش هذا
عند الكل فى الصحيح وفى الظهيرية الكفاءة فى النساء للرجال غير معتبرة عند الامام
خلافا لهما واعلم ان الكفاءة حق الولى لا حق المرأة فلو زوجت نفسها من رجل

ابى يوسف ذكره فى المحيط ولو استويا تعلق التحريم بهما اجماعا كما فى الاختيار وغيره لكن فى القهستانى عن
النتف انه لايحرم غير اللبن الخالص عنده (وان ارضعت) امرأة  واو فى عدتها عن ثلاث (ضرتها
حرمتا) للجمع بين الام
و بنتها ثم الكبيرة حرمتها
موبدة وكذا الصغيرة
ان كان قد دخل بالام او كان
اللبن منها والاجاز تزوجها
ثانيا (ولا مهر للكبيرة ان
لم توطأ) لمجئ الفرقة من
قبلها فكان كردتها فلو
كانت نائمة او مكرهة او
مجنونة او او جر رجل به
الصغيرة فلها نصف المهر
ولو بعد الوطئ فلهـا كل
المهر دون نفقة العدة
لجنايتها (وللصغيرة نصفه)
لانها فرقة قبل الدخول
بغير صنع محظور (و يرجع
به على الكبيرة) وكذا على
الموجر (ان علمت بالنكاح
وقصدت الفساد لا ان لم
تعلم به) اى بالنكاح و بافساد
الارضاع اذ لا قصد مع
الجهل (او قصدت) مع العلم
بانه مفسد (دفع الجوع)
فيكون مندوبا (او الهلاك)
فيكون فرضا (اولم تعلم
انه مفسد) لعدم التعدى
(والقول لها) بيمينها فى
عدم تعمدها الفساد لان
قصده باطنى لايعلمه غيرها
وقيده فى المعراج بعدم
القرينة (وانما يثبت الرضاع)
قبل العقد و بعده (بما يثبت
به المال) وهو شهادة عدلين او عدل وامرأتين اذ الشهادة به شهادة بالفرقة اقتضاء فكانت
كالشهادة على الطلاق ولذا لا تتوقف على الدعوى لتضمنها حرمة الفرج التى هى حق الله ثم قبل الدخول

ولم يعلم انه عبد او حر فاذا هو عبد مأذون فى النكاح فلا خيار لها كما فى البحر ولو
زوجها الولى برضاها ولم يعلم بعدم الكفاءة ثم علم لاخيار له هذا اذا لم يشترط بالكفاءة
اما اذا اشترط او عقد على انه حر فاذا هو عبد مأذون فله الخيار (فى) وقت
(النكاح) لانه لو زال بعده كفوئته لها بان صار فاسقا مثلا لايفسخ النكاح وانما
اعتبر الكفاءة فيه كما فى الظهيرية ولهذا قدرنا الوقت ثم تعتبر فى العرب (نسبا)
اى من جهة النسب لان به يقع التفاخر وقال سفيان الثورى لاتعتبر الكفاءة فيه
لقوله عليه الصلوة والسلام الناس سواسية كاسنان المشط لافضل لعربى على عجمى انما
الفضل بالتقوى (فقريش) هو من ولد نضر بن كنانة (بعضهم اكفاء بعض)
ولا يعتبر التفاضل فيما بينهم ولهذا زوج النبى عليه السلام بنته من عثمان رضى الله
تعالى عنه وهو اموى لاهاشمى وزوج على رضى الله تعالى عنه وهو هاشمى بنته
من فاطمة ام كلثوم بعمر رضى الله تعالى عنه وهو قريشى عدوى (وغيرهم)
اى غير القريشى (من العرب ليس كفوًا لهم) لانهم اشرف العرب نسبا وفى
المضمرات ولايكون العالم ولا الوجيه كالسلطان كفوأ لعلوية وهو الاصح لكن
فى المحيط وغيره ان العالم كفؤ للعلوية اذ شرف العلم فوق النسب ولذا قيل
ان عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها افضل من فاطمة رضى الله تعالى عنها
لزيادة علمها كما فى القهستانى (بل بعضهم) اى بعض العرب (اكفاء بعض) لتساويهم
فلا يكون العجم كفؤا لهم الا ان يكون عالما او وجيها كما فى المضمرات (و بنو باهلة)
فى الاصل اسم امرأة من همدان والتأنيث للقبيلة سواء كان فى الاصل اسم رجل
او اسم امرأة (ليسوا اكفؤ غيرهم من العرب) وفى شرح الجامع الصغير
وغيره والعرب بعضهم اكفاء بعض الا بنو باهلة فانهم لخساستهم لايكونون
كفؤا لعامة العرب لانهم كانوا يأكلون بقية الطعام مرة ثانية وكانوا
يأخذون عظام الميتة يطبخون بها و يأخذون دسوماتها كما قيل لكن فى الفتح
وهذا لايخ من نظر فان النص لم يفصل مع ان النبى عليه الصلوة والسلام اعلم
بقبائل العرب واخلاقهم وقد اطلق وليس كل باهلى كذلك بل فيهم الاجواد و كون
فصيلة منهم او بطن صعا ليك فعلوا ذلك لايسرى فى حق الكل وقال فى البحر
بعد نقله فالحق الاطلاق تأمل (وتعتبر) الكفاءة (فى العجم) اى غير العرب
(اسلاما) اى من جهة اسلام اب وجد اذ به تفاخرهم لابالنسب لانهم
ضيعوا انسابهم (وحرية) اى من جهة الاصل لان الرق عيب لانه اثر الكفر
فتعتبر الحرية (فمسلم او حر) تفريع لما قبله (ابوه كافر) صفة جرت على غير
من هى له (او رقيق غير كفؤ لمن لها اب فى الاسلام او الحرية) لعدم المساواة
واتفقوا ان الاسلام لايكون معتبرا فى حق العرب لانهم لايتفاخرون به وانما

لامهر وبعده الاقل من المسمى ومهر المثل بلا نفقة كما فى المضمرات (ولو قال) لزوجته (هذه اختى) او امى او بنتى (من الرضاع ثم ادعى الخطا ﴿ ٣٢٩ ﴾ صدق) لان الرضاع مما يخفى فلا يمنع التناقض فيه ولو اصر على ذلك فان قال بعده هو حق ونحوه فرق بينهما وكذا فى النسب ولو اقرت المرأة بذلك قبل النكاح واصرت عليه جاز تزوجها لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى فى جميع الوجوه كذا فى البزازية قال فى الصغرى هذا دليل على انها لو اقرت بالثلاث على رجل حل لها ان تزوج نفسها منه انتهى لان الطلاق فى حقها مما يخفى لاستقلال الرجل به فصح رجوعها ﴿ فروع ﴾ قضى القاضى بالتفريق بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا ينفذ امرأة كانت تعطى ثديها صبية واشتهر ذلك ثم قالت لم يكن فى ثدى لبن ولا يعلم ذلك الا منها جاز لابنها تزوج هذه الصبية ارضعها اقل اهل القرية او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها فاراد واحد من تلك القرية نكاحها ان لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز رجل مص الابن من ثدى زوجته لم يحرم عليه ارضعت زوجة الاب زوجة الابن حرمت لانها صارت اخته لابيه ارضعت اخت مطلقته زوجته الصغيرة المطلقة فى العدة ﴿ ٤٢ ﴾ ﴿ ل ﴾ بانت الصغيرة للجمع مع خالتها تزوج صغيرتين فارضعت كل واحدة امرأة ابنها من رجل وتعمدتا الفساد لا ضمان عليهما لان كل واحدة منهما غير مفسدة وانما

يتفاخرون بالنسب وفى المجتبى معتقة الشريف لا يكافئها معتق الوضيع وفى التجنيس لو كان ابوها معتقا وامها حرة الاصل لا يكافئها المعتق ثم قال معتق النبطى لا يكون كفوأ لمعتقة الهاشمى (ومن لا اب له فيه) اى فى الاسلام (او فيها) اى فى الحرية (غير كفوء لمن لها ابوان) فيه او فيها لان التعريف لا يحصل الا بذكر الجد (خلافا لابى يوسف) يعنى من كان له اب مسلم او حر يكون كفوأ لمن يكون ابوه وجده مسلمين او حرين الحاقا للواحد بالاثنين كما هو مذهبه فى تعريف الشاهدين (ومن له ابوان كفوء لمن لها آباء) لان ما فوق الجد لا يعرف غالبا والتعريف غير لازم فلا يشترط (وتعتبر) الكفاءة (ديانة) اى صلاحا وحسبا وتقوى كما فى اكثر الكتب وفى الكرمانى او عدالة عند الشيخين هو الصحيح لانه من اعلى المفاخر كما فى الهداية وقوله هو الصحيح اى اقتران قول الشيخين فانه روى عن الامام انه مع الامام محمد ورجحه السرخسى وقال الصحيح من مذهب الامام ان الكفاءة من حيث الصلاح غير معتبرة وقيل هو احتراز عن رواية اخرى عن ابى يوسف انه لم تعتبر الكفاءة اذا كان الفاسق ذا مروءة كاعوانة السلطان وكذا عنه ان كان يشرب المسكر سرا ولا يخرج وهو سكران يكون كفوأ والا لا وحينئذ الاولى ان يكون قوله هو الصحيح احترازا عما روى عن كل منهما انه لا تعتبر والمعنى هو الصحيح من قول كل منهما كما فى الفتح (خلافا لمحمد) لان التقوى من امور الآخرة فلا يفوت النكاح بفواتها الا اذا كان مستخفا به يخرج سكران ويلعب به الصبيان كما فى اكثر المعتبرات لكن فى الفتح وفى حاشية المولى سعدى افندى كلام فليطالع وفى المحيط الفتوى على قول محمد لكن الافتاء بما فى المتون اولى كما فى البحر (فليس فاسق كفوأ بنت صالح) هذا بناء على ان اكثر بنات الصالحين صالحات والا فيجوز ان يكون بنته فاسقة فتكون كفوأ الفاسق كما فى اكثر الكتب والعبارة الظاهرة ما اختاره ابن الساعاتى وهى ان الفاسق لا يكون كفوأ للصالحة (وان) وصلية (لم يعلن) الفاسق فى اختيار الفضل (وتعتبر) الكفاءة (مالا) بان يملك من المهر ما تعارفوا تعجيله لانه بدل البضع وبان يكسب نفقة كل يوم وما يحتاج اليه من الكسوة لان بذلك يتم الازدواج وقيل يعتبر ان يكون عند العقد مالكا لنفقة شهر وقيل لنفقة ستة اشهر وقيل لنفقة سنة وفى الذخيرة ولو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع فهو كفوء وان لم يقدر على النفقة وكذا لو كان يجد نفقتها ولا يجد نفقة نفسه يكون كفوأ لها كما فى الشمنى (العاجز عن المهر المعجل والنفقة غير كفوء للفقيرة) فالغنية بالطريق الاولى فى ظاهر الرواية لان المهر عوض بضعها فلا بد من تسليمه والنفقة تندفع بها حاجتها فلا بد منها وعن ابى يوسف

المفسد الا ختية المتفقة قبل الابن ز وجة ابيه وقال تعمدت الفساد لا ير جع لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيئا آخر انتهى ﴿ كتاب الطلاق ﴾ هو لغة رفع القيد مطلقا ﴿ ٣٣٠ ﴾ غيرانه استعمل فى النكاح بالتفعيل وفى غيره بالافعال ولهذا لو قال لزوجته انت مطلقة بتشديد اللام لم يحتج للنية وبتخفيفها يحتاج وشرعا (دفع القيد الثابت شرعا بالنكاح) بلفظ مخصوص قيل لا يشمل الطلاق الرجعى لانه ليس بمزيل للنكاح كما صرح به فى المبسوط وغيره فالاولى ازالة النكاح او نقصان حله فتأمل وايقاعه مباح وقيل الاصح خطره الا لحاجة واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ ومحله المنكوحة والفاظه صريح وكناية واقسامه احسن وحسن وبدعى (احسنه تطليقها) اى المدخولة واحدة فقط (فى طهر لا جماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها) احتراز عن تطويل العدة مع حصول الفرض والتدارك عند الندم فشرائطه اربعة الطلاق وكونها طاهرة من حيض اونفاس ومدخولة وغير حامل بقرينة ما يأتى وافاد باطلاقه ان الابائن يكون سنيا وهذا عنده خلافا لهما كما فى النتف (وحسنه وهو سنى تطليقها ثلاثا) رجعية (فى) اوائل (ثلاثة اطهار) على الاظهر وقيل فى آخرها (لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها) فيه دلالة على ان ﴿ يكون ﴾
السنة نوعان سنة عبادة وسنة ايقاع كالطلاق على الوجه المذكور متابعة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فالواجب

انه لو قدر على النفقة دون المهر يكون كفؤا لان المساهلة تجرى فى المهر ويعد الابن قادرا بيسار ابيه والآباء يتحملون المهر عن الابناء عادة ولا يتحملون النفقة الدارة ولو قال غير كفؤ لاحد لكان اشمل الا ان يقال لدفع من توهم انه يكون كفؤا لها كما فى شرح الوقاية وفى المضمرات ان كان علويا اوعالما غير قادر على مهر المثل يكون كفؤا للصغيرة الغنية (والقادر عليهما) اى المهر والنفقة (كفؤ لذات اموال عظام عند ابى يوسف) وهو الصحيح كما فى اكثر المعتبرات لان المال غادو رائح فلا عبرة لكثرته مع ان الكثرة فى الاصل مذموم قال صلى الله تعالى عليه وسلم هلك المكثرون الا من قال بماله هكذا وهكذا يعنى تصدق به (خلافا لهما) لان الناس يتفخرون بالغنى ويعيرون بالفقر قالت عايشة رضى الله تعالى عنها رأيت ذا الغنى مهيبا وذا الفقر مهينا (وتعتبر) الكفاءة (حرفة) هى اسم من الاحتراف اى الاكتساب (عندهما) فى اظهر الروايتين وعن ابى يوسف انها لا تعتبر الا ان تفحش كالحجام والحائك والدباغ (وعن الامام روايتان) فى رواية لا تعتبر وهو الظاهر لان الحرفة ليست بلازمة والتحول ممكن من الدنية الى الشريفة وفى رواية تعتبر لان الناس يتفخرون بشريف الصناعة ويعيرون بخسيسها (فحائك اوحجام اوكناس اودباغ) او بيطار اوحداد اوحفاف واخس كلهم خادم الظلمة وان كان ذا مال كثير لانه من آكلى دماء الناس واموالهم كما فى المحيط (غير كفؤ لعطار اوبزاز اوصراف) تفريع على اعتبار الكفاءة حرفة فالعطار والبزاز كفوان (وبه) اى باعتبار الحرفة (يفتى) كما فى اكثر المعتبرات وفى القهستانى ان المرض لم يسلب الكفاءة فالمريض كفؤ للصحيحة والمجنون للعاقلة وكذا القروية فالقروى كفؤ للبلدية (ولو تزوجت المرأة (غير كفؤ فللولى ان يفرق) وهذه المسئلة قد ذكرت لكن ذكر ههنا لتمهيد المسئلة التى تليها وهى قوله (وكذا لو نقصت عن مهر مثلها فله) اى للولى (ان يفرق ان لم يتم) مهر مثلها (خلافا لهما) اى قالا لا اعتراض عليها لان المهر حقها ولذا كان لها ان تهبه فلا تنقصه اولى وله ان المهر الى عشرة دراهم حق الشرع فلا يجوز التنقيص منه شرعا وان مهر مثلها حق الاولياء لانهم يعيرون بذلك فيقدرون على مخاصمتها الى تمامه والاستيفاء حقها ان شاء قبضه وان شاء تركه (وقبضه) اى الولى (المهر او تجهيزه او طلبه بالنفقة رضاء) دلالة فليس له الاعتراض بعده وفى البحر وتصديق الولى بانه كفؤ لا يسقط حق من انكر لانه ينكر سبب الوجوب وانكار سبب وجوب الشئ لا يكون اسقاطا له (لا سكوته) لان السكوت عن المطالبة محتمل فلا يجعل رضاء الا فى مواضع مخصوصة (وان رضى احد الاولياء) المتساويين فى القرب (فليس لغيره الاعتراض) الا ان

على كل مسلم ان يجتهد فى اتباع سنته عليه الصلاة والسلام كما فى المضمرات وغيرها (ولغيرها طلقة) ولو كان الطلاق (فى الحيض) خلافا لزفر



اذ لاعدة عليها (والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة عند) غرة (كل شهر) طلقة (واحدة) لقيام الشهر مقام الحيضة على الاصح ثم الطلاق ان كان فى غرة الشهر تعتبر الشهور بالاهلة وان كان فى اثنائه فبالايام فى كل ماقيد بالشهر عند الامام وعندهما لكل الاول بالاخير والتوسطان بالاهلة ذكره الشمنى وغيره (وعند محمد لاتطلق الحامل للسنة الا واحدة كممتدة الطهر يرجى حيضها مالم تدخل فى سن الاياس ذكره البهنسى وغيره وسنحققه فى العدة (وجاز طلاقهن عقيب الجماع) اذ الكراهة فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا (وبدعيه) اى بدعى الطلاق وحرامه نوعان (تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة واحدة او بكلمتين (فى طهر واحد لارجعة فيه) ان كانت مدخولا بها) اما لو تخلل بين التطليقتين رجعة فلا كراهة عند الامام او تزوج فلا كراهة اتفاقا ومبنى الخلاف ان الرجعة ترفع حكم الطلاق عنده وتجعله كان لم يكن ولا ترفع حكمه عندهما واعلم انه كان فى الصدر الاول اذا ارسل الثلاث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضى الله تعالى عنه ثم حكم بوقوع الثلاث سياسة لكثرته من الناس كما فى القهستانى عن التمرتاشى (او) تطليقها واحدة

---

يكون اقرب كما تقدم وقال ابو يوسف للباقى الاعتراض مطلقا وقال شرف الائمة لاحد الاولياء المستويين فى الدرجة ان ينفرد بالاعتراض اذا سكت الباقون

## ﴿ فصل فى تزويج الفضولى وغيره ﴾

(ووقف) اى جعل موقوفا (تزويج فضولى) من احد الجانبين وهو من لم يكن وليا ولا اصيلا ولا وكيلا (او فضوليين من الجانبين (على الاجازة) اى اجازة من له العقد بالقول او الفعل فان اجاز ينفذ والا لا وعند الشافعى باطل وان اجاز (ويتولى طرفى النكاح) وهما الايجاب والقبول بكلام او كلامين (واحد) خلافا لزفر (بان كان وليا من الجانبين) كمن زوج ابنة اخيه بابن اخ آخر (اى وكيلا منهما) كمن وكله رجل بالتزويج ووكلته امرأة به ايضا (اووليا واصيلا) كابن عم يزوج بنفسه من بنت عمه الصغيرة (اووليا ووكيلا) كابن عم يزوج بنت عمه الصغيرة من موكله (اووكيلا واصيلا) كمن يزوج من موكلته نفسه (ولايتولاهما) اى طرفى النكاح (فضولى ولو من جانب) عند الطرفين (خلافا لابى يوسف) اى للواحد الفضولى ان يعقد للطرفين ويتوقف عقده على اجازتهما مثلا اذا قال زوجت فلانة من فلان فلم يقبل عن الآخر قابل او قال الرجل تزوجت فلانة او قالت زوجت نفسى فلانا فلم يقبل عن الاخر احد ثم يتوقف على اجازتهما لان الواحد يصلح عاقدا من الجانبين اذا كان بامره فكذا اذا كان بغير امره اذا الواحد يصلح سفيرا عن الجانبين اذ لايلزم التنافى لعود الحقوق الى من عقد له ولهما ان هذا شطر عقد فلم يتوقف على ما وراء المجلس كبيع اذ التوقف انما يكون بعد تمام العقد بخلاف المأمور قيل الخلاف فيما اذا تكلم بكلام واحد اما باثنين فينعقد موقوفا بلاخلاف كما اذا كان النكاح من الفضوليين كما فى النهاية وغيرها لكن فى الفتح كلام فليطالع (ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه امة) اى امة غيره لانه لو زوج امة نفسه لايجوز بالاتفاق لمكان التهمة ولهذا لو وكل امرأة فزوجته نفسها او وكلت رجلا فزوجها من نفسه لايجوز وكذا اذا زوج وكيل الرجل بنته او بنت ولده او بنت اخيه وهو وليها لايجوز للتهمة وفى الخانية ولو زوجه الوكيل اخته جاز (لايصح عندهما) وعند الائمة الثلاثة ولو كان الآمر اميرا (وهو الاستحسان) لان المطلق يتقيد بالعرف وهو التزويج بالاكفاء (وعند الامام يصح) لان العرف مشترك وهو عرف عملى فلا يصح مقيدا وفى البزازية امره ان يزوجه سوداء فزوجه بيضاء او على العكس لايصح ولو عمياء فزوجه بصيرة يصح ولو امة فزوجه حرة لا وكذا لو وكلته ان يزوجها

في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب مراجعتها في الاصح) لقوله عليه الصلاة والسلام لعمر مر ابنك فليراجعها عملا بحقيقة الامر وقيل تستحب الرجعة فاذا طهرت ﴿٣٣٢﴾ ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء وان شاء امسكها كما في الاصل والظاهر انه قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب ابي حنيفة فيكون قول الكل الا ان يحكى الخلاف كما في الفتح (وعندهما يجوز ان يطلقها في طهر يلي تلك الحيضة) واولا لا اولى اذ السنة فصل كل تطليقتين بحيضة كاملة (ولو قال لموطوءة انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة) واولاهما تقع في طهر لاوطئ فيه او من تحيض ولو من ذوات الاشهر يقع للحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى (وان نوى الوقوع جملة) او عند كل شهر واحدة (صحت نيته) لانه محتمل كلامه ﴿تنبيه﴾ الفاظ السنة ان يقول انت طالق للسنة او في السنة او مع السنة او على السنة او طلاق السنة او طلاق العدة او للعدة او الدين او الاسلام او الحق او القرآن او الكتاب او احسن الطلاق او اكمله او اعدله ولو قال في كتاب الله او بكتاب الله ونوى السنة فهو سنة (ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) مستيقظ ما لم يكن تحصيل حاصل كابانة المبانة (ولو) كان الزوج (عبدا) او كافرا او مريضا او سفيها او ساهيا او غافلا او مخطيا او هازلا (او مكرها او سكرانا) لحديث ثلاث جدهن جد وصرح ابن ﴿المهر﴾ الهمام وغيره بان طلاق المخطى واقع قضاء لاديانة وطلاق الهازل يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا

من قبيلة فزوجها من اخرى ولو امره ان يزوجه امرأة فزوجه صغيرة جاز وعندهما لا الا اذا كان لا يجامع مثلها كالرتقاء وفيه اجماع وقيل الجواز في الصغيرة قول الكل ولو زوجه عمياء او مقطوعة اليدين او الرجلين او مفلوجة او مجنونة جاز عنده خلافا لهما ولو زوجه عوراء او مقطوعة احدى اليدين او الرجلين جاز اجماعا ولو وكله ان يزوجها منه غدا بعد الظهر فزوجه قبل الظهر او بعد الغد لا وكذا لو وكل بنكاح فاسد فنكح صحيحا ولو قال هب لفلان فقال وهبت فالم يقل الوكيل قبلت لا يصح لان الوكيل لا يلي التوكيل واذا قال قبلت انعقد للموكل وان لم يقل لفلان لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال فعلى هذا قال وليها او وكيلها زوجت فلانة من فلان فقال وكيله او وليه قبلت يقع للمولى او الموكل وان لم يضف اليهما لان الجواب يقتضى اعادة ما في السؤال (ولو زوجه امرأتين في عقدة) واحدة (لا يلزم واحدة منهما) فلا وجه الى تنفيذهما للمخالفة ولا الى التنفيذ في احديهما غير معين للجهالة ولا الى التعيين لعدم الاولوية فتعين التفريق عند عدم الاجازة ولو قال لا ينفذ لكان اولى لان له ان يجيز نكاحهما او نكاح احديهما ايتهما شاء غير انه لا ينفذ بغير رضاه فقول صاحب الهداية فتعين التفريق مستقيم لان تعينه عند عدم الرضاء فلا وجه لقول من قال انه غير مستقيم تدبر ولو زوجه بعقدين فالاول صحيح دون الثاني ولو عين امرأة فزوجها مع اخرى لزمت المعينة (ولو زوج الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر) بان زوج البنت ونقص من مهرها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته (او من غير كفؤ) بان زوج ابنه امة او زوج بنته عبدا (جاز) عند الامام لوجود الشفقة (خلافا لهما) لفوات النظر والولاية مقيدة به هذا اذا لم يعرف بسوء الاختيار اما لو كان الاب معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا كان العقد باطلا اتفاقا على الصحيح كما في الفتح (وليس ذلك) اي تزويجهما بالغبن وغير الكفؤ (لغير الاب والجد) وفي التلويح ولو زوجهما غير الاب والجد من غير كفؤ او بغبن فاحش لم يصح اصلا فعلى هذا قال في الاصلاح ومن وهم انه يصح لكن يثبت حق الفسخ فقد وهم انتهى لكن في الجواهر ويصح تزويج غيرهما بغبن فاحش كما قال بعضهم وفي الجوامع وبغير كفؤ على ما قال بعضهم والصحيح انه لا يجوز وهذا يدل على وجود الرواية لا على عدمها كما لا يخفى فلا وجه لرد صاحب الاصلاح وكذا قول صاحب التلويح ولم يصح اصلا تدبر

## ﴿باب المهر﴾

هو حكم العقد فان المهر يجب بالعقد او بالتسمية فكان حكما له فيعقبه وله اسماء

ولو اكره على كتابته او على الاقرار به لايقع ولو اقر به وادعى انه كان هازلا او كان كاذبا وقع قضاء الا اذا اشهد قبل ذلك لزوال التهمة به كما فى القنية



وقيده البزازى بالمظلوم ولو اكره على ان يوكل به فقال انت وكيلى ثم قال لم اوكله لم يسمع منه لانه اخرج الكلام جوابا لكلام الامر والجواب يتضمن اعادة ما فى السؤال كما فى الخانية ولو حلف لا يطلق فطلق فضولى ان اجاز بالقول حنث وبالفعل كدفع مؤخر صداقها لا (تنبيه) قد حصر غير واحد مايصح مع الاكراه فى عشرة ووصلها فى الخزانة الى ثمانية عشر بل عشرين وهى الطلاق والنكاح والرجعة والحلف بطلاق او اعتاق والظهار والايلاء والعتق وايجاب الحج والصدقة والعفو عن دم العمد وقبول المرأة الطلاق على مال والاسلام اى اكراه نصرانى ليسلم وقبول الصلح عن دم العمد على مال والتدبير والاستيلاد والرضاع واليمين والنذر ولم يذكر الفئ مع ان من اقتصر على العشرة كالعينى عده فهى تسعة عشر والعشرون الاكراه على قبول الوديعة ففى القنية اكره على قبول الوديعة فتلفت فى يده فلمستحقها تضمين المودع ان كان بقبح الدار وهو الظاهر

المهر والنحلة والصداق والعقر والعطية والفريضة والاجرة والصدقة والعلاق (يصح النكاح بلا ذكره) اجماعا لان النكاح عقد ازدواج وذلك يتم بالزوجين والمال ليس بمقصود اصلى فلا يشترط فيه ذكره (وكذا مع نفيه) اى يصح النكاح مع نفى المهر ويكون النفى لغوا خلافا لمالك (واقله عشرة دراهم) وزن سبعة مثاقيل وان لم تكن مسكوكة بل تبرا وانما اشترط المسكوكة فى نصاب السرقة للقطع تقليلا لوجود الحد وانتظم كلامه بالدين والعين فلو تزوجها على عشرة دين له على فلان صحت التسمية لان الدين مال فان شاءت اخذته من الزوج او ممن عليه الدين كما فى البحر وقال مالك ربع دينار او ثلثة دراهم وعند الشافعى كل ما يجوز اخذ العوض عنه يصلح مهرا فتعليم القرأن وطلاق امرأة اخرى والعفو عن القصاص يصلح مهرا عنده لنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم وهو وان كان ضعيفا فقد تعددت طرقه والضعيف اذا روى من طرق يصير حسنا اذا كان ضعفه بغير الفسق ولانه حق الشرع وجوبا لاظهار الشرف المحل فيقدر بماله خطر وهو العشرة ومادل على مادونها يحمل على المعجل وفى الخانية لو تزوجها على الف درهم من نقد البلد فكسدت وصار النقد غيرها كان على الزوج قيمة تلك الدراهم يوم كسدت هو المختار (فلو سمى دونها) اى العشرة (لزمت العشرة) لحق الشرع كما بيناه وعند الثلثة لا تجب العشرة وقال زفر التسمية فاسدة ولها مهر مثلها (وان سماها) اى العشرة (او اكثر) منها (لزم المسمى بالدخول) لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل (او موت احدهما) اى الزوج والزوجة فان الموت كالوطئ فى حكم المهر والعدة لا غير (و) لزم (نصفه) اى المسمى (بالطلاق قبل الدخول و) قبل (الخلوة الصحيحة) لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية وهذا الحكم غير مخصوص بالطلاق بل يعم الفرقة من قبل الزوج بسبب محظور كالردة والاباء عن الاسلام وتقبيل ابنتها بشهوة وانما لم يذكر الخلوة الصحيحة فى المسئلة الاولى بعد قوله بالدخول لارادة الدخول حقيقة او حكما فعلى هذا ينبغى ان لا يذكر فى الثانية وفى الكافى قال محمد لو اذهب عذرتها دفعا ثم طلقها قبل الدخول بها والخلوة يكمل المهر لانه يعمل عمل الوطئ فيتأكد به المهر وعندهما يتنصف بالنص لانه طلاق قبل الدخول ولو دفعها اجنبى فزالت عذرتها وطلقت قبل الدخول والخلوة وجب نصف المسمى على الزوج وعلى الاجنبى نصف صداق مثلها كما فى البحر (وان سكت عنه) اى المهر (او نفاه) بان عقد على ان لا مهر لها (لزم مهر المثل بالدخول او الموت) اذا لم يتراضيا على شئ مايصلح مهرا والا فذلك الشئ هو الواجب لان وجوب المهر ثبت بالشرع ولا يتوقف على التسمية

ولا يخفى ان الطلاق ولو على مال والعتق كذلك يشمل المعلق والمنجز والنذر يشمل ايجاب الصدقة فهى ستة وعشرون كذا فى البحر قال فى النهر وقد نظمها فقلت ❊ طلاق وايلاء ظهار ورجعة ❊ نكاح مع استيلاد عفو

وعند الشافعى فى قول لايجب مهر المثل فى الموت (و) لزم (بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحيحة متعة) اى تجب متعة اذا لم يسم لها مهرا اونفاه وحصلت الفرقة من جهة الزوج اما اذا حصلت من جهة المرأة كردتها وتقبيلها ابن الزوج بشهوة وارضاعها زوجته الصغيرة وخيارها الفسخ بالبلوغ والاعتاق فلا (معتبرة بحاله) لابحالها (فى الصحيح) لقوله تعالى وعلى الموسع قدره الآية كما فى الهداية وغيرها هذا احتراز عن قول الكرخى فانه قال هذا فى المتعة المستحبة اما فى المتعة الواجبة يعتبر حالها لانها خلف عن مهر المثل وفى مهر المثل المعتبر حالها فكذا خلفه كما فى المحيط وفى المضمرات هذا اصح وقال الخصاف يعتبر حالهما وفى التبيين وهذا القول اشبه بالفقه كما قلنا فى النفقة لانها لو اعتبرت بحاله وحده لسوينا بين الشريفة والوضيعة فى المتعة وذلك غير معروف بين الناس بل هو منكر وعليه الفتوى كما فى البحر نقلا عن الولوالجى وعند الثلثة المتعة مايقدره الحاكم (لاتنقص) المتعة (عن خمسة دراهم) ان كان الزوج فقيرا الا عند الشافعى تنقص كما تزاد (ولاتزاد على نصف مهر المثل) لو كان غنيا اى ان كانت قيمتها اكثر من نصف مهر المثل لها نصف مهر المثل الا فى قول للشافعى يزاد عليه وان كان سواء فالواجب المتعة لانها الفريضة بالكتاب العزيز كما فى الفتح (وهى) اى المتعة (درع) بكسر الدال وسكون الراء قميص المرأة وفى المغرب ماتلبسه المرأة فوق القميص (وخمار) بكسر الخاء المعجمة مايخمر به الرأس اى يغطى (وملحفة) بكسر الميم مايلحف به من قرنها الى قدمها وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قالوا هذا فى ديارهم واما فى سائر ديارنا يلبس اكثر من ثلثة فزيد على ذلك ازار ومكعب فان كانت من السفلة فمن الكرباس ومن الوسطى فمن القز ومرتفعة الحال فمن الابريسم وفى النتف افضل المتعة خادم (وكذا الحكم) اى يجب مهر المثل او المتعة (لو تزوجها بخمر اوخنزير) لانه ليس بمال فى حق المسلم كما فى الهداية اومال غير متقوم كما فى البدايع فوجب مهر المثل وفى المحيط لو سمى بها عشرة دراهم ورطلا من خمر فلها المسمى ولايكمل مهر مثل (او) تزوجها (بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر) عند الامام لان الاشارة ابلغ فى التعريف من التسمية فصار كأنه تزوجها على الخمر (خلافا لهما) لانهما اوجبا مثل وزنه خلا وسطا لانه المسمى والعقد يتعلق بالمسمى (او) تزوجها (بهذا العبد فاذا هو حر) يجب مهر المثل عند الامام لما مر (خلافا لابى يوسف) فانه قال يجب فيه مثل قيمته عبدا لانه اطمعها فى مال وقد عجز عن تسليمه فتجب قيمته اومثله كما اذا تزوجها على عبد الغير ووافق محمد الامام فى هذه المسئلة وابايوسف فى الخمر وتحقيقه فى شرح الهداية وغيرها فليراجع (او) تزوجها (بثوب

عن العمد ❊ رضاع وايمان وفىء ونذره ❊ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد ❊ طلاق على جعل يمين به اتت ❊ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد ❊ وايجاب احسان وعتق فهذه ❊ ٣٣٤ ❊ تصح مع الاكراه عشرين فى العد ❊ قال ثم ظهر لى بعد ذلك ان مافى القنية انما هو بكسر الدال فليس من المواضع فى شىء لما فى البزازية اكره على ايداع ماله عند هذا الرجل او اكره المودع ايضا على قبوله فضاع لا ضمان على المكره والقابض لانه ماقبض لنفسه كما لو هبت الريح فالقته فى حجره فاخذه ليرده فضاع فى يده لايضمن انتهى واطلق كثير صحة اسلام المكره قال فى البحر وقيده فى سير الخانية بالحربى بل فى المبسوط انه مذهب الشافعى كما ان مذهب الشافعى ومالك واحمد انه لايقع طلاق المكره والمخطى والسكران غير مكره ولا مضطر على الاصح وقيده القهستانى معزيا للزاهدى بان يميز مايقوم به الخطاب فانه لم يميز كان تصرفه باطلا انتهى ثم نقل عن الكرخى والطحاوى انه لا يقع طلاق السكران وهو قول الشافعى كما لو زال عقله بمباح اوصداع بخلاف مالو زال بمحرم ولو من الانبذة المتخذة من الحبوب والعسل كما هو قول محمد وبه يفتى كما فى الفتح وكذا يقع طلاق من غيب عقله باكل الحشيش او البنج او الافيون لان كل ذلك حرام لكن تحريمه ❊ او ❊ دون تحريم الخمر كما فى شرب الجوهرة وقيد ابن الملك فى شرح المنار اباحة البنج والافيون بما اذا كان

للتداوى وفى تصحيح القدورى وفى هذا الزمان اذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى (تنبيه)
استثنى فى الاشباه من تصرفات  السكران سبع مسائل منها الوكيل بالطلاق صاحيا لكن قيده

او بدابة) او بدار (لم يبين جنسهما) من القطن و الكتان او من الخيل و الحمير مثلا لم يصح ويجب مهر المثل بالغا مابلغ لان بجهالة الجنس لايعرف الوسط لانه انما يتحقق فى الافراد المتماثلة وذلك باتحاد النوع بخلاف الحيوان الذى تحته الفرس والحمار وغيرهما والثوب الذى تحت القطن والكتان والحرير واختلاف الصنعة ايضا والدار التى تحتها ماتختلف اختلافا فاحشا بالبلدان والمحال والضيق والسعة وكثرة المرافق وقلتها فتكون هذه الجهالة افحش من جهالة مهر المثل فمهر المثل اولى وان عينه بان قال عبد امة فرس حمار بيت صحت التسمية وان لم يصفه وينصرف الى بيت وسط من ذلك وكذا باقيها هذا فى عرفهم اما البيت فى عرفنا فليس خاصا بما بات فيه بل يقال لمجموع المنزل والدار فينبغى بتسميته مهر المثل كالدار وتجبر على قبول قيمته لو اتاها بها كما فى الفتح وفيه اشعار بجواز اطلاق الجنس عند الفقهاء على الامر العام سواء كان جنسا عند الفلاسفة او نوعا فينبغى ان لايلتفت اهل الشرع الى مااصطلح الفلاسفة عليه كما فى الكشف (او) تزوجها (بتعليم القرآن) لانه ليس بمال (او بخدمة الزوج الحر لها سنة) لان الخدمة ليست بمال لما فيه من قلب الموضوع فيجب مهر المثل عند الشيخين واطلق فى الخدمة فشمل رعى غنمها وزراعة ارضها وهو رواية الاصل كما فى الخانية وفى المبسوط فيه روايتان وفى المعراج ان لا يصح رواية الاصل والصواب ان يسلم لها اجماعا استدلالا بقصة موسى وشعيب عليهما السلام فان شريعة من قبلنا شريعة لنا اذا قصها الله تعالى ورسوله بلا انكار كما فى الكافى ولو تزوجها على خدمة حر آخر فالصحيح انها تستحق قيمة خدمته (وعند محمد لها قيمة الخدمة) لانها مال كما فى العبد الا انه عجز عن التسليم للمناقضة فصار كالتزوج على عبد الغير (وكذا يجب مهر المثل فى) النكاح (الشغار) بكسر الشين المعجمة قيل مأخوذ من شغر البلد شغورا اذا خلا من حافظ يمنعه (وهو ههنا ان يزوجه بنته) او اخته للآخر (على ان يزوجه) الآخر (بنته او اخته معاوضة بالعقدين) اى على ان يكون كل واحد من العقدين عوضا عن الآخر ولا مهر سوى ذلك وكان ذلك شايعا فى الجاهلية ثم بقى حكمه فى حق صحة العقد لكن التسمية فاسدة فيجب فيه مهر المثل عندنا وعند الثلثة لا يصح النكاح فيه (ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة) لانه لما خدمها باذن المولى صار كانه يخدم مولاه حقيقة ولان خدمة العبد لزوجته ليست بحرام اذ ليس له شرف الحرية وهذه المسئلة قد فهمت بمناسبة وهو قوله او بخدمة الزوج الحر فههنا صرح بها (ولو اعتق امته على ان يتزوجها) فقبلت ولم يسم لها مهرا (فعتقها صداقها عند ابى يوسف) لانه عليه السلام اعتق صفية ثم تزوجها وجعل صداقها عتقها (وعندهما لها

فى البزازية بكونه على مال حيث قال وكله بطلاقها على مال فطلقها فى حال السكر لا يقع ولو كان التوكيل والايقاع حال السكر وقع ولو بلا مال وقع مطلقا لان الرأى لابد منه لتقدير البدل (او اخرس) فيصح طلاقه وجميع تصرفاته (باشارته المعهودة) المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك وهذا اذا ولد اخرس او طرأ عليه ودام قبل سنة وقيل الى ان يموت قالوا وعليه الفتوى كما فى النهر عن آخر النهاية وعلى هذا فتصرفاته قبل ذلك موقوفة واستحسن الكمال انه ان كان يحسن الكتابة لم يقع طلاقه بدونها (لا) يقع (طلاق صبى) ولو مراهقا او اجازه بعد البلوغ (و) لا (مجنون) لا يفيق اصلا او يفيق احيانا (ونايم) ومعتوه ومدهوش ومبرسم ومغمى عليه لعدم التمييز (وسيد على زوجة عبده) لحديث انما الطلاق لمن اخذ بالساق (تنبيه) لو قبل العبد النكاح على ان امرها بيد سيده يطلقها كيف شاء صح ولو قال

زوجنى امتك على ان امرها بيدك فزوجها منه لم يكن الامر بيده ولو قال العبد اذا تزوجتها فامرها بيدك ابدا كان كذلك كما فى الخانية وسيجئ نظيره فى المحلل (واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث ولو تحت عبد وطلاق

الامة) ولو مكاتبة او مدبرة او ام ولد (ثنتان ولو تحت حر) ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه انتهى والله اعلم

﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾ المتنوع الى صريح وكناية فالاول مطلقا ﴿ ٣٣٦ ﴾ ما ظهر المراد منه ظهورا
بينا بحيث يسبق الى فهم
السامع حقيقة كان او مجازا
والثانى يقابله (صريحه
ما استعمل) لغة او عرفا (فيه
خاصة ولا يحتاج) فى
وقوعه (الى نية وهو انت
طالق) بشرط ان يقصدها
بالخطاب فلو كرر مسائل
الطلاق بحضرتها لا يقع
قضاء وديانة ولو سبق
لسانه به يقع قضاء لا ديانة
كما لو قال نويت الاخبار
كذبا او نويت الطلاق
عن وثاق فانه لا يصدق
قضاء واما عن العمل فلا
يدين ايضا الا فى رواية ولو
صرح بالنوى ففى العمل
لا يصدق قضاء وفى الوثاق
يصدق ان لم يقرنه بالثلاث
لعدم تصور رفع القيد
ثلاث مرات فانصرف
الى قيد النكاح كيلا يلغوا
كما فى المحيط وتعليله يفيد
اتحاد الحكم فى الثنتين قال
فى البحر وفى قولهم او قرن
بالعمل وقع قضاء دلالة على
انه لو قال على الطلاق من
ذراعى كما يحلف به العوام
انه يقع قضاء بالاولى ولو
كان لها زوج طلقها قبل
فقال اردت بانت طالق
ذلك الطلاق صدق ديانة
اتفاقا وقضاء على الصحيح كما فى الخانية ولو قال انت طال بحذف القاف فان كسر اللام او كان ﴿ فاما ﴾
ذلك فى مذاكرة الطلاق وقع بلا نية كقوله يا طال بكسر اللام وضمها لانه ترخيم لغة والا توقف على النية

---

مهر المثل) لبطلان تسمية ما ليس بمال (ولو ابت) اى الامة المذكورة بعد عتقها
(عن تزوجه) اى المولى نفسها (فعليها قيمتها له) اى فعلى الامة ان تسعى قيمة
نفسها لمولاها (اجماعا) وقال زفر لا سعاية عليها لانها انما التزمت النكاح
لا المال فلا وجه لايجاب ما لم تلتزمه ولنا انها شرطت للمولى منفعة بمقابلة عتقها
فلما فات عنه المنفعة كان عليه ان ينقض العتق لكنه بعد وقوعه لا ينقض
فوجب نقضه معنى بالزام السعاية عليها ولا تجبر على النكاح اتفاقا لانها
حرة (والمفوضة) وهى بكسر الواو من فوضت امرها الى وليها وزوجها
بلا مهر وبفتحها من فوضها وليها الى الزوج بلا مهر ثم تراضيا على مقدار
(ما فرض لها بعد العقد ان دخل بها او مات) عنها زوجها كذا فى اكثر
المتون والشروح وقال يعقوب باشا لكن الظاهر ان المسئلة على حالها فى موتها
ايضا كما صرح به فى بعض الكتب ويمكن ان يجاب عنه بكون مطمح النظر فى هذا
الباب بيان ما يجب لها عليه لا بيان نصيب ورثتها من مهرها تدبر وكذا
اذا فرضه الحاكم بعد العقد قام مقام فرضهما (والمتعة ان طلق قبل
الدخول) ولا يتنصف لان السبب مخصوص بالمفروض فى العقد بالنص وهو
قوله تعالى فنصف ما فرضتم والمفروض بعده ليس فى معناه (وعند ابى يوسف)
فى قوله الاول كما صرح فى اكثر المعتبرات فالاولى ان يقول وعن ابى يوسف
كما لا يخفى (لها نصف ما فرض) بعد العقد وهو قول الشافعى لانه صار
مفروضا فيتناوله النص (وان زاد) الزوج (فى مهرها بعد العقد لزمت)
اى وجبت الزيادة على الزوج لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة وقد تراضيا بالزيادة خلافا لزفر فانه يقول هى هبة مبتدأة ان قبضتها
صحت والا فلا وهو قول الشافعى (وتسقط) اى تلك الزيادة بالطلاق
قبل الدخول) عند الطرفين لان كل ما لم يسم بالعقد يبطله الطلاق قبل
الدخول (وعند ابى يوسف) فى قوله المرجوع اليه وهو قول الائمة الثلثة
(تتنصف) الزيادة (ايضا) لانها من جملة ما فرض وقد قال الله تعالى
فنصف ما فرضتم (وان حطت عنه من المهر) اى ان حطت المرأة مهرها
المعقود عليه بعضا او كلا عن الزوج (صح) الحط لان المهر حقها والحط
يلاقى حقها وان لم يقبل الزوج بخلاف الزيادة فانه لا بد من قبولها فى المجلس
لصحتها ولكن يرتد حطها برده (واذا خلا) الزوج (بها بلا مانع من الوطئ
حسا) اى منعا حسيا (او شرعا او طبعا) فالمانع الحسى (كمرض) لاحدهما
(يمنع الوطئ) سواء كان منعه حقيقة او حكما كما اذا كان يضره الوطئ
وفى الخلاصة وغيرها هو الصحيح وقيل مرض الزوج مانع مطلقا واما مرضها

ولو حذف اللام او الطاء معها لم يقع كما فى البحر ولو ابدل الطاء تاء والقاف عينا اوغينا اوكافا اولاما لم يصدق انه لم يرد الطلاق وان قال تعمدته تخويفا الا اذا اشهد على ذلك قبل التكلم سواء كان عالما او جاهلا وعليه الفتوى وكذا لو تهجى به تطلق ان نوى ولو قيل له طلقت امرأتك فقال نعم او بلى بالهجاء تطلق كما فى البحر والقهستانى وغيرهما ولو قال فلانة طالق واسمها كذلك وقال عنيت غيرها صدق ديانة ولو غيره صدق قضاء وعلى هذا لو حلف لدائنه فقال ان خرجت من البلد قبل ان اعطيك فامرأته فلانة طالق واسم امرأته غيرها لا تطلق اذا خرج قبله فليحفظ (ومطلقة) بتشديد اللام (وطلقتك ويقع بكل منهما) اى الالفاظ الثلاثة (واحدة رجعية) فلا يحتاج لتجديد النكاح ولا رضاء المرأة وولى صغيرة ويتركان بيت واحد ويتوارثان كما سيجئ (وان) وصلية (نوى اكثر) منها وعنه انه اذا قال انت طالق ونوى الثلاث فثلاث كما فى القهستانى معزيا لشرح الطحاوى (او) نوى (بائنة) اولم ينوشيأ اوقال على ان لا رجعة لى عليك (وقوله) لزوجته (انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا) اوانت طلاق (يقع بكل منها) ﴿ ٤٣ ﴾ ﴿ ل ﴾ اى هذه الالفاظ (واحدة رجعية) بلا نية (وان نوى ثنتين او بائنة) لانه صريح مشتمل على مصدر جنسى لا يحتمل العدد (وان نوى الثلاث وقعن) لانه فرد حكمى

فانما يمنع اذا كان يضرها وفى التبيين وغيره هو الصحيح (ورتق) بفتحتين مصدر قولك رتقاء وهى التى لا يستطاع جماعها لارتاق ذلك الموضع فيها وكذا ما اذا كان احد الزوجين صغيرا كما فى الخانية وغيرها فكان هو المعتمد وكذا اذا كان معهما امة او من احدهما او امرأة كذلك الا اذا كان الثالث صغيرا لا يعقل او مغمى عليه او مجنونا او اعمى او نائما كما فى القهستانى لكن فى الزيلعى ان الجوارى مطلقا لا تمنع صحة الخلوة وفى الخلاصة والمختار ان جاريتها لا تمنع كجاريته وعليه الفتوى كما فى البحر وكذا ما اذا كان المكان غير مأمون الاطلاق كالطريق الاعظم او المسجد او الحمام وقال الشداد يصح فيها فى الظلمة وفى الشمنى ولو خلابها ومعهما اعمى او نائم لا تكون خلوة لان الاعمى يحس والنائم يستيقظ و يتناوم وفى الظهيرية ولو كان معهما نائم ان كان نهارا لا تصح وان ليلا تصح والكلب يمنع ان كان عقورا او للزوجة والا لا وفى البيت الغير المسقف تصح وكذا على سطح الدار ان كان عليه حجاب وفى محمل عليه قبة مضروبة ليلا او نهارا وهو يقدر على الوطئ فهو خلوة وفى بستان ليس عليه باب لا تصح وكذا فى الجبل والمفازة من غير خيمة (و) المانع الشرعى نحو (صوم رمضان واحرام فرض او نفل) لما فى افساد صوم رمضان كفارة وقضاء وفى افساد الاحرام دم (و) المانع الطبيعى (حيض ونفاس) من دم حقيقى او حكمى فيشمل الطهر المتخلل ولا ينافيه كونه مانعا شرعيا ايضا فلا يرد اعتراض البعض (لزمه تمام المهر) الا عند الشافعى فى قوله الجديد يجب نصف المهر وشرط مالك فى ايجاب الخلوة حكم الوطئ طول المقام معها وحد الطول بالعام وعن احمد الموانع لا تمنع صحة الخلوة (ولو) وصلية (كان) الزوج (خصيا) هو منزوع البيضتين (او عنينا) هو كون الرجل لا يقدر على الجماع او على جماع البكر او على جماع امرأة معينة حتى لو جاءت بولد يثبت نسبه مطلقا (وكذا) يجب المهر التام بالخلوة (لو كان) الزوج (مجبوبا) اى مقطوع الذكر والانثيين فانه غير مانع عند الامام لان تزوجه للاستمتاع لا للايلاج وقد سلمت نفسها لذلك فتستحق كل البدل (خلافا لهما) لانه اعجز من المريض (وصوم القضاء غير مانع) لانه لا كفارة فى افساده فى الاصح) قيد به لانه فى بعض الرواية الصحيحة انه يمنع صحة الخلوة لانه فرض مطلقا (وكذا) لا يمنع (صوم النذر) والكفارات (فى رواية) وقيل يمنع والمذهب ما ذكره لعدم الوجوب بالافساد وما وقع فى الكنز وهو صوم فرض غير واقع موقعه لان القائل بمنع الصوم يقول بمنعه مطلقا من غير تفصيل بين فرض ونفل والقائل بتخصيص صوم رمضان اداء يخرج ما عداه من الصوم المفروض كالكفارات فقول الكنز ليس

على قول من الاقوال كما لا يخفى (وفرض الصلوة) التى شرع فيها احدهما
(مانع) وفى الهداية والصلوة بمنزلة الصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله
وفى الاختيار والسنن الرواتب لا تمنع الا ركعتى الفجر والاربع قبل الظهر
لشدة تأكدهما بالوعيد على تركهما (والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع) اى
وان لم تكن صحيحة (احتياطا) استحسانا لتوهم الشغل والعدة حق الشرع
والولد لاجل النسب فلا تصدق فى ابطال حق الغير وفى الفتح وذكر القدورى
فى شرحه ان المانع ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان
حقيقيا كالمرض والصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة فكان كالطلاق قبل
الدخول من حيث قيام اليقين بعدم الشغل وما قاله قال به التمرتاشى وقاضيخان
ويؤيده ما ذكره العتابى الا ان الاوجه على هذا ان يخص الصغير بغير القادر
والمريض بالدنف لثبوت التمكن حقيقة فى غيرهما وفى البحر والمذهب وجوب
العدة مطلقا اعلم ان اصحابنا اقاموا الخلوة الصحيحة مقام الوطئ فى بعض
الاحكام لتأكد المهر وثبوت النسب والعدة والنفقة والسكنى فى مدة العدة وحرمة
نكاح اختها واربع سواها مادامت العدة قائمة ومراعاة وقت الطلاق فى حقها
وحرمة نكاح الامة عليها فى هذا العقد عن طلاق باين على قياس قول الامام
ولم يقيموها مقام الوطئ فى حق الاحصان وحرمة البنات وحلها للاول
والرجعة والميراث واما فى حق وقوع طلاق آخر ففيه روايتان والاقرب
ان يقع (والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول) او الخلوة الصحيحة (لم يسم
لها مهر) لما مر انها قائمة مقام نصف مهر المثل (ومستحبة لمطلقة بعد
الدخول) سواء سمى لها مهر اولا تعريضا عن ايحاشها بالطلاق بعد
الانس والالفة ولا تجب لانها خلف عن المهر وهى مستوفية له (وغير مستحبة
لمطلقة قبله) اى قبل الدخول وقال الشافعى تجب (سمى لها مهر) هذا
على اختيار القدورى ويوافقه ما فى التحفة الا انه مخالف لما فى المبسوط
والحصر فانه صرح فيها بالاستحباب وذكر فى مشكلات القدورى انها
اربعة واجبة كما تقدم اراد به المتعة لمطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر ومستحبة
وهى التى طلقها بعد الدخول ولم يسم لها مهر وسنة وهى التى طلقها بعد
الدخول وقد سمى لها مهر والرابعة ليست بواجبة ولا سنة ولا مستحبة وهى
التى طلقها قبل الدخول وقد سمى لها مهر لان نصف المهر قام فى حقهن
مقام المتعة كما فى الاصلاح (ولو سمى لها الفا وقبضته ثم وهبته له) اى للزوج
(ثم طلقها قبل الدخول) بها (رجع عليها) الزوج الموهوب له (بنصفه)
لانه لم يصل اليه بالهبة عين ما يستوجبه لان الدراهم والدنانير لا تتعينان

---

وكذا صحت نية الثنتين فى الامة وكذا لو تقدم على الحرة واحدة فانه يقع ثنتان اذا نواهما يعنى مع الواحدة الاولى
كما فى الجوهرة وما زعمه فى البحر منظور فيه ﴿تنبيه﴾ الصحيح عدم  الوقوع بوهبتك طلاقك ونحوه

كما فى تصحيح القدورى ولو
قال اطلقك لم يقع الا اذا
غلب استعماله فى الحال وكذا
لو كان جوابا لسؤالها
الطلاق عند مشايخ سمرقند
كما فى الصيرفية واما طلقك
الله فهل يحتاج الى النية
قال فى الفتح الاحق نعم وفيه
ايضا قد تعورف فى عرفنا
الحلف بالطلاق يلزمنى
لا افعل كذا يريد ان فعلته
لزم الطلاق ووقع فيجب
ان يجرى عليه لانه صار
بمنزلة قوله ان فعلت
فانت كذا وكذا تعارفوا
قول على الطلاق لا افعل
كذا انتهى وايده فى النهر
بقول المتأخرين فى كل حل
على حرام ونحوه انه باين
بلا نية لغلبة الاستعمال
بالعرف ولو قال على الطلاق
او الطلاق يلزمنى او الحرام
ولم يقل لا افعل كذا لم اره
وفى الفتح لو قال طلاقك
على لا يقع ولو زاد واجب
او لازم او ثابت او فرض
هل يقع قال البزازى المختار
لا وقال الخاصى المختار نعم
وفى تصحيح القدورى من
الالفاظ المستعملة الطلاق
يلزمنى والحرام يلزمنى
وعلى الطلاق وعلى الحرام

قال فى المختارات وان لم يكن له امرأة يكون يمينا فتجب الكفارة بالحنث وقيل لا وفى ايمان ﴿ فى العقود ﴾
البزازية قال لها لا تخرجى من الدار الا باذنى فانى حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل

الحلف بطلاق غيرها والتول له ثم رأيت في القنية دعته جماعة الى شرب الخمر فقال انى حالف بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا  فيه ثم شرب طلقت امرأته انتهى وقد منا انه لو نوى الاخبار كذبا لم يصدق قضاء وفى القهستانى معزيا للظهيرية وغيرها ولا يشترط علم الزوج بمعناه فلو لقنته الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء انتهى وكذا في كل مايستوى فيه الجد والهزل اذا لم يحتج الى نية وعليه الفتوى كما حررته فيما علقته على التنوير (ويقع) الطلاق (باضافته الى جملتها كامر) في انت طالق الخ بل وكنحو كلك اوجميعك او جملتك طالق فافهم (او الى ما) اى جزء (يعبر به) اى يعبر العرب به من البعض (عن الجملة كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح) والنفس والشخص والصورة والجسم (والبدن والجسد والفرج) وكذا الاست والدم والقلب والعين على ما في الجوهرة ولابد من اضافة الجزء اليها بضمير المخاطبة كرأسك اوبالاشارة اليه كهذا الرأس طالق مشيرا الى رأس امرأته هو الصحيح كما في الخانية وكان هذا هو السر في عدم اتيان المص بضمير المخاطبة ولو نوى اقتصار الطلاق في على ذلك العضو قال في الفتح ينبغي ان يدين وكذا في الخلاصة حيث قال لو قال طلقت رأسك واراد الرأس فقط لم يبعد ان لايقع وكذا اذا قال الرأس منك واما لو قال هذا الرأس وقع على الاصح كما في القهستاني معزيا للخانية

في العقود والفسوخ فصار كهبة مال آخر ولهذا لو سمى لها دراهم واشار اليها له ان يحبسها ويدفع مثلها جنسا ونوعا وقدرا وصفة ولا يلزمها رد عين ما اخذت بالطلاق قبل الدخول كما في الفتح وعند الائمة الثلاثة لا يرجع بشئ كما لا يرجع في العين (وكذا كل مكيل وموزون) اى وكذا يرجع اذا كان المهر مكيلا او موزونا او شيئا آخر في الذمة لعدم تعينهما واما المعين منه فكالعروض وان كان تبرا او نقرة ذهبا او فضة فهى كالعروض في رواية فيجبر على تسليم المعين وفي رواية كالمضروب فلا يجبر كما في البحر (ولو قبضت النصف) من المهر (ثم وهبت الكل او الباقى) في ذمته (لا يرجع) الزوج عليها عند الامام (خلافا لهما) فانهما قالا يرجع عليها بنصف المقبوض اعتبارا للجزء بالكل وهبة البعض حط فيلتحق باصل العقد وله ان مقصود الزوج قد حصل وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع عند الطلاق والحط لا يلتحق باصل العقد في النكاح الا يرى ان الزيادة لا تلتحق حتى لا تتنصف كما في الهداية (ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف) يعنى اذا تزوجها مثلا على الف فوهبت له اربعمائة وقبضت ستمائة ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بمائة عند الامام (وعندهما بنصف المقبوض) ففيما صورناه يرجع عليها بثلثمائة (ولو لم تقبض شيئا) من المهر (فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا) اى لا يرجع احدهما على الآخر استحسانا (لو كان المهر عرضا) اى عينا (فوهبته قبل القبض او بعده) وفي القياس وهو قول زفر يرجع عليها بنصف قيمته لان الواجب فيه رد نصف عين المهر وجه الاستحسان ان حقه عند الطلاق سلامة نصف المقبوض من جهتها وقد وصل اليه ولهذا لم يكن لها دفع شئ آخر مكانه بخلاف ما اذا كان المهر دينا وبخلاف ما اذا باعت من زوجها لانه وصل اليه ببدل كما في الهداية وغيرها لكن ذكر في الجامع البرهاني انها ان وهبت قبل القبض لا يرجع بلا خلاف وبعد القبض فيه خلاف زفر فعلى هذا يكون قوله قبل القبض مستدركا الا ان يحمل على اختلاف الروايتين لكنه بعيد ههنا تأمل وقال في شرح عيون المذاهب ويرد على كلام زفر على ما اختاره المص وغيره ان القبض شرط في الهبة ففي صورة عدم القبض لا يتحقق الهبة فكيف يرجع انتهى لكن هذا ليس بوارد لان هبة المهر قبل القبض اسقاط والاسقاط لا يحتاج الى القبض مع ان مراد المص عدم قبض المرأة العين لا قبض الزوج الموهوب له حتى يرد السؤال تدبر (وان تزوجها بالف) من الدراهم مثلا (على ان لا يخرجها

(او) باضافته (الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها) الى عشرها اوجزء من الف جزء منك ولو قال نصفك الاعلى طالق واحدة ونصفك الاسفل ثنتين قال فى الخلاصة وقعت المسئلة ببخارى فافتى بعضهم بوقوع الواحدة لان الرأس الى النصف الاعلى وبعضهم اعتبر الاضافتين لان الفرج فى الاسفل انتهى يعنى فاوقع الثلاث واحدة بالاول وثنتين بالثانى وبه علم ان قوله فى البحر او اقتصر على احدهما وقعت واحدة اتفاقا ممنوع فى الثانى كما لا يخفى (لا) يقع (باضافته الى) جزء معين لا يعبر به عن الكل كعينها او (يدها او رجلها او ظهرها او بطنها) مما لا يعبر به عن الجملة كالبضع والدبر والساق والفخذ واللسان والاذن والفم والانف والسن والريق والعرق والشعر والذقن والصدر فلو عبر بها قوم عن الكل وقع بالاضافة اليها والعتاق والظهار والايلاء وكل سبب من اسباب الحرمة والعفو عن القصاص كالطلاق وما كان من اسباب الكل لا تصح اضافته الى الجزء المعين الذى لا يعبر به عن الكل بلا خلاف كما فى النهر (فلو طلقها نصف تطليقة اوسدسها او ربعها) الى عشرها (طلقت واحدة) اذ ذكر جزء ما لا يتجزى كذكر كله ولو زادت الاجزاء وقع آخر وهكذا هو المختار كما فى المحيط وغيره ولو اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة تكرر كقوله نصف طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة يقع الثلاث وقيل واحدة ولو كان مكان السدس ربع فثنتان

من البلد) اى بشرط عدم الاخراج من غير ترديد (او) تزوجها بالف (على ان لا يتزوج عليها) امرأة اخرى او على ان يهدى لها هدية (فان وفى) بما شرط فلها الالف) لان المسمى صلح للمهر وقدتم رضاها به (والا) اى وان لم يف بما شرط (فمهر المثل) اذا كان مهر المثل اكثر من الالف كما فى العناية لانه سمى لها ما فيه نفع وقد فات فيجب مهر المثل لعدم رضائها الا به (ولو تزوجها على الف ان اقام بها) اى بزوجته فى بلدة معينة (وعلى الفين ان اخرجها) من تلك البلدة (فان قام) بها (فلها الالف والا) اى وان لم يقم (فمهر المثل) عند الامام لكن فى الثانية لا يزاد على الفين ان زاد عليهما لانها رضيت به (ولا ينقص عن الف) ان نقص منه لانه رضى به وقال زفر الشرطان فاسدان فلها مهر المثل بكل حال (وعندهما لها الالفان ان اخرجها) لانهما عقد ان ببدلين معلومين فوجب تصحيحهما على وجه التخيير كما صح فيما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة وله ان الشرط الاول صحيح بالاتفاق فتعلق العقد به وصحت التسمية التى معه والشرط الثانى غير صحيح لان الجهالة نشأت منه ولانه مناف لموجب ما صح وهو الشرط الاول لان موجبه مهر المثل عند عدم الايفاء ومنافى موجب ما صح غير صحيح والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة ومهر المثل هو الاصل فوجب الرجوع اليه والفرق بين هذه وبين المسئلة المستشهدة ان الخطر فى هذه دخل على التسمية الثانية لان الزوج لا يعرف هل يخرجها اولا ولا مخاطرة هناك لان المرأة على صفة واحدة لكن الزوج لا يعرفها وجهالته لا توجب خطرا كما فى الغاية وغيرها لكن ان هذا منقوض بما اذا تزوجها على انها ان كانت حرة الاصل فعلى الفين وان كانت مولاة فعلى الف او تزوجها على الفين ان كانت له امرأة وعلى الف ان لم تكن له امرأة لانه لا مخاطرة فيهما ولكن لا يعرف الحال مع انهما خلافيتان ايضا كما صرحوا به وفى الفتح والاولى ان تجعل مسئلة القبيحة والجميلة على الخلاف فقد نص فى نوادر ابن سماعة عن محمد على الخلاف لكن قال فى البحر وهو ضعيف تأمل (ولو تزوجها بهذا العبد او بهذا العبد) على الابهام واحدهما اعلى قيمة من الآخر (فلها الاعلى ان كان) الاعلى (مثل مهر مثلها) لرضاها به (او اقل) عن مهر مثلها لرضاها بالحط الا ان ترضى المرأة بالادنى (والادنى) اى فلها الادنى (ان كان) الادنى (مثله) اى مثل مهر المثل لرضاها به (او اكثر) منه لرضاهما بالزيادة الا ان يرضى الزوج بالاعلى وفيه اشعار بان مهر المثل ان كان مساويا لاحد العبدين قيمة يجب العبد لانه المسمى كما فى الكافى (ومهر مثلها ان كان) مهر مثلها (بينهما) بان زاد على الاقل ونقص من الاكثر عند الامام لان مهر المثل

على المختار وقيل واحدة كما في القهستاني وغيره (ويقع) في قوله (انت طالق ثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث) ضرورة ان كل نصف طلقة (وفي انت طالق ثلاثة  انصاف تطليقة ثنتان) لتكامل النصف الثلاث (وقيل) يقع (ثلاث) والاول اصح (وفي) انت طالق (من واحدة الى ثنتين اوما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان و في) من واحدة (الى ثلث) اوما بين واحدة الى ثلاث (ثنتان) لدخول الغاية الاولى فقط عنده (وعندهما ثلاث) لدخول الغايتين ولفظ ما كمن وقد حاج ابو حنيفة والاصمعي و زفر و قال كم سنك فقال ما بين ستين الى سبعين فقال انت اذن ابن تسع سنين فتحير زفر (وفي) انت طالق (واحدة في ثنتين) يقع (واحدة ان لم ينو) شيئا (او نوى الضرب والحساب) لانه يكثر الاجزاء لا الافراد (وان نوى) بقوله في ثنتين (واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث) لو مدخولا بها (وفي غير الموطوءة) يقع (واحدة مثل) ما يقع في قوله (واحدة وثنتين) اذ لم يبق للثنتين محل (وان نوى مع ثنتين فثلاث فيها) اي في غير الموطوءة (ايضا) لانه يحتمل اللفظ وفيه تغليظ على نفسه (وفي ثنتين في ثنتين) يقع (ثنتان وان نوى الضرب) او الظرف او لم ينو شيأ ولو نوى معنى الواو او مع فعلى مامر (وفي) انت طالق (من هنا الى الشام) بسكون الهمزة وتسهيلها يقع (واحدة رجعية) لانه لا يحتمل القصر حقيقة والقصر الحكمي بكونه رجعيا الا ان يصفها بكبير او عظم او طول فتكون بائنة (وفي) انت طالق (بمكة او في مكة) او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا وعليها غيره

المثل اصل يعدل عنه بصحة التسمية بكل وجه ولم يصح التسمية هنا من وجه فلم يعدل عنه (وعندهما لها الادنى بكل حال) اذ المسمى هو الاصل و بتعذره بكل وجه يعدل الى مهر المثل ولا تعذر هنا لتعين الاقل هذا اذا لم يشترط الخيار لها لتأخذ ايا شاءت او الخيار له على ان يعطى ايا شاء فان شرط صح اتفاقا لانتفاء المنازعة فلو تزوجها على الف حالة او مؤجلة الى سنة ومهر مثلها الف او اكثر فلها الحالة والا فالمؤجلة وعندهما المؤجلة لانها اقل وان تزوجها على الف حالة او على الفين الى سنة ومهر مثلها كالاكثر فالخيار لها وان كان الاقل فالخيار له وان بينهما يجب مهر المثل وعندهما الخيار له لوجوب الاقل (وان طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا) كما في اكثر الكتب لكن ليس على اطلاقه لانه شامل لما اذا كان نصف الادنى اقل من المتعة وليس كذلك بل ان كان نصف الادنى اقل من المتعة تكون لها المتعة كما في الخانية (وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى العبد) اى قيمته (عشرة) من الدراهم وان لم يساو فيكمل العشرة لان الاشارة معتبر عنده فصار كانه قال تزوجتك على هذا الحر وعلى العبد والباقي صلح مهرا لكونه مالا فيجب المسمى وان اقل المسمى يمنع وجوب مهر المثل (وعند ابي يوسف) والشافعي في قول (لها العبد مع قيمة الحر لو كان عبدا) لانه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما فيجب قيمته (وعند محمد) لها (العبد وتمام مهر مثل ان هو) اى العبد (اقل منه) اى من مهر المثل وهو رواية عن الامام لانهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فكذا اذا كان احدهما حرا وقيد بان يكون احدهما حرا اذ لو استحق احدهما فلها الباقي وقيمة المستحق ولو استحقا جميعا فلها قيمتهما بالاجماع كما في البحر بخلاف ما اذا استحق نصف الدار المهمورة فان لها الخيار ان شاءت اخذت الباقي ونصف القيمة وان شاءت اخذت كل القيمة فان طلقها قبل الدخول بها فليس لها الا النصف الباقي كما في المنح والتنوير (وان تزوجها على فرس) وقد حققناه آنفا (او ثوب هروى بالغ في وصفه اولا) بان بين طوله وعرضه (خير) الزوج (بين دفع الوسط او قيمته) اى الوسط فتجبر المرأة على القبول هذا اذا ذكر الثوب الموصوف مطلقا اما اذا عين ثم اتى بالقيمة لا تجبر وكذا اذا ذكره مضافا الى نفسه بان قال تزوجتك على ثوب كذا ليس له ان يعطى القيمة لان الاضافة كالاشارة كما في المحيط وقال زفر اذا بالغ في وصفه يرتفع الخيار و يجبر الزوج على تسليم الوسط وهو رواية عن الامام وقال الشافعي لها مهر مثلها (وكذا) خير الزوج بين تسليمه وتسليم قيمته (لو تزوجها على مكيل او موزون) غير الدراهم والدنانير (بين جنسه) اى نوعه (لا صفته) بان تزوجها على حنطة او شعير كذا

(تطلق فى الحال حيث كانت) كقوله انت طالق مريضة اومصابة و يصدق ديانة لو قال عنيت اذا دخلت واذا لبست و اذا مرضت و اذا صليت (ولو قال اذا دخلت مكة او فى ﴿٣٤٢﴾ دخولك لايقع مالم تدخلها) وكذا الدار وكذا مرضك او صلاتك اذ الظرف يشبه الشرط فيجوز ان يكون فى مستعارا لان الشرطية فيكون تعليقا وعلى هذا لو قال لاجنبية انت طالق فى نكاحك اومع نكاحك فنكحها لم تطلق بخلاف ما لو قال انت طالق ان نكحتك كما فى القهستانى عن النتف ﴿فروع﴾ قال انت طالق فى حيضك وهى حائض لم تطلق حتى تحيض اخرى ولو قال فى حيضة او فى حيضتك فحتى تحيض وتطهر ولو قال لدخولك الدار او لحيضك طلقت للحال ولو بالباء الموحدة لا تطلق حتى تدخلها او تحيض ولو قال انت طالق تطليقة حسنة فى دخولك الدار ان رفع حسنة طلقت للحال وان نصبها تعلق والفرق انه على الرفع يكون نعتا للمرأة فكان فاصلا وعلى النصب يكون نعتا للتطليقة فلم يكن فاصلا وذكر ابن سماعة ان الكسائى بعث الى محمد بفتوى فيها ماقول القاضى الامام فيمن قال لامرأته ❊ فان ترفقى ياهند فالرفق ايمن ❊ وان تخرقى ياهند فالخرق اشأم ❊ فانت طلاق و الطلاق عزيمة ❊ ثلاث ومن يخرق اعق واظلم كم يقع فاجاب ﴿فعليه﴾ ان وقع ثلاثا وقع واحدة لانه قال انت طلاق ثم اخبر ان الطلاق فى التام ثلاث وان نصبها وقع ثلاث لان معناه

ولم يزد عليه (وان بين صفته ايضا) كما بين جنسه (وجب هو) اى المسمى (لا قيمته) فيجبر على تسليمه لان موصوفه يجب فى الذمة ثبوتا صحيحا حالا او مؤجلا (وقيل الثوب مثله) اى مثل المكيل (ان بولغ فى وصفه) وهو قول زفر كما بيناه آنفا (وان شرط) فى النكاح (البكارة) بلا زيادة شئ لها (فوجدها ثيبا لزمه كل المهر) اى جميع مهر المثل بلا تسمية او المسمى بلا نقصان ولا عبرة بالشرط لان المهر انما شرع لمجرد الاستمتاع دون البكارة وكذا ان شرط انها شابة فوجدها عجوزا (ولو اتفقا) اى الزوجان (على قدر) من المهر (فى السر) بشهادة شاهدين (واعلنا غيره) اى غير المتفق عليه (عند العقد فالمعتبر ما اعلناه) عند الطرفين (وعند ابى يوسف ما اسراه) يعنى من تزوج امرأة بمهر فى السر ثم تزوجها ثانيا باكثر منه رياء وسمعة لها مهر السر عنده لان النكاح لا يحتمل الفسخ فلا يعتبر العقد الثانى لانه ليس بعقد حقيقة وقالا لها مهر العلانية لان العقد الثانى وان لم يعتبر استينافا لكن فيه زيادة المهر وهى صحيحة فيعتبر من تلك الجهة هذا اذا لم يشهد على ان ما فى العلانية هزل وان اشهد لم تجب الزيادة اتفاقا وانما قيدنا بالتزوج ثانيا لانهما لو اظهرا اكثر مما فى السر بلا عقد آخر لم يعتبر الظاهر اتفاقا وقيدنا التزوج بان يكون باكثر لانه لو تزوجها علانية على ان لا مهر لها فمهر السر لها اتفاقا وهذا اذا تعاقدا بجنس ما تواضعا ولو تعاقدا بخلاف جنسه كما تعاقدا فى السر على الف درهم وتعاقدا فى العلانية بمائة دينار فلها مهر المثل اتفاقا فى الاصح كما فى شرح المجمع وغيره فعلى هذا يلزم ان يكون العقد مرتين عقد فى السر وعقد فى العلانية لكن عبارة المصنف تقتضى ان يكون عدم العقد فى السر بل تقاولا فى المهر ويستقر رأيهما على قدر لانه قال لو اتفقا ولم يقل لو تعاقدا تتبع (ولا يجب شئ) من المسمى مهر المثل والمتعة والعدة والنفقة (بلا وطئ فى عقد فاسد) كالنكاح للمحارم المؤبدة او الموقتة او باكراه من جهتها او بغير شهود او للامة على الحرة او فى العدة او غيرها (وان) وصلية (خلابها) اذ لا يثبت لها التمكن فصار كخلوة الحائض ولهذا قالوا الصحيحة فى الفاسدة فى الصحيح (فان وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى) اى ان زاد مهر مثلها على المسمى لا يزاد عليه لانها اسقطت حقها فى الزيادة لرضاها بما دونها وعند الثلثة وزفر يزاد عليه بالغا ما بلغ وكذا لو كان مهر المثل اقل من المسمى يجب مهر المثل لعدم صحة التسمية ولو لم يكن المهر مسمى او كان مجهولا يجب بالغا ما بلغ بالاجماع وفى العناية ان المعتبر الجماع فى القبل حتى يصير مستوفيا للمعقود عليه وههنا كلام وهو انه ينبغى ان يذكر وجوب العدة عليها كما ذكر فى اكثر المتون تدبر واعلم انه اذا وطئ فى العقد الفاسد مرارا

انت طالق ثلاثا وما بينهما جملة معترضة وهذا مفاد اللفظ واما مراد الشاعر فهو الثلاث لقوله بعد فبيني بها ان كنت غير رفيقه وما لامرء ﴿٣٤٣﴾ بعد الثلاث مقدم

## ﴿ فصل في اضافة الطلاق ﴾ الى الزمان

(قال انت طالق غدا او في غد تطلق عند طلوع الصبح وان نوى الوقوع وقت العصر) اي آخر النهار (صحت ديانة) فيهما اتفاقا (وفي الثاني قضاء) ايضا عنده (خلافا لهما) وعلى هذا الخلاف انت طالق كذا شعبان او في شعبان فتطلق في اول جزء منه وان نوى آخره فكما مر (ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا) اذ بذكر الظرف الاول ثبت حكمه تنجيزا او تعليقا فلا يتغير بذكر الثاني ولو عطف بالواو يقع في الاول واحدة وفي الثاني ثنتان لانها اذا اتصفت به اليوم فهي متصفة به غدا بخلاف الثاني كما لو قال انت طالق اول النهار وآخره يقع واحدة ولو عكس يقع ثنتان ولو قال اليوم ورأس الشهر اتحد الواقع في الاصح والاصل انه متى اضاف الطلاق الى وقتين احدهما كائن والاخر مستقبل بحرف العطف فان بدأ بالكائن وقع طلاق واحد وان بالمستقبل فطلاقان ولو قال انت طالق اليوم واذا جاء غدا وانت طالق لا بل غدا طلقت الساعة واحدة وفي الغد اخرى (ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس وقع الآن) لعدم صحة الاسناد

فعليه مهر واحد وكذا الوطئ مكاتبته او جارية ابنه مرارا اما لو وطئ الابن جارية ابيه لشبهة يجب لكل وطئة مهر ولو وطئ احد الشريكين الجارية المشتركة فعليه لكل وطئة نصف مهر (وعليها العدة) بعد الوطئ لا الخلوة فلو فرق بحكم فساد النكاح بعد الدخول ثم تزوجها صحيحا في عدته ثم طلقها قبل الدخول فلها المهر كاملا ولها عدة مستقبلة وعند محمد نصف المهر واتمام العدة الاولى وكذا الخلاف في النكاحين الصحيحين (و) يعتبر (ابتداؤها) اي ابتداء العدة (من حين التفريق لا من آخر الوطئات) وقال زفر من آخر الوطئات واختاره ابو القاسم الصفار (هو الصحيح) لان العدة تجب باعتبار شبهة النكاح ورفعها بالتفريق كما في الهداية وفي المنح والتفريق في هذا اما بتفريق القاضي او بمتاركة الزوج ولا يتحقق الطلاق في النكاح الفاسد بل هو متاركة فيه ولا يتحقق المتاركة الا بالقول في المدخول بها واما في غير المدخول بها فيتحقق المتاركة بالقول وبالترك عند بعضهم وعند البعض لا الا بالقول فيهما فعلم ان المتاركة لا تكون من المرأة اصلا كما قيده الزيلعي بالزوج لكن في الفتح وغيره ولكل منهما فسخ الفاسد بغير حضور الآخر وقيل بعد الدخول ليس له ذلك الا بحضور الآخر فعلى هذا ان للمرأة فسخه بمحضر الزوج اتفاقا ولا شك ان الفسخ متاركة فيلزم التوجيه بان يفرق بينهما وهو بعيد تأمل (ويثبت فيه) اي في النكاح الفاسد (النسب) منه لو جاءت بولد لستة اشهر ان اعترف بالوطئ لانه اذا خلا بها ثم جاءت بولد لستة اشهر فانكر الوطئ لم يثبت النسب منه (ومدته) اي مدة النسب (من حين الدخول عند محمد وبه يفتى) وعندهما من وقت النكاح وقال الزيلعي وهو ابعد لان النكاح الفاسد ليس بداع الى الوطئ لحرمته ولهذا لا يثبت به حرمة المصاهرة بمجرد العقد بدون الوطئ او اللمس او التقبيل واعلم ان حكم الدخول في النكاح الموقوف كالدخول في الفاسد فيسقط الحد ويثبت النسب ويجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل كما في اكثر الكتب وما في الاختيار من انه لا تجب العدة ولا يثبت النسب في النكاح الموقوف قبل الاجازة غير صحيح تدبر (ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها) في وقت العقد والاولى من قرائب ابيها لان القوم مختص بالرجال عند المحققين كالاخوات والعمات وبناتهن لان الانسان من جنس ابيه وانما تعرف بالنظر الى قيمة جنسه ولهذا صحت خلافة ابن الامة اذا كان ابوه قرشيا (ان تساويا سنا) اي في السن وثبوته بشهادة رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد فالقول له مع اليمين وهكذا في البواقي كما في اكثر الكتب (وجمالا) وحسنا وقيل لا يعتبر الجمال في الحسب والشرف بل في اوساط الناس وهذا جيد

لما قبل الملك فتعين جعله انشاء بخلاف العتق حيث يجعل اقراراله بالحرية قبل ملكه ولو قال فى الاولى اذا تزوجتك فانت طالق قبله او عكس لغت القبلية ووقع الطلاق عند وجود ❁ ٣٤٤ ❁ الشرط اتفاقا كما فى النهر و الشمنى

كما فى الفتح وغيره (ومالا وعقلا) هو قوة مميزة بين الامور الحسنة والقبيحة او قوة يحصل الادراك للقلب باشراقها كما للبصر بالشمس اوهيئة محمودة للانسان فى مثل حركاته وسكناته كما فى كتب الاصول وهو بهذا المعنى شامل لما شرط فى التتف من العلم والادب والتقوى والعفة وكمال الخلق فعلى هذا لاحاجة الى قوله (ودينا) اى ديانة وصلاحا كما فى القهستانى (وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة) بالفتح مصدر ثيب ليس من كلامهم كما فى المغرب فلو قال وضدها لكان اصوب تدبر وانما اشترط الاستواء فى هذه الاوصاف لان المهر يختلف باختلافها باختلاف الرغبات فيها (فان لم يوجد) مثلها فى تلك الاوصاف (منهم) اى من قوم ابيها (فمن الاجانب) فيعتبر مهر مثلها فى تلك الاوصاف من الاجانب من قبيلة هى مثل قبيلة ابيها وعن الامام انه لا يعتبر بالاجانب وفى البحر نقلا عن الفتح ويجب حمله على ما اذا كان لها اقارب والا امتنع القضاء بمهر المثل وقد قدمنا ان فى القضاء بمهر المثل لم ينحصر فى النظر الى من يماثلها من القبائل فلو فرض لها شيئا من غير ذلك صح (فان لم يوجد جميع ذلك) من هذه الاوصاف (فما يوجد منه) اى من الجميع لانه يتعذر اجتماع هذه الاوصاف فى امرأتين فتعتبر بالموجود منها لانها مثلها كما فى الاختيار (ولا يعتبر) مهر مثلها (بامها وخالتها) لقول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لها مهر مثل نسائها وهن اقارب الاب وقال ابن ابى ليلى يعتبر بامها وقوم امها (ان لم تكونا من قوم ابيها) فان كانت منهم بان تكون بنت عم ابيها فيعتبر مهرها لما انها من قوم ابيها هذا كله بيان مهر المثل للحرة واما مهر مثل الامة فهو قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعى ثلث قيمتها (وصح ضمان وليها) بنفسه او رسوله (مهرها) هذا يتناول الصغير بان يزوج ابنه الصغير امرأة وضمن عنه مهرها صح ضمانه ويتناول ايضا ولى الصغيرة والكبيرة بان يزوج ابنته الصغيرة او الكبيرة وهى بكر او مجنونة وضمن عن الزوج مهرها صح لانه من اهل الالتزام وقد اضاف الضمان الى ما يقبله وهو المهر فيصح وهذا فى صحة الولى اما فى مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه فى مرض الموت وان لم يكن وارثاله فالضمان فى مرض الموت من الثلث (وتطالب المرأة (من شاءت منه) اى من الولى الضامن (ومن الزوج) اعتبارا بسائر الكفالات (ويرجع الولى على الزوج اذا ادى ان ضمن بامره) هذا فى الكبير اما فى الصغير فلا يعتبر امره لكن فى الذخيرة ان شرط الرجوع فى اصل الضمان فله الرجوع كانه كالاذن من البالغ فى الكفالة وفى الولو الجية لارجوع له الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدى ليرجع عليه فعلم ان الاشهاد يقوم مقام الامر فى حقه (والا) اى وان لم يضمن بامره (فلا) يرجع وهذه المسئلة ليست فى محلها

❁ مهمة ❁ من هنا حكم بعض المتأخرين فى مسئلة الدور وهى ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا بوقوع الطلاق وتمامه فى الفتح وبه جزم فى القنية حيث قال فى اخر الايمان قال لها كلما وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك ثلاثا يقعن وهذا طلاق الدور وانه لا يقع عند الشافعى على ما قاله ابن شريح من الشافعية وقال الغزالى لو قال ان وطئت وطأ مباحا فانت طالق قبله فوطئ فلا خلاف انها لا تطلق ولو قال ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا انحسم باب الطلاق على اظهر الوجهين انتهى لكن الذى رجحه النووى عندهم وقوع المنجزة دون المعلقة فليحفظ (قلت) لكن الصواب عند الكل وقوع الطلاق وبطلان الدور والقول بصحته باطل محض لاينفذ الحكم به كما يجئ فى القضاء وكذا صرح الحنابلة بالوقوع ففى الاقناع وغيره كلما وقع عليك طلاقى او ان وقع عليك طلاقى فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنجز وتتمتها بالمعلق ويلغو قوله قبله وهى الشريحية ويقع بغير مدخول ❁ لانها ❁ بها واحدة وهى المنجزة الخ وقوله وهى الشريحية اى التى اخترعها ابو العباس بن شريح من الشافعية لكن

لم يوافقه على ذلك احد من الاعيان لانه ظاهر البطلان فيجتنبه (ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك) او زمان لم اطلقك او حيث لم اطلقك ﴿٣٤٥﴾ او يوم لم اطلقك (وسكت طلقت للحال) اجماعا (حتى لو علق الثلاث) بان قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك الخ (وقعن بسكوته) لانه اضاف الطلاق الى زمان او مكان خال عن طلاقها وقد وجد بسكوته ولو قال زمان لا اطلقك او حين لا اطلقك لم تطلق حتى يمضى ستة اشهر لانها اوسط استعمالات الحين ومثله الزمان ولو قال يوم لا اطلقك لم تطلق حتى يمضى يوم ولو قال كلما لم اطلقك فانت طالق وسكت وقع الثلاث متتابعات حتى لو كانت غير موطوئة وقع واحدة فقط (ولو وصل) بصورة التعليق (انت طالق وقع) بما وصل (واحدة فقط) لوجود الشرط وفى المحيط ان لم اطلقك اليوم فانت كذا ثلاثا فحيلته ان يقول لها انت كذا ثلاثا على الف ولا تقبل المراة فان مضى اليوم لا تطلق وعليه الفتوى لانه اتى بالتطليق وان كان مقيدا كما فى النهر (ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع) الطلاق (ما لم يمت احدهما) ايهما كان فى الاصح فترث منه لو مدخولا بها وان كان الطلاق ثلاثا ﴿٤٤﴾ ﴿ل﴾ وما فى الزيلعى من التقييد بكونه ثلاثا فى المدخول بها لانه منه وجد سهوا كذا فى النهر ﴿قلت﴾ انما ذكر الزيلعى ذلك فى ميراث الزوج منها

لانها من مسائل الكفالة ولو تركها لكان اخصر تدبر (وللمراة منع نفسها من الوطئ والسفر) اذا اراد الزوج ان يطأها او يسافر بها والصواب ان يقول والاخراج مكان السفر لانه ربما يوهم انه ينقلها لمحل آخر من بلدتها وليس له ذلك قبل الايفاء تدبر (حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من مهرها كلا او بعضها) لان حقه قد تعين فى المبدل فوجب ان يتعين حقها فى البدل تسوية بينهما (ولها) اى لتلك المراة (السفر والخروج من المنزل) اى منزل زوجها للحاجة وزيارة اهلها بلا اذن الزوج (ايضا) اى كما جاز منع نفسها من الوطئ لان حق الحبس لاستيفاء المستحق وليس له حق الاستيفاء قبل الايفاء (ولها النفقة) اى الطعام او هو مع الكسوة او هما مع السكنى على الخلاف فى مفهوم النفقة (لو منعت) المراة (نفسها) من الوطئ (لذلك) اى لاستيفاء مهرها المعجل فلا تكون ناشزة لان المنع بحق (وهذا) اى المنع والقدرة على الخروج بلا اذن (قبل الدخول) والوطئ حقيقة او حكما كالخلوة الصحيحة (وكذا بعده) اى بعد الدخول عند الامام لان المهر مقابل بجميع الوطئات الموجودة فى الملك فاذا سلمت بعض المعقود عليه لا يسقط حقها فى حبس الباقى كما سلم البائع بعض المبيع (خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها) وفى الايضاح انه قول الامام اولا لان تسليم المعقود عليه يحصل بالوطئة الاولى فيسقط حق امتناعها كما يسقط حق البائع فى حبس المبيع بعد تسليمه قيد برضاها لانها لو كانت مكرهة فلها الامتناع اتفاقا والمراد بالرضاء الرضاء المعتبر شرعا فلا حاجة الى قوله (غير صبية ولا مجنونة) تأمل (وان لم يبين قدر المعجل) اى ان لم يبين مقدارهما معينا او سكت عن التعجيل والتأجيل مطلقا (فقدر ما يعجل من مثله عرفا) اى لها المنع حتى يوفيها قدر ما يعجل من مثل ذلك المهر عرفا اى ما حكم به العرف يعنى ينظر الى المسمى والمراة فان حكم بتعجيل بعض لها وتأجيل بعض فذاك وهو الصحيح لان المعروف كالمشروط بخلاف ما اذا شرطا تعجيل الكل اذ لا عبرة بالعرف وفى الاسبيجابى ان المهر معجلا او مسكوتا عنه فانه يجب حالا لان النكاح عقد معاوضة وقد تعين حقه فى الزوجة فوجب ان يتعين حقها وذلك بالتسليم وفى العناية مثل هذا لكن مخالف لسائر الكتب (غير مقدر بربع ونحوه) وفى الصيرفيه الفتوى على اعتبار عرف بلدهما من غير اعتبار الثلث او النصف (وليس لها ذلك المنع لو اجل كله) اى المهر وكذا لو اجله بعد العقد مدة معلومة لاسقاطها حقها بالتأجيل وفيه اشارة الى ان تأجيل الكل الى غاية مجهولة صحيح لان الغاية معلومة فى نفسها وهو الطلاق او الموت وقال بعض المشايخ انه غير صحيح والصحيح هو الاول

وقد صرح الزيلعي بانها مسئلة الفار وصرحوا قاطبة حتى صاحب النهر في باب طلاق الفار بعدم
ارث الزوج منها اذا كان الطلاق بائنا وعلله صاحب النهر فيه ﴿ ٣٤٦ ﴾ بقوله لانه بطلاقه اياها رضى

واما لو كان الاجل مبهما كهبوب الريح فيكون المهر حالا بخلاف قليلة الجهالة كالحصاد ونحوه ( خلافا لابي يوسف ) اي قال انها ان تمنع نفسها اذا كان مؤجلا استحسانا لانه لما طلب تأجيله كله فقد رضي باسقاط حقه في الاستمتاع وقال الولوالجي وبه يفتى وقال صدر الشهيد هذا احسن وبه يفتى لكن في الخلاصة وغيرها الفتوى على الاول فاختار ما في الخلاصة تبع ( فاذا اوفاها ) اي المرأة ( فله ) اي للزوج نقلها ( حيث شاء مادون ) مدة ( السفر ) من المصر الى القرية وبالعكس كما في الخانية وفي الكافي وعليه الفتوى وقيده في التاتارخانية بما اذا كانت القرية قريبة يمكنه ان يرجع قبل الليل الى وطنه لانها ليست بقرية وذكر في القنية اختلافا في نقلها من المصر الى الرستاق لكن في زماننا ينبغي العمل بالقول بعدم نقلها من المصر الى القرية لفساد الزمان ( وقيل له ) اي للزوج ( السفر بها في ظاهر الرواية ) وبه افتى صاحب ملتقى البحار اذا كان الزوج مأمونا عليها واوفاها كل المهر ( والفتوى على الاول ) وبه افتى الفقيه ابو الليث لفساد الزمان واضرار الغريب لانها لا يأمن على نفسها في منزلها فكيف اذا اخرجت وقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم مقيد بعدم الاضرار كما دل عليه سياقه فلا ينبغي ما قال المرغيناني الاخذ بقوله تعالى اولى من الاخذ بقول الفقيه كما في اكثر المعتبرات ( وان اختلفا ) اي الزوجان حال قيام النكاح ( في قدر المهر ) بان ادعى انه تزوجها على الف وادعت انه بالفين ( فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او اكثر ) ان كان مهر مثلها مساويا لما تدعيه المرأة او اكثر فالقول لها مع يمينها ( و ) القول ( له ) اي للزوج ( ان كان ) مهر مثلها ( كما قال او اقل ) ان كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول له مع يمينه ( وان كان ) مهر مثلها ( بينهما ) اي بين ما قال الزوج والمرأة ( تحالفا ) ويجب ان يقرع في البداءة بالتحليف لعدم الرجحان لاحدهما وقال القدوري في شرح الاستحلاف يبتدأ بيمين الزوج وايهما نكل يلزم ما قال الآخر ( و ) ان حلفا ( لزم مهر المثل ) فيدفع منه قدر ما اقر به تسمية فلا يتخير فيه والزائد يخير فيه بين الدراهم والدنانير هذا تخريج الرازي وصحح في النهاية وقال الكرخي يتحالفان في الفصول الثلثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك وفي شرح تاج الشريعة وهو اصح ( وفي الطلاق ) اي ان اختلف الزوجان حال الطلاق ( قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل كنصف ما قالت ) المرأة ( او اكثر ) اي ان كانت متعة المثل مساوية لنصف ما تدعيه او اكثر فالقول لها مع اليمين ( والقول له ان كانت كنصف ما قال او اقل ) اي

باسقاط حقه فتنبه وتبصر ( واذا بلا نية مثل ان ) عنده فلا تطلق ما لم يمت احدهما ( وعندهما مثل متى ) فتطلق حين سكت له ان تستعمل للشرط فلا تطلق بالشك لا يقال الشك يوجب الوقوع تقديما للمحرم لانا نقول ذاك اذا تعارض دليل الحرمة والحل اما هنا لو اعتبرنا الحرمة لم نعمل الا بالشك ( ومع نية الشرط او الوقت فانوى ) معتبر اتفاقا لان النية تعين المحتمل ولو قامت قرينة الفور كطلقني طلقني فقال ان لم اطلقك فانت كذا كان على الفور وكذا لو طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي البيت فانت كذا فدخلته بعد سكون شهوته طلقت والبول لا يقطعه وينبغي ان يكون التطيب ونحوه وكل ما كان من دواعي الجماع كذلك ( واليوم للنهار ) حقيقة وهو بياض النهار اذا استعمل ( مع فعل ممتد ) اي يصح تقديره بمدة كلبست الثوب يومين وكالسير والصوم والامر باليد ( و ) يكون ( لمطلق الوقت ) ليلا او غيره قليلا اوغيره مجازا ان استعمل ( مع فعل لا يمتد ) اي لا يصح ضرب ﴿ ان ﴾
مدة له كالطلاق والتزوج ولا تمتنع مخالفته بمعونة القرائن ( فلو قال ) الفاء للتفريع ( امرك بيدك يوم يقدم

زيد فقدم ليلا ) اى بعد الغروب ( لاتخير وان قال يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلا وقع ) لان الامر
باليد يمتد والتزوج لا ثم المحققون على ان المراد بالممتد وغير الممتد هو للجواب وتسامح بعضهم
فاعتبر المضاف اليه حيث
لم يخالف الجواب ( ولو
قال ) لامرأته ( انا منك
طالق فهو لغو وان نوى )
به الطلاق وقال الشافعى
ومالك واحمد يقع اذا نوى
ذكره العينى ( ولو قال انا
منك باين او انا عليك حرام
بانت ان نوى ) لان الابانة
لازالة الوصلة والتحريم
لازالة الحل وهما مشتركان
فتصح الاضافة اليه
ومن الكنايات فلا بد
من النية ولو لم يقل منك
اوعليك لم يقع بخلاف مالو
قال انت باين او حرام
حيث يقع اذا نوى وان لم
يقل منى نعم لوجعل امرها
بيدها فقالت انت على
حرام او انت منى باين
او حرام وقع ولو لم تقل
منى فهو باطل كما حققه
فى القنية ( ولو قال انت
طالق مع موتى اومع موتك
فهو لغو ) لاضافته لحالة
منافية اذ موته ينافى الاهلية
وموتها ينافى المحلية
( وكذا ) يكون لغوا
( لو قال انت طالق
واحدة اولا ) لان الوصف
متى قرن بالعدد كان الوقوع
بالعدد ( خلافا لمحمد فى
روايه ) فانه اوقع رجعية ( وان ملك ) الزوج ( امرأته ) ولو بهبة اوارث كلها ( اوشقصها ) اى جزأ منها
( اوملكته اوشقصه بطل العقد ) اى انفسخ للمنافاة ( فلو طلقها بعد ذلك ) المذكور ( لغى ) الطلاق وكذا

ان كانت متعة المثل مساوية لنصف مادعيه اواقل منه فالقول له مع اليمين
( وان كانت ) متعة المثل ( بينهما مخالفا ) كما مر ( و ) ان حلفا ( لزمت
المتعة ) اى متعة المثل عند الطرفين على ماذكر فى الجامع الكبير واما فى رواية
الجامع الصغير والاصل لا تحكيم المتعة بل ان يكون القول قوله فى نصف المهر
عندهما ووفق صاحب الهداية بينهما فليطالع ( وعند ابى يوسف القول
له قبل الدخول وبعده ) والظاهر ان مراده القول له فى الطلاق قبل
الدخول وبعده لكن فى الهداية القول له بعد الطلاق وقبله عنده وفى الخانية
القول له فى الوجوه كلها عنده فيكون مخالفا الا ان يقال القول له قبل
الدخول وبعده قام النكاح اولا فيكون قول المص مشتملا على اربع صور
الاولى اختلافهما قبل الدخول حال قيام النكاح والثانية اختلافهما بعد
الدخول حال قيام النكاح ايضا والثالثة اختلافهما قبل الدخول بعد زوال
النكاح والرابعة اختلافهما بعد الدخول بعد زوال النكاح ايضا فعند
ابى يوسف القول له فى هذه الصور كلها كما فى الخانية وعندهما يحكم
مهر المثل فى الاولى والثانية والرابعة ويحكم متعة المثل فى الثالثة على رواية
الجامع الكبير ويعتبر قول الزوج فى نصف المهر على رواية الجامع الصغير
تتبع ( الا ان يذكر ما لا يتعارف مهرا لها ) هو الصحيح وقيل لايصلح مهرا
شرعا بان قل عن عشرة دراهم لانه مستنكر شرعا قال الورى هذا اشبه
بالصواب ( وايهما ) من الزوجين ( برهن ) على ما ادعا ( قبل ) برهانه فى جميع
هذه الوجوه ( وان برهنا فبينته اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث
يكون القول له ) لان بينة من لم يشهد له الظاهر اولى لانها تثبت الحط والزيادة لكن
بقى فيه صورتان وهو ان يكون مهر المثل بينهما او متعة المثل بينهما ان اقاما
كيف يكون الحال قلنا المفهوم من العناية يقضى بما بينهما فى الصورتين وفى
الدرر وغيره بمهر المثل لكن ينبغى ان تقبل بينتها لانها تثبت الزيادة
ولم يشهد لها مهر المثل كما نص محمد فى هذا تدبر ( وان اختلفا ) اى الزوجان
( فى اصله ) اى المسمى بان قال احدهما لم يسم مهر والاخر يدعى التسمية
( وجب مهر المثل ) بالاجماع المركب لانه هو الاصل عند الطرفين واما
عنده فلانه تعذر القضاء بالمسمى لعدم ثبوت التسمية للاختلاف فيجب مهر المثل
وفى شرح الوقاية وان اقام البينة لاشك فى قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان
نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند الامام ينبغى ان لايحلف
النكاح فيجب مهر المثل انتهى لكن الكلام فى المهر دون النكاح ويجرى الحلف
فى المال اتفاقا وقد ذكرها هو بنفسه فى كتاب الدعوى ( وموت احدهما كحياتهما

كل فرقة هى فسخ من كل وجه او تحريم على التأبيد نعم لو عتقها بعدما ملكها ثم طلقها وهى فى العدة وقع
لزوال المانع ولو علق طلاقها مثلا بشرط قبل الشراء فوجد الشرط  بعده قبل العتق لم يقع وكذا
لو كان المشترى هى على
قياس قول ابى يوسف
وعليه الفتوى كما فى
الولوالجية وفى المحيط وكله
بشراء زوجته من سيدها
فاشتراها قبل الدخول فلا
مهر عليه ولو باعها المولى
لرجل ثم اشتراها الزوج
منه كان عليه للسيد الاول
نصف المهر والفرق ان
انفساخ النكاح فى الاول وقع
من المولى بخلافه فى الثانية
ولو اشترى المكاتب قبل
الوفاء زوجته بقى النكاح
لان الثابت له حق الملك
لا حقيقته حتى امتنع على
المولى نكاح جارية مكاتبة
(ولو قال لها وهى امة انت
طالق ثنتين مع اعتاق سيدك
اياك فاعتقها) السيد (ملك
الزوج (الرجعة) لان
الاعتاق شرط فيقع الطلاق
بعده للتطليق ولفظ مع
يستعمل بمعنى بعد كقوله ان
مع العسر يسرا (ولو علق
طلاقتيها بمجئ الغد وعلق
مولاها عتقها به) ايضا
(فجاء) الغد (لاتحل الا بعد
زوج آخر) لتعلقهما
بشرط واحد (وعند محمد
يملك) الزوج (الرجعة
وتعتد) فى المسئلتين (كحرة
اجماعا) ولا ترث منه لو كان الزوج مريضا لانه حين تكلم بالطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن ﴿ وترجع ﴾
لها حق فى ماله كما فى المبسوط ومقتضى ما عن محمد ان ترث انتهى والله اعلم ﴿ فصل ﴾ فى ذكر العدد المبهم

فى الحكم) اى الجواب فيه كالجواب فى حال حياتهما حال قيام النكاح فى الاصل
والقدر لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما ولهذا يجب فى المفوضة
مهر المثل بعد موت احدهما بالاتفاق (وفى موتهما ان اختلف الورثة فى قدره)
اى المسمى (فالقول) مع اليمين (لورثة الزوج عند الامام) كابى يوسف حال
الحيوة الا ان اباحنيفة رحمه الله تعالى قال القول لورثة الزوج وان ادعوا شيئا
قليلا فلذا قال (ولا يستثنى القليل) المستنكر لان اعتباره يسقط عنده بعد موتهما
(وعند محمد كالحيوة) اى يحكم مهر المثل (وان اختلفوا) اى الورثة (فى اصله)
اى المسمى يجب بمهر المثل عندهما كما فى حالة الحيوة لان مهر المثل صار دينا فى ذمته
كالمسمى فلا يسقط بالموت كما اذا مات احدهما (وبه يفتى) كما فى اكثر المعتبرات
(وعند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شئ) لان التقادم دليل انقراض
الاقران فلا يمكن تقدير مهر المثل كما فى اكثر الكتب لكن لم لا يجوز ان يعرف ذلك
بالبينة او بتصادق الورثة كما فى الفتح وفى السرخسى هذا اذا تقادم العهد
وانقرض العصر اما اذا لم يتقادم العهد يقضى بمهر المثل عنده ايضا وهذا اذا
لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف فى الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال
لها لابد ان تقرى بما تعجلت والا حكمنا عليك بالمتعارف فى المعجل ثم يعمل فى الباقى كما
ذكرنا لان المرأة لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ من المهر عادة كما فى اكثر الكتب
لكن فى البحر ولا يخفى ان محله فيما ادعى الزوج ايصال الشئ اليها اما لو لم يدع
فلا ينبغى ذلك لكن لا يخفى ما فيه تأمل (وان بعث) الزوج (اليها شيئا) ولم يذكر جهة
عند الدفع غير جهة المهر لانه لو ذكر جهة اخرى لا يقبل قوله بعد ذلك كما فى القنية
(فقالت) المرأة (هو) اى المبعوث (هدية) اى شئ يعطى للمودة (وقال) الزوج
(مهرها) اى لاجل المهر او من المهر (فالقول له) اى للزوج مع يمينه ان لم يكن
لها بينة لانه المملك فالقول له فى كيفية التمليك ولان الظاهر يشهد انه يسعى
فى اسقاط الواجب عن ذمته (فى غير ماهيئ للاكل) لان الظاهر يتخلف عنه
فيه والقول انما هو لمن يشهد له الظاهر والظاهر فى مثله المتعارف ان يبعث هدية
والمراد منه ما يفسد ولا يبقى كاللحم والطعام المطبوخ فان القول لها فى ذلك
استحسانا واما فيما يبقى كالحنطة والدقيق والسمن والعسل فالقول له كما فى اكثر
الكتب وفى المحيط المختار عند الفقيه انه ان كان مما يجب على الزوج كالخمار
والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة وفى الفتح والذى
يجب اعتباره فى ديارنا ان جميع ما ذكر من حنطة وغيرها يكون القول فيه
قولها لان المتعارف فى ذلك كله ارساله هدية فالظاهر مع المرأة لا معه ولا يكون
القول له الا فى الثياب والجارية ثم اذا كان القول له فالمتاع ترده عليه ان كان قائما

(قال لها انت طالق هكذا مشيرا) الى عدد الطلاق (باصابعه) المنشورة (وقع) الطلاق (بعددها) واحدة او اكثر للعرف فى السنة حتى لو اشار بثلاث ولم يقل هكذا يقع واحدة لانه كما لايتحقق نفس الطلاق بدون اللفظ لايتحقق عدده بدونه ولو سألته الطلاق فاشار بثلاث مريدا بها ثلاث طلقات ولم يقل هكذا لم تطلق ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى اصابعه الثلاث فهى ثلاث ان نواها والا فواحدة باينة ولو نوى الاشارة بالمضمومة او بالكف صدق ديانة وفى الدراية الاشارة بالكف ان تكون الاصابع كلها منشورة وفى القهستانى معزيا للمشارع انه يصدق قضاء بنية الاشارة بالكف وهى واحدة انتهى فليحفظ (فان اشار ببطونها) الاصابع بان جعل بطن الكف اليها (تعتبر) عدد (المنشورة وان كان بظهورها) بان جعل بطن الكف اليه (تعتبر) عدد (المضمومة) فيقع بعددها لكن ههنا احتمال آخر وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب فالوجه الشامل ما قيل ان كان نشرا من ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما عن نشر فالعبرة للضم قاله ابن الكمال لكن فى الشرنبلالية قوله تعتبر المضمومة ضعيف والمعتبر المنشورة مطلقا وعليه التبيين والمواهب وقاضيخان والبحر والفتح وكذا الكافى كما ذكره القهستانى واقره (قلت لكن المتون على الاول فلا تغفل (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين) ولو قال

ورجع بمهرها وان كان هالكا لاترجع بالمهر بل بما بقى ان كان يبقى بعد قيمته شئ وفى المنح خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث للمهر يسترد عينه قائما وان تغير بالاستعمال او قيمته هالكا وكذا ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك والمستهلك لان فيه معنى الهبة ولو ادعت ان المبعوث من المهر وقال هو وديعة فان كان من جنس المهر فالقول لها وان كان المبعوث من خلاف الجنس فالقول له ولو انفق على معتدة الغير بشرط ان تزوجها ان زوجته لارجوع مطلقا وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا كما فى فصول العمادى (وان نكح ذمى ذمية او حربى حربية ثمه) اى فى دار الحرب (على ميتة او بلا مهر) بان سكتا عنه او نفياه (وذلك) اى والحال ان النكاح (جائز فى دينهم) وانما قيدنا لانه ان لم يجز هذا فى دينهم او يجب المهر عندهم لايكون الحكم عدم الوجوب (فلا شئ لها) عند الامام وان اسلما اذ امرنا بتركهم وما يدينون وكذا عندهما فى الحربيين لان اهل الحرب غير ملتزمين احكام الاسلام وولاية الالزام منقطعة لتباين الدار (خلافا لهما) والائمة الثلثة فى الذميين (سواء وطئت او طلقت قبله) اى الوطئ (او مات احدهما) قبله وبعده لكن عبارة المص توجب خلاف الامامين فى الكل وليس كذلك لان عندهما فى الذميين لها مهر المثل ان دخل بها او مات عنها زوجها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها لانهم التزموا احكامنا من الطلاق والعدة وحرمة نكاح المحارم والتوارث بالنسب وبالنكاح الصحيح وثبوت خيار البلوغ والمطلقة ثلثا والزنا والربا وغيرها لقوله عليه الصلاة والسلام لهم ما لنا وعليهم ما علينا لكن يلزم ان لايصح عندهما تبايعهم بالخمر والخنزير لانه من المعاملات مع انه جائز اجماعا تأمل وقال زفر لها مهر مثلها فى الحربيين ايضا (وان نكحها) اى ذمى ذمية بخمر او خنزير معين (ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك) اى المعين من الخمر او الخنزير عند الامام لانها ملكته بالعقد والاسلام لايمنع قبضه (وان كان غير معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير) عند الامام ايضا لان الخمر عندهم مثلى كالخل عندنا ولا يحل اخذها فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيمة عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة فيه لايكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل تحقيقا لمعنى الاعراض (وعند ابى يوسف) والائمة الثلثة (لها مهر المثل فى الوجهين) اى فى المعين وغير المعين لانه لو كانا مسلمين وقت العقد يجب مهر المثل فكذا هنا وهو قول ابى يوسف الآخر (وعند محمد) لها (القيمة فيهما) اى فى المعين وغير المعين لصحة التسمية لعدم الاسلام حال العقد ثم بالاسلام تعذر قبضه فتجب قيمته وهو قول ابى يوسف الاول (وفى الطلاق قبل الدخول تجب المتعة عند من اوجب مهر

ثم باين وقال لم اعن بذلك شيئا فهى رجعية ولو بائنا فهو بائن كذا فى الذخيرة ( او البتة او افحش الطلاق او اخبثه
او اشده ) او اسوءه او اشره او اغلظه او اقبحه او اطوله او اعرضه ﴿ ٣٥٠ ﴾ او اعظمه او اكبره بالوحدة

ولو قال اجمل الطلاق او
اكمله او اعدله او احسنه
وقعت رجعية الان ينوى
ثلاثا (او طلاق الشيطان
او البدعة او كالجبل او
كالف) او كالنجوم او عدد
الشمس او التراب او عدد
مافى هذا الحوض من السمك
و ليس فيه او عدد شعر
ابليس او عدد شعر بطن كفى
بخلاف عدد شعر ساقى او
ساقك وقد زال بالنورة فانه
لايقع لعدم الشرط ولو قال
عدد الرمل فهى ثلاث
اجماعا لانه اسم جنس جمعى
بخلاف التراب فانه غير
معدود له لانه اسم جنس
افرادى اما الرمل فاسم
جنس جمعى لايصدق على
اقل من ثلاث قال فى الصحاح
الرمل واحد الرمال والرملة
اخص منه ( او ملأ البيت
او تطليقة شديدة او طويلة
او عريضة ) قيد بذكر
التطليق لانه لو قال انت
طالق قوية او شديدة الخ
كان رجعيا لانه لا يصلح
صفة للطلاق بل للمرأة قاله
الاسبيجابى و بطويلة لانه
لو قال طول كذا و عرض
كذا لم تصح نية الثلاث
( و قع ) فى الكل ( طلقة
واحدة بائنة بلانية ) لانه وصف الطلاق بما لايوصف به و ينبئ عن زيادة والاصل انه ﴿ عند ﴾
ان وصف الطلاق بما لايوصف به نحو طلاقا لايقع عليك او على انى بالخيار يلغوا الوصف و يقع رجعيا وان

المثل ونصف القيمة عند من اوجبها) وفى شرح الكنز ولو طلقها قبل الدخول ففى
المعين لها نصف المعين عند الامام وفى غير المعين ففى الخمر لها نصف القيمة وفى الخنزير
لها المتعة وعند محمد لها نصف القيمة بكل حال وعند ابى يوسف لها المتعة بكل حال

## ﴿ باب نكاح الرقيق ﴾

لما فرغ من بيان نكاح من له اهلية النكاح من غير توقف شرع فى بيان نكاح من
ليس له ذلك وهو الرقيق فى اللغة العبد و يقال للعبيد والمراد هنا المملوك من الآدمى
لانهم قالوا ان الكافر اذا اسر فى دار الحرب فهو رقيق لا مملوك واذا اخرج فهو
مملوك فعلى هذا كل مملوك من الآدمى رقيق ولا عكس والفرق بينه و بين القن
ان الرقيق هو المملوك كلا او بعضا والقن هو المملوك كلا كما فى المنح (نكاح العبد
والامة) سواء كانت قنا او مكاتبة او مدبرة (والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد
موقوف) خلافا لمالك فى العبد مطلقا قاسه على الطلاق وهذه العبارة اولى من
عبارة الكنز وهى لم يجز لانه يلزم عدم الجواز وليس كذلك لانه جائز لكنه موقوف
(فان اجاز) المولى النكاح قبل الدخول او بعده صريحا او دلالة (نفذ) النكاح
لكن لو اذن بعده كره له وطؤها بلا نكاح آخر كما فى القهستانى (وان رد بطل)
لانه عيب والمراد بالمولى هنا من له ولاية تزويج الرقيق ولو غير مالك له ولهذا كان
للاب والجد والقاضى والوصى تزويج امة اليتيم وليس لهم تزويج العبد لما فيه من
عدم المصلحة (قوله) اى السيد (طلقها رجعية اجازة) لان الطلاق الرجعى
لايكون الا بعد سبق النكاح الصحيح فيدل على الاذن (لا) اى لايكون اجازة
لو قال له (طلقها او فارقها) لانه يحتمل الرد وهو الظاهر هنا حيث تزوج بغير امره
فيحمل عليه وفيه اشعار بان سكوته بعد العلم ليس باجازة كما فى القنية (فان نكحوا
باذنه) اى باذن السيد (فالمهر عليهم) اى على المذكورين (فلو طلبت يباع العبد
فيه) فلو بيع فلم يف ثمنه بالمهر لايباع ثانيا و يطالب بالباقى بعد العتق بخلاف
النفقة حيث يباع مرارا لانها تجب ساعة فساعة فلم يقع البيع بالجميع فاذا مات
يسقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء وكذا الحكم فى المدبر والمكاتب هذا
اذا تزوج العبد باجنبية ولو زوج المولى امته من عبده لايجب المهر وهو الاصح
(و يسعى) للمهر والنفقة (المدبر والمكاتب ولايباعان) لانهما لايحتملان النقل
من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير وكذا معتق البعض وابن ام الولد فيؤدى
من كسبهما فان اخرج المدبر عن ملكه كان ضامنا للجميع كما اذا عجز المكاتب
فرد الى الرق فانه يكون الكل على المولى فان اوفاها والا بيع لها كما فى القهستانى
(واذنه) اى السيد (لعبده بالنكاح) مطلقا (يشمل جائزه) اى النكاح (وفاسده)

بما يوصف به فاما ان لاينبئ على زيادة كاحسن الطلاق واجمله واكمله واعدله واتمه يقع رجعيا ايضا او ينبئ كاشده يقع بائنا وكذا اذا شبهه باى  شئ كان عند الامام كرأس ابرة او سمة او حبة خردل وفى

عند الامام ويصرف الى الجائز عندهما والثلثة وثمرة الخلاف تظهر فى امرين ذكر الاول بقوله (فيباع فى المهر) فى الحال (او نكح فاسدا فوطئ) ولو لم يطأ لاشئ عليه عنده وعندهما لايطالب الابعد العتق وذكر الثانى بقوله (ويتم الاذن به) اى بالنكاح الفاسد (حتى لو نكح بعده) اى لو جدد العبد نكاح هذه المرأة نكاحا (جائزا) او نكح امرأة بعدها نكاحا صحيحا (توقف على الاجازة) لان الاذن بالعقد حيث ينتهى به عنده ولاينتهى به عندهما لان المقصود من النكاح وهو تحصينه من الزنا انما يحصل بالجائز دون الفاسد وله ان الاذن مطلقا فيجرى على اطلاقه ولايتقيد بالصحيح كالاذن بالبيع وقيد بالاذن لان التوكيل بالنكاح لايتناول الفاسد ولاينتهى به اتفاقا وعليه الفتوى كما فى المستصفى (وان زوج السيد (عبده المأذون المديون صح) النكاح لانه يبتنى على ملك الرقبة فيجوز تحصينا له (وهى) اى المرأة (اسوة الغرماء) فيباع فى الكل فيقسم ثمنه بين المرأة وبين الغرماء بالحصة فتأخذ حصة مهرها ان كان المهر غير متجاوز عن مهر مثلها ولهذا قال (فى مهر مثلها) ففى القدر المتجاوز عنه لاتزاحمهم بل تأخذه بعد استيفائهم حقوقهم كدين الصحة مع دين المرض (ومن زوج امته لايلزم تبوئتها) وان شرطا وقت العقد التبوئة تفعلة يقال بوأه منزلا وبوأ له منزلا اذا هيأه له كما فى المغرب (ويطأ الزوج متى ظفر) فليس للسيد ولاية المنع الاقبل اخذ المعجل وليس للزوج ان يمنعه من يستخدمها لان المستحق للزوج ملك الحل لاغير (و) لكن (لانفقة عليه) اى الزوج (الابالتبوئة) لان النفقة جزاء احتباسها فلايوجد احتباسها الا بتبوئتها (وهى) اى التبوئة (ان يخلى بينها) اى الامة (وبين الزوج فى منزله ولايستخدمها) ولو ترك الاضافة فى منزله لكان اولى لان التبوئة ان يخلى بينهما فى اى منزل كان كما فسر الخصاف فلا وجه للاختصاص بمنزل الزوج تأمل (فان بوأها ثم رجع صح) رجوعه لانه حقه لايسقط بها كما لايسقط بالنكاح (وسقط النفقة) فلو بوأها عادت نفقتها كالحرة اذا نشزت ثم عادت (وان خدمته) اى الجارية لسيدها بعد التبوئة (بلااستخدامه) اى السيد لاتسقط النفقة وكذا لو استخدمها السيد نهارا واعادها الى بيت الزوج ليلا كما فى الشمنى لكن فى القهستانى نقلا عن القنية كان نفقة اليوم على السيد والليل على الزوج تتبع (وان زوج امته ثم قتلها) اى الامة (قبل دخول الزوج بها سقط المهر) عند الامام لانه منع البدل قبل التسليم فيجازى بمنع البدل كالحرة اذا ارتدت وقالا عليه المهر لمولاها اعتبارا لموتها حتف انفها لان المقتول ميت باجله عند اهل الحق وذكر شيخ الاسلام هذا اذا كان السيد من اهل المجازاة

التبيين كالثلج بائن عنده وكذا عندهما ان اراد برده وان اراد بياضه فرجعى انتهى وبهذا التفصيل جزم البزازى على انه بيان المذهب (وكذا) يقع واحدة بائنة فيما ذكر (ان نوى اثنتين فى الحرة (الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله بائن اوالبتة اخرى فتقع بائنتان) اذ لا فائدة فى وقوع الاول رجعيا مع البينونة بالثانى (وصحت نية الثلاث فى الكل) لتنوع البينونة الى خفيفة وغليظة ولذا تصح نية الثنتين فى الامة ﴿فرع﴾ لو قال انت طالق اكثر الطلاق بالتاء المثناة من فوق وقع الثلاث ولايدين فى الواحدة كما فى التنوير وتمامه فى شرحنا عليه فليراجعه من رامه

﴿فصل﴾ فى الطلاق قبل الدخول (طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن) كما يقع اثنان فى اثنين لما مر انه متى ذكر العدد كان الوقوع به وما نقل عن المشكلات انه لايقع لنزول الآية فى الموطوءة باطل محض منشأه الغفلة عن القاعدة المقررة ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما افاده منلا خسرو وغيره فليحفظ وفى الحافظية قال لغير الموطوءة انت طالق زانية ثلاثا قال الامام لاحد ولا لعان لوقوع الثلاث عليها وهى زوجته ثم بانت بعده وقال الثانى تقع واحدة وعليه الحد ثم قال

لو قال انت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله تعالى يقع وصرف الاستثناء الى الوصف وفي المحيط لو قال لنسائه
انت طالق وهذه وهذه ثلاثا طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال  واحدة هذه وهذه ثلاثا طلقت الاولى
والثانية واحدة والثالثة ثلاثا (وان فرق) الوصف والخبر او الجمل (بانت بالاولى) كقوله انت طالق واحدة وواحدة وواحدة او انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق انت طالق وكذا لو عطف بواو او فاء او ثم او علق طلاقها وقدم الشرط او اخره على تفصيل فيه يأتي (ولا تقع الثانية) والثالثة لعدم العدة ثم عند الثاني تبين بالاولى قبل الفراغ من الكلام الثاني ورجحه السرخسي في اصوله وعند محمد بعده وثمرته فيمن مات قبل الفراغ فعند الثاني يقع خلافا لمحمد لجواز ان يلحق باخره شرطا او استثناء ولو جمع وقع الكل ومنه انت طالق واحدة وعشرين او ثلاثين فيقع الثلاث ولو قال واحدة واخرى او واحدة ونصف وقع ثنتان ولو قال نصفا وواحدة او واحدة وعشرا وقعت واحدة لانه غير مستعمل على هذا الوجه كما في المحيط (و) ذلك كما (لو قال) لغير الموطوءة (انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة) لما مر
(وكذا) يقع واحدة (لو قال) لغير الموطوءة انت طالق (واحدة قبل واحدة او) انت طالق ﴿بالعقد﴾
واحدة (بعدها واحدة و) اما (لو قال) انت طالق واحدة (بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة ا

لانه لو لم يكن منه بان كان صبيا اتفاقا وقال الامام الصفار فعلى الصبي معتبر في حقوق العباد فيجوز ان يكون الجواب فيه على الخلاف ايضا لكن رجح صاحب المنح وغيره الاول فعلى هذا لو قيد بالمكلف لكان اولى تدبر وقيد بقتل السيد لان الامة لو قتلت نفسها او قتلها اجنبي لا يسقط اتفاقا الا في رواية عن الامام وقيد بالامة لان المولى لو قتل زوج امته لا يسقط اتفاقا وقيد قبل الدخول لان بعد الدخول المهر واجب اتفاقا (بخلاف ما لو قتلت الحرة نفسها قبله) اي قبل الدخول خلافا لزفر وفيه ان التقييد بقتل الحرة نفسها ليس احترازيا لان وارثها لو قتلها قبله فلا يسقط ايضا وهذه المسئلة ليست في محلها لكن ذكرها استطرادا (والاذن في العزل عن الامة) اي امة الغير لان امته لا خلاف في جوازه بلا اذن (للسيد) عند الامام وصاحبيه في ظاهر الرواية لانه يخل بمقصود المولى وهو الولد فيعتبر رضاه (وعندهما) في غير ظاهر الرواية الاذن لها فعلى هذا ينبغي للمص ان يعبر بعن لا عند تدبر وقيد بالامة لان في الحرة لا يباح العزل فيها بلا ارضاها بالاجماع وقالوا في زماننا يباح لفساد الزمان وافاد ان العزل جائز بالاذن وهو الصحيح عند عامة العلماء ثم اذا عزل وظهر بها حبل ان لم يعد الى وطئها او عاد بعد البول جاز له نفيه والا فلا (وان تزوجت امة او مكاتبة) كبيرة فانها لا خيار للصغيرة فاذا بلغت كان لها خيار العتق لا خيار البلوغ كما في البحر ولو ترك المكاتبة لكان اخصر لان الامة شاملة لها كام الولد والمدبرة (بالاذن) اي باذن السيد (ثم عتقت) تلك الامة (فلها الخيار في الفسخ) الى آخر المجلس فان اختارت نفسها قبل دخول الزوج فلا مهر لاحد لان الفرقة من قبلها وان اختارت زوجها فالمهر لسيدها (حرا كان) زوجها (او عبدا) سواء كان النكاح برضاها او لا فان كانت تحت العبد فلها الخيار اتفاقا دفعا للعار وهو كون الحرة فراشا للعبد وان كانت تحت الحر ففيه خلاف الشافعي (وان تزوجت بلا اذن) من سيدها (فعتقت) قبل اذنه وقبل وطئ مولاها فان الوطئ فسخ النكاح عند ابي يوسف خلافا لمحمد (نفذ) النكاح خلافا لزفر لكن فيه اشكال لان الامة شاملة لام الولد وام الولد اذا عتقت قبل وطئ الزوج بطل نكاحها لوجوب العدة عن المولى (وكذا) اي لو تزوجها (العبد) بغير اذن المولى ثم عتق نفذ لان توقفه كان لحق السيد وقد زال وكذا لو باعه فاجاز المشتري (ولا خيار لها) للعتق لان النفوذ بعد العتق وبعد النفاذ لم يزد عليها ملك فلم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق (والمسمى) من المهر وان زاد على مهر المثل (للسيد ان وطئت) المنكوحة بلا اذن (قبل العتق) لاستيفاء منافع مملوكة للمولى والقياس ان يجب مهران

اومعها واحدة فثنتان و ) يقع ( فى الموطوءة ثنتان فى الكل ) لكونها معتدة فهى قابلة لهما ﴿فائدة﴾ الضابط فى قبل وبعد حيث ذكر ابعد شيئين ﴿ ٣٥٣ ﴾ انهما ان اضيفا الى ظاهر كانا صفة للمذكور اولا كجاءنى زيد قبل عمرو وان اضيفا الى ضمير كانا صفة للمذكور آخرا نحو قبله عمرو لانه حينئذ خبر عنه والخبر وصف للمبتدأ ومن مسائل قبل و بعد ما قيل منظوما ❊ ما يقول الامام ايده الله ❊ و لازال عنده الاحسان ❊ فى فتى علق الطلاق بشهر ❊ قبل ما بعد قبله رمضان ❊ وذكر الشمنى وغيره ان هذا البيت يمكن انشاده على ثمانية اوجه وحاصلها انه اما ان يكون المذكور محض قبل اومحض بعد اوالاول فقط او قبل بين بعدين او عكسه فعند الاجتماع يلغى قبل و بعد لان كل شهر بعد قبله وقبل بعده فيبقى قبله رمضان وهو شوال او بعده رمضان وهو شعبان وعند عدمه ففى قبل يقع فى ذى الحجة وفى بعد يقع فى جماذى الاخرة ( ولو قال ) لغير الموطوءة حالة التفريق بالتعليق وقدم الشرط نحو ( ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت ) الدار ( وقع واحدة ) عنده لان المعلق كالمنجز ( وعندهما ) يقع ( ثنتان ) وحاصله انه اذا علق و قدم الشرط تعلق الاول ولغى الثانى ﴿ ٤٥ ﴾ ﴿ ل ﴾ عنده وتعلق الكل عندهما كما فى الموطوءة عندهم ولو عطفه بثم تعلق الاول عندهم ولغى الباقى لكنها تبين بالثانى بواحدة فى الحال عنده كما ان الموطوءة تبين فى الحال بالثانى

بالعقد والوطئ بشبهة و وجه الاستحسان ان الجواز استند الى اصل العقد ولو وجب مهر آخر لوجب بالعقد مهران وقال الزيلعى يشكل بما ذكر فى المهر فى تعليل قول الامام فى حبس المرأة بعد الدخول برضاها حتى يوفيها مهرها لان المهر مقابل بالكل اى بجميع وطئات توجد فى النكاح حتى لايخلو الوطئ عن المهر فقضية هذا ان يكون لها شئ من المهر بمقابلة ما استوفى بعد العتق ولا يكون الكل للمولى انتهى لكن العقد سبب للمهر ولزومه بالوطئ وكلاهما واقعان فى ملك المولى مع عدم الرضاء فكانت الوطئات الواقعة فى هذا العقد واقعة فى ملك المولى بوقوع سببه فيه فيكون كل المهر له وليس كذلك ما قيس عليه تدبر ( ولها ) اى المسمى للمنكوحة بلا اذن ( ان وطئت بعده ) اى العتق لاستيفاء مملوكة لها فوجب البدل لها لكن لو طلقها قبل الدخول يكون نصف المهر للمولى فيلزم ان يكون نصفه ايضا له اذا وطئها بعد العتق الا ان يقال ان المهر قد تم بالوطئ وهو قد وقع بعد ما خرج عن ملكه فيكون كل المهر لها تدبر ( و من وطئ امة ابنه ) اى قنه و كان الاب مسلما مكلفا ( فولدت ) هذه الامة ولدا ( فادعاه ) اى الاب الولد سواء ادعى الشبهة اولا ( ثبت نسبه منه ) اى من الاب وان كذبه الابن صيانة لمائه عن الضياع ولنفسه عن الزناء هذا اذا كانت فى ملك الابن من وقت العلوق الى وقت الدعوة حتى اذا كانت فى ملكه وقت العلوق فباعها ثم ردت بخيار اوفساد ثم ادعاه لم يثبت الا اذا صدقه الابن كما فى الظهيرية وانما قيدنا بالمسلم والمكلف لان دعوة الكافر والعبد والمجنون لاتصح وانما فسرنا الامة بالقنة لان دعوة ولد مكاتبته وام ولده ومدبرته لم تصح مع ان الامة شاملة لهن كما قررناه آنفا ( ولزمه ) اى الاب ( قيمتها ) اى الامة صيانة لمال الولد مع حصول مقصود الاب وعلل صدر الشريعة لئلا يكون الوطئ حراما فتجب قيمتها انتهى لكن ان هذا الدليل يقتضى عدم وجوب العقر فيما اذا وطئ الاب جارية ابنه غير معلق مع انهم صرحوا بوجوب العقر وهذا ينفى الاباحة تدبر ( لامهرها ) اى لا يلزم عقرها لان الوطئ وقع فى ملكه ( و لا قيمة ولدها ) لانه انعلق حرا لاستناد الملك الى ما قبل الاستيلاد ( وتصير ) تلك الامة ( ام ولده ) لثبوت النسب منه ( والجد ) الصحيح ( كالاب ) فى جميع ما ذكر ( بعد موته ) اى الاب ولو حكما كما اذا كان كافرا اورقيقا اومجنونا و لو قال عند عدم ولايته لكان شاملا لها حقيقة تدبر ( لاقبله ) ولاحاجة اليه لانه يفهم من بعد موته بل هو مستدرك تدبر ( وان زوج امته اباه ) والاولى وان زوجها ابوه لشمول ما اذا كانت الجارية لولده الصغير فتزوجها الاب فان النكاح صحيح ولا تصير ام ولده كما فى الخانية

والثالث و يتعلق الاول كالكل عند هما و بلا عطف كالعطف بثم عنده وهى الموطوءة الاول معلق والباقى
واقع ( و لو ) عطف بالواو او الفاء ( اخر الشرط فثنتان ) ﴿ ٣٥٤ ﴾ ان اقتصر عليهما وان زاد فثلاث
( اتفاقا ) ولو غير موطوءة
لتوقف اول الكلام على
اخره فلو عطف بثم لكان
حكمه ما كان بلا عطف
والشرط مقدم و لو كان
بلا عطف فالاول واقع
و الباقى لغو وفى الموطوءة
الثالث معلق والباقى واقع
كما فى القهستانى معزيا بالشرح
الطحاوى و على هذا
الخلاف لو قال لها ان دخلت
الدار فانت طالق وانت
على كظهر امى ووالله لا
اقربك فدخلت طلقت
وسقط الظهار والايلاء عنده
وعند هما هو مظاهر مول
وكذا لو قال ذلك لاجنبية
فتزوجها بخلاف مالو قدم
الظهار والايلا فتزوجها
حيث يقع الكل عند الكل
( ويقع ) الطلاق ( بعدد
ماقرن بالطلاق لابه ) اى
الطلاق فالوقوع بالواحدة
مثلا عند ذكرها لا بقوله
انت طالق ( فلوماتت قبل
ذكر العدد فى قوله انت
طالق واحدة لا تطلق )
ولومات او امسك فمه قبل
ذكر ثلاثا يقع واحدة قيد
بالعدد بانه لو قال انت طالق
ثلاثا ان شاء الله فماتت قبل ندائها
وقع الثلاث و لو قال انت
طالق ان شاء الله فماتت قبل الاستثناء لم يقع شئ و يرثها ﴿ فروع ﴾ قال لامرأتين لم يدخل بواحدة ﴿ هذا ﴾
منهما امرأتى طالق امرأتى طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ولو دخل بواحدة منهما فله ايقاع الطلاق

( جاز ) النكاح لانها ملك الغير حقيقة وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم انت ومالك
لابيك مجاز لان ثبوت الملك للاب متروك بالاجماع كما فى المستصفى وعند الثلثة
لا يصح نكاحها وعليه العقر لكن اذا لم يصح يلزم ان يكون مالكا لها بملك
اليمين فلا يجب عليه العقر تأمل وقال زفر يجوز النكاح وتصير ام ولد له اذا جاءت
بولد كما فى الزيلعى لكن يشكل بلزوم المنافاة بين كونها ام ولد له وصحة النكاح
اذ هو يقتضى ملك يمين والنكاح غيره تدبر ( وعليه ) اى الاب ( مهرها ) لالتزامه
بالنكاح ( لا قيمتها ) لعدم ملك الرقبة ( وان اتت ) الامة ( بولد ) من الاب
( لا تصير ام ولد ) لان انتقالها الى ملك الاب لصيانة مائه وقد صار مصونا
بدونه فلا حاجة اليه ( وهو ) اى الولد ( حر بقرابته ) لانه ملك اخاه فعتق
عليه كما فى الهداية وغيرها والظاهر يقتضى ان الولد علق رقيقا لكن اختلف
فيه فقيل يعتق قبل الانفصال وقيل بعد الانفصال وفى الغاية الوجه هو الاول
لان الولد حدث على ملك الاخ من حين العلوق فكما ملكه عتق عليه بالقرابة
تدبر ( حرة قالت لسيد زوجها ) اى تزوج عبد حرة باذن مولاه فقالت الزوجة للسيد
( اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ) هذا اذا لم يزد على ما امر به لانه لو زاد عليه
بان قال بعتك بالف ثم اعتقت لم يصر مجيبا بل مبتدأ ووقع العتق عن نفسه فلا يفسد
النكاح كما فى البحر وكذا لو قال رجل تحته امة لمولاها اعتقها عنى بالف ففعل
عتقت الامة وفسد النكاح الا ان فى الاولى يسقط المهر وفى الثانية لا ( ولزمها
الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به ) اى لو نوت بهذا الاعتاق
عن الكفارة وعند زفر لا يفسد النكاح ويقع الولاء عن المأمور واصله انه يقع العتق
عن الآمر عندنا حتى يكون الولاء له ولو نوى به الكفارة يخرج عن العهدة وعنده
يقع عن المأمور لانه طلب ان يعتق المأمور عبده عنه وهذا محال لانه لا عتق فيما
لا يملكه ابن آدم فلم يصح الطلب فيقع العتق عن المأمور ولنا انه امكن تصحيحه
بتقديم الملك بطريق الاقتضاء اذ الملك شرط لصحة العتق عن الآمر فيصير قوله
اعتق طلب التمليك من المولى بالالف ثم امره بالاعتاق عند الآمر عنه وقوله
اعتقت تمليكا من الآمر ثم الاعتاق عن الآمر واذا ثبت الملك للآمر فسد
النكاح للتنافى بين الملكين كما فى الهداية ( وان لم تقل ) الحرة ( بالف لا يفسد ) النكاح
( والولاء له ) اى للسيد عند الطرفين ( خلافا لابى يوسف ) هو يقول هذا والاول
سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة وتستغنى الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغنى
البيع عن القبول وهو ركن ولهما ان القبول ركن يحتمل السقوط كما فى التعاطى واما
القبض فلا يحتمل السقوط فى الهبة بحال ( وللمولى اجبار عبده وامته على
النكاح ) ومعنى الاجبار ان ينفذ نكاح المولى بغير رضاهما خلافا للشافعى

على احد يهما قال امرأته طالق ولم يسم وله امرأة طلقت امرأته فان قال لى امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل
قوله الا ببينة ولوله امرأتان كلتاهما  معروفة له صرفه الى ايتهما شاء وتمامه فيما علقناه على التنوير

هذا اذا كانا كبيرين وان كانا صغيرين يجوز الاجبار عنده ايضا (دون مكاتبه ومكاتبته) لانهما التحقا بالاحرار فى التصرف فيشترط رضاهما

## ﴿ باب نكاح الكافر ﴾

والمناسبة ظاهرة بينهما لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر ادنى منه والتعبير بالكافر اولى من تعبير بعضهم بنكاح اهل الشرك لانه لا يشمل الكتابى (واذا تزوج كافر بلا شهود او فى عدة كافر) آخر لانها لو كانت فى عدة مسلم فسد النكاح بالاجماع (و) الحال ان (ذلك جائز فى دينهم) قيد به لانهم لو لم يدينوا جوازه لم يقرا عليه فى الاسلام (ثم اسلما اقرا) اى تركا (عليه) اى على ذلك النكاح ولم يجدد عند الامام وهو الصحيح لان الحرمة لا يمكن اثباتها حقا للشرع لانهم غير مخاطبين بالفروع ولا حقا للزوج لانه لا يعتقدها (خلافا لهما فى العدة) لان النكاح فى العدة حرام بالاجماع بخلاف النكاح بغير شهود وهم لم يلتزموا احكامنا بجميع اختلافاتها لكن فيه كلام قد قررناه فى اول كتاب النكاح تتبع وقال زفر النكاح فاسد فى الوجهين لان اهل الذمة تبع لاهل الاسلام وهم لا يجوزون نكاحهم بغير شهود وفى عدة غير وكذا اهل الذمة وفى النهاية هذا اذا كانت المرافعة او الاسلام قبل انقضاء العدة واما بعد انقضائها فلا يفرق اتفاقا (ولو تزوج المجوسى محرمه) كامه واخته ونحوهما من المحارم (ثم اسلما) معا (او احدهما فرق بينهما بالاجماع) لعدم المحلية فيستوى فيه الابتداء والبقاء فكما لا يجوز ابتداء فى الاسلام فكذا لا يجوز بقاء فيه (وكذا) يفرق بينهما (لو ترافعا) اى المحرمان (الينا) اى عرضا امرهما الينا وهما على الكفر وفيه اشارة الى انها لا تبين بلا تفريق القاضى لكن فى المنية تبين (وبمرافعة احدهما لا يفرق) عند الامام اذ بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية الزامه بخلاف ما اذا اسلم لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (خلافا لهما) اى يفرق عندهما بمرافعة احدهما كاسلامه وفى الجوهرة وعند ابى يوسف يفرق بينهما وجد الترافع اولا وعند محمد يفرق بينهما ان وجد الترافع (والطفل) الذى لا يعقل الاسلام ولا يصفه فاللام للعهد كما فى القهستانى لكن افتى شمس الائمة السرخسى انه يصير مسلما باسلام احد ابويه وان كان يعبر عن نفسه (مسلم ان كان احد ابويه مسلما) فان قلت كيف يصح هذا التعميم ولا وجود لنكاح المسلمة مع كافر قلنا هذا محمول على حالة البقاء بان اسلمت المرأة فجاءت بولد قبل عرض الاسلام على الزوج (او اسلم احدهما) لانه انظر له وهذا اذا لم يختلف الدار بان كانا فى دار الاسلام او فى دار

﴿ فصل ﴾ فى كنايات الطلاق (وكنايته ما) لم يوضع للطلاق و(احتمله وغيره ولا يقع بها) اى بالكناية يعنى قضاء (الا بنية او دلالة حال) كمذاكرة طلاق لكونها اقوى من النية لانها ظاهرة والنية باطنة حتى لو قال لم ارد الطلاق مع دلالة الحال لم يصدق قضاء ثم الحالات ثلاث رضى وغضب ومذاكرة والكنايات ثلاث ما يحتمل الرد او الصلح لسبب اولا ولا كما سيتضح (فمنها اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة) ولا عبرة باعراب واحدة فى الاصح (يقع بكل منها) بالنية (واحدة رجعية) وان نوى البائن او الثنتين او الثلاث ان لم يذكر المصدر لانه صلى الله عليه وسلم طلق سودة بنت زمعة رضى الله عنها بقوله اعتدى ثم راجعها وعند مالك واحمد تقع بائنة (وما سواها) اى سوى هذه الالفاظ الثلاثة من الكنايات الآتية المحصورة فلا يرد وقوع الرجعى ببعض الكنايات ايضا نحو انا برئ من طلاقك وخليت سبيل طلاقك وانت مطلقة بالتخفيف وانت اطلق من امرأة فلان وهى مطلقة وانت طالام ق وغير ذلك كما صرحوا به ولا عدم صحة نية الثلاث فى اختيارى كما يأتى فى بابه ثم الفاظ الكناية كثيرة ترتقى الى

أكثر من خمسة وخمسين لفظا على ما في النظم والنتف وزيد غيرها فتنبه ( يقع بها واحدة بائنة ) بالنية فلا
شئ من البائن والرجعي بلا نية لاحتمال غير الطلاق والقول في ترك ﴿ ٣٥٦ ﴾ النية كما سيجيء ( الا ان ينوى

ثلاثا فيقعن ( للوحدة
الجنسيه ( ولا تصح نية
الثنتين ) في الحرة ولو كان
طلقها واحدة قبل ذلك
ولم يبق الا الثنتين كما في النهر
عن المحيط ( وهي ) اي
ماسوى الثلاث ( باين ) بلا
فرق بين منجز ومعلق ( بتة
بتلة حرام ) سيجيء وقوع
البائن به بلا نية في زماننا
للتعارف لافرق في ذلك بين
محرمة وحرمتك سواء قال
على اولا وحلال المسلم على
حرام وكل حل على حرام
وانت معي في الحرام وفي
قوله حرمت نفسي لابد
ان يقول عليك ولو قاله
مرتين ونوى بالاولى
واحدة والثانية ثلاثا صحت
نيته عند الامام وعليه
الفتوى كذا في النهر
عن البزازية قال واورد
انه اذا وقع الطلاق بهذه
الالفاظ بلا نية ينبغي ان
يكون كالصريح في اعقابه
الرجعة واجيب بان المتعارف
انما هو ايقاع البائن به لا
الرجعي حتى لو قال لم انو به
لم يصدق انتهى ( خلية
برية ) بالهمز وتركه ( حبلك
على غاربك ) الغارب مابين
سنام الناقة وعنقها فهو
استعارة تمثيلية كما بسط في الفتح ( الحقي باهلك ) او برفقتك ( وهبتك لاهلك ) اولابيك اولامك ﴿ الجمل ﴾
عفوت عنك لاجلهم او رددتك اليهم ولايشترط قبولهم وعلم منه مالو قال وهبتك لنفسك بالاولى قيد بالاهل لانه

الحرب او كان الصغير في دار الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب ولو كان الوالد
في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لايتبعه ولده ولايكون مسلما
كما في التبيين ( و ) الطفل ( كتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ) لان فيه نوع
نظر له حتى في الآخرة بنقصان العقاب فان المجوسي ومثله من اهل الشرك
شر من الكتابي ( ولو اسلمت زوجة الكافر ) كتابيا اولا ( اوزوج المجوسية )
وانما قيد بها لانها ان كانت كتابية فلا عرض ولاتفريق ( عرض الاسلام على
الآخر ) فلو كان من يعرض عليه صغيرا لايعقل الاديان ينتظر عقله لان له غاية
معلومة ولو كان مجنونا لاينتظر بل يعرض على ابويه فايهما اسلم بقي النكاح
لانه يتبع المسلم منهما كما في الفتح وقال الشافعي لايعرض وتبين المرأة في الحال
ان كان الاسلام قبل الدخول وبعده يتوقف على مضي العدة ( فان اسلم ) اي
من عرض له الاسلام ( فهي ) اي المرأة المسلمة ( له والا ) اي وان لم يسلم ( فرق
بينهما ) اي فرق القاضي بابائه عن الاسلام وفي الكنز اذا اسلم احد الزوجين
يعرض الاسلام على الآخر وقال الزيلعي هذا على اطلاقه يستقيم في المجوسيين
واما اذا كانا كتابيين فان اسلمت فهي كذلك وان اسلم فلا يتعرض لهما وكذلك
اذا كانت هي كتابية والزوج مجوسيا لكن صاحب الكنز قال بعد عدة اسطر
ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما فعلم منه ان المراد ههنا مالا يمكن
اجتماعهما باسلام احدهما وكفر الآخر فيستقيم الكلام تدبر ( فان ابى
الزوج ) الكافر عن الاسلام ( فالفرقة طلاق ) ولو كان الزوج صغيرا عند الطرفين
حتى ينتقض به عدد الطلاق وبه يفتى كما في المطلب وعليه النفقة والسكنى
مادامت في العدة لان الفرقة جاءت بسبب من جهة الزوج وهو اباؤه عن الاسلام
وذلك منه تفويت الامساك بالمعروف فتعين التسريح بالاحسان والاحسان
بالتسريح ان يوفيها مهرها ونفقة عدتها كما في المبسوط ( خلافا لابي يوسف )
فان عنده لاتكون طلاقا بل فسخا حتى لاينتقص به عدد الطلاق ( لا ان ابت
هي ) اي لاتكون الفرقة طلاقا ان ابت المجوسية لان الطلاق لايكون من النساء
حتى ينوب القاضي منابها ( ولها المهر ) سواء كان الاباء من قبله او من قبلها
( لو بعد الدخول ) لتأكده بالدخول ( والا ) اي وان لم يكن الاباء بعد الدخول
بل قبله ( فنصفه لو ابى ) الزوج لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ( ولا شئ
لو ابت ) لوجود الفرقة من قبلها كالمطاوعة لابن زوجها ( فلو كان ذلك ) اي
اسلام زوجة الكافر او زوج المجوسية ( في دارهم لاتبين حتى تحيض ثلاثا ) ان كانت
ممن تحيض فلو كانت ممن لاتحيض لصغر او كبر فلا تبين الا بمضي ثلاثة اشهر
ولو قال لاتبين الا بمضي العدة او بمضي مقدار العدة لكان اولى لانه شامل لوضع

الحمل (قبل اسلام الاخر) لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولابد من الفرقة رفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضى الحيض مقام السبب كما فى حفر البئر وهذه الحيض لاتكون عدة ولهذا يستوى فيها المدخول بها وغيرها ثم ينظر ان كانت الفرقة قبل الدخول فلاعدة عليها وان بعده فكذا عند الامام وعندهما تجب عليها العدة (وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحها) لانه يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى (وتباين الدارين سبب للفرقة) لان منع التباين حقيقة وحكما لانتظام مصالح النكاح ومن التباين لاينتظم فشابه المحرمية وقال الشافعى رحمه الله تعالى سبب الفرقة السبى دون التباين (لاالسبى فلو) تفريع لقوله وتباين الدارين (خرج احدهما الينا مسلما) او ذميا او اسلم او عقد الذمة فى دار الاسلام (اواخرج) احدهما الينا مسبيا (بانت) زوجته لتباين الدارين (وان سبيا معا) تفريع لقوله لاالسبى (لا) تبين عندنا لعدم تباين الدارين خلافا للشافعى (ومن هاجرت الينا مسلمة اوذمية) اى تركت ارض الحرب وهاجرت الى ارض الاسلام (بانت) من زوجها (ولاعدة عليها) عند الامام اذا لم تكن حاملا وان كانت حاملا لاتنكح قبل الوضع وهو الصحيح وعنه انه يجوز النكاح ولايقربها الزوج حتى تضع حملها (خلافا لهما) لان الفرقة وقعت بالدخول فى دار الاسلام فيلزم حكم الاسلام وله ان العدة لحرمة ملك النكاح وبتباين الدارين لم يبق النكاح فلاتجب العدة وثمرة الخلاف تظهر فى ان الحربية اذا دخلت دار الاسلام لم يلزم الحربى ولدها لعدم العدة عنده الاان تأتى به لاقل من ستة اشهر وعندهما يلزم الى سنتين لقيام العدة لكن المعول عليه فى عدم وجوب العدة كونها تحت كافر لاغير كما فى الكافى قيد بالمهاجرة لانه لو هاجر زوجها لاتجب العدة عليها اتفاقا (وارتداد احد الزوجين) اى تبدل اعتقاد الاسلام بالكفر حقيقة على احدهما كما اذا تمجس او تنصر حكما كما اذا قال بالاختيار ما هو كفر بالاتفاق (فسخ) اى رفع لعقد النكاح حتى لاينتقص به عدد الطلاق سواء كانت موطوءة اوغيرها (فى الحال) بدون القضاء عند الشيخين وقال الشافعى ان كانت الردة بعد الدخول لاتبين منه حتى تمضى ثلثة قروء وان قبل الدخول تبين فى الحال (وعند محمد ارتداد الرجل طلاق) هو يعتبره بالاباء وابو يوسف مر على اصله فى الاباء وهو ان اباء الزوج ليس بطلاق فكذا الردة وابو حنيفة رحمه الله تعالى فرق بينهما ووجهه ان الردة منافية للنكاح والطلاق رافع فتعذرت الردة ان يجعل طلاقا بخلاف الاباء قيد بردته لان ردتها فسخ اتفاقا لان بعض مشايخ بلخ وسمرقند كانو يفتون بعدم وقوع الفرقة حسما لباب المعصية وعامتهم يقولون يقع الفسخ ولكن يجبر على النكاح لزوجها الاول بعد الاسلام وهو ظاهر الرواية

لوقال وهبتك الطلاق وقع قضاء لاديانة واراد بهم من ترد اليهم عادة فلو قال لاخيك اولاختك او لعمتك اولخالتك لم يقع وان نوى وعرف منه  عدم الوقوع فيما لو قال للاجانب بالاولى يعنى الا وهبتك للازواج حيث يقع بالنية كما فى النهر (سرحتك فارقتك) وفى المجتبى ومشايخ خوارزم من المتقدمين والمتأخرين كانوا يفتون بان لفظ التسريح بمنزلة التصريح يقع به الرجعى بلانية (امرك بيدك اختارى نفسك) كنايتان عن تفويض الطلاق قال فى الحواشى السعدية وهذا لايناسب ذكره فى هذا المقام ولقد وقع بسبب ذلك خطأ عظيم من بعض المفتيين فزعم انه يقع الطلاق وافتى به وحرم حلالا نعوذ بالله من ذلك انتهى واذا صرح فى الدرر بان فى هذين اللفظين لاتطلق مالم تطلق نفسها وكذا امرك فى يدك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك كما فى الخلاصة (انت حرة) ومثله اعتقتك كما فى الفتح وكذا اكونى حرة او اعتقى كما فى البدايع (تقنعى تخمرى استترى) ولو قال منى خرج عن كونه كناية (اغربى) بغين معجمة وراء مهملة وروى بعكسه من الغربة (اخرجى اذهبى) وافلحى بمعنى اذهبى لغة او اظفرى بمرادك ولو قال اذهبى فتزوجى وقال لم انو لم يقع لان معناه ان امكنك قاله قاضى خان والمذكور فى الخانية وقوعها بالواو بلانية ولو قال الى جهنم وقع ان نوى كما فى الخلاصة (قومى) ولو قال فينبغى لايقع وان نوى

عند ابى يوسف وزفر لان معناه عرفا لاجل البيع فكان صريحه خلاف المنوى (ابتغى الازواج) ومثله تزوجى (تتمة * من الكنايات ايضا خالعتك كما سيجىء وفسخت ﴿ ٣٥٨ ﴾ النكاح واربع طرق عليك مفتوحة وتنحى وتجوت وانت على كالميتة او لحم الخنزير اوالخمر او نوى الطلاق يقع وقالو لو كتب الطلاق او العتاق مستبينا لكن لا على وجه الرسالة والخطاب ينوى فيه كالكلام المكنى فان كان كقوله اما بعد يا فلانه فانت طالق او انت حر واذا وصل اليك كتابى فانت كذا فانه يقع منجزا عقب الكناية اذا لم يعلقه ولا يصدق فى عدم النية (فلو انكر) الزوج (النية) بان قال لم انو طلاقا (صدق مطلقا) ديانة وقضاء فى الكل مع يمينه (حالة الرضاء) اى غير الغضب والمذاكرة ويكفى تحليفها له فى البيت فان امتنع رفعته للقاضى فان نكل فرق بينهما كما فى المجتبى (ولا يصدق قضاء) فى عدم النية (عند مذاكرة الطلاق) بان سألته او سأله اجنبى (فيما يصلح للجواب دون الرد) خمسة وهى خلية برية باين بتة حرام ومراد فيها (ولا) يصدق الزوج فى عدم النية (عند الغضب) قضاء (فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم) وهى ثلاثة اعتدى اختارى امرك بيدك ومرادفها وقد عد * والحاصل * البهنسى هذه الثلاثة وهى امرك بيدك اختارى اعتدى فى القسم الاول ثم عدها فى الثانى مقتصرا عليها وهو

وهو الصحيح لان الحق يحصل بذلك ومشايخ بخارا كانو على هذا وفى الجوهرة وتجبر على الاسلام وتعزر بضرب خمسة وسبعين سوطا وليس لها ان تتزوج الا بزوجها الاول ولكل قاض ان يجدد بينهما بمهر يسير ولو دينار ارضيت اوابت كما فى المنية لكن ان ارتد الزوج لاتجبر على النكاح بعد اسلامه وفى القهستانى لاردة للطفل اذلا اعتقاد له بخلاف آبائه وقال بعض المشايخ ان ردته صحيحة كابائه (وللموطوءة المهر) اى كل المهر من المسمى ومهر المثل سواء ارتد او ارتدت لانه تأكد بالدخول فلا يتصور سقوطه (ولغيرها) اى الموطوءة المذكورة (نصفه) اى المهر (ان ارتد الزوج) لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر هذا اذا كان مسمى والافعليه المتعة (ولاشئ لها) من المهر والنفقة سوى السكنى (ان ارتدت) الزوجة لان الفرقة من قبلها (وان ارتدا معا واسلما معا) يعنى لم يعلم ان ايهما اول ارتدادا او اسلاما (لاتبين) وهما على نكاحهما استحسانا لماروى ان بنى حنيفة ارتدوا فى زمن ابى بكر رضى الله تعالى عنه ثم اسلموا فلم يأمرهم بتجديد النكاح وقال زفر والثلثة تبين منه قياسا لان الردة تنافى النكاح وردة احدهما توجب الفرقة فردتهما اولى (وان اسلما متعاقبا بانت) فان اسلام احدهما اذا تقدم بقى الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف وعند الثلثة تبين باسلامها قبل اسلامه وفى عكسه لا (ولايصح تزوج المرتد ولاالمرتدة احدا) من المسلمين لاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين

## ﴿ باب القسم ﴾

هو بفتح القاف وسكون السين لغة قسمة المال بين الشركاء وتعيين انصبائهم وشرعا تسوية الزوج بين الزوجات فى المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لافى المحبة والوطئ ولهذا قال (يجب) على الزوج ولو مريضا او مجبوبا او خصيا او عنينا او غيرهم (العدل فيه) اى فى القسم (يتوتة) وكذا فى المأكول والمشروب والملبوس والمراد بقوله يجب العدل عدم الجور لا التسوية فانها ليست بواجبة بين الحرة والامة كما سيأتى (لاوطئا) لانه يأتى على النشاط وهو نظير المحبة فلا يقدر على اعتبار المساواة فيه قال بعض اهل العلم ان تركه لعدم الداعية فهو عذر وان تركه مع الداعى اليه لكن داعيته الى الضرة اقوى فهو مما يدخل تحت قدرته وان ادى الواجب منه لم يبق لها حق ولم تلزمه التسوية واعلم ان ترك جماعها مطلقا لايحل له وقد صرحوا بان جماعها احيانا واجب ديانة لكن لاتدخل تحت القضاء والالزام الا الوطئة الاولى (والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه) اى القسم (سواء) وكذا المريضة والصحيحة والحائض والنفساء

تخالف لكلام الزيلعى وغيره كما لايخفى على المتتبع والحاصل انها تطلق بهذه الالفاظ قضاء اذا اقر بالغضب والمذاكرة وكذا اذا قامت البينة عليهما  اوعلى اقراره بنية الطلاق اذا انكر ولا يقيم على نفس البينة كما فى المحيط وغيره وذكر الزاهدى انه يحلف فى ترك النية سواء ادعته اولا ويكفى تحليفهاله فى البيت فان امتنع رفعته للقاضى فان نكل فرق بينهما وافاد كلامه ان الكنايات لاتوثر بدون النية ودلالة الحال وانما اعتبر ذلك ليزول ما فيها من استتار المراد (ويصدق ديانة فى الكل) اى كل الكنايات مع اختلاف الحالات وهى ثلاث حالات حالة رضى وحالة غضب وحالة مذاكرة الطلاق والكنايات ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا فقط وهو الثلاثة المتقدمة وما يصلح جوابا وسبا وهو الخمسة السابقة وما يصلح جوابا ورد او هو خمسة اخرجى اذهبى اغربى قومى تقنعى ومرادفهافى حالة الرضى تتوقف الاقسام على نية وفى الغضب الاخيران وفى مذاكرة الطلاق الاخير فقط (ولو قال) لزوجته (ثلاثا مرات اعتدى ونوى بالاولى) اى بلفظة اعتدى الاولى (طلاقا و) نوى (بالباقى حيضا صدق) قضاء لنية حقيقة كلامه (وان لم ينو بالباقى شيأ) لاطلاقا ولاحيضا (وقع الطلاق) ثلاثا لدلالة الحال وهذه المسئلة على وجوه اربعة وعشرين وجها مذكورة فى الفتح وغيره وزيد عليها مالو نوى بالكل واحدة وفيه يقع

والحامل والحايل والرتقاء والمجنونة التى لايخاف منها والصغيرة التى يمكن وطؤها والمحرمة والمولى منها والمظاهر منها وعند الائمة الثلثة يقيم عند البكر الجديدة فى اولها سبع ليال وعند الثيب الجديدة ثلثا ثم يدور بالتسوية بعد ذلك والحجة عليهم قوله عليه السلام من كانت له امرأتان فمال لاحدهما فى القسم جاء يوم القيمة وشقه مائل اى مفلوج وعن عائشة رضى الله تعالى عنها ان النبى عليه السلام كان يعدل فى القسم بين نسائه وكان يقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما لا املك يعنى زيادة المحبة وفى المنح وغيره ولو اقام عند واحدة شهرا فى غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهما فى المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به وان عاد الى الجور بعد نهى القاضى اياه عزر لكن بالضرب لابالحبس وفى البحر القسم عند تعدد الزوجات فمن له امرأة واحدة لايتعين حقها فى يوم من كل اربعة فى ظاهر الرواية ويأمر بان يصحبها احيانا على الصحيح ولو كانت له مستولدات واماء فلا قسم ويستحب ان لايعطلهن وان يسوى بينهن فى المصاحبة (وللامة والمكاتبة والمدبرة وام الولد نصف الحرة) فللحرة الثلثان من القسم وللامة وغيرها الثلث وبذلك ورد الاثر هذا فى البيتوتة بخلاف النفقة والكسوة والسكنى فان الائمة اتفقوا على التسوية بينهما فيها وقال الزيلعى وفيه نظر فانهم صرحوا بان فى النفقة يعتبر حالهما على المختار فكيف يدعى الاتفاق على التسوية فيها انتهى لكن مرادهم التسوية فى نفس الانفاق لاالتسوية فى الكيفية والكمية فانه كما يعطى للحرة نفقة مرتين فى يوم كذلك للامة وكما يعطى لها خبز واحد كذلك للامة غايته انه يجوز التفرقة بينهما بالمتخذ من الحنطة او الشعير وهو امر ظاهر وعلى هذا حال الكسوة تأمل ولو اختصر بالامة لكان اخصر لان الامة شاملة لهن كما قررناه (ولاقسم فى السفر فيسافر) الزوج (بمن شاء) منهن (والقرعة احب) تطييبا لقلوبهن وعند الشافعى القرعة واجبة (وان وهبت قسمها لضرتها صح) والهبة هنا مجاز عن العطية (ولها) اى للواهبة (ان ترجع) عن هبتها فى المستقبل لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط وفيه اشعار بانها لو جعلت لزوجها مالا او حطت من مهرها ليزيد قسمها كان لها الرجوع بما اعطته وكذا لو زاد الزوج فى مهرها ليجعل يومها لغيرها لانه رشوة وهى حرام كما فى الغاية

## ﴿ كتاب الرضاع ﴾

اخره عن النكاح لانه كالفصل من بعضه وهو كالرضاعة بفتح الراء وكسرها وانكر الاصمعى الكسر مع الهاء لغة شرب اللبن من الضرع او الثدى وشريعة (هو مص الرضيع) حقيقة او حكما لابن خالص او مختلط غالبا تعبيره بالمص

الثلاث كما فى المحيط لانه يكون ناو يا بكل لفظ ثلث تطليقة و هذا فى القضاء ويدين فى الواحدة كما فى الكفاية بقى
لوقال انت طالق اعتدى اوعطفه بالواو والفاء فان نوى واحده  فواحدة اوثنتين وقعتا وان
لم يكن له نية فعن الثانى
انه فى الفاء يقع واحدة وفى
الواو ثنتان و به جزم فى
المحيط على انه المذهب
والمذكور فى الخانية وقوع
الثنتين فى الوجوه الثلاثة
( وتطلق ) رجعيا كذا
فى النهر لكن المذكور
فى الدرر وغيرها البائن
(بلست لى بامرأة او) بقوله
(است لك بزوج) اولست
انا زوجك اوما انا بزوج
لك اومانت بامرأة لى اولا
نكاح بينى و بينك اوفسخت
النكاح اوصرت غيرامرأتى
او قالت له لست لى بزوج
فقال صدقت (ان نوى
الطلاق) لنيته محتمل كلامه
فيقع خلافا لهما واجمعوا
انه لو اكده بالقسم او قال
لم اتزوجك او لم يبق بينى
و بينك شئ او مالى امرأة
او على حجة ان كانت لى
امرأة اوقيل له هل لك امرأة
فقال لا انه لايقع وان نوى
لان اليمين والسؤال قريبا
ارادة النفى فيهما ﴿ فروع ﴾
لوقال لها لست بامرأتى ان
دخلت الدار وقع ان دخلتها
و فى البزازية قالت له انا
امرأتك فقال لها انت طالق
كان اقرارا بالنكاح وتطلق
لاقتضاء الطلاق النكاح وضعا وفى القهستانى ومتى اسند البينونة اوالحرمة اليه اواليها ﴿ فى الصور ﴾
وقع كقوله انا منك باين اوعليك حرام لكن بدون الصلة يقع بالاسناد اليها لا اليه فلولم يقل عليك ومنك لم يقع

جرى على الغالب فان المراد وصول اللبن الى جوفه من فمه اوانفه فلا فرق
بين المص و الصب والسعوط هذا اذا علم ان اللبن وصل اليه والا لم تثبت
الحرمة لان فى المانع شكا كما فى اكثر الكتب (من ثدى الآدمية) لاحاجة اليها
لان الثدى مختص بآدم (فى وقت مخصوص) واحترز بمص الرضيع عن
مص غيره كما اذا وقع بعد الفطام و بقوله من ثدى عما اذا مص من غيرها
واراد بقوله فى وقت مخصوص احترازا عن المص فى غيره فانه لايحرم ولايخفى
ان هذا قد حصل من قوله مص الرضيع الا ان يقال ان امثال ذلك قد يذكر
تحقيقا وتوضيحا لما علم ضمنا تدبر (ويثبت حكمه) اى الرضاع وهو حل النظر
وحرمة المناكحة (بقليله) ولو قطرة (وكثيره) وهو مذهب جمهور العلماء
لاطلاق النص والاحاديث وهذا حجة على الشافعى فانه شرط خمس رضعات
مشبعات فلا يتحقق عنده فى اقلها وما رواه وهو لاتحرم المصة ولا المصتان
مردود بالكتاب اومنسوخ به (فى مدته) اى الرضاع (لابعدها) اى المدة (وهى)
اى مدته (حولان ونصف) اى ثلثون شهرا من وقت الولادة عند الامام
فان كانت الولادة فى اول شهر يعتبر بالاهلة وان كانت فى اثنائها يعتبر كل
شهر ثلثون يوما وقيل يثبت الرضاع الى خمس عشرة سنة وقيل الى اربعين سنة
وقيل الى جميع العمر وعند زفر ثلثة احوال (وعندهما حولان) وهو
قول الشافعى وعليه الفتوى كما فى المواهب و به اخذ الطحاوى و فى الحاوى
ان خالفاه قال بعضهم يؤخذ بقوله وقيل يخير المفتى والاصح ان العبرة لقوة
الدليل ولايخفى قوة دليلهما كما حقق فى المطولات لكن المص اختار الاول
لان الاحتياط اولى خصوصا قبل التزوج ثم مدة الرضاع اذا مضت لم يتعلق به
تحريم لقوله عليه الصلوة و السلام لارضاع بعد الفصال ولايعتبر الفطام قبل المدة
الافى رواية عن الامام اذا استغنى عنه وذكر الخصاف اذا فطم قبل مضى
المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعا وان لم يستغن تثبت به الحرمة وهو
رواية عن الامام وعليه الفتوى كما فى التبيين لكن فى الفتح وغيره الفتوى على
ظاهر الرواية وهو ثبوت الحرمة مطلقا فطم اولا وترجيح ظاهر الرواية وهو
المذهب اولى خصوصا فى مقام الاحتياط وفى شرح المنظومة الارضاع بعد
موته حرام لانه جزء الآدمى والانتفاع به بغير ضرورة حرام على الصحيح واجاز
البعض التداوى به لانه عند الضرورة لم يبق حرام (فيحرم به) اى بالرضاع
(مايحرم من النسب) لقوله عليه الصلوة السلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب
(الاجدة ولده) وان علت لان جدة ولده نسبا اوموطوءته ولا كذلك من الرضاع
وفى الاصلاح لاحاجة الى الاستثناء بل لاوجه له لان ما لايحرم من الرضاع

وان نوى كما لايقع باسناد الطلاق اليه وان نوى بان قال انا عليك طالق لان ازالة العقد لم يتصور فى حقه (و) الطلاق (الصريح) وهو



ما لايحتاج الى نية باينا كان الواقع به اورجعيا كذا فى الفتح (يلحق الطلاق (الصريح و) يلحق الطلاق البائن مادامت المطلقة فى العدة فلو قال لها انت طالق ثم طلقها على مال اوقال انت باين او خالعها على مال ثم قال انت طالق اوطالق باين وقع الثانى وكذا لو طلقها ثلاثا بعدما ابانها كذا فى النهر (والباين يلحق بالصريح) فلو قال لها انت طالق ثم قال فى العدة انت باين وقع اذا نواه وما فى البحر من شموله لمن طلقها على مال بعد الرجعى سهو لما مر ان هذا من الصريح لامن البائن الذى يلحق الصريح كذا فى النهر (لا) يلحق (البائن البائن) ارادبه ماكان بلفظ الكناية عرف ذلك من استدلالهم الذى اطبقوا عليه كذا فى الفتح وايده فى شرح الوهبانية بمافى المنصورى شرح المسعودى وغيره والمخترعة يلحقها صريح الطلاق ويلحقها ايضا ماهو فى حكم الصريح من الكناية نحو اعتدى واستبرى رحمك وانت واحدة ثم قال والكنايات والبواين لاتلحقها يعنى ماوقع من البواين لابلفظ الكناية



فانه يلغوا ذكر البائن كما اطبقوا عليه و يلحق الصريح قال والذى ظهر لى ان مقتضى تعليلاتهم انه اذا تعذر حمله على الاخبار يكون انشاء فيلحق ففى البزازية قال

---

فى الصور المستثناة لايحرم من النسب ايضا والحرمة الموجودة فيها انما هى من جهة المصاهرة لا من جهة النسب ولذلك تلك الكلية فى الحديث بلا استثناء وقدقررناه فى النكاح تأمل وهذا اولى من عبارة الوقاية وغيرها وهى جدة ابنه لان الولد يشمل الذكر والانثى مع ان الحكم فى كليهما واحد (واخت ولده) فان اخت الولد من النسب اما البنت او الربيبة وقدوطئت امها ولاكذلك من الرضاع قيل لاحصر فيه لانه اذاثبت النسب من اثنين كما فى دعوة الشريكين ولدالامة المشتركة وكان لكل واحد منهمابنت من امرأة اخرى كانت تلك البنت اخت الابن نسبا مع انها ليست بنته ولاربيبته حتى جاز لكل واحد منهما ان يتزوج بنت الآخر كما فى الباقانى وغيره لكن المراد بالاخت الولد هى اخت الولد الذى اختص باب واحد غير مشترك بين اثنين كما هو المتبادر عند الاطلاق لانه الكامل فلايتوجه المنع على الحصر الناظر الى الافراد الكاملة المشهورة بالفرد الناقص النادر تأمل (وعمة ولده) لان عمة ولده نسبا اخته ولاكذلك من الرضاع (وام اخيه واخته) فان ام الاخ والاخت من النسب هى الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولاكذلك من الرضاع وهى شاملة لثلاث صور الاولى الام رضاعا للاخت اوالاخ نسبا كأن يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من الرضاعة حيث يجوزله ان يتزوج ام اخته من الرضاع والثانية الام نسبا للاخت اوالاخ رضاعا كأن يكون له اخت من الرضاعة ولها ام من النسب حيث يجوزله ان يتزوج ام اخته من النسب والثالثة الام رضاعا للاخت اوالاخ رضاعا كان يجتمع الصبى والصبية الاجنبيان على ثدى امرأة اجنبية وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة كما فى الدرر (وام عمه اوعمته او خاله او خالته) فان ام الاولين من موطوءة الجد الصحيح وام الاخريين موطوءة الجد الفاسد ولاكذلك من الرضاع ولاتنس الصور الثلاث التى ذكرها صاحب الدرر فى جميع ماذكر (والااخا ابن المرأة لها) اى لايحرم اخ ابن المرأة لها اذاكان من الرضاع وفى شرح الوقاية ان هذا مكرر لانه ذكر ام الاخ ولماكانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا لابن تلك المرأة تأمل (وقس عليه) باقى الصور التى يمكن استثناؤها (و يحل اخت الاخ رضاعا) اى من حيث الرضاع (ونسبا) يشمل اربع صور لان كلا من الاخت والاخ اما ان يكون رضاعا اونسبا او بالعكس والكل حلال فمثل بقوله (كاخ من الاب له اخت من امه تحل) هذه الاخت (لاخيه من ابيه) صورة نسبية لانها اذاكانت حلالا كان حل اخت الاخ رضاعا اولى هذا قد علم مما سبق من قوله فيحرم منه مايحرم

للبانة ابنتك باخرى يقع لانه لايصلح اخبارا ولو قال للبانة انت طالق باين يقع اخرى باينة ولو قال انت باين لايقع
لانه اخبار بخلاف الاول ولو قال لها ابنتك بتطليقة لايقع انتهى ❊ ٣٦٢ ❊ وذلك لانه يصلح اخبارا انتهى

من النسب الا انه ذكر توطئة لما بعده (ولا حل بين رضيعى ثدى) اى بين من اجتمعا على الارتضاع من ثدى فى وقت مخصوص لانهما اخوان من الرضاع وان كان اللبن من الزوجين فهما اخوان لام او اختان لام وان كان لرجل واحد فاخوان لاب وام او اختان لهما واراد بالرضيعين الصبى والصبية فغلب المذكر على المؤنث فى التثنية كالقمرين (وان) وصلية (اختلف زمانهما) اى سواء ارضعتهما فى زمان واحد او فى ازمنة متباعدة لان امهما واحدة (ولا) حل (بين رضيع وولد مرضعته) بكسر الضاد ويقال امرأة مرضع ومرضعة (وان) وصلية (سفل) لانه اخوه والسافل ولد اختها من الرضاع (ولا) حل بين رضيع و (ولد زوج لبنها) اى ابن المرضعة (منه) اى من الزوج بان نزل بوطئه (فهو) اى ذلك الزوج (اب للرضيع وابنه) اى ابن زوج المرضعة (اخ) للرضيع وان كان من امرأة اخرى (وبنته اخت للرضيع وان كانت من امرأة اخرى وابوه جد وامه جدة (واخوه عم) له (واخته عمة) له هذه مسئلة لبن الفحل يتعلق به التحريم قاله عامة العلماء الانفرا يسيرا وهو احد قولى الشافعى وصورته ان ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آبائه وابنائه كما فى النسب حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فارضعت كل واحدة منهما صغيرا صار اخوين لاب فان كان احدهما انثى لايحل مناكحة الآخر وان كانا اثنين لايحل الجمع بينهما ولا يحل لهذا المرضع امرأة وطئها الزوج ولا للزوج امرأة وطئها الرضيع واعلم ان المذكور وان علم مما سبق كما قررناه آنفا الا انه ذكره ههنا اهتماما لزيادة ضبطه وفى المطلب ولبن الزنا كالحلال فاذا ارضعت به بنتا حرمت على الزانى وآبائه وابنائه وابناء ابنائهم وان سفلوا (ولا حرمة لو رضعا) اى الرضيعان (من الشاة) وما فى معناها لان حرمة الرضاع مختصة بلبن الانسان بطريق الكرامة (او) رضعا (من رجل) فانه ليس بلبن حقيقة لانه يتولد ممن يتصور منه الولادة ولبن الخنثى ان كان واضحا فواضح وان اشكل فان قالت النساء انه لايكون على غزارته الا لامرأة تعلق به التحريم احتياطا وان لم يقلن ذلك لم يتعلق به تحريم كما فى الجوهرة (ولا) حرمة (فى الاحتقان بلبن المرأة) فى ظاهر الرواية لانه ليس مما يتغذى به وعن محمد انه تثبت به الحرمة (ولبن البكر) وهى بنت تسع سنين فصاعدا (و) لبن (الميتة محرم) بكسر الراء حتى انه لو حلب بعد الموت وشرب صبى او ارتضع من ثديها حرم لانه لبن حقيقة فيتناوله النص وقال الشافعى لايحرم لان الاصل فى حرمة الرضاع ذات اللبن وبالموت لم تصر محلا لها ولهذا لاتجب بوطئها حرمة

اى وهو صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضرورى ولهذا لو قال عنيت به البينونة الكبرى صدق وتثبت به الحرمة الغليظة وقيل لا كما حكاهما شارح الوهبانية عن المحيط واقتصر على الاول غير واحد بلفظ ينبغى قال فى النهر والظاهر ان معناه يجب لانه بحث كما فهمه كثير ولهذا المعنى ايضا وقع البائن المطلق كما قال المص (الا اذا كان) البائن (معلقا بالشرط) قبل ايجاد المنجز او مضافا كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت باين ثم ابانها بعد ذلك ثم دخلت الدار وهى فى العدة وقع المعلق ولو قال لها انت باين غدا ناويا الطلاق ثم ابانها ثم جاء الغد وقعت اخرى لما قلنا اما لو ابانها اولا ثم اضاف البائن او علقه فى العدة لم يصح اعتبارا بتنجيزه ❊ مهمه ❊ وعلى هذا تفرع ما لو قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال هكذا لامر آخر ففعل احدهما وقع باين ولو حنث فى اليمين الثانى وهى فى العدة قيل لايقع والاشبه الوقوع لالحاق البائن بالباين اذا كان معلقا كذا فى البزازية

❊ تنبيه ❊ ينبغى ان يستثنى من ذلك ما فى البزازية لو قال كل امرأة له طالق لم يقع على ❊ المصاهرة ❊
المختلعة ولو قال ان فعلت كذا فامرأته كذا لم يقع على المعتدة من باين ويضبط الكل ما قيل شعرا لاحوقا اجزا لاباينا ع

المصاهرة (وكذا الاستعاط والوجور) لان بهما يصل اللبن الى الجوف
على وجه يحصل به الغذاء السعوط بالفتح الدواء يصب فى الانف والوجور
الدواء الذى يوجر فى وسط الفم واما اقطار اللبن فى الاذن والاحليل
والجائفة والآمة فغير محرم (واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم) مطلقا عند
الامام لان الطعام يسلب قوة اللبن ولا يكفى الصبى بشربه والتغذى يحصل
بالطعام اذ هو الاصل فكان اللبن تبعا له وان كان غالبا قيل قول الامام
اذا لم يتقاطر اللبن فان تقاطر تثبت به الحرمة عنده وفى الخانية هذا اذا اكل
الطعام لقمة لقمة وان حساه حسوا تثبت الحرمة عنده وقيل لا تثبت بكل حال
واليه مال السرخسى وهو الصحيح كما فى اكثر الكتب (خلافا لهما عند غلبة
اللبن) اعتبارا للغالب لان المغلوب كالمعدوم هذا اذا كان غير المطبوخ واما
فى المطبوخ فغير محرم بالاجماع وكذا ان لم يكن غالبا (ويعتبر الغالب لو خلط
اللبن (بماء او دواء او لبن شاة) لان المغلوب لا يظهر حكمه فى مقابلة
الغالب والحكم فيه الحرمة عند تساويهما احتياطا كما فى الغاية وفيه خلاف
الشافعى فيما اختلط بالماء (وكذا) يتعلق التحريم بالغلبة (لو خلط لبن امرأة
بلبن امرأة اخرى) عند ابى يوسف والغلبة فى الجنس الاجزاء وفى غيره ان لم يغير
الدواء اللبن تثبت الحرمة عند محمد وان غير لا وقال ابو يوسف ان غير طعم اللبن
ولونه لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الآخر يكون رضاعا كما فى الكفاية
(وعند محمد تتعلق الحرمة بهما) لان الجنس لا يغلب الجنس وعن الامام روايتان
فى رواية اعتبر الغالب كما هو قول ابى يوسف وبه قال الشافعى وفى رواية تثبت
الحرمة منهما كما هو قول محمد وزفر ورجح بعض المشايخ قول محمد وفى الغاية هو
الاظهر واحوط وقيل انه الاصح (وان ارضعت) امرأة رجل (ضرتها) حال
كونها رضيعة (حرمتا) على ذلك الرجل لانه يصير جامعا بين الام والبنت رضاعا
وفيه اشعار بانه لو تزوج صبيتين ثم ارضعتهما امرأة اجنبية معا او واحدة بعد
اخرى حرمتا عليه ولو تزوج صغيرة ثم طلقها وتزوج كبيرة ثم ارضعتها بلبنه او لبن
غيره حرمت عليه مؤبدة لانها صارت ام امرأته كما فى المحيط (ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ) لمجئ الفرقة من قبلها بلا تأكد المهر وله ان يتزوج الصغيرة ثانيا
لانتفاء ابوته بلا دخول بالام وفيه اشعار بان بعد الوطئ لها كمال المهر مطلقا ولا يتزوج
الصغيرة وفى الاختيار لو ارضعت زوجة الاب امرأة ابنه يحرم عليه لانها صارت
اخته من الاب (وللصغيرة نصفه) اى المهر ان كان لها مسمى او نصف المتعة
ان لم يكن مسمى لان الفرقة ليست من قبلها ولا اعتبار باختيارها الارتضاع
لانها مجبولة عليه طبعا (ويرجع) الزوج (به) اى بنصف المهر الذى اعطاه

بائن قد كان علق فعله *
* فروع * المعتدة بعدة
الطلاق يلحقها الطلاق
والمعتدة بعدة الوطى
لا يلحقها كذا فى الخلاصة
طلقها واحدة فجعلها ثلاثا
صح كما لو طلقها رجعيا فجعله
بائنا بينونة ان فعلت كذا
فحلال الله على حرام وله
اربع نسوة وفعل يقع
واحدة وعليه الاكثر وقيل
طلقن جميعا كذا فى المجتبى
علم انه حلف ولا يدرى
بطلاق او غيره فلغو
باطل طلق احدى نسائه
ثلاثا لا يسعه التحرى ويحال
بينه وبينهن حتى يتبين
شك انه طلق واحدة
او اكثر بنى على الاقل شك
انه طلق او لا لم يقع وقع
عليه طلاق امرأة وله
نساء له خيار التعيين قال
لنسائه الاربع بينكن تطليقة
طلقت كل واحدة طلقة
وهكذا الى الاربع الا ان
ينوى فى الاربع كذا فى
شرح البهنسى وفيه تأمل
قسمت كل واحدة بينهن
فتطلق كل واحدة ثلاثا ولو
قال بينكن خمس تطليقات
طلقت كل واحدة ثنتان وهكذا
الى ثمان فان زاد واحدة طلقت
كل واحدة ثلاثا ولو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد الطلاق والعتاق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه
ذكره الباقانى قال انت طالق او انت حر وعنى به الاخبار كذبا يقع قضاء الا اذا اشهد على ذلك وكذا المظلوم اذا اشهد

عند استحلاف الظالم بالطلاق الثلاث انه يحلف كاذبا صدق قضاء وديانة كما في شرح الوهبانية ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التأكيد فواحدة ديانة ﴿٣٦٤﴾ والكل قضاء ذكره الباقاني وقد تقدم فافهم

للصغيرة (على الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد) من غير حاجة لانها مسببة للفرقة والمسبب لايضمن الا بالتعدي كحافر البئر (لا) يرجع (ان لم تعلم به) اي بالنكاح (او قصدت دفع الجوع والهلاك) عنها لانها مأمورة بذلك (او لم تعلم انه اي ارضاع الصغيرة (مفسد) لعدم التعدي واعتبر الجهل لدفع قصد الفساد لا لدفع الحكم وفيه اشعار بان الكبيرة لو كانت مكرهة اونائمة اومعتوهة اومجنونة لم يرجع الزوج على الكبيرة وكذا لو اخذ رجل من لبنها وصب في فم الصغيرة لم يرجع عليها بل عليه ان قصد الفساد كما في المحيط وقال الشافعي يرجع عليها مطلقا وفي الدرر امرأة لها ابن من الزوج وطلقها وتزوجت بآخر وحبلت منه ونزل اللبن فارضعت فهو من الاول حتى تلد منه عند الامام فاذا ولدت فاللبن يكون من الثاني وفيه اشعار بانه اذا لم تلد زوجته قط او يبس لبنها ثم نزل لايحرم رضيعها على ولده من غيرها (والقول قولها) مع يمينها (فيه) اي في عدم قصد الفساد (وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال) اي بشهادة رجلين اورجل وامرأتين لان في اثباته زوال ملك النكاح فلا يقبل الا بالبينة او بالتصادق وقال الشافعي يقبل بشهادة اربع من النساء وقال مالك بامرأة موصوفة بالعدالة وفي التنوير هل يتوقف ثبوت الرضاع على دعوى المرأة انظ انه لايتوقف على الدعوى كما في الشهادة بطلاقها (ولو قال) الزوج مشيرا الى زوجته سواء كان قبل النكاح او بعده (هذه اختي) او امي او بنتي (من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق) الزوج في دعواه لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا وقال الشافعي لا يصدق بل يفرق بينهما هذا اذا لم يصر اما لو ثبت على قوله وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها لان الحرمة ليست اليها ولو اقرا جميعا ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها جاز وكذا في النسب كما في الخانية

## ﴿ كتاب الطلاق ﴾

لما كان الطلاق متأخرا عن النكاح طبعا اخره وضعا ليوافق الوضع الطبع وانما ذكر كتاب الرضاع بينهما لمناسبة بين الرضاع والطلاق من جهة ان كلا منهما يوجب الحرمة الا ان ما بالرضاع يوجب حرمة مؤبدة فقدمه على ما يوجب حرمة ليست بمؤبدة بل مغيات بغاية معلومة والطلاق اسم بمعنى المصدر من طلق الرجل امرأته تطليقا كالسراح والسلام من التسريح والتسليم اومصدر طلقت بضم اللام وفتحها طلاقا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب انه لغة وسببه الحاجة الى الخلاص عند تباين الاخلاق وشرطه كون الزوج مكلفا والمرأة

## ﴿ باب التفويض ﴾

اي تفويض الزوج الطلاق لزوجته وهو تمليك لها فتوقف على قبولها في المجلس لا توكيل فليس له الرجوع عنه في الاصح كما في العمادية خلافا لما في الخزانة وسيحققه فلو خيرها ثم حلف ان لا يطلقها فاختارت نفسها لم يحنث خلافا لمحمد كما في النهر وسيجيء والفاظه ثلاثة بالاستقراء التخيير والامر باليد والمشيئة (اذا قال لها اختاري ينوي) به تفويض (الطلاق) نية حقيقية او حكمية كما اذا قال في الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قدمر ان في الصورتين لا حاجة الى النية (اختارت نفسها في مجلسها الذي علمت به) مشافهة او اخبارا (فيه) اي في ذلك المجلس وان طال اكثر من يوم كما سيجيء فان قيده بوقت اعتبر مجلس علمها فيه حتى لو مضى ثم علمت خرج الامر من يدها ولو قال اختاري اليوم واختاري غدا كانا اختيارين وفي اليوم وغدا اختيارا واحدا ولو جعل لها الخيار رأس الشهر كان لها الخيار في الليلة الاولى واليوم الاول منه (بانت بواحدة) لان المخيرة لها المجلس باجماع الصحابة اجماعا سكوتيا خرج باختيارها نفسها ما لو ﴿ منكوحة ﴾

اختارت زوجها بان قالت اخترت زوجي اوقالت بل نفسي اوقالت نفسي اوزوجي حيث لايقع وخرج الامر
من يدها ولو كان بالواو اعتبر المقدم  ولغى مابعده ومافى الاختيار من انها او قالت اخترت نفسي
لابل زوجي لايقع لانه
للاضراب عن الاول سهوا
( ولا تصح نية الثلاث )
لعدم تنوع الاختيار ولا
الرجعية وان نوى لان
اختيار النفس على الكمال كما
فى البائن ( وان قامت منه )
اى من مجلس العلم ( واخذت
فى عمل آخر يدل على )
الاعراض ( بطل ) خيارها
حتى لوادعت احدا للمشورة
اوشهودا للاشهاد لايبطل
ولو اقامها او جامعها
مكرهة بطل لتمكنها
من الاختيار كما سيجئ
( ولابد ) لوقوع الطلاق
وتصديقها فى اختيارها
نفسها ذكره القهستانى
وسيجئ ( من ذكر النفس )
اوما يقوم مقامها كما افاده
بقوله ( او الاختيارة ) التى
هى مصدر اختارى اذالتاء
فيه للوحدة او التطليقة
او تكرار لفظ اختارى
وكذا قولها اخترت ابى
او امى اواهلى او الازواج
بخلاف اخترت قومى
او اخى وينبغى ان يحمل
على ما اذا كان لها اب او
ام اما اذا لم يكن لها ولها
اخ ينبغى ان يقع لقيام ذلك
مقام اخترت نفسي كذا
فى النهر ( فى احد كلاميهما ) لان الوقوع عرف سماعا فيتقيد به اجماعا فلو قال لها اختارى اختيارة اوطلقة
اوايهما فقالت المراة اخترت مثلا كما فى المحيط وغيره فلم يختص اختياره بكلام الزوج كما ظن فافهم اما لو قال لها

منكوحة اوفى عدة تصلح معها محلا للطلاق وحكمه وقوع الفرقة مؤجلا
بانقضاء العدة فى الرجعى وبدونه فى البائن وركنه نفس اللفظ ومحاسنه منها
ثبوت التخلص به من المكاره الدينية والدنيوية ومنها جعله بيد الرجال لا النساء
وشرعه ثلثا واما وصفه فالاصح حظره الا لحاجة كما فى الفتح وهو فى اللغة
عبارة عن رفع القيد مطلقا يقال اطلق الفرس والاسير ولكن استعمل فى النكاح
بالتفعيل وفى غيره بالافعال ولهذا فى قوله لامرأته انت مطلقة بالتشديد لايحتاج فيه الى
النية وبتخفيفها يحتاج كما فى التبيين وفى الشريعة ( هو ) اى الطلاق ( رفع القيد
الثابت شرعا ) خرج به القيد الثابت حسا كحل الوثاق ( بالنكاح ) خرج به رفع
قيد غيره كرفع قيد الملك بالعتاق وكذلك خرج به القيد الثابت حسا ولاحاجة
بقوله شرعا فتدبر واعلم ان هذا التعريف منقوض طردا وعكسا اما طردا فبالفسوخ
لانها ليست بطلاق فقد وجد الحد ولم يوجد المحدود واما عكسا فبالطلاق
الرجعى فانه ليس فيه رفع القيد فقد انتفى الحد ولم ينتف المحدود والاولى ان يقول
رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص كما فى الفتح لانه ما اشتمل على مادة طالق صريحا
ولو كان رجعيا لانه طلاق فى المآل او كناية كمطلقة بالتخفيف وخرج ماعداهما
فقول بعضهم رفع قيد النكاح من اهله فى محله غير مطرد ايضا لصدقه على
الفسوخ واشتماله على مالا حاجة اليه فان كونه من الاهل فى المحل من شرط
وجوده لادخل له فى حقيقته والتعريف لمجردها * ثم اعلم ان الطلاق على قسمين
سنى وبدعى والسنى نوعان سنى من حيث الوقت وسنى من حيث العدد وهو احسن
وحسن والبدعى بدعى من حيث الوقت وبدعى من حيث العدد وبدأ بالاحسن
لشرفه فقال ( احسنه ) اى احسن الطلاق بالنسبة الى البعض الآخر لانه فى نفسه
حسن ( تطليقها واحدة فى طهر لاجماع فيه وتركها حتى تمضى عدتها ) لما روى
ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يستحبونه لكونه ابعد من الندم واقل ضررا
بالمرأة ولم يقل احد انه مكروه اذا كان لحاجة ومن الناس من قال لايباح الا لضرورة
لقوله عليه السلام ان ابغض المباحات عند الله تعالى الطلاق لكن فيه كلام لان
كون الطلاق مبغوضا لايستلزم ترتب لازم المكروه الشرعى الا لو كان مكروها
بالمعنى الاصطلاحى ولايلزم من وصفه بالبغض الكراهة الا اذا لم يصفه بالاباحة
وقد وصفه بها لان افعل التفضيل بعض ماأضيف اليه وغاية مافيه انه مبغوض
اليه سبحانه ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه كما فى الفتح ودليل نفى الكراهة قوله تعالى
لاجناح عليكم ان طلقتم النساء مالم تمسوهن وطلاقه عليه السلام حفصة ثم امره
سبحانه وتعالى ان يراجعها فانها صوامة قوامة وبه يبطل قول بعض لايباح الا لكبر
كطلاق سودة واما ماروى لعن الله كل ذواق مطلاق واشباهه فمحمول على

اختاری فقالت اخترت بطل الا ان يتصادقا على اختيار النفس كذا قاله البهنسی وخسرو والباقانی وغيرهم
وذكره فی الغاية بقيل وفيه ايماء الى ضعفه وهو الحق كذا فی النهر ﴿٣٦٦﴾ وفی جامع الفصولين قال لها
اختاری فقالت الحقت نفسی
باهلی لا يقع فتأمل (وان
قال لها اختاری فقالت انا
اختار نفسی) بصيغة
المضارع ذكرت انا اولا (و)
قالت (اخترت نفسی) زاد
فی البزازية او اخترت ان
اطلق نفسی (تطلق) بائنا
استحسانا والقياس ان لا
تطلق لاحتمال الوعد فلا
يتجرد جوابا وهو قول
الائمة الثلاثة ذكره العينی
وغيره ﴿فروع﴾ فی النهر
لو قال لها طلقی نفسك
فقالت انا اطلق نفسی لا يقع
لانه وعد وقيده فی المعراج
بما اذا لم ينو انشاء الطلاق
فان نواه وقع وفی الفتح
قدمناه انه لو تعورف يعنی
الايقاع بنفس اطلق جاز
انتهی وفی العينی عن الشامل
قال لها اختاری ثم ابانها
فقالت اخترت نفسی لا يقع
لان المبانة لا تبان وفی البزازية
لو قال ان شفی الله مريضی
فانا احج كان نذرا وفی الكفاية
لو قال ان لم يؤده فلان فانا
ادفعه اليك كان كفالة لما
علم ان المواعيد باكتساب
صور التعاليق تكون لازمة
انتهی وعلى هذا لو قال
ان دخلت الدار فانا اطلق
كما فی النهر (وان قال لها ثلاث مرات اختاری) ولا يشترط عند التكرار ذكر النفس ﴿ان كان﴾
او الاختيار (فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع) الطلقات (الثلاث بلا نية) عنده (وعندهما

الطلاق لغير حاجة بدليل ما روی من قوله عليه السلام ايما امرأة اختلعت من
زوجها بغير نشوز فعليها لعنة الله والملائكة والناس اجمعين (وحسنه وهو سنی)
ای ثابت بالسنة كما فی الاصطلاح ولا وجه لتخصيصه لان احسن الطلاق سنی
ايضا كما فی الفتح وغيره لكن ان الاحسن سنی بالاجماع لم يحتج الى التصريح
وصرح بكون الحسن سنيا احترازا عن قول مالك انه ليس بسنی لا لانه عندنا سنی
دون الاول تأمل (تطليقها ثلاثا فی ثلثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا بها)
لقوله تعالى فطلقوهن وامره عليه السلام ابن عمر بان يراجع وتطلق لكل قرء
واحدة ولا بدعة امر هذا حجة على قول مالك انه بدعة ولا يباح الا واحدة
(ولغيرها) ای لغير المدخول بها (طلقة ولو) كانت الطلقة (فی الحيض) وهو
سنی من حيث العدد ومن حيث الوقت ايضا ولا يمنع كونه فی الحيض كونه سنيا
لان السنی من حيث الوقت طلقة فی طهر لا وطئ فيه مخصوص بالمدخول بها
وفی غيرها لا يضر كونه فی الحيض لان غير المدخول بها لا تقبل الرغبة فيها
بالحيض لان الانسان شديد الرغبة فی امرأة لم ينل منها فلا يكون اقدامه على
طلاقها الا لحاجة بخلاف المدخول بها فان الرغبة فيها تقل بالحيض فلم يوجد
دليل الحاجة الى طلاقها وقال زفر يضر ويكره فی الحيض قياسا على المدخول بها
وفی الهداية وغيرها ويستوی من حيث العدد المدخول بها وغير المدخول بها
انتهی لكن الاستواء بينهما مطلقا متعذر فان السنة من حيث العدد فی المدخول
بها يثبت بقسمين ان يطلقها واحدة وان يلحقها باخريين عند الطهرين ولا يتصور
ذلك فی غير المدخول بها اذ لا عدة لها كما سيأتی تأمل (والآيسة والصغيرة والحامل
يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة) لان الاشهر قائمة مقام الحيض فی الاصح
وينبغی ان يطلقها فی غرة الشهر حتى يفصل بين كل تطليقتين بشهر بالاتفاق
(وعند محمد) وزفر (لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة) لان مدة حملها طهر واحد
فلا يصلح للتفريق كالطهر الممتد ولهما ان الحامل لا تحيض مدة حملها فصارت
كالآيسة بخلاف الممتد طهرها (وجاز طلاقهن) ای الآيسة والصغيرة (والحامل
عقيب الجماع) لان الكراهة فی ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا واعلم
ان البدعی على نوعين بدعی لمعنى يعود الى العدد وبدعی يعود الى الوقت وقد
بدأ بالاول فقال (وبدعيه) ای بدعی الطلاق عددا (تطليقها ثلاثا او ثنتين
بكلمة واحدة) مثل ان يقول انت طالق ثلاثا وثنتين وهو حرام حرمة غليظة
وكان عاصيا لكن اذا فعل بانت منه وعند الشافعی هو مباح واعلم ان فی الصدر
الاول اذا ارسل الثلث جملة لم يحكم الا بوقوع واحدة الى زمن عمر رضی الله تعالى عنه
ثم حكم بوقوع الثلث لكثرته بين الناس تهديدا (وفی طهر واحد لا رجعة فيه

واحدة بائنة) و به قال الشافعى (ولو قالت اخترت اختيارة) او الاختيارة اومرة او بمرة اودفعة بدفعة او بواحدة او اختيارة واحدة  (تقع الثلاث) بلانية (اتفاقا) لانه جواب الكل وهو الظاهر

ولو قالت اخترت التطليقة الاولى وقعت واحدة اتفاقا ثم لافرق عنده بين العطف وتركه ولو قال على الف لزمها الكل عنده وعندهما مع العطف لايقع شئ ومع عدمه ان اختارت الاخيرة لزمها المال والا لا وفى القهستانى ولو عطف بكلمة ثم فقالت اخترت نفسى وقع بالاولى لاغير الا اذا ذكرته ثانيا وثالثا فيقع الثلاث حينئذ وعزاه للمحيط (ولو قالت) فى جوابه (طلقت نفسى) تطليقة (او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة) لانها اتت ببعض ما فوض اليها اذ التطليق داخل فى ضمن التخيير (وقيل يملك الرجعة) والصواب الاول كما فى الكافى وغيره (ولو قال امرك بيدك) اولسانك اوغيره مما يأتى (فى تطليقة او اختارى تطليقة فاختارت نفسها وقعت طلقة واحدة رجعية) لانه فوض اليها مصرحا بالصريح ولو قال اطلقى نفسك او حتى تطلق فهى بائنة كما فى جامع الفصولين ﴿ فروع ﴾ قال لرجل خيرامرأتى فلا

ان كان مدخولا بها) وقيد بقوله لارجعة لانه ان تخللت الرجعة فلا يكره عند الامام وهو قول زفر وعندهما يكره وان تخلل التزوج بينهما فلا يكره بالاجماع وقيد المدخول بها لانها ان لم تكن فطلقها ثانيا فى طهر لايقع لانها لاتبقى محلا للطلاق لعدم العدة عليها (او فى طهر جامعها فيه) هذا بدعى الطلاق وقتا وهو تطليقها واحدة فى طهر جامعها فيه لكن عبارته قاصرة عن هذا وفى عطفه على ماسبق صعوبة تدبر (وكذا) بدعى وقتا (تطليقها فى الحيض) لو كان مدخولا بها اما كون الاول بدعيا فلانه خلاف السنة واما الثانى فلقوله عليه الصلوة والسلام فى حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه قد اخطأ السنة (ويجب مراجعتها) ان طلق المدخولة فى الحيض ولو زاد فيه لكان اولى لانه لولم يراجعها فيه حتى طهرت تقررت المعصية كما فى الفتح (فى الاصح) عملا بحقيقة الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة (وقيل يستحب) كما فى القدورى لان النكاح مندوب ولاتكون الرجعة واجبة (فاذا طهرت) المراجع بها عن هذا الحيض (ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء) وان شاء امسكها هكذا ذكر فى الاصل وهو ظاهر الرواية عن الامام وهو قولهما لان حكم الطلاق الاول لم يضمحل من كل وجه الا ترى انه يجعل هذا طلاقا بائنا فيكون جمعا بين طلاقين فى فصل واحد وهو مكروه (وقيل) قائله الطحاوى (يجوز ان يطلقها فى الطهر الذى يلى تلك الحيضة) وفى التحفة قال الكرخى ماذكره الطحاوى قول الامام وماذكر فى الاصل قولهما وماقال الامام هو القياس لانه طهر لم يجامعها فيه وقال الاسبيجابى الاولى قول الامام وزفر والثانية قول ابى يوسف وقول محمد مضطرب وفى الفتح الظاهر ان ما فى الاصل قول الكل لانه موضوع لاثبات مذهب الامام الا ان يحكى الخلاف ولم يحك خلافا فيه فلذا قلنا هو ظاهر الرواية عن الامام و به قال الشافعى فى المشهور ومالك واحمد ماذكره الطحاوى رواية عنه (ولو قال للموطوءة) وهى من ذوات الحيض (انت طالق ثلثا للسنة) ولانية له (وقع عند كل طهر طلقة) واحدة لان اللام للاختصاص فالمعنى الطلاق المختص بالسنة والسنة مطلق فيصرف الى الكامل وهو السنى عددا ووقتا فوجب جعل الثلاث مفرقا على الاطهار لتقع واحدة فى كل طهر كما فى الفتح قيد بالموطوءة لان فى غيرها وان كانت حائضا وقعت للحال طلقة ثم لايقع عليها شئ مالم يتزوج ثانيا فان تزوجها ثانيا تقع طلقة ثانية وان تزوجها ثالثا تقع طلقة ثالثة كما فى اكثر المعتبرات فما فى المعراج من وقوع الثلث للحال بالاجماع سهو ظاهر كما فى البحر وانما قيدنا من ذوات الحيض لانها لو كانت من ذوات الاشهر تقع للحال طلقة و بعد شهر اخرى و بعد شهر اخرى

خيار لها مالم يخيرها ولو قال اخيرها بالخيار فسمعت من غيره واختارت نفسها وقع لان الامر بالاختيار يقتضى عدم التخيير به فكانه اقرار منه بثبوت الخيار لها كذا فى المحيط ولو قال لها انت طالق ان شئت واختارى فقالت

ثلث واخترت وقعت ثنتان كذا فى الفتح والباين منهما هو الثانية وفى البزازية زوجنى امرأة فاذافعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها بحكم ﴿ ٣٦٨ ﴾ التعليق من الزوج ولو قال

وكذا الحامل وعند الشافعى يقع الثلث للحال لانه لابدعة عنده ولاسنة فى العدد (وان نوى الوقوع جملة) اى وان نوى ان تقع الثلث الساعة (اوعندكل شهر واحدة صحت نيته) خلافا لزفر لان الجمع بدعة فلايكون سنة ولنا انه سنى وقوعا لا ايقاعا لانا انما عرفناوقوع الثلث بالسنة فكان محتمل كلامه فينتظمه عند النية دون الطلاق كما فى الاختيار والفاظ طلاق السنة على ماروى عن ابى يوسف للسنة وفى السنة ومع السنة وعلى السنة وطلاق السنة والعدة وطلاق عدة وطلاق العدل وطلاقا عدلا وطلاق الدين والاسلام واحسن الطلاق واجمله اوطلاق الحق اوالقرآن اوالكتاب وكل هذه تحمل على اوقات السنة بلانية لان كل ذلك لايكون الا فى المأمور به كما فى الفتح (و يقع طلاق كل زوج عاقل بالغ) حر اوعبد (ولو) كان الزوج (مكرها) فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق لان الاقرار خبر محتمل للصدق والكذب وقيام آلة الاكراه على رأسه يرجح جانب الكذب وكذا اللاعب والهازل بالطلاق لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق (او) كان الزوج (سكران) زائل العقل فان طلاقه واقع وكذا حلفه واعتاقه خلافا للشافعى يعنى لايقع فى احدقوليه وهو اختيار الكرخى والطحاوى لان الايقاع بالقصد الصحيح وليس فيه ذلك كالنائم وهذا لان شرط صحة التصرف العقل وقدزال فصار كزواله بالبنج والدواء ولنا ان العقل زال بسبب وهو معصية فيجعل باقيا زجراله حتى لو شرب فصدع رأسه وزال عقله بالصداع لايقع واختلفوا فيما اذاشرب الخمر مكرها اوشرب لضرورة فسكر وطلق وفى الخانية الصحيح عدم الوقوع كما لايحد ولو سكر من الانبذة المتخذة من الحبوب او العسل لايقع عند الشيخين وهو الصحيح كما فى الخانية وعن محمد يقع وفى الاشباه الفتوى انه ان سكر من محرم يقع ولو زال بالبنج وابن الرماك لايقع وعن الامام انه ان كان يعلم حين شرب انه بنج يقع والا لا وعنهما لايقع من غير فصل وهو الصحيح كما فى البحر وفى الجوهرة ولوسكر من البنج وطلق امرأته تطلق زجرا وعليه الفتوى انتهى لكن صحح صاحب البحر وغيره عدم الوقوع كما مر فالاولى ان يتأمل عند الفتوى لانه من باب الديانات (او) كان الزوج (اخرس يقع باشارته المعهودة) فانه اذا كانت له اشارة تعرف فى نكاحه وغيره من التصرفات فهى كالعبارة من الناطق استحسانا هذا اذا ولد اخرس اوطرى عليه ودام وان لم يدم لايقع كما فى التبيين ونقل عن المنتقى المريض الذى اعتقل لسانه لايكون كالاخرس (لا) يقع (طلاق صبى) ولو مراهقا لفقد اهلية التصرف (ومجنون) لقوله عليه الصلوة والسلام كل طلاق جائز الاطلاق الصبى والمجنون وهذا

واشترط لها على انى ان تزوجتها فامرها بيدها لم يكن بيدها بلا اشتراط الوكيل انتهى

﴿ فصل ﴾

فى بيان حكم الامر باليد وهو كالاختيار الا فى نية الثلاث فقط وما فى البدايع مع عدم اشتراط ذكر النفس فخالف لعامة الكتب (ولو قال امرك بيدك) او فى يدك او بيمينك او شمالك او كفك او فمك او لسانك اعرتك طلاقك وكذا امرى بيدك على المختار كما فى الخلاصة (ينوى ثلاثا) اى ينوى التفويض فى ثلاث (فقالت) فى مجلسها كما افاده بالفاء التعقيبية وسيجئ تفاريعه (اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة) او اخترت امرى او قبلت نفسى او قال ابوها قبلتها كما فى الخلاصة و ينبغى ان تقيد مسئلة الاب بالصغيرة ولو قالت فى جواب الامر باليد انت على حرام اوانت منى باين او انامنك باين اوطالق كان جوابا بخلاف انت منى طالق وقع الطلقات الثلاث ولو لم ينو شيأ او نوى واحدة اوثنتين فى الحرة وقعت واحدة ولو طلقت ثلاثا فقال مانويت الا واحدة

حلف كما فى الفتح الا فى حالة غضب اومذاكرة الطلاق فلا يصدق فان ادعت هذه الحالة وانه ﴿ ذكر ﴾ نوى وانكر فالقول له بيمينه وتقبل بينتها فى اثبات هذه الحالة لا بينته الا ان تقام على اقراره بها كما فى العمادية

ذكر ما علم بطريق المفهوم وان كان معتبرا فى الروايات لكنه فى ذكره صريحا قوة ظاهرة وفى التنوير لو طلق الصبي ثم بلغ وقال اجزت ذلك الطلاق لايقع بخلاف ماقال اوقعته فانه يقع (ونائم) انما لم يقع لانعدام الاختيار فيه وكذا المغمى عليه والمبرسم والمدهوش والمعتوه وهو اختلال العقل بحيث يخلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة كلام المجانين (و) لايقع طلاق (سيد على زوجة عبده) لانه ليس بزوج (واعتباره) اى اعتبار عدد الطلاق (بالنساء) لابالرجال وعند الثلاثة اعتباره بالرجال (فطلاق الحرة ثلاث ولو) كانت (تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو) كانت (تحت حر) لقوله عليه السلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان هذا بحث طويل فليطالع فى شروح الهداية

## ﴿ باب ايقاع الطلاق ﴾

لما ذكر اصل الطلاق ووصفه شرع فى بيان تنويعه من حيث الايقاع لانه لايخ اما ان يكون بالصريح واما ان يكون بالكناية والصريح ماكان ظاهر المراد لغلبة الاستعمال والكناية ماكان مستتر المراد فيحتاج فيه الى النية فقال (صريحه) اى الطلاق (ما استعمل فيه) اى الطلاق (خاصة) اى حال كونه مخصوصا بالطلاق بين الالفاظ (ولايحتاج الى نية) لان الصريح موضوع للطلاق شرعا فكان حقيقة فيه فاستغنى عن النية حتى لو نوى بشئ من ذلك الطلاق من القيد لايصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ويصدق ديانة لاحتمال كلامه ذلك بخلاف ما اذا صرح وقال انت طالق من وثاق فلا يقع عليها شئ فى القضاء لانه صرح بما يحتمله اللفظ ولو نوى الطلاق على العمل لايصدق قضاء ولاديانة لعدم استعمال الطلاق فيه لاحقيقة ولامجازا ولو قال انت طالق من هذا العمل يقع الطلاق قضاء لاديانة (وهو) اى صريح الطلاق (انت طالق ومطلقة وطلقتك) بتشديد اللام فيهما وهذا يدل على ان لاصريح سوى ذلك وليس بمراد والاولى ان يقول كانت طالق كما فى الكنز لاشعار الكاف بعدم الحصر تدبر وفى القهستاني وفى النية يدخل نحو تراطلاغ او تلاغ او طلاك بلا فرق بين الجاهل والعالم على ماقال الفضلي وان قال تعمدته تخويفها لايصدق قضاء الا بالاشهاد عليه وكذا انت طال ق او طلاق باش او طلاق شو كما فى الخلاصة ولم يشترط علم الزوج معناه فلو لقنه الطلاق بالعربية فطلقها بلا علم به وقع قضاء كما فى الظهيرية والمنية وفى الفتح لو طلق النبطي بالفارسية يقع ولو تكلم به العربي ولايدريه لايقع وفيه نوع مخالفة لما قبلها الا ان فى الاولى يريد الزوج الطلاق بهذا اللفظ وان لم يعلم معناه

ثم لافرق بين كونها صغيرة او كبيرة حتى لو جعل امرها بيد مجنون او صبي يعبر اى ينطق بالطلاق صح بخلاف مالو جعله بيد عاقل فجن كما فى الخانية وفى الفصول ﴿٣٦٩﴾ دعوى المرأة على زوجها انه جعل امرها بيدها لاتسمع الا اذا طلقت نفسها بحكم الامر ثم ادعت وقوع الطلاق ووجوب المهر بناء على الامر فتسمع كما فى النهر (وان قالت) فى جواب قوله امرك بيدك (طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة فواحدة بائنة) لان الوحدة صفة لمصدر هو طلقة اذ خصوص العامل اللفظى قرينة خصوص المقدر (ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد لايدخل الليل) فى التفويض لانهما تمليكان (و) كذا (لو ردته اليوم لايرتد بعد غد) ولو طلقت ليلا لايصح (وان قال) امرك بيدك (اليوم وغدا يدخل) فى الحكم (الليل) لانه تفويض واحد (و) كذا (لو ردته اليوم لايبقى غدا) فى ظاهر المذهب ثم الحكم بصحة ردها مناقض للذخيرة من انه تمليك لازم لايرتد والتوفيق كما فى العمادية انه يرتد بالرد عند التفويض اما بعد ما قبله ثم اراد المفوض اليه رده لايرتد كمن اقر لاخر بشئ فصدقه المقر له ثم رد اقراره لايصح الرد وها هنا تناقض آخر فيما لو جعل امرها بيدها ثم طلقها بائنا هل يبطل امرها والتوفيق انه ان كان التفويض منجزا بطل لا ان كان معلقا ﴿ ٤٧ ﴾ ﴿ ل ﴾ بان قال لها ان فعلت كذا فامرك بيدك ثم طلقها بائنا ثم تزوجها فى العدة او بعدها كما يعلم من العمادية وحاصله ما مر من ان البائن لايلحق البائن الا اذا كان معلقا وفى الولوالجية

امرك بيدك هذه السنة ثم طلقها قبل الدخول ثم تزوجها فى تلك السنة فلها الخيار عند الامام بخلاف ما لو اختارت نفسها
ثم تزوجها ﴿ فروع ﴾ قال امرك بيدك وامرك بيدك فهما امران ﴿ ٣٧٠ ﴾ ولو قال جعلت امرك بيدك فامر
واحد كانه لان الفاء فى الثانى
فصيحة امرك بيدك فامرك
الى رأس الشهر تطلق نفسها
مرة واحدة لان الامر يحد
ولو قالت اخترت زوجى
بطل خيارها فى اليوم ولها
ان تختار نفسها فى الغد
عند الامام كما فى الولوالجية
وعلله فى الدراية بان الامر
باليد تمليك نصا تعليق معنى
فتى لم يذكر الوقت فالعبرة
للتمليك ومتى ذكره فالعبرة
للتعليق فليحفظ هذا التوفيق
ولو قال امرك بيدك ويدك
لم تنفرد حملا على التعليق
وفى امرك بيد الله ويدك
منفرد وذكر اسمه تعالى
للتبرك كذا ذكره فى تلخيص
الجامع وفى المحيط انت طالق
وامرك بيدك لا تطلق حتى
تختار نفسها فى مجلسها
وحينئذ يخير الزوج ان شاء
اوقع تطليقة وان شاء اوقع
باختيارها ولو جعل امرها
بين رجلين فطلقها احدهما
لم يقع كذا فى الفصول
فيطلب الفرق بينه وبين
توكيلها اطلاقها ( ولو
مكثت ) الزوجة ( بعد
التفويض ) فى مجلس
التفويض او بلوغ الخبر
( يوما ) او اكثر ( ولم تقم
او كانت قائمة فجلست )
للتروى (او) كانت (جالسة
فاتكأت او ) كانت ( متكئة فقعدت ) لذلك لا للاعراض ( او ) كانت ( على دابة ) سايرة ﴿ لاخر ﴾
( فوقفت ) باتفاقها او اتفاقا كذلك ايضا ( اودعت اباها ) اوغيره ( للمشورة او ) دعت ( شهودا للاشهاد )

بخلاف الثانية فلا مخالفة تدبر ( وتقع بكل منها ) اى من هذه الالفاظ وما
فى معناها من الفاظ الصريح طلقة (واحدة رجعية) لانها مستعملة فى الطلاق
لا فى غيره فكانت صريحة يعقب الرجعة بالنص وهو قوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف الآية فقوله امساك هو الرجعة فالتعبير بالامساك يدل على
بقاء النكاح مادامت العدة باقية لان الامساك استدامة القائم لا لاعادة الزائل
وفى المحيط قال انت طال بترخيم القاف حالة الرضاء لا يقع مالم ينو لانه كالكناية
ولو قال ياطال يقع وان لم ينو لان الترخيم يجرى كثيرا فى المنادى فصار كانه
افصح بالقاف (وان) وصلية (نوى اكثر) من واحدة لان الطلاق لم يذكر
بل ثبوته بطريق الاقتضاء والمقتضى يثبت بقدر الضرورة ولا ضرورة
فى الاكثر بل تندفع بالاقل المتيقن وقال زفر والائمة الثلثة يقع ما نوى وهو
قول الامام اولا ثم رجع عنه لان الاكثر محتمل لفظه لان ذكر الطالق ذكر للطلاق
لغة كذكر العالم ذكر للعلم وفيه اجوبة واسئلة فى الاصول وشروح الهداية فليطالع
(او) نوى واحدة (بائنة) لانه خالف الشرع حيث قصد بنيتها تنجيز ما علقه
الشارع فيلغو قصده (وقوله) معطوف على قوله طلقتك (انت الطلاق او انت
طالق الطلاق او انت طالق طلاقا ) وكذا انت مطلقة او تطليقة او طلقتك طلاقا
او بالفارسية تو طلاقى او ترا طلاق طلاق او تو طلاق داده او دادمت طلاق كما
فى القهستانى ( ويقع بكل منها واحدة رجعية وان ) وصلية ( نوى ) بالمصدر
( ثنتين او بائنة ) اما وقوع الطلاق باللفظة الاولى فلان المصدر يذكر
ويراد به الاسم يقال رجل عدل اى عادل ويكون المعنى انت ذات الطلاق
واما بالثانية والثالثة فظاهر لان بذكر النعت وحده وهو طالق يقع فبذكر المصدر
معه معرفا او منكرا اولى فلا يحتاج فيه الى النية لانه صريح فيه ويكون رجعيا
ولا تصح نية الثنتين لان جنس الطلاق ليس بمثنى الا فى الامة فلو نوى به
الثنتين فى تطليق الامة يقع ثنتان وقال زفر والشافعى يقع ما نوى من الاعداد
وزاد فى بعض النسخ الغير المعول عليها قوله (وان نوى بانت طالق واحدة
وبطلاق اخرى وقعتا) لان كل واحد منهما يصلح للايقاع باضمار انت
فصار انت طالق انت طالق فيقع رجعيتان اذا كانت مدخولا بها والا لغا الثانى
كما فى اكثر المعتبرات فعلى هذا ليست هذه المسئلة ان تكون فى النسخة المعول
عليها الا ان هذا منقول عن ابى يوسف وابى جعفر ومنعه فخر الاسلام فتركها
لتردده تدبر (وان نوى الثلاث وقعن ) لان اللفظ مفرد فلا بد من مراعاته غير ان
الفرد نوعان فرد حقيقى وهو ادنى الجنس وفرد حكمى وهو جميع الجنس فايهما
نوى صحت نيته لان اللفظ يحتمله ولا كذلك التثنية كما بيناه وفى المبسوط اذا قال

على اختيارها الطلاق اذا لم يكن عندها من يدعوهم سواء تحولت عن مكانها او لا في الاصح (لا يبطل خيارها) لعدم دليل الاعراض ﴿ ٣٧١ ﴾ (وان سارت دابتها) بعد التفويض اليها والدابة واقفة (بطل) لدليل الاعتراض اذ سيرها مضاف اليها وقيل ان سبق جوابها خطوتها (لا) يبطل خيارها (بسير فلك) اى سفينة (هى فيه) لان سيره غير مضاف وقياسه انها لو كانت على دابة وثمة من يقودها ان لا يبطل بسيرها نعم في القهستاني معزيا للعمادية وغيرها والدابة شاملة على الرجل حتى لو كانت على عاتقه فاختارت نفسها في خطواته بانت منه بخلاف ما اذا سبق خطواته اختياره كما لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب او جامعها مكرهة او قامت من مجلسها ولو كرها او ذهبت الى مجلس آخر يغايره عرفا حيث يبطل نعم لو مشت من جانب بيت الى جانب آخر منه لم يبطل ﴿ فروع ﴾ طلب اولياء المراة من الزوج ان يطلقها فقال الزوج لابيها ما تريد منى افعل ما تريد وخرج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول له ان لم يرده كذا في الخلاصة جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها ثم اختلف فقال ضربتها بجناية فالقول له وان لم يبين الجناية لانه منكر كما في العمادية وفيها في الفصل الثالث عشر لو اقامت بينة انه ضربها بغير جناية

لآخر اخبر امرأتى بطلاقها فهى طالق سواء اخبرها به اولا لان حرف الباء للالصاق فيكون معناه اخبرها بما اوقعت عليها من الطلاق موصولا بالايقاع وذلك يقتضى ايقاعا سابقا وكذا لو قال احمل اليها طلاقها او بشرها بطلاقها فهى طالق بلغها اولا وكذا لو قال اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق (ويقع) الطلاق (باضافته) اى الطلاق الاضافة بطريق الوضع فى انت طالق ونحوه وبالتجوز فيما يعبر به عن الجملة (الى جملتها) اى المرأة (كما مر) من قوله انت طالق ونحوه وانما ذكر تمهيدا لذكر ما بعده وفى القهستانى وصح اضافة الطلاق الى كلها نحو كلك او جميعك او جملتك طالق وبطل دعوى الاستغناء عنه بقوله انت طالق فعلى هذا لو ترك قوله كما مر لكان اولى (او الى ما) اى جزء (يعبر به كالرقبة) لقوله تعالى فتحرير رقبة (والعنق) لقوله تعالى فظلت اعناقهم لها خاضعين اى ذواتهم ولهذا لم يقل خاضعة (والرأس) يقال امرى حسن مادام رأسك اى مادامت باقيا لكن هذا فيما يلفظ بالاضافة الى الرأس اما اذا قال الرأس منك طالق واراد الرأس فقط او وضع يده على رأسها فقال هذا العضو منك طالق لا يقع شئ بخلاف ما اذا لم يضع يده بل قال هذا الرأس طالق واشار الى رأس المرأة الصحيح انه يقع كما فى الخانية (والوجه) لقوله تعالى ويبقى وجه ربك اى ذاته الكريم (والروح) فى قولهم هلكت روحه اى نفسه (والبدن والجسد) فى قولهم جسد فلان يخلص من ذل الرق اى نفسه والفرق بينهما ان الاطراف داخل فى الجسد دون البدن وكذا شخصك ونفسك وجسمك وصورتك وفى الاست والدم خلاف (والفرج) لقوله عليه الصلاة والسلام لعن الله الفروج على السروج وقد قالوا وان عد الحديث غريبا وفى الفتح يطلق على المرأة اطلاق البعض على الكل (او) باضافته (الى جزء شايع منها) اى من المرأة (كنصفها وثلثها) لان الطلاق يقع فى ذلك الجزء ثم يسرى الى الكل لشيوعه فيقع فى الكل كما اذا اعتق بعض جاريته ولان المرأة لا تحتمل التجزى فى حكم الطلاق وذكر بعض ما لا يتجزى كذكر كله (لا باضافته الى يدها او رجلها) اى لا يقع باضافة الطلاق الى جزء غير شايع لا يعبر به عن الكل كاليد فان قيل اليد يعبر بها عن الكل قال الله تعالى تبت يدا ابى لهب ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة لان المراد النفس كما صرح فى التفاسير اجيب بان مجرد الاستعمال لا يكفى بل لا بد من شيوع ذلك الاستعمال وكونه عرفا واستعمال اليد فى الكل نادر حتى اذا كان عند قوم يعبرون به بل باى عضو كان عن الجملة يقع الطلاق فى عرفهم ولا يقع فى عرف غيرهم كما فى اكثر المعتبرات (او ظهرها او بطنها) والاصح انه لا يقع وكذا فى البضع كما فى الزيلعى مع تصريحهم بالوقوع فى الفرج بلا خلاف فلا بد

ينبغي ان تقبل وان قامت على النفي لكونها في الشرط و الشرط يجوز اثباته بالبينة و ان كان نفيا ولو قال انما
طلقت نفسك في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول لها لانه وجد سببه ✻ ٣٧٢ ✻ باقراره وهو التخيير فالظاهر
عدم الاشتغال بشئ آخر
انتهى ✻ فصل ✻
في المشيئة وهي نوعان
مشيئة تفتقر اليها الحركة
الارادية وهي ثابتة في كل
متحرك ومشية يترتب
عليها استحسان الفعل
وتركه وتختص بالاملاك
وحينئذ فالزوج مالك
للطلاق والتفويض
تمليك يقتضي الجواب
في المجلس حتى (لوقال لها
طلقي نفسك ولم ينو)
شيأ (او نوى واحدة
فطلقت وقعت) واحدة
(رجعية) لانه تفويض
بالصريح ولا يحتاج اليها
(وكذا) يقع رجعية
(لوقالت ابنت نفسي)
ان اجازه لانه كناية والابانه
لم تفوض اليها (وان طلقت
ثلاثا ونواه وقعن ولغت
نية) الزوج (الثنتين)
في الحرة (ولوقالت اخترت
نفسي لاتطلق) وان اجازه
لان الاختيار ليس
من الصريح ولا الكناية
(ولا يملك) الزوج
(الرجوع) عن التفويض
بعد قوله طلقي نفسك)
واخوته لما فيه من معنى
التعليق كذا قالوا لكن
في الفتح حيث كان الملك يثبت فيه بالملك وحده لم يصح القول بانه يخالف سائر التمليكات ✻ فله ✻
وانما لم يقدر على الرجوع لانه تم به وحده لا لكونه متضمنا معنى التعليق الى آخر كلامه ونازعه في البحر

من الفرق بينهما وعند الائمة الثلاثة وزفر يقع ايضا وكذا الخلاف في كل جزء
معين لايعبر به عن جميع البدن كالاصابع والعين والانف والصدر والاذن والدبر
واما بالاضافة الى الشعر والظفر والسن والريق والعرق فلا يقع بالاجماع وفي الفتح
تفصيل فليطالع (ولو طلقها نصف تطليقة او سدسها او ربعها طلقت واحدة)
وكذا الجواب في كل جزء سماه كالثمن اوقال جزء من الف جزء من تطليقة لان
الشرع ناظر الى صون كلام العاقل وصرفه ما امكن عن الالغاء ولذا اعتبر
العفو عن القصاص عفوا فلما لم يكن للطلاق جزء كان كذكر كله تصحيحا كالعفو
فعلى هذا لو قال وجزء الطلقة تطليقة لكان اخصر واشمل وفي المحيط هذا
اذا لم يتجاوز من المجموع اجزاء تطليقة كقوله نصف تطليقة وسدسها وربعها
فانه تقع واحدة لان الاسم اذا اعيد معرفة كان عين الاول وان جاوز كما
اذا قال نصف تطليقة وثلثها وربعها فالمختار انه تقع ثنتان لانه زاد على اجزاء
تطليقة فلابد وان يكون الزيادة من تطليقة اخرى فتتكامل وهذا اذا اضيف
الاجزاء الى تطليقة واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة
وسدس تطليقة يقع ثلاث لانه اضاف كل جزء الى تطليقة منكرة فاقتضى كل جزء
تطليقة على حدة لان الاسم اذا اعيد نكرة كان غير الاول وفي الفتح اخراج بعض
التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلث
وهو قول محمد وهو المختار (و) تقع (في) قوله (انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين
ثلاث) على الصحيح لان نصف التطليقتين طلقة واذا جمع بين ثلثة انصاف
تكون ثلاث تطليقات ضرورة (وفي ثلثة انصاف تطليقة ثنتان) لان ثلثة
انصاف تطليقة يكون طلقة ونصفا فيتكامل النصف فيحصل طلقتان (وقيل
ثلث) لان كل نصف يكون طلقة لانه لايقبل التجزئة فيصير ثلاث انصاف تطليقة
ثلاث طلقات وفي الشمني لو قال انت طالق نصفي طلقة تقع واحدة ولو قال لاربع
نسوة بينكن طلقة طلقت كل واحدة منهن واحدة وكذا لو قال بينكن طلقتان
او ثلث او اربع الا اذا نوى ان كل طلقة بينهن جميعا فتقع على كل واحدة منهن
ثلاث الا في التطليقتين فتقع على كل واحدة منهن ثنتان ولو قال بينكن خمس تطليقات
ولانية له طلقت كل واحدة منهن طلقتين وكذا ما زاد الى ثمان تطليقات فان
زاد على ثمان فكل واحدة منهن طالق ثلثا ولو قال فلانة طالق ثلثا وفلانة
معها لو قال اشركت فلانة معها في الطلاق طلقتا ثلثا ثلثا ولو قال لاربع انتن
طوالق ثلثا طلقت كل واحدة ثلثا كما في الاختيار وفي المنح ولو قال امرأتي طالق
وله امرأتان او ثلث تطلق واحدة وله خيار التعيين ولو قال لامرأتين لم يدخل بواحدة
منهما امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة لايصدق ولو مدخولتين

واجاب عنه فى النهر ( و يتقيد بالمجلس ) اى بمجلس علمها بالامر انه تمليك لا توكيل ( الا اذا قال ) الزوج متصلا بصيغة
التفويض (طلقى نفسك متى شئت)  و نحوه فلا يتقيد بالمجلس فلها ان تطلق نفسها فى مجلس آخر لانها
لتعميم الاوقات و اعلم انه
متى ذكر المشيئة سواء اتى
بلفظ يوجب العموم او لا
اذا طلقت نفسها بلا قصد
غلطا لا يقع بخلاف ما اذا
لم يذكرها حيث يقع و لو
طلقت نفسها بعد جنونه
مطبقا قال محمد كل شئ
يملك الزوج ان يرجع عن
كلامه يبطل بالجنون وما لا
فلا ولو فوض طلاقها الى
غيرها اى غير زوجته من
زوجته الاخرى او رجل
اجنبى او صبى او مجنون
بان (قال طلق ضرتك او )
قال (لاخر طلق امرأتى )
فانه ( يملك الرجوع )
قبل تصرفه لانه توكيل
الا اذا زاد و كلما عزلتك
فانت وكيلى فانه لم يقبل
الرجوع كما فى الخلاصة
(ولا يتقيد) امره ( بالمجلس
الا اذا ) علق بالمشيئة بان
زاد ) على قوله المذكور
( ان شئت ) لصيرورته
تمليكا فيتقيد بالمجلس لانه ليس
للتعميم ولا يملك الرجوع
لما مر لكن فى العمادية لو قال
لاجنبى امر امرأتى بيدك
كان تمليكا حتى يتقيد بالمجلس
ولا يرجع عنه ذكره القهستانى
وفى الجوهرة لو قال لها
طلقى نفسك وضرتك كان
تمليكا فى حقها توكيلا فى حق
ضرتها انتهى واعلم انه لو قال طلق ان شائت لا يصير وكيلا ما لم تشأ ولها المشيئة فى مجلس علمها فان شائت صار
وكيلا فليطلقها فى المجلس لا بعده هو الصحيح لان مشيئتها تقتصر على المجلس فكذا الوكالة كما فى الخانية

فله ايقاع الطلاق على احدهما ولو قال امرأتى طالق ولم يسم وله امرأة طلقت
امرأته ولو كان له امرأتان كلتاهما معروفة صرفه الى ايتهما شاء ( و ) تقع ( فى )
قوله (انت طالق من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين ) طلقة ( واحدة )
عند الامام ( وعندهما ) طلقتان ( ثنتان و ) تقع فى قوله ( انت طالق من واحدة
الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلث ثنتان ) عند الامام لان الغاية الاولى عنده
تدخل تحت المغيا لا الثانية لقولهم عمرى من ستين الى سبعين (وعندهما ) تدخل
الغايات استحسانا حتى يقع فى الاولى ثنتان وفى الثانية ( ثلث ) لقولهم خذ
من مالى من درهم الى العشرة فان له اخذ عشرة وعند زفر لا تدخل الغايتان كقولهم
بعت من هذا الحائط الى هذا الحائط فان المبيع ما بينهما حتى لا يقع فى الاولى
شئ وفى الثانية تقع واحدة وهو قياس روى ان الامام الاصمعى قد حاج زفر
وقال كم سنك فقال ما بين ستين وسبعين فقال انت اذن ابن تسع وستين فتحير زفر
لكن هذا يستعمل عرفا فى ارادة الاقل من الاكثر والاكثر من الاقل ولا عرف
فى الطلاق اذا لم يتعارف التطليق بهذا اللفظ فبقى على ظاهره تأمل (وفى) قوله
انت طالق ( واحدة ) بالنصب ( فى ثنتين ) تقع (واحدة ان لم ينو شيئا) لكونه
صريحا (او نوى الضرب والحساب) وكان عارفا يعرف الحساب وقال زفر
والحسن يقع ثنتان وهو قول الائمة الثلثة لان هذا شئ معروف عند اهل الحساب
ان واحدة اذا ضرب فى اثنين يكون اثنين فيحمل كلامه عليه بيانه ان الضرب
يضعف احد العددين بعدد الاخر فقوله واحدة فى ثنتين كقوله واحدة مرتين
ولنا ان عمل الضرب فى تكثير الاجزاء لا فى زيادة عدد المضروب لان الغرض
منه ازالة كسر يقع عند القسمة فعنى واحدة فى ثنتين واحدة ذات جزئين وتكثير
اجزاء الطلقة لا يوجب تعددها كما فى قوله نصف تطليقة وسدسها وربعها
ورجح فى الفتح قول زفر بان الكلام فى عرف الحساب فى التركيب اللفظى كون
احد العددين مضعفا بقدر الاخر والعرف لا يمنع والغرض انه تكلم بعرفهم
واراده فصار كما لو اوقع بلغة اخرى فارسية او غيرها وهو يدريها كذا فى التحرير
والغاية لكن اثر عمل الضرب عند اهل الحساب انما يكون فى الممسوحات الحسية
لا فى المعانى الشرعية والطلاق من المعانى الشرعية فلا يفيد قصده تأمل (وان
نوى واحدة وثنتين ) او مع ثنتين (فثلث) اما فى الواو فلانه محتملة فان حرف الواو
للجمع والظرف يجمع المظروف و يقارنه و يتصل به فصح ان يراد به معنى الواو
واما مع فلان فى يجئ بمعنى مع كما فى قوله تعالى فادخلى فى عبادى اى مع عبادى
وفى الكشاف ان المراد فى جملة عبادى وقيل فى اجساد عبادى و يؤيده قراءة
فى عبدى وعلى هذا فهى على حقيقتها ولا يخفى ان تأويلها مع عبادى ينبئ عنه

قال الحلوانی ینبغی ان یحفظ هذا فانه مما عمت فیه البلوی فان الوکلاء یؤخرون الایقاع عن مشیئتها ولا یدرون ان
الطلاق لما یقع وهذا مما یستثنی من قوله لا یتقید بالمجلس  ومن الفروع طلقها فابنها او ابنها لم یقتصر علی
المجلس ولو قال طلقها وقد
جعلت امرها بیدها وطلقها
کان الثانی غیر الاول فیقتصر
التفویض دون التوکیل
ولو قال امرها بیدك فطلقها
او عکس اقتصر (ولو قال
لها طلقی نفسك ثلاثا) او ثنتین
(فطلقت واحدة وقع
واحدة) لانها اوقعت
بعض ما فوض الیها وکذا
الوکیل الا ان یقول بالف
فانه ان طلقها واحدة
بالالف وقعت والا لم یقع
شیٔ کما فی کافی الحاکم (وفی
عکسه) ای طلق نفسك
واحدة فطلقت ثلاثا بکلمة
واحدة لا یقع شیٔ عنده
(وعندهما تقع واحدة وفی
طلقی نفسك ثلاثا ان شئت
فطلقت واحدة لا یقع شیٔ
وکذا فی عکسه ای طلقی نفسك
واحدة ان شئت فطلقت
ثلاثا لا یقع شیٔ وعندهما تقع
واحدة ولو امرها بالبائن
او الرجعی فعکست وقع ما امر)
ولغی وصلها وبهذا عرف
ان المخالفة فی الوصف لا تبطل
بخلافها فی الاصل (ولو قال
انت طالق ان شیت فقالت
شیت ان شیت) انت (فقال
شئت) حال کونه (ینوی
الطلاق لا یقع) اما لو قال شیت
طلاقك ینویه او قالت شیت
طلاقی ان شیت وقع (وکذا)
لا یقع فی المسئلة المذکورة (لو علقت المشیئة بمعدوم) کقولها نهارا شیت ان جاء اللیل (وان علقت بموجود) ﴿ یعنی ﴾
کقولها شیت ان کان النهار موجودا (وقع) لانه تنجیز وکذا لو قالت شیت ان فسد الزمان وهذا لان فساد الزمان

وادخلی جنتی فان دخولها معهم لیس الا الی الجنة فالاوجه ان یستشهد علی
ذلك بنحو قوله تعالی ویتجاوز عن سیئاتهم فی اصحاب الجنة کما فی الفتح هذا
فی الموطوءة (وفی غیر الموطوءة) ای اذا قال لغیر الموطوءة انت طالق واحدة فی ثنتین
ونوی واحدة وثنتین تقع (واحدة مثل واحدة وثنتین) ای کما اذا قال لغیر الموطوءة
ابتداء انت طالق واحدة وثنتین حیث تقع واحدة ولا یبقی للثنتین محل کما بیناه
(وان نوی مع ثنتین فثلث فیهما) ای فی غیر الموطوءة (ایضا کما یقع ثلث فی الموطوءة
لان واحدة مع ثنتین تقعان معا فلا یخل کونها غیر موطوءة وقوعهما معا (وفی
ثنتین فی ثنتین تقع ثنتان وان نوی الضرب) لما عرف انه لا یزید فی المضروب عندنا
خلافا لزفر والائمة الثلثة کما بیناه هذا اذا لم یکن له نیة وان نوی معنی الواو او معنی
مع وهی مدخول بها فهی ثلث وفی غیرها ثنتان فی الاول وثلث فی الثانی (وفی
قوله انت طالق من هنا الی الشام) تقع (واحدة رجعیة) وقال زفر بائنة لانه وصفه
بالطول ولا ینتقض بایقاعه الرجعی فیما لو صرح بالطول لان الکنایة اقوی
من الصریح ولنا انه وصفه بالقصر لان الطلاق متی وقع وقع فی الاماکن کلها
ونفسه لا یحتمل القصر لانه لیس بجسم وقصر حکمه لکونه رجعیا وذکر بعضهم
ان قوله الی الشام للمرأة دون الطلاق حتی لو قال تطلیقة الی الشام یکون بائنا
کما فی التبیین (وفی) قوله (انت طالق بمکة او فی مکة) او فی ثوب کذا وهی لابسة
غیره او فی الشمس او فی الظل او انت طالق مریضة او مصلیة (تطلق للحال
حیث کانت) المرأة لان الطلاق لا اختصاص له بمکان او ظرف دون آخر ولو قال
اردت فی دخولك مکة صدق دیانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر بخلاف الاضافة
الی الزمان المستقبل حیث لا تقع فی الحال لانه کالتعلیق کما اذا قال الی الشتاء
او الی رأس الشهر ونحوه خلافا لزفر کما فی اکثر المعتبرات لکن فی الشمنی یقع فی الحال
عند ابی یوسف وفی انتهاء الشتاء او الشهر عندهما وان نوی التنجیز یقع فی الحال اتفاقا
(ولو قال انت طالق اذا دخلت مکة او فی دخولك فیها لا یقع) الطلاق
(ما لم تدخلها) لانه علق بالدخول فی کذا فی الثانی کما لو صرح بالشرط
لصحة استعارة الظرف لاداة الشرط المقارنة بین معنی الشرط والظرف من حیث
ان المظروف لا یوجد بدون الظرف کالمشروط لا یوجد بدون الشرط فیحمل
علیه عند تعذر معناه اعنی الظرف وکذا اذا قال فی لبسك او ذهابك ولا فرق
بین کون ما یقوم بها فعلا اختیاریا او غیره حتی لو قال فی مرضك او وجعك
او صلوتك لم تطلق حتی تمرض او تصلی کما فی الفتح (وکذا الدار)
فی الصور کلها اما لو قال انت طالق لدخولك الدار او لحیضك فتطلق للحال

﴾ فصل ﴿

معلوم لامحالة فكان كالمشيئة المنجزة ذكره القهستاني ثم التعليق بالمشيئة او الارادة او الرضاء او الهوى او المحبة يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر  على المجلس كامرك بيدك بخلاف التعليق بغيرها ( ولو قال انت طالق متى شئت او متى ماشئت او اذا شيت او اذا ماشيت فردت الامر لايرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد ) لانها تعم الازمان لا الافعال فتملك التطليق فى كل زمان لا تطليقا بعد تطليق ( ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ) نفسها ثلاثا متفرقات لا مجموعا ) لانها لعموم الافراد وعلى هذا فلا تطلق ثنتين ايضا ولو فعلت لم يقع شئ عنده وقالا تقع واحدة وفى المبسوط لو قالت شيت امس تطليقه و كذبها الزوج فالقول له لانها اخبرت عما لا تملك انشاءه وهذا لانها انما تملك المشيئة فى الحال وهى غير المشيئة فى الامس ( ولا ) تملك الايقاع بعدما اوقعت ثلاثا متفرقة و عادت اليه ( بعد زوج اخر ) لانتهاء الملك بالثلاث اما لو طلقت نفسها واحدة او ثنتين ثم عادت اليه بعد زوج اخر فلها ان تفرق الثلاث ﴿ مهمة ﴾ و قال محمد لا تطلق الاما بقى ذكره الشمنى و الزيلعى بزيادة لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا قبل ان تدخل الدار ثم عادت اليه بعد زوج آخر فدخلت الدار طلقت ثلاثا انتهى واما لو دخلت الدار اولا ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة فى الملك كما سيجى ( ولو قال انت طالق حيث شيت

يعنى فى اضافة الطلاق الى الزمان اعلم ان كتاب الطلاق صنف من هذا العلم وتحته صنف مترجم بالباب والباب تحته صنف مسمى بالفصل والكل تحت الصنف الذى هو نفس العلم المدون فانه صنف عال والعلم مطلقا بمعنى الادراك جنس وماتحته من اليقين والظن نوع كما فى المطلب (قال) لامرأته ( انت طالق غدا اوفى غد يقع الطلاق ( عند الصبح ) لانه وصفها بالطلاق فى جميع الغد فى الاول لان جميعه هو مسمى الغد فتعين الجزء الاول لعدم المزاحم والثانى وصفها فى جزء منه وافاد انه اذا اضافه الى وقت فانه لايقع للحال وهو قول الشافعى واحمد خلافا لمالك فانه قال يقع فى الحال وهو منقوض بالتدبير ( وان نوى الوقوع وقت العصر ) فى قوله غدا ( صحت ديانة ) لاقضاء لانه اضاف الطلاق الى الغد والغد اسم لجميع اجزاء اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس فاذا عنى الوقوع فى بعض اجزاء اليوم دون الجميع كان خلاف الظ لارادة التخصيص من العموم فلايصدق ولكن يصدق ديانة لاحتمال كلامه ذلك لان العام يحتمل الخصوص وهو آخر النهار فان قيل العام مايتناول افرادا متفقة الحدود ولفظ غدا ليس كذلك فانه نكرة فى موضع الاثبات فلايكون من صيغ العموم اجيب بان هذا من باب تنزيل الاجزاء منزلة الافراد مجازا كما فى المطلب (و) ان نوى الوقوع وقت العصر ( فى الثانى ) اى فى غد ( يصدق قضاء ( ايضا ) اى كما يصدق ديانة عند الامام لانه حقيقة كلامه لان الظرف لايوجب استيعاب المظروف وانما يتعين الجزء الاول عند عدم النية لعدم المزاحمة ( خلافا لهما ) فان عندهما هو والاول سواء لان المراد منهما الظرفية فان نصب غدا على الظرفية فلافرق وجوابه ان قوله غدا للاستيعاب لانه شبه المفعول به ونظيره قوله لا اكلمك شهرا وفى الشهر ودهرا وفى الدهر وان كان للاستيعاب فاذا نوى البعض فقد نوى التخصيص وهو خلاف الظ كما بيناه اما اذا عين آخر النهار فكان التعيين القصدى اولى من الضرورى وعلى هذا الخلاف انت طالق فى رمضان ونوى اخره وفى المنح ومما يتفرع على حذف فى واثباتها لو قال انت طالق كل يوم تقع واحدة وعند زفر ثلث فى ثلثة ايام ولو قال فى كل يوم طلقت ثلثا فى كل يوم واحدة اجماعا كما لو قال عند كل يوم او كلما مضى يوم وفى الخلاصة انت طالق مع كل يوم تطليقة فانها تطلق ثلثا ساعة حلف ( ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا ) حتى يقع فى الاول فى اليوم وفى الثانى فى غد لانه حين ذكره ثبت حكمه تنجيزا او تعليقا فلايحتمل التغيير بذكر الثانى لان المعلق لايقبل التنجيز ولا المنجز التعليق بخلاف ما اذا قال انت طالق

و ان شيت لا تطلق ما لم تشأ فى مجلسها) لانهما من اسماء المكان و لا تعلق للطلاق به فيلغو ويجعل مجازا
عن ان الشرطية بخلاف متى واذا (و لو قال انت طالق كيف) ﴿ ٣٧٦ ﴾ اى حال (شيت) من الصفة
والعدد فان بيان كل منهما
اليه كما فى النهاية وكيف
فى الاصل سؤال عن الحال
ثم سلب عنه معنى الاستفهام
(فان شاءت موافقة لنية رجعية
اوبائنة او ثلاثا وقع كذلك)
للمطابقة (وان تخالفا) اى
نيته ومشيتها (تقع رجعية
وكذا) تقع رجعية (ان لم
تشأ) عملا بما اوقعه الزوج
صريحا (وعندهما لايقع
شئ) مالم تشأ وبه قالت الائمة
الثلاثة وثمرته فيما لو قامت
عن المجلس فعنده تقع رجعية
لاعندهما و قول الزيلعى
وتبعه العينى و فيما اذا كان
ذلك قبل الدخول فعنده
تقع رجعية وعندهما لايقع
شى سهو ظاهر لكن مثله
يعد من سهو القلم والصواب
و فيما اذا كان ذلك بعد
الدخول الخ لان غير المدخول
بها تبين و يخرج الامر من
يدها لفوات محليتها بعدم
العدة (وان لم يكن له نية)
يقع (ما شاءت) لقيامها
مقامه (ولو قال انت طالق
كم شيت طلقت ماشأت) الى
الثلاث و لا يكون بدعيا
لانها مضطرة اليه (فى المجلس
لابعده) وان ردته ارتد لانه
تمليك و خطاب فى الحال
فيقتضى الجواب فى الحال (وان قال طلقى نفسك من ثلاث ماشيت فلها ان تطلق ما دون
الثلاث لا) تطلق (الثلاث) عنده لان من للتبعيض (خلافا لهما) وعلى هذا الخلاف اختارى من ثلاث

اليوم اذا جاء غد حيث لايقع قبل غد لانه تعليق لمجئ غد فلا يقع قبله وذكر اليوم
لبيان وقت التعليق لكن فيه اسئلة واجوبة فليطالع فى الفتح وغيره هذا
اذا لم يعطف بالواو فلو عطف بها بان قال انت طالق اليوم وغدا او انت
طالق غدا واليوم تقع واحدة فى الاولى وفى الثانية ثنتان وقال زفر تقع واحدة
ولو كرر الشرط بان قال اذا جاء غد واذا جاء بعد غد يقع بكل واحدة منهما
والتفصيل فى التسهيل فليطالع وفى التبيين لو قال انت طالق آخر النهار واوله
تطلق ثنتين ولو عكس تطلق واحدة (ولو قال) لاجنبية (انت طالق قبل
ان اتزوجك فهو لغو وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم) لانه
اسنده الى حالة معهودة منافية لمالكية الطلاق فيلغو كما اذا قال انت طالق قبل
ان اخلق او ان تخلق ولو قال طلقتك وانا صبى او نائم او مجنون وكان جنونه
معهودا فانه يكون لغوا ايضا لانه اضاف الى حالة معهودة تنافى صحة الايقاع
فكان منكر الامقرا به (وان كان نكحها قبل امس وقع الآن) لانه اسند
الى حالة منافية ولا يمكن تصحيحه اخبارا ايضا فكان انشاء والانشاء فى الماضى
انشاء فى الحال (ولو قال انت طالق مالم اطلقك) او متى لم اطلقك (او متى ما
لم اطلقك وسكت طلقت للحال) لاضافته الى زمان خال عن التطليق وقد وجد
بسكوته لان متى للزمان ومايستعمل فيه وكذا لو قال حين لم اطلقك او زمان
لم اطلقك اوحيث لم اطلقك او يوم لم اطلقك وسكت يقع حالا ولو قال زمان
لااطلقك وحين لااطلقك لم تطلق حتى تمضى ستة اشهر لان لم موضوع لقلب
المضارع ماضيا ونفيه فاذا سكت وجد زمان لم اطلقها فيه وحيث للمكان
وكم من مكان لم يطلقها فيه وجد شرط الطلاق وكلمة لا للاستقبال فان لم يكن له
نية لايقع للحال (حتى لو علق الثلاث) بان قال انت طالق ثلاثا مالم اطلقك ونحوه
(وقعن بسكوته) لما تقدم (وان وصل) اى وان لم يسكت بل قال
(انت طالق) موصولا (بقوله) انت طالق (متى لم اطلقك وقع واحدة)
لانه لايقع بقوله انت طالق متى لم اطلقك شئ وانما يقع بالموصول به وهو انت طالق
خلافا لزفر فان عنده فى هذه الصورة تقع تطليقتان وفيما لو قال انت طالق
ثلثا مالم اطلقك انت طالق تقع واحدة عندنا وثلث عنده ولو قال انت طالق
كلما لم اطلقك وسكت وقع الثلث متتابعا لاجملة لانها تقتضى عموم الانفراد لاعموم
الاجتماع فان لم تكن مدخولا بها بانت بواحدة فقط كما فى الفتح وفى المحيط قال
ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق فحيلته ان يقول لها انت طالق ثلثا على الف
درهم فاذا قال لها ذلك تقول المرأة لااقبل فان مضى اليوم يقع الثلث
فى قياس ظاهر الرواية وروى عن الامام لاتطلق وعليه الفتوى كما فى اكثر

﴿ فروع ﴾ قيل لرجل الست طلقت امرأتك فقال بلى طلقت ولو قال نعم لا لان بلى جواب الاستفهام بالاثبات ونعم جوابه بالنفي كانه قال ما طلقت ﴿ ٣٧٧ ﴾ كما في الخلاصة وفي السراجية انت طالق بمشيئة الله او في علم الله طلقت ولو قال في مشيئة الله لا وفي الفتح انت طالق ان شاء الله وفلان او طلقها ان شاء الله وشئت لا يقع بالمشيئة شئ لانه عطف على باطل فبطل انت كذا ان شئت وابيت لم تطلق ابدا لانه جعل المشيئة والاباء شرطا واحدا ولا يمكن اجتماعهما ولو قال ان شئت وان لم تشأ فشاءت في المجلس طلقت ولو قامت بلا مشيئة تطلق ايضا قال انت طالق وطالق وطالق ان شاء زيد فقال شئت واحدة اوار بعا لا يقع شئ قالت له طلقني وطلقني وطلقني فقال طلقت فهي ثلاث ولو بلا واو فطلق فان نوى واحدة فهي واحدة وان نوى ثلاثا فثلاث كذا في الفتح انتهى ﴿ باب التعليق ﴾ هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى ويطلق اليمين عليه مجازا لما فيه من معنى السببية ( انما يصح في الملك ) حقيقة كقوله لرقيقه ان فعلت كذا فانت حرا وحكما ( كقوله لمنكوحته ولو حكما كمعتدته الرجعي قيل والباين مع حل العقد حتى او كانت مدخولته محرمة ﴿ ٤٨ ﴾ ﴿ ل ﴾ بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك كما لا يخفى ( ان زرت زيدا فانت

المعتبرات لانه اتى بالتطليق الا ان هذا التطليق مقيد لانه تطلق بعوض والمقيد يدخل تحت المطلق فيتقدم شرط الحنث ( ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ) الطلاق ( ما لم يمت احدهما ) قبل ان تطلق فيقع قبل الموت لان الشرط ح يتحقق فان مات او ماتت قبل الدخول فلا ميراث وان دخل فلها الميراث بحكم الفرار ولا ميراث له منها وفي النوادر لا يقع بموتها والصحيح ان موتها كموته ( واذا ) اي لفظ اذا ( واذاما بلا نية مثل ان ) عند الامام لانه مشترك بين الشرط والوقت عند الكوفية ولاشتراكه وقع الشك في وقوعه فلم يقع حالا ( وعندهما ) والائمة الثلاثة ( مثل متى ) لانه يستعمل للشرط مع الوقت كما ذهبت اليه البصرية فتطلق حالا ( ومع نية الشرط او الوقت فما نوى ) اي يفوض الى نيته فان نوى الاول يقع آخر العمر وان نوى الثاني يقع حالا بلا خلاف ( واليوم ) موضوع للوقت ليلا اوغيره قليلا اوغيره وعرفا من طلوع الشمس الى غروبها وشرعا من طلوع الفجر الى الغروب كما في الكواشي وغيره لكن في المحيط انه للمعنى العرفي وفي الوقت مجاز ( للنهار ) اوفي النهار لغة ضوء ممتد من طلوع الشمس الى الغروب وعرفا وشرعا كاليوم والعرف مراد ( مع فعل ) اي اذا كان اليوم تابعا للفعل ومتعلقا به لان يكون مضافا اليه كما دل عليه كلمة مع كما في القهستاني ( ممتد ) يصح تقديره بمدة مثل لبست الثوب يومين بخلاف غير الممتد فانه لا يقال دخلت يوما والمراد بالممتد ما يستوعب مثل النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم يمتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار وبهذا اندفع ماقيل من ان التكلم مما يقبل التقدير بالمدة فكيف جعلوه غير ممتد ولانم ان يقدر بمدة النهار عرفا على انه ممتد عند بعض المشايخ والافصح في تفسير الممتد ما يتجدد من المرات المماثلة من كل وجه حسا كما في القهستاني ( ولمطلق الوقت ) في جزء من الزمان ولو ليلا ( مع فعل لا يمتد ) والفرق مبني على قاعدة هي ان مظروف اليوم اذا كان غير ممتد يصرف اليوم عن حقيقته وهو بياض النهار الى مجازه وهو مطلق الوقت لان ضرب المدة لغو اذ لا يحتمله وان كان ممتدا تكون باقيا على حقيقته والمراد بما يمتد ما يصلح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخيير المرأة وتفويض الطلاق وبما لا يمتد الطلاق والتزوج والسلام والعتاق والدخول والخروج ( فلو قال ) تفريع لما قبله ( امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم ليلا لا تخير ) فان كون الامر باليد يقدر بالمدة المستوعبة للنهار فيكون فعلا ممتدا فاليوم فيه للنهار العرفي فلو قدم ليلا لم يكن لها خيار كما لو قدم نهارا بلا علمها حتى مضى كما في الكافي فيشترط علمها ( وان قال

طالق ) وافاد فى البحر توقف الحنث على زيارتها للاكرام قال وفى عرفنا زيارة المرأة لاتكون الابطعام معها يطبخ عند المزور ثم نقل عن المحيط انه لو حلف ليزورن فلانا غدا



اوليعودنه فاتى بابه واستأذنه فلم يؤذن له لا يحنث وان لم يستأذن حنث والفرق فى الاول لم يتصور البر فلم تنعقد اليمين وفى الثانى يتصور والمختار لمشايخنا الحنث فيهما (اومضافا الى الملك) الحقيقى على سبيل العموم كقوله ان ملكت عبدا فهو حر او على الخصوص كقوله لمعين ان ملكتك فانت حر او الى الحكمى كذلك فالاولى كقوله ان زوجت امرأة والثانى كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع ان نكحها او ملكه لوجود الشرط ويبقى من الشروط ان يكون الشرط على خطر الوجود فلو كان محققا نحو انت طالق ان كانت السماء فوقنا كان تنجيزا او مستحيلا نحو ان دخل الجمل فى سم الخياط لم يقع ومنه مافى القنية سكران طرق الباب فلم يفتح له فقال ان لم تفتحى الباب الليلة فانت طالق ولم يكن فى الدار احد فمضت الليلة ولم تفتح لا تطلق وفى الخانية ان لم تردى على الدينار الذى اخذتيه من كيسى فانت طالق فاذ الدينار فى كيسه لاتطلق وان يكون التعليق

يوم اتزوجهك فانت طالق فنكحها ليلا وقع) الطلاق لان التزويج فعل لايقدر بالمدة المستوعبة فتطلق ولو ليلا خلافا للشافعى ثم الامتداد وعدمه انما يعتبران فى جانب العامل لا المضاف اليه عند المحققين سواء كانا متفقين او مختلفين وذا بلا خلاف ومن المشايخ من تسامح فاعتبر المضاف اليه فيما يختلف فيه الجواب نظرا الى حصول الحق وهو استقامة الجواب حيث صرحوا فى قوله يوم اكلم فلانا فامرأته طالق بان المقرون هو الكلام والكلام مما يمتد وفى قوله يوم اتزوجك فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان التزويج مما لايمتد فعلى هذا قول الزيلعى الاوجه ان يعتبر الممتد منهما ليس باوجه وقول صدر الشريعة وان كان الفعل الذى تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذى اضيف اليوم ممتد نحو انت طالق يوم اسكن هذه الدار وبالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد فينبغى ان يراد باليوم النهار ترجيحا لجانب الحقيقة ليس مماينبغى لان المصرح فيها عدم اعتبار المضاف اليه اصلا تأمل وهذا كله عند عدم القرينة والافانعكس الحكم بنحو انت طالق يوم يصوم زيد وانت حر يوم تنكسف الشمس وان نوى النهار فى غير الممتد صدق قضاء وعن ابى يوسف رح لا (ولو قال) لامرأته (انا منك طالق فهو لغو) لايعبأ به (وان) وصلية (نوى) به الطلاق لان الطلاق شرع مضافا الى المرأة فاذا طلق الزوج نفسه فقد غير المشروع وقال الشافعى ومالك يقع اذا نوى ( ولو قال انا منك بائن او عليك حرام بانت ان نوى ) الطلاق تطلق بطريق الكناية لان الابانة لازالة الوصلة والتحريم لازالة الحل وهما مشترك فيهما فتصح الاضافة ولو قال انا بائن ولم يقل منك اوقال حرام ولم يقل عليك لم تطلق بخلاف ما اذا قال انت بائن اوحرام ولم يزد عليه حيث تطلق اذانوى والفرق ان البينونة اوالحرام اذا كان مضافا اليها تعين لازالة مابينهما من الوصلة والحل فاذا اضافه اليه لايتعين لجواز ان يكون له امرأة اخرى فيريد بقوله انا بائن منها او حرام عليها (ولو قال انت طالق مع موتى اومع موتك فهو لغو ) لان مع للقران وحال موت احدهما حال ارتفاع النكاح اوللشرط كقوله مع دخولك فلزم الوقوع بعد الموت وهو ممتنع ( وكذا ) يكون لغوا ( لوقال انت طالق واحدة اولا) عند الشيخين (خلافا لمحمد فى رواية ) وهو قول ابى يوسف اولا وهو رواية الطلاق من المبسوط وفى الهداية ولو كان المذكور فى الجامع الصغير قول الكل فعن محمد روايتان له انه ادخل الشك الواحدة لدخول حرفه بينهما وبين النفى فيسقط اعتبار الوحدة للشك ويبقى قوله انت طالق سالما عن الشك بخلاف انت طالق اولا لانه ادخل الشك فى اصل الايقاع فلايقع ولهما ان الوصف

فى المعينة بتصريح الشرط لا بمعناه بخلاف غير المعينة فلو قال المرأة التى اتزوجها طالق طلقت



بتزوجها ولو قال هذه المرأة التى اتزوجها طالق فتزوجها لا تطلق لانه عرفها بالاشارة فلا تؤثر فيها الصفة

متى قرن بالعدد كان الوقوع بذكر العدد لا بالوصف فكان الشك داخلا في الايقاع فلا يقع ولهذا لو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلاثا وقعن ولو كان الوقوع بالوصف لما وقعن لكونها اجنبية ( وان ملك ) الزوج ( امرأته ) بان كانت امة الغير فملك كلها ( او شقصها ) اى بعضها ( او ملكته ) اى المرأة كل الزوج (او شقصه بطل العقد) اما في الاول فلان ملك النكاح ضروري وقد استغنى عنه بالاقوى منه وهو ملك الرقبة واما في الثاني فللاجتماع بين المالكية والمملوكية ولا يرد عليه ان المكاتب اذا اشترى زوجته الرقيقة حيث لا يبطل النكاح لان للمكاتب حق الملك لا الملك الحقيقي فانه لا يكون مالكا اذا كان مملوكا ( فلو طلقها بعد ذلك لغا ) لان وقوع الطلاق يستدعي قيام النكاح من كل وجه اومن وجه ولم يوجد وكذا اذا ملكته او شقصا منه لا يقع لما قلنا وعن محمد انه يقع ( ولو قال لها وهي امة ) لغيره ( انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك فاعتقها ) السيد ( ملك ) الزوج ( الرجعة ) لانه علق الثنتين بالاعتاق والمعلق يوجد بعد الشرط وهي حرة والحرة لا تحرم بالثنتين حرمة غليظة وعند الثلاثة لا تصح الرجعة لا يقال كلمة مع للقران لانا نقول انها قد تجيء للتأخر كقوله تعالى ﴿ ان مع العسر يسرا ﴾ وفي شرح الطحاوي ان كلمة مع اذا اقحم بين جنسين مختلفين يحل محل الشرط ( وان علق طلقتيها ) في المسئلة (بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به ) اى بمجيء الغد اى قال المولى لامته اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين ( فجاء ) الغد ( لا تحل ) الامة ( له ) اى الزوج ( الابعد ) تزوج ( زوج آخر ) لان وقوع الطلاق مقارن لوقوع العتق فيقع الطلاق وهي امة والامة تحرم حرمة غليظة بتطليقتين بخلاف المسئلة الاولى فان العتق هناك مقدم رتبة هذا عند الشيخين (وعند محمد) يملك الزوج (الرجعة) برواية ابي حفص الكبير لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات فيكون في وقوعه بطؤ لان في الطلاق ايضا رجوعا اليها وبطؤه في غير المستحسن امر تخييلي بل لان قوله انت حرة اوجز من قوله انت طالق ثنتين والمعلق كالمرسل عند الشرط فيكون كأن المولى والزوج ارسلا في ذلك الوقت فيقع اوجز القولين اولا وهو العتق كما في الاصلاح ( وتعتد كالحرة اجماعا ) يعني في المسئلتين اخذا بالاحتياط وصيانة عن الاشتباه ولو كان الزوج مريضا لا ترث منه لانه حين تكلم الطلاق لم يقصد الفرار اذ لم يكن لها حق في ماله لان العتق والطلاق يقعان معا ثم الطلاق يصادفها وهي رقيقة فلا ميراث لها

## ﴿ فصل ﴾

وفي الذخيرة التعريف بالاسم والنسب كالتعريف بالاشارة فلو قال فلانة بنت فلان التي اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق كما في النهر وان لا يقصد به ﴿ ٣٧٩ ﴾ المجازاة فلو وصفت بنحو سفلة فقال ان كنت كما قلت فانت طالق تنجز سواء كان الزوج كذلك اولا وان يكون متصلا فلو اتى به بعد سكوته لم يصح الا ان لا يمكنه اتمام الكلام الا بعد مدة كما في الظهيرية ووجود رابط حيث تأخر الجزاء كما سيجيء وذكر الشروط حتى لو اقتصر على الاداة نحو انت طالق ان لم يكن تعليقا اتفاقا ولا تنجيزا عند ابي يوسف وبه يفتى ووافقه محمد للحال (ولو ) لم يوجد الملك ولا سببه (بان قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها بعد اليمين فزارت لا تطلق ) وكذا العتق لانه لم يكن في الملك ولا مضافا اليه ثم التعليق في الملك صحيح اجماعا ومضافا اليه عندنا واعلم ان للمخالف الحنفي ان يرفع الامر الى شافعي ليفسخ اليمين المضافة فاذا كانت بالثلاث فلما تزوجها ادعت الطلاق عند الشافعي فحكم ببقاء العصمة وان الطلاق ليس بشيء حل له ذلك ولو وطئها بعد النكاح قبل الفسخ ثم فسخ كان حلالا ولو قال كل امرأة اتزوجها فهي كذا فتزوج امرأة ثم فسخ اليمين فتزوج اخرى لم يحتج الى الفسخ في كل امرأة كذا في الخلاصة وهذا قول محمد وبه يفتى كما في الظهيرية وحكم المحكم كالقضاء على الصحيح كما في الخانية قال الحلواني وهذا مما يعلم ولا يفتى به وعن اصحابنا ما هو اوسع من ذلك

وهو انه لو استفتى فقيها عدلا فافتاه ببطلان اليمين حل له العمل بفتواه ولو افتاه آخر بالحرمة عمل بالافتاء الثاني في حق
امرأة اخرى والتزوج فعلا اولى في فسخ اليمين في زماننا ثم صحة  الفسخ مقيدة بان لايكون طلقها
ثلاثا كما في الخانية قال الزاهدى
وقد ظفرت برواية عن
محمد انه في الاضافة لايقع
ولا يصح التعليق كما قال
الشافعي واحمد وبها كان
يفتي ائمة خوارزم انتهى
واقره القهستاني كغيره
وافاد انه متى وجد الشرط
وقع الطلاق الا اذا زوجها
فضولى فانها لاتطلق كما في
المحيط وكذا لو قال كلما
تزوجت فلانة اوزوجت
منى بعقد فضولى واجزت
بقول اوفعل او كلما تصير
زوجة لى او كل امرأة
تدخل في نكاحى باى مذهب
كان فهى طالق ثلاثا فعقد
الفضولى لاجله اوفسخه
القاضي الشافعي لم تطلق
كما في المنية ولايحتاج الى
تكرار الفسخ ولو حلف
ايمانا على امرأة او يمينا
على جميع النساء الا في كلما
وكيفيته ان يتزوج الحالف
امرأة فيرفعان الامر الى
القاضي فيدعى انه زوجها
وقد تمردت عليه وزعمت
بانها بالحلف صارت مطلقة
فيلتمس من القاضي فسخ
اليمين فيقول فسخت هذ
اليمين وابطلتها وجوزت
النكاح كما في المضمرات وعقد
الفضولى في زماننا اولى من الفسخ كما في الكبرى لكن في الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا ﴿ في ﴾
عليه الا في رواية عن ابي يوسف ثم ان كان الحالف شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا

في شبه الطلاق ووصفه ذكره بعد اصله وتنويعه لكونه تابعا (اوقال لها انت
طالق هكذا) حال كونه (مشيرا باصابعه) المنشورة بقدر الطلاق (وقع
بعددها) فبالاصبع الواحدة واحدة وبالاثنين اثنتان وبالثلاث ثلاث
والاصبع يذكر ويؤنث لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد المبهم قال عليه
الصلوة والسلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس ابهامه واراد في النوبة الثالثة التسعة
وعليه العرف وفي المحيط انه لو اشير بلا ذكر العدد المبهم لم يقع الا الواحدة
(فان اشار ببطونها) بان يجعل باطن الكف اليها (تعتبر) عدد الاصابع
(المنشورة و) ان اشار (بظهورها) بان يجعل باطن الكف الى نفسه
(تعتبر المضمومة) صرح به مع انه علم ضمنا لانه تعتبر المنشورة مطلقا احترازا
عنه ولو نوى الاشارة بالمضمومتين صدق ديانة لاقضاء وكذا لو نوى الاشارة
في الكف والاشارة بالكف ان تقع الاصابع كلها منشورة وهذا هو المعتمد
وفي الاصلاح بقي ههنا احتمال وهو ان يكون رؤس الاصابع نحو المخاطب
فالوجه الشامل ماقيل ان كان نشرا عن ضم فالعبرة للنشر وان كان ضما
عن نشر فالعبرة للضم وقيل ان كان بطن كفه الى السماء فالمنشور وان كان
الى الارض فالمضموم (ولو وصف الطلاق بضرب من الشدة) والزيادة
بان قال انت طالق باين (والبتة) وقال الشافعي يقع رجعيا اذا كان بعد
الدخول لان صريح الطلاق معقب للرجعة بالاجماع ووصفه بالباين والبتة
خلاف المشروع فلا يصح كما في انت طالق على ان لارجعة لى عليك واجيب
بمنع مسئلة الرجعة وبانه وصفه بما يحتمله فلايكون تغييرا له بل تبيينا (اوقال
افحش الطلاق او اخبثه او اشده) او اسوأه وتوصيف الطلاق بهذه الاوصاف
انما يكون باعتبار اثر وهو البينونة في الحال ولايرد عليه ان الشديد الفاحش
والخفيف هو الباين فينبغي ان يكون الواقع بافعل التفضيل الثلث نوى اولم ينو
لان افعل التفضيل قد يكون لاثبات اصل الوصف من غير زيادة كقوله تعالى
وبعولتهن احق بردهن (او طلاق الشيطان) كقوله انت طالق طلاق الشيطان
(او البدعة) وكل من هذين الوصفين ينبئ عن البينونة لان السنى هو الرجعى
فيكون البدعى في غير حالة الحيض باينا وعن ابي يوسف في قوله انت طالق للبدعة
انه لايكون باينا الا بالنية وعن محمد يكون رجعيا وكذا طلاق الشيطان عنده
(او كالجبل) وغيره قال ابو يوسف اذا قال كالجبل او مثل الجبل يكون رجعيا لان
الجبل شئ واحد فكان تشبيها له في توحده ولو قال مثل عظم الجبل تقع واحدة باينة
بالاتفاق كما في العناية ولايفرق بعض بين قوله او مثل الجبل مثل عظم الجبل فقال ماقال
تدبر (او كالف) وعن محمد انه يقع الثلث عند عدم النية لانه عدد فيراد به التشبيه

فالعروبة اولى انتهى ( و الفاظ الشرط ) اى علامات وجود الجزاء ( ان ) المكسورة وهى اصل الباب فلو فتحها وقع للحال لانها للتعليل  و لا يشترط وجود العلة ولو نوى التعليق صح ( واذا واذا ماو كل وكلما) قال ابو حيان لم تسمع كلما الا منصوبة ﴿ قلت ﴾ ولا ينافى وقوعها مبتدأ اذ الفتحة فيها فتحة بناء و بنيت لاضافتها الى مبنى (ومتى و متى ما ) و اى و ايان واين وانى ولو وما و من نحو من دخل منكن الدار فهى طالق فدخلت واحدة مرارا طلقت بكل مرة طلقة لان الدخول اضيف الى جماعة فازداد عموما كما فى الغاية وهى غريبة ثم الجواب المتأخر يقرن بالفاء وجوبا اذا كان واحدا من سبع بل من تسع لان الطلبية تشمل القسمية والتنفيس يعم السين وسوف و التسعة جمعت فى قوله

﴿ طلبية واسمية و بجامد ﴾
﴿ و بما وقد و بلن وبالتنفيس ﴾

فلو لم يقرن تنجز سواء ابدل مكانها واو اولا فان نوى التعليق دين ولو قرنها بالشرط كانت طالق فان دخلت الدار هل تطلق الاوجه لا و لو اتى بالواو طلقت مطلقا كما فى الفتح (ففى جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين ) اى تمت اذ لا بقاء لها بدونه يعنى ينتهى التعليق الى وقوع الطلاق فيجرى مجرى النظير فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت الدار ثم تزوجها ثم دخلت ثانيا لم تطلق لان التعليق قد انحل بوجود شرط الدخول مرة فى الملك ذكره

---

فى العدد ظاهر فصار كقوله كعدد الف اوقدر عدد الف وفيه يقع الثلاث اتفاقا وعنه لو قال انت طالق كالنجوم تقع واحدة لانه يحتمل التشبيه فى الضياء والنور ولو قال كعدد النجوم يقع ثلثا عنده ولو قال مثل التراب تقع واحدة رجعية عنده ولو قال عدد التراب يقع ثلث عنده خلافا لابى يوسف هو يقول لاعدد للتراب ولو قال انت طالق كثلث فهى واحدة باينة عند ابى يوسف وثلث عند محمد كما لو قال كعدد ثلث ولو قال عدد الرمل فهى ثلث اجماعا والاصل فى هذا ان الطلاق متى شبه بشئ يقع باينا عند الامام سواء كان المشبه به صغيرا او كبيرا او ذكر مع المشبه به العظم اولا وعند ابى يوسف ان ذكر العظم يكون باينا والا فلا وعند زفر ان وصف المشبه به بالشدة او بالعظم كان باينا والا فهو رجعى وقيل محمد مع الامام وقيل مع ابى يوسف قيدنا بضرب من الزيادة لانه لو وصفه بما لا ينبئ عن زيادة كقوله احسن الطلاق او اسنه او اعدله يقع رجعيا اتفاقا ولو اضافه الى عدد معلوم النفى كعدد شعر بطن كفى او مجهول النفى والاثبات كعدد شعر ابليس ونحوه تقع واحدة او من شانه الثبوت لكنه زائل وقت الحلف بعارض كعدد شعر ساقى او ساقك وقد تنورا لا يقع شئ لعدم الشرط ولو قال عدد ما فى الحوض من سمك وليس فى الحوض سمك تقع واحدة وفى شرح الكنز كالثلج باين عند الامام وعندهما ان اراد بياضه فرجعى وان اراد به برده فباين وهذا يقتضى ان ابا يوسف لا يقصر البينونة فى التشبيه على ذكر العظم بل يقع بدونه عند قصد الزيادة كما فى الفتح ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير يقع ثلث ولو قال لا كثير ولا قليل تقع واحدة فيثبت ما نفاه اولا لانه يثبت بالنفى ضد المنفى فلا يرتفع (او ملأ البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة وقع واحدة باينة ) ان لم تكن له نية او نوى واحدة (و كذا ان نوى الثنتين) فى غير الامة كانت واحدة باينة لما مر من ان الجنس لا يحتمل العدد ( الا اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة ) طلقة (اخرى فيقع باينتان ) لانه نوى محتمل كلامه لان باين فى هذا خبر بعد خبر فصار كما لو قال انت طالق انت باين فان قيل ينبغى ان تقع طلقتان احديهما رجعية لان انت طالق يقتضى الرجعية اجيب بان الثانى لما كان باينا لم يفد بقاء الاول رجعيا فكان باينا بحكم الضرورة ( وصحت نية الثلث فى الكل ) لان البينونة على نوعين خفيفة وغليظة فاذا نوى الثلث فقد نوى اغلظ النوعين واعلاهما فصحت نيته وقال العتابى الصحيح انه لا تصح نية الثلث فى انت طالق تطليقة شديدة او عريضة او طويلة لانه نص على التطليقة وانها تتناول الواحد ونسبه الى شمس الائمة ورجح بان النية انما تعمل فى المحتمل وتطليقة بتاء الوحدة لا يحتمل الثلث كما فى الفتح لكن لم لا يجوز ان تكون التاء لمعنى آخر تدبر

القهستانی (الا فی کلما فانها تنتهی فیما بعد الثلاث) لاقتضائها عموم الافعال کاقتضاء کل عموم الاسماء (مالم تدخل) کلمة کلما (علی) ماهو مشتق من (التزوج) من ماض ﴿ ۳۸۲ ﴾ اومضارع وکذا مافی حکمه کنکاحی وحلالی لدخولها علی سبب الملك (فلو قال کلما تزوجت) او نکحت اوصارت حلالالی (امراة فهی طالق تطلق بکل زوج ولو) کان التزوج (بعدزوج آخر) ولوسبعین مرة لانعقاد الیمین علی ما سیحدث من الملك وهو غیر متناه لکن فی خزانة المفتیین لو قال کلما نکحتك فمحمول علی الوطئ (وان قال کلما دخلت الدار فانت طالق لاتطلق بعد الثلاث وزوج آخر) لانتهاء الملك الموجود حالة الیمین فی کلما تکلمت فهی طالق یتکرر الحنث بتکرر الکلام الی الثلاث فبطل الیمین وعن ابی یوسف انه لو دخل علی المتکرر) فهی بمنزلة کل و اطلاقه یشیر الی ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال کلما قعدت عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلاثا و الی ان التکرار لم یلزم ان یکون فی زمانین فلو قال کلما ضربتك فانت طالق فضرب بهابیدیه طلقت ثنتین لان الضرب بکل ید کالضرب بضغث کما فی القهستانی عن قاضی خان ومن فروع کلما اللطیفة مالو قال للمدخول بها کلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة وقعت ثنتان ولو قال کلما وقع علیك طلاقی فطلقها واحدة وقعت ثلاث لان الشرط فی الثانیة اقتضی تکرره

## ﴿ فصل فی طلاق غیر المدخول بها ﴾

(طلق غیر المدخول بها) بان قال انت طالق (ثلثا وقعن) لان الواقع عند ذکر العدد مصدر محذوف موصوف بالعدد ای تطلیقا ثلثا فیقعن جملة وقیل تقع واحدة لانها تبین بقوله انت طالق لا الی عدة فقوله ثلثا یصادفها وهی اجنبیة فصار کالو عطف والجمهور علی خلافه ونص محمد وقال بلغنا ذلك عن رسول الله علیه الصلوة والسلام وعن علی وابن مسعود وابن عباس وغیرهم رضوان الله تعالی علیهم اجمعین ولاینافی قول الانشاء ان یکون عند ذکر العدد بتوقف الوقوع وکونه وصفا لمحذوف اما لو قال اوقعت علیك ثلث تطلیقات فانه یقع الثلث عند الکل وفی الدرر انما نقل عن المشکلات انه طلق امرأته ثلثا قبل الدخول لا تقع لان الآیة نزلت فی حق الموطوءة باطل منشاؤه الغفلة عن القاعدة المقررة فی الاصول ان خصوص سبب النزول غیر معتبر عندنا خلافا للشافعی انتهی فعلی هذا لو قال انت طالق ثلاثا لکان اولی لان فیها اشارة الی الخلاف بخلاف ماقال تأمل (وان فرق) الزوج الطلاق بان قال لغیر المدخول بها انت طالق طالق طالق او انت طالق انت طالق (بانت) المرأة (با) لتطلیقة (الاولی) لا الی عدة (ولا تقع الثانیة) لانتفاء المحل (ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع واحدة) لعدم توقف هذا الکلام علی آخره عند عدم المغیر ولایرد ماقیل من انه لو قال انت طالق واحدة ونصفا او واحدة واخری او واحدة وعشرین بضم العین وفتح الراء فانه تقع واحدة فی الاول والثانی ثنتان والثالث ثلث مع انه ذکر بالواو العاطفة ولیس فی آخر کلامه ما یغیر اوله لان الاول والثالث لیس لهما عبارة اخصر منهما فکان فیهما ضرورة بخلاف واحدة وواحدة فانه یمکنه تثنیته وجمعه واما الثانی فلعدم استعمال اخری ابتداء واستقلالا کما فی التبیین وفی البحر لو قال انت طالق وهذه وهذه طلقت الاولی والثانیة واحدة والثالثة ثلثا لان العدد صار ملحقا بالایقاع الثانی دون الاول وفی التبیین وقال مالك واحمد تطلق ثلثا اذا کان بعطف وهو قول ابن ابی لیلی وربیعة وقول الشافعی فی القدیم (وکذا) تقع واحدة (لوقال واحدة قبل واحدة او بعدها وقع واحدة) لانه انشاء طلاق سابق باخر فبانت بالاول فلاتبقی محلا لغیره (ولوقال) انت طالق (بعد واحدة او قبلها واحدة) خلافا للشافعی وعنه انه لایقع شیء (اومع واحدة اومعها واحدة فثنتان) ای فی تلك الصور الاربع لانه انشاء طلاق سبق علیه طلاق آخر فکانه انشأ طلقتین بعبارة واحدة فیقع اثنان ولو غیر موطوءة وعن ابی

بتكرر طلاقه (وزوال الملك) بانقضاء العدة من رجعية او رجعتين او من بائن كذلك على الاظهر عند بعضهم
وقيل يزول بمجرد البينونة كما  فى متفرقات المنية ثم الملك يعم ملك النكاح او اليمين (لا يبطل اليمين)
اى لا يعدم التعليق بالرجعى
او البائن بل بعدمه وجود
الشرط (فلو قال) لزوجته
ان دخلت الدار فانت بائن
او طالق ثم ابانها او طلقها
واحدة قبل ان تدخل الدار
فاعتدت ثم تزوجها فى العدة
او بعدها ثم دخلت الدار
طلقت لان التعليق لم يبطل
بالزوال بلا وجود الشرط
(وفيه) اشعار بان كلا
من البائن والرجعى يلحق
نفسه وغيره الا البائن فانه
لا يلحق نفسه الا اذا كان
السابق حلفا او شرطية
(اومثل) انت منى بائن كل
يوم كما فى القهستانى معزيا
للنتف وسيجئ (وكذا)
لو قال ذلك لعبده فباعه ثم
اشتراه فدخل عتق وسيجئ
ان تنجيز الثلاث يبطل
تعليقه الا اذا كانت منعقدة
على سبب الملك كما مر وقيد
بزوال الملك لان امكان البر
المصحح للتعليق مبطل له
وعلى ذلك تفرع ما فى القنية
وغيرها ان لم ادفع الدينار
الذى على الى شهر فامرأته قبل
الشهر بطل اليمين وفيها
ان خرجت من الدار الا
باذنى فانت طالق فوقع لها
غرق او حرق غالب
فخرجت لم يحنث (وفيها) ان سكنت فى هذه البلدة فانت طالق وخرج فى الفور وخلع امرأته ثم سكنها قبل
انقضاء العدة لا تطلق لانها ليست امرأته وقت وجود الشرط وقيل يقع (وفيها) ان فعلت كذا فحلال الله على حرام

ابى يوسف فى قوله معها واحدة تقع واحدة لان الكناية تقتضى سبق المكنى عنه
وجودا (وفى الموطوءة) تقع (ثنتان فى الكل) لقيام المحلية بعد وقوع الاولى (ولو
قال) لها (ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة) او فواحدة (فدخلت
الدار) (تقع واحدة) عند الامام لان المعلق بالشرط كالمنجز عند وقوعه وفى المنجز
تقع واحدة اذ لا يبقى للثانى محل وكذا هنا (وعندهما) والائمة الثلثة تقع (ثنتان)
لوقوعه جملة عند الشرط بلا تقدم وتأخر ولا فرق بين صورتى العطف بالواو
والعطف بالفاء فيما ذكره الكرخى وذكر الفقيه ابو الليث انه تقع واحدة بالاتفاق
فى الثانى وهو الاصح (ولو اخر الشرط) بان قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة
وواحدة ان دخلت الدار (فثنتان اتفاقا) لان الجزائين يتعلقان بالشرط دفعة
فيقعان ولو عطف الثلث بثم فان كان الشرط مقدما ففى المدخول بها تعلقت
الاولى والباقية تنجز عند الامام وفى غيرها تعلقت الاولى ووقعت الثانية ولغت
الثالثة ولو اخره ففى المدخول بها تعلقت الثالثة والباقى تنجز وفى غيرها وقعت
الاولى فى الحال ولغا ما سواها اذ التراخى كالاستيناف عند الامام وقالا يتعلق
الكل سواء قدم الشرط او اخر دخل بها او لا لان التراخى فى الحكم لا التكلم
اختلفوا فى اثر التراخى فقال الامام هو بمعنى الايقاع كانه سكت ثم استأنف قولا
بعد الاول اعتبارا لكمال التراخى وقالا التراخى راجع الى الوجود والحكم واما
فى التكلم فمتصل (ويقع) الطلاق (بعدد قرن) على صيغة المفعول (بالطلاق
لا به) اى الطلاق (فلو ماتت) المرأة مدخولة او غير مدخولة (قبل ذكر العدد
فى قوله انت طالق واحدة لا تطلق) لانه قرن الوصف بالعدد وكان الواقع
هو العدد فاذا ماتت قبل ذكر العدد فات المحل قبل الايقاع فيبطل وانما
خص موتها بالذكر لانه لو مات الزوج بعد قوله طالق قبل قوله ثلثا تقع
واحدة لان لفظ الطلاق لم يتصل بذكر العدد فبقى قوله انت طالق وهو عامل
بنفسه فيقع الا يرى انه لو قال لامرأته انت طالق مريدا تعقيبه بثلث فامسك
شخص فاه تقع واحدة رجعية لان الوقوع بلفظه لا بقصده كما فى اكثر الكتب

## فصل فى الكنايات

(وكنايته) اى الطلاق عطف على ما ذكر من الصريح وهو فى اللغة مصدر كنى
او كناية عن كذا يكنى او يكنو اذا تكلم بشئ يستدل به على غيره
او يراد به غيره وفى علم البيان لفظ اريد به لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى
منه وقيل لفظ يقصد بمعناه معنى ثان ملزوم له وفى الشريعة ما استتر فى نفسه معناه
الحقيقى او المجازى فان الحقيقة المهجورة كناية كالمجاز غير الغالب وكناية الطلاق

ففعل احد الفعلين حتى بانت امرأته ثم فعل الآخر لايقع الثانى لانها ليست بامرأته عند الشرط وقيل يقع
وهو الاظهر انتهى قال فى البحر والاظهر عندى انه مثل امرأتى  طالق كما لا يخفى قال
فى النهر وفيه نظر ظاهر
وتمام ذلك فى الايمان
وههنا نوعان كثر
وقوعهما الاول حلف
بالطلاق ليؤدين له اليوم
كذا من دينه فعجز عنه
بان لم يكن معه شئ ولم
يجد من يقرضه الثانى
مايكتب فى التعاليق متى
نقلها او تزوج عليها
وابرأته من كذا من باقى
صداقها فدفع لها جميع
مالها عليه قبل الشرط
فهل تبطل اليمين والجواب
ان ظاهر قوله فى القنية
والحاصل انه متى عجز
عن اليمين واليمين موقتة
فانها تبطل يقتضى بطلانها
فى النوع الاول كذا فى البحر
واقول نقل فى عقد
الفوائد عن التجنيس ماحاصله
لا اسكن هذا البيت فاغلق
الباب اوقيد المختار انه
لايحنث فيهما (ولو قال)
ان لم اخرج من هذا المنزل
فكذا فقيد ومنع (اوقال)
لها فى منزل ابيها ان لم
تحضرى الليلة الى منزلى
فانت كذا فمنعها ابوها حنث
فيهما هو المختار للفتوى
والفرق انه شرط الحنث
فى اول الفعل وهو السكنى
والاكراه يؤثر فيه وعن الثانى عدم الفعل والاكراه لايؤثر فيه قال فى العقد قلت وهذا
معنى مانقله بعض علمائنا الاصل فى هذا الباب ان شرط الحنث ان كان عدميا وعجز عن مباشرته فالمختار

(ما) اى لفظ (احتمله) اى الطلاق (وغيره) فيستتر المراد منه فى نفسه فان البائن
مثلا يراد منه المنفصل عن وصلة النكاح وفى الدلالة عليه خفاء زال بقرينة (ولايقع
بها) اى ولهذا لايقع الطلاق بالكنايات قضاء (الابنية) اى بنية الزوج او الطلاق
مضافا الى الفاعل او المفعول (او دلالة حال) لانها غير موضوعة للطلاق
بل موضوعة لما هو اعم منه والمراد بدلالة الحال الحالة الظاهرة المفيدة لمقصوده
وفيه اشارة الى ان الكنايات غير مؤثرة بدون النية ودلالة الحال وقال الشافعى
لااعتبار بالدلالة بل لابد من النية لانه لايبعد ان يضمر خلاف الظ ولنا ان الحال
اقوى دلالة من النية لانها ظاهرة والنية باطنة كما فى التبيين ثم الكناية على قسمين
ذكر الاول بقوله (فمنها) اى من الكنايات (اعتدى) فانها تحتمل الاعتداد عن
النكاح والاعتداد بنعم الله تعالى فان نوى الاول تعين ويقتضى طلاقا سابقا او الطلاق
يعقب الرجعة ولايخفى ان القول بالاقتضاء وثبوت الرجعة فيما قاله بعد الدخول
اماقبله فهو مجاز عن كونى طالقا باسم الحكم عن العلة لا المسبب عن السبب كما
قال الزيلعى ليرد عليه ان شرطه اختصاص المسبب بالسبب والعدة لاتختص
بالطلاق لثبوتها فى ام الولد اذا اعتقت وما اجيب به من ان ثبوتها فيما ذكر لوجود
سبب ثبوتها فى الطلاق وهو الاستبراء لا بالاصالة فغير واقع سؤال عدم
الاختصاص كما فى الفتح (واستبرئى) بكسر الهمزة قبل الياء (رحمك) لانه تصريح
بما هو المقصود من العدة وهو تعرف براءة الرحم فاحتمل استبرئه لانى طلقتك او لاطلقك
يعنى اذ علمت خلوه عن الولد وعلى الاول يقع وعلى الثانى لا فلابد من النية
ولايخفى انها قبل الدخول مجاز عن كونى طالقا كاعتدى وكذا فى الآيسة
والصغيرة المدخول بها كما فى الفتح (وانت واحدة) عند قومك او منفردة عندى
ليس لى معك غيرك ويحتمل ان يكون نعتا لمصدر محذوف ولاعبرة باعراب واحدة
عند عامة المشايخ وهو الصحيح لان عوام الاعراب لايفرقون بين وجوه الاعراب
لكن فيه دلالة على ان الخواص الذين يفرقون بين وجوهه يعتبرون فيه
التفصيل المذكور تدبر وقيل انما يقع بالسكون واما اذا اعرب فان رفعت لم يقع
وان نوى وان نصبت وقع وان لم ينو (يقع بكل منها) اى من الالفاظ الثلاثة
(واحدة رجعية) وان نوى ثنتين او ثلثا ولم يذكر المصدر لانه قد ظهر ان الطلاق
فى هذه مقتضى ولو كان مظهرا لاتقع به الا واحدة رجعية فاذا كان مضمرا
وانه اضعف منه اولى ان لايقع الا واحدة رجعية (وماسواها) اى الالفاظ
الثلاثة (تقع بها واحدة بائنة) وعند الشافعى الكنايات كلها رواجع (الا ان ينوى
ثلثا فيقعن) لانها من نوعى البينونة عليها وفى هذا الاطلاق نظر بل قد يقع
رجعى ببعض الكنايات فى قوله انا برئ من طلاقك يقع رجعى اذا نوى بخلاف

﴿ ما ﴾

الحنث وان كان وجوديا و عجز فالمختار عدم الحنث انتهى و اعتبار هذا الاصل يفيد الحنث فى مسئلتنا اذ شرط الحنث فيها عدمى ﴿ ٣٨٥ ﴾ كما هو ظاهر والله الموفق (وهذا من المواضع المهمة فكن فيهما على بصيرة كذا فى النهر و اما الثانى ففى هبة الوهبانية لو قبض البايع الثمن ثم ابرأه المشترى منه صح الابراء و رجع على البايع بما دفعه اليه وهذا يقتضى بقاء اليمين لصحة الابراء بعد القبض و يرجع بما وقع الابراء به عليهما اذ لافرق بين دين ودين فى هذا المعنى والمراد براءة الاسقاط لابراءة الاستيفاء كما لا يخفى كذا فى النهر (و الملك شرط لوقوع الطلاق) المعلق وكذا العتاق و لو علق بشرطين فانه يشترط الملك لاخرهما كما سيجئ متنا (لا) انه شرط (لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه) اى فى الملك ولو فى العدة (انحلت اليمين) لعدم بقاء الشرط والجزاء (ووقع الطلاق لقبول المحل للجزاء (والا) يوجد الشرط فى الملك بان وجد فى غيره بان دخلت بعد العدة (انحلت) لوجود الشرط (ولايقع الطلاق) لعدم قابلية المحل ومنه يعلم حكم كل تعليق كالعتاق وفيه اشارة الى حيلة مشهورة لمن علق بالثلاث ثم ندم واراد

ماذا قال من نكاحك وكذا فى وهبتك طلاقك اذا نوى يقع رجعيا وكذا فى خذى طلاقك واقرضتك وفى قد شاء الله طلاقك او قضاه اوشئت يقع بالنية رجعى كما فى الفتح تأمل (ولاتصح نية الثنتين) لانه نية العدد فلاتصح فى الجنس خلافا لزفر ولذا لو كانت امة صحت و قد قررناه (وهى) اى الفاظ الكناية ماسوى الثلثة (باين) وهو نعت للمرأة من البين والبينونة وهى الفرقة فيحتمل ان يكون عن الطلاق عن المعاصى وعن الخيرات وغيرها كما فى اكثر الكتب لكن هذا الاحتمال بلفظ البينونة متعين واما فى باين بعدم التاء لايحتمل بل تعين الطلاق اذ هو من الالفاظ المخصوصة بهن فلابد فيه من التاء الا ان يقال امر التذكير والتأنيث فيه سواء (بتة) بالتشديد القطع عن النكاح اوعن الخيرات او عن الاقارب (بتلة) كالبتة (حرام وله معان كثيرة) فيحتمل مايحتمله البتة (خلية) بضم الخاء من الخلو اى خالية عن النكاح او الحسن (برية) مثل خلية (حبلك على غاربك) تمثيل لانه تشبيه بالصورة المنتزعة من اشياء وهى هيئة الناقة اذا اريد اطلاقها للرعى وهى ذات رسن فالقى الحبل على غاربها وهو مابين السنام والعنق فشبه بهذه الهيئة الاطلاقية انطلاق المرأة من قيد النكاح او العمل او التصرف وصار كناية فى الطلاق لتعدد صور الاطلاق (الحقى باهلك) يحتمل بمعنى اذهبى حيث شئت لانى طلقتك (اوسيرى بسيرة اهلك وهبتك لاهلك) اى عفوت عنك لاجل اهلك اووهبتك لهم لانى طلقتك (سرحتك فارقتك) يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق او بغيره وعند الشافعى هما صريحان فى الطلاق (امرك بيدك) اى عملك فيحتمل ان يكون تفويضا منه الطلاق اليها وان يكون اذنا فى حق التصرف (اختارى) اى نفسك بالفراق فى النكاح او اختارى نفسك فى امر آخر وفى هذين اللفظين لاتطلق حتى تختار نفسها لانهما كناية عن التفويض فعلى هذا الانسب ان لايذكر فى هذا المقام لانه زعم بعض المفتين انه يقع به الطلاق وافتى به فضل واضل (انت حرة) عن رق النكاح اوغيره (تقنعى) اى اتخذى قناعك لانك كنت من الاجنبى (تخمرى استترى) ولو اكتفى به عن الاولين لفهم الحكم (اغربى) اى ابعدى عنى لانى طلقتك اولزيارة اهلك ويروى اعزبى من العزوبة وهى التجرد عن الزوج (اخرجى اذهبى) مثل اغربى (قومى) ولو اكتفى به عن الاولين لفهم بالطريق الاولى (ابتغى الازواج) لانى طلقتك او الازواج من النساء للمعاشرة (فلو انكر) الزوج (النية) بان قال لم انو طلاقا (صدق مطلقا) اى ديانة وقضاء فى جميعها (حالة الرضاء) للاحتمال وعدم دلالة الحال والقول قوله مع يمينه فى عدم النية وفى المجتبى فعليه اليمين ان ادعت الطلاق وان لم تدع ايضا يحلف حقا لله تعالى قال ابن

ان لايقع وقد اشرنا الى ماهو ﴿ ٤٩ ﴾ ﴿ ل ﴾ اسهل من انه لو وجد الشرط فى عدة البائن انحل بلا جزاء صرح به قاضى خان وغيره ذكره القهستانى وقد قدمناه (وان اختلفا) اى الزوجان

(فى وجود الشرط) المعلق عليه طلاقها اى تحققه وثبوته سوا كان وجوديا او عدميا (فالقول له) بيمينه لانه منكر وقوع الطلاق واعلم ان اطلاق المص كغيره يقتضى انه ﴿ ٣٨٦ ﴾ لو علق طلاقها بعدم وصول النفقة اليها عشرة ايام مثلا فادعى الوصول وانكرت ان القول له وبه جزم فى القنية لكن صحح فى الخلاصة وغيرها ان القول لها يعنى فى وجود الشرط فيقع الطلاق قال فى البحر وكانه ثبت فى ضمن قبول قولها فى عدم وصول المال ﴿فروع﴾ فى القنية قال لها ان لم تصل النفقة اليك الى ثلاثة ايام فامرك بيدك فجاء بالنفقة فى اليوم الثالث فتوارت المرأة فلم يجدها حتى مضى اليوم الثالث فامرها بيدها لوجود الشرط (الا اذا برهنت) على دعواها لحجة لائقة بكل مقام فلو اختلفا فى الولادة ثبت بقول امراة ذكره القهستانى سواء كانت يمينه على نفى او اثبات فقد ذكر السرخسى ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا كما لو قال لعبده ان لم ادخل الدار اليوم فانت حر فاقام بينة انه لم يدخل تقبل فعلى هذا التخريج جواب واقعة الفتوى جعل امرها بيدها ان ضربها بغير جناية ينبغى ان تقبل وفى شهادات الصغرى ان لم تجئ صهرتى فى هذه الليلة ولم اكلها فى كذا فامرأته كذا فشهدوا انها لم تجبه ولم يكلمها ﴿غير﴾ وانها طلقت قبلت كذا فى الاصل الثالث عشر من العمادية لكن يشكل عليه ماسيجئ اوقال ان لم احج العام

مسلة ينبغى ان يحلف فاذا حلفته فحلف فهى امرأته والا رافعته الى القاضى فان نكل عن اليمين عنده فرق بينهما (ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق) بان سألت الطلاق اوسأله اجنبى وفى تلك الحال لا يصدق قوله (فيما يصلح للجواب دون الرد) لان الظاهر ان مراده الطلاق عند سؤال الطلاق والحاكم يتبع الظاهر (ولا يصدق) قضاء فى انكاره ايضا (عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم) فيقع بما يصلح له دونهما الحاصل ان احوال التكلم ثلثة حالة الرضاء وحالة الغضب وحالة مذاكرة الطلاق والكنايات ثلثة اقسام ما يصلح جوابا ولا يصلح ردا ولا شتما وهو اعتدى وامرك بيدك واختارى وقدمنا ان اختارى وامرك بيدك كنايتان عن التفويض لا يقع بهما الطلاق الا بايقاعها بعده حتى لا يدخل الامر فى يدها الا بالنية وما يصلح جوابا وشتما لا يصلح ردا وهو خلية برية بتة باين حرام ومرادفها من اى لغة كان وما يصلح جوابا وردا لا يصلح سبا وشتيمة وهو اخرجى اذهبى قومى اغربى تقنعى ومرادفهما من اى لغة كان ولم يذكر حكم ما يصلح جوابا وردا وفى الهداية و يصدق لانه احتمل الرد وهو الادنى فحمل عليه (و يصدق ديانة فى الكل) اى كل الكنايات مع اختلاف الحالات لان الله تعالى مطلع على النيات (ولو قال ثلث مرات اعتدى ونوى بالاولى) من المذكور (طلاقا و بالباقى حيضا صدق) لانه نوى حقيقة كلامه مع شهادة الظاهر له اذ الزوج يأمر زوجته بعد الطلاق بالاعتداد (وان لم ينو) اى قال لم انو بالباقى شيئا لا طلاقا ولا حيضا (وقع الثلث) لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فتعين الباقيان له فلا يصدق بخلاف ما اذا قال لم انو بالكل شيئا لا يقع شئ لانه لا ظاهر يكذبه ولو قال نويت بالثالث الطلاق دون الاولين لا تقع الا واحدة لان الحال عند الاولين لم يكن حال مذاكرته وعلى هذا اذا نوى بالثانية الطلاق دون الاولى والثالثة تقع ثنتان وهذه على اثنى عشر وجها مذكور فى التبيين وفى العيون والمرأة لا يحل لها ان تمكنه اذا سمعت ذلك او علمت (وتطلق) اى المرأة (بلست لى بامرأة اولست لك بزوج ان نوى) الطلاق عند الامام لان هذا يصلح انكار النكاح ويصلح انشاء الطلاق وكذا قوله ما انت لى بامرأة وما انا لك بزوج قالا لانه نفى النكاح وهو كذب فصار كما لو قال لم اتزوجك اوقال والله ما انت لى بامرأة اوسئل هل لك امرأة فقال لا ونوى الطلاق فانه لا يقع شئ وان نوى فكذا هنا وفى الجوهرة خلاف فى مسئلة السؤال تتبع وانما قيد بان نوى لانه ان لم ينو لا يقع شئ بالاتفاق (والصريح يلحق) الطلاق (الصريح) سواء كان صريحا باينا مثل ان يقال للمدخول بها انت طالق باين وطالق او طالق باين او صريحا

فعبدي حر فشهدا بنحره بكوفة لم تقبل عندهما خلافا لمحمد لانها قامت على النفي نعم ان كان عدم القبول لاشتراط دعوى العبد كما قد قيل ✻ ٣٨٧ ✻ فلا اشكال ( و فيما ) اى شيء علق بشرط ( لا يعلم ) وجود ذلك الشرط ( الا منها فالقول لها في حق نفسها ) استحسانا بلا يمين كما افاده في النهر والمراهقة كالبالغة ولو قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت هل يصدق الاصح نعم لانه لا يعرفه غيره كالحيض كما في المحيط وبه جزم في الملتقط ( لا في حق غيرها ) لانها متهمة ( فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت ) والحيض قايم فان انقطع لم يقبل قولها لانه ضروري فيشترط قيام الشرط ذكره الزيلعي وغيره ولم ار ما لو كانت صغيرة لاتحيض مثلها اوآيسة وينبغي ان يقبل قول الآيسة لا الصغيرة ( طلقت هي لا فلانة ) وهذا اذا كذبها الزوج فان صدقها طلقت فلانة ايضا وكذا تطلق فلانة اذا علم وجود الحيض منها كما في الجوهرة وغيرها ولا يرد ما في الصيرفية لو قال ان ذهبت الى بيت ابي بغير ذلك فانت كذا فادعى اذنها وانكرت فالقول له لانه منكر للطلاق لان الاذن مما يطلع عليه فعل اللسان ( وكذا ) يقبل قولها في حق نفسها لا غيرها ( لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدي حر فقالت احب ) اى عذاب الله ( طلقت ولا يعتق ) لجواز ان تحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق للعذاب للحال على الخلاص منه بالعذاب

غير باين مثل ان يقال انت طالق وطالق وهي في العدة تطلق ثنتين لتعذر جعله اخبارا لتعينه انشاء شرعا وكذا لا يصدق لو قال اردت الاخبار ( و ) يلحق الصريح ( البائن ) يعني اذا ابانها او خالعها على مال ثم قال لها انت طالق او هذه طالق في العدة يقع عندنا لحديث الخدري مسندا المختلعة يلحقها صريح الطلاق مادامت في العدة خلافا للشافعي في الخلع لانه لم يصادف محله ( والبائن ) اى غير الصريح ( يلحق الصريح ) كما اذا قال لمدخول بها انت طالق ثم قال لها انت باين في العدة فشمل ما اذا خالعها او طلقها على مال بعد الطلاق الرجعي فيصح ويجب المال ويشكل عليه ما في القنية من انه لو طلقها على الف فقبلت ثم قال في عدتها انت باين لا يقع انتهى فانه من قبيل البائن اللاحق للصريح وان كان باينا فانهم جعلوا الطلاق على مال من قبيل الصريح فينبغي الوقوع واعلم ان الطلاق الثلث من قبيل الصريح اللاحق لصريح وباين وكذا الطلاق على مال بعد البائن فانه واقع فلا يلزم المال فالمعتبر فيه اللفظ لا المعنى والكنايات التي هي بوائن لا تلحق المختلعة فاما الكنايات التي تقع رجعية فانها تلحق المختلعة كقوله بعد الخلع انت واحدة ثم نقل عن الجواهر لو قال للمختلعة التي هي مطلقة بتطليقتين انت طالق يقع الطلاق بكونه صريحا وان كان يصير ثلثا وهو باين وهذا ظاهر في اعتبار اللفظ لا المعنى والتفصيل في المنح فليطالع ( لا ) يلحق البائن ( البائن ) بان قال لمدخول بها انت باين ثم قال في العدة انت باين لا تقع الثانية لامكان جعله خبرا عن الاول فلا حاجة الى جعله انشاء لانه اقتضاء ضروري حتى لو قال عنيت به البينونة الغليظة ينبغي ان يعتبر وتثبت به الحرمة الغليظة كما في اكثر الكتب والمفهوم من هذا ان قولهم البائن لا يلحق البائن ليس على اطلاقه بل اذا لم يكن المراد بالثاني البينونة الغليظة واما اذا كان فيلحق وكذا قولهم والبائن يلحق الصريح ينبغي ان لا يكون على اطلاقه لانا نلحق الصريح البائن لاحتمال الخبرية عن الاول ان يدعى الفرق بين البائنين فلا تصح الخبرية باحدهما عن الآخر تأمل ( الا اذا كان ) البائن ( معلقا بالشرط ) قبل المنجز البائن فانه ح يلحقه البائن يعني لو قال ان دخلت الدار فانت باين ينوي به الطلاق ثم ابانها فدخلت الدار وهي في العدة وقع عليها طلاق آخر عندنا لانه لا يمكنه جعله خبرا لصحة التعليق قبله وعند وجود الشرط هي محل للطلاق فيقع وقال زفر لا يقع فانه قاس المعلق على المنجز وانما قيدنا قبل المنجز لانه لو علق البائن بعد البائن المنجز لم يصح التعليق كالتنجيز كما في البدايع فلا يخ عبارة المصنف عن قصور تدبر وفي التنوير كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها

## ✻ باب التفويض ✻

كذا فى الفتح وفيه اشعار بانه لو قال ان حضت ففلانة طالق وعبد حر فقالت حضت لم تطلق ولم يعتق الا اذا صدقها الزوج كما فى القهستانى معزيا للشرح الطحاوى والى انه * ٣٨٨ * لو قال ان كان لك وجع البطن فانت طالق فقالت لى وجعة فقد طلقت وفى المنية لو انكره الزوج ففى طلاقها خلاف ذكره القهستانى وفيه ايماء الى انه لو قال ان كنت تحبين العذاب فانت كذا فخوفها بالنار فقالت احبه انه لا يقع وبه يظهر الفرق عما استشكله قاضى خان فى ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررتنى قالوا لا تطلق اى لان ايلام الضرب القايم بها دليل ظاهر على كذبها بخلاف مجرد محبة العذاب ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرنى فالقول لها لاحتمال طلبها الالفين فلا يسرها الالف قيد بمحبتها لانه لو علقه على محبة غيرها توقف الوقوع على تصديقه وعن محمد لو قال ان كان فلان مؤمنا فانت طالق لا تطلق لان هذا لا يعلمه غيره وان كان هو من المسلمين ويصلى ويحج ولو قال لى اليك حاجة فقال امرأته طالق ان لم اقضها فقال هى ان تطلق زوجتك كان له ان لا يصدقه كما فى المحيط وانما قال وكذا الخ لانهم فرقوا بين الحيض والمحبة بان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس بخلاف الحيض بالمحبة وانها لو كانت كاذبة فى الاخبار طلقت ديانة فى التعليق بالمحبة * اسم * بخلاف الحيض وفى الفوائد الظهيرية انت طالق ان كنت انا احب كذا ثم قال لست احبه فهى امرأته ديانة

اى تفويض الزوج تطليق زوجته اليها لما فرغ من بيان الطلاق بولاية المطلق نفسه شرع فى بيانه بولاية مستفادة من غيره (واذا قال) الزوج (لها) اى للزوجة (اختارى) حال كونه (ينوى) به (الطلاق) سواء كانت النية حقيقية او حكمية كما اذا قال فى حالة الغضب او المذاكرة فلا يرد انه ليس على اطلاقه اذ قدم ان فى الصورتين لا حاجة الى النية (فاختارت) المرأة (نفسها فى مجلسها الذى علمت به) اى بقوله اختارى بسماع او خبر وفيه اشعار بانه لا بد من علمها فلو خيرها ولم تعلم به فاختارت نفسها لم تطلق عندنا خلافا لزفر (فيه) اى فى هذا المجلس وان امتد كما سيجئ (بانت بواحدة) لان المخير لها خيار المجلس باجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اجماعا سكوتيا وما نقل من خلاف على رضى الله تعالى عنه لم يثبت وتمامه فى شروح الهداية (ولا تصح نية الثلث) لانه لا عموم للمقتضى ولا رجعية وان نوى لان اختيار النفس فى البائن وعند الشافعى تصح نيتها وان لم ينو بانت برجعية وعند مالك واحمد يقع الثلث بلا نية (وان قامت) المرأة المخيرة ولو كرها (منه) من المجلس (او اخذت) اى شرعت (فى عمل) آخر يخالفه (بطل) خيارها لان ذلك دليل الاعراض (ولا بد من ذكر النفس او الاختيار فى احد كلاميهما) لان الوقوع عرف سماعا فيتقيد به اجماعا فلو قال لها اختارى فقالت اخترت بطل الا ان يتصادقا على اختيار النفس كما فى الدرر لكن فى الفتح عدم الاكتفاء بالتصادق تأمل (وان قال لها اختارى فقالت انا اختار نفسى) بلفظ المضارع (او اخترت نفسى) بلفظ الماضى (تطلق) اذا نوى الزوج فالقياس ان لا يقع شئ وهو قول الائمة الثلثة لان هذا مجرد وعد وفى الاستحسان يقع ووجهه مذكور فى شروح الهداية فليطالع (وان قال لها ثلث مرات اختارى فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة) ولا فرق بين ان يذكر الاخريين بعطف بواو او فاء او ثم او لم يذكر (يقع الثلث) عند الامام لانه اجتمع فى ملكها طلقات الثلث بلا ترتيب كالمجتمع فى المكان فاذا بطل الاولية والاوسطية والآخرية بقى مطلق الاختيار فصار كما لو قال اخترت وهو يصلح جوابا للكل فيقع الثلث (بلا نية) من الزوج وبلا ذكر النفس وانما لا يحتاج الى النية وان كانت من الكنايات لان فى كلام الزوج ما يدل على ارادة الطلاق وهو تكرير اختارى فلا يحتاج الى ذكر النفس ايضا لزوال الابهام كما فى اكثر الكتب لكن قال النسفى وفى الخانية والبدايع والمحيط ان النية شرط (فيها) لان التكرار لا يزيل الابهام وفى الفتح وهو الوجه وفى التبيين ينبغى ان يكون حذف النية فيها لشهرتها لا لانها ليست بشرط وفى البحر بعد نقل الخلاف والحاصل ان المعتمد رواية ودراية اشتراطها دون اشتراط النفس تبع (وعندهما) تقع (واحدة بائنة) لان هذا اللفظ يفيد الافراد والترتيب لان الاولى

ايضا قال السرخسى هذا مشكل لانه يعرف مافى قلبه وان كان لايعرف مافى قلبها لكن الحكم يدار على الظاهر وهو الاختيار وجود اوعدما



(ولايقع) الطلاق (فى) قولها (ان حضت) وصدقت فى حقها (ما لم يستمر الدم ثلاثا) لاحتمال الاستحاضة والشك لا يزيل اليقين (فاذا استمر) الدم ثلاثا ولو حكما (وقع) اى طلاقها دون فلانة كذا صرح به القهستانى وفرع عليه المسئلة الآتية فتنبه (من ابتدائه) اى من ابتداء ثلاثة ايام لانه تبين انه حيض من الابتداء فلو كانت غير مدخول بها فتزوجت بآخر قبل ان يستمر جاز ان استمر ولا يحسب هذه الحيضة من العدة ولذا قالوا ان الطلاق بدعى ولو ماتت بعد ما تزوجت من ساعتها كان ميراثا للزوج الاول دون الثانى كما فى الخانية وفى خزانة المفتين لو قال لغير المدخولة ان حضت فانت طالق فقالت حضت فتزوجت باخر ثم ماتت كان الزوج الاول وارثا دون الثانى انتهى وفى البحر عن المحيط لو قال لعبده حر ان حضت فقالت رأيت الدم وصدقها الزوج لا يحكم بعتقه حتى يستمر ثلاثة ايام فيحكم بعتقه من حين رأت الدم والظاهر وان كان فيه الاستمرار ولكن الظاهر يكفى للدفع فيدفع به العبد استخدام المولى عن نفسه ولا يكفى الاستحقاق فاذا استمر تبين انه كان حيضا فيعتق من حين رأت الدم حتى لوجنى اوجنى عليه كان ارشه ارش الاحرار وهو من باب التبيين لامن باب

اسم لفرد سابق والوسطى اسم لفرد بين شيئين متساو بين والاخيرة اسم لفرد لاحق والترتيب بطل لاستحالته فى المجتمع فى الملك وانما الترتيب فى افعال الاعيان فيعتبر فيما يفيد وهو الافراد فصارت كانها قالت اخترت الطلقة (ولو قالت اخترت اختيارة) او الاختيارة اومرة او بمرة اودفعة او بدفعة اوبواحدة او اختيارة واحدة (وقع الثلث اتفاقا) لانه جواب الكل حتى لوكان بمال لزم كله (ولو قالت) بعد قوله اختارى ثلثا (طلقت نفسى) تطليقة (او اخترت نفسى بتطليقة بانت بواحدة فى الاصح) كما فى اكثر المعتبرات لانه لاعبرة لايقاعها بل لتفويض الزوج (وقيل) قائله صاحب الهداية طلقت واحدة (يملك الرجعة) لان فى التصريح تقع رجعية والمفوض اليها صريح الطلاق وقد وقع فى بعض نسخ الجامع على مافى الهداية وقال الصدر الشهيد وغيره هذا غلط من الكتاب لكن تعليل صاحب الهداية يأبى عنه والحمل على الرواية اولى تأمل (ولو قال امرك بيدك) او كفك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك او غيرها فى تطليقة (او قال اختارى تطليقة (فاختارت نفسها) فالفاء عاطفة اى فقالت اخترت نفسى (وقع واحدة رجعية) لانعدام الكناية بالصريح ولان العبرة للامر فيحمل الاختيار عليه وفى المبسوط لو قال لها طلقى نفسك فقالت قد اخترت نفسى كان باطلا لان لفظ الاختيار اضعف من لفظ الطلاق الا يرى ان الزوج يملك الايقاع بلفظ الطلاق دون الاختيار فالاضعف لا يصلح جوابا للاقوى والاقوى يصلح جوابا للاضعف وفى الاختيار ولو خيرها فقالت اخترت نفسى لابل زوجى لايقع لانه للاضراب عن الاول فلا يقع لكنه مخالف لعامة المعتبرات بل هو سهو تتبع (ولو قال امرك بيدك) حال كونه (ينوى به ثلثا فقالت اخترت نفسى بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث) لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد على الاصح المختار لانه ابلغ فى التفويض اليها من الامر باليد واراد بنية الثلث نية تفويضها وانما صح نية الثلث لانه جنس يحتمل العموم والخصوص فايهما نوى صحت نيته وان لم ينو شيئا ثبت الاقل وكذا اذا نوى ثنتين وذكر النفس خرج مخرج الشرط حتى لولم يذكرها لايقع وفيه تفصيل فى الفتح فليراجع (وان قالت) فى جواب امرك بيدك (طلقت نفسى واحدة او اخترت نفسى بتطليقة فواحدة بائنة) اذا لو واحدة صفة لابد لها من موصوف فيجب تقدير مادل عليه المذكور السابق والسابق فيه هنا قوله طلقت فيجب تقدير التطليقة فوقعت واحدة (ولو قال) لها (امرك بيدك اليوم وبعد غد لايدخل الليل) فيه حتى لايكون لها الخيار بالليل لان كل واحد من اليومين ذكر مفردا واليوم المفرد لايتناول الليل ولايمكن ان يجعل امرا واحدا لتخلل مايوجب الفصل بين الوقتين فكانا امرين ضرورة (وان ردته) اى المخيرة الامر

الاستناد كأن كان فلان فى الدار فانت حر فظهر ذلك فى آخر النهار يظهر عتقه بخلاف قوله انت حر بعد موتى
بشهر فمات بعد موته بشهر وقد جن العبد كان حكمه حكم العبد عند  ابى حنيفة لثبوت العتق مستندا
والاستناد لا يظهر فى حق الغايب والمتلاشى فلو قال الزوج انقطع الدم فى الثلاثة وانكرت المرأة و العبد فالقول لهما لاقراره بالشرط والدم فى وقته حيض ولذا تؤمر بترك الصلاة والصوم ثم لو ادعى عارضا يمنع الحيض فلا يصدق فان صدقت المرأة وكذبه العبد فى الايام الثلاثة فالقول لهما وان كان بعدها فالقول للعبد انتهى فليحفظ (ولو قال ان حضت حيضة) فانت كذا (يقع اذا طهرت) اى حكم بطهرها لان الحيضة فى العرف اسم للكاملة وكذا لو قال ان حضت نصفها او ثلثها او سدسها لانها لا تتجزى ولو قال ان صمت يوما يقع اذا غربت بخلاف ان صمت فانه يقع بالصوم ساعة بالنية (ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما معا ولم يدر الاول تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزها) اى ديانة يعنى فيما بينه و بين الله تعالى كما ذكره صدر الشريعة وغيره وفيه اشارة الى ان
الثلاث عندهم بمعنى كالقضاء والحكم والشرع والى انه كالقضاء منصوب على الظرفية اى ﴿ رجعية ﴾
فى قضاء ونظر القاضى وتصديقه وفى تنزه ونظر المفتى وتصديقه كما فى القهستانى عن علاقة المجاز من

(فى اليوم) فى هذه المسئلة (لا يرتد) الامر (بعد غد) لانه لما ثبت انهما امران
لانفصال وقتهما ثبت لها الخيار فى كل واحد من الوقتين على حدة فيرد
احدهما لا يرتد الآخر وفيه خلاف زفر (وان قال) امرك بيدك (اليوم وغدا
يدخل الليل) لانه لم يتخلل بين الوقتين المذكورين وقت من جنسهما لم يتناوله
الامر وكان امرا واحدا وهذا لان تخلل الليلة لا يفصلها لان القوم قد يجلسون
للمشورة فيهجم الليل ولا تنقطع مشورتهم ومجلسهم كما فى الهداية وغيرها لكن
فى الفتح لا اعتبار به تعليلا لدخول الليل فى التمليك المضاف الى اليوم وغده لانه
يقتضى دخول الليل فى اليوم المفرد لذلك المعنى وهو هجوم الليل ومجلس المشورة
لم ينقطع تتبع (وان ردته اليوم لا يبقى) الامر فى يدها (غدا) كما لا يبقى فى النهار
اذا قال امرك بيدك اليوم وردت فى اوله ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك
غدا فهما امران حتى ان ردت الامر فى اليوم لكان لها ان تختار فى الغد وهو
مروى عن ابى يوسف قال شمس الائمة وهذا صحيح لاستقلال كل واحد من
الكلامين فلا حاجة الى ارتباطه بما قبله وذكر فى الخانية هذه ولم يذكر فيها خلافا
(ولو مكثت) الزوجة (بعد التفويض) فى مجلس التفويض وبلوغ الخبر
(يوما) او اكثر منه (ولم يقم) هى من المجلس ولم تأخذ فى عمل آخر قيد به لانه لو خيرها
ثم قام هو لم يبطل (او كانت قائمة فجلست) لان الجلوس اجمع للرأى وكذا لا يبطل
لو مشت من جانب بيت الى جانب آخر بخلاف ما لو ذهبت الى مجلس آخر يغايره عرفا
(او) كانت (جالسة فاتكأت) هذه رواية الجامع الصغير وذكر فى غيره انها اذا كانت
قاعدة فاتكأت لا خيار لها لان ذلك دليل التهاون فكان اعراضا والاول اصح
(او) ان كانت (متكئة فقعدت) ولو كانت قاعدة فاضطجعت فيه روايتان عن
ابى يوسف (او) كانت (على دابة) سائرة فوقفت) او نزلت (او دعت اباها)
او غيره (للمشورة او) دعت (شهودا للاشهاد) كما فى اكثر المعتبرات لكن فى القهستانى
خلاف تتبع (لا يبطل خيارها) لان كلا منها لجمع الرأى فيتعلق بما مضى ولا يكون
دليلا على الاعراض الا ان تقوم فانه قرينة على الاعراض وكذا لا يبطل
لو سبحت او قرأت او اتمت المكتوبة او اكلت شيئا يسيرا او شربت او لبست
ثيابها من غير قيام بخلاف ما لو اشتغلت بنوم او اغتسال او امتشاط او اختضاب
او تمكن من الزوج فيبطل (وان سارت دابتها) بعد التفويض والدابة واقفة
(ابطل) خيارها لان سيرها ووقوفها مضافان اليها (لا بسير فلك هى) اى
المرأة (فيه) اى فى الفلك لان سيره غير مضاف الى راكبه لعدم قدرته على الايقاف
(ولو قال لها طلقى نفسك ولم ينو به) طلاقا (او نوى واحدة فطلقت)
اى فقالت طلقت نفسى (وقعت) طلقة (رجعية) لانه صريحة (وكذا) تقع

الكشف وغيره (وتنقضي العدة) لوقوع الطلاق بالاول وفراغ الرحم بالثاني ولا يقع به شيء لمقارنته انقضاء
العدة وانحلت اليمين اما اذا علم الاول  فلا كلام وان اختلفا فالقول للزوج ولو تحقق ولادتهما معا
وقع الثلاث وتعتد بالاقراء ولو ولدت غلاما وجاريتين ولم يدر الاول يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها ولو ولدت غلامين وجارية يقع واحدة قضاء وثلاث تنزها بخلاف ما لو قال ان كان حملك او ما في بطنك فولدتهما لا يقع شيء اما لو قال ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث لعدم اللفظ العام ولو علق طلاقها بحبلها لم تطلق حتى تلد لاكثر من سنتين من وقت اليمين ويندب ان يستبرأها قبل ان يطأها لتصور حدوثه (ولو علق) طلاقا او عتقا (بشرطين) اي بفعل متعلق باسمين غير ظرفين ففيه تسامح ثم ذلك حقيقة بتكرار اداتهما ولا نحو ان جاء زيد وعمرو فانت طالق (شرط للوقوع وجود الملك عند آخرهما) لانهما حالة نزول الجزاء فيشترط قيام الملك بخلاف حالة وجود الشرط الاول لانها حالة بقاء اليمين المنعقدة (فان وجدا) اي الشرطان (او احدهما فيه) اي في الملك (وقع) الطلاق (وان وجدا او احدهما لا فيه لا يقع)
لاشتراط الملك حالة الحنث وهذا عند المتقدمين وقال المتأخرون يقع باحدهما كما في القهستاني عن المنية لكن
في الملتقط انه لم يقع اذا لم يوجد الشيئان وانما استثنى التعليق بالظرفين لانه لو قال انت طالق اذا جاء صديق

رجعية (لو قالت) في جوابه (ابنت نفسي) اما وقوع الطلاق فلان الابانة
من الفاظه بدليل الوقوع بابنتك فصلحت جوابا لطلقي نفسك واما كونه
رجعيا فلان المفوض اليها هو الرجعي وقد اتت بزيادة وصف وهي البينونة
فيلغو ذلك والمخالفة في الوصف لا تعدم الاصل فلا تعدد خلافا لكونه تبعا
وعن الامام لا يقع شيء لانها اتت بغير ما فوض اليها كما في الاختيار
(وان طلقت ثلثا) جملة او متفرقا بعد ما قال الزوج طلقي نفسك بخلاف ما لو قال
طلقي نصف تطليقة فطلقت واحدة (او ثلثا) فطلقت الفا حيث لا يقع شيء
لان المخالفة في الاصل (ونواه) اي الزوج (وقعن) اي الثلث لانه مختصر
من افعلي فعل الطلاق الدال على الواحد الحقيقي والحكمي (ولغت نية الثنتين)
في الحرة وتقع واحدة كما بيناه آنفا (ولو قالت) في جوابه (اخترت نفسي لا تطلق)
لانه ليس من الفاظه لا صريحا ولا كناية بدليل عدم الوقوع باختاري (ولا يملك
الزوج الرجوع بعد قوله طلقي نفسك) لما فيه من معنى التعليق (ويتقيد بالمجلس)
فلو قامت من مجلسها بطل خيارها لانه تمليك الطلاق (الا اذا قال) مع قوله
(طلقي نفسك متى شئت) فلها ان تطلق نفسها في المجلس وبعده لعموم متى
في الاوقات فدخل اذا واذا ما ولا يرد على قول الامام في اذا انها بمنزلة ان عنده
فلا تقتضي بقاء الامر في يدها لانها يمكن ان تحمل شرطا فيتقيد وان تحمل شرطا
فلا يتقيد والامر صار في يدها فلا يخرج بالشك وفي البحر وحين بمنزلة اذا وكلما
كمتى في عدم التقيد بالمجلس مع اختصاصها بافادة التكرار الى الثلث بخلاف ان
وكيف وحيث وكم واين واينما فانها تتقيد بالمجلس (ولو قال لها طلقي ضرتك او
قال (لآخر طلق امرأتي يملك الرجوع) قبل تصرفه (ولا يتقيد بالمجلس)
لانه توكيل (الا اذا زاد ان شئت) لانه علق بمشيئته فصار تمليكا لا توكيلا
فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه واعترض عليه في العناية بان كونه عاملا لنفسه
لازم من لوازم التمليك وقد انتفى في هذه الصورة ويمكن الجواب بان يقال
المفهوم من هذا ان العامل لنفسه قصدا اصلها لا يكون مالكا وهذا كاف فيما
هو الحق لا كون المالك كذلك البتة كما فهمه واورد الاعتراض بناء عليه بل المالك من
يتصرف برأي نفسه او غيره كما قال يعقوب باشا في حاشيته وعند الشافعي واحمد وزفر
لا يتقيد بالمجلس هنا ايضا (ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة) لانها
في ضمن تمليك الثلث (وفي عكسه) يعني لو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت
ثلثا (لا يقع شيء) عند الامام لانه فوض اليها بايقاع الطلاق الواحد قصدا
لا في ضمن الثلث كما في شرح الوقاية وفيه كلام وهو انه اذا ثبتت المخالفة على
القصد وعدمه ينبغي ان لا تقع الواحدة ايضا في المسئلة الاولى لان المفوض

وذهب عد وطلقت عند مجئ الصديق وكلامه مشير الى انه لو علق باحد هما لوقع بوجود كل منهما في الملك و الى انه لو قال ان اكلت كذا و شربت كذا فانت طالق ﴿ ٣٩٢ ﴾ لم يقع الا اذا وجد الكل

فالمجموع شرط واحد وقيل كل شرط على حدة كما اذا كان الكل منفيا ولو كرر الحرف نحو ان شربت ان اكلت فعبدى حر فالطريق ان يجعل الآخر اولا للانعقاد والباقى للانحلال فان شرب ثم اكل لم يعتق كما اذا اكل ولم يشرب وان اكل ثم شرب عتق لوجود الانعقاد والانحلال وهذا اغلبى كما فى القهستانى عن المنية (ويبطل تنجيز الثلاث) لاغير (تعليقه) اى الطلاق سواء كان المعلق واحدة اوثنتين او ثلاثا ولو بكلمة كلما الا اذا دخلت على التزوج كامر (فلو علقها) اى الثلاث (بشرط) كدخول الدار (ثم نجزها قبل وجوده) اى الشرط (ثم تزوجها بعد التحليل) لزوج اخر والعدتين (فوجد) دخول الدار (لايقع) لان المعلق انما هو طلقات هذا الملك وقد فات قيل بالثلاث لانه لو طلق اثنتين فعادت بعد التحليل والمعلق ثلاث فوجد طلقت ثلاثا عندهما وعند محمد مابقى من الاول وثمرة الخلاف فيما لوكان المعلق واحدة والمنجز ثنتين فعادت بعد التحليل ووجد الشرط حرمت عنده حرمة غليظة وعندهما لاتحرم ﴿ تمة ﴾ مما يبطل به ايضا فوت محل البر نحو ان كلمت فلانا اودخلت

اليها الواحدة فى ضمن الثلث لاالواحدة قصدا كما لايخفى والاولى ان يقال على ان الثلث غير الواحدة لوجود التركيب فيه دونها ولم يثبت الواحدة من الثلث ايضا لانها قائمة لهذه الجملة ولم تثبت الجملة فكيف ثبت مايقوم بها لان المتضمن متى لم يثبت لم يثبت مافى ضمنه كما فى اكثر الشروح تأمل (وعندهما يقع واحدة) للغو الزيادة اما لو قال امرك بيدك ونوى واحدة فطلقت نفسها ثلثا قال فى المبسوط وقعت واحدة اتفاقا (وفى طلقى نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة لايقع شئ) لان معناه ان شئت الثلث فكان تفويض الثلث معلقا بشرط وهو مشيتها اياها ولم يوجد الشرط لانها لم تشأ الا واحدة ولافرق بين المدخول بها وغيرها (وكذا فى عكسه) يعنى لو قال لها طلقى نفسك واحدة ان شئت وطلقت ثلثا حيث لايقع عند الامام لان مشية الثلث ليست مشية الواحدة كايقاعها فلم يوجد الشرط (وعندهما يقع واحدة) لان مشية الثلث تتضمن مشية الواحدة كان ايقاعها يتضمن ايقاع الواحدة فوجد الشرط وفى الخانية ولو قال لها طلقى نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسى ثلثا لايقع وكذا لايقع لوقال لها انت طالق واحدة ان شئت فقالت شئت نصف واحدة (ولو امرها بالباين) بان قال طلقى نفسك باينة واحدة (اوالرجعى) بان قال طلقى نفسك واحدة رجعية (فعكست) المرأة بان قالت طلقت نفسى واحدة رجعية فى الاولى او باينة فى الثانية (وقع ماامر به) الزوج فوقع فى الاولى الباين وفى الثانية الرجعى لانها اتت بالاصل وزيادة وصف فيلغو الوصف ويبقى الاصل (ولوقال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال) الزوج (شئت) حال كونه ينوى الطلاق (لايقع) شئ لانه علق طلاقها بالمشية المرسلة وهى اتت بالمعلقة فيخرج الامر من يدها بالاشتغال بما لم يفوض اليها من الشرط وان نوى الطلاق اذليس فى كلامه ولافى كلامها ذكر الطلاق فبقى قوله شئت مبهما والنية لاتعمل فى غير المذكور اما لوقالت شئت طلاق فقال شئت ناويا الطلاق وقع لان المشية تنبئ عن الوجود لانها من الشئ وهو الوجود بخلاف ما لو قال اردت طلاقك لانه لاينبئ عن الوجود بل هى طلب لنفس الوجود عن ميل ولايلزمنا ان الارادة والمشية سيان عند المتكلمين من اهل السنة لان ذلك من صفات البارى جلت قدرته وكلامنا فى ارادة العباد وجاز ان تكون بينهما تفرقة بالنظر الينا وتسوية بالنظر اليه تعالى لان ماراده يكون لامحالة وكذا سائر صفاته تعالى لمخالف لصفاتنا وتمامه فى الفتح (وكذا لو علقت المشية بمعدوم) يعنى اذا قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان كان كذا الامر لم يجئ

هذه الدار فخات اوجعلت بستانا ومنه مافى القنية لايخرج من بخارا الا بأذن هؤلاء الثلاثة فجن احدهم لايخرج
ولومات لم يحنث لبطلان اليمين ﴿ ٣٩٣ ﴾ وكذا يبطل بلحاقه مرتدا بدار الحرب عنده خلافا لهما حتى

بعد لم يقع شئ وفى المبسوط لوقال اذا طلقت امرأتى فهى طالق ثلاثا قبله لاتطلق اذا قال انت طالق لان الجزاء واقع عند تحقق الشرط واذا تحقق الجزاء وهو الثلث لايتحقق الشرط فلايقع ويسمى طلاقا دوريا لان تحقق الثلث موقوف على تحقق الطلاق الواحد وتحقق الواحد موقوف على عدم وقوع الثلث واما اعتراض ابن ملك عليه وتنظيره بقوله انت طالق امس فليس بشئ لظهور الفرق تتبع (وان علقت بموجود) اى لو قالت شئت ان كان فلان قد جاء وقد جاء (وقع) الطلاق لان التعليق بامر كائن تنجيز واعترض عليه بانه لايكفر من قال انا يهودى ان فعل كذا وهو يعلم انه قد فعله فانه يقتضى على هذا الكفر واجيب بمنع عدم الكفر وبعد التسليم نقول هذه الالفاظ كناية عن اليمين اذا حصل التعليق بها بفعل مستقبل فكذا اذا كان ماضيا تحاميا عن تكفير المسلم ثم الاصل فيه انه متى علقه بمشيتها او ارادتها اورضاها اوهواها اوحبها يكون تمليكا فيه معنى التعليق فيقتصر على المجلس لما فيه من معنى التنجيز فصار كالامر باليد بخلاف ما اذا علقه بشئ آخر من افعالها كاكلها وشربها ونحو ذلك حيث لايقتصر على المجلس لانه تعليق محض وليس فيه معنى التمليك كما فى التبيين وغيره (ولوقال انت طالق متى شئت اومتى ماشئت اواذا شئت اواذا ماشئت فردت الامر) بان قالت لا اشاء (يرتد) ولايقتصر على المجلس فلها ايقاع الطلاق فى اى وقت شاءت لانه ملكها الطلاق وقت مشيتها لاقبله فلا يرتد (ولها ان تطلق) نفسها (واحدة متى شاءت ولاتزيد) لان هذه الالفاظ للزمان وان استعملت اذا ونحوها للشرط عند الامام فلاتخرج عن موضوعها بالشك ولايجب حملها على الشرط لصدور التعليق من غير من له المراد فلاتناقض فتملك التطليق فى كل زمان ولاتملك تطليقا بعد تطليق (ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق ثلاثا متفرقا) اى فى ثلاثة مجالس فلاتطلق نفسها فى كل مجلس اكثر من واحدة لان كلما لعموم الانفراد لالعموم الاجتماع ولهذا قال (لامجموعا) اى فلو طلقت نفسها ثلاثا مجموعا لم يقع شئ عند الامام وعندهما تطلق واحدة ولايرتد بالرد وفى المنح كلما كل تستعمل بمعنى الاستغراق بحسب المقام وقد تستعمل بمعنى الكثير كقوله تعالى تدمر كل شئ بامر ربها اى كثيرا وتفيد التكرار بدخول ما عليها دون غيرها من ادوات الشرط ولاتملك الايقاع ان عادت اليه (بعد زوج آخر) لان التفويض قد انتهى بالتثليث وفيه خلاف زفر والشافعى فى قول ولو قال بعد التحليل مكان زوج آخر لكان اظهر (ولو قال انت طالق حيث شئت اواين شئت لاتطلق مالم تشأ) الطلاق (فى مجلسها) وان قامت من مجلسها فلامشية لها لانهما اسمان للمكان والطلاق لاتعلق له

لو دخلت الدار معتدة بعد لحاقه لا تطلق عنده خلافا لهما واثر الخلاف فيما لو جاء بائنا مسلما فتزوجها لم ينقص من عدد الطلاق شئ عنده وعندهما ينتقص كما فى الفتح (ولو علق) الطلقات (الثلاث او العتق) اى عتق امته (بالوطئ) حنث بالتقاء الختانين (ولايجب العقر) فى المسئلتين (باللبث بعد الايلاج) لان اللبث ليس بوطئ (و) كذا (لايصير به مراجعا) فى الطلاق (الرجعى مالم ينزع ثم يولجه) فحينئذ يجب العقر فى المسئلتين ويصير مراجعا فى الرجعى (خلافا لابى يوسف) فعنده يجب العقر فيهما ويصير مراجعا ولاحد فيهما لاتحاد المجلس والمقصود (ولو قال) لزوجته (ان نكحتها) اى فلانة (عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن لا تطلق) لانه لم يدخل عليها من يزاحمها فى القسم ولو فى عدة الرجعى طلقت ذكره مسكين قال فى النهر وينبغى ان يقيد بما اذا اراد رجعتها لما مر من انه لايقسم

لها الا عند هذه الارادة (فائدة) العقر بضم العين دية فرج ﴿ل﴾ ﴿٥٠﴾ المرأة اذا غصب ثم كثر حتى استعمل فى المهر كذا فى المصباح وفى القاموس هو دية الفرج المغصوب وصداق المرأة وفى نكاح الرقيق من النهر عن

الجوهرة ذكره السرخسي ان العقر اى المهر فى الحراير هو مهر المثل وفى الاماء عشر قيمتها لو بكرا ونصف العشر لو ثيبا (وان وصل) وصلا متعارفا فلا يضر لو سكت قدر  ماينفس او عطس او تجشا او كان

بالمكان فيلغو ذكرهما لكن فيهما معنى التأخير وحروف الشرط كذلك فيجعلان مجازا عن حرف الشرط ثم الاصل فى حروف الشرط المتمحضة للشرطية ان دون متى وما فى معناها والاعتبار بالاصل فيتقيد بالمجلس وبما قررنا اندفع سؤالان احدهما اذا لغا ذكر المكان ينبغى ان يتنجز وثانيهما انه اذا كان مجازا عن الشرط فلم حمل على ان دون متى (ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته رجعية او بائنة او ثلثا وقع كذلك) اى ماشاءت موافقا لنيته لثبوت المطابقة بين مشيتها وارادته (وان تخالفا) اى ارادت المرأة ثلثا والزوج واحدة بائنة اوبالعكس (تقع) طلقة (رجعية) لانه لغت مشيتها لعدم الموافقة فبقى ايقاع الزوج بالصريح ونيته لاتعمل فى جعله باينا ولاثلثا (وكذا) يقع رجعية (ان لم تشأ) لوجود اصل الطلاق لان المفوض اليها هو الكيفية والوصف (وعندهما) والائمة الثلثة (لايقع شئ) لان هذا تفويض الطلاق اليها على اى وصف شاءت وانما يكون كذلك اذا تعلق اصل الطلاق بمشيتها فاذا لم تشأ لايقع لكن رجح قول الامام لان كيف للاستيصاف عن الشئ ولايتصور تمكن ذلك الابعد وجود الاصل وفيما قالا تعليق الاصل وابطاله لاجل الوصف وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذاقامت عن المجلس قبل المشية فعنده تقع طلقة رجعية وفيما اذا كان ذلك قبل الدخول فانه تقع عنده طلقة وعندهما لايقع شئ فى الصورتين والرد كالقيام كما فى التبيين وغيره (وان لم تكن له نية يقع ماشاءت) بالاتفاق على اختلاف الاصلين اما على اصله فلانه اقامها مقام نفسه فى اثبات الوصف لان كيف للحال والزوج لو اوقع رجعيا يملك جعله باينا وثلثا عند الامام فكذا المرأة عند هذا التفويض تملك جعل ماوقع كذلك واما عندهما فكذا يملك ايقاع البائن والثلث لانه تفويض اصل الطلاق اليها على اى وصف شاءت كما فى الفتح (ولو قال) لها (انت طالق كم شئت او ماشئت طلقت ماشاءت) واحدة او اكثر لان كم اسم العدد وما عام فيتناول الكل (فى المجلس لابعده) فان قامت بطل خيارها لانه امر واحد وهو تمليك فى الحال وليس فيه ذكر الوقت فاقتضى جوابا فى المجلس وان ردته كان ردا (وان قال) لها (طلق نفسك من ثلث ماشئت فلها ان تطلق مادون الثلث) بالاجماع لا الثلث عند الامام (خلافا لهما) نظرا الى ان ما للعموم ومن للبيان وله ان من للتبعيض ورجحه ابن الكمال فى تحريره بان تقدر على البيان ماشئت مما هو الثلث وطلق ماشئت واف به فالتبعيض مع زيادة الثلث اظهر وفى المنح ومثله اختارى من الثلث ماشئت



بلسانه ثقل فطال تردده كما سيجئ (بقوله) اى كلامه الدال على حكم كصوم وطلاق وعتاق واقرار وغيرها (انت طالق) اى خبرى وهو جرى على الغالب او انشائى نحو طلقت امرأتى ان شاء الشيطان لكنه لايعمل فى الامر عند بعض قاله القهستانى (قلت لكن ذكر فى المنح وغيرها انه فى الخبر والانشاء الشرعى كبيع عبدى هذا ان شاء الله لا فى الامر ولا فى النهى (قوله ان شاء الله) حاصله انه اذا علقه بمشيئة ما لا تعلم مشيئته او بارادته او محبته او رضاه كالبارى والملائكة والانس والجن والحمار والجدار والاشجار او اشرك معه من تعلم مشيئة كان شاء الله وزيد باداة هى ان (وان لم يشأ الله او ماشاء الله او مالم يشأ الله او الا ان يشاء الله) زاد ابن الهمام فى فتاويه او سبحان الله (لاتطلق) اذ العصمة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك وانما سميت بالاستثناء لانها تؤدى مؤداه او من الاستثناء انت كذا لولا ابوك او لولا حسنك او لولا انى احبك فلا تطلق كما فى الخانية قال ابو الليث ويعرف منه ان دخلت الدار فلله على ان اتصدق بمائة 
مثلا لان من الامثال ماهو حقيقة ومنها ماليس على الحقيقة وبه نأخذ لان فى المثل تشبيه ولا يكون فى التشبيه

ايجاب الا ان يريد الرجل الايجاب على نفسه فيلزمه كذا فى النهر عن المحيط (وكذا) لايقع (لو ماتت) الزوجة (قبل قوله ان شاء الله)  لفوات المحل كما لو مات قبل ذكر العدد (وان مات هو) قبل قوله ان شاء الله بان ذكر الآخر ذلك قبل الطلاق (يقع) لعدم اتصال الاستثناء ولذا قال انت طالق رجعيا ان شاء الله وقع باينا لايقع ولو قال رجعيا او باينا يسأل عن نيته فان عنى الرجعى لايقع وان عنى الباين وقع كما فى القنية وادعى فى البحر ان الصواب عكس هذا ورده فى النهر بان معناه انت طالق احد هذين وبهذا لا يكون الرجعى لغوا وان نواه بخلاف ما اذا نوى الباين واما الباين فليس لغوا بكل حال ولو وقع الفصل بتنفس اوجشاء او عطاس اوثقل لسان او امساك فمه ثم استثنى متصلا به صح ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ولا التلفظ بهما فلو تلفظ بالطلاق وكتب الاستثناء موصولا او عكس اوزال الاستثناء بعد الكتابة ابطله كما لو تلفظ بهما ويقبل قوله ان ادعاه فى ظاهر المروى وقيل لاتقبل وعليه الاعتماد ﴿ فرع ﴾ افتى الشيخ الرملى الشافعى فيمن حلف على شئ بالطلاق فاتشأله الغير ففعل للمحلوف عليه ظانا صحته بعدم وقوع الطلاق انتهى ﴿ قلت ﴾ ولم ار ذلك لاحد من علمائنا والله اعلم ثم الفتوى على ان التعليق بالمشيئة ابطال واعدام لحكمه كما قال ابو يوسف لاتعليق كما ذهب اليه محمد فلو قال ان شاء الله انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابى يوسف

(التعليق) اى تعليق الطلاق بشئ لما فرغ من بيان ابحاث المنجز شرع فى المعلق والتعليق من علقة تعليقا جعله معلقا وفى الاصطلاح هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى (انما يصح) التعليق حال كونه (فى الملك) اى القدرة على التصرف فى الزوجية بوصف الاختصاص وذلك عند وجود النكاح او العدة مع حل العقد فانه لو وجد احدهما والمرأة مدخولة محرمة بالمصاهرة لم يصح التعليق فيه فمن بعض الظن تأويل الملك بوجود النكاح والمتبادر ان الملك لم يشترط لصحة التنجيز وليس كذلك وبقاء الملك فى عدة الرجعى مما لاخلاف فيه واما فى عدة الباين ففيه خلاف كما فى القهستانى (قوله منكوحته) او معتدته (ان زرت فانت طالق) فيقع بعد وجود الشرط وهو الزيارة ولو كان المعلق عاقلا وقت التعليق ثم جن عند الشرط لانه هو ايقاع حكما الايرى انه لو كان عنينا او مجبوبا يفرق بينهما ويجعل طلاقا او مضافا الى الملك بان يعلق على نفس الملك نحو ان ملكت طلاقك فانت طالق (او) على سببه كقوله (لاجنبية ان نكحتك) اى تزوجتك (فانت طالق) فان النكاح سبب للملك فاستعير السبب للمسبب اى ان ملكتك بالنكاح فيقع ان نكحها لوجود الشرط وفى الزاهدى قد ظفرت برواية عن محمد انه لو اضاف الى سبب الملك لم يصح التعليق كما قال بشر المريسى لان الملك يثبت عقيب سببه والجزاء يقع عقيب شرطه فلو صح تعليقه به لكان الطلاق مقارنا لثبوت الملك والطلاق المقارن لثبوت الملك اولزواله لم يقع كما لو قال انت طالق مع نكاحك اوفى نكاحك اومع موتى اومع موتك وتمامه فى التبيين فليطالع ولافرق بين ما اذا خصص اوعمم كقوله كل امرأة خلافا لمالك فانه قال لم يسن امرأة بعينها اوقبيلة او ارضا او نحو هذا فلا يلزمه ذلك وقال الشافعى لايصح التعليق المضاف الى الملك وتفصيل دليلنا ودليلهما مذكور فى المطولات فليطالع ثم التعليق قد يكون بصريح الشرط وهو ظاهر وقد يكون بمعناه ويشترط ح ان تكون المرأة غير معينة مثل ان يقول المرأة التى اتزوجها طالق بخلاف هذه المرأة التى اتزوجها طالق فتزوجها لم تطلق لانها لما تعرفت بالاشارة لم يراع فيها صفة التزوج بل الصفة فيها لغو فبقى قوله هذه طالق (ولو قال) الظاهر بالفاء لكونه تفريعا لما قبله (لاجنبية (ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لاتطلق) لعدم الملك ولا الاضافة اليه خلافا لابن ابى ليلى وفى شرح المجمع نقلا عن المحيط ولو قال كل امرأة اجتمع بها فى فراش فهى طالق فتزوج امرأة لاتطلق وكذا لو قال كل جارية اطأها فهى حرة واشترى جارية فوطئها لم تعتق لان العتق غير مضاف الى الملك (والفاظ الشرط ان) وهى اصل فيه لوضعها له وماوراءها ملحق بها (واذا واذاما وكل) وكلمة كل ليست بشرط حقيقة لان مايليها اسم والشرط مايتعلق به

لانه ابطله ولو مقدما كما فى النهاية والفتح وغيرهما وعليه الفتوى كما فى الحالية وهو الاصح كما فى البزازية وثمرته فيمن حلف
لا يحلف بالطلاق وقاله حنث على التعليق لا الابطال ﴿ ٣٩٦ ﴾ وما ادعاه فى البحر من انه سهو رده النهر فى والكلام
يومى الى انه لو قال ذلك الكلام
وكتب الاستثنا موصولا
ابطل كما مر والى ان الاستثناء
نوعان تعطيل كما ذكره
وتحصيل بان يقول انت
طالق اربعا الا ثلاثا او ثلاثا
او واحدة او ثلاثا فانها
تطلق واحدة او ثنتين
او ثلاثا كما فى القهستانى
عن مجمع العلوم وسيجئ
(وفى) قوله (انت طالق
ثلاثا الا واحدة) متصلا
(يقع ثنتان وفى) قوله
(الا ثنتين يقع واحدة وفى)
قوله (الا ثلاثا يقع ثلاثا)
لان استثناء الكل باطل سواء
كان بلفظ الصدر كما مثل
او مساويه كقوله عبيدى
احرار الا مماليكى وكقوله
لعبيده الثلاثة انتم احرار
الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا كما
فى الولوالجية ومنه انت
طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة
لان الجمع بحرف الجمع كالجمع
بلفظ الجمع وقالوا لو قال
عبيدى احرار الا فلانا وفلانا
وليس له غيرهما لم يعتقوا
وكذا نسائى طوالق الا
فلانة وفلانة وفلانة لان
المساواة فى الموجود لا تمنع
صحة الاستثناء ان عم وضعا
كقوله كل امراة لى طالق
الا هذه او قال الا هؤلاء وليس له الا غير هؤلاء كما فى المحيط وعلى هذا فينبغى انه لو قال انتن ﴿ الشافعى ﴾
طوالق الا فلانة وفلانة وليس له غيرهما ان يقع ﴿ فروع ﴾ قال انت طالق ثلاثا الا نصف واحدة وقع

الجزاء والاجزئية تتعلق بالافعال لكنه الحق بالشرط لتعلق الفعل بالاسم الذى
يليها كقوله كل امرأة اتزوجها فكذا (وكلما ومتى ومتى ما) ومن جملتها لو ومن
واى وايان واين وانى ثم متى تقدم الجزاء على الشرط امتنع ان يرتبط بحرف الفاء
ومتى تأخر عنه وجب ان يرتبط به اذا كان واحدا من سبع وجمعها قول الشاعر
وهو ﴿ طلبية واسمية وبجامد ﴿ وبما ولن وبقد وبالتنفيس ﴿ فلو قال ان دخلت
الدار انت طالق يتنجز عند محمد وان نوى التعليق وهو قول اكثر اصحاب الشافعى
لعدم ما به التعليق وهو الفاء ولا يتنجز عند ابى يوسف وهو قول احمد وبعض اصحاب
الشافعى لان ذكر هذا الكلام لارادة التعليق ولو قال انت طالق وان دخلت
الدار يتنجز لان معناه فى كل حال وكذا لو قال انت طالق ان دخلت الدار بفتح
الهمزة لان ان للتعليل ولا يشترط وجود العلة وتمامه فى الفتح فليطالع (ففى جميعها)
اى جميع الالفاظ (اذا وجد الشرط انتهت اليمين) لانها غير مقتضية للعموم
والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط واذا تم وقع الحنث فلا يتصور الحنث
مرة اخرى الا بيمين اخرى او بعموم تلك اليمين وليس فليس وفى الفتح وان مع
لفظ ابدا مؤدى لفظ متى بانفراده فاذا قال ان تزوجت فلانة ابدا فهى طالق
فتزوجها فطلقت ثم تزوجها ثانيا لا تطلق ومن غرائب المسائل ما فى الغاية من
قال لنسوة له من دخل منكن فهى طالق فدخلت واحدة منهن مرارا طلقت
بكل مرة لان الفعل وهو الدخول اضيف الى جماعة فيراد به عمومه عرفا مرة
بعد اخرى وفى المحيط لو قال اى امرأة اتزوجها فهى طالق فهو على امرأة
واحدة بخلاف كل امرأة اتزوجها حيث يعم بعموم الصفة فاذا تزوج امرأة
حنث وانحلت اليمين فى حقها وبقيت فى حق غيرها فاذا تزوجها بعد ذلك لم يقع
شئ لعدم تجدد الاسم واذا تزوج غيرها حنث لبقاء اليمين فى حقها واستشكل
حيث لم تعم اى امرأة اتزوجها بعموم الصفة كما فى اكثر المعتبرات (الا فى) كلمة
(كلما فانها تنتهى) اليمين (فيها بعد الثلث) فى الحرة والثنتين فى الامة هذا استثناء
من انتهت يعنى ان وجد الشرط المذكور انتهت اليمين الا فى كلمة كلما لانها تقتضى
عموم الافعال فاذا وجد فعل فقد وجد المحلوف عليه وانحلت اليمين فى حقه
ويبقى فى حق غيره فيحنث اذا وجد غير ان المحلوف عليه طلقات هذا الملك وهى
متناهية فتنتهى اليمين بانتهائها (ما لم تدخل) تلك الكلمة (على) صيغة (التزوج)
لدخولها على سبب الملك (فلو قال) تفريع لما قبله (كلما تزوجت امرأة فهى
طالق تطلق) بكل تزوج (ولو) وصلية (بعد زوج آخر) لان صحة هذا اليمين
باعتبار ما يحدث من الملك وهو غير متناه وعن ابى يوسف انه لو دخل على المنكر
فهو بمنزلة كل وتمامه فى المطولات والحيلة فيه عقد الفضولى او فسخ القاضى

الثلاث عند محمد وهو المختار ولو قال انت طالق ثلاثا الا واحدة اوثنتين طولب بالبيان فان مات قبله طلقت واحدة عند محمد وهو الصحيح لانه



وقع الشك فى الثانية فلا يقع بالشك ولو قال انت طالق ثلاثا الاثلاثا الا واحدة وقع ثنتان لان الاستثناء اذا تعدد بلا واو كان الكل اسقاطا مما يليه فيلزم ان كل فرد اسقاط من الصدر وكل شفع جبر له ولو تعددت المستثنيات نحو انت طالق عشرة الا تسعا الا ثمانية الاسبعة فيقع ثنتان لانه استثنى السبعة من الثمانية فبقى واحدة ثم استثنى الواحدة من التسعة بقى ثمانية ثم استثنى الثمانية من العشرة بقى ثنتان وطريقه ان تعقد العدد الاول بيمينك والثانى بيسارك ثم اسقط ما اجتمع فى يسارك مما اجتمع فى يمينك فما بقى فهو الموقع انتهى

## ﴿ باب طلاق المريض ﴾

ويقال له الفار لفراره من ارثها فرد عليه قصده الى انقضاء العدة لدفع الضرر عنها وقد يكون الفرار منها كما سيجئ ثم الحكم ليس مقصوراً على المريض بل المراد من يخاف عليه الهلاك غالبا وان كان صحيحا كما افاده بقوله ( الحالة التى يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه الا من الثلث ) عند عدم الاجازة وكذا المرأة ( ما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه خارج البيت ) هو الاصح وفى حقها ان تعجز عن المصالح الداخلة كما سيذكره المص و به جزم فى البزازية ومقتضاه انها لو قدرت على نحو الطبخ دون صعود السطح لم تكن مريضة قال فى النهر وهو الظاهر ( ومبارزته

---

الشافعى وكيفية عقد الفضولى ان يزوجه فضولى فاجاز بالفعل بان ساق المهر ونحوه لا بالقول فلا تطلق بخلاف ما اذا وكل به لانتقال العبارة اليه وكيفية الفسخ ان يزوج الحالف امرأة فيرفعان الامر الى القاضى فيدعى انه زوجها وقد تمردت عليه وزعمت انها بالحلف صارت مطلقة فيلتمس من القاضى فسخ اليمين فيقول فسخت هذه اليمين وابطلتها وجوزت النكاح فان امضاه قاض حنفى بعد ذلك كان اجود وعقد الفضولى اولى فى زماننا من الفسخ لكن فى الجواهر ان الفسخ اولى لكونه متفقا عليه الا فى رواية عن ابى يوسف ثم ان كان الحالف شابا فاقدامه عليه افضل من العزوبة وان كان شيخا فالعزوبة اولى كما فى القهستانى وفى الفتح وغيره ومن لطيف مسائلها اذا قال لامرأته وقد دخل بها كلما طلقتك فانت طالق فطلقها تقع طلقتان ولو قال كلما وقع طلاقى عليك فانت طالق فطلقها واحدة وقع الثلث ( وان قال كلما دخلت ) الدار ( فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر ) اى بعد العود عن زوج آخر لانه لا يملك فى هذا النكاح الا الثلث وقد استوفاه وقال زفر يقع وهو بناء على ان التنجيز مبطل للطلاق عندنا خلافا له وفى القهستانى ان دوام الفعل بمنزلة انشائه فلو قال كلما قعدت عندك فانت طالق فقعد عندها ساعة طلقت ثلثا ولا يلزم التكرار ان يكون فى الزمانين فلو قال كلما ضربتك فانت طالق فضربها بيديه طلقت ثنتين لان الضرب بكل يد كالضرب بضغث ( وزوال الملك ) بعد ( اليمين لا يبطل اليمين ) لانه لم يوجد للشرط والجزاء باق لبقاء اليمين فيبقى اليمين والمراد زواله بطلقة اوطلقتين اما اذا زال بثلث طلقات فانه يزيلها الا اذا كانت مضافة الى سبب الملك فح لا يبطل بالثلث ايضا كما مر بيانه ثم قيده بشرط بقوله ( والملك شرط لوقوع الطلاق المعلق ( لا ) شرط ( لانحلال اليمين ) فانها تنحل بوجود الشرط فى الملك و بوجوده فى غير الملك ثم بين ما يفرع عليه بالفاء بقوله ( فاذا وجد الشرط فيه ) اى فى الملك بان كان النكاح قائما او كان فى العدة ( انحلت اليمين ووقع الطلاق والا ) اى وان لم يوجد الشرط فى الملك بان وجد فى غيره ( انحلت ) اليمين لوجود الشرط حقيقة ( ولا يقع شئ ) لعدم المحلية فان قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا فاراد ان يدخلها من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة ثم يدخلها بعد انقضاء العدة ثم يتزوجها فان دخلها بعد ذلك لا يقع شئ لانحلال اليمين ( وان اختلفا ) اى الزوجان ( فى وجود الشرط ) فقالت وجد الشرط فى الملك فوقع الطلاق وقال بخلاف ( فالقول له ) مع يمينه لانه المنكر اعلم ان ظاهر المتون يقتضى انه لو علق طلاقها بعدم وصول المال فالقول له لكن فى العمادى وغيره لو جعل امرها بيدها ان لم تصل النفقة فى وقت كذا ثم اختلفا فى وصولها فالقول لها

رجلا ) قيده بعضهم بما اذا علم ان المبارز ليس من اقرانه بل اقوى منه ( و تقديمه ليقتل فى قصاص او رجم ) على المختار لغلبة الهلاك فحكمه حكم المريض و يدخل فيه من قدمه ﴿ ٣٩٨ ﴾ ظالم ليقتله لكن اخذه السبع

على الاصح وفى المنح وجزم شيخنا فى فتواه بما يقتضيه كلام اصحاب المتون والشروح لانها الكتب الموضوعة لنقل المذهب تبع (الا اذا برهنت) اى اقامت المرأة البينة على وجود الشرط لانها اثبت امرا حادثا وان كان الشرط عدميا فان برهانها عليه مقبول فلو حلف ان لم يجئ صهرتى هذه الليلة فامرأتى كذا فشهد انه حلف كذا ولم يجئ صهرته فى تلك الليلة وطلقت امرأته تقبل لانها على النفى صورة وعلى اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد لا للصور (وفيما) اى شئ ( علق بشرط لا يعلم ) وجود ذلك الشرط ( الامنها ) كالحيض ( القول لها ) اى للمرأة ( فى حق نفسها ) خاصة استحسانا لانها امينة فى حق نفسها اذ لا يعلم ذلك الا من جهتها فيقبل قولها فى العدة اذا اخبرت بانقضائها و يحرم وطؤها اذا اخبرت برؤية الدم و تحل اذا اخبرت بانقطاعه والقياس ان لاتصدق فى حق نفسها ايضا لانه شرطه فلاتصدق فيه كما فى الدخول وفيه اسؤلة واجوبة فى شرح الهداية وغيرها فليطالع ( لافى حق غيرها ) لانها شاهدة فى حق ضرتها بل هى متهمة فلا يقبل قولها فى حقها وهو تصريح بما علم ضمنا فلا حاجة اليه الا انه ذكر توطئة لما بعده وهو قوله (فلو قال ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت حضت طلقت هى لا) تطلق ( فلانة ) لما ذكر وفى النهاية وغيرها هذا اذا كذبها الزوج فى قولها واما اذا صدقها طلقت فلانة ايضا لكن فيه كلام وهو ان الكلام فى صورة الاختلاف فى وجود الشرط تأمل و فى التبيين انما يقبل قولها اذا اخبرت والحيض قائم فاذا انقطع لا يقبل قولها لانه ضرورى فشرط فيه قيام الشرط (وكذا) يقبل قولها فى حق نفسها لا فى غيرها ( لوقال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طالق وعبدى حر فقالت احب طلقت ) المرأة ( ولايعتق ) العبد فان قيل تيقنا بكذبها حين قالت احب عذاب الله فلم تطلق اجيب بمنع التيقن فان الانسان قد يبلغ به ضيق الصدر وعدم الصبر وسوء الحال الى درجة يحب الموت فيها فجاز ان يحملها شدة بغضها مع غلبة الجهل وعدم الذوق للعذاب فى الحال على تمنى الخلاص منه بالعذاب ولو قال لها ان كنت تحبينى بقلبك فانت طالق فقالت احبك كاذبة طلقت قضاء وديانة عند الشيخين لان المحبة بالقلب فذكره وعدمه سواء وقال محمد لاتطلق ديانة الا اذا صدقت لان الاصل فى المحبة هو القلب واللسان خلف عنه والتقييد بالاصل يبطل الخلفية واعلم ان التعليق بالمحبة كالتعليق بالحيض الا فى شيئين احدهما ان التعليق بالمحبة يقتصر على المجلس لكونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبه لاتطلق والتعليق بالحيض لايبطل بالقيام كسائر التعليقات والثانى انها

بقيه او انكسر السفينة و بقى على لوح وكذا المفلوج والمسلول والمدقوق والمقعد مادام يزداد وبه افتى برهان الائمة والصدر الشهيد وكذا المرأة فى حال تلبسها بالمخاض على الاوجه وهل كذلك الصحيح فى حال فشو الطاعون قال الشافعية نعم و اما الحنفية فذكر فى الاشباه انهم لم ينصوا بشئ لكن قواعدهم تقتضى انه كالصحيح بدليل ماسيجئ من ان من كان فى صف القتال اذا طلق لايكون فارا وغاية من كان ببلد فيها الطاعون ان يكون كذلك وهو الصحيح عند مالك (فلو ابان) المريض ( امرأته ) طايعا احترازا عما لو اكره على طلاقها فانها لا ترث كما لو اكرهت على سؤالها الطلاق حيث يرث كما فى القنية وعرف منه انه لو جامعها ابنه مكرهة فانها ترث كما فى النهر وقيد بالبائن لان الرجعى يتوارثان فيه مطلقا ولو الطلاق فى الصحة ما بقيت العدة ولا يشترط فيه اهليتها لميراثه الاوقت الموت حتى لو كانت وقت الطلاق مملوكة اوكتابية فاختلعت او اسلمت فى العدة ورثته بخلاف البائن فانها لاترثه الا اذا كان فى المرض وكانت اهلا لارثها من وقت الطلاق الى الموت كما سيجئ ( وهو بتات الحياة ) ثم طلقها رجعيا او بائنا واحدة او اكثر او قال قد كنت ﴿ اذا ﴾

طلقتك فی صحتی ثلاثا او جامعت ام امراتی او بنتها او زوجتها بغیر شهود او فی العدة او کان بینا رضاع
ذکره القهستانی ( ثم مات علیها ﴿ ٣٩٩ ﴾ بذلك السبب او بغیره ) بان قتل قید بموته لانها لو ماتت هی
لم یرثها الزوج لانه بطلاقه
اياها رضی باسقاط حقه كذا
فی النهر و غیره وقید بموته
علی تلك الحالة لانه لو صح
ثم مات فی عدتها لم ترث
ذکره القهستانی و غیره
( وهی فی العدة ) و عند
احمد ترث بعد العدة ما لم
تتزوج باخر وعند مالك وان
تزوجت باز واج و عند
الشافعی لاترث المختلعة
و المطلقة ثلاثا و غیرهما
یرث لان الکنایات عنده
رواجع ( و رثت ) منه
ان کانت وقت الطلاق
اهلا لارثه کما مر و سیجئ
لانه قصد حرمانها فرد علیه
قصده سواء علم اهلیتها
لارثه او لا فلو کانت امة
اعتقها المولی او کتابیة
اسلمت و لم یعلم حتی ابانها
فی مرضه و رثت و کذا
لو علق الطلاق بمرضه
او وکل به و هو صحیح
فاوقعه حال مرضه قادرا
علی عزله لا اذا لم یقدر کما
فی الظهیریة و الزیلعی
و غیرهما وفی الخانیة قال
المولی لامته انت حرة غدا
و قال الزوج انت طالق
ثلاثا بعد غد ان علم بکلام
المولی کان فارا والا فلا کما
لو ابانها ثم اعتقها المولی او ابان المسلم الکتابیة ثم اسلمت ثم مات لعدم اهلیتها للارث فالاضافة فی زوجته للعهد
کما لا یخفی ( وکذا ) ترثه ( لو طلبت رجعیا فطلقها ) باینا ( او ثلاثا ) لان الرجعی لا یزیل النکاح وکذا

اذا کانت کاذبة فی الاخبار تطلق فی التعلیق بالمحبة لما قلنا وفی التعلیق بالحیض لاتطلق
دیانة کما فی اکثر الکتب وفی الفتح وقال ابو جعفر اذا قالت المرأة لزوجها شیئا
من السب نحو قرطبان و سفلة فقال ان کنت کما قلت فانت طالق طلقت سواء
کان الزوج کما قالت اولم یکن ( ولا یقع ) الطلاق ( فی ) قوله ( ان حضت ما
لم یستمر الدم ثلثا ) ای ثلثة ایام لانه یحتمل ان یکون مستحاضة ( فاذا استمر ) الدم
ثلثة ایام ( وقع ) الطلاق ( من ابتدائه ) ای من حین رأت الدم لانه بالامتداد
ظهر انه من الرحم حتی لو کانت غیر مدخول بها وتزوجت عند رؤیة الدم صح
نکاحها ولو کان المعلق بحیضها عتق عبد فجن او جنی علیه عند رؤیة الدم
فهو فی الجنایة کالاحرار ( ولو قال ان حضت حیضة یقع ) الطلاق ( اذا
طهرت ) من حیضها وذلك اما بمضی العشرة مطلقا او بانقطاع الدم مع اخذ
شیٔ من احکام الطاهرات اذا انقطع لاقل منها وکذا اذا قال ان حضت نصف
حیضة لان الحیضة اسم للکامل وهی لا تتجزی ولو قال لحائض اذا حضت انت
طالق لم تطلق حتی تطهر ثم تحیض ولو قال لطاهر اذا طهرت فانت طالق
لم تطلق حتی تحیض ثم تطهر کما فی الشمنی وقال زفر اذا مضی لحیضها خمسة
ایام یقع ( ولو قال ان ولدت ذکرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثی فانت
طالق ثنتین فولدتهما ) ای ذکرا وانثی ( و ) الحال انه ( لم یدر الاول ) منهما
( تطلق واحدة قضاء ) لتعینها ( وثنتین تنزها ) ای تباعدا عن الحرمة حتی انه
اذا کان طلقها قبل هذا واحدة فلا ینبغی له ان یتزوجها الا بعد زوج آخر
( وتنقضی العدة ) بیقین لان الحامل تنقضی عدتها بوضع حملها فان ولدت
الذکر اولا انقضت عدتها بوضع الانثی وان ولدت الانثی انقضت عدتها
بوضع الذکر هذا اذا لم یعلما واما اذا علم الاول فلا اشکال وان اختلفا فی الاول
فالقول قول الزوج وان ولدت غلاما جاریتین ولا یدری الاول یقع ثنتان قضاء
وثلث تنزها وان ولدت غلامین وجاریة لزمه واحدة قضاء وثلث تنزها ولو قال
ان کان حملك غلاما فانت طالق واحدة او جاریة فثنتین فولدتهما لم تطلق لان
الحمل اسم للکل فما لم یکن جاریة او غلاما لم تطلق کما فی قوله ان کان ما فی بطنك
غلاما والمسئلة بحالها لان کلمة ما عامة وکذا لو قال ان کان ما فی هذا العدل
حنطة فهی طالق او دقیقا فطالق فاذا فیه حنطة ودقیق لا تطلق ولو قال
ان کان فی بطنك والمسئلة بحالها وقعت ثلثا ولو قال ان ولدت ولدا ذکرا فانت طالق
فان کان الذی تلدینه انثی فانت طالق ثنتین فولدت غلاما یقع الثلث لوجود
الشرطین لان المطلق موجود فی ضمن المقید وهو قول مالك والشافعی کما
فی اکثر الکتب ( ولو علق ) طلاقا او عتقا ( بشرطین ) بان قال لها ان دخلت

لو قالت طلقنى فقط فقوله رجعية احترازا عما لو قالت باينة فطلقها ثلاثا فانها لا ترث كما فى النهر (و) كذا ترثه (مبانة قبلت ابنه بشهوة) لثبوت الحرمة بها لابه وكذا لوطاوعته قيد بالابانة لان الفرقة لو وقعت بالمطاوعة ولو فى عدة الرجعى فانها لاترث لان الفرقة من جهتها فلم يكن فارا (ولو ابانها وهو محصور) بحصن (او فى صف القتال) او فى مسبعة او راكب فى سفينة (او محبوس لقصاص او رجم) بخلاف المقدم لاحدهما كامر (او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك) من الم (او محموم) ويذهب ويجى فى حوايجه (لاترث) لغلبة السلامة فى هذه الاحوال (وكذا) لاترث (المختلعة) بسؤالها (ومخيرة اختارت نفسها) لمجى الفرقة من قبلها (ومن طلقت ثلاثا) او باينا فى مرضه (بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات) لانه حينئذ ليس فى مرض الموت قيل هذا اذا لم يكن به حمى ربع وهى ماكانت داخل العروق فان كانت فزالت ثم عادت جعلت الثانية غير الاولى فترث قال فى الدراية وفيه نظر لانها لما زالت لم يبق لها تعلق بما له انتهى وهو صريح بان المحموم مريض ومر خلافه ويمكن التوفيق بانه اذا جاءت نوبتها فمريض والا لا كما فى النهر (ومن ارتدت بعدما ابانها) صغرى او كبرى (ثم اسلمت) لبطلان اهلية ارثها بردتها بخلاف ردته وفى المحيط لو ارتدا معا ثم اسلم هو ومات لاترثه وان اسلمت هى ثم مات مرتدا ورثته لان الفرقة وقعت ببقائه على الردة فصار كارتداده ﴿طلقت﴾

دار زيد ودار عمرو او قال لها ان كلمت اباعمرو وابا يوسف فانت طالق (شرط الوقوع وجود الملك عند آخرهما) حتى لو طلقها بعدما علق طلاقها بشرطين فانقضت عدتها ثم وجد احد الشرطين وهى مبانة ثم تزوجها فوجد الشرط الآخر وقع عليها الطلاق المعلق عندنا خلافا لزفر ووقع فى الدرر علق الثلث بشيئين وعدل عن قول الكنز وهو الملك يشترط لاخر الشرطين لما قال فى الفتح وجعله فى الكنز مسئلة الكتاب من ان تعدد الشرط ليس بذاك لان تعدد الشرط بتعدد فعل الشرط ولا تعدد فى الفعل هنا بل فى متعلقه ولا يستلزم تعدده تعدده فانها او كلمتهما معا وقع الطلاق لوجود الشرط وغايته تعدد بالقوة انتهى لكن قوله فى جعله مسئلة الكتاب من تعدد الشرط سهو لانه انما جعله من قبيل الشرط المشتمل على وصفين وعليه حمل عبارته لامن قبيل تعدد الشرط كما فى البحر (فان وجدا) اى الشرطان (او اخرهما فيه) اى فى الملك (وقع) الطلاق (وان وجدا او اخرهما فيه لايقع) لاشتراط الملك حالة الحنث وقال الزيلعى وهذه المسئلة على اربعة اوجه اما ان يوجد الشرطان فى الملك فيقع بالاتفاق او يوجد ان فى غير الملك او يوجد الاول فى الملك والثانى فى غيره فلا يقع ايضا او يوجد الاول فى غيره والثانى فيه فيقع عندنا خلافا لزفر (ويبطل تنجيز الثلث تعليقه) وانما لم يقل والتنجيز يبطل التعليق لان تنجيز مادون الثلث لايبطل التعليق فلا حاجة الى قوله لاتنجيز مادونها كما قيل بل هو مستدرك (فلو علقها) اى الثلث (بشرط ثم نجزها) اى الثلث (قبل وجوده) اى الشرط (ثم تزوجها بعد التحليل فوجد) الشرط (لايقع شئ) يعنى اذا قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلثا ثم نجزها وقال انت طالق ثلثا فتزوجت بزوج آخر ثم عادت اليه فدخلت الدار لم تطلق عندنا خلافا لزفر والشافعى فى قول اما لو ابانها بثنتين قبل ان تدخل الدار والمسئلة بحالها ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار طلقت ثلثا عند الشيخين واصله ان الزوج الثانى يهدم مادون الثلث عندهما فتعود اليه بالثلث ثم بدخولها الدار طلقت ثلثا وعند محمد وزفر الائمة الثلثة لايهدم الزوج مادونها فتعود اليه بما بقى كما فى الهداية وفى الفتح وثمرته لايظهر فى هذه الصورة للاتفاق فيها على وقوع الثلث بل فيما اذا علق الطلقة الواحدة بدخول الدار مثلا ثم طلقها طلقتين ثم عادت الى الاول بعد زوج آخر فدخلت تثبت الحرمة الغليظة عند محمد لعدم الهدم ولا تثبت عندهما لتحققه (ولو علق الثلث او العتق بالوطئ) بان قال لامرأته ان جامعتك فانت طالق ثلثا (فجامعها وقع الطلاق بالتقاء الختانين لايجب العقر باللبث) اى بالمكث (بعد الايلاج) اذ بالتقاء الختانين

كارتداده واعلم انه لو ارتد وهو صحيح وقتل على ردته اولحق بدار الحرب ورثته بخلاف ردتها وهى صحيحة
والفرق ان ردته فى معنى مرض ﴿ ٤٠١ ﴾ موته بخلاف ردتها اما لو ارتدت وهى مريضة ورثها كما فى النهر

طلقت الزوجة والابث ليس بوطئ بعده وكذا الحال فى تعليق العتق (ولايصير به) اى بالابث بعد الايلاج (مراجعا فى) الطلاق (الرجعى) اى اذا كان الطلاق المعلق رجعيا (مالم ينزع ثم يولج) ثانيا فح يصير مراجعا ووجب عليه العقر فى المسئلتين وهذا عند محمد وهو مختار اصحاب المتون لان الدوام ليس بتعرض للبضع على ما تقرر من اصله بخلاف ما اذا اخرج ثم اولج لانه وجد الادخال بعد الاخراج الا انه لا يجب الحد لشبهة الاتحاد وهو قضاء الشهوة فى المجلس الواحد وقد كان اوله غير موجب للحد فلايكون آخره موجبا له (خلافا لابى يوسف) فانه قال يجب العقر ويصير مراجعا لوجود المساس بشهوة وهو القياس لكن فى قول محمد كلام لان الرجعة عندنا وفاقا واحى الوطئ كقبلة ولمس بشهوة وههنا المس بشهوة موجود فينبغى ان تثبت الرجعة عنده ايضا تدبر وعن محمد لو ان رجلا زنى بامرأة ثم تزوجها فى تلك الحالة فان ابث على ذلك ولم ينزع وجب عليه مهر ان مهر بالوطئ ومهر بالعقد وان لم يستأنف لان دوامه على ذلك الفعل فوق الخلوة بعد العقد (ولو قال) للتى تحته (ان نكحتها) اى فلانة (عليك فهى طالق فنكحها عليها فى عدة البائن لاتطلق) زوجته الجديدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها من ينازعها فى فراش ويزاحمها فى القسم ولم يوجد وقيد بالبائن لانه لو وجد ذلك فى الرجعى طلقت (وان وصل) الزوج وصلا متعارفا مسموعا فلا يضر لو سكت قدر ما يتنفس اوعطس اوتجشى او كان فى لسانه ثقل فطال تردده وكذا لو اراد فامسك الغير فمه (بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ان لم يشأ الله اوماشاء الله اومالم يشأ الله) وهذه موصولة (او الا ان يشاء الله) او ان شاء الملك او الجن او الشجر او الحائط اوغيره مما لم تعلم مشيته (لاتطلق) لقوله عليه السلام من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث وهذا حجة على مالك فانه قال لايبطل واعلم ان الاستثناء ابطال واعدام للحكم كما قال ابو يوسف وعليه الفتوى كما فى القهستانى لاتعليق كما ذهب اليه محمد فلو قال ان شاء الله تعالى انت طالق وقع عنده لانه لم يذكر فاء التعليق ولم يقع عند ابى يوسف لانه ابطله ولو مقدما كما فى النهاية والكلام يمين عنده خلافا لمحمد فلو قال ان حلفت بطلاقك فعبدى حر ثم قال لها انت طالق ان شاء الله تعالى لم يحنث عنده خلافا لابى يوسف ولم يقع الطلاق عندهما (وكذا) لاتطلق بقوله انت طالق (او ماتت) المرأة (قبل قوله ان شاء الله) لان الكلام خرج بالانشاء عن ان يكون ايجابا والموت ينافى الوجوب لاالمبطل (وان مات هو) قبل قوله ان شاء الله (يقع) الطلاق لانه يتصل به الاستثناء ولايشترط فيه ان يأتى بالمشية عن قصد او عن علمه بمعناه

(وكذا) لا ترث (مفرقة بسبب الجب او العنة او خيار البلوغ او العتق) لما مر (ولو فعلت ذلك وهى مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها) صفة كاشفة للمرض الذى تصير المرأة به فارة (ثم ماتت) فى المرض المذكور (وهى فى العدة ورثها) لفرارها من ارثه ظاهرا لكن جزم فى الكافى انه فى الفرقة بالجب والعنة واللعان لايرثها لانها طلاق فكانت مضافة اليه (ولو ابانها بامرها فى مرضه) اوخيرها فاختارت نفسها اومات والعدة قائمة (او تصادقا) فى مرضه (انها) اى البينونة (كانت حصلت فى صحته و) انه قد (مضت العدة ثم اوصى لها) بمال (او اقر بدين) مهرا اوغيره فى المسئلتين (فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر) للتهمة وقالا فى التصادق يصح اقراره ووصيته لان النكاح قد زال وفى العمادية لو مات بعد انقضاء عدتها من وقت الاقرار كان لها جميع ما اقر به او اوصى وفى جامع الفصولين قال لها فى مرضه

كنت ابنتك فى صحتى او تزوجتك ﴿ ل ﴾ ﴿ ٥١ ﴾ بلا شهود اوجامعت امك اوابنتك او بيننا رضاع
قبل النكاح اوتزوجتك فى العدة وانكرت بانت منه وترثه لا لو صدقته ولو ادعت عليه مريضا انه ابانها يجحد

وحلفه القاضى فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده (وان علق الطلاق) البائن (بفعل اجنبى) اى غير الزوجين ولو ولدها منه (او) علق بسماوى كتعليقه



(بمجئ الوقت) كمجئ رأس الشهر فوجد المعلق عليه (فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت) لتحقق الفرار (وان كان احدهما او كلاهما (فى الصحة لا ترث) تصريح بالمفهوم (وان علق بفعل نفسه سواء كان له بد منه اولا (وهما) اى التعليق والشرط (فى المرض او الشرط فيه فقط ورثت) لقصده ابطال ارثها بوجود الشرط فيه وان كان مضطرا لان ضرورته لا تبطل حق غيره كاتلاف مال الغير مضطرا او نائما ومن مثل وجود الشرط ما فى البدايع ان لم اطلقك او ان لم اتزوج عليك فانت طالق ثلاثا فلم يفعل حتى مات ورثته ولو ماتت هى لم يرثها وفى الخانية ان شئت انا وفلان فانت طالق ثلاثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبى معا او الزوج ثم الاجنبى ومات لم ترث وان شاء الاجنبى اولا ثم الزوج ورثت انتهى والفرق لا يخفى اذ بمشيئة الاجنبى اولا صار الطلاق معلقا على فعله فقط (وكذا) ترث (لو علق طلاقها بفعلها ولابد لها منه) طبعا او شرعا كالاكل وكلام الابوين (وهما فى مرضه وكذا لو كان الشرط فيه فقط خلافا لمحمد) فيما اذا كان التعليق فى الصحة فلا ترث قال فخر الاسلام وهو الصحيح (وان كان

حتى لو اتى بها عن غير قصد جاهلا بها لا يقع الطلاق فلو شهدوا انه استثنى متصلا وهو لا يذكره قالوا ان كان بحال لا يدرى ما يجرى على لسانه لغضب جاز الاعتماد على قول الشهود والا لا كما فى البحر وتقبل قول الزوج فى ظاهر الرواية وذكر فى النوادر خلاف بين ابى يوسف ومحمد فقال على قول ابى يوسف يقبل قوله ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفروج فى زمان غلب على الناس الفساد ولا يرد ما قيل ان الاحتياط لامر الفروج منظور فيه لانا لو احتطنا كما قال يكون قد تركنا الاحتياط فى حل التزوج بها بعد العدة فان الحاكم اذا لم يقبل قوله وحكم بالفرقة نفذ حكمه ظاهرا او باطنا وحل التزوج بها بعد الفرقة بخلاف ما لو حكم ببقاء النكاح بمجرد قوله فان كان كاذبا والزوج يعلم ذلك لا يحل له ان يطأها (وفى انت طالق ثلثا الا واحدة) متصلا (يقع ثنتان) لان استثناء الواحدة من الثلث استثناء الاقل من الاكثر فيصح ويقع ثنتان (وفى) انت طالق ثلثا (الا ثنتين) يقع (واحدة) وفيه اشارة الى جواز استثناء الاكثر وهو مذهب الكوفيين الا الفراء منهم وعن ابى يوسف لا يجوز استثناء الاكثر وفى ظاهر الرواية يجوز لما وقع فى كتاب الله اكثر من ان يحصى ولان الاستثناء لما صار عبارة عن الباقى يشترط لصحته ان يبقى شئ يصير به متكلما بعد الثنيا ولا فرق فى ذلك بين القليل والكثير (وفى) قوله انت طالق ثلثا (الا ثلث يقع ثلثا) بالاجماع لعدم بقاء ما يصير به متكلما بعد الثنيا واختلفوا فى استثناء الكل قال بعضهم هو رجوع وقال بعضهم هو استثناء فاسد وليس برجوع وهو الصحيح وقد قالوا انما يجوز استثناء الكل من الكل اذا كان بعين ذلك اللفظ واما اذا استثنى بغيره كما اذا قال كل نسائى طوالق الا فاطمة وزينب وهند فيجوز ولا تطلق واحدة منهن

## ﴿ باب طلاق المريض ﴾

وفى البعض الفار ورجحه بان قال الحكم غير مختص بالمرض لكن من نظر الى اصالة المرض عنونه به والباقى تبع له ووجه تأخيره ليس بخفى (الحالة التى يصير بها الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها) اى فى هذه الحالة (الا من الثلث ما يغلب فيها الهلاك) اى خوفه وهذا حد المريض مرض الموت شرعا وهو شامل للرجل والمرأة ثم ذكر توضيحه ما يختص بالرجل من حد آخر فقال (كمرض يمنعه عن اقامة مصالحه) اوعن الذهاب الى حوائجه (خارج البيت) وفى الذخيرة لا عبرة للقدرة فى البيت وهذا هو الصحيح وقيل لا يصلى قائما وقيل لا يمشى وقيل يزداد مرضه وقيل المعتبر فى حق الفقيه ان لا يقدر على الخروج الى المسجد وفى السوقى ان لا يقدر على الخروج الى الدكان وفى التسهيل قال ابو الليث لا يشترط

﴿ كونه ﴾

كونه صاحب فراش بل العبرة للغلبة يعنى ان كان الغالب من ذلك المرض هو الموت وهو مرض الموت وان كان يخرج من البيت هذا فى حق الرجل فاما المرأة لاتحتاج الى الخروج من البيت فى حوائجها فلا يعتبر هذا الحد فى حقها ولكن اذا كانت بحيث لايمكنها الصعود الى السطح فهى مريضة كما سيأتى والحامل كالصحيحة الا اذا اخذها الوجع الذى يكون آخره انفصال الولد فهى كالمريضة اما اذا اخذها ثم سكن فغير معتبر والمسلول والمقعد والمفلوج والمدقوق مادام يزداد به فهو مريض كما فى المحيط (ومبارزته رجلا) اى محاربته عطف على قوله مرض (وتقديمه ليقتل فى قصاص) عند بعضهم وهو الصحيح وعليه الاعتماد (او رجم) على المختار ويدخل فيه من قدمه ظالم ليقتله وكمن اخذه السبع بفيه او انكسرت السفينة وبقى على لوح فلو ابان واحدة او اكثر امرأته) بغير رضاها وهى ممن ترثه (وهو بتلك الحال ثم مات عليها) اى على تلك الحال (بذلك السبب او بغيره) كما اذا قتل المريض اومات ذلك المبارز بمرض (وهى) امرأته (فى العدة) وفيه اشارة الى ان المرأة ان كانت غير مدخول بها لاترث لانها لاعدة عليها او الى انه لومات بعد العدة لاترث عندنا خلافا لابن ابى ليلى واحمد واسحق وابى عبيد فانها ترث عندهم بعد العدة مالم تتزوج باخر وعن مالك والليث وان تزوجت بازواج (ورثت) جواب لو لانه قصد ابطال ارثها فرد عليه خلافا للشافعى وفى المنح ولايشترط علم الزوج باهليتها للميراث فلو طلقها بائنا فى مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا فترث به بخلاف مالو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم بكلام المولى كان فارا والالا (وكذا) ترث (لو طلبت رجعية فطلقها ثلثا) او بائنا لان الرجعى لايزيل النكاح ولهذا يحل له وطؤها فلم تكن بسؤالها اياه راضية ببطلان حقها (وكذا) ترث (لو قبلت ابنه) اى ابن الزوج (بشهوة) لان البينونة وقعت قبل تقبيلها بابانة الزوج فكان فارا ولم تكن الفرقة من قبلها اولا بخلاف ما اذا قبلت ابن المريض اوجامعها ولو مكرهة حال قيام النكاح او بعد الطلاق الرجعى فانها لاترث لوقوع الفرقة من جهتها (ولو ابانها وهو محصور) فى حصن (او) ابانها (فى صف القتال) غير مبارز (او) ابانها وهو (محبوس لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه خارج البيت لكنه مشتك) من الم (او محموم) او راكب سفينة او نازل فى مكان مخوف او مختف من عدو (لاترث) يعنى لو ابانها فى حال من هذه الاحوال ومات بذلك السبب وهى فى العدة لاترث لانه لايغلب فى مثل هذا الهلاك (وكذا) لاترث (المختلعة) بسؤالها (ومخيرة اختارت نفسها) لوقوع الفرقة من جهتها (و) كذا لاترث امرأة (من طلقت) على صيغة المفعول (ثلثا) او بائنا

لها منه بد (ككلام زيد ودخول الدار (لاترث على كل حال) سواء كان فى المرض او الشرط فقط وحاصلها ستة عشر وجها لان التعليق اما بمجئ الوقت او بفعل اجنبى او بفعله اوفعلها وكل وجه على اربعة لان التعليق والشرط اما فى الصحة او المرض او احدهما دون الآخر وتفصيلها علم مما مر (ولو قذفها) مطلقا (ولاعن فى المرض ورثت) بمجئ الفرقة بسبب منه (وكذا) ترث (لو كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض خلافا لمحمد وان آلى) الزوج (منها وبانت به فان كانا) اى الايلاء والبينونة (فى المرض ورثته لما مر (وان كان الايلاء فى الصحة لا) ترث لانه كالتعليق بمجئ الزمان (وفى) الطلاق (الرجعى ترث فى جميع الوجوه) ولو فى الصحة بفعلها (ان ماتت وهى فى العدة) لما مر ان الرجعى لايزيل النكاح وانه لايشترط اهليتها لميراثه الا وقت الموت بخلاف البائن فانه يشترط ذلك من وقت الطلاق الى الموت (والا) تكن فى العدة (فلا ترث) للبينونة بعدها انتهى

﴿ فروع ﴾ ابانها فى مرضه ثم قال لها ان تزوجتك فانت طالق ثلاثا فتزوجها فى العدة ومات فى مرضه لم ترث لانه موت فى عدة مستقبلة فابطل حكم الفوات بالطلاق الاول والثانى ان وقع الا ان شرطه حصل بفعلهما فلايكون فارا خلافا لمحمد كما فى الخانية قال آخر امرأة اتزوجها طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى ثم مات طلقت عند التزوج

ولايكون فارا خلافا لهما لان الموت معرف واتصافه بالاخرية من وقت الشرط فيثبت مستندا كما فى الدرر
قال لزوجته احديكما طالق ثم بين فى مرضه صار فارا كما فى الكافى ﴿٤٠٤﴾ وعلى هذا فينبغى انه لو حلف وهو

فى مرضه (بامرها اوبغير امرها لكن صح) من مرضه ثم (مات) فى العدة لعدم الفرار فى الاولى والصحة فى الثانية بخلاف ما لو طلقت نفسها بائنا فاجاز فانها ترث لان المبطل للارث اجازته كما فى القنية وفى المنح قال صحيح لامرأتيه احديكما طالق ثم بين فى مرضه احديهما صار الزوج فارا بالبيان فترث منه (وكذا) لاترث (من ارتدت) عياذا بالله تعالى (بعدما ابانها) الزوج (ثم اسلمت) فى العدة لبطلان اهلية الارث بالردة ولم يعد السبب بعد الاسلام (وكذا) لاترث (مفرقة بسبب الجب او العنة) وفى الاختيار خلاف فى المسئلتين (او اخبار البلوغ او خيار العتق) لرضائها (ولو فعلت ذلك وهى) اى والحال انها (مريضة لاتقدر على القيام بمصالح بيتها) صفة كاشفة للمرض الذى هى به فارة (ثم ماتت) فى الحال المذكورة (وهى فى العدة ورثها) يعنى ان المرأة كالرجل تكون فارة حتى لو باشرت سبب الفرقة من الخيارات وغيرها بعدما حصل لها المرض فانه يرث منها لفرارها من ارثه ظاهرا (ولو ابانها بامرها فى مرضه ومات والعدة باقية (اوتصادقا) اى الزوجان فى المرض (انها) الابانة (كانت حصلت (فى صحته ومضت العدة) اى اذا طلقها بائنا او ثلثا فى مرضه بسؤالها وقال لها فى مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقته كما فى اكثر الكتب فعلى هذا لو قال صدقته فى مرضه على طلاقها وعدتها لكان احسن تدبر (ثم) اى بعد الابانة او التصادق (اوصى) الزوج لها بوصية (او اقر بدين) لها عليه فى المسئلتين (فلها) اى فقد كان لها عنده (الاقل من ارثها ومما اوصى) او اقر وفى القهستانى اوفلها الاقل اى اقلهما حال كونهما من ارثها ومما اوصى او اقر فعلى الاول الاقل معمول الظرف لكن على ما قال الاخفش وعلى الثانى مبتدأ ومن بيان لما دل عليه اللام من المفضل عليه ولا ينبغى ان يقال ان من لبيان الاقل والواو بمعنى او فانه شاذ وانما قلنا عندهما الائمة الثلثة جاز الاقرار او الوصية لها فى صورة التصادق اذ النكاح قد زال انتهى وقال زفر لها جميع ما اقر او اوصى به فى المسئلتين وفى التبيين وابو يوسف ومحمد مع الامام فى الثانية مع زفر فى الاولى لكن حق التعبير وابو يوسف ومحمد مع زفر فى الاولى ومع الامام فى الثانية فانظر فى تعليلهما فى المسئلتين ثمه يظهر لك الحق تأمل (وان علق) الزوج (الطلاق بفعل اجنبى او بمجئ الوقت) بان قال ان دخل فلان الدار او اذا جاء رأس الشهر فانت طالق (فوجد) المعلق به (ان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت) الزوجة منه لتحقق الفرار (وان كان احدهما فى الصحة لاترث) يعنى ان كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض لاترث خلافا لزفر وفى عكسه لاترث اتفاقا وانما صرح هذه مع كونها مستفادة من المفهوم تفصيلا لمحل الخلاف تدبر

صحيح لكنه حنث وهو مريض فبينه فى واحدة انه يكون فارا ايضا ولم اره ولو كذبها الورثة بعد الموت فى كون الطلاق فيه فالقول لها بخلاف ما لو كانت امة فادعت العتق قبل موته وقالت الورثة بعده فالقول لهم وفى جامع الفصولين لو طلقها فى المرض ومات بعد العدة فالمشكل من متاع البيت لورثة الزوج اصيرورتها اجنبية بخلافه فى العدة وقالوا لو طلقت نفسها ثلاثا فى صحته فاجازه الزوج فى مرضه ورثته مع ان تطليقها ظاهر فى رضاها به واجاب الزيلعى وغيره بان المبطل للارث انما هو اجازته قال فى النهر وانت خبير بان هذا لايجدى نفعا فيما اذا كان الطلاق فى مرضه اذ دليل الرضاء فيه قايم انتهى

﴿باب الرجعة﴾ بالفتح افصح من الكسر يتعدى ولا يتعدى (هى استدامة النكاح) اى العقد (القايم فى العدة) زاد ابن الكمال بعد الوطئ لما مر انه فى الخلوة الصحيحة تجب العدة ولا تصح الرجعة ولاحاجة اليه فى الماهية لان هذا من الشروط وعلى هذا فلو قال المص هى استدامة ﴿ وان ﴾
القايم لكفاه اذ العدة من الشروط ايضا ونقل البزازى وغيره انه لو ادعى الوطئ بعد الخلوة وانكرت كان له

الرجعة لا فى عكسه (فمن طلق) مدخولته (ما دون الثلاث) او الثنتين فى الامة وفى القنية قال لزوجته الامة ان دخلت
الدار فانت طالق ثلاثا ثم اعتقت  فدخلت وقع ثنتان وملك الرجعة ولعل وجهه ان المعلق انما هو
طلقات هذا الملك وهو ثنتان و بالعتق ثبت له ملك آخر و فى الخانية لو كان اللقيط امرأة اقرت بالرق لآخر بعد ما طلقها ثنتين كان له الرجعة ولو بعدما طلقها واحدة لا يملكها والفرق انها باقرارها فى الاول لا تبطل حقا ثبت له وهو الرجعة بخلافه فى الثانى اذ لم يثبت له حق الرجعة (بصريح الطلاق) كما مر (او بالثلاث الاول من كناياته) وهى اعتدى و استبرئى رحمك وانت واحدة (ولم يصفه) اى الصريح بصفة تنبئ عن البينونة (ولم يكن) الصريح (فى مقابلة مال) اذ بذله لتملك نفسها فلا رجعة (فله ان يراجع) وان قال ابطلت رجعتى او لا رجعة لى عليك كما فى البدايع (وان ابت) لانها استدامة ملك القائم لا اعادة الزائل ولذا لا حاجة الى العقد والولى والمهر لبقاء النكاح على ما كان حتى حل جماعها ولا مهر لها فلو راجعها على الف توقف لزومها على قبولها و يجعل زيادة فى مهرها وقال ابو بكر لا يصير
زيادة فلا تجب كذا فى النهر وبه جزم فى الملتقط فليحفظ ولو راجع الامة على الحرة صح (ما دامت فى العدة)
فغير المعتدة لا تراجع سواء كان لانقضائها او لعدم وجوبها كغير المدخول بها اذا طلقت وكذا منكر الدخول

---

(وان علق) طلاقها (بفعل نفسه) سواء كان له بد منه كدخول الدار اولا بد منه
كالتنفس والصلوة والاكل وكلام احد الابوين وطلب الحق من الخصم وغيرها
(وهما) التعليق والشرط (فى المرض او الشرط فقط فيه) والتعليق فى الصحة
(ورثت) لانه فار لقصده بطلان ارثها بوجود الشرط فيه (وكذا) ترث
(او علق) طلاقها (بفعلها) اى بفعل زوجها (ولا بد لها منه) كالتنفس وغيره
(وهما) اى والحال التعليق والشرط (فى مرضه) لانها مضطرة فى الفعل
(وكذا) ترث (لو كان الشرط فقط) لا التعليق (فيه) اى فى المرض عند الشيخين
لان باضطرارها صارت مكرهة فينتقل فعلها الى الزوج فصار كالتعليق بفعل
نفسه (خلافا لمحمد) فانه يقول اذا كان التعليق فى الصحة فلا ميراث لها لان فعل
الطلاق لم يوجد فى حال تعلق حقها بماله فلا يكون فارا قال فخر الاسلام وهو
الصحيح لكن مختار اصحاب المتون هو الاول (وان كان لها بد لا ترث على كل حال)
واعلم ان اصل هذه المسئلة على اربعة اوجه لكن ترتقى الى ستة عشر وجها
لان التعليق اما بمجيئ الوقت او بفعل اجنبى او بفعله او بفعلها وكل وجه على اربعة
اوجه لان التعليق والشرط اما ان يوجدا فى الصحة او فى المرض او يوجد احدهما
دون الآخر (وان قذفها) مطلقا (ولاعن وهو مريض ورثت) لان الفرقة
بسبب قذف وجد منه فكان فارا (وكذا) ترث (لو كان القذف فى الصحة واللعان
فى المرض) عند الشيخين (خلافا لمحمد وان آلى منها) اى ان حلف ان لا يقربها
اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة (وبانت به) اى بمضى الزمان (فان كانا)
اى الايلاء والبينونة (فى المرض ورثت) لانه تعليق الطلاق بمضى الزمان (ولو
كان الايلاء فى الصحة لا) ترث (وفى) الطلاق (الرجعى ترث فى جميع الوجوه)
اى سواء كان فى المرض او فى الصحة او احدهما فى الصحة والآخر فى المرض
بفعلها او بفعله او بفعل اجنبى وسواء كان الفعل مما له منه بد او لم يكن (ان مات
وهى فى العدة) لما بينا ان الطلاق الرجعى (لا) اى لا يزيل النكاح ولا يحرم
الوطئ (والا) اى وان لم يكن موته فى عدتها بعد انقضائها (لا) ترث

## ﴿ باب الرجعة ﴾

وجه المناسبة فى عقيب الطلاق بالرجعة ظاهر الرجعة بالكسر والفتح افصح
لغة الاعادة وشرعا (هى استدامة النكاح القائم) اى طلب دوام النكاح القائم على
ما كان ما دامت (فى العدة) لان الملك باق فى العدة زائل بعد انقضائها وقوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن اى برجعتهن يدل على جميع ما ادعى من شرعية
الرجعة وشرطية العدة وعدم شرطية رضاها ومن احكامها ان تصح اضافتها

فليحفظ والقول لها فى انقضائها بالحيض فى مدة تحتمل ذلك الا اذا قالت اسقطت سقطا ولهان يحلفها اتفاقا كما فى الفتح (بقوله) صريحا (راجعتك فى الحضرة (اوراجعت  امرأتى) فى الحضرة او الغيبة

بشرط الاعلام اوراجعتك او امسكتك اورددتك الى ومنه النكاح والتزويج عند محمد وعليه الفتوى كما فى الينابيع ويصح بتزوجها فى العدة وبه يفتى كما فى الجوهرة او كناية كانت عندى كما كنت او انت امرأتى فتشترط النية وافاد ان الخلوة ليست برجعة والاطلاق مشير الى انها تصح عن وكيله كما فى الخزانة وانما قدمها على الفعلية لانها مكروهة كما فى الظهيرية كما افاده بقوله (او بفعل ما) اى و بكل فعل (يوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس) بشهوة بلا انزال (ونحوه) كتقبيل شئ من بدنها ونظر الى فرجها الداخل بشهوة (من احد الجانبين) اى منه او منها سواء علم الزوج وتركها او كان اختلاسا او ادخلت فرجه فى فرجها نائما او مجنونا خلافا لابى يوسف واختلفوا فى الوطئ فى الدبر والفتوى انه رجعة قال فى النهر وعلى هذا فينبغى انه اذا كان اللمس او النظر بشهوة معه انزال ان لايكون رجعة لانه لم يوجب حرمة المصاهرة ولم اره وفى شرح المجمع انما تكون قبلتها بشهوة رجعة اذا صدقها الزوج فى كونها بشهوة لا ان كذبها (وندب الاشهاد) لعدلين خوف التجاحد وتحرزا عن التهمة

الى اى وقت فى المستقبل لاتعليقها بالشرط ثم الرجعة قد تكون بالاقوال صريحا وكناية وقد تكون بالافعال واشار الى الاول وفرع عليه بقوله (فمن طلق) امرأته (مادون الثلاث بصريح الطلاق او بالثلاث الاول من كناياته) وهى اعتدى واستبرئى رحمك وانت واحدة لكن فى تقييده بالثلاث كلام وقد بيناه فى الكنايات تأمل (ولم يصفه) اى الطلاق الصريح (بضرب من الشدة) وقد تقدم ذكره (ولم يكن بمقابلته مال فله) اى للزوج (ان يرجع وان) وصلية (ابت) المرأة عن رجوعه لان الامر بالامساك مطلق فى التقديرين (مادامت فى العدة) قيل ولابد من ذكر الزوجة مدخولا بها لان العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول ولاتصح فيها الرجعة اجيب بانه يفهم ضمنا اذ لاعدة لغير الدخول بها فلا يلزم ذكر الدخول بها تأمل والحاصل ان للرجعة شروطا منها كون الطلاق بغير ثلث فى الحرة و بغير ثنتين فى الامة ومنها كونه صريحا لفظا او اقتضاء اذ فيما يفيد البينونة كالموصوف بالشدة والمقابل بالمال لامراجعة ومنها كون المرأة فى العدة ولهذا لم تشرع الرجعية قبل الدخول (بقوله) متعلق بقوله ان يراجع (راجعتك) فى الحضرة (اوراجعت امرأتى) فى الحضرة والغيبة وماوقع فى القهستانى وغيره من اشتراط الاعلام مخالف لما بعده وهو قوله وندب اعلام الزوج بها قولا وفعلا ومن الصريح ارتجعتك ورجعتك ورددتك وامسكتك ومسكتك فبهذه يصير مراجعا بلا نية وفى بعض المواضع يشترط فى رددتك ذكر الصلة كالى اوالى نكاحى اوالى عصمتى ولايشترط فى الارتجاع والمراجعة وهو احسن كما فى الفتح وفى انت عندى كما كنت وانت امرأتى لايصير مراجعا الا بالنية ولاطلاق مشيرا الى انها تصح عن وكيله كما فى القهستانى واختلفوا فى الامساك والنكاح والتزوج فلو تزوجها فى العدة لايكون رجعة عند الامام وعند محمد هو رجعة وفى الينابيع وعليه الفتوى وعن ابى يوسف روايتان (او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة) هذا هو الثانى من قسمى الرجعة اى له ان يراجع بفعل ما يوجب حرمتها (من وطئ) فى فرجها اوفى دبرها على الصحيح وعليه الفتوى وقال الشافعى لاتصح الرجعة الا بالقول عند القدرة عليه بان لايكون اخرس اومعتقل اللسان فلا يجوز عنده الوطئ قبل الرجعة بالقول (اومس) بشهوة (ونحوه) كالقبلة والنظر الى داخل فرجها (من احد الجانبين) فلو لمست زوجها بشهوة او نظرت الى فرجه بشهوة وعلم الزوج بذلك وتركها فهو رجعة سواء كان بتمكينه اوفعلته اختلاسا او كان نائما اومكرها اومعتوها وفى السرخسى قال شيخ الاسلام انه رجعة عند الطرفين اعتبارا بالمصاهرة كما لو ادخلت ذكره فى فرجها وهو نائم وليس برجعة عند ابى

(عليها) اى على الرجعة السنية وهى ان تكون بالقول كما فى الخلاصة فلا يشهد على الوطى والمس والنظر بشهوة لانه لا علم للشاهد بها كما اشير اليه ﴿ ٤٠٧ ﴾ فى الظهيرية (و) ندب (اعلامها) قولا او فعلا كيلا تتزوج بغيره وفى الحاوى لو راجعها بقبلة اولمس فالافضل ان يراجعها بالاشهاد ثانيا خروجا من الخلاف وهى الرجعة السنية وخلافها بدعية ولو لم تعلم حتى مضت عدتها فتزوجت باخر فهى امرأته و يفرق بينها وبين الثانى وان دخل بها قاله الشمنى (ولو قال) الزوج (بعد انقضاء (العدة) كنت راجعتك فيها فصدقته صحت) لصحة النكاح بالمصادقة فالرجعة اولى (والا) تصدقه (فلا) تصح لاخباره بما يملك انشاءه ولا يصدق له حتى لو برهن انه قال فى العدة راجعتها قبل قوله قال السرخسى وهذا اعجب المسائل حيث يثبت اقراره نفسه بالبرهان ولا يقبل اقراره فى الحال ثم اذا لم يكن له برهان فلا يمين عليها كما سيجيء (ولو قال) مريدا انشاء الرجعة (راجعتك فقالت موصولا بكلامه مجيبة له انقضت عدتى) والمدة تحتمله كاملا (فالقول لها) مع اليمين عند ابى حنيفة كما فى البدايع والاصلاح فان نكلت تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة بنكولها (ولا تصح الرجعة) وهو الصحيح لمصادقتها انقضاء العدة (خلافا لهما) فعندهما تصح و اجمعوا انها لو قالته مفصولا تصح وانها لو بدأت فقالت انقضت فقال الزوج راجعتك

يوسف هو يقول الرجعة قولا منه لا منها فكذا فعلا وفى التبيين وعن ابى يوسف ومحمد لا يكون رجعة ويعلم من هذا ان محمدا مع ابى يوسف لكن يمكن ان يحمل على الروايتين هذا اذا صدقها الزوج انها فعلته بشهوة اما لو انكر فلا تثبت الرجعة وان شهدوا بها لان الشهوة لا يمكن اثباتها بالبينة وفى الجوهرة ولو صدقها الورثة بعد موته انها فعلته بشهوة كان ذلك رجعة (وندب الاشهاد عليها) بان يقول لاثنين من المسلمين اشهدا انى قد راجعت امرأتى كيلا يقع التجاحد بينهما كالاشهاد بالبيع ولو لم يشهدها عليها صحت الا عند الشافعى فى قول فانه قال يجب وهو قول مالك وهذا عجب من مالك لانه لا يوجب الاشهاد على ابتداء النكاح و يجعله شرطا على الرجعة كما فى اكثر المعتبرات لكن لا عجب فيه فان الرجعة محتاجة الى الاشهاد لكونها صادرة عن الزوج فقط بخلاف النكاح فانه عقد صادر منهما مع شرط الاعلان فليس هذا محل الانكار بخلاف الرجعة لكن بقى ههنا كلام فان الرجعة عنده لا يكون الا بالجماع والاشهاد عليه بعيد تدبر (و) ندب ايضا (اعلامها) كيلا تقع فى المعصية بالتزوج بغيره كما فى الهداية وفى الفتح قيل لا معصية بدون علمها بالرجعة ودفع بانها اذا تزوجت بغير سؤال تقع فى المعصية لتقصيرها فى الامر واستشكل من حيث ان هذا ايجاب للسؤال عليها واثبات المعصية بالعمل بما ظهر عندها وليس السؤال الا لدفع ما هو متوهم الوجود بعد تحقق عدمه فهو وزان اعلامه اياها اذ هو ايضا لمثل ذلك فاذا كان مستحبا لانه تصرف فى خالص حقه فكذا سؤالها يكون مستحبا لانها فى النكاح كذلك انتهى و يمكن التوجيه بوجه آخر وهو ان الوقوع فى المعصية لا يوجب العصيان فانه يجوز ان تقع فى المعصية ولا تكون عاصية لعدم علمها بها واستحقاق الفاعل بالعذاب مشروط بالعلم و يؤيده قوله كيلا تقع فى المعصية دون ان يقول كيلا تكون عاصية واما احتمال ان يكون الرواية فى يقع بالتحتانية كما ذهب اليه بعض الفضلاء فبعيد لا يلايم المساق مع انه يوجب الوجوب لا الاستحباب لان ترك المستحب لا يوجب المعصية تدبر (ولو قال الزوج (بعد) انقضاء (العدة كنت راجعتك فيها) اى فى العدة (فصدقته المرأة (صحت) الرجعة لان النكاح يثبت بتصادقهما فالرجعة اولى (والا) اى وان لم تصدقه (فلا) تصح الرجعة لانه يدعى ولا بينة له ولا يملك الانشاء فى الحال وهى منكرة فالقول قول المنكر ولا يمين عليها على قول الامام لان الرجعة من الاشياء الستة التى لا يمين فيها عنده خلافا لهما فلو اقام بعد العدة انه قال فى عدتها قد راجعتها اوانه قال قد جامعتها كانت رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته وفى المنح وهذا من اعجب المسائل فانه يثبت

لا تصح و لو وقع الكلامان معا قال الكمال ينبغى ان لا تصح ولو قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض له رجعتها لاقرارها بكذبها فيما يثبت به الحق عليها ذكره الشمنى * ٤٠٨ * ( وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعتك فيها فصدقه سيدها وكذبت ) ولا بينة ( فالقول لها وعندهما القول للسيد و فى عكسه ) عكسا لغو يا بان كذبه المولى وصدقته ( القول بالسيد ) فلا تثبت الرجعة ( اتفاقا فى الصحيح وان قال ) الزوج مريدا الانشاء ) راجعتك فقالت مضت عدتى وانكرا ) اى الزوج والمولى مضى العدة ( فالقول لها ) لانها امينة فيها ولو قالت بعد ذلك لم تنقض كان له الرجعة لاخبارها بكذبها فى حق عليها قاله الشمنى وفى الفتح لو قالت انقضت بالولادة لا يقبل الا ببينة ولو قالت اسقطت سقطا مستبين بعض الخلق فله تحليفها على ان صفته كذلك بلا فرق بين امة وحرة ( واذا طهرت ) حقيقة او حكما ولا عادة لها ( من الحيض الاخير ) يعم الامة ( لعشرة ) اى لاجل تمامها وان لم ينقطع ( انقضت الرجعة و ان لم تغتسل ) لانه لا يتجاوزها فلو جاوزها ولها عادة انقضت من حين انتهاء عادتها ذكره الزيلعى وغيره ( وان انقطع ) الدم

اقرار نفسه بالبينة بما لو اقر به فى الحال لم يكن مقبولا ( ولو قال راجعتك ) يريد به الانشاء ( فقالت ) من غير فصل اذ الفاء تدل على التعقيب حال كونها ( مجيبة له انقضت عدتى فالقول لها ولا تصح الرجعة ) عند الامام لانها امينة فى الاخبار عن الانقضاء وانما قيدنا من غير فصل لانها لو سكتت ساعة ثم اجابت لا تصدق وتصح الرجعة اجماعا ( خلافا لهما ) لانها صادفت وقت العدة اذ هى باقية ظاهرا وفى التبيين وتستحلف المرأة بالاجماع والفرق لابى حنيفة بين هذه و بين الرجعة ان اليمين فائدتها النكول وهو بذل عنده و بذل الامتناع من التزوج والاحتباس فى منزل الزوج جائز بخلاف الرجعة وغيرها من الاشياء الستة فان بذلها لا يجوز فيها ثم اذا نكلت تثبت الرجعة بناء على ثبوت العدة لكونها ضرورة بمنزلة ثبوت النسب بشهادة القابلة بناء على شهادتها بالولادة انتهى لكن فى قوله وتستحلف المرأة ههنا بالاجماع كلام لان عندهما تصح الرجعة والقول قوله ولا اعتبار بقول المرأة مع يمينها كما تقدم ( ولو قال زوج الامة بعد ) مضى ( العدة كنت راجعت فيها ) اى فى العدة ( فصدقه سيدها وكذبته ) المرأة ( فالقول لها ) عند الامام لان الرجعة تبتنى على قيام العدة والقول فيها قولها ( وعندهما ) القول ( للسيد ) لان البضع حقه كاقراره عليها بالنكاح ( وفى عكسه ) اى فيما صدقته الامة وكذبه المولى القول للسيد اتفاقا فى الصحيح احتراز عما قيل انها على الخلاف وقيل لا يقضى بشئ مالم يتفق المولى والامة ( وان قال راجعتك وقالت مضت عدتى وانكر ) اى انكر الزوج والمولى انقضاءها ( فالقول لها ) لانها اعرف بحالها وهى امينة فيه وفى الشمنى لو قالت انقضت عدتى ثم قالت لم تنقض له رجعتها لانها اقرت بكذبها فيما يثبت به الحق عليها ( واذا طهرت ) المعتدة حقيقة او حكما ولا عادة لها وهذا اشمل من قول الوقاية وان انقطع من حيض الاخير اى من الحيضة الاخيرة التى تنقضى العدة بها وهى الحيضة الثالثة ان كانت حرة والثانية ان كانت امة ومن اقتصر بالثالثة فقد قصر تدبر ( فى العشرة ) ايام ( انقطعت الرجعة وان ) وصلية ( لم تغتسل ) لان الحيض لا يزيد على العشرة وليس المراد من الطهارة هنا الانقطاع لانها بمضى العشرة خرجت من الحيض وان لم ينقطع ( وان انقطع لاقل ) من عشرة ( لا ) اى لا تنقطع الرجعة ( مالم تغتسل او ) اى الا ان ( يمضى عليها وقت صلوة ) لانها لا تنقطع بمجرد انقطاعه لاحتمال عوده بل لابد من ان يتأكد الانقطاع باحد احكام الطاهرات كالاغتسال او يمضى عليها ادنى وقت صلوة اذ بمضى وقتها صارت الصلوة دينا فى ذمتها وهو قدر ما يقدر على الاغتسال والتحريمة ومادون ذلك ملحق

( لاقل ) من عشرة ولا عادة لها كذا قاله البهنسى ولم اره لغيره ولم تظهر لى ثمرته ( لا ) تنقطع * بمدة * الرجعة ( مالم تغتسل ) ولو بسور حمار مع وجود المطلق ( او يمضى عليها وقت صلاة ) بان يخرج

وقتها الذى طهرت فيه فتصير دَينا فى ذمتها فلو طهرت وقت الشروق لاتنقطع الا بدخول وقت العصر ثم لايخفى انه اذا عاودها ولم يجاوز ﴿ ٤٠٩ ﴾ العشرة بين عدم انقطاعه فله الرجعة كما افاده الكمال ( او تيمم ان فقدت الماء ( وتصلى ) ولو نفلا صلاة تامة فى الاصح لابمجرد شروع ولا بقرأة قرأن ودخول مسجد ومس مصحف كما يفيده تقييد المص كغيره بالصلاة وهو الاصح ( وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل ) ورجحه كما فى الفتح ولا يحل لها التزوج بالاتفاق احتياطا وعلم مما مر انه تنقطع الرجعة ( فى ) عدة ( الكتابية بمجرد الانقطاع اتفاقا ) ولو لاقل من عشرة وكذا يحل قربانها لعدم خطابها وينبغى ان تكون المجنونة والمعتوهة كذلك ( ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو انقطعت ) الرجعة استحسانا لتسارع الجفاف اليه حتى لو تيقنت عدم الوصول او تركته عمدا لاتنقطع ( وان نسيت عضوا ) لاتنقطع ( وكل ) واحد ( من المضمضة والاستنشاق كالاقل ) لانهما عضو واحد على الصحيح قاله البهنسى ( وفى رواية عن ابى يوسف ) ان كل واحد منهما ( كتمام العضو ) وفى رواية عنه تنقطع بتركهما وبه قال محمد لانهما سنة عند الشافعى فكان احوط ولو بقى احد المنخرين ﴿ ٥٢ ﴾ ﴿ ل ﴾ لم تنقطع اتفاقا كذا فى الكفاية والفتح ( ولو طلقت حاملا ) وولدت لستة اشهر فصاعدا من حين العقد ( اومن ولدت منه ) قبل الطلاق ( وانكر وطأها ) حال

بعدة الحيض خلافا لزفر ( اوتيمم وتصلى ) يعنى اذا لم تجد الماء فتيممت وصلت مكتوبة اونافلة انقطعت الرجعة عند الشيخين وقيل تنقطع بالشروع فيها عندهما لانها فى حكم الطهارة والصحيح انها لاتنقطع الا بعد الفراغ ولو مست المصحف اوقرأت القرأن اودخلت المسجد قال الكرخى تنقطع وقال الرازى لا ( وعند محمد تنقطع بالتيمم وان ) وصلية ( لم تصل ) لان التيمم نزل منزلة الاغتسال فى التطهير وبه قال زفر ولهما انه ملوث غير مطهر وانما اعتبر طهارة ضرورة ان لايتضاعف عليها الواجبات والضرورة تتحقق حال اداء الصلوة لافيما قبلها من الاوقات وفى الفتح كلام فليراجع ( وفى الكتابية بمجرد الانقطاع تنقطع الرجعة اتفاقا ) وان كان لاقل من العشرة لانه لا يتوقع فى حقها امارة زائدة لانها لاتخاطب بالشرايع فيكتفى بمجرد الانقطاع ( ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو ) نحو اصبع ( انقطعت ) الرجعة ولاتحل للازدواج ( وان نسيت عضو الاتاما ) اى لاتنقطع الرجعة استحسانا لانه كثير لايتسارع اليه الجفاف ولايغفل عنه عادة بخلاف القليل من العضو فافترقا بانقطاع الرجعة وعدم حل التزوج اخذا بالاحتياط كما فى الاختيار وانما قال نسيت لانها لو تعمدت ابقاء مادون العضو لاتنقطع ( وكل من المضمضة والاستنشاق ) والواو بمعنى او ( كالاقل ) وهو رواية الكرخى عن محمد لوقوع الاختلاف فى فرضيتهما فتنقطع الرجعة ولاتحل للازدواج احتياطا ( وفى رواية عن ابى يوسف كتمام العضو ) وهو رواية هشام عنه وفى الهداية وهو قول محمد لان الحدث باق فى عضو ( ولو طلق حاملا ) وجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من يوم التزويج ( اومن ) حين ( ولدت منه وانكر وطأها له ان يراجع ) وقال فى الاصلاح لو طلق امرأته وهى حامل او بعدما ولدت فى عصمته وقال لم اجامعها سواء كان هذا القول منه حال التطليق او بعده فله الرجعة له ومعنى كون الرجعة له انه لو راجعها تصح الان صحتها انما تظهر اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق وتوقف ظهور صحتها على وضع الحمل لاينافى صحتها قبله فلامسامحة فى الكلام كما سبق الى بعض الاوهام وانما تصح الرجعة فيما ذكر من المسئلتين مع انكاره الوطئ حيث ثبت النسب منه ( وان طلق من خلا بها ) خلوة صحيحة ( وانكر وطأها فليس له ان ان يراجع ) اذ لايكذبه الشرع فى انكاره فيكون انكاره حجة عليه وانما قال وانكر لانه لو قال جامعتها وانكرت المرأة فله الرجعة كما فى البحر ( فان راجعها ) اى بعد ما خلا بها وانكر وطأها ( ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين ) من وقت الطلاق ( صحت الرجعة ) السابقة لانه يثبت النسب منه اذ هى لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى فى البطن هذه المدة فينزل واطئا قبل الطلاق لابعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق

الطلاق او بعده (له ان يراجعها) لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش ولذا صار محضا لا يقال ينبغي ان يؤخذ باقراره فلا رجعة لانا نقول قد صار طلاقا  بعد الدخول شرعا وهو يعقب الرجعة في العدة ولا حق للغير (وان طلق من خلا بها) خلوة صحيحة (وانكر وطأها فليس له ان يراجع) اذ حينئذ لا يكذبه الشرع في انكاره فيصدق في حق نفسه ولو اقر وانكرته كان له الرجعة وان لم يخل بها فلا رجعة له لان الظاهر شاهد لها كما في الولوالجية (فان راجعها) في المسئلة المذكورة (ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين) من وقت الطلاق (صحت) تلك (الرجعة) لثبوت النسب بتنزيله واطئا قبل الطلاق صيانة عن الزنا فصار مكذبا شرعا (ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا) وقع الطلاق ووجبت العدة (ثم ولدت ولدا (آخر من بطن آخر) يعني بعد ستة اشهر وان كان اكثر من عشر سنين ما لم تقر بانقضاء العدة لان امتداد الطهر لا غاية له الا الاياس (فهو) اي الولد الثاني (رجعة) لانه يضاف الى علوق حادث بعد الطلاق في العدة فكان رجعة بخلاف ما لو كان بينهما اقل من ستة اشهر لان الطلاق وقع بالاول وانقضت العدة بالثاني لانهما توأمان حينئذ من بطن واحد اذا لم ﴿ فينعدم ﴾ يقم دليل على كون الثاني من بطن على حدة كما في النهر (وان قال كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة

فيكون الوطئ بعد الطلاق حراما ويجب صيانة المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل الطلاق تصح الرجعة (ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ولدا ثم) ولدت ولدا (آخر من بطن آخر) بان يكون بين الولادتين ستة اشهر او اكثر ولو بعد سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة (فهو) الذي جاءت به بعد ستة اشهر (رجعة) لانها طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطئ حلالا بخلاف ما اذا كان اقل حيث تكون ببطن واحد فلا تثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى (وان قال لامرأته (كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلاثة) اولاد (في بطون) مختلفة بين كل ولدين ستة اشهر فصاعدا (فالثاني والثالث رجعة) لانها لما ولدت الاول وقع الطلاق وهو رجعي وصارت معتدة فلما ولدت الثاني من بطن آخر علم انه صار مراجعا بوطئ حادث في العدة فبولادة الثاني وقع طلاق ثان لان اليمين معقودة بكلمة كلما والشرط وجد في الملك لانه ثبت رجعته ثم لما ولدت الثالث من بطن آخر علم انه كان من علوق حادث بعد وقوع الطلاق الثاني فصار به مراجعا (وتم) الطلقات (الثلث بولادة) الولد (الثالث) فتحتاج الى زوج آخر (وعليها العدة بالاقراء) لانها حائل من ذوات الحيض حين وقع الطلاق (والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين) التشوف خاص بالوجه والتزين عام من شفت الشئ جلوته ودينار مشوف اي مجلو وهو ان تجلي وجهها وتصقله هذا اذا كانت الرجعة مرجوة فان كانت لا ترجوها لشدة بغضه لها فانها لا تفعل كما في الكافي وغيره لكن في المبسوط والتزين مندوب مطلقا (وندب ان لا يدخل عليها حتى يعلمها) بالتنحنح وما يشبهه (ان لم يقصد رجعتها) كي لا يقع بصره على موضع يصير به مراجعا فيحتاج الى طلاقها فيطول عليها العدة فيلزم الضرر بذلك وفيه اشارة الى ان دخوله عليها ليس بحرام (وليس له) اي للزوج (ان يسافر بها حتى يراجعها) اي ما لم يشهد على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن فالمراد من المسافرة بها اخراجها من بيتها الا السفر الشرعي لان اطلاق هذه الآية يشمل ما دون السفر فعلى هذا لو قال ليس له ان يخرجها من بيتها لكان اولى هذا اذا كان يصرح بعدم رجعتها اما اذا لم يصرح كانت رجعة دلالة اذا كان السفر الشرعي والا لا تكون رجعة دلالة وقال زفر له ان يسافر بها ما دون ذلك واذا سافر بها فقد راجعها (والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ) لان الوطئ يصير رجعة لا عقر عليه عندنا خلافا للشافعي ومالك كما حققناه ثم شرع في بيان ما على المطلقة فقال (وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث) في الحرة وبما دون الثنتين في الامة (في العدة وبعدها) لان حل المحلية باق لان زوال الحل معلق بالطلقة الثالثة

فى بطون ) بين كل اثنين ستة اشهر فاكثر كما مر ( فالثانى والثالث رجعة ) لحدوثه من وطئ حادث فى العدة كما مر وتم الطلقات ( الثلاث  بولادة ) الولد ( الثالث ) فيحرم عليه حرمة غليظة فلو جاءت بولد من بطن آخر لايكون رجعة ولا يثبت نسبه ما لم يدعه ولو كان بين كل اثنين اقل من ستة اشهر يقع طلقتان بالاولين دون الثالث لمقارنته انقضاء العدة الا ان يجئ برابع ولو لم تلد الثالث لا تطلق بالثانى ولو كان الاولان فى بطن والثالث فى بطن تقع واحدة بالاول وتنقضى العدة بالثانى ولايقع شئ بالثالث ولو كان الاول فى بطن والثانى والثالث فى بطن تقع ثنتان بالاول والثانى وتنقضى العدة بالثالث فلا يقع شئ كما فى البحر عن الفتح ( والمطلقة الرجعية ) لا البينونة والمتوفى عنها زوجها ( تتشوف ) اى تزين وجهها ( وتتزين ) فى جميع بدنها لان التزين للزوج مستحب كالرجعة وهو حامل عليها وقيده منلا مسكين بكونها مرجوة والا فلا تفعل قال فى البحر وصرحوا بان للزوج ضرب زوجته على ترك الزينة وهو شامل للمطلقة الرجعية واما فى البائن فيحرم عليها ذلك ( وندب ان لا يدخل ( عليها حتى يعلمها بتنحنح ونحوه ( ان لم يقصد رجعتها ) وكذا ان قصدها لكراهة الرجعة بالفعل بلا اشهاد كما افاده فى البحر ( وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها ) وكذا مادون السفر لان مناط الحرمة انما هو الخروج لا خصوص

فينعدم الزوال قبله ومنع الغير فى العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه فى اطلاقه كما فى الهداية وغيرها وقال فى الفتح هذا تركيب غير صحيح والصحيح ان يقال لان حل المحل باق او لان المحلية باقية وهذا لان المحلية هى كون الشئ محلا ولا معنى لنسبة الحل اليها اذ لا معنى لحل كونها محلا انتهى لكن لم لا تصح ان تكون الاضافة بيانية تأمل ( ولا تحل حرة بعد ) الطلقات ( الثلاث ) لمطلقها لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد الآية ( ولا الامة بعد ثنتين ) لما تقرر ان الرق منصف والطلقة لا تتجزى ( الا بعد وطئ زوج آخر ) سواء كان حرا او عبدا تزوج باذن المولى عاقلا او مجنونا اذا كان يجامع مثله مسلما او ذميا فى الذمية حتى يحلها لزوجها المسلم ( بنكاح صحيح ) فيخرج الفاسد ونكاح غير الكفؤ اذا كان لها ولى على ما عليه الفتوى والنكاح الموقوف ( ومضى عدته ) اى عدة النكاح الصحيح بعد زواله بالطلاق فى الزوج الثانى لكن الظاهر ان الضمير راجع الى الزوج على سبيل المجاز لكونه سببا لها قال العينى والاول اقرب والثانى اظهر وشرط وطئ الزوج الثانى بالكتاب وهو قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه الوطئ حملا للكلام على الافادة دون الاعادة فان العقد استفيد باطلاق اسم الزوج فى النظم لكن فيه مناقشة ووجه آخر فى شروح الهداية فليطلب او بالاحاديث المشهورة يجوز بها الزيادة على النص ان كان المراد العقد وان كان الوطئ فلا اشكال ولم يخالف فى ذلك الا سعيد بن المسيب وفى المبسوط هذا قول غير معتبر ولو قضى به قاض لا ينفذ قضاؤه وفى المنية ان سعيدا رجع عنه الى قول الجمهور فمن عمل به اسود وجهه ويبعد ومن افتى به يعزر وفى الخلاصة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا فرق فى ذلك بين كون المطلقة مدخولا بها او غير مدخول بها لصريح اطلاق النص ومافى المشكلات من ان غير المدخولة تحل بمجرد النكاح واما قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ففى حق المدخولة ليس بشئ لانه لم يوجد فى التفاسير والخلافيات وفى الفتح وهو زلة عظيمة مصادمة للنص والاجماع لكن يمكن توجيه مافى المشكلات بان معناه انه طلقها ثلثا متفرقة فلا تقع الا الاولى لا الثلث بكلمة واحدة تدبر وفى الكفاية طلقها ازواج كل زوج ثلثا قبل الدخول بها فتزوجت بآخر ودخل بها تحل للكل ( ولا تحل ) المطلقة ( له ) اى للزوج الاول ( بملك يمين ) بان كانت تحته امة فطلقها ثنتين ثم اشتراها او كانت تحته حرة فطلقها ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم استرقها لا تحل له حتى تتزوج آخر ويطأها لاطلاق النص كما فى الشمنى ( ويحلها وطئ المراهق ) اى متقارب للحكم ومثله يجامع وقيل الذى تتحرك آلته ويشتهى الجماع وقدر شمس الائمة بعشر سنين وفيه اشارة الى ان المرأة لابد ان يوطأ مثلها

السفر الا اذا اشهد على رجعتها كما فى النهر وفى القهستانى اى لايجوز للزوج اخراجها من بيتها فان المسافرة
محمولة على اللغة بقرينة ما يأتى فى العدة (والطلاق الرجعى لايحرم * ٤١٢ * الوطئ) فلو وطئها لا عقر
عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده الرجعة والالا ويثبت القسم لها ان كان من قصده المراجعة والالا كما فى التنوير وافاد حل المس والنظر بالاولى ثم ليس هذا بتكرار لان صحة الرجعة لاتقتضى الحلية الاترى انهم قالوا ان الوطئ فى دبر الاجنبية لم يوجب حرمة المصاهرة مع انه حرام ذكره القهستانى انتهى * فصل وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث) لو حرة والثنتين لو امة (فى العدة وبعدها) فانه بالاجماع من عموم قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وانما اجاب به البهنسى تبعا للاكمل وغيره من ان منع غيره فى عدته حقه رد بانه تعليل فى معرض النص فالاولى ما قدمناه (ولا تحل الحرة بعد) الطلقات (الثلاث ولا) تحل (الامة) المطلقة (بعد الثنتين) ولو قبل الدخول وما فى المشكلات زلة عظيمة لايحل لمسلم نقله والامر فيه من ضروريات الدين لا يبعد اكفار مخالفه كما
بسط فى الفتح لكن الاولى حمله على ما اذا طلقها ثلاثا متفرقة لا انه اوقع الثلاث بكلمة واحدة * قال *
كما ذكره البخارى شارح درر البحار نعم فى الاطلاق مؤاخذة لاتخفى فتنبه (الا بعد وطئ زوج آخر) ولو ذميا

فان كانت لا يوطأ مثلها لا تحل للاول بهذا الوطئ كما فى البزازية (لا وطئ السيد)
لانه ليس بزوج (والشرط) فى الحل للزوج الاول (الايلاج) اى ادخال الثانى
حشفته دون الانزال لانه كمال الجماع خلافا للحسن البصرى وفى المطلب وغيره
الشيخ الذى لا يقدر على الجماع لو اولج ذكره بمساعدة يده لا يحلها الا اذا انتعش
وعمل وفى القهستانى خلاف وفى التبيين والخصى الذى مثله يجامع يحلها للاول
ولو كان مجبوبا لم يحل فان حبلت وولدت حلت للاول عند ابى يوسف خلافا لمحمد
ويشترط كونه فى محل يتيقن حتى لو جامعها وهى مفضاة لا يحل ما لم تحبل وفى النهاية
لو ادعت دخول المحلل صدقت وان انكر هو وكذا على العكس (فان تزوجها)
الزوج الثانى والظاهر او لانه لامعنى للتفريع (بشرط التحليل كره) اى يكره التزوج
بشرط التحليل بالقول بان قال تزوجتك على ان احلك له اوقالت المرأة ذلك
لقوله عليه الصلوة والسلام لعن المحلل والمحلل له اما لو نويا ذلك بقلبهما ولم يشترطا
بقولهما فلا عبرة به وقيل الرجل مأجور بذلك وتأويل اللعن اذا شرط الاجر
(وتحل) المرأة (للاول) لوجود الدخول بنكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشرط
(وعن ابى يوسف) وهو قول مالك واحمد والشافعى فى القديم (ان النكاح
فاسد) لان شرط التحليل فى معنى التوقيت فى النكاح الموقت فاسد وكذا هذا
(وعن محمد انه) اى النكاح بشرط التحليل (صحيح ولا تحل للاول) اذ فيه استعجال
فى تحصيل الحل مع ما اخره الشرع فيجازى بالحرمان كما فى قتل المورث ولو خافت
المرأة ان لا يطلقها المحلل فقالت زوجتك نفسى على ان امرى بيدى وقبل الزوج
جاز النكاح وصار الامر بيدها او يقول المحلل ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلثة
ايام مثلا فانت طالق فانها تطلق بمضى المدة ومن لطائف الحيل فيه ان تزوج
المطلقة من عبد صغير تتحرك آلته ثم تملكه بسبب من الاسباب بعد وطئها فيفسخ
النكاح بينهما كما فى التبيين وغيره لكن يشكل على ما روى عن الامام من اشتراط
كون الزوج حرا (والزوج الثانى يهدم ما دون الثلث) اى حكمه (ايضا) اى
كما يهدم حكم الثلث (عند الشيخين خلافا لمحمد) وبه قال زفر والائمة الثلثة فان
عندهم لا يهدم ما دون الثلث ومرادهم ان دخل بها ولو لم يدخل بها لا يهدم
اتفاقا فعلى هذا لو قيد بالدخول لكان اولى تدبر وتظهر ثمرة الخلاف فيما فرعه
بقوله (فمن طلقت دونها) اى دون الثلث (وعادت اليه) اى الى زوج الاول
(بعد زوج آخر عادت) الى الاول (بثلاث) طلقات مستقلات ان كانت حرة وثنتين
ان كانت امة عندهما (وعنده) وزفر والثلث (بما بقى) اى عادت بالثنتين ان طلقت
اولا واحدة فى الحرة وبالواحدة فى الامة وبالواحدة ان طلقت اولا اثنتين كالحرة
ولا يتحقق فى الامة الا هدم طلقة واحدة وفى الفتح تفصيل وترجيح قول محمد لانه

لذمية كانت تحت مسلم او مجنونا او خصيا بالغا او مراهقا حرا او عبدا او مجبوبا وحملت منه وحينئذ فالمراد بالوطئ مايعم الوطئ الحقيقى ﴿ ٤١٣ ﴾ والحكمى وكذا يشترط الحبل ايضا فى المفضاة ليعلم ان الوطئ كان فى قبلها وقد نظم الفقيه الاجل سراج الدين ابو بكر على ابن موسى الهاملى رحمه الله تعالى نظما جيدا ﴿ فقال ﴾ ❊ وفى المفضاة مسئلة عجيبة ❊ لدى من ليس يعرفها غريبه ❊ اذا حرمت على زوج وحلت ❊ لثان نال من وطئ نصيب ❊ فطلقها فلم تحبل فليست حلالا للقديم ولا خطيبة ❊ لشك ان ذاك الوطئ منها ❊ بفرج اوشكيلته القريبه ❊ فان حبلت فقد وطئت بفرج ❊ ولم تبق الشكوك لنا مريبه ❊ (بنكاح) اى عقد (صحيح) نافذ بعد مضى عدة الاول مالم تحبل ولو فى حيض اونفاس اوصوم اواحرام فى المحل المتيقن به فلو وطئت مفضاة لاتحل مالم تحبل كامر ولو وطئ صغيرة لايجامع مثلها لايحلها وان كان مثلها يجامع حلت وان افضاها وفى القنية اولج فى مكان البكارة تحل للاول قال فى النهر وكانه ضعيف لمافى التبيين بشرط ان يكون الايلاج موجبا للغسل وهذا ليس كذلك وفيه ايماء الى ان الايلاج شرط دون الانزال وسيجئ (ومضى عدته) اى الزوج الثانى البالغ اوالمراهق اوالمحلل ذكره القهستانى لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والمراد به الوطئ بالاجماع خلافا لسعيد ابن المسيب و الشيعة والخوارج فانهم

قال فظهر ان القول ما قاله محمد وباقى الائمة تبع (ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحللت) اى تزوجت بآخر ودخل بى وطلقنى وانقضت عدتى منه (والمدة تحتمل ذلك) لانها لولم تحتمله فانه لايصدقها واحتمالها ان يذكر لكل عدة من العدتين فى هذه المسئله مايمكن وهو شهران عند الامام وتسعة وثلثون يوما عندهما (فله) اى للزوج (تصديقها) ان غلب على ظنه صدقها لانها معاملة وامر دينى لتعلق الحل به وقول الواحد فيهما مقبول وهو غير مستنكر اذا كانت المدة تحتمله وفى البزازية ولو قالت طلقنى ثلثا ثم ارادت تزويج نفسها منه من غير تحليل ليس لها ذلك اصرت عليه ام كذبت نفسها وفى المنح قال الزوج بعد الطلاق الثلث كان قبل طلقات الثلث طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته المرأة فى ذلك لايصدقان على المذهب وعليه الفتوى كما فى البزدوى وفى التاتارخانية وغيرها سمعت المرأة من زوجها انه طلقها ولاتقدر على منعه من نفسها الابقتله لها قتله بالدواء ولا تقتل نفسها وقيل لا تقتله وبه يفتى وترفع الامر الى القاضى فان لم تكن لها بينة تحلفه فان حلف فالاثم عليه لكن ان قتلته فلا شئ عليها

## ﴿ باب الايلاء ﴾

(هو) لغة مصدر آليت على كذا اذا حلفت عليه فابدلت الهمزة ياء والياء الفا ثم همزة والاسم منه آلية وتعديته بمن فى القسم على قربان المرأة لتضمين معنى التباعد وشرعا (الحلف) بكسر اللام مصدر او اسم (على ترك وطئ الزوجة مدته) اى الايلاء ولايرد مافى التبيين وغيره من ان هذا التعريف بقول الزوج لها ان قربتك فلله على ان اصلى ركعتين او اغزو فانه شامل له وليس من اسباب الايلاء عند الشيخين فالاولى ان يقال الايلاء فى الشرع عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوحة اربعة اشهر فصاعدا منعا مؤكدا بشئ يلزمه وهو يشق عليه لان المشقة معتبرة فى ماهية الايلاء وان ما لامشقة فيها فلا ايلاء تأمل (وهى) اى مدته (اربعة اشهر) متوالية او يومية وعند الائمة الثلثة لابد من اكثر (للحرة) لقوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الآية (وشهران للامة) لمامر ان الرق منصف خلافا للشافعى واحد فى الاظهر (فلا ايلاء لوحلف على اقل منهما) بل يمين وانما صرح مع انه علم ضمنا ردا لابن ابى ليلى فانه قال هو مول فان تركها اربعة اشهر بانت بتطليقة وهو قول الامام اولا ثم رجع عنه والتصريح فى محل الخلاف دأب المؤلفين ومن لم يعرف فقال ماقال تأمل (وحكمه) اى الايلاء (وقوع طلقة بائنة ان بر) اى حفظ اليمين بان لم يطأها فى المدة ولم يبين ركنه نصا وهو والله لا اقربك ونحوه

[لم يشترطوا الدخول وهذا خلاف لا اختلاف و لذا لو قضى به لاينفذ وسيجئ ان سعيدا رجع عنه وعم كلامه عدة الطلاق الثانى اوموته واشار الى ان الزوج الثانى لوتزوجها * ٤١٤ * ثانيا فى العدة ثم طلقها بلاوطئ حلت للاول بلامضى العدة كما قال زفر فلو قضى به حاكم نفذ حكمه كما فى القهستانى عن العمادية والى ان علم الزوج ليس بشرط فى التحليل (ولا يحل له) اى لزوج طلقها ثلاثا لو حرة اوثنتين لو امة (بملك يمين) بان ملك الامة بعد طلاقها ثنتين او الحرة بعد طلاقها ثلاثا ولحوقها بدار الحرب مرتدة ثم استرقت لايحل له الوطئ الا بعد زوج اخر لصريح الآية (و يحلها وطئ) الزوج (المراهق) وهو المقارب للبلوغ ومثله تتحرك آلته وتشتهى وقدره شمس الاسلام بعشر سنين * قلت * ولا بد ان يطلقها بعد البلوغ ان طلاقه قبله غير واقع كما فى التاترخانيه (لا) يحلها وطئ (السيد) لانه ليس بزوج (والشرط) فى الحل للزوج الاول (الايلاج) اى ادخال الثانى حشفته اى بقوة نفسه ولو بحايل توجد معه لذة حرارة المحل (دون الانزال) لانه كمال الجماع ولذا اشار عليه السلام بالذوق وتصغير العسيلة ولو اولج الشيخ الفانى ذكره بمساعدة يده او يدها لايحلها والصواب انه يحلها لانه معلق بدخول الحشفة كذا فى المجتبى لكن قيده فى النهر * من * بما اذا انتعش وعمل والا لا واعلم ان الاولى ان يكون حرا بالغا فان الانزال شرط عند مالك كما فى الخلاصة

وشرطه للمحل والاهل هو ان تكون المرأة منكوحة وقت تنجيز الايلاء والحالف اهلا للطلاق عند الامام واهلا للكفارة عندهما فصح ايلاء الذمى عنده لاعندهما اما لواتى بما هو قربة كالحج لايصح اتفاقا وبما لا يلزم قربة كالعتق فانه يصح اتفاقا (ولزوم الكفارة) اى كفارة اليمين اذا قال والله لا اقربك اربعة اشهر (او) لزوم (الجزاء) اذا قال ان قربتك فعلى كذا (ان حنث) لان كفارة اليمين او الجزاء موجب الحنث خلافا للشافعى (فلو قال لزوجته والله لااقربك) من غير تعيين مدة (او والله لااقربك اربعة اشهر) بتعيين المدة (كان موليا) لوجود الحلف على ترك القربان اربعة اشهر ضمنا فى الاولى وصريحا فى الثانية وفى التبيين الشايع فى صريح الايلاء المجامعة واما الكنايات فعلى قسمين قسم يجرى مجرى الصريح ولا حاجة الى النية كالقربان فان كثرة استعماله فى الوطئ تبلغ حدا يكاد ان يلحقه بالصريح وقسم لايجرى مجراه كالدنو والمس والاتيان ونحوها لايكون موليا الا بالنية وفى البحر حلف لايقربها وهى حائض لم يكن موليا لان الزوج ممنوع عن الوطئ بالحيض فلا يصير المنع مضافا الى اليمين وبه علم ان الصريح وان كان لايحتاج الى النية لايقع به لوجود صارف (وكذا) يكون موليا (لو قال ان قربتك فعلى حج اوصوم اوصدقة) وعين قدرا يلزمه (او) قال (فانت طالق اوعبده حر) وفى عتق العبد المعين خلاف لابى يوسف هو يقول يمكنه البيع ثم القربان وهما يقولان البيع موهوم فلا يمنع المانعية فيه كما فى الهداية وعلى هذا يشكل ماذكره من ان المولى من لايمكنه القربان اربعة اشهر الا بشئ يلزمه كما فى الاصلاح ثم بين حكم الايلاء بالفاء التفسيرية بقوله (فان قربها) بالكسر من القربان وهو الدنو ثم استعير للمجامعة كما فى القهستانى (فى المدة) المذكورة (حنث) فى يمينه ان نقضها ولزمه ما الزمه نفسه ولافرق بين الفاعل وغيره فى الحنث (وسقط الايلاء) بالاجماع يعنى لو مضت اربعة اشهر لايقع الطلاق لان اليمين ترفع بالحنث (والا) اى وان لم يقربها فى المدة (بانت بمضيها) اى المدة ولايحتاج الى تفريق الحاكم عندنا خلافا للائمة الثلثة (وسقط اليمين ان حلف على اربعة اشهر) فى الحرة لانها كانت موقتا بها فزالت بانقضائها (وبقيت) اليمين (ان اطلق) وفرع عليه بقوله (فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء) لان اليمين باقية (فان مضت) بعد نكاح ثان (مدة اخرى) اى اربعة اشهر فى الحرة وشهران فى الامة (بلا وطئ) متعلق بمضت (بانت باخرى) فيعتبر ابتداء هذا الايلاء من حين التزويج سواء كان النكاح قبل مضى العدة او بعده وهو الاصح والاولى كما فى اكثر المتعبرات وفى النهاية ان ابتداء الثانية وقت الطلاق ان كان قبله وهذا لايستقيم الاعلى قول

فالاولى الجمع بين المذهبين لانه كالتأييد لابى حنيفة ولذا مال بعض اصحابنا الى اقواله ضرورة كما فى القهستانى

عن ديباجة المصتصفى ومن الظن  الفاسد ان الامام السرخسى ذكر فى مبسوطه عن الشافعى انه لم يشترط الا النكاح وعن الصدر الشهيد فى الفتاوى وغيره ان القاضى لو قضى بالحل للاول بمجرد النكاح صح بالاجماع وذلك لان السرخسى اقدم منه بمدة مديدة وانه اجل واعلى رتبة ان يروى ذلك وما نقل عن سعيد ابن المسيب انه لم يشترط الدخول فرجع عنه الى قول الجمهور فمن افتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ويعذ ويبعد ويسود وجهه وتمامه فى القهستانى وغيره فليحفظ (فان تزوجها) الثانى (بشرط التحليل) بان يقول تزجتك على ان احلك اوتقول هى ذلك فالشرط والنكاح كلاهما جايز حتى لولم يطلقها بعد الوطئ اجبر عليه كما فى القهستانى عن النظم (وكره) تحريما للاول والثانى لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له (وتحل للاول) لانه لايبطل بالشرط الفاسد وهذا عنده وهو الصحيح (وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد) لانه كالموقت (ولا تحل للاول) لفساده (وعند محمد) النكاح (صحيح ولا

من قال ان الطلاق يتكرر قبل التزوج وهو ضعيف بل لا يتكرر قبله لانه لاحق لها فى الجماع بخلاف مالو ابانها بتنجيز الطلاق ثم مضت مدته وهى فى العدة حيث يقع اخرى بالايلاء لانه بمنزلة التعليق بمضى الزمان والمعلق لا يبطل بتنجيز مادون الثلث كما فى البحر (فان نكحها) اى نكحها المولى نكاحا (ثالثا ومضت مدته بلا فئ) اى بلا قربان (فكذلك) اى تبين اخرى لان اليمين باقية مالم يحنث فيها فتحتاج الى زوج آخر لثبوت الحرمة الغليظة بالثالثة وفيه اشارة الى ان الايلاء لا ينعقد بعد البينونة بلا نكاح فلو كانت المبانة ممتدة الطهر ومضى اربعة اخرى لم تبن بشئ وهو الاصح كما فى القهستانى (فان تزوجها بعد زوج آخر فلا ايلاء) لانه مقيد بطلاق هذا الملك وقد انتهى بالثلث سواء وقعت متفرقة بسبب الايلاء المؤبد او نجزها بعد الايلاء قبل مضى مدته ثم عادت اليه بعد زوج آخر لبطلان الايلاء فلا يعود بالتزوج كما فى المنح (واليمين باقية) لعدم الحنث (فان وطئ) اى ان وطئها بعد ماعادت اليه بعد التحليل (لزم الكفارة او الجزاء) لبقاء اليمين ووجود الحنث (ولا تبين بمضى العدة وان) وصلية (لم يطأ) لانه لا ايلاء كما مر (وكذا) لا ايلاء (لو آلى من اجنبية) لان النص مقيد بالنساء لكن لو تزوجها وقربها حنث وتجب الكفارة (او من مبانته) لعدم حل الوطئ (اما) المطلقة (الرجعية فكالزوجة) اى لو آلى من مطلقة رجعية فهو مول لان الزوجية باقية بينهما ويسقط الايلاء لو انقضت عدتها قبل مضى مدته (فلا ايلاء فيما دون اربعة اشهر) كرره ليفرع عليه مابعده وهو قوله (فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدهما كان ايلاء) والاصل فى جنس هذه المسائل انه متى عطف من غير اعادة حرف النفى ولا تكرار اسم الله يكون يمينا واحدا ولو اعاد حرف النفى او كرر اسم الله يكونان يمينين وتتداخل مدتهما فلو قال والله لا اقربك شهرين ولا شهرين او قال والله لا اقربك شهرين والله لا اقربك شهرين لا يكون موليا وتتداخل اليمينان حتى لو قربها قبل مضى شهرين تجب عليه كفارتان ولو قربها بعد مضيهما لا يجب عليه شئ لانقضاء مدتهما كما فى التبيين وقوله بعدهما اتفاقى اذ لا يختلف الحكم لو لم يذكر (ولو مكث يوما) اى قال والله لا اقربك شهرين فمكث يوما اوساعة (ثم قال لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين فليس بايلاء) لان الثانى ايجاب مبتدأ وقد صار ممنوعا بعد اليمين الاولى وبعد الثانية اربعة اشهر الا يوما مامكث فيه فلم تتكامل المدة وقوله بعد الشهرين هنا تقييد لتعيين مدة اليمين الثانية لانه لو لم يقل بعد الشهرين كانت مدتهما واحدة لما ذكرنا (وكذا) لا يكون موليا (لو قال) والله (لا اقربك سنة الا يوما) لانه استثنى يوما منكرا فله

تحل للاول) لانه عجل ما اخره الشرع قبل آوانه ولو اضمرا ذلك حل له اجماعا وكان الرجل مأجورا لقصد الاصلاح والاشبه ان حقيقة اللعن الواقع فى الحديث ليست بمقصودة بل المقصود اظهار الخساسة خساسة

جعل ذلك اليوم اى يوم شاء خلافا لزفر وهو يصرف اليوم الى آخر السنة
اعتبارا بالاجارة و بما اذا قال سنة الانقصان يوم و بما اذا اجل الدين الى سنة
الايوما وجوابه فى التبيين فليطالع (فان قربها وقدبقى من السنة اربعة اشهر)
او اكثر (صار ايلاء) لسقوط الاستثناء و بقاء المدة ولو اطلق بان قال لااقربك
الايوما لايكون موليا حتى يقربها فاذاقربها صار موليا ولو قال سنة الايوما
اقربك فيه فيكون موليا ابدا لانه استثنى كل يوم يقربها فيه فلايكون ممنوعا ابدا
وكذا لو اطلق مع هذا الاستثناء واذا قال سنة فمضت اربعة اشهر ولم يقربها
فيها فوقعت طلقة ثم تزوجها ومضت اربعة اخرى لم يقربها فيها وقعت
اخرى فاذا تزوجها فمضت اربعة اشهر لايقع لان الباقى بالضرورة اقل من اربعة
اشهر كما فى الفتح (ولو قال لاادخل البصرة و) الحال ان (امرأته فيها لايكون
موليا) لامكان قربانه بلا لزوم شئ بان يخرجها من البصرة (وان عجز المولى
عن وطئها بمرضه) الباء السببية (او مرضها او رتقها اوصغرها اوجبه) اوكان
اسيرا فى دار الحرب اولكونها ممتنعة اوكانت فى مكان لايعرفه وهى ناشزة
او اجل القاضى بينهما بشهادة الطلاق الثلث للتزكية (اولان بينها و بينه
مسافة اربعة اشهر) لايقدر على قطعها فى مدة الايلاء فان قدر لايصح فيؤه
باللسان (ففيؤه) اى رجوع الزوج عن الايلاء (ان يقول فئت اليها) اورجعت
عما قلت اوراجعتها اوارتجعتها او ابطلت ايلائها وعند الشافعى لايصح
فيه الفئ الا بالجماع واليه ذهب الطحاوى من اصحابنا (ان استمر العذر من وقت
الحلف الى آخر المدة) فلو آلى منها قادرا ثم عجز اوكان عاجزا حين آلى و زال
العجز فى المدة لايصح فيؤه باللسان لاشتراط العجز المستوعب للمدة فى الاكتفاء
بالحلف ولوقربها بعد الفئ باللسان لزمته الكفارة لبقاء اليمين فى حق الحنث
وان بطلت فى حق الطلاق قال المرغينانى ولايكون الفئ بالقلب وذكر الجرجانى
انه لوفاء بقلبه ولم يتكلم بلسانه فانقضت المدة ان صدقته كان فيئا (فلو زال
العجز (فى المدة) اى مدة الايلاء (تعين الفئ بالوطئ) لكونه خلفا عنه فاذاقدر
على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم اذا قدر على الماء خلال
الصلوة وقيد بالمدة لانه لو قدر عليه بعدها لايبطل (ولو قال لها) فى غير مذاكرة
الطلاق اوغير حال الغضب (انت على حرام) فهو على وجوه الاول (كان
موليا ان نوى التحريم اولم ينوشيئا) لان تحريم الحلال يمين (و) الثانى
(ان نوى ظهارا فظهارا) عند الشيخين لان هذا اللفظ يحتمل الظهار لما فيه
من معنى الحرمة وعند محمد لايكون ظهارا لعدم ركنه وهو التشبيه بالمحرمة
على التأبيد (و) الثالث (ان نوى الكذب فكذب) لانه وصف المحللة بالحرمة

المحلل بالمباشرة والمحلل له بالعود اليه بعد مضاجعة غيره كما فى الكشف قال القهستانى وفيه كلام فتأمل
ولو قالت دخل بى وانكر اوعكسه اعتبر قولها ولو خافت ﴿٤١٦﴾ ان لايطلقها تقول حالة العقد
زوجتك نفسى على ان امرى
بيدى اطلق نفسى اذا اردت
فيقبل الزوج صار الامر
بيدها وما فى روضة
الزندوستى منها ان المحلل
يجبر على الطلاق فمما لايعول
عليه كما فى الفتح ومن لطيف
الحيل ان يزوج لمملوك
مراهق فاذا اولج يملكه لها
فيفسخ النكاح لكن هذا
مفرع على القول بصحة
النكاح مع عدم الكفاءة
اذازوجت نفسها والفتوى
على انه فاسد ان كان لها
ولى والافصحيح اتفاقا واعلم
انهذا كله فرع صحة النكاح
الاول ومن ثم قال فى البزازية
لو كان النكاح بلا ولى
فطلقها ثلاثا ثم تزوجها
بلا تحليل و قضى بصحته
اخذا بقول محمد اولا والشافعى
والقاضى شافعى اوحنفى
جاز قال صاحب المنظومة
وكان استادى شيخ الاسلام
لايرى ذلك للحنفى لان محمدا
قال بكراهة هذا النكاح
ولكن يبعثه بالكتاب الى
الشافعى وبه يظهر ان
الوطئ فى النكاح الاول كان
حراما وان فى الاولاد خبثا
لان القضاء اللاحق كدليل
النسخ يعمل فى القايم والآتى
لافى الماضى انتهى قال فى النهر والولى مثال اذ كذلك لوكان بلفظة الهبة او بحضرة فاسقين ﴿فكان﴾
ولافرق فى صحة الاول بين ان يعترف الزوج بالطلاق الثلاث اولا حتى لو علمت بذلك وانكره كان لها ان تتزوج

بآخر سرا اذا غاب ثم اذا حضر التمست منه تجديد النكاح قيل هذا ديانة امافى القضاء فليس لها ذلك وفى القنية انه لايجوز فى المذهب الصحيح ﴿ ٤١٧ ﴾ وفى البزازية لو لم تقدر على منعه الا بقتله تقتله بالدواء اذ لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا و ليس لها ان تقتل نفسها و كان الاسبيجابى يقول ليس لها ان تقتله و عليه الفتوى وذكر الاوزجندى انها ترفع امرها الى القاضى فان حلف حيث لا بينة لها فالاثم عليه و ان قتلته لاشئ عليها والباين كالثلاث وفى البحر عن القنية سأل عن امراة حرمت على زوجها ولايقدر ان يتخلص عنها ولو غاب عنها سحرته و ردته اليها هل يحتال فى قتلها بالسم قال لا يحل و يبعد عنها باى وجه قدر و فى المجتبى طلقها ثلاثا ثم قال كان قبلها طلقة واحدة و انقضت عدتها وصدقته ذكر فى الجامع انهما يصدقان وقيل لاو به يفتى (و) نكاح (الزوج الثانى يهدم) اى يبطل (مادون الثلاث) من الطلقات (ايضا) اى كما يهدم حكم الثلاث اجماعا لانه اذا هدم الثلاث فى حق الحرة والثنتين فى حق الامة فمادونها اولى (خلافا لمحمد) و باقى الائمة فعندهم لايهدم (فمن طلقت دونها) اى الثلاث (وعادت اليه) اى الاول (بعد) زوج (آخر عادت) الى الاول (بثلاث) ﴿ ٥٣ ﴾ ﴿ ل ﴾ عندهما (وعنده) اى محمد (بما بقى) من الثلاث والخلاف مقيد بما اذا دخل بها فان لم يدخل لايهدم اتفاقا وانتصر الكمال لمحمد بما يطول ثم قال

فكان كذبا حقيقة فاذانواه صدق (و) الرابع (ان نوى الطلاق) سواء كان باينا اوثنتين (فباين و) الخامس (ان نوى الثلث فثلث) لان الحرام من الكنايات وهذا حكمها (والفتوى) اليوم على (وقوع الطلاق به) اى بقوله انت على حرام (وان لم ينو) وهو قول المتأخرين لغلبة الاستعمال بالعرف وعليه الفتوى كما فى اكثر المعتبرات ولهذا لايحلف به الا الرجال ولو نوى غيره لايصدق قضاء (وكذا) الفتوى على وقوع الطلاق (بقوله كل حلال على حرام او هرچه بدست راست گیرم بروى حرام) يقع الطلاق باينا وان لم ينو (للعرف) وقيل انه يصرف الى المأكول والملبوس لكن الاحتياط فى صورة عدم النية ان يتوقف المرء فيه ولايخالف المتقدمين وعن محمد لو نوى الطلاق فى نسائه واليمين فى نعم الله فطلاق و يمين كما فى المحيط ولو حلف بالحل والحرمة من لازوجة له فيمين عند ابى بكر وتعليق عند ابى جعفر ولو كان له اربع نسوة وقع بقوله كل حلال على حرام على كل واحدة طلقة باينة وقيل وقع على واحدة والبيان اليه وهو الاشبه كما فى اكثر الكتب لكن الاشبه الاول لان قوله حلال الله او حلال المسلمين يعم كل زوجة فاذا كان فيه عرف فى الطلاق يكون بمنزلة قوله هن طوالق لان حلال الله تعالى شملهن على سبيل الاستغراق لا على سبيل البدل كما فى قوله احديكن طالق كما فى الفتح وفى المحيط لو قال انتما على حرام يكون موليا من كل واحدة منهما و يحنث بوطئ كل واحدة منهما ولو قال والله لااقربكما لايحنث الابوطئهما

## ﴿ باب الخلع ﴾

المناسبة الخاصة بين الخلع والايلاء النشوز لان الايلاء نشوز من قبل الزوج والخلع نشوز من قبل المرأة هو لغة النزع وهو من باب الترشيح قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانهما اذا فعلا ذلك نزعا لباسهما والظاهر انه بالفتح والمذكور هنا بالضم الا انه مأخوذ منه وشرطه شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وصفته انه يمين من جهة الزوج ومعاوضة من جهة المرأة عند الامام و يمين عند الجانبين عندهما كما فى الشمنى والفاظه الخلع والمبارأة والتطليق والمباينة والبيع والشراء وصورته ان تقول الزوجة خالعت نفسى منك بكذا وقال خلعت وشرعا (وهو الفصل عن النكاح) المراد به الصحيح فخرج به الفاسد ومابعد الردة فانه لغو لاملاك فيه وهذا التعريف اختيار صاحب الكنز لكنه منقوض بالطلاق على مال فانه فصل عن النكاح وليس بخلع ولهذا قال بعض الشراح هذا تفسير لاتعريف لكنه بعيد تأمل (وقيل) قائله صاحب المختار (ان تفتدى) المرأة نفسها (بمال ليخلعها به) اى بالمال وكذا منقوض بما اذا عرى عن البدل كما سنقرره وفى الفتح وفى الشرع

فظهر ان القول ما قاله وهو الحق واقره فى البحر والنهر ( ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتى منك وتحللت وانقضت عدتى و المدة تحتمل ذلك ) اى مضى العدتين ( فله )  اى للزوج الاول ( ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها ) سواء كانت ثقة او غيرها وذلك لان غلبة الظن بمنزلة اليقين فيما يحتاج فيه من العبادات والحرمان واقل ماتصدق فى كل عدة اذا ادعت الانقضاء بالاقراء ستون يوما عند الامام وعند مالك اربعون وعند الشافعى ثلاثة وثلاثون وعند احمد تسعة وعشرون كما بسطه الشمنى وغيره وهذا لو حرة ولو امة اربعون وعلى رواية الحسن خمسة وثلاثون وقالا تسعة وثلاثون وثلاث ساعات لو حرة ولو امة احد وعشرون ولو علق طلاق الحرة بولادتها فاقل ماتصدق فيه خمسة وثمانون وعلى رواية الحسن مائة وعند ابى يوسف خمسة وستون وعند محمد اربعة وخمسون وساعة ولو كانت امة فاقله خمسة وستون وعلى رواية الحسن خمسة وسبعون وعند ابى يوسف سبعة واربعون وعند محمد ستة وثلاثون وساعة والتوجيه فى المطولات

﴿ فروع ﴾ قالت تزوجنى فانى تزوجت غيرك وانقضت عدتى ثم قالت ما تزوجت صدقت الا ان تكون اقرت بدخول الثانى لحمل قولها تزوجت على العقد وقولها ما تزوجت على الدخول فاذا اقرت بالدخول ثبت تناقضها كما افاده فى الفتح وفى النهاية

اخذ المال بازاء ملك النكاح والاولى قول بعضهم ازالة ملك النكاح بلفظ الخلع لاتحاد جنسه مع المفهوم اللغوى والفرق بخصوص المتعلق والقيد الزائد وقول بعضهم ازالة ملك النكاح ببدل ولابد من زيادة قولنا بلفظ الخلع فيه وببدل فيما يليه فالصحيح ازالة ملك النكاح ببدل بلفظ الخلع فان الطلاق على مال ليس هو الخلع بل فى حكمه من وقوع البينونة لامطلقا انتهى لكن يرد عليه ما اذا عرى عن البدل كما اذا قال خالعتك ولم يسم شيئا فقبلت فانه خلع مسقط للحقوق كما فى الخلاصة والاولى مافى البحر وهو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او فى معناه تأمل ( ولا بأس به ) اى بالخلع ( عند الحاجة ) بل هو مشروع بالكتاب والسنة واجماع الامة عند ضرورة عدم قبول الصلح وفى شرح الطحاوى اذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع وفيه اشارة الى ان عدم الخلع اولى ( وكره ) تحريما وقيل تنزيها ( له ) اى للزوج ( اخذ شئ ) من المهر وان قل لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيئا ( ان نشز الرجل ) اى كرهها او باشر انواع الاذى ( و ) كره ( اخذ اكثر مما اعطاها ) من المهر ( ان نشزت ) المرأة فلا يكره اخذ ماقبضته منه هذا على رواية الاصل وعلى رواية الجامع لم يكره ان يأخذ اكثر مما اعطاها لكن اللايق بحال المسلم ان يأخذ ناقصا من المهر حتى لايخلو الوطئ عن المال ( والواقع به ) اى بالخلع وبالطلاق ( على مال ) بان يقول الزوج طلقتك او انت طالق على مال كذا او تقول المرأة طلقنى على كذا ويقول هو طلقتك عليه ( باين ) اذا كان بعوض لارجعى لانه من جملة الكنايات فيشترط النية فى ظاهر الرواية الا ان المشايخ قالوا انها لايشترط هنا لانه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصريح ولو قال لم ارد به طلاقا لايسمع قضاء لان ذكر المال دليل على قصده ولو لم يذكر بدلا يصدق فى لفظ الخلع والمبارأة ولا يصدق فى لفظ الطلاق والبيع وقال الشافعى ان الخلع رجعى وعنه فى قوله القديم وعن احمد انه فسخ بالنكاح ( ويلزم المال المسمى ) فيهما لانه لم يرض بخروج البضع عن ملكه الا به ( وماصح ) ان يكون ( مهرا صلح ) ان يكون ( بدلا للخلع ) سواء كان معينا فيأخذه لاغير او غير معين معلوم فيأخذ وسطا او مجهولا فيرجع عليها بمهرها كما فى القهستانى وهذا الاصل لاينافى العكس حتى جاز مالا يصلح مهرا كالاقل من العشرة وكذا مافى يدها وبطون غنمها او جارية تها من الولد او ضروع غنمها من اللبن او نخيلها من الثمار لان المراد منه بيان الجنس لابيان القدر فلا يضر ( وان بطل العوض فيه ) اى فى الخلع ( يقع باينا ) لكونه كناية ( وفى الطلاق ) الصريح ( يقع رجعيا بلا شئ ) اى لاشئ للزوج على المرأة فيهما ( كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة ) او غيرها مما لاقيمة له

﴿ اصلا ﴾

ولو قالت حللت لك فتزوجها ثم قالت لم يكن الثاني دخل بي ان كانت عالمة بشرايط الحل لم تصدق والا تصدق وفي مسئلة الكتاب لاتصدق بكل حال ﴿ ٤١٩ ﴾ قال السرخسي لايحل تزوجها حتى يستفسرها للاختلاف بين الناس في حلها بمجرد العقد وفي الخلاصة لو قالت بعد ماتزوجها الاول ماتزوجت بآخر وقال الاول تزوجت بآخر ودخل بك لاتصدق المرأة كذا في النهر وقال البهنسي لو تزوجت بعد مضي المدة تنقضي العدة في مثلها وقالت لم تنقض عدتي لم تصدق في حق احد الزوجين لان اقدامها على التزوج دليل الانقضاء انتهى ﴿ باب الايلاء هو ﴾ لغة اليمين وهو مصدر آلى كاعطى حلف والجمع الالايا كعطايا ومنه ﴿ قوله ﴾ * قليل الالايا حافظ اليمينة * وان ندرت منه الالية برت * قال في النهاية الاصل بر في يمينه فحذف المضاف مع حرف الجر ثم انقلب الضمير المجرور مرفوعا كما في قوله تعالى والذي خبث لايخرج الا نكدا على ما عرفت في الكشاف انتهى اي من انقلاب الضمير المجرور مرفوعا فقط وتعديته بمن لتضمين معنى البعد ومنه قوله تعالى والذين يولون من نسايهم وشرعا ( الحلف ) بالله او بتعليق مشتق يلزمه ( على ترك وطئ الزوجة مدته ) اي مدة الايلاء مسلما كان المولى اوذميا خلافا لهما ( وهي اربعة اشهر ) متوالية هلالية او بومية كما عرف في الاجارة ( للحرة وشهران للامة ) اذ الرق منصف ( فلا ايلاء او حلف على اقل منها ) بالاجماع

اصلا لان ملك البضع غير متقوم حالة الخروج فلم يجب شئ بمقابلته بخلاف النكاح والكتابة بالخمر لان ملك المولى متقوم وكذا البضع في حالة الدخول وفي الفتح خالعني على هذا الخل فاذا هو خمر فعليها ان ترد المهر المأخوذ ان لم يعلم الزوج بكونه خمرا لانها قد سمت مالا متقوما فتصير غارة له وان علم به فلاشئ ( او قالت خالعني على ما في يدي و ) الحال ( لاشئ في يدها ) لان كلمة ما عامة تشمل ماله قيمة وماليس له قيمة واذا كان كذلك لم يلزمها شئ لانها لم تغره بذكر ماله قيمة والرجوع عليها انما هو بحكم الغرور والمراد من اليد الحسية وكذا اذا قالت خالعني على مافي هذا البيت امافي بطون غنمي اومافي شجري او نخلي ولم يكن ثمة شئ في تلك الساعة لايلزمها شئ فان كان فيه شئ حال قولها فهوله كله ( وان قالت ) خالعني ( على مافي يدي من دراهم و ) الحال ( لاشئ في يدها لزمها ثلثة دراهم ) وان كان في يدها درهم تؤمر باتمام ثلثة دراهم وان كان اكثر فله ذلك لا يقال يجب ان لايكون له الثلاث لان من للتبعيض كما قال في الجامع ان كان في يدي من الدراهم الاثلثة فعبده حر وفي يده اربعة دراهم كان حانثا لان من قد يكون للتبعيض وقد يكون صلة كما في قوله تعالى * فاجتنبوا الرجس من الاوثان * ففي كل موضع يصح الكلام بدونه كان للتبعيض كما في مسئلة الجامع وفي كل موضع لايصح بدونه كان صلة كما في مسئلة الخلع فانها لو قالت خالعني على مافي يدي من دراهم كان الكلام مختلا فان قيل ينبغي ان يجب درهم واحد بمنزلة ما اذا قال لا اشترى الصيد قيل انما يحمل اللام على الجنس اذا كان احتمال كل الجنس فيه متصورا ولا تصور هنا لاستحالة ان يكون الكل في يدها وقيل الالف واللام هنا زائدة كما في المستصفى وان قالت خالعني على مافي يدي من مال او على ما في بيتي من متاع والحال لاشئ فيهما لزمها رد مهرها ان كان مقبوضا اما لو لم يكن مقبوضا فلاشئ عليها وكذا لو كانت قد ابرأته منه كما في البحر والاصل في ذلك انها متى اطمعته في مال متقوم فلم تسلمه لفقده وعدمه رجع عليها بالمهر لانها غرته حيث اطمعته في مال والمغرور يرجع على الغار بالبدل فاذا فات المشروط المطمع فيه زال ملكه مجانا فيلزمها اداء المبدل وهو ملك البضع وقد عجزت عن رده فيلزمها رد قيمته وهو المهر ولو خالعها بمالها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شئ من المهر لزمه رد المهر وان علم الزوج ان لامهر لها عليه ولا متاع لها في البيت لايلزمها شئ كما في الاختيار ( وان خالعها على عبدها الآبق ) صفة العبد ( على انها بريئة من ضمانه ) اي على انه ان وجد العبد يسلم اليه وان لم يوجد فلاشئ عليها ( لاتبرأ ) المرأة من ضمانه بخلاف البراءة من عيبه فانها صحيحة ( ولزمها تسليمه ) اي العبد ( ان امكن التسليم ( والا ) اي وان لم يمكن تسليمه ( فقيمته ) لان الخلع عقد معاوضة فيقتضي

بل يكون يمينا ولا حد لاكثرها والمولى من لايخلو عن احد المكروهين من الطلاق او لزوم مايشق عليه
وكذا الايلاء لو حلف على غير الوطئ فلو قال والله لامس جلدي ﴿٤٢٠﴾ جلدك لم يكن موليا لانه
يحنث بالمس دون الوطئ
كما في الخانية فلا حاجة
لزيادة ولايحنث الا بالوطئ
على انه لو نوى الوطئ
كان موليا كما قاله البقالي
واطلاق الزوجة دال على
انها اعم من ان يكون
في الابتداء و البقاء معا
او في الابتداء فقط فلو آلى
من زوجته الحرة ثم ابانها
بتطليقة ثم مضت مدة
الايلاء وهي معتدة وقع
عليها طلقة كما في الذخيرة
لكن في الخانية لو آلى من
زوجته الامة ثم اشتراها
فانقضت مدته لم يقع
ذكره القهستاني ثم قال
وفيه اشارة الى ان الوطئ
في تلك المدة لازم ديانة
ومطالب شرعا فلو لم
يطأ فيها لاثم واجبره
القاضي عليه بخلاف
ما دون تلك المدة كما في
خزانة المفتين وفي التتف
ان الايلاء مكروه (وحكمه
وقوع طلقة بائنة ان بر)
بان لم يطأها في المدة
(ولزوم الكفارة) ان كان
اليمين بالله (او الجزا ان حنث)
وهو طلاق او عتاق او
صوم او حج ولم يصرح بما
اذا جمع بينهما وفي القهستاني عن النظم لو قال ان تزوجتك فوالله لا اقربك وانت طالق ثم ﴿ فيصح ﴾
تزوجها لزمه كفارة بالقربان ووقع بائنا بتركه بلاخلاف وركنه الحلف المذكور وشرطه محلية المرأة بكونها

---

سلامة العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل الا ان الخلع لايبطل
بالشروط الفاسدة ولذا لو خالعها على ان يمسك الولد عنده صح الخلع وبطل
الشرط كما في العمادية (ولو قالت طلقني ثلثا بالالف فطلق واحدة فله ثلث الالف)
فيجعل الالف اثلاثا كل ثلث بمقابلة واحدة هذا اذا لم يكن طلقها قبل ذلك ثنتين
فان كان فطلقها واحدة لزمها الالف لانها التزمتها بازاء الحرمة الغليظة
وقد حصلت (كما لو طلقها ثلثا) دفعة او متفرقة في مجلس واحد (وبانت) لوجوب
المال (وفي على الالف يقع رجعيا بلا شئ) اي مجانا عند الامام (وعندهما)
والشافعي كلمة على (كالباء) في المعاوضات حتى ان قولهم احمل هذا الطعام
بدرهم او على درهم سواء له ان كلمة على للشرط والمشروط لايوزع على اجزاء
الشرط بخلاف الباء لانها للعوض واذا لم يجب المال كان مبتدأ فوقع فيملك
الرجعة (ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف وطلقت نفسها واحدة
لايقع شئ) لان الشرط لاينقسم على المشروط والزوج لم يرض بالبينونة الا
بسلامة الالف بخلاف قولها له طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالالف
فلانها ترضى ببعضها كان اولى (ولو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت)
في المجلس (بانت ولزمها المال) للقبول وهذا مستدرك لانه علم من قوله الواقع به
وبالطلاق على مال بائن ولو ترك ههنا وذكر لزوم المال والقبول ثمه لكان اخصر
واولى تأمل وفي المنح ولو قال انت طالق واحدة بالالف فقالت قبلت نصف هذه
التطليقة طلقت واحدة بالالف بلاخلاف ولو قالت قبلت نصفها بخمسمائة
كان باطلا (ولو قال انت طالق وعليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف
طلقت) المرأة في الاولى (وعتق) العبد في الثانية حال كونهما (مجانا وان وصلية
(لم يقبلا) عند الامام (وعندهما) والائمة الثلثة وزفر (لا) تطلق ولايعتق (ما
لم يقبلا) الالف (واذا قبلا لزم المال) ووقع الطلاق والعتاق وعلى هذا الخلاف
لو قالت طلقني ولك الف او قال العبد اعتقني ولك الف ففعل وفي البحر لو قالت
طلقني ولك الف فقال طلقتك على الالف التي سميتها ان قبلت يقع الطلاق
ويجب المال وان لم تقبل لايقع ولم يجب المال عنده وعندهما ويقع ولو قالت
طلقني واحدة بالف او على الف وطلقها ثلثا ولم يذكر الالف طلقت ثلثا مجانا
عنده للمخالفة وعندهما طلقت ثلثا وعليها الالف بازاء الواحدة لانه مجيب
بالواحدة مبتدئ بالباقي وان ذكر الالف لايقع شئ عنده ما لم تقبل المرأة
واذا قبلت الكل وقع الثلث بالالف وعندهما ان لم تقبل فهي طالق واحدة فقط
وان قبلت طلقت ثلثا واحدة بالف وثنتان بغير شئ كما في الكافي (والخلع) كالطلاق
بمال (معاوضة في حقها) اي المرأة لانها تبذل المال لتسلم نفسها وفرع بقوله

منكوحة وقت تنجيز الايلاء فلو قال لاجنبية ان تزوجتك فوالله لااقربك خمسة اشهر فتزوجها قبل مضي شهر صار موليا ولاحاجة الى ادخاله

فى التعريف بقولنا حاصلا فى النكاح او مضافا اليه كما فى

(فيصح رجوعها) عن ايجابها (قبل قبوله) اى الزوج (بعدما اوجبت) ان قالت اختلعت نفسى منك بكذا اختلعنى على كذا فرجعت عنه قبل قبوله بطل الايجاب (و) يصح (شرط الخيار لها) اى شرط الزوج الخيار للمرأة فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت جاز و بطل الخيار ان ردت فى الثلث وطلقت ان لم تردفيه ولزم البدل وهذا عند الامام وعندهما والائمة الثلثة لايصح الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل (و يبطل) الخلع (بالقيام عن المجلس قبل قبوله) عند الامام كما هى احكام المعاوضة ولايصح اضافته وتعليقه بالشرط و يتوقف حضور الزوج حتى لو غاب و بلغه واجاز لم يجز (و) الخلع (يمين فى حقه) اى الزوج لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال (فلا يرجع بعد ما اوجب) قبل قبولها كما لايصح الرجوع عن اليمين (ولايصح شرط الخيار له) اى لايصح خياره لنفسه اجماعا كما لايصح فى اليمين (ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها) بل يصح ان قبلت كما لايبطل اليمين ولايتوقف على حضورها بل يجوز اذا كانت غائبة و يصح منه التعليق بالشرط والاضافة الى الوقت (وجانب العبد فى العتق على مال كجانبها) فيكون معاوضة من جانبه فتعتبر احكامها و يمينا من جانب المولى فتعتبر احكام اليمين حتى انه اذا قال العبد للمولى اشتريت نفسى منك بكذا كان له الرجوع قبل قبول المولى فاذا قال المولى له بعت نفسك بكذا ليس له الرجوع وقس عليه شرط الخيار وغيره (ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت بل قبلت فالقول له) اى للزوج مع اليمين لان الطلاق بمال يمين من جانبه وقبولها شرط الحنث فيتم اليمين بلاقبول فلايكون الاقرار باليمين اقرارا بالحنث لصحتها بدونه بل هى ضده ولهذا يتقض به فيكون القول فى الحنث قوله لانه منكر وجود الشرط (ولو قال البايع كذلك) يعنى من قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال بل قبلت (فالقول للمشترى) لان الاقرار بالبيع يكون اقرارا بالشراء لانه لايتم الابه فانكاره يكون رجوعا فيه فلايسمع وفى التنوير ولوادعى الخلع على مال وهى تنكر يقع الطلاق والدعوى فى المال بحالها وعكسه لا (والمبارأة) بفتح الهمزة جعل كل منهما بريئا للآخر من الدعوى وترك الهمزة خطأ كما فى المغرب (كالخلع و يسقط كل منهما) اى من الخلع والمبارأة (كل حق لكل واحد من الزوجين على الاخر مما يتعلق بالنكاح الصحيح) فان الخلع فى الفاسد لايسقط المهر وقيد به لانهما لايسقطان مالايتعلق بالنكاح من الديون ثم فرع فقال (فلا تطالب هى بمهر ولانفقة ماضية مفروضة) بالقضاء واما نفقة الولد والعدة فلاتسقط الابالذكر والسكنى

الاصلاح لان شان الشروط خروجها عن الماهية واهله اهل انطلاق فصح ايلاء الذمى وعندهما اهل الكفارة وسببه كالسبب فى الرجعى والفاظه صريح وكناية فيه على الاول بقوله (فلو قال لزوجته والله) وتالله و بكل صفة تنعقد بها اليمين (لااقربك) بشرط ان لايكون حايضا كذا فى الحواشى السعدية وعلله فى الغاية بان الزوج ممنوع عن الوطئ بالحيض فلا يصير المنع مضافا الى اليمين (او والله لا اقربك اربعة اشهر) بتعيين المدة سواء كانت طاهرة او حايضا (كان موليا) ومن الصريح لاجامعك لاطأك لااغتسل منك من جنابة ومن الكناية لاامسك لا آتيك لااضاجعك لا اجمع رأسى و رأسك لا اقرب فراشك لادخل عليك لاغيظنك والافتضاض فى البكر صريح والدنو كناية فتشترط النية ومن المؤبد لو قال حتى تخرج الدابة او الدجال او تطلع الشمس من مغربها او تقوم الساعة كان موليا استحسانا لان هذا الكلام يراد به

التأبيد (وكذا) يكون موليا هذا هو الحلف بذكر الشرط والجزاء (لو قال ان قربتك فعلى حج) او عمرة (اوصوم) غير معين كيوم وشهر اما المعين فانه بقدر مدة الايلاء فاكثر (اوصدقة) وعين قدرا يشق عليه

اخراجه ( اوفانت طالق او عبدة حر ) اوفكل مملوك املكه حرا وكل امرأة اتزوجها فهى طالق اوفلله
على هدى اواعتاق او يمين اوكفارة اوفعلى ذبح ولدى فيصح  ويلزمه ذبح شاة اوفعلى مائة
ركعة ولو قال وان حلف
بما يستشقه لكان افرد
واخصر وقياسه ان يكون
موليا لو قال مائة ختمة او
اتباع مائة جنازة ولم اره
كذا فى النهر (فان قربها
فى المدة )ولو مجنونا (حنث
ولزمه ما الزم به نفسه من
كفارة وغيرها ( وسقط
الايلاء)لانتهاء اليمين بالحنث
( والا ) يقربها فى المدة
( بانت) بواحدة (بمضيها)
اى المدة ولو ادعاه بعد
مضيها لم يقبل قوله الااذا
نور دعواه بالبرهان كما فى
المبسوط ( و يسقط اليمين
ان )موقتا بان(حلف على
اربعة اشهر ) اوثمانية
اشهر لانهاية بانتهاء المدة ففى
الثانية لو مضت اربعة اشهر
ولم يقربها بانت منه باخرى
وسقط الايلاء ( و بقيت
اليمين ( ان اطلق) بشرط
ان تكون طاهرة على مامر
(فلو نكحها ثانيا عاد الايلاء)
و بقيت اليمين وابتداء مدته من
وقت التزوج سواء تزوجها
فى العدة او بعدها كما رجحه
الكمال وغيره ( فان مضت
مدة اخرى بلا وطئ بانت
باخرى فان نكحها ثالثا
فكذلك تبين اخرى لان
بالتزوج عاد حقها فى الجماع والظلم منه بالامتناع فيجازى بازالة مبيح الوقاع (فان تزوجها ﴿ مناسبة ﴾
(المولى الذى انتهى ملكه بالثلاث ( بعد زوج آخر فلا ايلاء )شرعا لانتهاء هذا الملك فلو تزوجها بعدما

لاتسقط مطلقا الا ان ابرأته عن مؤنة السكنى بان كانت ساكنة فى بيت نفسها
اوتعطى الاجرة من مالها فيصح الزامها ذلك واما اذا شرط البراءة عن نفقة
الولد وهى مؤنة الرضاع ان وقتا لذلك وقتا كسنة مثلا صح ولزم والا وفى
البحر ان كان الولد رضيعا صح وان لم يبين المدة ترضعه حولين بخلاف الفطيم
كما فى الفتح وفى البحر ولو خالعته على نفقة ولده شهر اوهى معسرة فطالبته
بالنفقة يجبر عليها وعليه الاعتماد لاعلى ما افتى به بعضهم من سقوط النفقة
ولو اختلعت على ان تمسكه الى وقت البلوغ صح فى الانثى لا الغلام (ولا ) يطالب
(هو بنفقة عجلها ولم تمض مدتها ) اى مدة النفقة المعجلة ( ولا بمهر ساقه )
اليها ( وخلع قبل الدخول ) لان جميعها مما يتعلق بالنكاح فانهما يسقطانها
جميعا عند الامام (وعند محمد ) والائمة الثلثة ( لايسقط الا ماسمياه فيهما ) اى
الخلع والمبارأة (وابو يوسف مع الامام فى المبارأة و مع محمد فى الخلع)وهذه
المسئلة على وجوه فليطلب من المطولات (ولو خالع الاب صغيرته من زوجها
بمالها ) اوعلى مهرها (لايلزم المال ولايسقط مهرها وطلقت فى الاصح)
كما لو خالعت المرأة بمالها اومهرها وهى غير رشيدة فانه لايلزمها المال و يقع
الطلاق و المراد بالطلاق البائن اذ الفرقة اذا كانت بلفظ الخلع فبائن و بالطلاق
رجعى وهذه العبارة اولى من عبارة الكنز وهو لم يجز عليها لان الجواز فى كلامه
يحتاج الى حمله على عدم لزوم المال لان الصحيح وقوع الطلاق وفيه اشعار
بان الطلاق لايتوقف على اجازتها وقيل يتوقف والاول الصحيح وقيد بالانثى
لانه لو خالع ابنه الصغير لايصح ولايتوقف خلع الصغير على اجازة الولى
(وفى الكبيرة يتوقف ) الخلع ( على قبولها ) لانه لاولاية له عليها فصار
كالفضولى ( ولو خلع ) الاب ( على انه ضامن ) لبدل الخلع (صح ولزمه) اى
الاب ( المال وطلقت ) لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبى صحيح فعلى الاب
اولى ( ولو شرط ) الزوج (المال عليها) اى الصغيرة (طلقت بلاشئ ان قبلت)
الصغيرة وهى من اهل القبول بان كانت تعقل ان النكاح جالب والخلع سالب اما
وقوع الطلاق فلوجود الشرط واما عدم لزومها المال فلانها ليست من اهل
الغرامة ( والا) اى وان لم تقبل اولم تكن من اهل القبول وكان المخالع
اجنبيا ولم يضمن ( فلا تطلق ) اتفاقا كما فى البحر ولو قال خالعتك بدون
ذكر شئ فقبلت طلقت و برئ عن المهر المؤجل لو كان عليه وان لم يكن ردت
المرأة على الزوج ماساق اليها من المعجل كما فى اكثر الكتب ( وخلع المريضة
مرض الموت معتبر من الثلث ) لكونه تبرعا لان البضع متقوم حال الخروج

﴿ باب الظهار ﴾

بانت بالايلاء مرة اومرتين وعادت اليه بثلاث بانت كلما مضت اربعة اشهر بلا وطئ خلافا لمحمد كما مر فى مسئلة
الهدم (واليمين) بعد وقوع  الثلاث (باقية) فى حق الحنث (فان وطئ لزمه الكفارة او الجزاء

ولا تبين بمضى المدة) اذ لا ايلاء (وكذا) لا ايلاء (لو آلى من اجنبية) الا اذا اضافه الى الملك كما مر او من مبانة فلو كانت ممتدة الطهر ومضى اربعة اشهر اخرى لم تبن بشئ وهو الاصح كما فى المبسوط لكن لو وطئها كفر اذ لا تلازم بين الايلاء واليمين ولو آلى من امرأته ثم ابانها ان مضت مدة الايلاء وهى فى العدة بانت باخرى لا ان انقضت ولو اعادها قبل انقضاء العدة بقى الايلاء على حاله وان بعدها اعتبرت مدته من وقت التزوج كما فى الخانية ولو قال لا اقربك مادمت امرأتى فابانها ثم تزوجها لم يبق موليا (اما) المطلقة (الرجعية فكالزوجة) لحل وطئها فان امتد طهرها وهى ممن تحيض بانت بمضى مدة الايلاء وان انقضت عدتها قبل مضى مدته بطل (ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر) فى الحرة (فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعدها كان ايلاء) لان الجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فلفظ بعدها قيد اتفاقى والاصل
فى مسائل اليمين انه متى لم يكرر اسم الله تعالى ولا حرف النفى يكون يمينا واحدة ومتى اعاد اسم الله او حرف
النفى كان يمينين وتتداخل المدتان وتجب عليه بالحنث كفارتان قاله الزيلعى وغيره ونقل فى النهر عن المنتقى

مناسبة ذكر باب الظهار عقيب باب الخلع هى ان كلا منهما ناش عن نشوز فى الخلع النشوز منها وفى الظهار منه وهو فى اللغة مصدر ظاهر الرجل اى قال لزوجته انت على كظهر امى اى انت على حرام كبطن امى فكنى عن البطن بالظهر الذى هو عمود البطن لئلا يذكر مايقارب الفرج ثم قيل ظاهر من امرأته فعدى بمن لتضمين معنى التجنب لاجتناب اهل الجاهلية عن المرأة المظاهر منها اذ الظهار طلاق عندهم كما فى القهستانى وشرعا (هو تشبيه) مسلم عاقل بالغ ولم يصرح لشهرته فلا يصح ظهار الذمى والمجنون والصبى وهذا شرطه (زوجته) وفى اطلاقه اشارة الى ان المدخولة وغيرها والكبيرة والصغيرة والرتقاء وغيرها والعاقلة والمجنونة والمسلمة والكتابية سواء (او) تشبيه (عضو منها يعبر به عن جملتها) مثل الرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والوجه وغيرها (او) تشبيه (جزء شايع منها) كنصفها وثلثها (بعضو يحرم عليه) اى على المظاهر (النظر اليه من) اعضاء (محارمه) اى يحرم نكاحه ابدا فلو شبهها باخت امرأته لايكون مظاهرا لان حرمتها موقتة بكون امرأته فى عصمته (ولو رضاعا) او صهرية وانما ترك قوله تأبيدا لان الحرمة باحد هذه الوجوه لاتكون الا مؤبدة ومن لم يعرف فقال ماقال تدبر فالتشبيه مخرج لنحو انت امى او اختى او بنتى فانه ليس بظهار كما فى المبسوط فلو قال ان فعلت كذا فانت امى وفعله فهو باطل وان نوى التحريم واضافته مخرجة لما قالت لزوجها انت على كظهر امى فانه لغو فى الصحيح وفى الجوهرة هذا قول محمد وعليه الفتوى وعن ابى يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين فيلزمها كفارة يمين ورجحه ابن الشحنة والمحرم مخرج لما اذا شبه بمزنية الاب او الابن فان حرمتها لاتكون مؤبدة ولذا لو حكم بجواز نكاحها نفذ وهذا عند محمد خلافا لابى يوسف كما فى القهستانى وفى البحر لو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امى فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزم الظهار فى قول الامام وفى قولهما لزمه جميعا ولو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت على كظهر امى مائة مرة فعليه لكل مرة كفارة فعلم من هذا ان اضافة الظهار الى الملك او سببه صحيحة (فلو قال لها انت على كظهر امى) نظير تشبيه زوجته (او رأسك ونحوه) نظير تشبيه عضو منها يعبر به عن الجملة (او نصفك وشبهه) نظير تشبيه الجزء الشايع (او كبطنها) عطف على قوله كظهر امى نظير تشبيه للعضو المشبه به الذى يحرم عليه النظر اليه من محارمه (او فخذها او كظهر اختى او عمتى ونحوهما) من محارمه على التأبيد (حرم) جواب لو (عليه) اى الزوج (وطئها ودواعيه) كالتقبيل والمس بشهوة وفى الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لم يحرم

انه جعل تكرار اسم الله يمينين قياسا وواحدة استحسانا (ولو مكث يوما) يجوز ان يراد باليوم مطلق الوقت
اوانه اتفاقى (ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين  فليس بايلاء) لان المدة لم تكمل وما
تواردعليه شراح الهداية
من انه يلزمه باقربان
كفارتان قال فى الفتح انه
خطأ لانه لم يجتمع على شهرين
يمينان (وكذا) لا يكون
موليا (لو قال والله لا اقربك
سنة الا يوما) او لا اقربك
الا يوما (فان قربها وبقى
من السنة) بعد يوم القربان
(اربعة اشهر) فاكثر
(صار ايلاء) والا فلا (ولو
قال لا ادخل بصرة وامرأته
فيها لا يكون موليا) لانه
يمكنه قربانها بغير شئ
يلزمه بان يخرجها منها
فيطأها ولا يرد ما لو قال
لنسائه الاربع والله
لا اقربكن اربعة اشهر
فانه يكون موليا منهن ولا
يلزمه شئ بوطئ الثلاث
لتأخر وجوب الكفارة الى
الحنث بوطئ الرابعة (وان
عجز المولى عن وطئها
بمرضه او) بسبب مرضها
او رتقها) هو انسداد فم
الرحم بنحو لحمة اوقربانها
(اوصغرها او جبة) او عنة
(اولان بينها وبينه مسافة
اربعة اشهر) او كانت
فى مكان لا يعرفه او هى
ناشزة او كان احدهما
محبوسا ولا يقدر على وطئها
فى السجن ونحو ذلك (ففيه ان يقول) بلسانه (فيئت اليها) ونحوه كراجعتها او ابطلت
الايلاء (ان استمر العذر من وقت الحلف الى آخر المدة) ولا يعتبر العجز الحكمى كالاحرام والاعتكاف لانه

وفيه خلاف الشافعى فى القول الجديد واحمد فى رواية (حتى يكفر) وهذا حكمه
اما حرمة الوطئ فبالكتاب والسنة واما حرمة الدواعى فلدخولها تحت النص المفيد
لحرمة الوطئ وهو قوله تعالى ﴿من قبل ان يتماسا﴾ لانه لا موجب فيه للحمل على المجاز
وهو الوطئ لامكان الحقيقة ويحرم الجماع لانه من افراد التماس فيحرم الكل بالنص
كما فى الفتح لكن فى البحر كلام فليطالع (فلو وطئ) المظاهر (قبل التكفير فليس
عليه) اى المظاهر (غير الاستغفار) للوطئ الحرام (والكفارة الاولى) اى غير الكفارة
الواجبة بالظهار على الترتيب المنصوص بالاجماع الا سعيد بن جبير فانه قال تجب عليه
كفارتان وقال النخعى ثلث كفارات (ولا يعود) الى وطئها ثانيا (حتى يكفر
والعود) اى عود المظاهر المذكور فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا (الموجب
للكفارة) هو (عزمه على وطئها) وقد اختلفت اصحابنا فى سبب وجوب
الكفارة وفى البحر فالعامة مجموع الظهار والعود وفصل كل التفصيل فليراجع
وفى الاصلاح العود شرط لوجوب الكفارة فى الظهار اجماعا غير ان العود
عندنا عزمه على وطئ المظاهر منها وعند الشافعى سكوته عن طلاقها فى زمان
يمكنه ان يطلقها وعند مالك الوطئ نفسه واللام فى قوله تعالى لما قالوا بمعنى
الى وقيل بمعنى فى وقال الفراء بمعنى عن اى يرجعون عما قالوا يريدون الوطئ
والعود الرجوع حتى لو ابانها ولم يعزم على وطئها لم يجب عليه وكذا
لو مات احدهما (وينبغى لها) اى يجب لها (ان تمنع نفسها منه) الى ان يكفر
(وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضى عليها) بالحبس ثم بالضرب الى ان يدفع الضرر
عنها والقول قوله فيه ما لم يكن معروفا بالكذب وفيه اشعار بان النكاح باق وان
هذه الحرمة لا تزول الا بالتكفير ولهذا لو طلقها ثم تزوج بها بعد العدة او زوج
آخر حرم وطؤها قبل التكفير كما فى النهاية (واللفظ المذكور) وهو قوله انت على
كظهر امى وما يماثله (لا يحتمل غير الظهار) سواء نواه او نوى طلاقا او ايلاء او لم ينو
شيئا لانه صريح فيه فلا يكون طلاقا ولا ايلاء (ولو قال انت على مثل امى او كامى
فان نوى الكرامة صدق او) نوى (الظهار فظهار او) نوى (الطلاق فطلاق)
لان اللفظ يحتمل كلا منها فالترجح بالنية تعين (وان لم ينو شيئا فليس بشئ) عند
الشيخين لتعارض المعانى وعدم المرجح وعند محمد هو ظهار وعن ابى يوسف
مثله اذا كان فى حال الغضب وعنه ان يكون ايلاء (ولو قال انت على حرام كامى
ونوى ظهارا او طلاقا فكما نوى) لان اللفظ يحتملهما وان لم ينو فعلى قول
ابى يوسف ايلاء ايضا وعلى قول محمد ظهار وروى ايضا عن الامام وهو
الصحيح (ولو قال انت على حرام كظهر امى ونوى طلاقا او ايلاء فهو ظهار)
عند الامام (وعندهما) والشافعى فى قول يقع (ما نوى الا ان عند محمد اذا نوى

باختياره فلا يستحق تخفيفا ولو آلى مؤبدا وهو مريض وبانت بمضي المدة ثم صح وتزوجها وهو مريض
لم يصح فيئه باللسان عندهم ﴿ ٤٢٥ ﴾ وصح عند ابي يوسف قالوا وهو الاصح (فلو زال) المانع بالمدة
بطل فيئه باللسان و(تعين
الفئ بالوطئ) للقدرة على
الاصل قبل حصول
المقصود بالخلف وبقي شرط
ثالث نبه عليه في البدايع
وهو قيام النكاح وقت الفئ
باللسان حتى لو ابانها ثم فاء
بلسانه لم يصح فلو تزوجها
ومضت المدة بانت منه
(وان قال لها) في غير
مذاكرة الطلاق (انت
علي حرام) او حرمتك
اوانت محرمة علي اولم يقل
علي او انا عليك حرام او
محرم او حرمت نفسي عليك
وفي هذا يشترط ان يقول
عليك او انت علي حرام
او حلال الله او حلال المسلمين
علي حرام او انت علي كالخمر
او الخنزير او ما كان محرم
العين كانت علي حرام (كان
موليا ان نوى التحريم او
لم ينو شيأ) لان تحريم الحلال
يمين (وان نوى) بذلك
(ظهارا فظهار) اتفاقا
كذا في جوامع الفقه (وان
نوى الكذب فكذب)
ديانة لاقضاء (وان نوى
الطلاق فباين وان نوى
الثلاث فثلاث) لما مر ان
الحرام من الكنايات وفيها
تنوع الحرمة الى خفيفة
وغليظة (والفتوى على وقوع الطلاق) ﴿ل﴾ ﴿ ٥٤ ﴾ البائن (به) اي بانت علي حرام ونحوه (وان
لم ينو) الحاقا بالصريح لغلبة العرف في زماننا ولذا لا يحلف به الا الرجال ولو نوى غيره لا يصدق قضاء

الطلاق لا يكون ظهارا وعند ابي يوسف يكونان معا الظهار بلفظه والطلاق
بنيته وقيد بقوله ونوى لانه ان لم ينو شيئا او نوى ظهارا فهو ظهار اتفاقا
(ولا ظهار الا من الزوجة) ابتداء سواء كانت حرة او امة او كتابية قيدنا بالابتداء
لانه في البقاء لا يحتاج الى كونها زوجة فلو ظاهر من زوجته الامة ثم ملكها بقي
الظهار (فلا ظهار من امته) وانما صرح هذه المسئلة مع انها علمت ضمنا في قوله
هو تشبيه زوجته ردا لقول مالك لانه قال يصح الظهار على الامة ايضا (ولا ظهار
ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح) بعده لانها اجنبية وقت الظهار
(ولو قال لنسائه انتن علي) اومني او عندي او معي (كظهر امي كان مظاهرا منهن
جميعا وعليه لكل واحدة منهن كفارة) لان الحرمة فتتعدد بتعددها خلافا لمالك (وان
ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او) في (مجالس فعليه لكل ظهار كفارة) وان لم يتكرر
العزم الا اذا عني بما بعد الاولى تأكيدا فيصدق قضاء وفي السراج هذا اذا قال
في مجلس لا في مجالس لكن المعتمد الاطلاق كما في البحر (وهي) اي الكفارة (عتق
رقبة) اي اعتاقها كما في المغرب والرقبة ذات مرقوق والمتبادر ان يكون الاعتاق
مقرونا بالنية فلو نوى بعد العتق او لم ينو لم يجز والنكرة في الاثبات قد تعم على انه في معنى
نكرة موصوفة فالمعنى اعتاق كل مملوك كما في القهستاني فلهذا قال (يجوز فيها المسلم
والكافر) وعند الثلاثة خلاف في الكافر (والذكر والانثى والصغير والكبير) لاطلاق
النص (والاعور) اي من ذهب احدى عينيه (والاصم الذي اذا صيح يسمع)
والقياس ان لا يجوز وهو رواية النوادر (ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين
من خلاف) لانه ما فات من الاعور والاصم المذكور والمقطوع المذكور جنس
المنفعة بل اختلت (و) يجوز (مكاتب لم يؤد شيئا) من بدل الكتابة لقيام الرق
من كل وجه وكذا العاجز بعد ما ادى شيئا خلافا لزفر والشافعي فيهما وكذا
يجوز الخصي والعنين والمجبوب خلافا لزفر ومقطوع الاذنين والمذاكير والرتقاء
والقرناء والبرصاء والرمداء والخنثى وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس
ومقطوع الانف والشفتين اذا كان يقدر على الاكل كما في البحر (ولا يجوز
الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما)
وتخصيص الابهامين اشارة الى انه اذا كان غيرهما يجوز وفي الاختيار وثلثة
اصابع من اليد لها حكم الكل فعلم من هذا ان الجواز اذا كان اقل (او الرجلين
او يد ورجل من جانب واحد) لفوات منفعة السمع والبطش وقوته والمشي
فيصيرها لكا حكما (و) لا يجوز (مجنون مطبق) وكذا المعتوه المغلوب قيده
بمطبق لانه اذا كان يجن ويفيق فانه يجزي عتقه في حال افاقته (ومدبر) خلافا
للشافعي (وام ولد ومكاتب ادى بعضا) وانما صرح مع انه علم ضمنا في قوله

ولو حلف به المرأة لزمها بالحنث كفارة يمين ( وكذا ) يقع الطلاق بائنا ( بقوله كل حل على حرام ) او كل حلال او حلال الله او حلال المسلمين او حلال خداى او حلال ﴿ ٤٢٦ ﴾ ايزد (و بقوله هرچه) بمعنى كل شئ (بدست) بمعنى بيدى (راست) بمعنى صحيح (كيرم) بمعنى امسكه (برمن) بمعنى على كل شئ امسكه بيدى او احبسه بيدى على (حرام للعرف) بانه طلاق وعليه الفتوى كما فى المضمرات وعن محمد لو نوى الطلاق فى نسائه واليمين فى نعم الله فطلاق ويمين كما فى المحيط وفيه لو حلف بالحل والحرمة من لازوجة له فتعليق عند ابى جعفر ويمين عند ابى بكر فلو تزوج امرأة طلقت على الاول وكفر على الثانى وبه نأخذ كما فى القهستانى ومن الالفاظ المستعملة فى زماننا الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام وقدمر ﴿فروع﴾ لو كان له اربع نسوة والمسئلة بحالها طلقت كل واحدة طلقة باينة وقيل تطلق واحدة منهن باينة والبيان اليه وهو الاشبه والاظهر كذا فى التبيين قال فى النهر يجب ان يكون معناه والمسئلة بحالها يعنى التحريم لا تقيد انت على حرام مخاطبا لواحدة كما وقع فى الكنز بل فى هذا يجب ان لا يقع الا على المخاطبة انتهى ورجح فى الفتح فى حلال الله وحلال المسلمين انه يعم كل زوجة ولو لم يكن له امرأة فتزوج قيل تطلق والاشبه لا ويكفر يمينه ولو قال ان فعلت كذا فحلال الله على حرام ثم قال كذلك لامر

ومكاتب لم يؤد شيئا ردا لرواية الحسن عن الامام فانه يجوز ( ومعتق بعضه ) لانه ليس برقبة كاملة (ولو اشترى قريبه) الذى يعتق عليه بالشراء وهو ذو رحم محرم (بنيتها) اى الكفارة (صح) العتق عنها ( خلافا للائمة الثلثة وزفر ) وفيه اشارة الى انه لو دخل فى ملكه بلا صنعه كالميراث ونوى به الكفارة لا يجوز اتفاقا كما فى شرح المجمع (وكذا) صح (لو حرر نصف عبده عنها) اى الكفارة (ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها) استحسانا عند الامام لانه اعتقه بكلامين والنقصان متمكن على ملكه بسبب الاعتاق بجهة الكفارة وذلك لا يمنع الجواز بخلاف المسئلة التى بعد هذه لان النقصان هناك تمكن على ملك الشريك خلافا لهما وقيد النصف اتفاقى اذ الخلاف فى بعضه مطلقا ( ولو حرر ) موسر (نصف عبد مشترك) قبل الوطئ (وضمن باقيه لا يجوز) عند الامام لان الاعتاق متجزعنده (خلافا لهما) لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فاعتاق الموسر نصيبه عتق كله فلزمه ضمان نصيب شريكه وكان معتقا كل العبد عن الكفارة بلا عوض بخلاف ما لو كان معسرا لان السعاية تكون واجبة على العبد فى نصيب شريكه وكان اعتاقا بعوض فلم يجز وذا بلا خلاف (وكذا) اى على هذا الخلاف (لو حرر نصف عبده ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه) فانه لا يجوز عنده لان عتق باقى العبد وقع بعد المسيس والمأمور به هو العتق قبل المسيس فالعتق يتجزى عنده خلافا لهما والائمة الثلثة وماذكر من التحرير اذا وجد (فان لم يجد) اى ان لم يستطع المظاهر (ما يعتق) عن الكفارة (صام) وفى الخزانة لا يصوم من له خادم بخلاف المسكين وفى الجوهرة الا ان يكون زمنا فيجوز (شهرين متتابعين) بلا افطار يوم بلا جماع فى خلالهما لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فلو صام شهرين فقدر على الاعتاق فى اليوم الاخير قبل الغروب وجب عليه الاعتاق وصار صومه تطوعا وكذا لو قدر على الصوم فى آخر الاطعام لزمه الصوم وانقلب الاطعام نفلا ثم ان صام شهرين بالاهلة اجزأه ولو كانا ناقصين والا فلا يجزيه الا ستون يوما كما فى المحيط ولو صام تسعة وعشرين يوما بالهلال وثلثين بالايام جاز (ليس فيهما شهر رمضان) لان تتابع الشهرين لم يوجد وصوم آخر غير مشروع فيه لتعينه الا اذا كان مسافرا فصام شعبان ورمضان بنية الكفارة اجزأه عند الامام خلافا لهما كما فى الغاية (ولا شئ من الايام المنهية) مجاز حكمى اى المنهى الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال فى شئ لانه سماعى وهى يوما العيد وايام التشريق لان الصوم حرام فيها فكان ناقصا فلا يتأدى به الواجب (فان وطئها) اى وطئ المظاهر التى ظاهر منها لانه اذا جامع غيرها فان كان يفسد الصوم كالجماع بالنهار عامدا قطع التتابع فيلزمه

آخر ففعل احدهما حتى وقع الطلاق ثم فعل الآخر في العدة قيل لا يقع والاشبه الوقوع لالتحاق البائن اذا كان
معلقا كذا في الذخيرة قال لامرأتيه ﴿ ٤٢٧ ﴾ انتما على حرام ونوى الثلاث في احديهما والواحدة
في الاخرى كما في البزازية فهما طالقتان ثلاثا عند الثاني وقال الامام هو على ما نوى وعليه الفتوى انتهى

﴿ باب الخلع ﴾ هو لغة الفصل واستعمل في نزع الزوجية بالضم وفي غيره بالفتح وشرعا (الفصل عن النكاح) بلفظ الخلع سواء كان بمال اولا (وقيل ان تفتدي المرأة نفسها بمال) تدفعه اليه او تسقطه عنه ولو اقل من عشرة (ليخلعها به) ولو لم يذكرا المال هل يصح الخلع الاصح نعم كما في المجتبى يعني ويسقط المهر عنه بالخلع ولو جعل البدل عليه هل يجوز المختار نعم ويحمل على الاستثناء من المهر او الزيادة فيه تصحيحا للخلع بقدر الامكان كما في البزازية وغيرها (ولا بأس به عند الحاجة) للشقاق بعدم الوفاق واذا وقع بينهما اختلاف فالسنة ان يجتمع اهل الرجل والمرأة ليصلحا بينهما فان لم يصلحا جاز له الطلاق والخلع (و) لا بأس (باخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت) وقيل يكره وصححه الشمني اي تحريما وقيل تنزيها كما
في الاختيار لقوله تعالى فلا تأخذوا منه شيأ لكن لو اخذ طاب عند العامة كما في النظم ﴿ قلت ﴾ ووقع
في بعض النسخ هكذا (وكره له اخذ شئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت) وح فيكون معطوفا

---

الاستئناف بالاتفاق وان لم يفسده بان وطئها بالنهار ناسيا و بالليل كيف ما كان لم يقطع التتابع فلا يلزمه الاستئناف بالاتفاق (فيهما ليلا عمدا) هكذا في اكثر المعتبرات وذكر في العناية وغيرها قيد عمدا اتفاقي لا احترازي لان العمد والنسيان في الوطئ بالليل سواء ولا خلاف فيه وفي القهستاني خلاف لكن الحق ما في العناية وغيرها تتبع (ونهارا) اراد النهار الشرعي فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس (ناسيا استأنف) الصوم لا الاطعام (خلافا لابي يوسف) اي قال الشرط عدم فساد الصوم فلو وطئها ليلا او نهارا ناسيا لا يستأنف والصحيح قولهما لان المأمور به صيام شهرين متتابعين لا مسيس فيهما كما بينا قيده بقوله ناسيا لانه اذا جامعها في النهار عامدا يستأنف بالاتفاق (وان افطر) المظاهر يوما (بعذر) كسفر او مرض (او بغير عذر استأنف اجماعا) لانقطاع التتابع بالفطر وهو عذر يمكن الاحتراز عنه بخلاف ما لو افطرت المرأة للحيض في كفارة القتل او الفطر في رمضان حيث لا تستأنف وتصل قضاءها بعد الحيض بخلاف ما لو نفست (فان لم يستطع) المظاهر (الصوم لمرض لا يرجى زواله او كبر (اطعم هو) اي المظاهر (او نائبه) بان امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره من ماله ففعل اجزأه وانما فسرنا بالامر اذ بغيره لم يجزه (ستين مسكينا) وقيد المسكين اتفاقي لجواز صرفه الى غيره من مصارف الزكوة لكن لابد ان يكون كل منهم جايعا و بالغا او مراهقا (كل مسكين كالفطرة) اي من بر وزبيب نصف صاع ومن تمر وشعير صاع (او) اطعم (قيمة ذلك) اي اعطى كل قدر قيمة الفطرة مطعما فلا اشكال في عطفه كما قيل وعن الشافعي لا يجوز دفع القيمة وافاد بعطف القيمة انه لابد ان يكون من غير المنصوص عليه ولو دفع منصوصا عن منصوص آخر بطريق القيمة لم يجز الا ان يبلغ المدفوع الكمية المقدرة شرعا فلو دفع نصف صاع تمر تبلغ قيمة نصف صاع بر لا يجوز كما في المنح (ويصح اعطاء من بر) الافصح منا بر (مع منوى شعير او تمر) لحصول الاطعام فكان تكميلا بالاجزاء لا بالقيمة وفيه روايتان وفي الاصل انه لا يجوز كما في القهستاني (ويصح الاباحة في الكفارات) ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد (والفدية) حتى لو عشاهم وغداهم جاز لوجود الاباحة وقال الشافعي لا يجوز الاباحة في الكفارات والفدية الا التمليك (دون الصدقات) كالزكوة وصدقة الفطر (والعشر) ففيهما التمليك شرط والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع بلفظ الايتاء او الاداء بشرط التمليك (فلو غداهم وعشاهم) اي اعطى الستين الغداء وهو الطعام قبل نصف النهار والعشاء وهو الطعام بعد نصف النهار اي طعام الغداء

على الضمير المجرور وسوغ ترك اعادة الجار للفصل اى ولابأس باخذ اكثر ذكره البهنسى فليراجع وشرطه كالطلاق وصفته انه يمين من جانبه ومعاوضة من جانبها و يكون  بلفظ البيع و الشراء و الطلاق

والعشاء وفى كلمة الواو اشارة الى انه لايجوز الغداء بدون العشاء ولا العكس فالمعتبر كلتان ( اوغداهم غدائين او عشاهم عشائين واشبعهم جاز ) لان المعتبر دفع حاجة الفقير مرتين وفى التبيين و يشترط فيه اتحاد الفقراء فيهما اذ لو غدى ستين وعشى ستين آخرين لم يجز الا ان يعيد على احد الستين منهم غداء اوعشاء وكذا يشترط اتحادهم فى الغدائين او العشائين كما فى الفتح ولو غداهم يوما وعشاهم يوما جاز ( وان قل ما اكلوا ) يعنى ان المعتبر هو الشبع لا المقدار ( ولابد من الادام فى خبز الشعير ) والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع ( دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزأه ) لان المتعبر دفع حاجة المسكين وانها تتجدد بتجدد اليوم ( وان اعطاه طعام شهرين فى يوم ) واحد ( لايجزئ الا عن يوم واحد ) لاندفاع الحاجة بالمرة الاولى وهذا لا خلاف فيه فى الاباحة فاما التمليك فى يوم واحد فى دفعات قيل لايجزيه وقيل يجزيه لان الحاجة الى التمليك تتجدد فى اليوم مرات بخلاف ما اذا دفع الكل اليه مرة واحدة لان التفريق واجب بالنص ( فان جامعها فى خلال الاطعام لايستأنف ) لاطلاق نص الاطعام الا انا اوجبنا قبل المسيس لاحتمال القدرة على الاعتاق او الصوم فيقعان بعده والمنع بمعنى لاينافى المشروعية ( ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا ) من بر ( عن ظهارين لايصح الا عن واحد ) عند الشيخين وقال محمد يجزيه عنهما وكذا فى كفارة اليمين ولو اطعم عن ظهار وافطار صح عنهما اتفاقا لاختلاف الجنس ( وكذا لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما ) اى عن الظهارين ( وان ) وصلية ( لم يعين ) بان نوى الاول للاول لان الجنس متحد فلا حاجة الى التعيين وقال الشافعى ومالك لايصح بلا تعيين ( وان حرر عنهما ) اى الظهارين ( رقبة واحدة او صام شهرين ) او اطعم ستين مسكينا ( ثم عين عن احدهما صح ) عما عين والقياس ان لايجوز وهو قول زفر والشافعى ومالك ( ولو عن ظهار وقتل لا ) يصح عن واحد منهما بالاجماع وان كانت كافرة تعين للظهار استحسانا وقال زفر لايجزيه كالاول فى كفارتى ظهار وقتل وقال الشافعى له ان يجعل عن احديهما فى الفصلين ( وان ظاهر العبد لايجزيه الا الصوم وان ) وصلية ( اعتق عنه سيده او اطعم ) لانه ليس من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه والكفارة عبادة ففعل الآخر لايكون فعله

## ﴿ باب اللعان ﴾

هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا ولاعن امرأته ملاعنة ولعانا ولعنه طرده وابعده وهو لعين وملعون سمى به لما فى الخامسة من لعن الرجل نفسه وهى من تسمية الكل

والمباراة ( و ) حكمه ان ( الواقع به ) ولو بلا مال ( و بالطلاق ) الصريح ( على مال ) طلاق ( بائن ) ولو ادعى فيه شرطا او استثناء فالفتوى على صحة دعواه الا اذا اوجد التزام البدل او قبضه ولو قال انما هو حق لى عليك وقالت من بدل الخلع فالقول له ولو قال لها بعتك طلاقك بمهرك فقالت طلقت نفسى بانت فى الاصح ( و يلزم المال المسمى ) لوجوبه بالتزامها مالم تكن محجورة بالسفه او مكرهة فلا يلزمها شئ ولو اختلفا فى الطواعية والاكراه فالقول له بيمينه ولو قالت انه كان بغير عوض فالقول لها وفيه اشعار بان الطلاق لم يتوقف على اداء المال وان لزم عليها اداؤه ( وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع ) بغير عكس كلى بل جزئى اذ بعض ما يصلح بدلا للخلع لايصلح مهرا كاقل من عشرة او ما فى يدها او ما فى بطن غنمها او بطن جاريتها او ضروع غنمها من اللبن او نخيلها من الثمار وفى القهستانى والمفهوم ليس بقطعى فلا يلزم بأس

بالخلع بما دون العشرة ونحوه انتهى فليحفظ وجوز الاتقانى انعكاسها كلية صادقة وعليه جرى ﴿ باسم ﴾ العينى اذ الغرض من طرد الكلى ان يكون مالا متقوما ليس فيه جهالة مستتمة وما دون العشرة بهذه المثابة

ولا يخفى ان الصلاحية المطلقة هى الكاملة فلذا منع المحققون انعكاسها كلية ( وان بطل العوض فيه ) اى
الخلع ( يقع بائنا ) لكونه كناية لكن بشرط النية اودلالة الحال على مامر وتسمية البدل وان لم
يكن مالا من دلالة الحال
لكن فى القهستانى ان المشايخ
قالوا لاتشترط النية هاهنا
لانه بحكم غلبة الاستعمال
صار كالصريح كما فى متفرقات
طلاق المحيط نعم فيه اشارة
الى اشتراط النية فى ظاهر
الرواية وفى البزازية قالت
خالعنى بمال اوعلى مال ولم
يذكر قدره لايتم فى ظاهر
الرواية بلا قبول و اذا لم
يجب البدل هل يقع الطلاق
قيل يقع و به يفتى وقيل
لا وهو الاشبه بالدليل لانه
غرور منها حيث لم تسم
مالا كما فى النهر ( و ) ان
بطل العوض (فى) الطلاق
( الصريح يقع رجعية )
لان الواقع به اذا لم يكن
موصوفا رجعى ( كما اذا
خالعها اوطلقها وهو مسلم
على خمر اوخنزير اوميتة )
مما ليس بمال (اوقالت خالعنى
على ما فى يدى) سواء قالت
من شئ اولا (و) الحال انه
( لا شئ فى يدها ) فيقع
فى الخلع بائنا وفى الطلاق
رجعيا لبطلان العوض
فى المسائل الثلاث وعدمه
فى الرابعة وكذا لو قالت
على ما فى بيتى او بطن جاريتى
او غنمى او على ما فى نخلى
فاذا لاشي فيها كذا فى المحيط وقدمناه ( وان قالت ) خالعنى ( على ما فى يدى من دراهم ) او دنانير معرفا
اومنكرا و يحمل التعريف للعهد لان قولها على ما فى يدى افاد كون المسمى مظروف يدها وهو عام يصدق

باسم البعض كالتشهد كما فى التبيين وفى النهر ولم يسم بالغضب وان كان موجودا
فيه لما فى جانبها لان لعنه اسبق والسبق من اسباب الترجيح اوسمى به تغليبا
اولان الغضب قائم مقام اللعن وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد
فى الاجنبية وركنه شهادات مؤكدات باللعن واليمين واهله اهل الشهادة
وشرطه قيام النكاح وحكمه حرمة الوطئ بعده ولو قبل التفريق بينهما (هو)
اى اللعان فى الشرع (شهادات) يأتى صفتها والكلام عليها (مؤكدة بالايمان)
كل واحد يمين وعند الثلاثة ايمان مؤكدات بالشهادات فمن كان اهلا لليمين
كان اهلا للعان فيلاعن الذمى والعبد والمحدود فى قذف لكونهم من اهل
اليمين ( مقرونة ) تلك الشهادات (باللعن قائمة مقام حد القذف فى حق الزوج)
بالنسبة الى كل زوجة على حدة مطلقا الايرى انه لوقذف بكلمة اوكلمات
اربع زوجات له بالزنا لايجزيه لعان واحد لهن بل لابد من ان يلاعن كلا منهن
على حدة بخلاف الحد ( ومقام حد الزنا فى حقها ) بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط
عنهما حد القذف وحد الزنا والدليل على انه حد القذف فى حقه فعل النبى
عليه الصلوة والسلام كما هو معروف فى قصة هلال بن امية والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الآية وتمامه فى المطولات (فلو قذف زوجته) بنكاح صحيح
سواء دخل بها اولا فلا لعان بقذف الاجنبية لكن يحد وكذا المبانة والميتة وبعد
العدة من الرجعى وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق لان الساقط لايعود وهذا
حيلة اللعان كما لايخفى وانما قيدنا بعد العدة من الرجعى لان فى العدة لم يسقط
اللعان (بالزنا) الصريح بان قال انت زانية اوزنيت لابكناية ولابغيره ( وكل منهما
اهل للشهادة ) اى لادائها على المسلم لا للتحمل فلا لعان بين كافرين وان قبلت
شهادة بعضهم بعضا عندنا لانه لابد معها من اهلية اليمين والكافر ليس من
اهل اليمين ولابين كافرة ومسلم ولابين مملوكين ولا اذا كان احدهما مملوكا اوصبيا
اومجنونا اومحدودا فى قذف واورد انه يجرى بين الاعميين والفاسقين مع انهما
لاتقبل شهادتهما ودفع بانهما من اهلها الا انها لاتقبل للفسق ولعدم تمييز
الاعمى بين المشهود له وعليه وههنا يقدر على ان يفصل بين نفسه وامرأته كما
فى اكثر الكتب وبهذا ظهر فساد ماقيل يبطل هذا بلعان الاعمى فانه ليس من اهل
الاداء تأمل وروى عن الامام ان الاعمى لايلاعن ( وهى ممن يحد قاذفها )
فان كانت لايحد قاذفها بان تزوجت بنكاح فاسد اوكان لها ولد وليس له اب
معروف ووجوده معها ليس بشرط اوزنت فى عمرها ولو مرة اووطئت وطئا حراما
بشبهة ولو مرة لايجرى اللعان وفى البحر لوقذفها فتزوجت غيره فادعى الاول
الولد لزمه وحد للقذف وان ولدت من الثانى لاشئ عليه ان كان قبل اكذاب

على الدراهم وغيرها فصار للدراهم عهد فى الجملة من حيث هو كما صدقات لفظة ما وهو مبهم ولفظة
من وقعت بيانا له ومدخولها وهو الدراهم هو المبين لخصوص  المظروف وتمامه فى الدراية
(ولاشئ فيها لزمها ثلاثة
دراهم) ولو فى يدها درهم
كملت الثلاث ولم ار ما لو
سمت دراهم فاذا فى يدها
دنانير والظاهر لزوم
الدراهم فاليراجع (وان قالت
على ما فى يدى من مال)
اومن متاع اوقالت من مال
فى المهر وقد افاده لها او
على مافى بطن جاريتى اوغنمى
من حمل (لزمها رد مهرها)
لو مقبوضا بلا فرق بين
كونه مسمى اومهر المثل
فان لم يكن مقبوضا فلاشى
عليها كما فى العمادية وكذا
لو كانت قد ابرأته منه كما
فى الجوهرة ولو كان فى يدها
شئ من المال كان له ولو قليلا
كما فى النهر وفى الولوالجية
اما اذا وقع الخلع على
مهرها فان لم يكن مقبوضا
بما سقط عنه والاردته وفيها
خلعها بمالها عليه من المهر
ظانا ان عليه بقية المهر فاذا
هو قد وفى الكل ردت عليه
المهر اما اذا علم انه لاشئ عليه
وقع مجانا (وان خلعها على
عبدها الآبق على انها
برئية من ضمانه لاتبرأ) لانه
لا يبطل بالشرط الفاسد
كالنكاح (ولزمها تسليمه)
اى العبد (ان امكن والا
فقيمته) للعجز عن الاصل كما لو خالعها على ملك الغير ومن الشروط الفاسدة مالو اختلعت على ﴿ كا ﴾
ان يكون صداقها لولدها او لاجنبى اوعلى ان تمسك ولدها عندها وفى القنية خالعها على ثوب بشرط ان تسلم

الاول وان بعد الاكذاب لاعن وانما اكتفى بذكر الشرط المذكور فى حقها مع انه
مشروط فى حقه ايضا لان المرأة هى المقذوفة دونه فاختصت باشتراط كونها
ممن يحد قاذفها بعد اشتراط اهلية الشهادة بخلافه فانه ليس بمقذوف بل هو
شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه كما فى الفتح ثم الاحصان
يعتبر عند القذف حتى لو قذفها وهى امة اوكافرة ثم اعتقت او اسلمت لايجب
الحد ولااللعان وكذا بردتها ولايعود لو اسلمت بعده ويسقط بموت شاهد القذف
وغيبته لا لوعمى الشاهد اوفسق اوارتد وفى التنوير لو قال زنيت وانت صبية
اومجنونة (وهو) اى الجنون (معهود) فلالعان بخلاف مالو قال زنيت وانت
ذمية اوامة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل (اونفى) عطف على قذف اوبالزنا
اى بعد الزوج منه بان يقول ليس منى (نسب ولدها) هو اعم من كونه ولده منها
اوولدها من غيره ولافرق بين ماصرح معه بالزنا اولم يصرح على مختار اكثر
المعتبرات خلافا لما فى المحيط (وطالبته) اى الزوجة (بموجبه) اى القذف وهو
الحد فانه حقها فلابد من طلبها كسائر حقوقها ولانه من شرط اللعان واذا
لم تكن عفيفة ليس لها المطالبة لفوات شرطه وفيه اشارة الى انها لولم تطلب
حقها لم يبطل وان طالت المدة لكن لو سكتت ولم ترفع الى الحاكم لكان افضل
وينبغى للحاكم ان يقول لها اتركى واعرضى عن هذا (وجب عليه اللعان) ان اعترف
بالقذف او اقامة عدلين مع انكاره وان اقامت رجلا وامرأتين لاتقبل وان لم تجد
لايحلف اتفاقا (فان ابى) اى امتنع الزوج عن اللعان (حبس) اى حبسه الحاكم
(حتى يلاعن او يكذب نفسه) وفى الاصلاح ههنا غاية اخرى ينتهى الحبس
عندها وهى ان تبين منه بطلاق اوغيره (فيحد) ولايجوز العفو والابراء ولا الصلح
(فان لاعن) الزوج (وجب اللعان عليها) بالنص (فان ابت) المرأة عن اللعان
(حبست) عندنا (حتى تلاعن او تصدقه) ولم يقل فتحد كما فى بعض نسخ القدورى
لكونه غلطا لان الحد لايجب بالاقرار مرة فكيف يجب بالتصديق وفى التبيين
وغيره ولو صدقته فى نفى الولد فلاحد ولالعان وهو ولدهما لان النسب انما ينقطع
حكما باللعان ولم يوجد وهو حق الولد فلايصدقان فى ابطاله وبهذا ظهر
فساد ماقيل فينفى نسب ولدها عنه لكن لايجب عليها الحد بهذا التصديق تأمل
(فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا اوكافرا) صورته ان يكونا
كافرين واسلمت المرأة فقذفها زوجها قبل ان يعرض عليه الاسلام (اومحدودا
فى قذف) كما حققناه آنفا (وهى) اى المرأة (من اهلها) اى الشهادة (حد)
لانه ليس من اهل اللعان لعدم اهليته للشهادة (وان كان) الزوج (اهلا وهى)
اى المرأة (امة او صغيرة اومجنونة اومحدودة فى قذف اوكافرة اوممن لايحد قاذفها)

اليه الثوب فقبلت فهلك الثوب قبل التسليم لم تبن لانه يجعل نفس التسليم شرط (ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة) يعني في المجلس فلو قام فطلقها لم يجب  بشيء (فله ثلث الالف) مالم يكن بقي من الثلاث واحدة فله كل الالف (و بانت) لان الباء تصحب العوض و هو ينقسم على المعوض (و في) قولها طلقني ثلاثا (على الف) فطلقها واحدة (يقع رجعيا بلا شيء) لان على هنا للشرط (وعندهما) حكم على (كالباء) لانها تستعمل في المعاوضات كما لو قالت طلقني و فلانة على الف فطلقها دون فلانة كان عليها نصف الالف قلنا لا غرض لها في طلاق فلانة فلا يجعل كالشرط بخلاف ايقاع الثلاث على نفسها قيل ولا يخلوا عن شيء بل لها غرض في عدم بقاء ضرتها معه بعدها والاقرب انها على الخلاف قال في التاتارخانية وهو الاصح كما في النهر (ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع) لانه لم يرض بالبينونة الا لتسلم له الالف (و لو قال انت طالق بالف او على الف فقبلت في مجلسها بانت ولزمها المال) لانه عقد معاوضة فلا يتم بلا قبول او تعليق بشرط فلا يبزل بلا التزام (و لو قال انت طالق و عليك الف او قال لعبده انت حر وعليك الف) او قالت هي او العبد طلقني او اعتقني و لك الف فاجاب (طلقت وعتق) العبد (مجانا وان لم يقبلا) لان قوله و عليك الف جملة تامة والاصل فيها الاستقلال الا ان تقوم قرينة و كذا قولها ولك الف وعد والمواعيد لا يتعلق بها اللزوم (وعندهما) لا تطلق ولا يعتق (ما لم يقبلا) الالف

كما بيناه آنفا ولو اكتفى فقال وهي ممن لا يحد قاذفها لكان اخصر واولى لان الامائية وغيرها اسباب لكونها ممن لا يحد قاذفها تأمل (فلا حد) عليه (ولا لعان) اما عدم الحد فلامتناع اللعان من جهتها على ما صرح في الهداية وذلك ان موجب القذف في حق الزوج عندنا اللعان وانما يصار الى الحد عند تعذر اللعان لامن جهتها واما عدم اللعان فلعدم اهليتها للشهادة وعدم عفتها ولكنه يعزر لالحاقه الشين بها (وصفته) اي اللعان ما نطق به النص القرآني والمراد بالصفة الركن لان صفته على ما سيأتي لم ينطق به النص القرآني وانما ورد في السنة (ان يبدأ) القاضي (بالزوج) بعد ان اوقفه مع المرأة متقابلين لانه هو المدعي اولا لان النبي عليه السلام بدأ به فيه فلو اخطأ القاضي فبدأ بالمرأة ينبغي ان يعيده ولو فرق قبل الاعادة جاز وقد اخطأ السنة وفي الفتح وهو الوجه (فيقول) الزوج بامر القاضي بعدما ضمهما بين يديه قائما (اربع مرات) لانه شاهد لنفسه وشهود الزنا اربعة (اشهد) اي مقسما او اقسم (بالله) الذي لا اله الا هو كما في القهستاني (انه) اي باني (صادق فيما رميتها به من الزنا) ثم يقول القاضي اتق الله فانها موجبة يعني لعنة وفرقة وعقوبة فان لم يسمع كلامه يتم الامر كما في القهستاني (و) يقول (في) المرة (الخامسة) ان (لعنة الله) بتاء الوحدة (عليه) وانما آثر الغيبة على التكلم لانه لايخ عن شناعة كما لا يخفى (ان كان كاذبا فيما رميتها به) هكذا في الهداية وغيرها وهو ظاهر الرواية وروى الحسن عن الامام بالخطاب فيهما نظرا الى انه اقطع للاحتمال ووجه الظاهر ان كل واحد منهما يشير الى صاحبه والاشارة ابلغ اسباب التعريف (من الزنا يشير اليها) اي الى المرأة (في جميع ذلك) ثم يقعد الرجل (وتقول هي) اي المرأة قائمة (اربع مرات اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من الزنا) ثم يقول القاضي كما مر (و) تقول (في) المرة (الخامسة) ان (غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا تشير اليه) اي الى الزوج (في جميع ذلك) وانما خص الغضب في جانبها لانها تتجاسر باللعن على نفسها كاذبة لان النساء يستعملن اللعن كثيرا كما في الحديث فاختير الغضب لتتقي ولا تقدم عليه (فان كان القذف بنفي الولد ذكراه) اي الزوج والمرأة نفي الولد (عوض ذكر الزنا) يعني يقول الزوج اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وتقول المرأة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من نفي الولد (وان كان القذف بالزنا ونفي الولد) جميعا (ذكراهما) اي ذكر الزوج والمرأة الزنا ونفي الولد جميعا (فاذا تلاعنا فرق الحاكم بينهما) فلا تفريق بمجرد اللعان حتى لو لم يفرق حتى عزل او مات فالحاكم الثاني يستقبل عندهما خلافا لمحمد فيجوز الظهار والايلاء ويجري التوارث بينهما وفيه اشارة الى ان التفريق قبل اكثر اللعان غير موجب للفرقة

(واذا قبلا) وقعا (ولزم المال) بناء على ان الواو للحال والخلع عند الامام (معاوضة فى حقها) لوجود المال من جانبها (فيصح رجوعها قبل قبوله بعدما اوجبت) بان قالت خالعنى على  كذا (ويصح شرط الخيار لها) فلو قال خالعتك او طلقتك على كذا على انك بالخيار ثلاثة ايام فقبلت جاز فبطل الخيار ان ردت فى الثلاث وطلقت ان لم ترد فيه ولزم البدل وهذا عنده واما عندهما فلم يجز الخيار فوقع الطلاق ولزم البدل (ويبطل بالقيام) اى قيام احدهما (عن المجلس قبل قبوله ولا تصح اضافته وتعليقه بالشرط (و) الخلع (يمين فى حقه) فانتفت هذه الاحكام (فلا يرجع بعد ما اوجب ولا يصح شرط الخيار له) اذ لا خيار فى اليمين (ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل قبولها) لانه بمنزلة التعليق من قبله فتنتفى احكام المعاوضة وتثبت احكام اليمين (وجانب العبد) او الامة (فى العتق على مال كجانبها) فتعتبر احكام المعاوضات (ولو قال لها طلقتك امس بالف فلم تقبلى فقالت) بل (قبلت فالقول له) بيمينه لانه يمين من جانبه وهى تدعى عليه الحنث وهو ينكر وكذا لو قال لعبده كذلك (ولو قال البايع كذلك) اى بعتك هذا العبد بالف فلم تقبل او قال بعتك طلاقك امس بالف فلم تقبلى او قال لعبده بعتك نفسك منك بالف فلم تقبل او قالوا بل قبلنا (فالقول) لهم اى (للمشترى) والمرأة والعبد لان البيع لا يتم الا بالقبول فاقراره به اقرار بالقبول فانكاره ﴿ فلا ﴾

والى ان القاضى لو فرق بينهما بعد وجود اكثر اللعان من كل واحد منهما وقعت الفرقة والى ان القاضى يفرق بينهما ولو لم يرضيا وقال زفر يقع بتلاعنهما ولا حاجة الى تفريق الحاكم وقال الشافعى يقع بلعان الرجل قبل لعان المرأة (وهو) اى التفريق (طلقة بائنة) على الصحيح فيجب العدة مع النفقة والسكنى هذا عند الطرفين واما عنده فيحرم حرمة مؤبدة كالرضاع وهو قول زفر والحسن وفى شرح الاقطع وقول الشافعى مثله وقد جمع بعض الفضلاء فرق الطلاق والفسخ وما يحتاج منها الى القضاء فى قوله * فى خيار البلوغ والاعتاق * فرقة حكما وطلاق * فقد كفؤ كذا ونقصان مهر * ونكاح فساده باتفاق * ملك احد الزوجين او بعض * زوج وارتداد على الاطلاق * ثم جب وعنة ولعان * واباء الزوج فرقة بطلاق * وقضاء القاضى فى الكل شرط * غير ملك وردة وعتاق * (وينفى) الحاكم (نسب الولد) عن الزوج (ان كان القذف به) اى بنفى الولد (ويلحقه بامه) اى يثبت نفى الولد ضمنا للقضاء بالتفريق وعن ابى يوسف يفرق القاضى ويقول قد الزمته امه واخرجته من نسب الاب ولو لم يقل ذلك لا ينتفى النسب عنه لانه ليس من ضرورة التفريق باللعان نفى النسب كما بعد موت الولد فانه يفرق باللعان ولا ينتفى نسبه عنه وفى شرح الطحاوى ثم ولد الملاعنة بعد ما قطع نسبه فجميع احكام نسبه باق سوى الميراث والنفقة (فان اكذب نفسه بعد ذلك) اى اللعان (حد) حد القذف لاقراره بوجوب الحد كما سيأتى فى حد القذف فان اكذب قبله ينظر فان لم يطلقها قبل الاكذاب فكذلك وان ابانها ثم اكذب نفسه فلا حد ولا لعان اطلقه فشمل ما اذا اعترف به وما اذا اقيمت عليه بينة انه اكذب نفسه وشمل الاكذاب صريحا وضمنا ولهذا لو مات الولد المنفى عن مال فادعى الملاعن لا يثبت نسبه ويحد كما فى البحر (وحل له) اى الزوج المحدود (ان يتزوجها) اى الزوجة الملاعنة بعد الاكذاب لارتفاع حكم اللعان بتكذيب نفسه واطلاقه يشمل ما اذا حدا ولم يحد فتقييد الزيلعى الحل بالحد اتفاقى وكذا واذا كذبت نفسها فصدقته (خلافا لابى يوسف) وزفر والائمة الثلثة لقوله عليه الصلاة والسلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا وجوابه ماداما متلاعنين كما يقال المصلى لا تتكلم مادام مصليا (وكذا) يحل له ان يتزوجها (ان قذف غيرها) رجلا او امرأة (فحد) حدا واحدا لان الحد يتداخل فيحد قذف غيرها سقط حد قذفها (او زنت فحدت) اى زنت بعد التلاعن فحدت بان كان التلاعن قبل الدخول فزنت بعد اللعان فكان حدها الجلد دون الرجم لانها ليست بمحصنة لان من شرط احصان الرجل الدخول بعد النكاح الصحيح ولم يوجد قاله يعقوب پاشا وقال الزيلعى قوله فحدت وقع اتفاقا لان زناها من غير حد يسقط احصانها

رجوع منه وان اختلفا فى الخلع فالقول له وان اختلفا فى البدل فالقول لها ولو اقاما بينة فبينة المرأة اولى كما
فى التاتار خانية وفى القنية اقامت  بينة ان زوجها المجنون خالعها فى صحته واقام وليه او هو بعد
الافاقة انه خلعها فى جنونه فبينة المرأة اولى كما فى الحاكم قال لها طلقتك واحدة بالف فقبلت فقالت انما سألتك ثلاثا بالف فطلقتنى واحدة فلك ثلثها فالقول لها مع اليمين ولو اقاما بينة فبينة الزوج اولى وكذا لو اختلفا فى مقدار الجعل بعد الاتفاق على الخلع او قال اختلعت بغير شى فالقول قولها والبينة بينة الزوج وفى الفصول ادعى انه خالعها وهى تنكر كان القول لها والطلاق واقع باقرار الزوج لانه اقر بالطلاق ثم ادعى عليها البدل وهى تنكر فكان القول لها (والمبارأة) بالهمز لاغير مفاعلة من باراء وهى ان يقول بارأتك على كذا وتقبل (كالخلع) فهى طلاق باين بعوض بلا نية كذا فى المختارات يعنى عند مذاكرة الطلاق وذكر المال او غلبة الاستعمال والا فتشترط النية فى المبارأة كساير الكنايات كما يفهم من البزازية والنهر وقد قدمناه عن القهستانى عن متفرقات المحيط فتنبه (يسقط كل منهما) اى المبارأة والخلع فى النكاح
الصحيح ولو بلفظ البيع والشراء  كما اعتمده العمادى وغيره وفى القهستانى
والمتبادر من النكاح هو الصحيح فان الخلع فى النكاح الفاسد لا يسقط المهر واذا وطئ المنكوحة بهذا

فلا حاجة الى ذكره قال الفقيه المكى زنت بالتشديد اى نسبت غيرها الى الزنا
وهو القذف فعلى هذا يكون ذكر الحد فيه شرطا فيزول الاشكال انتهى لكن
بعيد عن هذا المقام جدا لمخالفته للرواية فانها بالتخفيف تأمل (ولا لعان) ولا حد
(بقذف الاخرس) سواء كان الخرس فى جانب القاذف او المقذوف ولو قال
ولا لعان اذا كانا اخرسين او احدهما لكان اشمل وفيه اشارة الى انه لا يثبت بالكتابة
كما لا يثبت باشارة الاخرس والى انه لو طرأ احدهما بعد اللعان قبل التفريق
فلا تفريق ولا حد كما فى البحر وعند الائمة الثلثة يجب ان كان اشارته معلومة
(ولا) لعان (بنفى الحمل) قبل وضعه بان قال لامرأته ليس حملك منى عند الامام
وزفر لان قيامه عند الحمل غير معلوم لاحتمال كونه انتفاخا (وعندهما يلاعن
ان اتت به) اى بالحمل (لاقل من ستة اشهر) للتيقن بقيامه قلنا اذا لم يكن قذفا
فى الحال يصير كالمعلق بالشرط كانه قال ان كان بك حمل فليس منى والقذف لا يصح
تعليقه بالشرط (ولو قال زنيت وهذا الحمل منه) اى من الزنا (لاعن اتفاقا)
لوجود القذف صريحا بقوله زنيت (ولا ينفى القاضى الحمل) وقال الشافعى
ينفيه لانه عليه السلام نفى الولد عن هلال وقد قذفها حاملا ولنا ان الاحكام لا تترتب
عليه قبل الولادة ولئن صح نفيه عن هلال فنقول ان النبى عليه الصلاة والسلام عرف
قيام الحمل وقت القذف وحيا وان هلالا صرح بزنا امرأته (ولو نفى الولد عند
التهنية) والاستبشار بالولد (وابتياع آلة الولادة) بلا توقيت وقت معين وفى
رواية فى ثلثة ايام وفى اخرى فى سبعة اعتبارا بالعقيقة (صح) نفيه (ولاعن وان نفى
بعد ذلك لاعن) لوجود القذف بنفى الولد (ولا ينتفى) نسب الولد لان قبوله
التهنية او سكوته عندها او شراء آلة الولادة او سكوته عن النفى الى ان يمضى
ذلك الوقت اقرار بان الولد منه فيجب اللعان ولا يصح نفيه (وعندهما يصح النفى
فى مدة النفاس) اذا كان حاضرا لانه اثر الولادة قلنا لا معنى للتقدير لان الزمان
للتأمل واحوال الناس فيه مختلفة فاعتبرنا ما يدل عليه وهو ما تقدم (وان كان)
الزوج (غائبا) لا يعلم بالولادة (فحال علمه كحال ولادتها) فله نفيه فى مدة قدر التهنية
عنده وعندهما قدر مدة النفاس بعد العلم (وان نفى اول توأمين) اى ولدين من
بطن واحد بين ولادتهما اقل من ستة اشهر (واقر بالآخر حد) لانه اكذب
نفسه بدعوى الثانى (وان عكس) بان اقر بالاول ونفى الثانى (لاعن) لانه
قاذف بنفى الثانى اذا لم يرجع عنه (وثبت نسبهما) اى التوأمين (فيهما)
اى فى الصورتين لانهما خلقا من ماء واحد كما لو لاعن امرأته بالولد وقطع
النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ثبت نسبهما ولو نفاهما ثم مات
احدهما قبل اللعان لزماه ولو جاءت بثلثة فى بطن واحد فنفى الثالث

النكاح اختلف فى سقوطه وكذا اذا بانت من امرأته ثم خالعها فى العدة انتهى وسيجيء قريبا (كل حق) اى ثابت وقتهما وبه خرج نفقة العدة والسكنى لانهما لم يجبا وقتهما



بل بعدهما وسيجيء وبه استغنى عما ذكره فى الفتح من القيد فتنبه (لكل واحد من الزوجين على الآخر مما) اى من الحق الذى (يتعلق بالنكاح) فلا يتعلق به كقرض وثمن لا يسقط بالاتفاق على الصحيح (فلا تطالب هى بمهر) وقع الخلع من نكاحه حتى لو تزوجها على مهر مسمى ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر آخر فاختلعت منه على مهرها برئ عن الثانى دون الاول كما فى الخلاصة والمتعة كالمهر كما فى البزازية (ولا نفقة ماضية مفروضة) بالقضاء اما نفقة العدة والولد فلا تسقط الا بالتصريح يعنى فى ضمن عقد الخلع تبعا للخلع حتى لو اسقطت بعضها بعد الخلع بابراء الزوج عنها لا يصح ذكره الشمنى واما السكنى فى العدة فلا تسقط وان صرح لانها حق الشرع الا اذا ابرأته عن مؤنة السكنى فتصح كما فى الفتح واما البراءة من نفقة الولد فان وقتا صح ولزم والا لا ثم لو تزوجها او مات الولد فى اثناء المدة فانه يرجع عليها ببقية نفقة العدة وبقية نفقة الولد كما فى القنية ويستفاد منه انها لو نشزت وهى فى العدة انه يرجع عليها فى النفقة او موتها او عدم وجود ولد فى بطنها كموت الولد فى اثناء المدة ﴿ وعليه كما فى المحيط لو تركت الولد وهربت فللزوج ان يأخذ قيمة النفقة منها ولو خالعته على نفقة ولده بعد الفطام عشر سنين

واقر بالثانى يحد وهم بنوه مات ولد اللعان وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه اجماعا وان انثى لا عند الامام وقالا يثبت كما فى التنوير

## ﴿ باب العنين وغيره ﴾

قال صاحب المنير رجل عنين لا يقدر على اتيان النساء ولا يشتهى النساء وامرأة عنينة لا تشتهى الرجال وهو فعيل بمعنى مفعول وشرعا (هو من لا يقدر على الجماع) مطلقا مع وجود الآلة (او يقدر على الثيب دون البكر) او يقدر على بعض النساء دون بعض لمرض به او لضعف طبيعته او لكبر سنه او لسحر او لغير ذلك فهو عنين فى حق من لا يصل اليها لفوات الحق فى حقها سواء كانت آلته تقوم اولا ولذا قال فى شرح المنظومة الشكاز بفتح المعجمة وكاف مشددة وبعد الالف زاى هو الذى اذا جذب المرأة انزل ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها وهو من قبيل العنين ويلحق بالعنين من كان ذكره صغيرا كالزر الا من كانت آلته قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج فانه لا حق لها فى المطالبة بالتفريق كما فى المحيط وفى البحر اذا اولج الحشفة فقط فليس بعنين وان كان مقطوعها فلا بد من ايلاج بقية الذكر وينبغى ان يقال الايلاج بقدر الحشفة من مقطوعها وفى الخانية ان كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء لم يكن لها حق الفرقة لوجود المانع من قبلها (فلو اقر) الزوج (انه لم يصل الى زوجته يؤجله الحاكم) وقت الخصومة ولا عبرة لتأجيل غير الحاكم كائنا من كان ولو عزل هذا الحاكم بعد التأجيل بنى الثانى على الاول وهذا اذا لم تعلم وقت النكاح انه عنين (سنة) قمرية بالاهلة فان المطلقة تنصرف اليها وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما اذا كان نصفها كل شهر ثلثين يوما ونصفها تسعة وعشرين وزاد يوم اذا كان سبعة منها ثلثين ونقص يوم اذا كان خمسة منها ثلثين والباقى تسعة وعشرين (هو الصحيح) وهو ظاهر الرواية كما فى الهداية وغيرها فكان هو المعتمد وفيه اشارة الى انه لم تعتبر القمرية بالحساب وذا ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وثمان ساعات وثمان واربعون دقيقة وهى من اجتماع القمر والشمس فيها اثنتى عشر مرة كما فى القهستانى وفى المحيط ان الاعتبار للشمسية وهى مدة مفارقة الشمس من نقطة من الفلك الثامن الى العود اليها وذا فى ثلثمائة وخمسة وستين يوما وخمس ساعات وخمس وخمسين دقيقة واثنتى عشرة ثانية برصد بطليوس قال فى الخلاصة وعليه الفتوى وفى البحر اذا كان التأجيل فى اثناء الشهر يعتبر بالايام اجماعا (ويحتسب منها) اى من سنة التأجيل (رمضان وايام حيضها) وكذا حجه وغيبته لا لو حجت هى او غابت لان العجز من قبلها فكان عذرا (لا) يحتسب منها (مدة مرضه او مرضها)

وعليه الفتوى لان السنة قد تخلو عنه وفى المحيط اصح الروايات عن ابى يوسف ان نصف الشهر وما دونه يحتسب ومازاد لا ولو حبس وامتنعت من المجئ لم يحتسب وان لم تمتنع وكان فى الحبس موضع خلوة احتسب والمريض لايؤجل الا بعد الصحة وان طال المرض وكذا المحرم (فان) اقر انه (لم يصل فيها) اى فى سنة اجل (فرق بينهما) اى قال الحاكم فرقت بينكما ان ابى الزوج عن تطليقها فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعنهما انها كما اختارت نفسها تقع الفرقة بينهما اعتبارا بالمخيرة بتخيير الزوج او بتخيير الشرع (ان طلبت) اى الزوجة طلبا ثانيا فالاول للتأجيل والثانى للتفريق لانه خالص (حقها) وفى البحر قوله ان طلبت متعلق بالجميع وهو حسن وطلب وكيلها عند غيبتها كطلبها على خلاف فيه وفيه اشعار بان حقها لم يبطل بتأخير الطلب اولا وثانيا وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو طاوعته فى المراجعة تلك الايام ولو زوجها بعد التفريق لم يكن لها الخيار لرضاها بحاله (وهو) اى التفريق (طلقة بائنة) ولها كمال المهر ان خلا بها وعليها العدة الا عند الشافعى واحمد الفرقة بها فسخ (فلو قال) الزوج (وطئت وانكرت) اى الزوجة الوطئ (ان كان) الاختلاف (قبل التأجيل) فلا تخ من ان تكون ثيبا او بكرا (فان كانت) حين تزوجها (ثيبا او بكرا) فقال وطئت وانكرت (فنظرن) اى النساء اليها بان يمتحن بصب بيضة الحمامة المطبوخة المقشرة فان مرت بغير علاج فثيب وقيل بالبول على الجدار فان سال على الفخذ فثيب وفيه تردد فان موضع البكارة غير المبال الاحسن المرأة العدل فانها كافية والاثنتان احوط وفى البدايع اوثق واشترط الكافى عدالتها فعلى هذا لو قال فنظرت امرأة ثقة لكان اولى تدبر (فقلن) بعد النظر والاولى ان يقول قالت لما بيناه آنفا وكذا ماسيأتى (هى ثيب فالقول له) اى للزوج (مع يمينه وان) نظرن (وقلن هى بكر اجل) سنة اما فى الاول فلان المرأة تدعى استحقاق الفرقة عليه وهو ينكرها ولانه متمسك بالاصل وهو السلامة فيكون القول قوله مع يمينه واما الثانية فلامكان زوال البكارة بشئ آخر فيشترط اليمين مع شهادة العدل ليكون حجة (فان حلف) فى المسئلتين (بطل حقها وكذا) اى اجل (ان نكل) اى امتنع الزوج عن الحلف فى المسئلتين (وان كان) الاختلاف (بعد التأجيل وهى ثيب) فى الاصل (او بكر) فنظرن (وقلن ثيب فالقول له) مع يمينه (وان قلن بكر خيرت) لان شهادة العدل تأيدت باصل البكارة (وكذا) خيرت (ان نكل) لتأيدها بالنكول (ومتى اختارته بطل خيارها) لانها رضيت به اطلقه فشمل الاختيار حقيقة او حكما كما اذا قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضى او قام القاضى قبل ان تختار شيئا وعليه الفتوى كما فى البحر (والخصى)

وهى معسرة فطالبته بها اجبر عليها وعليه الاعتماد لا على ما افتى به بعضهم من سقوطها ولو اختلعت على ان تمسكه الى البلوغ صح فى الانثى لا الغلام ولو تزوجت كان للزوج اخذ الولد منها وان اتفقا على تركه وينظر الى مثل امساك الولد فى تلك المدة فيرجع به عليها كما فى فتح القدير وفى الخانية الحيلة فى برائتها مع موت الولد ان تقول فان مات الولد قبل المدة فلا رجوع لك على وقياسه انها لو شرطت برائتها اذا نشزت ان يصح الشرط (ولا يطالب هو بنفقة بجعلها) عن مدة مستقبلة (ولم تمض مدتها ولا) يطالب ايضا (بمهر سلمه) او لم يسلمه (وخلع قبل الدخول) او بعده سميا شيأ اولا واعلم ان هذا ليس على اطلاقه فانه لو خالعها على مهرها او بعضه وكان مقبوضا ردت ما وقع الخلع عليه والحاصل ان البدل اما ان يكون مسكوتا عنه او منفيا او مثبتا على الزوج او عليها او مهرها او بعضه او مال آخر وكل من الستة على وجهين اما ان يكون المهر مقبوضا اولا وكل من الاثنى عشر اما قبل الدخول او بعده فان كان البدل مسكوتا عنه فالاصح براءة كل منهما من المهر لا غير وان قبضت بعضه كما فى المحيط وان كان منفيا كما لو قال اختلعى نفسك منى بغير شئ صح بغير شئ وبانت كما فى البزازية فلا يبرأ كل منهما عن حق صاحبه كما فى البحر وان كان معينا على الزوج فقد يزاد عليها على مهرها فان كانت قبضته ردته ولو شرطت لولدها

اولاجنبى كان للزوج كما فى البزازية ولو كانت وهبته لانسان او باعته منه رجع بقيمته لو قيميا وبمثله لو مثليا
ولو قالت خالعته بغير خسران يلحقه فان ابرأته عن مهرها وقع  الطلاق والالالان ارتفاع الخسران
يكون بسلامة المهر كذا
فى البزازية وهو ظاهر
فى ان المهر لو كان مقبوضا
ثم ردته وقع الطلاق او على
بعضه فان كان مقبوضا
رجع بالمسمى فقط ان كان
بعد الدخول وان كان قبله
فبنصفه وان لم يكن سقط
الكل مطلقا وان سميا مالا
آخر تقدم (وعند محمد
لايسقط الاما سمياه فيهما)
اى الخلع والمبارأة وصححه
فى الفتاوى الصغرى
(وابو يوسف مع الامام
فى المبارأة ومع محمد فى الخلع)
ثم الخلع المسقط للحقوق
ما كان بلفظ المخالعة حتى
لو قال لها خلعتك لايسقط
شئ من المهر ويقع به البائن
اذا نواه سواء قبلت ام لا
كما فى البزازية وكذا المبارأة
حتى لو قال لها برئت من
نكاحك وقع الطلاق
وينبغى ان لايسقط به شئ
كذا فى النهر ولو قالت له
ابرأتك من كل حق يكون
للنساء على الرجال فطلقها
وقع بائنا ولها نفقة العدة
ولو قالت له ابرأك الله لايبرأ
كذا قاله القهستانى واما
الطلاق على مال فقيل
كالخلع والمعتمد لا كما فى التنوير
وفى النهر عن الفصول انه ظاهر الرواية وعليه الفتوى وذكر القاضى انه كالخلع اتفاقا على
الصحيح (ولو خلع) الاب (صغيرته بمالها) من صداق اوغيره (لايلزم المال) عليه ولا عليها لانه تبرع (و)

الذى نزع خصيتاه (كالعنين) يعنى اذا لم تنتشر آلته لان وطئه مرجو وان كان
بحيث تنتشر آلته ويصل الى النساء فلا خيار لها كما صرحوا به (والمجبوب) الذى
قطع ذكره وخصيتاه (يفرق) بينهما (للحال) ان طلبت لعدم الفائدة فى التأجيل
فلو جب بعد وصوله اليها مرة او صار عنينا بعده لايفرق ولو جاءت امرأة المجبوب
بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه والتفريق بحاله بخلاف العنين حيث يبطل
التفريق لانه لما ثبت نسبه لم يبق عنينا ذكره فى الغاية وقال الزيلعى وفيه نظر لانه
وقع الطلاق بتفريقه وهو باين فكيف يبطل الاترى انها لو اقرت بعد التفريق
بالوصل اليها لايبطل انتهى لكن وقوع الطلاق غير مسلم لانه لم يصادف
محله تدبر (وحق التفريق فى الامة للمولى عند الامام) لان الولد له (ولها عند ابى
يوسف) لان الوطئ حقها وفى شرح التنوير مايخالف حيث قال ولو امة فالخيار
لمولاها عند الشيخين وقال زفر الخيار لها الان يحمل على روايتين تأمل
(ولا خيار لها ان وجدت) المرأة (به) اى بالزوج (جنونا او جذاما او برصا)
عند الشيخين (خلافا لمحمد ولا) خيار (له) اى للزوج (لو وجدها) اى بالمرأة
(ذلك) اى المذكور من الجنون والجذام والبرص (او رتقاء او قرناء) وعند
الائمة الثلاثة (يخير) الزوج بعيوب خمسة فيها والدلائل بينت فى المطولات فليراجع

## ﴿ باب العدة ﴾

لما كان ترتيب الوجود على الفرقة بجميع انواعها اوردها عقيب الكل (هى) لغة
الاحصاء وشرعا (تربص يلزم المرأة) عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها
النكاح المتأكد بالتسليم وماجرى مجراه من الخلوة والموت وشرطه الفرقة
وركنها حرمات ثابتة بها وصحت الطلاق فى العدة ولا يرد عليه عدة الصغيرة
اذ لا لزوم فى حقها ولا تربص لانها ليست هى المخاطبة بل الولى هو المخاطب
بان لايزوجها حتى تنقضى مدة العدة قيد بقوله تلزم المرأة لان مايلزم الرجل
من التربص عن الزوج الى مضى عدة امرأته فى نكاح اختها ونحوه لايسمى عدة
اصطلاحا وان وجد معنى العدة ويجوز طلاق العدة عليه شرعا وعلى هذا
ما فى الكتاب معناها الاصطلاحى واما فى الشريعة فهى تربص يلزم المرأة والرجل
عند وجود سببه كما فى البحر (عدة الحرة) المدخولة التى تحيض (للطلاق او الفسخ)
او الرفع قيدنا به لان النكاح بعد تمامه لايحتمل الفسخ عندنا فكل فرقة بغير طلاق
قبل تمام النكاح كالفرقة بخيار البلوغ والفرقة بخيار العتق والفرقة لعدم الكفاءة
فسخ وكل فرقة بغير طلاق بعد تمام النكاح كالفرقة بملك احد الزوجين للآخر
والفرقة بتقبيل ابن الزوج ونحوه رفع كما فى الاصلاح فعلى هذا لو قال عدة الحرة
للفرقة لكان اخصر واشمل تأمل (ثلثة قروء اى حيض) لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولهذا اتى بلفظ القروء ثم فسره بالحيض وقال الشافعى

لذا (لا يسقط مهرها وطلقت) مجانا رجعيا او بلفظ الطلاق وبائنا لو بلفظ الخلع (فى الاصح) ولا يتوقف على اجازتها على الصحيح ولو بلغت



واجازت ما فعله الاب جاز ولو قبلت هى المال وهى مميزة وقع اتفاقا مجانا سواء كان احد العاقدين اباها او امها وفيه اشارة الى اشتراط كونهما من اهل القبول والى انه لا شئ عليها والى ان العاقد لو كان اجنبيا لم يقع بلا قبول الصبية والاب وذا بلا خلاف كما فى القهستانى عن الذخيرة وسيجئ (وفى الكبيرة يتوقف) الخلع (على قبولها) وظاهر ما فى النهر عن البزازية ترجيح وقوع الطلاق وفيها الام اذا لم تضمنه او تضف البدل الى نفسها لا يقع الطلاق هو الصحيح بخلاف الاب واما الصغير فلا يصح خلع الاب عليه ولا يقع طلاقه (ولو) خلع صغيرته بمالها (على انه ضامن) اى ملتزم لا كفيل لعدم وجوب المال عليها (لزمه المال) اى بالبدل التزامه كالاجنبى (وطلقت) سواء خلعها على مهرها وضمنه او الف مثلا فيجب عليه الالف كذا قاله الكمال ثم قال ولا يسقط مهرها يعنى فيما اذا وقع الخلع عليه لانه لم يدخل فى ولاية الاب وبهذا الحل اضمحل ما زعمه فى البحر

وما لك طهر وبه كان يقول ابن حنبل ثم رجع والدلائل بينت فى الاصول فليراجع (وكذا من وطئت بشبهة) بملك النكاح كمن استأجرته فانه تجب العدة عنده خلافا لهما وكمن زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرف او بملك اليمين كجارية ابنه وابيه وامه وامرأته وقال اظن انها تحل لى (او) بسبب (نكاح فاسد) كالمتعة والموقت وبلا شهود ونكاح الاخت فى عدة اختها ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة وفيه اشارة الى انه لا عدة على الموطوءة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة (وفرقت) سواء بالقضاء او غيره (اومات عنها زوجها) وهما متعلقان بالموطوءة بهما لانه للتعرض فان قيل التعرف يحصل بحيضة واحدة كما فى الاستبراء قلنا انما وجب الثلاثة فى النكاح الصحيح لجواز ان تحيض الحامل اذ هو مجتهد فيه ولا يتبين الفراغ بحيضة فقدر بالثلاث ليعلم فراغ الرحم لانه عدد معتبر فى الشرع والفاسد ملحق بالصحيح فى حق ثبوت النسب فيقدر بالاقراء الثلاثة صيانة لماء عن الاختلاط والانساب عن الاشتباه كما قدر الصحيح بها والغرض من الامة قضاء الشهوة لا الولد فلم يكن امرها مهما فاكتفى باستبرائها بحيضة بخلاف ام الولد (و) كذا (ام ولد عتقت او مات مولاها) فان عدتها ايضا اذا كانت ممن تحيض ثلث حيض كوامل لزوال الفراش كمنكوحة بخلاف غيرها من الاماء وعند الائمة الثلاثة حيضة لزوال ملك اليمين كالاستبراء هذا اذا لم تكن مزوجة او معتدة والا لا يجب عليها العدة بموت المولى ولا بالاعتاق (ولا يحتسب) من العدة (حيض طلقت فيه) لان ما وجد منها قبل الطلاق لا يحتسب من العدة فلا يحتسب ما بقى لان الحيضة لا تتجزى ولو قال حيض وقعت الفرقة لكان شاملا للفسخ والرفع تدبر (فان كانت) الحرة مطلقة او مفسوخا عنها او مرفوعا (لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن) اى وصلت الى خمسة عشر سنة على المفتى به (ولم تحض) فانها لو حاضت ثم ارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الى ان تبلغ حد الاياس (فثلثة اشهر) اى فعدتها ثلثة اشهر بالايام ان وطئت حقيقة او حكما حتى يجب على مطلقة بعد الخلوة ولو فاسدة (و) عدة (الحرة) مؤمنة او كافرة تحت مسلم صغيرة او كبيرة ولو غير مخلو بها (للموت فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام) وعن الاوزاعى ان المقدر فيه عشر ليال فيجوز لها ان تتزوج فى اليوم العاشر لكن الاجود ما فى الكافى ان الايام تابعة لليالى ومن الظن ترجيح قول الاوزاعى بتذكير عشر فى قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فان المميز اذا حذف جاز تذكير العدد (وعدة الامة) التى تحيض للطلاق او الفسخ او الوطئ بشبهة او نكاح فاسد للموت او الفرقة سواء كانت قنة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة او معتقة البعض عند الامام (حيضتان) كاملتان

وبالجملة فالاولى بالانسان حفظ اللسان كما فى النهر وفى القهستانى عن الفصولين ان الاب اذا رأى ان الخلع خير لها بان علم انها لا تحسن العشرة معه وخلعها يسقط المهر عند مالك ولو قضى به القاضى ينفذ قضاؤه لانه

مجتهد فيه انتهى فليحفظ (ولو شرط) الزوج (المال عليها طلقت) لوجود الشرط (بلا شئ) لعدم اهلية الغرامة (ان قبلت) وكانت تعقل ان النكاح جالب والخلع



(والا) تقبل (فلا) تطلق

لقوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان وقد تلقته الامة بالقبول فجاز تخصيص العمومات به ولان الرق منصف والحيضة لاتتجزى وكملت فصارت حيضتان (وفى الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة) فللتى لم تحض لصغر اولكبر اوبلوغ بالسن شهر ونصف وللتى مات عنها زوجها شهران وخمسة ايام لقبول التنصيف فيهما (وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا) وان كان الموضوع سقطا استبان بعض خلقه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو باطلاقه شامل للحرة والامة المسلمة والكتابية مطلقة اومتاركة فى النكاح الفاسد اووطئ بشبهة والمتوفى عنها زوجها وفى البحر تفصيل فليراجع (ولو) وصلية (مات عنها) زوج (صبى) لم يبلغ اثنى عشر سنة (وولدت بعد موته لاقل من ستة اشهر) عند الطرفين ويجوز لها ان تتزوج قبل ان تطهر من نفاسها الا انه لايقربها قبله كما فى الحيض (وعند ابى يوسف) والائمة الثلثة (ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر) اى بان تعتد اربعة اشهر وعشرا كالحادث بعد موت الصغير لتيقن البراءة عن ماء الصغير ولهما ان العدة شرعت لقضاء حق النكاح لالبراءة الرحم وهذا المعنى متحقق فى الصبى لاطلاق النص من غير فصل بين ان يكون منه اومن غيره بخلاف الحمل الحادث لانه لم يثبت وجوده وقت الموت فوجبت العدة بالاشهر فلايتغير بحدوثه بعد ذلك فلهذا قال (وان حملت بعد موت الصبى) بان ولدت بعد موته لستة اشهر فصاعدا على ماهو الاصح (فعدتها بالاشهر اجماعا ولانسب فى الوجهين) اى فيما اذا حبلت قبل موت الصبى اوبعده لان الصبى لاماء له فلايتصور العلوق وفيه اشعار بانه ثبت من غير الصبى فى الوجهين الا اذا ولدت لاكثر من سنتين فيحكم بانقضائها قبل الوضع بستة اشهر كما فى القهستانى وفى المنح ان الحامل من الزنا اذا تزوجت ثم مات عنها زوجها فعدتها بوضع الحمل وانما قلنا هذا لان الحامل من الزنا لاعدة عليها عند الطرفين ولهذا صححنا نكاحها لغير الزانى وان حرم الوطئ (ومن طلقت فى مرض موت رجعيا كالزوجة) يعنى تعتد عدة الوفاة اجماعا (وان) كان الطلاق فى مرض الموت (بائنا) اوثلثا (تعتد بابعد الاجلين) اى العدتين ثلث حيض واربعة اشهر وعشرا حتى اذا ابانها ثم مات بعد شهر فتم لها اربعة اشهر وعشرة ايام من وقت الطلاق ولم ترفى هذه المدة الاحيضة واحدة فعليها حيضتان اخريان لتستكمل فى المدة ثلث حيض وهذا عند الطرفين لان النكاح بقى فى حق الارث فلان بقى فى حق العدة اولى لان العدة مما يحتاط فيها فيجب ابعد الاجلين (وعند ابى يوسف كالرجعى) لان النكاح انقطع بالطلاق ولزمها العدة بثلث حيض الا انه بقى اثره فى الارث لافى تغيير العدة بخلاف الرجعى لان النكاح باق من كل وجه

وان قبل الاب فى الاصح لان شرط اليمين لايحتمل النيابة (تنبيه) قد ذكروا لسقوط المهر والمتعة عن الزوج فى الصغيرة حيلا احسنها ان يجعلا بدل الخلع على اجنبى بقدر المهر ثم يحيل به الزوج على من له ولاية قبض ذلك منه وتمامه فى البحر عن البزازية وغيرها (ولو خلع المريضة مرض الموت على مال) (يعتبر من الثلث) لكونه متبرعا حتى يكون له الاقل من ميراثها ومن بدل الخلع ان خرج من الثلث والا فكان له الاقل من الارث ومن الثلث ان ماتت فى العدة ولو بعدها او كانت غير مدخول بها كان له بدل الخلع ان خرج من الثلث ﴿ فروع ﴾ لها ابنا عم هما وارثاها تزوجت باحدهما ودخل بها ثم خلعها بمهرها فى مرض موتها ولا مال لها غيره وماتت فى العدة فالمهر بينهما ولايعتبر من الثلث اذ لايصح ذكر البدل فى حق الوارث فبقى لفظ الخلع فبتين ويرثان بالقرابة الزيادة فى الخلع بعد تمامه باطلة

الوكيل بالخلع لايطالب بالبدل الا اذا ضمنه فان اداه رجع به عليها الخلع بمال من اجنبى لايسقط ﴿ كافى ﴾ شيأ من المهر لعدم ولايته فى اسقاط حقها وكذا لو اختلعت الامة بغير اذن مولاها لاتؤاخذ بالبدل بعد العتق

ولو باذنه سقط المهر وتباع في البدل وام الولد والمدبرة في الاذن يؤديان من كسبهما والمكاتبة تؤدي بعد العتق
مطلقا خلع السيد الامة على رقبتها ﴿ ٤٣٩ ﴾ ان زوجها مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة لمولى
المكاتب ونحوه وان حرا صح الخلع مجانا لانه قارن وقوع الطلاق وقوع الملك فتعذر ايجاب العوض بيانه ان الزوج اذا كان حرا فلو صارت الامة مملوكة له لبطل النكاح فلا يصادف الخلع محله بخلاف ما اذا كان الزوج مكاتبا او نحوه فانها حينئذ تصير مملوكة لمولى المكاتب ونحوه فلا يفسخ النكاح تحته امتان خلعهما سيدهما بعد الدخول على رقبة الصغرى صح في الكبرى وبطل في الصغرى ولو خلع كل منهما على رقبة الاخرى طلقتا مجانا قال لصغيرة ان غبت عنك فامرك بيدك تطلق نفسك متى شيت بعد ان تبرئي ذمتي من المهر فوجد الشرط فطلقت نفسها بعدما ابرأته لايسقط المهر ويقع الرجعي كما في الظهيرية وفي البحر عن القنية اختلعت نفسها بالمهر على ان يعطيها كذا من الارز صح ولا يشترط بيان مكان الايفاء لان الخلع اوسع من البيع وفي البزازية خالعته على مهرها ونفقة عدتها على ان يرد الزوج عليها عشرين
درهما صح ولزم على الزوج عشرون دليله ماذكر في الاصل خالعته على دار على ان يرد الزوج عليها الفا
لاشفعة فيها وفيه دليل على ان يجاب بدل الخلع عليه يصح وكذا اذا لم يذكر نفقة العدة في الخلع ويكون

---

كما في عامة المعتبرات فعلى هذا قول المص كالرجعي سهو من قلم الناسخ والصواب
ثلاث حيض تأمل ( ومن عتقت في عدة ) طلاق ( رجعي تتم ) عدتها ( كالحرة )
اي انتقلت عدتها الى عدة الحرائر لقيام النكاح من كل وجه ( وان ) عتقت
( في عدة باين اوثلاث او ) في عدة ( موت ) تتم ( كالامة ) فيهما ولم تنتقل عدتها
لزوال النكاح بالبينونة والموت ( وان اعتدت الآيسة ) اي البالغة الى خمس وخمسين
سنة وعليه الفتوى او خمسين سنة وبه يفتي اليوم او ستين سنة او ثلاث وستين وعنه انه
مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعض بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل ثلاثة
وقيل بستة اشهر فتنقضي العدة بعد ذلك بثلثة اشهر واليه ذهب مالك فلو قضى به
قاض نفذ وكذا في ممتدة الطهر وهذا مما يجب حفظه وفي الزاهدي انه لو ارتفع
حيضها تنتظر تسعة اشهر ان كان بها حبل والا اعتدت بثلثة اشهر بعدها وبه
اخذ مالك ويفتى به بعض اصحابنا كما في القهستاني ( بالاشهر ) كما هي عادتها
( ثم عاد دمها على عادتها ) المعروفة من الوان الحيض ( بطلت عدتها وتستأنف
بالحيض ) لان عودها يبطل اليأس ( هو الصحيح ) فيظهر انه لم يكن خلفا لان
شرط الخلفية تحقق اليأس وذلك باستدامة العجز الى الممات كالفدية في حق الشيخ
الفاني فعلم من هذا التقرير ان ماوقع في عبارة صدر الشريعة من قوله فقبل
انقضائها كانه سهو من قلم الناسخ والصواب بعد انقضائها كما في الدرر وفيه
كلام لانه قال صاحب الكفاية وغيره وكان صدر الشهيد يفتي ببطلان الاعتداد
بالاشهر ان رأته قبل تمام الاشهر وان كان بعدها فلا وفي المجتبى وهو الصحيح
المختار للفتوى فعلى هذا عبارة صدر الشريعة تكون في محله لانه اختار هذا ويكون
مراد تاج الشريعة من قوله بعد عدة الاشهر بعد الشروع في عدة الاشهر فلا سهو
تدبر وفي البحر تفصيل فليطالع ( وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت في خلال
الاشهر ) تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فلا تستأنف اذا حاضت بعد انقضاء
عدتها بالاشهر ( ومن اعتدت البعض ) اي بعض العدة ( بالحيض ثم آيست
تعتد بالاشهر ) وفي الاصلاح قال في المبسوط لو حاضت حيضة ثم آيست اعتدت
بالشهور ثلثة اشهر بعد الحيضة لان اكمال الاصل في البدل غير ممكن فلابد
من الاستئناف ولا مجال لاحتساب وقت الحيضة من العدة من حيث انه وقت لان
الاعتداد بالاشهر للآيسة وهي ليست بآيسة وقتئذ ( واذا وطئت المعتدة )
للطلاق او الفسخ وغيرهما ( بشبهة ) من قبل الزوج او الاجنبي ( وجبت عليها
عدة اخرى ) للوطئ لتجدد السبب وفيه اشارة الى انه لو وطئها متوتة مقرا بالطلاق
لم تستأنف العدة وان لم يقر به تستأنف كما في القهستاني ( وتداخلتا ) اي تشارك
العدتان في دخول بعض من كل منهما في الآخر وكان السبب الاول والثاني وقعهما

تقدير النفقة العدة وهذا من الحسن بمكان وفى آخر القنية من مسائل لم يوجد فيها رواية ولاجواب للمتأخرين
قالت ابرأتك من المهر بشرط الطلاق الرجعى فقال لها انت ﴿ ٤٤٠ ﴾ طالق طلاقا رجعيا ايقع بائنا للمقابلة
فى المال كمسئلة الزيادات انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف فالالف مقابل بهما وهما بائنتان ام رجعيان وهل يبرأ لوجود الشرط صورة ام لايبرأ انتهى وفى الذخيرة لو قال انت طالق الساعة واحدة املك الرجعة وغدا اخرى املك الرجعة بالف فقبلت انصرف البدل اليهما وما فى الزيادات والذخيرة ونص فى انهما بائنتان كذا فى النهر وفيه عن البحر قال انت طالق على ان تعطينى الف درهم فقبلت تطلق للحال وان لم تعط لوجود القبول كما فى قاضيخان قال وكذا انت طالق على دخولك الدار فانه يتوقف على قبولها لا على دخولها بخلاف انت طالق على ان تدخلى الدار حيث يتوقف على دخولها ولا يكفى قبولها انتهى (قلت فيبطل الفرق بينهما فان ان والفعل بمعنى المصدر وقد ذكر صاحب البحر والنهر انه يفتقر الى الفرق ولم يبديا فرقا فتأمل ﴿ قلت ﴾ وفى العباب شرح العباب فى بحث لام الجحود الفرق بين المصدر
الصريح والمصدر المؤل فى صحة حمل الثانى على الجثة دون الاول وتبعه الشريف المحقق ﴿ عشر ﴾
فى حواشيه على الرضى وايقس عليه فتبصر انتهى ﴿ باب الظهار ﴾ مناسبة كون منشأهما النشوز غالبا

فى الوقت الثانى فتعتد منه (وما تراه) المرأة من الحيض بعد الوطئ بشبهة (يحتسب منهما) اى من العدتين جميعا (وتتم العدة الثانية ان تمت) العدة (الاولى قبل تمامها) فلو وطئت قبل حدوث الحيض كان ما رأت من الحيض الثلاث محسوبة عنهما فتنوب عن ست حيض وان وطئت بعد حيضة فهى من العدة الاولى وحيضتان بعدها تحسبان من العدتين وعليها حيضة اخرى للعدة الثانية ولانفقة فيها لانها عدة الوطئ لاعدة النكاح وان وطئت بشبهة فى عدة الوفاة تعتد بالاشهر وتحتسب ما تراه من الحيض فيها من العدة الثانية تحقيقا للتداخل بقدر الامكان وهذا عندنا لان الحق التعرف عن فراغ الرحم وقد حصل بالواحدة فتتداخلان يعنى الحق الاصلى تعرف الفراغ وان حصل بالحيضة لكن عدم الاكتفاء لان الواحدة للتعريف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرمة ولو اكتفى بالواحدة لم تحصل هذه المقاصد فلا يرد نظر العناية بانه لو جاز التداخل لجاز التداخل فى اوان عدة واحدة لحصول الحق وبقى ضرر تطويل العدة عنها تدبر وقال الشافعى لا تتداخلان ومحل الخلاف العدتان من رجلين اذ لو كانتا من واحد تنقضيان بمدة واحدة فى احد قوليه وفى قوله الآخر لا تجب العدة بالسبب الثانى اصلا فلا يتصور الخلاف كما فى الاصلاح (وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما) لاطلاق النص وما وقع فى بعض الشروح من ان كلا منهما سبب فيعتبر المسبب من حين وجوب السبب ضعيف لان السبب نكاح متأكد بالدخول وما يقوم مقامه كما فى اكثر المعتبرات تدبر (وان) وصلية (لم تعلم) المرأة (بهما) اى الطلاق والموت حتى ان الزوج اذا كان غائبا عنها وبلغها خبر تطليقه اياها بعد ما رأت ثلث حيض او موته بعد مضى اربعة اشهر وعشرا كانت عدتها منقضية وفى الغاية اذا اتاها خبر موت زوجها وشكت فى وقت الموت تعتد من الوقت الذى تستيقن فيه بموته لان العدة يؤخذ فيها بالاحتياط (و) ابتداء العدة (فى النكاح الفاسد عقيب التفريق) من القاضى بينهما (او) اظهار (العزم) من الزوج (على ترك الوطئ) بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم وقال زفر من آخر الوطئات حتى لو حاضت بعد الوطئ قبل التفريق ثلث حيض انقضت اذ المؤثر فى ايجابها الوطئ لا العقد ولنا ان سبب العدة شبهة النكاح ورفع هذه بالتفريق الا ترى انه لو وطئها قبل المتاركة لا يحد وبعده يحد كما فى التبيين (ومن قالت انقضت عدتى بالحيض) وكذبها الزوج فى اخبارها بانقضاء العدة (فالقول لها مع اليمين) لانها امينة فيما تخبر فالقول قول الامين مع اليمين كالمودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها (ان مضى عليها ستون يوما) عند الامام كل حيض عشرة وكل طهر خمسة

وقدم الخلع لانه اكمل فى التحريم وفى الكشاف الظهر كناية عن البطن لئلا يذكر البطن الذى ذكره يقارب ذكر الفرج وكنى به عنه لانه عموده وعدى بمن لتضمنه  معنى التبعيد لانه كان طلاقا (هو) لغة مقابلة الظهر بالظهر

عشر هو المختار كما فى الخانية (وعند هما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلاث ساعات) كل حيض ثلثة وكل طهر خمسة عشر (وان نكح معتدته) من طلاق (باين ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مستأنفة) عند الشيخين لانها مقبوضة فى يده بالوطئة الاولى لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا ناب ذلك عن القبض الثانى كالغاصب اذا اشترى المغصوب وهو بيده يصير قابضا بمجرد العقد فيكون طلاقا بعد الدخول (وعن محمد) يجب (نصف مهر واتمام العدة الاولى) وهو قول الشافعى ورواية عن احمد وقال زفر لها نصف المهر او المتعة ولا عدة عليها عند زفر وهو القياس ان العدة الاولى بطلت بالتزوج ولا تجب العدة بعد الطلاق الثانى لا كمال المهر لانه قبل الدخول ومحمد يقول كذلك غير ان اكمال العدة وجب بالطلاق الاول لكنه لم يظهر حكمه حال التزوج لبقاء اثره وهو العدة فاذا عقد عليها ثانيا ناب القبض الاول عن القبض المستحق بالثانى هذا اذا كان النكاح الثانى صحيحا اما لو كان فاسدا فلا يجب عليه المهر ولا استقبال العدة عليها و يجب عليها اتمام العدة الاولى بالاجماع ولو كان على القلب بان كان الاول فاسدا والثانى صحيحا فهو كما كان صحيحا (ولا عدة فى طلاق قبل الدخول) لقوله تعالى فما لكم عليهن من عدة تعتدونها (ولا) عدة (على ذمية) او كتابية (طلقها) او مات عنها (ذمى) عند الامام اذا اعتقدوا عدم وجوب الاعتداد لانا امرنا ان نتركهم وما يعتقدون وعنه انه لا يطأ حتى تستبرئ بحيضة وعنه لا يتزوجها الا بعد الاستبراء وانما قال ذمى لانه لو طلقها مسلم فعليها العدة (او حربية خرجت الينا) مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية (خلافا لهما) اى قالا عليها العدة فى المسئلتين فالاختلاف فى الذمية مبنى على ان الكفار غير مخاطبين بالاحكام عنده ومخاطبون عندهما واما المهاجرة فوجه قولهما ان الفرقة لو وقعت بسبب آخر نحو الموت ومطاوعة ابن الزوج وجبت العدة فكذا بسبب التباين بخلاف ما اذا هاجر الرجل وتركها لعدم التبليغ وله قوله تعالى ولا جناح عليكم ان تنكحوهن ولان العدة حيث وجبت كان فيها حق بنى آدم والحربى ملحق بالجماد حتى كان محلا للتملك الا ان تكون حاملا لان فى بطنها ولدا ثابت النسب وعنه جواز نكاح الحربية ولا يطأ حتى تضع الحمل وهو اختيار الكرخى والاول اصح كما فى الهداية

## ﴿ فصل فى الاحداد ﴾

(وتحد) اى تتأسف وجوبا على فوت نعمة النكاح من احدت الزوجة احدادا فهى محدة او من يحد بالضم او الكسر حدادا فهى حادة اى امتنعت من الزينة

وشرعا (تشبيه) الزوج المسلم المكلف ولم يصرح به لشهرته فلم يصح ظهار ذمى ومجنون وصبى (زوجته) فلا ظهار من اجنبية او مملوكة فلو قال لاجنبية او لامته ان تزوجتك فانت على كظهر امى لم يكن ظهارا الا اذا تزوج الاجنبية او الامة بعد اعتاقها فانه ينقلب الى الظهار كما فى الخانية وسيجئ والتشبيه مخرج لنحو انت امى او اختى او بنتى فانه ليس بظهار فلو قال ان فعلت كذا فانت امى وفعل فهو باطل ان نوى التحريم واضافته مخرجة كما لو قالت لزوجها انت على كظهر امى فانه ليس بشئ وعن ابى يوسف انه ظهار وقال الحسن انه يمين له فى القهستانى عن المحيط وفيه عن التتف ان الظهار مكروه (او) تشبيه (عضو منها يعبر به) اى بذلك العضو (عن جملتها) كالرقبة والعنق والوجه والفرج (او) تشبيه (جزء شايع منها) اى من زوجته وهذا ركنه كما يأتى (بعضو يحرم عليه النظر اليه من

محارمه) اى الاناث اللاتى يحرم  نكاحهن موبدا لما فى النهر عن البدايع من شرائط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو قال لها انت على كظهر ابى او ابنى لا يصح

الظهار لانه انما عرف بالشرع والشرع انما ورد بها فيما اذا كان المظاهر به امرأة انتهى وبه عرف الجواب
عما في المحيط لو شبهها بفرج ابيه او قريبه ينبغي ان يكون مظاهرا  اذ فرجهما في الحرمة كفرج
امه واندفع ما في البحر
من انهم لو قالوا من محرم
صفة لشخص المتناول
الذكر والانثى لكان اولى
اخذا مما في المحيط وجزم به
ولم ينقله بحثا وتبعه صاحب
التنوير وانت علمت ماهو
الواقع نعم يرد ما في الخانية
والنظم انت علي كالدم
او الخمر او الخنزير او قتل المسلم
او الغيبة او النميمة او الزناء
او الربا او الرشوة فان
الصحيح انه ظهار اذا نوى
نحو انت علي كامي فان
التشبيه بالام تشبيه بظهرها
وزيادة كما في المحيط والمحرم
مخرج لما اذا شبهه بزنية الاب
والابن فان حرمتها غير
مؤبدة ولذا لو حكم بجواز
نكاحها نفذ وهذا عند
محمد خلافا لابي يوسف
ومدخل لما اذا شبهه بظهر ام
امرأته قبل هذه المرأة
او نظر الى فرجها بشهوة
فانه ظهار عند ابي يوسف
خلافا لابي حنيفة ولما اذا
قال انت علي كامي كامر على
ان ذكر العضو على طريق
المثال وبه بطل ما ظن
ان التفريق باطل بخروج
الدم ونحوه كما اشار اليه
القهستاني فليحفظ (ولو)
كان سبب التحريم (رضاعا) او مصاهرة ولو ام المزني بها او بنتها عند ابي يوسف قيل ﴿ الزوج ﴾
وهو قول الامام قال القاضي والامام ظهير الدين وهو الصحيح وركنه التشبيه وشرطه كون المرأة زوجته

بعد وفاة زوجها كما في الصحاح (معتدة البائن) بالطلاق او الخلع او الايلاء
او اللعان او بفرقة اخرى فلا يجب على المطلقة قبل الدخول والمطلقة الرجعية
بل يستحب لها للطلاق الرجعي التزين لترغيب الزوج (و) معتدة (الموت
ان كانت مكلفة مسلمة) حرة او امة فلا يجب على المجنونة والصغيرة والكتابية لانها
عبادة فلا يجب الا على من يخاطب بها وقال محمد لا يحل الاحداد على غير
الزوج كالولد والابوين وسائر الاقارب قيل اراد بذلك فيما زاد على الثلث لما
في الحديث من اباحته للمسلمات على غير ازواجهن ثلثة ايام وعند الائمة الثلث
الاحداد في الموت فقط ولو صغيرة او كافرة تحت مسلم (بترك الزينة) ظرف تحد
والزينة ما تتزين به المرأة من حلي او كحل كما في الكشاف فقد استدرك ما بعده كما
في القهستاني (و) ترك (لبس) الثوب (المزعفر والمعصفر) اي المصبوغ بالزعفران
والصفر بالضم اذ يفوح منهما رائحة الطيب هذا اذا كان الثوب جديدا تقع به
الزينة اما اذا كان خلقا لا تحصل به الزينة فلا بأس بلبسه (و) ترك (الطيب)
اي استعماله في البدن والثوب بانواعه ولو للتجربة (والدهن) مطلقا ولو غير
مطيب والدهن بالفتح مصدر من دهن يدهن وبالضم الاسم (الكحل) بالضم
والفتح اي الاكتحال به (والحناء) اي الاختضاب به (الا بعذر) متعلق بالجميع اي
بان كانت فقيرة لا تجد الا احد هذه الاثواب او لها حكة او مرض او قمل فتلبس
الحرير لاجلها او اشتكت رأسها او عينها او اعتادت الدهن او اكتحلت للمعالجة
ولا تمتشط بمشط اسنانه ضيقة لانه لتحسين الشعر لا لدفع الاذى بخلاف الواسعة وعند
الائمة الثلثة تمتشط به (لا) تحد (معتدة العتق بان اعتق) ام ولده او مات عنها (و)
لا معتدة (النكاح الفاسد) ولا في عدة الموطوءة بشبهة لان الحداد لاظهار التأسف على
فوات نعمة النكاح ولم يفتها ذلك (ولا تخطب) بالضم من خطب المرأة في النكاح
خطبة بالكسر لا من خطب على المنبر خطبة بالضم (المعتدة ولا بأس بالتعريض)
وهو ان يذكر شيئا يدل على شيء لم يذكره وهو ههنا ان يقول انك لجميلة وانك
لصالحة ومن غرضي ان اتزوج ونحو ذلك مما يدل على ارادة التزوج ولا يجوز
التصريح مثل ان يقول اني اريد ان انكحك هذا في معتدة الوفاة واما في معتدة
الطلاق فلا يجوز التعريض سواء كان رجعيا او بائنا اما الرجعي فلان الزوجية قائمة
واما في المبتوتة فلان تعريضها يورث العداوة بينها وبين الزوج وكذا بينه وبين
الخاطب كما في التبيين فعلى هذا لو قيد المص بمعتدة الوفاة لكان اولى تدبر
(ولا تخرج معتدة الطلاق) رجعيا او بائنا (من بيتها اصلا) يعني لا ليلا ولا نهارا
(ومعتدة الموت تخرج نهارا او بعض الليل) اذ نفقتها عليها فتضطر الى الخروج
لاصلاح معاشها او ربما امتد ذلك الى الليل والمطلقة ليست كذلك لان نفقتها على

والرجل مسلما عاقلا ولو حكما بالغا فلا يصح ظهار ذمي ومجنون وصبي ومعتوه ومدهوش ومبرسم
ومغمى عليه ونائم اما السكران  فيصح ظهاره وكذا المكره والمخطي والاخرس باشارة المفهومة

ولو بكتابة الناطق المستبينة اوبشرط الخيار كما في البدائع وحكمه حرمة الوطئ ودواعيه الى ان يكفر والفاظه صريح وكناية فظاهر كلامهم ان الصريح ماكان فيه ذكر العضو واليه اشار بقوله (فلو قال انت على كظهر امى) يظهر تشبيهها ولو حذف على قال في البحر لم اره وينبغي ان لايكون مظاهرا قال في النهر وفيه نظر بل ينبغي ان يكون مظاهرا فتدبر وفي الخانية انت على كظهر امك كان ظهارا اوظهار المرأة من زوجها لغو به يفتى او رأسك على كظهر امى نظير تشبيه عضو يعبر به عن الكل (ونحوه) كالرقبة (او قال (نصفك) على كظهر امى نظير تشبيه جزء شايع (وشبهه) اى شبه النصف كالثلث والربع (او كبطنها) عطف على كظهر امى نظير للعضو المشبه به الذى يحرم عليه النظر اليه من محارمه (او فخذها) وفي الخانية القياس ان تكون ركبتها كذلك ولو قال فخذك كفخذ امى لايكون مظاهرا انتهى والوجه فيه ظاهر اذ
يشترط في المشبه ان يكون عضوا يعبر به عن الكل (او كظهر اختى او عمتي ونحوهما) مما لايحل له نكاحهن
على التأبيد فخرج مالو شبهها باختها وبمن لايحل الجمع بينهما فمن قال في التعريف بمحرمه عليه يحتاج لذكر

---

الزوج فلا حاجة لها الى الخروج حتى لو اختلعت عن نفقتها يباح لها الخروج في رواية لضرورة معاشها وقيل لا وهو الاصح لانها هي التي اختارت اسقاط نفقتها فلا يؤثر في ابطال حق واجب عليها (ولا تبيت في غير منزلها) اذ لا ضرورة (والامة) المعتدة (تخرج في حاجة المولى) في العدتين لوجوب خدمتها عليه وان كان المولى بوأها لم تخرج مادامت على ذلك الا ان يخرجها المولى كما في الاختيار (وتعتد) المعتدة (في المنزل يضاف اليها) بالسكنى (وقت) وقوع (الفرقة او الموت) لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن واضافة البيوت اليهن لاختصاصهن بها من حيث السكنى حتى لو طلقت غائبة عادت الى منزلها فورا وتبيت في اى بيت شاءت الا ان تكون في الدار منازل لغيره فلا تخرج الى تلك المنازل ولا الى صحن دار فيها منازل لانه ح بمنزلة السكة (الا ان تخرج جبرا) بان كان المنزل عارية اوموجرا مشاهرا واما ان كان مدة طويلة فلا تخرج (او خافت على مالها) في ذلك المنزل من السارق اوغيره (او) خافت (انهدام المنزل) وفيه اشعار بانه ان خافت بالقلب من امر الميت خوفا شديدا فلها ان تخرج كما في الخانية (اولم تقدر) المرأة (على كرائه) ونحو ذلك من انواع الضرورات (ولا بأس بكونهما) اى الزوجين (معا في منزل) واحد (وان) وصلية (كان الطلاق باينا اذا كان بينهما سترة) اى ستر وحجاب تحرزا عن الخلوة بالاجنبية (الا ان يكون) الزوج (فاسقا) يخاف منه (وان كان فاسقا او البيت ضيقا خرجت) لانه عذر (والاولى خروجه) اى الزوج الى منزل آخر لان مكثها في منزل الزوج واجب ومكثه فيه مباح ورعاية الواجب (وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) وعلى منع الوطئ (فحسن) عملا بالواجب بقدر الامكان (ولو ابانها اومات عنها) زوجها (في سفر) سواء كانت مصرا اومفازة بقرينة قوله وان كان ذلك في المصر وانما قيد بالابانة لان في الرجعى لم تفارقه لان الزوجية قائمة بينهما (و) الحال ان (بينها وبين مصرها) الذى خرجت منه (اقل من مدته) اى مدة السفر فعلى هذا يلزم التأويل في قوله في سفر بان قصده والا لما صح هذا تدبر (رجعت) الى مصرها مطلقا لانه ليس بابتداء الخروج بل هو بناء وان كانت) بينها وبين مصرها (مسافته) اى السفر (من كل جانب تخيرت) بين الرجوع الى مصرها وبين التوجه الى مقصدها سواء (كان معها ولى) اى محرم (اولا) في الصورتين لان ذلك المكان اخوف من السفر (والعود احمد) لتعتد بمنزلها وفيه اشارة الى انه لو ابانها اومات عنها في سفر فان كان بعدها عن مصرها الذى نشأت منه اوعن مقصدها مسيرة سفر وعن الآخر اقل مسيرة سفر توجه المرأة الى الآخر الاقل مصرا كان او مقصدا

التأبيد ليخرج هذه ومن لا فلا كالمائن (حرم عليه وطئها) جواب لو (ودواعيه) كالمس والقبلة والنظر الى فرجها بشهوة فلو فعل استغفر وكذا يحرم عليها تمكينه كما فى البدايع  وعن محمد لو قدم من سفر له تقبيلها للشفقة كذا فى الدراية وما فى البحر من تقييده بعدم الشهوة فتحريف لان ذلك لا يخص المسافر كما فى النهر وذكر فى الظهيرية ان النظر الى ظهرها وبطنها لم يحرم ثم هذه الحرمة لا تزول (حتى يكفر) وان عادت اليه بعد زوج آخر او بملك يمين لبقاء حكم الظهار وكذا اللعان (فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير) التوبة (والاستغفار) لمخالفة نص منع التماس المتناول للدواعى قالوا ولم يعرف فى الاستغفار حديث لكن فى الموطأ قال مالك فيمن يظاهر ثم يمسها قبل ان يكفر يكف عنها حتى يستغفر الله ويكفر قال فى النهر وذلك احسن ماسمعت فليحفظ (و) غير الكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر و) اعلم ان (العود الموجب للكفارة) فى قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا (عزمه) عزما مؤكدا فلو عزم ثم بدا له ان لا يطأها لا كفارة عليه اصلا كما فى البدايع كما اذا مات احدهما كما فى المحيط (على) اباحة (وطئها) اى يرجعون عما قالوا فيه فيريدون الوطئ (وينبغى لها ان تمنع نفسها وتطالبه بالكفارة) اى لها مطالبته بالوطئ وعليها منعه حتى يكفر (ويجبره القاضى عليها) بالحبس فان تمرد

كما فى الشمنى (وان كان ذلك) اى الطلاق او الموت (فى مصر) من الامصار الواقعة فى الطريق والمراد موضع الاقامة ولو قرية وبعدها من كل عن المصر والمقصد مسيرة سفر بقرينة قوله ثم تخرج ان كان لها محرم لان الخروج الى مادون السفر يجوز بلا محرم (لا تخرج منه مالم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم) عند الامام لكن لو كان ذلك فى المفازة سارت الى ادنى البقاع الآمنة اليها (وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد) لان نفس الخروج مباح دفعا لاذى الغربة ووحشة الوحدة فهذا عذر وانما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم وله ان العدة امنع من الخروج من عدم المحرم فان للمرأة ان تخرج الى مادون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها الخروج الى السفر بغير المحرم ففى العدة اولى

## ﴿ باب ثبوت النسب ﴾

لما كان من آثار الحمل ذكره عقيب العدة (اقل مدة الحمل ستة اشهر) لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال الله تعالى وفصاله فى عامين فبقى للحمل ستة اشهر (واكثرها) كثيرا (سنتان) وغالبها تسعة اشهر وعند الائمة الثلثة اربع سنين وعن مالك وعباد خمس سنين وعنه وربيعة سبع سنين وعن الزهرى ست سنين وتمسكوا فى ذلك بحكايات منها ماروى ان عبد العزيز الماجشونى ولدته امه لاربع سنين وهذا عادة معروفة فى نساء ماجشون انهن تلدن لاربع سنين وروى ان الضحاك ولدته امه لاربع سنين بعدما نبتت ثنيتاه وهو يضحك فسمى ضحاكا وكذا هرم بن حيان ومحمد بن عبد الله وغيرهم ولنا قول عايشة الصديقة رضى الله عنها الولد لا يبقى فى البطن اكثر من سنتين ولو بظل مغزل اى بقدر ظل مغزل وفى رواية ولو بفلكة مغزل اى بقدر دوران فلكة مغزل وظل المغزل مثل لقلته لان ظله حال الدوران اسرع زوالا من سائر الظلال وظاهر انه قالته سماعا اذ العقل لا يهتدى الى المقادير والحكايات محتملة للغلط لان عادة المرأة انها تحتسب مدة الحمل من انقطاع الحيض والانقطاع كما يكون بالحبل يكون بعذر آخر فيجاز ان ينقطع الدم بالمرض بعد سنتين ثم حبلت فبقى الى سنتين (ومن قال ان نكحت فلانة فهى طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه) اى الزوج (نسبه) اى نسب الولد (ومهرها) لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة وكلا بالنكاح والوكيلان نكحها فى ليلة معينة والزوج وطئها فى تلك الليلة ووجد العلوق ولا يعلم ان النكاح مقدم على العلوق ام مؤخر فلابد من الحمل على المقارنة على ان الزوج ان علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها فى تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الفراش مع تحقق

ضربه الى ان يكفر زاد فى التاتر خانية او يطلق فان قال كفرت صدق مالم يعرف بالكذب هذا اذا اطلقه اما اذا قيده بوقت كقوله انت على  كظهر امى الى شهر اوسنة فتسقط الكفارة بمضيه كما فى النهاية

و لو علقه بمشية الله بطل ولو بمشيئة فلان او بمشيئتها فعلى المشيئة فى المجلس كما فى الخانية (واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ) فلو نوى غيره لا يصدق لانه صريح فيه ثم شرع فى كنا ياته المفتقرة الى النية فقال ( و لو قال انت على مثل امى او ) انت على ( كامى ) وكذا لو حذف على كما فى الخانية بخلاف ما لو حذف الكاف منها فانه يلغوا كامر و يأتى (فان نوى الكرامة صدق او الظهار فظهار او الطلاق فبائن ) لاحتمال اللفظ كل منها ( وان لم ينوشيا فليس بشئ ) على الصحيح حملا لكلامه على ادنى محتملاته وقال محمد يكون ظهارا لو نوى التحريم لاغير فالاصح انه ظهار اتفاقا و لو قال انت امى لم يكن ظهارا و من بعض الظن جعله من باب زيد اسد ذكره القهستانى و ينبغى ان يكره قوله لها يابنتى يا اختى يا اخيه كما فى النهر ( ولو قال انت على حرام كامى ) وكذا لو حذف على ( و نوى ظهارا او طلاقا

او ايلاء ( فكما نوى ) و يقع بائنا ولو لم تكن له نية ثبت الادنى وهو الظهار وهو الصحيح من مذهب محمد ولم ارما لو قامت دلالة الحال على ارادة الطلاق بان سألته ايه وقال نويت الظهار ( ولو قال ) انت على

الامكان كما فى صدر الشريعة والمنح لكن فيه كلام لانه لالعان بنفى الحمل قبل وضعه عند الامام ولا يمكن الحمل الى قولهما لان عندهما يلاعن ان اتت به لاقل من ستة اشهر كما فى اللعان ومانحن فيه ان اتت لستة اشهر وكذا بعد الوضع لان الزوجية شرط فى اللعان و بعده لايبقى اثر النكاح فكيف يقدر على النفى تدبر (واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ) اطلقه فشمل اية معتدة كانت كما فى شرح الجامع الصغير نقلا عن الامام فخر الاسلام وغيره لكن فى العناية ذكر المرغينانى وقاضيخان ان الآيسة لو اقرت بانقضاء عدتها ثم جاءت بولد لاقل من سنتين يثبت النسب فلم يتناول كل معتدة تتبع ( ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ) كما فى عامة المعتبرات فعلى هذا ماوقع فى اكثر نسخ صدر الشريعة من وقت الطلاق سهو من قلم الناسخ تدبر ( ثبت نسبه ) لظهور كذبها بيقين هذا اذا جاءت لاقل من سنتين من وقت الفراق وان جاءت به لاكثر منهما لايثبت وان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار وتمامه فى التبيين فليطالع (وان) ولدت ( لستة اشهر ) من وقت الاقرار (لا) يثبت نسبه منه وقال الشافعى يثبت لان حمل امرها على الصلاح ممكن فوجب الحمل عليه وفى ضده حمله على الزنا وهو منتف عن المسلم ولان فيه ضررا على الولد بابطال حقه فى النسب فيرد اقرارها ولنا ان المرأة امينة فى الاخبار عما فى رحمها كما اذا اقرت بانقضاء عدتها فوجب قبول خبرها حملا لكلامها على الصحة ولايلزم من قطعه عنه ان يكون من الزنا لانه يحتمل انها تزوجت (وان لم تقر ) المطلقة بانقضاء عدتها (يثبت ) النسب ( ان ولدت لاقل من سنتين ) بلا دعوة لاحتمال كون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن بزوال الفراش و يثبت النسب احتياطا ( وان) ولدت ( لسنتين او اكثر لا ) يثبت النسب لحدوث الحمل بعد الطلاق يقينا وفيه ابحاث قررها يعقوب باشا فى حاشيته فليطالع (الا فى) الطلاق (الرجعى و يكون) الولد (رجعة) يعنى اذا جاءت به لاكثر من سنتين كان مراجعا مالم تقر بانقضاء العدة لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه وان وطئها فى العدة حملا بحالهما على الاحسن والاصلح فان جاءت به لاقل من سنتين بانت من زوجها بانقضاء العدة بوضع الحمل و يثبت النسب لوجود العلوق فى النكاح او فى العدة ولايصير مراجعا لانه يحتمل العلوق قبل الطلاق و بعده فلايصير مراجعا بالشك وفيه كلام قرره يعقوب باشا فى حاشيته فلينظر ( بخلاف البائن) وانما ذكره مكررا مع انه علم من قوله وان لسنتين او اكثر توطئة لقوله (الا ان يدعيه اى الزوج نسبه ( فيثبت ) النسب ( فيه ) اى فى البائن اذا ولدت لسنتين او اكثر (ايضا) اى كما يثبت فى الرجعى (و يحمل على الوطئ بشبهة ) بيانه انه التزم النسب

(حرام كظهر امى ونوى طلاقا وايلاء فهو ظهار) عنده اذ الصريح لا تعمل فيه النية (وعندهما مانوى)
فان لم ينو فظهار اتفاقا لانه ادنى (ولا ظهار) صحيح (الا ﴿ ٤٤٦ ﴾ من الزوجة) ولو امة (فلا ظهار

من) نحو (امته) ومبانته والاجنبية الا اذا اضافه الى سبب الملك كما مر (ولا) ظهار (ممن نكحها بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح) بعده لانه صادق فى التشبيه فى ذلك الوقت (ولو قال لنسائه) الثلاث اوالاربع (انتن على) اومنى اوعندى اومعى (كظهر امى كان مظاهرا منهن) اتفاقا (وعليه لكل واحدة كفارة) بخلاف الايلاء لانها لهتك حرمة اسم الله تعالى تعالى وهو الواحد (ولو ظاهر من) زوجته (واحدة مرارا فى مجلس) اومجالس (فعليه لكل ظهار كفارة) الا اذا نوى التأكيد بالثانى فيصدق قضاء فيهما فلزم كفارة واحدة ولو علقه بنكاحها بان قال ان تزوجتك فانت على كظهر امى مأية مرة كان عليه بكل مرة كفارة كما فى التاتارخانيه ﴿ فروع ﴾ انت على كظهر امى فى رجب ورمضان وكفر فى رجب اجزأ عنهما (ولو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا ثم كفر ان كفر فى يوم الاستثناء لم يجز والاجاز كذا فى الفتح

بدعوته له وفيه وجه شرعى بان وطئها بشبهة (فى العدة) والنسب يحتاط فى اثباته فيثبت وقال الزيلعى وهكذا ذكروه وفيه نظر لان المبتوتة بالثلث اذا وطئها الزوج بشبهة كان شبهة فى الفعل وفيها لايثبت النسب وان ادعاه فكيف اثبت به النسب هنا انتهى وفيه بحث لانه يمكن التوجيه بان المراد من هذا وجوده فى بعض المواد لا فى الكل فان فى معتدة الكنايات ان ادعى الزوج ولادته ثبت نسبه منه تدبر وفى النهاية ان الزوج اذا ادعاه هل يشترط فيه تصديق المرأة فيه روايتان انتهى لكن الاوجه انه لايشترط لانه ممكن منه وقد ادعاه ولامعارض له وكذا فى المعتدة من غير طلاق من اسباب الفرقة (وان كانت المبانة مراهقة) وكان قد دخل بها ولم تقر بانقضاء عدتها وتعبير المص بالمراهقة اولى من تعبير كثير بالصغيرة لان المراهقة هى التى تلد لامادونها تدبر (فان اتت به) اى بالولد (لاقل من تسعة اشهر) منه طلقها باينا كان او رجعيا عند الطرفين لان العلوق حينئذ يكون فى العدة (ثبت) نسبه (والا) اى وان لم تأت به لاقل من تسعة اشهر بل اتت به لتمامها (فلا) يثبت لانقضاء عدتها بالاشهر شرعا فاذا ثبت فى الاقرار المحتمل ففيما لايحتمل اولى وهذا اذا لم تدع الحبل فان ادعت فهى كالكبيرة فى حق ثبوت النسب فيثبت فى البائن لاقل من سنتين وفى الرجعى لاقل من سبعة وعشرين شهرا وقيدنا بكونه دخل بها لانه لو لم يدخل بها وجاءت بولد فان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت نسبه وان جاءت به لاكثر لايثبت لحصول العلوق وهى اجنبية كما فى الغاية وقيدنا بكونها لم تقر بانقضائها لانها لو اقرت بعد ثلثة اشهر ولم تدع الحبل ثم جاءت بولد فان كان لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار يثبت وان جاءت لستة اشهر لا لانقضاء العدة ومجئ الولد بمدة حبل تام كما فى البحر فعلى هذا ظهر ان المصنف اخل بهذه القيود وهى مما لاينبغى الاخلال بها تدبر واما ما فى البدايع من انه قال اذا لم تقر بانقضاء عدتها فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق يثبت النسب وان جاءت به لستة لايثبت غلط والصواب ابدال الستة بالتسعة تأمل (وعند ابى يوسف يثبت) النسب (فيما دون سنتين) وفى الاصلاح اما اذا لم تقر بشئ فعنده سكوتها كاقرارها بالحبل حيث لم تقر بانقضاء العدة بمضى ثلثة اشهر والبلوغ قد يكون بالحبل فتعين فيثبت فى البائن الى سنتين وفى الرجعى الى سبعة وعشرين (ومن مات عنها زوجها) يثبت نسب ولدها من المتوفى (ان اتت به لاقل من سنتين) وقال زفر اذا ولدته لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات لايثبت النسب منه (وان كانت) التى مات زوجها (مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام فساعة) لان عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرة ايام وادنى مدة الحمل ستة اشهر فاذا اتت به

وفى التارتارخانية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لها ان تزوجتك فانت على كظهر امى فتزوجها ﴿ لاقل ﴾
وقع الطلاق ولايلزم الظهار وقالا لزماه كذا فى البحر والمذكور فى الخانية لزومهما لو قوعهما فى حالة

واحدة (وكذا) لو قال اذا تزوجتك فانت على كظهر امى فانت طالق لزماه (ولو) قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت على كظهر ﴿٤٤٧﴾ امى فتزوجها يقع الطلاق ولايلزمه الظهار وقالا لزماه بناء على
ان الترتيب فى التعليق يوجب
الترتيب فى النزول عنده
وعندهما لا يوجب والله
الموفق انتهى ﴿فصل﴾
فى الكفارة واختلف
فى سببها والجمهور انه
الظهار والعود اى العزم
على وطئها وعليه الفتوى
كما فى النظم وقدمنا ان العزم
قد يرد عليه النقض كان
عزم ثم بدا له وهى عتق
رقبة هى اسم لذات
مرقوقة مملوكة من كل
وجه واعلم ان المجزى
الاعتاق لا العتق الا ترى انه
لو ورث اباه ناويا الكفارة
لم يجزه كما صرحوا به قاطبة
يجوز فيهما المسلم والكافر
ومباح الدم والمرهون
والمديون وان اختار
الغرماء استسعاءه والمغصوب
اذا وصل اليه والآبق
اذا علمت حياته والمرتدة وفى
المرتد والحربى خلى سبيله
خلاف (والذكر والانثى
والصغير) ولو رضيعا
(والكبير) ولو فانيا
(والاعور) والاعمش
والاعشى والارمد (والاصم
الذى اذا صيح به يسمع)
والمريض الامرضا لا يرجى
برؤه لانه ميت حكما وكذا
ساقط الاسنان ومقطوع الشفتين ان كان يقدر على الاكل والا لا كما فى المختار وجاز الخصى والمجبوب والرتقاء
والقرنا وذاهب الحاجبين وشعر اللحية والرأس ومقطوع الانف ومقطوع الاذنين (ومقطوع احدى

لاقل من هذه المدة تيقنا ان العلوق فى العدة وفى الغاية وعند ابى يوسف ان جاءت
بالولد لاقل من سنتين من وقت وفاة الزوج يثبت النسب والا فلا لان سكوتها
بمنزلة الاقرار بالحبل عنده واما عندهما فسكوتها بمنزلة الاقرار بانقضاء العدة
وهى الاشهر لان عدتها ذات جهة واحدة لانها لا تحتمل الحبل لصغرها
(والا) اى وان لم تأت به لاقل من سنتين فى الكبيرة بل لسنتين او اكثر ولم تأت به لاقل
من عشرة اشهر وعشرة ايام فى المراهقة بل اتت به لعشرة اشهر وعشرة ايام او اكثر
(فلا) يثبت النسب (ولا تثبت ولادة المعتدة) مطلقا عند الانكار (الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين) عند الامام لان الالزام على الغير لا يجوز الا بحجة
تامة ثم قيل تقبل شهادة الرجلين ولا يفسقان بالنظر الى العورة اما لكونه قد يتفق
من غير قصد نظر ولا تعمد او الضرورة كما فى تحمل شهادة الزنا (وعندهما يكفى
شهادة امرأة واحدة) وفسر فى الكافى بالقابلة لان الفراش قائم بقيام العدة وهو
ملزم للنسب والحاجة الى تعيين الولد فيه فتعين شهادتها وقال فخر الاسلام
لابد ان تكون المرأة مسلمة حرة عدلة (وان كان بها حبل ظاهر او اعترف الزوج به)
اى الحبل (تثبت) الولادة (بمجرد قولها) عنده لثبوت النسب قبل الولادة ببقاء الفراش
(فلا احتياج الى الشهادة وعندهما لا بد من شهادة امرأة) وفى شرح المجمع وغيره
واما شهادة القابلة فلا بد منه لتعيين الولد اتفاقا لاحتمال ان يكون الولد غير
هذا العين وانما الخلاف فى ثبوت نفس الولادة بقول المعتدة فعنده ثبت اذا تأيد
بمؤيد من ظهور حبل او اعتراف وعندهما تثبت بشهادة القابلة (وان ادعتها)
اى الولادة (بعد موته) اى الزوج (لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح
فى الارث والنسب) اى يثبت نسب ولد المعتدة عن وفاة بتصديق الورثة كلهم
او بعضهم اما فى حق الارث فظ لانه خالص حقهم ويثبت فى حق غيرهم ايضا
استحسانا لانهم قائمون مقام الميت فيقبل قولهم وهذا لان ثبوت نسبه باعتبار
فراشه فى الحقيقة وهو باق بعد موته لبقاء العدة فيقبل قولهم ويثبت فى حق
غيرهم ايضا اذا كانوا من اهل الشهادة بان كان فيهم رجلان او رجل وامرأتان
عدول فيشارك المصدقين والمكذبين جميعا وهل يشترط لفظ الشهادة لثبوت
النسب فى حق غيرهم الصحيح عدم اشتراطه كما فى اكثر المعتبرات ولهذا شرط
المص التصديق دون لفظ الشهادة فقال (هو المختار) لان الثبوت فى حق غيرهم
تبع للثبوت فى حقهم والتبع يراعى فيه شرائط المتبوع لا شرائط نفسه على
ما عرف فى موضعه فبهذا التقرير اندفع ما فى الفرائد من انه قال لفظ هو المختار ليس
فى محله تتبع (ومن نكح) امرأة (فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا) من وقت تزوجها
(ثبت) نسبه (منه ان اقر بالولادة او سكت) لان الفراش قائم والمدة تامة (وان جحد)

اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يود شيأ) واعتقه مولاه لا الوارث كما مر (ولا يجوز الاعمى)
بخلاف الاعور كما مر والاصم الذى لايسمع اصلا)  (والاخرس ومقطوع اليدين
او ابهاميهما) او ثلاث
اصابع من كل يد غير
الابهامين (او الرجلين او
يد ورجل من جانب واحد)
لان بفوات جنس المنفعة
المقصودة من المماليك يكون
هالكا معنى ذلك لان النكرة
فى الاثبات قد تعم على انه
فى معنى نكرة موصوفة
فالمعنى اعتاق كل مملوك الا
فاتت جنس المنفعة (ومجنون
مطبق) او معتوه او مفلوج
يابس الشق اما من يجن
ويضيق فعتقه فى حال
افاقته جائز (ومدبر وام
ولد ومكاتب ادى بعضها)
اى بعض بدلها ولم يعجز
نفسه فان عجز بعد ما ادى
شيئا فاعتقه جاز وهى الحيلة
لجواز عتقه بعد ادائه
شيأ (ولا) يجوز (معتق
بعضه ولو اشترى المظاهر)
اى دخل فى ملكه بسبب
اختيارى ولو بهبة او قبول
صدقة او وصية (قريبه)
كابيه وابنه (بنيتها
صح) العتق عنها بخلاف
الارث وفى الخانية وكله
بشراء ابيه ليعتقه بعد شهر
عن ظهاره فاشتراه عتق
كما اشتراه عن ظهار الامر
انتهى يعنى وبلغوا قوله
بعد شهر لان فيه تغيير المشروع ولو قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر ونوى العتق وقت 
دخوله عن كفارته لم يجزه وعن اليمين جاز لاقتران النية بالعلة وفى الاولى اقترنت بالشرط حتى لو قال العبد

الولادة حال قيام النكاح (فبشهادة) اى فيثبت بشهادة (امرأة) واحدة
عدلة (فان نفاه) اى الزوج (لاعن) ولا يعترض بان اللعان لزم بشهادة الواحدة
لانا نقول النسب ثبت بالنكاح القائم واللعان انما لزم بالقذف الثابت فى ضمن نفى
الولد لا بنفى الولد من حيث هو (وان) اتت به (لاقل من ستة اشهر) منذ تزوجها
(لا يثبت) النسب منه لسبق العلوق على العقد فان ادعت نكاحها (منذ ستة
اشهر وادعى) الزوج (الاقل فالقول لها مع اليمين) لان الظاهر شاهد لها فانها
تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ويجب ان يستحلف عندهما (وعند الامام بلا
يمين) والفتوى على قولهما فى الاشياء الستة (وان علق طلاقها بالولادة) اى
قال الزوج لامرأته اذا ولدت فانت طالق وقالت ولدت (فشهدت بها) اى
بالولادة امرأة (قابلة عدلة لا تطلق) عند الامام (خلافا لهما) لان شهادتهن
حجة فيما لا يطلع عليه الرجال ولانها لما قبلت على الولادة تقبل مايبتنى عليها وهو
الطلاق وله انها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادتهن
ضرورية فى الولادة فلا تظهر فى حق الطلاق لانه ينفك عنها وعند الشافعى
تطلق بشهادة اربع نسوة وعند مالك بامرأتين وعند احمد بامرأة بناء على
الاصول المقررة عندهم (وان اعترف) الزوج (بالحبل) سواء قبل التعليق او بعده
(تطلق بمجرد قولها) عند الامام لان اقراره به اقرار بما يفضى اليه وهى
مؤتمنة كما فى التعليق بالحيض وعندهما لا بد من شهادة مرأة فلا يقع بدونها لدعواها
الحنث فلا بد من حجة وشهادتها حجة (من نكح امة فطلقها) بعد الدخول طلقة
واحدة بائنة او رجعية (فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه)
الولد سواء اقر به او نفاه لان العلوق سابق على الشراء (والا) اى وان لم تلد
لاقل بل ولدت لتمامها او اكثر (فلا) لانه ولد المملوكة اذ الحادث يضاف الى اقرب
وقته فلا بد من دعوته قيدنا بالدخول لانه لو كان قبل الدخول فان جاءت به
لاكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لا يلزمه وان كان لاقل منه لزمه اذا ولدته
لتمام ستة اشهر او اكثر من وقت العقد وان كان لاقل لا يلزمه كما فى التبيين وقيدنا
بالواحدة لانه اذا كان ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق للحرمة
الغليظة فلا يضاف العلوق الا الى ماقبله لانها لا تحل بالشراء (ومن قال لامته
ان كان فى بطنك ولد فهو منى) فقالت ولدت (فشهدت امراة) عدلة بالولادة
(فهى ام ولده) هذا اذا ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت مقالته والا فلا
لاحتمال انه بعد مقالة المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد بخلاف الاول
لتيقننا بقيامه فى البطن بعد القبول فتيقننا بالدعوى وقيد فى التعليق لانه لو قال
هذه حامل منى يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى

الغير ان اشتريتك فانت حر فاشتراه ناويا بالكفارة لم يجز ولو قال فانت حر عن كفارة ظهاري جاز لاقتران النية بالعلة وهي اليمين فان قلت لو قال لعبده  ان اديت الى الفا فانت حر عن كفارة ظهاري فابرأه لم يجز عن الكفارة قلت لم ار المسئلة في كلامهم والذي ينبغي ان يقال ان لم يقبل الابراء لا يصح لانه عتق ببدل وان قبله صح كذا في النهر (وكذا) يصح العتق عن الكفارة (لو حرر نصف عبده عنها ثم حرر باقيه) عنها (قبل وطئ من ظاهر منها) استحسانا ولو حرر نصفا من رقبة اخرى او كمل بالاطعام لم يصح ولو اعتق عبدين بينه وبين غيره لم يجز كما في المحيط وينبغي انهما لو اعتقاهما معا عن كفارتهما ان يصح كذا في النهر (ولو حرر نصف عبد مشترك) قبل الوطئ كذا ذكره البهنسي فليحرر (وضمن) لشريكه (باقيه) واعتقه (لا يجوز خلافا لهما) لان النقصان حصل في ملك الشريك فانتقل اليه بالضمان ناقصا فلا يجزيه (وكذا) لا يجوز (لو حرر نصف عبده) قبل وطئها (ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه لا) لا يجزيه لحصوله بعد التماس عنده وعندهما اقبله لعدم تجزى الاعتاق والكلام يشير الى انه لو لم يجامع بين الاعتاقين يجوز  وذا بالاجماع كما في الاختيار (فان لم يجد) اي يملك المظاهر الرقبة وقت التكفير وهو من حين العزم لغروب الشمس اليوم الاخير مما صام فيه من الشهرين

بنفيه كما في البحر (ومن قال لغلام هو ابني ومات) القائل (فقالت امه) اي ام الغلام (انا امرأته) اي الميت (وهو ابنه يرثانه) بالبنوة والزوجية اذا كانت معروفة بالحرية والاسلام وبكونها ام الغلام لان النكاح هو المتعين لذلك وضعا وعادة (فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها) لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الارث وقالوا لها مهر المثل لان الوارث اقر بالدخول عليها ولم يثبت كونها ام ولده وفي التنوير زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق الولد وتصير الامة ام ولده

## ﴿ باب الحضانة ﴾

بالكسر لغة مصدر حضن الصبي اي رباه وشرعا تربية الام او غيرها الصغير او الصغيرة (الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها) لاجماع الامة ولانها اشفق من غيرها ان كانت اهلا فلا حضانة لمرتدة لانها تحبس وتجبر على الاسلام الا اذا تابت فهي احق به ولا للفاسقة كما في الفتح وغيره لكن في البحر وينبغي ان يراد بالفسق هنا الزنا لاشتغال الام عن الولد بالخروج من المنزل لا مطلقه وفي القنية الام احق وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تعقل ذلك (ثم) اي بعد الام بان ماتت او لم تقبل او تزوجت بغير محرم او ليست اهلا (امها) اي ام الام (وان علت) لان هذه الولاية مستفادة من قبل الامهات فكانت التي هي من قبلها اولى وعن ابي يوسف ان ام الاب اولى (ثم ام الاب) وان علت فهي مقدمة على الاخوات والخالات لانها ام ولها قرابة الولادة وهي اشفق فكانت اولى ولهذا تحرز ميراث الام السدس في اكثر الكتب لكن ميراث الام انما يكون هو السدس اذا كان معها ولد او ولد الابن او الاثنان من الاخوة والاخوات وعند عدمهم ثلث الجميع او ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وللجدة السدس عند عدمهم ايضا والتنظير مطلقا ليس في محله تدبر وقال زفر الاخت لاب وام او لام او الخالة احق من ام الاب (ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب) لانهن بنات الابوين فكن اولى من بنات الاجداد فتقدم الابوين ثم الاخت لام وعند زفر هما يشتركان لاستوائهما فيما يعتبر وهو الادلاء بالام وجهة الاب لا مدخل له فيه ونحن نقول يصلح للترجيح وان كان قرابة الاب لا مدخل لها فيه ثم الاخت لاب وفي رواية تقدم الخالة عليها وبنات الاخت لاب وام او الام اولى من الخالات واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب والصحيح ان الخالة اولى منهن (ثم خالته كذلك) اي خالة لاب وام ثم لام ثم لاب لان قرابة الام ارجح والخالة هي اخت الصغيرة لا مطلق الخالة لان خالة الام مؤخرة عن عمة الصغيرة وكذا

فلا يتحقق العجز الا به ذكره القهستانى وسيجئ (مايعتق عن ظهاره) حالة الاداء وان كان يحتاجه لخدمته او لقضاء دينه لانه واجد حقيقة كما فى البدايع ولا يعتبر مسكنه وثيابه



التى لا بد له منها وعن ابى يوسف انما يعتبر الفضل اذا بلغ نصابا وعن محمد انه يحبس المحترف قوت يوم وغيره قوت شهر كما فى المحيط ولو كان له مال لكن عليه دين مثله فان ادى الدين اجزأه الصوم وان لم يؤده فقولان وافاد فى النهر انه لو كان له مال غائب انتظره وفى المحيط عليه كفارتا يمين وعنده طعام يكفى لاحدهما فصام عن احدهما ثم اطعم عن الاخرى لم يجز صومه لانه صام وهو قادر على التكفير بالمال ويستفاد منه ما لو كان عليه كفارتا ظهار وفى ملكه رقبة فصام عن احديهما ثم اعتق عن الاخرى انه لا يجوز بخلاف ما لو اعتق اولا (صام شهرين) وان كانا ثمانية وخمسين لو بالهلال وان بالايام فستين يوما فلو افطر لتمام تسعة وخمسين استقبل وجاز احدهما بالهلال والاخر بالايام ولو قدر على التحرير فى اليوم الاخير قبيل غروب الشمس لزمه عتقه وكان صومه تطوعا ويتم يومه ندبا وان افطر فلا قضاء عليه (متتابعين) بالنص (ليس فيهما رمضان ولا شئ من الايام) الخمسة (المنهية) مجاز حكمى اى المنهى الصوم فيها وليس من قبيل الحذف والايصال فى شئ كما ظن لانه سماعى ذكره القهستانى وكذا كل صوم شرط فيه التتابع كالنذور المشروط



حالة الاب (ثم عمته كذلك) اى عمته لاب وام ثم لام ثم لاب ولم يذكر المص بعد العمات احدا من النساء والمذكور فى الفتح وغيره ان بعد العمات خالة الام لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بعدهن عمات الامهات والآباء على هذا الترتيب (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن) اى بنات الاخ (اولى من العمات) وفى اكثر المعتبرات واما بنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات فبمعزل عن الحضانة لانهن غير محرم وبهذا ظهر ان ما فى القهستانى من انه قال ثم بنت خالته كذلك ثم بنت عمته كذلك ضعيف تتبع (ومن نكحت غير محرمه) اى محرم الولد ممن لها حق الحضانة (سقط حقها) بالاجماع وينتقل الى من بعدها لقوله عليه الصلوة والسلام انت احق به ما لم تتزوجى ولان الاجنبى ينظر اليه شزرا اى نظر البغيض ويعطيه نزرا اى قليلا ولهذا قال فى القنية ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغير معها ام الام فى بيت الاب فللاب ان يأخذه منها فعلى هذا تسقط الحضانة اما بتزوج غير المحرم او بسكناها عند المبغض له كما فى البحر فاذا اجتمع النساء الساقطات الحق يضع القاضى الصغير حيث شاء منهن كما فى المحيط (لا) يسقط حق (من نكحت محرمه) اى محرم الولد (كام) الصغير (نكحت عمه) اى الصغير (و) مثل (جدة) ام الام او الاب (نكحت جده) اى اب الصغير او اب امه لانتفاء الضرر بقيام القرابة (ويعود الحق) اى حق الحضانة (اليها بزوال نكاح سقط) ذلك الحق (به) اى بذلك النكاح والاحسن بزواله هذا فى الطلاق البائن اما فى الرجعى فلا يعود حقها حتى تنقضى عدتها لقيام الزوجية فقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه لانه من زوال المانع لا من عود الساقط كالناشزة لا نفقة لها ثم تعود الى منزل الزوج كما فى البحر (والقول قولها فى نفى الزوج) لانها تنكر بطلان حقها فى الحضانة هذا ان ادعى الزوج ان الام تزوجت باخر وانكرت اما ان اقرت وادعت طلاقه فان ابهمت الزوج فالقول لها وان عينت لا يقبل قولها فى دعوى الطلاق حتى يقر به الزوج (ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى عنهن بان يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس وحده ويستنجى) اى يمكنه ان يفتح سراويله عند الاستنجاء ويقدر على الطهارة ويشده بعده (وحده) حال او ظرف (وقدر بتسع او بسبع) اى قدر مدة الاستغناء ابو بكر الرازى بتسع سنين والخصاف بسبع سنين وعليه الفتوى كما فى اكثر الكتب اعتبارا للغالب وفى الخانية ان اختلفا فى سنه لا يحلف القاضى واحدا منهما بل ينظر ان وجده مستغنيا كما مر يدفعه الى الاب لانه اذا استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق بآداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك (ثم يجبر الاب) او الوصى او الولى (على اخذه) لان الصيانة

فيه ذلك معينا او مطلقا فهو كالكفارة واما الخالى عن اشتراطه كرجب مثلا فان التتابع كالمزور المشروط فيه وان الزم
لكن لا يستقبل لانه لا يزيد على رمضان ﴿ ٤٥١ ﴾ كذا فى ايمان الفتح (فان وطئ) المظاهر (فيهما ليلا عامدا)

عليه (و) تكون (الجارية عند الام او الجدة حتى تحيض) عند الشيخين لانهما بعد الاستغناء تحتاج الى معرفة آداب النساء والمرأة على ذلك اقدر والغلام بعد البلوغ يحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر (وعند محمد حتى تشتهى) لاحتياجها الى الحفظ وفى شرح نفقات الخصاف الجارية تكون عند امها حتى تحيض عند الطرفين وعند ابى يوسف حتى تشتهى وهكذا روى عن محمد فتبين ان فى المسئلة روايتين (كما) تكون (عند غيرهما) اى الام والجدة ممن يستحق الحضانة فانها تترك عندهن حتى تشتهى وقيل حتى تستغنى واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد الاقرب فالاقرب (به) اى بقول محمد (يفتى لفساد الزمان) كما فى اكثر المعتبرات وفى البحر ان الفتوى على خلاف ظاهر الرواية فقد صرح فى التجنيس بان ظاهر الرواية انها احق بها حتى تحيض واختلف فى حد الشهوة فقدره ابو الليث تسع سنين وعليه الفتوى كما فى التبيين وفيه اشارة الى انها لوتزوجت قبل ان تبلغ لا تسقط حضانتها كما فى البحر (ومن لها) حق (الحضانة لا تجبر عليها) ان ابت لاحتمال ان تعجز عن الحضانة الا اذا تعينت بان لا يأخذ الولد ثدى غيرها اولا يكون له ذو رحم محرم سواها فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه كما فى الدرر وفى المنح تفصيل فليطالع وفى التنوير ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فى الحضانة فلو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جائز والشرط باطل وتستحق الحاضنة اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة لابيه وتلك الاجرة غير اجرة ارضاعه كما فى البحر (فان لم تكن) اى ان لم توجد (امرأة) مستحقة للحضانة (فالحق للعصبات على ترتيبهم) فى الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه (لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة) تحرزا عن الفتنة وفيه اشارة الى انه يدفع الغلام الى ابن العم فيبدأ بابن العم لاب وام ثم لاب وان عدم الدفع اذا كانت الصغيرة تشتهى وكان غير مأمون اما اذا كانت لا تشتهى كبنت سنة مثلا اوتشتهى وكان مأمونا فلا منع كما فى البحر (ولا) تدفع الى (فاسق ماجن) اى شخص لا يبالى بما صنع وبما قيل له ولو كان الفاسق محرما لكونه غير مؤتمن على نفسه فضلا عن الصبية وفيه اشارة الى ان الصبى يدفع لكن فى التسهيل ولا يدفع الى محرم لا يؤمن على صبى وصبية بفسقه انتهى وهو اولى لما بينا سقوط الحضانة بالفسق نقلا عن الفتح وغيره وفى الطلب ومن لا يؤمن على صبى وصبية ليس له حق الامساك والتدبر (وان اجتمعوا) اى اجتمع مستحقوا الحضانة (فى درجة فاورعهم اولى ثم اسنهم) وفى المطلب واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال

اوناسيا على الصواب كما فى عامة كتب الاصحاب كالبدايع وغيرها وما ذكره ابن الملك من ان قيد العمد للاحتراز عن النسيان ليس بصحيح قاله الباقانى وجزم فى البحر بانه خطأ لكن نقل القهستانى التقييد بالعمد عن كثير من من الكتب المعتمدة ثم قال فمجرد قول الامام الاسبيجابى فى شرح الطحاوى بالليل عمدا اوناسيا لا يليق جعل ما فى الهداية وغيرها قيدا اتفاقيا كما فعله صاحب الكفاية ومن تابعه الى آخره انتهى فتنبه (اونهارا) شرعيا (ناسيا استأنف خلافا لابى يوسف) فعنده لا يستأنف فى الوطئ ليلا عمدا ونهارا ناسيا قيد بالنسيان لانه لوجامعها نهارا عامدا استأنف اتفاقا ولو وطئ غير المظاهر منها ناسيا لا يستأنف اتفاقا وعبارة القهستانى ليلا عمدا لم يستأنف بلا خلاف كما لو وطئها يوما مطلقا بلا خلاف كما فى النتف انتهى لكن فى الثانى تأمل لان غير المضر غير المفطر كما حررته فى شرح التنوير وكذا الوطئ فى كفارة القتل ناسيا لا يستأنف
لان المنع من الوطئ فيها لمعنى يختص بالصوم كما فى الجوهرة (وان افطر بعذر) كسفر (اوبغير عذر استأنف اجماعا)
لانه يجد شهرين لا عذر فيهما بخلاف الحيض لمرأة فى كفارة القتل اوفطر رمضان لانها لا تجد شهرين

خالين منه بخلاف النفاس ولذا روى عن محمد لو آيست بعدما حاضت استقبلت كما فى المحيط وقالوا ان الاياس
يقطع التتابع ولو لم تصل القضاء بعد الحيض استقبلت كما فى ﴿ ٤٥٢ ﴾ البدايع (فان لم يستطع الصوم)

لمرض لا يرجى زواله او
لكبر (اطعم هو او نائبه)
يعنى من مال نفسه وهل له
الرجوع ان قال على ان ترجع
رجع وان سكت لم يرجع
فى ظاهر الرواية واجمعوا
انه فى الدين يرجع بمجرد
الامر ولو اطعم عنه بلا امر
لم يجز قيد بالاطعام لانه لو
امره بالعتق عن كفارته
لم يجز خلافا لابى يوسف
لان فيه الزام الولاء ولو
بجعل سماه جاز اتفاقا وتكفير
الوارث بالاطعام جائز وفى
كفارة اليمين بالكسوة ايضا
بخلاف الاعتاق ولذا امتنع
تبرعه فى كفارة القتل لان
التبرع بالاعتاق غير جائز
كما فى البحر عن المحيط (ستين
مسكينا) ولو حكما كان
اعطى واحدا ستين يوما
كما سيجئ ولا يجزئ الشبعان
ولا غير المراهق كما فى البدايع
اى ملك (كل مسكين) قدرا
(كالفطرة) كما مر وقيد
المسكين اتفاقى لجواز صرفه
لغيره من مصارف الزكاة
(او قيمة ذلك) يعنى من غير
المنصوص عليه حتى لو
دفع شعيرا عن حنطة مثلا
بالقيمة لم يجز وعليه ان يتم
للذين اعطاهم ما قدر من
ذلك الجنس فان لم يجدهم استأنف كما فى الفتح ولا يجوز فى سائر الكفارات ان يعطى الواحد ﴿ وهى ﴾
اقل من نصف صاع وفى الفطرة خلافه وقدمنا ان الجواز جزم به غير واحد وانه صحيح كذا فى النهر وعبارة

لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند الامام فى النكاح (ولا حق لامة وام ولد
فى الحضانة قبل العتق) وكذا المدبرة او المكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة
لاشتغالهن بخدمة المولى لكن ان كان الولد رقيقا كن احق به لانه مملوك لمولى
الام وقيد بقبل العتق لان بعد العتق كانتا كالحرة (والذمية احق بولدها المسلم)
بان كان زوجها مسلما لان الشفقة لا تختلف باختلاف الدين وقال الشافعى واحمد
ومالك فى رواية لا حق لها فى الذمة فى المسلم (ومالم يخف عليه الف الكفر)
فح يؤخذ عنها جارية كانت او غلاما لاحتمال الضرر بانتقاش اقوال الكفر فى ذهنه
(وليس للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ حد الاستغناء) لما فيه من الاضرار بالام
بابطال حقها فى الحضانة كما فى اكثر الكتب وهو يدل على ان حضانتها اذا سقطت
جازله السفر به (ولا للام) ذلك لما فيه من الاضرار بالاب (الا الى وطنها وقد تزوجها
فيه) فلا تخرجه الى بلد ليس وطنا لها وان وقع النكاح فيه فى رواية الاصل
وتخرجه فى رواية الجامع الصغير والاول اصح (ان لم يكن) الوطن (دار الحرب)
فليس لها ان تخرجه الى دار الحرب اصلا هذا اذا كان الاب مسلما او ذميا اما لو كانا
مستأمنين وقد تزوجها هناك جاز لها الخروج الى دارها (وليس ذلك) اى السفر به
(لغير الام) ممن يستحق الحضانة نظرا للصغير وهذا كله اذا كان بين المصرين
او القريتين تفاوت (وان كان بين المصرين او القريتين ما) اسم كان عبارة عن
المسافة بحيث (يمكن للاب ان يطلع عليه) اى ولده (ويبيت فى منزله فلا بأس به)
لعدم الاضرار بالاب فصار كالنقلة من محلة الى محلة اخرى فى المصر المتباعد
الاطراف (وكذا النقلة من القرية الى المصر) لما فيه مصلحة للصغير حيث يتخلق
باخلاق اهل المصر (بخلاف العكس) اى النقلة من المصر الى القرية اذ فيه
ضرر الولد حيث يتخلق باخلاق اهل السواد الا اذا وقع العقد فيه لان اهل الكفور
اهل القبور (ولا خيار للولد) فى الحضانة مطلقا سواء كان مميزا اولا وسواء كان
غلاما او جارية وقال الشافعى اذا كان مميزا يخير وفى التنوير بلغت الجارية مبلغ
النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مأمونة على نفسها والغلام
اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن
اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان مفسدا لا يضمها وكذا
الحكم فى كل عصبة ذى رحم محرم منها وان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من
العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها تنفرد
بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق فى ذلك بين بكر وثيب

## ﴿ باب النفقة ﴾

البهنسي ولو قسم نصف صاع بين مسكينين لا يجزي عن واحد كالفطرة والصحيح الجواز كامر وعليه الفتوى فالفرق
ان العدد منصوص عليه في الكفارة  بخلاف غيرها وقوله في البحر ان هذا الفرق مفرع على
الضعيف ممنوع (وصح اعطاء من بر مع منوى شعير او تمر) لانه تكميل احد الجنسين من الآخر بالاجزاء لا بالقيمة (وتصح الاباحة في الكفارات) اعني كفارات الظهار واليمين والصوم وقول العيني والقتل سهو (و) في (الفدية) للصوم وجنايات الحج وغيرها (دون الصدقات والعشر) لورودها بلفظ الايتاء وهو للتمليك حقيقة (فلو غداهم وعشاهم او غداهم غدائين) والسحور كالغداء (او عشاهم عشائين او اشبعهم جاز وان قل ما اكلوا) لان المعتبر دفع حاجة اليوم دون المقدار بخلاف التمليك ولو جمع بينهما بان غدا جماعة واعطاهم قيمة العشاء او عكسه جاز على ماجزم به في البدايع وفي الينابيع لو اطعم مائة وعشرين مسكينا اكلة واحدة مشبعة لم يجز الا عن نصف الاطعام فيعيد على ستين منهم غدا او عشاء ولو في يوم آخر كما يعلم من الاختيار وغيره وفيه الواجب هنا شيأن مراعاة
عدد المساكين والمقدار في الوظيفة لكل مسكين وفي البدايع اوصى بان يطعم عنه فغدى الوصي العدد
المنصوص عليه ثم ماتوا قبل العشا استأنف انتهى ولو غابوا انتظرهم فان لم يجدهم استأنف ايضا وهل

وهي لغة اسم من الانفاق والتركيب دال على المضي بالبيع نحو نفق البيع نفاقا بالفتح اي راج او بالموت نحو نفقت الدابة نفوقا اي ماتت اوبالفناء نحو نفقت الدراهم نفقا اي فنت وليست النفقة هنا مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك ولا من النفاق بل هو اسم للشيء الذي ينفقه الرجل على عياله و نحو ذلك وشريعة ماتوقف عليه بقاء شيء من نحو مأكول وملبوس وسكنى قالوا ونفقة الغير تجب على الغير باسباب الزوجية والقرابة والملك فبدأ بالاول لمناسبة ماتقدم من النكاح والطلاق والعدة و لان الزوجية هي الاصل فقال (تجب النفقة والكسوة) بالضم والكسر اللباس كما في المفردات وفي التاج الالباس (والسكنى) اسم من الاسكان لا من السكون كما في الصحاح (للزوجة على زوجها) سواء كان فقيرا او غنيا حاضرا او غائبا ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع ولان النفقة جزاء الاحتباس ومن كان محبوسا بحق شخص كانت نفقته عليه واصله والقاضي والعامل في الصدقات والوالي والمفتي والمقاتل والمضارب اذا سافر بمال المضاربة والوصي (ولو) كان الزوج (صغيرا) لا يقدر على الوطء لان العجز من قبله فكان كالمجبوب والعنين خلافا لمالك (مسلمة) كانت الزوجة (او كافرة) موطوءة اوغيرها حرة او امة ولو غنية لان الدلائل لا فصل فيها (كبيرة او صغيرة) التي (توطأ) اي تصلح للوطء في الجملة بلا منع نفسها عنه فتجب نفقة الرتقاء والقرناء اوغيرها مما لا يمنع الوطء ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح كما في القهستاني لكن في اكثر الكتب قالوا ان كانت الصغيرة مشتهاة بحيث يمكن التلذذ منها تجب لها النفقة فعلى هذا ان المراد بالوطء اعم منه ومن الدواعي تدبر وقال الشافعي لها النفقة وان كانت في المهد (اذا سلمت) الزوجة ظرف لقوله يجب (اليه) اي الى الزوج (نفسها في منزله) اي في منزل الزوج كما في الهداية وغيرها وفي شرح الاقطع تسليمها نفسها شرط في وجوب النفقة ولا خلاف في ذلك وفي النهاية هذا الشرط ليس بلازم في ظاهر الرواية فانه ذكر في المبسوط وفي ظاهر الرواية بعد صحة العقد النفقة واجبة لها وان لم تنتقل الى بيت الزوج ثم قال وقال بعض المتأخرين من ائمة بلخ لا تستحق النفقة اذا لم تزف في بيت زوجها وهو رواية عن ابي يوسف وفي الكافي الفتوى على ظاهر الرواية وكذا في الدرر وغيره قالوا هذا اذا لم يطالبها الزوج بالانتقال وكذا اذا طالبها ولم تمتنع اما ان طالبها بالانتقال وامتنعت بغير حق فلا نفقة لها فعلى هذا لا يلزم المخالفة على ما في شرح الاقطع في صورة عدم الامتناع لانها سلمت اليه نفسها معنى لكن التقصير وجد من جهة الزوج حيث ترك النقل تأمل (اولم تسلم) نفسها (لحق لها) كالمهر المعجل فانه منع بحق فتستحق النفقة (او لم تسلم) نفسها (لعدم طلبه) اي لعدم طلب الزوج

تجب الانتظار على الوصى قال فى النهر لم ارا المسئلة فى كلامهم و ينبغى القول بالوجوب فى حقه دون غيره الى ان يغلب على ظنه عدم وجودهم فيستأنف (ولابد من الادام ﴿ ٤٥٤ ﴾ فى خبز الشعير) والذرة ليمكنه الاستيفاء الى الشبع (دون الحنطة) لتمكنه من الشبع بدونه فلو كان فيهم شبعان قال الزيلعى اوفطيم لم يجز وقدمناه عن البدايع انه مالم يكن مراهقا لايجوز (ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما) ولو غداو عشا (اجزأه) لتجدد الحاجة بتجدد الايام (وان اعطاه طعام الشهرين) بدفعة (فى يوم) لايجزى (الاعن يوم واحد) ولو بتمليكات قيل يجوز والاصح لا الا عن يوم فقط كذا فى النهر كافى التنويرفان ﴿قلت﴾ لو كسى مسكينا واحدا عشرة اثواب فى عشرة ايام جاز مع انتفاء حاجته فى اليوم الثانى ﴿اجيب﴾ بان هذا مما يختلف باختلاف احوال الناس فاقيم مضى الزمن مقام الحاجة (وان جامع) المظاهر منها (فى خلال الطعام لايستأنف) لاطلاق النص ومن قواعدنا انا لانحمل المطلق على المقيد وان كانا فى حكمين كذا فى النهر لان التقييد نسخ فلا يجوز القياس ولا بخبر الواحد والمنع من الوطئ قبل الاطعام لاحتمال القدرة على التحرير او الصيام فيقعان قبله كما صرح به الملك العلام (ولو اطعم ﴿للخادم﴾ ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين لايصح) الا الطعام (الاعن) ظهار (واحد) وكذا لو اعطى

الزوجة لان الطلب حقه واذا لم يطالبها كان تاركا حقه فتستحق النفقة لانها حقها فلا يسقط حقها بترك حقه (وتفرض النفقة) اى تقدر (فى كل شهر وتسلم اليها) فى كل شهر لانه يتعذر القضاء بها كل ساعة ويتعذر بجميع المدة فقدرنا بالشهر لانه الاوسط وهو اقرب الآجال وفى المبسوط فان كان محترفا يوما فيوما وان من التجار شهرا فشهرا وان من الدهاقين سنة فسنة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضى عدم انفاقه فيفرض لها فى كل شهر ويقدرها بتقدير الغلاء ولايقدر بدراهم كما فى التنوير وفى البحر ينبغى للقاضى اذا اراد فرض النفقة ان ينظر فى سعر البلد و ينظر مايكفيها بحسب عرف تلك البلدة و يقوم الاصناف بالدراهم ثم يقدر بالدراهم وفى الاختيار لو صالحته من النفقة على مالايكفيها فطلبت التكميل كملها القاضى (و) تفرض (الكسوة كل ستة اشهر) لانها تحتاج اليها فى كل ستة اشهر باختلاف البرد والحر ففى الصيف قميص ومقنعة وملحفة وتزاد فى الشتاء جبة ولحاف وفراش ان طلبته و يختلف ذلك يسارا واعسارا وحالا وبلدا كما فى اكثر الكتب (وتقدر بكفايتها بلا اسراف ولاتقتير) تصريح لما علم فى ضمن قوله بكفايتها وفى الاختيار وليس فيها تقدير لازم لاختلاف ذلك باختلاف الاوقات والطباع والرخص والغلاء والوسط خبز البر وادام بقدر كفايتها وان كان الرجل صاحب مائدة لاتفرض عليه النفقة وتفرض الكسوة (ويعتبر فى ذلك) اى فى فرض النفقة (حالهما) اى الزوجين فى اليسار والاعسار وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى كما فى الهداية (ففى الموسرين) من الزوجين يعتبر (حال اليسار) ككسوتهم واليسار اسم من الايسار الاستغناء (وفى المعسرين) يعتبر (حال الاعسار) اى الافتقار (وفى المختلفين) بان يكون الزوج موسرا والزوجة معسرة او بالعكس يعتبر (بين ذلك) اى نفقة الوسط دون نفقة الموسرين وفوق المعسرين والمستحب ان يطعمها الزوج مايأكله لانه مأمور بحسن المعاشرة (وقيل) قائله الكرخى (يعتبر حاله) اى الزوج فى اليسار والاعسار (فقط) اى لايعتبر حالها وهو قول الشافعى قال صاحب البدايع وهو الصحيح قال صاحب المبسوط المعتبر حاله فى اليسار والاعسار فى ظاهر الرواية وذكر فى الخزانة انه يعتبر حالها وهو قول مالك فينفق بقدر مايقدر والباقى دين عليه (والقول له) اى للزوج فى اعساره (فى حق النفقة) لانه منكر (والبينة لها) لانها مدعية (وتفرض عليه) اى على الزوج (بنفقة خادم واحد لها لو كان) الزوج (موسرا) لان كفايتها واجبة عليه وهذا من تمامها وفى قوله لها اشعار بانه يشترط للاجبار على النفقة كون الخادم ملكا لها وهو ظاهر الرواية ولهذا قيده الزيلعى فى شرح الكنز بمملوك لها فان كان غير مملوك لها لاتستحق النفقة

عشرة كل واحد صاعا عن يمينين وقال محمد يجوز عنهما ولو كان بدفعات جاز اتفاقا (ولو) كان (عن ظهار
وافطار صح عنهما) اتفاقا والفرق  ان النية فى الجنسين معتبرة وفى الجنس الواحد لغو (وكذا)
يصح التكفير (لو حرر
عبدين عن ظهارين
او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين
فقيرا صح عنهما وان لم
يعين) لاتحاد الجنس فلا
حاجة الى التعيين ولو كان
عليه كفارات مختلفة
الاجناس اعتق عنها عبيدا
لا يجزيه عن كفارة ولو
نوى بكل واحدة كونها
عن واحدة لا بعينها جاز
اجماعا ولا تضر جهالة
المكفر عنه كذا فى المحيط
(وان حرر) عنهما (رقبة
واحدة او صام عنهما
(شهرين ثم عين عن
احدهما صح) عما عين
(ولو) حرر مؤمنة اوصام
شهرين (عن ظهار وقتل
لا) يصح عن واحد منهما
قيدنا بالمؤمنة لان الكافرة
تقع عن الظهار استحسانا
لعدم صلاحيتها للقتل
والاصل ان نية التعيين
فى الجنس المتحد لغو
وفى المختلف مفيدة وفى الفتح
عن ابى يوسف لو تصدق
عن يمين وظهار فله ان
يجعله عن احدهما استحسانا
(ولو ظاهر العبد) ولو
مكاتبا او مستسعى (لايجزيه
الا الصوم) المذكور ولم يتنصف لما فيها من معنى العبادة وليس للسيد منعه عن الصوم لتعلق حق المرأة به
بخلاف ساير الكفارات وان اعتق وايسر قبل التكفير كفر بالمال كذا فى الشارع (وان) وصلية (اعتق

الخادم وقيل عليه نفقة الخادم ولو حرا وهذا اذا كانت الزوجة حرة وان كانت
امة لاتستحق نفقة الخادم وفى الخانية وخادم المرأة اذا امتنعت عن الطبخ
والخبز لاتجب لها النفقة على الزوج لان نفقة الخادم مقابل بالخدمة بخلاف
نفقة المرأة ولاتفرض لاكثر من خادم واحد عند الطرفين وهو قول الائمة الثلثة
وزفر (وعند ابى يوسف) فى غير المشهور عنه لان المشهور من قوله كقولهما
كما فى الطحاوى تفرض (نفقة خادمين) احدهما لمصالح داخل البيت والآخر
لمصالح خارجه وعنه ايضا اذا كانت فائقة فى الغنى وزفت اليه بخدم كثير استحقت
نفقة الجميع وهو رواية هشام عن محمد ومختار الطحاوى وفى الولوالجية المرأة
اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم يجبر الزوج على نفقة خادمين وفى السراجية
وعليه الفتوى وفى التنوير ولو له اولاد لايكفيه خادم واحد فرض عليه لخادمين
او اكثر اتفاقا ولو امتنعت المرأة من الطبخ والخبز ان كانت ممن لاتخدم فعليه
ان يأتيها بطعام مهياء والا لا وفى بعض المواضع تجبر على ذلك لكن الصحيح اذا
لم تطبخ لاتعطيها الادام وفى البحر ان ادوات البيت كالاوانى ونحوها على الرجل
والحاصل ان المرأة ليس عليها الا تسليم نفسها فى بيته وعليه لها جميع مايكفيها
ثم قال وانما اكثرنا من هذه المسائل تنبيها للازواج لما نراه فى زماننا من تقصيرهم
فى حقوقهن حتى انه يأمرها بفرش امتعتها جبرا عليها وكذلك لاضيافه
وبعضهم لايعطى لها كسوة حتى كانت عند الدخول غنية ثم صارت فقيرة وهذا
كله حرام (ولو كان) الزوج (معسرا لايلزمه نفقة الخادم فى الاصح) من الروايتين
وهو رواية الحسن عن الامام وقال محمد عليه نفقة خادم (ولو فرضت) اى نفقة
زوجته نفقة العسار (لعساره) اى لاجل اعساره او وقت اعساره (ثم ايسر)
الزوج (فخاصمته) للاتمام اتم لها نفقة اليسار لان النفقة تختلف بحسب اليسار
والاعسار وماقضى به تقدير لنفقة لم تجب لانها تجب شيئا فشيئا فاذا تبدل حاله
فلها المطالبة بتمام حقها (وبالعكس) اى لو فرضت ليساره ثم اعسر (تلزم نفقة
العسار) وقال الزيلعى وهذه المسئلة تستقيم على قول الكرخى حيث اعتبر حال
الزوج فقط فلم يعتبر حال المرأة اصلا وهو ظاهر الرواية ولاتستقيم على ماذكره
الخصاف من اعتبار حالهما على ماعليه الاعتماد فيكون فيه نوع تناقض من
الشيخ لان ماذكره فى اول الباب قول الخصاف ثم بنى الحكم هنا على قول الكرخى
انتهى لكن فى الفتح وهو مردود بل هو مستقيم على قول الكل لان الخلاف
انما يظهر فيما اذا كان احدهما موسرا والآخر معسرا فكلام المصنف هنا اعم من
ذلك فلو كانا معسرين وقضى بنفقة الاعسار ثم ايسرا فانه تتم نفقة اليسار اتفاقا
واذا ايسر الرجل وحده فانه يقضى بنفقة يساره ونفقة اعسارها وهى الوسط

عنه سيده او اطعم ) و لو بامره لعدم اهلية التمليك ( ولاتثبت له الحرية اقتضاء لان الثابت به يكون تبعا وهنا
اصل ) واستثنوا الاحصار فان اطعام المولى عنه جايز جزم به ﴿ ٤٥٦ ﴾ فى جنايات الفتح وهل يلزم المولى
ذلك قولان كلاهما
فى النهر ﴿ فروع ﴾
المحجور عليه بالسفه يكفر
بالصوم لا بالمال بناء على
قولهما المفتى به فلو اعتق
عبده فى كفارة الصوم سعى
فى قيمته ولم يجز عن التكفير
كذا فى خزانة الاكمل وحجر
الوهبانية وغيرهما انتهى
والله اعلم ﴿ باب اللعان ﴾
هو لغة مصدر لاعن كقاتل
من اللعن وهو الطرد والا
بعاد سمى به للعنه قبلها
نفسه فى الخامسة تسمية
الكل باسم الجزء يعنى لم
يسم بالغضب وان كان
موجودا فيه من جانبها
لان لعنه اسبق والسبق
من اسباب الترجيح
وشرعا (شهادات اربعة)
اعتبارا بشهود الزناء لانه
شاهد لنفسه وشهود الزنا
اربعة ( موكدة بالايمان
مقرونة) شهادته ( باللعن )
وشهادتها بالغضب وهذا
ركنه وليس من الايمان
ما يتعدد من جانب المدعى
الا هنا وفى القسامة وشروطه
فى المتلاعنين ان يكونا زوجين
حرين عاقلين بالغين مسلمين
ناطقين غير محدودين كذا
فى البدايع زاد فى الجوهرة
وان يكون النكاح صحيحا وفى القاذف عدم اقامة البينة على دعواه وفى المقذوف انكاره ﴿ حد ﴾
وسببه قذف الزوجة بما يوجب الحد فى الاجنبية وحكمه حرمة الوطئ بعده واهله اهل اداء الشهادة ( قايمة )

---

عند الخصاف وكذا ايسرت وحدها قضى بالوسط عنده فصار كلامه شاملا للصور
الثلث بهذا الاعتبار ومتى امكن الحمل فلا تناقض انتهى ويمكن التوجيه بوجه آخر
بان المسئلة مفروضة فى موسرة متزوجة بمعسر ثم ايسر وكذا بالعكس او بان الكلام
الثانى فى قضاء القاضى وما ذكر ما كان بطريق الافتاء فلا تناقض تدبر فعلى هذا لو
قال وجب الوسط كما فى التنوير لكان اولى لانه لا يحتاج الى هذه التكلفات تأمل ( ولا
نفقة لناشزة ) اى عاصية مادامت على تلك الحالة ثم وصفها على وجه الكشف
فقال (خرجت) الناشزة (من بيته) خروجا حقيقيا او حكميا (بغير حق) واذن
من الشرع قيد به لانها لو خرجت بحق كما لو خرجت لانه لم يعط لها المهر المعجل
ولانه ساكن فى مغصوب او منعته من الدخول الى منزلها الذى يسكن معها فيه
بحق كما لو منعته لاحتياجها اليه وكانت سألته ان يحولها الى منزله او يكترى لها
منزلا آخر ولم يفعل لم تكن ناشزة وقيد بالخروج لانها او كانت مقيمة معه ولم تمكنه
من الوطئ لا تكون ناشزة لان البكر لا توطأ الا كرها وفى البحر وشمل الخروج
الحكمى ما اذا طلب ان يسافر بها من بلدها وامتنعت فانه لا نفقة لها على ظاهر
الرواية واما على المفتى به فانها لا تكون ناشزة واطلاق عدم وجوب النفقة
للناشزة شامل لما اذا كانت النفقة مفروضة فان النشوز يسقطها ايضا الا ان
استدانت فان المستدانة لا يسقطها النشوز على اصح الروايتين كالموت لا يسقطها
ايضا وفى القهستانى فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لاستيفاء المهر بعد ما سلمتها
كما قالا وليست بناشزة عنده وما اذا سلمت نفسها فى النهار او الليل فقط فلا نفقة
لمحترفات لم تكن مع الزوج الا بالليل ( و ) كذا لا نفقة لامرأة ( محبوسة بدين )
ولو ترك الدين واطلق لكان احسن لان المحبوسة ظلما بغير حق او بحق لا نفقة لها
ذكر فى الاصل والجامع من غير تفصيل وهذا عند الطرفين وهو الصحيح وعند
ابى يوسف ان بدين لا تقدر على ادائه او حبست ظلما تجب والا وهذا ان لم يقدر
على الوصول اليها فى الحبس وان قدر قالوا تجب النفقة وقيد بحبسها لانه
لو حبس مطلقا او هرب او نشز كان لها النفقة (و) كذا لامرأة (مريضة لم تزف)
اى لم تنتقل الى منزل زوجها لعدم الاحتباس لاجل الاستمتاع كما فى الدرر لكن بين
هذا وبين قوله فتجب النفقة ولو هى فى بيت ابيها نوع تناقض الا ان يقال اختار
هنا كما اختار صاحب الهداية وهو خلاف ظاهر الرواية واختار ثمة ظاهر الرواية
تدبر (و) كذا لامرأة (مغصوبة) يعنى اخذها رجل كرها فذهب بها وعن ابى
يوسف ان لها النفقة عما مضى اذا عادت والفتوى على الاول لان فوت الاحتباس
ليس منه ليجعل باقيا تقديرا كما فى الهداية وفى القهستانى والاحسن ترك القيد
فانها ليست واجبة اذا رضيت به انتهى نعم الا ان المغصوبة طوعا داخلة تحت

شهاداتها المقرونة باللعن (مقام حد القذف فی حق الزوج) ان كان كاذبا وهی صادقة وشهاداتها المقرونة بالغضب قائمة (مقام حد الزنا فی حقها) ان كانت ﴿٤٥٧﴾ كاذبة وهو صادق لان الاستشهاد بالله مهلك كالحد بل اشد ولذا لایحتمل العفو والابراء والصلح وظاهرا طلاقه یقتضی عدم قبول شهادته ابتداء وبه جزم العینی تبعا للاختیار وذكر الزیلعی فی القذف انها تقبل (فلو قذف زوجته الحیة بنكاح صحیح ولو قبل الدخول او فی عدة الرجعی فی دار الاسلام فلو قذف اجنبیة او مبانة فلا لعان لكن یحد وانه لو طلقها رجعیة لم یسقط اللعان بخلاف البائن كما سیجیء (بالزنا) بان قال لها انت زانیة او رأیتك تزنی او یا زانیة وكذا لو حذف التاء اتفاقا لان الترخیم شایع فی النداء حتی یحد فی الاجنبیة ولو قال لرجل یازانیة لا یحد خلافا لمحمد لان فی كون التاء للمبالغة شك فلا یجب بالشك كما فی شرح المجمع للمص وسیجیء ما لو قال یا زانیة انت بائن او انت بائن یازانیة (وكل منهما) ای القاذف والزوجة (اهل) فی وقت اللعان لاداء (الشهادة) علی مسلم شمل الفاسقین والاعمیین لانهما من اهله الا انها لا تقبل بالفسق وعدم التمییز علی ان الاعمی اهل الشهادة فیما یثبت بالتسامع كالنكاح والنسب كذا فی النهر ﴿قلت﴾ الاصح عدم القبول كما سیجیء ﴿٥٨﴾ ﴿ل﴾ نعم عمم القهستانی الاهلیة ولو بحكم القاضی لنفوذ القضاء بشهادتهما وانما قلنا فی وقت اللعان فان فی الهدایة الاصل ان اللعان شهادات مؤكدات بالایمان

حد الناشزة تدبر (و) كذا المرأة (صغیرة لا توطأ) وانما صرح مع انه مستفاد من قوله او صغیرة التی توطأ خلافا لقول الشافعی لانه قال لها النفقة تدبر ولم یذكر حكم العجز من الطرفین بان كانا صغیرین لا یطیقان الجماع وفی الذخیرة لا نفقة لها لان المنع لمعنی جاء من جهتها فلا تستحق النفقة واكثر ما فی الباب ان یجعل المنع من قبله كالمعدوم فالمنع من قبلها قائم ومع قیام المنع من جهتها لا یستحق النفقة وفیه نظر لان الدلیل یقبل القلب كما فی العنایة وجوابه ان الاصل اعتبار جهتها لانها لو كانت محبوسة لا نفقة لها ولو كان هو محبوسا وجبت كما مر فعلم انه لا اعتبار بالمنع من جهته فلا یلزم الترجیح تدبر (و) كذا المرأة (حاجة) حال كونها (لا) تكون (معه) ای الزوج حج الاسلام قبل تسلیم النفس او بعده ولو مع محرم لان فوت الاحتباس منها وعن ابی یوسف لها نفقة الحضر دون السفر لان اقامة الفرض عذر لكن اطلاقه شامل للفرض والنفل (ولو حجت معه) فرضا او نفلا (فلها نفقة الحضر) بالاتفاق لانها كالمقیمة فی منزله فما زاد علی نفقة الحضر یكون فی مالها لانه بازاء منفعة لها (لا) نفقة (السفر ولا الكراء) ومؤنة السفر هذا تصریح لما علم ضمنا ولو اكتفی بالاول لكان اخصر (ولو مرضت) الزوجة (فی منزله) ای الزوج (فلها النفقة) والقیاس عدمها اذا كان مرضها یمنع الجماع لفوت الاحتباس للاستمتاع وجه الاستحسان ان الاحتباس موجود فانه یستأنس بها وتحفظ البیت ویستمتع بها لمسا وغیره والمانع بعارض كالحیض (لا) تجب النفقة (لو مرضت فی بیتها وزفت مریضة) الی بیت الزوج وهذا اختیار صاحب الهدایة وهو مروی عن ابی یوسف ولیس هو المختار لان المنقول فی ظاهر الروایة وجوب النفقة للمریضة سواء كان قبل النقل او بعده وسواء كان یمكنه جماعها او لا كان معها زوجها او لا حیث لم تمنع نفسها كما فی اكثر المعتبرات وما فی الخانیة من انها اذا زفت الی زوجها وهی صحیحة فرضت فی بیت الزوج مرضا لا تحتمل الجماع لا نفقة لها مخالف للكتب المعتبرة وتمامه فی البحر تتبع (ولا یفرق) القاضی بین الزوجین (بعجزه) ای الزوج (عن النفقة) ولا بعدم ایفاء الزوج حال كونه غائبا حقها او كان الزوج موسرا لان العجز من الانفاق لا یوجب الفراق خلافا للشافعی فانه قال القاضی یفرق بینهما بالعجز عن النفقة ان طلبت الفرقة وهذا فیما اذا كان حاضرا او ثبت عساره عند القاضی واما اذا كان غائبا فالتفریق عنده لعدم ایفائه حقها من النفقة ولو كان موسرا لا لعجزه عن النفقة صرح بهذا فی غایة القصوی قال فی شرحه لو غاب الزوج حال كونه قادرا علی اداء النفقة ولكن لا یوفی حقها فاظهر الوجهین انه لا فسخ فیه ولكن یبعث الحاكم الی حاكم بلده لیطالبه ان كان موضعه معلوما والثانی ثبوت

فلا بد ان يكونا من اهل الشهادة لان الركن فيه الشهادة فمن الظن ان كلام المص ككلام الهداية يدل على اشتراط صلاحية الشهادة حالة القذف وهى شرط حالة اللعان انتهى

(وهى ممن يحدقاذفها) انما خصها بذلك بعد اشتراط اهلية الشهادة لثبت عفتها وهذا لان حد القذف لا يجب الا اذا كان المقذوف عفيفا والزوج ليس مقذوفا بل هو شاهد فاشترطت اهلية الشهادة دون كونه ممن يحد قاذفه كما بسط فى الفتح والتبيين (او نفى) الزوج عند الولادة او بعدها بيوم او بيومين ذكره القهستانى وغيره (نسب ولدها منه) او من غيره وابوه معروف لكونه قاذفا فانه لو نفاه اجنبى لوجب حد القذف فيجب فى الزوج اللعان (وطالبته) عند القاضى نسخة بالواو ليفيد ان التقادم ولو بعد العفو لا يسقطه نعم يسقط لو طلبته بعد العدة من الرجعى وبعد الطلاق البائن وكذا اذا تزوجها بعد هذا الطلاق كما فى المحيط وغيره وهذه حيلة لدفع اللعان كما لا يخفى ثم الافضل لها عدم المطالبة اصلا (بموجبه) اى القذف وهو الحد فاقر به او ثبت بالبينة قذفه فلو انكر ولا بينة لها فطلبت يمينه لا يستحلف

الفسخ واليه مال جمع من اصحابنا وافتوا بذلك للمصلحة كما فى الدرر فلا يرد عليه ما فى الذخيرة من ان العجز لا يعرف حالة الغيبة لجواز ان يكون قادرا فيكون هذا ترك الانفاق لا العجز عن الانفاق واطلق النفقة فشمل الانواع الثلثة وهى مأكول وملبوس ومسكن فلا يفرق لعجزه عن كلها او بعضها (وتؤمر) الزوجة (بالاستدانة) اى يقول لها القاضى استدينى على زوجك اى اشترى الطعام نسيئة على ان تقضى الثمن من ماله على ماذكره الخصاف هذا اذا لم يكن لها اخ او ابن موسر او من يجب عليه نفقتها لولا الزوج وان كان يؤمر الابن او الاخ بالانفاق عليها ويرجع به على الزوج اذا ايسر ويحبس كل منهما اذا امتنع كما فى شرح المختار وفائدة الامر بالاستدانة عليه (لتحيل) المرأة رب المال واللام للعاقبة (عليه) اى على الزوج فترجع بالدين عليه او ترجع به على تركته ان مات وبدون الامر ليس لرب المال ان يرجع بذلك على الزوجة بل على الزوجة ثم هى على الزوج بما فرض لها القاضى وفيه اشارة الى انها لا ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه وفى البحر وكذا ان نوت واذا لم تصرح ولم تنو ترجع ولو ادعت انها نوت الاستدانة عليه وانكر الزوج فالقول لها وفى الفتح لو امتنع من الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق ويبيع الحاكم ماله عليه ويصرفه فى نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ (ولا تجب) عليه (نفقة مدة مضت) ولم تصل اليها اما بعجزه او تعنته او غيبته بالحبس وغيره وقد اكلت من مال نفسها ولم يبين مقدار زمنه وذلك شهر كما فى الفتح وفى الغاية ان نفقة مادون الشهر لا تسقط (الا ان تكون) النفقة (قضى بها) بتقدير القاضى النفقة لها (او تراضيا) اى اصطلح الزوجان (على مقدارها) بشئ معلوم منها لكل شهر او سنة فتجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى ماداما حيين لان هذه صلة تجب بقدر الكفاية عند الاحتباس كرزق القاضى فى بيت المال فلا بد من التسليم او التأكيد بقضاء او تراض وعند الائمة الثلثة تجب بدونهما (ولو مات احدهما) بعد احد هذين (او طلقت بعد القضاء او التراضى قبل قبضها) اى قبل قبض الزوجة النفقة من الزوج (سقطت) النفقة المفروضة بالقضاء والرضاء لانها صلة ساقطة باحدهما قبل القبض كالهبة واطلق الطلاق فشمل البائن والرجعى كما فى المنح وفى الجواهر المفتى به ان الرجعى لا يسقطها وفى خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح ورجحه صاحب البحر من وجوه وفيه اشعار بانها لو لم تعين باحدهما تسقط بالطريق الاولى كما فى المحيط وعند الائمة الثلثة لا تسقط (الا ان تكون) الزوجة (استدانت بامر قاض) فانها لا تسقط بالموت والطلاق هو الصحيح لان للقاضى ولاية عامة واستدانتها عليه بامر القاضى كاستدانة الزوج (ولو عجل) اى الزوج او ابوه (لها النفقة او الكسوة

وسقط اللعان فان اقامت رجلين او رجلا وامرأتين على قوله لاعن اى (وجب عليه اللعان)

بطلبها الا ان يكون القذف بنفى الولد فللولد الطلب ايضا (فان ابى) الزوج (حبس حتى يلاعن او يكذب

نفسه ) اى يقر بكذب نفسه و حينئذ ارتفع اللعان ( فيحد بعد ) الاكذاب حد القذف لاقراره بما يوجبه

( فان لاعن وجب اللعان عليها  وانما بدأ بالزوج لانه مدع فعليه الحجة اولا فلو نوى بلعا نهما

اعادت ليوافق المشروع فان فرق قبل الاعادة صح لحصول المقصود كما فى الاختيار وتعليل البدايع يوذن بان المفرق ان كان ممن يرى انه شهادة لا ينفذ فتنبه ( فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه ) ولو فى نفى الولد فلا حد عليها وان صدقته اربع مرات لانه ليس باقرار صريح ولا لعان لارتفاع التكاذب ولا ينتفى نسب الولد لانه حق الولد فلا يصدقان فى ابطاله صرح به الزيلعى وغيره ولم يذكر مالو امتنعا من اللعان بعد ثبوته والمذكور فى الاسبيجابى انهما يحبسان وينبغى حمله على ما اذا لم تصدقه المرأة كذا فى البحر واستشكل فى النهر حبسها بعد امتناعه لعدم وجوبه عليها حينئذ ( فان لم يكن الزوج من اهل اداء ( الشهادة بان كان عبدا او كافرا ) بان اسلمت ثم قذفها قبل عرض الاسلام عليه ( او محدودا فى قذف وهى من اهلها حد ) حد القذف ( وان كان ) الزوج ( اهلا ) للشهادة على مسلم ( وهى صغيرة او امة

او مجنونة او محدودة فى قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها ) لكونها غير عفيفة ( فلا حد و لا لعان ) لكنه يعزر وهذا فايدة الشرطين السابقين و يعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهى امة او كافرة ثم اسلمت

---

المدة ثم مات احدهما قبل تمامها ) اى المدة ( فلا رجوع عليها ) اى لا يسترد شئ منها عند الشيخين وجعله الولوالجى واصحاب الفتاوى قول ابى يوسف وقالوا الفتوى عليه اطلقه فشمل ما اذا كانت قائمة او مستهلكة او هالكة فلا ترد شيئا اتفاقا وان كانت قائمة او مستهلكة فكذلك عندهما ( خلافا لمحمد فان عنده يحتسب لها النفقة ما مضى وما بقى للزوج ) وهو قول الشافعى ولم يذكر حال الطلاق مع انه صرح فى البحر عدم فرق الموت والطلاق فى الحكم وفى الفتح الموت والطلاق قبل الدخول سواء فعلى هذا لو قال ثم مات احدهما او طلقها لكان اولى تدبر ( واذا تزوج العبد بالاذن ) اى باذن مولاه ( فنفقتها دين عليه ) اى على العبد ( يباع ) العبد ( فيه ) لوجود سببه وقد ظهر وجوبه فى حق المتوفى فتعلق برقبته الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل فى الصحيح ( مرة بعد مرة اخرى ) فاذا بيع فى دين النفقة فاشتراه من علم به اولم يعلم فرضى ظهر السبب فى حقه ايضا فاذا اجتمعت النفقة عليه مرة اخرى يباع ثانيا وكذا حاله عند المشترى الثالث وهلم جرا ( لا ) يباع العبد ( فى دين غيرها ) اى غير النفقة ( الا مرة ) فان وفى الغرماء فبها والا طولب به بعد الحرية كذا فى اكثر المعتبرات لكن فيه كلام لانه ان اراد ان العبد المديون بالنفقة الماضية يباع ثانيا وثالثا كما قال صدر الشريعة وتبعه صاحب الدرر وصاحب الفرائد فليس كذلك بل هو سهو فاحش فلا يباع ببقية النفقة الماضية لانها كالمهر كما هو منقول المذهب وان اراد انه بالنفقة الحادثة بعد البيع يباع ثانيا وثالثا فكذلك الجواب فى الديون الحادثة بعده اذا كان باذن المولى ولا فرق بينهما الا ان يقال ان النفقة وان كانت حادثة بعد البيع لا تتفرق فصارت دينا واحدا حكما بخلاف الديون الحادثة بعده فافترقا تتبع قيد بالعبد لان المدبر وولد ام الولد لا يباع وكذا المكاتب مالم يعجز كما فى الشمنى وقيد بالاذن لانه اذا تزوج بغير اذنه لا يباع وقيد بنفقتها لان نفقة اولاده لا تجب عليه ( ويجب على الزوج ان يسكنها ) اى الزوجة لقوله تعالى ﴿ اسكنوهن من حيث سكنتم ( فى بيت ) اى فى مكان يصلح مأوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالايذاء ( خال عن اهله ) اى الزوج ( واهلها ) اى محرم الزوجة لانهما يتضرران بالسكنى مع الناس اذ لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة الا ان ترضى هى باهله او يرضى هو باهلها ( ولو كان ( ولده ) اى الزوج ( من غيرها ) اى الزوجة لمعاداة بينهما غالبا الا ان يكون صغيرا لا يفهم الجماع وفيه اشعار بان لها ان لا تسكن مع امته كما فى المحيط لكن المختار له ان يجمع بينهما لانه يحتاج الى استخدامها لكن لا يطأها بحضرتها كما لا يحل وطئ زوجته بحضرتها ( ويكفيها بيت ) اى كامل المرافق ( مفرد من دار اذا كان له ) اى للبيت ( غلق ) بالتحريك ما يغلق

اوعتقت فلا حد ولا لعان ويسقط اللعان بالطلاق البائن ثم لايعود بتزوجها بعده وكذا يسقط بزناها ووطئها بشبهة و بردتها ولا يعود ولو اسلمت بعده و بموت شاهد القذف ﴿ ٤٦٠ ﴾ وغيبته لالو عمى اوفسق اوارتد ولوقال زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود فلا لعان بخلاف وانت ذمية اوامة اومنذ اربعين سنة وعمرها اقل حيث يتلاعنالاقتصاره كما فى الفتح (وصفته) مانطق به نص الشارع يعم الكتاب والسنة (ان يبدأ بالزوج) لكونه مدعيا كما مر (فيقول الزوج) بامر القاضى بعد ماضمهما بين يديه قائما (اربع مرات اشهد) او اقسم (بالله) الذى لا اله الاهو كما فى النظم (انى) اى بانى (صادق فيما رميتها) اى شتمت زوجتى اور ميتك (به من الزناء) ان قذف به (و) يقول (فى المرأة (الخامسة ان لعنة) بتاء الوحدة (الله عليه) انما اثر الغيبة على التكلم لانه لايخلو اعن شناعة كما لايخفى (ان كان كاذبا فيما رميتها) و ان كنت من الكاذبين فيما رميتك (به من الزناء) او نفى الولد (يشير اليها فى جميع ذلك ثم) يقعد الرجل و (تقول هى) اى الزوجة قائمة (اربع مرات اشهد بالله انه) او انك (كاذبا فيما رمانى) او رميتنى (به من الزناء ثم) يقول القاضى كما مر وتقول (فى الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رمانى به من الزناء ﴿ بطريق ﴾ تشير اليه فى جميع ذلك) وخصت المرأة بالغضب لعدم مبالاتها باللعن لانها تكثره كما جاء فى السنة ولانه قديكون

ويفتح بالمفتاح لحصول الحق وهو الامن والمعاشرة وفيه اشعار بانه لو كان الخلاء مشتركا بعد ان يكون له غلق يخصه وليس لها ان تطالبه بمسكن آخر وفى شرح المختار ولو كان فى الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها ومع احد من اهله ان خلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها ان تطلب بيتا كما فى الفتح وهو مقيد انه لابد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف مافى الهداية قال فى البحر و ينبغى الافتاء بما فى شرح المختار فلهذا فسرنا بكامل المرافق تدبر ويشترط ان لايكون فى الدار من احماء الزوج ممن يؤذيها (وله) اى للزوج (منع اهلها) اى محرمها (ولو) وصلية (ولدها) اى الزوجة حال كون ذلك الولد (من غيره) اى غير ذلك الزوج وليس بصفة والايلزم حذف الموصول مع بعض الصلة (عن الدخول عليها) لان المكان ملكه كما فى الكافى وفيه اشعار بان ليس له المنع من ملك الغير كما فى القهستانى (لامن النظر اليها) عطف على عن الدخول او لنفى الجنس الا منع منه او للنفى اى لايمنعون من النظر و من الظن ان التقدير ليس له منعهم من النظر كما فى القهستانى (والكلام معها متى) اى فى اى اقت (شاؤا) اذلاضرر فيه وفى المنع قطيعة الرحم ولكن له ان يمنعهم من القرار عندها لانه يورث الفتنة كما فى المطلب (والصحيح انه) اى الزوج (لايمنعها من الخروج الى الوالدين و) لامن (دخولهما عليها فى الجمعة) اى سبعة ايام (مرة) قيد للخروج والدخول كليهما (و) كذا لايمنع (فى) الدخول والخروج الى محرم (غيرهما) اى الوالدين (فى السنة مرة) قوله والصحيح احترازعن قول محمد بن مقاتل فانه قال لايمنع المحارم فى كل شهر وفى المختارات وعليه الفتوى وفى اكثر الكتب له ان يأذنها بالخروج لزيارة الابوين والاقرباء والحج ولو كانت قابلة اوغسالة او كان لها حق على آخر اوله عليها وماعدا ذلك لو اذن فخرجت يكونان عاصيين وتمنع من الحمام لكن فى الخانية خلافه (وتفرض نفقة زوجة الغائب) و يشترط فى البحر ان يكون مدة سفر فانه فيما دون السفر يسهل احضاره ومراجعته وهو قيد حسن يجب حفظه تدع (وطفله) وبنته الكبيرة وابنه الفقير الكبير ان كان زمنا (وابويه) فلا تفرض عن غيرهم من الاقرباء لان نفقتهم انما تجب بالقضاء لانه مجتهد فيه والقضاء على الغائب لايجوز وكذا لاتفرض عن مملوكه كما البحر (فى ماله) اى للغائب (من جنس حقهم) اى دراهم اودنانير اوطعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه لانه يحتاج الى البيع فلايباع مال الغائب للانفاق بالوفاق (عند مودع) ظرف لقوله له او حال (او) عند (مضارب اومديون يقر) كل واحد من المودع او المضارب او المديون (به) اى بمال الوديعة او المضاربة او الدين (وبالزوجية) فى نفقة العرس وبالنسب فى البواقى ولم يذكره لانه يعلم منه

بسبب غير الغضب (وان كان القذف بنفى الولد ذكراه) فى كلا منهما (عوضا عن ذكر الزنا وان كان) القذف (بالزنا ونفى الولد ذكراهما) ولو وجد نفيه  على صدقه بعد اللعان هل تقبل قال فى البحر ينبغى ان لا تقبل لان القذف

بطريق المقايسة (او يعلم القاضى) عطف على يقر (ذلك) المذكور من الوديعة والمضاربة والدين والزوجية والنسب عند عدم اعترافهم لان علمه حجة يجوز القضاء به فى محل ولايته فان علم ببعض من الثلاثة يشترط اقرارهم بما لم يعلم به وهو الصحيح قيد بكون المال عند شخص لانه لو كان له مال فى بيته فطلبت من القاضى فرض النفقة فان بالنكاح بينهما فرض لها فى ذلك المال لانه ايفاء لحق المرأة وليس بقضاء على الزوج بالنفقة كما لو اقر بدين ثم غاب وله مال حاضر من جنس الدين وطلب صاحب الدين من ذلك قضى له به كما فى البحر (ويحلفها) اى القاضى الزوجة ولا حاجة بذكر غيرها ممن يطلب النفقة مع ان الحكم جار بعينه فى الطفل واخوته كما فى القهستانى لانه يعلم بطريق المقايسة كما قررناه آنفا فبهذا اندفع ما قاله الباقانى على ان الطفل هو الصبى حين يسقط من البطن الى ان يحتلم والصبى كيف يحلف تدبر (انه) اى الغائب (لم يعطها النفقة بان قالت بالله ما استوفيت النفقة كما فى الخانية (ويأخذ) اى يأخذ القاضى (منها) اى من الزوجة (كفيلا) بالنفقة لاحتمال انها استوفت النفقة او طلقها الزوج وانقضت عدتها او كانت ناشزة وقال صدر الشهيد الصحيح الكفيل لان من الناس من يعطى الكفيل ولا يحلف ومنهم من يحلف ولا يعطى الكفيل فيجمع بينهما احتياطا (فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضى بها) اى الزوجية (فاقامت) الزوجة (بينة) على الزوجية او على المال او مجموعهما كما فى التبيين (لا يقضى) القاضى (بها) اى بالزوجية لانه ليس بخصم فى الزوجية وكذا اذا انكر من فى يده المال فاقامت بينة لا يقضى به لانها ليست خصما فى اثباته كما فى الاختيار فعلى هذا اقتصاره على الزوجية قصور تدبر (وكذا) لا يقضى (اولم يخلف) الغائب (مالا فاقامت) الزوجة (البينة على الزوجية ليفرض) القاضى (لها) اى الزوجة (النفقة) على الغائب (ويأمرها) اى الزوجة (بالاستدانة عليه) اى على الغائب (لا يسمع القاضى بينتها) لان فى ذلك قضاء على الغائب (وعند زفر) وهو قول الامام اولا ثم رجع قال مشايخنا قول ابى يوسف مثل قول زفر كما فى الاصلاح (يسمعها) اى يسمع القاضى البينة (لفرض النفقة) ويأمر بالاستدانة اذا لم يكن له مال اذ لا ضرر فيه على الغائب لانه اذا حضر واقر بالزوجية قضى الدين وان انكرها كلفها القاضى اعادة البينة فان اعادت فبها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة (لا يسمع (لثبوت الزوجية) لانه ايضا قضاء على الغائب (وهو المعمول به اليوم والمختار) وهذه من احدى المسائل الست التى يفتى فيها بقول زفر لحاجة الناس كما فى عامة المعتبرات (وتجب النفقة والسكنى) وكذا الكسوة كما فى اكثر المعتبرات قالوا انما لم يذكرها محمد فى الكتاب لان العدة لا تطول غالبا فتستغنى عنها حتى

اخذ موجبه وكانها حدت للزنا فلا تحد ثانيا ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان تقبل ليترتب عليه حل نكاحها له ويرتفع حكم اللعان كما بحثه فى النهر (فاذا تلاعنا) ولو اكثر اللعان وقيل لا وقيل لو فرق بعد لعانه لم يصح لكن فى الظهيرية انه يصح لانه مجتهد فيه (فرق الحاكم بينهما) ولا يلتفت اوسألا عدم التفريق ولو تلاعنا فغاب احدهما ووكل بالتفريق كذا فى التاتارخانية وهو ظاهر فى انه اذا لم يؤكل ينتظر (وهى) اى الفرقة طلقة (باينة) ولو لم يفرق الحاكم حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثانى ويتوارثان قبل التفريق ويحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق ولها النفقة والسكنى مادامت فى العدة (وينفى نسب الولد) ضمنا وعن ابى يوسف يصرح به فيقول له الزمته امه واخرجته من نسبه وصححه ابن الملك (ان كان القذف به) اى بنفى الولد (والحقه بامه) ان كان العلوق فى حال يجرى اللعان بينهما فلو علقت وهى امة او كافرة ثم عتقت او اسلمت

لا تلاعن فلا ينتفى النسب ولا بد ايضا ان يكون النكاح صحيحا كما مر وزاد فى البحر وان يكون النكاح فى الحال يجرى التلاعن بينهما والحق ما اسلفناه من ان هذا من شرائط اللعان لا من شرائط النفى ثم اذا قطعه لا يعمل

بالقطع الافى حق النفقة والارث لاغير ويبقى فى سائر الاحكام من الزكاة والشهادة والقصاص وعدم صحة دعوى غيره له وان صدقه الولد قال البهنسي الا ان يكون  المدعى ممن يولد مثله لمثله او ادعاه بعد موت الملاعن انتهى فليحفظ وفى القهستانى والكلام دال على انه لو اكذب نفسه ثبت نسبه منه ولو ادعاء غيره لم يثبت نسبه منه لانه الموقوف فلم يعتبر الافيما يحتاط كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكاة وحرمة المنكحة كما فى الصغرى انتهى (فائدة) يقال ان الامام محمد ابن حبيب كان ولد ملاعنة ومن ثم قيل انه اسم امه وانه غير منصرف وقيل اسم ابيه والاكثرون على الاول وكان ببغداد يا عالما بالنسب واخبار العرب مكثرا من رواية اللغة موثوقا به فى روايته توفى فى ذى الحجة سنة خمس واربعين ومائتين قاله الدماميني فى حواشى المغنى قال فى شهادات الفتح بعدما اثنى على الدماميني ودمامين بالنون بلدة بالصعيد (فان اكذب نفسه) صريحا بان اعترف بذلك او قامت عليه بينة بذلك اودلالة بان مات الولد المنفى عن مال فادعى نسبه (بعد ذلك) اى اللعان (حد) حد القذف وقبله كذلك ان لم يبنها ولو ابانها فلاحد ولا لعان كما لو قال يازانيته انت باين بخلاف انت باين يازانية فانه يحد لان ﴿ ونفقة ﴾ القذف بعد البينونة يوجب الحد وقبلها يوجب اللعان فاذا ابانها قبله انتفى لانتفاء فائدته (وحل له ان يتزوجها

لو احتاجت اليها فرض لها (لمعتدة الطلاق ولو) كان الطلاق (رجعيا او بائنا) واحدا او اكثر فلا نفقة للمختلعة وان لم يشترط فى العقد وقال لها النفقة الا اذا شرط فيه ولها السكنى مطلقا لان النفقة حقها فيصح الابراء عنها دون السكنى كما فى البحر وعند الائمة الثلاثة لا نفقة لمبتوتة او حايلا ولو كانت حاملا تجب عليه نفقة الحمل لكونه ولده وكذا السكنى الا فى قول عن الشافعى ومالك تجب لموت الى انقضاء عدتها (و) كذا تجب لمرأة (المفرقة بلا معصية) صادرة عنها (كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة) ولو اقتصر بعدم الكفاءة بدون ذكر التفريق او بالتفريق بدون عدم الكفاءة لكان احصر تدبر وفى التبيين ولو وقعت الفرقة بينهما باللعان او الايلاء او العنة او الجب فلها النفقة بهذه الاشياء مضافة الى الزوج وكذا اذا وقعت الفرقة بينهما بخيار البلوغ او العتق او عدم الكفاءة ولو اسلمت المرأة وابا الزوج فلها النفقة لان الفرقة بالاباء وهو منه بخلاف ما اذا اسلم وابت هى حيث لا تجب لها النفقة لان الامتناع جاء من قبلها ولهذا يسقط به مهرها كله اذا كان قبل الدخول انتهى لكن ليس الامر كذلك بل اذا كانا نصرانيين فاسلم وابت هى بقيت الزوجية على حالها الا ان يكونا مجوسيين او المرأة مجوسية فان فيها اذا اسلم وابت هى يبطل النكاح فلا نفقة لها فعلى هذا الصواب ان يخصص تدبر (لا) تجب النفقة والسكنى (لمعتدة الموت) مطلقا سواء كانت حاملا اولا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل فلها النفقة من جميع المال (والفرقة بمعصية) صادرة منها (كالردة وتقبيل ابن الزوج) اى تقبيلها ابنه او اباه بشهوة والزناء به طوعا لا كرها فانه به تقع الفرقة ولا تسقط النفقة وفيه اشارة الى ان ردته اوتقبيله ابنتها وغيرهما هو معصية منه لم تسقط النفقة والى ان لا تجب لها السكنى ايضا كما فى المبسوط لكن فى الخانية وشرح الطحاوى صرح بوجوبها لها وفى الفتح لها السكنى فى جميع الصور لان القرار فى منزل الزوج حق عليها ولا يسقط بمعصيتها كما فى البحر والمنح بخلاف المسئلة الاولى فعلى هذا ان يذكر وجوب النفقة فى الصورتين على الاطلاق وتخصيص عدم وجوب السكنى لمعتدة الموت اولى تدبر (ولو ارتدت مطلقة الثلاث تسقط نفقتها) يعنى لو طلقها ثلثا او بائنا ثم ارتدت العياذ بالله تعالى سقطت نفقتها وهذا اذا اخرجت من بيت الزوج والا فلها النفقة كما فى القهستانى وما وقع فى المتن من تقييده بالثلاث كما وقع فى الهداية اتفاقى (لا) اى لا تسقط نفقتها (لو مكنت) اى معتدة الثلاث وكذا البائن واما فى الرجعى فلا فرق بين الردة والتمكين وكل واحد منهما يسقط النفقة لان النكاح باق والفرقة حصلت منه (ابنه) اى ابن الزوج لانه لا اثر للتمكين خلافا لزفر

سواء حد اولا وكذا اذا صدقته كذا فى البحر (خلافا لابى يوسف) لحديث المتلاعنان لايجتمعان ابدا قلنا اى ماداما متلاعنين ولم يبق  التلاعن لاحقيقة ولاحكما (وكذلك) له تزوجها (ان قذف غيرها) رجلا كان اوامرأة (فحد) او قذفت غيره فحدت لبطلان الاهلية (او زنت) وان لم تحد لزوال العفة وفى نسخة اوزنت فحدت تبعا للكنز وغيره وفيه اشكال فلذا قال فى النهر اوزنت بتشديد النون نسبت غيرها الى الزنا فيكون قوله فحدت قيدا معتبرا لمفهوم وبه يصير المص مستوفيا لقذفه وقذفها انتهى وقال القهستانى اولا اوزنت اى حقيقة اوحكما كالموطوءة بشبهة وقال هاهنا اوزنت اى وطئت حراما قبل تفريق الملاعنة الغير المدخولة او المدخولة وصورته ان ترتد وتلحق بدار الحرب ثم تسبى وتقع فى ملك رجل فيزنى رجل بها لان بالزناء لم تبق اهلا للشهادة فارتفع اللعان مع حكمه التحريم اليه اشير فى المضمرات ولعل النهاية والكفاية ومن تابعهما لم يوفقوا فى التأمل فيه حيث صرفوا الكلام العامة عن ظاهره وحكموا بانه لم يتصور فى المدخولة لان حدها الرجم واما فحدت فليس له فائدة تامة (ولا لعان)

## ﴿ فصل ﴾

(ونفقة الطفل) الحر (الفقير) وكذا السكنى والكسوة تجب (على ابيه) بالاجماع سواء كان الاب موسرا اومعسرا لكن على المعسر يفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر مايراه الحاكم وان كان الاب عاجزا يتكفف وينفق وقيل نفقته فى بيت المال وان كان قادرا على الكسب اكتسب واذا امتنع عنه حبس كما فى الفتح ولايحبس والد وان علا فى دين ولده وان سفل الا فى النفقة قيد بالطفل لان البالغ لايجب نفقته على ابيه الابشرط كما سيأتى وقيد بالفقير لانه ينفق على الغنى من ماله فان انفق الاب من ماله رجع على ماله بشرط الاشهاد وقيدنا بالحر لان الولد المملوك نفقته على مالكه لاعلى ابيه (لايشركه) اى الاب (فيها) اى فى النفقة (احد) من الام وغيرها فى ظاهر الرواية لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف فهى عبارة فى ايجاب نفقة المنكوحات اشارة الى ان نفقة الاولاد على الاب وان النسب له (كنفقة الابوين والزوجة) يعنى لايشرك الاب فى نفقة الولد احد كما لايشرك الولد ان كان غنيا فى نفقة الوالدين الفقيرين احد ولايشرك الزوج فى نفقة الزوجة ولو غنية احد (ولاتجبر امه) اى ام الطفل (على ارضاعه) قضاء لان ما عليها تسليم النفس للاستمتاع لاغير وتؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام وهو واجب عليها ديانة (الا اذا تعينت) الام للارضاع بان لايجد الاب من يرضعه اوكان الولد لايأخذ ثدى غيرها اولم يكن له مال والاب معسر فح تجبر على الارضاع صيانة عن ضياعه وهذا مروى عن الشيخين وظاهر الرواية انها لاتجبر لانه يتغذى بالدهن واللبن وغيرهما من المايعات فلايؤدى الى ضياعه والى الاول مال القدورى وشمس الائمة وعليه الفتوى وكان هو المذهب كما فى اكثر المعتبرات لان قصر الرضيع الذى لم يأنس الطعام على الدهن والشراب سبب تمريضه وموته كما فى الفتح (ويستأجر) الاب لان الاجرة عليه (من ترضعه عندها) اى عند الام اذا ارادت ذلك لان الحضانة لها وفيه اشارة الى انه يجب الارضاع عند الام وذا غير واجب بل عليها ارضاعه اما فى منزل امه اوفنائه او فى منزل نفسها ثم تدفعه الى امه الا اذا شرط ذلك عند العقد وكذا لايجب على المرضعة المكث عندها الا اذا شرط (ولو استأجرها) اى الام (و) الحال (هى زوجته) غير مطلقة اومعتدته من طلاق (رجعى لترضع ولدها لايجوز) الاستيجار ولم تستحق الاجرة لان الارضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين وهو امر بصيغة الخبر وهو آكد واستيجار الشخص لامر مستحق عليه لايجوز

ولاحد (بقذف الاخرس) زوجته الناطقة ولابقذف الناطق الخرسا لدرء الحد بالشبهة مع تعذر الركن وهو لفظ اشهد ولذا لايتلاعن بالكتابة (ولا) لعان (بنفى الحمل) لاحتمال كونه انتفاخا (وعندهما يلاعن) وقت

الوضع (ان اتت به لاقل من ستة اشهر) من وقت القذف لتحقق وجوده قلنا الاحتمال موجود والمحقق فيه
شبهة التعليق وهى كحقيقة التعليق فى الحدود فكانه قال ان كان بك حبل فهو من الزنا والقذف
لا يصح تعليقه بالشرط (ولو قال) لها (زنيت وهذا الحمل منه تلاعنا اتفاقا) للقذف الصريح (ولا ينفى القاضى (الحمل) اتفاقا لعدم ترتب الاحكام عليه قبل ولادته ونفيه عليه السلام ولد هلال لعلمه بالوحى (ولو نفى) الزوج (الولد) الحى نص عليه فى البدايع فليحفظ (عند التهنئة) بالهمز ومدتها ماجرت به العادة فى ظاهر الرواية وعن الامام ثلاثة ايام او سبعة ايام اعتبارا بالعقيقة وضعفه السرخسى بان نصب المقادير بالرأى لا يجوز (او ابتياع) اى شراء (آلة الولادة صح نفيه ولاعن به) اى بالنفى (وان نفى بعد ذلك) اى التهنية او ابتياع آلة الولادة (لاعن) لوجود القذف (ولا ينتفى) نسب الولد لان تقادم العهد دليل الالتزام (وعندهما) يصح النفى فى مدة النفاس) والصحيح قول الامام (وان كان الزوج غائبا) لم يعلم بالولادة فقدم (فحال علمه كحال ولادتها) فعندهما قدر مدة النفاس وعنده قدر مدة قبول التهنية
(وان نفى) الزوج (اول توأمين واقر بالاخر حد) لتكذيب نفسه بدعواه وكذا لو جاءت

بثلاثة واقر بالثانى ولو قال بعد ذلك هما ابنائى او ليسا بابنائى فلاحد عليه كما فى الفتح (وان عكس) بان اقر بالاول

وانما لا تجبر عليه لاحتمال عجزها فعذرت فاذا قدمت عليه ظهر قدرتها فلا تعذر (وفى) جواز استئجار (معتدة البائن روايتان) ففى ظاهر الرواية انه يجوز لان النكاح قد زال فهى كالاجنبيه وصحح فى الجوهرة وفى رواية الحسن لا يجوز لانه باق فى حق بعض الاحكام (وبعد العدة يجوز) استئجارها بالاتفاق لزوال النكاح بالكلية وفى المجتبى لو استأجر زوجته من مال الصبى لارضاعه جاز ومن ماله لا يجوز حتى لا يجتمع نفقة النكاح والارضاع والحاصل ان على تعليل صاحب الهداية ومن تبعه لانه واجب عليها ديانة لا يأخذ شيئا فى مقابلة الارضاع لا من الزوج ولا من مال الصغير لوجوبه عليها وعلى ما علل به فى المجتبى ومثله فى الذخيرة من ان المنع انما هو لاجتماع واجبين يجوز ان تأخذ من مال الصغير لا من مال الاب كما فى المنح (وهى) اى الام بعد العدة او المعتدة على طلاق باين على احدى الروايتين (احق) واولى بالاستئجار (من الاجنبية) لان ارضاعها انفع للصغير (ان لم تطلب زيادة على الغير) فان التمست زيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه واليه الاشارة بقوله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اى فالزامه لها اكثر من اجرة الاجنبية وفى كل موضع جاز الاستئجار ووجبت النفقة لا تسقط هذه الاجرة بموته لانها اجرة وليست بنفقة كما فى الذخيرة وفى الولوالجية لا تسقط هذه الاجرة بموته بل تكون اسوة الغرماء وظاهر المتون ان الام لو طلبت الاجرة اى اجر المثل والاجنبية متبرعة بالارضاع فالام اولى لانهم جعلوا الام احق فى جميع الاحوال الا فى حالة طلب الزيادة على اجرة الاجنبية لكن فى التبيين وغيره ان الاجنبية اولى ان ترضعه بغير اجر او بدون اجر المثل لكن هى اولى فالارضاع اما فى الحضانة فالام اولى كما فى البحر وفى المنح ان كانت الاجنبية ترضعه بغير اجرة او باجر يسير والام تريد الزيادة ترضعه الاجنبية عند الامام ولا ينزع الولد من الام لان الحضانة لها وفى البحر اذا استأجر الام للارضاع لا تكفى عن نفقة الولد لان الولد لا يكفيه اللبن بل يحتاج معه الى شئ آخر كما هو المشاهد خصوصا الكسوة فيقدر القاضى له نفقة غير اجرة الرضاع وغير اجرة الحضانة فعلى هذا تجب على الاب ثلاثة اجرة الرضاع واجرة الحضانة ونفقة الولد (ولو استأجرها وهى زوجته لارضاع ولده) اى الزوج حال كونه (من غيرها صح) الاستئجار لانها لم يجب عليها ارضاعه ديانة (ونفقة البنت بالغة) او صغيرة ولم يذكرها لاغناء الطفل (والابن) البالغ (زمنا) بفتح الزاى وكسر الميم اى الذى طال مرضه زمانا كما فى المغرب او الذى لا يمشى على رجليه كما فى المهذب وكذا اعمى واشل وغيرهما فقيرا تجب (على الاب خاصة وبه يفتى) هذا ظاهر الرواية (وقيل) قائله الحسن والخصاف برواية عنه (على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها) اعتبارا بالارث بخلاف الصغير بحيث تجب نفقته على

ونفى الثانى (لاعن) لقذفها بنفيه ولم يرجع عنه (ويثبت نسبهما) اى التوءمين كالولاعن امرأته بالولد وقطع النسب ثم جاءت بولد آخر من الغد ﴿ ٤٦٥ ﴾ ثبت نسبهما (فيهما) اى فى المسئلتين لانهما خلقا من ماء واحد وفيه اشارة الى انه لو نفاهما ثم مات احدهما قبل اللعان لزماه ويلاعن عند محمد خلافا لابى يوسف لان الذى مات لايمكن نفى نسبه لانتهائه بالموت واستغنائه عنه واحد التوءمين لاينفصل عن الآخر فى ثبوت النسب ذكره الشمنى

﴿ فروع ﴾ نفى نسب التوءمين ثم مات احدهما عن توءمه وامه واخ لام فالارث اثلاثا فرضا وردا للام السدس وللاخوين الثلث والنصف الباقى يرد عليهم كذا فى شرح التلخيص وبه عرف ان نفيه يخرجه عن كونه عصبة مات ولد اللعان وله ولد فادعاء الملاعن ان كان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثى لاقذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها ثانيا وجب الحد بالاول واللعان بالثانى ويحد للاول ليسقط اللعان ولو طلبت اللعان اولا تلاعنا لم يحد بخلاف حدود القذف اذا اجتمعت فانه يكفى حد واحد لاتحاد الجنس ولو قال قذفتك قبل ان اتزوجك اوقد زنيت قبل ان اتزوجك فهو قذف فى الحال فيلاعن وما فى خزانة الاكمل من انه يلاعن ﴿ ل ﴾ ﴿ ٥٩ ﴾ فى قوله زنيت قبل ان اتزوجك ويحد فى قوله قذفتك قبل ان اتزوجك اوجه كذا قاله الباقانى الاقرار بالولد الذى ليس منه حرام كالسكوت لاستلحاق نسب من

الاب وحده والفرق على هذه الرواية ان الاب اجتمعت فيه للصغير ولاية ومؤنة حتى وجبت عليه صدقة الفطر فاختص بنفقته ولا كذلك الكبير لانعدام الولاية فيه وفى الخانية ابو الاب بمنزلة الاب عند عدمه (وعلى الموسر) عطف على الاب اى يجب على الموسر فانه اذا كان معسرا كان عاجزا ولا نفقة على العاجز بخلاف نفقة الزوجة والاولاد الصغار لانه التزمه بالعقد ولا تسقط بالفقر واختلفوا فى اليسار واختار المص بان يملك مافضل من حاجته مما يبلغ مأتى درهم فصاعدا فقال (يسار يحرم الصدقة) وعليه الفتوى كما فى اكثر المعتبرات وفى الخلاصة يسار الزكوة وبه يفتى وعن محمد يسار الفاضل عن نفقة شهر لنفسه وعياله فان لم يكن له شئ واكتسب لكل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل وفى التحفة يعتبر قول محمد اذا كان كسوبا وهو ارفق فان لم يفضل عن كسبه فلا شئ عليه لكن يؤمر ديانة ان لايضيع ولده (نفقة اصوله) اى تجب على الموسر نفقة ابويه واجداده وجداته اما الابوان فلقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا نزلت فى حق الابوين الكافرين وليس من المعروف ان الابن يعيش فى نعم الله تعالى ويتركهما يموتان جوعا واما الاجداد والجدات فلانهم من الآباء والامهات لكن فيه استدراك بما قدمه من قوله كنفقة الابوين ولو اقتصر بهذا لكان اخصر تدبر (الفقراء) سواء كانوا قادرين على الكسب اولا قيل هذا ظاهر الرواية وقال الحلوانى الابن الكاسب لايجبر على نفقة الاب الكاسب لانه كان غنيا باعتبار الكسب فلا ضرورة فى ايجاب النفقة على الغير وفى الفتح لايجبر الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان صحيحا وان كان لايقدر على الكسب الا فى الوالد خاصة اوفى الجد فان الولد يجبر على نفقته وان كان صحيحا وهذا يؤيد قول السرخسى ويوافق اطلاق المتن وفى البحر لو ادعى الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب والبينة للابن (بالسوية بين الابن والبنت) ولو احدهما فايق اليسار فى ظاهر الرواية وهو الصحيح لتعلق الوجوب بالولاد وهو يشملهما بالسوية بخلاف غير الولاد لان الوجوب علق فيه بالارث وقيل يجب بقدر الارث وقال مشايخنا هذا اذا تفاوتا فى اليسار تفاوتا يسيرا اما اذا كان فاحشا فيفرض بقدره كما فى المحيط (ويعتبر فيها) اى نفقة الاصول يعنى فى وجوبها (القرب والجزئية) اى النفقة على القرب ان استويا فى الجزئية وعلى الجزء ان استويا فى القرب (لا) يعتبر (الارث) كما هو رواية عن الامام (فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته) كلها (على البنت) لانها اقرب (مع ان ارثه لهما) نصفان ومع انهما يستويان فى الجزئية (ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته) كلها (على بنت البنت) لانها جزء جزئه مع استوائهما فى القرب (مع ان كل ارثه للاخ) لانها محجوبة حجب حرمان عن الارث بالاخ ولو قال ولو كان له ولد بنت لكان اشمل للذكر والانثى لانهما فى الحكم سواء

ليس منه كذا في البحر وفيه عن الذخيرة كل نسب ثبت باقراره او بطريق الحكم لم ينتف بعد ذلك فلو نفاه
ولم يلاعن حتى قذفها اجنبي بالولد فحد فقد ثبت نسب الولد ﴿ ٤٦٦ ﴾ ولا ينتفي ذلك واذا لم يتلاعنا او سقط
اللعان بوجه ما لم ينتف نسبه ابدا كما بسط في الجوهرة انتهى ﴿ باب العنين ﴾ وغيره من المجبوب والخصي (هو) لغة من لا يريد النساء فعيل بمعنى مفعول وجمعه عنن والاسم العنانة وشرعا (من لا يقدر على الجماع) في القبل مع قيام الآلة لمرض او لكبر سن او لسحر لا لقصر آلة الا ان لا يمكن ادخالها اصلا ككونها كالزر فانه كالمجبوب كما في البحر وسيجئ ان المجبوب يفرق للحال فما في القهستاني عن المنية انه ليس لها طلب التفريق لا يخلو عن شئ (او يقدر على) جماع (الثيب دون البكر) انتصبت آلته ام لا وهذا تعريف العنين المطلق والمراد عنين يفرق بينه وبين زوجته شرعا وهو كما في التنوير من لا يقدر على جماع فرج زوجته يعني لمانع منه اذ الرتقاء لا خيار لها لوجود المانع من قبلها كما في الخانية (فلو اقر) الزوج البالغ ذو الذكر الطويل بقرينة المقام (انه لم يصل الى زوجته) البالغة ولو ثيبا في هذا النكاح وان وصل

تدبر (و) يجب (عليه) اى الموسر (نفقة كل ذي رحم محرم منه) وهو من لا يحل مناكحته على التأبيد مثل الاخوة والاخوات واولادهما والاعمام والعمات والاخوال والخالات فلا نفقة لذي رحم محرم مثل اولادهم ولا نفقة لمحرم غير ذي رحم كزوجات الاباء والبنين والاصهار وآباء الامهات والاخوة والاخوات من الرضاعة واولادهم ولابد ان يكون المحرمية بجهة القرابة لانه لو كان قريبا محرما لا من جهتها كابن عم اذا كان اخا من الرضاع فانه لا نفقة له كما في البحر وقال ابن ابي ليلى تجب النفقة على كل وارث محرما اولا وقال الشافعي لا تجب النفقة على غير الوالدين والمولودين لان استحقاق الصلة عنده باعتبار الولاد ولنا قراءة ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وقراءته مشهورة محمولة على السماع من النبي عليه الصلاة والسلام فيقيد به مطلق النص (ان كان) ذو الرحم (فقيرا صغيرا) مطلقا (او انثى) بالغة فقيرة (او فقيرا ذكرا بالغا مجنونا او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه) الخرق بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحمق (او لكونه من ذوي البيوتات) كناية عن كونه شريفا عظيما اى لكونه من اعيان الناس يلحقه العار بالكسب (او) لكونه (طالب علم) لا يقدر على الكسب لاشتغاله بالعلم وهذا اذا كان به رشد كما في الخلاصة ولذا قال صاحب القنية انا افتي بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني واكثرهم فساق شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لخلافيات ركيكة ضررها في الدين اكبر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغيرها مما يستحقون به اصلحهم الله تعالى وايانا بجاه نبيه ولو علم السلف حالهم لحرموا الانفاق عليهم فلم يفرضوا نفقاتهم ثم قال قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة مشتغلين بالفقه والادب اللذين هما قواعد الدين واصول كلام العرب والاشتغال بالكسب يمنعهم عن التحصيل ويؤدي الى ضياء العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف (و يجبر) اى الموسر (عليها) اى على النفقة لايفاء حق مستحق عليه (وتقدر) النفقة (بقدر الارث) لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فجعل العلة هي الارث الوجوب بقدر العلة (حتى لو كان له) اى للصغير مثلا (اخوات) متفرقات موسرات فنفقته عليهن اخماسا كارثه منه اخماسا ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام فرضا وردا (ويعتبر فيها) اى نفقة ذي الرحم المحرم (اهلية الارث) بان يكون وارثا في الجملة وان كان محجوبا بغيره (لا حقيقته) بان يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت وفرع عليه بقوله (فنفقة من) اى فقير (له خال وابن عم) موسران (على خاله) لانه محرم ويحرز ميراثه ابن عمه لانه عصبته وهذا لان

اليها قبله ذكره القهستاني وسيجئ بعد دعواها ذلك (يؤجله) القاضي اى حاكم يجوز قضاؤه ﴿ سبب ﴾
كما في الذخيرة ولا عبرة بتأجيل غيره (سنة) لاشتمالها على الفصول الاربعة (قمرية) بالاهلة فان المطلقة

تنصرف اليها وهي ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وبعض يوم (هو الصحيح) المعتمد وعليه اكثر اصحابنا كما في الكرماني لانه الثابت عن صاحب



المذهب كما في البحر وعن الامام شمسية بالايام قال في المحيط وعليه اكثر المشايخ وفي الخلاصة وعليه الفتوى وهي تزيد على القمرية باحدعشر يوما ولاخلاف في الاعتبار بالايام اما اذا كان التأجيل في اثناء الشهر كما في المجتبى وفيه اشارة الى انه لاتعتبر السنة العددية وهي ثلاث مائة وستون يوما وعن محمد انه اعتبرها كما في المضمرات قال القهستاني ولا يخفى ان الشمسية اولى بحال الزوج ثم العددية وابتداء تأجيلها من وقت الخصومة الا لمانع كما يأتي (وتحتسب منها رمضان وايام حيضها لامدة مرضه اومرضها) مطلقا وعليه الفتوى كما في البحر عن الولوالجية وفي القهستاني اي مرضا لايستطيع معه الوطئ وعليه الفتوى كما في الخزانة ولا يؤجل المريض حتى يصح ولا الصبي حتى يبلغ والمظاهر الذي لا يقدر على الاعتاق يمهل شهرين ثم يؤجل كما في الخانية وغيرها وعبارة الزيلعي اجل سنة وشهرين (فان) اقرانه (لم يصل فيها) وابى ان يطلق (فرق) القاضي بينهما ان طلبته) وهي

سبب الارث ثابت للخال فان ابن العم لومات قبل الخال يحرز ميراثه الخال واذا استويا في المحرمية واهلية الارث يرجح من كان وارثا في الحال فلو كان له عم وخال اوعم وعمة فالنفقة على العم لاستوائهما في المحرمية يرجح العم بكونه وارثا في الحال (ونفقة زوجة الاب على ابنه) وفي الجوهرة ان احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه اويشتري له جارية ويلزمه نفقتهما وكسوتهما وان كان للاب اكثر من زوجة لم تلزم الابن الانفقة واحدة يوزعه الاب عليهن لكن في البحر ان المذهب عدم وجوب نفقة امرأة لاب اوجاريته حيث لم يكن للاب علة فان القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف (ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان الابن صغيرا فقيرا) اوكان كبيرا فقيرا (زمنا) بحيث لايقدر على الكسب (ولاتجب نفقة للغير على فقير الاللزوجة والولد) الصغير الفقير او الكبير الفقير العاجز عن الكسب لانه التزمها بالاقدام على العقد اذ المقاصد لا تنتظم دونها ولايعمل في مثلها الاعسار كما في الهداية (ولا) تجب النفقة (مع اختلاف الدين) لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا تجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولاعلى عكسه (الاللزوجة) لان النفقة واجبة لها بالعقد الصحيح لاحتباسها بحق له مقصود وهذا لايتعلق باتحاد الملة ولهذا لاتجب بالنكاح الفاسد والوطئ بشبهة وقرابة الولاد اعلى واسفل يعني الاصول والفروع لان نفقتهم باعتبار الجزئية وجزء الجزء في معنى نفسه وكما لاتمنع نفقة نفسه بكفره لا تمنع نفقة جزئه الا انهم اذا كانوا حربيين لاتجب نفقتهم على المسلم وان كانوا مستأمنين لانا نهينا عن المبرة في حق من يقاتلنا في الدين كما في الهداية فعلى هذا لو قيد بالذمي كما قيده صاحب الدرر لكان اولى لانه لايجبر المسلم على انفاق ابويه الحربيين كافر ولا الحربي على انفاق ابيه المسلم او الذمي لانقطاع الولاية تدبر (ويجوز للاب بيع عرض ابنه) الكبير الغائب عن بلده او المختفي فيه بحيث لايدرى مكانه (لنفقته) عند الامام استحسانا لان له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب اذ للوصي ذلك فالاب اولى لتوفر شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ فاذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء وفيه اشارة الى ان غير الاب من الاقارب لاولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ولافي الحفظ بعد الكبر كما في الهداية والى ان القاضي ليس له البيع عن الكل كما في المنح وانما قيدنا بالكبير لان في الصغير له بيع عقاره ايضا وقيدنا بالغائب اذ لوكان حاضرا ليس له بيع عرضه ايضا بالاتفاق كما في الاصلاح فعلى هذا ينبغي للمص ان يقيدهما وكذا لو اطلق النفقة وقال للنفقة لكان اولى لان الاب كما يبيع لنفقته يبيع لنفقة ام الغائب وان كانت الام لاتملك البيع تدبر (لا) يجوز للاب

حرة بالغة خالية عن الرتق ولو مجنونة يطلب وليها او من نصبه القاضي فيشترط للفرقة حضور الزوجين والقضاء وعندهما تقع الفرقة باختيارها وهو ظاهر الرواية كما في المضمرات واما الامة فالطلب لسيدها (وهو

اى التفريق ( طلقة بائنة ) لان دفع الظلم بترك الوطء كاملا لم يكن الابه واها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة
احتياطا والافنصفه (ولو قال) الزوج (وطئت وانكرت) بعد  دعواها عدمه ( ان كان قبل التأجيل
فان كانت ) حين تزوجها
( ثيبا او بكرا فنظرن )
اى النساء الواحدة تكفى
وشرط الحاكم الشهيد
عدالتها والثنتان احوط
( اليها فقلن هى ثيب
فالقول له ) انه اصابها
(مع يمينه) لانه منكر (وان
قلن هى بكر اجل ) سنة
(وكذا ان نكل) عن اليمين
( وان كان) الخلاف (بعد
التأجيل وهى ثيب او بكر)
فراها النساء ( وقلن ثيب
فالقول له ) لمامر (وان قلن
بكر ) بان امتحنت بصب
بياض البيضة او بيضة
الحمامة المطبوخة المقشرة
قيل او بالبول على الجدار
لكن فيه تردد فان موضع
البكارة غير المبال والاحسن
المرأة العدل فانها كافية
ذكره القهستانى و ذكر
انه لابد من نظرهن مرتين
قبل الاجل للتأجيل و بعده
للتخيير كما افاده بقوله
(خيرت ) فى مجلسها فلو
قامت او اقيمت او قام
القاضى واعرضت عن الطلب
بطل حقها و لو تزوجته
بعد التفريق لا خيار لها
وكذا لو تزوج غيرها عالمة
بحاله على المذهب كما فى البحر
ونقله القهستانى عن المحيط وقيل هذا فى المجبوب واما فى الخصى والعنين فلها الخيار ﴿ والغرائب ﴾
﴿ تنبيه ﴾ قال فى النهر لم ار مالو رجعت الواحدة عن الشهادة او الثنتان بعد التفريق هل يضمنان نصف المهر

( بيع عقاره ) اجماعا لان العقار محصنة بنفسها (ولا) للاب ( بيع العرض) اى
عرض ابنه ( لدين له ) اى للاب (على الابن سواها) اى سوى النفقة اتفاقا لان
النفقة لا تشبه سائر الديون لانه ح يلزم القضاء على الغائب فلا يجوز بخلاف
النفقة فانها واجبة قبل قضاء القاضى الابقدر مايحتاج اليه من النفقة ولايجوز له
ان يبيع الزيادة على ذلك كما فى البحر فبهذا اندفع ماذكره الزيلعى حيث قال اذا
كان البيع من باب الحفظ وله ذلك فالمانع منه لاجل دين آخر تدبر (ولا) يجوز
( للام بيع ماله ) اى مال الابن (ولو عرضا) لنفقتها فى ظاهر الرواية وماذكره
فى الاقضية من جواز بيع الابوين فتأويله ان الاب هو الذى يبيع لكن لنفقتهما
اضاف البيع اليهما ( وعندهما لايجوز ) ذلك كله (للاب ايضا )وهو القياس
لان بالبلوغ انقصت ولايته عنه وعن ماله حتى لايملك فى حضرته وصار كالام
( ولاضمان عليهما) اى على الاب والام (لو انفقا من مال الابن مال الابن عندهما) اى
عند الابوين لانهما استوفيا حقهما لان نفقتهما واجبة قبل القضاء على مامر
وقد اخذا جنس حقهما وحكم الزوجة والولد كالابوين اذا انفقا ماعندهما
لاضمان عليهما بخلاف غيرهما من القريب المحرم العاجز فانه يضمن بالانفاق
من غير قضاء ولارضاء ولذا يفرض القاضى فى مال الغائب نفقة الاولاد فقط
كما فى البحر وفى الخلاصة ولو انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه الابن فقال
انفقته وانت موسرا وقال الاب انفقته وانا معسر قال ينظر الى حال الاب
يوم الخصومة ان كان معسرا فالقول قوله استحسانا فى نفقته وان كان موسرا
فالقول قول الابن ولو اقام البينة فالبينة بينة الابن (ولو انفق المودع) بفتح الدال
وهو ليس بقيد لان مديون الغائب كذلك كما فى الولوالجى فعلى هذا لو قال ولو
انفق الاجنبى فى يده من مال ابن لكان اولى تدبر ( مال الابن ) الذى اودعه اياه
( عليهما ) اى على الابوين وهو ايضا ليس بقيد بل الانفاق على الزوجة والاولاد
بلا امر كذلك كما فى البحر فعلى هذا لو عمم لكان اولى تدبر ( بغير امر قاض ضمن)
لتصرفه فى مال غيره بلا انابة وولاية بخلاف ما اذا امره القاضى لانه ملزم ولايلزم
قضاء للغائب لان نفقة هؤلاء واجبة قبل القضاء وقضاؤه اعانة لهم فحسب وفى
النوادر اذا لم يكن فى مكان يمكن استطلاع رأى القاضى لا يضمن استحسانا وقد
قالوا فى رجلين فاغمى على احدهما فانفق رفيقه عليه من ماله او مات فجهزه
صاحبه من ماله لم يضمن استحسانا كما فى الشمنى ( ولا يرجع ) المودع المنفق
اذا ضمن (عليهما) اى على الابوين وكذا على الزوجة والاولاد لانه ملكه بالضمان
فظهر انه تبرع بمال نفسه فلا يرجع فعلى هذا لو قال لا يرجع الدافع على القابض
لكان اشمل تدبر ( ولو قضى ) القاضى ( بنفقة غير زوجة) من الاصول والفروع

كشهود الطلاق قبل الدخول و مقتضى كونه اخبارا حتى اكتفى فيه بالواحدة عدم الضمان ( وكذا
ان نكل ) عن اليمين خيرت ايضا ﴿ ٤٦٩ ﴾ (ومتى اختارته) ولو دلالة كما مر ولو قبل تمام السنة او بعدها ذكره
القهستاني ( بطل خيارها )
لانها رضيت به ( والخصى )
بفتح الخاء فعيل بمعنى
مفعول مثل جريح وقتيل
( كالعنين ) لبقاء الآلة فيمكن
الوصول اليها وان لم تحبل
وهذا اذا لم ينتشر ذكره
فان انتشر فلا خيار لها كما
في البحر عن المحيط ( و )
الصبي ( المجبوب ) وكذا
مقطوع الذكر فقط
او صغيرة جدا على ما مر
عن البحر فليحفظ ( يفرق
للحال بطلبها فيشترط
حضورها والقضاء ولو
هو صغيرا كما ذكرنا الا
ان تكون هي صغيرة لاحتمال
رضاها بعد البلوغ و يثبت
جبه بالمس بحايل فان لم يعرف
امر القاضي امينا يكشف
عنه ثم ان كان الزوج بالغا
فرق بطلاق وان غير اهل
فرق بغير طلاق وقيل
بطلاق لان القاضي يوقعه
كما في القهستاني عن المحيط
( وحق التفريق في الامة
للمولى عند الامام ) لان
الولد له (وعند ابي يوسف
لها) وقول محمد مضطرب
( ولا خيار لها ) اي للزوجة
( ان وجدت به عيبا ) ولو
فاحشا ( جنونا او جذاما
او برصا ) اوجربا اوجدريا اوزمانة او سوء خلق اوغير ذلك سوى العنانة والجب والخصا لما مر (خلافا
لمحمد ) اذا كانت بحال لاتطيق المقام معه ذكره في الحقايق لكن عبارة القهستاني انها تتخير عند محمد بالثلاثة

والقرائب ( ومضت مدة بلا انفاق سقطت ) النفقة بالاجماع لان نفقة هؤلاء
لكفاية الحاجة فتسقط لحصولها بخلاف نفقة الزوجات لانها تجب على الاحتباس
لابطريق الكفاية وفي الحاوي نفقة الصغير دينا بالقضاء دون غيره واطلق في المدة
فشمل القليل والكثير لكن في الذخيرة ان نفقة مادون الشهر لا تسقط فبهذا
يمكن حمل ماذكر في زكوة الجامع من ان نفقة المحارم تصير دينا بقضاء القاضي
على المدة القليلة تدبر وماذكر في كتاب النكاح من انها لاتصير دينا بالقضاء وتسقط
بمضي المدة على المدة الكثيرة الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه فلا تسقط
بمضي المدة لان اذن القاضي كاذن الغائب فتصير دينا في ذمته وفي البحر وقد ادخل
بقيد لابد منه وهو الاستدانة والانفاق مما استدانه كما قيد في اكثر المعتبرات حتى
قال الطرسوسي و لقد غلط بعض الفقهاء هنا في مفهوم كلام الهداية وقال
اذا اذن القاضي بالاستدانة ولم يستدن فانها لاتسقط وهذا غلط بل معنى الكلام
اذن القاضي في الاستدانة واستدان قال في المبسوط فلو انفق بعد الاذن بالاستدانة
من ماله او صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة فعلى هذا لو قال
الان يستدين بامر القاضي و ينفق منها لكان اولى وفي البحر لو مات من عليه النفقة
بعد ذلك لاتسقط على الصحيح بل يأخذ من تركته وفي الخلاصة خلافه تتبع
(و) تجب ( على المولى نفقة رقيقه ) وهي الطعام والكسوة والسكنى باجماع العلماء
اذا كان قنا او مدبرا او ام ولد لامكاتبا لالتحاقه بالاحرار ولو اوصى بعبد لرجل
و بخدمته لآخر فالنفقة على من له الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة
ان كان مرضا لايمنعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان
مرضا يمنعه من الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة وان تطاول المرض
ورأى القاضي ان يبيعه فباعه يشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة كما
في الخانية وزاد في المحيط انه لو كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على صاحب
الرقبة حتى يبلغ الخدمة ثم على المخدوم لانه ملك المنافع بغير عوض فصار كالمستعير
وكذا النفقة على الراهن والمودع واما عبد العارية فعلى المستعير واما كسوته
فعلى المعير كما في البحر وفي التنوير نفقة العبد المغصوب على الغاصب الى ان يرده
الى مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة والانفاق لايجيبه وان خاف القاضي
على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب ويرد ثمنه لمالكه طلب المودع من القاضي
الامر بالنفقة على عبد الوديعة لايجيبه بل يوجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه
لمولاه وفي القنية ونفقة المبيع على البايع مادام في يده هو الصحيح وفي المنح وفيه
اشكال لانه لاملك للبايع لارقبة ولامنفعة فينبغي ان تكون النفقة على المشتري
وتكون تابعة للملك كالرهون فان ابى ) المولى عن الانفاق (اكتسبوا) اي اكتسب

الاول و بكل عيب لا يمكنها المقام معه الا بضرر ( ولا خيار له لو وجدبها ذلك او وجدبها رتقا او قرنا )
خلافا للشافعي فلو قضى القاضي بالتفريق صح كما في البحر و الرتق  بفتح التاء الالتحام والقرن
بسكون الراء عدة اوعظم
يمنع سلوك الذكر ﴿ فروع ﴾
في كراهة القنقله شق الرتق
من امته المشتراة وان تألمت
وقالوا في تعليل عدم رد
الزوجة بعيب الرتق
لامكان شقه بقي هل يشق
جبرا عليها قالوا في البحر لم
اره (وقال) في النهر ينبغي
ان يجبر عليها لان التسليم
الواجب عليها لا يمكن
بدونه انتهى تزوجت
على انه حر فاذا هو عبد
او على انه فلان ابن فلان
فاذا هو لقيط او ابن زنا
او على انه سني فظهر انه
بدعي او على انه قادر على
المهر او النفقة فاذا هو عاجز
فانه يثبت لها الخيار كذا
قاله البهنسي حصل الجب
او العنة بعد الوصول مرة
لا خيار لها نكل عن اليمين
و قد وطئها فرق القاضي
بينهما لم يسعها ان تتزوج
باخر و لم يسعه ان يتزوج
باختها كما في المحيط و لو
قال الشيخ الكبير لا ارجوا
الوصول اليها او كان خنثى
يبول من مبال الرجال اجل
ايضا و لو شهد شاهدان
على اقرارها قبل التفريق
بانه وصل اليها بطل التفريق
كما في الخانية وفي التاتارخانيه اولم تعلم انه مجبوب حتى جاءت بولد فادعاه واثبت القاضي نسبه منه ثم ﴿ او لفلان ﴾
[ علمت به فطلبت التفريق كان لها ذلك انتهى وعلى هذا قالوا لو جاءت بولد بعد التفريق الى سنتين يثبت نسبه منه

الارقاء الدال عليه لفظ الرقيق (وانفقوا) عليهم نظرا لهم ببقاء انفسهم ولسيدهم
ببقاء ملكه (وان لم يكن لهم كسب) لعدم قدرتهم عليه ببعض العوارض او جارية
لا يؤجر مثلها (اجبر المولى على بيعهم) ان محلا له اي للبيع لانهم من اهل
الاستحقاق وفي البيع ايفاء حقهم وابقاء حق المولى بالخلف وهو الثمن وانما قيدنا
ان محلا له لاخراج المدبر وام الولد فانه يجبر على الانفاق لا غير لانه لا يمكن بيعهما
فعلى هذا لو قيده المص لكان اولى و في التنوير عبد لا ينفق عليه مولاه اكل
من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا ( و في غيرهم
من الحيوان المملوك يؤمر ) صاحبه بالانفاق عليه ديانة لا قضاء عند الطرفين
وعند ابي يوسف والائمة الثلثة قضاء حتى لو امتنع عنه بعده يحبسه القاضي
ولو كانت الدابة مشتركة بين اثنين فابى احدهما عن الانفاق عليها وطلب
الآخر من القاضي ان يأمره بالانفاق فالقاضي يقول للآبي اما ان تبيع نصيبك
منها او تنفق عليها وفي المحيط يجبر واما غير الحيوان كالعقار والزرع والشجر
فيكره له ان لا ينفق عليها حتى تفسد للنهي عن تضييع المال

## ﴿ كتاب الاعتاق ﴾

ذكره عقيب الطلاق لان كلا منهما اسقاط الحق وقدم الطلاق لمناسبة النكاح
ثم الاسقاطات انواع تختلف اسماؤها باختلاف انواعها فاسقاط الحق عن الرق
عتق واسقاط الحق عن البضع طلاق واسقاط ما في الذمة براءة واسقاط الحق
عن القصاص والجراحات عفو كما في الاقطع (هو) اي الاعتاق لغة الاخراج
عن الملك يقال اعتقه فعتق و يقال من باب فعل بالفتح يفعل بالكسر عتق العبد
عتاقا والعتق الخروج عن الملك فالعتق اللغوي هو العتق الشرعي وهو الخروج
عن المملوكية كما في البحر لكن في الدرر وغيره والاعتاق لغة اثبات القوة مطلقا
وشرعا اثبات القوة الشرعية فتبعه المص فقال ( اثبات القوة الشرعية في المملوك )
لكن الاولى ما في البحر لان اهل اللغة لم يقولوا عتق العبد اذا قوي وانما قالوا
عتق العبد اذا خرج من المملوكية وانما ذكروا القوة في عتق الطير ولئن سلم ان
اثبات القوة ممكن لكن هذا التعريف يصدق على مذهبهما لا على مذهبه لان عنده
الاعتاق اثبات الفعل المفضي الى حصول العتق فلهذا يتجزى عنده لا عندهما
والعجب ان صاحب الدرر ذكر في باب عتق البعض ان هذا التعريف غير مسلم
وفصل كل التفصيل تتبع ثم العتق اربعة واجب اذا اعتقه عن كفارة لقوله تعالى فتحرير
رقبة مؤمنة ومندوب اذا اعتقه لوجه الله تعالى لقوله عليه السلام ايما مؤمن اعتق
مؤمنا في الدنيا اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار ومباح اذا اعتقه من غير نية

ولا يبطل التفريق وفى العنين يبطل للفرق بزوال الموجب له فى الثانى لا الاول انتهى ﴿باب العدة﴾ هى لغة بكسر العين
الاحصاء وبالضم الاستعداد  الامر وشرعا تربص يلزم المرأة او الرجل عند وجود سببه ومواضع تربصه
عشرون مذكورة فى الخزانة حاصلها يرجع الى ان من امتنع نكاحها عليه لمانع لابد من زواله كنكاح اختها واربع سواها واصطلاحا (تربص يلزم المرأة) عند زوال النكاح او شبهته او شبهه ليشمل ام الولد والموطوءة بشبهة وسبب وجوبها النكاح او شبهته وشرطها زوال ذلك وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وحكمها حرمة نكاح اختها واربع سواها وانواعها حيض واشهر ووضع حمل (عدة الحرة) ولو كتابية تحت مسلم (للطلاق) اى طلاق الفحل والخصى والمجبوب وغيرهم رجعيا او باينا ولو بايلاء اولعان اوردة او غير ذلك بشرط الدخول او الخلوة الصحيحة فلا عدة بخلوة الرتقا (او الفسخ) كذلك ومنه الفرقة بتقبيل ابن الزوج كما حرره فى النهر (ثلاثة اقراء) بالنصب على الظرفية اولى من الرفع كما حرره فى الفتح اى حيض لان به يعرف الفراغ فالحيضة الاولى للتعريف والثانية لحرمة النكاح والثالثة لفضيلة الحرية ولا حاجة الى كوامل لانه المراد عند الاطلاق
(وكذا) ثلاث حيض عدة (من وطئت بشبهة) فعل او محل او عقد (او) وطئت (بنكاح فاسد) فيه اشارة الى انه لا عدة
على الموطوءة بالزنا ولا على المخلو بها بالشبهة كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى (وفرق) بينهما (اومات عنها)

اولفلان ومعصية اذا اعتقه للصنم اوللشيطان (وانما يصح) الاعتاق (من مالك
فلا يصح من غير مالك لكن يرد عليه اعتاق عبد الغير فانه صحيح موقوف على
اجازة المالك الا ان يقال هو شرط للنفاذ وليس الكلام هنا الا فى الصحة تأمل
(حر) لان المملوك لا يملك وان ملك ولا عتق الا فى الملك ولو كان المملوك مأذونا كما
فى اكثر الكتب لكن قوله حر مستدرك لانه لا حاجة اليه مع ذكر المالك لان الحرية
للاحتراز عن اعتاق غير الحر وهو ليس بمالك تدبر (مكلف) اى عاقل بالغ فلا يصح
من صبى ومجنون ومعتوه ونائم ومبرسم ومدهوش ومغمى عليه لان العتق تبرع
وليس واحد منهم باهل له ولهذا لو قال اعتقت وانا صبى او انا نائم كان القول قوله
وكذا لو قال اعتقته وانا مجنون بشرط ان يعلم جنونه او قال وانا حربى فى دار الحرب
وقد علم ذلك منه لانه اضافه الى زمان لا يتصور منه الاعتاق (بصريحه) اى بصريح
لفظ الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا وشرعا (وان لم ينو) سواء ذكر بصيغة
الوصف او الخبر او النداء (كانت حر او محرر او عتيق او معتق) ولا بد ان يذكر خبر
المبتدأ فلو ذكر الخبر فقط توقف على النية ولذا قال فى الخانية لو قال حر فقيل له
من عنيت فقال عبدى عتق عبده كما فى البحر (او حررتك او اعتقتك) لان هذه
الالفاظ موضوعة للاعتاق شرعا وعرفا فلا تفتقر الى نية ولو قال اردت الكذب
او انه حر من العمل صدق ديانة لانه يحتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظ وكذا
لا يصدق قضاء لو قال ما اردت به العتق اولا علم لى بمعناه ولو قال اردت به انه
كان حرا فى وقت من الاوقات ينظر فان كان العبد من السبى يدين وان كان مولدا
لا يدين (او هذا مولاى) لانه وصفه بولاية العتاقة السفلى فيعتق من غير نية لان
المولى لا يكون هنا بمعنى الموالى فى الدين لانه مجاز لا دليل عليه ولا بمعنى الناصر
لان المالك لا يستنصر بمملوكه ولا بمعنى ابن العم لان الكلام فى العبد المعروف
النسب ولا بمعنى المعتق لان اضافته اليه تنافى ذلك كما فى الشمنى او يا مولاى ليس
من الصريح بل ملحق به كما فى التبيين وقال زفر والائمة الثلاثة لا يعتق بقوله يا مولاى
الا بالنية لانه يراد به الاكرام عادة لا التحقيق (او) قال لامته (هذه مولاتى)
او يا مولاتى وقيد بالمولى لانه لا يعتق فى قوله يا سيدى ويا مالكى الا بالنية (او يا حر
او يا عتيق) لان نداءه بهذا الوصف يقتضى ثبوته واثباته من جهته ممكن فيثبت
تصديقا له (ان لم يجعل ذلك اسما له) فلو سماه حرا ثم ناداه بيا حر لا يعتق لان
غرضه الاعلام باسم علمه لا اثبات هذا الوصف لان الاعلام لا يراعى فيها المعانى
حتى لو سماه حرا ثم ناداه بيا آزاد بالفارسية وبالعكس عتق به لانه ما ناداه باسم علمه
اذ الاعلام لا تتغير فيعبر اخبارا عن الوصف وفى الجوامع قال لعبد غيره يا حر
اسقنى ثم اشتراه يعتق قيل هذا نقض للقاعدة وهى ان العتق لا يصح الا فى الملك

بعد وطئ (و) كذا عدة (ام ولد) فلاعدة على قنة ومدبرة (اعتقت اومات عنها مولاها) اذا لم تكن حاملا ولا آيسة ولاتحت زوج ولا فى عدته وانما لم يكتف بحيضة  لوجوبها بزوال فراش كالنكاح

(ولايحتسب حيض طلقت فيه) لو قال وقعت الفرقة فيه لكان اشمل (وان كانت الحرة الموطوءة (لاتحيض لكبر) بان بلغت سن الاياس (او صغيرة) بان لم تبلغ تسعا على المختار (او بلغت بالسن) بان بلغت خمسة عشر سنة على المفتى به (ولم تحض) فعدتها (ثلاثة اشهر) هلالية اتفاقا ان اتفق ذلك فى غرة الشهر والا فبالايام عند الامام وجعل فى الصغرى الاعتبار فيها بالايام اجماعا وانما الخلاف فى الاجارة واعتمده فى التنوير تبعا للدرر وفى كلامه اشارة الى وجوب العدة على الصغيرة واكثر مشايخنا لايطلقون لفظ الوجوب لانها غير مخاطبة ذكره القهستانى اى فيخاطب وليها (تنبيه) ذكر فى شرح الوهبانية ان عدة الممتد طهرها تنقضى بتسعة اشهر وقال فى البزازية والفتوى فى زماننا على قول مالك فى عدة الآيسة وذكر فى البحر انه غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وقال فى النهر وانت خبير بانه لاداعى الى الافتاء بقول نعتقد انه خطأ يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكى يحكم به وفى نكاح الخلاصة لوقيل لحنفى مامذهب الامام الشافعى فى كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا

اجيب بانه يمكن اثباته حال النداء بان اعتق عبد غيره واجاز المولى فانه يعتق كذا قيل لكن هذا ليس بسديد لان العتق حاصل باجازة المولى قبل ان يشتريه فالمسئلة ليست هذا بل الجواب انه اقر بحريته فلما ملكه عتق بالاقرار السابق فلا يلزم العتق فى ملك الغير تبع (وكذا) يصح الاعتاق (لو اضاف الحرية الى ما) اى عضو (يعبر به عن جميع البدن) وانما قال ذلك لانه اذا اضافه الى عضو لايعبر به عن جميع البدن كاليد والرجل لايعتق عندنا خلافا للائمة الثلثة ولو قال اعتقت سنك اوظفرك اوشعرك لايعتق بالاتفاق (كرأسك حر ونحوه) كان يقول وجهك حر او رقبتك او بدنك وكقوله لامته فرجك حر وكذا لو قال لها فرجك حر عن الجماع عتقت وفى المجتبى لو قال لعبده فرجك حر عتق عند الشيخين وعن محمد روايتان فالصحيح انه لايعتق كما فى الجوهرة وفى الاست والدبر الاصح انه لايعتق لانه لايعبر به عن البدن كما فى الاختيار وفى الشمنى لو قال لعبده ذكرك حر يعتق لكن فى الخانية خلافه وهو ظاهر الرواية ولو قال لسانك حر يعتق وفى الدم روايتان وفى البحر لو قال بدنك بدن حر عتق وكذا الفرج والرأس وعن ابى يوسف رأسك رأس حر انه لايعتق وفى المحيط وغيره ان بالاضافه لايعتق لانه تشبيه بحذف حرفه وان بالتنوين عتق لان هذا وصف وليس بتشبيه فصار كانه قال رأسك حر ولو قال لعبده انت حرة او قال لامته انت حر يعتق فى الوجهين كذا روى عن الشيخين ولو اراد الرجل ان يقول شيئا فجرى على لسانه العتق عتق ولم يذكر الجزء الشايع كما ذكره فى الطلاق للفرق بين العتاق والطلاق فان الطلاق لايتجزى اتفاقا فذكر بعضه كذكر كله واما العتق فيتجزى عند الامام فاذا قال نصفك حر او ثلثك حر يعتق ذلك القدر خاصة عنه كما سيأتى فما فى غاية البيان من تسوية الطلاق والعتاق فى الاضافة الى الجزء الشايع سهو كما فى البحر ومما الحق بالصريح كما فى البدايع ان يقول وهبت لك نفسك اووهبت نفسك منك او بعت نفسك منك يعتق سواء قبل اولم يقبل نوى اولم ينو وزاد فى الخانية تصدقت بنفسك عليك واما لو قال بعتك نفسك بكذا فانه يتوقف على القبول (و) كذا يصح الاعتاق (بكنايته) من الفاظ عطف على قوله بصريحه (وان نوى العتق بها للاشتباه والاحتمال (كلاملك لى عليك اولاسبيل) لى عليك او اليك (اولارق) لى عليك (اوخرجت من ملكى اوخليت سبيلك) لانه يحتمل نفى الملك ونفى السبيل وتخلية السبيل بالبيع والكتابة كما يحتمل العتق واذا نواه تعين ولو قال لعبده اذهب حيث شئت من بلاد الله لايعتق وان نوى لانه يفيد زوال اليد فلايدل على العتق كما فى المكاتب كما فى الدرر (اوقال لامته طلقتك) اى نوى به العتق تعتق لانه بمعنى خليت سبيلك (ولو قال) لامته (طلقتك لاتعتق وان نوى) وقال الشافعى تعتق بصريح لفظ الطلاق

﴿ وكنايته ﴾

وسنحققه وفى القهستانى لوحاضت فارتفع حيضها فان عدتها بالحيض الا اذا آيست فحينئذ فى الاشهر بعده كما يأتى (و) عدة الحرة (للموت) حرا ﴿ ٤٧٣ ﴾ كان زوجها او عبد اودخل بها اولا صغيرة او كبيرة ولو آيسة مسلمة او كتابية تحت مسلم (فى نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام) من وقت الموت فان فى اول الشهر فبالاهلة والا فعلى مامر وقدمر مرارا ان ذكر عدد كل من الايام والليالى بصيغة الجمع يقتضى دخول ما بازائه من الاخر وجزم فى الكافى بان الايام تابعة لليال ومن الظن ترجيح اعتبار الليالى بتذكير عشر فى الاية فان المميز اذاحذف جاز تذكير العدد (وعدة الامة) ولو مدبرة او مكاتبة اومبعضة اوام ولد لطلاق او فسخ او وطئ بشبهة اونكاح فاسد بموت اوفرقة (حيضتان) لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان (وفى الموت وعدم الحيض) لكبر ونحوه (نصف ما للحرة) لقبول التنصيف (وعدة الحامل) ولو امة او كتابية قبل وجوب العدة او بعده (وضع الحمل) كله ولو سقطا وعن محمد تنقضى بخروج البدن وهو من المنكب الى الالية ومافى القهستانى عن المحيط (مطلقا) سواء كانت من طلاق اووفاة اومتاركة اووطئ بشبهة ﴿ ل ﴾ ﴿ ٦٠ ﴾ (ولو) وصلية (مات عنها) زوج (صبى) غير مراهق و وضعت لاقل من ستة اشهر من موته فى الاصح لعموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

وكنايته لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الآخر مجازا ولنا ان ملك اليمين فوق ملك النكاح فكان اسقاطه اقوى واللفظ يصلح مجازا عما هو دون حقيقته لاعما فوقه فلهذا امتنع فى المتنازع فيه واتسع فى عكسه كما فى الهداية فلو قال فرجك على حرام اوانت على حرام يريد العتق لم تعتق لان اللفظ غير صالح له فهو كما قال لها قومى واقعدى ناويا للعتق (وكذا) اى كطلقتك فى الحكم (سائر الفاظ صريح الطلاق وكنايته) حتى لو قال اختارى فاختارت نفسها ونوى العتق لاتعتق كما فى اكثر المعتبرات الا انه استثنى منها فى النهر نقلا عن البدايع امرك بيدك اواختارى فانه يقع به العتق بالنية لكن ان هذا من كنايات التفويض لامن كنايات الطلاق والكلام فى عدم العتق بكنايات الطلاق تأمل وفى المحيط لو قال لامته امرك بيدك واراد العتق فاعتقت نفسها فى المجلس عتقت والافلا وفى البدايع ولو قال امر عتقك بيدك اوجعلت عتقك فى يدك اوقال له اختر العتق اوخيرتك فى عتقك اوفى العتق لايحتاج فيه الى النية لانه صريح لكن لابد من اختيار العبد العتق فيتوقف على المجلس لانه تمليك كما فى البحر وقال الباقانى وفى العبارة نوع تسامح لان من جملة كنايات الطلاق طلقتك وقدمر انه يقع به العتق ان نوى ويجاب بان هذا فى حكم المستثنى انتهى لكن الاولى ان يجاب بانه كناية فيهما والممنوع استعارة ماكان من الفاظ الطلاق خاصة صريحا او كناية تدبر (ولو قال انت لله اوانك لله لايعتق) عند الامام وان نوى لانه صادق فى مقاله اذكل مخلوق لله فصار كقوله انت عبد الله (خلافا لهما) فانه يعتق عندهما اذا نوى لان معناه انت خالص لله وذا بانتفاء ملكه عنه فصار كقوله لاملك لى عليك (ولو قال) للاصغر اوالاكبر سنا (هذا ابنى اوابى عتق بلانية) عند الامام (وكذا) اى يعتق بلانية لو قال لامته (هذه امى) لان المقر له ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه وان لم ينو العتق وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية ويعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية لاحتاج الى النية (وعندهما) وهو قول الائمة الثلاثة (لايعتق ان لم يصلح ان يكون ابناله اوابا له اواما) لان كلامه لغو لاستحالة موجبه فصار كقوله اعتقتك قبل ان اخلق بخلاف معروف النسب ومن يولد له لمثله لان كلامه محتمل لجواز ان يكون مخلوقا من مائه بالوطئ عن شبهة واشتهر نسبه من الغير وله انه محال بحقيقته لكنه صحيح بمجازه لانه اخبار عن حريته من حين ملكه وهذا لان البنوة فى المملوك سبب لحريته اما اجماعا صلة للقرابة واطلاق السبب وارادة المسبب شايع مجازا ولان الحرية ملازمة للبنوة فى المملوك والمشابهة فى وصف ملازم من طرق المجاز على ماعرف فيحمل عليه تحرزا

ان يضمن حملهن (وقال ابو يوسف ان مات عنها صبي فعدتها) عدة الوفاة (بالاشهر) اربعة اشهر وعشرا
والاول اصح (وان حملت) الحرة او الامة (بعد موت الصبي) ﴿ ٤٧٤ ﴾ بان ولدت بعد موته لستة اشهر (فعدتها
بالاشهر اجماعا) لعدم الحمل
حين الموت وفيه اشعار بان
لامرأة البالغ التي حبلت بعد
موته وضع الحمل اذا ولدت
لاقل من سنتين كما في التمرتاشي
لكن في الخلاصة وغيرها
انها لمن حبلت بعد موت
الزوج عدة الموت (ولا نسب
في الوجهين) وينبغي ثبوت
النسب من المراهق احتياطا
كذا في الفتح وغيره وقال
القهستاني وفيه اشعار
بانه يثبت من غير الصبي في
وجهيه الا اذا ولدت لاكثر
من سنتين فيحكم بانقضائها
قبل الوضع بستة اشهر كما في
التمرتاشي وفي البدايع قد
تنقضي العدة بوضع الحمل
من الزنا بان تزوجت حاملا
من الزنا ثم طلقها او مات
عنها انقضت عدتها
عندهما بالوضع وخروج
اكثر الولد كالكل في كل
الاحكام قالوا الا في حلها
للازواج احتياطا في اومات
الحمل في بطنها ومكث
مدة بما ذا تنقضي عدتها
قال في النهر لم ار المسئلة
وينبغي انها تبقى معتدة الى
ان ينزل او تبلغ مدة الاياس
(و) عدة (من طلقت
في مرض الموت) طلاقا
(رجعيا) كعدة (الزوجة) لقيام النكاح (وان بائنا) ولو بكبرى (تعتد) امرأة الفار (بابعد الاجلين) ﴿ وهي ﴾
من اربعة اشهر وعشرا من وقت الموت فيها ثلاث حيض من وقت الطلاق قاله الشمني وغيره حتى لو حاضت حيضة

عن الالغاء بخلاف ما استشهد به لانه لا وجه له في المجاز فتعين الالغاء وهذا
الاختلاف يبتني على اصل وهو ان المجاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عنده
وخلف عن الحقيقة في حق الحكم عندهما وهذا بحث طويل فليطلب من الاصول
والمطولات (ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في المختار) وقيل على الخلاف
(وكذا لو قال هذا اخي) اي لا يعتق في ظاهر الرواية اذ الواسطة لم يذكر فالمجاز
وفاقا لان هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب في الجد والاخ
وهي غير ثابتة في كلامه فتعذر ان يجعل مجازا فلو قال هذا جدي ابو ابي او هذا اخي
لابي او امي يعتق وفي الذخيرة لو قال لغلامه هذا عمي او خالي يعتق بلا خلاف
وكذا لو قال لامته هذه عمتي او خالتي وفرق بينهما في البدايع بان الاخوة يحتمل
الاكرام والنسب بخلاف العم والخال لانه لا يشتمل للاكرام عادة (او قال لعبده
هذا بنتي) او لامته هذا ابني قيل يعتق وقيل لا يعتق بالاجماع لان المشار اليه ليس
من جنس المسمى (ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى) فان السلطان هو الحجة
قال الله تعالى او ليأتيني بسلطان مبين اي بحجة ويذكر ويراد به اليد والاستيلاء
سمي به السلطان لقيام يده واستيلائه فصار كانه قال لا حجة لي عليك ولو نص عليه
لم يعتق وان نوى وكذا هذا وقيل يعتق ان نواه وهو قول الائمة الثلاثة (و) يعتق
ايضا (بيا ابني ويا اخي) في ظاهر الرواية وفي التحفة واما في النداء اذا قال يا ابني يا بنتي
يا امي فانه لا يعتق الا اذا نوى لان النداء لا يراد به ما وضع له اللفظ انما يراد به استحضار
المنادى الا اذا ذكر اللفظ الموضوع للحرية كقوله يا حر يعتق لان في الموضوع لا يعتبر
المعنى انتهى فعلى هذا لا ينبغي الجمع بقوله لا سلطان لي لانه لا يعتق وان نوى كما
الا ان يقال يا ابني لاصغر ويا ابني لاكبر سنا منه فلا يعتق عندهما وان نوى لان
امكان المعنى الحقيقي في الجملة شرط لصحة المجاز عندهما فلا يمكن فيهما لتعذر
الاصل لكن يرد على قول الامام مطلقا وعلى قولهما في صور الامكان كقوله
يا اخي وقوله لاصغر يا ابني ولاكبر يا ابي الا ان يكون معروف النسب فلا امكان ايضا
تدبر ومثله لعبده لو قال يا جدي يا عمي او لامته يا عمتي يا خالتي يا اختي وفي الكافي ولو قال
يا ابن لا يعتق لانه صادق في مقاله فانه ابن ابيه وكذا لو قال يا بني او لامته يا بنية لان
هذا لطف واكرام لانه تصغير الابن والبنت بلا اضافة والامر كما اخبر فلا يعتق
(او) قال (انت مثل الحر) لانه اثبت المماثلة وهي قد تكون عامة وقد تكون خاصة
فلا يعتق بلا نية بالشك كما في الكافي وغيره حتى قال في البحر وهو يفيد انه من الكنايات
يقع به العتق بالنية لكن اطلاق المتن يقتضي عدم العتق وان نوى كما في الاختيار
وغيره والا فقوله (وقيل يعتق) اي ان نوى مستدرك تدبر (ولو قال ما انت
الا حر عتق) لان الاستثناء من النفي اثبات على وجه التأكيد ككلمة الشهادة

او حيضتين ثم مات احتسبت من العدة كما فى البزازية ولو لم تحض بان امتد طهرها لم تنقض عدتها حتى تدخل فى سن الاياس كما فى الفتح وغيره وكذا الحكم لو قال احداكن  طالق ومات مجهلا فتعتد كل بابعد الاجلين وكذا لو مات سيد ام الولد وزوجها ولم يدر ايهما اول ولم يعلم ان بينهما شهرين وخمسة ايام فاكثر عندهما وكذا لو اسلم وتحته اكثر من اربع ومات مجهلا عند محمد (تنبيه) لو حملت المعتدة فى عدتها بالوطئ بشبهة فعدتها وضع الحمل هذا فى عدة الطلاق اما فى عدة الوفاة فلا تتغير بالحمل هو الصحيح كما فى البدايع وسيجئ وعند ابى يوسف عدتها ثلاث حيض كالرجعى ولا خلاف انها فى عدة الرجعى الى عدة الوفات وفيه اشعار بان امرئة الغير الفار لا تتغير عدتها بموته كما فى الخانية (ومن عتقت فى عدة) طلاق (رجعى تتم) العدة ثلاث حيض (كالحرة وان) عتقت (فى عدة باين) واحدا او اكثر (او) فى عدة (موت فكامة) بلا انقلاب الى عدة الحرة لقيام النكاح فى الرجعى دون الاخيرين (تنبيه) قد تنتقل العدة ستا كا مة صغيرة منكوحة طلقت رجعيا فعدتها شهر ونصف فحاضت انتقلت الى حيضتين فاعتقت صارت ثلاث حيض فامتد طهرها فهى فى العدة حتى تدخل حد الاياس فتعتد بثلاثة اشهر فلو عاد دمها صارت بالحيض فلو مات زوجها انتقلت الى اربعة اشهر وعشر فعلى امرأة واحدة حظ من ست عدد (وان اعتدت الآيسة) وهى من بلغت خمسا وخمسين سنة وعليه الفتوى او خمسين فقط قيل وعليه الفتوى كذا فى النهر لكن فى القهستانى عن المفاتيح وبه يفتى اليوم

وفى المحيط لو قال ما انت الا مثل الحر لا يقع ولو قال لحرة انت حرة مثل هذه يعنى امته تعتق امته ولو قال انت حرة مثل هذه الامة لم تعتق امته وفى الخانية لو قال لثوب خاطه مملوكه هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه لانه يراد به التشبيه ولو قال كل عبد فى الدنيا او فى الارض او فى بلخ او فى هذه السكة او فى هذا الجامع حر وعبده فيها لا يعتق عند ابى يوسف الا ان ينوى عبده وقال محمد يعتق والفتوى على قول ابى يوسف كما فى اكثر المعتبرات ولو قال كل عبد فى هذه الدار حر وعبده فيها تعتق فى قولهم جميعا ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبده فى قوله وفى الجوهرة ولو جمع بين عبده وبين ما لا يقع عليه العتق كالبهيمة والحائط فقال عبدى هذا حر او هذا او قال احدكما حر عتق العبد عند الامام وعندهما لا وان قال لعبده وعبد غيره احدكما حر لم يعتق اجماعا الابانية وفى الشمنى نقلا عن المرغينانى نظر الى عشر جوار فقال ان اشتريت جارية منكن فهى حرة فاشترى جاريتين صفقة واحدة احدهما لنفسه والاخر لغيره لم تعتق واحدة منهما قال والمعنى فيه غموض وفى الخانية ولو قال لعبده قد اعتقك الله عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك على واجب لا يعتق (من ملك) مبتدأ خبره قوله الآتى عتق عليه (ذا رحم محرم) يعنى محرميته بالقرابة لا بالرضاع حتى لو ملك ابن عمه وهى اخته رضاعا لا يعتق (منه) اى من مالك (عتق عليه) وتحقيقه ان القرابة اقسام قريبة كالولادة وحكمها العتق بالاتفاق خلافا لاصحاب الظواهر فانهم يقولون لا يعتق عليه لكن يلزمه ان يعتق وبعيدة كبنى الاعمام والاخوال وحكمها عدم العتق بالاتفاق لانها بعدت ولم يؤثر فى حرمة النكاح فلم يعتق بالملك ومتوسطة كالقرابة المتأبدة بالمحرمية وتفسيره كل من حرم نكاحه على التأبيد لاجل النسب فالشافعى الحق المتوسطة بالبعيدة ويقول العلة فى الولادة البعضية اذ الاصل ان لا يخالف البعض الكل ونحن نلحقها بالقريبة ونستدل بقوله عليه الصلوة والسلام من ملك ذا رحم محرم فهو حر او عتق عليه وفيه دليل على سبب العتق الملك مع القرابة المتأبدة بالمحرمية فان مثل هذا فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب كما قال عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه وقال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا لان حرمة المناكحة ثبتت بهذه القرابة لمعنى الصيانة عن ذلك الاستفراش والاستخدام قهرا وملك اليمين ابلغ فى الاستدلال من الاستفراش وهذا معنى قولهم هذه قرابة صينت عن ادنى الذلين فلان يصان عن اعلاهما اولى كما فى المستصفى (ولو) وصلية (كان المالك صغيرا او مجنونا) او كافرا لعموم العلة لكن يشترط كونه فى دار الاسلام حتى لو ملك قريبه فى دار الحرب او اعتق المسلم عبده فيها لا يعتق خلافا لابى يوسف

وقيل ستين وقيل ثلاثين وعنه مفوض الى مجتهد الزمان وقدر بعضهم بعدم رؤية الدم مرة وقيل مرتين وقيل
ثلاث وقيل بستة اشهر فتنقضي العدة بعد ذلك بثلاثة اشهر ﴿ ٤٧٦ ﴾ واليه ذهب مالك فلو قضى به قاض
نفذ وكذا فى ممتدة الطهر
وهذا مما يجب حفظه كما فى
الخزانة وذكر الزاهدى
انه لو ارتفع حيضها تنتظر
تسعة اشهر فان بان بها حبل
والا اعتدت بثلاثة اشهر
بعدها به اخذ مالك وبه يفتى
بعض اصحابنا واستاذنا
للضرورة انتهى وقد
قدمنا عن البحر انه غريب
مخالف لجميع الروايات فلا
يفتى به وكيف يفتى بما نعتقد
انه خطأ وان اقره شراح
الوهبانية وقد نظمه
شيخنا الخير الرملى سالما من
النقد فقال * لممتدة طهر
بتسعة اشهر * وقاعدة ان
مالكى يقرر * ومن بعده
لاوجه للنقض هكذا *
يقال بلا نقد عليه ينظر *
(بالاشهر) اى ببعضها
كذا جزم به البهنسى (ثم
عاد دمها على) جارى
(عادتها) التى كانت قبل
الاياس (بطلت عادتها
وتستأنف) العدة (بالحيض
هو الصحيح) حكمنا بإياسها
اولا لقدرتها على الاصل
قبل حصول المقصود
بالبدل كذا فى البدايع وهو
ظاهر اما لو رأت الآيسة
الدماء بعد تمام اعتدادها
بالاشهر فالاصح جواز الانكحة بلاشرط قضاء وبعد ذلك لا تعتد الا بالحيض كما فى 
الخلاصة وغيرها وما وقع فى الوقاية والنقاية والدرر وغيرها من لفظ بعد عدة الاشهر غير ظاهر القياس

وكذا اذا اعتق الحربى عبده فيها كما فى الايضاح هذا اذا كان العبد حربيا اما لو كان
مسلما او ذميا فاعتق الحربى فيها عتق اجماعا كما فى الجوهرة (والمكاتب يتكاتب عليه
قرابة الولادة فحسب) كما اذا اشترى المكاتب اباه وامه يتكاتب عليه واذا اشترى
اخاه ومن يجرى مجراه لا يتكاتب عليه لانه لاملك له فى الحقيقة وانما له التكسب خاصة
وقرابة الولاد تجب مواساتها بالتكسب دون غيرها من الاقارب وكذا التكاتب
(خلافا لهما) اى اذا اشترى المكاتب اخاه ومن يجرى مجراه يتكاتب عليه وهو
رواية عن الامام لانه لو كان حرا عتق عليه فاذا كان مكاتبا يتكاتب عليه كقرابة
الولاد (ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق) وهو ظاهر (وكذا) يعتق (لو اعتق
للشيطان او للصنم) لان الاعتاق هو الركن المؤثر فى ازالة الرق وصفة القربة
لا تأثير لها فى ذلك (وان) وصلية (عصى) لان ذلك من فعل الكفرة وعبدة
الاصنام حتى ان فعل المسلم كفر به عند قصد التعظيم (وكذا) يعتق (لو اعتق
مكرها) لافرق بين اكراه الملجئ وغيره لصدور الركن من الاصل فى المحل
وكذا لو اعتق هزلا (اوسكران) يعنى من محرم لاما طريقه مباح والذى لم يقصد
السكر من مثلث ومن حصل له بغذاء او دواء كما فى البحر فعلى هذا لو قيد بسبب
محظور لكان اولى تدبر (ولو اضاف) اى علق (العتق الى ملك) بان قال ان
ملكتك فانت حر وفيه خلاف الشافعى (او) اضاف (الى شرط) كان دخلت
الدار فانت حر (صح) ويقع العتق اذا وجد الشرط وفى البحر والتعليق بامر
كائن تنجيز لو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لمكاتبه ان
انت عبدى فانت حر لا يعتق قال ابو الليث وبه نأخذ لان فى الاضافة قصورا
ومن مسائل التعليق اللطيفة ما فى الظهيرية رجل قال لامته اذا مات والدى
فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها اذا مات والدى فانت طالق
ثنتين فمات الوالد كان محمد اولا يقول تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع طلاق
ولا عتاق والمسئلة على الاستقصاء فى المبسوط انتهى (ولو خرج عبد حربى الينا)
حال كونه (مسلما عتق) وفى الزاهدى اذا خرج مراغما لانه مسلم استولى على مال
الكافر وهو نفسه فيملكها وروى ان عبيد اهل الطائف خرجوا الى النبى عليه
السلام مسلمين فطلب اصحابه رضى الله عنهم قسمتهم فقال هم عتقاء الله (والحمل يعتق
بعتق امه) اذ هو متصل بها فهو كسائر اجزائها وقال صاحب التنوير اذا ولدته
بعد عتقها لاقل من نصف حول شرط لكونه يعتق مقصودا لا بطريق التبعية
حتى لا ينجر ولاؤه الى موالى الاب وان ولدته لستة اشهر فاكثر فانه يعتق بطريق
التبعية فيجر الولاء الى موالى الاب كما فى شرح الوقاية وينبغى حمل قول الكنز على
الاول وهو ما اذا ولدته لاقل من ستة اشهر ليكون عتقه بطريق الاصالة دفعا

للزوم التكرار لانه سيذكر ان الولد يتبع الام فى الحرية والتبعية انما تكون اذا ولدته لستة اشهر فاكثر فيحمل عليه و يمكن حمل الحرية فى كلامه على الحرية الاصلية فلا اشكال ولا تكرار ومثله فى البحر ( وصح اعتاقه ) اى الحمل (وحده) لانه نفس من وجه ولهذا صحت الوصية به والارث بخلاف بيعه وهبته وحده اذ التسليم شرط فيهما لكن لا يعتق الحمل مالم يولد لانه مشروط بان يكون بين الاعتاق والولادة اقل من ستة اشهر الا فى المسئلين احديهما ان تكون الامة معتدة عن طلاق اووفاة فتلده من سنتين من وقت الفراق وان كان لاكثر من ستة اشهر من وقت الاعتاق فح يعتق لانه كان موجودا حين اعتقه بدليل ثبوت نسبه وثانيهما اذا كان حملها توأمين فجاءت با ولهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منها عتقا جميعا لانهما حمل واحد (ولا تعتق امه به ) اى باعتاق الحمل لان المولى لم يعتقها صريحا والام لا تتبع الولد لما فيه من قلب الموضوع ( والولد يتبع امه فى الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة ) لاجماع الامة ولان ماءه مستهلك بمائها فيرجح جانبها لانه متيقن به من جهتها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه و يرثها ( وولد الامة من سيدها حر ) لانه يخلق من مائه وقد تعلق على ملكه فيعتق عليه وكذا ولد الامة من ابن سيدها او اب سيدها حر كما فى البحر ( ولدها ) حال كونه (من زوجها ملك لسيدها ) لان ماءها مملوك لسيدها فتحققت المعارضة فرجح جانبها لما تقدم والزوج قد رضى برق ولده حيث اقدم على نكاح الامة فلهذا قالوا فولد العامى من الشريفة ليس بشريف لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء ( وولد المغرور حر بقيمته ) وهو ما اذا تزوج حر امرأة على انها حرة او اشترى امة على انها ملك البايع فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى امة والثانية ملك لغير البايع فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة لاجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكذا لو كان المغرور مكاتبا او مدبرا او عبدا عند محمد وقال اولادهم ارقاء لحصولهم بين رقيقين فلا وجه لحريتهم

## ﴿ باب عتق البعض ﴾

اخره عن اعتاق الكل لان اعتاق الكل أفضل واكثر ثوابا ولانه اكثر وقوعا (ومن اعتق بعض عبده ) سواء عين ذلك البعض بان قال ربعك حر او ابهمه بان قال بعضك حر لكن لزمه بيانه (صح) اعتاقه فى ذلك البعض خاصة عند الامام ( وسعى ) العبد للمولى ( فى باقيه ) وفى المنافع اى زال ملكه عن القدر ولم يرد به حقيقة العتق عند الامام وانما اريد به ثبوت اثره وهو زوال الملك اليه اشير فى المبسوط فان قيل ازالة الملك لا تسمى اعتاقا كالبيع والهبة اجيب بانها تسمى بذلك باعتبار

كذا فى شرح البهنسى وقال فى النهر وهذا مبنى على رواية النوازل وهى اعدل الروايات وفى البزازية ولا تبطل الانكحة و به يفتى وقال منلا  خسرو وفى باب الحيض تبعا لصدر الشريعة والمختار انها ان رأت دما قويا كالاسود والاحمر القانى كان حيضا و يبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام لا بعده واقره الباقانى وصاحب التنوير فى شرحه وفى الجوهرة والمجتبى انه الصحيح المختار للفتوى وفى تصحيح القدورى وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية (وكذا يتناول الصغيرة ) العدة بالحيض ( اذا حاضت فى خلال الاشهر ) للقدرة على الاصل قبل تمام المقصود بالخلف (ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست تعتد بالاشهر ) ولا تكمل الاولى بما بقى منها تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فن الظن السوء نسبة التوهم لبعضهم وعد الماضى من العدة فتنبه ( واذا وطئت المعتدة ) من طلاق او غيره ( بشبهة ) من الزوج او الاجنبى بان تزوج معتدة الغير عالما بحالها اووجدها على فراشه وادعى الاشتباه (وجبت عليها عدة اخرى ) للوطى بشبهة وفيه اشعار بانه لو وطئها مبتوتة مقرا بالطلاق لم تستأنف العدة وان لم يقر به تستأنف كما فى القهستانى عن المحيط (وتداخلتا) اى العدتان سواء كانتا من رجلين او من رجل من جنسين كالمتوفى عنها زوجها إذا وطئت بشبهة او من جنس (وما تراه ) من الدم ( يحتسب منهما فتتم ) العدة ( الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها )

اى الثانية فلو وطئت بعد حيضة فالحيضتان بعدها يكونان من العدتين معا فتتم العدة الاولى ويجب حيضة رابعة لتتم العدة الثانية ولا نفقة فيها لانها عدة الوطئ لا عدة النكاح وكذا  لو وطئت بعد حيضتين وكذا لو كانت العدة بالاشهر ولو حملت فعدتها فيهما وضع الحمل ولو حذف قوله وماتراه منهما وقال وتتم الثانية الخ لشمل ذلك ولو كانت معتدة وفاة يحتسب بما حاضت من عدة الوفاة تحقيقا للتداخل بقدر الامكان ويمكن انقضاء العدتين معا كالو وطئت معتدة الوفاة بعد شهر منها فحاضت ثلاثا اخرها فان لم ترفيها حيضا تعتد بعدها بثلاث حيض ولو كانت حائلا فحملت فعدتها فيهما وضع الحمل الامعتدة الوفاة فلا تتغير عدتها بالحمل على الصحيح كامر (و ابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما) اى عقيب الطلاق والموت (وان لم تعلم) المرأة (بهما) لانها اجل فلا يشترط العلم بانقضائه سواء اعترف بالطلاق او انكر فلو ادعت عليه فى شوال وقضى به فى المحرم فالعدة من وقت الطلاق لا القضاء كما فى البزازية الا اذا اقر بطلاقها فى زمان ماض فالفتوى ان ابتدائها من وقت الاقرار كما يأتى وفى الذخيرة شهدا بطلاقها ثلاثا ثم بعد ايام عدلا فقضى بالفرقة فالعدة من وقت الشهادة لا القضاء وفى الخلاصة العدة فى الطلاق المبهم من وقت البيان وفى الفتح جعل امرها ﴿ لكن ﴾ بيدها ان ضربها فضربها فطلقت نفسها فانكر الضرب وبرهنت عليه فقضى بالفرقة فالعدة ينبغى

عاقبتها وترتب العتق عليها بطرقه (وهو) اى معتق البعض بقدر ما تعين فى حق السعاية باختيارها المولى (كالمكاتب) لان المستسعى عنده كالمكاتب فى جميع الاحوال الى ان يؤدى السعاية لان زوال الملك عن البعض يقتضى ثبوت المالكية فى كله اذ لا يمكن من التصرف مع بقاء الملك فى بعضه وبقاء الملك فى البعض يمنع من المالكية فقلنا بالمالكية يدا لا رقبة عملا بالدليلين وهو حكم المكاتب والسعاية كبدل الكتابة فله ان يستسعيه وله ان يعتقه اذ المكاتب محل الاعتاق (الا انه لا يرد فى الرزق لو يعجز) بخلاف الكتابة المقصودة لان السبب ثمه عقد يحتمل الفسخ وهنا السبب ازالة الملك لا الى احد فلا يحتمل الفسخ (وقالا يعتق كله ولا يسعى) بناء على ان العتق لا يتجزى بالاتفاق فكذا الاعتاق عندهما وهو قول الائمة الثلثة لانه اثبات العتق كالكسر مع الانكسار فيلزم من عدم تجزى اللازم وهو العتق عدم تجزى ملزومه وهو الاعتاق لكن الامام يقول الاعتاق ازالة الملك لانه ليس للمالك الا ازالة حقه وهو الملك والملك متجز فكذا ازالته فاعتاق البعض اثبات شطر العلة فلا يتحقق المعلول الا ان يتحقق تمام العلة وهو ازالة الملك كله كما فى اكثر المعتبرات وقال الزيلعى واصله ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما يوجب زوال الرق وهو غير متجز واما نفس الاعتاق او العتق لا يتجزى بالاجماع لان ذات القول وهو العلة وحكمه وهو نزول الحرية فيه لا يتصور فيه التجزى وكذا الرق لا يتجزى بالاجماع لانه ضعف حكمى والحرية قوة حكمية فلا يتصور اجتماعهما فى شخص واحد فاذا ثبت هذا فابو حنيفة اعتبر جانب الرق فجعل كله رقيقا على ما كان وقد قال زال ملكه عن البعض الذى اعتقه ولم يكن ذلك البعض حرا وهما اعتبرا جانب الحرية فصار كله حرا (وان اعتق شريك) فى عبد (نصيبه) منه كالنصف وغيره بلا اذن (فللاخر) اى للشريك الاخر (ان يعتق او يدبر او يكاتب) نصيبه ان شاء لان الاعتاق متجز عند الامام فنصيبه مملوك له (او يستسعى) اى يطلب الاخر سعاية العبد فى قيمة نصيبه يوم العتاق ولو كان الاخر صبيا فان كان له ولى او وصى فالخيار له وان لم يكن نصب القاضى له وصيا او ينتظر بلوغه (والولاء لهما) اى للمعتق وللاخر بقدر نصيبهما لانهما المعتقان (او يضمن) الشريك الاخر (المعتق) يوم العتق لانه جنى على نصيبه بما منعه من التصرف فيه بما عدا العتاق وتوابعه وفيه اشارة الى ان الاعتبار فى اليسار والاعسار يوم العتاق فلو ايسر ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس ولو اختلفا فى اليسار والاعسار يحكم الحال الا ان يكون بين الخصومة وللعتق مدة تختلف فيها الاحوال فالقول للمعتق لانه منكر ولو اختلفا فى القيمة يوم العتق فان كان قائما يقوم للحال وان كان هالكا فالقول للمعتق لانه منكر والى انه له خيار الاستسعاء والتضمين

ان يجب ان تكون من وقت الضرب لا القضاء وفى الخانية طلقها ثلاثا او بائنا ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو
ينكر طلاقها لا تنقضى عدتها  وان مقرا به تنقضى وفى النهر عن الخانية لو اقر بطلاقها
في زمان ماض فالفتوى ان
ابتداءها من وقت الاقرار
وان صدقته نفيا لتهمة
المواضعة بخلاف مالو ثبت
بالبينة ثم مع تصديقها لو كان
قد وطئها كان عليه مهران
كما في الاختيار ولا نفقة لها
ولا كسوة (و) ابتداءها
(في النكاح الفاسد عقيب
تفريقه) اى زمان يصلح
لابتدائها بعد التفريق
بالموت او القضاء او غيره
فلا يشكل بما اذا فرق
في الحيض او بعده بقرينة ما
مر من الحيض من الكوامل
(او) عقيب (عزمه) اى
الزوج (على ترك الوطئ)
باخباره صريحا انه ترك
وطئها قبل هذا في المدخولة
واما في غيرها فان يتركها
على قصد ان لا يعود اليها
اصلا كما في المستصفى وليس
في الكافي ان يشترط لكون
العزم تركا للوطئ ان يقول
تركتك ونحوه كما ظن وفى
مجموع النوازل ان ما
في المتن قول ابي يوسف
وفى الفصولين ان ابتداءها
من حين التفريق عند
الثلاثة وفيه اشعار بان
ابتدأ الصحيح عقيب الطلاق
او الموت لانه السبب كما
في الهداية لكن في الاسرار ان النسب نكاح متأكد بالدخول ومايقوم مقامه (ومن قالت مضت عدتى بالحيض
فالقول لها مع اليمين) لانه لا يعلم الا منها (ان مضى عليها ستون يوما وعندهما تسعة وثلاثون يوما وثلاث

لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى
الاستسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما في المحيط والى انه اذا اشترك بين
جماعة جاز ان يعتق بعضهم نصيبه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض
السعاية وكذا اذا مات الساكت فلورثته احدى الخيارات في ظاهر الرواية لانهم
قائمون مقام مورثهم وروى الحسن عن الامام ليس لهم الا الاجتماع (لو) كان
(موسرا) مالكا مقدار نصيب الساكت من المال والعرض سوى ملبوسه ونفقة عياله
وسكناه كما في التبيين والظاهر منه انه لو لم يملك هذا المقدار لا يكون ضامنا بل ان شاء
الاخر اعتق او استسعى ولا يرجع العبد بما يؤدى بالاجماع لانه ادى لفكاك رقبته وعن
ابي يوسف انه يوجر من رجل ولو صغيرا يعقل فاخذ من اجرته كما يوجر المديون
وفى المختار ولو مات العبد قبل ان يختار الساكت شيئا ليس له الا التضمين ولو مات
المعتق يؤخذ الضمان من ماله ان كان العتق في الصحة وان في المرض فلا شئ
في تركته بل يسعى العبد عنده وعن محمد يؤخذ من تركته وهو رواية عن ابي
يوسف (ويرجع به) اى بما ضمنه (المعتق على العبد) قيامه باداء الضمان مقام
الآخر وقد كان للآخر الاستسعاء (والولاء) كله (له) لان العتق كله من جهته
حيث ملكه باداء الضمان (وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع
الاعسار) وليس له السعاية غنيا ولا الاعتاق غنيا او فقيرا اذ الاعتاق لا يتجزى
عندهما (ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له) اى المعتق (في الحالين)
ومبنى هذا الخلاف على اصلين احدهما تجزى الاعتاق وعدمه على ماقررناه والثاني
ان يسار المعتق لا يمنع استسعاء العبد عنده ويمنع عندهما لقوله عليه الصلوة والسلام
في الرجل يعتق نصيبه ان كان غنيا ضمن وان كان فقيرا يسعى في حصة الاخر
قسم اى النبي عليه الصلوة والسلام هذا الحكم والقسمة تقتضى قطع الشركة وله ان
مالية نصيبه احتبست عند العبد فله ان يضمنه كما اذا هبت الريح بثوب انسان والقته
في صبغ غيره حتى انصبغ به فعلى صاحب الثوب قيمة صبغ الاخر موسرا كان
او معسرا فكذا هنا الا ان العبد فقير فيستسعيه وعند الائمة الثلاثة في الموسر
كقولهما وفى المعسر يبقى ملك شريكه كما كان فله بيعه وهبته وعتقه سوى
السعاية (ولو شهد كل منهما) اى الشريكين الحاضرين (باعتاق شريكه
نصيبه) فانكر كل منهما على صاحبه (سعى) العبد (لهما) اى لكل واحد منهما
(في حظهما) مطلقا موسرين كانا او معسرين او احدهما موسرا والاخر
معسرا عند الامام لان كلا منهما يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فكان كالمكاتب
وحرم عليه استرقاقه فيصدق كل منهما في حق نفسه فتعين السعاية لهما
وانما لم يجب التضمين مع اليسار لانكاره الاعتاق (والولاء) يكون (بينهما كيف

ساعات) للاغتسال وقد مر في الرجعة وقول الامام هو المختار كما في الخانية وهذا في حق الحرة وقيد بالحيض
لما في القنية قالت انقضت عدتي في يوم او اقل تصدق ايضا وان لم ﴿ ٤٨٠ ﴾ تقل اسقطت لاحتماله قال
في النهر والظاهر انه لابد
من بيانها صريحا ففي
البزازية قالت ولدت لم
يقبل قولها الا ببينة ولو
قالت اسقطت سقطا مستبين
الخلق قبل قولها وله ان
يحلفها وفي الخلاصة قالت
طلقني زوجي وانقضت
عدتي ووقع في قلبه صدقها
وهي عدلة او لا حل له
تزوجها وان قالت وقع
نكاح الاول فاسدا لم يحل
ولو عدلة (وان نكح) اي
تزوج رجل (معتدة) نكاحا
صحيحا او فاسدا (من) طلاق
(باين) غير ثلاث اي من
نكاح صحيح كما هو المتبادر
فلو كان عن فاسد لم يلزم
المهر ولا العدة بالاجماع كما
في الصغرى (ثم طلقها
قبل دخول لزمه مهر كامل
و) لزمها (عدة مستأنفة)
وكذا لو تزوجها في عدة
الفاسد وطلقها قبل الدخول
او فرق بينهما بعد الكفارة
او تزوجها في العدة فارتدت
واختارت نفسها ونحو
ذلك والاصل ان الدخول
في النكاح الاول دخول
في الثاني لانها مقبوضة
في يده بالوطء الاول لبقاء
اثره وهو العدة (وعند
محمد) لزمه (نصف مهر وتمام) للعدة (الاولى) وقال زفر لا عدة عليها في طلاق قبل الدخول) ﴿ ان ﴾
لانه قبل المسيس وفي البحر لم ارما لو ادخلت منيه في فرجها من غير ايلاج في قبلها والمذكور في كتب الشافعية

ما كانا) لان كلا منهما يقول عتق نصيب شريكي باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبي
بالسعاية وولاؤه لي فيكون الامر في حقهما على مازعما ولهذا لا يعتق من العبد
شئ حتى يوفيهما بالسعاية (وقال لا يسعى للمعسرين) لان كلا منهما يدعى
السعاية هنا لانه يقول شريكي اعتق اذ هو معسر (لا) اي لا يسعى (للموسرين
لان كلا منهما يتبرأ من السعاية ويدعى الضمان على شريكه لان يسار المعتق يمنع
السعاية عندهما ولا ضمان على شريكه لانه ينكر سببه ولا بينة للمدعى (ولو) كان
(احدهما موسرا والاخر معسرا يسعى للموسر فقط) لان الموسر يدعى السعاية
دون الضمان وهي له والمعسر لما ادعى الضمان على صاحبه فقط تبرأ عن السعاية
ولا يثبت الضمان لانكار سببه (والولاء موقوف في كل الاحوال) اي في يسارهما
واعسارهما ويسار احدهما واعسار الآخر (حتى يتصادقا) لان الولاء للمعتق
وكل واحد منهما يزعم ان صاحبه هو المعتق وينفي الولاء عن نفسه ولهذا توقف
الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما وفي الفتح فلو مات قبل ان يتفقا وجب
ان يأخذه بيت المال (ولو علق احدهما) من الشريكين (عتقه) اي العبد المشترك
(بفعل غدا) فقال ان دخل فلان هذه الدار غدا فهو حر (والاخر بعدمه فيه)
فقال ان لم يدخل فيها فهو حر ولو قال في وقت مكان قوله غدا لكان اشمل لانه لا فرق
بين الغد او اليوم او الامس كما في البحر (فمضى) الغد (ولم يدر) انه دخل ام لا
(عتق نصفه) اي العبد مجانا للتيقن بحنث احدهما (وسعى في نصفه لهما)
عند الامام لانه لا مجال لواحد منهما ان يقول لصاحبه ان النصف الباقي
نصيبي والساقط وهو نصيبك (مطلقا) اي موسرين او معسرين او مختلفين
(وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية) لما مر (وان كانا معسرين ففي نصفه)
اي يسعى العبد في نصفه (عند ابي يوسف) كما هو كذلك عند الامام (و) يسعى
(في كله عند محمد) لان المقضى عليه بسعاية مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول
فيسعى لهما (وان كانا مختلفين) اي ان كان احدهما موسرا والاخر معسرا (يسعى
للموسر فقط) في ربعه عند ابي يوسف (و) يسعى (للمعسر في نصفه) عند محمد
لما قررناه (ولو حلف كل) واحد منهما (بعتق عبده) على حدة فقال احدهما
ان دخل فلان الدار غدا فعبدي حر فقال الاخر ان لم يدخل فلان الدار فعبدي
حر (والمسئلة بحالها) فمضى الغد ولم يدر انه دخل ام لا (يعتق واحد) من
العبدين اجماعا لان الجهالة في المقضى له والمقضى عليه فيمتنع القضاء لتفاحش
الجهالة وفي العبد الواحد المقضى له بسقوط نصف السعاية معلوم وهو العبد
والمقضى به وهو سقوط نصف السعاية معلوم ايضا والمجهول واحد وهو
الحانث فغلب المعلوم المجهول وقد يكون المعلق متعددا لانه لو قال عبده حر

وجوبهما ولا يبعد ان يحكم على اهل المذهب به لاحتياجها الى تعرف براءة الرحم قال فى النهر ينبغى ان يقال
ان ظهر حملها كان عدتها وضع ﴿ ۴۸۱ ﴾ الحمل والا فلا عدة عليها (ولا) عدة (على ذمية طلقها)
او مات عنها (ذمى) اذا
اعتقدوا عدمها (ولا) على
حربية خرجت) من دار
الحرب (الينا مسلمة) او
ذمية او مستأمنة طلقها او مات
عنها لان العدة لفراش الزوج
المحترم ولا احترام له واذا كان
محلا للتمليك و الاسلام ليس
بشرط وانما الشرط الخروج
على نية ان لا يعود اليها كما فى
النهاية لكن فى نكاح الهداية
والمضمرات وغيرها ان الخروج
ليس بشرط لانهم قالوا
لو اسلمت فى دار الحرب
ومضى ثلاث سنين بانت منه
ولا عدة عليها عنده
(خلافا لهما) فى المسئلتين
الا الحامل مطلقا فحتى تضع
لما عرفت ان فى بطنها ولدا
ثابت النسب وعن ابى حنيفة
جواز نكاح الحربية ولا
يطأ حتى تضع الحمل وهو
اختيار الكرخى وانما تعرض
لهما لانه لا عدة على حربية
طلقها حربى بالاتفاق وانما
قال ذمى لانه لو طلقها مسلم
فعليها العدة ﴿ فروع ﴾
الزنا لا يوجب العدة فيصح
نكاح الحامل منه لكن
لا يقربها ولذا قالوا لو
تزوج امرأة الغير ودخل
بها فان عالما بذلك فلا عدة
لانه زنا ولو غير عالم فعليها العدة ﴿ ۶۱ ﴾ ﴿ ل ﴾ و لا يجب على الاول نفقتها ما دامت
فى العدة لانها صارت ناشزة كما فى الخانية وفى شرح الوهبانية اذا زنت المرأة لا يقربها زوجها حتى تحيض

ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل اليوم
عتق العبد وطلقت المرأة لان باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق
وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق وقيل لم يعتق ولم تطلق وتمامه
فى البحر فليطالع (ومن ملك ابنه) او غيره من ذى رحم محرم حال كون الملك
شريكا (مع) شخص (آخر بشراء او هبة او صدقة او وصية عتق حظه منه)
نصفا او غيره (ولا يضمن) الاب لشريكه ولو موسرا عند الامام لانه رضى
بافساد نصيبه كما اذن له باعتاق نصيبه صريحا ودلالة وذلك لانه شاركه فيما
هو علة العتق وهو شراء لان شراء القريب اعتاق (ولشريكه) الخيار بين
ان يعتق نصيبه (او يستسعى) ابنه لانه على ملكه كالمكاتب كما مر (سواء علم الشريك
انه ابنه او لا) وهو ظاهر الرواية عنه لان سبب الرضاء يتحقق وان لم يكن عالما به
ولان الحكم يدار على السبب وعنه انه ضمن اذا لم يعلم ولو وصل قوله سواء الى آخره
بقوله ولا يضمن لكان انسب كما فى اكثر الكتب تدبر (وقالا يضمن الاب) نصيب
الشريك (ان كان) الاب (موسرا) وهو قول الائمة الثلاثة لان شراء القريب
اعتاق على الاصل فقد افسد نصيب الشريك بالاعتاق فصار العبد بين اثنين
اعتق احدهما نصيبه (وعند اعساره) اى الاب يسعى الابن فى نصيب الشريك
لاحتباس ماله عند العبد وعند الائمة الثلاثة بقى ملكه باع او فعل به ما شاء كما مر
(وكذا الحكم والخلاف) بين الائمة (او علق عتق عبد) لم يقل عتقه لعدم التأثير
لخصوصية الابن ولا لكونه ذا رحم محرم كما فى الاصلاح (بشراء بعضه) بان قال
لعبد الغير ان ملكت شقصا منك فانت حر (ثم اشتراه) اى ذلك العبد (مع) رجل
(آخر) باشتراك (او اشترى نصف ابنه) ولو قال نصف قريبه لكان اشمل (ممن
يملك كله) اى كل الابن حيث لا يضمن لبايعه موسرا او معسرا عند الامام لان
البايع شاركه فى العلة وهو البيع وهذا لان علة دخول المبيع فى ملك المشترى
الايجاب والقبول وقد شاركه فيه فالبايع الخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى
وقالا ان كان القريب المشترى موسرا يجب عليه الضمان وقيد بكونه ممن يملك
ابنه لانه لو اشترى نصف ابنه من احد الشريكين وهو موسر لزمه الضمان
بالاجماع اما عندهما فظ واما عنده فلان الشريك الذى لم يبع لم يشاركه فى العلة
فلا يبطل حقه بفعل غيره كما فى التبيين (ولو اشترى الاجنبى نصفه) اى الابن
(ثم) اشترى (الاب باقيه) حال كونه (موسرا ضمن الشريك) اى فللاجنبى
الخيار ان شاء ضمن الاب لانه لم يرض بافساد نصيبه (او) ان شاء (استسعى) الابن
فى حظه لاحتباس ماليته عنده وهذا عند الامام (وقالا يضمن الاب فقط) لان
يسار المعتق يمنع السعاية عندهما كما مر (ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا)

لاحتمال علوقها من الزنا فلا يسقى ماءه زرع غيره و يجب حفظه لغرابته انتهى * فصل تحد جاء من باب
اكرم و نصر و ضرب كاعد ومد وفر و يروى بالجيم ( معتدة *٤٨٢* البائن ) صغرى او كبرى
( والموت ) وجوبا تأسفا
على فوت نعمة النكاح وان
امرها المطلق او الميت
بتركه لانه حق الشرع
(ان كانت مكلفة) حرة او
امة او مكاتبة اوام ولد
فلاحداد على المطلقة قبل
الدخول والصغيرة
والمجنونة والكافرة فان
بلغت اوفاقت او اسلمت فى
خلالها لزمها فيما بقى كما
فى النهر واما المطلقة
الرجعية فيباح لها الحداد
لكن فى السراجية ان المطلقة
الرجعية يستحب لها التزين
والتطيب لترغيب الزوج
وقد قدمناه وكذا يباح
الحداد على قرابة ثلاثة ايام
فقط و لزوجها منعها لان
الزينة حقه كما فى الفتح
وفى النهر ينبغى ان يقيد
عدم حل مازاد على الثلاث
بما اذا لم يرض الزوج بذلك
فان رضى فقد اسقط حقه
اما غير ذات الزوج اذا لم
تكن معتدة فينبغى ان يحل
لها ذلك ( بترك الزينة )
بانواعها حليا كان اوقصبا
او خزا حريرا غير اسود
قاله البهنسى ومنه الامتشاط
بضيق الاسنان فلا يحل (و)
ترك (لبس) الثوب (المزعفر)
اى المصبوغ بزعفران (والمعصفر) اى المصبوغ بعصفر وكذا المصبوغ بمغرة اوعصب * صدر *
وهى نبت يصبغ به الثياب الا ان يكون خلقا لا زينة فيه ولا بأس بالاسود لانه لا يقصد به الزينة وكذا الازرق فيما ينبغى

لعدم الاختيار فيه كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدته
ولد ثم مات العم فورثاه عتق الولد على الاب ولا ضمان عليه لانه ملك بالارث
بخلاف ما اذا استولد امة بالنكاح ثم ورثها مع غيره لان المستولد ثمه يصير متملكا
من شريكه نصيبه وضمان التملك لا يعتمد الصنع كما فى الكافى ( عبد لموسرين )
بكسر الراء وهو ثلثة نفر لكن تقييده بيسار الثلاثة ليس بمفيد لان الاعتبار بالمدبر
والمعتق واما الساكت فلا اعتبار بحاله من اليسار والاعسار كما فى البحر ( دبره
احدهم ) نصيبه ( واعتقه آخر ) والثالث ساكت ( ضمن ) بالتشديد ( الساكت
مدبره ) اى له ان يختار تضمين قيمة نصيبه فان اختياره ضمن المدبر لا المعتق (و) ضمن
(المدبر معتقه ثلثه) اى ثلث قيمته حال كونه (مدبرا لا) اى لا يضمن المدبر معتقه
( ما ضمن ) اى لا يضمن قيمة ما ملكه بالضمان من جهة الساكت لان ملكه ثبت
مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر فى حق التضمين هذا عند الامام
لان التدبير متجز عنده كالاعتاق فيقتصر على نصيبه لكنه افسد نصيب شريكه
فاحدهما اختار اعتاق حصته فتعين حقه فيه فلم يبق له اختيار امر آخر كالتضمين
وغيره ثم للساكت توجه سببا ضمان التدبير والاعتاق لكن ضمان التدبير ضمان
معاوضة لانه قابل للانتقال من ملك الى ملك وضمان المعاوضة هو الاصل
فيضمن المدبر ثم للمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمة العبد مدبرا وفى البحر لو كان بين اثنين
دبره احدهما ثم حرره الاخر فللمدبر تضمين المعتق ثلثه مدبرا ان كان موسرا وفى
عكسه ان يستسعى المدبر العبد فى نصف قيمته مدبرا لانه بالتدبير اختار ترك الضمان
ولو لم يعلم ايهما اول فان للمدبر تضمين المعتق ربع القيمة واستسعى العبد فى ربع
القيمة ويرجع المعتق بما ضمن على العبد وكذا لو صدر الاعتاق والتدبير منهما
معا عند الامام ( والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق ) لان العبد عتق على ملكهما
على هذا المقدار كما فى الهداية وفى الغاية ومراده انه بينه وبين عصبة المدبر
والمعتق لان العتق لا يثبت للمدبر الا بعد موت مولاه لكن قال فى الفتح وهو غلط
وبين وجهه فليطالع ( وقالا ضمن مدبره لشريكه ) لان التدبير كالاعتاق
لا يتجزى عندهما فحين دبره احدهم صار الكل مدبرا له ولا يصح اعتاق الآخر
لمصادفته ملك الغير فيضمن ثلثى قيمته لشريكه ( ولو معسرا ) لانه ضمان تملك
فلا يختلف بالاعسار واليسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية وعند الائمة
الثلثة يضمن المعتق ثلثى قيمته لهما لو موسرا ولو معسرا لا يعتق نصيبهما
( والولاء كله له ) اى للمدبر وهذا ظاهر ( وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا ) وعليه الفتوى
كما فى اكثر المعتبرات لان منافع المملوك ثلثة الاستخدام والاسترباح بواسطة البيع
وقضاء الدين بعد موت المولى وبالتدبير يفوت استرباح وبقى له آخران وفى

صدر الشريعة ومن المنافع الوطئ ورده بعض الفضلاء بان العبد المدبر ليس فيه منفعة الوطئ واجاب بان الحكمة تراعى فى الجنس لافى كل فرد والوطئ متحقق فى جنس بنى آدم انتهى لكن بقى ههنا كلام وهو ان الوطئ من قبيل الاستخدام تدبر وفى الفتح يسأل اهل الخبرة ان العلماء لوجوزوا بيع هذا فاتت المنفعة المذكورة كم يبلغ فاذكر فهو قيمته وهذا حسن عندى وقيل قيمته قنا وهو غير سديد وقيل نصف قيمته قنا وقيل تقوم خدمته مدة عمره خزرا فيه فما بلغت فهى قيمته (ولو قال لشريكه هى) اى الامة (ام ولدك وانكر) الشريك ذلك (تخدمه) اى تخدم الامة المنكر (يوما وتوقف) اصله تتوقف فحذفت احدى التائين (يوما) اى لاتخدم احدا يوما ولاسعاية عليها للمنكر ولاسبيل عليها للمقر وهذا عند الامام لان المقر اقر ان لاحق له عليها فيؤخذ باقراره والمنكر يزعم انها كما كانت فلاحق له الافى نصفها ولو مات المنكر عتقت وتسعى فى نصف قيمتها لورثة المنكر (وقالا للمنكر ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة) كلها لانه لما لم يصدقه صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية وذكر فى الاصل رجوع ابى يوسف الى قول الامام فعلى هذا ينبغى للمص ان يبين فيقول فى قوله الاول تدبر ولم يتعرض لنفقتها وكسبها وجنايتها وفى المختلف من باب محمد ان نفقتها فى كسبها فان لم يكن لها كسب فنفقتها على المنكر ولم يذكر خلافا وقال غيره نصف كسبها للمنكر ونصفه موقوف ونفقتها من كسبها فان لم يكن لها كسب فنصف قيمتها على المنكر لان نصف الجارية للمنكر وهو الاليق بقول الامام وينبغى على قول محمد ان لانفقة لها عليه اصلا واما جنايتها فتسعى فيها على قول محمد كالمكاتب وعلى قول الامام جنايتها موقوفة الى تصديق احدهما صاحبه كما فى الفتح (وما) نافية (لام ولد تقوم) اى ليس لها قيمة لقوله عليه السلام اعتقها ولدها ومقتضى الحرية زوال التقوم (فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها) اى ام الولد يعنى اذا كانت امة بين رجلين فولدت ولدا فادعياه فصارت ام ولدلهما فاعتقها احدهما وهو موسر لايضمن حصة شريكه عند الامام بناء على عدم تقومها (وعندهما) والائمة الثلثة (هى متقومة) كالمدبرة ولهذا لو قال كل مملوك لى حر اليوم يدخل فيه ام الولد (فيضمن حصة شريكه منها) فى الصورة المذكورة بناء على تقومها

## ﴿ باب العتق المبهم ﴾

(رجل له ثلثة اعبد قال) فى صحته (لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما) وثبت الاخر (ودخل الآخر) اى الثالث (فاعاد القول) اى قال احدكما حر يؤمر بالبيان ان كان حيا كما اشار اليه بقوله (ثم مات) المولى (من غير بيان) فان بدأ ببيان الايجاب

كذا فى النهر وفى القهستانى عن المحيط والمراد بالثوب ما كان جديدا يقع به الزينة والا فلا بأس بلبسه لانه لايقصد به الا ستر العورة والاحكام  تبتنى على المقاصد (والطيب) ولو للتجارة وان لم يكن لها كسب الا فيه كذا فى النهر (والدهن) وان لم يكن مطيبا كالزيت الخالص ونحوه (والكحل) اى الاكتحال به (والحنا) اى الاختضاب به (الا بعذر) قيد فى الكل اذ الضرورات تبيح المحظورات قال القهستانى فلو كانت فقيرة لا تجد الا احد هذه الاثواب او اشتكت رأسها او عينها او اعتادت الدهن فحينئذ لا بأس به لانه واجب الدفع شرعا انتهى فتأمله مع مامر عن النهر (لا) تحد (معتدة العتق) بان مات عن ام ولده او اعتقها وقصره على الثانى قصور (والنكاح الفاسد) والوطئ بشبهة وقد ذكرنا فى شرحنا على التنوير انه لا حداد على سبعة (ولا تخطب) بالضم وهى المراجعة فى الكلام ومنه الخطب بالضم والكسر لكن الضم مختص بالموعظة والكسر اطلب المرأة (المعتدة) اى اى معتدة كانت قاله العينى وهو شامل للعدة عن عتق او نكاح فاسد وغيرهما قيد بالمعتدة اذ الخالية تخطب وقيده بعض الشافعية بما اذا لم يخطبها غيره وترضى به فان سكتت قولان وقواعدنا لاتاباه كذا فى النهر (ولا بأس بالتعريض) لمتوفى عنها زوجها نحو انى اريد التزوج وكذا انى فيك لراغب كما فى الفتح على خلاف ما فى البدايع واما المطلقة

الاول وقال عنيت به الثابت عتق و بطل الايجاب الثانى لانه بقى دائرا بين الحر والعبد فى جواب ظاهر الرواية وان قال عنيت به الخارج عتق بالكلام الاول و يؤمر ببيان الايجاب الثانى لصحته لكونه دائرا بين العبدين وان بدأ بالثانى وقال عنيت به الثابت عتق الخارج بالايجاب الاول لان الايجاب الاول دائر بينهما فاذا عتق الثابت بالايجاب الثانى تعين الخارج بالاول وان قال عنيت به الداخل عتق و يؤمر ببيان الايجاب الاول (عتق ثلثة ارباع الثابت) عند المولى وسعى فى ربعه (ونصف الخارج) بالاجماع (وكذا) يعتق (نصف الداخل) عند الشيخين لانه عتق نصف الثابت والخارج بالايجاب الاول الدائر بينهما ونصف الداخل بالايجاب الثانى الدائر بينه و بين الثابت وعتق ربع الثابت به لان النصف الذى اصابت الثابت شايع فالاقى الحرية بطل وما لاقى الرق صح فيتنصف ذلك النصف فيعتق ربعه به (وقال محمد ربعه) اى الداخل لان الايجاب الثانى لما اوجب عتق الربع من الثابت اوجبه من الداخل لانه متنصف بينهما واجيب بان فى الثابت مانعا من عتق النصف به كما مر ولا مانع فى الداخل فان قيل يشكل هذا على اصلهما من عدم تجزى الاعتاق فالجواب ان عدم تجزيه اذا وقع فى محل معلوما والانقسام هنا ضرورى فيتجزى بلا خلاف لكن فى الفتح والتسهيل كلام فليطالع (ولو قال) هذا القول (فى مرضه) الذى توفى فيه ومات قبل البيان وقيمة العبد متساوية فان كان له مال يخرج قدر المعتق من الثلث وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما او رقبة ونصف رقبة عنده اولم يخرج ولكن اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد (ولم يجز الوارث) ذلك (جعل) عند الشيخين (كل عبد سبعة كسهام العتق) و بيانه ان حق الخارج فى النصف وحق الثابت فى ثلاثة الارباع وحق الداخل عندهما فى النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى سبعة فحق الخارج والداخل فى سهمين وحق الثابت فى ثلثة فبلغت سهام العتق سبعة والعتق فى مرض الموت وصية ومحل نفاذها الثلث فلابد ان يجعل سهام الورثة ضعف ذلك فيجعل كل رقبة على سبعة وسهام السعاية اربعة عشر (و) حينئذ (عتق من الثابت ثلاثة) اسهم من الاسباع (وسعى) للورثة (فى اربعة ومن كل من الآخرين) اى الخارج والداخل (اثنان منها وسعى كل منهما) للورثة (فى خمسة) فيصير جميع المال واحدا وعشرين فيستقيم الثلث والثلثان (وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام العتق عنده) لان حق الداخل ربع فيجعل كل رقبة ستة وسهام السعاية اثنى عشر (وحينئذ يعتق من الثابت ثلثة) اسهم من الاسداس (وسعى فى ثلثة و) يعتق (من الخارج اثنان) منها (و يسعى فى اربعة و) يعتق (من الداخل واحد) منها (و يسعى

فلا يجوز التعريض لها بالاجماع لافضائه الى عداوة المطلق ولم ار حكم المعتدة من عتق او نكاح فاسد او وطئ بشبهة ومقتضى التعليل ان يجوز كذا فى النهر لكن ﴿ ٤٨٤ ﴾ فى القهستانى وفيه اشارة الى جواز التعريض لكل معتدة مع انه لا يجوز للمعتدة الرجعية اصلا وكذا فى معتدة البائن كما فى النهاية لكن فى المختار انه يجوز كالمتوفى عنها زوجها اتفاقا ولم يوجد نص فى معتدة عتق ومعتدة وطئ بالشبهة وفرقة ونكاح فاسد وينبغى ان يعرض للاولين بخلاف الاخرين ففى الظهيرية لا يجوز خروجها من البيت بخلاف الاولين فى المضمرات ان بناء التعريض على الخروج ولا تخرج معتدة الطلاق الحرة او الامة المبوأة فى نكاح صحيح او فاسد وعن شمس الاسلام ان معتدة الفاسدة تخرج وعن محمد ان الامة تخرج بلا امر المولى لو باينا وكذا الصبية والكتابية والمجنونة والمعتوهة والذمية كما فى المختار وغيره ولا الفسخ (من بيتها اصلا) نهارا اوليلا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيره وان اذن لها لان صحنها بمنزلة السكة ولو فى عدة الرجعى لانهما لا يملكان ابطال حق الله تعالى وشمل اطلاقه المختلعة على نفقة العدة كما افتى به الشهيد وصححه فى جامع قاضى خان وغيره لانها هى التى اسقطت حقها كما لو اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها فيلزمها ان تكترى بيت الزوج قال فى الفتح والحق على ان المعنى ان تنظر فى خصوص الوقايع ﴿فى﴾

فان علم فى واقعة عجز هذه المختلعة من المعيشة ان لم تخرج افتاها بالحل والا فبالحرمة (ومعتدة الموت تخرج نهارا و بعض الليل) قد رما  تستكمل به حوايجها اذ لانفقة لها (ولا تبيت فى غير منزلها) وكذا لو خرجت لاصلاح ما لا بد لها منه كزراعة وطلب نفقة ولا وكيل لها كما فى البحر عن القنية (والامة المعتدة (تخرج فى حاجة المولى) لوجوب خدمته عليها الا ان تكون مبوأة وله الرجوع (وتعتد المعتدة) لطلاق او موت (فى منزل يضاف اليها) بالسكنى (فى وقت الفرقة) اى فرقة كانت (او الموت الا ان تخرج) المعتدة (جبرا) بان كان المنزل عارية او موجرا مشاهرة (او خافت على مالها) فى ذلك المنزل بسرق او حرق او غرق او فزع شديد (او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه) اى كرا البيت الذى استأجره الزوج ومات فاوجر عليها فى مالها فلو لم تجد الكراء تخرج فاذا خرجت انتقلت حيث شاءت الا ان تكون مبتوتة فتنتقل حيث شاءت كما فى القهستانى عن المختار وفيه عن المحيط لو طلقت غائبة عادت الى منزلها والتدبير فى اختيار المنزل فى الوفاة والبائن والزوج غايب اليها وفى الرجعى اليه انتهى وفى المجتبى لو كان نصيبها من الدار لايكفيها اشترت من الاجانب واولاده الكبار وكذا فى الطلاق البائن انتهى يعنى فيما اذا اختلعت على السكنى قال فى البحر وهو ظاهر فى وجوب الشراء عليها لو كانت قادرة

فى خمسة) فيصير جميع المال ثمانية عشر فيستقيم الثلث والثلثان ايضا وعند الائمة الثلاثة يقرع بينهم وفى كثير من المسائل يتمسكون بالقرعة او يقوم الوارث مقامه فى البيان وروى عن احمد يقرع فى الحيوة والممات (ولو طلق كذلك قبل الدخول) اى ان كانت له ثلاث زوجات مهرهن على السواء فطلقهن قبل الوطئ على الصفة المذكورة (ومات بلا بيان) يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الاحوال وهنا احكام ثلاثة المهر والميراث والعدة اما حكم الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثانية نصفان وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا كما فى الكافى اما حكم المهر فيقال (سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق) لان بالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع كل واحدة ثم بالايجاب الثانى سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة فاصاب كل واحدة الثمن فسقط اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة وانما فرضت المسئلة قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فاصابه الايجاب الاول لايبقى محلا للايجاب الثانى فيصير فى هذا المعنى كالعتق كما فى اكثر المعتبرات لكن فيه كلام قرره يعقوب باشا فى حاشيته فليطالع (هو) اى كونه بالاتفاق (المختار) قال صاحب الهداية هذا قول محمد خاصة وعندهما يسقط ربعه وقيل هو لهما ايضا وعلى هذه الرواية الفرق لهما ان الكلام الاول انما يعتبر تعليقا فى حق الداخل فى حكم يقبل التعليق واما فى حكم لايقبله يكون تنجيزا فى حقه ايضا فابراءة من المهر لاتقبل التعليق فيكون تنجيزا بالنسبة اليه فثبت التردد فى الكلام الثانى بين الصحة وعدمه فى حق فينتصف بخلاف العتق فانه يقبل التعليق فلا يكون الكلام الثانى مترددا فى حقه فثبت كله والكلام الوافى فى الكافى (والبيع) صحيحا او فاسدا وان لم يسلم البيع على الصحيح او بشرط الخيار لاحدهما وكذا الايصاء والاجارة والتزويج (بيان فى العتق) المبهم (وكذا العرض على البيع والموت والقتل (والتحرير) سواء كان التحرير منجزا او معلقا والمراد بالمنجز ما لانية له فيه فان قال عنيت به الذى لزمنى بقولى احد كما حر صدق قضاء كما فى البحر (والتدبير والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمين) الى الموهوب له اى ان قال احدكما حر فباع احدهما او مات احدهما او دبر احدى امتيه بعد القول فكل من التصرفات المذكورة بيان ان المراد هو الآخر فان من حصل له الانشاء لم يبق محلا للعتق اصلا بالموت وللعتق من جهته بالبيع وللعتق من كل وجه بالتدبير والاستيلاد فتعين الآخر والهبة بالتسليم والصدقة به بمنزلة البيع لانه تمليك كما فى الدرر وغيره لكن قيد التسليم ليس بشرط لان المساومة اذا كانت بيانا فهذه اولى بلا قبض بل وقع اتفاقا وقيد بالعتق المبهم لان الموت فى النسب المبهم وامومية الولد المبهمة لايكون

او الكراء ان لم ترض الورثة باجارتها اياه واقره فى النهر والمنح قلت لكن الذى فى نسختى المجتبى استترت بستين مهملة وتائين متواليتين من الاستتار فليحرر (ولا بأس بكينونتهما ﴿ ٤٨٦ ﴾ معا بمنزل) واحد (وان كان الطلاق باينا) واحدا او اكثر (اذا كان بينهما سترة) وحجاب لئلا تقع الخلوة بالاجنبية وهذا يفيد ان الحائل يمنع الخلوة المحرمة بالاجنبية كما افاده فى النهر (الا ان يكون الزوج فاسقا فان كان فاسقا او كان البيت ضيقا خرجت) المرأة لانه عذر (والاولى خروجه) فى الحالتين لان مكثها واجب لا مكثه وهذا يفيد وجوب الحكم به كما افاده الكمال وفى الكافى ان كان فاسقا يخاف منه فليخرج الى منزل آخر لكن فى الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية للعينى وان كان ماجنا يخاف عليها منه فانه تخرج تحرزا عن المعصية فليحفظ (وان جعلا) او يجعل القاضى بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة) بحيث تمنع الزوج من وطئها (فحسن) ونفقتها فى بيت المال كذا فى البحر عن تلخيص الجامع (ولو ابانها او مات عنها فى سفر) فى مصر او فى مفازة (وبينها وبين مصرها اقل من مدته رجعت) الى مصرها (وان كانت مسافته) اى السفر (من كل جانب) اى جانب مصرها ومقصدها (تخيرت) بين العود والسفر (معها ولى) ﴿ بقية ﴾ اى محرم فى الصورتين اولا (والعود احمد) لتعتد فى منزلها (وان كان ذلك) اى الطلاق او الموت (فى مصر)

بيانا كما فى المنح (والوطئ) لاحدهما (ليس ببيان فيه) اى فى العتق المبهم عند الامام هذا اذا لم يحصل منه العلوق اما اذا حصل فعتقت الاخرى بالاتفاق (خلافا لهما) اى قالا هو بيان فيعتق الاخرى وبه قال الشافعى ومالك فى رواية لان الوطئ لا يحل الا فى الملك واحديهما حرة فكان بالوطئ مستبقيا الملك فى الموطوءة فتعينت الاخرى لزواله بالعتق كما فى الطلاق وله ان الملك قائم فى الموطوءة لان الايقاع فى المنكرة وهى معينة فكان وطئها حلالا فلا يجعل بيانا ولهذا حل وطئهما على مذهبه الا انه لا يفتى به كما فى الهداية وغيرها وفى الفتح ان الراجح قولهما وانه لا يفتى بقول الامام لما فيه من ترك الاحتياط مع ان الامام ناظر الى الاحتياط فى اكثر المسائل فعلى هذا ينبغى للمصنف ان يقدم قولهما على قول الامام كما هو دأبه تأمل وقيد بالعتق المبهم لان الوطئ بالتدبير المبهم لا يكون بيانا بالاجماع وفيه اشعار بان التقبيل والمعانقة والنظر الى الفرج بشهوة لا يكون بيانا بالاولى وعن ابى يوسف انه بيان واما الاستخدام ولو كرها فلا يكون بيانا بالاجماع (وفى الطلاق المبهم هو) اى الوطئ وفى الفتح قال الكرخى يحصل بالتقبيل كما يحصل بالوطئ (والموت بيان) فمن كان له امرأتان وقال هذه او هذه او احديهما طالق ثم وطئ احديهما او ماتت تعين ان المراد هى الاخرى ولا بد ان يكون الطلاق باينا اما فى الرجعى فلا يكون الوطئ بيانا لطلاق الاخرى لحل وطئ المطلقة الرجعية كما فى البحر فعلى هذا لو قيده بباين لكان اولى تدبر (وان قال لامته) ان كان (اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق ويعتق نصف كل من الام والانثى) وهذه المسئلة على وجوه احدها ان يوجد التصادق بعدم العلم بالمولود اولا والجواب ماذكر وهو كون الغلام رقيقا وعتق نصف الام والجارية لان كل واحدة منهما يعتق فى حال بان ولدت الغلام اولا الام بالشرط والبنت تبعا لها اذ الام حرة حين ولدتها وترق فى حال ان ولدت البنت اولا لانعدام الشرط فيعتق نصف كل واحدة وتسعى فى نصف قيمتهما والغلام عبد بكل حال تقدمت ولادته او تأخرت لان ولادته شرط للعتق والحكم يعقب الشرط والثانى ان تدعى الام ان الغلام اول والمولى منكر والبنت صغيرة فالقول للمولى ويحلف على علمه فاذا حلف لم تعتق واحدة منهما الا ان تقيم الام البينة بعد ذلك على خلافه وان نكل عتقت الامة والبنت والثالث ان يوجد التصادق بان الغلام هو الاول فتعتق الام والبنت دون الغلام والرابع ان يوجد التصادق باولية البنت فلم يعتق احد والخامس ان تدعى الام اولية الغلام ولم تدع البنت وهى كبيرة فان المولى يحلف فان حلف لم يعتق احد وان نكل عتقت الام فقط والسادس ان تدعى البنت فان نكل حيث تعتق البنت فقط وهى من اغرب المسائل حيث تعتق البنت دون الام مع ان عتقها

اى موضع اقامة ولو قرية والمسافة سفر ( لاتخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ) عند الامام ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد) والافلا وكذا الخلاف لو كانت بمفازة ومن كل جانب سفر واختارت احدهما فرت بمصر بينه و بين مقصدها سفر تعتد فيه ان لم تجد محرما اتفاقا وكذا ان وجدت عند الامام وفى النتف اذا لم يكن محرم اقامت فى المصر حتى تنقضى عدتها او تجد محرما واذا وجدت قوما فبينهم نساء فامنت على نفسها تتوجه اوترجع معهم ﴿فروع﴾ مطلقة الرجعى كالباين غير انها تمنع من مفارقة زوجها فى مده سفر لقيام الزوجية انتهى والله اعلم ﴿ باب ثبوت النسب ﴾ اقل مدة) استقرار ( الحمل) بفتح الحاء اى حمل المرأة فافى بطنها من الولد (ستة اشهر) يومية فان عشرين ومائة لنفخ الروح وستين لطلب الاعضاء كما فى الحديث (واكثره سنتان) عندنا وقال الشافعى اربع سنين وهو المشهور من مذهب مالك واحمد وعن مالك خمس سنين وعنه سبع سنين وهو قول ربيعة وعن الزهرى ست سنين وعن الليث ابن سعد ثلاث سنين وعن ابى عبيد ليس لاقصاه وقت يوقف عليه وتعلقوا فى ذلك بحكايات لا تثبت بها حكم ولنا قول عائشة رضى الله عنها لا يبقى الولد فى رحم امه اكثر من سنتين ولو بفركة مغزل ومثله لايدرك بالرأى فيحمل على السماع واما الاول فعليه الاجماع واما الغالب فتسعة اشهر ( ومن

بتبعية الام وهذه مأخوذة من الكافى وفى الفتح وهذا الجواب كما ترى فى الجامع الصغير من غير خلاف فيه والمذكور لمحمد فى الكيسانيات فى هذه المسئلة انه لايحكم بعتق واحد منهم لانا لم نتيقن بعتقه واعتبار الاحوال بعد التيقن بالحرية ولايجوز ايقاع العتق بالشك فعن هذا حكم الطحاوى بان محمدا كان اولا مع الشيخين ثم رجع لكن فى النهاية والبحر تفصيل فليراجع ( ولاتشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق الامة ) حال كونها ( معينة ) لما فيهما من تحريم الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل اتفاقا (وفى عتق العبدو) الامة (غير المعينة تشترط ) الدعوى لصحة الشهادة عند الامام لان العتق حق العبد فلا بد من الدعوى وهى لا تتحقق من المجهول وعتق المبهم لايحرم الفرج عنده كما مر (خلافا لهما) لان المشهود به حق الشرع وعدم الدعوى لايمنع قبول الشهادة وهذا لان المشهود به العتق وهو حق الشرع الايرى انه لايحتاج الى قبول العبد ولا يرتد برده (فلو شهدا) اى رجلان على زيد ( يعتق احد عبديه بغير عين او امتيه لاتقبل ) شهادتهما عند الامام ( الا ) ان يكون ( فى وصية ) وهو استثناء منقطع لان صدر الكلام لم يتناوله كما فى البحر اى ان شهدا انه اعتق احد عبديه فى مرض موته اوشهدا على تدبيره فى صحته اومرضه واداء الشهادة فى مرض موته او بعد الوفاة تقبل استحسانا لان التدبير حيث ماوقع وقع وصية وكذا العتق فى مرض الموت وصية والخصم فى الوصية انما هو الموصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصى او الوارث كما فى الهداية وفى الدرر تفصيل فليطالع (وعندهما) والائمة الثلثة (تقبل) شهادتهما مطلقا وان تقدم الدعوى وفى الفتح لو شهدا بعد موته انه قال فى صحته احدكما حر تقبل وهو الاصح اعتبارا للشيوع (وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت ) شهادتهما بلادعوى فيجبره القاضى على التعيين (اتفاقا) لتضمنه تحريم الفرج وهو حق الله تعالى وفى الكافى ولو شهدا انه حرر امة معينة وسماها فنسينا اسمها اوشهدا انه طلق امرأة معينة وسماها ونسينا اسمها بطلت شهادتهما لاقرارهما على انفسهما بالغفلة ولو شهدا بعتقه وحكم بشهادتهما ثم رجعا عنه فضمنا قيمته ثم شهد آخران بان المولى كان اعتقه بعد شهادتهما لم يسقط عنه الضمان اتفاقا وان شهدا انه اعتقه قبل شهادتهما لم تقبل ايضا ولم يرجعا بما ضمنا عند الامام وعندهما تقبل ورجعا على المولى بما ضمنا

## ﴿ باب الحلف بالعتق ﴾

الحلف بفتح اللام وبسكونها وبكسرها القسم والمراد منه ان يجعل العتق جزاء على الحلف بان يعلق العتق بشئ ( ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك) عبدا

قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها) لا اقل ولا اكثر (لزمه نسبه) لتصور
الوطئ حالة العقد فلو ولدت لاقل منها لم يثبت نسبه وكذا لاكثر  ولو بيوم و بحث فيه الكمال (و

لزمه (مهرها) لانه لثبوت
النسب منه جعل واطئا
حكما ولا يكون به محصنا
كما في البحر عن النهاية (واذا
اقرت المطلقة) من نكاح
صحيح اوفاسد (بانقضاء
العدة) في مدة تحتمله (ثم
ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار ثبت نسبه)
لظهور خطاها بيقين
(وان) ولدت (لستة اشهر
لا) يثبت النسب لحصول
العلوق بعد الاقرار (وان
لم تقر) بانقضائها (يثبت
النسب (وان ولدت لاقل
من سنتين) من وقت الطلاق
لجواز وجوده عند الطلاق
و المتبادر ان تكون
مدخولة والا فان ولدت
لستة اشهر فصاعدا لم يثبت
اذ العلوق متوهم وان ولدت
لاقل يثبت العلم بالعلوق
ذكره القهستاني (وان
كان) مجئ الولد (لسنتين او
اكثر) لا يثبت النسب لكون
الحمل بعد الطلاق وفي الاولى
بحث لتصور العلوق في حال
الطلاق على ما سبق فيكون
حينئذ قبل زوال الفراش
وقد جزم في الجوهرة بان
قول القدوري بعد ثبوت
النسب فيما اذا جاءت به
لسنتين سهو والحق حمله على اختلاف الروايتين لتوارد المتون على عدم ثبوته كما قال القدوري
فتنبه وهذا اذا لم تلد توءما فان ولدته والثاني لاكثر من سنتين والاول لاقل منهما ثبت نسبهما منه عندهما

اوامة (لي يومئذ حر) اي يوم اذ دخلت لان التنوين في يومئذ عوض عن الجملة
المضافة اليها لفظة اذ ولفظ يوم ظرف لمملوك وكان التقدير كل من يكون
في ملكي وقت الدخول حر كما في البحر وفي القهستاني قيل مخالف لما مر ان اليوم
مع فعل ممتد للنهار ولانه لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والمركب غير
المفرد انتهى لكن في الفتح تفصيل وحاصله ان لفظ اذ لم يذكر الا تكثيرا للعوض
عن الجملة المحذوفة او عمادا لكونه حرفا واحدا ساكنا تحسينا ولم يلاحظ معناها
وهذا لو دخل ليلا عتق ما في ملكه لانه اضيف الى فعل لا يمتد وهو الدخول تدبر
(يعتق بدخوله) اي الدار (من) هو (في ملكه) اي المعتق (عند الدخول سواء
كان في ملكه وقت الحلف) واستمر الى وقت الدخول (او تجدد بعده) اي بعد
الحلف لان المعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما (ولم يقل) في
يمينه (يومئذ) بل قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر (لا يعتق الا من كان
في ملكه وقت الحلف) لان الشرط اعترض على الجزاء وهو العتق فيقتضي
تأخر الجزاء الى وقت دخول الدار لا تأخر الملك فيعتق من بقي على ملكه الى
زمان الدخول لا من ملكه بعده بخلاف الاولى لانه زاد يومئذ فيها ولا يفيد
تلك الزيادة الا اذا انصرف يومئذ الى ما يملكه في المستقبل ولا فرق بين كون العتق
معلقا او منجزا وسواء قدم الشرط او اخره وسواء كان التعليق بان او بغيرها كاذا ما
او متى ما (وكذا) لا يعتق (لو قال كل مملوك لي) او قال كل ما املكه (حر بعد غد)
وله في الصورتين مملوك فاشترى آخر بعد الحلف ثم جاء بعد غد عتق الذي
في ملكه يوم حلف لا الذي اشتراه بعده لان قوله كل مملوك لي يتناول ما املكه زمان
صدور هذا الكلام منه وقوله املكه للحال وانصرافه الى الاستقبال بقرينة
السين او سوف فكان الجزاء حرية المملوك في الحال مضافا الى ما بعد الغد فلا يتناول
ما يملكه بعد اليمين ولو قال عنيت به ما استقبل ملكه عتق ما ملكه للحال وما استحدث
الملك كما اذا قال زينب طالق وله امرأة معروفة بهذا الاسم ثم قال لي امرأة اخرى
عنيتها وطلقت المعروفة بظاهر اللفظ والمجهولة باعترافه كذا ههنا كما في البحر
(والمملوك لا يتناول الحمل) لانه اسم المملوك مطلق والجنين مملوك تبعا للام
ولانه عضو من وجه والمملوك يتناول الانفس لا الاعضاء ولهذا لا يملك بيعه
منفردا ولا يجزى عتقه عن الكفارة وفرع عليه بقوله (فلو قال كل مملوك لي ذكر
حر وله) اي للقائل (امة حامل فولدت ذكرا الاقل من نصف حول منذ حلف
لا يعتق) كما بيناه وقوله لاقل من نصف حول ليس قيدا احترازيا لانه لا فرق بين
ان تلده لاقل من ستة اشهر او لاكثر بل لكون وجود الحمل وقت الحلف متيقنا
(ولو) قال كل مملوك لي حر و (لم يقل ذكرا عتق) الحمل (تبعا لامه) لان لفظ

﴿ المملوك ﴾

خلافا لمحمد ذكره الزيلعي وغيره (الافي) الطلاق (الرجعي) فيثبت النسب بلا دعوة وان ولدته لعشرين
سنة فاكثر لاحتمال العلوق في العدة ﴿ ٤٨٩ ﴾ لجواز كونها ممتدة الطهر (و يكون) مجئ الولد (رجعة)
بسبب وطئه فان الظاهر انتفاء الزنا والحكم بابقاء النكاح اسهل من الحكم بانشائه (بخلاف) الطلاق (البائن) لحرمة الوطئ (الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضا) لانه التزمه وان لم تصدقه المرأة على الاوجه كما في الفتح (و يحمل على الوطئ بشبهة في العدة) وهذه شبهة المحل والنسب يثبت فيها بالدعوة بخلاف شبهة العقل كمعتدة الثلاث فانه لا يثبت فيها لكن في شرح الطحاوي ان الدعوة مشروطة في الولادة لاكثر منهما والكلام مشير الى ان المرأة لو كانت امة يثبت نسبه بلا دعوة فلو عزل عنها وولدت فان ظن انه منه لم ينفه كما في القهستاني معزيا للمحيط (وان كانت المبانة) المدخول بها (مراهقة) يجامع مثلها (فان اتت به لاقل من تسعة اشهر) من وقت الطلاق (يثبت) النسب (والافلا) يثبت ان لم تدع الحبل لانها لصغرها ينزل سكوتها منزلة الاقرار بانقضاء عدتها بثلاثة اشهر (وعندابي يوسف يثبت
النسب (فيما) اذا جاءت به (دون السنتين) ﴿ل﴾ ﴿ ٦٢ ﴾ وفي الرجعي الى سبعة وعشرين شهرا ومن مات
عنها زوجها بالغة يثبت نسب ولدها (ان اتت به لاقل من سنتين) من وقت الموت ولو غير مدخول بها

المملوك يتناول الذكور والاناث حتى لو قال نويت الذكور دون الاناث لم يصدق قضاء وفي اطلاقه يشعر بان يعتق الحمل تبعا لامه مطلقا سواء ولدت لاقل من نصف حول او لاكثر وليس كذلك بل القياس يقتضي عتق الحمل اذا ولدت لاقل من نصف حول لوجود الحمل وقت الحلف بيقين والا فلا لانه لا يتيقن بوجود الحمل وقت الحلف على ذلك وقد تقدم ان قوله كل مملوك لي الحال تتبع (ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا الا) اي لا يصير مدبرا (من ملكه بعده) اي بعد هذا القول لانه لما اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال ويصير مدبرا من حيث تعليقه بالموت ولا يجوز بيعه ولا يتناول من ملكه بعده ولا يصير هو مدبرا حتى يستحق العتق فيجوز بيعه (لكن يعتق الجميع) اي من ملكه بعد الحلف وقبله (من الثلث عند موته) اما عتق الاول فلانه مدبر واما عتق الثاني فلان اضافة العتق الى الموت من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت وقال ابو يوسف في النوادر يعتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين لان اللفظ حقيقة للحال فلا يعتق به ما سيملكه ولهذا صار مدبرا دون الآخر

## ﴿ باب العتق على جعل ﴾

هو بالضم ما يجعل للعامل على عمله والمراد منه هنا العتق على المال (ومن اعتق) بصيغة المجهول والنائب عن الفاعل ضمير من (على مال) نقدا وعرض او حيوان ولو كان بغير عينه مكيل او موزون معلوم الجنس ويلزمه الوسط في تسمية الحيوان والثوب بعد بيان جنسهما وان لم يسم الجنس بان قال انت حر على ثوب او حيوان فقبل عتق ولزمه قيمة نفسه كما في البحر وعند الشافعي لا يعتق في المال المجهول (او به) اي بذلك المال بان قال انت او هو حر على الف او بالف (فقبل) العبد المال في المجلس حاضرا او غائبا فان كان حاضرا اعتبر مجلس الايجاب وان كان غائبا اعتبر مجلس علمه وقيد بقوله قبل لانه ان رد او اعرض عن المجلس بالقيام او بالاشتغال بما يعلم به قطع المجلس بطل (عتق) في الحال سواء ادى المال اولا لانه معاوضة المال بغير المال فشابه النكاح والطلاق وفي البحر قال لعبده صم عني يوما او صل عني ركعتين وانت حر عتق وان لم يصل ولم يصم ولو قال حج عني وانت حر لا يعتق حتى يحج (والمال) المشروط (دين) صحيح (عليه تصح الكفالة به) لكونه دينا على حر (بخلاف بدل الكتابة) حيث لم يصح الكفالة به لثبوت مع المنافي وهو قيام الرق (وان قال) المولى له (ان اديت الى الفا فانت حر او اذا

فلافرق بين ذوات الاقرار والاشهر لان عدة الوفاة لغير الحامل بالاشهر كما في التبيين (وان كانت) التي مات عنها زوجها (مراهقة) فان اتت به (لاقل من عشرة اشهر وعشرة ✻ ٤٩٠ ✻ ايام) ثبت نسبه (والافلا) يثبت لكون العلوق بعد العدة وعند ابي يوسف يثبت نسبه الى سنتين كما لو اقرت بالحبل وان اقرت بانقضاء عدتها بعد اربعة اشهر وعشر ثم ولدت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه (ولا تثبت ولادة المعتدة) عن وفاة اوطلاق باين او رجعي على ما في قاضيخان عند الانكار (الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما تكفي شهادة امرأة واحدة) وهل تقبل شهادة رجل واحد قيل نعم (وان كان حبل ظاهر) يعرفه كل احد (او اعترف الزوج به) اي بالحبل (تثبت الولادة (بمجرد قولها) عنده لثبوت النسب قبل الولادة كذا في الفتح وهو يفيد انها لو ولدت وقد كان الحبل ظاهرا فانكره اكتفى بالشهادة بكونه كان ظاهرا (وعندهما لابد من شهادة امرأة) واعلم ان شهادة القابلة لابد منها لتعيين الولد اجماعا من هذه الصور كلها لاحتمال ان يكون غير هذا كما حرره الزيلعي (وان ادعتها) اي الولادة (بعد موت الزوج لاقل من سنتين فصدقها الورثة صح) تصديقهم (في حق الارث) لانه خالص حقهم (و) كذا في حق ✻ ولو ✻ (النسب وهو المختار) ان تم نصاب الشهادة بهم فيشارك المنكرين ايضا وان لم يتم لايثبت الافي حق المقرين منهم

اديت) بصيغة المجهول اومتى اديت الى الفا فانت حر (صار مأذونا) بالكسب (لامكاتبا) اي لايصير مكاتبا لانه صريح في تعليق العتق بالاداء فلا يتوقف على قبوله ولايبطل برده وللمولى بيعه قبل وجود شرطه ولومات وترك مالا فهو للمولى ولايؤدى عنه ويعتق ولومات المولى وفي يد العبد كسب كان لورثة المولى ويباع العبد ولوكانت امة فولدت ثم ادت لم يعتق ولدها تبعا بخلاف المكاتب وانما صار مأذونا لان المولى رغبه في الاكتساب لطلبه الاداء منه ومراده التجارة لاالتكدي فكان اذنا له دلالة (ويعتق) العبد (ان ادى) المال كله بنفسه لانه لو امر غيره بالاداء فادى لايعتق بخلاف المكاتب كما في المحيط (في المجلس) لوجود المعلق به فلا يعتق مالم يؤد في ذلك المجلس وفي البدايع لوادى مكان الدراهم دنانير لايعتق بخلاف المكاتب (اوخلى) العبد (بين المولى وبين المال) بان وضعه في موضع يتمكن المولى من اخذه (فيه) اي في المجلس (في التعليق بان) لان لمجرد العتق ليس له اثر في الوقت فيتقيد بالمجلس خلافا لابي يوسف (و) يعتق (متى ادى او) متى (خلى) بينه وبينه (في التعليق باذا) فلا يتقيد بالمجلس لان اذا للوقت كمتى فيعم الاوقات كما بين في موضعه (ويجبر) اي الحاكم (المولى على القبض) ومعنى الاجبار فيه تنزيل الحاكم المولى منزلة القابض بالتخلية ويحكم بعتق العبد قبض اولا لاماهو المفهوم من الاجبار عند الناس من الاكراه بالضرب وغيره وقال زفر يعتق بالقبض فلا يجب على المولى القبول ولايجبر عليه وهو القياس (وان ادى العبد البعض (يجبر المولى على القبض ايضا) اعتبارا للبعض بالكل وقال بعض المشايخ ان ادى البعض لايجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لاينزل المولى منزلة القابض لكن المختار انه يكون قابضا (الا انه لايعتق مالم يؤد الكل) لان شرط العتق اداء الكل ولم يوجد فلايعتق لانه لم يصر قابضا في حق البعض وفي التبيين هذا اذا كان المال معلوما وان كان مجهولا بان قال ان اديت الى درهما فانت حر لايجبر على قبول المال لان مثل هذه الجهالة لايكون في المعاوضة فيكون يمينا محضا ولاجبر فيها (كما لو حط عنه البعض بطلبه فادى) العبد (الباقي) وكذا اذا حط الجميع لم يعتق لانتفاء الشرط بخلاف المكاتب (ثم ان ادى) العبد (الفا كسبها) اي العبد (قبل التعليق رجع المولى عليه بمثلها) لان ما كسبه قبله مال استحقه المولى (ويعتق) لوجود شرط العتق وهو مطلق الالف كما لو غصب الف انسان فادى عتق ثم يرجع المغصوب منه عليه (وان ادى) العبد الفا كسبها اي العبد الالف (بعده) اي بعد التعليق (لايرجع) المولى لانه مأذون من جهته بالاداء منه لكنه يأخذ الباقي لان مال المأذون في التجارة للمولى وفي البحر ان اديت الى الفا في كيس ابيض فاداها في اسود لايعتق

كما في الفتح وصرح ابن منذار في شرح الجامع الصغير بانه كما لايعتبر لفظ الشهادة لاتعتبر الخصومة بين يدي القاضي نظرا الى شبه الاقرار واشتراطنا العدد نظرا الى شبه الشهادة (ومن نكح امرأة) ولو كتابية اوامة بعقد صحيح (فاتت بولد لستة اشهر (من وقت التزوج (فصاعدا) اى اكثر نصب على الحال وصاحبه محذوف تقديره وذهب صاعدا (ثبت) النسب (منه اقر بالولادة او سكت) لقيام الفراش القولى مع تمام المدة وان جحد ولادتها (فشهادة امرأة) مسلمة حرة عدلة على الولادة (فان نفاه لاعن) لقذفه منكوحته (وان) جاءت بالولد (لاقل من ستة اشهر لايثبت) النسب لسبق العلوق على العقد ويفسد النكاح لجواز كونه من زوج اومن وطئ لشبهة وكذا لو اسقطت مستبين الخلق لاقل من اربعة اشهر لانه لايستبين فى اقل منها ولو جاءت به لستة فقط كانت كالاكثر لاحتمال انه تزوجها واطئا لها فوافق الانزال النكاح والنسب يحتاط فى اثباته كما فى البحر وفى المجتبى وقيل لو حبلت منه بزنا ثم تزوجها فله وطئها وعن ابى حنيفة لا بأس بان يتزوجها ويستر عليها والولد له وقد تقدم (وان ادعت نكاحها) اى انه تزوجها (منه ستة اشهر فادعى الاقل فالقول لها مع اليمين) لشهادة الظاهر لها بالولادة من نكاح حملا لها على الصلاح (وعند الامام بلا يمين) وبقولهما يفتى كما سيجئ (وان علق) الزوج (طلاقها

ولو قال اذا اديت الى الفا هذا الشهر فانت حر واداها فى غيره لم يعتق وفى المكاتب لايبطل الا بالحكم او التراضى (ولو قال) لعبده (انت حر بعد موتى بالف فان قبل) العبد (بعد موته) او المولى (واعتقه الوارث) او الوصى او القاضى اذا امتنع الوارث (عتق) بالالف (والا) اى وان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق واحد من هؤلاء (فلا) يعتق بالالف وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا وصرح الصدر الشهيد بان الاصح انه لايعتق بالقبول بل لابد من اعتاق الوارث كذا فى الهداية فان قلت ينبغى ان يعتق حكما لكلام صدر من الاهل مضافا الى المحل وان كان الميت ليس باهل للاعتاق ولان القبول لم يعتبر فى حالة الحيوة فاذا لم يعتق بالقبول بعد الوفاة الا باعتاق واحد منهم لايكون معتبرا بعد الوفاة ايضا فلا يبقى فائدة لقبوله بعد الموت قلت اجيب عنه ان العتق الحكمى وان كان لايشترط فيه الاهلية يشترط قيام الملك وقته وهنا قد خرج من ملك المعلق وبقى للوارث ومتى خرج عن ملكه لايقع لوجود الشرط مع وجود الاهلية فاظنك عند عدمها وقوله انه لافائدة للقبول بعد الموت ممنوع لانه لولا القبول لم يصح اعتاق الوصى والقاضى لعدم الملك لهما ولم يلزم الوارث الاعتاق والحاصل ان المسئلة مختلف فيها فقال بعض المشايخ يعتق بالقبول بعد الموت من غير توقف على اعتاق احد وصحح المتأخرون انه لايعتق بالقبول وفى الخانية والتبيين لو قال انت حر على الف بعد موتى ان القبول فيه للحال لكن فى البحر ليس بصحيح اذ لافرق فى المسئلة بين ان يؤخر ذكر المال او يقدمه تأمل وقيد بقوله انت حر لانه لو قال انت مدبر على الف فالقبول فيه للحال فاذا قبل صار مدبرا ولايلزمه المال لان الرق قائم والمولى لايستوجب على عبده دينا الا ان يكون مكاتبا (ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل) العبد (عتق) من ساعته لان هذا عتق على عوض والعتق على عوض يقع بالقبول قبل الاداء (وعليه ان يخدمه تلك المدة) المعينة والمراد من الخدمة الخدمة المعروفة بين الناس قيد بالمدة لانه لو حرره على خدمته من غير مدة عتق وعليه ان يرد قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة وقيد بعلى ان يخدمه لانه ان قال ان خدمتنى سنة لايعتق حتى يخدمه ويجوز بيعه قبل اتمامها لانه معلق بشرط ولو خدمه فى هذه الصورة اقل منها او اعطاه مالا عن خدمته لايعتق وكذا لو قال ان خدمتنى واولادى سنة فمات بعض الاولاد لايعتق والفرق ان كلمة ان للتعليق وعلى للمعاوضة (وان مات المولى) او العبد (قبلها) اى قبل الخدمة (لزمه قيمة نفسه) وتؤخذ من تركته ان كان الميت هو العبد عند الشيخين (وعند محمد وزفر (قيمة خدمته) وانما قلنا او العبد لانه لافرق بين موت المولى والعبد وفصل الزيلعى كل التفصيل فليراجع وقيد بموته قبل الخدمة لانه لو خدم بعض المدة

بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق خلافا لهما ) تطلق عندهما ان شهادتها حجة فى ذلك وله ان ثبوت النسب بها للضرورة فلا تظهر فى حق الطلاق لانفكاكه عن الولادة ﴿ ٤٩٢ ﴾ ولانها ادعت الحنث فلا يثبت

كسنة من اربع سنين ثم مات فعلى قولهما عليه ثلاثة ارباع قيمته وعلى قول محمد عليه قيمة خدمة ثلاث سنين كما فى شرح الطحاوى وفى الحاوى وبقول محمد نأخذ (وكذا لو باع المولى العبد من نفسه بعين فهلكت ) العين (قبل القبض يلزمه ) اى العبد (قيمة نفسه ) عند الشيخين (وعند محمد قيمة العين) الخلافية الاولى مبنية على خلافية هذه المسئلة ووجه البناء انه كما يتعذر تسليم العين بالهلاك يتعذر الوصول الى الخدمة بموت العبد فصار نظيرها له انه معاوضة مال بغير مال لان نفس العبد ليست بمال فى حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال فى حق المولى (ومن قال لاخر اعتق امتك بالف درهم على ان تزوجنيها ففعل) اى عتقها الآخر (وابت) اى امتنعت الامة عن (ان تتزوجه عتقت ) الامة (فلا شئ عليه) اى على القائل لان اشتراط البدل على الاجنبى جائز فى الطلاق لا العتاق (ولو ضم ) القائل (عنى ) اى لو قال (اعتق امتك عنى بالف والمسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ) اى قيمة الامة (ومهر مثلها) لو فرضنا ان قيمتها الف درهم ومهر مثلها خمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر مثلها (ولزمه) اى الآمر (حصة القيمة) وهى ثلثا الالف (وسقط ) عنه (ما يخص المهر) لانه لما قال عنى تضمن الشراء اقتضاء واذا كان كذلك فقد قابل الالف بالرقبة شراء والبضع نكاحا فانقسم عليها ووجبت حصة ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه ما لم يسلم وهو البضع (ولو لم تأبه و (تزوجته) اى الامة الآمر (فحصة المهر لها) اى الامة (فى الوجهين ) اى فى صورتى ضم عنى او تركه (وحصة القيمة للمولى فى الثانى ) اى فى صورة الضم (وهدر فى الاول ) اى وحصة القيمة هدر فى صورة ترك الضم وقيد باشتراط التزوج من الاجنبى لانه لو اعتق المولى امته على ان يزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها عند الطرفين وعند ابى يوسف يجوز جعل العتق صداقا فان ابت فعليها قيمتها فى قولهم جميعا وهذا شامل للمدبرة والمكاتبة دون ام الولد لما قال فى البحر عن الخانية ام الولد اذا اعتقها مولاها على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها انتهى وفى المنح يشكل على عدم وجوب السعاية هنا ما ذكروه فى مسئلة وجوب السعاية على ام الولد اذا اسلمت فكان ينبغى ان تسعى للمولى فى قيمتها لانه مغرور من قبلها لكن اسلام ام الولد لا يوجب العتق بل تعتق بالسعاية لئلا تكون تحت الكافر ولا مدخل للمولى فى اسلامها حتى تسقط بخلاف ما اذا ابت ان تزوج نفسها منه لان الاعتاق من قبله فافترقا تأمل

﴿ باب التدبير ﴾

الا بحجة تامة (وان اعترف الزوج (بالحبل) او كان ظاهرا (تطلق بمجرد قولها) ولدت (وعندهما لا بد من شهادة امرأة) لدعواها الحنث وله ان الاقرار به اقرار بما يفضى اليه وهى امينة (ومن نكح امة فطلقها) بعد الدخول واحدة رجعية او باينة (فاشتراها ) اى دخلت فى ملكه باى سبب كان قبل الاقرار بانقضاء عدتها وكذا الحكم لو اشتراها قبل ان يطلقها (فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها لزمه الولد بلا دعوة لانه ولد المعتدة والعلوق سابق على الشراء فيلزمه سواء اقر به او نفاه (والا) تلد لاقل (لم يلزمه ) الا بدعوة لانه ولد المملوكة والحادث يضاف الى اقرب اوقاته ولو كان الطلاق ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق ولو طلقها قبل الدخول يشترط ان تأتى به لاقل من نصف حول منذ فارقها ليكون العلوق فى حال قيام النكاح ولو اقرت بانقضاء عدتها يشترط ان تأتى به لاقل من نصفه منذ اقرت كما فى النهر

(ومن قال لامته ان كان فى بطنك ولد ) وكان بها حبل (فهو منى فشهدت امرأة ) ظاهره ﴿ هو ﴾ سواء كانت هى القابلة او غيرها كذا فى النهر (بالولادة فهى ام ولده ) اجماعا لتعين الولد بشهادتها هذا اذا

ولدت لاقل من نصف حول منذ اقر وان لاكثر منه لا لاحتمال العلوق بعد التعليق قيد بالتعليق لانه لو قال هذه حامل منه يثبت النسب الى سنتين



حتى ينفيه كما فى البحر عن الغاية (ومن قال لغلام هو ابنى ومات) القائل (فقالت امه) المعروفة بحرية الاصل والاسلام وبانها ام الطفل (انا امرأته وهو ابنه يرثانه) استحسانا للزوم كونه من نكاح صحيح فيجب بقاؤه حتى يتحقق زواله والقياس ان لايكون لهما الارث لان النسب يثبت بالنكاح الفاسد وبالوطئ بشبهة وبأمومية الولد فلا يكون الاقرار به اقرارا بالزوجية (فان جهلت حريتها وقالت الورثة) اى ورثة الميت (انت ام ولد، فلا ميراث لها) ليس بقيد اذ الجهل بالحرية كاف فى منع ارثها سواء قال الوارث ذلك ام لا وكان صغيرا كما فى البحر والنهر وكذا لو قالت الورثة انها كانت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها فيه او قالت الورثة كانت زوجة له وهى امة فلا ميراث لها لما قلنا ذكره العينى وغيره وهل تجب لها مهر المثل قال التمرتاشى نعم واقره الزيلعى والعينى وابن الهمام ورده الاتقانى والله الموفق

﴿فروع﴾ غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت

---

هو تعليق العتق بمطلق موته كما فى الكنز وغيره وفى البحر فخرج بقيد الاطلاق التدبير المقيد كعتقه بموت موصوف بصفة وكذا التعليق بموته وموت غيره فخرج ايضا انت حر بعد موتى بيوم او شهر فهو وصية بالاعتاق فلا يعتق بعد عتق المولى الا باعتاق الوارث او الوصى وخرج بموته تعليقه بموت غيره كقوله ان مات فلان فانت حر فانه لايصير مدبرا اصلا لا مطلقا ولا مقيدا فاذا مات فلان عتق من غير شئ انتهى فبهذا ظهر ان ما قاله صاحب الدرر من انه هو تعليق المولى عتق مملوكه بالموت سواء كان موته او موت غيره مخالف تأمل وهو نوعان مطلق ومقيد فاشار الى الاول بقوله (المدبر المطلق من قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر منى او) انت حر (يوم اموت) لان اليوم اذا قرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت فيكون مدبرا مطلقا ولو نوى باليوم النهار دون الليل صحت نيته لانه نوى حقيقة كلامه فلا يكون مدبرا مطلقا لاحتمال ان يموت بالليل وانما هو مقيد فيعتق بموته نهارا وله بيعه (او مع موتى) لان اقتران الشئ بالشئ يقتضى وجوده معه (او عند موتى او فى موتى) فانه تعلق بالموت ولا بد من وجوده اولا وتستعار فى بمعنى حرف الشرط كما عرف فى الاصول وقول الزيلعى تبعا للمحيط ان حرف الظرف اذا دخل على الفعل يصير شرطا تسامح وتمامه فى المنح والحدث كالموت فلو قال ان حدث لى حادث فانت حر فهو مدبر وكذا اذا ذكر مكان الموت الوفاة او الهلاك لان المعنى واحد (او) انت (مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة) اى ان مت من هذا الوقت الى مائة سنة (وغلب موته فيها) بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه فى الصورة مقيد وفى المعنى مطلق لان الغالب ان يموت فى هذه المدة لان التعليق بما لايعيش اليه المولى فى الغالب كالتعليق بنفس موته وهو المختار خلافا لابى يوسف (او) قال (اوصيت لك بنفسك او) قال اوصيت لك (برقبتك) لان العبد لايملك رقبة نفسه والوصية تقتضى زوال ملك الموصى وانتقاله الى الموصى له وانه فى العبد حرية مثل قوله بعت نفسك منك او وهبتها لك (او) قال اوصيت لك (بثلث مالى) لانه يقتضى ملكه ثلث جميع ماله ورقبته من ماله فيملكها فيعتق وكذلك بسهم من ماله لانه عبارة عن السدس ولو قال لجزء من ماله لايكون تدبيرا لانه عبارة عن جزء مبهم والتعيين الى الورثة فلايكون رقبته داخلة فى الوصية لا محالة كما فى الاختيار (فلا يجوز اخراجه عن ملكه) بطريق من الطرق (الا بالعتق والكتابة) فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يجعل بدل الصلح الا عند الشافعى فان عنده يجوز بيعه وغيره من التصرفات التمليكية كالمدبر المقيد (ويجوز استخدامه وكتابته وايجاره والامة) التى جعلت مدبرة (توطأ وتزوج) اى يجوز للمولى ذلك ويجوز ان يزوجها جبرا عليها وكذا المدبر كما فى البحر وفى التنوير والمولى احق بكسبه وارثه

---

اولادا فالاولاد للثانى وعليه الفتوى كما فى الجوهرة وغيرها وقد حررناه فيما علقناه على التنوير والمنار (ولو) زوج امته من عبده فولدت فادعاه المولى لم يثبت نسبه وعتق الولد وتصير الامة ام ولده (ولو) ولدت امته

الموطوءة له ولدا لم يثبت نسبه حتى يدعيه كامة مشتركة بين اثنين استولدها احدهما (وسيجئ) فى الاستيلاد ان الفراش على اربع مراتب وقد اكتفوا بقيام الفراش بلادخول * ٤٩٤ * كتزوج المغربى بالمشرقية اذا ولدت لستة اشهر منذ تزوجها للامكان العقلى بان يصل اليها بخطوة كرامة كذا اقتصر عليه ابن الكمال وغيره زاد الكمال او ان يكون له استخدام قال فى النهر والاقتصار على الثانى اولى لما استقر من ان طى المسافة عندنا ليس من الكرامة فى شئ وقد لخصناه فى شرح التنوير وتمامه فى شرح الوهبانية من السير وقد (نظمه فقال) * ومن لولى قال طى مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر * وقد منعوا من ان يكون كرامة * بمعجزة مما يحل ويكبر * كاحياء ميت وانشقاق ونبع ماء * من اليد والاشباع للجمع يكثر * واثباتها فى كل ماكان خارق * عن النسفى النجم يروى وينصر * من القلب من طعم وكالقلب للعصى * فتشهد نعبا نالمن يتدبر * وفى منتقد المصرى الحق انما * به قد تحدى الانبياء لايتصور *

* باب الحضانة * هى بفتح الحاء وكسرها تربية الولد وهل هى حق من ثبت لها الحضانة فلا تجبر اذا امتنعت او حق الولد فيجبر خلاف رجح الاول غير واحد فلا تجبر لو امتنعت لانها ربما تعجز وفى الواقعات وغيرها وعليه الفتوى واختار الثانى ابو الليث وخواهر زاده والهندوانى كى لايضيع * غير *

و بمهر المدبرة لانه من الاكتساب (واذا مات سيده) اى سيد المدبر (عتق) المدبر (من ثلث ماله) ان خرج من الثلث (وان لم يخرج) العبد (من الثلث فبحسابه) اى بحسب ثلث ماله و يعتق بقدره ويسعى فى باقيه (وان لم يترك) السيد (غيره) اى غير المدبر من المال (سعى فى ثلثيه) هذا اذا كان للسيد وارث ولم يجزه وان لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه يعتق كله لانه فى حكم الوصية فيقدم على بيت المال ويجوز باجازة الوارث ولكونه وصية لو قتله المدبر فانه يسعى فى جميع قيمته لانه لاوصية للقاتل وام الولد اذا قتلت مولاها تعتق ولاشئ عليها ان خطأ كما فى شرح الطحاوى (وان استغرقه) اى المدبر (دين المولى سعى فى كل قيمته) لانه لايمكن نقض العتق فيجب رد قيمته والمراد من القيمة هنا القيمة مدبرا كما فى اكثر المعتبرات قيد بكون الدين مستغرقا لان الدين لو كان اقل من قيمته فانه يسعى فى قدر الدين والزيادة على الدين ثلثها وصية او يسعى فى ثلثى الزيادة كما فى شرح الطحاوى (ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه) قنا (ثم مات) المدبر (عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه) لان نصفه على ملكه من غير تدبير عند الامام (خلافا لهما) فانهما قالا يعتق جميعه بالتدبير لان تدبير بعضه تدبير الجميع وهى فرع مسئلة التجزى وفى التنوير وولد المدبرة مدبر ان كان التدبير مطلقا وان مقيدا فلا وفيه اشارة الى ان ولد المدبر ليس مدبرا لان التبعية انما هى للام لا للاب ولو ولدت المدبرة من سيدها فهى ام ولده وبطل التدبير (والمقيد) عطف على قوله المطلق (من قال له ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا او من مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها) بان يكون ابن خمسة عشر سنة مثلا (فيجوز بيعه وهبته ورهنه) لان الموت على هذا الوجه ليس بقطعى فلم ينعقد السبب فى الحال واما الموت المطلق فكائن قطعا (وان وجد الشرط عتق المدبر) اى يعتق من الثلث كما يعتق المدبر المطلق منه لوجود الاضافة الى مابعد الموت وزوال التردد وهذا التشبيه ليس بوجيه حتى يرد ماقال بعض الفضلاء من ان التدبير اذا كان مطلقا ولزمه السعاية يقوم المعتق مدبرا واذا كان مقيدا يقوم قنا فلا يكون عتق المدبر كعتق المطلق تأمل وفى الخانية رجل صحيح قال لعبده انت حر قبل موتى بشهر فمات بعد شهر عتق من جميع ماله وهو الصحيح لانه على قول الامام يستند العتق الى اول شهر قبل الموت وهو كان صحيحا فى ذلك الوقت وقيل من ثلث ماله ولو مات قبل الشهر لايعتق لانه مدبر مقيد وقيد بالصحيح لانه لو كان فى المرض فيعتق من الثلث اجماعا كما فى النهاية وفى الكافى ان مات فلان او مت انا فانت حر او قال اذا مت انا او مات فلان فانه لايصير مدبرا لانه تعلق عتقه بموته بصفة كونه

الولد وايده فى الفتح بما فى كافى الحاكم لو اختلعت على ان تترك ولدها عند الزوج فالخلع جايز والشرط باطل لانه
حق الولد فافادان قول الفقهاء ﴿ ٤٩٥ ﴾ جواب الرواية ثم قال فى الفتح فان لم يوجد غيرها اجبرت بلا

غير متأخر عن موت فلان فصار مدبرا مقيدا وعند زفر فيصير مدبرا مطلقا

﴿ باب الاستيلاد ﴾

هو لغة طلب الولد مطلقا وام الولد تصدق لغة على الزوجة وغيرها ممن لها ولد ثابت النسب وغير ثابت وشرعا طلب المولى الولد من امته وام الولد المستولدة وهما من الاسماء التى خرج بهما فى الشرع والعموم الى الخصوص (لا يثبت نسب ولد الامة) فى اول مرة (من مولاها) المعترف بوطئها (الا ان يدعيه) اى الولد ولو اعترف بالحمل بان يقول حمل هذه الامة منى او هى حبل منى او ما فى بطنها من ولد فهو منى او قال ان كانت حبلى فهو منى فان جاءت به لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه ولا فرق بين حياته ومماته بعد ما استبان خلقه وان جاءت به لاكثر لم يثبت الا باعترافه ولا يقبل بعده انها لم تكن حاملا وانما كان ريحا ولو صدقته الامة بخلاف ما اذا قال ما فى بطنها منى ولم يقل من حمل او ولد ثم قال بعده كان ريحا وصدقته لم تصر ام ولد كما فى البحر وعند الائمة الثلثة يثبت نسبه اذا اقر بوطئها وان عزل عنها الا ان يدعى انه استبرأها بعد الوطئ بحيضة لانه لما ثبت النسب بعقد النكاح فلان يثبت بالوطئ اولى ولنا ان وطئ الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع منه وهو ذهاب تقومها به عند الامام ونقصان قيمتها عندهما فلابد من الدعوة بخلاف العقد فان الولد مقصود منه فلا حاجة الى الدعوة وفى البحر معزيا الى المحيط عن الامام اذا عالج الرجل جاريته فيما دون الفرج فاخذت الجارية ماءه فى شئ فاستدخلته فرجها فى حدثان ذلك فعلقت الجارية وولدت فالولد ولده والجارية ام ولد له انتهى هذا ليس على الاطلاق بل اذا ولدت بعد ما ادعى المولى مرة والا لم يثبت النسب بلا دعوة تأمل (واذا ثبت) نسبه منه بدعوة (صارت) الامة (ام ولد) له (ولا يجوز اخراجها عن ملكه) بطريق من الطرق فلا يجوز بيعها ولا هبتها ولا تمليكها حتى لو قضى القاضى بجواز بيعها لا ينفذ وهو اظهر الروايات (الا بالعتق) فاذا اعتقها فى حال حمو ته عتقة لان الملك قائم فيها (وله) اى للمولى (وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها وكتابتها) لبقاء ملكه وولاية هذه التصرفات تستفاد به فلهذا ان الكسب والغلة والعقر والمهر للمولى وفى البحر ولو زوجها فولدت لاقل من ستة اشهر فهو للمولى والنكاح فاسد وان ولدت لاكثر فهو ولد للزوج وان ادعاه المولى لكن يعتق عليه لاقراره بحريته وان لم يثبت نسبه (وتعتق بعد موته) اى موت السيد (من جميع ماله ولا تسعى) اى ام الولد (لدينه) للغريم شيئا لان الحاجة الى الولد اصلية فتقدم فى حق الغرماء والورثة بخلاف التدبير فانه وصية

خلاف وعلى هذا فاقيد به فى البحر قول الفقهاء الثلاثة بما اذا لم يكن للصغير رحم فحينئذ تجبر الام وعزاه للظهيرية غير ظاهر كما حرره فى النهر وسيجئ (الام احق بحضانة ولدها) ولو كتابية او مجوسية كما سيجئ (قبل الفرقة وبعدها) الا ان تقع الفرقة بردتها او تكون فاسقة فسقا يضيع الولد به او تخرج كل وقت وتترك الولد ضايعا او تكون امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة جاءت بالولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك فالعمة اولى على الصحيح كما فى الفتح وفى الدرر والغرر وغيرها والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكى الولد بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة وفى القهستانى وفيه اشارة الى انها اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلبه والاصح ان يقال لها امسكيه او ادفعيه الى المحرم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن فى الاختيار خلافه وكذا سائر المستحقين للحضانة انتهى وفى القنية الام احق
بالولد وان كانت سيئة السيرة معروفة بالفجور ما لم تفعل ذلك انتهى اى ما لم يثبت فعله منها كذا فى النهر فليحفظ (ثم امها وان علت) ان لم تكن الام مستحقة لها او لم تقبل او اسقطت حقها او كانت مفقودة

وهلم جرا لان الحضانة بسبب الامومة وعن ابى يوسف ان ام الاب اولى من ام الام (ثم الاب) ان لم توجد جدة من قبل الام فهى احق بالشروط المذكورة وكذلك امها ﴿ ٤٩٦ ﴾ وهلم جرا وافاد فى البحران ام اب الام تؤخر عن ام الاب بل عن الخالة ايضا وهى واقعة الفتوى (ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب) وفى الاختيار عن ابى حنيفة تأخيرها عن الخالة ثم بنت الاخت لابوين ثم لام ثم لاب كما فى الاختيار (ثم خالته كذلك) اى لابوين ثم لام ثم لاب ثم بنت الاخت ثم بنات الاخ (ثم عمته كذلك) ثم خالة الام كذلك ثم خالة الاب كذلك ثم عمات الامهات والاباء بهذا الترتيب ثم العصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد ثم الاخ الشقيق ثم لاب ثم بنوه كذلك ثم العم ثم بنوه ثم اذا لم يكن عصبة فلذوى الارحام فتدفع اللاخ لام ثم لابنه ثم لالعم لام ثم للخال لابوين ثم لام كما فى البرهان وغيره واذا اجتمعوا فاصلحهم ثم اورعهم ثم اسنهم ولا حق لفاسق ومعتق وابن عم فى مشتهاة وهو غير مأمون بخلاف الغلام ولا لبنت خالة وعمة وبنت خال او عم لعدم المحرمية كما لا حق للرجال من قبل الام (وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن)

بماهو من زوائد الحوايج هذا اذا اقر فى الصحة امالو قال لامته فى مرضه ولدت منى فان كان هناك ولد اوحبل تعتق من جميع المال والا فمن الثلث كما فى المحيط (ويثبت نسب ولدها بعد ذلك) اى بعد ما ادعى المولى مرة (بلا دعوة) بكسر الدال لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصودا منها فصارت فراشا له كالمنكوحة ولهذا لزمها العدة بثلاث حيض بعد العتق هذا اذا لم تحرم عليه اما اذا حرمت عليه بوطئ امها ونحوه فجاءت بولد لاكثر من ستة اشهر لم يثبت الا بالدعوة لانقطاع الفراش (وان نفاه) بعدما اعترف بالاول (انتفى) لان فراشها ضعيف يملك نقله بالتزويج بخلاف المنكوحة حيث لا ينتفى نسب ولدها الا باللعان لتأكد الفراش واستثنى صاحب التنوير فقال الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان فلا ينتفى بنفيه واعلم ان الفراش اما ضعيف وهى الامة او متوسط وهى ام الولد او قوى وهى المنكوحة وقدم حكمها او اقوى وهى المعتدة فيثبت نسب ولدها ولا ينتفى اصلا لعدم اللعان (ولو استولدها بنكاح) اى لو تزوج امة غيره فولدت له (ثم ملكها) بشراء او غيره فهى (ام ولده وكذا) تصير ام ولده (لو استولدها بملك ثم استحقت ثم ملكها) لان نسب الولد ثابت منه فى الصورتين فثبتت امومية الولد لانها تبعه وعند الائمة الثلثة لا تصير الامة ام ولده اذا ملكها زوجها بعد ما ولدت منه لانها علقت منه برقيق فلا تكون ام ولده (بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها) حيث لا تصير ام ولد اجماعا لان نسب الولد غير ثابت منه (ولو اسلمت ام ولد النصرانى) او مدبرته والمراد من النصرانى الكافر (عرض عليه) اى المولى (الاسلام فان اسلم فهى له وان ابى) عن الاسلام (سعت) اى ام ولد التى اسلمت (فى قيمتها) والمراد بقيمتها هنا ثلث قيمتها لو كانت قنا كما فى الغاية (وهى كالمكاتبة) لا تعتق حتى تؤدى وقال زفر تعتق فى الحال والسعاية دين عليها (ولا ترق بعجزها) عن السعاية لانها لو ردت قنة اعيدت مكاتبة لقيام الموجب (وان مات) النصرانى قبل السعاية (عتقت بلا سعاية) لانها ام ولده قيد بام الولد لانه لو اسلمت قنة الذمى عرض الاسلام على الذمى فان اسلم فبها والا يجبر ببيعها تخلصا من يد الكافر وكذا قنه (من ادعى ولد امة له فيها) اى فى الامة (شرك) اى شركة (ثبت نسبه) اى الولد (منه) اى من المدعى لانه لما ثبت فى نصفه لمصادفته ملكه ثبت فى الباقى ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه لا يتجزى وهو العلوق اذ الولد الواحد لا يتعلق من مائين ولا فرق فى ذلك بين ان يكون الدعوى فى المرض او فى الصحة (وصارت) الامة (ام ولده) لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعنده يصير نصيبه ام ولده ثم تملك نصيب صاحبه بالضمان وهو الذى ذكره بقوله (وضمن) المدعى (نصف قيمتها) يوم العلوق ولا فرق هذا بين ان يكون

اى بنات الاخ (اولى من العمات) لا الخالات (ومن نكحت غير محرمه) اى للصغير (سقط حقها) فينتقل الى غيرها كامها مثلا واذا اجتمع الساقطات الحق يضع القاضى الصغير حيث شاء منهن ﴿ موسرا ﴾

كما في القهستاني معزيا للمحيط ثم ههنا قيد حسن مهم ذكره في القنية وهو ان لا تمسك الصغير في بيت الاجنبي مع المتزوجة فان فعلت كان للاب ﴿ ٤٩٧ ﴾ ان يأخذه منها قال في البحر وقد وقع التردد فيما لو امسكته الخالة في بيت اجنبي عن الصغير عازبة والظاهر سقوط حضانتها قياسا على ما مر قال في النهر والظاهر عدم سقوطها للفرق البين بين زوج الام والاجنبي (لا من نكحت محرمه) تصريح بما علم (كام نكحت عمه وجدة نكحت جده) فلا يسقط حقهما لعدم الضرر في حقه بخلاف ما لو كان رحما فقط كابن العم فانها تسقط (ويعود الحق) اى حق الحضانة (بزوال نكاح سقط به) لزوال المانع وكذا لو زالت بجنون وردة ثم زال المانع تعود الحضانة ذكره العيني وغيره فالا حسن ويعود الحق بزوال مانعه (والقول لها في نفي الزوج لو ادعا تزوجها) لكونها منكرة ولو اقرت به لكنها ادعت البينونة فان لم تعين الزوج فالقول لها وان عينته كما في التبيين وغيره وينبغي ان يكون مع اليمين في الفصلين كما في النهر (ويكون الغلام عندهن) اى الحاضنات (حتى يستغني) عن النساء ويحتاج الى التخلق بآداب الرجال وفسر القدوري الاستغناء (بان يأكل) وحده (ويشرب) وحده (ويلبس)

موسرا او معسرا بخلاف ضمان العتق (و) ضمن (نصف عقرها) لوطئه امة مشتركة اذ الملك يثبت حكما للاستيلاد فيعقبه الملك في حظ صاحبه (لا قيمة ولدها) اى لا يضمن قيمته لان الضمان وجب حين العلوق والنسب يثبت منه فصار حرا (وان ادعياه معا) وقد استويا في الاوصاف اى ادعى الشريكان ولد الامة المشتركة التي حبلت في ملكهما وكذا اذا اشترياها حبلى لا يختلف ثبوت النسب منهما وتمامه في التبيين (يثبت) نسبه (منهما) لما روى ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب الى شريح في هذه الحادثة لبسا فلبس عليهما ولو بينا لبين لهما هو ابنهما يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم من غير نكير فكان اجماعا ومثله عن علي رضي الله تعالى عنه ايضا وعند الائمة الثلاثة يرجع الى قول القافة فيعمل بقول القائف (وهي ام ولدهما) لان دعوة كل منهما في نصيبه راجحة على دعوة صاحبه فيصير نصيبه ام ولده قيدنا بقولنا حبلت لانه لو كان الحمل في ملك احدهما نكاحا ثم اشترياها هو وآخر فولدت لاقل من ستة اشهر فهي ام ولد الزوج لان لنصيبه منها صار ام ولد له والاستيلاد لا يتجزى عندهما ولا بقاؤه عنده فيثبت في نصيب شريكه ايضا وقيدنا باستوائهما في الاوصاف لانه اذا لم يستويا فيها بان وجد المرجح في حق احدهما لا يعارضه المرجوح فيتقدم الاب على الابن والمسلم على الذمي والحر على العبد والذمي على المرتد والكتابي على المجوسي والعبرة لهذه الاوصاف وقت الدعوة لا العلوق كما في الغاية وغيرها فعلى هذا لو قيد المص كما قيدنا لكان احسن تأمل وفي الخانية اذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده ينبغي ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل ان يستبرئها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلاث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال وفي البحر يثبت النسب من المدعين وان كثروا عند الامام وعند ابي يوسف يثبت من اثنين وعند محمد يثبت من الثلاثة لا غير وقال زفر يثبت من خمسة فقط ولو تنازعت فيه امرأتان قضى به بينهما عنده وعندهما لا يقضى للمرأتين وتمامه فيه فليطالع (وعلى كل) واحد منهما (نصف عقرها وتقاصا) لعدم فائدة الاشتغال بالاستيفاء الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ منه الزيادة اذ المهر يجب لكل واحد منهما بقدر ملكه فيها بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر (وورث الابن من كل واحد منهما ميراث ابن) كامل لان كل واحد منهما اقر له على نفسه ببنوته على الكمال فيقبل قوله (وورثا منه ميراث اب واحد) لان المستحق احدهما فيقتسمان نصيبه

وحده (ويستنجي) اى يتطهر وقيل ﴿ ٦٣ ﴾ ﴿ ل ﴾ يزيل النجاسة عنه (وحده) اى بلا معين (وقدر) الاستغناء (بتسع) سنين والمقدر ابو بكر الرازي (او بسبع) سنين والمقدر الخصاف قالوا وعليه الفتوى

اعتبار للغالب ولو اختلفا فى سن الولد لم يحلف احد بل ينظر القاضى الى الولد فان راه استغنى بما ذكر دفعه لابيه والا لا (ثم) بعد استغنائه (يجبر الاب على اخذه) لان ﴿ ٤٩٨ ﴾ نفقته وصيانته عليه بالاجماع فيجبر وكذا غيره منهم ذكره البهنسى (و) تكون (الجارية عند الام والجدة) ام الام او الاب (حتى تحيض) فى ظاهر الرواية كما فى التجنيس او تبلغ بالسن وفى القهستانى عن النظم تصير بنت اربع عشر سنة (وعند محمد حتى تشتهى كما) تكون الجارية (عند غيرهما) اى الام والجدة (حتى تشتهى وبه يفتى لفساد (اهل (الزمان) وفى الخلاصة وغيرها وعليه الاعتماد وحد الشهوة تسع سنين وعليه الفتوى ذكره الزيلعى وغيره واذا استغنى الولد عند واحدة منهن فالاولى اقربهم تعصيبا فالاب ثم الجد فالاقرب كما فى الاختيار (ومن لها الحضانة) من النساء (لا تجبر عليها) اذا ابت مطلقا على ما ذكره الباقانى لاحتمال العجز قالوا الا اذا تعينت وقيل يجبر وايده الكمال كما قالوا ولو لم يوجد غيرها اجبرت بلا خلاف قال فى النهر وهذا يعم ما اذا وجد وامتنع من القبول وتستحق اجرة الحضانة الا اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة (تنبيه) اختلفوا فى المسكن الذى تحضن فيه الصبى فقيل يجب فى ماله ان كان والا فعلى من تجب نفقته ﴿ باسم ﴾ عليه وفى جميع التفاريق لا يجب كذا فى الخزانة وينبغى ترجيحه اذ وجوب الاجر لا يستلزم وجوب

لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو مات احدهما قبل الولد فجميع ميراثه للباقى منهما وان الولاية عليه فى التصرف مشتركة كما فى البحر (وان ادعى ولد امة مكاتبه) يعنى ان وطئ المولى امة مكاتبه فولدت فادعاه (فصدقه المكاتب يثبت نسبه) اى الولد (منه) اى المولى لتصادقهما على ذلك (و) تجب (عليه) اى المولى (قيمته) اى الولد لانه فى معنى ولد المغرور حيث اعتمد دليلا وهو انه كسب كسبه فلم يرض برقه فيكون حرا بالقيمة ثابت النسب منه (منه و) يجب على المولى (عقرها) لانه وطئها بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط عنه الحد للشبهة (ولا تصير ام ولده) لانه لا ملك له فيها حقيقة (وان لم يصدقه) اى المكاتب المولى فى دعوته (لا يثبت النسب) اى نسب الولد منه وقال ابو يوسف يثبت ولا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب يدعى ولد جارية ابنه وجوابه ظاهر وهو الفرق بان المولى لا يملك التصرف فى اكساب مكاتبه حتى لا يتملكه والاب يملك تملكه فلا يعتبر بتصديق الابن (الا ان دخل الولد فى ملكه وقتاما فح يثبت نسبه منه) لان الاقرار به باق وهو الموجب وزال حق المكاتب وهو المانع وفى التنوير وغيره ولدت منه جارية غيره وقال احلها لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه ولو ملكها بعد تكذيبه يوما يثبت النسب ولو صدقه فى الولد يثبت نسبه ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال ظننت حلها لى لا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه وفى المنح تفصيل فليطالع

## ﴿ كتاب الايمان ﴾

الايمان جمع اليمين ذكرها عقيب العتاق لمناسبتها له فى عدم تأثير الهزل والاكراه فيهما كالطلاق وقدم العتاق عليها لقربه من الطلاق لاشتراكهما فى الاسقاط (اليمين) فى اللغة مشتركة بين الجارحة والقسم والقوة وانما سمى هذا العقد يمينا لانهم يتماسكون بايمانهم حالة التحالف وفى البحر نقلا عن الفتح ومفهوم لفظة اليمين لغة جملة اولى انشائية صريحة الجزئين يؤكد بها جملة بعدها خبرية وترك لفظة اولى يصيره غير مانع لدخول نحو زيد قائم زيد قائم وهو على عكسه فان الاولى هى المؤكدة بالثانية من التوكيد اللفظى انتهى لكن قوله يؤكد بها جملة بعدها يخرجه ايضا فلا حاجة لقوله اولى تأمل او خرج بالانشائية نحو تعليق الطلاق والعتاق فان الاولى ليست انشائية فليست التعاليق ايمانا لغة وفى الشرع (تقوية) الحالف (احد طرفى الخبر) من الفعل والترك (بالمقسم به) وهذا التعريف اولى من تعريف صاحب الدرر وهو تقوية الخبر بذكر اسم الله لشموله الحلف بصفات الذات وفى البحر نقلا عن الفتح واما مفهوم لفظة اليمين اصطلاحا فجملة اولى انشائية مقسم فيها

المسكن بخلاف النفقة كذا فى النهر وسيجئ عن الباقانى ان المختار ان على الاب سكناها وسكنى ولدها جميعا فى الحضانة (فان لم يكن امرأة)  تستحق الحضانة) فالحق للعصبات على ترتيبهم) فى الارث (لكن لا تدفع صبية الى عصبته غير محرم كابن العم ومولى العتاقة) خوف الفتنة فان لم يوجد غير ابن العم فالاختيار للقاضى ان رأى اصلح ضمها اليه والا وضعها عند امينة وفى القهستانى ولايجبر فى ايهما شاء طفل مميز ولاينظر الى سبع سنين كما قيل كما فى الحقائق وفيه اشعار بانه يجبر اذا بلغ كما فى الهداية والطفل كالصبى من التولد الى الاحتلام الا انه مما يستوى فيه المذكر والمؤنث كما فى المغرب (ولا) تدفع (لفاسق ماجن) لايبالى بما يصنع وان كان محرما احتياطا وعبارته فى النهر وقالوا ان كان من المحارم من لايؤمن على الصبى والصبية فلاحق له فى الحضانة فان لم يكن عصبته دفع لذوى الارحام للاخ لام ثم لولده ثم للعم لام ثم للخال لابوين ثم لاب ثم لام (وان اجتمعوا) اى مستحقوا الحضانة فى درجة (فاورعهم اولى ثم اسنهم) نظرا للولد وقد تقدم (ولاحق لامة) ومدبرة ومكاتبة (وام ولد فى الحضانة قبل العتق) فاذا اعتقن صرن كالحرائر وفى المشارع ان الامة اذا فارقها زوجها فالحق للمولى وان كان الاب حرا ولايفرق بينه وبين امه ولايخفى استغناء الامة عن ام الولد ذكره القهستانى (والذمية) لا المرتدة (احق بولدها المسلم

---

باسم الله تعالى اوصفة يؤكدبها مضمون ثانية فى نفس السامع ظاهرا اوتحمل المتكلم على تحقيق معناها فدخلت بقيد ظاهر الغموس او التزام مكروه ككفر اوزوال ملك على تقدير ليمنع عنه اومحبوب ليحمل عليه فدخلت التعليقات انتهى لكن قوله اولى مستدرك ايضا لقوله يؤكدبها مضمون ثانية تدبر وفى البحر وسببها الغائى تارة ايقاع صدقه فى نفس السامع وتارة حمل نفسه اوغيره على الفعل او الترك فبين المفهوم اللغوى والشرعى عموم من وجه لتصادقهما فى اليمين بالله وانفراد اللغوى فى الحلف بغيره مما يعظم وانفراد الاصطلاحى فى التعليقات وشرطها العقل والبلوغ والاسلام ومن زاد الحرية كالشمنى فقد سهى لان العبد ينعقد يمينه ويكفر بالصوم وركنها اللفظ المستعمل فيها وحكمها وجوب البر اصلا والكفارة خلفا كما فى الكافى وهو بيان لبعض احكامها لان البر يكون واجبا ومندوبا وحراما وان الحنث يكون واجبا ومندوبا وفى التبيين واليمين لغير الله تعالى ايضا مشروع وهو تعليق الجزاء بالشرط وهو ليس بيمين وضعا وانما سمى يمينا عند الفقهاء لحصول معنى اليمين بالله وهو الحمل او المنع واليمين بالله تعالى لاتكره وتقليله اولى من تكثيره واليمين بغيره مكروهة عند البعض وعند عامتهم لاتكره لانه يحصل بها الوثيقة لاسيما فى زماننا وفى البحر من اراد ان يحلف بالله تعالى فقال خصمه لااريد الحلف بالله يخشى على ايمانه (وهى) اى اليمين (ثلث) باعتبار الحكم فانها باعتبار العدد اكثر من ان تعد (غموس) هو فعول بمعنى فاعل وهو الحلف على اثبات شئ اونفيه فى الماضى او الحال يتعمد الكذب فبهذه اليمين يأثم فيها صاحبها لقوله عليه الصلاة والسلام واليمين الغموس تدع الديار بلاقع ومن حلف كاذبا ادخله الله النار وسميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار (وهى) اى اليمين الغموس (حلفه) بفتح الحاء وكسر اللام اوسكونها يمين يؤخذ بها العهد ثم سمى به كل يمين والمراد به المعنى المصدرى حلف الحالف بالله كما فى القهستانى (على امر ماض او حال كذبا عمدا) حالان من الضمير فى حلفه بمعنى كاذبا متعمدا ويصح ان يكونا صفتين لمصدر محذوف اى حلفا الكذب هو الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو عليه عمدا كان اوسهوا الا انه لايأثم بالسهو هذا هو المشهور لكن فى الكرمانى وغيره ان الكذب يرجع الى ما فى الذهن دون الخارج كما فى القهستانى (وحكمها) اى اليمين الغموس (الاثم ولاكفارة فيها) اى فى اليمين الغموس (الا التوبة) استثناء منقطع او متصل وقال الشافعى تجب فيها كفارة لانها لما وجبت باليمين المنعقدة فبالغموس اولى ولنا قوله عليه الصلوة والسلام خمس من الكبائر لاكفارة فيهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واليمين الفاجرة ولانها كبيرة محضة فلا تجب بها الكفارة

ما لم يخف عليه الف الكفر نظر اله بلا فرق بين غلام وجارية قال فى النهر و ينبغى ان يقدر بسبع سنين وفى الفتح
وتمنع ان تغذيه بخمر اوخنزير فان خيف ضم الى المسلمين ( وليس ❊ ٥٠٠ ❊ للاب ان يسافر بولده ) من بلد

امه ما بقى حق الحضانة
لها نعم له اخراجه الى مكان
قريب لايقطعه عنها اذا
ارادت ان تبصر ولدها كل
يوم كما فى الحاوى القدسى
( حتى يبلغ حد الاستغناء )
ذكرا كان او انثى لسقوط
حقها و لو اخذ المطلق
ولده منها لزواجها هل له ان
يسافر به قال فى السراجية
نعم له ذلك الى ان يعود
حق امه قال فى النهر وهذا
يجب ان يقيد بما اذا لم يكن
له من ينتقل الحق اليه بعدها
( ولا للام ) ان تسافر
بولدها للاضرار بالاب
( الا الى وطنها و ) الحال
انه قد تزوجها فيه )
فى الاصح ولو بعدت المسافة
فلا تخرجه الى بلد ليس
وطنا لها وان وقع النكاح
فيه فى الاصح ولا الى
وطنها الذى لم يعقد فيه
فيلزم ان لاتخرجه الى بلد
ليس وطنا لها ولايقع النكاح
فيه الا ان يكون قريبا بحيث
لو خرج الزوج الى الولد
امكنه ان يبيت فى اهله
( ان لم يكن ) وطنها ( دار
حرب ) وهو مسلم او ذمى
وان كانت هى حربية ولو
كانا مستأمنين فلها ذلك

( وليس ذلك ) اى السفر ( لغير الام ) من الحاضنات الا باذن ابيه لانتفاء احد الشرطين ( وان ❊ يفصل ❊
كان بين المصرين او القريتين ما يمكن للاب ان يطلع عليه و يبيت فى منزله فلا بأس به ) اى بالذهاب من المصر

كسائر الكبائر ( و ) ثانيها ( لغو ) سميت به لانها لايعتد بها فان اللغو اسم لما لايعتد به
( وهى حلفه على امر ماض ) او حال ( يظن كما قال و ) الحال ( هو بخلافه ) اى
ان ذلك الامر فى الواقع خلاف ما ظنه كما اذا حلف ان فى هذا الكوز ماء على انه
رآه كذلك ثم اريق ولم يعرفه وانما قلنا والحال لانها تكون فى الحال ايضا كذلك
وفى البحر نقلا عن البدايع قال اصحابنا هى اليمين الكاذبة خطأ او غلطا فى الماضى
او فى الحال وهى ان يخبر عن الماضى او عن الحال على ظن ان المخبر به كما اخبر وهو
بخلافه فى النفى او فى الاثبات وقال الشافعى يمين اللغو هى اليمين التى لايقصدها
الحالف وهو ما يجرى على السن الناس فى كلامهم من غير قصد اليمين من قولهم
لاوالله و بلى والله وسواء كان فى الماضى او فى الحال او فى المستقبل اما عندنا فلا لغو
فى المستقبل بل اليمين على امر مستقبل يمين معقودة فيها الكفارة اذا حنث قصد
اليمين اولا وانما اللغو فى الماضى والحال فقط وما ذكر محمد على اثر حكايته عن الامام
ان اللغو ما يجرى بين الناس من قولهم لاوالله و بلى والله فذلك محمول عندنا على
الماضى او الحال وعندنا ذلك لغو فيرجع حاصل الخلاف بيننا و بين الشافعى فى يمين
لايقصدها الحالف فى المستقبل فعندنا ليست بلغو وعنده هى لغو انتهى و بهذا
تبين لك ان اللغو اعم مما ذكره المص باعتبار ان اليمين التى لايقصدها الحالف
فى الماضى او الحال جعلها لغوا وعلى تفسيره لايكون لغوا فعلى هذا لو لم يقيده
بالماضى لكان اولى تدبر ( وحكمها رجاء العفو ) اى نرجو ان لايؤاخذ الله تعالى بها
صاحبها لقوله تعالى لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم وانما علق عدم المؤاخذة
بالرجاء مع ان عدم المؤاخذة ثابت بالنص اما تواضعا او الاختلاف فى تفسير اللغو
وفى الخلاصة اليمين اللغو لايؤاخذ بها صاحبها الا فى الطلاق والعتاق والنذور
( وثالثها منعقدة وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة
ان حنث ) لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته الاية والمراد به
اليمين فى المستقبل بدليل قوله تعالى واحفظوا ايمانكم ولايتصور الحفظ عن الحنث
والهتك الا فى المستقبل وفى هذا المحل بحث فى الدرر فليطالع ( ومنها ) اى من اليمين
المنعقدة ( ما يجب فيه البر ) اى حفظ يمينه ( كفعل الفرائض ) كان يقول والله
لاصومن رمضان وترك المعاصى مثل والله لااشرب الخمر ( ومنها ما يجب فيه
الحنث كفعل المعاصى ) مثل ان يقول والله لافعلن الزنا اليوم ( وترك الواجبات )
مثل ان يقول لااصلى عصر اليوم فيجب ان يترك الزنا و يصلى العصر و يكفر
( ومنها ما يفضل فيه الحنث ) على البر ( كهجران المسلم ونحوه ) لقوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من حلف على يمين و رأى غيرها خيرا منها فليأت بالذى هو خير ثم ليكفر
عن يمينه ( وما عدا ذلك ) مما لايفضل فيه الحنث مثل ان يقول والله لا اكلم زيدا

الذى طلقها فيه او القرية الى مصرها او قريتها (وكذا) لها (النقلة من القرية الى المصر بخلاف
العكس لضرر الولد بالتخلق  باخلاق اهل القرية الا باشرطين المذكورين لان اهل الكفور اهل
القبور واعلم انه لو خرج
بالولد ثم طلقها فطلبته
باعادته فان خرج باذنها
ليس عليه الرد ويقال لها
اذهبي وخذيه وان خرج
بغير اذنها كان عليه الاعادة
كما فى النهر وغيره (ولا خيار
للولد) عندنا وفى الفتح
والمعتوه لا يخير ويكون
عند الام قال فى النهر
وظاهره ان هذا مفرع
على القول بالتخيير كما هو
مذهب الشافعية واذا
عرف هذا فى المعتوه فالمجنون
اولى ﴿فروع﴾ (الغلام)
اذا بلغ مبذرا للاب ولاية
حفظ ماله وكذا له ان يضمه
الى نفسه لدفع الفتنة
اولدفع العار عن نفسه فانه
يعير بفساد ولده (والثيبة)
المامونة لها التفرد بالسكنى
فان لم تكن مأمونة فالاب
يضمها الى نفسه (وليس)
للبكر التفرد فان دخلت فى السن
وكان لها رأى فلها ان
تنفرد وتمامه فى التبيين (وفى)
القنية الصغيرة اذا لم تكن
مشتهاة ولها زوج لا يسقط
حق الام فى حضانتها
مادامت لا تصلح للرجال الا
فى رواية عن ابى يوسف
اذا كانت تصلح للاستيناس
بها (و) الصغير اذا كان فى حضانة الام وهو من اولاد الاشراف تستحق على الاب خادما يخدمه فيشتريه
او يستأجره (وفى) شرح النقاية للباقانى عن البحر المحيط عن مختارات ابى حفص (سئل) عمن لها امساك

يفضل فيه البر على الحنث (حفظ اليمين) لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اى عن
الحنث (ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى) فسره صاحب الدرر
بالمخطئ لان الحلف ناسيا لا يتصور الا ان يحلف ان لا يحلف ثم نسى فحلف
خلافا للشافعى (والمكره فى الحلف والحنث) اى لا فرق فى وجوبها بين المكره فيهما
وغيره اما فى الحلف فلقوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق
واليمين واما فى الحنث فلان الفعل الحقيقى لا ينعدم بالاكراه والنسيان وهو الشرط
وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة ولو كانت الحكمة
رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب كما فى الهداية
(وهى) اى الكفارة (عتق رقبة) اى اعتاقها وقد حققنا فى الظهار وجه العتق
مقام الاعتاق فمن الظن الاحسن اعتاق رقبة (او اطعام عشرة مساكين كما فى
عتق الظهار) اى يجزئ فيها ما يجزئ فى الظهار من الرقبة كما بين فى الظهار
(واطعامه) اى يجزئ فيها ما يجزئ فى الظهار من الاطعام وقدم ايضا
(او كسوتهم) اى كسوة عشرة مساكين (كل واحد) من العشرة (ثوبا) جديدا
او خلقا يمكن الانتفاع به اكثر من نصف الجديد (يستر عامة بدنه) اى اكثره وهو
ادناه وذلك قميص او ازار او رداء ولكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام
باعتبار القيمة كما فى اكثر الكتب (هو الصحيح) المروى عن الشيخين لان لابس
ما يستر به اقل البدن يسمى عاريا عرفا فلا يكون مكتسيا (ولا يجزئ السراويل)
وفى المبسوط ادنى الكسوة ما تجوز فيه الصلاة وهو مروى عن محمد فيجوز
السراويل على هذه الرواية وعنه انه للرجل يجوز وللمرأة لا لكن ظاهر الرواية
ما فى المتن ثم ان الاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية وكلمة او للتخيير
فكان الواجب احد الاشياء الثلاثة عند القدرة (فان عجز) الظاهر بالواو
(عن احدها) اى عن احد هذه الثلاثة (عند الاداء) اى عند ارادة الاداء لا عند
الحنث حتى لو حنث وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له الصوم وان حنث وهو موسر
ثم اعسر اجزأه الصوم ويشترط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر
يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم كما فى الخانية وعند الشافعى يعتبر وقت الحنث
(صام ثلاثة ايام متتابعات) حتى لو مرض فيها وافطر او حاضت استقبل بخلاف
كفارة الظهار والقتل وعند الائمة الثلاثة يتخير بين التتابع وعدمه وفى القهستانى
وعنه انه اذا كان قدر ما يشترى به طعام العشرة لا يصوم وعن ابن مقاتل ان كان له
ذلك الطعام وقوت يومين لا يصوم وفى الاصل لو كان له مال مع الدين صام بعد
قضائه واما قبله ففيه اختلاف المشايخ ولو بذل ابن المعسر او اجنبى مالا ليكفر به
لم يثبت القدرة بالاجماع (ولا يجوز) اى لا يصح (التكفير قبل الحنث) سواء كان

الولد وليس لها مسكن مع الولد هل على الاب سكناها وسكنى ولدها قال نعم سكناهما جميعا (و) سئل نجم الائمة البخارى المختار فى هذه المسئلة (فقال) المختار ان عليه ﴿ ٥٠٢ ﴾ السكنى فى الحضانة انتهى

﴿ باب النفقة ﴾ هى لغة ما ينفقه الانسان على عياله ونحو ذلك كذا فى البحر عن ضياء العلوم وشرعا كما فى الخلاصة عن هشام قال سألت محمدا عنها فقال هى الطعام والكسوة والسكنى وعرفا هى الطعام واسبابها الزوجية والقرابة والملك فيتناول نحو العبيد والبهائم والعقار كما سيجئ وبدأ بالاول لمناسبته لما مر من النكاح والعدة ولانها اصل الولد (تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها) اى الرجل الحر او العبد بنكاح صحيح كما هو المتبادر وهذا بالاجماع فلا نفقة على الفاسد كما فى البزازية ثم قال وفى النكاح بلا شهود تلزم وفيه نظر اذ هو من افراده كما مر (ولو) كان الزوج (صغيرا له مال) فان لم يكن لا تجب على ابيه الا اذا ضمنها كالمهر كما فى الخلاصة (مسلمة كانت) الزوجة (او كافرة) حرة او امة موطوءة او غير موطوءة ولو غنية (كبيرة او صغيرة توطأ) اى تطيق الوطئ وكذا لو كانت مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج كما فى الذخيرة وفى الفتح والظاهر ان من تشتهى فيما دون الفرج مطيقة للجماع فى الجملة والاصح ﴿ من ﴾ عدم التقدير وفى القهستانى ولا اعتبار لكونها مشتهاة على الصحيح (اذا سلمت اليه نفسها) غير مريضة فتجب

بالمال او بالصوم وقال الشافعى يجزيها بمال لانه اداها بعد سبب وهو اليمين فاشبه التكفير بعد الجرح ولنا ان الكفارة لستر الجناية ولا جناية واليمين ليست بسبب لانه مانع غير مفض بخلاف الجرح لانه مفض ثم لا يسترد من المسكين لوقوعه صدقة كما فى الهداية ولم يذكر المص مسئلة تعدد الكفارة لتعدد اليمين وهى مهمة قال فى الظهيرية ولو قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل ففى الروايات الظاهرة تلزمه ثلاث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم لكن بشرط تخلل حرف القسم وتمامه فى البحر والمنح ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين فى ظاهر الرواية (ولا كفارة فى حلف كافر) بالله تعالى (وان) وصلية (حنث) حال كونه (مسلما) لان الحالف لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون تعظيما واما تحليفه القاضى فان المق منها رجاء النكول لانه يعتقد فى نفسه تعظيم اسم الله تعالى وفيه خلاف الشافعى (ولا يصح يمين الصبى والمجنون) لانعدام اهليتهما (والنائم) لانعدام الاختيار فيه والمغمى عليه كالنائم

## ﴿ فصل ﴾

(وحروف القسم) الاولى حروف القسم بدون الواو (الواو) وهى بدل عن الباء تدخل على المظهر لا المضمر فلا يقال وك وه ولا يجوز اظهار الفعل معها فلا يقال احلف والله (والباء) وهى الاصل فيها تدخل على المظهر والمضمر نحو افعل به او بك اذا تعين رجوع الضمير الى الله تعالى ويجوز اظهار الفعل فيها نحو حلفت بالله فعلى هذا الانسب تقديم الباء الا انه قدم الواو لكونها اكثر استعمالا عند العرب ولا يخفى ان القسم حلفت والباء للصلة (والتاء) وهى بدل عن الواو ولا تدخل الا على لفظة الله خاصة نحو تالله ولا تقول تالرحمن تالرحيم ولا يجوز اظهار الفعل معها وللقسم حروف اخر وهى لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة فى القسم ومن كقوله لله وها الله وآلله وم الله ومن الله واللام بمعنى الباء ويدخلها معنى التعجب وربما جاءت الباء لغير التعجب دون اللام كما فى التبيين (وقد تضمر) حرف القسم فيكون حلفا لان حذف الحرف من عادة العرب ايجازا (كالله افعله) اى لا افعله والا يلزم ان يقول لافعلنه فتكون كلمة لا مضمرة فيه لان نون التأكيد تلزم فى مثبت القسم قال الزيلعى ثم اذا حذف الحرف ولم يعوض عنه هاء التنبيه ولا همزة الاستفهام ولا قطع الف الوصل لم يجز الخفض الا فى اسم الله بل ينصب باضمار فعل او يرفع على انه خبر مبتدأ مضمر الا فى ايمن التزم فيهما الرفع وهما ايمن الله ولعمرك انتهى لكن يفهم منه ان لا يكون حرف التنبيه وهمزة الاستفهام من ادوات القسم وقد صرح بانهما منها الا ان يقال بان العوض بعد

نفقة الرتقاء و القرناء وغيرهما مما لايمنع الوطء لانها جزاء الاحتباس وكل من كان محبوسا لمنفعة ترجع الى غيره كان نفقته
عليه فلا يرد الرهن للاشتراك فى المنفعة  فيجب لعامل الصدقات والمفتى والقاضى والوالى والمقاتل

والمضارب اذا سافر بمال المضاربة قاله البهنسى وغيره (فى منزله) فى رواية عن الثانى واستحسنها صاحب الهداية وظاهر الرواية وجوبها بالعقد الصحيح ولو فى بيت ابيها مالم يمنع نشوز وهو الاصح وعليه الفتوى كما فى الفتح والبدايع والخلاصة وغيرها (او لم تسلم لحق لها) لمهر معجل ولو كان كله مؤجلا كانت بالمنع ناشزة الا على قول الثانى من ان لها المنع وبه يفتى كذا فى النهر او لعدم طلبه وهذا على ظاهر الرواية كما مر (وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها) ان شكت عدم انفاقه ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتلبس من كرباسه بغير اذنه كما فى الذخيرة وفيها ايضا لو مضى الشهر وقد بقى منها شئ تفرض لها اخرى ولو سرقت المفروضة لاتفرض لها اخرى بخلاف المحارم كما فى الخلاصة ولو طلبت بعد فرض الشهر كل يوم كان لها ذلك كما فى التجنيس واعلم انه لو شرط فى العدة ان النفقة

نسيئة ان كان الشرط غير لازم ولو حكم بموجب العقد حاكم يرى ذلك بقى لو حكم الحنفى بفرضها دراهم
ذلك وفى ما لابد له منه هل للشافعى ان يحكم بعد ذلك بالتموين قال الشيخ قاسم فى موجبات الاحكام ليس له ذلك

من الاصل وانما قال تضمر ولم يقل تحذف لان فى الاضمار يبقى اثره بخلاف الحذف لكن بقى فيه كلام لان ظهور الاثر يختص بحالة الجر دون حالة النصب فيلزم ان يعبر فيها بالحذف تأمل (واليمين بالله) اى بهذا الاسم الشريف وهو اسم للذات عند الاكثرين وفيه اشعار بان بسم الله ليس بيمين وهو المختار لعدم التعارف وفى القدورى انه يمين مع النية وعن محمد انه يمين مطلقا والاطلاق دال على انه يمين وان كان مرفوعا او منصوبا او ساكنا لانه ذكر الله مع حروف القسم والخطاء فى الاعراب غير مانع هذا اذا ذكر بالباء اما بالواو فلا يكون يمينا الا بالجر (او باسم) هو عرفا لفظ دال على الذات والصفة معا فالله اسم على رأى (من اسمائه) مطلقا ولو غير مختص به كالعليم والقادر سواء تعارف الناس الحلف به اولا وهو الصحيح لان اليمين باسم الله تعالى ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام فمن كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر والحالف بسائر اسمائه تعالى حالف بالله وما ثبت بالنص او بدلالته لايراعى فيه العرف (كالرحمن) فانه لم يستعمل فى غيره تعالى (والرحيم) يستعمل فى غيره (والحق) اى من لايقبح منه فعل فهو صفة سلبية وقيل من لايفتقر فى وجوده الى غيره وقيل الصادق فى القول وقال بعض اصحابنا ان غير المختص به لم يكن يمينا الا بالنية ورجحه صاحب الاختيار والغاية لانه ان كان مستعملا لله تعالى لاتتعين الارادة الا بالنية (و) لهذا اختار المص فقال (لايفتقر الى نية الافيما يسمى به غيره) اى غير الله تعالى (كالحكيم والعليم) وفى البحر وهو خلاف المذهب لان هذه الاسماء وان كانت تطلق على الخلق لكن تعين الخالق مرادا بدلالة القسم اذ القسم بغير الله تعالى لايجوز فكان الظاهر انه اراد به اسم الله تعالى حملا لكلامه على الصحة الا ان ينوى به غير الله تعالى فلا يكون يمينا لانه نوى ما يحتمله كلامه فيصدق فيما بينه وبين ربه كذا فى البدايع (او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا) اى فى عرف العرب بلا ورود نهى (كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته) لان الايمان مبنية على العرف وكل مؤمن يعتقد تعظيم الله تعالى وتعظيم صفاته فما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا سواء كان من صفات الفعل او الذات والا فلا وهو قول مشايخ ماوراء النهر وقال مشايخ العراق صفات الذات مطلقا يمين لا صفات الفعل والفاصل بينهما ان كل صفة يوصف بها وبضدها كالرحمة فهى من صفات الفعل وكل صفة يوصف بها ولا يوصف بضدها كالعزة فهى من صفات الذات وقالوا ان ذكر الصفات للذات كذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله مشروع دون غيره لكن هذا الطريق غير مرضى عندنا لانهم يعتقدون بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله تعالى لاهو ولا غيره

وعلى هذا فلو حكم الشافعى بالتموين ليس للحنفى ان يحكم بخلافه و هذا من الحوادث المهمة فليحفظ وفى البحر من القضى فان ✽ قلت ✽ هل تقرير القاضى للنفقة حكم منه ✽ ٥٠٤ ✽ ✽ قلت ✽ هو حكم وطلب

كلها قديمة فلا يستقيم الفرق بينهما كما فى الكافى ولهذا اختار المص هذا فقال يحلف بها عرفا وهو الاصح كما فى اكثر المعتبرات (لا) يكون اليمين (بغير الله) فانه حرام عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الى ان احلف بغير الله صادقا وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه انه قال الاشراك بالله ثلثة منها الحلف بغير الله وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه قال الحلف بغير الله شرك فما اقسم الله تعالى بغير ذاته وصفاته من الليل والضحى وغيرهما ليس للعبد ان يحلف بها وما اعتاد الناس من الحلف بجان وسر تو فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر وقال على الرازى انى اخاف الكفر على من قال بحياتى وحياتك وما اشبهه وفى المنية ان الجاهل الذى يحلف بروح الامير وحياته ورأسه لم يتحقق اسلامه بعد كما فى القهستانى (كالقرآن) وسورة منه والمصحف والشرايع والعبادات كالصلوة وغيرها (والنبى والعرش والكعبة) لان العرب ما تعارفوها يمينا وذلك اذا لم يرد بالقرآن الكلام النفسى اما لو اريد فيكون يمينا هذا اذا قال والقرآن والنبى اما لو قال انا برئ من القرآن والنبى فانه يكون يمينا لان البراءة منهما كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال انا برئ من المصحف لا يكون يمينا ولو قال انا برئ مما فى المصحف يكون يمينا لان ما فى المصحف قرآن فكانه قال انا برئ من القرآن كما فى الكافى وفى الفتح ولا يخفى ان الحلف بالمصحف الآن متعارف فيكون يمينا وتمامه فيه فليراجع وقال العينى لو حلف بالمصحف او وضع يده عليه او قال وحق هذا فهو يمين ولا سيما فى هذا الزمان الذى كثر فيه الحلف به (ولا) يكون اليمين (بصفة لا يحلف بها عرفا) اى فى عرف العرب (كرحمته) تعالى من الصفات الحقيقية فان مرجعه الارادة اذ المعنى ارادة الانعام (وعلمه) صفة بها لا يخفى عليه شئ (ورضاه) اى تركه الاعتراض لا الارادة كما قال المعتزلة فان الكفر مع كونه مراده تعالى ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه ويؤاخذه كما فى القهستانى (وغضبه) اى انتقامه وكونه معاقبا لمن عصاه (وسخطه) اى انزال عقوبته فى الاصل الغضب الشديد المقتضى للعقوبة (وعذابه) اى عقوبته (وقوله) مبتدأ (لعمر الله) عطف بيان (يمين) خبر المبتدأ والعمر هو البقاء مضموما او مفتوحا ولم يستعمل فى اليمين الا المفتوح وهو من صفات الذات فكانه قال والله الباقى وهو مبتدأ واللام لتوكيد الابتداء وخبره محذوف هو قسمى او ما اقسم به ولا يجوز ان يقال لعمر فلان لانه كبيرة فاذا حلف ليس له ان يبر بل يجب ان يحنث فان البر فيه كفر عند بعضهم (وكذا) يمين قوله (وايم الله) بفتح الهمزة وكسرها مع ضم الميم مقصورا وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها وقد يقال هيم الله بقلب الهمزة المفتوحة هاء

التقرير بشرطه دعوى فقد وجد بعد الدعوى والحادثة حتى لا تسقط بمضى المدة ولو ابرأت بعد الفرض صح كما يعلم من خزانة المفتى فان قلت اذا فرض لها كل يوم او كل شهر هل يكون قضاء لجميع ما دامت فى العصمة (قلت نعم ما لم يمنع مانع حتى لو ابراته من نفقتها برئ من نفقة الشهر الاول فاذا مضى شهر فابرأته من نفقة ما مضى وما يستقبل برئ مما مضى ومن شهر مما يستقبل وتمامه فى الخزانة ولو طلبت منه كفيلا بها خوفا عن غيبته استحسن الثانى انها تأخذ كفيلا بنفقة شهر وبه يفتى اى يجبر الزوج على ذلك قال فى الفتح ولو علم القاضى انه يمكث فى السفر اكثر من شهر اخذ الكفيل باكثر من شهر ولو كفل لها بنفقة كل شهر فالا يلزمه نفقة شهر وقال الثانى ما دام النكاح قائما وهو ارفق وعليه الفتوى واجمعوا انه لو قال ما دمتما زوجين او على الابد كان الامر كما قال ولو كان له دين عليها التقيا قصاصا ان رضى الزوج لان دين النفقة اضعف من

سائر الديون لسقوطه بالموت ودين الزوج اقوى فاشترط رضاه بخلاف سائر الديون والكل ✽ وقد فى البحر والنهر (و) تفرض (الكسوة كل ستة اشهر) وهى درع وخمار وملحفة وهذا فى عرفهم اما فى

فيجب لها ثياب آخر كسر و الوجبة ولحاف وفراش تنام عليه او مضربة ومايدفعه به اذى الحر و البرد على اختلاف
الاماكن و العادات و الاوقات ﴿ ٥٠٥ ﴾ ولم يذكر و الخف و المكعب لانها آلة الخروج وهي منهية عنه نعم يجب عليه
ذلك لامتها كما يعلم من المجتبى وفي الظهيرية وههنا مسئلة عجيبة وهي انه لايجب على الزوج خفها ويجب عليه خف امتها لانها منهية عن الخروج دون امتها وذكر شمس الائمة ان لها فراشا على حدة لانها ربما تعتزل عنه في ايام حيضها او في زمان مرضها قال في البحر وقد استفيد من هذا انه لو كان لها امتعة من فرش ونحوها لايسقط حقها عن الزوج ذلك بل يجب عليه وقد رأينا من يأمرها بفرش امتعتها له و لا ضيافة جبرا عليها و ذلك حرام انتهى لكن قدمنا عنه في باب المهر معزيا الى المنتقى انها لو زفت اليه بلا جهاز يليق به فله مطالبة الاب بما دفعه من الدراهم والدنانير الا اذا سكت انتهى وعلى هذا فاذا زفت اليه به لا يحرم عليه الانتفاع به وفي عرفنا يلتزمون كثرة المهر لكثرة الجهاز وقلته لقلته ولاشك ان المعروف كالمشروط فينبغي العمل بما مر كذا في النهر وفيه ايضا عن الخلاصة وللزوج ان يرفعها الى القاضي ليأمرها بلبس الثوب لان الزينة حقه وهو ظاهر في انها لو قترت على نفسها كما هو شان كل
نساء زماننا بحيث صارت هزيلة كان له ﴿ ٦٤ ﴾ ﴿ ل ﴾ ان يرفعها الى القاضي ليأمرها بصرف مايمنع من
ذلك او ان الزوج يتعاطى ذلك بنفسه ( وتقدر بكفايتها ) بالمعروف ( بلا اسراف ولا تقتير و يعتبر في ذلك

وقد تحذف الياء مع النون فيقال ام بفتح الهمزة وكسرها ولا يستعمل مقصورا الا
ايمن مع الجلالة وهو جمع يمين عند الكوفية وهمزته قطعية جعلت وصلية لكثرة
الاستعمال تخفيفا ونفى سيبويه ان يكون جمعا لان الجمع لايبقى على حرف واحد
وهمزته وصلية عنده اجتلبت ليمكن به النطق وعند البصرية هو من صلات
القسم ومعناه والله اى كلمة مستقلة كالواو فعلى هذا لو قال ايم الله بدون الواو
لكان اولى الا ان يقال ان اختيار الاكثر كونه جمع اليمين فاتى بالواو بناء على ذلك
تأمل ( و ) كذا لو قال بالفارسيه ( سوكندى ميخورم بخداى ) يكون يمينا لانه
للحال وفي القهستاني هو مجاز اذا لشرطية ليست بقسم ( وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه ) وكذا وذمته وامانته لان العهد يمين والميثاق في معناه واطلاقه فشمل
ما اذا لم ينو لغلبة الاستعمال الا اذا قصد به غير اليمين قيدين وقال الشافعي
لايكون هذا النوع يمينا الا بالنية ( وكذا اقسم واحلف ) بكسر اللام ( واشهد )
بفتح الهمزة والهاء فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل حلفا في الحال
( وان لم يقل ) معه لفظة ( بالله ) وقال زفر والشافعي لايكون يمينا الا اذا قال بالله
وان لم ينو وقال مالك ان نوى فهو يمين والا فلا ( وكذا ) قوله ( على نذر ) هو
ان توجب على نفسك ماليس بواجب ( او ) على ( يمين ) معناه على موجب يمين
( او ) على ( عهد ) لان العهد بمعنى اليمين ( وان ) وصلية ( لم يضف ) هذه
الالفاظ ( الى الله ) لكن يشترط ان يذكر المحلوف عليه لكونها يمينا منعقدة مثل
ان يقول ان فعلت كذا فعلى نذر حتى اذا لم يف بما حلف عليه لزمته الكفارة
واما اذا لم يسم شيئا بان قال على نذر الله فانه لايكون يمينا ولكن تلزمه الكفارة
هذا اذا لم ينو بهذا النذر المطلق شيئا من القرب كحج اوصوم فان نوى شيئا منها
يصح النذر بها فعليه مانوى وان لم ينو فعليه الكفارة كما في البحر ( وكذا قوله
ان فعل كذا ) اى ان دخل الدار مثلا ( فهو كافر او يهودي او نصراني )
او مجوسي او غيرها ( او برئ من الله ) او من الرسل او من الاسلام او من المؤمنين
او من لا اله الا الله او من الصلوة او من القبلة او من صوم رمضان او من غيرها
مما اذا انكره صار كافرا ( يمين ) يستوجب الكفارة اذا حنث ان كان في المستقبل
فاما في الماضي لشئ قد فعله فهو الغموس ولا يكفر وقال محمد بن مقاتل يكفر لانه علق
الكفر بما هو موجود والتعليق بامر كائن تنجيز فكانه قال هو كافر والاصح ان الحالف
لم يكفر كما في اكثر الكتب فلذا قال ( ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه ) اى الكفر
بماض او مستقبل ( ان كان يعلم الحالف انه يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرا )
وفي المجتبى والذخيرة والفتوى على انه ان اعتقد الكفر به يكفر والا فلا في المستقبل
والماضي جميعا وفي البحر والصحيح انه ان كان عالما انه يمين اما منعقدة او غموس

اى النفقة والكسوة (حالهما ففى الموسر من حال اليسار وفى المعسر من حال الاعسار) فى الطلبة الاعسار غير مسموع وقال المطرزى انه خطأ محض وكانهم ارتكبوها



لمزاوجة اليسار (وفى المختلفين بين ذلك) يعنى الوسط فوق نفقة المعسر ودون نفقة الموسر فيخاطب بقدر وسعه والباقى دين عليه الى الميسرة والاطلاق يشير الى ان القدر المعين من النفقة غير لازم لاختلاف الطباع والغلاء والرخص فيقدر ما يكفيها بقول عدل عينا اوقيمة وفى الاصل نفقة اليسار كل شهر ثمانية دراهم اوتسعة والعسار اربعة او خمسة ولو كان احدهما معسرا فخبز االبر د باجة او باجتان فيفرض كل شهر وقال السرخسى انه غير لازم وقيل فى المحترف كل يوم وفى التجار كل شهر وفى الدهقان كل سنة كما فى الزاهدى ولى ان الزوج يلى الانفاق فلا ضرورة الى القاضى الا اذا قدر مالا يكفى فان للقاضى ان يزيد على ما فرض وينقص عنه للغلاء والرخص والمستحب ان اطعمها مما يأكل لانه مأمور بحسن المعاشرة والاكتفاء مشعر بان الكسوة كالنفقة فيما ذكرنا ولذا لو هلكا قبل مضى الوقت لم يقض بدلها حتى يمضى كما فى المحيط وذكر فى الخلاصة ان مدة الكسوة فى النساء ستة اشهر وفى الصبيان اربعة اشهر (وقيل يعتبر حاله فقط) فهذا ظاهر الرواية وهو الصحيح كما فى المضمرات ولكن بالاول يفتى وعليه فلا يجب عليه اذا كان موسرا وهى فقيرة



لا يكفر بالماضى وان كان جاهلا وعنده انه يكفر بالحلف فى الغموس او بمباشرة الشرط فى المستقبل يكفر فيهما لانه لما اقدم عليه وعنده ان المقدم عليه تكفر فقد رضى بالكفر كذا فى كثير من الكتب (وقوله) مبتدأ خبره قوله الآتى ليس بيمين (ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا ليس بيمين) لعدم التعارف (وكذا) ليس بيمين (قوله حقا او وحق الله) عند الطرفين واحدى الروايتين عن ابى يوسف وعنه فى رواية اخرى انه يكون يمينا فلهذا قال (خلافا لابى يوسف) لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقته فصار كأن قال والله الحق والحلف به متعارف وهو مختار صاحب الاختيار ولهما انه يراد به طاعة الله تعالى اذ الطاعات حقوقه فيكون حالفا بغير الله تعالى قيد بالحق المضاف لانه لو قال والحق يكون يمينا ولو قال حقا لا يكون يمينا لان المنكر منه يراد تحقيق الوعد ومعناه افعل هذا لامحالة لكن هذا قول البعض والصحيح انه ان اراد اسم الله تعالى يكون يمينا والحاصل ان الحق اما ان يذكر معرفا او منكرا او مضافا فالحق معرفا سواء بالواو او بالباء يمين اتفاقا ومنكرا يمين على الاصح ان نوى ومضافا ان كان بالباء فيمين اتفاقا وان كان بالواو ففيه الاختلاف السابق والمختار انه يمين كما فى البحر وغيره فبهذا ظهر قصور المتن تأمل (وكذا) ليس بيمين (قوله سوكند خورم بخداى) لانه وعد وفى المحيط انه يمين (بابطلاق زن) والاحسن او مكان بالاى اوسوكند خورم بطلاق زن الا انه راعى تناسب الطرفين (ومن حرم ملكه) على نفسه بان قال حرمت على طعامى او نحوه (لا يحرم) لانه قلب المشروع وغيره ولا قدرة له على ذلك بل الله تعالى هو المتصرف فى ذلك (وان استباحه) اى ان عامل معاملة المباح (او شيئا منه فعليه الكفارة) لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم وقال مالك والشافعى لا كفارة عليه الا فى حق النساء والجوارى وقيدنا على نفسه لانه لو جعل حرمته معلقة على فعله فلا تلزمه الكفارة كما لو قال ان اكلت هذا الطعام فهو على حرام فاكله لا يحنث كما فى البحر ولو قال شيئا مكان ملكه لكان اولى ليشمل الاعيان والافعال وملكه وملك غيره وما كان حلالا او ما كان حراما فيدخل فيه ما اذا قال كلامك على حرام او مجيء اه الكلام معك حرام كما فى المنح وغيره (وقوله كل حلال على حرام يحمل على الطعام والشراب) الا ان ينوى غير ذلك والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا مباحا وهو التنفس ونحوه وهو قول زفر وجه الاستحسان ان المقصود البر ولا يحصل الا على اعتبار العموم فيسقط العموم فينصرف الى الطعام والشراب لانه يستعمل فيما يتناول عادة ولو نوى امرأته دخلت مع المأكول والمشروب وصار موليا وان نوى امرأته وحدها صدق ولا يحنث بالاكل والشرب قال مشايخنا هذا فى عرفهم اما فى عرفنا

ان يطعمها مما يأكل نعم يندب له ذلك ( والقول له ) مع يمينه فى اعساره ( فى حق النفقة والبينة لها ) فى يساره
ولو طلبت من القاضى السؤال عن حاله  من جيرانه لايجب عليه ذلك ولو سأل فاخبره عدلان بيساره
ثبت يساره بخلاف ساير الديون كما فى البزازية ( ويفرض عليه نفقة خادم واحد ) ولو صغيرة قادرة على الخدمة ونفقتها انقص من نفقة الزوجة والمعتبر الكفاية وهذا اذا كان الخادم مملوكا ( لها ) يعنى المملوك لها الذى لاشغل له غير خدمتها اولم يكن شغل لكنه لم يخدمها فلا نفقة له وقيل عليه نفقة الخادم ولوحرا وهذا لو الزوجة حرة فلو امة لم يجب لها واعلم ان نفقتها لاتجب الا اذا قامت على اعمال البيت كما فى القهستانى عن المحيط وفى الشرنبلالية عن البحر عن الخانية لو امتنعت الخادمة من الطبخ فلا نفقة لها لما بلتها بالخدمة بخلاف الزوجة فانها فى مقابلة الاحتباس وقالوا انها تفرض نفقة الخادم ( لو ) كانت من بنات الاسراف ولم يأتها بطعام مهيا ولو كان ( موسرا ) وهى حرة كما مر وهو ظاهر ( وعند ابى يوسف يفرض نفقة خادمين ) وعنه لو كانت فايقة بنت فايق زفت اليه مع خدم
كثير استحقت نفقة الخدم كلها وبه نأخذ كما فى البحر عن الغاية واقره فى منح الغفار ( ولو ) كان ( معسرا لاتلزمه نفقة الخادم ) وان كان لها خادم فى رواية الحسن عن الامام وهو الاصح خلافا لمحمد لان الخادم

يكون طلاقا . فا ويقع بغير نية لانهم تعارفوه فصار كالصريح وعن هذا قال ( والفتوى على انه تطلق امرأته بلانية ) لغلبة الاستعمال حتى لوقال لم انو به الطلاق لايصدق قضاء هذا اذا كانت له امرأة فان لم تكن له امرأة فاكل اوشرب تجب عليه الكفارة لانصرافه عند عدم الزوجة اليهما كما فى النهاية ( ومثله قوله حلال بروى حرام ) ومعناه الحلال عليه حرام او حلال الله او حلال المسلمين ( وقوله هرچه بدست راست كيرم بروى حرام ) وفى التبيين واختلفوا فى انه هل تشترط فيه النية والاظهر انه يجعل طلاقا من غير نية للعرف وفى الكافى لوقال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه البيان فى الاظهر لكن فى البحر وان كن ثلثا اواربعا تقع على كل واحدة واحدة بائنة ( ومن نذر ) بما هو واجب قصدا من جنسه وهو عبادة مقصودة ( نذرا مطلقا ) غير معلق بشرط بقرينة التقابل مثل ان يقول لله على حج او عمرة او اعتكاف اولله على نذر واراد به شيئا بعينه كالصدقة فان هذه عبادات مقصودة ومن جنسها واجب وانما قيد النذر به لانه لم يلزم الناذر ماليس من جنسه فرض كقراءة القرأن وصلوة الجنازة ودخول المسجد وبناء المساجد والسقاية وعمارتهما واكرام الايتام وعيادة المريض وزيارة قبور وزيارة قبر النبى عليه الصلوة والسلام واكفان الموتى وتطليق امرأته وتزويج فلانة لم يلزمه شئ فى هذه الوجوه لانها ليس لها اصل فى الفروض المقصودة كما فى كثير من الكتب فعلى هذا يلزم على المص تقييده كما قيدناه تأمل ( او ) نذرا ( معلقا بشرط يريده ) اى يريد وجوده بجلب منفعة او دفع مضرة ( كان قدم غائبى ) او شفى الله مريضى اومات عدوى فلله على صوم سنة اوعتق مملوك او صلوة ( ووجد ) ذلك الشرط عطف على نذر المقدر فى قوله او معلقا ( لزمه الوفاء ) بما نذر ولم يخرج عن العهدة بالكفارة فى الصورتين بلا خلاف ( ولو علقه بشرط لا يريد ) هذه الجملة صفة شرط ( كان زنيت ) او شربت خمرا فلله على كذا ( او نذر خير بين الوفاء ) باصل القربة التى التزمها لا بكل وصف التزمه وتمامه فى البحر فعلى هذا يلزم على المص تقييده تأمل ( او التكفير ) اى كفارة اليمين هو الصحيح رواية ودراية اما الاول فلانه قد صح رجوع الامام عما نقل عنه فى ظاهر الرواية من وجوب الوفاء سواء علقه بشرط يريده او بشرط لا يريده ذكره فى المبسوط واما الثانى فلانه اذا علق بشرط لا يريده ففيه معنى اليمين وهو المنع ولكنه بظاهره نذر فيخير وفى اكثر المعتبرات هذا هو المذهب الصحيح المفتى به وفى الخلاصة لوقال لله على ان اهدى هذه الشاة وهى ملك الغير لايصح النذر بخلاف قوله لاهدين ولو نوى اليمين كان يمينا وفى التنوير نذر ان يذبح ولده فعليه شاة ولغا لو كان بذبح نفسه او ابيه او جده او امه ولو قال ان برئت من مرضى هذا ذبحت شاة او على شاة اذبحها فبرأ

لزيادة الزينة والتنعم فلا يلزمه الاحالة اليسار قال فى الفتح وهذا يخالف مامر من اعتبار حالهما واجاز فى البحر بانه انما فعل ذلك فى نفقتها للجمع بين الاية و حديث هند ﴿ ٥٠٨ ﴾ وليس ذلك فى الخادم فكان على الاصل من اعتبار حاله ﴿تنبيه﴾ لوكان له اولاد لايكفيهم خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا كما فى الفتح ولوجاء الزوج بخادم يخدمها لم يقبل منه الابرضاها كذا قالوا و ينبغى ان يقيد بما اذا لم يتضرر من خادمها اما اذا تضرر منه بان كان يختلس من ثمن مايشتريه كما هو دأب صغار العبيد فى ديارنا ولم يستبدل به غيره و جاء ها بخادم امين فانه لايتوقف على رضاها كذا فى النهر (ولو فرضت ليساره ثم ايسر فخاصمته تمم) القاضى بالفرض عليه (لها نفقة اليسار و بالعكس تلزم نفقة الاعسار) يعنى الوسط فلا ينا فى مامر (ولا نفقة لناشزة) وهى لغة العاصية على الزوج المغضبة له وعرفا التى (خرجت من بيته) اى الزوج خروجا حقيقيا (بغير حق) واذن من الشرع فمن النواشز ما اذا منعت نفسها لا لمهرها او كان ساكنا معها فى منزلها فمنعته عن الدخول عليها فانها ناشزة كما فى الخانية واما اذا سلمته ليلا او نهارا فقط فلا نفقة لمحترفات لم تكن مع الزوج الا بالليل فقد قال الزاهدى ﴿ فانه ﴾ فى المجتبى و به عرفا جواب مسئلة فى زماننا هى مالو تزوج من المحترفات التى يكون فى النهار فى مصالحها

لايلزمه شئ الااذا زاد واتصدق بلحمها ولو قال لله على ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه وذبح مكانه سبع شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر قضاه بلالزوم استيناف نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملك دونها لزمه فقط كما لو قال مالى فى المساكين صدقة ولا مال له نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير آخر جاز وفى الولوالجية اذا حلف بالنذر وهو ينوى صياما ولم ينو عددا معلوما فعليه ثلاثة ايام ولو نوى صدقة ولم ينو عددا فعليه اطعام عشرة مساكين (ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه) لقوله عليه السلام من حلف على يمين وقال ان شاء الله فقد بر فى يمينه الا انه لابد من الاتصال لانه بعد الفراغ رجوع ولا رجوع فى اليمين الا اذا كان انقطاعه بتنفس او سعال اونحوه فانه لايضر وفى التنوير و يبطل بالاستثناء كل ماتعلق بالقول عبادة ومعاملة بخلاف المتعلق بالقلب

## ﴿ باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك ﴾

شروع فى بيان الافعال التى يحلف عليها ولاسبيل الى حصرها لكثرتها لتعلقها باختيار الفاعل فيدور على القدر الذى ذكره اصحابنا فى كتبهم والمذكور نوعان افعال حسية وامور شرعية و بدأ بالاهم وهو الدخول ونحوه لان حاجة الحلول فى مكان الزم للجسم من اكله وشربه ❊ الاصل ان الايمان مبنية على العرف عندنا لاعلى الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعى ولاعلى الاستعمال القرآنى كما عن مالك ولاعلى النية مطلقا كما عن احمد لان المتكلم انما يتكلم بالكلام العربى اعنى الالفاظ التى يرادبها معانيها التى وضعت فى العرف كما ان العرب حال كونه من اهل اللغة انما يتكلم بالحقايق اللغوية ويجب صرف الفاظ المتكلم الى ماعهدانه المراد بها وتمامه فى الفتح (حلف) بالقسم او الشرطية (لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لايحنث) لان البيت اعد للبيتوتة وهذه البقاع مابنيت لها وتسمية البيت للكعبة والمسجد مجاز ومطلق الاسم ينصرف الى الحقيقة (وكذا) اى لايحنث (لو دخل دهليزا) معرب بكسر الدال مابين الباب وداخل الدار (اوظلة باب دار ان كان لو اغلق) الباب (يبقى خارجا والا) اى وان لم يبق خارجا لو اغلق الباب (حنث) الظاهر ان هذا قيد للدهليز والظلة جميعا لانه قال صاحب البحر وغيره الظلة بالضم الساباط الذى يكون على باب الدار من سقف له جذوع اطرافها على جدار الباب واطرافها الاخرى على جدار الجار المقابل له وانما قيدنا به لان الظلة اذا كان معناها ماهو داخل البيت مسقفا

و بالليل عنده فانه لا نفقة لها انتهى و اقره القهستانى وغيره لكن فى النهر وفيه نظر ولم تبين وجهه ولكن
سيجئ مايوضحه فتنبه وقالوا ﴿ ٥٠٩ ﴾ لو مانعته من الوطء لم تكن ناشزة وكذا لو اجرت نفسها لارضاع
صبي و زوجها شريف
و قيل تكون ناشزة و لو
ابت السكنى فى مكانه
المغصوب او بعث اجنبيا
يحملها اليه فابت ان تذهب
معه فلها النفقة وسيجئ
انها تخرج لزيارة احد ابويها
و لمسئلة وقعت لها ولم
يعرفها زوجها وعنها لم
يسئل ولو عادت الى منزله
بعد ما سافرا جابوا بانها
خرجت عن ان تكون
ناشزة كذا فى الخلاصة
و بما ذكرنا فى اثناء المسائل
ظهرت فائدة القيد فليحفظ
والقول لها فى عدم النشوز
مع يمينها كما فى البحر (و)
لا الزوجة (محبوسة بدين)
قادرة على ادائه اولا وعليه
الفتوى و لو حبسها هو
بدين له عليها فلها النفقة
فى الاصح قاله الحدادى
وعليه ففى اطلاقه مؤاخذة
وقيده بالدين حملا لحال المسلم
على الصلاح والا فالمحبوسة
ظلما لا نفقة لها ايضا كما فى الذخيرة
و هذا عند الطرفين وهو
الصحيح خلافا لابى يوسف
كما فى المحيط فالاحسن ترك
قيد بدين قيد بحبسها لان
حبسه مطلقا لا يسقطها
كذا فى غير كتاب الا انه
فى تصحيح القدورى نقل عن قاضى خان انه لو حبس فى سجن السلطان ظلما فالصحيح انها لا تستحق النفقة انتهى
ولو طلب ان يحبس معه لا يجاب الى ذلك عند المتأخرين (ومريضته لم تزف) الى بيت الزوج صحيحة

فانه يحنث بدخوله لانه يبات فيه والمراد من الدهليز ما لم يصلح للبيتوتة اما اذا كان
كبيرا بحيث يبات فيه فانه يحنث بدخوله فان مثله يعتاد بيتوتة للضيوف فى بعض
القرى وفى المدن يبيت فيه بعض الاتباع فى بعض الاوقات انتهى ومن لم يطلع
على هذا زعم انه قيد للدهليز فقط فقال ما قال تدبر (كما لو دخل صفة) اى يحنث
فى حلفه لا يدخل بيتا فدخل صفة على المذهب المختار سواء كان لها اربعة حوائط
كما فى صفاف الكوفة او ثلثة كما صححه الهداية بعد ان يكون مسقفا كما فى صفاف
ديارنا لانه يبات فيه غاية الامر ان مفتحه واسع وسيأتى ان السقف ليس شرطا
فى مسمى البيت فيحنث وان لم يكن الدهليز مسقفا كما فى الفتح (وقيل لا يحنث
فى الصفة ايضا) اى كما لو دخل دهليزا او ظلة باب دار بحيث لو اغلق الباب يبقى
خارجا فان الصفة عندهم اسم لبيت صيفى كما فى صفاف الكوفة واما فى عرفنا
فهى غير البيت ذات ثلثة حوائط والصحيح الاول كما فى كثير من المعتبرات (وفى)
حلفه (لا يدخل دارا) ولم يسم دارا بعينها ولم ينوها (فدخل دارا خربة لا يحنث)
لان الدار اسم جامع للبناء والعرصة كما فى المغرب وغيره الا انهم قالوا انها اسم
للعرصة عند العرب والعجم يقال دار عامرة ودار غامرة وقد شهدت اشعار العرب
بذلك والبناء وصف فيها غير ان الوصف فى الحاضر لغو وفى الغائب معتبر كما
فى الهداية وضعفه الكافى واستدل بهذه المسئلة ولا يبعد ان يقال ان البناء وصف
مرغوب لان العرصة تنقص بنقصانه والمطلق ينصرف الى الكامل فاذا انعقد
النهى على الكامل لا يحنث بالناقص كما فى القهستانى (ولو قال) والله لا يدخل
(هذه الدار فدخلها) حال كونها (خربة) لمجرد الايضاح فالعبارة (ولو صحراء)
واراد بالخربة الدار التى لم يبق فيها بناء اصلا اما اذا زال بعض حيطانها وبقى البعض
فهذه دار خربة فينبغى ان يحنث فى المنكر الا ان يكون له نية كما فى الفتح (او) دخلها
(بعدما بنيت) هذه الدار الخربة وهو معطوف على الحال او الشرطية بتقدير الفعل
(دارا اخرى حنث) لما تقدم ان البناء وصف والوصف فى الحاضر لغو فى العين
اذ الاشارة ابلغ فى التعيين وعند الائمة الثلثة لا يحنث فى الوجهين وقال ابو الليث
ان حلف بالفارسية لا يحنث فى المنكر والمعرف الا بدخول المبنية كما فى الكافى
وفى الدرر اعتراضات على صدر الشريعة لكن لا جدوى فيها لكونها مدافعة
ودعوى فليطالع (و) كذا يحنث (لو وقف على سطحها) اى سطح الدار لان السطح
من الدار من غير دخول من الباب بان يوصل من سطح آخر الا ترى ان المعتكف لا يفسد
اعتكافه بالخروج الى سطح المسجد وهو قول المتقدمين وقيل لا يحنث (فى عرفنا)
اى فى عرف العجم وهو قول المتأخرين وفى الخانية حلف لا يدخل هذه الدار
فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة

فی روایة کما سیجیٔ والاصح تعلق النفقة بالعقد الصحیح مالم یمنع نشوزها کما مر ( ومغصوبة ) کرهـا به یفتی
والاحسن ترك قید کرها فتنبه ( وصغیرة لاتوطأ ) ای لا تطیق ❊ ٥١٠ ❊ الوطیٔ سواء کانت تصلح للخدمة
والاستیناس او لا ولا یرد
نحو الرتقا والقرنا لان المعتبر
فی ایجاب النفقة احتباس
ینتفع به الزوج بالوطیٔ او
الدواعی والثانی موجود هنا
وعلی هذا قالوا اذا کانت
الصغیرة مشتهاة یمکن
جماعها فیما دون الفرج
تجب النفقة کما فی البحر
عن الذخیرة ( وحاجة
لامعه ) ای الزوج ( ولو
حجت معه فلها نفقة
الحضر لا السفر ) فما زاد
علی نفقة الحضر یکون
فی مالها لانه بازاء منفعة لها
( ولا الکرا ) وعند الثانی
ان حجت مع محرم فلها
النفقة خلافا لمحمد وهذا
لو بنی بها وفیه اشارة الی
انه لا نفقة لمدة الذهاب
والمجیٔ لکن یعطیها نفقة
شهر لان الواجب علیه
نفقة الحضر وهی تفرض
لها شهرا فشهرا وعن الثانی
لو ارادت حجة الاسلام
یؤمر الزوج بالخروج معها
و بالانفاق علیها کما فی المحیط
وینبغی ان لانفقة فی حج النفل
بالطریق الاولی ذکره
القهستانی ( ولو مرضت )
ای حدث مرضها ( فی منزله
فلها النفقة لا لو مرضت
فی بیتها وزفت الیه مریضة ) لان التسلیم لایصح واستحسنه فی الهدایة لکن فی الخانیة لو زفت
الیه مریضة قالوا لها النفقة انتهی لکن الاحالة علی الغیر مشعرة بالضعف والخلاف فقد روی عن ابی

❊ لو حلف ❊

واغصانها فی الدار فقام علی غصن لو سقط یسقط فی الدار حنث وکذا لو قام
علی حائط منها وقال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل ان کان الحائط مشترکا
بینه وبین جاره لایکون حانثا وهذا اذا کانت الیمین بالعربیة وان کانت بالفارسیة
فارتقی شجرة اغصانها فی الدار اوقام علی حائط منها اوصعد السطح یحنث
فی یمینه وهو المختار لان هذا لایعد دخولا فی العجم انتهی وفی الکافی والمختار
ان لا یحنث ان کان الحالف من بلاد العجم وعلیه الفتوی فعلی هذا یلزم علی
المص تفصیل تدبر ( ولو دخل طاق بابها ) ای باب الدار ( او دهلیزها ) ای لو حلف
لایدخل هذه الدار فدخل طاق بابها او دهلیزها ( ان کان لو غلق ) الباب
( یبقی خارجا ) من الدار ( لایحنث ) وفیه کلام لان الدهلیز ما بین الدار والباب
کما بین آنفا فعلی هذا لایمکن هذا التفصیل تأمل ( والا ) ای وان لم یبق خارجا
( حنث ) هذا اذا کان الحالف واقفا بقدمیه فی طاق الباب فلو وقف باحدی
رجلیه علی العتبة وادخل الاخری فان استوی الجانبان او ان کان الخارج
اسفل لم یحنث وان کان الجانب الداخل اسفل حنث وقیل لایحنث مطلقا هو
الصحیح کما فی البحر وغیره وفی المنح ولو کان المحلوف علیه الخروج انعکس الحکم
( ولو جعلت ) الدار المحلوفة المعینة ( مسجدا او حماما او بستانا او بیتا ) او نهرا
او دارا ( بعد ما خربت ) الدار ( فدخلها ) ای الحالف ( لایحنث ) لتبدل اسم
الدار بغیره هذا اذا کانت الاشارة مع التسمیة اما لو اشار ولم یسم کما اذا حلف
لایدخل هذه فانه یحنث بدخولها علی ای صفة کانت دارا او مسجدا او حماما
او بستانا لان الیمین عقدت علی العین دون الاسم والعین باقیة کما فی الذخیرة
( وکذا ) لایحنث ( لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه ) یعنی لو حلف لایدخل
هذه الدار فجعلت حماما او مسجدا او بستانا ثم انهدمت هذه الاشیاء فدخل
العرصة لایحنث ایضا لان اسم الدار قد زال بالکلیة باعتراض هذه الاشیاء
علیها وبانهدامها لا یعود اسم الدار وفیه اشارة الی انه لو حلف لایدخل
هذا المسجد فهدم ثم بنی مسجد آخر او لایدخل هذا الفسطاط فنقض وضرب
فی موضع آخر فدخله حنث لعدم اعتراض اسم آخر علیه بخلاف ما لو حلف
لایکتب بهذا القلم فکسره ثم براه فکتب به کما فی الذخیرة وفی اضافة الهدم
الی الحمام مع کون المسجد یذکر مقدما فی الاولی رعایة امر حسن کما فی القهستانی
( و فی لایدخل هذا البیت فدخله بعد ما انهدم البیت وصار صحراء او بعد ما
بنی بیتا آخر لایحنث ) لزوال اسم البیت بعد الانهدام فانه لایبات فیه بخلاف
ما لو سقط السقف وبقی الجدران فانه یحنث لان السقف صفة الکمال فیه اذ البیتوتة
تحصل عند عدمه فصار السقف فی البیت کاصل البناء فی الدار وفی الوجیز

يوسف لانفقة لها ان كانت لاتطيق الجماع ذكره القهستانى وذكر انه لو تطاول مرضها فى بيته تسقط نفقتها لانها صارت كصغيرة ﴿ ٤١١ ﴾ ثم نقل عن الفصولين انه ان لم يمكنه من الانتفاع بها فلا نفقة لها

لوحلف لايدخل بيتا فدخل بيتا لاسقف له لايحنث لان البناء وصف والوصف فى الغائب معتبر (وفى لاادخل هذه الدار وهو) اى والحال ان الحالف (فيها) اى فى الدار (لايحنث) استحسانا (مالم يخرج ثم يدخل) والقياس ان يحنث تنزيلا للبقاء منزلة الابتداء وهو قول الشافعى وجه الاستحسان ان الدخول هو الانفصال من الخارج الى الداخل وهذا الفعل ممالايمتد فلايقال دخل يوما واذا لم يكن ممتدا لايكون بقاؤه كابتدائه ونظيره لايخرج وهو خارج لايحنث حتى يدخل و يخرج وكذا لايتزوج وهو متزوج ولايتطهر وهو متطهر فاستدام الطهارة والنكاح لايحنث كما فى الفتح (وفى لايلبس هذا الثوب وهو) اى والحال ان الحالف (لابسه اولايركب هذه الدابة وهو راكبها اولايسكن هذه الدار وهو ساكنها) ثم شرع فى النشر على الترتيب فقال (ان اخذ) اى شرع (فى النزع) اى نزع الثوب (والنزول) من الدابة (والنقلة) بالضم والسكون اسم لامصدر اى انتقاله من باب الدار (من غير لبث) متعلق بالجميع (لايحنث) وقال زفر يحنث لوجود الشرط وان قل قلنا اليمين شرعت للبر فزمان تحصيل البر مستثنى (والا) اى وان لم يأخذ فى النزع والنزول والنقلة ولبث على حاله ساعة (حنث) لان هذه الافعال مماتمتد و يضرب لها آجال ويقال لبثت يوما وركبت يوما وسكنت شهرا فاعطى لبقائها حكم ابتدائها وفيه اشارة الى انه لوقال كلما ركبت فانت طالق وهو راكب فمكث ثلاث ساعات طلقت ثلثا فى كل ساعة طلقة بخلاف ما اذا لم يكن راكبا فركب فانها تطلق واحدة ولاتطلق بالاستمرار وفى البحر تفصيل فليراجع (ثم لايسكن هذا البيت اوهذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله) بالاتفاق الا ان يمنع مانع منه كما لو ابت المرأة ان تنتقل وغلبته وخرج هو ولم يرد العود فانه لايحنث (ومتاعه حتى لو بقى وتد) من متاعه (حنث) عند الامام كما حنث لو بقى شئ لاقيمة له لكن فى الكافى وغيره ان مشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقى ممايقصد به السكنى فاما ببقاء مكنسة او وتد اوقطعة حصير لايبقى ساكنا فلايحنث (وعندابى يوسف يعتبر نقل الاكثر) لتعذر نقل الكل وعليه الفتوى كما فى المحيط والكافى وغيرهما (وعند محمد نقل ماتقوم به كدخدائيته) اى يعتبر نقل مالابد فى البيت من آلات الاستعمال (وهو) اى قول محمد (الاحسن والارفق) بالناس ورجحه صاحب الهداية وفى الفتح وعليه الفتوى لكن فى البحر الفتوى بمذهب الامام اولى لانه احوط وان كان غيره ارفق هذا اذا كان مستقلا بسكناه لان الحالف لو كان سكناه تبعا كابن كبير ساكن مع ابيه وامرأة مع زوجها فحلف احدهما لايسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله وماله وهى زوجها ومالها لايحنث ثم قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فلو عقد بالفارسية فخرج بنفسه بعزم ان لايعود

كما لاتستحق ثمن الادوية انتهى ثم نقل بعد نصف صفحة عن المحيط انها اذا مرضت فى بيت الاب مرضا لايقدر على الوطئ ولم تزف الى بيت الزوج الا انها لم تمنع نفسها عنه بغير حق وجب النفقة انتهى وفى الشرنبلالية عن الفتح اذا لم يمكن الانتفاع بها بوجه من الوجوه تسقط النفقة وان كان مريضا يمكن الانتفاع بنوع الانتفاع لاتسقط وهذا تقييد للاول ثم ذكر ان ما استحسنه فى الهداية مختار بعضهم وليس الفتوى عليه بل ظاهر الرواية وهى الاصح تعلق النفقة بالعقد الصحيح مالم يمنع نشوز (ولايفرق لعجزه عن النفقة) ولا لعدم ايفائه غائبا حقها ولو موسرا خلافا للشافعى (وتؤمر بالاستدانة) يعنى بعد فرض القاضى نفقتها (لتحيل عليه) اى على الزوج بها وان لم يرض وفى الفتح امتنع من الانفاق عليها مع اليسر لم يفرق و يبيع الحاكم ماله عليه و يصرفه فى نفقتها فان لم يجد ماله يحبسه حتى ينفق عليها ولا يفسخ

ولا يباع مسكنه وخادمه لانه من اصول حوائجه وهى مقدمة على ديونه وقيل يبيع ماسوى الازار الا فى البرد وقيل ماسوى دست من الثياب واليه مال الحلوانى وقيل دستين واليه مال السرخسى ولايباع عمامته كما فى

لايحنث والكل مقيد بالامكان حتى لوخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لنقل الاهل والمتاع اوخرج لطلب دابة لينقل عنها المتاع فلم يجد اياما لم يحنث او كانت اليمين فى خوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت الامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس فان نقل لاكما ينقل الناس يكون حانثا اووجد باب الدار مغلقا ولم يقدر على الفتح ولاعلى الخروج منه وكذا لو قدر على الخروج لهدم بعض الحائط ولم يهدم لايحنث بخلاف ماذا قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فقيد ومنع من الخروج اياما يحنث على الصحيح (ثم لابد من نقلته) اى ينبغى ان ينتقل (الى منزل آخر بلاتأخير حتى لايبر بنقلته الى السكة او المسجد) استدلالا بما ذكر فى الزيادات ان من خرج بعياله من مصره فلم يتخذ وطنا آخر يبقى وطنه فى حق الصلوة فكذا هذا وذكر ابو الليث لو انتقل الى السكة وسلم الدار الى صاحبها او آجرها وسلمها برفى يمينه وان لم يتخذ دارا اخرى لانه لم يبق ساكنا انتهى هذا ارفق وبه الفتوى عليه لكن فى الظهيرية ان الصحيح انه يحنث مالم يتخذ مسكنا آخر (وكذا) اى لابد من خروجه بجميع اهله بالاتفاق وعياله باختلاف مامر فى لايسكن هذه المحلة (لان المحلة بمنزلة الدار (وفى لايسكن هذه البلدة او القرية يبر بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها) لانه لايعد ساكنا فيه لان الرجل يكون ساكنا فى مصره وله فى مصر آخر اهل ومتاع والقرية بمنزلة المصر فى الصحيح من الجواب كما فى الهداية (وفى لايخرج) من هذه الدار مثلا (فامر) الحالف (من حمله واخرجه عنها حنث) لان فعل المأمور ينتقل الى الآمر فصار كدابة يركبها فيخرج عليها (ولو حمل) الحالف (واخرج بلاامره) حال كونه (مكرها) بحيث لايمكنه (او راضيا) بقلبه الا انه لم يأمر (لايحنث) فى الصحيح اما فى الاول فلعدم فعله حقيقة وهو ظ وحكما لعدم الامر منه والثانى فلان انتقال الفعل بالامر لا الرضى فلوهدده فخرج حنث لوجود الفعل منه حقيقة واذا لم يحنث فيهما لاينحل فى الصحيح لعدم فعله وقيل ينحل و يظهر اثر هذا الخلاف فيما لودخل بعد هذا الاخراج هل يحنث فمن قال انحلت قال لايحنث ومن قال لاينحل قال حنث ووجبت الكفارة وهو الصحيح كما فى البحر وغيره وما فى القهستانى من ان اللائق بالكتاب ان يترك هذه الجملة لانه مفهوم لسابقه ليس بسديد لانه محل الخلاف والتعجب منه انه صرح فى قوله مكرها فقال بحيث لايمكنه الامتناع والافقد اختلف فيه المشايخ و ينبغى ان لايحنث عند الشيخين كما فى المحيط تأمل (ومثله) اى لايخرج (لايدخل) هذه الدار اقساما وحكما فالاقسام ان يخرج بامره وان يخرج بلا امره اما مكرها اوراضيا والحكم الحنث فى الاول وعدمه فى الآخرين كما فى الدرر لكن

فالاصح تفسير الخصاف الاستدانة بالشراء نسيئة وفائدة امر القاضى بالاستدانة رجوع الغريم على الزوج كما يرجع على الزوجة بخلاف ما لو فرضها ولم يأمر بالاستدانة فانه لايرجع الا على الزوجة ثم هى على الزوج وفائدته ايضا الرجوع على الزوج بعد موت احدهما كما فى البحر وفيه اشارة الى انها لو استدانت بغير الفرض لم ترجع عليه كما فى التحفة والى انها لم ترجع عليه الا بالتصريح بالاستدانة عليه وقال ركن الائمة ان نيتها كالتصريح بها فلو لم ينو لم ترجع كما فى الزاهدى والاكتفاء مشير الى انها اذا امرت بالاستدانة ولم يدنها احد وطلبت من القاضى التفريق لم يفرق بينهما وقال الشافعى يفسخ بينهما كما اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فطلبت التفريق لكن لو فرق القاضى الشافعى نفذ قضاؤه عند الكل وان فرق القاضى الحنفى بلا اجتهاده ففى نفاذه روايتان وهذا اذا كان الزوج حاضرا واما اذا كان غائبا فلا ينفذ على الصحيح كما فى الحقائق وغيرها وذكر المص يعنى صدر الشريعة ان مشايخنا استحسنوا ان ينصب القاضى نائبا شافعيا فيفرق للضرورة كما ذكره القهستانى وفى الحواشى الشرنبلالية قوله وتؤمر

الاولى ان يصور بالدخول فقال ان يدخل فى مكان ان يخرج لكونه موضوع المسئلة تأمل (وفى لا يخرج) منها (الا الى جنازة) مثلا (فخرج) من باب داره (اليها) حال كونه يريدها (ثم) اى بعد الخروج والارادة (اتى حاجة اخرى لا يحنث) بالاجماع لانه لم يوجد الخروج لغير ما حلف عليه وانما خرج الى الجنازة وانه مستثنى من اليمين والاتيان بعد ذلك ليس بخروج كما لو قال ان خرجت منها الا الى المسجد فانت طالق فخرجت تريد المسجد ثم بدا لها فذهبت الى غير المسجد لم تطلق كما فى البدائع (وفى لا يخرج) من بلدة (الى مكة) مثلا والاولى اختيار غيرها من البلدان لانه لا يليق بالمسلم (فخرج) من ربضه حال كونه (يريدها ثم رجع) اليه (حنث) لوجود الخروج قاصدا اليها وهو الشرط اذ الخروج هو الانفصال من الداخل الى الخارج وانما قلنا من ربضه لانه لو خرج قاصدا مكة ولم يجاوز عمران مصره لا يحنث بخلاف الخروج الى الجنازة هذا اذا كان بينهما مدة السفر اما لو لم يكن فينبغى ان يحنث بمجرد انفصاله من الداخل كما فى الفتح وغيره فبهذا علم ان المص اطلق فى محل التقييد تأمل (وفى لا يأتيها) اى مكة (لا يحنث ما لم يدخلها) فان الاتيان عبارة عن الوصول كما لا يحنث لو حلف ان لا تأتى امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى العرس وتمامه فى البحر (والذهاب) معنى (كالخروج) فاذا حلف لا يذهب الى مكة فخرج يريدها حنث فى الاصح على ما روى عن الصاحبين فيشترط الخروج كما فى اكثر المعتبرات وقيل هو كالاتيان فيشترط الوصول وهو الصحيح كما فى الخلاصة لكن الاول هو المعتمد فلهذا قدمه وهذا الاختلاف اذا لم تكن له نية واذا نوى الخروج او الذهاب فعلى ما نوى لانه محتمل كلامه (وفى) والله (ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات حنث فى آخر جزء من) اجزاء (حياته) لان عدم الاتيان يتحقق قبله وفى الغاية واصل هذا ان الحالف فى اليمين المطلقة لا يحنث ما دام الحالف والمحلوف عليه قائمين لتصور البر فاذا مات احدهما فانه يحنث فعلى هذا ان الضمير فى قوله حتى مات يعود الى احدهما ايهما كان لا انه خاص بالحالف كما هو المتبادر (وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة) فهو محمول (على سلامة الآلات وعدم الموانع) الحسية فينصرف اللفظ اليها عند الاطلاق وفى البحر فهى استطاعة الصحة لانها المرادة فى العرف فهى سلامة الآلات وصحة الاسباب وفى المبسوط الاستطاعة رفع الموانع (فلو لم يأت و) الحال (لا مانع من مرض او سلطان) او عارض آخر (حنث) الا اذا نسى اليمين ينبغى ان لا يحنث كما فى البحر لان النسيان مانع وكذا لو جن فلم يأته حتى مضى الغد (ولو نوى) الاستطاعة (الحقيقية) وهى القدرة التى يحدثها الله تعالى فى العبد عند الفعل

بالاستدانة اى اذا لم يكن لها اخ او ابن موسر او من تجب عليه نفقتها لولا الزوج لما فى التبيين عن شرح المختار ان نفقتها حينئذ على زوجها ويؤمر  الابن او الاخ بالاتفاق عليها ويرجع به على الزوج وتحبس الابن والاخ اذا امتنع لان هذا من المعروف (ولا تجب بنفقة مدة مضت) مأكولة او ملبوسة (الا ان تكون قضى بها) عليه اصنافا او دراهم مع الاستدانة اولا (او تراضيا على مقدارها) لكل شهر او سنة فان ولايته عليه اقوى من ولاية القاضى عليه فتجب النفقة المفروضة او المرضية لما مضى من زمان الفرض او الرضى ذكره القهستانى اما لو مضت مدة بغير فرض ولا رضى ثم رضى الزوج بشئ فانه لا يلزمه والصلح باطل لانه صلح بما لم يجب فى الذمة كما ان الابراء عنها قبل القضاء والرضاء باطل لانه ابراء قبل الوجوب كما فى النهر (و) هذا ما داما حيين اما (لو مات احدهما) بعد هذين (او طلقت) ولو رجعيا (بعد القضاء والتراخى قبل قبضها) من الزوج لشئ منها (سقطت) بالموت او الطلاق لانها صلة ساقطة لاحدهما قبل القبض كالهبة وكما لم تتعين وفى خزانة المفتين ان المفروضة لا تسقط بالطلاق على الاصح واقره القهستانى  (الا ان تكون) المرأة (استدانتها بامر قاضى فلا تسقط بالطلاق وكذا بالموت على الصحيح كما فى المحيط لان للقاضى ولاية عامة (ولو عجل لها النفقة

او الكسوة لمدة ثم مات احدهما) او طلقها (قبل تمامها) اى المدة (فلا رجوع خلافا لمحمد) فى القائمة و المستهلكة
وعنه يسترد نفقة شهر لا اكثر و بالاول يفتى (واذا تزوج ﴿ ٥١٤ ﴾ العبد بالاذن فنفقتها) على العبد او حرة
او مكاتبة واما ام الولد والقنة فشرط التبوءة لوجوب النفقة (دين عليه يباع) اى القن لا غير كمكاتب ومدبر بل يؤدى بان النفقة من كسبهما (فيه) اى فى النفقة المفروضة او المرضية الا ان يفديه المولى او يموت او يقتل (مرة بعد اخرى) اى اذا اجتمعت عليه النفقة مرة بعد اخرى يباع ثانيا اذا اشتراه من علم بحاله او لم يعلم فرضى وكذا ثالثا ورابعا كما فى الفتح وغيره فما فى الدرر وصدر الشريعة سهو بقى مابقى من البيع الاول فانه ينبغى ان يسقط الى العتق او بالكلية كما فى الموت كما افاده القهستانى (ولا يباع فى دين غيرها) اى غير النفقة (الا مرة) واحدة لان دين النفقة يتجدد فى كل زمان فيكون دينا آخر حادثا بعد البيع ولا كذلك سائر الديون حتى لو بيع فى المهر مرة و بقى شئ منه آخر الى العتق (و) يجب (على الزوج ان يسكنها فى بيت) اى مكان يصلح مأوى للانسان حيث احب لكن بين جيران صالحين سيما اذا كان ممن يتهم بالايذاء
ذكره القهستانى وحرر فى الشرنبلالية معزيا للبحر ان البيت الذى ليس له جيران ليس بمسكن ﴿ اودل ﴾
شرعى حتى صرح قارئ الهداية بان ليس عليه ان يأتيها بالمؤنسة فليحفظ (خال عن اهله) من ضرة او محرمة

وذا شرط عند الجمهور لا علة كما فى القهستانى (صدق ديانة) لانه محتمل كلامه (لا قضاء فى) القول (المختار) لانه خلاف الظاهر وفى رواية صدق فان الانسان اذا نوى حقيقة كلامه فان كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء والا ففى تصديقه قضاء روايتان والمختار عدم التصديق فلهذا قال فى المختار وفى القهستانى ان الاستطاعة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال وهى القدرة على الافعال لا يتقدم عليها بخلاف الاولين ويسميان بالتوفيقية والاخيرة بالتكليفية (وفى لا تخرج) امرأته (الا باذنه) اى باذن الزوج اى لا تخرج خروجا الا خروجا ملصقا باذنه (شرط الاذن لكل خروج) لان النكرة وقعت فى حيز النفى فتعم ولو نوى الاذن مرة صدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظ وهو قول ابى يوسف و عليه الفتوى والحيلة فى ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج فقد اذنت لك وفيه اشارة الى انه يشترط ذلك الشرط فى غير اذنى وكذا فى الا برضائى او ارادتى او امرى والى انه لو اذن بلا فهم لكونها نائمة او عجمية فليس باذن لانه لا يتحقق بدون العلم فى قول الطرفين على الصحيح وفى البحر وفى قوله ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق لا يحنث بخروجها بوقوع غرق او حرق غالب فيها (وفى الا ان) اى حتى (آذن يكفى الاذن مرة) فلا يحنث ان خرجت بلا اذن بعدما خرجت باذن مرة لان الا ان للغاية فينتهى اليمين به وفى الكافى وغيره سؤال وجواب فليطالع (وفى لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه) اى فى الخروج (متى شاءت) يعنى اذا قال ان خرجت الا باذنى فانت طالق ثم قال لها اذنت لك ان تخرجى كلما شئت (ثم نهاها) عن الخروج (فخرجت لا يحنث عند ابى يوسف) لان نهيه بعد اذنه العام لا يفيد ارتفاع اليمين بعد اذن العام (خلافا لمحمد) لانه لو اذن لها بالخروج مرة ثم نهاها يعمل نهيه اتفاقا فكذا بعد الاذن العام وفى الذخيرة وغيرها الفتوى على قول محمد فعلى هذا لو قدمه لكان اولى كما هو دأبه تدبر (ولو ارادت) المرأة (الخروج فقال) الزوج (ان خرجت فانت طالق (او) ارادت (ضرب العبد فقال ان ضربت) فعبده حر (تقيد الحنث بالفعل فورا) اى تقيد يمينه بتلك الخرجة والضربة (فلو لبثت) ساعة (ثم فعلت) اى خرجت او ضربت (لا يحنث) الحالف وهذه يمين الفور مأخوذ من فارت القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التى لا لبث فيها وتفرد الامام باظهارها ولم يسبقه احد فيه وكانوا من قبل يقولون اليمين نوعان مطلقة كلا يفعل كذا وموقتة كلا تفعل كذا اليوم فخرج قسما ثالثا وهى الموقتة معنى المطلقة لفظ وفيه اشارة الى انه لو قال ان لم اخرج او لم اذهب من هذه الدار ونوى الخروج والذهاب دون السكنى والفور لم يحنث بالتوقف والى انه لو نوى السكنى او الفور

كامه او اخته زاد فى المحيط وام ولده (واهلها ولو ولده من غيرها) لمعادات بينهما غالبا الا ان ترضى او يكون صغيرا
لا يفهم الجماع فله اسكانه معها كامته  وام ولده اى فى قول ابن سلام كما فى الزاهدى وفيه ايضا

ان امكنه ان يجعل لكل واحدة بيتا فلها طلب ذلك (و يكفيها بيت مفرد) معين (من دار) للزوج مشتملة على بيوت (اذا كان له) اى لذلك البيت (غلق) لحصول المقصود كما فى الهداية وفيه رمز الى انه اذا جمع بينها و بين ضرتها او احد من اهله فى دار فيها بيوت واعطا كل واحدة بيتا على حدة ليس لها ان تطالبه مكانا آخر والى انه لو لم يكن له الا بيت واحد كان لها ذلك كما فى القهستانى عن الاختيار لكن نقل فى الفتح انه لا بد من بيت الخلاء و مطبخ و ينبغى الافتاء به كما فى البحر (وله منع اهلها ولو ولدها) حال كون ذلك الولد (من غيره) اى من غير ذلك الزوج وليس بصفة والا يلزم حذف الموصول مع بعض الصلة ذكره القهستانى (عن الدخول عليها) لان المكان ملكه كما فى الكافى وفيه اشعار بانه ليس له المنع من ملك الغير ذكره القهستانى (لا من النظر والكلام معها متى شاؤا) تحاميا عن قطيعة الرحم

مع عدم الضرر عليه بدخول بيته (و) لكن (الصحيح) المفتى به (انه لا يمنعها من الخروج الى الوالدين و) لا من (دخولهما عليها فى الجمعة مرة وفى غيرهما) من المحارم (فى السنة مرة) به يفتى وانما يمنعهم من البيتوتة

---

او دل عليه دليل حنث كما فى خزانة المفتين (قال لآخر اجلس فتغد معى فقال ان تغديت فكذا) اى فعبدى حر مثلا (لا يحنث بالتغدى لا معه) اى بدونه (ولو) وصلية (فى ذلك اليوم) لان مراد المتكلم الزجر عن تلك الحالة فيتقيد بها لان المطلق يتقيد بالحال فينصرف الى الغداء المدعو اليه والقياس ان يحنث وهو قول زفر والائمة الثلثة لانه عقد يمينه على مطلق الغداء فيتناول كل غداء (الا ان قال ان تغديت اليوم) او معك فعبدى حر فتغدى فى بيته او معه فى وقت آخر يحنث لانه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدأ (وفى لا يركب دابة فلان) اى حلف عليه (فركب دابة عبد له) اى لفلان (مأذون لا يحنث الا ان نواه) اى مركب مأذون (وهو) والحال ان العبد (غير مستغرق بالدين) فحينئذ يحنث لان مركبه لمولاه فان كان دينه مستغرقا لا يحنث وان نوى لانه لا ملك للمولى فى كسب عبده المديون المستغرق عند الامام (وعند ابى يوسف يحنث مطلقا) سواء كان عليه دين اولا (ان نواه) لان عنده استغراق كسب العبد بالدين لا يمنع ملك المولى الا انه يشترط فيه النية لاختلال الاضافة (وعند محمد) وهو قول الائمة الثلثة (يحنث مطلقا وان لم ينوه) اعتبارا لحقيقة الملك الثابت للسيد اذ استغراق الدين بالكسب لا يمنع ملك المولى عنده قيد بالمأذون لان مركب المكاتب ليس مركبا لمولاه فلا يحنث بالاتفاق وفى البحر حلف لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس من الفرس والبغل وغير ذلك فلو ركب ظهر انسان لا يحنث لان اوهام الناس لا تسبق الى هذا حلف لا يركب دابة ولو لم ينو شيئا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا حنث فان ركب غيرها نحو البعير والفيل لا يحنث استحسانا الا ان ينوى ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا او بالعكس لا يحنث لان الفرس اسم للعربى والبرذون للعجمى والخيل تنظم وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية يحنث بكل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة حنث ولو ركب آدميا ينبغى ان لا يحنث انتهى وفى التبيين لو حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لان اللفظ يتناول جميع الحيوان والعرف العملى وهو انه لا يركب عادة لا يصلح مقيدا انتهى لكن يشكل بما سبق من ان الايمان مبنية على العرف لا على الالفاظ ولا على الحقيقة اللغوية قالوا فى الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عمليا تأمل

## ﴿ باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام ﴾

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ اولا كالخبز واللحم والفاكهة ونحوها والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف مثل الماء والنبيذ

عندهما وعليه الفتوى وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا تخرج ولا باذنه
ولو خرجت باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام ﴿ ٥١٦ ﴾ والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين

والتطيب كذا في الاشباه زاد
الباقاني تبعا للكمال وغيره
و بشرط عدم كشف عورة
احد قال و على ذلك فلا
خلاف في منعهن للعلم بكشف
بعضهن انتهى بل اكثرهن
كما في الشرنبلالية معزيا
للفتح مع ما ورد من الاحاديث
المؤيدة للمنع كما قال به الفقيه
( وتفرض ) اي يفرض
القاضي ( نفقة زوجة
الغايب ) عن البلد سواء كان
بينهما مدة السفر ام لا كما
في المنية و ينبغي ان يفرض
نفقة عسر المتواري في البلد
و يدخل فيه المفقود
( وطفله ) الذكر والانثى
( وابويه ) لا دينهم غيرها
ولا نفقة غيرهم من الاقارب
كاخ وعم لان نفقة هؤلاء انما
تجب بالقضاء ولا يقضى على
الغائب ذكره القهستاني
وغيره و يستدرك عليه
الاولاد الكبار الاناث
والذكور الكبار الزمنا
ونحوهم لانهم كالصغار
للعجز عن الكسب قاله الكمال
قال الشرنبلالي وينظر ماذا
يريد بنحوهم انتهى
﴿ قلت ﴾ لعله يريد كالاعمى
وطالب العلم كما يأتي متنا فتأمل
( في ماله من جنس حقهم )
النقد كمأكول وملبوس ونقدين وتبر لا من غيره كعروض وعقار ( عند مودع او مضارب ﴿ فان ﴾
او مديون يقر ( اي المودع ونحوه ( به ) اي بالمال ( و بالزوجية ) في نفقتها ( و بالنسب ) في البواقي كما يعلم

واللبن والعسل فان وجد ذلك يحنث والافلا الا اذا كان ذلك يسمى اكلا او شربا
في العرف والعادة فيحنث فاذا حلف لا يأكل كذا ولا يشرب فادخله في فيه
ومضغه ثم القاه لم يحنث حتى يدخله في جوفه ولو حلف لا يأكل هذه البيضة
او الجوزة فابتلعها حنث لوجود الاكل ولو حلف لا يأكل رمانا فجعل يمصه ويرمي
بثفله ويبتلع ماءه لم يحنث لان هذا مص ليس باكل ولا شرب واما الذوق فهو معرفة
الشيء بفيه من غير ادخال عينه الا ترى ان الاكل والشرب يفطر لا الذوق وفي البحر
لو حلف لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق شيئا ادخله في فيه ولم يصل الى
جوفه حنث فاذا علم هذه (لو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو ) اي الاكل يقع (على
ثمرها ) بالمثلثة (ودبسها غير المطبوخ) لانه اضاف اليمين الى ما لا يؤكل فينصرف الى
ما يخرج منها بلا صنع احد تجوزا باسم السبب وهو النخلة في المسبب وهو الخارج
لانها سبب فيه لكن شرطه ان لا يتغير بصفة حادثة فلذا قيده بغير المطبوخ
وقال ( لا ) يقع ( على نبيذها وخلها ودبسها المطبوخ ) لانها وان كانت مما
يخرج منها الا انها تغيرت بصفة جديدة وفي الغاية وقيد الدبس بالمطبوخ وان كان
الدبس لا يكون الا مطبوخا احترازا عما اذا اطلق اسم الدبس على ما يسيل بنفسه
من الرطب فانه يحنث كما يحنث بالرطب والتمر والبسر والرامخ والجمار والطلع كما في المنح
وغيره وفيه اشارة الى انه لو قطع منها غصن فوصل باخرى فاثمره فاكل من ثمرها
لا يحنث والى انه لا يحنث باكل عين النخلة والى انه لو كان عين الشجر مما يؤكل
حنث باكل عينها كقصب السكر والى انه لو لم يكن للشجر ثمر تصرف يمينه الى ثمنها
فيحنث اذا اشترى به مأكولا واكله وهذا اذا لم تكن له نية والا فعلى ما نوى ان احتمله
اللفظ كما في القهستاني (او من هذه الشاة فهو على اللحم) اي يحنث باكل اللحم خاصة
(دون اللبن والزبد ) لان عين الشاة مأكولة فتنعقد اليمين عليها وفي البحر لو حلف
لا يأكل من هذا العنب لا يحنث بزبيبه وعصيره لان حقيقته ليست مهجورة فيتعلق
الحلف بمسمى العنب (وفي) حلفه ( لا يأكل من هذا البسر فاكله ) اي اكل ذلك
البسر حال كونه ( رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن) اي اذا حلف
لا يأكلهما (فاكله) اي اكل ذلك الرطب حال كونه (تمرا او ) اكل ذلك اللبن حال كونه
(شيرازا) لا يحنث لان هذه صفات داعية الى اليمين فيتقيد بها ( بخلاف لا يكلم هذا
الصبي فكلمه ) بعد ما صار (شابا او شيخا ولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله ) بعد ما صار
(كبشا) حيث يحنث لان صفة الصبا والشباب وان كانت داعية الى اليمين لكن هجرانه
لاجل صباه منهي عنه لانا امرنا بتحمل اخلاق الفتيان ومرحمة الصبيان فكان
مهجورا شرعا والمهجور شرعا كالمهجور عادة فلا يعتبر ويتعلق اليمين بالاشارة واما
الحمل فلانه ليس فيه صفة داعية الى اليمين والاصل ان اليمين متى انعقد على شيء بوصف

بطريق المقايسة ثم الوديعة اولى من الدين فى البداية بالاتفاق كما فى الخانية وفيه اشعار بانه لو كان المال حاضرا
فى منزله يفرضها القاضى اذا علم بالنكاح  وحلفهما وكفلها كما فى المحيط وكذا اذا لم يعلم به بعد
اقامة البينة عند ابى يوسف
خلافا لابى حنيفة كما
فى الخلاصة ( او يعلم )
عطف على يقر ( القاضى
ذلك ) اى الوديعة والمضاربة
والدين والنكاح و النسب
فان علم ببعض من الثلاثة
شرط اقرارهم بمالم يعلم به
وهو الصحيح كما فى مفقود
الهداية فى الظن الاشارة
الى المال او الزوجية وانما
اشترط ذلك لانه لو انكر
وطلب يمينه لا يستحلف
ولو برهنت بما ادعته عليه
لم يقبل لانه ليس خصما
( و يحلفها ) اى القاضى
الزوجة ( انه ) اى الغايب
( لم يعطها النفقة ) ولم تكن
ناشزة ولا مطلقة انقضت
عدتها ( ويأخذ منها كفيلا )
بما اخذته لا بنفسها وجوبا
فى الاصح لعلها اخذتها
فاذا رجع و برهن انه حلفها
مالا و حلفها فنكلت رجع
على الكفيل او الزوجة
واذا اقرت باخذها يرجع
عليها فقط كما فى القهستانى
عن شرح الطحاوى وجزم
الباقانى تبعا لابن الكمال
ان التحليف والتكفيل عام
لكل من يطلب النفقة وكذا
ذكر القهستانى ان الحكم
جار فى الطفل واخويه وعزاه للنظم اى حتى فى التحليف ولكن الصغير كيف يحلف فلينظر ( فلو لم يقروا )
اى المودع وغيره ( بالزوجية ) واقروا بكون المال عندهم ( ولم يعلم القاضى بها ) اى الزوجية ( فاقامت

فان صلح داعيا الى اليمين به يتقيد به سواء كان معرفا او منكرا احترازا عن الالغاء وان
لم يصلح فان كان المحلوف عليه منكرا يتقيد به ايضا لان الوصف مقصود باليمين وان
كان معرفا لا يتقيد فعلى هذا ( وفى ) حلفه ( لا يأكل بسرا فاكل رطبا لا يحنث ) وفى هذا
المحل كلام فى الدرر على صدر الشريعة فليطالع ( ولو اكل مذنبا ) بعدما حلف
لا يأكل بسرا ( حنث وكذا لو اكله ) اى المذنب ( بعدما حلف لا يأكل رطبا ) حنث
عند الامام ( وقالا ) وهو قول الائمة الثلثة ( لا يحنث فيهما ولو اكله ) اى المذنب
سواء كان رطبا مذنبا او بسرا مذنبا ( بعد حلفه لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالاتفاق )
وفى الكافى حلف لا يأكل بسرا ولا يأكل رطبا او حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا فاكل
مذنبا حنث سواء اكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا هذا عند الطرفين وقال ابو يوسف
ان حلف لا يأكل رطبا فاكل رطبا مذنبا حنث وان اكل بسرا مذنبا لا يحنث
وان حلف لا يأكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث وان اكل رطبا مذنبا فعلى
الخلاف وذكر فى الهداية قول محمد مع قول ابى يوسف والنسخ المعتبرة كشروح
الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة والاسئلة والايضاح وغيرها تشهد لما ذكرت
والبسر المذنب بكسر النون المشددة الذى اكثره بسر وشئ منه رطب والرطب
المذنب الذى اكثره رطب وشئ منه بسر فالحاصل انه اعتبر الغالب اذ المغلوب
فى مقابلته كالمعدوم عرفا فالذى عامته رطب يسمى رطبا عرفا لا بسرا وشرعا
اذ العبرة للغالب فى الاحكام الشرعية كما فى الرضاع وغيره ولهذا لو حلف
لا يشترى رطبا فاشترى بسرا مذنبا لا يحنث ولهما انه اكل المحلوف عليه وزيادة
فيحنث ولهذا لو ميزه واكله يحنث اجماعا فكذا اذا اكله مع غيره انتهى فبهذا
علم ان عبارة المص لا تخلو عن شئ تأمل ( وفى ) حلفه ( لا يشترى رطبا فاشترى
كباسة بسر ) بالكسر هى عنقود النخل ( فيها رطب لا يحنث ) لان الشراء صادف
المجموع وكان الرطب تابعا وكذا لو حلف لا يأكل شعيرا فاكل حنطة فيها شعير
حبة حبة لا يحنث لان الكل صادف شيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وان
حلف على الشراء لم يحنث كما فى الفتح وفى القهستانى اذ المتبادر من اضافة
الكباسة الى البسر وجعلها ظرفا للرطب ان البسر غالب فلو كان الرطب غالبا
اوهو والبسر متساويين ينبغى ان يحنث ( كما لو اشترى بسرا مذنبا ) لما تقدم
ان المغلوب تابع ( وفى ) حلفه ( لا يأكل لحما او بيضا ) بلا نية ( فاكل لحم سمك
او بيضة لا يحنث ) والقياس ان يحنث وهو رواية شاذة عن ابى يوسف وهو قول
الائمة الثلثة لانه يسمى لحما كما فى القرآن وجه الاستحسان ان الايمان مبنية على
العرف لا على الفاظ القرآن كما بيناه آنفا فانه لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا
او لا يجلس على وتد فجلس على جبل لا يحنث وان سمى فيه دابة واوتادا والعرف

بينة لايقضى بها ) لانها تثبت النكاح للغايب بلا نايب واذا علم وانكروا المال ذكر فى الاصل انهما لا تفرض عندهما ولم يحك عنه شئ وعنه انه يفرض كما فى القهستانى عن النظم ﴿ ٥١٨ ﴾ وفى العمادية لو اقامت البينة على النكاح والمال فرض النفقة ( وكذا لو لم يخلف الغائب ( مالا فى منزله و لم يعلم النكاح ( فاقامت الزوجة ( البينة على الزوجية ليفرض ) القاضى ( لها النفقة على الغايب ) و يأمرها بالاستدانة عليه لاتسمع بينتها ) لا على النكاح ولا على النفقة لانه قضاء على الغايب وهذا عند علمائنا الثلاثة ( وعند زفر ) والائمة الثلاثة ( يسمعها ) القاضى ( ليفرض النفقة ) اى ليوجب اداها ويأمرها بالاستدانة فان حضر واقر بالنكاح قضى الدين وان انكر كلفها القاضى لعادة البينة فان اعادت فيها والا امرها برد ما اخذت كما فى القهستانى عن المحيط ( لا ) يسمعها ( لثبوت الزوجية ) عنده ( وهو المعمول به اليهم ) فى زماننا ( والمختار ) للفتوى لان فيه نظرا لها ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر و صدقها فقد اخذت حقها و ان جحد يحلف فان نكل فقد صدقها وان برهنت فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة و لو غاب و ترك صغارا او المسئلة بحالها اجبرت الام على الانفاق عليهم بعد فرضه النفقة لترجع والاستدانت ( وتجب ) ايضا ( النفقة و السكنى ) وكذا الكسوة ولم يذكرها تبعا لمحمد لان العدة لاتطول غالبا فيستغنى عنها لكن عممها

معنى ولهذا لايستعمل استعمال اللحوم لاتخاذ الباجات منه و بايع السمك لايسمى لحاما الا ان ينوى فح يعتبر لانه لحم من وجه وفيه تشديد عليه وكذا الحكم فى بيضه لان اسم البيض عرفا يتناول بيض الطير بماله قشر فلايدخل فيه بيض السمك الابنية ( كذا فى الشراء ) اى حلف لايشترى لحما او بيضا فاشترى لحم السمك او بيضه لايحنث لما بيناه ( ولو اكل لحم انسان اوخنزير ) فى لايأكل لحما ( حنث ) لوجود صورة اللحم ومعناه لانه ينشأ من الدم الا انه حرم اكله شرعا وذا لايبطل حقيقته فربما دعاه الى اليمين حرمته الاترى لو حلف لايشرب شرابا يحنث بالخمر وان كانت حراما لانهما شراب حقيقة وذكر العتابى انه لايحنث وعليه الفتوى كما فى الكافى وفى البحر هذا هو الحق اعتبارا للعرف ( وكذا ) اى حنث فى لايأكل ( لو اكل كبدا اوكرشا ) لان منشأ هذه الاشياء من الدم والاختصاص باسم آخر لاللنقصان كالرأس والكراع قال صاحب المحيط هذا فى عرف اهل الكوفة وفى عرفنا لايحنث فلذا قال ( والمختار انه لايحنث بهما ) بالكبد والكرش ( فى عرفنا ) وفى الاختيار وغيره الكرش والكبد والرئة والفؤاد والرأس والاكارع والامعاء والطحال لحم لانها تباع مع اللحم وهذا فى عرفهم واما فى البلاد التى لاتباع مع اللحم فلايحنث اعتبارا للعرف فى كل بلدة فى كل زمان فيكون الاختلاف اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة و برهان وفى الفتح وعلى المفتى ان يفتى بما هو المعتاد فى كل عصر وقع فيه الحلف انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان مافى الخانية رجل حلف ان لايشرب الشراب ولم ينو شيئا كانت اليمين على الخمر قال فى عرفنا يقع اليمين على كل مسكر محمول على عرف بلده وزمانه لان فى عرفنا لايطلق الا على الخمر فينبغى ان لايحنث فى فى شرب غيره فالعجب ان بعض المفتين فى ديارنا افتوا بالحنث الى هذه المسئلة فى شرب المسكر فلم اطلع على سببه تأمل فانه من مزالق الاقدام ( كما لو اكل الية ) بعدما حلف لايأكل لحما فانه لايحنث لانه نوع آخر ( وفى ) حلفه ( لايأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلايحنث ) عند الامام وهو قول مالك والشافعى فى الاصح ( بشحم الظهر ) وهو الذى خالطه لحم ( خلافا لهما ) فانه يحنث عندهما بشحم الظهر ايضا لوجود خاصية الشحم وهو الذوب بالنار وله انه لحم حقيقة الايرى انه ينشأ من الدم ويستعمل استعماله وتحصل به قوته ولهذا يحنث باكله فى اليمين على اكل اللحم فلايحنث ببيعه فى اليمين على بيع الشحم وذكر الطحاوى انه قول محمد ايضا وقيل هذا بالعربية فاما اسم پيه بالفارسية لايقع على شحم الظهر بحال كما فى الهداية ومافى الكافى من ان الشحوم اربعة شحم البطن وشحم الظهر وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء واتفقوا على انه يحنث

القهستانى للمأكول والملبوس قال واللام تشير الى انها غير مقدر فانها مايكفيها من الوسط كما فى المحيط ثم يلزم
ان تلزم الذى يسكنان فيه قبل الطلاق ﴿ ٥١٩ ﴾ كما اشير اليه فلو لم تسكن زمانا كانت ناشزة فلا نفقة لها

بشحم البطن والثلثة على الخلاف لاتخلو من نظر بل لاينبغى خلاف فى عدم الحنث بما فى العظم قال الامام السرخسى ان احدا لم يقل بان مخ العظم شحم وكذا لاينبغى خلاف فى الحنث بما على الامعاء لانه لا يختلف فى تسميته شحما كما فى الفتح (ولو اكل الية او لحما) بعدما حلف لايأكل شحما (لايحنث اتفاقا) لما مر وفى الخلاصة لو حلف لايأكل لحما حنث باكل لحم الابل والغنم والبقر والطيور مطبوخا كان او مشويا او قديدا كما ذكره فى الاصل فهذا من محمد اشارة الى انه لايحنث بالنى وهو الاظهر وعند الفقيه ابى الليث يحنث وفى الخانية لو حلف ان لايأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس او بالعكس حنث قال بعضهم لايكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لايأكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وبالعكس لا يحنث وهذا اصح من الاولى قال مولانا وينبغى ان لايحنث فى الفصلين جميعا لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لايأكل لحم الشاة فاكل لحم العنز سواء كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى وفى المنح حلف لايأكل من هذا الحمار يقع على كرعه لو حلف لايأكل من هذا الكلب انما يقع على صيده ولا يقع على لحمه (وفى) حلفه (لايأكل من هذه الحنطة تقييد باكلها قضما) بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة الاكل باطراف الاسنان (فلا يحنث باكل خبزها) عند الامام وبه قال مالك والشافعى حتى يأكل عينها (خلافا لهما) اى قالا كما يحنث باكل عينها يحنث باكل خبزها على الصحيح لان اكل الحنطة مجاز عرفا عن اكل مايتخذ منها فينصرف اليه الا انه اذا اكلها قضما يحنث ايضا لانه مستعمل فى معناها حقيقة فصار كما اذا حلف لايدخل دار فلان فدخلها حافيا او راكبا يحنث وانما قلنا على الصحيح احترازا عن رواية الاصل انه لايحنث عندهما اذا قضمها وله ان الكلام اذا كان له حقيقة مستعملة فالعمل بها اولى من المجاز المتعارف فصار كما لو حلف لايأكل من هذه الشاة فاكل لبنها لايحنث هذا اذا لم ينو شيئا وان نوى ان لايأكل حبا حبا يحنث باكلها حبا حبا ولا يحنث باكل خبزها اتفاقا ولو اكل من زرع البر المحلوف عليه لم يحنث كما فى المحيط (وفى) حلفه (لايأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه) فلو اكل عصيدته يحنث لانه قد تؤكل كذلك لان اكل الدقيق هكذا يكون عند العقلاء فينصرف الى ماهو معتاد بينهم كما فى المحيط والافراد بذكر الخبز من المص ليس لنفى ما يتخذ منه بل لكونه كثير الاستعمال اوروده على سبيل التمثيل غايته انه صرح بالخبز لانه هو الاصل والغير تبع له يؤيده قوله متصلا به (لا بسفه) اى لايحنث بسف عين الدقيق لان عينه غير مأكول بخلاف الحنطة فانصرف الى مايتخذ منه لتعين المجاز مرادا كما لو اكل عين النخلة كما مر (فى الصحيح) احترازا عن قول بعض المشايخ انه يحنث بالسف وبه قال الشافعى ومالك لانه اكل الدقيق حقيقة والعرف وان اعتبر فالحقيقة لاتسقط به

كما فى الخانية (لمعتدة الطلاق ولو باينا) واحدا او اكثر بلا عوض فلا نفقة لمختلعة على مامر وعند الائمة الثلاثة لا نفقة للبائنة الا ان تكون حاملا قيل واحترز بالطلاق عن ام الولد اذ لانفقة لها اذا اعتقها مولاها والام شاملة للامة فلها النفقة اذا بوأها بيتا ولو فى العدة وذكر الصدر الشهيد انه اذا بوأها فى العدة والطلاق باين ليس لها النفقة كما فى المحيط (والفرقة بلا معصية) صادرة منها (كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة) ووطئ ابن الزوج اياها مكرهة (لا) تجب (لمعتدة الموت) مطلقا حاملا ام لا الا اذا كانت ام ولد وهى حامل فلها النفقة من كل المال كما فى الجوهرة وقيل للحامل النفقة فى جميع المال كذا ذكره القهستانى عن المضمرات (والفرقة بمعصية) صادرة من قبلها (كالردة) اى ردتها وان رجعت عنها (وتقبيل ابن الزوج) اى تقبيلها ابنه او اباه بشهوة او الزناء به طوعا لانها صارت حابسة نفسها بغير حق فصارت
كالناشزة والكلام مشير الى ان ردته وتقبيله ابنتها بشهوة وغيرهما مما هى معصية منه لم تسقط النفقة والى
انه لاسكنى فى الفرقة وهذا اذا خرجت من بيته والا فواجب كما فى القهستانى عن الكفاية اى لوجوب السكنى

فى كل الصور حتى لو صالحته عن السكنى على دارهم لم يجز كما فى الشرنبلالية عن الخانية ( ولو ارتدت مطلقة الثلاث ) قيد اتفاقى اذ المبانة بالواحدة كذلك ( سقطت نفقتها ﴿ ٥٢٠ ﴾ لا لو مكنت ابنه ) لان الممكنة لاتحبس بخلاف المرتدة فانها تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة حتى لو لم تحبس تجب لها النفقة وفى القهستانى عن الكرمانى وهذا اذاخرجت من بيت الزوج و الا فلها النفقة انتهى اى الا اذا لحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة لبيت الزوج لان العدة تسقط باللحاق لانه كالموت كما فى البحر وحرر فى الشرنبلالية ان هذا حكم بلحاقها اما اذا لم يحكم به فتعود نفقتها بعدها قال و به تحصل التوفيق بين ما فى الذخيرة والجامع فليحفظ ﴿ فصل ﴾ ونفقة الطفل و هو الولد حين يسقط من بطن امه الى ان يحتلم و يقال جارية طفل وطفلة (الفقير ) الحر (على ابيه ) الحر الى حد الكسب وحينئذ للاب ان يسلمه الى عمل و ينفق على الغنى من ماله بشرط الاشهاد وسنحققه والاب اعم من الموسر و المعسر الا انها تفرض عليه بقدر الكفاية وعلى الموسر بقدر مايراه الحاكم كما فى القهستانى عن المحيط زاد فى الفتح فلو كان الاب مبذرا يدفع كسب الابن الى امين كما فى سائر املاكه انتهى وقيدنا بالحر لان حكم المملوك سيجئ ( لايشاركه ﴿ عندهما ﴾ فيها ) اى الاب فى نفقة طفله ( احد) من الام وغيرها لانه يختص بالولاية فى الصغير فكذا فى النفقة فان كان

وان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز لانه نوى حقيقة كلامه (والخبز يقع على مااعتاده اهل مصره ) اى مصر الحالف الا عند الشافعى ومالك فانه اى خبز كان يحنث باكله ( كخبز البر والشعير) فاذا حلف لايأكل خبزا حنث باكل خبز البر والشعير ببلاد يعتاد فلو كان بموضع لايعتاد فيه خبز الشعير مثلا لم يحنث باكله كما فى البحر ( فلا يحنث بخبز القطايف) لانه لايسمى خبزا مطلقا ( او خبز الارز بالعراق ) لانه غير معتاد عندهم حتى لو كان فى بلد يعتاد ذلك كطبرستان حنث ويحنث الحجازى واليمنى بخبز الذرة لانهم يعتادونه ( الا اذا نواه ) فانه حينئذ يحنث به لانه يحتمله وفى البحر ودخل فى الخبز الكماج ولا يحنث بالثريد وفى الخلاصة حلف لايأكل من هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث ولا يحنث بالعصيدة والططماج ولا يحنث لو دقه فشرب به وعن الامام فى حيلة اكله ان يدقه فيلقيه فى عصيدة و يطبخ حتى يصير الخبز هالكا وفى الظهيرية لو حلف لا يأكل خبز فلانة فالخبازة هى التى تضرب الخبز فى التنور دون التى تعجنه وتهيئه للضرب فان اكل من خبز التى ضربته حنث والا فلا (والشواء يقع (على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض )لانه يراد به اللحم المشوى عند الاطلاق ( الا اذا نواه ) لان فيه تشديدا على نفسه ( والطبيخ يقع على ما يطبخ من اللحم بالماء ) و هذا استحسان اعتبارا للعرف والقياس ان يحنث فى اللحم وغيره مما هو مطبوخ لكن الاخذ بالقياس متعذر اذ المسهل من الدواء مطبوخ فيصرف الى خاص هو متعارف وهو اللحم المطبوخ بالماء (وعلى مرقه) لما فيه من اجزاء اللحم ولانه يسمى طبيخا فلم يحنث باكل قلية يابسة لامرق فيها وفى الزاهدى قلت هذا فى عرفهم اما فى عرفنا يحنث لكل مطبوخ وقال يعقوب پاشا ينبغى ان يحنث بطبيخ بلا لحم فى هذا الزمان لاطلاقهم عليه طبيخا عرفا تأمل ( الا اذا نوى غير ذلك) وعن ابن سماعة الطبيخ يكون مع الشحم فان طبخ عدسا او ارزا بودك فهو طبيخ وان كان بسمن او زيت فليس بطبيخ ولو حلف لايأكل طبيخ فلان فطبخ هو وآخر واكل الحالف منه حنث لان كل جزء منه يسمى طبيخا وكذا من خبز فلان فخبز هو وآخر وكذا من رمان اشتراه فلان فاشتراه هو وآخر وكذا لايلبس من نسج فلان فنسج هو وآخر ولو قال من قدر طبخها فلان فكل ماطبخاه لم يحنث لان اكل جزء من القدر ليس بقدر ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلابد ان يكون جميعه من غزلها حتى لو كان فيه جزء من الف جزء من غزل غيرها لم يحنث كما فى الاختيار ( والرأس على ما يباع فى مصره ) اى مصر الحالف ( ويكبس ) اى يدخل ( فى التنانير ) جمع تنور فيحنث باكل رأس الغنم والبقر عند الامام واما

الاب معسرا والام موسرة امرت بالانفاق ثم رجعت عليه بعد اليسار ومنهم من قال بعدم الرجوع وهي
اولى من الحر الموسر وعن ابي حنيفة ﴿ ٥٢١ ﴾ ان ثلثها عليها وثلثيها على الاب وسيجئ متنا وفي

الشرنبلالية عن الفتح لو الاب عاجزا ايضا يتكفف الناس وينفق على ولده وقيل نفقته في بيت المال وان كان الاب قادرا على الكسب اكتسب فاذا امتنع عنه حبس بخلاف سائر الديون ولا يحبس والد وان علا في دين ولده وان سفل الا في النفقة (كنفقة الابوين والزوجة) اي كالاشتراكة في نفقتهم (ولا يجبر امه على ارضاعه) بل تؤمر ديانة لانه من باب الاستخدام ككنس البيت والطبخ وغسل الثياب والخبز ونحو ذلك فانه واجب عليها ديانة ولا يجبرها القاضي عليه لان المستحق عليها بعقد النكاح تسليم النفس للاستمتاع لا غير (الا اذا تعينت) بان لا يأخذ ابن الغير او لا يوجد من ترضعه او يوجد ولكن لا ترضع بلا اجرة وليس للاب ولا للصغير مال (و) اذا لم تتعين الام (يستأجر) الاب (من ترضعه عندها) لان الحضانة لها ولا يلزم المرضعة ان تمكث عند الام اذا لم يشترط ذلك عليها بل ترضع فترجع الى منزلها

او تحمل الصبي معها اليه او ترضعه في فناء ﴿ ٦٦ ﴾ ﴿ ل ﴾ الدار ولو انقضت المدة وابت ان ترضعه
ولم يقبل ثدي غيرها قال محمد اجبرها عليه قاله الاتقاني (ولو استأجرها) اي الام (وهي زوجته او معتدته

عندهما فيأكل رأس الغنم خاصة والمعول عليه في زماننا العادة كما في اكثر المعتبرات
فعلى هذا ان ما في التبيين من ان الاصل اعتبار الحقيقة اللغوية ان امكن العمل بها
والا فالعرف مردود لان الاعتبار انما هو العرف وتقدم ان الفتوى على انه لا يحنث
باكل لحم الخنزير والآدمي وفي البحر ولو كان هذا الاصل المذكور منظورا اليه
لما تجاسر احد على خلافه في الفروع وبما ذكرناه اندفع ما ذكره الاسبيجابي من انه
في الاكل يقع على الكل اذا اكل ما يسمى رأسا وفي الشواء يقع على رأس البقر
والغنم عنده وعندهما على الغنم خاصة ولا يقع على رأس الابل اجماعا انتهى
(و) تقع (الفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش) والتين والخوخ والسفرجل
والاجاص والكمثرى والجوز واللوز والفستق والعناب لا العنب والرطب والرمان
الا بالنية عند الامام (وعندهما) وهو قول الائمة الثلثة تقع (على العنب والرطب
والرمان ايضا) اي كما تقع على الثلثة المذكورة (ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا)
لانهما من البقول وكذا الباقلاء والسمسم والجزر وفي القهستاني ان اليابس منها
كالزبيب والتمر وحب الرمان ليست بفاكهة وفي المحيط اليابس من الاثمار فاكهة
الا البطيخ واليه مال شمس الائمة وذكر في الكشف الكبير ان هذا اختلاف
عصر وزمان فالامام افتى على حسب عرفه وتغير العرف في زمانهما وفي عرفنا
ينبغي ان يحنث بالاتفاق وفي القهستاني والفتوى على قولهما وفي المحيط ان العبرة
في جميع ذلك العرف فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل
تحت اليمين ومالا فلا (و) يقع (الادام على ما يصطبغ به) على بناء المفعول اي
شيء يختلط به الخبز وذلك بالمايع دون غيره (كالخل والزيت واللبن) والعسل والدبس
(وكذا الملح) فانه وان كان لا يؤكل وحده عادة لكنه يذوب في الفم فيحصل
الاختلاط في الخبز (لا اللحم والبيض والجبن الا بالنية) عند الامام وهو الظاهر من
قول ابي يوسف لانها تفرد بالاكل وما امكن افراده بالاكل ليس بادام وان اكل
مع الخبز (وعند محمد) وهو قول الائمة الثلثة (هي) اي اللحم والبيض والجبن
(ادام ايضا) اي كالخل والزيت واللبن والملح وهو رواية عن ابي يوسف وبه اخذ
ابو الليث وعليه الفتوى لان مبناها العرف كما في البحر والتنوير فعلى هذا لو قدمه
لكان اولى تأمل (والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح) يعني بالاتفاق كما ذكره
شمس الائمة السرخسي وفي العناية هو الصحيح وقال بعض مشايخنا انه على هذا
الاختلاف وفي المحيط قال محمد التمر والجوز ليس بادام لانه يفرد بالاكل في الغالب وكذا
العنب والبطيخ والبقل لانه لا يؤكل تبعا للخبز بل يؤكل وحده غالبا وكذا سائر الفواكه
حتى لو كان في موضع يؤكل تبعا للخبز غالبا يكون اداما عنده اعتبارا للعرف وهو
الاصل في هذا الباب (والغداء) والاولى التغدي لان الغداء حقيقة بالفتح والمد اسم

من رجعي لترضع ولدها لايجوز ) لما مر ان الارضاع مستحق عليها ديانة فلا يجوز اخذ الاجر عليه وهو
ظاهر فى عدم جواز اخذ الاجرة ولو من مال الصغير وذكر ﴿ ٥٢٢ ﴾ فى الذخيرة والمجتبى انه يجوز قال
فى النهر والاول اوجه
عندى ( وفى معتدة البائن
روايتان اصحهما الجواز
كما فى الجوهرة لزوال النكاح
فهى كالاجنبية الا ان ظاهر
الهداية يفيد ترجيح عدمه
فهو رواية الحسن عن الامام
وهو الاولى كما فى النهر
( وبعد العدة تجوز هى)
بعد العدة ( احق ) من
الاجنبية ( ان لم تطلب
زيادة الاجرة على الغير)
دفعا للضرر وفى مجمع
الفتاوى ما نصه رجل طلق
امرأته وبينهما رضيع فقالت
الام انا ارضعه بغير اجرة
او بدرهمين واراد الاب ان
يرضعه اخرى بدرهمين فالام
اولى كذا اذا كانت ترضعه
بغير اجرة والاجنبية كذلك
فان كانت الاجنبية ترضعه
بغير اجرة او باجر يسير والام
تريد الزيادة ترضعه الاجنبية
لكن ترضعه عند الام ولا ينزع
الولد من الام لان الحضانة لها
انتهى ( ولو استأجرها
وهى زوجته لارضاع ولده
من غيرها صح ) لانه غير
واجب عليها ( ونفقة البنت
بالغة والابن ) بالغا ( زمنا )
او اعمى ( على الاب خاصة
به يفتى ) كنفقة ابويه وعرسه
وهذا اذا لم يكن معسرا
فان المعسر يجعل كالميت
وحينئذ فتجب على غيره بلا رجوع عليه على الصحيح الا الام موسرة كما فى البحر قال وعليه فلا بد ﴿ له ﴾
من اصلاح المتون انتهى فليحفظ وفى القهستانى لو كان الزوجان معسرين ولهما ابن موسر يؤمر ابنهما

لما يؤكل فى الوقت الخاص لا الاكل ( الاكل ) اى المأكول الذى يقصد به الشبع
عادة فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث حتى يزيد على نصف الشبع قال بعض الافاضل
هذا فى الغداء والعشاء واما فى السحور يحنث باكل لقمة او لقمتين وكذا لو شرب
المصرى اللبن (فيما بين طلوع الفجر والزوال) فلو حلف لا اتغدى فاكل فيما بينهما
حنث ولو اكل قبله او بعده لا وجنس المأكول ما يأكله اهل بلده فلو حلف لا يتغدى
فشرب اللبن وحصل به الشبع لا يحنث ان كان مصريا ويحنث ان بدويا وقال الكرخى
لو اكل تمرا وارزا وغيره حتى يشبع لا يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز وكذا ان
اكل لحما بغير خبز اعتبارا للعرف كما فى الاختيار ( والعشاء ) والاولى التعشى لان العشاء
بالفتح والمد اسم للمأكول فى هذا الوقت كما تقدم فى الغداء الاكل (فيما بين الزوال
ونصف الليل) فلو حلف لا اتعشى يراد به هذا وقال الاسبيجابى هذا فى عرفهم
واما فى عرفنا فوقت العشاء بعد صلاة العصر اوفى البحر هذا هو الواقع فى عرف
ديارنا لانهم يسمون ما يأكلونه بعد الزوال وسطانية (والسحور) والاولى التسحر
لما مر وهو الاكل (فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر) فلو حلف لا اتسحر يراد به
هذا والتصبح من طلوع الشمس الى ارتفاع الضحى ( وفى ان اكلت او شربت
او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت) فعبدى حر مثلا ولم يذكر مفعوله (ونوى)
امرا معينا بان قال نويت الخبز او اللحم او نحوه مثلا (لا يصدق) اصلا لا قضاء
ولا ديانة لان النية انما تصح فى الملفوظ لان الخبز وما يضاهيه غير مذكور
تنصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيحنث باى شئ اكل او شرب
او لبس او غيره وعند الشافعى يصدق ديانة لان المقتضى عموما عنده وهو رواية
عن ابى يوسف وبه اخذ الخصاف وفى الفتح كلام فليطالع ( ولو زاد طعاما )
فى ان اكلت (او شرابا ) فى ان شربت (ونحوه صدق ديانة لا قضاء) لانه نكرة
فى حيز الشرط فتعم كما تعم فى النفى لكنه خلاف الظاهر فلا يصدقه القاضى وعلى
هذا ان اغتسل ونوى تخصيص الفاعل او المكان او السبب بدون ذكره لا يصدق
وفى الفتح لو حلف لا يتزوج امرأة ونوى كوفية لا تصح لانه تخصيص الصفة
ولو نوى حبشية او عربية صحت فيما بينه وبين الله تعالى لانه تخصيص الجنس
(وفى) حلفه (لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع) الا اذا نوى
الاغتراف صدق ديانة والكرع تناول الماء من موضعه بفيه لا بالكف والاناء فلو مد
عنقه نحوه وشرب بفيه حنث وهذا عند الامام (خلافا لهما) فانه يحنث بشربه
منها باناء عندهما وهو قول الائمة الثلاثة لانه المتعارف يقال شرب اهل بغداد من
دجلة والمراد الشرب باى شئ كان وله ان حقيقة الشرب من دجلة بالكرع وهى
مستعملة فمنعت المصير الى المجاز وان كان متعارفا وهذا بناء على ان الكلام اذا كان

واخوها الموسر بالاقراض على الزوج ولو كاسبا وكذا لو كان معسرا والام موسرة فعلى الام ولو كاسبا
حتى اذا ايسر رجعوا ﴿ ٥٢٣ ﴾ عليه قال ولا يضر وجوب نفقة الخادم والمملوك على الفقير لانه فى بيان نفقة
الاحرار والمملوك على الفقير لانه فى بيان نفقة الاحرار انتهى فتنبه وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها) كارثه وهو قول الشافعى واحمد وقد منا انه رواية عن ابى حنيفة (وعلى الموسر) ولو صغيرا يسارا يحرم الصدقة) به يفتى وقيل يفتى بنصاب الزكاة وقيل يعتبر اليسار والعسار بما يفضل عن كسبه كل يوم قال فى الفتح وهذا يجب ان يعول عليه فى الفتوى فلو لم يكن له شئ واكتسب كل يوم درهما وكفاه اربعة دوانق ينفق الفضل عليهم واليه ذهب الخصاف فلو لم يفضل عن كسبه فلا شئ عليه لكن يؤمر ديانة ان لا يضيع والده والاول هو الصحيح كما فى القهستانى عن المحيط (نفقة اصوله) وان علوا الفقراء) وان قدروا على الكسب وهذا ظاهر الرواية وقال الحلوانى لا يجبر الابن الكاسب على نفقة ابى الكاسب كما فى القهستانى واما الام الفقيرة فيجبر على نفقتها وان كان معسرا وهى غير زمنة لانها لا تقدر على الكسب كما فى الجوهرة وفيها ايضا لو
لم يقدر الا على نفقة احد ابويه فالام احق ولو له اب وطفل فالطفل احق وقيل يقسمها فيهما انتهى لكن ذكر فى الفتح
بعد التقييد باليسار فلو كان كل منهما اى الاب والابن كسوبا يجب ان يكسب الابن وينفق على الاب انتهى فلم يشترط

له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فالعمل بالحقيقة اولى عنده وعندهما العمل بعموم المجاز اولى وفى المجتبى وجنس هذه المسائل اصل حسن وهو انه متى عقد يمينه على شئ ليس حقيقة مستعملة وله مجاز متعارف يحمل على المجاز اجماعا كما اذا حلف لا يأكل من هذه النخلة وان كانت له حقيقة مستعملة يحمل على الحقيقة اجماعا كمن حلف لا يأكل لحما وان كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فعنده يحمل على الحقيقة وعندهما يحمل عليهما لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ولكن بمجاز يعم افرادهما وهو الاصح (وان قال) لا يشرب (من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا) لان اليمين عقدت على الماء دون النهر وفيه اشارة الى انه اذا شرب من فوق رأسه فى الماء حنث والى انه لو حلف على نهر بعينه فشرب من نهر اخذ منه كرعا او اغترافا لم يحنث ولو حلف من ماء هذا النهر فشرب من نهر اخذ منه حنث وفى الشمنى ولو حلف لا يشرب ماء فراتا او من ماء فرات يحنث بكل ماء عذب فى اى موضع كان (وكذا فى الجب والبئر) اى حلف لا يشرب من هذا الجب او من هذه البئر يحنث بشربه بالاناء اجماعا لانه لا يمكن فيه الكرع فتعين المجاز وان كان يمكن الكرع فعلى الخلاف ولو تكلف فشرب الكرع فيما لا يمكن الكرع لا يحنث لان الحقيقة والمجاز لا يجتمعان وفى الاختيار هذا فى البئر واما الجب ان كان ملآنا يمكن الشرب منه لا يحنث الا بالكرع كما فى النهر (وفى الاناء بعينه) اى لو حلف لا يشرب من هذا الاناء فهو على الشرب بعينه لانه المتعارف فيه (وامكان البر) ورجاء الصدق عند الطرفين (شرط صحة) انعقاد (الحلف) المطلق والمقيد سواء كان قسما اوغيره (خلافا لابى يوسف) فان اليمين عقد فلا بد له من محل ومحله عنده خبر فى المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه او لا كمسئلة مس السماء وعندهما محل اليمين خبر فيه رجاء الصدق لان محل الشئ ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين البر ولا يخفى ان اوائل الكتاب اولى بهذا الاصل (فمن حلف بالله ليشربن ماء هذا الكوز اليوم) او ان لم اشربه اليوم فعبدى حر مثلا (ولا ماء فيه) سواء علم به اولا كما فى اكثر الكتب ويؤيده اطلاقه لكن الاسبيجابى قيده بعدم علمه بان لا ماء فيه واما اذا علم بان لا ماء فيه يحنث بالاتفاق لتحقق العدم (او) قد (كان) فيه (فصب) او شرب غيره او مات (قبل مضيه) اى مضى اليوم (لا يحنث) عند الطرفين لانه اذا لم يكن فى الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر اليوم اولا وان كان فيه ماء فان ذكر اليوم فالبر انما يجب عليه فى الجزء الاخير من اليوم فاذا صب لم يكن البر متصورا فلا تنعقد اليمين (خلافا له) اى فيحنث عند ابى يوسف فى الصورتين لانه انعقدت لكنه يعجز فى الاول ولم تنحل فى الثانية بالهلاك وقال الشافعى ومالك لو تلف بلا اختياره لا يحنث (وكذا) اى على هذا الخلاف (ان) اطلق اليمين و(لم يقل الماء) ولا ماء فيه

اليسار هنا وشرط ثم فليـنظر كذا ذكره الشرنبلالى ثم نقل بعد صفحة عن الفتح بعد ورقة عن كافى الحاكم لايجبر
الموسر على نفقة احد من قرابته اذا كان رجلا صحيحا وان كان لايقدر على الكسب الافى الوالد خاصة
او فى الجداب الاب اذا مات
الوالد فان اجبر الولد على
نفقته وان كان صحيحا انتهى
وهو جواب ظاهر الرواية
فتنبه وفى القهستانى لو كان
الزوجان معسرين ولها ابن
موسر يؤمر ابنها او اخوها
الموسر بالاقراض على الزوج
ولو كاسبا وكذا لو كان معسرا
والام موسرة فعلى الام ولو
كاسبا حتى اذا ايسر رجعوا عليه
(بالسوية بين الابن والبنت)
وقيل كالارث وبه قال الشافعى
واحمد والاول ظاهر الرواية
ولو احدهما فايق اليسار
وفيه اشعار بانه لو كان له ابنان
واحدهما اكثر مالا فبالسوية
وقال مشايخنا انهما لو تفاوتا
فى اليسار تفاوتا فاحشا
يفرض بقدره كما فى المحيط
ويعتبر فيها ) اى فى نفقة
الاصول وفى نسخة فيـه
اى فى هذا النوع من النفقة
( القرب والجزئيـة ) اى
النفقـة عـلى القريب ان
استويا فى الجزئية فمن الظن
ان ذكر الجزئية مستدرك
اذ الكلام فى نفقة الاصول
( لاالارث ) كما هو رواية
عنه ولهذا تجب مع اختلاف
الدين ( فلو كان له بنت
وابن ابن فنفقته على البنت
مع ان ارثه لهما ولو كان له
بنت بنت واخ فنفقته على بنت
البنت مع ان كل ارثه للاخ) ولاشئ لولد البنت لانه من ذوى الارحام (وعليه ) اى على الموسر ايضا
( نفقة كل ذى رحم محرم منه ) اى قرابته لايجوز التناكح بينهما والمتبادر ان تكون المحرمية من جهة الرحم

( الا ان كان) فيه ماء (فصب فانه يحنث ) بالاتفاق وان ما عنده فظاهر واما عندهما
فلان البر يجب عليه كما فرغ من اليمين لكن موسعا بشرط ان لايفوته فى مدة عمره والبر
متصور عند الفراغ فانعقدت اليمين الا ان ابا يوسف يقول ان الحنث فى المطلق
فى الحال وفى الموقت بعد مضى الوقت ومن فروع هذه المسئلة ماذكره التمرتاشى وهو
ما لو قال لامرأته ان لم تهبى مهرك اليوم لى فانت طالق وقال ابوها ان وهبت مهرك
لزوجك فامك طالق فالحيلة فى عدم حنثهما ان تشترى منه بمهرها ملفوفا وتقبضه
فاذا مضى اليوم لم يحنث الاب لانها لم تهب ولم يحنث الزوج لانها عجزت عن الهبة
عند الغروب لان المهر سقط عن الزوج بالبيع (وفى ) حلفه ( ليصعدن ) او ليمسن
(السماء او ليطيرن فى الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا) حال كون الحالف
(عالما بموته) اى موت زيد (انعقدت) اليمين لامكان ان يخلق الله تعالى هذه الافعال
فى حقه كما فى حق بعض الاولياء وقال زفر والشافعى لاتنعقد لانه مستحيل عادة
فاشبه المستحيل حقيقة ( وحنث للحال ) للعجز الثابت عادة بخلاف مسئلة كوز
لانه لم يتصور البر بخلق الله تعالى لان المحلوف غير المحلوف عليه كما فى القهستانى
وغيره وفيه بحث من وجهين تأمل وهذا اذا كانت اليمين مطلقة واما اذا كانت
موقتة لايحنث حتى يمضى ذلك الوقت وقال زفر يحنث للحال قال الزيلعى وهذا
القول لايستقيم منه لانه يمنع الانعقاد على ماذكر آنفا الا اذا حمل على ان له رواية
اخرى انتهى لكن يمكن التوجيه بوجه آخر وهو ان جوابه فى الموقت خلاف
الجواب فى المطلق تأمل قيد بالفعل لانه لو حلف على الترك بان قال ان تركت مس
السماء فعبدى حر مثلا لم ينعقد لان الترك لايتصور فى غير المقدور كما فى البحر ( وان
لم يعلم بموته) اى موت زيد (فلا) يحنث عندهما اذ ح يراد القتل المتعارف وهو ممتنع
بخلاف ما اذا علم فانه ح يراد قتله بعد احياء الله تعالى وهو ممكن (خلافا لابى يوسف)
لان امكان البر ليس شرطا لانعقاد اليمين عنده (وفى حلفه لايتكلم فقرأ القران او سبح
او هلل) او كبر ( لايحنث سواء) كان (فى الصلوة او خارجها هو المختار ) اختاره
خواهر زاده لانه لايسمى متكلما عرفا وشرعا وعند الشافعى يحنث وهو القياس
لانه كلام حقيقة كما فى اكثر الكتب وجعل صاحب الكافى قول الشافعى كقول
خواهر زاده واختار صاحب الهداية انه اذا قرأ فى الصلوة لايحنث وفى خارجها
يحنث وهو ظاهر المذهب فى الكافى قال الفقيه ابو الليث ان عقد يمينه بالفارسية
لايحنث بالقراءة او التسبيح خارج الصلوة ايضا للعرف فانه يسمى قارئا مسبحا
وعليه الفتوى وفى البحر ان المختار للفتوى ان اليمين ان كانت بالعربية لم يحنث
بالقراءة فى الصلوة ويحنث بالقراءة خارجها وان كانت بالفارسية لايحنث مطلقا
وفى الفتح ان قول خواهر زاده مختار للفتوى من غير تفصيل بين عقد اليمين بالعربية

لامن جهة اخرى فلا نفقة عليه لابن عم هو ابن اخيه من الرضاع ولايخفى ان الاصول والفروع مستثناة من ذلك ذكره القهستانى (ان كان فقيرا صغيرا) كذا ﴿ ٥٢٥ ﴾ فى كثير من النسخ ووقع فى نسخة الشارح البهنسى او صغيرا وهو

اوبالفارسية وفى المنح فقد اختلف الفتوى والافتاء بظاهر المذهب اولى انتهى لكن الاولوية غير ظاهر لما ان مبنى الايمان على العرف المتأخر ولما علمت من اكثرية التصحيح اه ونقل عن تهذيب القلانسى انه لايحنث بقراءة الكتب ظاهرا وباطنا فى عرفنا تأمل (وفى) حلفه (لايكلمه فكلمه) بحيث يسمعه نفسه (وهو) اى والحال ان المحلوف عليه (نائم حنث ان يقظه) وهو رواية المبسوط وعليه مشايخنا وهو المختار وفى التحفة وهو الصحيح لانه اذا لم يتنبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لايسمع صوته (وقيل حنث) مطلقا سواء ايقظه اولم يوقظه لانه قد كلمه ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لنومه كما اذا ناداه وهو بحيث يسمع لكنه لم يفهم لتغافله واليه مال القدورى وصححه الامام السرخسى وفى الذخيرة لايحنث حتى يكلمه بكلام مستأنف بعد اليمين منقطع عنها لامتصل بها فلو قال موصلا ان كلمتك فكذا فاذهبى اواخرجى او شتمها متصلا لم يحنث لانه يكون من تمام الكلام الاول فلا يكون مرادا باليمين ولو كتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا لايحنث كما فى الشمنى (ولو كلم غيره) بعد ما حلف لايكلمه (وقصد اسماعه لايحنث) لانه لم يكلمه حقيقة (ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث) لان السلام كلام للجميع (وان نواهم دونه لايحنث) ديانة لعدم القصد ولايصدق قضاء لان الظاهر انه للجماعة والنية لا يطلع عليها الحاكم كما فى الاختيار فعلى هذا لو قيده بالديانة لكان اوضح وفى الاختيار ولو كان الحالف اماما فسلم والمحلوف عليه خلفه لايحنث بالتسليمتين ولو كان الحالف هو المؤتم فكذلك وعن محمد يحنث لانه يصير خارجا عن صلاة الامام بسلامه خلافا لهما ولو سبح به فى الصلوة اوفتح عليه لم يحنث وفى خارجها يحنث ولو قرع الباب فقال من القارع يحنث قال ابو الليث ان قال بالفارسية كيست لايحنث لانه ليس بخطاب وان قال كى تو يحنث لانه خطاب له هو المختار وفى التبيين لو قال لغيره ان ابتدأتك بالكلام فعبدى حر فالتقيا فسلم كل منهما على صاحبه لايحنث لانه لم يوجد منه كلام بصفة البداية وهو المحلوف عليه وسقط اليمين عن الحالف لان كل كلام يوجد من الحالف بعد ذلك يكون بعد وجود الكلام من المحلوف عليه فلا يحنث لان شرط حنثه ان يكون قبله وعلى هذا لو كان كل واحد منهما حالفا ان لايكلم صاحبه والمسئلة بحالها لايحنث كل واحد منهما ابدا لما ذكرنا ولو قال لامرأته ان كلمتك بعد هذا قبل ان تكلمى فامرأتى طالق فقالت ان كلمتك قبل ان تكلمنى فجميع ما املكه حر ثم ان الزوج كلمها بعد ذلك لايحنث (ولو قال لااكلمه الاباذنه فاذن له ولم يعلم) المأذون اذنه (فكلمه حنث) عند الطرفين اذ الاذن هو الاعلام (خلافا لابى يوسف) فانه قال لايحنث لحصول الاذن بدون العلم به

سبق قلم كما لايخفى (او انثى) ولو بالغة (او زمنا او اعمى) اعلم ان الزمانة تكون فى ستة اعمى وذاهب اليد والرجل من جانب والاخرس والمفلوج كما فى احكام الصغار فحينئذ فالاعمى مستدرك كما افاده القهستانى (او كان صحيحا لكنه (لايحسن الكسب لحرفة او لكونه من ذوى البيوتات) والاصل ان نفقة كل انسان فى مال نفسه صغيرا كان او كبيرا سالما كان اوموفا ثم العجز عن الكسب وهو بنحو الزمانة والعمى فى الذكر واما الانثى فعاجزة على كل حال فلذلك اطلقها (او طالب علم) لايهتدى الى الكسب وهذا اذا كان به رشد كما فى الخلاصة واذا قال صاحب المنية والقنية انا افتى بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الدينى واكثرهم فساق مبتدعة شرهم اكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لخلافيات ركيكة ضررها فى الدين اكثر من نفعها ثم يشتغلون طول النهار بالسخرية والغيبة والوقوع فى الناس

وغيرها مما يستحقون به لعنة الله والملائكة والناس اجمعين فيقذف الله تعالى البغض فى قلوب ابائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مناهم فى ملبس ومطعم فيطالبونهم بالنفقة ويؤذونهم مع حرمة التأفيف

ولو علم السلف بسيرتهم لحرموا الانفاق عليهم فضلا ان يفرضوا نفقاتهم كذا ذكره القهستانى واما من كان بخلافهم فنادر فى هذا الزمان فلا يفرد بالحكم ﴿٥٢٦﴾ دفعا لهرج التمييز بين المصلح و المفسد
﴿قلت﴾ لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه يمنعهم الكسب عن التحصيل ويؤدى الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الان قول السلف وهفوات البعض لايمنع وجوب النفقة كالاقارب كما فى البحر عن القنية وكتب بعض الافاضل بهامشه مالفظه ﴿اقول﴾ طلبة زماننا يحضرون فى مجالس العلم بغير مطالعة ويتكلمون فى الدرس بلا مراجعة ويسألون مسالة الامير وينهقون كنهيق الحمير واذا قاموا عن الدرس وسئلوا عما القى اليهم لم يوجد عندهم شئ من الفوايد ولا فى فكرهم ذرة من الفرايد فجل همتهم العياط والصياح والتكلم بلا روية ليقال انه متكلم وبئست النية لا بارك الله فيهم انهم قوم سفل فلا يستحقون شيئا لا كثيرا ولا قليلا ولا يجب على ابائهم نفقتهم بل اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا انتهى وبالله التوفيق (وتجبر عليها) اى على النفقة لايفاء حق مستحق عليه واعلم ان الموسر المذكور قسمان احدهما انه الوارث حقيقة والثانى انه اهل للوارثة ﴿ان﴾ فاشار الى الاول بقوله (وتقدر بقدر) اخذ (الارث) منه كلا او بعضا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل

وقال نصير رحمه الله تعالى ان الاذن قد وجد دون العلم بالاجماع وانما الخلاف فى الامر كما فى القهستانى (وفى) حلفه (لايكلمه شهرا فهو من حين حلفه) لانه لو لم يذكر الشهر تأبد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقى مايلى يمينه داخلا بدلالة حاله بخلاف لاعتكفن او لاصومن شهرا فان التعيين يتناول اليه بخلاف ما اذا قال تركت الصوم شهرا فانه لايتناول من حين حلف لان تركه مطلقا يتناول الابد فذكر الوقت لاخراج ماوراءه فهو كقوله ان تركت كلامه شهرا او ان لم اساكنه شهرا كما فى المنح (و) فى حلفه (يوم اكلمه لمطلق الوقت) لان اليوم اذا قرن بفعل لايمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لايمتد وقدم فى الطلاق (وتصح نية النهار فقط) بالاجماع ديانة وقضاء لارادة الحقيقة وعن ابى يوسف انه لايصدق قضاء لانه خلاف المشهور (و) فى حلفه (ليلة اكلمه) يقع (على الليل فحسب) دون مطلق الوقت لانه المستعمل فيه (و) فى حلفه (ان كلمته) اى فلانا (الى ان يقدم زيد او) قال ان كلمته (حتى يقدم زيد او) قال ان كلمته (الا ان يأذن زيد او) قال ان كلمته (حتى يأذن زيد) فعبدى حر (فكلمه قبل ذلك) اى قبل قدومه او اذنه (حنث) اى عتق فى الوجوه كلها لبقاء اليمين ولو كلمه بعد القدوم او الاذن لا لانتهاء اليمين (وان مات زيد سقط الحلف) عند الطرفين لانتفاء تصور البر وهو شرط الانعقاد عندهما خلافا لابى يوسف لما تقدم كما لو قال لغيره والله لااكلمك حتى يأذن لى فلان او قال لغريمه والله لاافارقك حتى تقضينى حقى فمات فلان قبل الاذن او برئ من الدين فاليمين ساقطة فى قولهما خلافا له وعلى هذا لو حلف ليوفينه اليوم فابرأه الطالب فيجب ان يعلم ان كلمة مازال ومادام وما كان غاية منتهى اليمين بها فاذا حلف لايفعل كذا مادام ببخارى فخرج تنتهى اليمين بالخروج فلو عاد بعده وفعل لايحنث (وفى) حلفه (لايأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لايلبس ثوبه او لايركب دابته او لايكلم عبده ان عين) الطعام والدار والثوب والدابة والعبد بان قال طعام زيد هذا مثلا (وزال ملكه) عنها (وفعل) الحالف واحدا من هذه الافعال بعد ذلك (لا يحنث) عند الطرفين (خلافا لمحمد فى العبد والدار) قال فى الكافى وغيره فى هذه المسئله وعند محمد يحنث لانه جمع بين الاشارة والاضافة وكل واحد منهما للتعريف الا ان الاشارة ابلغ فى التعريف لانها تقطع شركة الاغيار والاضافة لاتقطع فاعتبرت الاشارة ولغت الاضافة والمشار اليه قائم فيحنث ولهما ان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا تبقى اليمين بعد زوال الملك كما اذا لم يشر وهذا لان هذه الاعيان لايقصد هجرانها لذواتها بل لاذى من ملاكها واليمين تتقيد بمقصود الحالف فصار كانه قال مادام لفلان نظرا الى مقصوده انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم

ذلك (حتى لو كان له اخوات متفرقات) اى لابوين و لاب و لام موسرات (فنفقته عليهن اخماسا كما يرثن منه) كذلك وفى الآخرة المتفرقين ﴿٥٢٧﴾ اسداسا (و يعتبر فيه) اى فى نفقة ذى الرحم المحرم (اهلية

ان خلاف محمد ليس فى العبد و الدار فقط بل فى جميع الاشياء المذكورة من الطعام والثوب وغيرهما وتخصيصه بالعبد والدار مخالف لما فى الكافى وغيره و الصواب تركه تتبع (وفى التجدد) من الاشياء المذكورة بان اشترى فلان طعاما آخر اودارا او ثوبا او دابة اخرى او عبدا آخر ففعل الحالف واحدا من هذه الافعال (لايحنث اتفاقا) لوقوع اليمين على المشار اليه (وان لم يعين) الحالف اى اضاف الى فلان ولم يعين الطعام و الدار و الثوب و الدابة و العبد بل اطلقه بان قال طعام زيد مثلا (لايحنث) لو فعل واحدا من هذه الافعال المذكورة (بعد الزوال) اى بعد زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع فى محل مضاف الى فلان ولم يوجد فلايحنث (و يحنث بالتجدد) اى بالفعل فى التجدد لوجود الشرط و هو النسبة و الاضافة الى فلان وعدم الاشارة وفى الكافى وعن ابى يوسف انه لا يحنث فى التجدد ملكا فى الدار لان الملك لايستحدث فيها عادة فهو آخر ما يباع واول مايشترى فتقيدت اليمين المضافة اليها بالقائمة فى ملكه وقت الحلف وعنه فى رواية تتقيد اليمين فى الجميع بالقائم فى ملكه وقت الحلف (وفى) حلفه (لا يكلم امرأته وصديقه يحنث فى المعين) بان قال لايكلم امرأته هذه اوصديقه هذا يحنث فى المعين (بعد الابانة) للزوجة (و المعاداة) للصديق اجماعا لان الحر يهجر لذاته ولم يظهر ان الداعى معنى فى المضاف اليه فلغى وصف الاضافة وتعلقت اليمين بالذات (وفى غيره) اى غير المعين بان قال لايكلم امرأة فلان اوصديق فلان (لايحنث) لان مجرد هجران الحر لغيره محتمل وغير الاشارة اليه والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث بعد زوال الاضافة بالشك (الافى رواية عن محمد) لان المق هجرانه والاضافة للتعريف فصار كالشار اليه فيحنث عنده (و يحنث بالتجدد) اى بالفعل فى التجدد وفى الاختيار وغيره ولو لم يكن له امرأة ولاصديق فاستحدث ثم كلمه حنث خلافا لمحمد هذا اذا لم تكن له نية واما اذا نوى فعلى مانوى لانه نوى محتمل كلامه (وفى) حلفه (لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه) اى الطيلسان (فكلمه حنث) لان الامتناع لذاته لا للطيلسان فكانت الاضافة للتعريف فتعلقت اليمين بالمعرف ولهذا لو كلم المشترى لايحنث (حلف لايكلمه حينا اوزمانا) منكرا (او الحين او الزمان) معرفين باللام (ولانية له فهو) يقع (على ستة اشهر) لمجىء الحين له وساعة ولاربعين سنة فحمل على الوسط وهو ستة اشهر وعند الشافعى ساعة وعند مالك سنة (ومعها) اى مع النية (مانوى) من الزمان اليسير والمديد والوسط لانه حقيقة كلامه (وان قال) لاكلمه (الدهر او الابد) معرفين باللام (فهو على العمر) يعنى يراد به مادام حيا بالاجماع (ولوقال دهرا منكرا فقد

الارث) بان لايكون محروما (لاحقيقة) بان يكون محرزا للميراث اذ لايعلم الابعد الموت (فنفقته من) اى فقير (له خال وابن عم) موسران (على خاله) اذ يمكن ان يموت ابن العم فيرث الخال فان ابن العم و ان كان وارثا لكنه ليس بمحرم فلا نفقة عليه بخلاف الخال فمن الظن ان الاولى فى التمثيل خال وعم لاب لان الكلام فى ذى رحم محرم (ونفقة زوجة الاب على ابنه) فى رواية وفى اخرى لابد ان يكون الاب مريضا اوزمنا وبهذه جزم فى البدايع وعليه خرج القهستانى وغيره ثم قال وعن ابى يوسف انه يجبر على نفقة امرأة ابيه اذا كانت عنده مطلقا انتهى وفى الجوهرة ما نصه اذا احتاج الاب الى زوجة والابن موسر وجب عليه ان يزوجه او يشترى له جارية و يلزمه نفقتها او كسوتها كما يجب نفقة الاب وكسوته فان كان للاب ام ولد لزم الابن نفقتها وكسوتها ايضا كما يجب نفقة الاب وكسوته وان كان للاب زوجتان او اكثر

لم يلزم الابن الانفقة واحدة و يدفعها الى الاب و هو يوزعها عليهن انتهى فليحفظ وفى المبتغى بالمعجمة اذا كان الاب محتاجا وابى الابن ان ينفق عليه وليس ثمة قاض يرفع الامر اليه له ان يسرق من مال ابنه ولو

اعطاه مالا يكفيه يأخذ بقدر الكفاية و بسرقة مافوقهـا يأثم كما اذا لم يكن محتاجا او كان ثمة قاضى انتهى
وفى الذخيرة نفقة الوالدين والمولودين والزوجة واجبة قبل القضاء  حتى اذا ظفر احدهم بجنس
حقه كان له الاخذ بلاقضاء ولا رضاء بخلاف بقية الاقارب ولو ادعى الولد غنى الاب وانكره الاب فالقول للاب والبينة للابن ولايلزم المعسر نفقة ابيه الا اذا كان زمنا اولا يقدر على عمل كان للابن ان يضمه الى عياله و ينفق على الكل ( ونفقة زوجة الابن على ابيه (ان كان صغيرا) فقيرا ( اوزمنا ) كذا فى المختار ونقل فى شرحه عن المبسوط انه لايجبر الاب على نفقة زوجة الابن وقد قدمناه وفى واقعات المفتين لقدرى افندى و يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغايب وولدها وكذا الام على نفقة الولد لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام ليرجع على زوج امه وكذا الاخ على نفقة اولاد اخيه ليرجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب وفيها ايضا عن الفصولين من الرابع والثلاثين اجنبى انفق على بعض الورثة فقال انفقت بامر الوصى واقره الوصى ولا يعلم ذلك الا بقول الوصى بعد ما انفق يقبل

توقف الامام وعندهما هو كالزمان ) وبه قالت الائمة الثلثة وهذا الاختلاف فى المنكر على الصحيح واعلم ان ماتوقف فيه الامام اربع مسائل الدهر والخنثى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين فى الآخرة وفى البحر وقد توقف الامام فى اربع عشر مسئلة وفى هذا التوقف تصريح بكمال علمه وورعه وفيه تنبيه لكل احد ان لايستنكف من التوقف فيما لاوقوف له عليه اذا المجازفة افتراء على الله بتحريم الحلال وضده كما فى الحقايق ( ولوقال ) لا اكلمه (اياما اوشهورا اوسنين فعلى ثلثة )من كل صنف بالاجماع وهو رواية الجامع الكبير وهو الاصح لانها اقل الجمع وعن الامام فعلى عشرة وفى التنوير حلف لايكلم عبيد فلان اولايركب دوابه اولايلبس ثيابه ففعل ثلثة منها حنث وان كان له اكثر من ثلثة والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته اواصدقائه او اخوته لايحنث مالم يكلم الكل ( وان عرف ) اى قال لا اكلمه الايام او الشهور او السنين (فعلى عشرة كايام كثيرة ) لانه جمع معرف فينصرف الى اقصى مايذكر من الجمع وهو العشرة عند الامام وهو الصحيح (وقالا يقع على جمعة ) اى على سبعة (فى الايام وسنة فى الشهور والعمر فى السنين ) وقيل لو كانت اليمين بالفارسية فالايام سبعة بالاتفاق ورأس الشهر وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر وآخر الشهر منه الى الآخر الا اذا كان تسعة وعشرين فان اوله الى وقت الزوال من الخامس عشر ومابعده آخر الشهر واول اليوم الى ماقبل الزوال و يحكم العرف فى وصول السنة على ماروى عن محمد كما فى القهستانى

## ﴿ باب اليمين فى الطلاق والعتاق ﴾

الاصل فى هذا الباب ان الولد الميت ولد فى حق غيره لافى حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والآخر لفرد لاحق والاوسط لفرد بين عددين متساويين وان الشخص متى اتصف بالاولية لايتصف بالآخرية لتنافيهما وان اتصاف الفعل بالاولية لاينافى اتصافه بالآخرية لان الفعل الثانى غير الاول (قال) رجل (لامرأته ) اوقال لامته (ان ولدت فانت كذا ) اى طالق او حرة (حنث بالميت) اى طلقت المرأة وعتقت الجارية بولد ميت لوجود الشرط وهو ولادة الولد الايرى انه يقال ولدت ولدا حيا وولدت ولدا ميتا (ولوقال) لامته (اذا ولدت ولدا (فهو) اى الولد (حر فولدت) ولدا (ميتا ثم) ولدا (حيا عتق) الولد (الحى) عند الامام (خلافا لهما) اى قالا لايعتق واحد منهما لان اليمين انحلت لوجود الشرط وهو ولادة الولد الميت لا الى جزاء لان الميت ليس بمحل الحرية وله ان

قول الوصى لو المنفق عليه صغيرا انتهى وفيه ايضا قال انفق على او على عيالى او اولادى ﴿ الشرط ﴾
ففعل قيل يرجع بلاشرط وقيل لا ولو قضى دينه بامره رجع بلاشرط وكذا كل ماكان مطالبا به من جهته

الشرط ولادة الحى لانه وصفه بالحرية ومن ضرورتها الحيوة فصار كقوله اذا ولدت ولدا حيا فهو حر بخلاف حرية الام والطلاق لانه لم يقيده بالحيوة فافترقا ( وفى اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ) لتحقق الاولية فانه اسم لفرد سابق وقد وجد ( ولو ملك عبدين معا ثم آخر لا يعتق واحد منهم ) لعدم التفرد والسبق ( ولو زاد ) الحالف فى كلامه السابق ( وحده عتق الآخر ) اى الثالث لانه اول عبد ملكه وحده قيد بوحده لانه لو قال واحدا لا يعتق الثالث لاحتمال ان يكون فى قوله واحدا حالا من العبد او المالك فلا يعتق بالشك الا اذا عنى الوحدة وتمامه فى التبيين فليطالع ومراده من زيادة وحده انه زاد وصفا للاول سواء كان وحده او لا فشمل مالو قال اول عبد اشتريه بالدنانير فهو حر فاشترى عبيدا بالدراهم او بالعروض ثم اشترى بالدنانير فانه يعتق وكذا لو قال اول عبد اشتريه اسود فهو حر فاشترى عبدا ابيض ثم اسود فانه يعتق ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل وتمامه فى البحر فليراجع ( ولو قال آخر عبد املكه ) فهو حر ( فمات ) المالك ( بعد ملك عبد واحد لا يعتق ) هذا العبد اذ الآخر اسم لفرد لاحق ( ولو ) مات ( بعد ملك عبدين متفرقين عتق الآخر ) لاتصافه بالآخرية لان له سابقا وهذا الحكم ظ وانما ذكره ليبنى عليه قوله ( منذ ) اى حين ( ملكه ) وهو وقت الشراء ( من كل ماله ) عند الامام لانه صحيح يوم الشراء اذ لو كان الشراء فى مرض موته يكون العتق من الثلث بلا خلاف فهذا لو قيده بالصحة لكان اولى ( وعندهما ) وهو قول الائمة الثلثة ( يعتق عند موته من الثلث ) اى من ثلث ماله على كل حال لتحقق الآخرية ( وعلى هذا ) الخلاف اذا قال ( آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلثا ) يقع منذ تزوجها فلا ترث عند الامام فلا يصير فارا لانه كان صحيحا فى هذا اليوم وتعتد عدة الطلاق بلا حداد لانه كان حيا ( ولها مهر ونصف مهر ان كانت مدخولا بها ) مهر بالدخول بشبهة ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول ( خلافا لهما ) اى وعندهما يقع عند الموت فيصير فارا وترث ولها مهر واحد وتعتد مع الحداد عند ابى يوسف عدة الفراق ثلث حيض وعند محمد عدة الوفاء تستكمل فيها ثلث حيض كافى مبسوط صدر الاسلام ( وفى كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول ) لان البشارة اسم لخبر يغير بشرة الوجه ويشترط كونه سارا فى العرف وهذا انما يتحقق من الاول ( وان بشروه معا عتقوا ) لان البشارة تحققت من الكل قال الله تعالى فبشرناه بغلام حليم ( ولو قال من اخبرنى مكان بشرنى ( عتقوا فى الوجهين ) اى فى التفرق والجمع لانه خبر وان كان عند المخاطب علمه لكنه يشترط ان يكون صدقا كالبشارة بخلاف من اخبرنى ان فلانا

العباد كجناية ومؤنة مالية ثم ذكر ان الاسير ومن اخذه السلطان ليصادره لو قال لرجل خلصنى فدفع المأمور مالا فخلصه قيل يرجع وقيل لا فى ﴿ ٥٢٩ ﴾ الصحيح به يفتى انتهى وقد كتبت فى شرحى على التنوير ومن كتاب الكفالة ان كل من قام عن غيره بواجب بامره رجع بما دفع وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا فى مسائل امره بتعويض عن هبته وباطعام عن كفارته وباداء زكوة ماله وبان يهب فلانا عنى فى كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه مقابلا بملك مال فان المأمور يرجع بلا شرط والا فلا وتمامه فى وكالة السراج وعزيته للاشباه وكتبت فيه ايضا من كتاب الوصى ان الوصى اذا اشترى من مال نفسه كسوة للصغير او ما ينفق عليه يرجع اذا اشهد على ذلك وانما شرط الاشهاد لان قول الوصى فى حق الانفاق يقبل لا فى حق الرجوع بلا اشهاد وعزيناه للبزازية ثم نقلنا عن القنية والخلاصة والخانية ان له ان يرجع بالثمن وان لم يشهد بخلاف الابوين ثم ذكرنا انه يقبل قوله بلا بينة فى كل ما يدعيه من الانفاق الا فى اثنى عشرة مسئلة قد ذكرتها ثمه وذكرت ان الاصل ان كل شئ كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه ومالا فلا وان الاب يملك ما يملك الوصى بخلاف الجد وان للاب اعارة ﴿ ٦٧ ﴾ ﴿ ل ﴾ طفله اتفاقا لا ماله على الاكثر وان الاب لو اشترى لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به يرجع به لو له مال والا فلا لوجوبها عليه حينئذ وبمثله لو اشترى له

دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال اولا وان لم يشهد لم يرجع كذا عن ابى يوسف وهو حسن يجب حفظه
وانما كتبته هنا لكثرة الاحتياج اليه فليحفظ (ولا تجب نفقة ﴿٥٣٠﴾ الغير على فقيرا لا للزوجة والولد)
اى على الظاهر كما مر ولا
لغنى الا للزوجة لان نفقتها
جزاء احتباسها وهو
موجود فى القنية (ولا)
تجب النفقة لاحد (مع
اختلاف) منهما فى (الدين)
كالكفر والاسلام وفيه
اشعار بان نفقة) السنى على
الموسر الشيعى مثلا كما اشير
اليه فى التكميل ذكره
القهستانى (الا للزوجة
وقرابة الولاد اعلا) اى
الوالدين (او اسفل) اى
المولودين بشرط ان
يكونوا ذميين فتستحقه
الزوجة بحكم العقد والباقى
بحكم الولادة بخلاف سائر
الاقارب فانه لا يرثه مع
هذا الاختلاف (وللاب
الفقير (بيع عرض ابنه)
الكبير الغائب والعرض
بالسكون والحركة اى
ما عدا النقدين والمأكول
والملبوس من المنقولات
وهو فى الاصل غير النقدين
من المال كما فى المغرب وغيره
(لنفقته) ونفقة الام ايضا
كما فى المعراج وينبغى ان
تكون الزوجة واولاده
الصغار كذلك وفيه اشارة
الى انه لا يبيع لزيادة على قدر
الحاجة والى ان الابن
لا يبيع عرض ابيه وعقاره لنفقته كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى وقيدنا الابن بالكبير الغائب ﴿فى﴾
لانه لو كان حاضرا فلا يبيعهما فى نفقته اذا كان صغيرا كما فى العمادية وغيرها (لا يبيع عقاره)

قدم فكذا فاخبره واحد كذبا فانه يعتق لانه ينطلق على الكذب والصدق
ولا فرق فى البشارة بين الباء وعدمها بخلاف الخبر كما فى البحر ولو ارسل اليه
العبد عتق فى البشارة والخبر لان الكتابة والمراسلة تسمى بشارة وهذا بخلاف
الحديث حيث لا يحنث الا بالمشافهة ولو ان عبد الله ارسل عبدا آخر ببشارته
فان اضاف الى المرسل عتق والا فالرسول (ولو نوى كفارته بشراء ابيه) اوغيره
من ذى رحم محرم وتقييده بالاب اتفاقى وعلى هذا لو قال بشراء كل قريب
محرم لكان اولى تدبر (سقطت) اى الكفارة عندنا وعند زفر والائمة الثلاثة لا يجزيه
عنها وهو قول الامام اولا والاصل فى هذا ان النية ان قارنت علة العتق والحال
ان رق العتق كامل صح التكفير والا فلا وان القرابة عندهم علة للعتق والملك
شرط وعندنا الامر على العكس لان الشارع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا
اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة العتق فيعتق عنها (لا) اى لا تسقط
الكفارة (بشراء امة استولدها بالنكاح) اى لو قال لامة الغير قد استولدها بالنكاح
ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى ثم اشتراها فانها تعتق لوجود الشرط
ولا تجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا تضاف الى اليمين من
كل وجه لان الرق فيها ناقص كما فى اكثر المعتبرات فعلى هذا ان عبارته لا تخلو
عن التسامح ولقد احسن صاحب التنوير حيث قال ولا بشراء مستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها تأمل (او بشراء عبد حلف بعتقه) اى قال
ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا تسقط الكفارة لان الشرط
قرن النية بعلة العتق وهى اليمين واما الشراء فشرطه لا يقال قد ذكر فى اصول
الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد الشرط يصير المعلق علة ح فيكون
النية مقارنة لعلة العتق لانا نقول قد ذكر فى الاصول ايضا ان المعتبر مقارنة
النية لذات العلة لا لوصف العلية ولذلك شرطوا الاهلية حال التعليق لا حال
وجود الشرط التى هو زمان حدوث العلية واللازم من منع التعليق العلية
قبل وجود الشرط مقارنة النية للعلية لا مقارنتها لذات العلة كما فى الاصلاح
(الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى) حيث يجزيه عنها لان حريته
غير مستحقة بجهة اخرى وقد قارنت النية اليمين وهو العلة وانت خبير ان قولهم
اليمين علة العتق اطلاق الكل وارادة الجزء لان العلة هو الجزاء وهو انت حر
لا مجموع اليمين من الشرط والجزاء وفى البحر وينبغى انه لو وهب له قريبه
او تصدق به عليه او اوصى له به اوجعل مهرا لها فنوى ان يكون عن كفارته
عند قبوله فانه يجوز لان النية صادفت العلة الاختيارية بخلاف الارث لانه
جبرى ولم اره منقولا صريحا وكلامهم يفيده دلالة انتهى لكن نص عليه

لانه محفوظ بنفسه والعقار بالفتح فى اللغة الارض والشجر والمتاع كما فى الصحاح وغيره فهو شامل للمنقول وفى الشريعة العرصة مبنية كانت اولا وما فى ﴿ ٥٣١ ﴾ العمادية انه العرصة المبنية لايخلو عن شئ فان البناء ليس من العقار فى شئ

فى الفتح والتبيين فليطالع ذكر هذه المسائل فى هذا الموضع لكن المحل المناسب لها فى الكفارة مع انه ذكر ثمه بعضها تأمل ( وفى ان تسريت امة ) التسرى هو ان يبوأ لها بيتا و يحصنها اى يمنعها من الخروج والانتشار وشرط فى الجامع الكبير شرطا ثالثا وهو ان يجامعها هذا عندهما وعنده مع هذه الثلث يشترط طلب الولد حتى لو وطئها وعزل عنها لايكون تسريا عنده خلافا لهما كما فى الاصلاح (فهى حرة ان تسرى من فى ملكه وقت الحلف عتقت ) لان اليمين انعقدت فى حقها لمصادفتها الملك ( وان تسرى من ملكها بعده ) اى بعد الحلف ( لاتعتق ) وفيه اشارة الى انه لو علق عتق غيرها او الطلاق بالتسرى بها يحنث ذكره صاحب البحر آمرا بحفظه وقال زفر تعتق فى الوجهين لان ذكر التسرى ذكر للملك لان التسرى لايصح الا فى الملك قلنا الملك يصير مذكورا ضرورة صحة التسرى فيتقدر بقدره ولا يظهر فى حق الحرية وهو الجزاء لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها (وفى كل مملوك لى حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه) لانه يملكهم رقبة ويدا (لا) يعتق (مكاتبوه) ولا المملوك المشترك لقصور ملكه ( الا ان نواهم ) لان فيه تغليظا على نفسه وكذا لايعتقون عبيد عبد التاجر مطلقا عند ابى يوسف وعند محمد عتقوا مطلقا وعند الامام ان لم يكن عليه دين عتقوا اذا نواهم والا فلا وان كان عليه دين لم يعتقوا وان نواهم كما فى اكثر المعتبرات وبهذا ان ما فى المجتبى من انه لايدخل العبد المرهون والمأذون فى التجارة سبق قلم كما فى البحر تدبر ( وفى هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين ) لان او لاثبات احد المذكورين وقد ادخلها بين الاولين ثم عطف الثالثة على المطلقة لان العطف للمشاركة فى الحكم فيختص بمحله فصار كما اذا قال احديكما طالق وهذه (وكذا العتق) اى لو قال هذا حر او هذا او هذا عتق الاخير وله الخيار فى الاولين كما بينا وكذا الاقرار بان قال لفلان على الف درهم او لفلان وفلان كان خمسمائة للاخير وخمسمائة للاولين يجعله لايهما شاء قالوا وعليه الفتوى قالوا هذا فى موضع الاثبات واما فى موضع النفى فيعم وهذا اذا لم يذكر للثانى خبر حتى لو ذكر بان قال هذه طالق وهذه وهذه طالقتان لاتطلق بل يخير بين الايجاب الاول والثانى كما فى الشمنى

## ﴿ باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك ﴾

( يحنث بالمباشرة ) دون التوكيل اذا كان ممن يباشر بنفسه (فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة) اى جواب الدعوى سواء كان اقرارا او انكارا وهى ملحقة بالبيع على المختار ( وضرب الولد ) حتى لو حلف لايبيع ثم وكل غيره فباع لايحنث وكذا الحكم فى الشراء وغيره لان العقود

كما لايخفى على المتتبع (ولا يبيع العرض لدينه) اى للاب (على الابن سواها) اى سوى النفقة لان دينها خالف سائر الديون ولو اجاز بيعه الابن للزم القضاء على الغائب وهو لايجوز (ولا) يجوز ( للام) ولا غيرها من الاقارب ولا القاضى ( بيع ماله لنفقتها ) سواء كان ماله عرضا او عقارا وفى الزاهدى ما وقع فى المختصر من قوله باع ابواه فالالف فيه من الكتبة لكن فى الخلاصة ان فى الاقضية جواز بيع الابوين اما فى ظاهر الرواية فالام لاتبيع لنفقتها لان بيع الاب على خلاف القياس ( وعندهما لايجوز للاب ايضا ) وهو القياس وجه الاستحسان ان للاب ولاية حفظ مال الغائب وبيع المنقول من الحفظ دون العقار ( ولاضمان عليهما ) اى الديون وكذا الولد والزوجة ذكره القهستانى ( او انفقا من مال الابن الذى عندهما ) اى الابوين لو من جنس النفقة لانهما استوفيا حقهما ولو قال الابن انفقته وانت موسر وكذب الاب حكم الحال يوم الخصومة ولو برهنا فالبينة للابن كما فى الخلاصة (ولو انفق المودع ) او المديون (مال الابن) الغايب عليهما اى على ابويه وزوجته واولاده الصغار ( بلا امر) مالك او (قاض ضمن) قضاء

على الصحيح لاديانة حتى لومات الغائب حل له ان يحلف لورثته انه بریء ولولم يكن ثمة قاضى لايضمن استحسانا

( واذاضمنه ) للغائب (لايرجع عليهما ) بشیء لانه بالضمان ظهر  ملكه فكان متبرعا وينبغى انه

لوانحصر ارثه فى المدفوع اليه كالاب مثلا فلا ضمان كما لو اطعم ما غصبه لما لكه بغير علمه لانه وصل اليه عين حقه ( ولوقضى القاضى بنفقة غير الزوجة) من الولاد والقريب ( ومضت مدة ) اى شهر فاكثر (بلا انفاق سقطت) نفقة تلك المدة ولا تصير دينا بلا خلاف لحصول الاستغناء فيما مضى واستثنى الزيلعى وغيره نفقة الصغير فانها تصير دينا بالقضاء بخلاف سائر الاقارب وقيد بالشهر لان مادونه لايسقط بل يصير دينا كما فى البحر عن المعراج ( الا ان يكون القاضى امر بالاستدانة عليه ) فلا تسقط وهذا الاطلاق مقيد بما اذا وقعت الاستدانة بالفعل حتى لو انفق من ماله اومن صدقة تصدق بها عليه فلا رجوع له لعدم الحاجة كما فى المبسوط وما فى البحر من انه مقيد ايضا بالانفاق مما استدانه وعزاه الى النهاية وغيرها ففيه نظر اذ لا اثر لانفاقه مما استدانه حتى لو انفق بعد ما استدان من مال آخر ووفى مما

استدانه لم يسقط ايضا كذا فى النهر وفى القهستانى عن النظم ان بعد القضاء والصلح يؤخذ ﴿ مثلا ﴾

نفقة مامضى الا ان يأذن القاضى بعد الفرض لمستحق النفقة بالاستدانة عليه فحينئذ لاتسقط بمضى المدة وكتبت

وجدت من العاقد حتى كانت الحقوق عليه ولهذا لوكان العاقد هو الحالف يحنث فى يمينه فلم يوجد ماهو الشرط وهو العقد من الآمر وانما الثابت له حكم العقد الا ان ينوى غير ذلك وقيدنا باذا كان ممن يباشر بنفسه لان الحالف اذا كان ذا سلطان كالامير والقاضى ونحوهما لايباشر بنفسه حنث بالامر ايضا كما يحنث بالمباشرة بنفسه لانه يمنع نفسه عما يعتاده وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الغالب كما فى البحر وغيره وبهذا اعلم ان المص اطلق فى محل التقييد واطلق ايضا فى الصلح عن مال وهو مقيد بان يكون عن اقرار اما الصلح عن انكار فهو فداء اليمين فى حق المدعى عليه فيكون الوكيل من جانبه سفيرا محضا فعلى هذا اذا حلف المدعى ان لايصالح فلانا عن هذه الدعوى اوعن هذا المال فوكل فيه لايحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه ثم وكل به فان كان عن اقرار حنث وان كان عن انكار اوسكوت لا ( وبهما ) اى يحنث الحالف بالمباشرة والتوكيل والاولى ان يقول بفعله وفعل مأموره ليشمل رسوله لانه يحنث بالرسالة فى هذه الاشياء على انه لايحنث بمجرد الامر بل لابد من فعل الوكيل حتى لو حلف لايتزوج فوكل به لايحنث حتى يزوجه الوكيل تدبر ( فى النكاح ) بان حلف لاينكح فلانة ثم وكل فلانا بالنكاح فنكح له حنث لان الوكيل فى هذا سفير ومعبر ولهذا لايضيفه الى نفسه بل الى الآمر وحقوق العقد ترجع الى الآمر لااليه وكذا حال سائر الصور الآتية قيد بالنكاح لانه لو قال والله لازوج فلانة فامر رجلا فزوجها لايحنث بخلاف التزوج لان التزويج بامره لايلحقه حكم والتزوج بامره يلحقه حكم وهو الحل كما فى البزازية (والطلاق) سواء كان التوكيل به قبل الحلف او بعده كما فى النكاح والخلع (والعتق ) اى الاعتاق سواء كان التوكيل قبله او بعده فان علق الطلاق والعتق بشرط ثم حلف به ثم وجد الشرط لم يحنث ولو حلف اولا حنث كما فى اكثر المعتبرات (والكتابة) اذا لم يكاتب بنفسه والا فلا يحنث بكتابة الوكيل فينبغى ان يذكرها فيما لايحنث كما فى القهستانى ( والصلح عن دم عمد ) لانه كالنكاح فى مبادلة المال بغيره فى حكمه الصلح عن انكار (والهبة ) ولو فاسدة وعن ابى يوسف لايحنث وقال زفر لايحنث فيه الا بالقبض ( والصدقة والقرض والاستقراض ) قال صاحب الدرر عدهم الاستقراض ههنا مشكل لانهم صرحوا ان التوكيل بالاستقراض باطل فيجب ان لايترتب الحنث لان الباطل لايترتب عليه الحكم انتهى لكن يمكن ان يحمل على ماهو متعارف من تسمية الرسول بالاستقراض وكيلا كما اذا قال المستقرض وكلتك ان تستقرض لى من فلان كذا درهما وقال الوكيل للمقرض ان فلانا يستقرض منك كذا ولو قال اقرضنى مبلغا كذا فهو باطل حتى لايثبت الملك الا للوكيل تأمل (وان نوى المباشرة خاصة صدق ديانة لاقضاء) اى فما كان من الحكميات كالطلاق

مثلا لا يصدق قضاء لانه فعل شرعى وهو ان يوجد من المرء تكلم يقع به الطلاق والامر بذلك مثلا التكلم بكلمة الطلاق فى هذا المعنى فاذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص فلم يصدق قضاء وكذا حال غيره (و) كذا (ضرب عبد) كما اذا حلف لا يضرب وهو ممن لا يضرب عبده بنفسه فامر غيره فضربه حنث (والذبح) كما اذا حلف لا يذبح شاة وهو ممن لا يذبح فامر غيره فذبح حنث كما فى النظم وفيه اشعار بانه اذا كان ممن يذبح بنفسه لم يحنث فينبغى ان يذكر هاتين فيما لا يحنث كما فى القهستانى (والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة) وان لم يقبل المستعير فبمجرد الاعارة حنث عندنا خلافا لزفر وعلى هذا خلاف الهبة والصدقة والقرض كما فى القهستانى (والاستعارة) فلو حلف لا يعير ثوبه من فلان فبعث المحلوف عليه وكيلا لقبض المستعار فاعاره حنث عند زفر ويعقوب وعليه الفتوى لان الوكيل رسول وهذا اذا اخرج الوكيل كلامه مخرج الرسالة فقال ان فلانا يستعير منك كذا فاما اذا لم يقل ذلك لا يحنث كما لو حلف ان لا يعيره شيئا ثم ردفه على دابته كما فى القهستانى (وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه لو نوى المباشرة) خاصة فى ضرب العبد وغيره (يصدق قضاء وديانة) لان هذه الافعال حسية تعرف باثرها وهو التألم فى ضرب العبد وانقطاع العروق فى الذبح وعلى هذا قياس البواقى والنسبة الى الآمر بالتسبب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان معظم منفعة ضرب الولد عائدة الى الولد وهو التأديب فلم ينسب فعله الى الآمر بخلاف ضرب العبد فان منفعته وهى الائتمار بامر المولى عائدة الى المولى فيضاف الفعل اليه وفى البحر وينبغى ان يكون مرادهم بالولد الكبير لانه لا يملك ضربه فهو كما لو حلف لا يضرب حرا اجنبيا فانه لا يحنث الا بالمباشرة الا ان يكون الحالف ذا سلطان واما الولد الصغير فكالعبد حتى لو امر غيره فضربه ينبغى ان يحنث (وفى لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث) لان الاجازة فى الانتهاء كالاذن فى الابتداء على ما عرف فى تصرفات الفضولى (وبالفعل) اى لو اجاز بالفعل كاعطاء المهر ونحوه (لا يحنث) هو المختار وعليه الفتوى كما فى الخانية لان العقود تختص بالاقوال فلا يكون فعله عقدا وانما يكون رضى وشرط الحنث العقد لا الرضى وروى عن محمد لا يحنث فى الوجهين وافتى به بعض المشايخ لان الاجازة ليست بانشاء للعقد حقيقة وانما هو تنفيذ لحكم العقد بالرضا به كما فى الاختيار وفى التنوير ولو زوجه فضولى ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا ولو قال كل امرأة تدخل فى نكاحى فكذا فاجاز نكاح الفضولى بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسى او بوكيل او بفضولى فلو زاد عليه او اجزت نكاح فضولى ولو بالفعل فلا مخلص له الا اذا كان المعلق

فى شرحى على التنوير معزيا للبدايع ان الممتنع من نفقة القريب المحرم يضرب ولا يحبس لفواتها بمضى الزمن فيستدرك بالضرب وقيده فى النهر  بحثا بما فوق الشهر لعدم سقوط ما دونه كما مر ولا يصلح الامر بالاستدانة ليرجع عليه بعد بلوغه (و) يجب (على المولى) ولو فقيرا (نفقة رقيقه) اى مملوكه منفعة سواء كانت رقبته له اولا فتجب للمدبر وام الولد لا للمكاتب والمملوك المشترك ذكره القهستانى وسيجئ (فان ابى) الانفاق عليه (اكتسبوا وانفقوا) على انفسهم ولو نهاهم المولى عن الكسب كان لهم ان يتناولوا بقدرها من ماله كالعاجز (وان لم يكن لهم كسب) لعذر صغر او غيره (اجبر على بيعهم) بان يحبسه حتى يبيعه بان لم يكن قابلا كالمدبر وام الولد اجبر على الانفاق لاغير وفى القهستانى عن الزاهدى لو قتر السيد على المملوك فى نفقته ليس له ان يأكل من مال سيده لكنه يكتسب فيأكل الا اذا كان صغيرا او جارية او عاجزا عن الكسب فله ان يأكل كما لو لم يأذن له فى الكسب فله ان يأكل من ماله قدر كفايته (وفى غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة) فى ظاهر المذهب ويكون آثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وعن ابى يوسف انه يجبر وبه قال الائمة الثلاثة قال الطحاوى وبه نأخذ وفى الفتح وهو الحق وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضى على ترك الواجب ولا بدع فيه انتهى وهذا اذا لم يكن له

شريك فان كان اجبر لئلا يتصور شريكه وتمامه فيما علقناه على التنوير ههنا وفى كتاب الشركة بما لامزيد عليه فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه



عقيب الطلاق لان كلا منهما اسقاط الحق ولا يقبل الفسخ وقدم الطلاق لمناسبة النكاح مع كون العتاق اقل وقوعا وعنون بالاعتاق دون العتق والعتاق الشامل لملك القريب والاستيلاد لانه الاصل ( وهو ) لغة الاخراج عن الملك وشرعا ( اثبات القوة الشرعية ) وهى القدرة التى يصير بها اهلا للتصرفات والقضاء والشهادات قال العينى وغيره وهذا التفسير على مذهبهما لان الاعتاق عندهما هو اثبات العتق واما عند الامام فهو اثبات الفعل المفضى الى حصول العتق فلا يتجزى عنده خلافا لهما انتهى وفيه كلام يعلم من الدرر والغرر فى باب عتق البعض ( فى المملوك ) وهو تصرف مندوب وامر مرغوب مرضى لمالك الملوك والمملوك حتى يزيل ما يوجب الكفر من النار بازالة اثره دل عليه المشاهير من الاخبار الصحيحة من الآثار حتى صرحوا بانه يستحب ان يعتق الرجل عبدا والمراة امة وان يكتب كتابا به ويشهد عليه خوفا من التجاحد بخلاف سائر التجارات لانه مما يكثر وقوعها فالكتابة فيها تؤدى الى الحرج كما فى النهر عن المحيط وغيره ﴿ الفعل ﴾ عن غيره ( وانما يصح ) الاعتاق كائنا ( من مالك حر ) من الحر بالفتح وهو لغة الخلوص وشرعا خلوص

طلاق المتزوجة فيرفع الامر الى الشافعى ليفسخ اليمين المضافة ( وفى لا يزوج عبده اوامته يحنث بالتوكيل والاجازة ) لان ذلك مضاف اليه متوقف على ارادته لملكه وولايته ( وكذا ) اى يحنث بالتوكيل والاجازة ( فى ابنه وبنته الصغيرين ) لولايته عليهما ( وفى الكبيرين لا يحنث الا فى المباشرة ) لعدم ولايته عليهما فهو كالاجنبى عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل وفى البحر حلف لا يزوج بنته الصغيرة فزوجها رجل بغير امره فاجاز حنث لان حقوقه متعلقة بالمجيز ولو حلف لا يزوج ابناله كبيرا فامر رجلا فزوجه ثم بلغ الابن الخبر فاجاز او زوجه رجل فاجاز الاب ورضى الابن لم يحنث ( ودخول اللام ) كلام اضافى مرفوع بالابتداء وخبره يقتضى اختصاصا والمراد بالدخول تعلق الجار والمجرور به ( على البيع كان بعت لك ) اى لاجلك ( ثوبا ) فعبدى حر مثلا ( يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه ) اى يقتضى ان يختص الفعل الذى تعلق به اللام بالذى حلف عليه وهو المخاطب المتصل به اللام فى المثال المذكور ثم فسر الاختصاص بقوله بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ) حتى لو دس المخاطب ثوبا فى ثياب الحالف فباعه بغير علمه لا يحنث وان امر ببيع ثوب من ثياب غيره يحنث ( ومثله ) اى مثل البيع ( الشراء والاجارة والصياغة والبناء ) حتى لو حلف لا يشترى لك ثوبا يقتضى ان يكون بامره سواء كان ملكه اولا وكذا حال البواقى ( ودخول اللام على العين كان بعت ثوبا لك يقتضى اختصاصها ) اى العين ( به ) اى بالمحلوف عليه وهو المخاطب المتصل به اللام ( بان كان ملكه سواء امره اولا ) فيحنث لو باع ثوبا مملوكا له سواء امره اولا حتى لو اخفى المحلوف عليه ثوبه فى ثياب الحالف فباعه ولم يعلم يحنث وان امر ببيع ثوب مملوك لغيره فباع لم يحنث ( وكذا ) اى يقتضى اختصاص الفعل بالمحلوف عليه بان كان ملكه سواء امره اولا ( دخولها ) اى دخول اللام ( على الضرب ) اى ضرب الولد لان ضرب الغلام يقبل النيابة كما فى المنح لكن فى الخانية ان المراد به العبد للعرف بان الضرب مما لا يملك باعتقد ولا يلزم به فتنصرف اليمين فيه الى المحل المملوك بالتقديم والتأخير ( والاكل والشرب والدخول ) فلو حلف لا يضرب لك ولدا او ولدا لك يحنث لو ضرب ولدا مخصوصا به سواء كان بعلمه او بامره اودونهما وسواء قدم كلمة لك او اخرها وحاصله ان لام الاختصاص اذا اتصل بضمير عقيب فعل متعد فاما ان يتوسط بين الفعل ومفعوله الثانى او يتأخر عن المفعول وعلى التقديرين فاما ان يحتمل الفعل النيابة اولا فان احتملها وتوسط بينهما كان اللام لاختصاص الفعل وشرط حنثه وقوع الفعل لاجل من له الضمير سواء كانت العين مملوكة اولا وذلك انما يكون بالامر وان تأخر عن المفعول كان لاختصاص العين به وشرطه كونها مملوكة له سواء كان

حكمي يظهر في الادمي لانقطاع حق الغير عنه وينبغي ان يشترط استقرار الملك فانه لو اشترى الوكيل
بالشراء قريبه لم يعتق عليه لانه انتقل ﴿ ٥٣٥ ﴾ منه الى الموكل كما في القهستاني عن وكالة الكرماني ثم كما
يصح من المسلم يصح
من الكافر وكما لايصح
من العبد لايصح من المجنون
والصبي كما افاده بقوله
(مكلف) اي عاقل بالغ ولو
مكرها او مخطئا او مريضا
او سكران اولايعلم بانه مملوك
(بصريحه وان لم ينو)
سواء وصفه به او اخبر
او نادى (كانت حر) بفتح
التا او كسرها كلاهما
لخطاب العبد او الامة ففي
حروف المعاني من الكشف
ان الفقهاء لا يعتبرون
الاعراب الاترى انه لو قال
لرجل زنيت بكسر التاء
اولامراة بفتحها وجب حد
القذف وفي المحيط او قال
لعبده انت حرة او لامته
انت حر فقد عتق كذا
في القهستاني (او محرر
او عتيق او معتق) وينبغي
ان يكون عاتق كذلك
لانهما صفتان من العتاق
كما في الصحاح او الاعتاق
كما في التهذيب كذا
في القهستاني وسيجيء ولابد
ان يذكر خبر المبتدأ فلو
ذكر الخبر فقط توقف على
النية (او) انت (حررتك)
ويجوز ان يعطف على
الجملة وانما اخرت لان
الاصل في الخبر الافراد (او اعتقتك) او اعتقك الله في الاصح (او هذا مولاي) اي معتقي فانه يعتق وان كان
مشتركا بينه وبين الناصر وغيره لان القرينة معينة له فيلحق بالصريح ذكره القهستاني وفيه ايضا لو قال انت

الفعل وقع لاجله اولا وان لم يحتملها لايفترق في الحكم التوسط والتأخر بل يحنث
اذا فعله سواء كان بامره او لا لان الفعل اذا لم يحتمل النيابة لم يكن انتقاله
الى غير الفاعل فيكون الامر وعدمه سواء فتعين ان تكون اللام لاختصاص العين
صونا للكلام عن الالغاء كما في المنح (وان نوى غيره) اي نوى في ان بعت ثوبا لك
معنى ان بعت لك ثوبا او بالعكس (صدق) ديانة وقضاء (فيما عليه) اي فيما فيه تشديد
على نفسه بان باع ثوبا مملوكا للمخاطب بغير امره في المسئلة الاولى ونوى بالاختصاص
بالامر او باع ثوبا لغير المخاطب بامر المخاطب في الثانية ونوى الاختصاص بالامر
فانه يحنث ولولا نيته لما حنث لانه نوى ما يحتمله كلامه بالتقديم والتأخير وليس فيه
تخفيف وفيما فيه تخفيف كعكس هاتين المسئلتين يصدق ديانة لانه محتمل كلامه
لاقضاء لانه خلاف الظاهر (وفي ان بعته او اشتريته فهو حر فعقد بالخيار) لنفسه
(عتق) لانه في الاول يملكه البايع الآن اتفاقا وفي الثاني ملك المشتري عندهما وصار
المعلق كالمنجز عنده بخلاف قوله ان ملكته فهو حر فاشتراه بشرط الخيار لايعتق
عند الامام لان الشرط وهو الملك لم يوجد عنده قيد بالخيار لانه لو حلف لايبيعه بان
قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بلا خيار لايعتق ولا يخفى انه اذا باعه بشرط
الخيار للمشتري انه لايعتق لانه بات من جهته وكذا قال ان اشتريته فهو حر فاشتراه
بالخيار للبايع لايعتق ايضا لانه باق على ملك بايعه سواء اجاز البايع بعد ذلك اولا
وذكر الطحاوي انه اذا اجاز البايع البيع يعتق وتمامه في البحر فاذا عرفت هذا علم
ان النص اطلق في محل التقييد تأمل (وكذا) اي عتق (لو عقد بالفاسد او الموقوف)
وهذا مجمل لابد من بيانه اما في المسئلة الاولى وهي قوله ان بعته فانت حر فباعه بيعا
فاسدا فان كان في يد البايع او يد المشتري غائبا عنه بامانة او رهن يعتق عليه لانه
لم يزل ملكه عنه وان كان في يد المشتري حاضرا او غائبا مضمونا بنفسه لايعتق
لانه بالعقد زال ملكه عنه واما في الثانية وهي قوله ان اشتريته فهو حر فاشتراه شراء
فاسدا فان في يد البايع لايعتق لانه على ملك البايع بعد وان كان في يد المشتري
وكان حاضرا عنده وقت العقد يعتق لانه صار قابضا له عقيب العقد فملكه وان
كان غائبا في بيته ونحوه فان كان مضمونا بنفسه كالمغصوب يعتق لانه ملكه بنفس
الشراء وان كان امانة او مضمونا بغيره كالرهن لايعتق لانه لايصير قابضا عقيب
العقد كما في البدايع (ولو) عقد (بالباطل لايعتق) لانه معدوم باصله فلو اشترى
مدبرا او ام ولد لايحنث ولو قضى بجوازه القاضي يحنث في الحال والمكاتب كالمدبر
في رواية لكن يلزم فيه اجارة المكاتب (وفي ان لم ابعه) اي عبدا (فكذا) اي فامته
حرة مثلا (فاعتقه او دبره حنث) لتحقق العجز عن البيع بفوات محله وفيه اشعار بانه
لو دبر امته او استولدها حنث وبانه لو قيد البيع بوقت واعتق او دبر قبل مضيه

مولاى او يامولاى اختلف فيه المشايخ كما لو قال له ياسيدى ولهما ياسيدتى انتهى فتنبه (او يامو لاى او هذه مو لاتى او يا مولاتى) بخلاف انا عبدك فى الاصح (او ياحر) ﴿٥٣٦﴾ او يا محرر (او ياعتيق) فان لفظ الاخبار جعل انشاء للتصرفات الشرعية دفعا للحرج فان قال اردت الكذب او حرية من العمل صدق ديانة كما بسط فى الدرر وغيرها وفى القهستانى عن المحيط لو قال اردت اللعب عتق ديانة وقضاء لانه والجد فى العتق سواء (ان لم يجعل ذلك) اى حرا وعتيق (اسماله) فلا يعتق لان مراده الاعلام باسم علمه الا اذا ناداه بمرادفه بالعجمية نحو يا آزاد وعكسه وكذا لو سمى امرأته بطالق على الظاهر كما حرره فى البحر وكذا لو جرى على لسانه اعتقتك عتق على الظاهر (وكذا لو اضاف الحرية الى مايعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه) كالوجه والرقبة ونحوه مما مر فى الطلاق فلا يعتق بنحو يدك او رجلك حر لانه مما لا يعبر عنه (وكقوله لامته فرجك حر) وفى الخانية لو قال فرجك حر للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر فى ظاهر الرواية انتهى (فلفظ) اى فلفظ الذكر يختص بالذكر فتدبر وفى الفتح الاولى ثبوت العتق فى ذكرك حر لانه يقال فى العرف هو ذكر من الذكور وفلان فحل ذكر وهو ذكر كما فى لسانك حر فانه يعتق لانه يقال هو لسان القوم والاصح فى الدبر والاست انه لا يعتق ولو قال فرجك على ﴿انه﴾

لم يحنث عند الطرفين خلافا لابى يوسف كما فى القهستانى (قالت) المرأة لزوجها (تزوجت على فقال) الزوج فى جوابها (كل امرأة لى طالق طلقت هى) اى المرأة التى دعته الى الحلف (ايضا) اى كغيرها لدخولها تحت العموم والاصل العمل بالعموم مهما امكن (الا فى رواية عن ابى يوسف) فانه قال لا تطلق لانه اخرجه جوابا فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به واختار شمس الائمة السرخسى وكثير من المشايخ وفى البحر الاولى ان يحكم الحال ان كان قد جرى بينهما مشاجرة وخصومة تدل على غضبه يقع الطلاق عليها ايضا والا لا وفى التنوير ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لى فهى كذا لا تطلق هذه المرأة وتمامه فيه فليطالع (وان نوى غيرها) اى غير المحلفة (صدق ديانة لا قضاء) لانه تخصيص العام وهو خلاف الظاهر (ومن قال على المشى الى بيت الله او الى الكعبة) او الى مكة رزقنا الله تعالى زيارته (لزمه) استحسانا (حج او عمرة مشيا) من باب داره ان قدر وقيل من موضع محرم كجحفة للشاميين وان نوى بيت الله مسجدا لم يلزمه شئ (فان ركب فعليه دم) لانه ادخل نقصا فيه ولا فرق بين ان يكون الناذر فى الكعبة او خارجا عنها ولذا اطلق فاذا لزمه فله الخيار ان شاء مشى وهو اكمل وان شاء ركب وذبح شاة (او) قال (على الخروج) او الذهاب او السفر او الركوب او الاتيان (الى بيت الله) او الى المدينة (او المشى الى الصفا او المروة لا يلزمه شئ) لانه لم يلزم الاحرام بهذا اللفظ فانه غير متعارف ولا يمكن ايجابها باعتبار حقيقة اللفظ لانها ليست بقرب مقصودة (وكذا) لا يلزمه شئ (او قال على المشى الى الحرم او الى المسجد الحرام) لعدم التعارف (خلافا لهما) فان عندهما عليه حج او عمرة بناء على ان الحرم شامل على البيت وكذا المسجد الحرام فكان ذكره كذكره بخلاف الصفا والمروة ولانهما منفصلان عنه (وفى عبده حر ان لم يحج العام) اى السنة بالتخفيف ثم قال السيد حججت فانكر العبد (واتى بشاهدين) فشهدا (بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق) عند الشيخين (خلافا لمحمد) لان هذه الشهادة قامت على امر معلوم وهو التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج وتحقق الشرط وفى الفتح وقول محمد اوجه قال فى الاصلاح نقلا عن المبسوط فان قلت لانم ذلك اذ لا ننكر كرامة الاولياء فيجوز ان يكون فى يوم واحد بمكة وكوفة لانا نقول انا امرنا ببناء الاحكام على ما هو الظاهر المعروف وفيه نظر لما مر فى باب النسب من انه يثبت لمن ولد لستة اشهر من زوجة مشرقية وزوجها فى المغرب انتهى لكن يمكن دفع النظر بان امر النسب امر لازم الرعاية فلهذا اعتبروا فيه ما لم يعتبروا فى غيره تدبر ولهما انها قامت على النفى لان المقصود منها نفى الحج لا اثبات التضحية لانه لا مطالب لها فصار كما اذا شهدا

حرام ينوى العتق لا يعتق لان حرمة الفرج مع الرق يجتمعان انتهى قال فى النهر و ينبغى ان يكون كناية
لجواز ان تكون الحرمة للعتق فاذا نواه ﴿ ٥٣٧ ﴾ تعين ثم لا يخفى ان العتق يجزى عند الامام بخلاف
الطلاق بالاتفاق فلو قال
ثلثك او ربعك حر عتق
ذلك الجزء عنده و سعى
فى الباقى وكله عندهما كما
فى الاختيار وسيجى ولو قال
سهم منك حر عتق ذلك
السدس و لو قال جزء
او شئ منك حر عتق المولى
ما شاء فى قوله كما فى الخانية
و من الصريح ايضا
المصدر نحو العتاق عليك
وعتقك على فيعتق وان لم
ينو كما فى المحيط و لو زاد
واجب لم يعتق لجواز
وجوبه عليه بكفارة
﴿قلت﴾ و ينبغى ان يكون
كناية على قياس مامر
عن النهر فتدبر ومن الملحق
بالصريح وهبت نفسك او
بعتك نفسك فيعتق وان لم ينو
ولم يقبل العبد ولا يرتد بالرد
فان قال بكذا توقف على
القبول كما فى الفتح و اما
افعل التفضيل نحو انت
اعتق من فلان او لامرأته
انت اطلق من فلانة وهى
مطلقة فجزم فى الخانية
و غيرها بانه من الكنايات
و فى المجتبى ان نوى عتق
و قيل يعتق بلا نية
وفى القهستانى عن المحيط
لو قال انت اعتق من فلان
وعنى به عبدا آخر عتق ديانة لاقضاء ﴿ ٦٨ ﴾ ﴿ ل ﴾ انتهى و لو قال انت عتيق فلان يعتق
بخلاف قوله اعتقك فلان ولو قال ياسالم انت حر فاذا هو عبد آخر غير سالم عتق سالم ( و بكنايته ) عطف

انه لم يحج غاية الامر ان هذا النفى مما يحيط به علم الشاهد ولكنه لا يميز بين نفى ونفى
للتيسير فان قيل ذكر فى المبسوط ان الشهادة على النفى تسمع فى الشروط ولهذا
لو قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فشهدا انه لم يدخل الدار اليوم
تقبل و يقضى بعتقه وما نحن فيه من قبيل الشروط قلت هو عبارة عن امر ثابت
معاين وهو كونه خارج الدار كما فى الكافى وغيره لكن الفرق مشكل لى بين عدم
الدخول وعدم الحج تأمل ( وفى لا يصوم فصام ساعة ) اى جزأ من النهار
( بنية حنث ) لانه صوم شرعا اذ هو امساك مع النية وهو متحقق به ( وان ضم )
قوله لا يصوم (صوما او يوما ) يحنث بالاجماع ( ما لم يتم يوما ) تاما لان المطلق
ينصرف اليه وفى التنوير حلف ليصوم من هذا اليوم وكان بعد اكله او بعد
الزوال صحت وحنث للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت
من ساعتها او بعد ما صلت ركعة فان اليمين تصح وتطلق للحال ( وفى لا يصلى
يحنث اذا سجد سجدة لا قبله ) اى لا قبل السجود لزيادة الايضاح و القياس ان يحنث
بالافتتاح اعتبارا بالشروع فى الصوم ووجه الاستحسان انه لا يقال صلى ركوعا
ولا سجودا ولا يقال صلى ركعة (وان ضم) اليه (صلوة فبشفع) اى يحنث بتمام شفع
لانه اطلق الصلوة فينصرف الى الكاملة ( لا باقل ) من الشفع للنهى عن البتيراء
فلا تشترط قعدة التشهد وقيل تشترط والاشبه انها لو كانت فرضا رباعيا تشترط
والا فلا وفى القهستانى من انه لا حاجة اليه ليس بشئ لان الشافعى قال يحنث بركعة
وكذا احمد فى قول والتصريح فيما هو محل الخلاف دأب اصحاب المتون فغفل عن
هذا فقال ما قال تتبع (وفى ان لبست من غزلك) اى مغزولك (فهو هدى) اى فعل
التصدق بهذا الثوب بمكة فان الهدى ما يهدى الى مكة (فملك) الزوج (قطنا فغزلته)
الزوجة (ونسج) الغزل سواء كان النسج منها او من غيرها وفى الجامع الصغير فنسجته
(فلبسه) اى الزوج على المعتاد (فهو هدى) اى واجب التصدق بمكة ولو تصدق
بقيمته او على غير فقراء مكة جاز خلافا لزفر فى الثانى هذا عند الامام ( خلافا لهما )
لان النذر لا يصح الا فى الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد لان اللبس وغزل
المرأة ليسا من اسباب ملكه وله ان المرأة تغزل من قطن الرجل عادة والمعتاد هو المراد
وذلك سبب الملك ( وان لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى
بالاتفاق ) لاضافته اليه وكذا لو زاد من قطنى لزمه الهدى بالاجماع ولو زاد
من قطنها لم يلزم الهدى بلا خلاف ولو قال ان لبست من غزلك فلبس ثوبا بعضه
من غزل غيرها حنث بخلاف ما قال ثوبا من غزلك وعلى هذا من نسجك او ثوبا
من نسجك وفى التنوير حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كلا يلبس
ثوبا من نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان يعمل بيده فانه لا يحنث اذا كان

على بصير بحه (ان نوى) للاشتباه والاحتمال (كلا ملك لى عليك او لا سبيل او لا رق اوخرجت عن ملكى او خليت سبيلك) لانه يحتمل نفى هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما  يحتمله بالعتق واذا نوى تعين (اوقال لامته اطلقتك) ان نوى اذ يقال اطلقه من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك وخص الامة لانه فى الاصل بمعنى طلقتك وان لم يستعمل فيه كما فى النهاية وفى المحيط لو قال لامته امرك بيدك و اراد العتق فاعتقت نفسها فى المجلس عتقت و الا فلا (ولو قال طلقتك) او انت طالق (لاتعتق وان نوى وكذا الفاظ صريح الطلاق وكنايته) وان نوى الا فى قوله امرك بيدك او اختارى فانه يقع بالنية كما بيناه فى شرح التنوير (ولو قال انت لله (اوجعلتك لله خالصا (لايعتق) وان نوى لان الاشياء كلها لله تعالى (خلافا لهما) فعندهما يعتق ان نوى لان معناه انت خالص لله وعنه كقولهما كما فى المجمع وشرح الملتقى وفى الخانية او قال لامته انت حرا او لعبده انت حرة عتق وجعله فى الاختيار كناية وفى الدرر لو قال لعبده اذهب حيث شئت او توجه اين شئت من بلاد الله لا يعتق و ان نوى وجعله فى الغنى كناية

فلان يعمل بيده والا بان كان فلان لاينسج بيده حنث (خاتم الفضة ليس بحلى) اى لايحنث بلبسه اذا حلف لايلبس حليا لانه يستعمل لغير التزين ولهذا حل للرجال فلم يكن كاملا فى الحلى فلم يدخل فى مطلق اسمه الا اذا كان مصوغا على هيئة خاتم النساء بان كان ذافص وهو الصحيح كما فى اكثر المعتبرات فعلى هذا لوقيده كما قيدنا لكان اولى تأمل (بخلاف خاتم الذهب) لانه لايستعمل الا للتزين ولهذا لايحل للرجال فكان كاملا فى معنى الحلى فيدخل تحت اسمه ولهذا لولبس خلخالا اوسوارا من ذهب او فضة او حجر يحنث بالاجماع لانه حلى كامل لايحل للرجال (وعقد اللؤلؤ ان رصع فحلى والا) اى وان لم يرصع (فلا) اى لو حلف لايلبس حليا فلبس عقد لؤلؤ غير مرصع لم يحنث عند الامام لانه لايتحلى به عرفا الا مرصعا ومبنى الايمان على العرف (وقالا حلى مطلقا) فيحنث بلبسه اذا حلف لايلبس حليا عندهما وعند الائمة الثلثة لانه حلى حقيقة حتى سمى به فى القرآن كما فى اكثر المعتبرات لكن يشكل بما تقدم ان الايمان مبنية على العرف لاعلى الحقيقة اللغوية ولاعلى الفاظ القرآن والاولى ان يعلل بان هذا اختلاف عصر وزمان فكل افتى بما شاهد فى زمانه وقال فى الكافى وغيره وقولهما اقرب الى عرف ديارنا ولهذا قال (وبه) اى بقول الامامين (يفتى) لان التحلى به على الانفراد معتاد كما فى عامة المعتبرات (وفى لايجلس على الارض) او السطح او الدكان (فجلس على بساط اوحصير) فوقها (لايحنث) لانه لايسمى جالسا على الارض عادة (وان حال بينهما) اى الارض (وبينه) اى الحالف (ثيابه) الذى يلبسه (حنث) لانها تبع له فلا تصير حائلا ولو خلع ثوبه فبسطه وجلس لايحنث لارتفاع التبعية (وفى لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش) آخر (فنام عليه لايحنث) لانه مثله والشئ لايكون تبعا لمثله فتنقطع النسبة السفلى هذا فى العرف اما لو نكره فحلف لاينام على فراش حنث بوضع الفراش على الفراش (وان جعل فوقه قرام) بالكسر ستر رقيق (يحنث) لانه تابع له (وفى لايجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير آخر فجلس) عليه (لايحنث) لانه غيره وما وقع فى الكنز والقدورى من تنكير السرير مشكل الا ان يحمل المنكر على المعرف كما فى الجوهرة لكن بعيد تأمل (وان جعل فوقه) اى فوق هذا السرير (بساط او حصير) فجلس عليه (حنث) لانه يعد جالسا عليه عادة كمن حلف لايركب على هذا الفرس فجعل فوقه سرجا فركب بخلاف مالو حلف لاينام على الالواح هذا السرير او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش فانه لايحنث

## ﴿ باب اليمين فى الضرب والقتل وغير ذلك ﴾

الاصل فيه ان ما شارك الميت فيه الحى تقع اليمين فيه على حالة الحيوة والموت وما

وفى الفتح اذا قال له اذا مررت على العاشر فعلى الناحر فقال بعد المرور عتق ولايعتق قبل المرور الا اذا نوى وفى المحيط عن ابى يوسف رجل قال لثوب خاطه مملوكه خياطة حرا ولدابة مملوكه هذه ﴿ اخص ﴾

دابة حر او لمشيته او لكلامه هذه مشية حر او كلام حر لم يعتق الا بالنية لانه قد يراد التشبيه اى كفعل حر وفيه عنه ايضا لو تهجى عتاق عبده * ٥٣٩ * او تطليق زوجته ونوى به العتق والطلاق وقع فلو قال الف * نون * تا * حا * را * عتق ان نوى وفى الخلاصة قال لعبده انت غير مملوك لايعتق اى اذا لم ينوه لكن ليس له ان يدعيه بعد ذلك ولا ان يستخدمه فان مات لا يرثه بالولا فان قال بعد ذلك انا مملوكك فصدقه كان مملوكاله وكذا لو قال ليس هذا بعبدى لايعتق انتهى وقاس عليه فى البحر لاملك لى عليك ونازعه اخوه فى النهر بانه فى مسئلة الكتاب انما اقر بانه لاملك له فيه وذا لاينا فى ملكه لغيره ومسئلة الخلاصة موضعها اقراره بانه غير مملوك اصلا اما لعتقه او لحريته الاصلية (ولو قال هذا ابنى او ابى عتق بلانية وكذا) لو قال انت (ولدى) كما فى النظم (او هذه) بنتى او (امى) مطلقا (وعندهما) والائمة الثلاثة (لايعتق) واحد منهم (ان لم يصلح ان يكون ابنا او ابا او اما) فان صلحوا وجهل نسبهم فى مولدهم ثبت النسب ايضا اجماعا وان عرف لا يثبت النسب بل العتق عندنا وان لم يصلحوا فكذلك عنده وقالا لاعتق واحتج محمد على ابى حنيفة فقال الا ترى انه لو قال لغلامه هذه ابنتى او لجاريته هذا ابنى لم يعتق ثم قال بعض المشايخ انه على الخلاف ايضا وكثيرا ما استشهد محمد رحمه الله بالمختلف على المختلف والغرض نقل الكلام الى الاوضح وقال

اختص بحالة الحيوة يتقيد بها (الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فلعلها بالحى) ثم فرع على هذا الاصل بقوله (فلا يحنث من قال ان ضربته) اى زيدا مثلا (او كسوته او دخلت عليه) فكذا (بفعلها) اى بفعل هذه الاشياء (بعد موته) اى بعد موت زيد لان الضرب اسم لفعل مولم متصل بالبدن والايلام لا يتحقق فى الميت والمعذب فى القبر يحيى بقدر ما يتألم به وهو اقرب الى الحق فلو حلف لاضربن مائة سوط بضربة واحدة ان وصل الى بدنه كل سوط بشرط الايلام واما عدمه بالكلية فلا وكذا الكسوة اذ يراد به التمليك عند الاطلاق وهو فى الميت لايتحقق الا ان ينوى به الستر وكذا الكلام والدخول اذ المقصود من الكلام الافهام والموت ينافيه والمراد من الدخول عليه زيارته وبعد الموت يزار قبره لاهو ولو دخل عليه فى المسجد حنث على المختار وكذا لو حلف لايطئها او لايقبلها فوطئها او قبلها بعد الموت لايحنث (بخلاف الغسل والحمل والمس) لتحقق هذه الاشياء فى الميت (وفى) حلف (لايضربها فمد شعرها او خنقها او عضها حنث) لتحقق الايلام بهذه الافعال اطلقه فشمل ما اذا كانت اليمين بالعربية او الفارسية واما اذا كانت فى حالة الغضب او المزاح وهو المذهب وقيل لايحنث فى حالة المزاح فلهذا لو اصاب رأسه انفها فى الملاعبة فادماها لايحنث وفى الخانية هو الصحيح ولايشترط القصد فى الضرب فلو حلف لايضرب امرأته فضرب امته فاصابها يحنث كما فى البحر وقيل يشترط على الاظهر فلا يحنث بان تعمد غيرها واصابها جزم به فى الخانية (حلف ليضربنه حتى يموت فهو) يقع (على اشد الضرب) لانه المراد فى العرف ولو قال حتى يغشى عليه او يبكى او يبول فلا بد من وجودها حقيقة وفى التنوير حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة حلف ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم الحالف بموته حنث والا لا حلف لايقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسوط ومات بها حنث وبعكسه لا (وفى) حلفه (ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد) فلو قضى تمام الشهر حنث وقبله بر لان الشهر وما زاد عليه يعد فى العرف بعيدا وما دونه يعد قريبا ولذا يقال عنده بعد العهد ما لقيتك منذ شهر وفى التنوير ولفظ الشهر كالقريب ولفظ الاجل كالبعيد وان نوى مدة فيهما فهو على ما نوى حلف لايكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذاك والا فعلى شهر ويوم (وفى) حلفه (ليقضينه) اى دينه (اليوم فقضاه) بنفسه او بامر غيره او بطريق الحوالة وقبض المحتال فلو تبرع به غيره لم يبر بخلاف ما لو اعطى ولم يقبل لكنه وضعه بحيث تناول يده لو اراد قبضه والا لا يبر ولو كان الداين غائبا لم يحنث بترك القضاء كما فى القهستانى لكن المختار للفتوى ان الحالف يرفع الامر الى القاضى فاذا رفع الامر

بعضهم انه على الوفاق وهو اظهر ذكره القهستانى وسيجئ والاصل ان المجاز خلف على الحقيقة فى الحكم عندهما وعنده فى التكلم ثم ان كان هذا داخل فى الوجوب

ولا تصير امه ام ولد له كذا فى الفتح ولو قال هذا ابنى من الزنا يعتق ولا يثبت نسبه قاله الشمنى وهل يشترط تصديقه فيما سوى دعوة النبوة قولان ( ولو قال لصغير هذا جدى لا يعتق فى المختار ) لانه لا موجب له فى الملك الا بواسطة وهو الاب وهى غير ثابتة بكلامه فتعذر جعله مجازا عن الموجب لكن قال فى النهر الاصح انه على الخلاف ايضا والاصل انه متى وصفه بصفة من يعتق عليه بملكه عتق الا فى هذا اخى او هذه اختى كما فى النهر ( وكذا لو قال ) لامته هذه اختى او لعبده ( هذا اخى ) لا يعتق فى ظاهر الرواية الا ان ينوى به الاخ من النسب لان الاخوة تقال لما بالنسب والرضاع والدين فلا يتعين النسب الا بدليل حتى لو قال هذا اخى من ابى او من امى او من النسب عتق قيد بالاخ لانه لو قال لغلامه هذا خالى او هذا عمى عتق ذكره الشمنى (او) قال (لعبده هذا ابنتى) او لامته هذا ابنى لا يعتق لان المشار اليه اذا لم يكن من جنس المسمى فالعبرة للمسمى كما لو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج كان باطلا والذكر والانثى من بنى آدم جنسا فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر كذا فى البرهان وغيره لكنه اقتصر على قوله هذه ابنى ﴿ اى

اليه بر لان القاضى فى هذه الصورة انتصب نائبا عنه فى هذا الحكم نظر الحالف ( زيوفا ) بالضم مصدر زافت الدراهم زيفا اى صارت مردودة للغش ( او نبهرجة ) لفظ عجمى معرب واصله نبهره وهى والزيف كلاهما من جنس الدراهم وفضتهما غالبة والفرق ان الزيف ما يرده بيت المال ولا يرده التجار بخلاف النبهرجة فانه يردها التجار ايضا (او مستحقة) بفتح الحاء اى مستحقها صاحبها اياها على الدائن ( او باعه ) اى باع المديون دائنه ( به ) اى بدينه ( شيئا ) من ملكه كالعبد وغيره بيعا صحيحا كما هو المتبادر فلو باع فاسدا وليس فيه وفاء بالدين فقد حنث والا فقد بر ( وقبضه ) اى قبض الداين ذلك الشئ وانما اشترط القبض وقد وجب الثمن بنفس البيع لانه لا يتقرر قبله (بر) فى هذه الصور لان الزيافة والنبهرجية عيب والعيب لا يعدم الجنس ولهذا لا يجوز به صار مستوفيا لدينه فوجد شرط البر وقبض المستحقة صحيح ولا يرتفع برده البر المتحقق وبالبيع وقعت المقاصة بين الدين وبين الثمن فصار الثمن قضاء للدين ( ولو قضاه ( رصاصا او ستوقة او وهبه) اى الداين ذلك الدين للمديون مجانا (او ابرأه منه) اى من الدين ( لا يبر) الحالف وانحلت يمينه فى صورة الهبة والابراء اما فى صورة الاولين فلم يبر وحنث وجواب الشرط السابق محذوف من هذا الجنس ان اختلف معنى وانما احتاج هذا التكلف لان اليمين لما كانت موقتة فاذا وهبه له قبل انقضائه فقد عجز عن البر وانحلت اليمين وهذا كله عندنا وعند ابى يوسف فستقيم بلا تكلف لانه قد حنث كما فى مسئلة الكوز كما فى القهستانى ولا يخفى انه لو لم يكن قيد اليوم لا ستقام بدون الاحتياج الى هذا التكلف اولو قال ولو رصاصا اوستوقة حنث ولو وهبه او ابرأه لا يبر لكان اسلم من اعظم الاختلال تأمل ( وفى ) حلفه ( لا يقبض دينه ) من غريمه ( درهما دون درهم لا يحنث) فى يمينه (بقبض بعضه ) لعدم وجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق (ما لم يقبض كله متفرقا ) فانه يحنث لوجود الشرط وهو قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه فيتناول كله ولو قيد باليوم لم يحنث بقبض البعض فى اليوم متفرقا لان الشرط اخذ الكل فيه متفرقا ولو ادخل من التبعيضية حنث ( وان فرقه ) اى القبض ( بعمل ضرورى كما لو وزن لا يحنث ) لانه قد يتعذر وزن الكل دفعة واحدة فيكون هذا القدر مستثنى من اليمين خلافا لزفر هذا اذا لم يتشاغلا بين الوزنتين بعمل آخر اما اذا اشتغل بينهما بعمل آخر حنث لانه تبدل المجلس فاختلف الدفع وفى التنوير لا يأخذ ماله على فلان الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقى كيف شاء لا يحنث (و) من قال (ان كان لى الا مائة او غير مائة او سوى مائة ) من الدراهم فعبده حر مثلا ( لا يحنث بها )

وذكر اسم الاشارة مونثا على خلاف ماوقع فى الملتقى ورأيت فى نسختى النهر معزيا للمجتبى والاظهر انه يعتق يعنى بالنية انتهى لكنه مخالف لما مر * ٥٤١ * عن القهستانى فليحرر ( ولايعتق بلاسلطان لى عليك وان نوى )

اى بالمائة ( او باقل منها ) لان شرط الحنث الزيادة على المائة سواء كانت تلك الزيادة دينارا اوعروضا للتجارة اوعبدا للتجارة اوسوائم مما تجب فيه الزكوة لان الاستثناء تكلم بالباقى من المستثنى منه بعد المستثنى ولايحكم بثبوت المستثنى ولا بنفيه فهو فى حكم المسكوت عنه فكأنه قال ليس لى شئ زائدا على المائة (وفى) حلفه (لايفعل كذا تركه ابدا ) لانه نفى الفعل مطلقا فيتناول فردا شايعا فى جنسه فيعم الجنس كله ضرورة شيوعه ( وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة ) لانه يتناول فعلا واحدا وهو نكرة فى موضع الاثبات فيخص و يحنث اذا لم يفعله فى عمره فى آخر جزء من اجزاء حيوته او بفوت محل الفعل هذا اذا كانت مطلقة وان كانت موقتة ولم يفعل فيه يحنث بمضى الوقت ان كان الامكان باقيا الى آخر الوقت والا لا (حلفه) بتشديد اللام (وال) اى حلف مالك امر بلد رجلا ( ليعلمنه بكل داعر) بالدال المهملة اى فاسق خبيث مفسد اتى بالبلد ( تقيد ) اليمين ( بحال ولايته ) بالكسر اى بزمان تسلطه هذا على اهل البلد لان الحق من الاعلام دفع شر الداعر وغيره بزجره فلايفيد فائدته بعد زوال الولاية والزوال بالموت وكذا بالعزل فى ظاهر الرواية فلم يجب الاعلام لو عاد الى الولاية كما لم يجب على الفور فان لم يعلمه حتى مات اوعزل فقد حنث وفى الفتح ولو حكم بانعقاد هذه للفور لم يكن بعيدا نظرا الى الحق وهو المتبادر لزجره ودفع شره فالداعى يوجب التقييد بالفور وفور علمه به وفى البحر لو حلف رب الدين غريمه او الكفيل بامر المكفول عنه ان لايخرج من البلد الا باذنه يقيد بالخروج حال قيام الدين والكفالة ( وفى ) حلفه ( ليهبنه فوهب ولم يقبل بر ) الحالف فى يمينه خلافا لزفر ( وكذا القرض والعارية والصدقة ) والوصية والاقرار (بخلاف البيع ) ونظيره الاجارة والصرف والسلم والرهن والنكاح والخلع وهذا لان الهبة ونظائرها تبرع فيتم بالمتبرع بخلاف البيع ونحوه لانه معاوضة فاقتضى العوض من الجانبين ( وفى ) حلفه (لايشم ريحانا ) فهو يقع على ما لا ساق له (فلايحنث بشم الورد والياسمين ) قصدا لان الريحان عند الفقهاء ما لاساق له رائحة طيبة كالورقه وقيل فى عرف اهل العراق اسم لما لاساق له من البقول مما له رائحة مستلذة وقيل اسم لما ليس له شجر وعلى كل فليس الورد والياسمين منه وقيدنا بالقصد لانه لو وجد ريحه بلاقصد ووصلت الرائحة الى دماغه لايحنث كما فى الفتح ( وقيل يحنث ) بشمهما فى لايشم ريحانا لان الريحان اسم لما له رائحة طيبة من النبات عرفا فيحنث كما فى الاختيار (وفى) حلفه (لايشم وردا او بنفسجا فهو ) يقع ( على ورقه) دون الدهن فى عرفنا كما فى الكافى وذكر الكرخى انه يحنث ايضا لعموم المجاز وهذا مبنى على العرف فكان فى عرف اهل الكوفة بايع الورق لايسمى بايع البنفسج

العتق لان السلطان عبارة عن الحجة واليد ونفى كل منهما لايستدعى نفى الملك كالمكاتب يثبت للمولى فيه الملك دون اليد وقيل يعتق بالنية وبه قالت الائمة الثلاثة قال فى الفتح وهو الذى يقتضيه النظر (ولا يعتق ( بيا ابنى و يا اخى ) وعنه انه يعتق والظاهر الاول لان المقصود بالنداء استحضار المنادى فان كان بوصف يمكن اثباته من جهته نحو يا حر كان لاثبات ذلك الوصف وان لم يكن كالبنوة كان بمجرد الاعلام قال فى الفتح وينبغى ان يكون محل المسئلة ما اذا كان العبد معروف النسب والا فهو مشكل واذ يجب ان يثبت النسب تصديقا له فيعتق انتهى وفى القهستانى انه فى رواية النوادر يصح وهو الصحيح قال ولو قال لعبده يا بابا لم يعتق كما فى الصغرى ولو قال يا بنى او يابنية بالتصغير من غير اضافة لم يعتق كما فى الهداية وعن ابى حفص انه لو قال يابنى بضم الباء لم يعتق وبالنصب عتق كما فى التجنيس انتهى وفى

نوادر ابن رستم عن محمد لو قال يا ابى ياجدى ياخالى ياعمى او قال لجاريته ياعمتى ياخالتى يا اختى لاتعتق فى جميع ذلك زاد فى تحفة الفقهاء الا بالنية واشار الى انه لو ناداه بغير اضافة او تصغيره لايعتق ولو قال يا اخى من امى

وانما سمى بايع الدهن ثم صار كما يسمى به فى ايام الكرخى فقال به واما فى عرفنا فيجب ان لا ينعقد الا على نفس البنات فلا يحنث بالدهن اصلا كما فى الورد والحناء ان اليمين على شرائهما لا ينصرف الى الورق لانهما اسم للورق والعرف يقرره بخلافه فى البنفسج كما فى المنح ولهذا لو قال وفى البنفسج والورد يعتبر عرف بلده لكان احسن تأمل (وفى) حلفه (لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة) لان المراد به المسكن عرفا فدخل ما يسكنه باى سبب كان باجارة او باعارة باعتبار عموم المجاز معناه ان يكون محل الحقيقة فردا من افراد المجاز لا باعتبار الجمع بين الحقيقة والمجاز خلافا للشافعى (حلف انه لا مال له وله دين على مفلس او ملى) اى غنى (لا يحنث) لان الدين ليس بمال عرفا وانما هو وصف فى الذمة وعند الائمة الثلاثة يحنث

## ﴿ كتاب الحدود ﴾

لما كانت اليمين للمنع فى احد نوعيها ناسب ان يذكر الحدود عقيبها والحد فى اللغة المنع ومنه سمى البواب حدادا لمنعه الناس عن الدخول وسمى اللفظ الجامع المانع حدا لانه يجمع معنى الشئ ويمنع دخول غيره فيه وسميت العقوبات الخالصة حدا لانها موانع من ارتكاب اسبابها معاودة وحدود الله تعالى محارمه لانها ممنوع عنها ومنه قوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وحدود الله ايضا احكامه لانها تمنع من التخطى الى ماوراءها ومنه تلك حدود الله فلا تعتدوها ولان كفارة اليمين دائرة بين العقوبة والعبادة فناسب ان يذكر العقوبات المحضة بعدها ومحاسن الحدود كثيرة من جملتها انها ترفع الفساد الواقع فى العالم وتحفظ النفوس والاعراض والاموال سالمة عن ابتذال وسبب كل من الحدود ما اضيف اليه من الزنا والشرب والقذف وفى الشرع (الحد) بلام الجنس بقرينة مقام التعريف فيشمل الحدود الخمسة وهى حد القذف وحد الشرب وحد السرقة وحد الزنا وحد قطع الطريق واما حد السكر فداخل فى حد الشرب كمية وكيفية غايته ان له قسمين شرب الخمر وشرب المسكر بقيد السكر فلا يرد عليه ماقيل انها ستة (عقوبة مقدرة) مبينة فى الكتاب او السنة او الاجماع (تجب) على الامام اقامتها يعنى بعد ثبوت السبب عنده وعليه يبتنى عدم جواز الشفاعة فيه فانها طلب ترك الواجب واما قبل الوصول الى الامام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له الى الحاكم ليطلقه لان الحد لم يثبت بعد كما فى الفتح (حقا لله تعالى) اى تعظيما وامتثالا لامره تعالى لان المقصد الاصلى من شرعيته الانزجار عما يتضرر به العباد والتحقيق ان العلم بشرعية الحدود مانع قبل الفعل زاجر بعده يمنع من العود اليه وليس الحد كفارة للمعصية بل التوبة هى المسقطة عنه عذاب الاخرة

او ابى او من النسب عتق كامر (او انت مثل الحر) او الحرة لانه اثبت المماثلة بينهما وهى قد تكون عامة وقد تكون خاصة فلا يعتق بلا نية للشك كذا فى التبيين وفيه وقد يفيد



انه من الكنايات يقع به العتق بالنية وبه صرح فى الغاية والتحفة والمبسوط وجزم به ابن الكمال (وقيل يعتق) لعله اراد عتقه بالنية كما نقلناه آنفا ويؤيده ما فى القهستانى عن الاختيار انه لا يعتق وان نوى وقال بعضهم انه يعتق بالنية (ولو قال ما انت الا حر عتق) لان الاستثناء من النفى اثبات على وجه التأكيد قيد بذلك لانه لو قال ما انت الا مثل الحر لم يعتق وان نوى كما فى المحيط وفيه لو قال لحرة انت حرة مثل هذه يعنى امته عتقت ولو قال انت مثل هذه الامة لا تعتق لانه بين انها امة وفى التبيين لو قال رأسك رأس حر وبدنك بدن حر لم يعتق لانه تشبيه بحذف اداته فلا يقتضى المساواة ولو وصفه ولم يضف فقال رأسك رأس حر او بدنك بدن حر عتق لانه وصف وليس بتشبيه والرأس عبارة عن الجملة فصار كانه قال ذاتك ذات حر ﴿ فروع ﴾ قال عبدى الذى هو قديم الصحبة حر عتق من صحبته سنة هو المختار ولو نظر الى عشر جوار فقال ان اشتريت جارية منكن فهى حرة فاشترى جاريتين صفقة واحدة احدهما لنفسه والاخرى لغيره لم تعتق واحدة منهما وفيه غموض ولو قال صم عنى يوما وانت حر عتق فى الحال صام او لا ولو قال حج عنى حجة

﴿ كما ﴾

وانت حر لم يعتق حتى يحج عنه لجواز النيابة فى الحج دون الصوم والصلاة ولو قال ان سقيت حمارى فانت حر وذهب به الى الماء ولم يشرب عتق لان  المراد عرض الماء عليه ولو قال العبد فى مرض مولاه احرانا فحرك لسانه او اشار برأسه ان نعم لم يعتق وكذا لو قيل اعتقت عبدك فاومأ برأسه بنعم لان العتق يختص بالقول بخلاف النسب فانه يثبت بالدلالة ولو زاد من هذا العمل عتق قضاء كما فى النهر عن البدايع ولو قال كل مملوك لى فى هذا المسجد او فى بغداد حر وعبده فيه لا يعتق الا ان ينويه ولو قال عبيد اهل بلخ احرار او قال كل عبد فى الارض حر او قال كل عبيد اهل الدنيا احرار قال المتأخرون لا يعتق عبده واختاره الصدر الشهيد ولو قال كل عبد فى هذه الدار حر وعبده فيها عتق بالاتفاق ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق بالاتفاق الكل من الشمنى وينبغى عتقه بالنية فيهما كما فى النهر والسكة كالدار كما فى المجتبى وفى المحيط كل مالى حر لم يعتق ارقاؤه لوجوب اعتبار عموم كلامه وغير الارقاء من الاموال لا يقبل الوصف بالحرية فلغا ولو قال لمكاتبه ان انت عبدى فانت حر لا يعتق لان فى كونه عبدا له قصورا وقوله تصبح حرا اضافة للعتق وتقوم حرا وتقعد حرا يعتق للحال (ومن ملك) ولو بشراء او هبة او وصية او غيره والمالك اعم من المكلف وغيره كما سيجىء (ذا رحم محرم منه عتق عليه) هذا لفظ الحديث وهو بعمومه

كما فى الفتح (فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا) اما التعزير فلعدم التقدير فيه واما القصاص فلانه حق العبد مطلقا فلهذا جاز العفو عنه ولا يشكل هذا بحد القذف لان الغالب فيه عندنا حق الله تعالى الا ترى انه لا تقبل شهادته (والزنا) بالقصر يكتب بالياء لغة حجازية وبالمد لغة نجدية (وطئ) اى غيبة حشفة او اكثر من الرجل فلو لم تدخل الحشفة لم يحد لانه ملامسة (مكلف) خرج به وطئ المجنون والمعتوه والصبى وزاد صاحب البحر قوله ناطق طايع خرج بالناطق وطئ الاخرس فانه غير موجب للحد لاحتمال ان يدعى شبهة وبالطايع وطئ المكره لان الاكراه يسقط الحد على ما سيأتى (فى قبل) وزاد صاحب البحر قوله مشتهاة حالا او ماضيا فخرج به غير المشتهاة كوطئ الصبية التى لا تشتهى والميتة والبهيمة (خال) ذلك الوطئ (عن ملكه) اى ملك النكاح واليمين احتراز عن وطئ جارية مشتركة ومنكوحته نكاحا فاسدا (وشبهته) اى الملك كوطئ معتدة البائن وجارية الابن والاب وسيأتى تمامه وزاد صاحب البحر قوله فى دار الاسلام لانه لا حد فى الوطئ فى دار الحرب او تمكينه من ذلك او تمكينها ليصدق على ما اذا كان مستلقيا فقعدت على ذكره فتركها حتى اذا ادخلته فانهما يحدان فى هذه الصورة وليس الموجود منه سوى التمكين فعلى هذا ان هذا التعريف ليس بتعريف الموجب للحد والا انتقض التعريف طردا وعكسا والاولى ان يقول كما قال صاحب البحر ليكون التعريف تاما تأمل (ويثبت الزنا) ثبوتا ظاهرا عند الحاكم لا بمجرد علم الحاكم لان علمه ليس بحجة خلافا لابى ثور والشافعى (بشهادة اربعة رجال) فلا يثبت بشهادة النساء ولا بشهادة اثنين او ثلثة وانما يشترط فيه اربعة رجال تحقيقا لمعنى الستر ولان الزنا لا يتم الا باثنين وفعل واحد لا يثبت الا بشاهدين واطلقهم فشمل ما اذا كان الزوج احد الاربعة بشرط كون الزوج لم يقذفها خلافا للشافعى فلو كان قذفها او شهد بالزنا ومعه ثلثة حد الثلثة للقذف وعلى الزوج اللعان فعلى هذا لو قال بعض الشهود ان فلانا قد زنى وشهد عند الحاكم لا تقبل (مجتمعين) فلو شهدوا متفرقين حال مجيئهم وشهاداتهم لم تقبل ويحدون حد القذف واما اذا حضروا فى مجلس واحد عند الحاكم وجلسوا مجلس الشهود وقاموا الى الحاكم واحدا بعد واحد فشهدوا قبلت شهادتهم لانه لا يمكن الشهادة دفعة واحدة كما فى السراج (بالزنا) متعلق بالشهادة اى شهادة ملتبسة بلفظ الزنا لانه الدال على الفعل الحرام لا بالوطئ او الجماع (اذا سألهم) بعد الشهادة ظرف يثبت (الامام) او نائبه او القاضى عن ماهية الزنا احترازا عن زنا العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا نحو العينان تزنيان (وكيفيته) لاحتمال كونه مكرها وقيل لاحتمال كونه تماس الفرجين من غير ادخال وقيل لاحتمال كونه زنا الابط والفخذ والدبر كما فى المضمرات وهو الاصح فانه مختار المبسوط ولا يقال ان السؤال عن الماهية يغنى عن ذلك والاحسن صورة الاكراه لان الغرض من هذه الاستقصاء وكمال

ينتظم كل قرابة مؤبدة بالمحرمية ولادا اوغيره وخصه الشافعي بالاول ومالك به وبقرابة الاخوة والاخوات فقط ولنا اطلاق ما تلونا ثم المحرمات شخصان لايجوز النكاح ﴿ ٥٤٤ ﴾ بينهما لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى فالمحرم بلا محرم كابنه رضاعا وزوجة اصله وفرعه فلا يعتق عليه اتفاقا وكذا الرحم بلا محرم كبنى الاعمام والاخوال لا يعتق عليه اتفاقا كما فى الكافى وغيره (ولو كان المالك صغيرا) لانه تعلق به حق العبد فاشبه النفقة (او مجنونا) او ذميا بشرط كونهم فى دار الاسلام كما حررناه فى شرح التنوير (والمكاتب يتكاتب عليه قرابة الولاد فحسب خلافا لهما) فعندهما يتكاتب عليه ايضا الاخ ونحوه وهو رواية عنه وعم كلامه مالو اشترى المأذون من يعتق على المولى ولا دين عليه (ومن اعتق لوجه الله تعالى) اى لمحض الثواب فانه فعل المسلمين (عتق وكذا لو اعتق للشيطان) وهو واحد شياطين الانس والجن اى مردتهم (او للصنم) وهو صورة انسان من خشب او ذهب او فضة فان كان من حجر فهو وثن وانما صح لصدور الركن من الاهل فى المحل (وان عصى) وحصل به العذاب فانه فعل الكافرين ولا يخفى ان المسلم ان قصد تعظيم ذلك كفر وعبارة الجوهرة لو قال للشيطان او للصنم كفر ﴿ كما ﴾ وحينئذ فلا ينبغى ان يقال فيه ينبغى فتنبه (وكذا) يعتق (لو اعتق مكرها) ولو بغير ملجئ او هازلا

الجهد والاحتياط فى الاحتيال لدرء الحدود لقوله عليه الصلوة والسلام ادرأوا الحدود ما استطعتم فالاحسن الاحتراز عن الكل كما فى القهستانى (وبمن زنى) هذا السؤال عن المزنية اذا كانت الشهادة على الزانى وفائدته الاستكشاف عن الشبهة وعن الزانى اذا كانت الشهادة على المزنية وفائدته الاستكشاف عن شرط التكليف وهذه القاعدة توجد فى الاول ايضا كما فى الاصلاح فمن قال ان السؤال عن الماهية يغنى عنه اوخص السؤال بالاول فقد اخطأ تأمل (واى زنى) لاحتمال انه زنى فى دار الحرب او البغى (ومتى زنى) لان الزنا المتقادم او فى حال الصبا او الجنون لايوجب الحد ورد بان الزنا المتقادم ليس على اطلاقه فانه يوجب اذا كان ثبوته بالاقرار وجوابه ان التقادم انما يمنع لايجابه التهمة بالتأخير اذا لم يكن التأخير لعذر بخلاف الاقرار لان التقادم ليس فيه يقتضى التهمة والتقادم فى الزنا يثبت بشهر وما فوقه عندهما وعنده يفوض الى رأى القاضى (فيبينوه) على الوجه المشروح (وقالوا رأيناه وطئها) بصيغة الفعل (فى فرجها كالميل فى المكحلة) بضم الميم والحاء آلة مخصوصة للكحل وهذا راجع الى بيان الكيفية وهو زيادة بيان احتيالا للدرء والا يغنى ماذكر عن ذلك (وعدلوا) بصيغة المجهول اى الشهود تعديلا (سرا وعلانية) عند من لايكتفى بظاهر العدالة فى غير الحد من الحقوق وهو ظاهر عند من يكتفى احتيالا للدرء وفى اكثر المعتبرات ويحبسه الامام حتى يسأل عن الشهود كيلا يهرب ولا وجه لاخذ الكفيل منه لان اخذه نوع الاحتياط فلا يكون مشروعا فيما يبتنى على الدرء وحبسه ليس بطريق الاحتياط بل بطريق التعزير انتهى لكن يشكل الامر بانه يلزم الجمع بين التعزير والحد فى حالة واحدة اذا حد بعده فيلزم ان يكون الحبس احتياطا لا تعزيرا على ان المستفاد من تعليل الحبس بقولهم كيلا يهرب يؤيده تأمل (او بالاقرار) اى يثبت الزنا باقرار الزانى ايضا حال كونه (عاقلا بالغا) فلا اعتبار لقول المجنون والصبى ولايشترط الاسلام فلو اقر الذمى بوطئ الذمية حد خلافا لمالك ولا الحرية فلو اقر العبد بالزنا حد خلافا لزفر (اربع مرات) كما فى قصة ماعز خلافا للشافعى فان عنده يثبت باقراره مرة (فى اربعة مجالس) من مجالس المقر وقيل من مجالس الحاكم والاول هو الصحيح فلو اقر اربعا فى مجلس واحد كان كاقرار واحد خلافا لابن ابى ليلى فان عنده يقام بالاقرار اربعا وان كانت فى مجلس واحد وفيه اشعار بانه لو اقر اربعا فى اربعة ايام او اربعة اشهر ثبت به الزنا كما فى القهستانى وللاقرار شرطان احدهما ان يكون صريحا فلو اقر الاخرس بالزنا بكتابة او اشارة لايحد الثانى ان لايظهر كذبه كما لو اقر فظهر مجبوبا او اقرت فظهرت رتقاء فانه يوجب شبهة فتندرئ كما فى الفتح فبهذا علم ان عبارة المص قاصرة تدبر

(اوسكران) بسبب محظور رعلى وفق مامر فى الطلاق بالاتفاق والاصل فيه حديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق (ولو اضاف  العتق الى ملك) آت بان قال ان ملكتك فانت حر و الاضافة الى سببه

(كلما اقر رده) الحاكم وقال ابك داء اوجنون اوغيره (حتى يغيب عن بصره) وفيه تسامح لان الحاكم لايرده فى الرابعة بل يقبله فلو قيده بالمرة رابعة لكان اولى وفى القهستانى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل لانه ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار والافلا عبرة بالشهادة ولو اقر بالزنا مرتين وشهد عليه اربعة لايحد عند ابى يوسف خلافا لمحمد (ثم سئل كامر) اى ساله الحاكم عن ماهيته وكيفيته ومزنيته ومكانه (سوى الزمان) لان التقادم مانع الشهادة لاالاقرار لكن الاصح انه يسئله لجواز انه زنى فى صباه اوفى حالة الجنون كما فى بعض المعتبرات وفيه اشعار بوجوب السؤال وفى السراجية ينبغى ان يسئله (فبينه) اى بين المقر ماذكر من الشروط فاذا بينه لزم الحد لظهور الحق (وندب تلقينه) اى تلقين الحاكم المقر ليرجع عن اقراره (بلعلك قبلت) اولمست (اووطئت بشبهة) او نظرت اوباشرت اوتزوجت تحقيقا لمعنى الستر فلو ادعى الزانى انها زوجته سقط الحد عنه وان كانت زوجة للغير ولو تزوجها بعد زنائه بها اواشتراها لايسقط الحد فى ظاهر الرواية لانه لاشبهة له وقت الفعل كما فى المحيط وهذا مقيد بما اذا لم يتقادم اوكان بالاقرار تدبر (فان رجع) المقر عن اقراره (قبل الحد) اى قبل الحكم بالحد اوبعده قبل الشروع فيه (اوفى اثنائه) قبل الموت (ترك) وخلى سبيله لاحتمال صدقه خلافا للشافعى وابن ابى ليلى فان عندهما يحد لوجود الحد باقراره فلا يبطل برجوعه وانكاره (والحد للمحصن) بكسر الصاد وفتحها (رجمه) لم يقل بالحجارة لانه معتبر فى مفهوم الرجم (فى فضاء) اى ارض فارغة واسعة (حتى يموت) متعلق برجمه وقد ثبت ذلك بالحديث وعليه انعقد اجماع الصحابة رض وفيه اشعار بانه لو رجع فى رجمه وهرب اتبعه وهذا اذا ثبت بالبينة واما اذا ثبت بالاقرار فلا يتبعه فانه رجوع بخلاف الاول لانه لايصح الرجوع فيه وبانه لابأس لكل من رمى ان يتعمد قتله لانه واجب القتل الا من كان ذارحم محرم منه لايقصد فى قتله لان بغيره كفاية كما فى التبيين وظاهره انه يرجمه ولكن لايقصد قتله مع ان ظاهر المحيط انه لايرجمه اصلا وهذا بعد القضاء به واما قبله فيجب القصاص فى العمد والدية فى الخطاء اذا قتله (يبدأ به الشهود) اى يجب بداية الشهود بالرجم ولو بحصاة صغيرة هكذا عن على رضى الله تعالى عنه ولانهم قد يتجاسرون على الاداء ثم يستعظمون المباشرة فيرجعون وفيه ضرب احتيال فى الدرء وعند الائمة الثلثة وفى رواية عن ابى يوسف لاتشترط بدايتهم ولكن يستحب حضورهم وبدايتهم اعتبارا بالجلد واجيب بان كل احد لايحسن الجلد فربما يقع مهلكا والاهلاك غير مستحق ولاكذلك الرجم لانه اتلاف (فان ابوا) اى الشهود كلا اوبعضا عن الرجم (اوغابوا

كان اشتريتك فانت حر كالاضافة اليه والتقييد بالآتى مخرج لنحو ان ملكتك فانت حر وهو فى ملكه فانه يعتق للحال بمجرد سكوته لما عرف من ان التعليق بالكائن تنجيز (او) الى (شرط) مصدر بان ونحوها كما هو المتبادر كان دخلت الدار فانت حر (صح) فى الصور الثلاث لان العتق اسقاطه فيجرى فيما فيه التعليق فلا يتوقف العتق على وجود الدخول لو قال انت حر على ان تدخل الدار كما فى المحيط (ولو خرج عبد حربى) اومدبرة ويدخل فيه القنة والمدبرة وام الولد تبعا (الينا مسلما) ولو حكما فيشمل المستأمن كما فى النظم (عتق) لقوله عليه الصلاة والسلام فى عبيد الطايف حين خرجوا اليه مسلمين هم عتقاء الله فلا يعتق آخر اذا لم يخرج الا اذا بيع من مسلم اوذمى فانه يعتق قبل قبض المشترى كما فى الخانية (والحمل يعتق باعتاق امه) مطلقا ثم ان وقع العتق عليه قصدا بان ولدت لاقل من نصف حول يعتق و لا ينتقل ولاؤه الى موالى ابيه ابدا وان وقع بمجرد تبعية امه بان ولدت لاكثر تعتق ايضا لكن اذا عتق الاب بعده ينتقل ولاء ابنه الى مواليه  (وصح اعتاقه وحده) ان كان موجودا وقت التحرير بان ولدته لاقل من ستة شهر والا لا يعتق كذا فى البحر اى الان تكون معتدة عن طلاق او وفاة فلدلاقل من سنتين من وقت

الفراغ واو لاكثر من ستة اشهر من الاعتاق بدليل ثبوت نسبه ذكره العينى وغيره (ولا تعتق امه به) اى بعتقه اذ لا وجه
لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة ولا تبعا لان فيه قلب ﴿ ٥٤٦ ﴾ الموضوع والتدبير كالتحرير غير انه مع التحرير

يجوز هبة الام لا مع التدبير
فى الاصح لانه فى معنى هبة
المشاع (والولد) فى حال
كونه جنينا ولو من الحيوانات
(يتبع امه) لانه متعين به
من جهتها ولهذا يثبت
نسب ولد الزنا وولد الملاعنة
منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل
الانفصال كعضو منها حسا
وحكما حتى يتغذى بغذائها
وينتقل بانتقالها ولهذا
يعتبر جانب الام فى البهائم
ايضا حتى اذا تولدت بين
الوحشى والاهلى او بين
المأكول وغير المأكول
يوكل اذا كانت امه ماكولة
ويجوز الاضحية به ذكره
الزيلعى واقره صاحب الدرر
وغيره خلافا لما نقله فى المنح
عن الاشباه (فى الملك) بسائر
اسبابه (والرق) فان كانت
الام ملكا فالحمل ملك وان رقا بلا
ملك فرق بلا ملك كالكفار فى
دار الحرب فان كلهم ارقاء غير
مملوكين لاحد كما فى استيلاد
المستصفى فيما ذكره المص وغيره
ان الرق لم يوجد بلا ملك
فلا يخلو عن شئ فالرق عجز
شرعى لاثر الكفر والملك
اتصال شرعى بين المملوك
والمالك مبيح لتصرفه فيه
مانع عن تصرف غيره ذكره
القهستانى وذكر غيره ان
الرق هو الذى ركبه الله على
عباده جزاء استنكافهم عن
طاعته وهل هى حق الله تعالى عقوبة للكفر او العبد خلاف فاول ما يؤخذ الاسير يوصف بالرق ﴿ الضرب
لا المملوكية حتى يجوز بدار الاسلام وبذلك تغايرا مفهوما فاذا اخذت المرأة ومعها ولدها يتبعها فى الرق (والحرية)

اوماتوا) اوجنوا اوفسقوا اوقذفوا كلا اوبعضا اوعموا اوخرسوا اوارتدوا
(سقط) الرجم سواء كان قبل القضاء اوبعده لفوات الشرط وهو بداءة الشهود
وروى عن ابى يوسف لو ابوا كلا او بعضا اوغابوا رجم الامام ثم الناس ولم
ينتظروهم ولو كانوا مرضى لا يستطيعون الرمى وقد حضروا اومقطوعى الايدى
يبدأ به الامام هذا اذا قطعت ايديهم قبلها فان بعد الشهادة امتنعت الاقامة
وقيد بالرجم لان ماسواه من الحدود لا يجب الابتداء من الشهود ولا الامام كما
فى الظهيرية ثم قال واذا سقط بامتناع احدهم هل يحد الشاهد اولا ذكر
فى المبسوط انه لا يقام الحد على الشهود (ثم الامام) اى يرجم الامام او القاضى
(ثم الناس) ولم يذكر المص ان الامام اذا امتنع بعد الشهود انه لا يسقط الحد
وقياسه السقوط كما فى البحر وفى الظهيرية القاضى اذا امر الناس برجم الزانى
وسعهم ان يرجموه وان لم يعاينوا اداء الشهادة وروى عن محمد هذا اذا كان القاضى
فقيها عدلا اما اذا كان فقيها غير عدل او كان عدلا غير فقيه فلا يسعهم ان يرجموه
حتى يعاينوا اداء الشهادة (وفى المقر يبدأ الامام) اى يرجم فى حق المقر خاصة
الامام حال كونه مبتدئا فهو تضمين شايع ليس فيه تسامح كما فى القهستانى (ثم
الناس) هكذا عن على رضى الله تعالى عنه (ويغسل) المرجوم بعد موته ويكفن
(ويصلى عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ماعز وتكفينه
والصلوة عليه اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم لقد تاب توبة لو قسمت على اهل
الحجاز لوسعتهم ولقد رأيته ينغمس فى انهار الجنة ولانه قتل بحق فلا يسقط به
الغسل بخلاف الشهيد (والحد لغير المحصن) اى لزان حر فقد سائر الشروط
الخمس (مائة جلدة) لقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة
جلدة الا انه انتسخ فى حق المحصن فبقى فى حق غيره معمولا به ويكفينا فى تعيين
الناسخ القطع برجم النبى عليه الصلاة والسلام فيكون من نسخ الكتاب بالسنة
القطعية كما فى البحر (وللعبد) الزانى (نصفها) اى نصف جملة المائة فيجلد
خمسين سوطا لقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب والمراد به الجلد لان الرجم لا يتنصف واذا ثبت التنصيف فى الاماء لوجود
الرق ثبت فى العبد دلالة (بسوط) متعلق بجلدة (لا ثمرة له) لان عليا رضى الله تعالى
عنه لما اراد ان يقيم الحد كسر ثمرته (ضربا وسطا) اى متوسطا بين المؤلم فى الغاية
وغير المؤلم وفى المضمرات ضربا مؤلما غير قاتل ولا جارح لان المقصود الانزجار ولو كان
الرجل الذى وجب عليه الحد ضعيف الخلقة فخيف عليه الهلاك يجلد جلدا خفيفا
يحتمله كما فى الفتح لما روى ان رجلا ضعيفا زنى فامر رسول الله عليه الصلوة والسلام
بان يأخذ عثكالا فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة كما فى السراجية (متفرقا) ذلك

فى الاصلية بان تزوج عبد حرة اصلية فحملت منه واما الطارية فتقدمت وحاصله انه ان لاقل من ستة اشهر عتق مقصودا وان لاكثر عتق تبعا وفايدته ان ولاؤه

فى الاول لا ينجز وفى الثانى ينجز كما سيجئ فى الولاء ولو قال

الضرب (على جميع بدنه) و يعطى كل عضو حظه من الضرب لانه نال اللذة كما فى التبيين وغيره قال فى شرح عيون المذاهب وفيه كلام لانه يلزم منه ان يضرب الفرج انتهى لكن الضرب فى الفرج قد يفضى الى التلف والحد زاجر لا متلف فلهذا تتقى الاعضاء التى لا يؤمن منها التلف كالفرج وغيره تدبر (الا الرأس) لئلا يؤدى الى زوال سمعه او بصره او شمه (والوجه) لانه مجمع المحاسن فلا يؤمن ذهابها بالضرب (والفرج) لئلا يؤدى الى الهلاك وقال بعض مشايخنا لا يضرب الصدر والبطن لانه مهلك (وعند ابى يوسف) والشافعى فى قول (يضرب الرأس ضربة) واحدة لقول ابى بكر رضى الله تعالى عنه اضربوا الرأس فان الشيطان فيه وجوابه انه ورد فى حربى كان داعيا وهو مستحق القتل (ويضرب الرجل قائما فى كل حد) لان مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه (بلا مد) اى من غير ان يلقى على الارض وتمد رجلاه كما يفعل اليوم وقيل من غير ان يمد الضارب يده فوق رأسه وقيل من غير ان يمد السوط على العضو عند الضرب ويجره وكل ذلك لا يفعل لانه زيادة فى الحد وفيه اشعار بانه لا يمسك ولا يشد لان الالم يزيد به الا ان يعجزهم فيشد (وينزع ثيابه) اى يجرد الرجل عنها ليجد زيادة الالم فينزجر خلافا للشافعى واحمد (سوى الازار) فانه لا ينزع حذرا عن انكشاف العورة (والمرأة) تحد (جالسة) فى كل حد لانه استر لها (ولا ينزع ثيابها) اى ثياب المرأة لان فيه كشف العورة وهذا تصريح بما علم التزاما (الا الفرو) اى اللباس الذى من جلود الغنم وغيره (والحشو) اى الثوب المملو بالقطن او الصوف او غيره فانهما ينزعان ليصل الالم الى بدنها الا اذا لم يكن لها غير ذلك (ويحفر لها) اى للمرأة الى السرة او الى الصدر (فى الرجم) لانها ربما تضطرب وتكشف العورة وهو بيان للجواز والا فلا بأس بترك الحفر لها (لا) يحفر فى الرجم (له) اى للرجل لانه ينافى التشهير والربط والامساك غير مشروع فى المرجوم وهذا تصريح بما علم ضمنا والاولى تركه (ولا يحد سيد مملوكه) سواء كان عبدا او امة (بلا اذن الامام) او نائبه لانه حق الله تعالى ولا نيابة له فيه بخلاف التعزير فانه حق العبد وعند الائمة الثلثة يحد اذا عاين السبب او اقر عنده ولو ثبت بالبينة فلهم فيه قولان وفى حد القذف والقصاص وجهان هذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحدود بتقلد القضاء حتى لو كان مكاتبا او ذميا او امرأة فلا يقيم الحد اتفاقا (واحصان الرجم) احترازعن احصان القذف على ما سيأتى (الحرية) لقوله عليه الصلوة والسلام لا يحصن الحر الامة والعبد الحرة (والتكليف) لان الصبى والمجنون ليسا باهل للعقوبات (والاسلام) للحديث من اشرك بالله فليس بمحصن ورجمه عليه السلام اليهوديين انما كان بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد

المولى فى الضارية ولدته قبل العتق وقالت بعده حكم الحال ان كان الولد فى يده فالقول له وان كان الولد فى يدها او فى يديهما فالقول لها ولو برهنا فبينتها اولى ولو كان مكان العتق تدبير فالقول للمولى بيمينه على العلم والبينة بينهما (والتدبير) بان دبرها حاملا تدبيرا مطلقا اما المقيد فلا يتبعها فيه كما فى الظهيرية وغيرها (والاستيلاد) بان زوج ام ولد فحملت تبعها ولدها حتى يعتق بموت المولى ايضا كامة من كل التركة وينبغى ان يقيد هذا بما اذا لم يشترط الزوج على المولى حرية الولد كما قدمناه فى نكاح الرقيق (والكتابة) بان كاتب امة حاملا فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الكتابة وزيد على المص انه يتبعها ايضا فى حق الاسترداد فى البيع الفاسد وحق المالك القديم يسرى اليه وفى الدين فيباع مع امه فيه وفى الرهن فاذا رهن حاملا فولدت كان رهنا معها وفى حق الاضحية كما فى جامع

الفصولين ولا يتبعها فى النسب حتى لو تزوج هاشمى امة فاتت بولد فهو رقيق تبعا لامه هاشمى تبعا لابيه لان النسب للتعريف وحال الرجال مكشوف دون النساء قاله الشمنى والكمال ولا يتبع امه بعد الوضع فى شئ من الاحكام الا فى مسئلة

ثم نسخ وعن ابي يوسف ان الاسلام ليس بشرط في الاحصان و به قال الشافعي
واحمد ( والوطئ بنكاح صحيح ) حتى لو وطئ بنكاح فاسد او ملك يمين لم يرجم
وكذا من لم يتزوج او تزوج ولم يدخل بها لا يكون محصنا اما في الاول فلعدم
تمكنه من الوطئ الحلال واما في الثاني فلقوله عليه السلام الثيب بالثيب والشابة
لا تكون بغير دخول ولانه لم يستغن عن الزنا والدخول ايلاج الحشفة او قدرها
ولا يشترط الانزال لانه شبع وفي الدرر ويجب ان يعلم ان حصول الوطئ بنكاح
صحيح شرط لحصول صفة الاحصان ولا يجب بقاؤه لبقاء الاحصان حتى
لو تزوج في عمره مرة بنكاح صحيح ثم زال النكاح وبقي مجردا وزنى يجب عليه الرجم
( حال وجود الصفات المذكورة فيهما ) اي في الواطئ والموطوءة بنكاح صحيح
حتى ان المملوكين اذا كانا بينهما وطئ بنكاح صحيح حال الرق ثم عتقا لم يكونا
محصنين وكذا الكافران وكذا الحر اذا تزوج امة او صغيرة او مجنونة ووطئها
لا يكون محصنا لوجود النفرة عن نكاح هؤلاء لعدم تكامل النعمة وكذا اذا كان
الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي حرة بالغة عاقلة مسلمة بان اسلمت قبل
ان يطأها الزوج ثم وطئها الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا تكون محصنة
بهذا الدخول ولو زال الاحصان بعد ثبوته بالجنون او العته يعود محصنا
اذا افاق وعند ابي يوسف لا يعود حتى يدخل بامرأته بعد الافاقة وفي البحر
اذا سرق الذمي او زنى ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره او بشهادة المسلمين لا يدرأ
عنه الحد وان ثبت بشهادة اهل الذمة فاسلم لا يقام عليه الحد وسقط عنه ( ولا يجمع
بين جلد ورجم ) يعني في المحصن لانه عليه السلام لم يجمع ( ولا ) يجمع ( بين جلد
ونفي ) يعني في غير المحصن وعند الائمة الثلثة يجمع بين الجلد والنفي ولنا ان الحد
في الابتداء الايذاء باللسان ثم نسخ بالحبس في البيوت ثم نسخ بجلد مائة ونفي
في البكر بالبكر وجلد ورجم في الثيب بالثيب ثم نسخ بجلد مائة في كل زان ثم نسخ الجلد
واستقر الحكم بالرجم في المحصن والجلد في غيره ( الا سياسة ) استثناء من قوله
ولا بين جلد ونفي اذا رأى الامام مصلحة للمسلمين فيغرب به على قدر ما يرى لان
عمر رضي الله تعالى عنه نفى غلاما صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لا يوجب
النفي الا انه فعله سياسة لا حدا وفيه اشارة الى ان السياسة لا تختص بالزنا بل تكون في كل
جناية والرأي فيه الى الامام وفي البحر وفسر التغريب في النهاية بالحبس وهو
احسن واسكن للفتنة من نفيه الى اقليم آخر لانه بالنفي يعود مفسدا كما كان انتهى
لكن يمكن ان يكون صالحا بلحوق العار وبالغربة عن الوطن فلا يتحقق العود
مفسدا تأمل ( والمريض ) الزاني المحصن ( يرجم ) في الحال لان الرجم متلف
ولا يتأخر لسبب المرض ( ولا يجلد ) الزاني المريض غير المحصن ( ما لم يبرأ )

وهي ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وباقرار لا ويمكن ان يزاد ثانية ولد البهيمة يتبع امه في البيع
ان كان معها وقته على القول المفتى به وتمامه في احكام الجمل من الاشباه ﴿ ٥٤٨ ﴾ وولد الامة من سيدها حر )
وليس بتابع لامه قيل لانه
مخلوق من مائه فيعتق عليه
والتحقيق انه علق حرا
للقطع بان ابراهيم ابن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم لم
يكن الا حرا ثم هذا شامل
لولدها من ابي مولاها
وولده وولد ولده كان
نكح عبد امة ابيه فان ولدها
حر وان كان من زوجين
رقيقين لانه ولد ولد المولى
كما في الظهيرية وفي المبسوط
الولد يعلق حرا من المائين
لان ماؤه حر وماء جاريته
مملوك لسيدها فلا تتحقق
المعارضة بخلاف ابنه
من جارية الغير كما افاده
بقوله ( ومن زوجها ملك
لسيدها ) لان ماؤها مملوك
لغيره فتتحقق المعارضة
فيترجح جانبها بانه مخلوق
من مائها وهي ملكه فكذا
جزؤها ( وولد المغرور حر
بقيمته ) يوم الخصومة فلو
قالت امرأة لرجل تزوجني فاني
حرة فتزوجها فولدت ثم
ظهر انها امة الغير فالام
رقيق والولد حر بقيمته
ولا يرجع اذ الرجوع بعقد
المعاوضة ولم يوجد كذا
في جامع الفصولين من التاسع
والثلاثون وقيد الرجل
في الفتح والاختيار بالحر حتى لو كان عبدا كانت الاولاد عبيدا عندهما خلافا لمحمد بقي لو ادعى ﴿عن﴾
انه تزوجها على هذا هل يقبل قوله او لا بد من البينة ففي السادس عشر من جامع الفصولين ما يفيد انه

لايقبل قوله حيث قال اخبرته امة انها حرة فتزوجها على ذلك فولدت فاستحقت يقضى بها والولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج على انه تزوجها ﴿ ٥٤٩ ﴾ على انها حرة فحينئذ يكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته فى ماله حالا ووقت الحكم به دون مال الولد ولولا بينة الزوج على ذلك وطلب يمين المولى على علمه حلفته لانه يدعى عليه مالواقر به يلزمه فاذا انكر يحلف انتهى وقد صارت حادثة الفتوى كذا فى النهر من نكاح الرقيق وسيذكره المص فى آخر كتاب الدعوى انتهى ﴿ كتاب عتق البعض ﴾ اخره لقلة وقوعه وثوابه وللخلاف فيه (ومن اعتق بعض عبده) او امته كالربع والنصف اوغيره (صح) الاعتاق اى صح ازالة الملك عن ذلك البعض (وسعى فى باقيه) لمولاه ان شاء وان شاء اعتق باقيه (وهو) اى معتق البعض (كالمكاتب) فى انه لايباع ولايرث ولا يورث ولايتزوج ولاتقبل شهادته ويصير احق بمكاسبه ويخرج الى الحرية بالسعاية والاعتاق ويزول بعض الملك عنه كما يزول ملك اليد عن المكاتب فيبقى هكذا الى ان يؤدى السعاية وفى البحر عن جوامع الفقه الاستسعاء ان يواجره ويأخذ قيمة مابقى من اجره وعبارة القهستانى وعن ابى يوسف انه يوجر ولوصغيرا يعقل فيأخذ من اجرته كالحر المديون الى ان يؤدى السعاية (الا انه) يخالف المكاتب فى ثلاث (لايرد فى الرق لو عجز) لانه اسقاط محض فلايقبل الفسخ بخلاف

عن المرض كيلا يفضى الى الهلاك وهو غير مستحق به لكن يحبس حتى يبرأ فيجلد وفيه اشارة الى انه اذا كان مريضا وقع اليأس عن برئه يقام عليه الحد تطهيرا كما فى المحيط والى انه لايجلد فى الحر والبرد الشديدين لخوف التلف كما فى اكثر الكتب (والحامل ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد) كيلا تهرب قيد بالبينة لانه اذا ثبت بالاقرار لاتحبس لان الرجوع عنه صحيح فلا فائدة فى الحبس (وترجم) الحامل المحصنة (اذا وضعت) اى بعد وضع الولد (ان كان له مرب) لان التأخير لاجل الولد وقد انفصل (ولا تجلد) الحامل غير المحصنة ما لم تلد (وتخرج من نفاسها) لانه نوع مرض ولذا نفذ تصرفها من الثلث فلو اكتفى بالمريض جاز والحائض كالصحيح (وان لم يكن للمولود من يربيه لاترجم حتى يستغنى الولد عنها) لان فى ذلك صيانة الولد عن الهلاك كما فى الاختيار وانما صورها فى صورة الامكان مع انها ذكرت فى الهداية وغيرها انها رواية عن الامام لكن لما كان تعليلها اقوى رجحها وسكت عما عداها فتدبر

## ﴿ باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لايوجبه ﴾

قد تقدم حقيقة الزنا وهو الذى يوجب الحد وكيفية اثباته ثم شرع فى تفاصيله وبدأ ببيان الشبهة فقال (الشبهة) وهى مايشبه الثابت وليس فى نفس الامر بثابت او اسم من الاشتباه وهى ما بين الحلال والحرام والخطاء والصواب (دارئة) اى دافعة (للحد) عن الوطئ لما تقدم قال الاسبيجابى الاصل انه متى ادعى شبهة واقام البينة عليها سقط الحد فبمجرد الدعوى يسقط ايضا الا الاكراه خاصة فلايسقط به الحد حتى يقيم البينة على الاكراه (وهى) اى الشبهة (نوعان) هذا مسلك صاحب الوقاية والكنز لكن فى الاصلاح وغيره ان الشبهة ثلثة انواع فى المحل وفى الفعل وفى العقد ولايمكن درج الثالثة فى الثانية لان النسب يثبت فيها ولاشئ فيها على الجانى وان اعترف بالحرية (شبهة فى الفعل) اى الوطئ وتسمى شبهة الاشتباه اى شبهة المشتبه المعتبر فى حقه لاغير (وهى) اى الشبهة فى الفعل (ظن غير الدليل) على حل الفعل (ليلا) عليه (فلايحد فيها) اى فى شبهة الفعل (ان ظن) الواطئ (الحل) قال فى الاصلاح ان ادعى الحل وعلل بان العبرة لدعوى الظن لا للظن فانه يحد ان لم يدع وان حصل له الظن ولايحد ان ادعى وان لم يحصل له الظن تأمل (والا) اى وان لم يظن الحل (يحد) قالوا هذه الشبهة فى ثمانية مواضع والزيادة عليها حاصلة بالنظر لتعدد الاصول والى هذه المواضع اشار بقوله (كوطئ معتدة من ثلاث) لان حرمتها مقطوع بها فلم يبق له فيها ملك ولا حق غير انه بقى فيها بعض الاحكام كالنفقة والسكنى

على ان الاعتاق يوجب زوال الملك عنده وهو متجز وعندهما زوال الرق وهو غير متجز واما نفس الاعتاق او العتق فلا خلاف في عدم تجزيه كالرق والاستيلاد متجز عنده لكنه يملك بالضمان ولو قال بعضك حر او جزء منك حر يؤمر بالبيان ولو قال سهم منك حر عتق سدسه وقالا كله (و) كذا الخلاف (ان اعتق شريكه في عبد (نصيبه منه) كنصفه بلا اذن (فللآخر) الخيار اما (ان يعتق) نصيبه (او يدبره) وتجب السعاية للحال ففائدة التدبير انه لو مات المولى سقطت السعاية ان خرج من الثلث (او يكاتب) لا على اكثر من قيمته لو من النقدين ولو على عروض قيمتها اكثر جاز وللكتابة فائدة هي الاستغناء عن تقويمه وقضى القاضي بها (او يستسعى) العبد كما في قيمة حظه يوم العتاق ولم يرجع العبد به على المعتق (والولاء) اى الميراث منه (لهما) بقدر حظهما لانهما المعتقان (او يضمن المعتق) قيمة نصيبه يوم الاعتاق (لو) كان (موسرا) اى قادرا على قيمته سوى ملبوسه وقوت يومه هو الصحيح

(ويرجع به المعتق على العبد والولاء) كله (له) في هذا الوجه وفي الكلام اشعار بان الاعتبار في اليسار

والمنع من الخروج وثبوت النسب وحرمة اختها واربع سواها وعدم قبول شهادة كل منهما لصاحبه فحصل الاشتباه لذلك فاورث شبهة عند ظن الحل لانه في موضع الاشتباه فيعذر والاطلاق شامل ما اذا اوقعها جملة او متفرقا وفي البحر سؤال وجواب فليطالع (او) كوطئ معتدته (من طلاق على مال) وفي الهداية والمختلعة والمطلقة على مال بمنزلة المطلقة الثلث لثبوت الحرمة بالاجماع وقيام بعض الآثار في العدة وفي البحر ومرادهم الطلاق على مال بغير لفظ الخلع اما اذا كان بلفظ الخلع ففيه الاختلاف لكن الصحيح ان يكون الحكم فيه كالحكم في المطلقة ثلثا ذكره الكرخي (او) كوطئ (ام ولد اعتقها) لثبوت حرمتها بالاجماع وثبتت الشبهة عند الاشتباه لبقاء اثر الفراش وهي العدة (او) كوطئ (امة اصله) اى ابيه وامه (وان علا) من الاجداد والجدات فان اتصال الاملاك بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطئ جارية الاصل كما في العكس (او) كوطئ (امة زوجته) فان غنى الزوج بمال زوجته المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اى بمال خديجة رضى الله تعالى عنها قد يورث شبهة ان مال الزوجة ملك للزوج كما في اكثر المعتبرات وما قاله الباقاني وغيره من انه قد اجمع على ان نسبة الاغناء نسبة مجازية صرفة بخلاف قوله عليه الصلوة والسلام انت ومالك لابيك على ان هذا التفسير غير متعين كما ذكر في كتب التفسير مع انه يحتمل الخصوص ليس بسديد لان كون نسبة الاغناء نسبة مجازية لاينافي في ايراث الشبهة مع تصريحهم اغناءه بمال خديجة وان كانت على قول تأمل (او) كوطئ (امة سيده) لان العبد ينتفع بمال المولى عادة مع كمال الانبساط فاذا ظن ان وطئ الجوارى من قبيل الاستخدام واشتبه عليه الحال يكون معذورا (وكذا وطئ المرتهن المرهونة) فاذا قال المرتهن علمت انها حرام ففيه روايتان ففي رواية كتاب الرهن لاحد عليه وفي رواية كتاب الحد يجب الحد (في الاصح) كما في الهداية وفي التبيين وهو المختار لان الاستيفاء من عينها لايتصور وانما يتصور من ماليتها فلم يكن الوطئ حاصلا في محل الاستيفاء لكن لما كان الاستيفاء سببا لملك المال في الجملة وملك المال سبب لملك المتعة في الجملة حصل الاشتباه واما على رواية الايضاح انه يحد سواء ظن اولا فهي مخالفة لعامة الروايات كما في الفتح وفي الهداية والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن واما الجارية المستأجرة والعارية والوديعة فكجارية اخيه فيحد وان ظن الحل ففي هذه المواضع الثمانية لايحد اذا قال انها تحل لى ولو قال علمت انها على حرام وجب الحد واطلق في ظن الحل فشمل ظن الرجل وظن الجارية فان ظناه فلا حد وان علما الحرمة وجب الحد وان ظنه الرجل وعلمته الجارية او بالعكس فلا حد كما في المحيط (و) النوع الثاني من نوعى الشبهة

(شبهة فى المحل) اى الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية (وهى قيام دليل ناف للحرمة فى ذاته) اى اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا ولا يتوقف على ظن الجانى واعتقاده (فلا يحد) الجانى (فيها) اى فى الشبهة فى المحل (وان) وصلية (علم بالحرمة كوطئ امة ولده وان سفل) فانه عليه الصلوة والسلام اضاف مال الولد الى الاب بلام التمليك فقال انت ومالك لابيك ولم يثبت حقيقة الملك فتثبت شبهته عملا بحرف اللام بقدر الامكان (او) كوطئ (مشتركته) فان الملك فيها دليل جواز الوطئ (او كوطئ معتدته بالكنايات) بان قال لها انت باين او على حرام او بتة او برية مثلا واراد البينونة او الثلث ثم جامعها فى عدتها لاحد عليه لقول بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم ان الكنايات رواجع وان نوى الثلث (دون الثلث) لا فائدة فى هذا اللفظ لانه ان اراد معتدته من الثلث صريحا فتقدم فى شبهة الفعل وان اراد الفاظ الكنايات اذا نوى بها الثلث فليس حكمها ذلك كما ذكر قبيلها والصواب الترك تأمل (او) كوطئ (البايع) الامة (المبيعة او) كوطئ (الزوج) الامة (الممهورة) اى التى جعلها صداقا لمرأة تزوجها (قبل تسليمها) اى قبل تسليم المبيعة الى المشترى فى البيع الصحيح وقبل التسليم وبعده فى الفاسد والمبيعة بشرط الخيار سواء للبايع او المشترى وقبل تسليم الممهورة الى الزوجة لان كون المبيعة فى يد البايع بحيث لو هلكت انتقض البيع دليل الملك فى المبيعة وكون المهر صلة اى غير مقابل بمال دليل عدم زوال الملك فلا يحد الواطئ فى هذه المواضع وان قال علمت انها حرام خلافا لزفر (والنسب يثبت فى هذه) اى فى شبهة المحل عند الدعوة لعدم تمحضه زنا لقيام الدليل النافى للحرمة (لا فى الاولى) اى لا يثبت النسب فى شبهة الفعل (وان) وصلية (ادعاه) لتمحضه زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الحال عليه هذا ليس بمجرى على العموم فان فى المطلقة الثلث يثبت النسب لان هذا وطئ فى شبهة العقد فيكفى ذلك لاثبات النسب (ويحد بوطئ امة اخيه او عمه) او ذى رحم محرم غير الولاد او المستأجرة او المستعارة (وان) وصلية (ظن حلها) لانه لم يستند ظنه الى دليل (وكذا) يجب الحد (بوطئ امرأة وجدها على فراشه) وقال حسبتها امرأتى لعدم الاشتباه مع طول الصحبة فلم يكن هذا الظن مستندا الى دليل فلغا (وان) وصلية كان (اعمى) لامكان التميز بالسؤال (الا ان دعاها فقالت) اى اجابت تلك المرأة فقالت (انا زوجتك) فوطئها لا يحد لانه اعتمد على الاخبار وهو دليل فى حقه ولو جاءت بولد ثبت نسبه قيد بقوله وانا زوجتك لانها اذا اجابت بالفعل ولم تقل ذلك فواقعها وجب عليه الحد كما فى العناية (لا) يجب الحد (بوطئ اجنبية زفت) اى بعثت (اليه وقلن) اى النساء بالجمع لكن الظاهر انه ليس بشرط لانه

والعسار يوم الاعتاق فلو ايسر فيه ثم اعسر لم يسقط الضمان بخلاف العكس والى ان الاختيار الاستسعاء والتضمين لكن لو اختار الاستسعاء لم يرجع * ٥٥١ * الى التضمين كما لو اختار التضمين لم يرجع الى الاستسعاء وعنه انه يرجع الا اذا حكم به حاكم كما فى المحيط والى انه لو اشترك بين جماعة جاز ان يعتق بعضهم حظه ويختار بعض الضمان وبعض الاعتاق وبعض السعاية وكذا الورثة فى رواية محمد وروى الحسن انه ليس لهم الاجتماع على التضمين او الاستسعاء او الاعتاق وفيه خلاف للصاحبين كما فى الزاهدى ذكره القهستانى (وقالا) فى صورة اعتاق الخط (ليس للاخر الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار) اذا لم يأذن بالاعتاق (ولا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له فى الحالين) وهذا مبنى على اصلين احدهما تجزى الاعتاق وعدمه والثانى ان يسار المعتق لا يمنع السعاية عنده وعندهما يمنعها واعلم ان اثبات هذه الخيارات للشريك مقيد بمن يصح منه الاعتاق حتى لو كان صبيا او مجنونا انتظر بلوغه وافاقته ان لم يكن له ولى او وصى فان كان امتنع عليه العتق فقط ولو كان مأذونا مديونا كان له التضمين والاستسعاء والولاء لمولاه وان لم يكن مديونا كان له الخيارات الخمس الثابتة للمولى ان كان موسرا والا فالاربع والمكاتب كالمأذون المديون (ولو شهد) اى اخبر (كل منهما) الاخر (باعتاق شريكه) نصيبه فانكر كل منهما على صاحبه

تخلف كذا فى شرح الوقاية لابن الملك (سعى لهما) ووقع فى نسخة البهنسى وسعى بالواو وهو سبق قلم
(فى خطهما) اى لكل منهما ان يستسعيه فى نصيبه ان شاء  او يعتقه (والولاء بينهما كيف
ما كانا) اى موسرين او معسرين او مختلفين لان كلا يقول عتق نصيب صاحبى عليه باعتاقه وولاؤه له وعتق نصيبى بالسعاية وولاءه لى ولو اعترفا انهما اعتقاه معا او على التعاقب فلا ضمان ولا سعاية ولو اعترف احدهما وانكر الاخر حلف المنكر فان نكل صار معترفا كما بسط فى الفتح (وقالا يسعى للمعسرين لا الموسرين) ولو كان (احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر فقط) لانه لا يدعى الضمان على صاحبه لاعساره وانما يدعى السعاية على العبد ولا شئ للمعسر لانه يدعى الضمان على صاحبه ليساره فيكون مبرأ للعبد عن السعاية ولا يقدر على الزام الضمان لان شريكه منكر (والولاء موقوف فى) جميع (الاحوال) عندهما (حتى يتصادقا) لان كلا منهما منكر اعتاقه ولا بينة فيتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما او اعتاقهما معا (ولو علق احدهما) اى احد الشريكين (عتقه) اى عتق العبد
المشترك (بفعل فلان) او امره (غدا) اى فى وقت والغد مثال بان قال ان دخل فلان الدار ﴿ وقال ﴾
فهو حر (و) الشريك (الاخر بعدمه) فيه بان قال ان لم يدخل (فمضى) الغد (ولم يدر) ادخل ام لا (عتق

---

من المعاملات والواحدة تكفى فيها كما فى البحر فعلى هذا لو اتى بصيغة المفرد كما فى الكنز لكان اولى تأمل (هى زوجتك) لانه اعتمد على اخبارهن فى موضع الاشتباه اذ الانسان لا يميز بين امرأته وبين غيرها فى اول الوهلة فصار كالمغرور لكنه لا يحد قاذفه (وعليه المهر) اى مهر المثل والعدة ويثبت نسب ولدها منه لان الوطئ فى دار الاسلام لا يخلو عن الحد او المهر وقد سقط الحد فتعين المهر (ولا بوطئ بهيمة) لانه ليس فى معنى الزنا فى كونه جناية الا انه يعزر لانه ارتكب جريمة والذى يروى انها تذبح وتحرق فذلك لقطع التحدث به (وزنا فى دار حرب اوبغى) اى من زنى فى دار الحرب او البغى ثم خرج الينا لا يقام عليه الحد الا اذا كان امير المصر فى دار الحرب فله ان يقيم الحد على من زنى فى معسكره وتمامه فى المنح وعند الائمة الثلثة يقام عليه الحد لو خرج الينا واقر لانه التزم باسلامه احكام الاسلام اينما كان ولنا قوله عليه الصلوة والسلام لا تقام الحدود فى دار الحرب (ولا) يجب الحد (بوطئ امرأة محرم) له (تزوجها) سواء كان عالما بالحرمة اولا ولكن ان كان عالما به يوجع بالضرب تعزيرا له هذا عند الامام وعندهما والائمة الثلثة عليه الحد ان كان عالما بذلك لان الشرع اخرج المحارم عن محلية النكاح فصار العقد لغوا وله ان المحرم محل النكاح باعتبار ان المق منه التناسل وكل انثى من بنات آدم قابلة له ومحلية النكاح وان انعدمت عن المحارم بدليل لكن بقيت شبهتها كما فى نكاح المتعة فيندرئ به الحد هذا ووطئ المزوجة بغير شهود وغيرهما من شبهة العقد فتكون الشبهة على ثلثة اضرب كما بيناه فى اول الكتاب (اومن استأجرها ليزنى بها) فانه لا يحد عند الامام لانه روى ان امرأة سألت رجلا مالا فابى ان يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عمر رضى الله تعالى عنه الحد عنها وقال هذا مهرها (خلافا لهما) فى المسئلتين وهو قول الائمة الثلثة لانه ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضا وقيد بالاستيجار لانه لو زنى بها واعطاها مالا ولم يشترط شيئا يحد اتفاقا ولو قال امهرتك لازنى بك لا يحد اتفاقا وقيد ليزنى بها لانه لو استأجرها للخدمة ثم جامعها يحد اتفاقا (ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج) اى فى غير السبيلين كالتبطين والتفخيذ (يعزر) اتفاقا كما فى شرح المجمع وغيره لانه اتى امرا منكرا ليس فيه حد (وكذا لو وطئها) اى الاجنبية (فى الدبر) فانه يعزر عند الامام وعندهما يحد فاذا عرف هذا علم ان فى هذا المحل كلاما لان المسئلة الاولى اتفاقية والثانية اختلافية فلا معنى لهذا العطف بطريق التشبيه تأمل وفيه اشارة الى انه لو فعل هذا بعبده اوامته اومنكوحته لا يحد بلا خلاف وان كان حراما بالاجماع وانما يعزر لارتكاب المحظور (اوعمل عمل قوم لوط) فانه يعزر ولا يحد عند الامام (وعندهما يحد) وهو احد قولى الشافعى وقال فى قول يقتلان بكل حال لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا الفاعل

نصفه لحنث احدهما بيقين ( و يسعى فى نصفه لهما مطلقا ) موسرين او معسرين او مختلفين ( وعندهما ان كانا موسرين فلا سعاية ) لاحد ﴿ ٥٥٣ ﴾ ( وان كانا معسرين ) فانه يسعى ( فى نصفه ) لهما (عند ابى يوسف و ) يسعى (فى كله عند محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر فقط) لا للمعسر فى ربعه عند ابى يوسف وفى نصفه عند محمد (ولو حلف كل واحد بعتق عبده ) على حدة (والمسئلة بحالها ) بان قال رجل ان دخل فلان الدار غدا فعبدى حر وقال الآخر ان لم يدخل فعبدى كذا فمضى ولم يدر (لا يعتق واحد) من العبدين اتفاقا لان المقضى عليه بالعتق و المقضى له به مجهول لان فحبثت الجهالة فامتنع القضاء وفى العبد الواحد المقضى له والمقضى به معلوم فغلب المعلوم المجهول (ومن ملك ابنه ) اى من يعتق عليه من ذى الرحم المحرم حال كون المالك شريكا (مع) شخص (آخر بشراء او صدقة او هبة او وصية) او ارث او امهار او بدل ما ( عتق حظه) منه نصفا او غيره لانه ملك قريبه فيعتق عليه بخلاف ما لو اشترى العبد نفسه مع اجنبى حيث لا يصح او وقوع البيع والعتق معا فى زمان واحد كذا فى النهر (ولا يضمن) قيمة نصيب شريكه موسرا او معسرا علم بقرابته او لا كما يأتى (ولشريكه ان يعتق او يستسعى) عند الامام لانه ﴿ ٧٠ ﴾ ﴿ ل ﴾ رضى بافساد نصيبه بمشاركته فيما هو علة العتق وهو الشراء (سواء علم الشريك انه ابنه اولا) فى ظاهر الرواية لان الحكم يدار على السبب (وقالا يضمن

والمفعول ولهما انه فى معنى الزنا لانه قضاء الشهوة فى محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراما لقصد سفح الماء وله انه ليس بزنا لاختلاف الصحابة رضى الله تعالى عنهم فى موجبه من الاحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الاحجار وغير ذلك ولاهو فى معنى الزنا لانه ليس فيه اضاعة الولد واشتباه الانساب وكذا اندر وقوعا لانعدام الداعى فى احد الجانبين والداعى الى الزنا من الجانبين ومارواه الشافعى محمول على السياسة او على المستحل الا انه يعزر عنده كما فى الهداية وفى المنح الصحيح قول الامام وفى الفتح انه يودع فى السجن حتى يتوب او يموت ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان اوغيره سياسة و فى التبيين لو رأى الامام مصلحة قتل من اعتاده جاز له قتله وفى البحر انهم يذكرون فى حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم يقولوا القاضى فظاهره ان القاضى ليس له الحكم بالسياسة ولا العمل بها وفى التنوير ولا تكون اللواطة فى الجنة على الصحيح لانه ليس لاهل الجنة دبر وكلهم قبل لانه ليس فيها احتياج لدفع الفضلات ( وان زنى ذمى بحربية ) مستأمنة (فى دارنا) فلا حد لو زنى فى دار الحرب ( حد الذمى فقط ) لا الحربية عند الطرفين لكون اهل الذمة مخاطبين بالعقوبات بخلاف الحربية ( وعند ابى يوسف يحدان ) لان المستأمن ملتزم لاحكامنا مادام فى دارنا فيحد الا فى شرب الخمر (وفى عكسه) اى ان زنى حربى مستأمن بذمية ( حدت الذمية لا الحربى ) عند الامام لانه قد وجد حقيقة الزنا منها فيحد خاصة (وعند ابى يوسف يحدان) لما مر (وعند محمد لا يحدان ) لان الحد يسقط فى الاصل فاوجب سقوطه فى التبع ( وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة ) تجامع مثلها لانها اذا لم تكن تجامع مثلها فوطئها لا يجب عليه الحد كما فى الغاية ولو قيده لكان اولى تأمل (حد ) المكلف خاصة بالاجماع لكونه اصلا (وفى عكسه ) اى ان زنى مجنون او صبى بمكلفة ( لا حد عليها ) اى المكلفة لانها تابعة له (الا فى رواية عن ابى يوسف) فانه قال يحد المكلفة وهو قول زفر والائمة الثلثة لان الزنا وجد منها وسقوط الحد من جانبه لا يسقط الحد عنها (ولا حد بزنا المكره) سواء كان المكره زانيا او مزنية ولو اكره غير السلطان يحد عند الامام ولا يحد عندهما لان المعتبر خوف التلف وذا يتحقق من غيره اذا كان المكره قادرا على ايقاع ما هدد به والفتوى على قولهما (ولا) يحد ( ان اقر احدهما ) اى احد الزانيين ( بالزنا) اربع مرات فى مجالس مختلفة ( وادعى الاخر النكاح ) لان دعوى النكاح يحتمل الصدق وهو يقوم بالطرفين فاورث شبهة واذا سقط الحد وجب المهر اما لو اقر احدهما بالزنا وقال الاخر ما زنا بى و لا اعرفه فلا يحد المقر عند الامام و زفر وعندهما يحد و فى المنح اذا كانت المرأة غائبة واقر الرجل انه زنى بها او شهد

الاب ) فى غير الارث فانه لم يضمن بلا خلاف لعدم الاختيار كما اذا كان لرجلين عم وله جارية فزوجها احدهما فولدت ولدا ثم مات العم فورثاه فانه عتق الولد لانه  ملك بارث ذكره القهستانى وهذا القيد مذكور فى الوقاية والنقاية وغيرها ولم اره فى نسخ الملتقى فتنبه (ان كان موسرا وعند اعساره يسعى الابن ) لان شراء القريب اعتاق (وكذا الحكم والخلاف لو علق عتق عبد بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ) فلا يضمن لبايعه عنده خلافا لهما قيد بكون البايع يملك كله لانه لو اشترى نصفه من احد الشريكين لزمها الضمان اجماعا وعبارة نسخ النهر فلا ضمان عليه اجماعا ولعله سهو فليحرر (ولو اشترى الاجنبى نصفه ثم ) اشترى ( الاب باقيه موسرا ضمن للشريك او استسعى ) الابن (وقالا يضمن) الاب (فقط) كما مر ان يسار المعتق يمنع السعاية عندهما (ولو ملكه) اى الابن ( بالارث فلا ضمان اجماعا ) لانه ضرورى لا اختيارى اما لو ملك مستولدته بالنكاح مع آخر فانه يضمن النصف لشريكه ولو بالارث لان هذا ضمان تملك فلا يختلف بين اليسار والاعسار كما لا يخفى (عبد لموسرين ثلاثة (دبره احدهم واعتقه) الشريك (لآخر) والثالث ساكت ولا اعتبار بحاله من اليسار والاعسار كما لا يخفى (ضمن الساكت مدبره) بكسر البا ان شا ثلث قيمته قنا (و) ضمن ( المدبر معتقه ثلاثة مدبر ﴿ قول ﴾

عليه الشهود فانه يقام عليه الحد ( ومن زنى بامة فقتلها ) اى الامة ( به) اى بفعل الزنا ( لزمه ) اى الفاعل (الحد والقيمة ) عند الطرفين لانه جنى جنايتين فيوفر على كل واحدة منهما حكمها ( وعند ابى يوسف ) لزمه (القيمة فقط) لان تقرر ضمان القيمة سبب لملك الامة وعلى هذا الخلاف لو زنى بجارية ثم اشتراها اوزنا بها ثم نكحها او زنى بجارية جنت عليه قبل الزنا فدفعت الى الزانى بعد الزنا بسبب الجناية اما لو فداها المولى بعد الجناية فيجب عليه الحد اتفاقا اوزنى بها ثم غصبها وضمن قيمتها اما لو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقا كما فى شرح المجمع قيد بالجارية لانه لو زنى بالحرة فقتلها به يجب الحد مع الدية اتفاقا وفى الحقايق وضع هذا اذ لو زنت بعد ثم اشترته يحد ان اتفاقا (والخليفة) اى الامام الاعظم الذى ليس فوقه امام ( يؤخذ بالمال او بالقتل ) اذا اخذ مالا او قتل بغير حق لانه من حقوق العباد ويستوفيه ولى الحق اما بتمكينه او بالاستغاثة بمنعة المسلمين وفيه اشعار بانه لا يشترط القضاء لاستيفاء القصاص والاموال الا اذا انكر الاموال ( لا بالحد ) لان اقامته مفوضة اليه فلا يمكنه ان يقيمه على نفسه وكذا القاضى بخلاف امير البلدة فانه يقال عليه الحد بامر الامام

## ﴿ باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ﴾

( لا تقبل الشهادة بحد ) اى بما يوجبه كالزنا مثلا ( متقادم ) اى موجبه او سببه وهو الزنا فاسناده الى الحد مجاز ( من غير بعد عن الامام ) يعنى ان عدم القبول مشروط بقرب الحاكم بحيث يقدر على ادائها من غير تأخير والا تقبل وفى الفتح وغيره ولا شك انه لا يتعين البعد عذرا بل يجب ان يكون كل من نحو مرض اوخوف طريق ولو بعد يومين ونحوه من الاعذار التى يظهر انها مانعة من المسارعة انتهى فعلى هذا لو قال من غير عذر لكان اولى تأمل والاصل ان الحدود الخالصة حقا لله تعالى تبطل بالتقادم لان الشاهد مخير بين حسبتين اداء الشهادة والستر قال عليه الصلوة والسلام من ستر على اخيه المسلم عورة ستر الله عليه عورته يوم القيمة فالتأخير ان كان للستر فالاقدام على الاداء بعده يكون عن عداوة والاصرار فاسقا آثما خلافا للشافعى كما فى اكثر المعتبرات وفى المنح ولا يخفى ان فى العبارة تساهلا مشهورا فان الذى يبطل بالتقادم الشهادة باسبابها (الا فى) حد (القذف) لان الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم ( وفى السرقة يضمن) السارق (المال ) المسروق اذا ثبت بالشهادة ولا يضره التقادم لانه حق العبد لكن لا يحد السارق لانه حق الله تعالى فلهذا لو شهد رجل وامرأتان على السرقة يقضى بالمال دون القطع وفى كثير من الكتب التقادم كما يمنع الشهادة يمنع اقامة الحد بعد القضاء خلافا لزفر وهو

لاماضمن ) المدبر من ثلثه قنا لان ضمان المعاوضة حيث امكن لايعدل عنه وهو موجود فى تضمين الساكت المدبر بخلاف المعتق فان ضمانه ضمان ✻ ٥٥٥ ✻ اتلاف لانه يمكن ملك هذا المضمون (والولاء ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق) لانه عتق على ملكهما على هذا المقدار (وقالا ضمن مدبره لشريكه) لان التدبير كالاعتاق لايتجزى عندهما فحين دبره احدهم صار الكل مدبرا له فيضمن ثلثى قيمته للشريكين (ولو) كان معسرا) لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والعسار بخلاف ضمان الاعتاق فانه ضمان جناية (والولاء كله له) اى للمدبر بعتق كله على ملكه (وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا) وقيل نصف قيمته قنا والفتوى على الاول كما فى شرح الوقاية لابن الملك وغيره واختار الثانى الصدر الشهيد وفى الوالوالجية وهو المختار وكذا نقل انه المختار للقهستانى عن الكبرى ونقل عن الصغرى ان به يفتى انتهى ✻ قلت ✻ ولكن المتون على الاول ووجهه كما صرح به صاحب الهداية فى كتاب العبد المشترك ان المنافع انواع ثلاثة البيع واشباهه والاستخدام وامثاله والاعتاق وتوابعه وبالتدبير فات البيع (وهو قال) رجل (لشريكه فى الامة (هى ام ولدك وانكر) ولا بينة فهى

قول الائمة الثلثة حتى لو هرب بعد ماضرب بعض الحد ثم اخذ بعد ماتقادم الزمان لاتقام عليه بقية الحد (ويصح الاقرار به) اى لو اقر بما يوجب الحد بعد التقادم حد لان المرء لايتهم على نفسه (الا بالشرب وتقادم غير الشرب بشهر) وهو منقول عن محمد لان مادونه عاجل ومروى عنهما (فى الاصح) قال الامام انه مفوض الى رأى القاضى وقيل بمضى ستة اشهر وقيل بنصف شهر وفى التنوير ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا (و) تقادم (الشرب بزوال الريح) عند الشيخين كما سيأتى (وعند محمد بشهر ايضا) اى كتقادم غير الشرب (وان شهدوا بزناه بغائبة) وهم يعرفونها (قبلت) شهادتهم ويحد (بخلاف سرقة من غائب) اى ولو شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع لشرطية الدعوى فى السرقة دون الزنا لكنه يحبس السارق الى ان يجئ المسروق منه كما سيأتى (وان اقر بالزنا بمجهولة) او غائبة (حد) المقر لانه اقر بالزنا وهو غير متهم فى حق نفسه (وان شهدوا كذلك) اى شهدوا وجهلوا الموطوءة (لايحد) المشهود عليه لاحتمال انها امرأته او امته بل هو الظاهر ولا الشهود لوجود النصاب وفى البحر وان قال المشهود عليه ان التى رأوها معى ليست لى بامرأة ولا بخادم لم يحد ايضا وذلك انها تتصور امة ابنه او منكوحته نكاحا فاسدا ولو قال زنى بامرأة لانعرفها ثم قالوا بفلانة فانه لايحد الرجل ولا الشهود (وكذا لو اختلفوا فى طوع المرأة) يعنى لو شهد اثنان انه زنى بفلانة كرها وآخران انها طاوعته لايحد عند الامام وهو قول زفر (وعندهما يحد الرجل) لاتفاق الاربعة على زناه لا المرأة لاختلاف فى طوعها وله انه اختلف المشهود عليه لان الزنا فعل واحد يقوم بهما وفى اطلاقه شامل ما اذا شهد ثلثة بالطواعية وواحد بالاكراه وعكسه لكن فى الوجه الاول يحد الثلثة حد القذف لعدم سقوط احصانها بشهادة الفرد وعند الامام لايحدون فى هذه الوجوه لان اتفاق الاربعة على النسبة الى الزنا بلفظ الشهادة يخرج كلامهم من ان يكون قذفا (ولا يحد احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنا) اما فى حقهما فلاختلافه ولم يتم على كل منهما نصاب الشهادة واما الشهود فلشبهة نظرا الى اتحاد الصورة خلافا لزفر (او شهد اربعة به) اى بالزنا (فى بلد) معين (فى وقت) معين (واربعة) اى شهد اربعة اخرى بالزنا (فى ذلك الوقت) ببلد آخر لم يحد احد اما فى حقهما فلانتيقن بكذب احد الفريقين ولا رجحان لاحدهما فيرد الجميع واما الشهود فلاحتمال صدق كل فريق مع وجود النصاب اذ بدونه لايجدى ذلك الاحتمال وبدون احتمال الصدق لايجدى وجود النصاب (وكذا لايحد احد لو شهد اربعة على امرأة به) اى بالزنا (وهى) اى والحال ان تلك

(تخدمه) اى المنكر (يوما وتتوقف يوما) ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل عليها للمقر لانه يتبرأ منها ويدعى الضمان على شريكه (وقالا للمنكر ان يستسعيها فى حظه ان شاء ثم تكون حرة) لانه لما لم يصدقه

صاحبه انقلب اقراره عليه فصار كانه هو استولدها وذكر فى الاصل رجوع ابى يوسف الى قول الامام (وما لام ولد تقوم) اى قيمته هذا شطر بيت من المنظومة ﴿٥٥٦﴾ (فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منهما وبه قال الجمهور (وعندهما هى مقومة) وقيمتها ثلث قيمتها قنة (فيضمن حصة شريكه منها) ولو معسرا سعت للساكت فى حظه ويتفرع على هذا الخلاف مسائل منها اذا مات احدهما تعتق ولا تسعى للحى خلافا لهما ومنها لو باعها وسلمها فماتت فى يد المشترى لاضمان عليه خلافا لهما او منها لا تضمن بالغصب لو ماتت خلافا لهما وانما تضمن ام الولد اتفاقا فيما اذا قربها لسبعة فافترسها سبع فماتت لان هذا ضمان جناية لاغصب وتمامه فى التبيين انتهى ﴿ باب العتق المبهم له ثلاثة اعبد قال لاثنين عنده ﴾ منهم (احدكما حر فخرج احدهما ودخل الآخر فاعاد القول) المذكور وهو احدكما حر يؤمر بالبيان كما افاده بقوله (ثم مات المولى من غير بيان عتق ثلاثة ارباع الثابت) الذى اعيد عليه القول نصفه بالايجاب الاول وربعه بالثانى وسعى فى ربعه وفيه تسامح فان العتق لايتجزى بلاخلاف ويمكن ان يجاب عنه بما ذكره فى جواب تجزى الاعتاق وحاصله ان عدم التجزى اذا صادف محلا معلوما واما اذا لم يصادف كما اذا كان بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فيتجزى بلاخلاف لان ثبوته حينئذ بطريق الضرورة

﴿ وليس ﴾

المرأة (بكر) اى تثبت بكارتها بقول النساء وقولهن تقبل فى اسقاط الحد لا فى ايجابه فلا يحد احد وكذا فى الرتق والقرن وغيرهما مما يعمل بقول النساء وفيه اشعار بانهم لو شهدوا على رجل بالزنا فوجد مجبوبا فانه لاحد على احد (او هم) اى الشهود (فسقة) سواء علم فسقهم فى الابتداء او ظهر فسقهم فى الحال لانه تعالى امر بالتوقف فى خبر الفاسق وانه مانع عن العمل به واما عدم الحد على الشهود لان الفاسق من اهل الاداء وهم اربعة (او شهود على شهود) لان فى شهادتهم زيادة شبهة وهم مانسبوا المشهود عليه الى الزنا بل حكوا شهادة الاصول بذلك والحاكى للقذف لايكون قاذفا فلا يحدون وكذا لاحد على الاصول بالاولى (وان) وصلية (شهد به) اى بالزنا (الاصول بعد ذلك) لردشهادتهم من وجه برد شهادة الفروع هذا فى الحدود وفى غير الحدود تقبل بعد رد شهادة الفرع لثبوت المال مع الشبهة (وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود فى زوايا البيت) معناه ان يشهد كل اثنين على الزنا فى زاوية وكان البيت صغيرا وان كان كبيرا لاتقبل والقياس ان لاتقبل كيف ماكان وهو قول زفر والشافعى وجه الاستحسان ان التوفيق ممكن بان يكون ابتداء الفعل فى زاوية والانتهاء فى زاوية اخرى بالاضطراب ولو اختلفوا فى ساعتين من يوم او فى لون المزنى بها او فى طولها وقصرها او فى ثيابها فانه لايمنع لامكان التوفيق (وحد الشهود فقط) اذا طلبه المشهود عليه لايحد المشهود عليه (لو كانوا عميانا) فى وقت الاداء او محدودين فى قذف او كانوا) اى الشهود (اقل من اربعة او احدهم عبدا او محدودا) ولو ترك قوله او محدودين فى قذف واقتصر على هذه لكان اخصر لانفهامه مما ذكر بطريق الدلالة تأمل وانما خص الحد بهم لعدم اهلية الشهادة فيهم او عدم النصاب فلايثبت الزنا ويجب الحد لكونهم قذفة (وكذا) اى حد الشهود فقط (لو وجد احدهم) اى احد الشهود (عبدا او محدودا) فى قذف (بعد حد المشهود عليه) بالشهادة لانهم قذفة (وديته فى بيت المال ان رجم) اى المشهود عليه بان كان محصنا لانه حصل بقضاء القاضى وخطاؤه فى بيت المال لانه عامل للمسلمين فيجب فى مالهم وهو بيت المال (وارش جرح ضربه) اى المشهود عليه (او موته منه هدر) اى لو شهد الشهود بالزنا والزانى غير محصن فجلد فجرح او افضى الى الموت ثم ظهر احدهم عبدا او محدودا فى قذف فالارش هدر عند الامام (وقالا) وهو قول الائمة الثلثة الارش (فى بيت المال ايضا) اى كما فى الرجم وله ان الفعل الجارح لاينتقل الى القاضى لانه لم يأمر به فيقتصر على الجلاد الا انه لايجب عليه الضمان فى الصحيح كيلا يمتنع الناس عن الاقامة مخافة الغرامة (وكذا الخلاف لو رجع الشهود) وفيه تسامح لانه يوهم ان ارش الجرح او موته هدر عند الامام وعندهما فى بيت المال

والثابت بهذا الطريق لايعد وموضعهـا كما فى الكرمانى وغيره ( ونصف الخـارج وكذا نصف الداخل وقال محمد ربعه ) اى ربع الداخل ﴿ ٥٥٧ ﴾ لان هذا الايجـاب لما اوجب عتق الربع من الثـابت اوجبه من الداخل ايضا وهمـا يقو لان المـانع من عتـق النصف يختص بالثـابت ولا مانع فى الداخل فيعتق نصفه قيد بكونه مات بلا بيان لانه مادام حيا يؤمر بالبيان وللعبيد مخـاصمته فان بين الايجاب الاول فى الثـابت عتق و بطل الثانى لحصوله بين حر وعبـد وان بينـه فى الخـارج عتـق وامر ببيان الايجاب الثانى ولو بدأ بالثانى و بينه فى الداخل امر ببيـان الاول ولو قال عنيت بالثانى الثـابت عتق وتعين الخـارج بالايجـاب الاول و لو مات احد هم فلو الخارج عتق الثـابت بالايجـاب الاول و بطـل الثانى لما مر ولو الثـابت عتق الخارج بالاول وكذا الداخـل بالثـانى خلافا لمحمـد و لو الداخل امر المولى ببيان الايجاب الاول عنى به الخارج امر ببيـان الايجاب الثانى وان عنى به الثابت بطل الثانى ( ولو ) كان هذا القول ( فى مرضه ) و قد ضـاق الثلث عنهم او لا مال له سواهم ( ولم تجز الوارث ) كلهم او بعضهم وقيمتهم سـواء قسم الثلث بينهم كما مر ( بان جعل كل عبد سبعة ) اسهم ( كسهـام العتق ) لاحتياجنـا الى مخرج له نصف وربع واقله اربعة فتعول الى السبعة لان معنا رقبة وثلاثة ارباع رقبة فتجعل ثلث المـال فجميع المال احد وعشرون

وليس كذلك بل اذا رجع الشهود بعد الجرح او الموت لايضمنون عنده وعندهما يضمنون وهو قول الائمة الثلثة تدبر ( ولو رجعوا ) اى الشهود ( بعد الرجم ) اى رجم المحصن ( حدوا ) اى الشهود حد القذف وقال زفر لايحدون قيد بالرجوع لانهم لو ظهروا عبيدا لايحدون اتفاقا وقيد بعد الرجم لانهم لو رجعوا بعد الجلد يحدون اتفاقا ( وغرموا الدية ) لان النفس تلفت بشهادتهم وقال الشافعى يقتلون هذا اذا قالوا تعمدنا وان قالوا اخطأنا غرموا الدية اتفاقا ( وكل واحد ) من الشهود ( رجع ) صفة كل ( حد ) خبر كل ( وغرم ربعها ) اى ربع الدية وفيه اشارة الى انه لو شهد اربعة على انه زنى بفلانة وشهد عليه اربعة آخرون بالزنا بغيرها فرجع الفريقان فانهم يضمنون الدية اجماعا ويحدون للقذف عند الشيخين وقال محمد لايحدون ولو ترك المسئلة الاولى واقتصر على هذه لكان اخصر لانفهامها منها بطريق الدلالة تدبر ( ولو رجع احد خمسة ) الذين شهدوا به ورجم لشهادتهم ( فلا شئ عليه ) اى على الراجع من الضمان والحد سواء كان قبل القضاء او بعده ( فان رجع آخر ) بعد رجوع الخامس ( حدا ) لانفساخ القضاء بالرجوع فى حقهما ( وغرما ) اى الراجعان من الخمسة ( ربعها ) اى الدية لان المعتبر فيه بقاء من شهد لا رجوع من رجع فبقى ثلثة الارباع من الدية ( ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ) ولا يرجم المشهود عليه وقال زفر حد الراجع فقط لانه لا تصدق على غيره ولهم ان كلامهم قذف فى الاصل وانما تصير شهادة باتصال القضاء فاذا لم يتصل بقى قذفا فيحدون ( ولو ) رجع واحد ( بعده ) اى القضاء ( قبل الحد فكذلك ) اى حدوا كلهم عند الشيخين ( وعند محمد ) وهو قول زفر والشافعى حد ( الراجع فقط ) ولا يحد الباقون لان الشهادة تأكدت بالقضاء فلا تنفسخ الا فى حق الراجع كما اذا رجع بعد الامضاء ولهما ان الامضاء من القضاء فصار كما اذا رجع واحد قبل القضاء ولهذا يسقط الحد عن المشهود عليه ( ولو شهدوا فزكوا فرجم ) بكونه محصنا ( ثم ظهروا ) اى الشهود ( كفارا او عبيدا فالدية ) اى دية المرجوم ( على المزكين ان رجعوا عن التزكية ) وقالوا تعمدنا الكذب مع علمنا بانهم ليسوا اهلا للشهادة ( والا ) اى لو ثبتوا على تزكيتهم ولم يرجعوا او قالوا اخطأنا ( فعلى بيت المال ) عند الامام ( وقالا ) وهو قول الائمة الثلثة الدية ( فى بيت المال مطلقا ) اى سواء رجعوا عن التزكية او لا هذا اذا اخبروا بحرية الشهود واسلامهم اما اذا قالوا هم عدول فظهروا عبيدا لم يضمنوا اتفاقا وقيد بالمزكين لانه لا ضمان على الشهود والمسئلة بحالها لان كلامهم لم يقع شهادة ولا يحدون للقذف لانهم قد قذفوا حيا وقد مات فلا يورث ( ولو قتل احد المأمور برجمه ) يعنى شهد اربعة على رجل بالزنا فامر الامام برجمه فضرب شخص عمدا عنقه

لان العتق فى المرض وصية ﴿ قلت ﴾ وانما قال الفرضيون ان الاربعة لا تعول لانه لا يتصور فى مسئلة قط اجتماع نصفين و ربع وهذا لاينافى وقوع العول فيها فيما ﴿ ٥٥٨ ﴾ سوى قسمة التركة فتنبه (و) حينئذ (عتق من الثابت ثلاثة (من الاسباع (و يسعى فى اربعة) فصار ثلاثة ارباع الى ثلاثة اسباعه وذلك اقل من نصفه بنصف سبع و) عتق (من كل من العبدين (الآخرين اثنان و يسعى كل منهما فى خمسة) اسهم فبلغ سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان (وعند محمد يجعل كل عبد ستة) من السهام (كسهام العتق) لان حق الداخل (عنده) فى سهم واحد فتكون سهام العتق عنده ستة وسهام السعاية اثنى عشر وكل المال ثمانية عشر (و) حينئذ (يعتق من الثابت ثلاثة) اسهم (و يسعى فى ثلاثة) فكان المعتق على قوله نصفه (ومن الخارج اثنان) وهما ثلثه (و يسعى فى اربعة و من الداخل واحد) وهو سدسه (و يسعى فى خمسة) فيستقيم الثلث والثلثان وما قيل ينبغى ان يعتقوا عندهما بلاسعاية لان الاعتاق لا يتجزى فقدمنا جوابه فتنبه (ولو طلق) زوجاته الثلاث (كذلك) اى على الوجه المذكور (قبل الدخول) ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة (ومات بلابيان) ﴿ او ﴾ ومهر هن على السواء (سقط ثلاثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمن مهر الداخلة بالاتفاق

(فظهروا) اى الشهود (كذلك) اى كفارا او عبيدا (فالدية فى مال القاتل) استحسانا و القياس ان يجب القصاص وهو قول الائمة الثلثة لانه قتل نفسا معصومة وجه الاستحسان ان القضاء صحيح ظاهرا وقت القتل فاورث شبهة الاباحة فلم تجب الا الدية فى ماله لانه عمد و العاقلة لاتعقل العمد وتجب فى ثلث سنين بخلاف ماقتله قبل القضاء فانه وجب القصاص فى العمد والدية فى الخطأ على عاقلته وفى البحر ولو امر برجمه بعد الشهادة قبل التعديل خطأ من القاضى فقتله رجل عمدا وجب القصاص اوخطأ وجب الدية فى ثلث سنين وقيد بقتل المامور برجمه لان من قتل من قضى بقتله قصاصا فانه يقتص منه سواء ظهر الشهود عبيدا او كفارا او لا لان الاستيفاء للولى كما فى التبيين (ولو اقر الشهود بتعمد النظر) الى فرج الزانى والزانية لاترد شهادتهم لانه يباح لهم النظر لتحمل الشهادة فاشبه الطبيب والقابلة والخافضة والختان والاحتقان والبكارة فى العنة والرد بالعيب الا اذا قالوا تعمدنا النظر للتلذذ فلاتقبل اجماعا لفسقهم كما فى الفتح (ولو انكر) المشهود عليه بالزنا (الاحصان) بان انكر بعد وجود سائر الشروط (يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين) فيما اذا لم يكن له ولد من حرة مسلمة عاقلة خلافا لزفر والائمة الثلثة فعندهم شهادتهن غير مقبولة فى غير الاموال وعند زفر وان قبلت الا انه يقول الاحصان شرط فى معنى العلة لان الجناية تتغلظ عنده فيضاف الحكم اليه فاشبه حقيقة العلة فلاتقبل شهادة النساء فيه احتيالا للدرء ولهم ان الاحصان عبارة عن الخصال الحميدة وانها مانعة عن الزنا فلايكون فى معنى العلة (او) يثبت (بولادة زوجته منه) اى من هذا المنكر وفى التنوير ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت مسلمة فانه يحكم باحصانه دونها اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده فيرجم المحصن ويجلد غيره تزوج بلا ولى فدخل بها لايكون محصنا عند ابى يوسف

## ﴿ باب حد الشرب ﴾

وهو نوعان شرب الخمر ويكفى فيه القليل ولو قطرة ولايلزم السكر وشرب المسكر المحرم غير الخمر لابد فيه من السكر واشار الى الاول بقوله (من شرب خمرا) وهو من الفاظ العموم فيشمل الذمى وغيره والحال انه لاحد على الذمى والاخرس وغير المكلف والاولى ان يقول مسلم ناطق مكلف شرب خمرا تأمل (ولو) وصليه شرب (قطرة) واحدة يعنى بلا اشتراط السكر لان حرمة الخمر قطعية وحرمة غيره ظنية فلاحد الا بالسكر منه (فاخذ وريحها) اى ريح الخمر (موجود) اى حين الاخذ قال فى الذخيرة واذا اخذه الشهود وهو سكران

هو المختار) وقيل عند الامام والثانى يسقط مهر ربع الداخلة والمختار انه قولهما كقول محمد لان بالايجاب
الاول سقط مهر كل من الخارجة  والثابتة ثم بالايجاب الثانى سقط الربع منصفا بين الثابتة والداخلة

او اخذوه وقد شرب خمرا وريحها يوجد منه فذهبوا به الى مصر فيه الامام فانقطع ذلك منه يعنى الرائحة قبل ان ينتهوا به الامام يحد وهذا لان الاحتراز عن مثل هذا غير ممكن فلا يعتبر مانعا عن اقامة الحد كما لو ذهبت الرائحة بالمعالجة لكن لابد ان يشهدا بالشرب ويقولا اخذناه وريحها موجودة وقوله وريحها موجودة جملة حالية من الضمير فى اخذ والاولى ان يقول موجودة لان الريح مؤنث سماعى واشار الى الثانى بقوله (او جاؤا به سكران ولو) كان سكره (من نبيذ ونحوه) من المسكرات المحرمة غير الخمر واما اذا سكر بالمباح كشرب المضطر والمكره والمتخذ من الحبوب والعسل والذرة والبنج فلا تعتبر تصرفاته كلها لانه بمنزلة الاغماء لعدم الجناية كما فى اكثر الكتب فعلم من هذا ان البنج مباح وسكره حرام ولا يحد بسكره عند الشيخين خلافا لمحمد وفى القهستانى ولا يحد بما حصل من نحو الافيون وجوز بوا واختلف انه مسكر ام لا (وشهد بذلك) اى بشرب الخمر او النبيذ المسكر (رجلان) لان شهادة النساء لا تقبل فى الحدود للشبهة فاذا شهدوا عند القاضى على رجل شرب الخمر سألهم القاضى عن الخمر ماهى ثم سألهم كيف شرب لاحتمال الاكراه واين شرب لاحتمال انه شرب فى دار الحرب ومتى شرب لاحتمال التقادم فاذا بينوا ذلك حبسه القاضى حتى يسأل عن العدالة ولا يقضى بظاهر العدالة كما فى الخانية (او اقر به) اى بالشرب (مرة) عند الطرفين (وعند ابى يوسف) وزفر (مرتين) اعتبارا بالشهادة كما فى الزنا واجيب بان ذلك ثبت على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره (وعلم شربه طوعا) اى لا مكرها ولا مضطرا كما بيناه آنفا (حد) جواب من شرب اى حد المأخوذ بالريح او السكر وبنى الفعل للمجهول للتعظيم فيشير الى ان الحدود الخالصة لله للامام والولاة والقضاة عنده فلا يحد قاضى الرستاق وفقيهه والمتفقه وائمة المساجد كما فى القهستانى (اذا صحا) فلو شهدا على السكران لم يحد ويحبس حتى يزال سكره تحصيلا لغرض الانزجار (ثمانين سوطا) متعلق بقوله حد (للحر) لاجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو حجة على قول الشافعى وهو اربعون عنده للحر (واربعين) سوطا (للعبد) لان الرق منصف على كل حال (متفرقا) ذلك (على بدنه كحد الزنا) لان تكرار الضرب فى موضع واحد قد يفضى الى التلف واشار بالتشبيه الى انه يتوقى المواضع المستثناة فى حد الزنا وانه يضرب بسوط لا عقدة له ضربا متوسطا ويجرد عن ثيابه مثل الحشو والفرو فى المشهور عن اصحابنا وعن محمد انه لا يجرد (وان اقر) اى بالشرب وفيه خلاف للائمة الثلاثة (او شهدا عليه بعد زوال ريحها) قيد لمجموع الاقرار والشهادة (لا لبعد المسافة) كما قررناه آنفا (لا يحد) عند الشيخين (خلافا لمحمد) فانه يحد عنده لان التقادم يمنع قبول الشهادة بالاتفاق غير انه قدر بالزمان

واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل منهن عدة الوفاة احتياطا (والبيع) ولو فاسدا او بشرط الخيار لاحدهما (بيان فى العتق المبهم) بان قال احدكما حر فباع احدهما فذلك بيان ان المراد هو الاخر (وكذا العرض على البيع) والمساومة بيان كالاجارة (والموت) قيل والتزوج (والتحرير والتدبير والاستيلاد) والكتابة (والهبة والصدقة) ومثلهما الرهن كما فى النظم (مسلمتين) قيد التسليم اتفاقى كذا فى الكافى وفى الكرمانى انه لمجرد التأكيد لان المساومة اذا كانت بيانا فهذه التصرفات اولى بلا قبض وكذا كل تصرف لا يصح الا فى الملك لخروج الميت ومن تصرف فيه عن محلية العتق فيتعين الاخر قيد بالعتق المبهم لان الموت فى النسب المبهم وامومية الولد المبهم لا يكون الا بيانا كما بيناه فى شرح التنوير (والوطئ ودواعيه (ليس بيانا فيه) اى فى العتق المبهم الا اذا علقت منه فتعتق الاخرى

اتفاقا (خلافا لهما) فعندهما هو بيان فتعتق الاخرى وبه يفتى كما فى البرهان وفى الهداية ولا يفتى بقول الامام وفى القهستانى ولذا حل وطئها وان لم يجز ان يفتى به لان هذا العتق لا يعد وهما كما يأتى (وفى الطلاق

المبهم ) بان قال هذه اوهذه اواحدا كما باين ( هو ) اى الوطئ ( والموت بيان ) حتى تطلق التى لم يطأها والحية ولابد ان يكون الطلاق باينا فلو كان رجعيا لايكون باينا نص  عليه فى النوادر وهل يثبت البيان فيه بالمقدمات ففى الزيادات لا يثبت و قال الكرخى التقبيل كالوطئ ولو طلق احديهما ينبغى ان لايكون باينا كذا فى النهر عن البحر وفى نكاح المنظومة النسفية وهى مما يمتحن به الاذكياء فقال ٭ وناكح واحدة قد انعقد ٭ وامرأتين وثلاثا فى عقد ٭ قد مات قبل الوطئ والبيان ٭ فالارث بين جملة النسوان ٭ سبع من الاربع والعشر بنا ٭ قالوا لمن افردها تعيينا ٭ و يقسم الباقى على النصفين ٭ بين الثلاث قال والثنتين ٭ وجعلا للمرأتين جمعا ٭ ثمانيا وللثلاث تسعا ٭ ( وان قال لامته ان كان اول ولد تلدينها ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر ايهما اولا فالذكر رقيق ) بكل حال ( ويعتق نصف كل من الام والانثى ) لعتقهما فى حال دون حال فيعتق نصف كل منهما ويسعى فى النصف و هذا اذا تصادقا على معرفة المولود الاول وهذه المسئلة على اثنى عشر وجها مذكورة فى الشرنبلالية عن البرهان وفتح القدير ( ولا تشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق ) ولو مبهما ( وعتق الامة ﴿ لى ﴾ معينة ) لتضمنه تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا تشترط الدعوى ( وفى عتق العبد تشترط ) دعواه

---

عنده اعتبارا بحد الزنا وعندهما قدر بذهاب الرايحة واما الاقرار فالتقادم لا يبطله عند محمد وعندهما لا يحد الا عند قيام الرايحة ورجح فى الغاية قول محمد فقال فالمذهب عندى فى الاقرار ما قال محمد وفى الفتح وقول محمد هو الصحيح وفى البحر الحاصل ان المذهب قولهما الان قول محمد ارجح من جهة المعنى انتهى فعلى هذا لو قدمه لكان اولى كما هو دأبه تدبر ( ولا يحد من وجد منه رايحة الخمر او تقيأها ) اى الخمر لانه يحتمل انه شربها مكرها او مضطرا او الرايحة محتملة ايضا فلا يجب الحد بالشك الا اذا علم انه طايع ( او اقر ) بالشرب ( ثم رجع ) عن اقراره فانه لا يحد لانه خالص حق الله تعالى فيعمل الرجوع فيه كساير الحدود وهذا لانه يحتمل ان يكون صادقا فصار شبهة ( او اقر سكران ) فانه لا يحد لزيادة احتمال الكذب فى اقراره فيحتال للدرأ والحاصل ان كل حد كان خالصا لله تعالى لا يصح اقراره والا يصح كحد القذف لان فيه حق العبد والسكران فيه كالصاحى عقوبة عليه كما فى ساير تصرفاته من الاقرار بالمال والطلاق والعتاق وغيرها ( والسكر الموجب للحد ان لا يعرف الرجل من المرأة والارض من السماء ) هذا حده عند الامام ( وعندهما ان يهذى ويختلط كلامه ) اى يكون اكثر كلامه هذيانا فان كان نصفه مستقيما فليس سكران واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعى المعتبر ظهور اثر السكر فى مشيه وحركاته واطرافه وهذا مما يختلف بالاشخاص فان الصاحى ربما يتمايل فى مشيه والسكران قد لا يتمايل ويمشى مستقيما ( وبه ) اى بقول الامامين ( يفتى ) كما فى اكثر المعتبرات لانه المتعارف وفى الفتح واختاره للفتوى لضعف دليل الامام والمعتبر فى قدر السكر فى حق الحرمة ما قالاه بالاتفاق للاحتياط ( ولو ارتد السكران لا تبين امرأته منه ) اى لا يعتبر ارتداده لعدم القصد والاعتقاد قضاء اما ديانة فان كان فى الواقع قصد التكلم به ذاكرا لمعناه كفر والا فلا كما فى الفتح وعند ابى يوسف ارتداده كفر وفى البحر وينبغى ان يصح اسلامه كالمكره لكن فى الفتح خلافه

## ﴿ باب حد القذف ﴾

والقذف لغة الرمى مطلقا وفى الاصطلاح نسبة من احصن الى الزنا صريحا او دلالة وهو من الكبائر باجماع الائمة واستثنى منه الشافعيه ما كان فى خلوة لعدم لحوق العار وفى البحر وقواعدنا لا تأباه لان العلة لحوق العار وهو مفقود ( هو ) اى حد القذف ( كحد الشرب كمية ) اى عددا وهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد ( وثبوتا ) اى من حيث الثبوت بشهادة الرجلين او باقرار القاذف مرة لا النساء وفى الفتح ويسئلهما القاضى عن القذف ما هو وعن خصوص ما قال ولابد من اتفاقهما على اللغة التى وقع القذف بها وعلى زمان القذف ولو قال

(خلافا لهما) واصله ان العتق من حقوق العباد عنده فتشترط الدعوى وعندهما من حقوق الشرع
فلا تشترط (فلو شهدا بعتق احد ✻ ٥٦١ ✻ عبديه اوامتيه) فى صحته اومرضه او بعد وفاته ذكره
القهستانى وسيجئ (لا تقبل) لجهالة المدعى والعتق المبهم لايحرم الفرج عنده وان كان لايفتى بحل وطئها احتياطا كما مر (الا) ان يشهدا ان بعتق العبد او احدهما (فى وصيته) فتقبل استحسانا لان الخصم فى الوصية انما هو الوصى وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصى او الوارث ولان العتق بالموت يشيع فيهما ولذا يعتق نصف كل منهما فيكون كل واحد خصما وهذا يقتضى انهما لو شهدا بعد موته انه قال فى صحته احدكما حر تقبل وهو الاصح اعتبارا للشيوع لما عرف ان الحكم اذا تعلل بعلتين لا ينتفى بانتفاء احدهما (وعندهما تقبل) لعدم اشتراطهما الدعوى وبه قالت الائمة الثلاثة (وان شهدا بطلاق احدى نسائه قبلت اتفاقا) لان الطلاق المبهم يحرم الفرج اجماعا ويجبر فيه على البيان فلا تشترط فيه الدعوى بخلاف العتق المبهم كما مر فليفهم انتهى والله اعلم ✻ باب الحلف بالعتق ✻ شرع فى بيان
التعليق بعد ذكر التنجيز وانما ذكر مسئلة ✻ ٧١ ✻ ل ✻ التعليق بالولادة فى معتق البعض لبيان انه يعتق
منه البعض عند عدم العلم (ومن قال ان دخلت الدار) مثلا (فكل مملوك) عبد اوامة كالادمى يقع على

لى بينة حاضرة فى المصر امهله القاضى الى آخر المجلس وحبسه عند الامام الى
قيام القاضى عن مجلسه ولو شهدا عليه بزنا متقادم سقط الحد عن القاذف ولم
يثبت الزنا (فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا) احتراز عما يكون بطريق
الكناية بان قال الرجل محصن يازانى فقال الآخر صدقت لايحد المصدق بخلاف
مالو قال هو كما قلت وكذا لو قال اشهد انك زان فقال آخر وانا اشهد لاحد
على الثانى ولو قال ببعيرا و بثور او بحمار او بفرس لاحد عليه بخلاف زنيت
ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم (حد) القاذف (بطلب المقذوف) المحصن
استيفاء الحد سواء كان رجلا او امرأة واشترط طلبه لان فيه حقه من حيث دفع
العار عنه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف حال القذف كما فى الدرر
(متفرقا) لما مر (ولا ينزع عنه) اى عن القاذف (غير الفرو والحشو) اى لايجرد
كما يجرد فى حد الزنا لان سببه غير مقطوع به فلا يقام على الشدة الا انه ينزع عنه
الفرو والحشو لان ذلك يمنع ايصال الالم (واحصانه) اى المقذوف (كونه
مكلفا) اى عاقلا بالغا فخرج الصبى والمجنون لانهما لايلحقهما العار (حرا)
فخرج العبد ولو مدبرا او مكاتبا اى ثبت حريته باقرار القاذف او بالبينة بشهادة
رجل وامرأتين او بعلم القاضى ولا يحلف القاذف ان المقذوف محصن (مسلما)
فخرج الكافر (عفيفا عن الزنا) الشرعى لان غير العفيف لايلحقه العار ولو قيده
ناطقا لكان اولى لان قذف الاخرس لايوجب الحد لان طلبه يكون بالاشارة ولعله
لو كان ينطق لصدقه وهذا القدر كاف لدرء الحد فبهذا يندفع ماقيل من ان
عندنا للاخرس لكل شئ اشارة مخصوصة معهودة منه فينبغى ان يحد اذا افهم
طلبه باشارته المخصوصة تأمل و يشترط ايضا ان لايكون مجبوبا ولا خنثى مشكلا
وان لاتكون المرأة رتقاء ولا خرساء اذ المجبوب والرتقاء لايحد قاذفهما لانهما
لايلحقهما العار بذلك لظهور كذبه بيقين (ولو نفاه عن ابيه بان قال لست
لابيك اولست بابن فلان ان) نفاه عنه (فى غضب) اى مشاتمة (حد والا) اى
وان لم يكن نفيه فى غضب بل فى حالة الرضاء (لا) اى لايحد والظاهر ان هذا
قيد للصورتين كما فى الدرر والغاية وغيرهما لكن صاحب الكافى وغيره من المعتمدين
خصوا بالصورة الثانية فقالوا ومن نفى نسب غيره وقال لست لابيك يحد وهذا
اذا كانت امه محصنة لانه قذف امه حقيقة لانه متى لم يكن من ابيه يكون من غير
ابيه ضرورة واقتضاء ولا نكاح لغير ابيه فكان فى نفى نسبه من ابيه نسبة امه الى
الزنا ضرورة وفى القهستانى انما حد به لانه صريح فى القذف كما فى الخزانة فالتقييد
لغو وان قال فى غضب لست بابن فلان لابيه الذى يدعى له حد وان قال فى غير
غضب لا لان هذا الكلام قذف حقيقة لانه نفى نسبه من ابيه ونفى نسبه من ابيه

الذكر والانثى كما فى الذخيرة ولو قال عنيت الذكر دون الانثى لم يدين قضاء ولا يتناول الجنين الا بالتبعية ولا المكاتب ولا المملوك المشترك الاان يعينهم كما فى النهاية (الى) * ٥٦٢ * الاختصاص والاختصاص انما يكون لشىء هو ملكه فى الحال دون ما يحدث فى المآل كما فى البكر مانى وفيه تأمل على ان المتبادر من المملوك هو الحال كما فى الرضى وغيره (يومئذ) اى وقت الدخول (حر يعتق بدخوله كل من فى ملكه عند الدخول) للدار مثلا (سواء كان فى ملكه وقت الحلف او تجدد بعده) لانه اضاف العتق الى مملوك له زمان الدخول لان معنى قوله يومئذ يوم اذ دخلت فاعتبر قيام الملك وقت الدخول وهو حاصل فيهما والمراد باليوم مطلقا الوقت ولو ليلا لانه اضيف الى مالا يمتد فيكون لمطلق الوقت وفيه ان يومئذ مركب والمركب غير المفرد الا ترى ان الرضى ذهب الى ان اذ بدل من يوم وفى المفصل انه كخمسة عشر ولذلك بنى الاول وشبهت الهمزة فى نحو سئيم وكتب بصورة الياء على انه ليس بكلى كما ذكره القهستانى ولو قال كل مملوك اشتريه اذا دخلت الدار فهو حر فهذا على ما اشترى بعد الفعل الذى حلف عليه ولا يعتق ما اشترى قبل ذلك الا ان يعينهم ولو قال كل مملوك املكه اليوم او هذا الشهر او هذه السنة وله * اذ * مملوك فاستفاد فى الوقت الذى عينه آخر عتق ما استفاده ايضا ولو نوى احد الصنفين صدق ديانة لاقضاء

نسبة امه الى الزنا الان فى غير حال الغضب قد يراد به المعاتبة اى انت لاتشبه اباك فى المروءة والسخاوة فلا يحد مع الاحتمال وفى حال الغضب يراد به حقيقة كلامه انتهى فبهذا علم ان المص ترك مالابد منه وهو قوله وامه محصنة وخالف اكثر المعتبرات بتعميم الغضب فى الصورتين لكن بقى فيه كلام وهو ارادة هذا المعنى فى حال الغضب اظهر لان الاب كريم والابن بخيل مثلا فان كثيرا من الناس يقولون فى حال الغضب تهكما لست بابن فلان فينبغى ان لايحد مطلقا لكن فى عامة الكتب يحد فى حال الغضب تدبر وفى التبيين لو قال انك ابن فلان لغير ابيه يحد اذا كان فى حال المشاتمة بخلاف ما اذا نفى الولادة عن ابويه بان قال لست بابن فلان ولا فلانة فانه لايحد (ولا يحد لو نفاه عن جده) بان قال لست بابن فلان وهو جده لانه صادق فى نفيه (او نسبه اليه) الى جده لانه قد ينسب اليه مجازا (او) نسبه (الى عمه او خاله او رابه) بالتشديد اى زوج امه لان كلا منهم يسمى ابا مجازا (اوقال يا ابن ماء السماء) فان فى ظاهره نفى كونه ابنا لابيه وليس المراد ذلك بل التشبيه فى الجود والسماحة والصفاء (اوقال لعربى يانبطى) فانه لايحد لانه يراد به التشبيه فى الاخلاق او عدم الفصاحة النبط جيل من الناس بسواد العراق الواحد نبطى وفى الاصلاح وفيه نظر لان حالة الغضب تأبى عن قصد التشبيه فيما يوصف به فى الاول كما تأبى عن القصد الى معنى الصعود فى زنأت فى الجبل انتهى لكن يمكن الجواب بانه لم يعهد استعماله لذلك القصد ويمكن ان يجعل المراد به فى حالة الغضب التهكم به عليه (اولست بعربى) فانه لايحد لما مر وفى المنح لو قال لست لاب حلال اولست ولد حلال فهو قذف ولو قال يازانية فقالت انت ازنى منى حد الرجل لانه قذفها وليست هى قاذفة لانه يحمل على انت اعلم منى بالزنا واوقال لامرأة زنى بك زوجك قبل ان يتزوجك فهو قاذف ولو قال زنى فخذك او ظهرك فليس بقاذف (ويحد بقذف الميت المحصن) او الميت المحصنة (ان طالب به الوالد) او جده وان علا والتقييد بالوالد اتفاقى اذ الام كذلك (او ولده او ولد ولده) وان سفل والاولى ان يقول ان طالب به الاصول والفروع وان علوا او سفلوا لان العار يلحق بهم فيكون القذف متناولا لهم معنى وقال زفر مع وجود الولد ليس لولد الولد ذلك (واو) وصلية (محروما عن الارث) خلافا للشافعى مطلقا بناء على ان حد القذف يورث عنده فيثبت لكل وارث حق المطالبة وعندنا لابل يثبت لمن يلحق به العار ولهذا يثبت للمحروم عن الارث بالكفر والرق وغيرهما خلافا لزفر (وكذا) اى يحد ان طالب به (ولد البنت خلافا لمحمد) فى غير ظاهر الرواية لانه منسوب الى ابيه لا الى امه فلا يلحقه الشين بزنا ابى امه والمذهب الاول لان الشين يلحقه

كما فى البدايع (ولو لم يقل) فى حلفه المذكور (يومئذ لا يعتق الا من كان فى ملكه وقت الحلف فقط) لا من ملكه بعده لعدم الاضافة الى الملك

اوسببه (وكذا لو قال كل مملوك لى) آخر املكه (حر بعد غد) او بعد شهر فانه يعتق من له وقت حلف فقط لعدم مضى الوقت فيختص بحال التكلم حتى لو لم يكن فى ملكه شئ يوم حلف كان اليمين لغوا ولا فرق بين كون التعليق بان اواذا اواذا ما اومتى اومتى ما ولا بين كون العتق معلقا او منجزا قدم الشرط اواخره (و) نفظ (المملوك لا يتناول الحمل) لانه مملوك تبعا لانه كعضو من اعضائها (فلو قال كل مملوك لى ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا و لو لاقل من نصف حول منذ حلف) او قال ان اشتريت مملوكين فهما حران فاشترى جارية حاملا او قال للحامل كل مملوك لى غيرك حر (لا يعتق) الحمل فى هذه المسائل ولا الام (ولو لم يقل ذكرا) لدخل الحامل (وعتق) الحمل حينئذ (تبعا لامه) لا لتناول اللفظ وفيه اشعار بانه لو قال كل مملوك املكه او الى سنة فصاعدا جعل مايستفيد دون ما فى ملكه ولو قال عنيته دين ديانة لا قضاء كما فى القهستانى عن المحيط (ولو قال كل مملوك لى

اذ النسب ثابت من الطرفين كما فى اكثر الكتب فعلى هذا ينبغى للمص ان يقول وفيه خلاف عن محمد تأمل (ولا يطالب ولده ولا) يطالب (عبد سيده بقذف امه) المحصنة بالاجماع لانهما لا يعاقبان بسببهما والمراد بالولد الفرع وان سفل وبالاب الاصل وان علا ذكرا كان او انثى فلو كان لها ابن من غيره اواب ونحوه وليس بمملوك له فله ان يطالبه بالحد لوجود السبب وعدم المانع كما فى التبيين (ويبطل) حد القذف (بموت المقذوف) سواء مات قبل الشروع فى الحد او بعده وعند الائمة الثلثة لا يبطل بناء على ان الارث يجرى عندهم كحقوق العباد وعندنا لا لان حق الشرع له غالب فيها فلا يجرى الارث فيه (لا) يبطل (بالرجوع عن الاقرار) يعنى من اقر بقذف ثم رجع لم يقبل لان للمقذوف حقا فيه فيكذبه فى الرجوع بخلاف حدود هى خالص حق الله تعالى اذ لا مكذب له فيها (ولا يصح العفو) عن حد القذف (ولا الاعتياض عنه) اى اخذ العوض عن حد القذف لانهما لا يجريان فى حق الشرع لانه غالب عندنا خلافا للشافعى ولو عفا المقذوف قبل القضاء بالحد لا يحد القاذف لا لصحة عفوه بل لترك طلبه حتى لو عاد وطلب يحد وفيه اشارة الى انه يشترط الدعوى فى اقامته ولم تبطل الشهادة بالتقادم وفى البحر ويقيمه القاضى بعلمه فى ايام قضائه وكذا او قذفه بحضرته (ولو قال زنأت فى الجبل وعنى الصعود) اى حال كونه قائلا اردت به الصعود (حد) عند الشيخين وفيه اشارة الى انه لو لم يعن الصعود يحد اتفاقا (خلافا لمحمد) فانه يقول لا يحد وهو قول الشافعى لانه نوى حقيقة لفظه لان زنأ بالهمزة يجئ بمعنى صعد وذكر الجبل يقرره مرادا وفى مستعمل بمعنى على ولهما ان ظاهر اللفظ دال على الفاحشة وهمزته يجوز ان تكون مقلوبة من الحرف اللين كما يلين المهموز ودلالة الحال داعية الى ارادة القذف وذكر الجبل انما يعين الصعود مرادا اذا كان مقرونا بكلمة على اذ هو مستعمل فيه فلذا لو قال زنأت على الجبل قيل لا يحد وقيل يحد وفى الغاية والمذهب عندى اذا كان هذا الكلام خرج على وجه الغضب والسباب يجب الحد والا فلا وقيد بالهمزة اذ لو كان بالياء وجب الحد اتفاقا وكذا لو اقتصر على قوله زنأت يحد اتفاقا كما فى البحر (وان قال) رجل لآخر (يازانى وعكس عليه) الآخر بان قال لا بل انت زان (حدا) اى القائلان به لان كلا منهما قذف صاحبه بخلاف ما لو قال له مثلا ياخبيث فقال بل انت تكافأ ولا يعزر كل منهما للآخر (ولو قال له لامرأته وعكست حدت المرأة فقط ولا لعان) على الزوج لانهما قاذفان وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد وفى البداية بالحد ابطال اللعان لان المحدود فى القذف ليس باهل له ولا ابطال فى عكسه اصلا فيحتال للدرء اذ اللعان فى معنى الحد وفيه اشارة الى

اوامكه (حر بعد موتى صار من فى ملكه عند الحلف مدبرا لا من ملكه بعد) اى لا يكون مدبرا مطلقا بل مقيدا من ملكه بعد هذا القول (لكن يعتق الجميع من الثلث عند موته) لان هذا اى مجموع التركيب ايجاب عتق

بطريق الوصية لاضافته العتق الى الموت فان خرج من الثلث فيها والاضرب كل بقيمته فيه ولو استغرقت التركة بالدين وجبت السعاية انتهى

اخره لان الاصل عدمه والجعل بالضم ما جعل للانسان من شئ على فعل وكذا الجعالة بالكسر والفتح (ومن اعتق) بكسر التاء (على مال) نقدا وعرض حيوان معلوم الجنس او لا مكيل او موزون معلوم الجنس (اوبه) اى بذلك المال كحررتك على الف او بالف او على ان تعطيني او تؤدى لى الفا ونحو ذلك او بعتك نفسك او وهبتها منك على ان تقرضني كذا والمال يعم العرض وغيره اذا علم الجنس ويلزم الوسط ويجبر المولى على قبول القيمة وان لم يعلم كثوب وحيوان عتق بالقبول ولزمه قيمة نفسه وفى الذخيرة انت حر على ان تحج عنى لايعتق حتى يحج وان لم يحج فعليه قيمة حجة وسط ولو قال صم عنى يوما وصل ركعتين وانت حر لايعتق والفرق ان الحج مما يجرى فيه النيابة بخلاف غيره وعلى هذا فينبغى انه لو قال اعتقتك على ان تكفر عن ظهارى انه لو اعتق او كسى عتق ولم اره كذا فى النهر ولو اختلفا فى جنس المال او قدره فالقول للعبد بيمينه كما لو انكر اصله والبينة للمولى (فقبل) العبد ذلك فى مجلسه او حاضرا او مجلس علمه لو غائبا بقرينة الفاء ولابد ان يقبل فى الكل فلو قبل فى النصف لم يجز وقالا يجوز ويعتق كله بالالف بناء على

﴿ ووطئ ﴾

انه لو قال يازانية بنت زانية فخاصمت الام اولا فحد الرجل سقط اللعان ولو خاصمت المرأة اولا فلاعن القاضى بينهما ثم الامام يحد الرجل (ولو قالت) فى جواب قوله لها (يازانية زنيت بك) او معك (بطل الحدايضا) اى كما بطل اللعان لوقوع الشك فى كل منهما لاحتمال انها ارادت الزنا قبل النكاح فيجب الحد لا اللعان واحتمال انها ارادت زناى هو الذى كان معك بعد النكاح لانى ما مكنت احدا غيرك وهو المراد فى مثل هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف منه لا منها فجاء الشك هذا اذا اقتصرت عن هذه ولو زادت قبل ان اتزوجك تحد المرأة وحدها وقيد بكونها امرأته لانه لو كان ذلك كله مع اجنبية لم يحد هو بل هى لانها صدقته ولو قالت فى جوابه انت ازنى منى حد الرجل وحده (وان اقر) رجل (بولد ثم نفاه) اى نفى نسبه (يلاعن) لان النسب لزمه باقراره وبالنفى بعده صار قاذفا فيجب اللعان (وان عكس) اى نفاه ثم اقر به (حد) اى النافى اكذب نفسه بعدمانفاه (والولدله) اى ثبت نسبه للرجل (فى الوجهين) لاقراره سابقا ولاحقا (ولاشئ) اى لاحد ولالعان (ان قال) رجل (ليس بابنى ولابنك) لانه انكر الولادة وبه لايصير قاذفا (ولاحد بقذف امرأة لها ولد) سواء كان حيا او ميتا (لايعلم له اب اولاعنت بولد) لقيام امارة الزنا وهى ولادة ولد لااب له فلا يوجد العفة عن الزنا وفيه اشارة الى انه لابد من بقاء اللعان حتى لو بطل باكذابه نفسه ثم قذفها رجل حد والى انه لابد ان يقطع القاضى نسب الولد حتى لو جاءت بولد ولم يقطع القاضى النسب وجب الحد على قاذفها كما فى البحر (بخلاف) قذف (من لاعنت بغيره) اى الولد لانعدام امارة الزنا (ولا) حد (بقذف رجل وطئ حراما لعينه) كوطئ امرأة فى غير ملكه من كل وجه او من وجه كوطئ امة مشتركة فان الوطئ فى الصورتين حرام لعينه والاصل ان من وطئ وطئا حراما لعينه لايجب الحد بقذفه لفوات العفة وشمل قوله فى غير ملكه جارية ابنه والمنكوحة نكاحا فاسدا او الامة المستحقة والمكره على الزنا والثابت حرمتها بالمصاهرة او تزوج محارمه ودخل بهن او جمع المحارم او تزوج امة على حرة (او) وطئ (مملوكة حرمت ابدا كامته التى هى اخته رضاعا) هذا هو الصحيح لثبوت التضاد بين الحل والحرمة (ولا) حد (بقذف مسلم زنى فى كفره) لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام الملك والزنا حرام فى جميع الاديان خلافا للائمة الثلثة (او) بقذف (مكاتب وان) وصلية كان (مات عن وفاء) اى ترك ما لايفى ببدل الكتابة لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا فى موته حرا او عبدا فاورث شبهة وفيه اشارة الى ان المكاتب اذا مات عن غير وفاء لاحد بالطريق الاولى قال صاحب الفرائد لاوجه لادراج هذه المسئلة بين مسائل وطئ الحرام لعينه

تجزى الاعتاق وعدمه ولاخلاف ان ما لا يتجزى كالطلاق والدم يكون قبول النصف كقبول الكل (عتق)
سواء ادى المال اولا (والمال) ﴿ ٥٦٥ ﴾ المشروط (دين) صحيح (عليه) لانه التزمه بقبوله وقدكانت
له ذمة صالحة للالتزام وقد تأكدت بالعتق حتى (تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة) حيث لم تصح الكفالة به لانه تثبت مع المنافى وهو قيام الرق ثم ينبغى ان يراد بالمال المتقوم فان العتق كالطلاق فلو عتق على خمر فعلى تفصيله وفى كلمة على اشعار بانه لو علقه باذا اومتى لم يتقيد بالمجلس كما فى الاختيار (وان) علق عتقه بادائه بان (قال ان اديت الى الفا فانت حر او اذا) او متى (اديت صار) العبد مأذونا له فى التجارة ليتمكن من الاداء بالتجارة لانها المشروعة عند الاختيار لا التكدى لانه خسة يلحق المولى بها العار مع انه لو تكدى وادى عتق (لا) يصير (مكاتبا) لانه صريح فى تعليق العتق بالاداء وهو يخالف المكاتب فى عشرين مسئلة ذكرتها فى شرح التنوير (و يعتق ان ادى) ذلك المال ولو باستقراضه من رجل الا ان الغريم يرجع على المولى وفى اضمار فاعل ادى اشارة الى ان المولى لو اخذ مكان الدراهم مائة دينار لا يعتق
كما فى القهستانى عن المحيط (فى المجلس اوخلى بين المولى و بين المال فيه) اى المجلس بحيث لو مد يده اليه اخذه
وهذا (فى التعليق بان) لانه للشرط فكان طلبا للمال فى الحال فيتقيد به وعند ابى يوسف انه لا يتقيد به كما فى

ووطئ الحرام لغيره لانها لاتعلق بهذه القاعدة انتهى لكن وجه المناسبة معلوم لانه كما يحد بقذف رجل وطئ حراما لعينه لايحد بقذف مكاتب تأمل (ولا) يحد (بقذف من وطئ حراما لغيره كوطئ امته المجوسية او) وطئ (امرأته وهى حائض) وكذا المظاهرة عنها والمحرمة باليمين والمعتدة عن غيره والاختين بملك اليمين والمشتراة شراء فاسدا لان هذا الوطئ ليس بالزنا فكان محصنا (وكذا) اى لايحد بقذف (وطئ مكاتبته) عند الطرفين لانها ملكه وتحريمها عارض فهى كالحائض (خلافا لمحمد) وزفر لان ملكه زائل فى حق الوطى بدلالة وجوب العقر عليه (ويحد من قذف مسلما) كان (قد نكح محرمه فى كفره) عند الامام (خلافا لهما) بناء على ان نكاح الكافر محرمه صحيح عنده خلافا لهما كما مر فى النكاح (و) يحد (مستأمن قذف مسلما فى دارنا) لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد (ويكفى حد) واحد (لجنايات اتحد جنسها) كما اذا زنى مرات متعددة فحد مرة يكون عن الجميع وفى المبسوط لو قذف جماعة فى كلمة واحدة بان قال يا ايها الزناة او كلمات متفرقة بان قال يا زيد انت زان ياعمرو انت زان يا خالد انت زان لايقام عليه الاحد واحد عندنا وعند الشافعى اذا قذفهم بكلام واحد فكذلك الجواب وان قذفهم بكلمات متفرقة يحد لكل واحد منهم انتهى لكن الظاهر من سائر الكتب عدم التداخل مطلقا عند الشافعى تأمل (لا) يكفى حد واحد (ان اختلف) جنسها يعنى اذا زنى وقذف وشرب فانه يحد لكل واحد منها لعدم حصول الحق بالبعض لاختلاف الاسباب لكن لايتوالى بينهما خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرأ من الاول

## ﴿ فصل فى التعزير ﴾

قال صاحب التنوير هو تأديب دون الحد وفى اللغة مطلق التأديب وقوله دون الحد من معناه الشرعى اى ادنى من الحد فى القدر وقوة الدليل فانه شرعا لايختص بالضرب بل قد يكون به وقد يكون بالصفع وبفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضى اليه بوجه عبوس وشتم غير القذف وفى البحر ولايكون التعزير باخذ المال من الجانى فى المذهب لكن فى الخلاصة سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان رأى القاضى ذلك او الوالى جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال ولم يذكر كيفية الاخذ وارى ان يأخذه فيمسكه مدة للزجر ثم يعيده لا ان يأخذه لنفسه اولبيت المال فان آيس من توبته يصرفه الى مايرى وفى النهاية التعزير على مراتب تعزير اشراف الاشراف وهم العلماء والعلوية بالاعلام وتعزير الاشراف والدهاقين بالاعلام والجر الى باب القاضى

اذا ومتى (و) يعتق (متى ادى او خلى) بين المال والمولى (فى التعليق باذا) لان اذا للوقت تعم الاوقات كمتى
(ويجبر المولى على القبض) دفعا لضرر العبد ومعنى الاجبار  فيه وفى سائر الحقوق انه يكون
قابضا بالتخلية فيعتق ثم
التخلية رفع المانع قبض اولا
كما اشير اليه فى الكافى لكن
فى العمادية قال نصير انهم
كانوا يقولون فى الدين
اذا وضعه بين يدى المالك
لا يبرأ حتى يضعه فى يده
او حجره ذكره القهستانى
(وان ادى البعض يجبر
على القبض) اعتبارا للجزء
بالكل (الا انه لا يعتق مالم
يود الكل) لان شرط
العتق اداء الكل ولم يوجد
فلم يعتق (كما لو حط عنه
البعض فادى الباقى) فانه
لا يعتق وكذا لو ابرأه المولى
او ادى عنه غيره تبرعا لم يعتق
لما قلنا ثم المسئلة مقيدة
بان يكون العوض معلوما
فلو قال على دراهم لم يجبر
على القبول لان مثل هذه
الجهالة لا تكون فى المعاوضة
ذكره الزيلعى ولو قال على
ثوب او على دابة ولو اتى به
وسطا اوجيدا لان جهالة
الجنس لا تصلح عوضا
وان يكون صحيحا فلو قال
على كذا من الخمر لم يجبر
ايضا وان كان يعتق بقبوله
كذا فى النهر (ثم ان ادى
العبد (الفا كسبها قبل
التعليق رجع به المولى
عليه) لانه ملك المولى (ولو قال انت حر بعد موتى بالف) او عليه (فان قبل) العبد الالف ﴿لم﴾
(بعد موته) اى موت المولى ولو بساعة (واعتقه الوارث) او الوصى او القاضى عند امتناع الوارث

وتعزير الاوساط وهم السوقية بالجر والحبس وتعزير الاراذل بهذا كله وبالضرب
انتهى وظاهره انه ليس مفوضا الى رأى القاضى وانه ليس للقاضى التعزير
بغير المناسب المستحق لكن مختار السرخسى انه ليس فيه تقدير بل هو مفوض
الى رأى القاضى لان المقصود منه الزجر واحوال الناس مختلفة فيفوض الى رأى
القاضى وفى التنوير ويكون التعزير بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة لا تحل له
ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا وان كانت المرأة
مطاوعة قتلهما ولو كان مع امرأته وهو يزنى بها او مع محرمه وهما مطاوعتان
قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس
وجميع الظلمة بادنى شئ قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس
ذلك لغير الحاكم حتى لو عزره بعد الفراغ منها بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر
المعزر (يعزر من قذف مملوكا) عبدا او امة (او كافرا بالزنا) ولو صرح بمثل يا زانى
وهو ليس بزان لانه جناية قذف وقد امتنع الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير
ولهذا يبلغ فى التعزير غايته (او قذف مسلما صالحا بيا فاسق) الا ان يكون معلوم
الفسق فلا يعزر فان اراد القاذف اثبات الفسق مجردا من غير بيان سببه لا تسمع فان
بين سببا شرعيا لا يطلب القاضى منه اقامة البينة بل يسأل المقول له عن الفرائض
التى تفرض عليه معرفتها فان لم يعرفها ثبت فسقه فلا شئ على القائل له
يا فاسق والتقييد بالمسلم اتفاقى لانه لو قذف مسلم ذميا يعزر لانه ارتكب معصية
كما فى البحر (يا كافر) او يا يهودى واراد الشتم ولا يعتقده كفرا فانه يعزر ولا يكفر
ولو اعتقد المخاطب كافرا كفر لانه اعتقد الاسلام كفرا وفى القنية لو قال ليهودى
او مجوسى يا كافر يأثم ان شق عليه وقال فى البحر ومقتضاه انه يعزر لارتكابه
ما اوجب الاثم انتهى لكن فيه ما فيه تأمل (يا خبيث) ضد الطيب (يا لص)
يا سارق (يا فاجر) الا ان يكون لصا او فاجرا كما فى البحر (يا منافق يا لوطى) قيل
ان اراد انه من قوم لوط لا شئ عليه وان اراد انه يعمل عملهم يعزر عند
الامام ويحد عندهما والصحيح انه يعزر ان كان فى غضب وفى البحر او هزل
من تعود الهزل والقبيح (يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر)
والحال انه ليس على ما وصفه به (يا ديوث) اى الذى لا غيرة له ممن يدخل على اهله
(يا مخنث) هو الذى فى حركاته وسكناته خنوثة اى لين والذى يفعل الردى (يا خائن)
من الخيانة (يا ابن القحبة) وفى الاصل لا يقال القحبة فى العرف الا من افحش من الزانية
لان الزانية قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة لاتيان الفعل
لانا نقول لذلك المعنى لم يجب الحد بذلك اللفظ فان الزنا بالاجرة يسقط الحد عنده
خلافا لهما انتهى فعلى هذا يلزم ان يحد عندهما بهذا اللفظ مع ان الخلاف

(عتق) بالالف والولاء للميت (والا) اى وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعده اوقبل ولم يعتقه الوارث ونحوه (لا) يعتق بالالف المذكور ﴿٥٦٧﴾ وان جاز ان يعتقه الوارث مجانا اما القبول بعده فلانه قابل الالف بالحرية بعد الموت واما اعتاق الوارث فلان العبد صار للوارث فلم ينفذ ما علقه الميت من الاعتاق فى ملك الغير وفيه اشعار بانه لو قال اذا مت فانت حر على الف فالقبول للحال لابعد الوفاة فاذا قبل صح التدبير ولا يلزمه المال كما قال ابو يوسف وبانه لو قال انت حر على الف بعد موتى فالقبول على الحياة وبعد القبول صار مدبرا ولم يجب المال وذا بالاجماع كما فى القهستانى عن شرح الطحاوى (ولو حرره) المولى (على ان يخدمه سنة) مثلا (فقبل) العبد ذلك فى المجلس (عتق) من ساعته (و) وجب (عليه ان يخدمه) فى بيته او من خارجه على وجه متعارف (تلك المدة) لانه معاوضة ولو لم يعين مدة كان عليه قيمة نفسه لان الخدمة مجهولة وقد علمت ان القيمة مخلص (فان مات المولى) او العبد (قبلها) اى قبل كل الخدمة (لزمه) عند الشيخين (قيمة نفسه) فتؤخذ منه للورثة او من تركته للمولى وانما لم يخلفه الوارث فى استيفاء الخدمة امالان المنفعة لاتورث او للتفاوت الفاحش فيها ولو خدم مدة سقط عنه بقدرها من قيمته (وعند محمد تجب) قيمة خدمته اى اجر مثله كلا او بعضا وبه نأخذ كما

لم ينقل عنه بل الجواب ان الزنا صريح فى ابن الزانية بخلاف ابن القحبة فلهذا لم يحد فيه ويؤيده مافى البحر من انه لو قال لامرأته ياقحبة يعزر بخلاف يارسبى فانه يحد لانه صريح فى العرف بالزنا بخلاف قوله ياقحبة لانه كناية عن الزانية لكن فى المضمرات التصريح يوجب الحد فيه تأمل (ياابن الفاجرة) فانها من يباشر كل معصية فلايكون فى معنى الزانية فكذا يعذر لطلب الولد بقوله ياابن الفاسق ياابن الكافر والنصرانى وابوه ليس كذلك (يازنديق) وهو الذى يبطن الكفر ويظهر الاسلام (ياقرطبان) وهو معرب قلتبان وفى التبيين هو الذى يرى مع امرأته اومحرمه رجلا اجنبيا فيدعه خاليا بها ولذا كان افحش من الديوث وقيل هو السبب الجمع بين اثنين لمعنى غير ممدوح وقيل هو الذى يبعث امرأته مع غلام بالغ اومع مزارعه الى الضيعة او يأذن فى الدخول عليها فى غيبته (يامأوى الزوانى او) يامأوى (اللصوص او ياحرام زاده) ومعناه الولد الحاصل من الوطئ الحرام وهو اعم من الزنا وفى المنح وغيره وفى العرف لايراد الاولد الزنا وكثيرا مايراد به الخبيث اللئيم فلهذا لايحد به انتهى لكن فى عرفنا يراد به رجل يعلم الحيل فى اكثر الامور فعلى هذا لايلزم شئ تدبر ومن الالفاظ الموجبة للتعزير يارستاقى ياابن الاسود ياسفيه يااحمق كما فى البحر وانما عذر فيها لانه اذى مسلما والحق الشين به فلهذا يعذر كل مرتكب منكر اومؤذى مسلم بغير حق بقول اوفعل ولو بغمز العين وفى الخانية ان كان المدعى عليه ذامروءة وكان اول مافعل يوعظ استحسانا ولايعزر فان عاد وتكرر منه روى عن الامام انه يضرب وتمامه فى الفتح (لا) يعزر (ياحمار ياكلب ياقرد ياتيس ياخنزير يابقر ياحية ياذئب ياحجام ياابن حجام وابوه ليس كذلك فانه لايعزر وان كان ابوه حجامافعدم التعزير بالاولى (يابغا) بالتشديد قيل هذا من شتم العوام يتفوهون به ولايعرفون معناه انتهى وليس له وجه فانه اسم لذكر البقر وهو عبارة عن الوطئ الذى اشتد شبقه لايفرق بين الحلال والحرام ولا بين الحسن والقبيح وفى شرح المولى مسكين البغا الذى يعلم بفجورها ويرضى فبهذا ينبغى ان يجب التعزير لانه الحق الشين به تأمل (يامؤاجر) فانه يستعمل فيمن يؤاجر اهله للزنا لكنه ليس معناه الحقيقى المتعارف بل بمعنى الموجر (ياولد الحرام) وفى البحر فينبغى التعزير به لانه فى العرف بمعنى ياولد الزنا فعلى هذا لافرق بينه وبين ياحرام زاده ولا وجه لذكره تدبر (ياعيار) هو الذى يتردد بغير عمل (ياناكس يامنكوس) على وزن فاعل ومفعول قال اخى چلبى ناكس لفظ عجمى والنون فى اوله للنفى والكاف منه مفتوح وكس بمعنى الادمى (ياسخرة ياضحكة) بوزن السفرة من يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس (ياكشحان) قيل الكاشح المتباعد عن مودة صاحبه عن قولهم كشح

في الحاوي القدسي (وكذا) الخلاف (لو باع المولى العبد من نفسه بغبن فهلكت) اي العين او استحقت (قبل القبض يلزمه قيمة نفسه وعند محمد قيمة العين) لانه معاوضة  مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه ولهما انه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى (ومن قال لاخر اعتق امتك بالف على ان تزوجنيها) جوز في النهر جعل ان شرطية والمضارع بعدها مجزوم بها لا مصدرية قال وقد غفل عن هذا في البحر فقال الاولى ذكر لفظ على قبل قوله على ان تزوجنيها ليفيد عدم الوجوب عند عدم ذكرها بالاولى (ففعل) اي اعتقها المولى (وابت) الامة (ان تتزوجه) عتقت مجانا (فلا شئ عليه) لان اشتراط البدل على الاجنبي جاز في الطلاق لا العتاق (ولو ضم القائل لفظ (عني) وباقي المسئلة بحالها (قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ولزمه حصته وسقط ما يخص المهر) لانه لما قال عني تضمن الشراء اقتضاء وقد قابل الالف بالرقبة شراء وبالبضع نكاحا فانقسم عليهما ووجب حصته ما سلم له وهو الرقبة وبطل عنه مالم يسلم وهو البضع (ولو تزوجته فحصة المهر لها في الوجهين) اي وجه ضم عني وتركه (وحصة القيمة للمولى في) الوجه (الثاني وهدر في) الوجه (الاول) باعتبار تضمن الشراء وعدمه ✻ فرع ✻ ولو اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها

---

القوم اذا ذهبوا عنه فلا اشكال انه ليس بمعنى القرطبان وقيل الذي يسمع رجلا يمد يده الى امرأته ولا يبالي فعلى هذا انه بمعنى القرطبان والديوث فيجب التعزير (يا ابله يا موسوس) ونحوه وفي الاصطلاح والضابط في هذا انه ان نسبه الى فعل اختياري يحرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا فلا فخرج بالقيد الاول النسبة الى الامور الخلقية فلا يعزر في يا حمار ونحوه فان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد وهو امر خلقي وبالقيد الثاني النسبة الى ما لا يحرم في الشرع فلا يعزر في يا حجام ونحوه مما يعد عارا في العرف ولا يحرم في الشرع وبالقيد الثالث النسبة الى ما لا يعد عارا في العرف فلا يعزر في يا لاعب النرد ونحوه مما يحرم في الشرع وحكى الهندواني انه يعزر في زماننا في مثل يا كلب يا خنزير لانه يراد به الشتم في عرفنا لكن الاصح لا يعزر وقيل ان كان المنسوب من الاشراف يعزر وهذا الحسن كما في اكثر المعتبرات فلهذا قال (واستحسنوا تعزيره) في هذه الالفاظ كلها (اذا كان المقول له فقيها) اي عالما بالعلوم الدينية على وجه المزاح فلو قال بطريق الحقارة يخاف عليه الكفر لان اهانة اهل العلم كفر على المختار (او علويا) اي منسوبا الى علي رضي الله تعالى عنه وفي القهستاني ولعل المراد كل متق والا فالتخصيص غير ظاهر (وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة) اذا ارادها الزوج وكانت قادرة عليها (وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه) ولم تكن حائضا او نفساء لان الاجابة واجبة عليها (وترك الصلوة) كما في الدرر وغيره لكن في التنوير لا على ترك الصلوة لان المنفعة لا تعود اليه بل اليها لكن الاب يعزر الابن لتركها (وترك الغسل من الجنابة) لانهما فريضتان (وللخروج من بيته بغير اذنه) اذا قبضت مهرها او وهبته منه (واقل التعزير ثلثة اسواط) لان ما دونها لا يقع به الزجر وذكر مشايخنا ان ادناه على ما يراه الامام يقدر بقدر ما يعلم انه ينزجر لانه يختلف باختلاف الناس (واكثره) اي التعزير (تسعة وثلثون) سوطا لانه ينبغي ان لا يبلغ حد الحد واقله اربعون وهو حد العبد في القذف والشرب وهذا عند الطرفين كما في اكثر الكتب وفي شرح المولى مسكين وقول محمد مضطرب قيل مع الامام وقيل مع الثاني (وعند ابي يوسف خمسة وسبعون) سوطا وهو مأثور عن علي رضي الله تعالى عنه لكن فيه كلام في شروح الهداية فليطالع وفي رواية عنه وهو قول زفر يبلغ به تسعة وسبعين سوطا لانه اعتبر حد الاحرار لانهم الاصول وهو ثمانون ونقص عنها سوطا وعنه لو رأى القاضي تعزير مائة فقد اخذ بالاثر وان ضرب اكثر فهو بالخيار كما في الاصلاح وغيره لكن ليس على الاطلاق بل هو مقيد بانه له ذنوبا كثيرة كما في الفتح وغيره لان العقوبة على قدر الجناية فلا يجوز ان يبلغ فوق ما فرض الله من الزنا وغيره فمن لم يطلع على هذا عمل على اطلاقه فضرب مائة او اكثر لذنب مطلقا فتعدى حدود الله عصمنا الله تعالى ✻ واياكم ✻

مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت ام ولد فابت فلا شئ عليها كذا في التنوير انتهى ﴿باب التدبير﴾
هو لغة الاعتاق عن دبر وهو مابعد  الموت كذا في المغرب و شرعا تعليق العتق بموت المولى
او غيره كما سيجئ في المدبر المقيد كذا في الدرر (المدبر المطلق) الغير المقيد بشئ اصلا (من قال له مولاه) الحر العاقل البالغ ولو سكران او مكرها (اذا) او متى او ان (مت) او توفيت او هلكت او حدث بي حادث (فانت حر) او عتيق او معتق او محرر (او انت حر عن دبر مني او يوم اموت) اريد به مطلق الوقت لانه قرن بفعل لايمتد فان نوى النهار صحت نيته و كان مقيدا بعتق موته نهارا وله بيعه (او) انت حر (عند موتى) او مع موتى لان قران الشئ بالشئ يقتضي وجوده عنده (او في موتى) لان في تستعار بمعنى الشرط (او انت مدبر اوقد دبرتك) ولو زاد بعد موتى كان مدبرا الساعة و يلغوا قوله بعد موتى لعدم امكانه وفي الظهيرية انت حر الساعة بعد موتى كان مدبرا وفي الخانية لا سبيل لاحد عليك بعد موتى كان مدبرا و لو قال مريض اعتقوا غلاما بعد موتى ان شاء الله صح الايصاء
ولو قال هو حر بعد موتى ان شاء الله لايصح  لان الاول امر والاستثناء فيه باطل والثاني ايجاب والاستثناء فيه صحيح كما في الولوالجية (او انت الى مائة سنة وغلب موته فيها) فانه مدبر مطلقا في المختار كما في

واياكم عن الزلل (و يجوز حبسه) اى حبس من عليه التعزير (بعد الضرب) لان الحبس من التعزير فله ضمه معه ان رأى فيه مصلحة (واشد الضرب التعزير) لان ضربه خفيف من حيث العدد فلا يخفف من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود وهو الانزجار واختلف في شدته فقال بعضهم الشدة هو الجمع فيجمع الاسواط في عضو واحد ولا يفرق على الاعضاء وقال بعضهم لابل في شدته في الضرب لافي الجمع هذا فيما اذا عزر بمادون اكثره والافتسعة وثلثون من اشد الضرب فوق ثمانين حكما فضلا عن اربعين مع تنقيص واحد مع الاشدية فيفوت المعنى الذي لاجله نقص (ثم حد الزنا) لان جنايته اعظم وحرمته آكد (ثم) حد (الشرب) لان جنايته يقينية (ثم) حد (القذف) لان سببه محتمل لاحتمال كونه صادقا وفيه اشعار بان التعزير لايتقادم وجاز عفوه (ومن حد او عزر) على بناء المجهول للتعظيم اى من حده الامام او عزره (فمات) من ذلك (فدمه هدر) لانه مأمور من الشرع فلا يتقيد بشرط السلامة اذا لم يتجاوز الوضع المعتاد خلافا للشافعي (بخلاف تعزير الزوج زوجته) فانها لو ماتت من ضربها لايهدر دمها بل يضمن لان تأديبه على هذه الاشياء مباح ترجع منفعته اليه لااليها فيتقيد بشرط السلامة وكذا لو ادب المعلم الصبي فمات يضمن عندنا وعند الائمة الثلثة لايضمن الزوج ولا المعلم في التعزير ولا الاب في التأديب ولا الجد ولا الوصي اذا ضربه ضربا معتادا والا يضمن بالاجماع

## ﴿كتاب السرقة﴾

لما فرغ عن بيان الزاجر الراجعة الى صيانة النفوس كلا او بعضا واتصالا بها شرع في بيان المزجرة الراجعة الى صيانة الاموال واخرها لكون النفس اصلا و المال تابعا (هي) اى السرقة في اللغة اخذ الشئ خفية بغير اذن صاحبه مالا كان اوغيره وفي الشرعية هي نوعان لانه اما ان يكون ضررها بذي المال او به وبعامة المسلمين فالاول يسمى بالسرقة الصغرى و الثاني بالكبرى بين حكمها في الاخر لانها اقل وقوعا واشتركا في التعريف واكثر الشروط فعرفهما فقال (اخذ مكلف) بطريق الظلم فلا يقطع غير المكلف كالصبي والمجنون ولا غيرهما اذا كان معه احدهما وان كان الآخذ الغير وعند ابي يوسف يقطع الغير كما في القهستاني (خفية) شرط في السرقة ابتداء وانتهاء اذا كان الاخذ نهارا لانه وقت يلحقه الغوث فيه وابتداء اذا كان ليلا كما اذا نقب الجدار سرا واخذ المال من المالك جهرا لانه وقت لايلحقه الغوث فيه فلو لم يكتف بالخفية فيه ابتداء لامتنع القطع في اكثر السراق والشرط ان يكون خفية على زعم السارق حتى لو دخل دار انسان فسرق وهو يزعم ان المالك لايعلم قطع ولو علم انه يعلمه لا لانه جهر ولو دخل

الاختيار كذا كل مدة لا يعيش اليها غالبا لان الموت اذا صار غالبا كان كالكائن لامحالة وفيه خلاف لابي يوسف
او اوصيت لك بنفسك او رقبتك او بثلث مالى ) لان بعضه  صار موصى له وعن الثانى اوصى
لعبده بسهم من ماله يعتق بعد موته ولو بجزء لان الجزء عبارة عن الشئ المبهم والتعيين فيه للورثة بخلاف السهم فانه السدس فكان سدس رقبته داخلا فى الوصية ثم بين حكم المطلق بقوله ( فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ) وسيجئ ان بيع المدبر باطل لايملك بالقبض وعلى هذا الوجه بينه وبين قن ينبغى ان يسرى الفساد الى القن ولو قضى حنفى ببطلان بيعه ولزوم التدبير صار مجمعا عليه ولو قضى قاض بجواز بيعه نفذ وهل يكون فسخا للتدبير ذكرناه فى شرح التنوير وفيه الحيلة لمن اراد ان يدبر عبده على وجه يملك بيعه ان يقول اذامت وانت فى ملكى فانت مدبر ( ويجوز استخدامه وكتابته ) لان فيها تعجيل الحرية ( واجاره الامة المدبرة ( توطأ ) فان ولدت من سيدها فهى ام ولده وبطل التدبير ( وتزوج ) جبرا ومهرها للمولى كالكسب والارش والارث وولدها مدبر كما مر
( واذا مات سيده ) ولو حكما فانه لو ارتد ولحق بدار الحرب وقضى بلحاقه عتق مدبره ثم 
لو عاد مسلما ومات ورثه ( عتق من ثلث ماله ) يوم موته ( فان لم يخرج من الثلث فبحسابه ) بان يحسب ثلث ماله

مابين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار ( قدر ) وزن ( عشرة دراهم ) وزن كل عشرة سبعة مثاقيل يوم السرقة والقطع فلو سرق نصف دينار قيمته النصاب قطع ولو اقل لا ولا يقطع فى الذهب حتى يكون مثقالا تكون قيمته عشرة دراهم ولو اخرج من الحرز اقل من العشرة ثم دخل فيه وكمل لم يقطع ( مضروبة ) فلو اخذ نقرة فضة وزنها عشر دراهم او متاعا قيمته عشرة دراهم غير مضروبة لم يقطع فيقوم باعز النقود او بنقد البلد الذى يروج بين الناس فى الغالب فالاول رواية الحسن عن الامام والثانى رواية ابى يوسف عنه ولا يقطع بالشك ولا بتقويم واحد او بعض من المقومين ( من حرز ) اى ممنوع عن وصول يد الغير اليه وهو فى الاصل المجعول فى الحرز اى الموضع الحصين فلا يقطع فى غيره ( لا ملك له ) اى للسارق ( فيه ) اى فى المسروق ( ولا شبهة ملك ) فلا يقطع لو سرق من حرز له فيه شبهة او تأويل كما سيأتى ولابد من كون السارق ليس باخرس ولا اعمى لاحتمال انه لو نطق ادعى شبهة والاعمى جاهل بمال غيره ولابد ان تكون السرقة فى دار العدل فلو سرق فى دار الحرب او البغى ثم خرج الى دار الاسلام فاخذ لم يقطع ولابد من ثبوت دلالة القصد الى النصاب المأخوذ فلو سرق ثوبا لا يساوى عشرة وفيه دراهم مصرورة لم يقطع هذا اذا لم يكن الثوب وعاء للدراهم عادة والا يقطع كسرقة كيس فيه دراهم كثيرة لان القصد فيه يقع على سرقة الدراهم ولابد ان يكون للمسروق منه يد صحيحة وان يكون المسروق مما لا يتسارع اليه الفساد ولو سرق من السارق لم يقطع وكذا لو سرق ما يتسارع اليه الفساد كاللحم والفواكه ولابد ان يخرجه ظاهرا حتى لو ابتلع دينارا فى الحرز وخرج لم يقطع ولا ينتظر الى ان يتغوطه بل يضمن مثله كما فى البحر وغيره فعلى هذا علم ان تعريف المص ليس بتام والاولى ان يقول هى اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادا ومقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد فى دار العدل من حرز لا شبهة ولا تأويل فيه تأمل ( وتثبت ) السرقة ( بما يثبت به الشرب ) اى تثبت بشهادة رجلين وبالاقرار لا بشهادة رجل وامرأتين ولا بالشهادة على الشهادة ( فان سرق مكلف حر او عبد ) وهما فى القطع سواء لان النص لم يفصل ولان القطع لا يتنصف فيكمل ولم يندرء صيانة لاموال الناس ( ذلك القدر ) اى قدر عشرة دراهم حال كونه ( محرزا بمكان ) اى بسبب موضع معد لحفظ الاموال كالدور والدكاكين والخيام والمذهب ان حرز كل شئ معتبر بحرز مثله حتى لا يقطع باخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة ( او حافظ ) كالجالس عند ماله فى الطريق او فى المسجد حتى لو سرق شيئا من تحت رأس

فيعتق منه بقدره و يسعى فى باقيه وفيه اشعار بانه لو خرج من الثلث وهلك باقى التركة قبل الوصول الى الورثة ليس لهم حق السعاية وقد ﴿ ٥٧١ ﴾ ذكر فى المنية ان لهم حقها كذا فى القهستانى (وان لم يترك المولى (غيره) من المال (سعى فى ثلثيه) ان لم يجز الورثة التدبير حتى لو لم يكن له وارث او كان لكنه اجازه عتق كله لما تقرر ان ما زاد على الثلث مقدم على بيت المال و يجوز باجازة الورثة (وان استغرقه) اى المال (دين المولى) سواء كان معه مال اولا (سعى فى كل قيمته) اى مدبرا لاقنا كما صرح به فى المجتبى وتقدم متنا انها ثلثا قيمته قنا و به يفتى وقيل نصفها ورجح واما المقيد فيقوم قنا وفى الاشباه المدبر اذا خرج من الثلث لاسعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى فى قيمته مدبرا وفيما اذا قتل سيده (ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات عتق نصفه بالتدبير وسعى فى نصفه خلافا لهما) وهى من فروع تجزى الاعتاق كما فى الاختيار وفى الحاوى لو قالا اذا متنا فانت حر لم يصر بذلك مدبرا ما لم يمت احدهما فيعتق نصيبه ويسعى للاخر فى قيمة نصيبه منه وولاءه بينهما (و) المدبر (المقيد) وهو ما قيد فيه الموت بقيد لايحكم بوقوعه معه عادة (من قال له ان مت من مرضى هذا اوسفرى هذا اومن مرضى كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها) على ما مر (فيجوز

النائم فى الصحراء اوفى المسجد يقطع كما سيأتى (واقر) السارق (بها) اى بالسرقة طايعا فلو اقر مكرها كان باطلا ومن المتأخرين من افتى بصحته ويحل ضربه لكن لايفتى به لانه جور وفى المنح ان كان معروفا بالفجور المناسب للتهمة فقالت طائفة من الفقهاء يضرب به الوالى او القاضى وقالت طائفة يضربه الوالى فقط ومنهم من قال لا يضرب به وان كان مجهول الحال يحبس حتى يكشف امره قيل يحبس شهرا وقيل يحبس مدة اجتهاد ولى الامر (مرة) عند الطرفين وعند ابى يوسف وزفر مرتين (اوشهد) على البناء للمفعول (عليه) انه سرق هذا تصريح بما علم ضمنا فحذفه اولى للاختصار كما قيل لكن المص صرحه لانه توطئة لقوله (وسألهما) اى الشاهدين (الامام) او القاضى (عن السرقة ماهى) اى السرقة احترازا عن نحو الغصب والسرقة الكبرى (وكيف هى) لجواز انه ادخل يده فى الدار واخرج اوناوله آخر من خارج (واين هى) لجواز ان يسرق من غير حرز اوفى دار الحرب او البغى (وكم هى) والضمير يرجع الى السرقة والمراد المسروق فيسئل الامام ليعلم ان المسروق كان نصابا اولا (وممن سرق) لجواز ان يكون المسروق منه ذا رحم محرم او احد الزوجين لايقال ان هذا مستغنى عنه لان المسروق منه حاضر والشهود تشهد بالسرقة منه فلا حاجة الى السؤال عن ذلك لانه يحتمل ان لايكون المسروق منه حاضرا و يكون المدعى غيره تأمل (و بيناها) اى بين الشاهد ان تلك الاشياء المسؤل عنها (قطع) جواب ان اى قطع السارق يده سواء كان مقرا او غيره جزاء لكسبه ويحبسه الى ان يسئل عن الشهود للتهمة ثم يحكم بالقطع وفى البحر واما المقر فيسئل عن جميع ماذكرنا الا عن السؤال عن الزمان وفى الفتح ولا يسئل المقر عن المكان وهو مشكل للاحتمال المذكور وصح رجوعه عن اقراره بالسرقة حتى لو اقر بالسرقة جماعة ثم رجع واحد سقط الحد عن الجميع ولكن يضمنون المال وفى الذخيرة واذا اقر بالسرقة ثم هرب فان كان فى فوره لايتبع بخلاف ما اذا شهد الشهود عليه بالسرقة ثم هرب فانه يتبع وفى التنوير ولاقطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان لزم المال ولو قضى بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه منى او قال شهد شهودى بزور او اقر هو بباطل او ما اشبه ذلك فلا قطع كما لو شهد كافران على كافر ومسلم بها فى حقهما (وان كانوا) اى السراق (جمعا) اى مما فوق الواحد (واصاب كلا منهم قدر نصابها) اى نصاب السرقة وهو عشرة دراهم مضروبة (قطعوا) اى قطع الامام يد كلهم (وان) وصلية (تولى الاخذ بعضهم) لوجود الاخذ من الكل معنى فانهم معاونون فلو امتنع الحد بمثله لامتنع القطع فى اكثر السراق كما فى اكثر

بيعه) وجميع مايوجب انتقاله من ملك الى ملك (وان وجد الشرط عتق) لانه مقيد فلابد من وجود القيد عتق
(المدبر) المطلق اى من الثلث وسعى فيمازاد وان استغرق ففي ❊ ٥٧٢ ❊ كله ولا تطمن منه الا المقيد يختص
بالشرطية فانه لو قال انت حر يوم اموت فان نوى النهار فقيد وان نوى الوقت فطلق كما فى المحيط وانما لم يذكر تدبير البعض فانه كاعتاق البعض فى التجزى عنده وعدم التجزى عندهما واثر الخلاف فيه كافيه ومن المقيد ما لو قال انت حر بعد موت فلان كما فى التنوير تبعا للدرر والكنز وفيه كلام ذكرته فى شرح التنوير انتهى ❊ باب الاستيلاد ❊ كان المناسب للترجمة بالاعتاق ان يترجم للاستيلاد بكتاب نعم هذا على الترجمة بالعتق ظاهر ثم هو لغة مصدر استولد اى طلب الولد من الزوجة والامة وخصه الفقهاء بالثانى وهو بشيئين ادعاء الولد وتملك الامة كما افاده بقوله (لا يثبت نسب ولد) تلك (الامة) اى الموطوءة بملك يمين او نكاح او شبهة او مشتركة قنة او مدبرة (من مولاها) سواء كان الولد بجماع منه او استدخال منيه فرجها كما فى المحيط عن الامام وسواء كان مولاها حقيقة او حكما ليشمل ما اذا وطئ
الاب جارية الابن ثم ولدت وادعاه كما لو ولدت من الزوج ولو حكما ليشمل مالو وطئها بشبهة ❊ وغيره ❊
ثم ملكها كما سيجئ وسواء كان الولد حيا او ميتا او سقطا استبان بعض خلقه على ماعرف حتى لو اقر المولى

المعتبرات لكن يشكل بما قالوا انه يجب الاحتياط فى الدرء فينبغى ان لا يقطع غير الآخذ كما هو قول زفر الا ان يقال ان هذه المسئلة وضعت فى دخولهم الحرز كلهم بخلاف مسئلة دخول واحد البيت وناول من هو خارج تدبر وفيه اشارة الى انه لو اصاب كلا اقل من ذلك لم يقطع والى انه لو سرق واحد من عشرة من كل واحد منهم درهما من حرز واحد قطع لكمال النصاب فى حق السارق واطلاقه شامل بما اذا كانوا اخرجوا من الحرز او بعده فى فوره اوخرج هو بعدهم فى فورهم لانه بذلك يحصل التعاون (ويقطع بسرقة الساج) ضرب من الشجر لا ينبت الا ببلاد الهند (والآبنوس) بمد الهمزة وفتح الباء معروف (والصندل) والعود والعنبر والمسك والادهان والورس والزعفران (والفصوص) بضم الفاء فص الخاتم (الخضر) جمع اخضر والتقييد بها اتفاقى (والياقوت والزبرجد) واللؤلؤ واللعل والفيروزج (والاناء والباب) المتخذين (من الخشب) لان الصنعة فيها غلبت على الاصول والتحقت بالاموال النفيسة هذا اذا كان الباب فى الحرز وكان خفيفا لا يثقل على الواحد حتى لو كان متعلقا بالجدار لا يقطع وكذا بكل ماهو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد فى دار العدل مباحة الاصل غير مرغوب فيها كما فى الدرر (لا) يقطع (بسرقة شئ تافه) اى حقير خسيس فى اعين الناس (يوجد مباحا فى دارنا كخشب) اى لم تدخله صنعة تغلب عليه كالحصير الخسيسة حتى لو غلبت الصنعة كالحصير البغدادية والمصرية والجرجانية يقطع فيها (وحشيش) مملوك فلا قطع بالكلأ الرطب بالطريق الاولى واختلف فى القطع باخذ الوسمة والحناء والوجه القطع لانه جرت العادة باحرازه فى الدكاكين كما فى البحر (وقصب وسمك) سواء كان طريا او مالحا (وطير) مطلقا حتى البط والدجاج والحمام لكن استثنى فى الظهيرية من الطير الدجاج (وزرنيخ) ونظر بعضهم فقال ينبغى ان يقطع باخذ الزرنيخ لانه يصان فى الدكاكين كما فى البحر (ومغرة) بالفتحات الطين الاحمر وكذا بزجاج على الظاهر لانه يسرع اليه الكسر (ونورة) وعند الائمة الثلاثة وهو رواية عن ابى يوسف يقطع لكل مال لو بلغ قيمة المأخوذ نصابا الا فى التراب والسرقين والاشربة المطربة لانه سرق مالا متقوما من حرز لا شبهة فيه (ولا) يقطع ايضا (بما يسرع فساده كلبن ولحم) ولو كان قديدا او ماهو مهيأ للاكل كالخبز بخلاف مالم يكن مهيأ للاكل كالحنطة والسكر فانه يقطع فيه اجماعا فى غير سنة القحط واما فيها فلا قطع فى الطعام مطلقا لانه سرق عن ضرورة وجوع كما فى الشمنى (وفاكهة رطبة) فدخل فيها العنب والرطب على المختار بخلاف الزبيب والتمر وذكر الاسبيجابى انه لابد ان يكون المسروق يبقى من حول الى حول فلا قطع بما لا يبقى ومافى التبيين

ان الحمل منه صارت ام ولده كما فى القهستانى عن المحيط ثم قال فام الولد جارية استولدها الرجل بملك اليمين
والنكاح او بالشبهة ثم ملكها فاذا ﴿ ٥٧٣ ﴾ استولدها بالزنا لاتصير ام ولد استحسانا عندهم وتصير ام ولد
قياسا كما قال زفر وينبغى ان يشهد انها ام ولده كيلا يسترق ولده بعد موته كما فى الخانية وهل يجزى الاستيلاد وفى التبيين وغيره انه لا يجزى اذا امكن تكميله فليحفظ (الا ان يدعيه) اى يقر بكون الولد منه وهذا فى القضاء امافيما بينه وبين الله فلا يشترط ذلك ولهذا يصح استيلاد المعتوه والمجنون مع عدم الدعوى منهما كما فى المجتبى وشرح الوهبانية (واذا ثبت) نسب ولدها منه (صارت ام ولده) وحكمها كالمدبرة المطلقة (لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق) ولو قضى قاض بجواز بيعها لم ينفذ فى اظهر الروايات كما فى الخانية زاد فى البحر عن الذخيرة بل يتوقف على قضاء قاض آخر امضاء وابطالا (وله وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها) ولو جبرا كما مر فى المدبرة المطلقة فقول القهستانى ههنا ولا تجبر على النكاح فيه كلام فتنبه ولم يقل بعد استبرائها لانه لا يجب على المولى بل يندب
فلو زوجها فولدت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فسد لا لاكثر وان ادعاه المولى الا انه يعتق عليه
(وكتابتها) فلو كاتبها على خدمتها مدة او باع خدمتها منها جاز (و) تفارقا المستولدة المدبرة

وغيره من انه يقطع بالعسل والخل اجماعا كلام لان الناطفى نقل عن المجرد عدم القطع فى الخل عند الامام لانه قد صار خمرا مرة فحينئذ لا اجماع تأمل (وبطيخ) اى لا يفسد سريعا منه كالقديد منه واما مايفسد منه فداخل فى الفاكهة الرطبة كما فى القهستانى فبهذا اندفع ماقيل من انه لاحاجة اليه لدخوله فى الفاكهة تأمل (وكذا الثمر) اى لا بفاكهة يابسة (على شجر) كالجوز واللوز لعدم الاحراز وانما قيد بالشجر لانه لو كان فى الحرز قطع كما فى القهستانى نقلا عن المضمرات فمن لم يتفطن على هذا قال كان هذا معلوما من قوله وفاكهة رطبة لكن اعاده تمهيدا لقوله وزرع لم يحصد تأمل (وزرع لم يحصد) وان كان له حائط او حافظ لعدم الاحراز الكامل وفيه اشعار بانه لو حصد ووضع فى الحظيرة قطع لانه صار محرزا (ولا) يقطع (بما يتأول فيه الانكار) يعنى يقول اخذته لنهى المنكر (كاشربة مطربة) اى مسكرة قال العينى او غير مطربة لانه ان كان حلوا فهو مما يتسارع اليه الفساد وان كان مرا فان كان خمرا فلا قيمة لها وان كان غيرها فللعلماء فى تقومها اختلاف فلم يكن فى معنى ماورد به النص لانه مازال متقوما اجماعا (وآلات لهو كدف وطبل) ولا فرق بين الطبل للغزاة وغيره على الاصح لان فى صلاحيته للهو صارت شبهة (وبربط ومزمار وطنبور) لعدم تقومها حتى لا يضمن متلفها وعند الامام وان ضمنها لغير اللهو الا انه يتأول اخذه للنهى عن المنكر (وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد) لانه يتبادر من اخذها الكسر نهيا عن المنكر بخلاف الدرهم الذى عليه التمثال لانه ما اعد للعبادة فلا يثبت شبهة اباحة الكسر وعن ابى يوسف اذا كان الصليب فى مصلاهم لا يقطع لعدم الحرز وان كان فى البيت يقطع لوجود النصاب والحرز وجوابه ما ذكرنا من تأويل الاباحة فهو عام لا يخصص غير الحرز وهو المسقط (و) لا يقطع (بسرقة باب مسجد) مطلقا لعدم الاحراز لكن يجب ان يعزر ويبالغ فيه ان اعتاد ويحبس حتى يتوب وفى البحر لا قطع فى سرقة حصيره وقناديله وكذا استار الكعبة وان كانت محرزة لعدم المالك (وكتب علم ومصحف) لان آخذها يتأول بالقراءة فيه او النظر لازالة الاشكال (وصبى حر ولو كان عليهما) اى على الصبى والمصحف (حلية) من الذهب والفضة قدر النصاب وهذا عند الطرفين لان الكاغد والجلد والحلية تبع كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية فوق النصاب ومثله الصبى الحر وعليه حلى لانه ليس بمال وماعليه تبع له (خلافا لابى يوسف) فان عنده تقطع اذا بلغ الحلية نصابا لان سرقته تمت فى نصاب كامل والخلاف فى صبى لا يمشى ولا يتكلم حتى لا يكون فى يد نفسه والا لا يقطع اتفاقا وفى اكثر المعتبرات لو سرق اناء ذهب فيه نبيذ او ثريد او كلبا عليه قلادة

فی مسائل ذکر فی فروق الاشباه معزیا لفروق الکرابیسی منها ثلاثة عشر فقال لاتضمن بالغصب و بالاعتاق
والبیع الفاسد ولایجوز القضاء بیعها بخلاف المدبر وقیمتها ثلث ﴿٥٧٤﴾ قیمتها لو کانت قنة وهو النصف
فی روایة و الثلثان فی اخری
والجمیع فی اخری وعلیها
العدة اذا عتقت اومات
السید لا علی المدبرة ولو
استولد ام ولد مشترکة
لا یملک نصیب صاحبه
بالضمان بخلاف المدبرة
و یثبت نسب ولدها بالسکوت
دون ولد المدبرة ولاتسعی
لدین المولی بعدموته بخلاف
المدبرة و لا یصح تدبیرها
ویصح استیلاد المدبرة ولا
یملک الحربی بیعها وله بیع
المدبرة ولو استولد جاریة ولده
صح و لو صغیر او لو دبر
عبده لا والثالثة عشر انها
(تعتق بعدموته) ولو حکما
کما مر (من جمیع ماله) واما
المدبرة فمن الثلث و الفرق
ان الاستیلاد من الحوایج
الاصلیة کالاکل بخلاف
التدبیر و هذا اذا کان
اقراره بالولد فی الصحة
او فی المرض و معها ولد
او کانت حبلی والا فعتق
من الثلث کالمدبرة لانه عند
عدم الشاهد اقرار بالعتق
وهو وصیة کما فی المحیط وغیره
فیلغز و یقال ای قنة اقر
سیدها بامیة ولدها ولاتعتق
الامن الثلث کالمدبرة
﴿مهمة﴾ واذا عتقت فما
فی یدها للمولی الا اذا اوصی لها به کما فی الخانیة وعن محمد استحسن ان اترک لها ملحفة وقیصا ﴿لا﴾
ومقنعة واما المدبر فلا شیء له من الثیاب کما فی المجتبی کذا فی النهر (ولاتسعی لدینه) ولا لورثته (بخلاف المدبرة

فضة لایقطع علی المذهب الا فی روایة عن ابی یوسف فعلی هذا ینبغی للمص
ان یقول وعن ابی یوسف لانه یشعر مافی المختصر انه ظاهر مذهبه ولیس کذلک
تدبر (ولا) یقطع (بسرقة عبد کبیر) او صغیر یعقل لانه غصب وخداع فی اطلاقه
شامل للنائم والمجنون والاعمی (ودفتر) المراد من الدفتر صحیفة فیها کتابة من مصحف
اوتفسیر اوحدیث اوفقه اوعلوم عربیة اوغیرها کما فی اکثر الکتب فعلی هذا واقتصر
علی قوله ودفتر لاستغنی عن قوله (وکتب علم) تدبر (بخلاف سرقة العبد الصغیر)
ای لایعبر عن نفسه ولا یتکلم ولا یعقل خلافا لابی یوسف کما فی الکبیر (ودفتر الحساب)
لان ما فیه لایقصد بالاخذ فکان المقصود هو الکواغد وفی البحر واما الدفاتر التی
فی الدیوان المعمول بها فالمقصود علم مافیها فلاقطع واما دفتر علم الحساب والهندسة فهو
کغیره فلاقطع بسرقته لانها کالکتب وعند الائمة الثلاثة یقطع فی کل الدفاتر بلا
فرق (اذا بلغت) قیمتها (نصابا ولا) یقطع (بسرقة کلب) و نمر (وفهد) لانه
مباح الاصل (ولا) یقطع (بخیانة) وهی الاخذ مما فی یده علی وجه الامانة
لقصور الحرز (ونهب) ای غارة المال لانه اخذ علی نیة (واختلاس) وهو ان یأخذ
الید بسرعة جهرا (وکذا نبش) ای لایقطع باخذ الکفن عن میت فی قبر سواء کان
الکفن مسنونا اوزائدا او اقل ولو کان القبر الذی نبشه وسرق منه فی بیت مقفل
علی الصحیح لاختلال الحرز وکذا لو سرق من القبر غیر الکفن او سرق من ذلک البیت
مالا آخر لوجود الاذن بالدخول عادة وکذا لو سرق الکفن من تابوت فی القافلة وفیه
المیت لان الشبهة تمکنت فی الملک لانه لاملک للمیت حقیقة ولا للوارث لتقدم حاجة المیت
وهذا عند الطرفین (خلافا لابی یوسف) ای فیقطع بالکفن المسنون اواقل ولو
کان القبر فی الصحراء لقوله علیه الصلوة والسلام من نبش قطعناه وهو مذهب الائمة
الثلاثة ولهما قوله علیه الصلوة والسلام لاقطع علی المختفی وهو النباش بلغة اهل المدینة
ومارواه غیر مرفوع اوهو محمول علی السیاسة لمن اعتاده فیقطعه الامام سیاسة
لا حدا (ولا) یقطع (بسرقة مال عامة) کمال بیت المال (او) مال (مشترک) لما ان
للسارق فیه حقا فاورث شبهة (او مثل دینه) من جنسه ولو حکما (او ازید) علی
دینه لصیرورته شریکا بمقدار حقه وعند الائمة الثلاثة یقطع فی الزائد (حالا کان
او مؤجلا) لان الحق ثابت والتأجیل لتأخیر المطالبة والقیاس ان یقطع فی المؤجل
لانه لایباح له اخذه قبل الاجل (وان کان دینه) من خلاف جنس حقه بان کان
(نقدا فسرق عرضا قطع) لانه لیس باستیفاء وانما هو استبدال فلایتم الابالتراضی
ولم یوجد وکذا لو سرق حلیا من فضة ودینه دراهم الا ان یقول اخذته رهنا
بدینی فلاقطع (خلافا لابی یوسف) وفی الهدایة وغیره وعن ابی یوسف انه
لایقطع لان له ان یأخذه عند بعض العلماء قضاء من حقه او رهنا بحقه قلنا هذا قول

فانها تسمى كامر (و يثبت نسب ولدها) الثانى (بعد ذلك) اى بعد اعترافه بالاول (بلا دعوة) لانه
بدعوى الاول تعين الولد مقصودا ﴿٥٧٥﴾ منها فصارت فراشا كالمنكوحة وهذا اذا لم تحرم عليه بنكاح
او كتابة او غير ذلك كبقائها
مشتركة حتى لو ولدت
المشتركة ولدا ثانيا لم يثبت
بلا دعوة كما سيجى والكلام
مشير الى انه لو اعتق ام ولده
ثم جاءت بولد ثبت وذا الى
سنتين لا غير كما فى القهستانى
عن الخانية (و) لكن
(ان نفاه انتفى) بمجرد نفيه
﴿تنبيه﴾ الفراش على
اربع مراتب اما ضعيف
و هى الامة او متوسط
وهى ام الولد وقد علم حكمها
او قوى و هى المنكوحة
فيثبت نسب ولدها بلا
دعوة ولا ينتفى بالنفى بل
باللعان او اقوى وهى
المعتدة فيثبت نسب ولدها
ولا ينتفى اصلا لعدم اللعان
قال ابن الكمال وهذه تصلح
لغزا فيقال اى ولد يثبت
نسبه بلا دعوة ولا ينتفى
اصلا لا بالنفى و لا باللعان
(ولو استولدها بنكاح)
ولو فاسدا او مشروطا فيه
كونها حرة الاصل فاذا
هى امة او وطئ بشبهة
على مامر (ثم ملكها)
باى سبب كان كلا او بعضا
(فهى ام ولده) اى من
وقت الملك وعند زفر
من وقت ثبوت النسب منه
وثمرته فيما لو ملك ولدا لها
من زوج آخر قبل ان يملكها يجوز بيعه عندنا خلافا له اما الحادث فى ملكه من غيره فكامة (وكذا لو استولدها بملك
ثم استحقت ثم ملكها حيث تكون ام ولده بخلاف ما استولدها بزنا ثم ملكها) فانها لا تكون ام ولده استحسانا اذ لا عتق فيما

لا يستند الى دليل ظاهر فلا يعتبر بدون اتصال الدعوى به حتى لو ادعى ذلك درئ
عنه الحد لانه ظن فى موضع الخلاف انتهى فعلى هذا ينبغى للمص ان يعبر بعن كما
مر تحقيقه آنفا (وان كان) دينه (دنانير فسرق دراهم او بالعكس لا يقطع) وكذا
لو سرق من جنس حقه اجود او اردء لان النقدين جنس واحد حكما وهذا
هو الصحيح (وقيل يقطع) لانه ليس له حق الاخذ (ولا بما قطع فيه) مرة (ولم يتغير)
اى اذا سرق مالا فقطع فرده الى مالكه ثم سرقه ثانيا والحال انه لم يتغير المسروق
عن حالته الاولى حقيقة فانه لا يقطع استحسانا والقياس ان يقطع وهو رواية
عن ابى يوسف وهو قول الائمة الثلثة ودليل الطرفين مبين فى المطولات (وان كان)
المسروق (قد تغير) عند اخذه ثانيا (قطع ثانيا) وفيه اشارة الى انه لو باعه مالكه
بعد الرد ثم سرقه قطع لانه يتغير حكما عند مشايخنا وعند مشايخ العراق لا يقطع
(كغزل نسج) اى لو سرق الغزل فقطع ورد ثم نسج فعاد وسرق ثانيا قطع ثانيا
لانه صار بالتغيير كعين اخرى حتى تبدل اسمه و يملكه الغاصب به وكذا فى كل عين
فرد على المالك فاحدث فيه صنعة لو احدثه الغاصب فى المغصوب انقطع حق المالك
كما فى القهستانى وفى الفتح لو سرق ذهبا او فضة وقطع به ورد فجعله المسروق منه
آنية او كانت آنية فضربها دراهم ثم عاد فسرقه لا يقطع عند الامام (خلافا لهما)

## ﴿فصل فى الحرز﴾

(هو) اى الحرز (قسمان) حرز (بمكان) وهو المكان المعد لاحراز الامتعة (كبيت
ولو بلا باب او بابه مفتوح) لان البناء لقصد الاحراز الا انه لا يجب القطع الا بالاخراج
لبقاء يده قبله وفى التبيين ولو كان باب الدار مفتوحا فى النهار فسرق لا يقطع لانه
مكابرة وليس بسرقة ولو كان فى الليل بعد انقطاع انتشار الناس قطع (وكصندوق)
وغيره كما ذكرناه (و بحافظ) كمن (هو عند ماله ولو) وصلية (نائما) لانه قد قطع
رسول الله عليه الصلوة والسلام من سرق رداء صفوان من تحت رأسه وهو
نائم فى المسجد كما فى اكثر المعتبرات فعلى هذا ما فى القهستانى من انه لا قطع
باخذ المال من نائم اذا جعله تحت رأسه او جنبه اما اذا وضع بين يديه ثم نام ففيه خلاف
ضعيف لانه يقطع بكل حال على الصحيح لان المعتبر الاحراز المعتاد وقد حصل
بهذا فان الناس يعدون النائم عند متاعه حافظا له الا يرى ان المودع والمستعير
لا يضمن مثله وهما يضمنان بالتضييع وما لا يكون محرزا يكون مضيعا وفى البحر
لا قطع فى المواشى فى المرعى وان كان معها الراعى وان كان معها سوى الراعى
من يحفظها يجب القطع وكثير من المشايخ افتوا بهذا (وفى الحرز بالمكان
لا يعتبر الحافظ) فلو سرق من بيت مأذون له بالدخول فيه لكن مالكه

لايملك ابن آدم فلايظهر حكمه بعد ذلك نعم لوملك ولده من الزنا عتق لانه جزؤه (ولو اسلمت ام ولد النصرانى)
اراد به الكافر ( عرض الاسلام عليه فان اسلم فهى له وان  ابى سعت ) نظرا للجانبين وقدقال
علماؤنا خصومة الذمى
والدابة يوم القيمة اشد من
خصومة المسلم ( فى قيمتها )
ام ولد وهى ثلث قيمتها قنة
كما فى الغاية (وهى كالمكاتبة)
بان يقدر القاضى قيمتها
فينجمها عليها (و) لكن
(لا ترق بعجزها) لانها لو
ردت لاعيدت مكاتبة لقيام
الموجب (وان مات عتقت
بلاسعاية ) ولو ماتت هى
ومعها ولد ولدته فى سعايتها
سعى فيما عليها والمدبرة
كام الولد بخلاف القنة فانه
يجبر على بيعها ان لم يسلم
(ومن ادعى ولد امة له فيها
شريك ) ولو شريكه اباه
بسدسها او عشرها مثلا
( ثبت نسبه ) اى الولد
(منه ) اى من المدعى عليه
ولو كافرا او مريضا او
مكاتبا لكنه ان عجز كان له
بيعها كما فى الظهيرية
وفيها اخوان اشتريا امة
حاملا فولدت فادعاه
احدهما فعليه نصف قيمة
الولد ولايعتق بالقرابة
لان الدعوى لما تقدمت
اضيف الحكم اليها انتهى
وهى تصلح لغزا فيقال
ملك محرمه ولا يعتق عليه
(وصارت ام ولده وضمن
نصف قيمتها) يوم العلوق لتملكه نصيب صاحبه باستكمال الاستيلاد( ونصف عقرها) يوم
العلوق ( لاقيمة ولدها) لانه علق حر الاصل ( وان ادعياه معا ) بان لم يعلم سبق احدهما ولا ترجع لاحدهما

﴿ يقطع ﴾

يحفظه لايقطع لان المكان يمنع وصول اليد الى المال ويكون المال مختفيا به والاختفاء
لايوجد فى الحافظ فكان ذلك اصلا وهذا فرعا فلا اعتبار للفرع مع وجود
الاصل (ولاقطع بسرقة مال من بينهما قرابة ولاد) بالاجماع لجريان الانبساط
بينهم بالانتفاع فى المال والدخول فى الحرز (ولا بسرقة من بيت ذى رحم محرم)
منه كالاخوين والعمين (ولو ) وصلية (مال غيره) لانه مأذون شرعا فى دخول
حرزهم خلافا للائمة الثلاثة ( ويقطع بسرقة ماله ) اى مال ذى الرحم المحرم
(من بيت غيره ) اى بيت الاجنبى لوجود الحرز وفى التبيين وينبغى ان لايقطع
فى الولاد لما ذكرنا من الشبهة فى ماله (وكذا) يقطع ( بسرقة من بيت محرم
رضاعا) لعدم القرابة ومافى التبيين من انه لاحاجة الى ذكره لانه لم يدخل فى ذى
الرحم المحرم ليس بوارد لانه محل الخلاف ولهذا قال(خلافا لابى يوسف فى الام)
وفى اكثر المعتبرات وعن ابى يوسف لايقطع لانه يدخل عليها بلا استيذان عادة
بخلاف اخته رضاعا وجه الظاهر انه لاتأثير للمحرمية فى منع القطع بلاقرابة كالمحرمية
بالزنا او بالتقبيل عن شهوة والرضاع لايشتهر عادة فلايسقطه انتهى فعلى
هذا ينبغى للمص ان يعبر بعن كما مر مرارا (ولاقطع بسرقة مال زوجته اوزوجها)
لانبساط بينهما فى الاموال عادة (ولو فى حرز خاص) يعنى لو سرق احد الزوجين
فى حرز الآخر خاصة لايسكنان فيه خلافا للائمة الثلاثة وفيه ايماء الى انه لو اخذ
من بيته او بالعكس ثم طلقها وعند المرافعة انقضت عدتها لم يقطع واحد منهما
لان اصله غير موجب للقطع وكذا لو اخذ من امرأته المبتوتة فى العدة او اخذت
هى منه فى العدة وكذا لو اخذ اجنبى من اجنبية او بالعكس ثم تزوجها قبل القضاء
بالقطع لم يقطع لان الزوجية مانعة وكذا بعد القضاء فى ظاهر الرواية (وكذا)
لايقطع ( لو سرق) عبد (من سيده) او سيدته (او زوجة سيده اوزوج سيدته)
لوجود الاذن بالدخول عادة (او ) سرق رجل(من مكاتبه )لان له من اكسابه حقا
وكذا لو سرق المكاتب من سيده(او )سرق رجل(من ختنه) بفتحتين هو زوج
كل ذى رحم محرم منه (او صهره) بكسر الصاد والسكون هو زوج كل ذى رحم
محرم من امرأته وهذا عند الامام (خلافا لهما) وللائمة الثلثة ( فيهما ) لعدم
الشبهة فى المال والحرز وله ان بين الاختان والاصهار مباسطة فى دخول بعضهم
منازل البعض بلا استئذان فتمكنت الشبهة فى الحرز(او )سرق(من مغنم)لان له
فيه نصيبا ولايخفى ان الاخذ ان كان من العسكر فالمغنم داخل فى مال الشركة
والا ففى مال العامة كما فى القهستانى (او ) سرق من (حمام نهارا وان) وصلية
( كان ربه ) اى صاحبه (عنده) المراد وقت الاذن بالدخول فيه حتى لو اذن
بالدخول ليلا لايقطع سواء كان له حافظ ام لا لانه اختل الحرز بالاذن ولذا

كما يأتي (تثبت نسبه (منهما) وان اختلف نصيباهما (وهي ام ولد لهما) لعدم المرجح فان كان بان كان
احدهما زوجا او ابا او مسلما او حرا  لم يعارضه المرجوح كما حررته في شرح التنوير (وعلى كل
منهما (نصف عقرها)
لان الوطئ في المحل المحترم
لا يخلو عن حد زاجر
وتعذر الاول للشبهة فتعين
الثاني (وتقاصا) ففائدة
ايجابه انه لو ابرأ احدهما
صاحبه بقي حق الاخر ولو
قدم نصيبه بفضة والاخر
بذهب كان له دفع الفضة
واخذ الذهب ولو كان
نصيب احدهما اكثر كان
له اخذ الزيادة وكذا الغلة
والكسب والخدمة كما في
البدايع (ويرث من كل
منهما ميراث ابن) كامل
لاقرار كل منهما انه ابنه
على الكمال (ويرثان منه
ميراث اب واحد)
لاستوائهما في السبب
والحاصل ان السبب وان
كان لا يتجزى لكن تتعلق به
احكام متجزية كالميراث
والنفقة والحضانة
والتصرف في ماله واحكام
غير متجزية كالنسب وولاية
النكاح فما يقبل التجزية
يثبت بينهما على التجزية
وما لا يقبلها يثبت في حق
كل منهما على الكمال لانه
ليس معه غيره قاله الزيلعي
وغيره (تنبيه) وكذا
الحكم عند الامام لو كثروا
مطلقا كعشرة او مائة او الف كما صرح به  في الاسرار من الدعوى خلافا للشافعي
وقصره الثاني على اثنين والثالث على ثلاثة وزفر على خمسة ولا يقضى لمرأتين عندهما خلافا للامام وتمامه

يقطع اذا سرق منه في وقت لم يؤذن فيه بالدخول وعن الامام انه اذا سرق
ثوبا من تحت رجل في الحمام يقطع (او) سرق (من بيت اذن في دخوله) ويدخل
في ذلك حوانيت التجار والخانات الا اذا سرق منه ليلا فيقطع الا اذا اعتيد
الدخول فيه بعض الليل هذا في المفتوحة وفي المغلقة يقطع مطلقا في الاصح
وفيه اشارة الى انه لو اذن لجماعة مخصوصين بالدخول فدخل واحد غيرهم
وسرق فانه يقطع كما في البحر وفي التنوير وكل ما كان حرز النوع فهو حرز للانواع
كلها على المذهب (او) سرق (الضيف من مضيفه) اطلقه فشمل ما اذا سرق
من البيت الذي اضافه فيه او من غيره من تلك الدار التي اذن له في دخولها وهو
مقفل او في صندوق مقفل لان الدار مع جميع بيوتها حرز واحد فبالاذن في الدار
اختل الحرز فيكون فعله خيانة لا سرقة وعند الائمة الثلثة من موضع نزل فيه لا يقطع
وفي غيره يقطع (وقطع لو سرق من الحمام ليلا) هذا ليس على الاطلاق حتى لو اذن
بالدخول ليلا لا يقطع كما قررناه آنفا (او من المسجد متاعا وربه) اي صاحبه (عنده)
وقدم تحقيقه في اول الفصل (او ادخل يده في صندوق غيره او كمه او جيبه) اما
الصندوق فحرز بنفسه واما الكم والجيب فحرز بالحافظ فيقطع اذا اخذ قدر النصاب
(او سرق جوالقا) بضم الجيم (فيه متاع وربه) اي صاحبه (يحفظه او نائم عليه) اي
على الجوالق لان الجلوس عنده والنوم عليه او بقرب منه حفظ له عادة فيقطع (او سرق
الموجر من بيت المستأجر) على صيغة اسم المفعول فانه يقطع عند الامام (خلافا لهما)
اي لا يقطع لو سرق الموجر مال المستأجر من البيت المستأجر عندهما قيد بالموجر
لانه لو سرق المستأجر من الموجر في بيت آخر يقطع اتفاقا (ولو سرق شيئا
ولم يخرجه من الدار لا يقطع) لان يد المالك قائمة فلا يتحقق الاخذ قيد بالسرقة
لانه يجب الضمان على الغاصب بمجرد الاخذ وان لم يخرجه من الدار على الصحيح
وهذا اذا كانت الدار صغيرة بحيث لا يستغنى اهل البيوت عن الانتفاع بصحن
الدار (بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى صحن الدار) يعني لو كانت الدار كبيرة
وفيها مقاصير اي حجر ومنازل وفي كل مقصورة مكان يستغني به اهله عن الانتفاع
بصحن الدار وانما ينتفعون به انتفاع السكة فيكون اخراجه كاخراجه الى السكة
لان كل مقصورة باعتبار ساكنيها حرز على حدة فيقطع باخراجه الى صحنها
(او سرق بعض اهل حجر) جمع حجرة (دار من حجرة اخرى فيها) اي في الدار
بان كانت كبيرة فيها حجرات يسكن في كل منها انسان لا تعلق له بالحجرة التي يسكن
فيها غيره لا كالدار التي صاحبها واحد وبيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه وبينهم
انبساط كما في شرح الوقاية فعلى هذا ان ما في الكافي من انه وفي الدار المشتملة
على البيوت اذا كان في كل بيت ساكن لا يقطع محمول على هذا والا فظاهره

فى البحر قيد بادعائها النسب لانه لو ادعى احدهما العتق والآخر النسب معا قدم الثانى (وان ادعى) المولى (ولد امة مكاتبة فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه) بتصادقهما كما لو ✻ ٥٧٨ ✻ ادعى ولد جارية الاجنبى (وعليه قيمته يوم ولد (وعقرها ولا تصير ام ولده) اذ لا ملك له فيها حقيقة وماله من الحق كاف لصحة الاستيلاد (فان قلت بين قولهم لم تصر ام ولد وقولهم وما له من الحق كاف لصحة الاستيلاد تناقض (قلت المراد من الاستيلاد استحقاق الولد وصحة ثبوت النسب منه اما امومية الولد فانما هو لازم فى بعض الصور وليس عينا ليلزم نفى ما ثبت (وان لم يصدقه) المكاتب (لا يثبت النسب) وعن ابى يوسف انه لا يعتبر تصديقه اعتبارا بالاب ووجه الظاهر الفارق ان المولى لا يملك التصرف فى اكساب مكاتبه والاب يملك تملكه فلا يعتبر تصديقه كما لو ادعى ولد مكاتبته لان رقبتها مملوكة له بخلاف كسبها (الا اذا دخل الولد فى ملكه) بعد ما كذبه المكاتب (وقتاما) فانه حينئذ يثبت نسبه منه وصارت ام ولده لقيام الموجب وزوال المانع ولو ولدت منه جارية غيره فقال احلها لى مولاها والولد ولدى فصدقه المولى فى الاحلال وكذبه فى الولد لم يثبت نسبه وان صدقه ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وجاءت بولد فقالت ظننت حلها لم يثبت النسب وان ملك الولد امه لا تصير ام ولده لعدم ثبوت نسبه انتهى ✻ قلت ✻ ✻ فلم ✻ لكنه تخالف لما قدمه هو بنفسه عن الخانية والدرر والغرر كما حررته فى شرحى على التنوير فراجعه وتدبر انتهى

مخالف تدبر (او اخذ شيئا من حرز فالقاه فى الطريق ثم خرج فاخذه يقطع) عندنا وقال زفر لا يقطع فيه لان الالقاء غير موجب للقطع كما لو اخرج ولم يأخذ ولنا ان الرمى حيلة يعتادها السراق ولم يعترض عليه يد معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا بخلاف ما لو تركه لانه مضيع لا سارق وعند الشافعى تقطع مطلقا (او حمله على حمار فساقه فاخرجه) اى الحمار (من الحرز) لان سيره مضاف اليه بسوقه قيد بالسوق لانه لو لم يسقه وخرج بنفسه لم تقطع والمراد متسببا فى اخراجه فشمل ما لو القاه فى نهر فى الدار وكان الماء ضعيفا واخرجه بتحريك السارق لان الاخراج يضاف اليه وان اخرجه الماء بقوة جريه لم تقطع وهو الاصح لانه اخرجه بسببه (ولو دخل بيتا فاخذ) شيئا (وناول) اى اعطى (من هو خارج) من البيت (لا يقطعان) لان القطع يجب بهتك الحرز والاخراج ولم يوجد ذلك منهما (وكذا) لا يقطعان (لو ادخل الخارج يده فتناول) اى اخذ من الداخل (وقال ابو يوسف يقطع الداخل) فقط (فى) الصورة (الاولى فيقطعان فى) الصورة (الثانية) وفى الكافى وعن ابى يوسف ان كان الخارج ادخل يده حتى ناوله الآخر المتاع فالقطع عليهما وان كان الداخل اخرج يده مع المتاع حتى اخذه منه الخارج يقطع الداخل لا الخارج لان الداخل تم منه هتك الحرز فصار المال مخرجا بفعله او بمعاونته فيقطع بكل حال فاما الخارج ان ادخل يده فقد وجد منه اخراج المال من الحرز فيقطع وان لم يدخل يده ولكن الآخر اخرج يده اليه فانما اخذه هو متاعا غير محرز فلا يقطع انتهى لكن بقيت ههنا صورة اخرى وهى ان يدخل احدهما فى البيت ويأخذ شيئا ثم يناوله من فى الخارج من غير ان يخرج يده من البيت ومن غير ان يدخل الخارج يده فيه ايقطعان او احدهما عنده ام لا فعلى هذا ان عبارة المص غير وافية فلا بد من التفصيل وان يعبر بعن تدبر (وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا) لانه لم يهتك الحرز وهو الصحيح وعن ابى يوسف فى الاملاء تقطع لانه اخذ من الحرز (او طر) اى شق (صرة خارجة من كم غيره خلافا له) اى لابى يوسف فانه تقطع عنده فى المسئلتين (وان حلها) اى الصرة (واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا) هذا مجمل وتفصيله وان طر صرة خارجة من الكم واخذ الدراهم لم تقطع وان ادخل يده فى الكم وطرها واخذها قطع لان الرباط فى الوجه الاول من خارج فبالطر يتحقق الاخذ من الظاهر فلا يوجد هتك الحرز والرباط فى الوجه الثانى من داخل فبالطر يتحقق هتك الحرز باخراج المال من الكم ولو حل الرباط تقطع فى الوجه الاول لان الدراهم تبقى فى الكم بعد حل الرباط فيتحقق هتك الحرز بالاخراج منه وفى الوجه الثانى لا يقطع لانه اذا حل الرباط تبقى الدراهم خارجة من الكم

فلم يوجد اخراج المال من الحرز وانما اخذه من خارج الكم فلا يقطع وعن ابي يوسف
انه تقطع في الوجوه كلها لانه محرز اما بالكم او بصاحبه قلنا المرأ يعد ماله محفوظا
بكمه اوجيبه وقصده قطع المسافه ان كان ماشيا او الاستراحة ان كان جالسا
لاحفظ ماله ولايعتبر في الحرز ماليس بمحق كما في الكافي وغيره فعلى هذا ينبغي للص
التفصيل ويعبر بعن مكان قوله خلافا كما مر مرارا تأمل (ولو سرق من قطار)
بالكسر اى من الابل المقطورة المقرب بعضها الى بعض على نسق واحد
(جملا) اى بعيرا لان الجمل يختص بالذكر من الابل فلا وجه للتخصيص فلهذا
فسرناه ببعير تدبر (او حملا) بالحاء المكسورة اى جوالقا مملوا من المتاع رفعا
على ظهر دابة وان لم يكن من قطار (لا يقطع) وان وجد السائق او القائد او الراكب
لان كلا منهم قاطع مسافة او ناقل متاع لاحافظ قال في الفتح حتى لو كان مع الاحمال
من يتبعها للحفظ قالوا يقطع وعند الائمة الثلثة يقطع فيهما (وان شق الحمل واخذ منه
شيئا قطع) لان الجوالق حرز (والفسطاط كالبيت) في جميع ماذكر وفي الفتح لو سرق
نفس الفسطاط لا يقطع لعدم احرازه الا اذا كان الفسطاط غير منصوب وانما هو
ملفوف عند من يحفظه او في فسطاط آخر فانه يقطع وفي التنوير قال انا سارق هذا
الثوب قطع ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه لا تقطع لكونه عدة لا اقرار

## ﴿ فصل في كيفية القطع واثباته ﴾

ولو ترك قوله واثباته لكان اخصر لانه لم يذكر في هذا الفصل بل ذكر في اول الكتاب
فذكره هنا مستدرك تدبر (تقطع يمين السارق) اما القطع فبالنص واما اليمين فبقراءة
ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فاقطعوا ايمانهما وهي مشهورة فجاز التقييد بها
وهذا من تقييد المطلق لا من بيان المجمل وقد قطع النبي عليه الصلوة والسلام اليمين
والصحابة رضي الله تعالى عنهم (من زنده) لانه المتوارث ومثله لا يطلب له سند
بخصوصه كالتواتر ولا يبالى فيه بكفر النافين فضلا عن فسقهم او ضعف دينهم كما
في البحر (وتحسم) اى تغمس في الدهن المغلي وجوبا لان الدم لا ينقطع الا به
والحد زاجر لا متلف ولهذا لا يقطع في الحر والبرد الشديدين ويحبس حتى يتوسط
الامر في ذلك واجر الدهن على السارق كاجر الحداد ومقيم الحد (و) تقطع
(رجله اليسرى) من الكعب وتحسم (ان عاد) الى السرقة وهذا كله اذا كانت
اليد اليمنى موجودة وان كانت ذاهبة او مقطوعة قطع الرجل اليسرى اولا
وان كانت رجله اليسرى مقطوعة لاقطع عليه (وان سرق ثالثا) او رابعا
(لا تقطع) اليد اليسرى ولا الرجل اليمنى عندنا (بل يحبس حتى يتوب) وهذا
استحسان ويعزر ايضا ذكره بعض المشايخ ومدة التوبة مفوضة الى رأي الامام

﴿ كتاب الايمان ﴾ ذكرها بعد العتاق لمناسبتها له في عدم تأثير الهزل والاكراه فيهما وقدم العتاق لمشاركته للطلاق
في تمام معناه الذي هو الاسقاط وفي لازمه الشرعي  الذي هو السراية (اليمين) لغة القوة وشرعا (تقوية
احد طرفي الخبر) من الصدق
والكذب في نفس السامع
ظاهرا فدخل يمين الغموس
(بالمقسم به) سواء كان اسما
من اسمائه تعالى او صفة
او التزام مكروه او زوال
ملك فدخلت التعليق
وركنها اللفظ المستعمل
فيها وشرطها باعتبار
الحالف الاسلام والعقل
والبلوغ ومن زاد الحرية
كالشمني فقد سهى
لتصريحهم بان العبد يكفر
بالصوم وباعتبار اليمين
كون الخبر المضاف اليه
اليمين محتملا للصدق والكذب
متمثلا بين البر والهتك
فيتحقق حكمه وهو وجوب
البر كما في المحيط وسببها
الغائى تارة اثبات صدقه
في نفس السامع وتارة حمل
نفسه او غيره على الفعل
او الترك وحكمها البر
اصلا والكفارة خلفا
وسيجيء ان البر يكون واجبا
ومندوبا وحراما وان الحنث
يكون واجبا ومندوبا ثم
اليمين بالله تعالى لا يكره
وتقليله اولى وبغيره قيل
يكره وعامتهم على عدم
الكراهة قال العيني وبه
افتوا لاسيما في زماننا (وهي)
اى الايمان التي يترتب عليها الاحكام الشرعية كترتب المؤاخذة على الغموس وعدمها على اللغو وترتب
الكفارة على المنعقدة (ثلاث) واما اليمين على الفعل الماضي او الحال او الآتي صادقا فخارجة عن الاقسام لانه

لايترتب عليها حكم شرعى قاله الباقانى وغيره ورده فى البحر بانهما كاللغو لا اثم فيها فكان لهما حكم اللغو
﴿ تنبيه ﴾ قيل فى وجه الحصر ان اليمين اما ان يكون فيها ﴿ ٥٨٠ ﴾ مواخذة اولا الثانى اللغو والاول

اما ان يكون المواخذة فى الدنيا وهى المنعقدة او فى العقبى وهى الغموس (غموس) فعول بمعنى فاعل لانها تغمس صاحبها فى النار (وهى حلفه على امر) اى شئ (ماض) كوالله فعلت كذا وهو لم يفعله وتعمد الكذب (اوحال) كوالله فعلت كذا الان وهو لم يفعله (كذبا) وكذا الكذب كل ما تعمد فيه الكذب (و) الغموس (حكمها الاثم) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف كاذبا ادخله الله النار ذكره فى الهداية وهو بهذا اللفظ غريب ومعناه ثابت فى صحيح ابن حبان وغيره (ولا كفارة فيها) عندنا ومالك واحمد (الا التوبة) والاستغفار لانهما من الكبائر بالنص الصحيح واوجب الشافعى فيها الكفارة ايضا (و) يمين (لغو) ساقط الاعتبار (وهى حلفه على امر ماض كما قال) اى كما ظن كوالله دخلت الدار ظانا صدقه (وهو بخلافه) وكذا الحال فالفارق بين الغموس واللغو تعمد الكذب واما فى المستقبل فالمنعقدة

وقيل الى ان يظهر سيماء الصالحين فى وجهه وللامام ان يقتله سياسة لسعيه فى الارض بالفساد وعند الشافعى يقطع فى الثالث يده اليسرى وفى الرابع رجله اليمنى لقوله عليه السلام ومن سرق فاقطعوه فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ولنا الاجماع لان عليا رضى الله تعالى عنه قال انى لاستحيى ان لا ادع له يدا يبطش بها ورجلا يمشى عليها وبهذا حاج بقية الصحابة فحجهم اى غلبهم فانعقد اجماعا ولم يحتج عليه احد بهذا الحديث فبان انه لا اصل له اذ لو ثبت لبلغهم ولو بلغهم لاحتجوا به او يحمل على السياسة او النسخ (وطلب المسروق منه شرط القطع) لان الخصومة شرط لظهورها حتى لا يقطع وهو غائب وكذا اذا غاب عند القطع لاحتمال ان يهبه المسروق وهذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع عندنا كما فى شرح المجمع (ولو) كان المسروق منه (مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستأجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء) اى بعقد فاسد (او مرتهنا) وكل من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصى والوكيل ومتولى الوقف لان ولاية الاسترداد لهم وقال زفر والشافعى لا يقطع بخصومة هؤلاء مالم يحضر المالك لان المطلوب منهم الحفظ دون الخصومة (ويقطع ايضا بطلب المالك فى السرقة من هؤلاء) اى المودع او الغاصب الخ الا ان الراهن انما يقطع بخصومة حال قيام الراهن قبل قضاء الدين او بعده كما فى الزاهدى وفى الفتح والصحيح من نسخ الهداية بعد قضاء الدين لانه لاحق له فى المطالبة بالعين بدون القضاء فليس له ان يخاصم فى ردها تأمل (لا) يقطع (بطلب السارق او المالك لو سرقت من السارق بعد القطع) يعنى اذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقى المسروق فى يده وسرقه من السارق سارق آخر لا يقطع الثانى لان المال غير متقوم فى حق السارق حتى لا يجب عليه الضمان بالهلاك ولم ينعقد موجبة للقطع اذ الرد واجب عليه وللاول ولاية الخصومة فى الاسترداد لحاجته والوجه انه اذا ظهر هذا الحال للقاضى لا يرده الى الاول ولا الى الثانى اذ ارده اظهور خيانة كل منهم بل يرده من يد الثانى الى المالك ان كان حاضرا والا حفظه كما يحفظ اموال الغيب كما فى الفتح (بخلاف مالو سرقت منه) اى من السارق الاول (قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة) فانه يقطع بخصومة الاول لان سقوط التقوم ضرورة القطع ولم يوجد فصار كالغاصب كما فى الهداية واطلق الكرخى والطحاوى عدم قطع السارق من السارق لكن الحق ما فى الهداية كما فى البحر (وان لم يطلب احد لا يقطع) لما مر من ان طلب المسروق منه شرط (وان) وصلية (اقر هو بها) اى بالسرقة (ولابد من حضوره) اى حضور الطالب (عند الاقرار والشهادة والقطع) احتراز عن قول الشافعى فانه قال

وخص الشافعى اللغو بما يجرى على اللسان بلا قصد مثل لا والله وبلى والله وهو رواية عنا ﴿ لا ﴾
فلذا قال (وحكمها رجاء العفو) للاختلاف فى تفسير اللغو وكاللغو حلفه على ماض صادق كوالله انى لقائم

الآن فى حال قيامه * تنبيه * رجل حلفه السلطان انه لايعلم بامر كذا فحلف ثم تذكر فعلم انه كان يعلم ارجو أ
ان لايحنث ذكره فى الخلاصة وغيرها * ٥٨١ * (و) يمين (منعقدة وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل)

يمكنه فنحو والله لا اموت ولا تطلع الشمس من الغموس * تنبيه * بان يما مر ان مطلق اليمين اكثر من ثلاث وان هذا التقسيم انما هو لليمين بالله تعالى لعدم تصور الغموس واللغو فى غيره تعالى فيقع طلاقه وعتاقه على امر فى الماضى واقع على خلاف ذلك او لم يعلم نعم مايكون على امر فى المستقبل فكالمنعقدة فليحفظ (وحكمها وجوب الكفارة ان حنث لقوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان والمعقدة على اقسام (منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات و) منها (ما) يخير لكن (يفضل فيه الحنث كهجر ان المسلم ونحوه وما عدا ذلك) من ساير المباحات يستوى فيه الحنث والبر لكن (يفضل فيه البر حفظا لليمين) لقوله تعالى واحفظوا ايمانكم اى عن الحنث (ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف او الحنث) لحديث

ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين كما فى الهداية وغيرها وفى رواية الامام احمد وقع مكان اليمين
الرجعة وفى مصنف عبد الرزاق مكان اليمين العتاق (وهى) اى الكفارة (عتق رقبة او اطعام عشرة

لاحاجة الى حضور المسروق منه ان اقر وبعدما شهد عند القطع (ولو كانت يده اليسرى او ابهامها) اى ابهام يده اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان سوى الابهام كذلك (اى مقطوعتين او شلاء لايقطع منه) اى من السارق (شئ) لما فيه من تفويت جنس المنفعة بطشا وقوام البطش بالابهام وفيه اشارة الى انه لو كان المقطوع اصبعا غير الابهام او اشل فانه يقطع والى انه لو كانت يده اليمنى شلاء او ناقصة الاصابع يقطع فى ظاهر الرواية لان المستحق بالنص قطع اليمنى واستيفاء الناقص عند تعذر الكامل جائز وعن ابى يوسف لايقطع لان مطلق الاسم يتناول الكامل (وكذا) لا تقطع يده (لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء) وفى البحر لو كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان يستطيع القيام والمشى عليها قطعت يده والافلا (بل يحبس) الى ان يتوب (ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى) عند الامام سواء كان عمدا او خطأ لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه فلا يعد اتلافا (وعندهما يضمن ان تعمد) لانه قطع طرفا معصوما بغير حق ولا تأويل له لانه يعتمد الظلم فلا يعفى وان كان فى المجتهدات وكان ينبغى ان يجب القصاص الا انه امتنع للشبهة وقال زفر يضمن فى الخطاء ايضا وهو القياس والمراد هو الخطاء فى الاجتهاد واما فى معرفة اليمين واليسار لايجعل عفوا وقيل يجعل عفوا حتى اذا قال اخرج يمينك فاخرج يساره وقال هذه يمينى فقطع لايضمن اجماعا وان كان عالما بانها يساره لانه قطعه بامره هذا كله اذا كان بالامر واما اذا قطعه احد قبل الامر والقضاء يجب القصاص فى العمد والدية فى الخطاء اتفاقا وسقط القطع عن السارق وقضاء القاضى بالقطع كالامر على الصحيح فلا ضمان ولو اطلق الحاكم وقال اقطع يده ولم يعين اليمنى فلا ضمان على القاطع اتفاقا لعدم المخالفة اذ اليد تطلق عليهما وفى البحر ولم يذكر المص ان هذا القطع وقع حدا اولا فعلى طريقة انه وقع حدا فلا ضمان على السارق لو كان استهلك العين وعلى طريقة عدم وقوعه حدا فهو ضامن فى العمد والخطاء (ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لايقطع) لان الخصومة شرط لظهور السرقة كامر فلو رده بعد المرافعة الى القاضى قطع لانتهاء الخصومة وهو شامل لما اذا رده بعد القضاء بالقطع واما اذا رده بعدما شهد الشهود ولم يقض القاضى استحسانا واطلق فى الرد فشمل الرد حقيقة والرد حكما كما اذا رده الى اصله وان علا كوالده وجده ووالدته سواء كانوا فى عيال المالك اولا لان لهؤلاء شبهة الملك فيثبت به شبهة الرد بخلاف ما اذا رده الى عيال اصوله فانه يقطع لانه شبهة الشبهة وهى غير معتبرة ومن الرد الحكمى الرد الى فرعه وكل ذى رحم محرم منه بشرط ان يكون فى عياله والا فليس برد ومنه الرد الى مكاتبه وعبده

مساكين كما في الظهار) وقد مر (او كسوتهم) والاصل فيه قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية (كل واحد) من الفقراء (ثوبا يستر عورته عامة بدنه ﴿ ٥٨٢ ﴾ هو الصحيح فلا تجزى السراويل)
و عن محمد ما تجوز به الصلاة لكن ما لا يجزيه عن الكسوة يجزيه عن الاطعام باعتبار القيمة ولو ادى الكل وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحدة هو ادناها قيمة (فان عجز عن احدهما) كذا في المتون واقره الباقاني وغيره وهو مشكل لان الشرط للصوم العجز عنها كلها (وقت الاداء) بل يشترط استمرار العجز الى تمام الصوم حتى لو ايسر قبل تمامه بلفظة استأنف بالمال كما حررناه في شرح التنوير فتنبه (صام ثلاثة ايام) لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم (متتابعات) فتبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث (ولا يجوز التكفير قبل الحنث) وجوزه الشافعي قبل الحنث بالمال لا بالصوم (ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما) لقوله تعالى فقاتلوا ائمة الكفر انهم لا ايمان لهم ولان الحلف يعقد لتعظيم الله تعالى ومع الكفر لا يكون تعظيما واما قوله تعالى وان نكثوا ايمانهم فيعني الصوري ﴿ والمال ﴾ بتحليف الحاكم (ولا يصح يمين الصبي والمجنون) لانعدام اهليتهما (والنائم) لعدم الاختيار (تنبيه) طرو

ومنه الرد الى مولاه ولو كان مكاتبا ومنه اذا سرق من العيال رد الى من يعولهم كما في البحر (وكذا) لا تقطع (لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع) بعد القضاء وعن محمد تقطع وهو قول زفر والائمة الثلثة اعتبارا بالنقصان في العين ولنا ان كمال النصاب لما كان شرطا يشترط قيامه عند الامضاء اطلقه فشمل ما اذا تغير السعر في بلد او بلدين حتى اذا سرق ما قيمته نصاب في بلد واحد في آخر فيه القيمة انقص لم تقطع وقيد بنقصان القيمة لان العين لو نقصت فانه تقطع لانه مضمون عليه فكمل النصاب عينا او دينا كما اذا استهلكه كله اما بنقصان السعر فغير مضمون فافترقا كما في اكثر المعتبرات (او ملكه) اي السارق المسروق (بعد القضاء) بهبة مع القبض او بيع وقال زفر والشافعي تقطع وهو رواية عن ابي يوسف لان السرقة السابقة والحكم بموجبها لا يبطل بالملك الحادث بعده ولنا ان الامضاء في باب الحدود من القضاء فاذا ملكه بعد القضاء قبل الامضاء سقط القطع كما لو ملكه قبل القضاء وقوله بعد القضاء قيد للمسئلتين (او ادعى السارق (انه) اي المسروق (ملكه) اي ملك السارق بعد ما ثبتت السرقة بالبينة فلا قطع عندنا (وان) وصلية (لم يثبت) لان الشبهة دارئة للحد فتحقق بمجرد الدعوى بدليل صحة الرجوع بعد الاقرار اجماعا ومثل هذا يسمى اللص الظريف وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى وهو احد الوجهين وهو رواية عن احمد لان سقوط القطع بمجرد دعواه يؤدي الى سد باب الحد ولا يعجز سارق عن هذا ونقل عنه انه لا تقطع وتمامه في الفتح (وكذا لو ادعاه احد السارقين) يعني اذا كان السارق اثنين فادعى احدهما الملك لم يقطعا وان لم يثبت سواء قبل القضاء او بعده قبل الامضاء لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في حق الآخر بخلاف ما لو قال سرقت انا وفلان كذا فانكر فلان فانه تقطع المقر لعدم الشركة بتكذيبه (ولو سرقا وغاب احدهما وشهد) على البناء للمفعول اي شهد اثنان (على سرقتهما قطع الآخر) اي الحاضر وكان الامام يقول اولا لا تقطع ثم رجع وقال تقطع وهو قولهما لان السرقة اذا لم تثبت على الغائب كان اجنبيا وبدعوى الاجنبي لا تثبت الشبهة ولان احتمال دعوى الشبهة من الغائب شبهة الشبهة فلا تعتبر (ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع وردت الى المسروق منه) وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف تقطع ولا يرد وعند محمد لا تقطع ولا يرد) هذه المسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون العبد مأذونا او محجورا والمال قائم في يده او هالك والمولى مصدق او مكذب فان كان مأذونا يصح اقراره في حق القطع والمال فتقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما وان هالكا لا ضمان عليه صدقه مولاه او كذبه وان كان محجورا

الكفر يبطل اليمين وغيره فلو مسلما ثم ارتد ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة وكذا النذر انتهى ﴿ فصل وحروف القسم ﴾ على ماهنا ثلاثة ( الواو ﴿ ٥٨٣ ﴾ والباء والتاء ) والباء ام الباب وله حروف آخر وهي لام القسم وحروف التنبيه وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة في القسم واللام بمعنى التاء ويدخلها معنى التعجب وربما جاءت الباء لغير التعجب دون اللام (وقد تضمر) حروف القسم (كالله لا افعله) بنصبه بنزع الخافض ورفعه باضمار مبتدأ وجره الكوفيون الا في اسمين التزم فيهما الرفع ايمن الله ولعمر الله واليمين بالله او اسم من اسمائه) الاسم هنا عبارة عن لفظ دال على الذات مع صفته كما في الكفاية (كالرحمن والرحيم والحق) ولو مشتركا كما تعورف الحلف به اولا على المذهب لان ما ثبت بالنص او بدلالة النص لايراعى فيه العرف (و) لهذا (لا يفتقر الى نية الا في ماسمي به غيره كالحكيم والعليم) والقادر فان اراد بها الله كان يمينا وان نوى خلافه لم يكن يمينا لانه نوى محتمل كلامه فيصح كذا قال الزيلعي وفيه كلام وفي المجتبى لو نوى بغير الله غير اليمين دين وفي القهستاني معزيا للمحيط وقيل ان غير المختص لايكون يمينا بلا نية لكن الصحيح انه يمين انتهى فليحفظ ( او بصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته ) بلا فرق بين صفة ذات او فعل بل الصحيح ان الايمان مبنية على العرف

والمال هالك تقطع ولم يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قائما وصدقه مولاه تقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وان كذبه وقال المال مالي قال الامام تقطع والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف وهو قول الائمة الثلثة تقطع والمال للمولى وقال محمد لاتقطع والمال للمولى ويضمن العبد بعد العتق وقال زفر لايصح اقراره بالمال في حق القطع مأذونا او محجورا ويصح اقراره بالمال ان كان مأذونا او يصدقه المولى وان محجورا لا ودليلهم مبين في المطولات فليراجع وحكى الطحاوي ان الاقاويل الثلثة مروية عن الامام فقوله الاول اخذ به محمد والثاني اخذ به ابو يوسف ( ومن قطع بسرقة والعين قائمة ) اي حال كون العين المسروقة موجودة ( ردها الى صاحبها ) لبقائها على ملكه وفيه اشارة الى انه لايحل للسارق الانتفاع به بوجه من الوجوه والى انه لو وهبها او باعها فانها تؤخذ من المشتري والموهوب له بلا خلاف ( وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه وان ) وصلية ( استهلكها ) سواء كان قبل القطع او بعده لقوله عليه الصلوة والسلام لاغرم على السارق بعد ماقطعت يمينه وقوله وان استهلكها اشارة الى رد ماروى الحسن عن الامام انه يضمن بالاستهلاك وفي الكافي هذا اذا كان بعد القطع وان كان قبله فان قال المالك انا اضمنه لم تقطع عندنا وان قال انا اختار القطع قطع ولايضمن وعند الائمة الثلثة يجتمع وفي البحر لو قطع السارق ثم استهلك السرقة غيره لم يضمن لاحد وكذا لو هلك في يد المشتري او الموهوب له ولو استهلكه فللمالك تضمينه ( وان سرق سرقات فقطع بكلها او بها لايضمن شيئا منها ) اي من تلك السرقات يعني من سرق سرقات فحضر واحد من اربابها وادعى حقه فاثبت فقطع فيها فهو لجميعها ولايضمن شيئا عند الامام ( وقالا ) وهو قول الائمة الثلثة ( يضمن ما ) موصولة ( لم يقطع به ) لان الحاضر ليس بنائب عن الغائب ولابد من الخصومة لتظهر السرقة وله ان الواجب بالكل قطع واحد حقا لله تعالى لان مبنى الحدود على التداخل والخصومة شرط للظهور عند القاضي وعلى هذا الخلاف اذا سرق من واحد نصابا مرارا فخاصمه في بعضها فقطع لنصاب واحد وفيه اشارة الى انه لو حضروا وقطع بخصومتهم لايضمن اتفاقا ولو لم تقطع يضمن اتفاقا ( ولو سرق ثوبا فشقه في الدار ) وهو يساوي بعد الشق نصابا ( ثم اخرجه قطع ) مالم يكن اتلافا وعن ابي يوسف لاتقطع في الخرق الفاحش وفي اليسير تقطع اتفاقا لعدم وجوب الضمان وترك الثوب عليه وانما يضمن النقصان مع القطع وكذا اذا كان الخرق فاحشا وصحح الحبازي عدم وجوبه لانه لايجتمع مع القطع في الفتح الضمان وقال انه الحق لوجوب الضمان قبل الاخراج والفرق بينهما ان الفاحش مايفوت به بعض العين وبعض المنفعة واليسير مالايفوت به شئ من المنافع بل

بما تعارف الناس الحلف به يكون يمينا ومالا فلا وقد حررته فى شرح التنوير فليحفظ (لا) يكون اليمين بغير الله
(كالقرأن والنبى والكعبة) فانه حرام بل عن ابن عمر وغيره ان  الحلف بغير الله شرك وقال الرازى
اخاف الكفر على من قال
بحياتى وحياتك ونحوه وفى
المنية من يحلف بروح
الامير وحياته ورأسه
لم يتحقق اسلامه بعد وما
اقسم الله تعالى بغير ذاته من
الليل والضحى وغيرهما
فليس للعبد ان يحلف بها
وما اعتاد الناس من الحلف
بجان وسرتو فان اعتقد
انه حلف والبر به واجب
يكفر ذكره القهستانى
وغيره وهو يقوى ما قدمنا
ان التحويل على العرف
واعتمده العينى وغيره فليكن
الضابط (و) لهذا (لا)
يكون اليمين (بصفة لا يحلف
به عرفا كرحمة الله وعلمه
ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه) لعدم التعارف
(وقوله لعمر الله يمين) لان
معناه احلف ببقاء الله
ودوامه وكذا (وايم الله)
لان معناه يمين الله او والله
(و) كذا (سوكندمى
خورم بخداى) لان معناه
احلف الآن بالله فيكون
يمينا (وكذا قوله وعهد
الله وميثاقه) وذمته
وسلطانه (واقسم واحلف
واشهد) بفتح الهمزة
والهاء لان هذه الالفاظ
مستعملة فى الحلف فيكون يمينا (وان لم يقل) معها (بالله) عملا بالعرف لانه المعهود ✻ وعند ✻
والمشروع وغيره مهجور حتى لو قال اشهدك واشهد ملائكتك لم يكن يمينا لعدم العرف (وكذا) يكون

يتعيب به وهو الصحيح وهذا فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب وان اختار
تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وقيد فى الدار لانه اذا اخرجه غير مشقوق
وهو يساوى نصابا ثم شقه وانتقص قيمته بالشق من النصاب فانه يقطع قولا واحدا
وقيدنا وهو يساوى بعد الشق نصابا لانه اذا شق فى الدار وانتقص قيمته ثم اخرجه لم
يقطع وقيدنا مالم يكن اتلافا لانه لو كان الشق اتلافا فله تضمين القيمة وترك الثوب عليه
فلا قطع اتفاقا لانه ملكه مستندا الى وقت الاخذ كما فى البحر وغيره فعلى هذا اخل المص
بما ذكر من هذين القيدين تأمل (لا) يقطع (ان سرق شاة) فى الدار (فذبحها ثم
اخرجها) وان بلغ لحمها نصابا لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه لكن يضمن
قيمتها للمسروق منه (ولو ضرب المسروق) من الفضة والذهب قدر النصاب دراهم
ودنانير (قطع وردها) اى الدراهم المسروق منه عند الامام (وعندهما لا يردها)
بناء على ان الصنعة منه عندهما خلافا له ثم وجوب القطع لا يشكل على قوله وقيل
لا يجب رد الدنانير على قولهما وقيل يجب وعلى هذا الخلاف اذا اتخذ النقد آنية
او غيرها قيد بالنقد متقوما لانه لو جعل الحديد والرصاص اوانى فان كان يباع عددا
فهو للسارق بالاجماع وان كان يباع وزنا فهو على اختلافهم فى الذهب والفضة
(ولو صبغه) اى الثوب المسروق (احمر لا يؤخذ منه) الثوب (ولا يضمنه) عند
الامام وفى التبيين لو سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع لا يجب عليه رده ولا ضمان له هكذا
ذكره فى المحيط والكافى ولفظ الهداية وان سرق ثوبا فقطع فصبغه احمر لم يؤخذ
منه الثوب ولا يضمن بتأخير الصبغ عن القطع ولفظ محمد سرق الثوب فقطع يده
وقد صبغ الثوب احمر آه دليل على انه لا فرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده
وهذا عند الشيخين انتهى وقال المولى سعدى انت خبير بان عبارة الهداية ليست
على ما نقله لكن قال فى العناية قال فى النهاية صورة المسئلة سرق ثوبا فقطع فيه
ثم صبغه احمر ثم قال قول المص الا ترى انه غير مضمون الخ انما يستقيم اذا كانت
صورتها ما قال صاحب النهاية انتهى فعلى هذا يمكن ما فى التبيين ان يكون
نقلا لمآل مسئلة الهداية ومحلها بشهادة قوله الاترى ولهذا طى المص القطع
من البين ليشعر بعدم الفرق بين ان يصبغه قبل القطع او بعده تأمل (وعند
محمد يؤخذ منه) الثوب (ويعطى مازاد الصبغ) فيه لان عين ماله قائمة من كل
وجه وهو اصل والصبغ تبع فصار اعتبار الاصل اولى ولهما ان الصبغ قائم
صورة ومعنى وحق المالك فى الثوب قائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع فكان
حق السارق احق بالترجيح (وان صبغه اسود اخذ منه) الثوب (ولا يعطى شيئا
وحكما) على صيغة الماضى المثنى (فيه) اى فى الاسود (كحكمهما فى الاحمر)
وفى الهداية وغيرها وان صبغه اسود اخذ منه فى المذهبين يعنى عند الطرفين

يمينا قوله ( على نذر او يمين او عهد وان لم يضف ) شيأ منهما ( الى الله وكذا ) يكون يمينا ( قوله ) بالجملة
الشرطية ( ان فعل كذا فهو كافر * ٥٨٥ * او يهودي او نصراني او بريء من الله ) او شريك الكفار

وعند ابي يوسف هذا والاول سواء لان السواد زيادة عنده كالحمرة وعند محمد زيادة ايضا كالحمرة ولكنه لا يقطع حق المالك وعند الامام السواد نقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك انتهى فعلى هذا في قوله وحكما كحكمهما في الاجر كلام تأمل

## * باب قطع الطريق *

هذا بيان للسرقة الكبرى واطلاق السرقة عليه مجاز ولذا لزم التقييد بالكبرى وسميت بالكبرى لان ضرر قطع الطريق على اصحاب الاموال على عامة المسلمين بانقطاع الطريق ولهذا يجب اغلظ الحد بخلاف الصغرى لكن قدمت الصغرى لكونها اكثر وقوعا (من قصد قطع الطريق) هذا التعليق مجاز اى قصد قطع المارة عن الطريق (من مسلم) بيان لمن ( او ذمي ) سواء كان حرا او عبدا فخرج الحربي المستأمن لان في اقامة الحد عليه خلافا كائنا ( على مسلم او ذمي ) حتى لو قطعه على مستأمن لا يجب الحد ويضمن المال لثبوت عصمة ماله حالا ( فاخذ هذا ) المعصوم القاطع ( قبله ) اى قبل قطع الطريق ( حبس ) لمباشرته منكرا ( حتى يتوب ) ويظهر سيماء الصالحين عليه ( او يموت ) وعند الشافعي ينفى من البلد ( وان اخذ ) اى قاصد قطع الطريق ( مالا ) بعد التعزير ( وحصل لكل واحد ) من القاطعين ( نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ) ان كان صحيح الاطراف فان لم يحصل لكل واحد نصاب لم يقطع واشترط الحسن بن زياد نصابين لانه يقطع منه طرفان (وان قتل) نفسا معصومة ( فقط ) ولم يأخذ مالا ( ولو ) كان قتله ( بعصا او حجر ) اى لا يشترط ان يكون القتل موجبا للقصاص من مباشرة الكل بالآلة ( قتل ) بلا قطع ( حدا ) اى سياسة لا قصاصا ( فلا يعتبر عفو الاولياء ) تفريع على كون القتل حدا يعني لو عفا الاولياء عنه لا يلتفت الى عفوهم بل يقتل لانه حق الله تعالى ( وان قتل نفسا معصومة ( واخذ مالا قطع يده ورجله من خلاف وقتل وصلب او قتل فقط او صلب ) فقط يعني الامام مخير ان شاء قطع وقتل وصلب وان شاء قتل وان شاء صلب عند الشيخين لان اصل التشهير بالقتل والمبالغة بالصلب فيخير فيه وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف يصلب مطلقا لانه منصوص عليه ( وخالف محمد في القطع ) يعني قال محمد يقتل فقط او يصلب فقط ولا يقطع وهو قول الائمة الثلاثة لتوحد الجناية فلم يجب حدان او للتداخل كحد سرقة ورجم فانه يقتل ولا يقطع وكذا هذا اجيب بانه حد واحد تغلظ لتغلظ سببه وهو تفويت الامن على التناهي واخذ المال فيكون قطعه وقتله حدا واحدا مغلظا لا حدين

ونحو ذلك وحينئذ ( فلا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين) عملا باعتقاده فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي عالما بخلافه فغموس (وان كان) جاهلا و(عنده انه يكفر ) في الحلف في الغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل ( يصير كافرا فيهما ) هو الصحيح لرضاه بالكفر والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق والرضاء بكفر الغير فيه خلاف مبسوط في الفتاوى وسيجيء في السير وكذا اختلف في كفر من قال الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا كاذبا وعامة المشايخ انه يكفر وقيل لا كذا في البرجندي عن العمادية لكن صحح الشمني الثاني وعلله بانه قصد ترويج الكذب دون الكفر ( وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او شارب خمر او سارق او آكل ربا) كل ذلك ( ليس بيمين) لعدم التعارف ( وكذا قوله حقا او وحق الله ) ليس بيمين ( خلافا لابي يوسف )

وقوله المختار كما في الاختيار * ٧٤ * ل * وقال العيني وقول ابي يوسف هو المختار عندي
وظاهر الخانية اختياره لكن في القهستاني عن المحيط الصحيح الاول وعن ابي حنيفة انه يمين السفلة واما

بحق الله بالباء فيمين بلا خلاف و بحق رسول الله ليس بيمين بلا خلاف وكذا بحق الكعبة والاسلام والقرأن والمساجد كما فى القهستانى عن النظم ( وكذا قوله سو كندى ﴿ ٥٨٦ ﴾ خورم بخداى ) لان معناه احلف بطلاق زوجتى وهذا ليس بيمين وقيل انه يمين ذكره القهستانى وغيره ( ومن حرم ملكه ) كقوله حرمت على ثوبى هذا او طعامى هذا او كلام فلان ( لايحرم ) ملكه عليه لانه تعالى هو المحرم ( وان استباحه او ) استباح ( شيأ منه فعليه الكفارة ) لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى ياايها النبى لم تحرم مااحل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم قالوا نزلت فى قصة العسل على الصحيح وقيل فى مارية وبكل تقدير فالعبرة لعموم اللفظ فلو قال مافى يدى من الدراهم حرام على فان اشترى بها شيأ حنث بخلاف ما اذا وهبها او تصدق بها فانه يراد به تحريم الشراء عرفا وانما اختار ملكه على حلاله اشارة الى انه لو حرم الخمر ثم شرب كفر على المختار واختلف فى الخنزير ولو قال لجماعة كلامكم على حرام حنث بكلام احدهم ذكره القهستانى لكن فى الزيلعى قوله ملكه وقع اتفاقا لانه لايشترط فى اليمين بان يكون مالكا له حتى لو قال ملك فلان او ماله على حرام يكون يمينا الا اذا اراد به الاخبار عن الحرمة ( قوله كل حلال على حرام يقع على الطعام و الشراب ) الا ان ينوى غير ذلك ( والفتوى انه تطلق امرأته ) وكذا على

ويصلب حيا ويبعج ) اى يشق ( بطنه برمح حتى يموت ) وفى الجوهرة وغيرها ثم يطعن بالرمح فى ثديه الايسر و يحرك الرمح حتى يموت به تشهيرا له واستعجالا لموته والصلب حيا ظاهر المذهب وهو الاصح وعن الطحاوى يقتل ثم يصلب وهو قول الشافعى ( ويترك ثلثة ايام فقط ) اى لايترك اكثر منها حذرا عن تأذى الناس بنتنه واذا تم له ثلثة ايام من وقت موته يخلا بينه و بين اهله ليدفنوه وعن ابى يوسف انه يترك حتى يسقط عبرة ( ويرد ما اخذ ) من المال ( الى مالكه ان ) كان ما اخذه ( باقيا والا ) اى وان لم يكن باقيا ( فلا ضمان عليه ) كما فى السرقة الصغرى ( ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم ) بمباشرة البعض لانه جزاء المحاربة وهى تتحقق بان يكون البعض ناصرا للبعض حتى اذا زلت اقدامهم انضموا اليهم وانما الشرط القتل من واحد منهم وقد تحقق وعند الشافعى حد المباشر فقط ( وان اخذ مالا وجرح قطع ) يده ورجله ( من خلاف والجرح هدر ) لانه لما وجب الحد سقط عصمة النفس ( وان جرح فقط ) ان لم يقتل ولم يأخذ مالا ( او قتل فتاب قبل ان يؤخذ فلا حد ) اى لاقطع فى الاولى ولاقتل فى الثانية بل يقتص فيما فيه القصاص و يؤخذ الارش منه فيما فيه الارش وذلك الى الاولياء كما فى الهداية وعن هذا قال ( والحق للولى ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية ) وفيه كلام لان مراد صاحب الهداية بقوله وذلك الى الاولياء اما القصاص واما ارش الجرح فللمجروح كما لايخفى وتمامه فى البحر تتبع قيد بالقتل ليعلم حكم اخذ المال بالاولى وفى البحر رد المال من تمام توبتهم لتقطع خصومة صاحبه ولو تاب ولم يرد المال لايسقط الحد وقيل يسقط وفيه اشعار الى انه يجب الضمان اذا هلك فى يده او استهلكه ( وكذا ) اى لايحد ( لو كان فيهم ) اى فى القطاع ( صبى او مجنون اوذو رحم محرم من المقطوع عليه ) لان الجناية واحدة فالامتناع فى حق البعض امتناع فى حق الباقين واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء لظهور حق العبد وان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا عنه وعن ابى يوسف انه لو باشر العقلاء يحد الباقون وهو قول الائمة الثلاثة ( او قطع بعض القافلة على بعض ) لان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة كما فى الهداية وقال المولى سعدى والاولى ان يقول كبيت واحد لانه قد يكون فى الدار الواحدة مقاصير كما سبق انتهى لكن فيه كلام لان المراد بالدار عند الاطلاق الدار التى صاحبها واحد و بيوتها مشغولة بمتاعه وخدامه و بينهم انبساط لا المقيدة بان كانت كبيرة فيها حجرات يسكن فى كل منها انسان لاتعلق له بالحجرة التى يسكن فيها غيره على ان تشبيه القافلة بالبيت غير مناسب لان البيت واحد بخلاف

﴿ القافلة ﴾

الطلاق وعلى الحرام والحرام يلزمني فالفتوى الآن بوقوع الطلاق بها (بلانية) لغلبة الاستعمال ولذا لايحلف بها الا
الرجال ولوله اربع نسوة وقع عليهن جميعا وقيل واحدة ﴿٥٨٧﴾ واليه البيان وهو الاشبه وان لم يكن له امرأة فيمين كالو حلفت به

القافلة كما لايخفى تأمل (اوقطع) على البناء للمفعول (ليلا اونهارا بمصر او بين مصرين) فليس بقاطع الطريق استحسانا وفى القياس يكون قاطع الطريق وهو قول الائمة الثلثة لوجوده حقيقة وعن ابى يوسف انهم ان قصدوا فى المصر بالسلاح يجرى عليهم احكام قطاع الطريق وان قصدوا بالحجر والخشب فان كانوا خارج المصر فكذلك وان كانوا بقرب منه اوفى المصر وان كان بالليل فكذلك ايضا وان كان بالنهار لايجرى عليهم احكام قطاع الطريق واستحسن المشايخ هذه الرواية وبه يفتى كما فى اكثر الكتب نظرا لمصلحة الناس بدفع شر المتغلبة المفسدين وفى التنوير العبد فى حكم قطع الطريق كغيره وكذا المرأة فى ظاهر الرواية وفى السراجية ولو كانت فيهم امرأة فقتلت واخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال هو المختار ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه (ومن خنق فى المصر غير مرة) اى صار عادته (قتل به) اى بسبب ذلك سياسة لانه ذو فتنة ساع فى الارض بالفساد ويقتل دفعا لفتنته وشره عن العباد (والا) اى وان لم يخنق غير مرة بل خنقه مرة (فكالقتل بالمثقل) اى لايقتل عند الامام وانما تجب الدية على العاقلة كما سيأتى فى الديات ان شاء الله تعالى

## ﴿ كتاب السير ﴾

لما كان المقصود من الحدود اخلاء العالم عن المعاصى ومن الجهاد اخلاؤه عن رأس المعاصى اورد السير عقيب الحدود والسير جمع سيرة بكسر الفاء من السير فتكون لبيان هيئة السير وحالته الا انها غلبت فى الشريعة على طريقة المسلمين فى المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما (الجهاد) فى اللغة بذل ما فى الوسع من القول والفعل وفى الشريعة قتل الكفار ونحوه من ضربهم ونهب اموالهم وهدم معابدهم وكسر اصنامهم وغيرهم والمراد الاجتهاد فى تقوية الدين بنحو قتال الحربيين والذميين والمرتدين هم اخبث الكفار للانكار بعد الاقرار والباغين فاللام للعهد على ما هو الاصل كما فى القهستانى (بدأ منا) نصب بدأ على الظرفية اى فى بدأ الامر (فرض كفاية) يعنى يفرض علينا ان نبدأهم بالقتال بعد بلوغ الدعوة وان لم يقاتلونا فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة اومرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان اخذ فلم يبعث كان كل الاثم عليه وبين معنى كونه على الكفاية بقوله (اذا قام) اى انتصب (به) اى بالجهاد (البعض) اى بعض المسلمين (سقط عن الكل) اى باقى المسلمين اذا كان بذلك البعض كفاية والا فرض على الاقرب فالاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فان لم تقع الكفاية الا بجميع الناس فحينئذ صار فرض عين

المرأة وقدم فى الايلاء وقيل ان تزوج امرأة تطلق واختاره ابوجعفر ذكره القهستانى فى الايلاء معزيا للمحيط مرجعا للاول (ومثله قوله حلال بروى حرام) كذا (قوله هرچه بدست راست كرم بروى حرام) لما قلنا (ومن نذر نذرا مطلقا) اى غير معلق بشرط نحو لله على صوم غد (او معلقا) وهذا على قسمين فانه لو علقه (بشرط يريده) اى يريد وجوده لجلب منفعة او دفع مضرة (كان قدم غايبى) او شفى الله مريضى او مات عدوى فلله على صوم سنة او عتق مملوك او صلاة (ووجد) الشرط بان قدم الغايب مثلا (لزمه الوفاء) بنفس النذر ولم تخرج عن العهدة بالكفارة فى هذين بلا خلاف لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ومن نذر ولم يسم فعليه كفارة وعن ابى حنيفة انه رجع عن الوفاء فى النذر المطلق والمعلق الى الكفارة فانه يمين كما فى القهستانى عن المضمرات ﴿تنبيه﴾ لايلزم النذر بما ليس من جنسه فرض وقد حققته فيما علقته على التنوير

(و) ثانيهما (لو علقه بشرط لايريده كان زنيت) اوشربت فلله على كذا (خير بين الوفاء) بما نذر باعتبار الصيغة فى ظاهر الرواية (و) بين (التكفير) عن يمينه باعتبار المعنى المقصود (هو اى التفضيل

المذكور (الصحيح) رواية ودراية وهو المذهب كما فى التنوير وغيره خلافا لما فى القهستانى وغيره
من ترجيح ارجاع ضمير هو للتكفير فقط فتنبه (ومن وصل بحلفه * ٥٨٨ * ان شاء الله) بطل يمينه (فلاحنث
عليه) وكذا يبطل بالاستثناء
المتصل كما يتعلق بالقول
عبادة او معاملة بخلاف
المتعلق بالقلب كما بينته
فى شرح التنوير (فائدة)
روى ان محمد ابن اسحق
صاحب المغازى كان عند
المنصور وكان يقرأ عنده
المغازى وابو حنيفة رضى
الله عنه كان حاضرا فاراد
ان يغرى الخليفة عليه فقال
ان هذا الشيخ يخالف
جدك فى الاستثناء المنفصل
فقال ابلغ من قدرك ان لا
تخالف جدى فقال ان هذا
يريد ان يفسد عليك ملكك
لانه اذا جاز الاستثناء المنفصل
فان الناس يبايعونك
ويحلفون ثم يخرجون
ويستثنون فقال نعم ماقلت
وغضب على محمد ابن اسحق
واخرجه من عنده انتهى
* باب اليمين * فى الدخول
والخروج والاتيان والسكنى
وغير ذلك) الاصل ان
الايمان مبنية عند الشافعى
على الحقيقة اللغوية وعند
مالك على استعمال القرأن
وعند احمد على النية
مطلقا وعندنا على العرف
مالم ينو مايحتمله اللفظ فلا
حنث فى لايهدم بيتا ببيت
العنكبوت الابالنية واجاب بعضهم عنه بخروجه عن الاصل نظيره حلف لايركب حيوانا * وظاهره *
يحنث بركوب الانسان وسيجئ تحقيقه وقالوا الايمان مبنية على الالفاظ لاعلى الاغراض وكتبنا فى شرح التنوير

كالصلوة اما الفرضية فلقوله تعالى فاقتلوا المشركين ولقوله عليه الصلاة والسلام
الجهاد ماض الى يوم القيمة اراد به فرضا باقيا وهو على الكفاية لانه مافرض لعينه
اذهو افساد فى نفسه وانما فرض لاعلاء كلمة الله تعالى واعزاز دينه ودفع الشر عن
العباد فاذا حصل الحق بالبعض سقط عن الباقين كصلوة الجنازة ورد السلام وان لم يقم
به احد اثم جميع الناس بتركه لان الوجوب على الكل ولان فى اشتغال الكل به قطع
مادة الجهاد من الكراع والسلاح فيجب على الكفاية الا ان يكون النفير عاما
كما فى اكثر المعتبرات (وان تركه) اى الجهاد (الكل اثموا) اى المكلفون به واثمهم
على تقدير تركه مطلقا لاتركهم خاصة حتى لو قام به غيرهم من العبيد والنسوان
سقط الاثم عنهم كما فى الاصطلاح (ولايجب) اى الجهاد (على صبى) لانه غير
مكلف (وامرأة وعبد) لانهما مشغولان بحق الزوج والمولى وحقهما مقدم
على فرض الكفاية كما فى اكثر المعتبرات لكن الدليل خاص لمن له الزوج والمدعى
عام كما قال المولى سعدى فى حاشيته ولهذا غيره القهستانى فقال لان المرأة من
قرنها الى قدمها عورة وفى الجهاد قد ينكشف شئ من ذلك لامحالة انتهى
وفيه كلام لانه يلزم من هذا التعليل ان لاتخرج المرأة ان هجم العدو ايضا فليس
كذلك بل الحق مافى اكثر المعتبرات ودفع الاعتراض ممكن بادنى التأمل تدبر
(واعمى ومقعد واقطع) للحرج بعجزهم وكذا لايجب على مديون بغير اذن
غريمه ولا على عالم ليس فى البلدة افقه منه (فان هجم) اى غلب (العدو) اى على
بلد من بلاد الاسلام او ناحية من نواحيها وفى المغرب الهجم الاتيان بغتة والدخول
من غير استيذان (ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى) لان
الحق لايحصل الا باقامة الكل فيفرض على الكل وحق الزوج والمولى لايظهر
فى حق فروض الاعيان وكذا يخرج الولد بغير اذن والديه والغريم بغير اذن
داينه وان الزوج والمولى اذا منعا اثما وفى البحر امرأة مسلمة سبيت بالمشرق وجب
على اهل المغرب تخليصها مالم تدخل حصونهم وحرزهم قال فى الذخيرة اذا جاء
النفير انما يصير فرض عين على من يقرب من العدو وهم يقدرون على الجهاد
فامامن وراءهم ببعد من العدو فان كان الذين هم بقرب العدو عاجزين عن مقاومة
العدو او قادرين الا انهم لايجاهدون لكسل بهم او تهاون افترض على من يليهم
فرض عين ثم من يليهم كذلك حتى يفترض على هذا التدريج على المسلمين كلهم شرقا
وغربا انتهى فعلى هذا لو قيد بالاستطاعة لكان اولى لانه لايجب على المريض
المدنف ومن لايقدر على الزاد والراحلة تأمل (وكره الجعل) بضم الجيم وهو
مايضرب به الامام على الناس للذين يخرجون الى الجهاد (ان كان) فى بيت المال
(فئ) لانه يشبه الاجر على الطاعة فيكره وفى البحر وغيره والفئ المال المأخوذ
من الكفار بغير قتال كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كما فى الفتح

ان العبرة لعموم اللفظ الا فى مسائل منها حلف لايشتريه بعشرة حنث باحد عشر بخلاف البيع (حلف لايدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة ) معبد النصارى ( او الكنيسة ) معبد اليهود وسيحققه فى الجهاد (لايحنث ) لانها لم تعد للبيتوتة ( وكذا ) لايحنث ( لو دخل دهليزا او ) دخل (ظلة ) اوساباطا يكون ( على باب دار ) وهذا اذا لم يصلحا للبيتوتة كما فى البحر فليحفظ وهذا ايضا ( ان كان لو غلق باب الدهليز والظلة (يبقى خارجا ) لا يحنث ( والا حنث كما لو دخل صفة )او ايوانا على المذهب لانه يبات فيه صيفا وان لم يكن مسقفا كما فى الفتح وهل يحنث بالخيمة و بيت من الشعر ان بدويا نعم لا ان مصريا كما فى القهستانى عن المحيط ( وقيل لا يحنث فى الصفة ايضا ) والصحيح الاول (وفى لايدخل دارا فدخل دارا خربة لايحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحرا او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث ) لان الدار اسم للعرصة والبناء وصف تقول دار عامرة ودار غامرة والصفة انما تعتبر فى المنكر لا المعين الحاضر الا اذا كانت شرطا اوداعية لليمين كحلفه على هذا الرطب فيتقيد بالوصف وقولهم الدار اسم للعرصة عند العرب و العجم ضعفه فى الكافى ونقل عن ابى الليث ان اليمين لو بالفارسية لايحنث فيهما الابدخول المبنية انتهى وافاد القهستانى انه لايبعد ان يقال ان البناء وصف مرغوب والمطلق ينصرف لكامل فاذا انعقد

وظاهره اذا لم يكن فى بيت المال فئ وكان فيه غيره من بقية الانواع لايكره الجعل ولايخفى مافيه فانه لاضرورة لجواز الاستقراض من بقية الانواع ولذا لم يذكر الفئ فى بعض المعتبرات وانما ذكر مال بيت المال وهو الحق انتهى لكن صرح المولى سعدى فى حاشيته ان مال الغنيمة الموجود فى بيت المال لايصرف الى المقاتلة تتبع حتى يظهر لك الحق (والا) وان لم يوجد فى بيت المال فئ (فلا ) يكره الجعل وهو الصحيح فان الجهاد قد يكون بالنفس وقد يكون بالمال على اختلاف الاشخاص والاحوال وقال المولى سعدى وللامام ذلك بشرط الزمان فاذا زالت الحاجة يرد ان كان قائما والا فقيمته والاولى ان يغزو المسلم بمال نفسه ثم بمال بيت المال لانه لمصالح المسلمين ثم شرع فى كيفية القتال فقال (واذا حاصرناهم) اى يحيط الامام مع التابعين بالكفار فى ديارهم اوغيرها فى موضع حصين لئلا يتفرقوا ( ندعوهم الى الاسلام ) والايمان لان النبى عليه السلام ماقاتل قوما حتى دعاهم الى الاسلام (فان اسلموا الكف) عن قتالهم لحصول المق (والا) اى وان لم يسلموا (فالى الجزية) اى فندعوهم الى قبول الجزيه لانه عليه الصلوة والسلام امر هكذا ( ان كانوا من اهلها ) اى الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم واحترز عن المرتدين ومشركى العرب وعبدة الاوثان منهم فلا ندعوهم الى الجزية بل امرهم دائر بين الاسلام والسيف (ويبين لهم) الامام (قدرها) اى قدر الجزية (ومتى تجب) اى يبين لهم زمان ادائها لئلا يفضى الى المنازعة (فان قبلوا الجزيه فلهم مالنا) من عصمة الدماء والاموال (وعليهم ماعلينا) من التعرض (بهما) اى انا كنا نتعرض لدمائهم واموالهم قبل قبول الجزية فبعد ماقبلوها اذا تعرضنا لهم او تعرضوا لنا يجب لهم علينا ومايجب لبعضنا على بعض عند التعرض يؤيده استدلالهم عليه بقول على رضى الله تعالى عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا (وحرم قتل من لم تبلغه الدعوة قبل ان يدعى ) ومن قتلهم قبل الدعوة يأثم للنهى عنه ولايغرم بقتله لانهم غير معصومين وقال الشافعى يضمنون الدية (وندب دعوة من بلغته الدعوة) مبالغة فى الانذار وقطع الاعذار ولايجب ذلك وفى المحيط تقديم الدعوة الى الاسلام كان فى ابتداء الاسلام واما بعد ما انتشر يحل القتال معهم قبل الدعوة ويقوم ظهور الدعوة وشيوعها مقام دعوة كل مشرك وهذا صحيح ظاهر كما فى التبيين (فان ابو ) عما دعوا اليه (نستعين بالله تعالى) فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء فيستعان منه فى كل الامور (ونقاتلهم بنصب المجانيق) جمع منجنيق لانه عليه الصلوة والسلام نصبها على الطائف (والتحريق) بالنار اراد حرق دورهم وامتعتهم ونحو ذلك (والتغريق) بارسال الماء على دورهم وبساتينهم وانفسهم ايضا (وقطع الاشجار ) ولو مثمرة (وافساد

اليمين على الكامل لا يحنث بالناقص واما السراى فرادف للدار فى عرفنا الا ان فى بيع الكافية انه اسم لدار السلطان (و) كذا يحنث فى قوله له لا ادخل هذه الدار (لو وقف ﴿ ٥٩٠ ﴾ على سطحها) او حائطها المشترك (وقيل لا يحنث فى عرفنا) العجمى وهو المختار للفتوى لان الصاعد عليها لا يسمى داخلا فى عرف العجم وكذا لو ارتقى غصن شجرة فى الدار او حفر سردابا او قناة لا ينتفع بها به يفتى ولو قيد الدخول بالباب حنث بالحادث ولو نقبا الا اذا عينه بالاشارة كما فى البدايع (ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق بقى خارجا لا يحنث والا حنث) كامر (ولو بدلت بان جعلت هذه الدار المحلوفة الابنيـة بعد الانهدام (مسجدا او حماما او بستانا بعدما خربت فدخلها لا يحنث) لان تبدل الاسم كتبدل العين (وكذا لا) يحنث (لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه) مثل المسجد نظرا لتبدل السبب (وفى لا يدخل هذا البيت فدخل بعد ما انهدم وصار صحراء او بعدما بنى بيتا آخر) ولو بنقض الاول (لا يحنث) لزوال اسم البيت والفرق بين المعرفين من قوله والدار دار وان زالت حوائطها * والبيت ليس بيت بعد تهديم (بخلاف مالو سقط السقف وبقى الجدران) فدخله يحنث وقيل لا يحنث وقيل يحنث فى المعين لا فى المنكر وظاهر النهر ترجيح الاول ﴿ يده ﴾ حيث صلح للبيتوتة فليحفظ (وفى لا يدخل هذه الدار وهو فيها حنث مالم تخرج ثم يدخل) فيحنث (وفى لا يلبس

الزرع ولو عند الحصاد) لان فى جميع ذلك سببا لغيظهم وكسر شوكتهم وتفريق شملهم فيكون مشروعا وفى الفتح هذا اذا لم يغلب على الظن انهم مأخوذون بغير ذلك فان كان الظن انهم مغلوبون وان الفتح دنا كره ذلك لانه افساد فى غير محل الحاجة وما ابيح الا لها (ونرميهم) بالسهام (وان) وصلية (تترسوا باسارى المسلمين) اى وان اتخذوهم ترسا (ونقصدهم) اى الكفار دون المسلمين الذين اتخذوهم اتراسا (به) اى بالرمى وعند الائمة الثلثة لا يجوز فى هذه الصورة وهو قول الحسن منا اذا علم انه يتلف المسلم به الا ان يخاف انهزامنا وان اصابوا منهم فلا دية ولا كفارة خلافا للشافعى قيد بالترس عند المحاربة لان الامام اذا فتح بلدة وفيها مسلم او ذمى لا يحل قتل احد منهم لاحتمال انه ذلك المسلم او الذمى ولو اخرج واحد من عرض الناس حل اذن قتل الباقى لجواز كون المخرج هو ذاك فصار فى كون المسلم فى الباقين شك بخلاف الحالة الاولى فان كون المسلم او الذمى فيهم معلوم بالعرض فوقع الفرق كما فى الفتح (ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية لا يؤمن عليها) اى على السرية لخوف الافتضاح والاستخفاف ان غلبوا ولا يبعد ان يراد به ذو الصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما فى اكثر الكتب وقال الطحاوى انه كان فى بدء الاسلام ثم انتسخ ذلك والاول اصح واحوط (لا) اى لا يكره اخراج النساء والمصاحف (فى عسكر يؤمن عليه) اى على العسكر لان الغالب فيه السلامة لان اخراج المرأة الشابة مكروه خوفا من الفتن وقد فرق الامام رحمه الله تعالى بينهما بان اقل الجيش اربعمائة واقل السرية مائتان وقال الحسن اقله اربعة آلاف واقلها اربعمائة كما فى الخانية (ولا) يكره (دخول مستأمن عليهم بمصحف ان كانوا يوفون العهد) يعنى اذا دخل مسلم اليهم بامان فلا بأس ان يحمل معه مصحفا اذا كانوا قوما يوفون بالعهد لان الظاهر عدم التعرض (ونهى عن الغدر) بفتح المعجمة وسكون الدال وهو نقض العهد كما اذا عاهدهم ان لا يحاربهم فى زمان كذا ثم يحاربهم فيه فلو لم يعهد وخادعهم جاز لقوله عليه السلام الحرب خدعة مالم يتضمن النقض (والغلول) بالضم وهو خيانة وسرقة من الغنيمة (والمثلة) بضم الميم وسكون المثلثة قطع بعض الاعضاء او تسويد الوجه وفى الفتح هذا بعد الظفر والنصر اما قبل ذلك فلا بأس به اذا وقع قتالا كبارز ضرب فقطع اذنه ثم ضرب ففقئت عينه فلم ينته فضربه فقطع يده وانفه ونحو ذلك (و) نهى (عن قتل امرأة او غير مكلف كالصبى والمجنون (او شيخ) فانه لا يقدر على القتال ولا على الصياح ولا على الاحتيال ولا يكون من اهل الرأى والتدبير (او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى) لان المبيح للقتل عندنا هو الحرب ولا يتحقق منهم ولهذا لا يقتل يابس الشق والمقطوع

هذا الثوب وهو لابسه اولا يركب هذه الدابة وهو راكبها اولا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ
فى النزع ) للثوب ( والنزول ) ﴿ ٥٩١ ﴾ عن الدابة ( والنقلة ) من الدار ( من غير لبث لايحنث والاحنث )
فى الثلاثة بلبث ساعة والضابط ان ما يمتد كاللبس فلدوامه حكم الابتداء ومالا فلا كالدخول ( ثم ) فى حلفه ( لايسكن هذا البيت اوهذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقى وتد حنث ) وهذا عند ابى حنيفة على ما فى الهداية وغيرها لكن فى الكافى والمحيط وغيرهما لايحنث عنده الا ببقاء مايقصد به السكنى فلا يعتد بوتد ومكنسة فليحفظ ( وعند ابى يوسف يعتبر نقل الاكثر ) وعليه الفتوى كما فى الكافى وغيره ( وعند محمد ) يعتبر ( نقل مايقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ) وعليه الفتوى كما فى شرح المجمع لمصنفه والقهستانى عن الزاهدى وكذا فى العينى وغيره وهذا اذا حلف بالعربية والا فيبر بمجرد خروجه بنية ان لا يعود وبه يفتى كما لو كان سكناه تبعا اوكان شريفا اوضعيفا اوخايفا من اللص او سد الباب او اشتغل بطلب دار اخرى اودابة وان بقى اياما اوابت المرأة النقلة وغلبته لم يحنث وكذا لو قيد الحالف
ومنع من الخروج لم يحنث بخلاف مالو كان حلفه على عدم الخروج فمنع منه حيث يحنث على الصحيح لتحقق
بشرط الحنث وهو عدم الخروج واما فى مسئلة السكنى فشرط الحنث السكنى وانه فعل والفاعل اذا كان

---

يده ورجله من خلاف والراهب الذى لم يقاتل واهل الكنايس الذين لايخالطون الناس خلافا للشافعى فى الشيخ والاعمى والمقعد وفيه اشعار بانه يقتل من كانت يده مقطوع اليسرى والاخرس والاصم ومن يجن ويفيق فى حال افاقته لانه ممن يقاتل ( الاان يكون احدهم قادرا على القتال اوذارأى فى الحرب اوذامال يحث ) اى يحرض الكفار على القتال ( به ) اى بالرأى اوالمال ( او ) يكون احدهم ( ملكا ) فح يقتل لتعدى ضرره الى العباد وقدروى انه عليه السلام قتل دريد ابن الصمة وكان مضى عليه مائة وعشرون سنة لكونه صاحب رأى فى الحرب وكذا يقتل منهم من قاتل الاغير مكلف فانه يقتل فى القتال لابعد الاسر والمكلف يقتل بعد الاسر وفى البدايع ولوقتل ممن لايحل قتله فلاشئ فيه من دية وكفارة الاالتوبة والاستغفار لان دم الكافر لايتقوم الا بالامان ولم يوجد واذا لم يجز قتل هؤلاء فينبغى ان يوسروا ويحملوا الى دار الاسلام اذاقدر المسلمون على ذلك ولايتركوهم فى دار الحرب ( و ) نهى ( الابن عن قتل اب كافر ) لقوله تعالى ولاتقل لهما اف وفيه اشعار الى انه يبتدأ بقتال كل ذى رحم محرم سوى الاب وان علا والام وان علت وعن الشافعى يكره قتل ذى رحم ولوكان غير محرم كما فى اكثر المعتبرات فعلى هذا لوقال وعن قتل اصله الكافر لكان اشمل تأمل ( بل يأبى الابن منه ليقتله ) بالنصب اى لان يقتله ( غيره ) لان الحق يحصل من غير اقتحامه المأثم فاذا ادركه فى الصف يشغله بالمجادلة بان يعرقب فرسه او يطرحه من فرسه ويلجيه الى مكان ولاينبغى ان ينصرف الى مكان ويتركه لانه يصير حربا علينا ( الاان قصد الاب قتله ولايمكن دفعه الابالقتل ) فح لابأس فى قتله لان مقصوده الدفع الايرى لوشهر الاب المسلم سيفه على ابنه ولايمكن دفعه الابقتله يقتله فكذا هنا ( و يجوز ) للامام صلحهم ( ان كان الصلح مصلحة لنا ) كما اذا نزل ببعض حصونهم ولم يكن للمسلمين قوة فلابأس بالصلح على ترك الجهاد مدة معينة اى مدة كانت معهم لان هذا جهاد معنى فان كان بهم قوة لاينبغى ان يصالح لما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى اوتأخيره ( و ) يجوز ( اخذ مال لاجله ) اى لاجل الصلح ( ان كان لنابه ) اى باخذ المال ( حاجة ) فلا يصالح عند عدم الحاجة ( وهو ) اى المال الذى يؤخذ منهم بالصلح ( كالجزية ) اى يصرف فى مصارف الجزية ( ان كان قبل النزول بساحتهم ) بان ارسل اليهم رسولا فكان كالجزية فلا يخمس ( وكالفئ ) اى الغنيمة ( لو ) كان ( بعده ) اى بعد النزول بساحتهم لانه يكون مأخوذا بالقهر فيخمس ثم يقسم الباقى ( ودفع المال ليصالحوا لايجوز ) لما فيه من اعطاء الدنية ولحوق الذلة ( الالخوف الهلاك ) لان دفعه باى طريق امكن واجب كما فى اكثر الكتب وفى الفتح وهو تساهل فانه لايجب دفع الهلاك

مكرها فى الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث فى يمينه كما فى الخانية لكن فيها ايضا فى موضع آخر انه سوى الفقيه ابو الليث بين حلفه بعدم السكنى وحلفه بعدم الخروج ﴿ ٥٩٢ ﴾ وقال اذا منعه مانع يحنث فى المسئلتين قال الباقانى اقول هذا هو الظاهر عندى وفى المحيط لو قال ان بت فى هذه البلدة فامرأته طالق فاصابه حمى وصار بحال لا يمكنه الخروج حتى اصبح حنث بخلاف ما اذا قيد والفرق ان المقيد فى معنى المكره والمريض لا لانه يمكنه ان يستأجر من ينقله عن البلد ولو قال لامرأته ان سكنت هذه الدار الليلة فانت طالق وكانت اليمين ليلا فهى معذورة حتى تصبح ولو قال لرجل لم يكن معذورا هو المختار ولو تحقق العذر باللص وغيره فهو معذور ايضا كما فى الخلاصة وفيها ايضا لو قال لامرأته وهى ببيت والدها ان لم تحضرى الليلة فمنعها الوالد من الحضور منعا حسيا حنث فى الاصح وفى الخانية وعليها الفتوى وقال ابو الليث وفيها لو حلف لا يدخل فادخل رأسه او يده واخذ من متاع الدار لم يحنث ولو ادخل رأسه واحدى قدميه حنث وان احتمله انسان وادخله فيها بلا امره مكرها وكذا راضيا على الصحيح لا يحنث وكذا

باجراء كلمة الكفر وبقتل غيره لو اكره عليه بقتل نفسه بل يصبر للقتل فلا يقتل غيره (ويصالح المرتدون) اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار الحرب والا لا يجوز مصالحتهم كما فى اكثر الكتب فعلى هذا ينبغى للمص ان يقيد بهذا القيد وهو مما لا ينبغى الاخلال به تدبر (بدون اخذ مال) منهم وانما يصالحهم لننظر فى امورهم لان الاسلام مرجو منهم فجاز تأخير قتالهم طمعا فى الاسلام ولا نأخذ عليه مالا فانه كالجزية ولا جزية عليهم ولان ذلك تقرير على الارتداد كما فى اكثر المعتبرات قال المولى سعدى وفيه بحث فان الموادعة تكون بزمان معين فلو اخذ منهم مال مقدر الى ذلك الزمان كيف يكون تقريرا لهم عليه انتهى لكن يمكن الجواب بان اخذ المال سبب امن خاطرهم فلا يرجى الاسلام الى هذا الزمان فيلزم التقرير من وجه خصوصا فى الزمان الممتد على انه يكون الزمان قيدا بالمال لا بمجرد الصلح تأمل (وان اخذ) المال منهم غلطا او خطاء بطريق الصلح (لا يرد) اليهم لانه مال غير معصوم واشار الى انه يجوز الصلح مع اهل البغى بالاولى ولا يأخذ منهم شئ (ثم ان ترجح النبذ) يعنى لو صالحهم الامام ثم رأى النبذ اى نقض العهد انفع (ينبذ) اى ينقض مرسلا خبر النقض (اليهم) لانه عليه الصلوة والسلام نبذ الموادعة التى كانت بينه وبين اهل مكة ولا بد من اشتراط علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر المنهى عنه (ومن بدأ منهم بخيانة قوتل فقط وان كان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتلوا الجميع بلا نبذ) لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه بخلاف ما اذا دخل جماعة منهم فقطعوا الطريق ولا منعة لهم حيث لا يكون هذا نقضا للعهد ولو كانت لهم منعة وقاتلوا المسلمين علانية يكون نقضا للعهد فى حقهم دون غيرهم لانه بغير اذن ملكهم ففعلهم لا يلزم غيرهم حتى لو كان باذن ملكهم صاروا ناقضين للعهد لانه باتفاقهم معنى كما فى الهداية (ولا يباع) اى يكره كراهة التحريم ان يملك بوجه كالهبة منهم (سلاح) اى مما استعمل للقتل ولو صغيرا (ولا خيل ولا حديد) لئلا يتقوى به الكفار ولا بما فى حكمه من الحرير والديباج فان تمليكه مكروه فلا بأس بتمليك الثياب والطعام (ولو) كان البيع (بعد الصلح) لانه قد ينبذ (ولا يجهز اليهم) اى لا يبعث التجار اليهم بالجهاز والمراد ههنا السلاح وغيره فيكون معنى الكلام ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولا يحملها التجار ايضا اليهم (وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة واهل حصن) اى صح من الحر والحرة المسلمين ان يزيل الخوف عن كافر او اكثر ولو اهل بلد او حصن باى لسان كان (وحرم قتلهم) والصواب فحرم بالفاء التفريعية والاصل فيه قوله عليه السلام تتكافأ دماؤهم اى تتماثل فى القصاص والديات ويسعى بذمتهم ادناهم اى يعطى الامان اقلهم وهو الواحد (فان كان فيه) اى فى الامان (ضرر نبذ اليهم) اى نقض الامام ذلك الامان رعاية لمصالح ﴿ المسلمين ﴾

بزاق او عشرا ودفع ريح او جمع دابة بحيث لا يمكنه الامتناع ولو ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل مختارا لا تنحل يمينه فيحنث على المذهب الصحيح وقال حفص لا يحنث وهذا ارفق بالناس كما

فى القهستانى عن التمرتاشى ونقله غيره عن ابى شجاع وبه افتى ابن نجيم لانه ارفق لكنه خلاف المذهب كما ذكرناه فى شرح التنوير فليحفظ ﴿ ٥٩٣ ﴾ ذلك (ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لايبر بنقله الى

المسلمين واعلمهم بذلك (وادب) اى ادب الامام ذلك المؤمن هذا اذا علم ان ذلك منهى شرعا فان لم يعلم ذلك لم يؤدب واعتبر جهله عذرا فى دفع العقوبة (ولغا امان ذمى) المستعين للمسلمين لانه منهم (او اسير اوتاجر عندهم) اى عند الكفار لانهما مقهوران تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان يختص بمحل الخوف (وكذا امان من اسلم) ثمه (ولم يهاجر الينا) للتهمة وكذا لو دخل مسلم فى عسكر اهل الحرب فى دار الاسلام وامنهم لايصح امانه لانه مقهور بمنعتهم (او مجنون) لانه لايعقل فلا يصح امانه (او صبى) عاقل ولو مراهقا (او عبد غير مأذنين بالقتال) لان كل واحد منهما محجور عن القتال فلا يصح امانه بخلاف المأذون فى القتال هذا عند الامام (وعند محمد يجوز امانهما) اى ان الصبى العاقل والعبد المحجورين عن القتال وهو قول الائمة الثلثة لقوله عليه السلام امان العبد امان (وابو يوسف معه) اى مع محمد (فى رواية الكرخى) ومع الامام فى رواية الطحاوى

## ﴿ باب الغنائم وقسمتها ﴾

اى فى بيان احكام الغنائم وقسمتها والغنائم جمع الغنيمة وهى اسم لمال مأخوذ من الكفرة بالقهر والغلبة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس والباقى بعد الخمس للغانمين خاصة (ما فتح الامام) من البلاد اوالاراضى (عنوة) اى قهرا كما فى الهداية وانتصابها على التمييز وفى الكفاية العنوة الذل والخضوع والقهر ليس بتفسيرها لغة لان عنو لازم وقهر متعد بل بطريق المجاز لان من الذلة يلزم القهر فهو مخير فيه (ان شاء قسمه) اى المفتوح القابل للقسمة (بين المسلمين) اى الفاتحين كما فعل رسول الله عليه الصلوة والسلام بخيبر فح يكون نفس البلاد عشرية وفيه اشعار بانه يسترق نسائهم وذراريهم كما فى القهستانى (او اقر اهله عليه) اى ان شاء من عليهم بتمليك الرقاب والنساء والذرارى والاموال هذا فى العقار واما فى المنقول فلا يجوز به المن عليهم ثم اذا من عليهم بالرقاب والاراضى يدفع اليه من المنقول مالا بد لهم منه ليخرج عن حد الكراهة فانه اذا من عليهم برقابهم واراضيهم وقسم سائر الاموال جاز ويكره وان قسم الاراضى ومن الرقاب لم يجز (ووضع الجزية عليهم) اى على رؤس اهل البلدة (ووضع الخراج على اراضيهم) كما فعل عمر رضى الله تعالى عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم يحمد من خالفه وكل ذلك قدوة فيتخير قالوا الاول اولى عند حاجة الغانمين والثانى عند عدمها ذخيرة لهم فى الزمان الثانى وقال الشافعى لايجوز المن فى العقار لتضمنه ابطال حق الغانمين والحجة عليه ما رويناه (و) الامام فى حق اهل ما فتح عنوة ايضا مخير (ان شاء قتل

السكة او المسجد) وقيل يبر وظاهر القهستانى ترجيحه لانه لم يبق ساكنا وهذا الاختلاف فى نقل الامتعة اما الاهل فلابد من نقلهم بلا خلاف وهذا ايضا لو الحالف متأهلة ولم يطلب منزلا والا فلا يحنث اجماعا وقدمر (وكذا) الحكم الذى مر (فى) حلفه (لايسكن هذه المحلة) فتكون بمنزلة الدار (وفى) حلفه لايسكن هذه البلدة او القرية بر بخروجه) بنفسه فقط بلاخلاف (ولو ترك اهله ومتاعه فيها لا) يحنث والفارق العرف ﴿ تتمة ﴾ حلف لايساكن فلانا فساكنه فى عرصة دار وهذا فى حجرة وهذا فى حجرة حنث الا ان يكون دارا كبيرة ولو تقاسماها بحايط بينهما ان عين الدار فى يمينه حنث وان نكرها لا ولو دخلها فلان غصبا ان اقام معه حنث علم او لا وان انتقل فورا لا كما لو نزل ضيفا وكذا لو سافر الحالف فسكن فلان مع اهله به يفتى لانه لم يساكنه حقيقة ولو قيد المساكنة بشهر حنث بساعة لعدم امتدادها بخلاف الاقامة ﴿ قلت ﴾ ومن فروع هذه المسئلة ما فى الولو الجية قال رجل



ان قعدت عندك ساعة فامرأتى طالق فقعد عنده ساعة وقع عليه ثلاث تطليقات وعلله بما قدمناه انتهى كذا رأيته ولعله بكلما كما مر فى التعليق فتدبر (وفى)

حلفه ( لايخرج فامر من حمله اواخرجه حنث ) لاضافة فعل المأمور اليه بواسطة امره ( و ) لذا ( لوحمل
واخرج بلا امره مكرها او راضيا لايحنث لما قلنا ( ومثله )  اى مثل لايخرج ( لايدخل ) اقساما
واحكاما وسواء دخلها
ماشيا او راكبا او محمولا
كامر ( وفى لايخرج الا
الى جنازة فخرج اليها ثم
اتى حاجة اخرى لايحنث )
لوجود المعنى لا الخروج
(وفى لايخرج الامكة فخرج)
وجاوز عمران مصره على
قصدها (يريدها ثم رجع)
عنها قصد غيرها ام لا
(حنث) ولو رجع قبل مجاوزة
العمران لم يحنث ( وفى لا
يأتيها لايحنث مالم يدخلها
لان الاتيان عبارة عن الوصول
( و الذهاب كالخروج
فى الاصح )فيشترط الخروج
لا الوصول وقيل كالاتيان
فيشترط الوصول وصححه
فى الخانية والخلاصة قال
الباقانى والمعتمد الاول نعم
لونوى بالذهاب الاتيان
او الخروج فكما نوى
( وفى ليأتين فلانا فلم يأتيه
حتى مات حنث فى آخر
جزء من آخر حياته ) لان
ترك الاتيان انما تحقق حينئذ
( و ان قيد الاتيان غدا
او بالاستطاعة فهى على
سلامة الآلات وعدم الموانع)
الحسية فعند الاطلاق
ينصرف اليه ( فلو لم يأت
ولا مانع حينئذ من مرض
اوسلطان ) اوغيره ( حنث ) لوجود الشرط ( ولونوى الحقيقة ) اى القدرة التى يحدثها الله
تعالى للعبد عند الفعل مقارنة له عند اهل السنة والجماعة وذا شرط عند الجمهور لاعلة ( صدق ديانة لاقضاء

الاسرى ) الذين يأخذهم من المقاتلين سواء كانوا من العرب او العجم لانه عليه
الصلوة والسلام قتلهم ولان فيه حسم مادة الشرك وفى القهستانى لايقتل النساء
والذرارى بل يسترقون لمنفعة المسلمين ( اواسترقهم ) توفيرا للمنفعة على المسلمين
اوتركهم احرارا) الامشركى العرب والمرتدين اذ لايقبل منهم الا الاسلام
اوالسيف حال كونهم (ذمة) للمسلمين اى حقا واجبا للمسلمين عليهم من الجزية
والخراج فان الذمة حق العهد والامان ولذا سموا باهل الذمة لدخولهم فى عهد
المسلمين وامانهم وقد ظن ان المعنى ليكونوا اهل ذمة لنا كما فى القهستانى
( واسلامهم لايمنع استرقاقهم ما لم يكن ) الاسلام ( قبل الاخذ ) لانعقاد سبب
الملك قبل الاسلام وفيه اشارة الى انه لايجوز قتلهم اووضع الجزية عليهم
بعد اسلامهم الاالاسترقاق فان اسلموا قبل الاخذ لايجوز استرقاقهم لانه لم ينعقد
سبب الملك ( ولايجوز ردهم الى دارهم ) اى الى دار الحرب لما فيه من تقوية
الكفار (ولا المن) اى لايجوز ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شئ منه خلافا للشافعى
وفى الفتح هو ان يطلقهم الى دار الحرب بغير شئ وفى الغاية والنهاية هو الانعام
عليهم بان يتركهم مجانا بدون اجراء الاحكام عليهم من القتل والاسترقاق
اوتركهم ذمة للمسلمين انتهى لكن ما فى الفتح لايصح فى الكلام المختصر لانه
هو عين قوله ولايجوز ردهم الى دار الحرب كما فى البحر (ولا) يجوز (الفداء بالمال)
هذا على المشهور من المذهب لان آية السيف نسخت المفاداة (وقيل لابأس به)
اى بالفداء باخذ المال (عند الحاجة اليه) اى الى اخذ المال وهو قول محمد فى السير
الكبير استدلالا باسارى بدر (ويجوز) الفداء ( بالاسارى ) اى باسارى المسلمين
(عندهما) تخليصا للمسلم وهو قول الشافعى ولايجوز عند الامام لان فى المفاداة
يكثر سواد الكفرة وفى الترك رجاء اسلامهم قال الاسبيجابى والصحيح قول الامام
واعتمده النسفى وغيره قال فى التبيين وعن الامام انه لابأس بان يفادى بهم اسارى
المسلمين وهو قول محمد ثم قال وذكر فى السير الكبير ان هذا هو اظهر الروايتين
عن الامام وقال ابو يوسف يجوز ذلك قبل القسمة لابعدها انتهى فعلى هذا
قوله ويجوز بالاسارى عندهما محل تأمل الا ان يحمل على الروايتين واختيار
احدهما تدبر وفى اكثر المعتبرات ولو اسلم الاسير لايفادى بمسلم اسير الا اذا طابت به
نفسه وهو مأمون على اسلامه (وتذبح مواش ) جمع ماشية وهى الابل والبقر
والغنم ولاتترك خلافا للشافعى ( شق نقلها ) اى اذا اراد الامام العود ومعه
مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام ذبحها (ويحرق) قطعا (ولا تعقر )
خلافا لمالك لهما قوله عليه السلام لاتذبحن شاة ولابقرة الا لمأكله ولنا ان فى الترك
تقوية لهم وفى العقر تعذيبا ومثلة والذبح للمصلحة جائز والحاق الغيظ بهم من اقوى
المصالح وهو مندوب بالنص وانما يحرق لئلا تنتفع بها الكفار اكلا ولا يحرق

في المختار) من المذهب ﴿ تنبيه ﴾ الاستطاعه ثلاثة استطاعة الاموال كالزاد والراحلة واستطاعة الافعال
كالاعضاء السليمة واستطاعة الاحوال ﴿ ٥٩٥ ﴾ وهي القدرة على الافعال لاتقدم عليها بخلاف الاولين ويسميان

قبل الذبح لانه لايعذب بالنار الا ربها قيد بالمواشي احترازا عن النساء والصبيان
اللاتي يشق اخراجها فانها تترك في ارض خربة حتى يموتوا جوعا وعطشا
كما في البحر (ويحرق سلاح شق نقله) ومالايحرق منها كالحديد يدفن في موضع
لا يقف عليه الكفار ابطالا للمنفعة عليهم وفي التنوير وجد المسلمون حية او عقربا
في رحالهم ثمه ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية بلاقتل لهما دفعا لضررهما
عن المسلمين مادامو في دار الحرب وابقاء لنسلهما (ولاتقسم غنيمة في دار الحرب)
وهو المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لايملكونها قبل الاحراز وعن ابي
يوسف الاحب ان يقسم وقيل يكره كراهة تحريم عندهما وكراهة تنزيه عند
محمد والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام او كاتب القسمة عن اجتهاد فالخلاف
في الكراهة والا في النفاذ وعند الشافعي يملكونها بعد استقرار الهزيمة وتبنى
على هذا مسائل كثيرة منها اذا اتلف واحد شيئا من الغنيمة في دار الحرب لايضمن
عندنا خلافا له ومنها لومات واحد من الغانمين ثمه لا يورث نصيبه عندنا
خلافا له ومنها لوقسم الامام الغنيمة لاعن اجتهاد ولا لحاجة الغزاة لايصح
عندنا خلافا له ومنها لووطئ واحد من الغزاة امة من السبي فولدت لايثبت
نسبه عندنا بل الامة والولد والعقر للغزاة يقسمونها كما في اكثر المعتبرات لكن
في الكافي نفي لزوم العقر بوطئها تبع (الا ايداع) اي قسمة ايداع بان لم يمكن
للامام مايحمل الغنيمة فاودعها الغانمين ليخرجوها الى دار الاسلام باجر المثل
ثم يقسمها ولايجبرهم على ذلك في رواية السير الصغير وفي الكبير جبرهم على ذلك
لانه دفع ضرر عام بتحميل ضرر خاص (ثم ترد ولاتباع قبل القسمة) لعدم
ثبوت الملك قبل الاحراز وبعده نصيبه مجهول جهالة فاحشة فلايمكنه ان يبيعه
خلافا للشافعي (والمقاتل والردء) بكسر الراء وسكون الدال معين المقاتلين
بالخدمة وقيل هم المقاتلة بعد المقاتلين ويقرب منهم وهو في الاصل الناصر
(سواء في) استحقاق (الغنيمة) لتحقق المشاركة في السبب وهو المجاوزة عندنا وشهود
الوقعة عند الشافعي فعلى هذا اذا لم يقاتل لمرض اوغيره لايستوي عنده (وكذا
مدد) وهو الذي يرسل الى الجيش ليزدادوا وفي الاصل ما زادته الشيء ويكبر (لحقهم)
اي العسكر في دار الحرب ولو بعد القتال (قبل احرازها) اي الغنيمة (بدارنا) يعني
يشارك المدد بهم في الغنيمة وقال الشافعي لايشاركونهم بعد القتال وفيه اشارة الى انه
لوفتح الامام مع العسكر بلدا من بلدانهم او احرز المغنم بدارنا او قسم في دارهم عن
اجتهاد اوباع فيها ثم لحقهم مدد لم يشاركهم والى انه لوقاتلهم في دارنا كانت للمقاتل
والمستعين لا المدد الذي لحقه بعد القتال (ولاحق فيها) اي في الغنيمة (لسوقي
لم يقاتل) لانه تاجر فان قاتل فكالمقاتل وعند الشافعي في قول يسهم لهم

بالتوفيقيه والاخيرة بالتكليفية
كما في القهستاني عن التمهيد
لابي شكور (وفي لاتخرج)
امرأته (الا باذنه شرط
الاذن لكل خروج) وان
كثر لوقوع النكرة في حيز
النفي اذ الباء للالصاق اي
خروجا ملصقا باذني (و) اما
(في الا ان آذن) ونحوه
فانه (يكفي الاذن مرة
وعن الفرأ انه مثل الا باذنه
ولو نواه صدق قضاء واما
التكرار في قوله تعالى لاتدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم
فمن دليل خارجي اذ دخول
دار الغير بغير اذنه حرام
(وفي لاتخرج الا باذنه لو اذن
لها فيه متى شاءت ثم نهاها
فخرجت لايحنث عند ابي
يوسف خلافا لمحمد) والفتوى
على قول محمد كما في البحر
والمنح عن الولوالجية ونقله
الباقاني عن الذخيرة وغيرها
قال ومقتضى قاعدة المص
على ما قدمه اول الكتاب
ترجيح قول ابي يوسف
(ولو ارادت) المرأة
(الخروج فقال) الزوج
(ان خرجت او) ارادت
ضرب العبد فقال) الزوج
(ان ضربت) فانت طالق
(تقيد الحنث بالفعل فورا

فلو لبثت ثم فعلت لايحنث) لان قصده المنع عن ذلك عرفا ومدار الايمان عليه ﴿ قلت ﴾ وهذه تسمى
يمين الفور تفرد ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه باظهارها ولم يخالفه احد (قال لآخر اجلس فتغد معي فقال

ان تعديت فكذا) اى فعبدى حر مثلا (لايحنث بالتغدى لامعه ولو فى ذلك اليوم) لان الجواب يتقيد بالسؤال ابدا * قلت * وهذه قاعدة (الا ان قال ان تعديت اليوم) * ٥٩٦ * فحينئذ يحنث بمطلق التغدى فيه (وفى لا يركب دابة فلان فركب دابة عبد له) اى لفلان (ماذون لا يحنث الا ان نواه) اى نوى مركب المأذون (وهو غير مستغرق بالدين) فيحنث لان مركبه حينئذ لمولاه (وعند ابى يوسف يحنث مطلقا) عليه دين اولا (ان نواه وعند محمد يحنث مطلقا) فى كل الاحوال (وان لم ينوه) اعتبارا لحقيقة الملك ولو ركب مركب المكاتب لم يحنث اتفاقا ولو قال اعتقت عبدى وله عبيد فعلى هذا الاختلاف كما فى الكافى وغيره انتهى * تنبيه * حلف لايركب او لايركب حيوانا او لايركب دابة فاليمين على ما يركبه الناس عرفا فلو ركب ظهر ادمى ولو كافرا لم يحنث وما فى الزيلعى والعينى والباقانى والاشباه من حنثه بلا يركب حيوانا بركوب الانسان مردود وقد بيناه فى شرح التنوير انتهى والله اعلم

* باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام *

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى جوفه مضغه اولا فلو فى فيه شئ فابتلعه حنث ولاعبرة بعمل الشفة على المشهور والشرب مثلث السين ايصال مالايحتمل المضغ من المايعات الى الجوف والمص نوع ثالث وكذا الذوق كما حررناه فى شرح التنوير (حلف لايأكل من هذه النخلة فهو * مما *

(ولا) حق فيها (لمن مات) قبل قسمة او بيع (فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا وبعد الاحراز يورث نصيبه) ولو قبل القسمة لتحقق سبب الملك بعده خلافا للشافعى وفى البحر وصرحوا فى كتاب الوقف ان معلوم المستحق لايورث بعده على احد القولين وفى قول يورث ولم ار ترجيحا وينبغى ان يفصل فان مات بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة يورث نصيب المستحق لتأكد الحق فيه فان الغنيمة بعد الاحراز بدارنا يتأكد فيها للغانمين ولاملك لواحد بعينه فى شئ قبل القسمة مع ان النصيب يورث فكذا فى الوظيفة وان مات قبل الاحراز فى يد المتولى لا يورث نصيبه سواء مات فى نصف السنة او فى آخرها وقيدنا بقبل قسمة او بيع لانه اذا مات بعد القسمة او البيع ثمه فانه يورث نصيبه كما فى التاتارخانية فعلى هذا لو قيده لكان اولى تدبر (وينتفع) على صيغة المبنى للمفعول اى وينتفع الغانم منها فلا ينتفع التاجر والداخل بخدمة الجندى باجر الا ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا بأس به لانه ملكه بالاستهلاك ولو فعلوا لاضمان عليهم (منها) اى الغنيمة فى دار الحرب (بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج) اى ان احتاج الى السلاح بان لم يجد سلاحا اخر او الى دابة الغنيمة او ثوبها بان لم يجد دابة اخرى او ثوبا آخر يجوز استعمال سلاحها وركوب دابتها ولبس ثوبها والا لا (و) ينتفع (بالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا) اى سواء وجد الاحتياج اولا وفى الكافى وغيره ولا بأس بان يعلف العسكر دوابهم فى دار الحرب ويأكلوا ما وجدوا من الطعام كالخبز واللحم وما يستعمل فيه كالسمن والزيت ويستعملوا الحطب وفى بعض النسخ الطيب ويدهنوا بالدهن ويوقحوا به الدابة لان الحاجة تمس اليها ويجوز للغنى والفقير وكل ذلك بلا قسمة ثم شرط الحاجة فى السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة كما فى الثياب والدواب لا ولم يشترطها فى السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلثة وعن هذا قال (وقيل ان احتيج) ينتفع بالاشياء المذكورة (والا لا) وجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام فى طعام خيبر كلوها واعلفوها ولاتحملوها ولان الحكم يدار على دليل الحاجة وهو كونه فى دار الحرب بخلاف السلاح والدواب لايستصحبهما فلم يوجد دليل الحاجة كما فى اكثر المعتبرات وقيد جواز الانتفاع بما ذكر فى الظهيرية بما اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب واما اذا نهاهم عنه فلا يباح لهم الانتفاع به انتهى لكن ينبغى ان يقيد بما اذا لم يكن حاجتهم اليه والا لايعمل نهيه كما فى البحر (لا) ينتفع (بالبيع اصلا) لانعدام الملك قبل الاحراز (ولا التمول) اى اتخاذ الغنيمة مالا بنفسه وفى العناية لايجوز ان يبيعوا بالذهب والفضة ولا يتمولونه اى يبيعونه بالعروض (ولا) ينتفع (بعد الخروج) من دار الحرب قبل القسمة (بل رد ما فضل)

على ثمرها) لو لها ثمر والا فعلى ثمنها (ودبسها) غير المطبوخ (لا) يحنث (بنبيذها ودبسها المطبوخ) لتغيره بالصنعة (او) لايأكل (من هذه  الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد) لانهما مأكولة

فتنعقد اليمين عليها خاصة (وفى لايأكل من هذا البسر فاكله رطبا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله) اى الرطب (تمرا او) اكل اللبن (شيرازا) وهو اللبن الرائب المستخرج ماؤه وفيه اشعار بان الاكل يضاف الى المشروب (بخلاف لايكلم هذا الصبى فيكلمه شابا او شيخا اولايأكل لحم هذا الحمل) بفتحتين ولد الشاة فاكله كبشا حيث يحنث (وفى لا يأكل بسرا فاكله رطبا لايحنث) والاصل ان الصفة فى المنكر معتبرة دون المعرف كهذا الحمل (ولو اكل) فى هذه الصور (مذنبا حنث) لاكله الحلو وزيادة والمذنب بكسر النون مابدأ ترطبه من ذنبه (وكذا) يحنث (لو اكله بعد ماحلف لايأكل رطبا عند ابى حنيفة (وقالا لايحنث فيهما) كافى اليمين على الشراء (ولو اكله بعد ماحلف لايأكل رطبا ولا بسرا حنث اتفاقا) لما قلنا (وفى لايشترى رطبا فاشترى كباسة) بكسر الكاف عنقود النخلة (بسر فيها رطب لا يحنث) لتبعية

مماكان ينتفع به من العلف وغيره (الى الغنيمة) لزوال حاجته وكلمة بل هنا للترقى اى لاينتفع بها بعد الخروج الى دار الاسلام بل عليه ان يرد مافضل الى الغنيمة (وان انتفع به) اى بمافضل بعد الخروج (رد قيمته) الى الغنيمة وعن الشافعى لايرده كالمتلصص (وان قسمت) الغنيمة (قبل الرد) اى قبل رد مافضل (تصدق به) ان قائما وبقيمته ان هالكا على الفقراء (او) كان (غنيا) وينتفع ان كان فقيرا (ومن اسلم منهم) اى من الحربى ثمه (قبل اخذه) اى اخذ الغزاة اياه احرز نفسه وطفله لانه صار مسلما تبعا فلايجوز قتلهم واسترقاقهم (و) احرز (كل مال) اى من المنقول (هو معه) لسبق يده الحقيقة عليه (او وديعة عند مسلم او ذمى) لانه فى يده حكما وفى البحر ولو اسلم بعدما اخذ اولاده الصغار وماله ولم يؤخذ هو حتى لو اسلم احرز باسلامه نفسه فقط (وعقاره فئ) عندنا وقال الشافعى هو له لانه فى يده كالمنقول ولنا ان العقار ليس فى يده حقيقة لان الدار فى يد السلطان واهل الدار (وقيل فيه) اى فى العقار (خلاف محمد وابى يوسف فى قوله الاول) اى قال بعضهم هذا قول الامام وقول ابى يوسف الاخر وفى قول محمد وقول ابى يوسف الاول العقار كغيره من الاموال (وولده) مبتدأ خبره قوله الآتى الكبير لانه كافر حربى لايتبعه (وزوجته) لانها كافرة حربية لاتتبعه (وحملها) لانه جزؤها فيسترق برقها خلافا للشافعى (وعبده المقاتل) لانه لقتاله صار متمردا على مولاه وملحقا باهل الدار وكذا امته المقاتلة ولو كانت حبلى فهى والجنين فئ كافى البحر وفيه اشارة الى ان من لم يقاتل ليس بفئ (وماله مع حربى بغصب او وديعة فئ) لان يده ليست بمحترمة فيكون فيئا فى ظاهر الرواية (وكذا ماله مع مسلم او ذمى بغصب) عند الامام لان يده ليست كيدا لمالك فيكون فيئا (خلافا لهما) لان المال تابع للنفس وقد صارت معصومة بالاسلام (وقيل ابو يوسف) فى هذه (مع الامام) وحاصله ان هذا يكون فيئا عند الامام فقط خلافا لهما فى رواية وفى رواية اخرى ان هذا يكون فيئا عند الشيخين خلافا لمحمد قيد بالحربى اذا اسلم لان المسلم او الذمى اذا دخل دار الحرب بامان فاصاب مالا ثم ظهرنا على الدار فحكمه حكم من اسلم فى دارهم فى جميع ماذكرنا الا فى حق مال فى يد حربى فى رواية ابى سليمان وهو الاصح لان العصمة كانت ثابتة لهذا المال تبعا للمالك فلا يزول وفى رواية ابى حفص يكون فيئا ولو اغاروا عليها ولم يظهروا فكذلك الحكم وعند الامام يصير جميع ماله فيئا الا نفسه واولاده الصغار عند محمد

## فصل فى كيفية القسمة

افردها المص رحمه الله تعالى بفصل على حدة لكثرة شعبها والقسمة جمع نصيب

المغلوب بخلاف حلفه على الاكل لوقوعه شيئا فشيئا فصار كحلفه لايشترى شعيرا او لايأكله فاشترى حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث فى الاكل دون الشراء لما ذكرنا (كما) لايحنث فى لايشترى رطبا (لو اشترى بسرا

شايع فى محل معين (وتقسم الغنيمة) اى يجب على الامام ان يقسم الغنيمة ويخرج خمسها اولا لقوله تعالى فان لله خمسه ويقسم اربعة الاخماس على الغانمين للنصوص الواردة وعليه الاجماع وعن هذا قال (للراجل) اى لافرس معه سواء كان معه بعير او بغل اولم يكن (سهم وللفارس سهمان) عند الامام وزفر (وعندهما) وهو قول الائمة الثلاثة والليث وابى ثور واكثر اهل العلم للفارس (ثلثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان) لما روى عن النبى عليه السلام اسهم الفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وله ماروى انه صلى الله تعالى عليه وسلم اسهم للفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله صلى الله عليه وسلم للفارس سهمان وللراجل سهم (ولا يسهم لاكثر من فرس) واحد عند الطرفين (وعند ابى يوسف يسهم لفرسين) لانه عليه الصلوة والسلام اسهم زبير اخمسة اسهم ولهما انه عليه الصلوة والسلام لم يسهم يوم خيبر لصاحب الافراس الا فرس واحد وماروا محمول على التنفيل كما اعطى سلمة بن الاكوع سهمين وهو راجل (والبراذين) جمع البرذون وهو خيل العجم (كالعتاق) بكسر العين جمع عتيق وهو فرس جواد وانما استويا لان ارهاب العدو يضاف الى جنس الخيل وهو شامل للبراذين والعراب والهجين والمقرف ولان فى البرذون قوة الحمل والصبر وفى العتيق قوة الطلب والسفر فكل منهما حسن المنفعة (ولا يسهم لراحلة) وهى التى يحمل عليها الحمل (ولا بغل) لانه لايقاتل عليها ولا تصلح للطلب والهرب (والعبرة) لكونه فارسا او راجلا (عند المجاوزة) اى مجاوزة مدخل دار الحرب لاشهود الوقعة عندنا خلافا للائمة الثلثة (فينبغى للامام اونائبه ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل) حتى يقسم الغنائم بينهم بقدر استحقاقهم (فمن جاوز) مدخل دار الحرب هذا تفريع لمذهبنا (راجلا فاشترى فرسا) بعد المجاوزة وشهد الوقعة (فله سهم راجل) وروى ابن المبارك عن الامام ان له سهم الفارس (ومن جاوز فارسا فنفق) اى هلك (فرسه) فشهد الوقعة راجلا (فله سهم فارس) هذا عند الائمة الثلثة يعتبر كونه فارسا او راجلا حال انقضاء الحرب لانه سبب الاستحقاق اما المجاوزة فوسيلة الى السبب فلا يعتبر كالخروج من البيت ولنا ان المجاوزة اقوى الجهاد لان الارهاب بها يلحقهم ولهذا يحتاج الى شوكة وجيش عظيم والجهاد يكون بالارهاب كما يكون بالقتل هذا فى عدم المضايق اما لو دخل فارسا وقاتل راجلا لضيق المكان استحق سهم الفارس بالاتفاق وكذا لو كان فى السفينة لتهيئه للقتال فارسا وهو كالمباشر (ولو باعه) اى الفرس بعد المجاوزة (قبل القتال) اوحال القتال على الاصح اما لو باعه بعد الفراغ من القتال

---

مذنبا) لماقانا (وفى) حلفه (لايأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لايحنث) استحسانا للعرف الا ان ينوى (وكذا) الحكم (فى الشراء) للحم السمك للعرف (و) لايشكل قوله (لو اكل لحم الانسان اوخنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا) او طحالا او قلبا لان هذا فى عرف اهل الكوفة اما فى عرفنا فلا كما فى البحر وغيره (قلت) ومنه علم ان العجمى يعتبر عرفه قطعا كما حررناه فى شرح التنوير ولذا قال المص (والمختار انه لايحنث بهما) اى بكبد وكرش ونحوهما (فى عرفنا) كذا فى الهداية ومقتضى مصلحة انه عرف ماوراء النهر فتبصر (كما) لايحنث (لو اكل الية) وكذا حكم الشراء (وفى) حلفه (لايأكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر) المخالط للحم ويسمى اللحم السمين (خلافا لهما) والصحيح الاول بل فى عرفنا اسم الشحم لايقع على شحم الظهر بحال (ولو اكل الية او لحما لايحنث اتفاقا) ولا يدخل لحم الجاموس فى يمين البقر كما فى الاختيار وفيه لو حلف لايأكل لحم شاة فاكل لحم عنز حنث وقال ابو الليث لايحنث لان العرف يفرق بينهما وهو المختار (وفى لايأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل خبزها) اوسويقها (خلافا لهما) فيحنث عندهما بخبزها ايضا لترجيح المجاز المتعارف وله ان له حقيقة مستعملة لانه يؤكل هريسة ومقليا كالبليلة فيحمل عليه حتى لو قضمها نية فلا حنث الابالنية كما فى الفتح وشرحنا

لم يسقط سهم الفرسان (اووهبه اوآجره اورهنه فسهم راجل فى ظاهر الرواية) لان الاقدام على هذه التصرفات يدل على انه لم يقصد بالمجاوزة القتال فارسا الا اذا باعه مكرها وعن الامام انه فارس للمجاوزة وفى المنح اوغصب فرسه منه قبيل الدخول فدخل راجلا ثم استرده فيها فله سهم فارس وكذا لوركب عليه غيره ودخل دار الحرب اونفر الفرس فاتبعه ودخل راجلا وكذا اذا ضل منه ودخل راجلا ثم وجده فيها لايحرم من سهم الفارس ولو وهبها ودخل راجلا ودخل الموهوب له فارسا ثم رجع فيها استحق الموهوب فى الغنيمة سهم الفارس فيما اصابه قبل الرجوع وسهم الراجل فيما اصابه بعده والراجل راجل مطلقا (وكذا لوكان) الفرس (مريضا اومهرا لا لقاتل عليه) لانه لايقصد به القتال الا اذا زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة فانه يسهم استحسانا وكذا من كان فرسه مريضا بعد المجاوزة بخلاف ما اذا طال المكث فى دار الحرب حتى بلغ المهر صار صالحا للركوب فقاتل عليه لايستحق سهم الفرسان (ولا يسهم لمملوك) لانه مشغول بخدمة سيده فيمنعه من الخروج الى الجهاد (اومكاتب) لانه كالعبد اذ الرق قائم وتوهم عجزه ثابت فيمنعه من الخروج اليه (اوصبى اوامرأة) لانهما عاجزان عن القتال ولهذا لا يلحقهما فرض الخروج (اوذمى) لانه ليس باهل للجهاد وكلمة او فى قوله اومكاتب الى هنا غير مناسب بل الاولى الواو (بل يرضخ) بالضاد والخاء المعجمتين اى يعطى شيئا قليلا من اربعة الاخماس (لهم بحسب مايرى الامام) تحريضا على القتال وانحطاطا لرتبتهم (ان قاتلوا اوداوت المرأة الجرحى اودل الذمى على عوراتهم) اى مستوراتهم (ودل) والواو بمعنى او والا يلزم ان لا يرضخ له ان دل على عوراتهم فقط اوعلى الطريق فقط فليس كذلك تدبر (على الطريق) فلا يرضخ العبد اذا لم يقاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر الا ان يكون مأذونا بالقتال وقاتل فينبغى ان يكون له السهم الكامل وكذا الصبى لانه مفروض بان يكون له قدرة عليه والمرأة يرضخ لها اذا كانت تداوى الجرحى وتقوم على المرضى لانها عاجزة عن القتال فتقوم اعانتها مقام القتال بخلاف العبد لانه قادر عليه والذمى انما يرضخ له اذا قاتل اودل لان فيه منفعة للمسلمين ولا يبلغ بالرضخ السهم الا فى الذمى اذا دل لانه فيها منفعة عظيمة ولا يبلغ السهم اذا قاتل كما فى اكثر المعتبرات لكن فيه كلام لانه لاوجه لتخصيص حكم الدلالة بالذمى لان العبد وغيره ايضا اذا دل يعطى له اجرة الدلالة بالغا مابلغ الا ان يقال ذكر الذمى اتفاقى تأمل وفيه اشعار الى انه يجوز الاستعانة بالكافر على القتال اذا دعت الحاجة الى ذلك كما فى البحر (والخمس) من الغنيمة يكون (لليتامى والمساكين وابن السبيل) اى يقسم الخمس

على التنوير (وفى) حلفه (لايأكل من هذا الدقيق) يحنث (بخبزه فلا يستفه هو الصحيح) للعرف حتى لواكل من عصيدته اوخبيصته او ﴿٥٩٩﴾ قطايفه حنث الا اذا نوى عينه وكذا كل مايؤكل عادة فعلى ما يتخذ منه لترجيح المجاز المتعارف على الحقيقة المهجورة (والخبز يقع على ما اعتاده اهل مصر) الحالف كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطايف او خبز الارز بالعراق) بخلاف طبريا (قلت) ومنه علم اعتبار العرف الخاص (الا اذا نواه) فعلى مانوى بان احتمله اللفظ كما فى التحقيق وقال ابو الليث فى لا يأكل خبزا فاكل ثريدا لم يحنث للعرف (والشواء على اللحم) خاصة لا على الباذنجان او الجزر او البيض) المشوى (الا اذا نواه) كما مر (والطبيخ) يقع ايضا استحسانا (على ماطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه ايضا) فلو اكل من مرق اللحم حنث لما فيه من اجزاء اللحم كما لو طبخ ارزا وعدسا بودك فلو طبخ بسمن اوزيت لم يحنث (الا اذا نوى غيرذلك) فيحنث باكله ولو اكل قلية يابسة لامرق فيها او سمكا مطبوخا لم يحنث وهذا فى عرفهم واما فى عرفنا فيحنث بكل ماطبخ كما ذكرته فى شرح التنوير (والرأس) يقع (على مايباع فى مصره) اى مصر الحالف (ويكبس بالتنانير) وخصاه برؤس الغنم وهو اختلاف زمان لا برهان (والفاكهة) تقع (على التفاح والبطيخ والمشمش) عند ابى حنيفة (وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا) وهو اختلاف زمان كما فى التحفة

على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وتدخل فقراء ذوى القربى فيهم فيصرف الى جميعهم او بعضهم كما فى النتف وغيره (ويقدم ذووا القربى الفقراء) اى اقرباء النبى عليه الصلوة والسلام من بنى المطلب وبنى هاشم دون بنى نوفل وعبد شمس فيقدم اليتيم منهم على اليتيم من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل (ولاحق فيه) اى فى الخمس (لاغنيائهم) اى لاغنياء ذوى القربى عندنا فبقى لهم خمس الخمس يستوى فيه فقيرهم وغنيهم للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى ولذى القربى مطلقا من غير فصل ولنا ان الخلفاء الراشدين قسموها على ثلثة على نحو ما ذكرنا وكفى بهم قدوة وقال عليه الصلوة والسلام يامعشر بنى هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم بخمس الخمس من الغنيمة والعوض انما ثبت فى حق من ثبت فى حقه المعوض وهم الفقراء والنبى عليه السلام اعطاهم للنصرة الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم علل فقال انهم لم يزالوا معى هكذا فى الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه وبهذا تبين ان المراد بالنص قرب النصر لاقرب القرابة هكذا قول الكرخى وقال الطحاوى فقيرهم ايضا محروم وفى الحاوى القدسى وعن ابى يوسف ان الخمس يصرف لذوى القربى واليتامى وابن السبيل وبه نأخذ وقال صاحب البحر هذا يقتضى ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ (وذكره تعالى) حيث قال فان لله خمسه (للتبرك) كما قال عامة اصحابنا وقال بعض اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام ان كانت القسمة بقربه والى عمارة الجوامع فى كل بلدة هى فى القرب من موضع القسمة (وسهم النبى عليه السلام سقط بموته) لانه كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده وقال الشافعى يصرف الى الخليفة والحجة عليه ماقدمنا (كالصفى) اى كسقوط الصفى بفتح الصاد وكسر الفاء وتشديد الياء هو شئ نفيس كان يصطفيه لنفسه النفيسة من الغنيمة كدرع اوسيف اوفرس اوامة (وان دخل دار الحرب من لامنعة له بلا اذن الامام لايخمس ما اخذوا) يعنى ان دخل دار الحرب واحد واثنان او ثلثة مغيرين بلا اذن الامام لا يخمس لان اخذهم حينئذ يكون اختلاسا وسرقة لاقهرا وغلبة (وان كان) الدخول (باذنه) اى الامام (اولهم) اى للداخلين (منعة) وان لم يأذن الامام (خمس) ما اخذوا منهم لانه مأخوذ على وجه الغلبة والقهر لا الاختلاس والسرقة مكان غنيمة هذا فى المنعة ظاهر اما فى الاذن فالمشهور انه يخمس لانه لما اذن الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار كالمنعة كما فى اكثر المعتبرات لكن فى المضمرات انه لو اغار ثلثة او اقل لا يخمس فى ظاهر الرواية وعن محمد انه لم يخمس الا اذا بلغوا تسعة (وللامام) اى ندب للامام (ان ينفل) والتنفيل اعطاء الغزاة شيئا زائدا

اليابس ليس بفاكهة لانه يؤكل مع الخبز غالبا فاما الرطبة فلا تؤكل الا للتفكه وفى المحيط العبرة للعرف فيحنث بكل مايعد فاكهة عرفا وما لا فلا وفى كتب الشافعية الليمون من الفاكهة (ولا تقع) الفاكهة (على القثاء والخيار) والجزر والباقلاء (اتفاقا) لانهما من البقول قال الباقانى وهذا فى عرفهم واما فى زماننا فينبغى الحنث ويؤيده مامر عن المحيط وهذا ايضا اذا لم ينو فلو نوى حنث كما فتنبه (والادام ما يصطبغ به) على المجهول من الاصطباغ والمعنى مايغمس فيه الخبز ويكون به وذلك يكون بالمايع دون غيره (كالخل والزيت واللبن) والرب والعسل والسمن الذائب والثريد (وكذا الملح) قال عليه الصلوة والسلام نعم الادام الخل والملح ذكره القهستانى ولانه يذوب فى الفم فيحصل الاختلاط بالخبز لا يكون اداما عند الشيخين ما يمكن افراده بالاكل كالسمن الجامد (واللحم والبيض والجبن) بتشديد النون ذكره الباقانى

(الا بالنية) فيحنث بما نوى اجماعا (وعند محمد هى) وكل مايؤكل من الخبز عادة (ادام ﴿ على ﴾
ايضا) وهو المختار كما فى الاختيار عملا بالعرف وعليه الفتوى كما فى القهستانى عن التهذيب وعن ابى يوسف

الجوز اليابس ادام (والعنب والبطيخ ليسا بادام) وكذا التمر والجوز والبقول وسائر الفواكه ليس بادام اتفاقا (فى الصحيح) لانها تفرد بالاكل ﴿ ٦٠١ ﴾ ولاتكون تبعا حتى لوكان فى موضع يؤكل تبعا للخبز اعتبر اداما اذ المعول فى زماننا العادة (قلت) وهى الاصل فى هذا الباب والله اعلم بالصواب (والغداء) بالفتح (الاكل) اى المأكول المترادف الذى يقصد به الشبع عادة وكذا العشاء فلو اكل لقمة او لقمتين لم يحنث (حتى يأكل اكثر من نصف الشبع فى غداء وعشاء وسحور ويعتبر فى كل بلدة عرفهم حتى لو شبع بشرب اللبن يحنث لو بدويا لاحضريا ولو شبع بحو تمر او ارزلم يحنث ولا يكون غداء حتى يأكل الخبز اعتبارا للعرف ووقت الغداء (فيما بين طلوع الشمس) وفى الكنز والتنوير والنقاية وغيرها من الفجر اى الصبح الصادق (الى الزوال والعشاء ما بين الزوال ونصف الليل والسحور) بالفتح المأكول (مابين نصف الليل وطلوع الفجر) وقد كتبنا فى شرح التنوير ان فى عرفنا العشاء من العصر والفطر من الفجر الى الضحوة الكبرى فيدخل وقت الغداء فليحفظ (وفى) حلفه (ان اكلت فعبدى حر (او لبست او

على سهمهم حثا على القتال (قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها) اى آلاتها واثقالها التى لاتقوم الابها كالسلاح والكراع وقيل آثامها والمعنى حتى تضع اهل الحرب شركهم ومعاصيهم وكناية عن انقضاء الحرب وهذا اقتباس من القرآن (فيقول الامام) هذا تفسير للتنفيل (من قتل قتيلا) اى مقتولا باعتبار مايؤل اليه (فله سلبه او) يقول (من اصاب شيئا فله ربعه) مثلا او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد) مارفع (الخمس) وفى التبيين قوله بعد الخمس ليس على سبيل الشرط ظاهر الانه لونفل بربع الكل جاز وانما وقع ذلك اتفاقا الايرى انه لونفل السرية بالكلية جاز فهذا اولى وفى التنوير ويستحق الامام لوقال من قتل قتيلا فله سلبه اذاقتل هو استحسان بخلاف من قتله انافلى سلبه للتهمة الا اذا عمم بعده كما فى البحر ولوخاطب واحدا فقتل المخاطب رجلين فله سلب الاول خاصة الااذا قتلهما معا فله سلب واحد والخيار فى تعيينه للقاتل لاللامام ولو على العموم فقتل رجل اثنين فاكثر فاستحق سلبهما ثم استحقاق السلب اذا كان القتيل مباح الدم فلايستحقه بقتل النساء وغير المكلفين الا اذا قاتل صبى فقتله استحق سلبه ويستحقه بقتل المريض والاجير منهم والتاجر فى عسكرهم والذمى الذى نقض العهد وخرج اليهم كما يستحق السلب من يستحق السهم اوالرضخ فشمل الذمى والتاجر والمرأة والعبد (ولاينفل) اى لاينبغى للامام ان ينفل (بكل المأخوذ) بان يقول للعسكر كل ما اخذتم فهو لكم بالسوية بعد الخمس اوللسرية لم يجز لان فيه ابطال السهمين اللذين اوجبهما الشرع اذفيه تسوية الفارس بالراجل وكذا لوقال ما اصبتم فهو لكم ولم يقل بعد الخمس لان فيه ابطال الخمس الثابت بالنص كما فى اكثر المعتبرات لكن فى الفتح كلام فليطالع وفى الهداية وان فعله مع السرية اى قال ما اصبتم فلكم جاز لان التصرف اليه وقد تكون المصلحة فيه (ولابعد الاحراز) اى لاينفل بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام لان حق الغير تأكد فيه بالاحراز وكذا لاينفل يوم الفتح اذفيه ابطال حق الغير (الامن الخمس) اى يجوز التنفيل بعد الاحراز من الخمس لاللغنى لان الخمس للمحتاج كما فى القهستانى وغيره لكن قال فى البحر تصريحهم بانه تنفيل يدل على جوازه للغنى تتبع (والسلب) بفتحتين بمعنى المسلوب اى ماينزع من الانسان وغيره (للكل) اى لجميع الجند (ان لم ينفل) الامام فالقاتل وغيره فيه سواء عندنا خلافا للشافعى (وهو) اى السلب (مركبه) اى مركب المقتول (وماعليه) اى على المركب من السرج والآلة وماعلى الدابة من ماله فى حقيبته او وسطه (وثيابه وسلاحه ومامعه من المال لامامع غلامه على دابة اخرى

كلت اوتزوجت ونوى) طعاما مثلا (معينا ﴿ ٧٦ ﴾ ل ﴾ لايصدق) اصلا لاديانة ولاقضاء على المذهب لان التخصيص من صفات الالفاظ وعن الثانى بدين وبه اخذ الخصاف كما لوقال ان خرجت واراد السفر

خاصة اوان تزوجت ونوى عجمية اوحبشية يدين لا لو نوى كوفية لانه غير ملفوظ فليحفظ (و) لهذا لو زاد طعاما اوشرابا اونحوه صدق ديانة) اللفظه بالمفعول لكنه

خلاف الظاهر فلم يصدق قضاء (قلت) وهذا مخصوص بالعربية فلو بغيرها لم يصدق اصلا واستشكله القهستانى فراجعه ان شئت (وفى) حلفه لايشرب من ماء دجلة لايحنث بشرب به منها باناء مالم يكرع) بفيه لا بكفيه وهل يشترط ادخال رجليه فيه فيه اختلاف (خلافا لهما) فعندهما يحنث بالاناء لا بالكرع وقيل بالكرع اجماعا وقيل هو اختلاف زمان لابرهان (وان قال) لا اشرب (من ماء دجلة حنث) بشربه باناء اوكرع اتفاقا (وكذا) يحنث بالاناء (فى) فيما لايأتى فيه الكرع مثل (الجب) للغير الملآن فلو ملآنا يمكن الشرب منه لم يحنث الا بالكرع عند ابى حنيفة كما فى النهر (والبئر والاناء بعينه) لتعينه ولو تكلف الكرع فيما لايأتى فيه الكرع لم يحنث فى الاصح لعدم العرف (و) اعلم ان (امكان البر) فى المستقبل (شرط صحته) انعقاد (الحلف) عندهما (خلافا لابى يوسف) اذ لابد من تصور الاصل لتنعقد فى حق الحلف وهو الكفارة (فلو حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم) اوان لم اشربه اليوم فعبدى حر (ولاماء فيه) علم به اولا (اوكان) فيه ماء (فصب) ولو بفعله او بنفسه اوشربه غيره اومات فى يومه (قبل مضيه لايحنث) لعدم امكان البر (خلافا له)

ولاما كان على فرس آخر) فليس بسلب وهو غنيمة لجميع الجيش وفى المحيط لوقال من قتل قتيلا فله فرسه فقتل رجل راجلا ومع غلامه فرس بقرب منه يكون فرسه للقاتل لان مقصود الامام قتل من كان متمكنا من القتال فارسا بخلاف ما اذا لم يكن بجنبه (والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك) واما الملك فانما يثبت بعد الاحراز بدار الاسلام كسائر الغنائم وهذا عند الشيخين (خلافا لمحمد) فانه قال يثبت به الملك كما يثبت بالقسمة فى دار الحرب (فلو قال) الامام هذا تفريع على هذا الاختلاف (من اصاب جارية فهى له لايحل لمن اصابها الوطئ بعد الاستبراء) ولا البيع (قبل الاحراز) بدار الاسلام عند الشيخين (خلافا له) اى لمحمد بناء على ثبوت الملك خلافا لهما والشراء من الحربى ووجوب الضمان بالاتلاف قيل على هذا الاختلاف كما فى الهداية

## ﴿ باب استيلاء الكفارة ﴾

لما فرغ من بيان حكم استيلائنا عليهم شرع فى بيان حكم استيلائهم علينا وهو شامل لشيئين استيلاء بعضهم واستيلائهم على اموالنا فقدم الاول فقال (اذا سبى الترك) اى كفار الترك بالضم جيل من الناس والجمع اتراك كما فى القاموس فعلى هذا من قال جمع التركى فقد خالف مافى القاموس تتبع (الروم) اى نصارى الروم بدار الحرب والروم بالضم جمع الرومى (واخذوا) اى الترك (اموالهم) اى اموال الروم (ملكوها) لان الاستيلاء قد تحقق فى مال مباح وهو السبب لان الكلام فى كافر استولى على كافر آخر اوعلى ماله فى دار الحرب لان الكافر يملك بمباشرة سبب كالاحتطاب والاصطياد فكذا بهذا السبب كما فى التبيين وغيره فعلى هذا لوقيد بدار الحرب كما قيدنا لكان اولى لانه لواسر الترك امرأة من الروم فاسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة ولو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الهند كما فى القهستانى (ونملك ما وجدنا من ذلك) اى من الذى سباه الترك من الروم اخذوه من اموالهم (اذا غلبنا عليهم) اى على الترك لانهم ملكوه فصار كسائر اموالهم (وان غلبوا) اى الكفار (على اموالنا واحرزوا) اى اموالنا (بدارهم) اى بدار الحرب (ملكوها وقال الشافعى لايملكونها) وهذا الخلاف مبنى على ان الكفار مخاطبون بالشرايع عنده فتصير اموالنا معصومة فى حقهم فلا يملكونها بالاستيلاء وغير مخاطبين عندنا فلا تصير اموالنا معصومة والاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك (وكذا) يملكون عندنا (اوند) اى نفر (منا بعير اليهم) لتحقق الاستيلاء اذ لابد للعجماء لتظهر

﴿ عند ﴾

لنام (وكذا) الحكم (ان) اطلق هذا الحلف و (لم يقل اليوم الا ان كان الماء فيه فصب فانه) انعقد الحلف
فحيئذ (يحنث بالاتفاق) بخلاف  ما اذا لم يكن فيه ماء اذ لا يتصور البر بخلق الله تعالى لان المخلوق
غير المحلوف عليه وفى الحقائق وغيرها ان الخلاف فى المستحيل عادة كما يأتى واما المستحيل عقلا كمسئلة الكوز بلاماء فلم ينعقد اجماعا واقره القهستانى فليحفظ (وفى ليصعدن السماء او ليطيرن فى الهوى او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت) يمينه لتصور البر كما فى حق الاولياء (و) لكن (حنث للحال) للعجز العادى واثم لحلفه بما لا يقدر على فعله غالبا فكان معرضا لهتك الاسم ولو وقت يمينه باليوم مثلا حنث فى آخره وعند زفر لا يحنث فى الكل (وان لم يعلم بموته) فلا تنعقد (خلافا لابى يوسف) والاول اصح (وفى لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث) سواء كان (فى الصلاة او خارجها هو المختار) وعليه الوقاية والنقاية والدرر والغرر واطلاق الكنز وقواه فى فتح القدير مطلقا من غير تفصيل ايضا بين عقد اليمين بالعربية او بالفارسية وفى البحر عن التهذيب انه لا يحنث بقرأة الكتب فى عرفنا انتهى
ويقاس عليه القاء درس ما لم يكن يعكر عليه ما فى الفتح واما الشعر فيحنث به لانه كلام منظوم انتهى فغير المنظوم
اولى فتأمل نعم اختار فى التنوير والمنح تبعا للبحر والبرهان انه خارجها يحنث على الظاهر وقيل يحنث فيهما لو عينه

عند الخروج من دارنا والتقييد بالبعير اتفاقى وانما المق الدابة كما عبر بها فى المحيط فعلى هذا ان الاولى ان يعبر بالدابة تدبر (فاذا ظهرنا) اى غلبنا (عليهم) بعونه تعالى (فمن وجد) منا (ملكه) فى يد الغانمين بعد الاستيلاء (اخذه مطلقا) اى سواء كان مثليا او قيميا (قبل القسمة) اى قسمة الامام الغنائم (مجانا) اى اخذه بلا شئ (وبعدها) اى لو وجد ملكه بعد قسمة الامام الغنائم (ان كان) ما وجده (مثليا) المثلى يدخل تحت الكيل والوزن والعدد كما سيجئ ان شاء الله تعالى (لا يأخذه) لانه لا فائدة فى اخذه لوجود مثله (وان كان) ما وجده (قيميا) القيمى خلاف المثلى (اخذه بالقيمة) ان شاء لورود الاثر ولانه زال ملك المالك القديم بغير رضائه وكان له حق الاخذ نظرا له ما لم يتعلق به حق غيره بعينه فاذا تعلق يأخذه بالقيمة نظرا للجانبين والمراد من القسمة قسمتنا الغنيمة بين الغانمين كما فى عامة المعتبرات فعلى هذا من حمل القسمة على قسمة الكفار فقد اخطأ تأمل (وان اشتراه) اى فى دار الحرب (منهم) اى من العدو (تاجر واخرجه) الى دار الاسلام (وهو قيمى يأخذه) المالك القديم (بالثمن ان اشتراه به) اى بثمنه الذى اشترى به التاجر من العدو ان شاء ولا يأخذ منه مجانا لانه يتضرر التاجر باخذه مجانا (وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض) اى يأخذه المالك القديم بقيمة العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه ولو اختلف المالك والمشترى منهم فى قدر الثمن فالقول قول المشترى بيمينه الا ان يقيم المالك البينة كما فى البحر (وان وهب له فبقيمته) اى لو وهبوه المسلم فاخرجه الى دار الاسلام اخذه المالك بقيمته لانه ثبت له ملك خاص فلا يزال الا بالقيمة (ومثله) اى مثل القيمى (المثلى فى اشترائه بثمن او عرض) يعنى لو اشترى التاجر مثليا بثمن او عرض يأخذه المالك القديم بذلك الثمن او العرض ان شاء (ان اشتراه) اى مثليا (بجنسه او وهب له) اى وهب له واخرجه الى دار الاسلام (لا يأخذه) لانه غير مفيد وفى البحر وغيره ولو اشتراه بمثله قدرا ووصفا فانه لا يأخذه لعدم الفائدة سواء كان البيع صحيحا او فاسدا بخلاف ما اذا كان باقل منه قدرا او باردى منه وصفا فان له ان يأخذه لانه يفيد فلو كان اشتراه بمثله نسيئة فليس للمالك اخذه ولو اشتراه بخمر او خنزير لم يكن للمالك اخذه باتفاق الروايات انتهى فعلى هذا ظهر خلاف ما قيل من انه لو اشتراه بخمر او خنزير يأخذه منهم بقيمته ان شاء كما لو ملك بالهبة (وان كان) ما اشتراه التاجر (عبدا ففقئت عينه فى يد التاجر واخذ) التاجر (ارشها يأخذه المالك القديم بكل الثمن) الذى اخذ التاجر به من العدو (ان شاء) اى لا يحط شئ من الثمن ولا يأخذ المالك الارش اما الاول فلان الاوصاف لا يقابلها شئ

بالفارسية وعليه الفتوى ✻ قلت ✻ وهو القياس مطلقا لانه كلام حقيقة وهى قول الشافعى ولنا قوله عليه الصلاة والسلام ان صلاتنا هذه لايصلح فيها شئ ✻ ٦٠٤ ✻ من كلام الناس وصرح القهستانى بان الاول هو الاستحسان وتعقب الشرنبلالى فى البحر قايلا ولاعليك من اكثرية التصحيح له مع مخالفة العرف فتنبه وفيه اشارة الى انه لو سبح سهوا اوفتح على امامه بالقرأة لم يحنث كما فى المحيط (وفى لايكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نايم حنث ان ايقظه) ولولم يوقظه لم يحنث هو الصحيح (وقيل يحنث (مطلقا) وهو اختاره فى الاختيار كما لو كلمه بعبارة لم يفهمها (ولو سلم على جماعة وهو فيهم حنث) لانه كلام للكل (وان نواهم دونه لا يحنث) ديانة لكنه يحنث قضاء ✻ قلت ✻ فليحفظ هذا (ولو قال) لااكلمه (الاباذنه فاذن له ولم يعلم) بالاذن (فكلمه حنث اذ الاذن الاعلام (خلافا لابى يوسف) وزفر واجمعوا انه الاذن لعبده بالتجارة يلزم عليه على ما فى الخانية خلافا لما فى النهاية وغيرها (وفى) حلفه (لايكلمه شهرا فهو من حين حلفه لانه لاخراج ما وراءه بخلاف لاصومن شهرا (وفى) حلفه (يوم اكلمه) يكون (لمطلق الوقت) لقرانه بما لا يمتد (وتصح نية النهار فقط) قضاء دون الليل (و) فى (ليلة اكلمه يقع (على الليل فحسب) اتفاقا ✻ عند ✻ (وفى ان كلمته) اى فلانا (الا ان يقدم زيدا وان كلمه حتى يقدم زيد او) ان كلمته (الا ان يأذن زيد او ان) كلمه (حتى

واما الثانى فلان الملك فى الارش صحيح فلو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد (وان اسروه من يد التاجر فاشتراه) تاجر (آخر) يعنى عبد الرجل اسره العدو فاشتراه رجل فاخرجه الى دارنا ثم اسره العدو ثانيا فاشتراه رجل آخر فاخرجه الى دارنا (يأخذه المشترى الاول منه) اى من المشترى الثانى (بثمنه) اى الثمن الذى اخذ التاجر الثانى به من العدو (ثم) يأخذه (المالك) القديم (منه) اى من المشترى الاول (بالثمنين) اى الثمن الذى اشتراه به الاول من العدو والذى اشتراه به الثانى من العدو (ان شاء) لان المشترى الاول قام عليه بالثمنين احدهما باشراء الاول والثانى بالتخليص من المشترى الثانى (وليس له) اى للمالك القديم (اخذه) اى اخذ العبد (من المشترى الثانى) قبل اخذ الاول من الثانى ولو كان الاول غايبا لورود الاسر على ملك الاول لاعلى ملك القديم (ولايملكون) اى الكفار بالاستيلاء التام والاحراز بدارهم (حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا) لان الملك بالاستيلاء انما يثبت اذا ورد على مال مباح والحر معصوم بنفسه فلايكون رقا وكذا من سواه لثبوت الحرية فيه من وجه (ونملك عليهم كل ذلك) اى حرهم ومدبرهم وام ولدهم ومكاتبهم للاستيلاء على مباح فلو اهدى ملك من اهل الحرب الى مسلم هدية من احرارهم ملكه الااذا كان قرابة له كما فى القهستانى (ولايملكون عبدا) اوامة (ابق اليهم) هذا عند الامام والشافعى لان الآبق لما انفصل عن دارنا زالت يد المالك عنه فظهر يده على نفسه فصار معصوما فلم يبق محلا للملك وفى اطلاق العبد اشعار بان عبد المسلم والذمى سواء كما فى العناية لكن فى اكثر الكتب فيه قولان (فيأخذه مالكه بعد القسمة مجانا ايضا) اى كما يأخذ مالكه قبل القسمة (لكن يعوض عنه من بيت المال) لانه لايمكن اعادة القسمة لتفرق الغانمين وتعذر اجتماعهم وليس له على المالك جعل الآبق لانه عامل لنفسه اذفى زعمه انه ملكه (وعندهما هو) اى العبد الآبق اليهم (كالمأسور) فيملكونه بالاستيلاء لان العصمة لحق المالك لقيام يده وقد زالت ولهذا لو اخذوه من دار الاسلام ملكوه قيد بالاباق لانه اذا كان مترددا فى دار الاسلام فاخذوه واحرزوه بدار الحرب يملكونه اتفاقا وفى شرح الوقاية الخلاف فيما اخذوه قهرا او قيدوه اما اذا لم يقهر فلايملكونه اتفاقا انتهى فعلى هذا لو قال لايملكون عبدا ابق اليهم فاخذوه قهرا لكان اولى تدبر (وان ابق العبد بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله) اى كل ماذكرنا من العبد والفرس والمتاع (واخرجه) الى دارنا (اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن و) اخذ (العبد مجانا) هذا عند الامام (وعندهما اخذه (بالثمن ايضا) اى كما يأخذ الفرس والمتاع ان شاء بناء على الاصل المذكور (وان اشترى) حربى (مستأمن) فى دارنا (عبدا مسلما وادخله دارهم عتق)

بأذن زيد فكلمه قبل ذلك حنث) فى الكل بقاء اليمين ولو كله بعد القدوم والاذن لم يحنث لانتهاء اليمين (وان مات زيد سقط الحلف) ❊ ٦٠٥ ❊ خلافا لابى يوسف (وفى لايأكل طعام فلان اولايدخل داره) اى دار فلان (او لا يلبس ثوبه اولا يركب دابته اولا يكلم عبده ان عين) الحالف طعاما اودارا اوثوبا اودابة اوعبدا بالاشارة اليه بهذا (وزال ملكه) عنها ببيع ونحوه (و) بعد ذلك (فعل الحالف الاكل ونحوه (لايحنث) لان الاضافة تأثيرا كالاشارة فيعتبر ان ولم يوجد فبطلت اليمين (خلافا لمحمد فى الدار والعبد) عملا بالاشارة وبه قال زفر والائمة الثلاثة (وفى المتجدد لايحنث اتفاقا) فى الكل لتقيده بالمشار اليه (وان لم يعين) بان قال والله لا آكل طعام فلان ولم يقل هذا (لايحنث بعد الزوال) اى زوال ملكه (ويحنث بالتجدد) وبعد اليمين لتحقق النسبة وعدم الاشارة (وفى لايكلم امرأته وصديقه يحنث فى المعين) بان قال لا اكلم امرأة فلان هذه او صديق فلان هذا (بعد الابانة للزوجة والمعاداة) للصديق بالاجماع ترجيحا للاشارة (وفى غيره) اى غير المعين بان قال لا اكلم امرأة فلان او صديق فلان بغير اشارة لايحنث (الا فى رواية عن محمد) والمعتمد الاول (ويحنث بالتجدد) فى الصديق والزوجة خلافا لمحمد على مامر وهذا بحيث لانية والا فما نوى (وفى لايكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه وكلمه حنث) لان الحر يهجر لذاته

عند الامام وتقييد العبد بالاسلام اتفاقى لانه لوكان ذميا فعلى هذا الخلاف كما فى اكثر الكتب فعلى هذا لو اطلقه لكان اولى (خلافا لهما) اى لايعتق عندهما وعند الائمة الثلثة لان الواجب ان يجبر على بيعه فقد زال اذلايد لنا عليهم فبقى عبدا فى ايديهم قلنا اذا زالت ولاية الجبر اقيم الاعتاق مقامه تخليصا للمسلم عن ايدى الكفار قيد بكون الحربى ملكه فى دارنا لان العبد المسلم اذا اسره الحربى من دار الاسلام وادخله داره لايعتق اتفاقا (وان اسلم عبد لهم اى للكفار (ثمه) اى فى دار الحرب (فجاءنا مسلما اوظهرنا) اى غلبنا (عليهم اوخرج الى عسكرنا مسلما فهو حر) فلا يثبت الولاء من احد والتقييد باسلامه فى دار الحرب اتفاقى اذ لوخرج مراغما لمولاه فآمن فى دار الاسلام فالحكم كذلك بخلاف ما اذا خرج باذن مولاه او بامره لحاجة فاسلم فى دارنا فان حكمه ان يبيعه الامام ويحفظ ثمنه لمولاه الحربى كما فى البحر

## ❊ باب المستأمن ❊

هو من يدخل دار غيره بامان فشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان وتقديم استيمان المسلم على الكافر ظاهر (اذا دخل تاجرنا اليهم) اى دخل مسلم الى دار الحرب بامان (لايحل له) اى لتاجرنا المسلم المستأمن (ان يتعرض لشئ من مالهم اودمهم) لانه دخل بامان فالتعريض غدر (فان غدر) بهم التاجر (واخذ شيئا واخرجه) من دارهم بطريق التعرض بدأ (ملكه) بالاستيلاء ملكا (محظورا) اى خبيثا لانه حصله بالغدر حتى لو كانت جارية كره وطئها للمشترى كما للبايع بخلاف ما اذا اشترى شراء فاسدا فانه لايكره وطئها الا للبايع (فيتصدق به) تنزها عنه (وان غدر به) اى بالتاجر (ملكهم) اى ملك الكفار (فاخذ ماله او حبسه) اى التاجر (او فعل ذلك) اى اخذ ماله او حبسه (غيره) اى غير ملكهم (بعلمه) اى الملك ولم ينهه (حل له) اى للتاجر (التعرض) لمالهم ودمهم لانهم نقضوا العهد فيباح له التعرض (كالاسير) والمتلصص بالاجماع فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن دون استباحة الفرج لانه لايباح الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز بدارنا الا اذا وجد امرأته المأسورة اوام ولده اومدبرته ولم يطأها اهل الحرب لانه اذا وطئهن يجب العدة للشبهة بخلاف امته المأسورة حيث لايحل وطئها مطلقا لانهم ملكوها (وان ادانه) اى باعه بالدين والمراد من الدين ماهو الاعم من البيع بالدين والابتياع به او القرض (ثمه) اى فى دار الحرب (حربى او ادان هو حربيا) اى دخل المسلم دار الحرب بامان فجعله الحربى مديونا بتصرف اوجعل الحربى مديونا بتصرف ما او غصب احدهما (من الآخر وخرجا) اى ذلك التاجر

لا اطيلسانه و لذا لو كلم مشتريه لم يحنث ( لا اكلمه ) اى وفى حلفه لا اكلمه ( حينا اوزمانا ) منكسرا (او الحين
او الزمان ) معرفا بال ( ولا نية له فهو على ستة اشهر ) لانه الوسط  ( ومعها ) اى النية (مانوى
و ان قال الدهر او الابد
فهو على العمر) لان المعرف
منهما الابد ( ولو قال دهرا
منكرا) ولا نية له (فقد توقف
الامام ) فقال لا ادرى
ما الدهر (وعندهما كالزمان)
او به قالت الائمة الثلاثة
و عن الثانى ان التعريف
و التنكير سواء عند الامام
و غير خاف انه اذا لم يرد
عن الامام شى فى مسئلة
وجب الافتاء بقولهما وفى
هذا التوقف تصريح بجلالة
قدره وكمال عقله وعلمه
وورعه وادبه من التحدث
فى الدهر وقد جاء فى الخبر
لا تسبوا الدهر فان الله
هو الدهر اى خالق الدهر
﴿قلت﴾ وقد نقل لا ادرى
عن الائمة الاربعة بل
عن النبى صلى الله تعالى
عليه و سلم وعن جبريل
ايضا ففى القهستانى
عن الكرمانى سئل رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم
عن افضل البقاع فقال
لا ادرى حتى اسئل جبريل
فسأله فقال لا ادرى حتى
اسئل ربى فقال عز وجل
خير البقاع المساجد وخير
اهلها اولهم دخولا وآخرهم
خروجا وشر اهلها آخرهم
دخولا واولهم خروجا وفى الحقايق انه تنبيه لكل مفتى ان لا يستنكف من التوقف فيما
لا وقوف له عليه اذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده وفى المضمرات انه توقف فى ثمان

والحربى (الينا) وتحاكما عند حاكم (لا يقضى ) لواحد منهما على صاحبه (بشئ)
اما الادانة فلان القضاء يعتمد الولاية ولا ولاية وقت الادانة اصلا ولا وقت
القضاء على المستأمن لانه ما التزم حكم الاسلام فيما مضى من افعاله وانما التزم ذلك
فى المستقبل واما الغصب فلانه صار ملكا للذى غصبه واستولى عليه لمصادفته
مالا غير معصوم وقال ابو يوسف يقضى بالدين على المسلم دون الغصب لانه
التزم احكاما حيث كان واجيب عنه بانه لما امتنع فى حق المستأمن امتنع فى حق
المسلم ايضا تحقيقا للتسوية بينهما (وكذا) لا يقضى بشئ (لو فعل ذلك حربيان)
اى لو ادان او غصب احدهما من الاخر فى دراهم ( وخرجا) الينا ( مستأمنين) لما
ذكرنا (وان خرجا )اى الحربيان الينا بعد ما فعلا ذلك حال كونهما (مسلمين قضى
بالدين ) لوقوع المداينة بتراضيهما والتزامهما الاحكام بالاسلام (لا بالغصب)
لانه ملكه فلا خبث فى ملك الحربى ليؤمر بالرد (ولو اسلم الحربى بعد ما غصبه) اى
غصب منه ( المسلم ثم خرجا) حال كونهما مسلمين الينا (يفتى بالرد ديانة) ولا يقضى
عليه اقتصر على الغصب وسكت عن الافتاء بقضاء الدين مع انه يفتى بان يجب
عليه قضاء الدين فيما بينه وبين الله تعالى كما فى الفتح وفى البحر خرج حربى مع مسلم
الى العسكر فادعى المسلم انه اسير وقال كنت مستأمنا فالقول للحربى الا اذا قامت
قرينة ككونه مكتوفا او مغلولا او كان مع عدد من المسلمين فيكون القول قول المسلم
( وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر ثمه) اى فى دار الحرب (فعليه الدية فى ماله)
اى فى مال القاتل فى العمد والخطاء ( والكفارة ايضا) اى تجب الكفارة كالدية
( فى الخطاء ) دون العمد لانها لا تجب عندنا فى العمد اما الكفارة والدية فى الخطاء
فلاطلاق الكتاب وانما تجب فى ماله لان العاقلة لا قدرة لهم على الصيانة مع تباين
الدارين والوجوب عليهم على اعتبار تركها وانما تجب فى العمد فى ماله لان
العواقل لا يعقل العمد والقصاص قد سقط للشبهة فلا بد من الدية صيانة
للدم المعصوم فتعين ان يكون ذلك من ماله وعن ابى يوسف ان عليه القود
فى العمد (وان كانا اسيرين) فقتل احدهما صاحبه (فلا شئ الا الكفارة فى الخطاء)
عند الامام ( وعندهما) الاسيران (كالمستأمنين ) اى تجب عليه الدية فى العمد
و فى الخطاء من ماله والكفارة فى الخطاء لان العصمة لا تبطل بالاسر كما لا تبطل
بالدخول دارهم بالامان وله ان الاسير صار تبعا لهم بالقهر فلا تجب بقتله دية
كاصله وهو الحربى بخلاف المستأمن فانه ليس بمقهور (ولا شئ فى قتل المسلم ثمه)
اى فى دار الحرب ( مسلما اسلم ولم يهاجر ) الينا ( سوى الكفارة والدية اتفاقا)
عند ائمتنا وعند الائمة الثلاثة يجب القصاص بقتله عمدا وتجب الدية بقتله خطاء

﴿ فصل فى بيان ما بقى من احكام المستأمن ﴾

﴿ لا ﴾

وهى الدهر والخنثى المشكل ووقت الختان ومحل اطفال المشركين فى الآخرة والملائكة افضل ام الانبياء

وحكم سؤر الحمار والجلالة متى  تطيب لحمها والكلب متى يصير معلما انتهى وفى الشرنبلالية

(لا يمكن) من التمكين (مستأمن) حربى (ان يقيم فى دارنا سنة) لضرر الاطلاع علينا (ويقال) اى قال الامام (له) اى للحربى المستأمن (ان اقمت سنة نضع عليك الجزية) اى المال الذى يوضع على الذمى وقد ثبت ذلك بالكتاب والسنة والاجماع وما وقع عن بعض الناس ان فى ذلك تقريرا للكافر على اعظم الجرايم وهو الكفر فمردود بانه دعوة الى الاسلام باحسن الجهات وهو ان يسكن بين المسلمين فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره فى الحال كما فى القهستانى قيد بالسنة لانها اقصى المأرب وفيها تجب الجزية ولو منع عن مكثه فيما دونها لانسد باب التجارات وتضرر به المسلمون كما فى اكثر الكتب لكن سيأتى من انه لو قيل له ان اقمت شهرا آه الا ان يقال لا منافاة بينهما لان مرجع ذلك الى المصلحة والامام ادرى بها فاذا رأى المصلحة فى السنة وقت بها ومكنه من الاقامة اليسيرة التى هى دونها واذا رأى المصلحة فى ان يوقت بما دونها نحو الشهر بين فعل ومكنه من الاقامة دونها وان الممنوع ان يمكن من اقامة دائمة وهى السنة وما فوقها ثم يمكن الرجوع وهذا لا ينافى كما فى المنح لكن هذا ليس بتام لانه لا يتمشى قوله ولو منع عن مكثه فيما دونها لانسد باب التجارات وتضرر به المسلمون تأمل وقيد بالمستأمن لانه لو دخل دارنا بلا امان فهو وما معه فئ وان قال دخلت بامان لم يصدق الا ان يشهد رجلان (فان اقام) هنا (سنة) وقيل له ذلك (صار ذميا) لانه صار ملتزما للجزية بعد هذه المقالة باقامته سنة وفيه اشارة الى اشتراط القول والمدة لصيرورته ذميا كما دل عليه كلام العتابى وغيره فانه قال لو اقام سنين من غير ان يتقدم الامام اليه فله الرجوع لكن فى كلام المبسوط دلالة على انه يصير ذميا بمجرد الاقامة سنة والاوجه الاول كما فى الفتح والى انه لا جزية عليه فى حول المكث لانه انما صار ذميا بعده فتجب فى الحول الثانى الا بشرط اخذها منه فيه والى انه يجرى القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطاء ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم كما فى البحر (ولا يمكن من العود الى داره) لان عقد الذمة لا ينقض لكونه خلفا عن الاسلام (وكذا) يصير ذميا (لو قيل) اى قال الامام (له) للحربى المستأمن (ان اقمت شهرا او نحو ذلك نضع عليك الجزية فاقام) المدة التى قدرها الامام (او اشترى ارضا ووضع عليه خراجها) اى خراج الارض لانه اذا وظف عليه فقد لزمه حكم يتعلق بالمقام فى دارنا فصار ذميا ضرورة ولا يصير ذميا بمجرد الاشتراء لجواز ان يشتريها للتجارة وهو ظاهر الرواية (وعليه جزية سنة من حين وقت الخراج) لما ذكرناه (او نكحت المستأمنة ذميا) لانها التزمت المقام تبعا للزوج فتكون ذمية هذا عطف على قوله

ولقد احسن شيخ الاسلام برهان الدين ابن شريف حيث قال فيما نقلته من خط استادى شيخ الاسلام محمد الحلبى رحمه الله تعالى * حل الامام اباحنيفة دينه * ان قال لا ادرى لتسعة اسئلة * اطفال اهل الشرك اين محلهم * وهل الملائكة الكرام مفضله * ام انبياء الله ثم اللحم من * جلالة انى يطيب الاكل له * والدهر مع وقت الختان وكلبهم * وصف المعلم اى وقت حصله * والحكم من خنثى اذا ما بال من * فرجيه مع سؤر الحمار استشكله * واجاز نقش الجدار المسجد * من وقفه ام لم يجز ان يفعله * ولا يخفى ان الدهر فى كلام الناظم معرف وهو لم يتوقف الا فى المنكر قاله الشرنبلالى * قلت * قد قدمت توقفه فى المعرف ايضا ونقلت فى شرح التنوير انه توقف فى اربعة عشر مسئلة (ولو قال اياما وشهورا او سنين فعلى ثلاثة) من كل صنف بلا خلاف لانه اقل الجمع (وان عرف فعلى عشرة كايام كثيرة) عنده فيهما (وقالا) يقع

(على جمعة) اى اسبوع (فى الايام) ويقع (على ستة فى الشهور و) يقع (على العمر فى السنين) والصحيح قول الامام كما فى المضمرات عملا بلام العهد وقيل لو اليمين بالفارسية فالايام سبعة بلا خلاف * تتمة * رأس الشهر

وغرة الشهر الليلة الاولى مع اليوم وسلخ الشهر اليوم التاسع والعشرون واول الشهر من اليوم الاول الى السادس عشر و اخر الشهر منه الى الآخر الا اذا كان تسعة ﴿٦٠٨﴾ و عشرين فان اوله الى وقت

الزوال من الخامس عشر وما بعده الى آخر الشهر واول اليوم الى ماقبل الزوال ويحكم العرف فى فصول السنة على ماروى عن محمد كما فى القهستانى عن المحيط ﴿ قلت ﴾ لكن جزم فى التنوير بان اول الشهر ما دون النصف و آخره اذا مضى خمسة عشر يوما فلو خلف ان يصوم اول يوم من آخر الشهر واخر يوم من اول الشهر صام الخامس عشر والسادس عشر كما كتبته فى شرحه معزيا للبدايع و فى حلفه لايكلمه الى كذا فكما نوى فان لم ينو فيوم واحد وفى كذا كذا ولا نية له فيوم وليلة وفى الى الحصاد اوقدوم الحاج يبر با ولهم وفى لا يكلمه قريبا من سنة فستة اشهر و يوم و فى لايكلمه قريبا فاقل من شهر بيوم وفى الى بعيد فاكثر من شهر وآجلا اكثر من شهر وعاجلا اقل من شهر وبضعا فثلاثة لان البضع من ثلاثة الى تسعة فيحمل على الاقل حيث لانية كما فى الاختيار وغيره انتهى و الله اعلم ﴿ باب اليمين فى الطلاق والعتق ﴾ الاصل فيه ان الولد الميت

او اشترى ولو قال او صارلها زوج مسلم اوذمى لكان اولى لانها تزوجت مسلما تكون ذمية ايضا ولان النكاح حقيقة فى الوطئ عندنا وهو ليس بشرط هنا الا ان يقال النكاح بمعنى العقد باضافته اليها ولا نه يشمل ما اذا دخل المستأمن بامرأته دارنا ثم صار الزوج ذميا فليس له الرجوع وكذا لو اسلم وهى كتابية ويشمل ماذا تزوج مستأمن مستأمنة فى دارنا ثم صار الرجل ذميا كما فى المنح تأمل (لا لو نكح هو) اى المستأمن الحربى (ذمية) لعدم التزامه المقام فى دارنا لتمكنه من طلاقها لكن فيه كلام بين فى شروح الهداية فليطالع فان رجع الى داره حل دمه لصيرورته حربيا وظاهره انه لافرق بين كونه قبل الحكم بكونه ذميا او بعده لان الذمى اذا لحق بدار الحرب صار حربيا كما فى البحر (وان كان له) اى للمستأمن الراجع الى داره (وديعة عند مسلم اوذمى اودين عليهما) اى على المسلم او الذمى (فاسر اوظهر عليهم) مبنيان للمفعول اى اسر ذلك الراجع اوظهر المسلمون على دارهم (فقتل سقط دينه) لان اثبات اليد عليه بواسطة المطالبة وقد سقطت و يد من عليه اسبق اليه من يد العامة فيختص به فيسقط (وصارت وديعته) عند احدهما (فيئا) للغزاة تبعا لنفسه فصار كما اذا كانت فى يده حقيقة وعن ابى يوسف انها تصير ملكا للمودع لان يده فيها اسبق فكان بها احق ولم يذكر حكم الرهن قالوا الرهن للمرتهن بدينه عند ابى يوسف وعند محمد يباع ويستوفى دينه والزيادة فىء للمسلمين وينبغى ترجيحه لان ما زاد على قدر الدين فى حكم الوديعة كما فى البحر فعلى هذا لو قال وصار له فيئا لكان اولى لانه لايخص الوديعة لان ماعند شريكه ومضاربه ومافى بيته فى دارنا كذلك (وان قتل) اى ذلك الراجع (ولم يظهر عليهم) اى على اهل الحرب (اومات) حتف انفه (فهما) اى الدين والوديعة (لورثته) بالاجماع لان حكم الامان باق فى حاله لعدم بطلانه (وان جاء الينا حربى بامان وله زوجة هناك) اى فى دار الحرب (وولد) صغير او كبير (ومال عند مسلم اوذمى اوحربى فاسلم هنا) اى فى دار الاسلام (ثم ظهر) اى ظهر المسلمون (عليهم) اى على اهل الحرب (فالكل) من الزوجة والولد والمال (فئ) اما المرأة واولاده الكبار فظاهر لانهم حربيون وليسوا اتباعا وكذلك مافى بطنها لو كانت حاملا لانه جزؤها اما اولاده الصغار فلان الصغير انما يصير مسلما تبعا لاسلام ابيه اذا كان فى يده وتحت ولايته ومع تباين الدارين لايتحقق ذلك وكذا امواله لاتصير محرزة باحرازه نفسه لاختلاف الدارين فبقى الكل فيئا ولو سبى الصبى فى هذه المسئلة الى دار الاسلام يكون مسلما تبعا لابيه لانهما اجتمعا فى دار واحدة ومع كونه مسلما لايخرج عن الرق (وان اسلم) اى الحربى (ثمه) اى فى دار الحرب (ثم جاء) الينا (ثم ظهر عليهم) اى على اهل الحرب (فطفله

ولد فى حق غيره لا فى حق نفسه وان الاول اسم لفرد سابق والاخير لفرد لاحق والوسط لفرد بين العددين المتساويين (قال) لامرأته (ان ولدت فانت كذا) اى طالق (حنث بالميت) بل بالسقط على ﴿ حر ﴾

ماعرف ( ولو قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ميتا ثم ) آخر ( حيا عتق الحي خلافا لهما والراجح الاول لان الحرية قوة



حكمية فتختص بوصف الحياة ( وفى ) قوله ( اول عبدا ملكه فهو حر فلك عبدا عتق ) لما مر ان الاول اسم لفرد سابق قبل وفيه تأمل ( ولو ملك عبدين معا ثم ) ملك ( آخر لايعتق واحدمنهم ) لفقد الشرط ولو ملك عبدا و نصف عبد عتق العبد الكامل لان نصف العبد ليس بعبد ( ولوزاد ) فى يمينه ( وحده عتق الاخر ) لتحققه ولو قال واحدا لم يعتق الابنة الواحدة والفرق انه يقتضى نفى مشاركة الغير اياه فى فعل مقرون به لا فى الذات والواحد عكسه فليحفظ وهل هو مرفوع او مجرور ذكرناه فى شرح التنوير ( ولو قال آخر عبد املكه فهو ( حر فات ) الحالف ( بعد ) تجديد ( ملك عبد واحد لايعتق ) لما مر انه اسم لفرد لاحق ( ولو ) مات ( بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر ) لتحققه ( منذ ) اى حين ( ملكه ) وهو وقت الشراء ( من كل ماله ) لو الشراء فى صحته ( وعندهما ) يعتق ( عند موته من الثلث ) لتحقق الاخرية حينئذ ( و ) يتفرع ( على هذا ) الخلاف قوله

حر مسلم ) تبعا لابيه ( ووديعته عند مسلم اوذمى له ) اى للذى اسلم ثمه لان يدهما كيده ( وغيرذلك ) من ولده الكبير والمرأة والعقار والوديعة التى عند حربى ( فئ ) لعدم التبعية وعدم العصمة وفيه اشارة الى ان العين المغصوبة فى يد المسلم او الذمى يكون فيئا لعدم النيابة وفى بعض النسخ ( ومن اسلم ثمه وله هناك وارث فقتله مسلم عمدا اوخطأ فلاشئ عليه الا الكفارة فى الخطاء ) لكن ذكرت هذه قبيل هذا الفصل فتكون مكررة ( واذا قتل مسلم لاولى له خطاء او قتل ( مستأمن اسلم هنا ) اى فى دارنا ( فللامام اخذ الدية ) اى حق الاخذ له لانه لاوارث له لا انه يملكه الامام كما توهم بل يوضع لبيت المال ( من عاقلة القاتل ) لانه قتل نفسا معصومة خطأ فيعتبر بسائر النفوس المعصومة ( وفى العمد له ) اى للامام ( ان يقتص ) ان شاء ( او يأخذ الدية ) بطريق الصلح ( ان شاء ) اى ينظر فيه الامام فايهما رآى اصلح فعل ( وليس له ) اى للامام ( العفو مجانا ) لان تصرفه مقيد بالنظر فلايجوز له ابطال حق المسلمين بغير عوض وفى الدرر دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها كاقامة الجمعة والاعياد وان بقى فيها كافر اصلى ولم يتصل بدار الاسلام بان كان بينها و بين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب و يعكس اى يصير دار الاسلام دار الحرب بامور ثلثة باجراء احكام الشرك فيها واتصالها بدار الحرب بحيث لايكون بينهما مصر للمسلمين وان لايبقى فيها مسلم او ذمى آمنا بالامان الاول على نفسه هذا عند الامام وعندهما اذا اجروا فيها احكام الشرك صارت دار الحرب سواء اتصلت بدار الحرب اولا و ابقى فيها مسلم اوذمى بالامان الاول اولا

## ﴿ باب العشر والخراج ﴾

اى فى بيان العشر والخراج لما ذكر مايصير به الحربى ذميا شرع فى بيان الخراج الذى يجب عليه وذكر العشر استطرادا لان سبب كل منهما هو الارض النامية وقدمه على الخراج لكونه من الوظائف الاسلامية كما فى اكثر الكتب قال المولى سعدى عنون الباب بما ليس مقصودا منه وقد استقبحه البعض والعشر لغة واحد من العشرة والخراج مايخرج من نماء الارض او نماء الغلاة وسمى به مايأخذه السلطان من وظيفة الارض والرأس وحد دارا ضيهما اولا لانه حينئذ اضبط فقال ( ارض العرب عشرية وهى ) اى ارض العرب ( مابين العذيب ) بضم العين وفتح الذال تصغير عذب يراد به ماء تميم ( الى اقصى حجر ) وهو بالحاء المهملة والجيم المفتوحتين الصخر فمن روى بسكون الجيم وفسره بالجانب فقد صحفه لانه وقع فى امالى ابو يوسف الصخر موضع الحجر كما

( آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلاثا ) ﴿ ٧٧ ﴾ ﴿ ل ﴾ تطلق مذ تزوجها فلا يصير فارا ( فلا ترث ) وتعتد للطلاق بلا حداد خلافا لهما فيصير فارا فترث وتعتد مع الحداد وعند ابى يوسف عدة الفراق

ثلاث حيض وعند محمد ابعد الاجلين كما فى القهستانى (وفى) قوله (كل عبد بشرنى بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول) لانه البشير لانها عرفا خبر طار سار والعرف مقدم (و) لذا (لو بشروه معا عتقوا) اما (لو قال من اخبرنى عتقوا فى الوجهين) فى التفرق والجمع لانه خبر لكن بشترط الصدق كالبشارة قاله الباقانى لكن فيه تفصيل ذكرته فى شرح التنوير (و) اعلم انه (لو نوى كفارته بشراء ابيه) مثلا (سقطت) خلافا لزفر والشافعى (لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه) لنقصان الرق (الا ان) ضم قوله عن يمينى بان (قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتى) للمقارنة (وفى) حلفه (ان تسريت) اى اتخذت سرية فعليه من السرارى اى الجماع او ضد العلانية وضم السين من تغيرات النسبة كما قالوا فى الدهر دهرى بضم الدال او من السرور بقلب احدى الرائين ياء وقيل فعولية من السرو السيادة (فهى حرة ان تسرى من ملكها وقت الحلف عتقت) لمصادفتها ملكه حين حلفه (و) لذا (ان تسرى من ملكها بعده لا يعتق) خلافا لزفر (وفى) حلفه (كل مملوك لى حر يعتق عبده ومدبروه وامهات اولاده) لملكهم رقبة ويدا (لا مكاتبوه الا ان نواهم) امثلة معتق البعض (وفى) حلفه (هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين و) كذا الحكم (فى العتق والاقرار) لان او دخل بينهما فكانه



فى الكفاية (باليمن بمهرة) بالفتح والسكون بدل من قوله باليمن وهى فى الاصل اسم رجل او اسم قبيلة تنسب اليه الابل المهرية فسمى ذلك المقام به هذا طولها (واما عرضها فهو ما بين يبرين والدهنا ورمل عالج) وهو اسماء مواضع (الى حد الشام) اى الى مشارق الشام وقراها لان النبى عليه الصلوة والسلام والخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم اجمعين لم يأخذوا الخراج من ارض العرب ولانه بمنزلة الفئ فلا يثبت فى اراضيهم كما لا يثبت فى رقابهم وهذا لان وضع الخراج من شرطه ان يقر اهلها على الكفر كما فى سواد العراق ومشركى العرب لا يقبل منهم الا الاسلام او السيف كما فى الهداية (وكذا البصرة) باجماع الصحابة رضى الله تعالى عنهم وكان القياس عند ابى يوسف ان تكون البصرة خراجية لانها من جزء ارض الخراج الا ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم وضعوا عليها العشر فترك القياس لاجماعهم قال الكرخى ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة والطائف والبرية عشرية (و) كذا (كل ما) اى الارض التى (اسلم اهله) وتذكير الضمير باعتبار لفظة ما (او فتح عنوة وقسم بين الغانمين) لان اللايق بالمسلمين وضع العشر عليهم لانه عبادة حتى يصرف مصارف الصدقات ويشترط فيه النية ولانه اخف من الخراج لتعلقه بحقيقة الخارج بخلاف الخراج (وارض السواد) اى سواد العراق سمى به لخضرة اشجارها وزرعها (خراجية) لان عمر رضى الله تعالى عنه وضع عليها الخراج بحضرة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهو اشهر من ان ينقل فيه اثر معين ووضع الخراج على مصر حين فتحها عمرو ابن العاص وكذا اجمعوا على وضع الخراج على الشام (وهى) اى ارض السواد (ما بين العذيب) بدل من السواد (الى عقبة حلوان) بضم الحاء اسم بلد (ومن الثعلبية) بفتح الثاء المثلثة وسكون العين المهملة (او العلث) بفتح العين المهملة وسكون اللام وبالثاء المثلثة قرية موقوفة على العلوية على شرقى دجلة وهو اول العراق (الى عبادان) بتشديد الباء الموحدة حصن صغير على شط البحر وفى المغرب ووضع الثعلبية موضع العلث فى حد السواد خطأ لانها من منازل البادية كما فى الغاية فعلى هذا لو اخره وعنونه بقيل لكان اولى (وكذا) فى كونها خراجية (كل ما) اى ارض (فتح عنوة واقر اهلها عليه) وتذكير ضميرها على ما مر باعتبار لفظة ما (او صولحوا) اى صالح الامام مع اهلها ان يقرهم عليها ولم ينقلهم الى موضع آخر لان اللايق بالكفار ابتداء الخراج (سوى مكة) فانها فتحت عنوة واقر اهلها عليها الا انه عليه الصلوة والسلام لم يوظف على اراضيها الخراج وتركها لاهلها وكما لا رق على العرب فكذا لا خراج على اراضيهم واطلق المص فيما اقر اهله عليه تبعا للقدورى وقيده فى الجامع الصغير على ما فى الهداية بان يصل

قال احدهما آخر وهذا واما فى لا اكل هذا او هذا وهذا فيحنث بالكل والفرق ان الواو لاحد الامرين وهو فى الاثبات خاص وفى النفى عام * ٦١١ * فكانه قال لا اكل هذا ولا هذا وهذا كما فى الباقانى عن الكافى وهذا اذا لم يذكر للثانى والثالث خبرا فلو ذكر ففيه تفصيل ذكرته فى شرح التنوير

* باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك *

الاصل ان كل فعل ترجع حقوقه لمباشرة لا يحنث بفعل مأموره والا يحنث بفعل وكيله ايضا لانه سفير (يحنث بالمباشرة) بنفسه (دون التوكيل فى البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد) اى الولد الكبير لان الصغير يملك ضربه فيملك التفويض فيحنث بوكيله كالقاضى والسلطان وكذا المحتسب بجواز تعزيره فمن حل له ضربه صح امره به فيحنث بفعله ومن لا فلا وان كان الحالف ذا السلطان لا يباشر بنفسه حنث بالتوكيل ايضا وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب (وبهما) اى بالمباشرة والتوكيل (فى النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض) اى فى رواية او باعتبار التعارف لان الوكيل فى هذه سفير كما مر وقد ذكرنا فى شرحنا على التنوير ان صاحب البحر ذكر من هذه نيفا واربعين وان والد الشارح الوهبانية نظم ما لا حنث فيه بفعل الوكيل لان الاول مشير الى

---

اليها ماء الانهار فتكون خراجية ومالم يصل اليها ماء الانهار واستخرج منها عين فهى ارض عشر لان العشر يتعلق بالارض النامية ونماؤها بمائها فيعتبر السقى بماء العشر او بماء الخراج انتهى لكن فى الفتح تفصيل وحاصله ان التى فتحت عنوة ان اقر الكفار عليها لا يوظف عليهم الا الخراج ولو سقيت بماء المطر وان قسمت بين المسلمين لا يوظف الا العشر وان سقيت بماء الانهار فلهذا قال فى التبيين هذا فى حق المسلم اما الكافر فيجب عليها الخراج من اى ماء سقى لان الكافر لا يبتدأ بالعشر فلا يأتى فيه التفصيل فى حالة الابتداء اجماعا وانما الخلاف فيه فى حالة البقاء فيما ملك ارضا عشرية فتصير خراجية عند الشيخين ايضا خلافا لمحمد فعلى هذا علم ان صاحب الهداية اختار قول محمد فى حالة البقاء تتبع (وارض السواد مملوكة لاهلها) عندنا خلافا للشافعى فان عنده وقف على المسلمين واهلها مستأجرون لان عمر رضى الله تعالى عنه استطاب قلوب الغانمين فآجرها لكن فى التبيين رد من وجوه فليطالع (يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) لانها مملوكة لهم ولم يتعرض لكون الاراضى العشرية مملوكة لاهلها لكن اذا كانت الخراجية مملوكة فكون العشرية مملوكة اولى هذا مشهور فى الكتب الفقهية لكن افتى بعض المتأخرين بان ما وراءهما ارضا ليست بعشرية ولا خراجية بل يقال لها الارض المملكية واشتهرت بالارض الاميرية وهى الارض التى فتحت عنوة او صلحا لكن لم تملك لاهلها بل احرزت لبيت المال ثم اوجرت باجارة فاسدة بشرط ان يزرعوها ويؤدوا من حاصلها خراج مقاسمة واشتهر عند الناس بالعشر كما هو حكم اراضى بلدنا وليست ملكا لمن فى ايديهم لا يقدرون على بيعها وشرائها وهبتها ووقفها الا بتمليك السلطان فاذا مات واحد منهم قام ابنه مقامه ويتصرف على الوجه المذكور والا تعود الاراضى التى فى يده الى بيت المال وان كان له بنت او اخ لاب وطالباها يعطى لهما باجرة بطريق الاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها متصرفها ثلث سنين او اكثر بحسب تفاوت الارض تنزع عن يده وتعطى لآخر وان اراد واحد منهم الفراغ لآخر لا يقدر الا باذن السلطان او نائبه (وان احيى مواتا) اى احيى المسلم الارض التى لا مالك لها ولا ينتفع بها احد يعتبر قربه (فان قرب من ارض الخراج فخراجى او) ارض (العشر فعشرى) وتذكير الضمير باعتبار المكان عند ابى يوسف لان ما قرب من الشئ يأخذ حكمه كفناء الدار لصاحبها الانتفاع به وان لم يكن ملكا له ولذا لا يجوز احياء ما قرب من العامر (و) يعتبر (ماؤه) وتذكيره كما مر باعتبار المكان (عند محمد) فان احياها بماء خراج فهى خراجية والا فعشرية ولو قيد بالمسلم كما قيدنا لكان اولى لان الكافر يجب عليه الخراج مطلقا فلهذا صرح صاحب تنوير فقال وكل من اراضى العشرية والخراجية ان سقى بماء العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقى

بماء العشر حيث يؤخذ منها الخراج لانه وظيفته وان سقى بماء الخراج اخذ منه الخراج (والخراج نوعان) احدهما (خراج مقاسمة) وهو ان يكون الواجب جزأ شايعا من الخارج كالخمس ونحوه كالربع والثلث والنصف ولا يزاد على النصف (فيتعلق بالخارج كالعشر) اى كتعلقه بالخارج الا انه يوضع موضع الخراج لانه خراج حقيقة كما فى الاختيار (و) الثانى (خراج وظيفة) وهو ان يكون الواجب شيئا فى الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة (ولا يزاد على ما وضعه عمر رضى الله تعالى عنه على السواد اى سواد العراق (لكل جريب) قيده صاحب الدرر بقوله يبلغه الماء (صالح للزرع صاع من بر او شعير) قيده بالصالح لانه لاشئ فى غير الصالح لها وعند الشافعى فى بر اربعة دراهم وشعير درهمان (ودرهم) عطف على صاع (وجريب الرطبة) بالفتح القصفصة (خمسة دراهم) وعند الشافعى ستة دراهم (وجريب الكرم او النخل) جمع نخلة كتمر وتمرة (المتصل) صفة الكرم والنخل وافراده لاجل كلمة او (عشرة دراهم) وعند الشافعى ثمانية دراهم وفى الكافى فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهى كرم انتهى فعلى هذا قوله النخل المتصل يكون مستدركا لان النخل المتصل هو الكرم على هذا التفسير تدبر (ولما سواه) اى لما سوى ماذكر مما ليس توظف عمر رضى الله تعالى عنه (كزعفران وبستان) وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل واشجار متفرقة بحيث يمكن زراعة ما بين الاشجار والا فهى كرم كما مر آنفا (ما تطيق) اى يوضع عليه بحسب الطاقة اعتبارا بما وضعه عمر رضى الله تعالى عنه فان ما وضعه بحسب الطاقة (ونصف الخارج غاية الطاقة) فان التنصيف عين الانصاف ولا يزاد عليه لان للاكثر حكم الكل (وان لم تطلق) اى الارض (ما وظف نقص) اى نقص الامام عنها مالا تطيقه وجعل عليها ما تطيقه (ولا يزاد) على ما وظفه عمر رضى الله تعالى عنه (وان) وصلية (اطاقت) الارض (عند ابى يوسف) لقول عمر رضى الله تعالى عنه لعاملية لعلكما حملتما الارض ما لا تطيق فقالا لا بل حملنا ها ما تطيق ولو زدنا لاطاقت وهو دال على جواز النقص عند عدم الاطاقة وعلى عدم جواز الزيادة وان اطاقت (خلافا لمحمد) يعنى اذا اراد الامام توظيف الخراج على الارض ابتداء وزاد على وظيفة عمر فعند محمد يجوز لان الوظيفة مقدرة بالطاقة وعند الامام وهو رواية عن ابى يوسف لا يجوز وهو الصحيح كما فى الكافى فعلى هذا بين ما فى المتن وما فى الكافى نوع مخالفة لان ما فى المتن يشعر بانه ظاهر مذهب ابى يوسف لانه يعبر بعند وما فى الكافى يشعر بانه خلاف ظاهر المذهب لانه يعبر بعن مع انه لم يذكر قول الامام فى المتن تبع قيد بزيادة التوظيف لان الزيادة

(صدق ديانة لا قضاء) بخلاف الحسيات وهى قوله (وكذا) يحنث بهما ضرب العبد والذبح) والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاجارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل) لما قدمنا الا انه لو نوى المباشرة يصدق قضاء وديانة (والفرق لا يخفى (وفى لا يتزوج فزوجه فضولى فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا) يحنث وهو المختار لاختصاص العقود بالاقوال وعن محمد لا يحنث فيهما وبه افتى بعض المشايخ (وفى لا يزوج عبده اوامته يحنث بالتوكيل والاجازة) لتوقفه على ارادته (وكذا) الحكم (فى ابنه وابنته الصغيرين) لولايته عليهما (وفى الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة) لكونه كالاجنبى فيتعلق بحقيقة الفعل (و) اعلم ان (دخول اللام) اى لام الاختصاص اما ان يكون على فعل تجرى فيه الوكالة كالبيع او على فعل لا تجرى فيه الوكالة كدخول الدار او على عين تجرى فيهما الوكالة اولا كالثوب مثلا فهذه ثلاثة اقسام ففى القسم الاول تكون اللام لاختصاص الفعل ﴿ فى ﴾ بالمحلوف عليه وقد افاد الاول بقوله (على البيع كان بعت لك ثوبا) فعبدى حر (يقتضى اختصاص الفعل)

خبر للمبتدأ (بالمحلوف) اى الشخص المحلوف (عليه) وذلك (بان كان) الفعل (بأمره) اى بامر المحلوف عليه (سواء كان ملكه) اى ملك المحلوف عليه (اولا) اذ لادخل له فى اختصاص الفعل (ومثله)

اى مثل البيع (الشراء والاجارة والبناء والصياغة) وبناء بنقطة او بنقطتين من تحت وغير ذلك مما يجرى فيه هذه الوكالة وافاد الثانى بقوله (وعلى العين) اى ودخول اللام على الذات التى هى محل الفعل (كان بعت لك ثوبا يقتضى اختصاصها) اى اختصاص العين (به) اى بالمحلوف عليه (بان كان ملكه) فيحنث ان باع ثوبه كيف ما كان (سواء امره اولا) وسواء علم الحالف ان الثوب مثلا ملكه له اولا لان المعنى ثوبا ملكته وافاد الاخير بقوله (وكذا دخولها على الضرب) اى ضرب الولد لان ضرب العبد يقبل النيابة فهو نظير الاجارة لانظير الاكل لكن ظاهر مافى الخانية يفيد ذلك فتنبه (والاكل والشرب والدخول) كان اكلت طعاما لك او لك طعاما تأخرت اللام او تقدمت لان الفعل مما لا يملك بالعقد فوجب صرف الكلام الى مايملك وهو العين (قلت) واعترض ذلك صدر الشريعة وتبعه الباقانى

وغيره بوجوده ثلاثة وردها القهستانى محتما للتفصيل على هذا المنهاج فليراجعه اهل الرواج حالة الاحتياج قائلا فظهر ان الاعتراض على المجتهدين الذين كل واحد منهم بحر من الحقائق والطعن بالاعتاق على الهادين

فى الاراضى التى صدر التوظيف من عمر رضى الله تعالى عنه او من امام بمثل وظيفة عمر رضى الله تعالى عنه لم يجز اجماعا (ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها) اى على الارض الماء لانه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديرى فى بعض الحول وكونه ناميا فى جميع الحول شرط (او اصاب الزرع آفة) سماوية لايمكن احترازها كغرق وحرق وشدة برد وقيدنا بسماوية لايمكن احترازها لانها اذا كانت غير سماوية يمكن احترازها كاكل قردة وسباع ونحوهما او هلاك الخارج بعد الحصاد لايسقط الخراج فى الاصح كما فى التنوير وفى التبيين قالوا فى الاصطلام انما يسقط عنه اذا لم يبق من السنة مقدار مايمكنه ان يزرع الارض ثانيا اما اذا بقى من المدة قدر ذلك فلا يسقط والاصطلام ان يذهب كل الخارج اما اذا ذهب بعضه فان بقى مقدار الخراج ومثله بان بقى مقدار درهمين او قفيزين يجب الخراج وان بقى اقل من ذلك يجب نصفه (ويجب) خراج (ان عطلها) اى ارض الخراج (مالكها) وكان خراجها موظفا لوجود التمكن وهو الذى فوت الريع مع امكان تحصيله هذا اذا تمكن المالك من الزراعة ولم يزرعها اما اذا عجز من الزراعة فللامام ان يدفعها الى غيره مزارعة ويأخذ الخراج من نصيب المالك ويمسك الباقى له وان شاء آجرها واخذ الخراج من اجرتها وان شاء زرعها بنفقة من بيت المال فيأخذ الخراج من نصيب صاحبها وان لم يتمكن من ذلك ولم يجد من يقبل ذلك باعها واخذ من ثمنها الخراج (ولا يتغير) خراجها (ان اسلم) مالكها (او اشتراها مسلم) لما روى ان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اشتروا الارض الخراجية وادوا الخراج (ولا عشر فى خارج ارض الخراج) لانهما مع الخراج والعشر لا يجتمعان عندنا وعند الائمة الثلاثة يجب العشر كوجوب الخراج (ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج) فى سنة لان عمر رضى الله عنه لم يوظفه مكررا (بخلاف العشر وخراج المقاسمة) لانهما يتكرران لتعلقهما بالخارج حقيقة وفى البحر لو وهب السلطان لانسان الخراج جاز عند ابى يوسف وعليه الفتوى ان كان صاحب الارض مصرفا له خلافا لمحمد ولو ترك له عشر ارضه لايجوز له بالاجماع

## فصل فى بيان احكام الجزية

وهذا الضرب الثانى من الخراج وقدم الاول لقوته اذ يجب مطلقا سواء اسلموا او لا بخلاف الجزية ولانه حقيقة الخراج لانه الرأس وتجمع على جزى كلحية ولحى وسميت بها لانها تجزى اى تكفى عن القتل اذ بقبولها يسقط عن الذمى القتل لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وهى على ضربين فاشار الى الضرب الاول فقال (الجزية اذا وضعت

للخلائق من كمال القصور عن ادراك مافى كلامهم من الدقايق (وان نوى غيره) اى غير ماص (صدق فيما)
فيه تشديد(عليه) قضاء وديانة ودين فيماله وقدم مرارا ومر ان  الفرق بين الديانة والقضاء لايأتى

فى اليمين بالله تعالى لان
الكفارة لامطالب لها
فليحفظ (وفى ان بعته او
اشتريته فهو حر فعقد
بالخيار عتق) لوجود
الشرط (وكذا) يحنث
(او عقد بالفاسد او الموقوف)
لماقلنا (ولو) عقد (بالباطل)
والصحيح (لا يعتق) لزوال
ملكه بالبات وعدمه بالباطل
وان قبضه ولايحنث بشراء
مدبر او مكاتب الا باجازة
قاض ومكاتب وفى ليبيعن
هذا الحر يبيعه لان البيع
الصحيح لايتصور فيه فانعقد
على الباطل وكذا لو عقد
يمينه على الحرة او ام الولد
وغيره وعن ابى يوسف
ينعقد فيهما على الصحيح
لانه ممكن فيهما بان ترتد
وتلحق بدار الحرب ثم تبين
(وفى ان لم ابعه فكذا فاعتقه
او دبره حنث) لتحقق
الشرط (قالت) لزوجها
(تزوجت على فقال) الزوج
(كل امرأة لى طالق طلقت
هى ايضا) لعموم الكلام
(الا فى رواية عن ابى
يوسف) فلا تطلق هى)
وهو الاصح لان الكلام
فى غيرها كما فى القهستانى
عن الكرمانى وبه اخذ
عامة مشايخنا كما فى جامع قاضيخان وفى الذخيرة فى حال غضب طلقت والا لا ولو قيل له الك امرأة ﴿ فيق ﴾
غير هذه المرأة فقال كل امرأة لى فهى طالق لاتطلق هذه المرأة وتمامه فيما علقناه على التنوير (وان نوى غيرها

بتراض او صلح لاتغير) فتقدر بحسب مايقع عليه الاتفاق فلايتعدى بالتغير كما
لايتغير مايوضع على بنى نجران من الحلل ثم اشار الى الضرب الثانى فقال (وان
فتحت بلدة عنوة) اى غلب الامام على الكفار وفتح قهرا (واقر اهلها عليها
توضع) الجزية (على الظاهر الغنى فى السنة ثمانية واربعون درهما) يؤخذ منه
فى كل شهر اربعة دراهم (وعلى المتوسط) فى الغناء (نصفها) اى اربعة وعشرون
درهما يؤخذ منه فى كل شهر درهمان (وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها)
اى اثنى عشر درهما يؤخذ منه فى كل شهر درهم نقل ذلك عن عمر وعثمان وعلى
رضى الله تعالى عنهم والصحابة رضى الله تعالى عنهم متوافرون ولم ينكر عليهم احد
منهم فصار اجماعا وقال الشافعى الجزية دينار او اثنى عشر درهما على كل رأس
غنيا او فقيرا ولم يذكر حد الغنى والمتوسط والفقير فى ظاهر الرواية وفى شرح
الطحاوى من ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غنى ومن ملك مأتى درهم
فصاعدا متوسط ومن ملك مادون المأتين اولا يملك شيئا فقير وعليه الاعتماد
كما فى التنوير وقيل من لابد له من الكسب لاصلاح معيشته فمعسر ومن له اموال
ويعمل فوسط ومن لايعمل لكثرة امواله فموسر وقيل من لا كفاية له فمعسر ومن
يملك قوته وقوت عياله فوسط ومن يملك الفضل فموسر وفى الاختيار المختار
ان ينظر فى كل بلد الى حال اهله وما يعتبرونه فى ذلك لان عادة البلاد مختلفة فى ذلك
فيجعل ذلك موكولا الى رأى الامام هذا هو الصحيح امالو كان مريضا فى السنة كلها
او نصفها لاتجب عليه الجزية ولو ترك العمل مع القدرة عليه فهو المعتمل (وتوضع)
الجزية (على كتابى) اى على اهل الكتاب سواء كان من العرب او العجم لقوله تعالى
﴿من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية﴾ والكتابى شامل لليهود والنصارى
ويدخل فى اليهود السامرة لانهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام الا انهم
يخالفونهم فى الفروع ويدخل فى النصارى الافرنج والارمن وفى الخانيه وتؤخذ
الجزية من الصابئين عند الامام خلافا لهما (ومجوسى) وهو واحد المجوس وهم قوم
يعظمون النار ويعبدونها لان النبى عليه الصلوة والسلام وضع الجزية على مجوس
هجر (ووثنى) اى عابد وثن وهو ما كان منقوشا فى حائط ولاشخص له والصنم اسم لما
كان على صورة الانسان والصليب مالانقش له ولاصورة ولكنه يعبد كما فى المنح
وغيره فعلى هذا ظهر مخالفة ماقيل من ان الوثن ماله صورة كصورة الادمى تأمل
(عجمى) جمعه العجم وهو خلاف العربى وان كان فصيحا والاعجمى الذى فى لسانه
عجمة اى عدم افصاح بالعربية وان كان عربيا وعند الشافعى على كتابى ومجوسى
فقط لان الاصل فى الكفار القتال لقوله تعالى ﴿وقاتلوهم﴾ لكنا تركناه فى اهل الكتاب
بما قررناه آنفا والمجوسى دخل فيهم بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب

صدق ديانة ) لانه تخصيص العام ( ومن قال على المشى الى بيت الله او ) الى ( الكعبة ) اوالى مكة ( لزمه حج او عمرة شيئا ) استحسانا ( فان ركب ❊ ٦١٥ ❊ فعليه دم ) به امر عليه الصلاة والسلام ولتعارف الانام ( ولو قال على الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشى الى الحرام خلافا لهما ) فعندهما عليه حج او عمرة وقد اقتصر على قوله فى الكنز والدرر والتنوير والمنح فهو المرجح ( وفى ) حلفه ( عبده حر ان لم يحج العام ) وقال حججت ( فشهد ) اثنان ( بكونه ضحى ( يوم النحر بكوفة لايعتق ) لقيامها على النفى ( خلافا لمحمد ) ورجحه فى فتح القدير ولو حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف عن الثانى كذا فى التنوير ( وفى لا يصوم فصام ساعة بنية حنث ) لوجود الشرط ( وان ضم ) لقوله لا اصوم ( صوما او يوما لا ) يحنث ( مالم يتم يوما ) لاطلاقه فيصرف للكامل ( وفى حلفه لا يصلى يحنث اذا سجد سجدة لا قبلة ) استحسانا ( وان ضم صلاة فبشفع لا باقل ) لما قلنا ( وفى ان لبست من غزلك فهو هدى ) اى صدقة ( فملك قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدى ) عند الامام وله التصدق بقيمته بمكة لا غير ❊ قلت ❊ ومفاده الفرق بين صيغتى الهدى والنذر فليحفظ ( خلافا لهما ) فشرط ملكه يوم حلف لتحقق السبب وبقولهما يفتى فى ديارنا لانها انما تغزل من كتان نفسها او قطنها وبقوله فى الديار

فبقى ماوراءهم على الاصل ولنا ان استرقاقهم جائز فتوضع الجزية عليهم كالمجوس (لا) توضع (على) وثنى (عربى) لان النبى عليه الصلاة والسلام بعث منهم فظهرت المعجزة لديهم فكفرهم افحش والمراد بالعربى عربى الاصل وهم عبدة الاوثان وانهم اميون كما وصفهم الله تعالى فى كتابه فاهل الكتاب وان سكنوا فيما بين العرب وتوالدوا منهم ليسوا بعربى الاصل (ولا على مرتد) لانه كفر بربه بعد مارأى محاسن الاسلام وبعد ماهدى اليه فلا توضع ايضا على زنديق لانه يعتقد فى الباطن خلاف الظاهر بل ان جاء قبل ان يؤخذ واقر انه زنديق وتاب تقبل توبته وان بعد الاخذ يقتل ولا تقبل توبته ولذا قال الامام اقتلوا الزنديق وان قال تبت وامواله وذريته فئ لاهل الاسلام (فلا يقبل منهما) اى من الوثنى العربى والمرتد (الا الاسلام او السيف) زيادة فى العقوبة ولا يخفى انه لو اكتفى به واظهر ضميرهما وترك قوله ولا على عربى ولا على مرتد لكان اخصر (وتسترق اناثهما) اى اناث الوثنى العربى والمرتد لا رجالهما خلافا للشافعى فى وثنى العرب (وطفلهما) لانه عليه الصلاة والسلام كان يسترق ذرارى مشركى العرب وابو بكر رضى الله تعالى عنه استرق نساء بنى حنيفة وصبيانهم وكانوا مرتدين الا ان نساء المرتدين وذراريهم يجبرون على الاسلام بخلاف ذرارى عبدة الاوثان ونسائهم (ولا جزية على صبى) ومجنون ومعتوه كما فى اكثر الكتب فعلى هذا لو قال على غير مكلف لكان اشمل (وامرأة) لانها وجبت بدلا عن القتل او عن القتال وهما لا يقتلان ولا يقاتلان لعدم الاهلية واراد بالامرأة غير امرأة بنى تغلب فانها توضع عليها (ومملوك) قنا كان او مدبرا اوام ولد او امة كما فى اكثر الكتب لكن فى البحر ولا ينبغى ذكر ام الولد فان من المعلوم ان لا جزية على النساء الاحرار كيف بام الولد وانما المراد ابن ام الد (ومكاتب) لانهم لو كانوا مسلمين لما وجب عليهم النصرة بالقتال لكونهم فى يد الغير فلا يجب ماهو خلف عنها ولا يؤدى عنهم مواليهم لانهم تحملوا الزيادة بسببهم (وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد) لما بيناه خلافا للشافعى فى قول وعن ابى يوسف يجب على هؤلاء اذا كان لهم مال لانهم يقاتلون فى الجملة اذا كانوا صاحب رأى كما مر تفصيله فى اول الكتاب (وفقير لا يكتسب) خلافا للشافعى (وراهب لا يخالط) ولو كان قادرا على العمل لانه لا يقتل وعن الامام انه توضع الجزية اذا قدر على العمل وهو قول ابى يوسف وفى الاختيار لو ادرك الصبى او افاق المجنون او اعتق العبد او برئ المريض قبل وضع الامام الجزية وضع عليهم وبعد وضعها لا حتى تمضى هذه السنة لان المعتبر اهليتهم وقت الوضع بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه (وتجب الجزية فى اول الحول) لانها وجبت لاسقاط القتل فتجب للحال الا انها تؤخذ فى آخره قبل تمامه بحيث يبقى منه يوم او يومان

الرومية لغزلها من كتان الزوج كما فى النهر فليحفظ (وان لبس ما غزلت من قطن فى ملكه وقت الحلف فهدى بالاتفاق) لاضافته للملك وفى حلفه لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه ﴿٦١٦﴾ لا يحنث كلا يلبس ثوبا من نسج فلان فلبس

من نسج غلامه ان كان فلان يعمل بيده والا حنث لتعين المجاز (و) اعلم ان (خاتم الفضة ليس بحلى بخلاف خاتم الذهب) الا اذا كان خاتم الفضة أفص فيحنث كما فى التنوير وغيره (وعقد اللولؤ) بكسر العين (ان رصع فحلى والا فلا وقالا حلى مطلقا وبه يفتى) كزمر دوزبرجد (وفى لا يجلس على الارض على بساط او حصير لا يحنث وان حال بينه وبينها بثيابه حنث) للتعارف كحلفه لايمشى على الارض فمشى عليها بنعل اوخف اوعلى احجار ولو مشى على بساط لا يحنث (وفى لاينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراش فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام) بكسر القاف الملاءة (يحنث) كما فى لا ينام على السطح او الدكان فبسط عليه فراشا او حصيرا اولا يركب هذا الفرس فوضع عليه سرجا فركبه حنث بخلاف الفراش او السرير على السرير لان الاعلا مثل الاسفل فلا يكون تبعا له ﴿قلت﴾ وبالجملة فالفارق العرف وفى ان نمت على ثوبك

وقال ابو يوسف تؤخذ حين تدخل السنة ويمضى شهران منها كما فى الجوهرة وعند الشافعى بعد تمام الحول (ويؤخذ قسط كل شهر فيه) كما بيناه لانه زمان وجوبه (وتسقط) الجزية عندنا (بالاسلام او الموت) او بعد مضى السنة لانها عقوبة دنيوية شرعت لدفع الشر وقد اندفع باسلامه او بموته وعند الشافعى ومالك لاتسقط لانها كسائر الديون (وتتداخل) اى الجزية (بالتكرر) يعنى اذا مرت على الذمى سنون ولم تؤخذ فيها الجزية سقطت عن تلك الاعوام وتؤخذ منه جزية السنة التى هو فيها عند الامام (خلافا لهما) فان عندهما تؤخذ عن الاعوام الماضية وهو قول الائمة الثلثة لانها حق واجب فى الذمة فى كل السنة فلا تسقط بالتأخير (بخلاف خراج الارض) فانه لاتداخل فيه اتفاقا لانه مأونة الارض وقيل على الخلاف (ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة) اى لا يحدث الكتابى بيعة ولا كنيسة ولا يحدث المجوسى بيت نار (او صومعة فى دارنا) اى دار الاسلام لقوله عليه السلام لاخصاء فى الاسلام ولا كنيسة والمراد احداثها يقال كنيسة اليهود والنصارى لمعبدهم وكذلك البيعة الا انه غلب البيعة على معبد النصارى والكنيسة على معبد اليهود والصومعة كالكنيسة لانها تبنى للتخلى للعبادة بخلاف وضع الصلوة فى البيت لانه تبع للسكنى والدار شاملة للامصار والقرى والفناء وهو الصحيح المختار كما فى الفتح وغيره وقيل لا يمنع عن ذلك فى قرى لاتقام فيها الجمعة والحدود وهذا فى قرى اكثرها ذميون واما فى قرى المسلمين فلا يجوز وهذا فى ارض العجم واما فى العرب فيمنع مطلقا لايباع فيها خمر وخنزير مصرا او قرية كما فى الاختيار (وتعاد المنهدمة) من غير زيادة على البناء الاول من الكنائس والبيع القديمة لانه جرى التوارث من لدن رسول الله عليه الصلوة والسلام الى يومنا هذا بترك البيع والكنائس وفيه اشارة الى انها لا تهدم القديمة مطلقا سواء فى الامصار او فى السواد وعمل الناس على هذا وذكر محمد فى العشر والخراج انها تهدم فى امصار المسلمين وفى الاجارات لا تهدم فيها وهو الاصح والمراد بالقديمة ما كانت قبل فتح الامام بلدتهم ومصالحتهم على اقرارهم على بلدتهم واراضيهم والاولى ان لايصالحهم عليه كما فى البحر هذا فى المنهدمة اما اذا هدمت ولو بغير وجه فلا تجوز اعادتها كما فى اكثر المعتبرات لكن فى زماننا لا يفرق بعض ما بين الهدم والانهدام فيفعل ما فعل حفظنى الله واياكم من الزلل (من غير نقل) يعنى اذا انهدمت يبنونها فى ذلك الموضع باللبن والطين على قرار الاول ولا يشيدونها بالحجر والآجر ولا يمكنون نقلها لانه احداث فى الحقيقة فلو واقف الامام على احداثها وعلى ما زاد فى عمارة العتيق خربها وينبغى ان لا يضربوا الناقوس الا فى كنائسهم وبيوتهم خفية بحيث لا يسمع صوته خارجها ولا يسكنون

او فراشك فكذا اعتبر اكثر بدنه انتهى ﴿باب اليمين فى الضرب والقتل وغيره﴾ مما يناسب ﴿بين﴾ ان يرسم بمسائل شتى من الغسل والكسوة الاصل ان ما شارك الميت فيه الحى تقع اليمين فيه على الحالتين

وما اختص بحالة الحياة تقيد بها فلو قال ( الضرب والكسوة والكلام يختص فعلها بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته اودخلت  عليه بفعلها بعد موته ) لما قلنا ( بخلاف الغسل والمس والحمل ) لتحقق هذه الاشياء في الميت بخلاف الاول ( وفي لايضربها فمدّ شعرها او خنقها او عضها حنث ) وكذا لو قرصها ولو ممازحا خلافا لما صححه في الخلاصة وهل يشترط في الضرب القصد الاظهر نعم واما الايلام فشرط على المفتى به ويكفي جمعها بشرط اصابة كل سوط واما قوله تعالى وخذ بيدك ضغثا اي حزمة ريحان فخصوصيته لرحمة زوجة ايوب عليه الصلاة والسلام كما في الفتح ( وفي ليضربنه حتى يموت ) او حتى يتركه لا حيا ولا ميتا ( فهو على اشد الضرب ) وفي حتى يغشى عليه او يبكي او يبول او يستغيث فلا بد من وجودها حقيقة وفي بالسياط حتى يموت فعلى المبالغة وفي بالسيف حتى يموت فعلى الموت حقيقة ( ليقضين دينه قريبا فهو دون الشهر قريب والشهر بعيد ) وكذا مافوقه ولو الى الموت ( ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او بنهرجة او مستحقة ) للغير ( او باعه به شيأ وقبضه بر ) لجواز التجوز بذلك ( ولو قضاه ( رصاصا او ستوقة ) وسطها غش ( او وهب او ابرأه منه  لا يبر ) لعدم التجوز والمعاوضة

* قلت * وهذه احدى المسايل الخمس التي جعلوا الزيوف فيها كالجياد ثانيها لو شري دار الجيد و نقلها

بين المسلمين في المصر الا في محلة خاصة ليس فيها مسلمون فلو اشترى الذمة في محلة المسلمين دارا يجبر على بيعها ( ويميز الذمي ) عن المسلمين وجوبا ( في زيه ) بكسر الزاء المعجمة الهيئة اي يميز في الرداء والعمامة وسائر اللباس ( ومركبه وسرجه ) اي سرج مركبه بحذف المضاف والايلزم انتشار الضمير كما في القهستاني ( ولا يركب خيلا ) لان ركوبه عز وكذا لا يركب جملا الا لحاجة كاستعانة الامام بهم في الذب عن المسلمين قيد بالخيل لان له ان يركب الحمار عند المتقدمين لان ركوبه ذل وكذا البغل وفيه اشعار بان ركوب البغل اذا كان للعز لا يباح له ( ولا يعمل بسلاح اي لا يستعمله ولا يحمله فان فيه عزة يظهر ) الذمي بالشد فوق ثيابه ( الكستيج ) بضم الكاف وهو مايشد على وسطه من علامة بها يمتاز عن المسلم وينبغي ان يكون من الصوف او الشعر وان لا يجعل حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه على اليمين والشمال كما في المحيط وعن ابي يوسف هو خيط غليظ من صوف بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون مايتزينون به من زنانير الابريسم ( ويركب سرجا كالاكاف ) في الهيئة يعني ان احتاج الى ركوب حمار ولذا قال ( والاحق ان لا يترك ) للذمي ( ان يركب الالضرورة ) وفي البحر واختار المتأخرون ان لا يركبوا اصلا الا اذا خرجوا الى قرية ونحوها او كان مريضا وحاصله انه لا يركب الالضرورة ( اوحين ) اي حين ركب للضرورة على الصفة التي تقدمت ( ينزل في المجامع ) اي في مجامع المسلمين لعدم الضرورة في ركوبه هنا ( ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ) تعظيما لهؤلاء وفي الفتح يمنعهم الامام من الثياب الفاخرة حريرا او غيره كالصوف المرتفع والجوخ الرفيع والابراد الرقيقة وصرح بمنعهم من القلانس الصغار وانما تكون طويلة من كرباس مصبوغة بالسواد مضربة مبطنة ويجب تميزها في النعال ايضا فيلبسون المكاعب الخشنة الفاسدة اللون تحقيرا لهم وشرط في القميص ايضا ان يكون ذيله قصيرا وان يكون جيبه على صدوره كما يكون للنساء ومن القعود حال قيام المسلم عندهم هكذا امروا كما في عامة المعتبرات فعلى هذا اثم حكام بلادنا بعدم منعهم لانهم يلبسون الثياب الفاخرة ويركبون خيلا اي خيل ويجلسون معظما عندهم بل يقف بعض المسلمين خدمة لهم فالويل كل الويل ( ويميز نساؤه ) اي انثى الذمي ( في الطريق والحمام ) بالجلاجل وغير ذلك عن المسلمين فتمشين في ناحية الطريق والمسلمات في وسطه ويجعلن ازارهن مخالفة لازار المسلمات ( ويجعل على داره ) اي الذمي ( علامة كيلا يستغفر ) اي لئلا يدعو السائل بالرحمة والمغفرة ( له ) اي للذمي عند الاعطاء كما هو العادة ظاهرا ( ولا يبدأ بسلام ) لما فيه من الاكرام واما رده فاداء الواجب ومكافاة اكرامه في الجملة لكن لا يزيد

زيفا اخذها الشفيع بالجيد ثالثها كفل بالجيد ونقد زيفا رجع بجيد رابعها شرى شيأ بجيد ونقد زيفا له
يبعه مرابحة بجيد خامسها اله على آخر جياد فقبض زيوفا فانفقها ﴿ ٦١٨ ﴾ ثم علم لم يرجع فليحفظ (وفى
لا يقبض دينه درهما دون
درهم لا يحنث بقبض بعضه
حتى يقبض كله) قبضا
(متفرقا) فلا يحنث ما دام
على المديون منه شئ ولو
قيد باليوم لم يحنث لان الشرط
اخذ الكل فى اليوم متفرقا
ولو ادخل من التبعيضية
حنث (وان فرقه) اى
القبض (بعمل) آخر
(ضرورى كالوزن لا يحنث)
لانه لا يعد تفريقا عرفا ما دام
فى عمل الوزن وفى لا يأخذه
الاجلة فترك منه درهما ثم
اخذ باقيه لم يحنث وهو
الحيلة فليحفظ كما فى (ان كان
لى الامائة او غير مائة او سوى
مائة لا يحنث بها) اى بالمائة
(او باقل منها) لان غرضه
نفى الزيادة على المائة فيحنث
بالزيادة لو مما فيه الزكاة والا
فلا يحنث (وفى لا يفعل كذا
تركه ابدا) اذ النكرة فى النفى
تعم نعم او فعله مرة انحلت
عنه على الصواب فلو فعله
مرة آخرى لا يحنث الا فى كلما
او لو قيدها بوقت فمضى
قبل الفعل بر وكذا لو هلك
الحالف والمحلوف عليه
ولو جن الحالف فى يومه
حنث عندنا خلافا لاحمد كما
فى شرحنا عن الفتح (وفى
حلفه (ليفعلنه يكفى) لبره (فعله مرة) ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل حنث ان بقى ﴿ الدار ﴾
الامكان والا بطلت كما فى مسئلة الكوز (حلفه) بتشديد اللام (والى) متولى امر بلده (ليعلمنه بكل داعر)

على قوله عليكم ولا يقول عليكم السلام (و يضيق عليه الطريق) يعنى اذا التقى
المسلم والذمى فى الطريق يجعله فى الطرف الضيق (ويؤدى) الجزية قائما (والآخذ)
منه (قاعدا ويؤخذ) منه (بتلبيبه) وجره واظهار مذلته (يهز) اى يحرك
بعنف (ويقال له اد الجزية يا ذمى او يا عدو الله) اذلالا له واشعارا بانها بدل
دمه المستحق ولا يقال له يا كافر (ولا ينقض عهده) اى لا يخرج عن حكم الذمة
(بالاباء عن الجزية) لان ما يدفع عنه قتالنا التزام الجزية وقبولها لا اداؤها وهو باق
فلا ينتقض وعند الائمة الثلثة ينتقض فيجب ان يقتل او يسترق كما فى اكثر المعتبرات
فى الدرر وفيه اشكال لان معنى الامتناع عن الجزية التصريح بعدم ادائها
كانه يقول لا اعطى الجزية بعد هذا وظاهر انه ينافى بقاء الالتزام اللهم الا
ان يراد بالالتزام والصواب بالامتناع تأخيرها والتملل فى ادائها ولا يخفى بعده
انتهى لكن يمكن الجواب بانه بالالتزام يكون دينا فى ذمته كالكفالة بالمال فقوله
بعده لا اعطى الجزية لا فائدة له فيلزم ان يحبس كسائر الديون تدبر (او بزناه
بمسلمة او قتله مسلما) فيقام الحد فى الزنا ويستوفى القصاص منه فى القتل
(او سب النبى عليه الصلوة والسلام) لان السب كفر فكفره المقارن له لا يمنعه فالطارى
لا يرفعه هذا اذا لم يعلن اما اذا اعلن بشتمه او اعتاد فالحق انه يقتل لان المرأة
التى كانت تعلن بشتمه عليه الصلوة والسلام قتلت وهو مذهب الائمة الثلثة وبه يفتى اليوم
وفى المؤيدى نقلا عن الشفاء من شتم النبى عليه الصلوة والسلام من الذمى فارى الامام
ان يحرقه بالنار فله ذلك ولا يسقط اسلامه قتله وفى النوادر يستقط هذا اذا سبه كافر
واما اذا سبه عليه الصلوة والسلام او واحدا من الانبياء مسلم ولو سكران فانه يقتل حدا
ولا توبة له اصلا تنجيه من القتل سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل
نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور خلافه لانه حد تعلق به
حق العبد وفى البزازية من شك فى عذابه وكفره فقد كفر بخلاف ما اذا سب الله
تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى وفى الخلاصة وساب الشيخين كافر ومبتدع
ان فضل عليا عليهما انتهى وفى الرسالة المسماة بالمعروضة للمولى ابى السعود
تفصيل فى حق السب فليطالع لانا امرنا الآن بعملها (بل) ينقض عهده (باللحاق
بدار الحرب والغلبة على موضع لمحاربتنا) لانهم صاروا بذلك حربيا علينا فلا يفيد
بقاء العهد بعد ذلك لان الحق من عقد الذمة دفع الفساد بترك القتال والظاهر
انه لا ينقض الا باحد الامرين وفى الفتح ان الذمى لو جعل نفسه طليعة للمشركين
فانه يقتل لانه محارب فحينئذ هى ثلاث تأمل (ويصير) الذمى الموصوف بما ذكر
(كالمرتد) فى قتله ودفع ماله لورثته وغير ذلك لانه التحق بالاموات لتباين

بمهما ين اى مفسد ( تقيد ) حلفه ( فحال ولايته ) فتتقيد المطلقة بدلالة الحال و ينبغى تقييد يمينه بفور علمه
واذا سقطت لاتعود ولو ترقى بلا ﴿ ٦١٩ ﴾ عزل المنصب اعلا فاليمين باقية ولها فروع كثيرة بيّنتها فى شرح
التنوير ( و فى ليهبنه فى فو و لم يقبل بر ) وكذا كل عقد تبرع مثل ( القرض والعارية والصدقة ) والوصية والاقرار ( بخلاف البيع ) و نحوه كاجارة و صرف و سلم و رهن ونكاح والاصل ان عقود التبرعات بازاء الايجاب فقط والمعاوضات بازاء الايجاب والقبول معا ثم يشترط للحنث حضرة الموهوب له فليحفظ ( و فى لا يشم ريحانا فهو على ماالساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث ) والمعول عليه العرف كما فى الفتح و غيره ( و فى ) لايشم وردا و بنفسجا فهو على ورقه ) وفى يمين الشراء يحنث بورقهما لادهنهما خلافا للمبسوط واما الحناء ففى عرفنا يقع على المدقوق لا الورق كما فى الكافى وفى الزيلعى الياسمين لايتناول الدهن لان دهنه يسمى زنبقا لا ياسمينا ﴿ قلت ﴾ قال الباقانى وهذا غير صحيح لان الزنبق مشهور عندنا فى الشام منه كثير ورقه ابيض و اصفر بغصن ممشوق له رايحة زكية ( و فى لا يدخل دار فلان يتناول ) المسكن عرفا و لو
بالاعارة ( والملك والاجارة ) باعتبار عموم المجاز ولابد ان تكون سكناه لابطريق التبعية فلو حلف لايدخل
دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لان الدار انما تنسب للساكن وهو الزوج ( حلف انه

الدار ( لكن لو اسر ) ذلك الذمى ( يسترق ) ولا يجبر على قبول الدين ( والمرتد يقتل ان ابى عن الاسلام ولا يسترق كما سيأتى وفى البحر وافاد بالتشبيه ان المال الذى يلحق به دار الحرب فئ كالمرتد ليس لورثتهما اخذه بخلاف ما اذا رجع الى دارنا بعد اللحاق واخذ شيئا من ماله ولحق بدار الحرب فانه يكون لورثته لانه مالهم باللحاق الاول وتمامه فيه ( و يؤخذ من بنى تغلب رجالهم و نسائهم ضعف الزكوة ) اى ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكوة وتصرف مصارف الجزية لان عمر رضى الله تعالى عنه صالحهم على ذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم من غير نكير كما بين فى الزكوة فلزم ذلك على نسائهم ايضا لان النساء اهل لوجوب زكوة المال عليهم بالصلح وقال زفر لايؤخذ من نسائهم وهو قول الشافعى ( لا من صبيانهم ) لعدم وجوب الزكوة عليهم فعلى هذا لو قال لا من غير مكلف منهم لكان اولى لان حكم المجنون والمعتوه منهم كحكم الصبى ( و يؤخذ من مواليهم ) اى عتقائهم ( الجزية والخراج كموالى قريش ) اى معتق التغلبى ومعتق القريشى واحد فتوضع الجزية او خراج الارض على معتقهما وقال زفر يضاعف على مولى التغلبى لقوله عليه السلام ان مولى القوم منهم ولنا ان الصدقة المضاعفة بالتخفيف و المعتق لايلحق بالاصل فيه الاترى ان الاسلام اعلى اسباب التخفيف ولا يتبعه فيه ( و يصرف الخراج والجزية وما اخذ من بنى تغلب او ما اخذ ) او فى هذا المحل وما بعده بمعنى الواو والاليس بمناسب ( من ارض اجلى اهلها عنها او ما اهداه اهل الحرب ) الى الامام ( او ما ( اخذ منهم ) اى من اهل الحرب ( بلا قتال ) بان اخذ بالصلح ( فى مصالح المسلمين ) متعلق بيصرف ( كسد الثغور ) جمع ثغر وهو موضع مخافة البلدان ( و بناء القناطير جمع قنطرة ( والجسور ) جمع جسر والفرق بينهما ان الاول لايرفع والثانى يرفع وفيه اشارة الى ان يصرف فى بناء المساجد والنفقة عليها لانه من المصالح فيدخل فيه الصرف على اقامة شعائرها من وضائف الامامة والاذان ونحوهما ( و كفاية العلماء والمدرسين والمفتين والقضاة والعمال ) اى العمال على الزكاة والعشر ( المقاتلة وذراريهم ) والضمير يعود الى الكل لان نفقتهم على الآباء فلو لم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الاكتساب وتعطلت مصالح المسلمين وفائدة ذلك انه لايخمس ولايقسم بين الغانمين وفى الهداية وغيرها مايوهم التخصيص حيث قال وذراريهم اى ذرارى المقاتلة انتهى لكن فى البحر وليس كذلك انتهى هذا هو الحق لان العلة تشمل الكل تدبر واعلم ان اموال بيت المال اربعة احدها ماذكر والثانى الزكاة والعشر مصرفهما بين فى باب المصرف والثالث خمس الغنائم والمعادن والركاز ومصرفه ماذكر فى اوائل هذا الكتاب والرابع اللقطات والتركات التى لاوارث لها ودية مقتول لاولى له ومصرفه اللقيط الفقير والفقراء الذين لا اولياء

لامال له وله دين على مفلس ) بتشديد اللام اى المحكوم بافلاسه ( او ) على ( ملى ) غنى ( لايحنث ) لان الدين
ليس بمال بل وصف فى الذمة لا يتصور قبضه حقيقة وعند الائمة ﴿ ٦٢٠ ﴾ الثلاثة يحنث ﴿ فرع ﴾
مهم اليمين على نية المظلوم
حالفا او مستحلفا قال
القدورى هذا اذا استحلف
على ما فى الماضى واما على
مافى المستقبل فعلى نية الحالف
وقال شيخ الاسلام ان
هذا فى اليمين بالله تعالى
واما فى غيره فلو نوى خلاف
الظاهر كما اذا نوى الطلاق
عن وثاق صدق ديانة الا
انه يأثم اثم الغموس ظالما
كذا فى القهستانى معزيا
للمحيط وفى الشرنبلالية
عن مختصر الظهيرية
تعتبر نية الحالف ظالما
او مظلوما لو الحلف بالطلاق
والعتاق وان بالله فان الحالف
مظلوما تعتبر نيته والا تعتبر نية
الحلف عند ابى حنيفة
ومحمد انتهى فلتحفظ هذه
فروع نفيسة حررتها
فى التنوير انتهى والله
اعلم ﴿ كتاب الحدود ﴾
لما اشتملت الايمان على بيان
الكفارة وهى دايرة بين
العقوبة والعبادة اولها
الحدود المتمحضة للعقوبة
اندفاعا الى بيان الاحكام
بتدريج الاحكام واللام
للعهد اى بيان حد الزنا
والقذف والشرب والسكر
والتعزير تغليبا دون حد
السرقة وقطع الطريق بقرينة الاتى ولذا عدل عن المضمر الى المظهر فقال ( الحد ) لغة ﴿ من ﴾
المنع وشرعا ( عقوبة مقدرة ) مبينة فى الكتاب او السنة او الاجماع ( يجب ) اى تفرض على الجانى

لهم يعطون منه نفقاتهم وادويتهم ويكفن به موتاهم وتعقل جناياتهم وعلى
الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض فان لم يوجد
فى بعضها شئ فللامام ان يستقرض عليه من النوع الآخر ويصرفه الى اهل ذلك
ثم اذا حصل من ذلك النوع شئ رده الى المستقرض منه الا ان يكون المصرف
من الصدقات او من خمس الغنائم على اهل الخراج وهم فقراء فانه لا يرد فيه شيئا
وكذا فى غيره اذا صرفه الى المستحق ويجب على الامام ان يتق الله ويصرف
الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ( ومن مات ) منهم ( فى نصف السنة حرم
من العطاء ) لانه صلة فلا يملك قبل القبض وقيد نصف السنة لانه لو مات
فى آخر السنة يستحب صرف ذلك الى قريبه ولو عجل له كفاية سنة ثم عزل
قبل تمامها قيل يجب وقيل لا يجب والامر مفوض الى الامام وفى التنوير
والمؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط وكذلك
القاضى وقيل لا يسقط ذلك بالموت والاول راجح لحكايته الثانية بصيغة التمريض

## ﴿ باب المرتد ﴾

هو فى اللغة الراجع مطلقا وفى الشرع هو الراجع عن دين الاسلام وركن الردة
اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع
( من ارتد و ) نعوذ ( العياذ بالله تعالى ) فهو مفعول مطلق مكسور العين ( يعرض )
اى عرض الامام او القاضى كل يوم من ايام التأجيل لرجاء العود اليه ( عليه )
اى المرتد ( الاسلام ) وان تكرر منه ذلك استحبابا الا انه اذا ارتد ثانيا العياذ بالله
تعالى ثم تاب ضربه الامام ثم خلى سبيله وان ارتد ثالثا حبسه بعد الضرب
الموجع حتى يظهر عليه التوبة ويرى انه مسلم مخلص ثم خلى سبيله فان عاد
فعله به هكذا ولا يقتل الا ان يأبى ان يسلم وهذا قول اصحابنا جميعا وروى
عن على وابن عمر رضى الله عنهم انه لا تقبل توبته بعد الثلاثة لانه مستخف
ومستهزئ ليس بتائب ( وتكشف شبهته ) التى عرضت فى الاسلام ( ان كانت )
اى ان وجدت له شبهة ( فان استمهل ) اى طلب المهل بعد العرض للتفكر ( حبس
ثلثة ايام ) لانها مدة ضربت لابلاء الاعذار وفيه اشارة الى انه اذا لم يستمهل
لا يمهل فى ظاهر الرواية بل يقتل من ساعته الا اذا كان الامام يرجو اسلامه
وعن الشيخين يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام وقال عليه الصلوة والسلام
لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير من ان يقتل ما بين المشرق والمغرب كما
فى القهستانى وقال الشافعى الامهال واجب ولا يحل للامام ان يقتل قبل
ان تمضى عليه ثلثة ايام والحر والعبد فيه سيان ( فان تاب ) بعد الاتيان بكلمة
الشهادة فبها ونعمت ( والا ) اى وان لم يتب ( قتل ) وجوبا لقوله عليه الصلوة والسلام

(حقا لله تعالى) زجرا فلا تجوز الشفاعة فيه بعد الوصول للحاكم وليس مطهرا عندنا بل المطهر التوبة عملا بآية قطاع الطريق واحاديث ﴿٦٢١﴾ البخاري من اصاب معصية فعوقب فى الدنيا فهو كفارة له فمحمول على ما اذا تاب فى العقوبة جمعا بين الادلة واجمعوا ان التوبة لاتسقط الحد فى الدنيا وانه اذا تاب يندب للشهود الستر كما فى الكبرى وغيرها (فلا يسمى تعزير) حدا لعدم تقديره (ولاقصاص حدا) لانه حق الولى ولا يشكل بحد القذف لان الغالب فيه حق الله ولذا لايجرى فيه الارث والعفو ثم انه بدأ بالاهم فقال (والزناء) الموجب للحد (وطئ) اى ادخال حشفة اوقدرها من مقطوعها انزل او لا كما فى الغسل (مكلف) ناطق طائع (فى قبل) مشتهاة حالا اوماضيا (خال عن ملكه) بنكاح ويمين (وشبهة) فى دار الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها قبل العلم بالتحريم كما حررناه فى شرح التنوير (ويثبت) الزنا عند الحاكم ظاهرا (بشهادة اربعة رجال) عدول (مجتمعين) اى فى مجلس واحد فلو متفرقين او فساقا حدوا للقذف ولو احدهم الزوج تقبل خلافا للشافعى (بالزناء) اى بلفظ الزنا (لا بالوطئ او الجماع) او غيره والا لم يحد الشاهد ولا المشهود عليه كما فى النهاية (ويسألهم) بعد الشهادة (الامام) اى السلطان او نائبه او القاضى وفيه اشعار بوجوب السؤال كما فى شرح الطحاوى وقال قاضيخان ينبغى ان يسأل عن ماهية الزنا اى

من بدل دينه فاقتلوه (وتوبته بالتبرى) بعد الاتيان بالشهادتين عن كل دين سوى الاسلام او) بالتبرى (عما انتقل اليه) لحصول المقصود والاول هو الاولى لان المرتد لادين له وفيه اشعار بانه لو قال الكافر (لااله الاالله ٭ محمد رسول الله) لصار مسلما ولايشترط ان يعلم معنى هاتين الكلمتين اذا علم انه كلمة الاسلام ويشترط معرفة اسمه عليه الصلوة والسلام دون معرفة ابيه وجده كما فى القهستانى (وقتله) اى المرتد (قبل العرض) اى عرض الاسلام عليه (ترك ندب) اى ترك مستحب لاوجوب فلهذا قال (لاضمان) ولادية على القاتل (فيه) اى فى القتل لان الارتداد مبيح لكن ان قتله غير الامام اوقطع عضوا منه بغير اذنه ادبه (فيزول ملكه) اى المرتد بالردة (عن ماله) زوالا (موقوفا) الى ان يتبين حاله لانه ميت حكما والموت يزيل الملك عن الحى وهذا عند الامام وهو الصحيح (فان اسلم عاد) ملكه اليه كما كان (وان مات اوقتل) على ارتداده (اولحق بدار الحرب وحكم به) اى حكم القاضى بلحاقها (عتق مدبره) عن ثلث ماله ولم يذكر حكم مكاتبه وفى البحر فيعتق واذا عتق فولاؤه للمرتد لانه المعتق (وامهات اولاده) عن كله (وحلت) آجال (ديونه) فلزم اداؤها فى الحال لانه فى حكم الميت حتى لو جاء بعد القضاء واسلم بقى ماذكر على حاله خلافا للائمة الثلثة (وكسب اسلامه) اى ماحصل من سعيه حال كونه مسلما (لوارثه المسلم) اتفاقا ولايكون فيئا عندنا (وكسب ردته) اى ماحصل من سعيه حال كونه مرتدا (فئ) للمسلمين فيوضع فى بيت المال عند الامام وعندهما فلو ارثه المسلم كما سيأتى وعند الائمة الثلثة كلاهما فئ (ويقضى دين اسلامه) اى دينه حال اسلامه (من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها) اى يقضى من كسبه حال ردته قبل اللحاق على ماروى زفر عن الامام وعنه انه يبدأ بكسب الاسلام فان لم يف بذلك يقضى من كسب الردة وعنه على عكسه اى يبدأ بكسب الردة وفى القهستانى وهو الصحيح فان كسبه حق الورثة بخلاف كسبها وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار والا فمن كسبها (ويوقف بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته) وفسر وقوفها بقوله (فان اسلم) ورجع عن ارتداده (صحت هذه العقود والتصرفات وان مات اوقتل اوحكم بلحاقه بطلت) وهذا عند الامام بناء على ان الاصل عنده ان الردة تزيل الملك فلذا قال (وقالا لايزول ملكه) اى المرتد (عن ماله) لان اثر الردة فى اباحة دمه لافى زوال ملكه كما لمقضى عليه بالرجم والقود وله ان المرتد زالت عصمة نفسه بالردة فكذا عصمة ماله لانها تابعة للنفس غير انه لما كان مدعوا الى الاسلام بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه لوقوفه على محاسنه توقفنا فى امره (وتقضى ديونه مطلقا) اى فى حال الاسلام اوفى الردة (من كلا كسبيه) اى من كسبه فى الاسلام

عن ذاته وهو الايلاج احترازا عن زناء العين واليد والرجل فانه يطلق عليه توسعا (وكيفيته) احترازا عن زناء الابط والفخذ والدبر كما فى المضمرات اذ لاحد فى اللواطة  بغلام او اجنبية عند ابى حنيفة وهو الصحيح كالاحد فيه بغلامه او امته او منكوحته بلا خلاف كما فى القهستانى عن المحيط وسنحققه او احتراز عن تماس الفرجين لاغير وقيل احتراز عن الاكراه والاول اصح كما فى النهاية والاحسن الاحتراز عن الكل فلو شهدوا حد بالاكراه والباقى بالمطاوعة لم يحد احد وقيل حدوا (واين زنا) احتراز عن الوطئ فى دار الحرب او البغى ولان اتحاد المكان شرط اذ لو شهدا انه وطئها فى هذه الدار واخران فى اخرى لم تقبل بخلاف ما لو شهدا انه مقدم البيت واخران فى مؤخره حيث تقبل لامكان التوفيق (ومتى زنا) احتراز عن التقادم فانه يمنع الشهادة لا الاقرار كما سيجئ وايضا لو شهدا انه فى ساعة من النهار واخران فى اخرى لم تقبل وقالوا هذا اذا لم يمكن التوفيق والا تقبل (وبمن زنا) لاحتمال حل او شبهة واحتراز عن وطئ احدهما اخرس او الميتة او الوطئ مستأمنا وايضا لو شهدوا انه زنا بامرأة لم يعرفوها لم يحد ولو اقر انه لم يعرفها حد كما سيجئ فمن ظن السؤال عن الماهية تغنى عنه فقد اخطأ (فبينوه) على الوجه المشروح (وقالوا رأيناه) اى ذكره فى فرجها متحركا اليه اشار ✤ ولم ✤

وكسبه فى الردة لثبوت الملك فيهما (وكلاهما) اى كلا كسبيه اللذين لم يتعلق بهما حق الدارين (لوارثه المسلم) لان ملكه فى الكسبين بعد الردة باق فينتقل بموته الى ورثته ويستند الى ماقبيل ردته اذ الردة سبب الموت فيكون توريث المسلم من المسلم وللامام انه يمكن استناد التوريث فى كسب الاسلام لوجوده قبل الردة ولا يمكن الاستناد فى كسب الردة لعدم الكسب قبل الردة لكن بين الامامين تفصيل فى الخلاف فقال (ومحمد اعتبر كونه وارثا عند اللحاق) بدار الحرب لانه السبب (وابو يوسف عند الحكم به) اى باللحاق لانه يصير ميتا بالقضاء وعن الامام فى رواية وهو قول زفر يعتبر توريثه يوم ارتد لانه سبب الارث (وتصح) اى عندهما (تصرفاته) سواء اسلم او مات على ردته ولا تبطل (ولا يوقف غير) الشركة (المفاوضة) فانها موقوفة بالاتفاق لانه تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم والمرتد ما لم يسلم لكن اختلفا فى كيفية نفاذ تصرفاته (فان تصرفه) فى الصحة (كتصرف الصحيح عند ابى يوسف) فيعتبر من كل ماله لان الظاهر عوده الى الاسلام (وكتصرف المريض عند محمد) فيعتبر من ثلثه لانه يفضى الى القتل ظاهرا (ويصح اتفاقا استيلاده) كما اذا جاءت امته بولد وادعاه فانه يثبت نسبه منه وصارت الامة ام ولده لا يحتاج الى تمام الملك (وطلاقه) لان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما معا فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق وكذا يصح اتفاقا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون (ويبطل) اتفاقا (نكاحه) وهذه المسئلة ذكرت فى النكاح فلو اقتصر على احدهما لكان اخصر (وذبيحته) وكذا صيده بالكلب والبازى والرمى وشهادته وارثه لانها تعتمد الملة ولا ملة له (وتتوقف) اتفاقا (مفاوضته) وكذا التصرف على ولده الصغير وماله وهذه المسئلة مستدركة لانها فهمت من قوله ولا توقف غير المفاوضة تأمل ثم اعلم ان تصرفات المرتد انواع نافذ اتفاقا كالاستيلاد والطلاق وباطل اتفاقا كالنكاح والذبيحة وموقوف اتفاقا كالمفاوضة ومختلف فى توقيفه وهو ما عداه المص فانه موقوف عنده ونافذ عندهما (وترثه) اى ترث المرتد (امرأته المسلمة ان مات او قتل) او قضى عليه باللحاق (وهى فى العدة) لانه صار فارا بالردة اذ الردة بمنزلة المرض لانها سبب الموت فيتعلق حقها بماله (وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا فى يد وارثه) وان لم يجده فليس له ان يضمنه بعد ما تصرف فيه وانما يأخذ عين ماله لان الوارث كان خلفه لاستغنائه عنه بموته الحكمى فاذا عاد ظهرت حاجته وبطل حكم الخلاف لكن انما يعود الى ملكه بقضاء او برضاء من الوارث (ولا ينقض عتق مدبره وام ولده) لان القاضى قضى بعتقهما عن ولاية شرعية فلا يمكن نقضه (وان عاد) الى دارنا مسلما (قبله) اى قبل القضاء (فكانه لم يرتد)

قاضيخان (كالميل) اى الخشب الذى يكتحل به (فى المكحلة) وهذا زيادة بيان احتيالا للدرء فلا تسامح فيه (وعدلوا) بالبناء للمجهول اى اخبر ❊ ٦٢٣ ❊ الناس عن عدالتهم كما فى المضمرات (سرا وعلانية) فلا يكتفى بظاهر العدالة بخلاف سائر الحقوق احتيالا للدرء (و يثبت) الزناء ايضا (بالاقرار) حال كونه (عاقلا بالغا) مختارا متكلما كما تقدم فى البينة (اربع مرات) و قال الشافعى يكفى مرة واحدة (فى اربعة مجالس) من مجالس المقر وقيل الامام والصحيح الاول (كلما اقرر ده) وجوبا اى الا المرة الرابعة فيقبله و يرده (حتى يغيب عن بصره) فلو اقر رابعا فى مجلس كان كاقرار واحد والاطلاق مشير الى انه لو اقر اربعا فى اربعة ايام او اربعة اشهر يثبت الزناء كما فى المضمرات وفيه ايماء الى ان الاقرار لم يعتبر عند غير الامام حتى لو شهدوا بذلك لم يقبل لانه ان كان منكرا فقد رجع عن الاقرار والا فلا عبرة بالشهادة كما فى القهستانى عن التحفة وقدم عن الزاد والخانية ان الحكم بالشهادة مشروط بما اذا لم يقر بالزناء بعد شهادتهم فلو اقر به بعدها مرة سقط الحد لان الشهادة انما تقام على الجاحد فاذا اقر تعذر الحكم بذلك (ثم يسأل) وجوبا عن الامور الخمسة (كما مر) قيل (سوى الزمان) لان التقادم يمنع الشهادة لا الاقرار والاصح ان يسأله لجواز زناه فى صباه كما فى الكافى وغيره وعليه اطلاق الكنز والتنوير فليحفظ (فان بينه) كما يحق (حد) اى

---

ولم يزل مسلما فيكون مدبره وامولده على ملكه وما كان عليه من الديون فهو الى اجله كما كان وما وجده من ماله فى يد وارثه يأخذه بغير قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه (والمرأة) اذا ارتدت (لاتقتل) عندنا حرة كانت او امة (بل تحبس) ان ابت ولو صغيرة فتطعم كل يوم لقمة وشربة وتمنع من سائر المنافع (حتى تتوب) اى تسلم او تموت وعند الائمة الثلثة والليث والزهرى والنخعى والاوزاعى ومكحول وحماد تقتل لقوله عليه الصلوة والسلام من بدل دينه فاقتلوه وكلمة من تعم الرجال والنساء قالوا من طرف الحنفية المراد المحارب لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن قتل النساء غير محاربات وجزاء مجرد الكفر لايقام فى الدنيا لانها دار الابتلاء وانما تحبس لانها ارتكبت جريمة عظيمة (وتضرب كل ثلثة ايام) مبالغة فى الحمل على الاسلام وعن الامام ان الحرة تخرج كل يوم وتضرب تسعة وثلثين سوطا حتى تسلم او تموت (والامة) التى ارتدت (يجبرها) على الاسلام (مولاها) يعنى اذا ارتدت الامة تحبس فى منزل المولى وتؤدب وتستخدم حتى تسلم لما فيه من الجمع بين الحقين الجبر والاستخدام بخلاف العبد المرتد لانه لافائدة فى دفعه اليه لانه يقتل ويستثنى من خدمتها عدم وطئها وقد صرح الاسبيجابى بانه لايطأها كما فى البحر وفى الفتح ولاتسترق الحرة المرتدة مادامت فى دار الاسلام فان لحقت بدار الحرب فحينئذ تسترق اذا سبيت وتجبر مع ذلك على الاسلام وبطلت عنها العدة ولزوجها ان يتزوج اختها واربعا سواها من ساعته لانعدام العدة عليها كالميتة ولو ولدت فى دارهم لاقل من ستة اشهر من وقت الردة يثبت من الزوج لكن يسترق الولد تبعا لها و يجبر على الاسلام وعن الامام فى النوادر تسترق فى دار الاسلام ايضا (و ينفذ جميع تصرفها) اى المرأة المرتدة (فى مالها) كالبيع والهبة وغيرهما لصحتها لعدم قتلها هذا ان اسلمت فى دارنا والا فان ماتت او لحقت بدارهم فالتصرف باطل عنده صحيح عندهما كما فى القهستانى (وجميع كسبها) اى كسب المرتدة فى الاسلام او فى الردة (لوارثها المسلم اذا ماتت) او لحقت بدار الحرب لانه لاحراب منا فلم يوجد سبب الفئ (ويرثها زوجها) اى يرث الزوج المسلم من المرتدة (ان ارتدت مريضة) وماتت قبل انقضاء العدة استحسانا لانها قصدت ابطال حقه فيرد عليها قصدها كما فى جانب الزوج والقياس ان لايرثها وهو قول زفر (الا ان ارتدت صحيحة) فلا يرثها زوجها لان الزوجية قد انقطعت بالارتداد وهى لاتقتل فلم يتعلق حقه بمالها (وقاتلها) اى قاتل المرتدة (يعزر فقط) اى لايجب عليه شئ من القود والدية للشبهة لكن يؤدب ويعزر اذا كانت فى دارنا لكونه فضوليا فيما فعله (وسائر احكامها) اى المرتدة (كالرجل) المرتد فيما ذكر (فان) والاولى الواو (ولدت امته) اى امة المرتد (فادعاه) اى الولد (يثبت نسبه

القاضى لظهور الحق ( وندب) للامام تلقينه ) الرجوع بلعلك قبلت اولمست اووطئت بشبهة ) تحقيقا لمعنى الستر فان رجع) اى المقر عن اقراره ( قبل الحد اوفى اثنائه )ولو رجوعه بالفعل كهروبه( ترك) بخلاف الشهادة و انكار الاقرار او الاحصان رجوع وكذا سائر الحدود الخاصة لله تعالى( والحد للمحصن رجمه فى فضاء حتى يموت) بالسنة والاجماع ويتعمدوا مقتله لانه واجب القتل الا اذا رجمه فلو تعمده لم يحرم الميراث ( يبدأ به الشهود ) وجوبا ولو بحصاة صغيرة ( فان ابوا) كلا او بعضا( اوغابوا او ماتوا ) اوجنوا اوعموا او خرسوا او فسقوا او قذفوا اوقطعوا اوارتدوا او بعضهم ( سقط ) الحد عنه وعنهم الالعذر كمرضهم فيرجم القاضى بحضرتهم وعن ابى يوسف يقام الرجم وان لم يحضروا اوقيد المص بالرجم لان ما سواه من الحدود لايجب الابتداء بالشهود ولا الامام كما فى الظهيرية ( ثم الامام ثم الناس ) المؤمنون الذين عاينوا اداء شهادتهم او اذن لهم القاضى بالرجم وعن محمد لايسعهم رجمه اذا لم يعاينوا اداء الشهادة قاله القهستانى وقال الباقانى ولم يذكر المص ان الامام لو امتنع يسقط الحد وقياسه السقوط ثم نقل عن ابن الهمام مايؤيده (قلت) لكن كتبت فى شرح التنوير انه ليس حتما وان حضوره ليس بلازم وان مافى الفتح متعقب وان اقره فى البحر والمنح فليتنبه لذلك ( وفى المقر يبدأ الامام

﴿ خطاء ﴾

وامومیتها) اى كون الامة ام ولد له لانه يصح استيلاده اتفاقا (والولد حر يرثه) اى اباه المرتد ( مطلقا ) اى سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر او اكثر ( ان كانت ) الامة ( مسلمة ) لان الولد يتبع خير الابوين دينا فكان مسلما تبعا لها والمسلم يرث المرتد فى رواية (وكذا ) يرثه (ان كانت) الامة ( نصرانية ) وولدته لاقل من ستة اشهر لانه حينئذ يتيقن وجوده فى البطن قبل الردة فيكون مسلما يرثه المرتد ( الاان ولدته ) النصرانية ( لاكثر من نصف حول منذ ارتد ) لان العلوق حينئذ كان من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام لانه يجبر فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لايرث احدا ( وان لحق ) المرتد دارهم ( بماله ) اى مع ماله (فظهر ) على بناء المفعول اى غلب ( عليه ) اى المرتد ( فهو ) اى المال ( فئ ) لانفسه لان المرتد لايسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف كمشركى العرب كما مر ( وان لحق ) بها بغير مال وحكم بلحاقه ( ثم رجع) عنها (فذهب به) اى مع ماله الى دارهم ( فظهر عليه ) اى المرتد ( فهو ) اى المال ( لوارثه) ان وجده (قبل القسمة) لانه انتقل الى ورثته بلحاقه وكان الوارث مالكا قديما وحكمه انه ان وجده قبل القسمة اخذه بغير بدل وان وجده بعد القسمة اخذه بقيمته ان شاء وان كان مثليا فقد تقدم انه لا يؤخذ لعدم الفائدة كما فى الفتح وغيره فعلى هذا ان ما قال صاحب الفرائد من انه لم يبين اصحاب الكتب التى عندنا حكم ما اذا وجد بعدها الا صاحب الكافى مع انه لم يبين حكم ما اذا كان مثليا ناش من عدم التتبع تدبر (وان لحق ) المرتد بدارهم (فقضى بعبده) اى عبد المرتد (لابنه) اى ابن المرتد (فكاتبه) اى العبد (الابن فجاء المرتد مسلما فبدل الكتابة والولاء له ) اى للجائى لانه لاوجه الى بطلان المكاتبة لنفوذها بدليل منفذ وهو القضاء بلحاقه فجعلنا الوارث الذى يكون خلفه كالوكيل من جهته وحقوق العقد ترجع فيه الى الموكل والولاء لمن يقع العتق عنه هذا لوجاء قبل اداء بدل الكتابة واما بعده لايكون له بل لابنه وعند الائمة الثلثة لاتصح المكاتبة ولا مايتفرع عليه من ارثه فهو عبده كالاول ( ومن قتله مرتد خطاء فقتل على ردته او لحق ) بدارهم (فديته) اى دية المقتول (فى كسب اسلامه ) اى المرتد عند الامام لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون فى ماله المكتسب فى الاسلام لنفوذ تصرفه دون المكتسب فى الردة لتوقف تصرفه (وقالا فى كسبه مطلقا ) اى فى الاسلام والردة جميعا وهو قول الائمة الثلثة لنفوذ تصرفاته فى الحالين ولهذا يجرى الارث فيهما عندهما وفيه اشعار بانه اذا سلم ثم مات او لم يمت يكون فى الكسبين جميعا بالاتفاق (ومن قطعت يده ) اى المسلم ( عمدا ) فلو كان القطع

ثم الناس) في هذه البداية نظير ما مر فتدبر (و يغسل ويصلى عليه) كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم في ماعز رأيته ينغمس في انهار الجنة الى غيره ﴿ ٦٢٥ ﴾ من اثبات افضائل وصح انه عليه الصلاة والسلام صلى على الغامدية (ولغير المحصن جلد مائة) بالنص الا انه انتسخ منه المحصن برجم النبي صلى الله عليه وسلم له فيكون من نسخ الكتاب بالسنة القطعية كما في البحر (وللعبد نصفها) ولو مدبرا ومدبرة (بسوط لا ثمرة) اي لا عقدة له (ضربا وسطا) مؤلما غير قاتل ولا جارح لان المقصود الانزجار كما في المضمرات فلو كان نحيفا جلد خفيفا بما يحتمله كما في القهستاني لما روى ان رجلا ضعيفا زنا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بان يؤخذ عثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به ضربة كما في شرح داماد افندي معزيا للسراجية (مفرقا على بدنه الا الرأس والوجه والفرج عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربة) واحدة (ويضرب الرجل قائما في كل حد بلا مد) للمضروب في الارض كما يفعل في زماننا فانه لا يجوز كما في النهر او بلا مد لليد او للسوط والكل لا يفعل لان المشترك في النفي يعم (وتنزع عنه ثيابه سوى الازار) فلا ينزع لكشف العورة والمرأة تحد جالسة لانه استر لها (ولا تنزع ثيابها الا الفرو ﴿ ٧٩ ﴾ ﴿ ل ﴾ والحشو) الا اذا لم يكن لها غير ذلك (ويحفر لها في الرجم) الى السرة او الصدر جوازا لانه استر (لا له) لانه ينافي التشهير (ولا يحد سيد مملوكه الا باذن الامام) لانه

خطاء فهو على العاقلة (فارتد) المقطوع يده (والعياذ بالله ومات) على ردته (منه) اي من القطع بسرايته الى النفس (اولحق) المقطوع يده بدارهم (ثم جاء مسلما ومات منه) اي من القطع (فنصف ديته) فلا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد (لورثته في مال القاطع) اي الحكم في المسئلتين ضمان دية اليد فقط في ماله لا في العاقلة لانها لا تعقل العمد ولا يضمن القاطع بالسراية الى النفس شيئا اما في الاولى فلان السراية حلت محلا غير معصوم فانهدرت بخلاف ما اذا قطعت يد المرتد ثم اسلم فمات من ذلك فانه لا يضمن شيئا واما الثاني فقال في الهداية معناه اذا قضى بلحاقه لانه صار ميتا تقديرا والموت يقطع السراية واسلامه حياة حادثة تقديرا فلا يعود حكم الجناية الاولى وان لم يقض بلحاقه حتى عاد مسلما فهو على الخلاف الذي بينه بقوله (فان اسلم بدون لحاق) اي بلا قضاء باللحاق (فمات) من القطع (فتمام الدية) اي يضمن القاطع تمام الدية عند الشيخين والائمة الثلاثة لكونه معصوما وقت القطع ووقت السراية (وعند محمد) وزفر (يضمن نصفها) اي نصف الدية لان اعتراض الردة اهدر السراية فلا تنقلب بالاسلام الى الضمان قيد بكون المقطوع هو المرتد لانه لو لم يرتد وانما ارتد القاطع بعد القطع ثم قتل القاطع اومات ثم سرى القطع الى النفس فان كان القطع عمدا فلا شيء على احد وان كان خطاء وجبت الدية بتمامها على عاقلة القاطع كما في البحر (مكاتب ارتد فلحق بدارهم واكتسب مالا (فاخذ بماله) اي اخذ مع ماله وابى ان يسلم (وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته) اي لورثة المكاتب لان المكاتب انما يملك اكتسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكتسابه وعند الائمة الثلاثة كله لمولاه (زوجان ارتدا فلحقا) بدارهم الاولى بالواو (فولدت المرأة ثم ولد الولد فظهر عليهم فالولدان) اي ولدهما وولد ولدهما (فيء) لان المرتدة تسترق فكذا ولدها لانه يتبع الام (ويجبر الولد) اي ولدهما (على الاسلام) تبعا لابويه (لا ولده) اي لا يجبر ولد الولد على الاسلام بالاجماع الا في رواية الحسن فانه يجبر ايضا وهذا بناء على ان ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية ويتبعه في رواية وفي التنوير واذا مات مسلم عن امرأة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه (واسلام الصبي العاقل صحيح) فلا يرث ابويه الكافرين لان المسلم لا يرث الكافر (وكذا ارتداده) عند الطرفين (خلافا لابي يوسف) فان عنده اسلامه اسلام وارتداده ليس بارتداد وعند زفر والشافعي لا يصح كلاهما ما لم يبلغ حد البلوغ قيده بالعاقل لان غيره لا يصح ارتداده واسلامه

حق الله تعالى بخلاف التعزير لانه حق العبد (و) شروط (احصان الرجم) سبعة (الحرية والتكليف) اى العقل والبلوغ (والاسلام) وعن ابى يوسف ليس بشرط فيرجم الذمى  الثيب وبه قال الشافعى واحمد (والوطئ) وكونه (بنكاح صحيح) والسابع كونهما بصفة الاحصان (حال وجود الصفات المذكورة فيهما) قبيل الوطئ وجمعها ابن وهبان فقال ❊ شرائط احصان به الرجم قرروا ❊ بلوغ واسلام وعقل محرر ❊ نكاح صحيح والدخول بها به ❊ وكل من الزوجين بالوصف يذكر ❊ (ولا يجمع بين جلد ورجم) و (لا بين جلد ونفى) وهو التغريب خلافا للشافعى وما رواه منسوخ كما بسطه الكمال والقهستانى ويكفينا قول على رضى الله عنه كفى بالنفى فتنة ولانه يعود على موضعه بالنقض فلذا فسره بالنهاية بالحبس (الاسياسة) اى مصلحة للمسلمين وتعزيرا لاحد وهذا لايختص بالزناء بل يجوز فى كل جناية رأى الامام المصلحة فى النفى والقتل كقتل مبتدع توهم انتشار بدعته وان لم يحكم بكفره وقد نفى عمر رضى الله عنه نصر ابن الحجاج من المدينة الى البصرة وهو غلام صبيح الوجه افتتن به النساء والحسن لايوجب النفى الا انه فعله سياسة فانه قال ماذنبى يا امير المؤمنين فقال لاذنب لك وانما الذنب لى حيث لا اطهر دار الهجرة عنك كما فى الكشف وغيره والسياسة مصدر ساس الوالى الرعية اى امرهم ونهاهم كما فى القاموس وغيره فالسياسة استصلاح ﴿ يتلافظ ﴾

وكذا المجنون والسكران الذى لايعقل وخرج عن هذا اسلام السكران فانه صحيح والمراد بالصبى العاقل المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لانه روى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عرض الاسلام على على رضى الله تعالى عنه وهو ابن سبع فاجابه اليه وقيل الذى يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر وفى المجتبى ولو وصف الاسلام لغلامه الكافر فقال انا على هذا فهو مسلم اذا غلب على ظنه فهم ماقاله قال له صف لى الاسلام فان وصف فهو مسلم والافلا وعن الشيخ الجليل اذا اتى بكلمة الشهادة وهو يعلم انه الاسلام يحكم باسلامه وان لم يعلم تفسيرها وفى البحر ان الصبى العاقل يخاطب باداء الايمان كالبالغ لو مات بعده بلا ايمان خالد فى النار ذكره فى التجريد (ويجبر) الصبى العاقل اذا ارتد (على الاسلام) لمافيه نفعه (ولا يقتل ان ابى) لوجود الشبهة فى صحة ردته ولم يذكر المص الفاظا تكون اسلاما او كفرا او خطاء مع انها من المهمات الدينية فذكرناها فى آخر باب المرتد للمناسبة فمايكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل كما فى المرتد وتلزم اعادة الحج ان كان قدحج ويكون وطؤه حينئذ مع امرأته زنا والولد الحاصل منه فى هذه الحالة ولد الزنا ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لم ينفعه ما لم يرجع عما قاله لانه بالاتيان بكلمة الشهادة لايرتفع الكفر وماكان فى كونه كفرا اختلاف يؤمر قائله بتجديد النكاح وبالتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وماكان خطاء من الالفاظ لايوجب الكفر فقائله مؤمن على حاله ولايؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار والرجوع عن ذلك هذا اذا تكلم الزوج فان تكلمت الزوجة ففيه اختلاف فى افساد النكاح وعامة علماء بخارى على افساده لكن يجبر على النكاح ولو بدينار وهذا بغير الطلاق وفى البزازية ينبغى للمسلم ان يتعوذ بهذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب العصمة من الكفر هو دعاء سيد البشر عليه الصلوة والسلام (اللهم انى اعوذبك من ان اشرك بك شيأ وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب) ثم اذا كان فى المسئلة وجوه توجبه ووجه واحد يمنعه يميل العالم الى مايمنع من الكفر ولاترجح الوجوه على الوجه وفى البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة الكفر هازلا اولاعبا كفر عند الكل والاعتبار باعتقاده ومن تكلم بها خطاء او مكرها لايكفر عند الكل ومن تكلم بها عالما عامدا كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذى تحرر انه لايفتى بتكفير مسلم مهما امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان فى كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ الكفر المذكورة لايفتى بالتكفير فيها ولقد الزمت نفسى ان لا افتى منها انتهى لكن فى الدرر وان لم يعتقد ولم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يقصد فى ذلك بان اراد ان

الخلق بارشادهم الى الطريق المنجى فى الدنيا والاخرة فهى من الانبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل  منهم فى ظاهرهم لاغير ومن العلماء ورثة الانبياء على الخاصة فى باطنهم لاغير كما فى المفردات وغيرها كذا فى القهستانى (قلت) وقد حرر المرحوم دده افندى رسالة فى السياسات اجاد فيها وافاد ونقل فوق المراد وعرفها بانها تغليظ جزاء جناية لها حكم شرعى حسما لمادة الفساد وهى نوعان مردودة وهى الظالمة ومقبولة وهى العادلة وبانها متسع جدا ولها ادلة وقواعد واقواها اذا ضاق الامر اتسع واختلاف الزمان وكثرة فساده فلذا قالوا لو لم نجد الاغير العدول اقمنا اصلحهم للشهادة عليهم وكذا للقضاء فى الذخيرة للقرافى المالكى ولاشك ان ولاة زماننا وشهودهم وامناؤهم لو كانوا فى العصر الاول ما نظر اليهم ولا عرج عليهم اذ ولايتهم اذ ذاك فسوق اذ خيار زماننا ارذل زمانهم وولاية الارذال فسوق باختلاف الزمان حسن ما كان قبيحا وما ضاق امر الا اتسع وكان الامام ابو شجاع يفتى بكفر الاعونة وقتلهم لكن اختار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم اذ القتل لا يستلزم الكفر وقد حررته فى شرح التنوير من التعزير ﴿ قلت ﴾ ثم نقل فى الفصل الثانى انه هل للقضاة الحكم بالسياسة فيما رفع اليهم ثم نقل عن ابن القيم الحنبلى ان نصوص المذهب تفيد الجواز ومقتضى كلام القرافى

يتلفظ بلفظ آخر فجرى على لسانه لفظ الكفر فلا يكفر لكن القاضى لا يصدقه وفى اكثر المعتبرات ان تعليم صفة الايمان للناس وبيان صفة خصائص اهل السنة والجماعة من اهم الامور وللسلف رحمهم الله تعالى من ذلك تصانيف والمختصر ان يقول (كل ما امرنى الله تعالى به قبلته وما نهانى عنه انتهيت عنه) فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا بالكل وفيه اذا قال الرجل لا ادرى اصحيح ايمانى ام لا فهذا خطأ الا اذا اراد به نفى الشك كمن يقول لشئ نفيس لا ادرى ارغب فيه احد ام لا ومن شك فى ايمانه وقال ان شاء الله فهو كافر الا ان يأولها فقال لا ادرى اخرج من الدنيا او انا مؤمن لا يكون كفرا ومن اضمر الكفر او هم به فهو كافر ومن كفر بلسانه طائعا وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا ينفعه ما فى قلبه لان الكافر يعرف بما ينطق به بالكفر فاذا انطق بالكفر طائعا كان كافرا عندنا وعند الله تعالى وفى البزازية اذا خطر بباله اشياء توجب الكفر به لكنه لا يتكلم به فذلك محض الايمان بالحديث واذا عزم على الكفر بعد حين يكفر فى الحال لزوال التصديق المستمر وجحود الكفر توبة وفى الدرر والرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق واما الرضاء بكفر غيره فقد اختلفوا فيه وذكر شيخ الاسلام الرضاء بكفر الغير انما يكون كفرا اذا كان يستجيز الكفر او يستحسنه اما اذا لم يكن كذلك ولكن احب الموت او القتل على الكفر لمن كان شريرا مؤذيا بطبعه حتى ينتقم الله تعالى منه فهذا لا يكون كفرا وعلى هذا اذا دعا على ظالم فقال اماتك الله تعالى على الكفر او قال سلب الله تعالى عنك الايمان ونحوه فلا يضره ان كان مراده ان ينتقم الله تعالى منه على ظلمه وايذائه الخلق وعن الامام ان الرضاء بكفر الغير كفر من غير تفصيل وفى البزازية من لقن انسانا كلمة الكفر ليتكلم بها كفر وان كان على وجه اللعب والضحك وكذا من علمها كلمة لتبين من زوجها فهو كافر ومن امر رجلا بالكفر كفر الآمر فى الحال تكلم المأمور به ام لا لانه استخفاف بالاسلام وهذا انما يكون كفرا على قول من جعل الرضاء بكفر الغير كفرا اما من لم يجعله كفرا لا يكفر الآمر والمعلم ومن قال لا اله واراد ان يقول الا الله ولم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد للايمان اما اذا لم يخطر بباله الاثبات واراد النفى فقط فهو كافر وفى الخانية الوثنى الذى لا يقر بوحدانية الله تعالى اذا قال لا اله الا الله يصير مسلما حتى لو رجع عن ذلك يقتل ولو قال الله لا يصير مسلما ولو قال انا مسلم لا يصير مسلما وان قال اردت به انى مسلم انى على الحق لم يكن مسلما واليهودى او النصرانى اذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما ما لم يقل محمد رسول الله وفى الدرر اما اليهودى او النصرانى اذا قالا هما اليوم فلا يحكم باسلامهم لانهم يقولون ذلك فاذا استفسرته يقول هو رسول الله اليكم فلا يدل هذا على ايمانه ما لم ينضم اليه اتبرئ مما هو عليه واذا قال النصرانى اشهد ان لا اله الا الله وتبرء عن النصرانية لا يحكم باسلامه لجواز

والماوردي الشافعي في الاحكام السلطانية المنع وانه ليس للقاضي ان يتكلم في السياسة ولامدخل له فيها وانهما فرقا بين نظر حاكم العرف او الشرع من عشرة اوجه وذكرها ثم نقل ﴿ ٦٢٨ ﴾ في الفصل الثالث الفرق بينهما من سبعة اوجه منها ان للامراء مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب بخلاف القضاة ورد الخصوم الى الامناء للصلح بخلافهم وسماع شهادة المستورين بخلافهم وتحليف الشهود اذا ارتاب فيهم بخلافهم والبدأ باستدعاء الشهود وسؤالهم بخلافهم ويجوز له مع قوة التهمة ضرب التعزير لا ضرب الحد ليصدق عن حاله فان اقر وهو مضروب اعتبر حاله وان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره تحت الضرب فان اقر ثانيا بخلاف الاول اخذه بالثاني ويجوز العمل بالاقرار مع كراهته وليس ذلك للقضاء ويجوز له فيمن تكررت جريمته ولم يزجر بالحدود ان يدعيه حد الاخر الناس حتى يموت ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة وله تحليف المتهم لاختبار حاله ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصدقة كايمان بيعة السلطان وليس ذلك للقضاة وله سماع شهادة اهل السجن ومن لايجوز ان تسمع القضاة منه اذا كثر عددهم وله قمع السفلة باشتهارهم بجرائمهم اذا رأى المصلحة في ذلك بخلاف القضاة فاما بعد الثبوت بالبينة او بالاقرار فيستوي في اقامة الحدود الامراء والقضاة لكن في معين الحكام للقضاة تعاطى كثير من هذه الامور ﴿ ثم ﴾

انه دخل في اليهودية اذ اليهودي يقول ذلك ايضا وان زاد وقال ادخل في دين الاسلام زال الاحتمال وكذا اذا قال انا مسلم لم يكن مسلما لان معناه التسليم للحق وكل ذي دين يزعم انه كذلك الا اذا قال انا مسلم مثلك وفي الخانية وعن بعض المشايخ اذا قال اليهودي دخلت في الاسلام يحكم باسلامه وان لم يقل تبرأت عن اليهودية لان قوله دخلت في الاسلام اقرار بدخول حادث في الاسلام وافتى البعض في ديارنا باسلامه من غير تبرى وهو المعمول به الآن والمجوسي اذا قال اسلمت اوقال انا مسلم يحكم باسلامه مجوسي قال صلى الله تعالى عليه وسلم لايكون مسلما قال كافر آمنت بما امن به الرسول يصير مسلما قال كافر الله تعالى واحد يصير مسلما ولو قال لمسلم دينك حق لايصير مسلما وقيل يصير الا اذا قال حق لكن لا آمن به وعن الحسن بن زياد اذا قال الرجل لذمي اسلم فقال اسلمت كان مسلما لانه خاطبه بجواب ماكلفه به وفصول العمادي قال ليهودي او نصراني صف دينك فقال لاادري قال الامام محمد هو ليس بيهودي ولا نصراني وحكمه حكم المرتد مسلم تزوج نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فكبرت وهي لاتعقل دينا من اديان اي لا تعرفه بقلبها ولاتصفه اي لاتعبر بلسانها وهي غير معتوهة فانها تبين من زوجها وكذلك الصغيرة المسلمة اذا بلغت عاقلة غير معتوهة وهي لاتعقل الاسلام ولا تصفه بانت من زوجها وفي مجمع النوازل اذن في وقت الصلوه اجبر على الاسلام اما لو قرأ او تعلم لا يكون اسلاما كافر لقن كافر آخر الاسلام لم يكن مسلما كافر جاء الى رجل وقال اعرض على الاسلام فقال اذهب الى فلان يكفر وقيل لايكفر كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم باسلامه وان صلى وحده لا وروى عن محمد انه يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وقال الناطفي اذا صلى الكافر في وقتها ولو منفردا متوجها الى الكعبة يصير مسلما ذمي اقتدى بمسلم وصلى خلفه قال ابو بكر محمد بن الفضل يحكم باسلامه ولو ام الذمي المسلمين لا قال واحد رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر انه يصلي في المسجد لاتقبل ولكن يجبر على الاسلام وفي البزازية شهد مسلم على نصراني بانه اسلم قبل موته يجعله مسلما وان شهد على مسلم ميت انه ارتد قبل موته ومات عليه لايجعله مرتدا تصلي المسلمون عليه بخبر واحد لو عدلا شهد نصرانيا على نصراني انه اسلم وهو ينكر لم يقبل وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين وترك على دينه وجميع اهل الكفر فيه على السواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية بانها اسلمت جاز واجبرت على الاسلام وهذا كله قول الامام وفي النوادر تقبل شهادة رجل وامرأتين على الاسلام وشهادة نصرانيين على نصراني بانه اسلم

حتى ادامة الحبس و الاغلاظ على اهل الشر بالقمع لهم و التحليف بالطلاق وغيره وتحليف الشهود اذا ارتاب
منهم ذكره فى التاتارخانية وتحليف ﴿ ٦٢٩ ﴾ المتهم لاختبار حاله والمتهم بسرقة يضربه و يحبسه الوالى
و القاضى ومن عجز عن
استيفاء حقه بالقاضى له ان
يستعين بالوالى فان ذهب
اليه اولا فاخذتابعه ازيد
من تابع القاضى ضمن الزيادة
والاصح ان مؤنة المعين
على المتمرد وقالوا فيمن خدع
امرأة انه يحبس حتى يردها
او يموت فى السجن انتهى
ملخصا ﴿ قلت ﴾ و لعله
لم يطلع لعلمائنا على نص
وقد نص الباقانى ﴿ فقال ﴾
مانصه واعلم انهم يذكرون
فى حكم السياسة ان الامام
يفعلها و لم يقولوا القاضى
وظاهره ان القاضى ليس له
الحكم بالسياسة ولا العمل بها
انتهى وهكذا نقله فيما
علقه على التنوير فى موضعين
فى باب الوطئ الموجب
للحد و فى كتاب السرقة
عن البحر والنهر وفى الاشباه
الحاكم كالقاضى الا فى اربعة
عشر مسئلة ذكرناها
فى شرح الكنز و يجوز
قضاؤه مع وجود قاضى
البلد الا ان يكون القاضى
من الخليفة ( و المريض
يرجم ولا يجلد مالم يبرأ) الا
ان يقع اليأس من برئه فيقام
الحد عليه تطهيرا او يحد
ضعيف الخلقة بقدر تحمله
وجاء فى حد الزناء ونحوه ان تجمع الاسواط فيضرب مرة واحدة لكن بحيث يصيبه كل واحد منهما كما نقله
القهستانى عن شرح التأويلات ومر فى باب اليمين فى الضرب مع خصوصية ايوب عليه السلام ( والحامل

﴿ ثم ان الفاظ الكفر انواع ﴾

الاول فيما يتعلق بالله تعالى اذا وصف الله تعالى بما لايليق به او سخر باسم من اسمائه
او بامر من اوامره او انكر صفة من صفات الله تعالى او انكر وعده او وعيده
او جعل له شريكا او ولدا او زوجة او نسبه الى الجهل او العجز او النقص او اطلق
على المخلوق من الاسماء المختصه بالخالق نحو القدوس و القيوم و الرحمن وغيرها
يكفر ويكفر بقوله لو امرنى الله تعالى بكذا لم افعل ولو قال ان فلانا فى عينى كاليهودى
فى عين الله تعالى يكفر عند جمهور المشايخ وقيل ان عنى استقباح فعله لايكفر
ولو قال دست خداى دراز است كفر عند اكثرهم وقيل ان عنى به الجارحة
يكفر وان عنى به القدرة لا وفى البزازية لكن ينبغى ان لايكون كفرا حينئذ
عند الكل تدبر و يكفر بقوله يجوز ان يفعل فعلا لاحكمة فيه و باثبات المكان لله
تعالى فان قال الله فى السماء فان قصد به حكاية ماجاء فى ظاهر الاخبار لايكفر واذا
اراد به المكان كفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وعليه الفتوى كما فى البحر
ولو قال ارى الله تعالى فى الجنة فهذا كفر ولو قال من الجنة فليس بكفر لكن فى
الفصول ينبغى ان يكفر لو جعل الجنة ظرفا لله تعالى لا لو جعلها لنفسه و اللفظ يحتملهما
و يكفر بقوله الله جلس للانصاف او قام به لانه وصف الله تعالى بالقيام و القعود
و بوصفه تعالى بالفوق و التحت ولو قال مرا بر آسمان خداى است و بر زمين فلان
كفر كما كفر فى اكثر الكتب لكن فى الخزانة خلافه قال از خداى هيچ مكان خالى نيست
كفر وقوله حين الغضب لا اخشى الله اذا قيل له الا تخشى الله تعالى كفر اذا نفى
الخوف وان اراد به شيئا آخر لايكفر ولو قال علم خداى در همه مكان هست فهذا
خطاء ومن قال نه مكانى ز تو خالى نه تو هيچ مكانى كفر ولو قال لمن لايمرض هذا ممن نسى
الله او قال هذا ممن نسيه الله تعالى فهذا كفر عند بعضهم وهو الصحيح ويكفر بقوله
رأيت الله تعالى فى المنام و بقوله المعدوم ليس بمعلوم الله تعالى و بقول الظالم انا افعل
بغير تقدير الله تعالى و بظنه ان الجنة ومافيها للفناء عند البعض و بقوله لامرأته انت
احب الى من الله تعالى اذا اراد به الطاعة لها وان قال اردت الشهوة فلا بأس به
وبادخاله الكاف فى آخر الله عند نداء من اسمه عبد الله ان كان عالما على الاصح
و بتصغير الخالق عمدا عالما وان كان جاهلا فى ذلك لايدرى مايقول اولم يكن له
قصد فى ذلك لايكفر و بقوله ان كنت فعلت كذا امس فهو كافر وهو يعلم انه
قد فعله اذا كان عنده ان يكفر به وعليه الفتوى لانه يكون هذا منه رضاء بالكفر واما
اذا قال يعلم الله تعالى انه قد فعل كذا وهو يعلم انه لم يفعل فعامة المشايخ على انه
يكفر وقيل لا ويكفر بقوله الله لايعلم انى لم ازل اذكرك بدعاء الخير عند البعض و بقوله
الله تعالى يعلم انك احب الى من ولدى وهو كاذب فيه قالت امرأة لزوجها تو سر خداى

ان ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد و ترجم اذا وضعت ان كان له مربى ( ولا تجلد مالم تخرج من نفاسها ) سواء كان ساعة او اكثر لانها مريضة بخلاف الحايض (وان لم يكن  للمولود من يربيه لاترجم حتى يستغنى عنها ) صيانة عن الهلاك كذا اختاره فى الاختيار وجرى عليه الاخبار ﴿ فروع ﴾ لواقر الذمى بوطى الذمية حد كما فى القهستانى عن الاختيار وقدمنا عن ابى يوسف انه يرجم الذمى الثيب الزانى وفى فتاوى قارى الهداية لو زنا الذمى اوسرق ثم اسلم ان ثبت ذلك عليه باقراره اوشهادة المسلمين حد وان بشهادة الذميين فاسلم لا وفى الحاوى ويثبت الاحصان برجلين انتهى والله اعلم ﴿ باب الوطئ الذى يوجب الحد والذى لايوجبه) لقيام الشبهة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات مااستطعتم (الشبهة دارئة ) اى دافعة (للحد) عن الوطئ (وهى نوعان) وقيل ثلاثة فى الفعل وفى المحل وفى العقد وقيل لا يمكن درج الثالثة لثبوت النسب فيها وعدم الحد وان اعترف بالحرمة وفيه كلام يعلم من ابن الهمام وغيره فى هذا المقام ( شبهة فى الفعل اى فى الوطئ لافى المحل وتسمى شبهة اشتباه ( وهى ظن غير الدليل ) لمحل الفعل ( دليلا ) عليه ( فلا يحد ) الواطئ ( فيها ان ظن الحل ) لتحقق الاشتباه كقوله سقوا ﴿ ان ﴾ بخمرا يحد من علم به لا من لم يعلم قاله الباقانى لكن ضبط القهستانى فى ظن بضم الظاء ثم قال لو قال احد هما

دانى فقال نعم يكفر لان الغيب والسر واحد وفى البزازية لايكفر ومن ادعى الغيب لنفسه يكفر حتى يؤمر بتجديد النكاح فى قول المرأة نعم فى جواب اتعلمين الغيب و يكفر بقوله ارواح المشايخ حاضرة تعلم ويكفر عند البعض بقوله فلايموت بهذا المرض و بقوله عند صياح الطير يموت احد عند البعض والاصح عدمه و بقوله عند روءية هالة القمر التى تكون حول القمر يكون مطر ادعيا على الغيب بلاعلامة و برجوعه من سفره عند سماعه صياح العقعق عند البعض و باتيان الكاهن وتصديقه وبقوله انا اعلم المسروقات وبقوله انا اخبر عن اخبار الجن اياى فان قال هذا فهو ساحر كاهن ومن صدقه فقد كفر و باعتقاده ان الملك يعلم الغيب ❊ الثانى فى الانبياء عليهم الصلوة و السلام وفى البزازية يجب الايمان بالانبياء بعد معرفة معنى النبى وهو المخبر عن الله تعالى باوامره و نواهيه وتصديقه بكل ما اخبر عن الله تعالى واما الايمان بسيدنا محمد عليه الصلوة و السلام فيجب بانه رسولنا فى الحال وخاتم الانبياء والرسل فاذا آمن بانه رسول ولم يوءمن بانه خاتم الانبياء لايكون موءمنا وفى فصول العمادى من لم يقر ببعض الانبياء بشئ اولم يرض بسنة من سنن المرسلين عليهم السلام فقد كفر و بينا حكمه فى قوله من سب نبيا و يكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا ونحوه فى يوسف عليه الصلوة والسلام وقيل ولو قال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص ويكفر بقوله لااعلم ان آدم عليه الصلوة و السلام نبى اولا وبقوله لو كان فلان نبيا لم اومن به كما فى اكثر الكتب بخلاف ما فى القنية ولا يكفر بقوله لو بعث فلان نبيا لاائتمرت بامره ولا بانكاره نبوة الخضر وذى الكفل عليهما السلام لعدم الاجماع على نبوتهما و يكفر بقوله ان كان ما قال الانبياء صدقا وحقا نجونا و بقوله انا رسول و يطلب منه المعجزة حين ادعى رجل على الرسالة والمتأخرون قالوا ان كان غرض الطالب تعجيزه و افضاحه لايكفر واختلف فى تصغير شعر النبى عليه السلام لكن اذا اراد الاهانة فلا خلاف فى الكفر اما اذا اراد التعظيم فلا ومن قال لاادرى ان النبى عليه الصلوة والسلام كان انسيا او جنيا يكفر ومن استخف بسنة او حديث من احاديثه عليه الصلوة والسلام او رد حديثا متواترا او قال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر و بشتمه رجلا اسمه محمد وكنيته ابو القاسم ذاكرا للنبى عليه الصلوة والسلام ❊ وفى اكراه الاصل اذا اكره الرجل على ان يشتم محمدا فهذا على ثلثة اوجه احدها ان يقول لم يخطر ببالى شئ وانما شتمت محمدا كما طلبوا منى وانا غير راض به وفى هذا الوجه لايكفر والثانى ان يقول خطر ببالى رجل من النصارى اسمه محمد فاردت بالشتم ذلك النصرانى ولا يكفر ايضا والثالث ان يقول خطر ببالى رجل من النصارى لم اشتم ذلك وانما شتمت محمدا عليه السلام وفى هذا الوجه يكفر مطلقا لانه امكنه

ظننت حله لم يحد احد و خرج الفعل عن الزنا بهذه الشبهة وهكذا نقله الباقانى فيما بعد عن الهداية فتنبه
(والا) اى وان لم يظن الحل ﴿٦٣١﴾ (يحد) لما قلنا (كوطئ معتدة من ثلاث) هذا اذا طلقها صريحا اما لو نواها بالكناية فوطئها فى العدة وقد علم انها حرام لا يحد لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية ﴿قلت﴾ وهذه يلغز بها فيقال مطلقة ثلاث وطئت فى العدة وقال علمت حرمتها ولا يحد وهى كما كان وقوع الثلاث عليها بالكناية كذا فى الشرنبلالية عن الفتح (اومن طلاق) باين (على مال) فى العدة (وام ولد اعتقها) وهى فى العدة (اوامة اصله وان علا اوامة زوجته اوسيده) لان له نوع حق من هذه المحال وليس مال زوجته كمال ولده اللام فى انت ومالك لابيك للتمليك بخلاف ووجدك عايلا فاغنى اى بمال خديجة رضى الله عنها فانه نسبة مجازية مع احتمال الخصوصية فتبصر (وكذا وطئ المرتهن) الامة (المرهونة فى) رواية كتاب الحدود وهى (الاصح) خلافا لرواية كتاب الرهن ﴿قلت﴾ واستفيد منه ان الحكم المذكور فى بابه اولى من الحكم المذكور فى غير بابه كانه استطراد او هكذا كان افاده والدى رحمه الله تعالى فليحفظ (وشبهة فى المحل) اى الموطوءة وتسمى شبهة ملك وشبهة حكمية
(وهى قيام دليل) مثبت للحل فى المحل (ناف للحرمة فى ذاته) اى بالنظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع

ان يدفع الاكراه عن نفسه بشتم محمد آخر خطر بباله و يكفر بقوله جن النبى عليه
السلام ساعة لا بقوله اغمى عليه ولو قيل كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يحب كذا
مثلا القرع فقال رجل انا لا احبه كفر وقيل ان كان على وجه الاهانة والا لا ومن
قال لو لم يأكل آدم الحنطة ما وقعنا فى هذا البلاء ففيه اختلاف ولو قال ما صرنا اشقياء
يكفر وفى البزازية قال ان آدم عليه السلام نسج الكرباس فقال آخر نحن اذا اولاد
الحائك يكفر قال لقاؤك على كلقاء ملك الموت ان قاله لكراهة الموت لا يكفر وان قاله
اهانة لملك الموت يكفر ويكفر بتعييبه ملكا من الملائكة او بالاستخفاف به وبقوله
ان عزرائيل عليه الصلوة والسلام غلط فى قبض روح فلان رجل قال لآخر احلق
رأسك وقلم اظفارك فان هذه سنة فقال لا افعل وان كان سنة فهذا كفر لانه قال على
سبيل الانكار والرد وكذا فى سائر السنن خصوصا فى سنة هى معروفة وثبوتها
بالتواتر كالسواك ونحوه ويكفر بقوله لا ادرى ان النبى فى القبر مؤمن او كافر وبقوله
ما كان علينا نعمة من النبى عليه السلام لان البعثة من اعظم النعم وبقذفه عائشة
رضى الله تعالى عنها وانكاره صحبة ابى بكر رضى الله تعالى عنه وبانكاره امامته
على الاصح وبانكار صحبة عمر رضى الله تعالى عنه على الاصح (الثالث فى القرآن
والاذكار والصلوة ونحوها) اذا انكر آية من القرآن او استخف بالقرآن او بالمسجد او
بنحوه مما يعظم فى الشرع او عاب شيئا من القرآن او خطئ او سخر بآية منه كفر الا
المعوذتين ففى انكارهما اختلاف والصحيح كفره وقيل ان كان عاميا يكفر وان كان
عالما لا لكن ذهب بعض الفقهاء الى عدم ايجاب الكفر ويكفر باعتقاده ان القرآن
مخلوق حقيقة وكذا بخلق الايمان ويجب اكفار الذين يقولون ان القرآن جسم
اذا كتب وعرض اذا قرئ وفى فصول العمادية اذا قرأ القرآن على دق الدف
والقصب يكفر وقال لمن يقرأ القرآن ولا يتذكر كلمة والتفت الساق بالساق
او ملأ قدحا وجاء به وقال كأسا دهاقا او قال فكانت سرابا بطريق المجازفة او قال
عند الكيل والوزن واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او جمع اهل موضع وقال
وجمعناهم جمعا او قال وحشرناهم فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف تقرأ
والنازعات نزعا تنصب او ترفعها واراد به الطعن اى السخرية او قال صرح
اسمك فان الله تعالى قال كلا بل ران على قلوبهم او دعى الى الصلوة بالجماعة
فقال انا اصلى وحدى فان الله تعالى قال ان الصلوة تنهى او قال لغيره كل تفشيلة
فان التفشيلة تذهب بالريح قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم
كفر فى هذه الصور كلها والحاصل ان من استعمل كلام الله تعالى فى بدل كلامه
هازلا كفر وكذا لو نظم القرآن بالفارسية ويكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا
واذا قال القرآن اعجمى كفر ولو قال فى القرآن كلمة اعجمية ففى امره نظر ويكفر

وعن ظن الجانى (فلا يحد فيهما وان) وصلية (علم بالحرمة) لقيام الدليل النافى لها (كوطئ امة ولده
وان سفل) عملا بلام الملك كامر (او مشتركته او معتدته ﴿٦٣٢﴾ بالكنايات) للقول بانهن رواجع
وليس لقوله (دون الثلاث
كبير فايدة بعد التصريح به
فيما مر وهذا بخلاف وطئ
المختلعة لانها ليست من ذوات
الشبهة الحكمية واخطأ من
بحث و قال ينبغى كونها
من ذوات الشبهة
الحكمية كذا فى الشرنبلالية
عن الفتح (او) وطئ
(البايع) الامة (المبيعة او
وطئ (الزوج) الامة
(الممهورة قبل تسليمها)
للمشترى والزوجة وهذا
فى المبيع الصحيح اما الفاسد
فلا فرق بين الوطئ قبل
التسليم او بعده وكذا البيع
بشرط الخيار سواء كان للبايع
او للمشترى كما فى الشرنبلالية
عن البحر (والنسب يثبت
فى هذه) الشبهة (عند الدعوة
لا فى الاولى) وهى الفعل
(وان) وصلية (ادعاه)
الا فى المطلقة ثلاثا بشرطه
والمطلقة بعوض والمختلعة
ومن زفت اليه وقلن هى
زوجتك فيثبت نسبه
(ويحد بوطئ امة اخيه)
واخته (وعمته) يعنى كل
ذى رحم محرم غير ولاد
(وان) وصلية (ظن حلها)
لعدم قيام الدليل (وكذا)
يحد (بوطئ امرأة وجدها
على فراشه او ان) ظنها
امرأته او (كان اعمى)
لامكان تميزه (الا اذا دعاها
فاجابته) قايلة بلسانها (انا زوجتك) او انا فلانة باسم زوجته فواقعها ولو اجابته بالفعل ﴿بالاذان﴾
او بعم حد (لا) يحد (بوطئ اجنبية زفت اليه وقلن) النساء ولو قال وقيل كما فى الكنز وغيره لكان اولى لانه

بالاستهزاء بالاذكار وبشرب الخمر وقال بسم الله اوقال ذلك عند الزنا وعند
الحرام المقطوع بحرمته اوعند اخذ كعبتين للنرد اوعند رمى الرمل وطرح الحصى
كما يفعله ارباب الفال لانه استخف باسم الله تعالى والوزان يقول فى العد مقام ان يقول
واحد بسم الله ويضعه مكان قوله واحد لان يريد به ابتداء العد لانه لو اراد ابتداء
العد لقال بسم الله واحد لكنه لا يقول كذلك بل يقتصر على بسم الله يكفر لكن فيه
كلام وان قال عند الفراغ الحمد لله لا يكفر عند البعض لان حمده وقع على الخلاص
من الحرام وقيل يكفر لانه وقع على اتخاذ الحرام فان نوى يعامل على نيته وان لم ينو
شيئا لا يكفر كما فى البزازية قال بدر الرشيد وسمعت عن بعض الاكابر انه قال
من قال موضع الامر للشئ اوموضع الاجازة بسم الله مثل ان يقول له واحد ادخل
او اقوم او اقعد او اتقدم او اسير وقال المشير بسم الله يعنى به اذنتك فيما استأذنت
كفر لكن فيه كلام ويكفر بقول المريض لا اصلى ابدا جوابا لمن قال له صل وقيل لا
وكذا لا اصلى حين امر بها وقيل انما يكفر اذا قصد نفى الوجوب قال محمد قول
الرجل لا اصلى يحتمل اربعة اوجه احدها لا اصلى لانى صليت والثانى لا اصلى
بامرك فقد امرنى بها من هو خير منك والثالث لا اصلى فسقا ومجانا فهذه
الثلثة ليست بكفر والرابع لا اصلى اذ ليس تجب على الصلوة ولم اومر بها
وفى هذا الوجه يكفر ولو قيل للفاسق صل حتى تجد حلاوة الصلوة فقال لا تصل
حتى تجد حلاوة الترك يكفر ويكفر بقول العبد لا اصلى فان الثواب يكون للمولى واذا
قيل لرجل صل فقال ان الله تعالى نقص عن مالى فانا انقص حقه كفر ويكفر بقوله
لو صار القبلة الى هذه الجهة ما صليت وبقوله سر نماز بسته ام وبقوله اصبر الى مجئ
شهر رمضان حتى نصلى فى جواب من قال صل ومن قال له صل فقال من يقدر على ان
يبلغ هذا الامر الى نهايته او قال للآمر ما زدت ومار بحت من صلوتك يكفر
وبقوله نصلى رمضان ان الصلوة فى رمضان تساوى سبعين صلوة وبترك
الصلوة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف للعقاب وبصلوته لغير القبلة متعمدا
او فى ثوب نجس او بغير وضوء عمدا والمأخوذ به الكفر فى الاخير فقط وقيل لا
فى الكل ومحل الاختلاف اذا لم يكن استخفافا بالدين وان على وجه الاستهزاء
والاستخفاف فيصير كافرا بالاتفاق وفى فصول العمادى ولو ابتلأ انسان بذلك
ضرورة بان كان يصلى مع قوم فاحدث واستحيى ان يظهر ذلك وكتم فصلى
هكذا او كان هرب من العدو فقام يصلى وهو غير طاهر قال بعض مشايخنا
لا يكفر لانه غير مستهزئ وينبغى لمن اضطر الى ذلك ان لا يقصد بالقيام القيام
الى الصلوة ولا يقرأ شيئا واذا حنى ظهره لا يقصد الركوع ولا السجود ولا يسبح
حتى لا يصير كافرا اجماعا ويكفر بانكار فريضة الركوع والسجود مطلقا وبالاستهزاء

يكفى خبر الواحد (هى زوجتك و) لكن (عليه المهر) لان البضع لا يخلوا عن حد اومهر (ولا بوطئ
بهيمة وزنا فى دار حرب او بغى) ﴿ ٦٣٣ ﴾ الا اذا زنى فى عسكر لاميره ولاية الاقامة (ولا) يحد لكنه

يعزر (بوطئ محرم تزوجها)
و وطئها بعد العقد والعلم
بانها اخته مثلا ثم قيل نكاح
المحارم باطل عنده فسقط
الحد بشبهة الاشتباه وقيل
فاسد فسقوطه لشبهة العقد
و حقق الكمال الاول
﴿ قلت ﴾ وقد قدمنا
التسوية فلا تغفل (او) وطئ
(من استأجرها ليزنى بها)
عند ابى حنيفة (خلافا لهما)
فانه يحد عندهما فى المسئلتين
و عليه التعويل كما فى فتح
القدير وغيره وفى الخلاصة
فى مسئلة المحرم وعلى قولهما
الفتوى وفى القهستانى بعد
ان نقل عن المضمرات تصحيح
قوله قال وفى موضع آخر
اذا تزوج بمحرمه يحد عندهما
وعليه الفتوى واما فى مسئلة
المستأجرة وكذا المستعارة
فجزم القهستانى بوجوب
الحد فيهما و اطلق العبارة
عاجلا باباهما كامة اخيه
ولم يحك فيها خلاف فليحفظ
نعم فى شرح الباقانى عن
الحقايق لو قال فى المحرم
ظننت انها تحل لى او قال
فى المستأجرة للزنا امهرتها
لازنى بها لا يحد اتفاقا وانه
يحد اتفاقا بالمستأجرة للخدمة
فليحرر (ومن وطئ اجنبية

فيما دون الفرج) اى القبل يعنى ﴿ ٨٠ ﴾ ﴿ ل ﴾ من التبطين و التفخيذ دون الدبر بدليل
السياق والسباق كما هو ظاهر عند الحذاق (يعزر) من غير حد (وكذا) يعزر (لو وطئها) اى الاجنبية

بالاذان لا بالمؤذن وباعادة الاذان على وجه الاستهزاء و بقوله صوت طرقة
حين سمع الاذان استهزاأ او قال هذا صوت غير المتعارف اوصوت الاجانب
اوصوت الجرس اوقال اين بانك پاسبان هذا اذا قصد الاستهزاء بالقراءة نفسها
بخلاف مااذا استهزأ بقارئها من وحشة قبح صوته فيها وغرابة تأديته بها
و بقوله لااؤدى الزكاة بعد الامر بادائها على قول و بقوله لوامرنى الله تعالى
بالزكاة اكثر من خمسة دراهم او بالصوم اكثر من شهر لاافعل ولو تمنى ان لايفرض
رمضان فالصواب انه على نيته قال عند دخول شهر رمضان جاء الشهر الثقيل
او الضيف الثقيل اوقال عند دخول رجب بقتنها اندرافتاديم ان قاله تهاونا كفر وان
قال لضعفه وجوعه لا يكفر ويكفر بقوله ان هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا
علينا بلا تأويل اوقال لو لم يفرض الله تعالى هذه الطاعات لكان خيرا لنا وبقوله لا
عند امره بقوله لا اله الا الله لكن ان عنى به لااقول بامرك لا يكفر وبانكاره الاهوال
عند النزع او القبر لكن المعتزلة انكروا عذاب القبر فلا يصح اكفارهم فى صحيح
الاقوال وبانكاره القيامة او البعث او الجنة او النار او الميزان او الحساب او الصراط
او الصحائف المكتوبة فيها اعمال العباد الا اذا انكر بعث رجل بعينه وبانكاره رؤية
الله عز وجل بعد دخول الجنة و بانكاره عذاب القبر و بقوله لو اعطانى الله الجنة
لا اريدها دونك او لا ادخلها مع فلان او لو اعطانى الله الجنة لاجلك او لاجل هذا العمل
لا اريدها او لا اريد الجنة واريد رؤيته تعالى كما فى اكثر الكتب لكن رؤيته تعالى اكبر
من الجنة فينبغى ان لا يكفر بطلب الاعلى و يؤيده ما قالوا من ان الدنيا حرام على
اهل الآخرة و الآخرة حرام على اهل الدنيا وكلاهما حرامان على اهل الله تأمل
و بقوله لا اعلم ان اليهود والنصارى اذا بعثوا اهل يعذبون بالنار وبانكاره حشر بنى
آدم لا غيرهم وبعدم رؤية العقوبة بالذنب وبعدم رؤية المعاصى قبيحة وبعدم رؤية
الطاعة حسنا وبعدم رؤية الثواب على الطاعة و بعدم رؤية وجوب الطاعات
﴿ الرابع فى الاستخفاف بالعلم وفى البزازية فالاستخفاف بالعلماء لكونهم علماء استخفاف
بالعلم والعلم صفة الله تعالى منحه فضلا على خيار عباده ليدلوا خلقه على شريعته
نيابة عن رسله فاستخفافه بهذا يعلم انه الى من يعود فان افتخر سلطان عادل
بانه ظل الله تعالى على خلقه يقول العلماء بلطف الله اتصفنا بصفته بنفس العلم فكيف
اذا اقترن به العمل والملك عليك لولا عدلك فاين المتصف بصفته من الذين
اذا عدلوا لم يعدلوا عن ظله والاستخفاف بالاشراف والعلماء كفر ومن قال للعالم
عويلم او لعلوى عليوى قاصدا به الاستخفاف كفر و من اهان الشريعة او المسائل
التى لابد منها كفر ومن بغض عالما من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر ولو شتم
فم عالم فقيه او علوى يكفر وتطلق امرأته بائنا اجماعا كما فى مجموعة المؤيدى نقلا

(فى الدبر) وعطفه تنصيصا على حكمه وقبحه المشهور على ان المتبادر من اللواطة اتيان الذكور ولذا عطفه عليه فقال (او عمل عمل قوم لوط) ومهما اطلق عمل ﴿ ٦٣٤ ﴾ قوم لوط يراد به ذلك الفعل الذميم خاصة ﴿ قلت ﴾ وقد استوفيت الكلام فيه فى شرحى على منظومة شيخ الاسلام البدر الغزى الجامعة للكبائر والصغائر وزدت على ذلك اشياء اخر فى كتاب تلخيص الاوايل والاواخر فليراجع ذلك من رامه (يعزر) عند ابى حنيفة (وعندهما) والشافعى ومالك (يحد) حد الزنا فيرجم الفاعل والمفعول به لو محصنا والا جلد وكتبت فى شرحى على التنوير ان حرمة اللواطة اشد من الزنا لانها محرمة عقلا وشرعا وطبعا والزنا ليس بمحرم طبعا فكانت اشد منه حرمة ولان حرمته تزول بتزوج وشراء وحرمتها لا تزول بحال ابدا ومتى اعتقد حله او تأول عليه قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم صار مرتدا كما نقلته فى شرح المنظومة المذكورة عن شيخنا النجم الغزى الشافعى وصرح الزاهدى فى المجتبى بانه يكفر مستحلها عند الجمهور وعدم الحد عند الامام لا لخفتها بل للتغليظ على الفاعل لان الحد مطهر على قول وترجيح اللواطة على الزنا بالحرمة بلا نص على الحد لا يجدى الا ترى ان شرب البول فوق الخمر فى الحرمة لان حرمته لا تزول ابدا ولا يوجب الحد وحرمة الخمر تزول بالتخليل مع انه يوجب الحد كما فى التوضيح والتلويح وصرح فى تنوير

---

عن الحاوى لكن فى عامة المعتبرات ان هذه الفرقة فرقة بغير طلاق عند الشيخين فكيف الثلث بالاجماع تدبر حكى ان فقيها وضع كتابه فى دكان وذهب ثم مر على ذلك الدكان فقال صاحب الدكان ههنا نسيت المنشار فقال الفقيه عندك لى كتاب لا منشار فقال صاحب الدكان النجار بالمنشار يقطع الخشبة وانتم تقطعون به حلق الناس او قال حق الناس امر ابن الفضل بقتل ذلك الرجل لانه كفر باستخفاف كتاب الفقه وفيه اشعار بان الكتاب اذا كان فى غير علم الشريعة كالمنطق والفلسفة لا يكون كفرا لانه يجوز اهانته فى الشريعة يحكى عن العلامة الخوارزمى مولانا همام الدين انه قتل واحدا من الاعونة حين اطال لسانه الى دفتر واحد من الطلبة من قال لفقيه يذكر شيئا من العلم او يروى حديثا صحيحا هذا ليس بشئ او قال اى شئ يصلح هذا الكلام ينبغى ان يكون الدرهم لان العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم كفر ولو قال رجل درهم بايد علم بچه كار آيد او قال علم بكاسه اندر شكست كفر ويكفر بجلوسه على مكان مرتفع ويتشبه بالمذكرين ومعه جماعة يسألونه ويضحكون منه ثم يضربهم بالمخراق وكذا يكفر الجمع لاستخفافهم بالشرع وكذا لو لم يجلس على مكان مرتفع ولكن يستهزئ بالمذكرين ويسخر والقوم يضحكون كفروا وكذا من تشبه بالمعلم على وجه السخرية واخذ الخشبة ويضرب الصبيان كفر ويكفر من قال قصصت شاربك والقيت العمامة على العاتق استخفافا او قال ما اقبح امر قص الشارب ولف طرف العمامة ويكفر بقوله ماذا اعرف الشرع او قال ماذا اصنع بالشرع وبقوله الشرع وامثاله لا يفيدنى ولا ينفذ او قال لماذا يصلح لى مجلس العلم او القى الفتوى على الارض وقال اين چه شرعست او قال ماذا الشرع هذا او قال ماذا اعرف الطلاق والملاق او قال من علم حيل را منكرم او قال اذهب معى الى الشرع فقال لا اذهب حتى بالبيدق كفر اذا عاند الشرع بخلاف ما اذا اراد دفعه فى الجملة عند المخاصمة او قصد انه يصحح الدعوى فيستحق المطالبة او تعلل لان القاضى ربما لا يكون جالسا فى المحكمة فلا يكفر اما لو قال الى القاضى فقال لا اذهب فلا يكفر اذا تخاصم رجلان فقال احدهما تعال حتى نذهب الى العالم او الى الشرع فقال الآخر من علم چه دانم يكفر ويكفر بقوله آنكه كسيم كرفتى قاضى شريعت كجا بود قيل ان عنى به قاضى البلد لا يكفر لو قال اين كان الشرع وامثاله حين اخذت الدراهم يكفر ومن قال لرجل بيا بمجلس علم مى روم فقال مرا بعلم چه كار است يكفر ومن قيل له قم اذهب الى مجلس العلم فقال من يقدر على الاتيان بما يقولون او قال مالى ومجلس العلم كفر او قال من يقدر على ان يعمل بما امر العلماء كفر كما فى اكثر الكتب لكن لو سمع فى مجلس العلم ما لا يتيسر على كل احد من كثرة النوافل ﴿ والرياضات ﴾

الابصار كغيره بانها لاتكون فى الجنة على الصحيح وصرح فى الدرر والغرر بان تعزيره يكون بنحو الاحراق
بالنار اوهدم الدار والتنكيس ﴿٦٣٥﴾ من محل مرتفع باتباع الاحجار وفى فتح القدير انه يعزر ويسجن
حتى يموت او يتوب ولو اعتادها قتله الامام سياسة (وان زنى ذمى بحربية فى دارنا) اى مستأمنة (حد الذمى فقط) عند ابى حنيفة (وعند ابى يوسف يحدان وعند محمد لا يحدان) والحاصل ان الزانيين اما مسلمان اوذميان او مستأمنان او مختلفان فهى تسع صور وفيها الحد عند الامام الا فى المستأمن او احدهما مستأمن (وان زنا مكلف بمجنونة او صغيرة) يجامع مثلها (حد) هو لا هى (وفى عكسه لاحد عليهما) لان الاصل لم يحد فكذا التبع (الافى رواية عن ابى يوسف) وبه قال زفر والشافعى (ولا بزناء المكره) وعليه الفتوى كما فى القهستانى عن المضمرات قال والاكراه الى وقت الايلاج كما فى الخزانة (و) لايحد (ان اقر احدهما بالزنا (اربعا (وادعى الآخر النكاح) ولو قال وانكره الآخر لكان اشمل (ومن زنا بامة فقتلها به) اى بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة) باعتبار الجنايتين (وعند ابى يوسف القيمة فقط) قلنا ضمان القتل لايوجب الملك لانه ضمان دم
بخلاف مالو زنا بها فاذهب عينها حيث يسقط الحد وتلزمه القيمة حتى لو غصبها ثم زنا بها ضمنها بلاحد
اتفاقا بخلاف مالو زنا ثم غصبها ثم ضمنها ﴿تنبيه﴾ ذكر الاسيروشنى عن صاحب المحيط ان الحد والضمان

---

والرياضات والمجاهدات التى تحكى عن الانبياء وعن بعض السلف الصالح فقال تعجبا وتعظيما لشانه مقرا بعجزه عن مثله ونقصانه لاعلى سبيل الاستخفاف والانكار ينبغى ان لايكفر ويكفر بقوله لآخر لاتذهب الى مجلس العلم فان ذهبت تطلق وتحرم امرأتك مزاحة اوجدا ومن رجع من مجلس العلم فقال الآخر رجع هذا من الكنيسة كفر ويكفر بقوله قصعة ثريد خير من العلم وبقوله الجهل خير من العلم وبقوله الجاهل خير من العالم وبقوله زاهد جاهل خير من عالم فاسق وبقوله فعل دانشمندان همانست فعل كافران ومن ذكر عنده الشرع فتجشأ فقال هذا الشرع كفر ويكفر بقوله لاتوحيد فى علم الشريعة او علم الحقيقة اعلى من علم الشريعة او لا حقيقة علم الشريعة او علم الحقيقة احب الى من الشريعة ويريد بالحقيقة علم الفلاسفة

## ﴿الخامس فى التفرقات﴾

ويكفر بقوله الايمان يزيد وينقص وبقوله لاادرى الكافر فى الجنة اوفى النار وبقوله لااترك النقد لاجل النسيئة جوابا لقوله دع الدنيا للآخرة وبقوله انا مخلد وبقوله النصرانية خير من اليهودية لانه اثبت الخيرية لماهو قبيح شرعا وعقلا ثابت قبحه بالقطعى بل يقول اليهودية شر من النصرانية وبقوله لافى جواب الست بمسلم وبقوله لااسمع كلامك وافعل جزافى جواب من قال اتق الله ولاتفعل وبقوله قتل فلان اودم فلان حلال اومباح قبل ان يعلم سببا موجبا للقتل وكذا من قال لهذا القائل صدقت واحسنت الا ان يراد به الشتم فينبغى ان لا يكفر بل يعزر وبقوله مال فلان المسلم لى حلال قبل تحليل المالك اياه ولو قال لامير يقتل بغير حق كما اذاقتل سارقا اوشاربا جودت له اواحسنت يكفر وبقوله ليتنى لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث ابى وبقوله لبيك اوقال نحن كذلك فى جواب من قال يا كافر او يامجوسى او يايهودى او يانصرانى وبقوله انا ملحد وبقول المعتذر كنت كافرا فاسلمت عند البعض وقيل لاوبتبجيل الكافر حتى لو سلم على الذمى تبجيلا كفر وبقوله للمجوسى يا استاذ تبجيلا وبقوله الحرام احب الى من الحلال فى جواب من قال كل من الحلال وباعتقاد الحلال حراما اوعلى العكس هذا اذا كان حراما بعينه وحرمته ثابتة بدليل قطعى امالو باخبار الآحاد لايكفر ولو قال نعم الامر اكل الحرام قيل يكفر ومن قال احب الخمر ولااصبر عنها قيل يكفر وبقوله الخمر ليست بحرام لانه استحل الحرام القطعى وباستحلال اللواطة ان علم ان حرمته من الدين وبتمنيه ان لم يحرم الظلم اوالزنا اوالقتل بغير حق اوكل حرام لايكون حلالا فى وقت بخلاف الخمر فلو تصدق على فقير شيئا من المال الحرام يرجو الثواب يكفر

لا يجتمعان الا فى مسئلتين احدهما اذا زنا بجارية بكر يجب الحد ونقصان البكارة الثانية اذا شرب خمر ذمى يجب الحد وقيمة الخمر انتهى * قلت * وهذه تصلح ثالثة ان لم * ٦٣٦ * يدخلها فى الاولى لدخولها بالاولى فتنبه (و الخليفة) الى الامام الاعظم (يؤخذ بالاموال و القصاص) لانهما من حقوق العباد و فيه اشعار بان القضاء ليس بشرط لاستيفاء القصاص والاموال بل للتمكن الا اذا انكر المال كما فى اقرار الخلاصة وسير النهاية و غيرها لا يؤخذ بالحد و لو لقذف لغلبة حق الله تعالى واقامته اليه ولا ولاية لاحد عليه بخلاف امير البلدة فانه يحد بامر الامام انتهى والله اعلم * باب الشهادة على الزناء والرجوع عنها لاتقبل الشهادة بحد متقادم من غير) عذر كمرض اوخوف طريق او (بعد مسافة (عن الامام) للتهمة (الا فى) حد (القذف) لما فيه من حق العبد (وفى السرقة يضمن المال) المسروق لما قلنا والمال يثبت مع الشبهة بخلاف الحد (ويصح الاقرار به) لان المرء لا يتهم على نفسه (الا فى الشرب) كما سيجئ (و تقادم) الحد (غير الشرب بشهر فى الاصح) لان ما دونه عاجل وهذا اذا لم يكن بينه و بين القاضى شهر فان كان قبلت لما مر (و) تقادم (الشرب بزوال الريح) عندهما (وعند محمد * فوق * بشهر ايضا) و سيجئ (وان شهدوا بزناه بغائبة قبلت بخلاف سرقته من غائب) لان الدعوى شرط

ولو علم الفقير بذلك فدعا له وامن المعطى كفر ولو شتم فم مسلم يكفر وتطلق امرأته باينا وهو الاصح مما قاله البعض من انها تطلق ثلثا كما فى مجموعة المؤيدى نقلا عن الحاوى هذا قول محمد وعند الشيخين ان هذه فرقة بغير طلاق قررناه آنفا على انه افتى فى زماننا عدم الكفر ولو سب طعاما بكلمة الجماع يكفر ولو شتم حيوانا من المأكولات او الماء فعند الامام يكفر وعندهما لا ويكفر فى قولهم جميعا لو شتم حيوانا لا يؤكل ومن ابتلى بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالى واخذت ولدى واخذت كذا وكذا فماذا تفعل ايضا وماذا بقى ولم تفعله وماشابه هذا من الالفاظ فقد كفر ويكفر بقول المريض المشتد مرضه ان شئت توفنى مسلما وان شئت كافرا ارتكب معصية صغيرة فقال له قائل تب فقال ما ذا صنعت حتى اتوب يكفر قال لظالم تؤذى الله والمسلمين فقال نعم ما افعل خوش مى كنم كفر وفى البرازية ومن قال للظالم انه عادل يكفر وكذا للامراء فى زماننا انهم جائرون بيقين ومن سمى الجور عدلا كفر وقيل لا يكفر لان له تأويلا وهو ان يقول اردت انه عادل عن غيرنا اوهو عادل عن طريق الحق هذا اذا لم يرد به حقيقة اللفظ اما اذا اراد به حقيقة اللفظ فيكفر عند الكل فلا يكفى عدله فى القضية الجزئية لان فى العرف لا يطلق العدل الا على من استمر على وتيرة الشرع بين الرعايا ومن قال لمن اخذ مقاطعة على مال معلوم مبارك باد يكفر ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك منه آخر كفر الضاحك والمتكلم الا ان يكون ضرورياً بان يكون الكلام مضحكا ولو تكلم الواعظ بكلمة الكفر وقبل منه القوم كفر الكل وقيل اذا سكت القوم عن الذكر وجلسوا عنده بعد تكلمه بالكفر كفر واو اذا علموا ان هذه الكلمة كفر ويكفر بقوله اماته الله قبل حيوته و بقوله زدنى واطلب يوم القيمة فى جواب من قال لمديونه اعط الدراهم فى الدنيا فانه لا دراهم فى الآخرة يعنى تؤخذ حسناتك وعند البعض لا يكفر و بقوله اعطى بر اعطيك يوم القيمة شعيرا او على العكس و بقوله مالى فى المحشر و بقوله لا اخاف المحشر ولا اخاف القيمة وبقوله انا برئ من الموت عند البعض وبقوله لآخر اذهب معك الى حفير جهنم اوالى بابها ولكن لا ادخلها وبقوله الى جهنم او الى طريق جهنم عند البعض و بقوله كفرت حين تكلم بكلمة زعم القوم انها كفر فليست بكفر و يكفر بقوله لا حمية ولا دين لى فى جواب من قال ليس لك حمية ولا دين وبقوله لولده يا ولد الكافر عند البعض و بقوله لدابته يادابة الكافر اويامالك الكافر ان كانت تجب عنده والا لا وبقوله مامرنى فلان ان افعل افعل ولو بكفر وبقوله فلان اكفر منى اوقال ضاق صدرى حتى اردت ان اكفر او كدت ان اكفر اوكان زمان اقرب الى كفر و بقوله صيرورة المرء كافرا خير من الخيانة وبانكاره ونفيه حكمة المطر و بقوله بعد قبلة اجنبية هى حلال وتمنيه ان لم يحرم الاكل

فى السرقة دون الزنا ( وان اقر بالزنا بمجهولة حد وان شهدوا كذلك لايحد ) احد للشبهة ولا شبهة فى اقراره به على نفسه ( وكذا ) ﴿ ٦٣٧ ﴾ ( وكذا ) لا يحد ( لو اختلفوا فى طوع المرأة وعندهما يحد الرجل و ) كذا ( لايحد احد لو اختلف الشهود فى بلد الزنا ) ( خلافا لزفر ) ( اوشهد به اربعة فى بلد فى وقت واربعة به فى ذلك الوقت ببلد آخر ) لكذب احدهما ( وكذا لو شهد اربعة على امرأة به وهى بكر ) اورتقا او قرنا وكما يعمل فيه بقول النساء وكذا لو شهدوا عليه وهو مجبوب ( اوهم فسقة اوشهود على شهود وان ) وصلية ( شهد به الاصول بعد ذلك ) اتفاقا ( وحد المشهود عليه لو اختلف شهوده فى زوايا البيت ) استحسانا وهذا لو صغيرا لامكان التوفيق وكل منهما موجب بخلاف الاختلاف فى الطوع والاكراه لان احدهما غير موجب فافترقا ( و ) حد ( الشهود فقط ) بطلب المشهود عليه ( لو كانوا عميانا اومحدودين فى قذف او اقل من اربعة او احدهم عبدا اومحدودا وكذا لو وجد احدهم عبدا اومحدودا بعد حد المشهود عليه ) لانهم قذفة ( وديته فى بيت المال ان رجم ) لان العزم بالغنم ( وارش جرح ضربه اوموته منه ) اى من الرجم كذا بخط الباقانى وهو سبق قلم وصوابه من الضرب كما لايخفى ( هدر ) عنده ( وقالا فى بيت المال ايضا ) وبه قالت الائمة الثلاثة ( وكذا الخلاف لو رجع الشهود ) لكن ليس فى بيت المال كما يوهمه كلامه بل على الشهود عندهما كما فى عامة الكتب فكان الاولى وكذا لو رجع

فوق الشيخ وبقوله لايقال للسلطان هكذا فى جواب من قال يرحمك الله حين عطس السلطان وبقوله بارك الله فى كذبك لمن كذب وباستحسانه باطلا من كلام اهل البدعة وبقوله للقبيح انه حسن وبقوله انت مثل ابليس لايكفر بقوله انت عندى مثل ابليس عند الله ويكفر بخروجه الى نيروز المجوس والموافقة معهم فيما يفعلونه فى ذلك اليوم وبشرائه يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيما للنيروز لا للاكل والشرب وباهدائه ذلك اليوم للمشركين ولو بيضة تعظيما لذلك اليوم ولا يكفر باجابة دعوة مجوسى وحلق رأس ولده ويكفر بوضع قلنسوة المجوس على رأسه على الصحيح الا لتخليص الاسير اولضرورة دفع الحر والبرد عند البعض وقيل ان قصد به التشبيه يكفر وكذا شد الزنار فى وسطه وفى البزازية ويحكى عن بعض من الاساقفة انه يقول ما ذكر من الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا انه للتخويف والتهديد لا لحقيقة الكفر وهذا كلام باطل وحاشا ان يلعب امناء الله تعالى اعنى علماء الاحكام بالحلال والحرام والكفر والاسلام بل لايقولون الا الحق الثابت عند شريعة سيدنا محمد عليه الصلوة والسلام وعصمنى الله واياكم عن زلل اللسان وتكلم كلمة الكفر بالخطاء والنسيان آمين بحرمة سيد المرسلين صلوات الله عليه وعليهم اجمعين

## ﴿ باب البغاة ﴾

اى فى بيان احكام البغاة جمع الباغى من البغى وهو التجاوز عن الحد وفى الفتح البغى فى اللغة الطلب تقول بغيت كذا اى طلبته قال الله تعالى حكاية ❊ ذلك ماكنا نبغ ❊ ثم اشتهر فى العرف فى طلب مالايحل من الجور والظلم وفى التنوير هو فى عرف الفقهاء هم الخارجون على الامام الحق بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه فى رعيته خوفا من قهره وجبروته فان بويع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه عن قهرهم لايصير اماما فاذا صار اماما فاجرا لاينعزل ان كان له قهر وغلبة والا ينعزل ( اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام ) اى الخليفة العدل لاعن امير ظلم بهم فلو خرجوا عليه لظلم ظلمهم فليسوا ببغاة كما فى اكثر الكتب ( وتغلبوا على بلد ) وفى القهستانى وفيه رمز الى انهم يكونون اهل بغى وان كان منعة الامام اقل من منعتهم لان المنعة لاتظهر فى حق الشارع والى انه يشترط ان يكونوا ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة وان كانت فاسدة بانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم يكن لهم شبهة فهم فى حكم اللصوص والى انه يشترط ان يكون الامام والقوم مسلمين وانهم مرتكبون للكبيرة فان طاعة الامام فرض والى ان الامام لايطاع فى معصية بالنص والاجماع ( دعاهم ) الامام ( الى العود ) اى الى طاعته

الشهود وقالا يضمنون (ولو رجعوا بعد الرجم حد واوغرموا للدية) فكذا لو رجع بعضهم فان (كل واحد) منهم (لو رجع حد وغرم ربعها) ولا تخلوا العبارة عن تطويل ﴿ ٦٣٨ ﴾ (ولو رجع احد خمسة فلاشئ فان رجع آخر) مع الخامس (حداوغرمار بعها) فان رجع الثالث ضمن الربع ولو رجع الخمسة ضمنوها اخماسا كما فى الحاوى (ولو رجع واحد قبل القضاء حدوا كلهم ولو) رجع (بعده قبل الحد فكذلك) عندهما (وعند محمد الراجع فقط) ولا رجم اتفاقا لان الامضاء من القضاء فى باب الحدود (ولو شهدوا فزكوا فرجم ثم ظهروا كفارا او عبيدا فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى بيت المال) عنده (وقالا فى بيت المال مطلقا) رجعوا عنها اولا (ولو قتل واحد) عامدا (من امر برجمه فظهروا كذلك) اى كفارا او عبيدا (فالدية فى مال القاتل) استحسانا لشبهة صحة القضاء والقياس القصاص كما يقتص بقتل المقضى عليه بالقود لكون الاستيفاء للولى فليحفظ فان كتب الاصول بخلاف ذلك (ولو اقر الشهود بتعمد النظر) الى فرجها (لاترد شهادتهم الا اذا قالوا تعمدناه للتلذذ فلا تقبل اجماعا لفسقهم (ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه) قبل الزنا ويكفى ﴿ فى قولهم انه دخل بها خلافا لمحمد ولو رجع شهود الاحصان لايضمنون خلافا لزفر ولو خلا بها ثم طلقها وقال

وهذه الدعوة ليست بواجبة فان اهل العدل لو قاتلوهم من غير دعوة الى العود لم يكن عليهم شئ ولانهم علموا مايقاتلون عليه فجاز لهم كالمرتدين واهل الحرب بعد بلوغ الدعوة (وكشف شبهتهم) التى استندوا اليها فى خروجهم عن طاعته لانه اهون الامرين فاذا اجابوا الى الطاعة تم المرام وان قالوا فعلنا لظلمك فالامام ازاله والا فالناس لايعينون الامام والبغاة (وبدأهم) الامام (بالقتال) اى قبل ان يبدأوا بالقتال (لو تحيزوا) اى اتخذوا حيزا اى مكانا (مجتمعين) فى ذلك المكان على مانقله الامام خواهرزاده عن اصحابنا (وقيل) قائله القدورى (لايبدأ) بقتالهم (مالم يبدأوا) اى البغاة بالقتال فان بدأوه قاتلهم حتى يفرق جمعهم وهو قول الشافعى فان قتل المسلم ابتداء لايجوز ولنا ان الحكم يدور على الدليل وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى بدئهم ربما لايمكن دفع شرهم وهو المذهب وفى القهستانى وجب كسر منعتهم بلاسلاح ان امكن والا فلا بأس بالقتال بالسلاح وفى الكشف ان لم يعزموا على الخروج لايتعرض لهم بالقتل والحبس والايجب على كل من كان له قوة القتال ان يقاتلهم مع الامام (فان كان لهم) اى للبغاة (فئة) اى جماعة يلحقون بهم (اجهز) على صيغة مبنى للمفعول (على جريحهم) وهو كناية عن اتمام القتل وفى البحر وجهز على الجريح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه وموت مجهز وجهيز سريع كما فى القاموس (واتبع موليهم) على البناء للمفعول للقتل والاسر لان جريحهم يحتمل ان يبرأ فيعود الى القتال وكذا من مولى منهم وموليهم بالنصب مفعول ثان وهو اسم فاعل من ولى تولية اذا ادبر كتولى ولم يذكر حكم اسيرهم وفى الاختيار الاحسن الحبس لانه يؤمن به شره من غير قتل وفى المرأة المقاتلة اذا اخذت حبست ولاتقتل الا فى حال مقاتلتها وعند الائمة الثلثة لايجهز ولايتبع (والا) وان لم يكن لهم فئة (فلا) يجهز عن جريحهم ولايتبع موليهم لان شرهم مندفع بدونه فلاقتل لكونهم مسلمين (ولا تسبى ذريتهم) وشيخهم وزمنهم واعماهم لانهم لايقتلون اذا كانوا مع الكفار فهذا اولى كما فى الاختيار وعلى هذا يقتل ان كان ذا رأى اومال كما اذا كان مع الكفار (ولايغنم مالهم بل يحبس) اموالهم (حتى يتوبوا فيرد عليهم) بالاجماع لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم (وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) فلو كان غير محتاج اليهما وضع السلاح عند سائر اموالهم ويباع الخيل وحبس ثمنه لاحتياجه الى النفقة ولاينفق عليه من بيت المال وقال الشافعى لايجوز لانه مال مسلم فلايجوز الانتفاع به الا برضاه ولنا ان عليا رضى الله تعالى عنه قسم السلاح فيما بين اصحابه بالبصرة وكانت قسمته للحاجة لاللتمليك وان للامام ان يفعل ذلك

وطئتها وانكرت فهو محصن دونها اذا لاقرار حجة قاصرة فليحفظ * فرع * تزوج بلا ولى فدخل بها لم يكن محصنا عند الثانى لشبهة الخلاف * ٦٣٩ * انتهى والله اعلم * باب حد الشرب * اى الشرب

فى مال العادل عند الحاجة ففى مال الباغى اولى (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم) اى على البغاة (لايجب شئ) من القصاص والدية لانقطاع ولاية الامام عنهم وفى البحر يصنع بقتلى اهل العدل مايصنع بسائر الشهداء لانهم شهداء واما قتلى اهل البغى فلا يصلى عليهم ولكنهم يغسلون و يكفنون و يدفنون وهو الصحيح (وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله اهل) المصر (آخر منه) اى من المصر (عمدا قتل) القاتل قصاصا (به) اى بقتل مثله (اذا ظهر على المصر) اذا لم يجر على اهل المصر احكام البغاة وازعجوا قبل ذلك لانه ح لم تنقطع ولاية الامام و بعد اجراء احكامهم تنقطع فلا يجب القصاص ولكن يستحق عذاب الآخرة كما فى الهداية والفتح وبهذا ظهر لك انه لابد من هذين التقديرين تدبر (وان قتل عادل مورثه الباغى يرثه) اى يرث العادل من ذلك الباغى مطلقا لانه قتل بحق وفيه اشعار بانه يحل للعادل قتل ذى رحم محرم منه الا انه لايباشر قتله الا دفعا لهلاك نفسه و يحتال فى امساكه ليقتل غيره (ولو كان) الامر (بالعكس) اى لو قتل الباغى مورثه العدل (لايرثه الباغى) عند الطرفين (الا ان ادعى انه كان) فى قتله (على الحق) زاعما ان البغى انما هو فى جانب مورثه فيرثه (وعند ابى يوسف لايرثه) اى الباغى العادل (مطلقا) اى سواء كان ادعى انه كان على الحق او على الباطل وهو قول الشافعى لانه قتل بغير حق فيحرم من الميراث اعتبارا بالخطاء ولهما انه قتل بتأويل يسقط معه الضمان فلا يوجب حرمان الارث لانه من باب العقوبة وفى الهداية العادل اذا اتلف نفس الباغى او ماله لايضمن ولا يأثم لانه مأمور بقتالهم دفعا لشرهم والباغى اذا قتل العادل لايضمن عندنا و يأثم وفى المحيط العادل اذا اتلف مال الباغى يؤخذ بالضمان و بين الكلامين مخالفة الا ان يحمل مافى الهداية على ما اذا اتلفه حال القتال اذا لم يمكن الا باتلاف شئ من مالهم كالخيل لا على ما اذا اتلفه فى غير هذه الحالة لان مالهم معصوم واعتقاد الحرمة موجود فلا معنى لمنع الضمان (وكره بيع) نفس (السلاح) فلا يكره بيع ما يتخذ منه كالحديد (ممن علم انه من اهل الفتنة) لانه اعانة على المعصية (وان لم يعلم) انه من اهل الفتنة (فلا) يكره لان الغلبة فى الامصار لاهل الصلاح

## * كتاب اللقيط *

لما كان فى الالتقاط دفع الهلاك عن نفس اللقيط ذكره عقيب السير الذى فيه دفع الهلاك عن نفس عامة المسلمين وقدم اللقيط على اللقطة لتعلقه بالنفس وهو فى اللغة ما يلتقط اى يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبى المنبوذ لانه بصدد ان يلقط وفى الاصطلاح اسم

المحرم اخره عن الزنا لكون الزنا اقبح منه واغلظ عقوبة وقدمه على القذف لتيقن الحرمة من الشارب دون القاذف لاحتمال صدقه و تأخير السرقة لانها لصيانة الاموال التابعة للنفوس (من شرب الخمر) لا يخفى ان من للعموم فتشمل الذمى وغيره والحال انه لاحد على الذمى فى شئ من الاشربة كما فى الظهيرية كذا ذكره الباقانى * قلت * وقد نقلت فى شرح التنوير عن المنية انه يحد بسكره من الحرام فى الاصح لحرمة السكر فى كل الاديان انتهى واعتمده فى المنظومة المحبية حيث قال * وجلة الحدود صاح تجرى * عليه لاحد شرب الخمر * لكنه يحده افتى الحسن * قال المشايخ وذا قول حسن * لان حكم السكر باليقين * محرم قطعا بكل دين * لكن فى القهستانى انه لايحد الا بالقذف عندهما و يحد عند ابى يوسف الا للشرب والسكر انتهى فتنبه * قلت * وعليه فيبقى قيد التكليف والنطق والطوع والعطش المهلك والالتجا الى الحرم والعلم

بالحرمة والردة اذ لايحد للشرب صبى ومجنون وذمى واخرس ومكره وذو عطش مهلك وملتجى للحرم بعد ان شرب فى الحل وحربى دخل دارنا فاسلم فشرب جاهلا بالحرمة ومرتد سواء شرب قبل ردته او فيها

فاسلم كما يعلم من القهستاني وشرحنا على التنوير (ولو قطرة واحدة فاخذو) الحال ان ( ريحها موجود ) كذا
في الكنز لكن الحق تأنيث موجودة لان الريح مؤنث سماعي  كما في البحر والمنح والباقاني عن
الغاية واجاب في النهر
بجواز انه ذكر الريح على
معنى الشم اي وشم ريحها
موجود كما قيل في قوله عليه
الصلوة والسلام مثل
المؤمن كمثل الاترجة طعمها
طيب وريحها طيب الا ان
في الحديث استعارة لا يخفى
( اوجاء وابه سكران ولو
من نبيذ)(وبه يفتى كما سيجئ
( وشهد بذلك رجلان او
اقر به) اي بشرب الخمر
والنبيذ المسكر بل والبنج
في زماننا على المفتى به
بخلاف نحو الافيون وجوز
بوي اليه اشار في متن
البزدوي واختلف امسكر
ام لا كذا في القهستاني
(قلت)وفي تنوير الابصار
من الاشربة ويحرم اكل
البنج والحشيشة والافيون
لكن دون حرمة الخمر فان
اكل شيئا من ذلك لا حد
عليه بل يعزر بما دون
الحد كذا في المنح وكذا يحرم
جوزة الطيب لكن دون
حرمة الحشيشة انتهى
وفي خطر الشرح الوهبانية
وشربها * وافتوا بتحريم
الحشيش وحرقه * وتطليق
محشش لزجر وقرروا *
لبايعه التأديب والفسق
اثبتوا * وزندقة للمستحل وحرروا * وفي عصرنا فاختير حد واوقعوا * طلاقا لمن من ﴿ ينقله
مسكر الحب يسكر * وعن كلهم يروى وافتى محمد * بتحريم ماقد قل وهو المحرر * ( مرة )واحدة صاحيا

لمولود حي طرحه اهله خوفا من العيلة او التهمة سمى به باعتبار مايؤل اليه
وهو من باب وصف الشئ بالصفة المشارفة كقوله عليه الصلوة والسلام من قتل
قتيلا فله سلبه وشرط في المستصفى ان لا يعرف نسبه ( التقاطه ) اي اخذ اللقيط
( مندوب) من تركه ان لم يخف هلاكه بان كان في مصر لما فيه من الرحم (وان
خيف هلاكه) بان كان في مفازة ونحوها من المهالك ( فواجب) صيانة له ودفعا
للهلاك كمن رأى اعمى يقع في البئر ونحوها يجب عليه حفظه عن الوقوع
وعند الائمة الثلثة فرض عين (وكذا اللقطة) يعني التقاطها(مع الاشهاد) واجب
ان خيف هلاكها ومندوب ان لم يخف وامن نفسه عليها وقال بعض التابعين
يحل رفعها وتركها افضل(وهو) اي اللقيط (حر ) في جميع احكامه حتى ان
قاذفه يحد ولا يحد قاذف امه لان الاصل في بني آدم الحرية وكذا الدار دار الاحرار
لان الحكم للغالب (الا ان يثبت رقه بحجة ) اي بحجة احد على انه رقيق فانه حينئذ
يكون عبدا والحجة بينة اقيمت على الملتقط اذا كان اللقيط صغيرا او بينة على اللقيط
او تصديقه ان كان كبيرا كما في القهستاني وشرط ان يكون الشهود مسلمين الا اذا
اعتبر بوجوده في موضع الكفار كما في اكثر الكتب هذا على رواية كتاب اللقيط
من المبسوط واما في رواية ابن سماعه عن محمد فالعبرة للواجد لقوة اليد كما سيأتي
فلا تقبل شهادة الكفار على هذه الرواية اذا كان الملتقط مسلما تأمل (ونفقته)
وكذا الكسوة والسكنى (في بيت المال) لو لم يوجد له مال هكذا روى عن عمر وعلي
رضي الله عنهما (وكذا جنايته) في بيت المال (وارثه له) اي لبيت المال لان الغرم
بالغنم (وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع) لا يكون دينا عليه لعدم الولاية ( الا
ان يأذن الحاكم )بانفاقه عليه(بشرط الرجوع)فح يكون دينا على اللقيط لعموم
الولاية فيرجع الملتقط عليه اذا كبر واذا مات في صغره يرجع على بيت المال وقال
الطحاوي ان مجرد الامر بالانفاق يكفي للرجوع والاصح ما في المتن لان مطلق الامر
يحتمل الحسبة والاستدانة فلا يرجع عليه بالشك ( او يصدقه اللقيط اذا بلغ ) يعني
اذا لم يأمر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ في انه انفقه للرجوع فله
الرجوع لانه اقر بحقه كما في شرح المجمع لابن ملك لكن في البحر خلافه فانه قال
وينبغي ان يكون معنى التصديق تصديقه انه انفق بامر القاضي على ان يرجع
لا تصديقه على الانفاق لانه لو كان بلا امر القاضي لا رجوع له فتصديقه وعدمه
سواء وان ادعى الملتقط الانفاق بقول القاضي على ان يكون دينا عليه فكذبه اللقيط
لا يرجع الا ببينة بخلاف القاضي اذا انفق على الصغير ( ولا يؤخذ ) اللقيط ( من
ملتقطه )قهرا سواء كان رجلا او امرأة لانه ثبت له حق الحفظ لسبق يده فله ان
يدفع الى غيره باختياره فلو دفع اليه لم يأخذه منه لانه ابطل حقه بالاختيار وله ان

وعن ابى يوسف مرتين) فى مجلسين والاول الصحيح كما فى المضمرات (وعلم شربه طوعا حد جواب من اذا صحى
ثمانين) سوطا (للحر) باجماع  الصحابة (واربعين للعبد مفرقا على بدنه كما فى حد الزنا) فيتوقى
ما استثنى ثمة و يجرد كما ثمة
على الظاهر (وان اقر او
شهد عليه) اثنان (بعد
زوال ريحها لايحد) عندهما
(خلافا لمحمد) فانه يحد
عنده لان التقادم يمنع قبول
الشهادة بالاتفاق غير انه
مقدر بالزمان عنده و بزوال
الريح عندهما واما الاقرار
فالتقادم لايبطله عند محمد
خلافا لهما ورجح فى الغاية
قول محمد فقال والمذهب
عندى فى الاقرار قول محمد
لان حديث ابن مسعود
انكره بعض العلماء وفى الفتح
قول محمد هو الصحيح
(ولا يحد) بالاتفاق (من
وجد منه رائحة الخمر او
تقايأها) لاحتمال نحو اكراه
لعدم معاينته بخلاف مامر
فتدبر او اقر ثم رجع او اقر
سكران) لانه مما يندرى
بالشبهات (والسكر الموجب
للحد ان لايعرف الرجل
من المرأة والارض من
السماء عنده وعندهما ان
يهذى و يخلط فى كلامه
وبه يفتى) عملا بالعرف
والمراد به ان يكون غالب
كلامه الهذيان فان كان
نصفه مستقيما فليس بسكران
بل يكون كالصحاة
فى اقراره بالحدود وغير ذلك ثم الخلاف  فى الحد اما فى الحرمة فقوله كقولهما احتياطا (ولو
ارتد السكران لا) يعتبر (ولا تبين امرأته منه) لعدم الاعتقاد وعن الثانى ارتداده كفر ذكره فى الذخيرة و ينبغى

ينقله الى حيث شاء وينبغى ان ليس له نقله من مصر الى قرية اوبادية كما فى البحر
ولو انتزعه احد واختصمه الاول والثانى الى القاضى فان القاضى يدفعه الى الاول
و ينبغى ان ينزع منه اذا لم يكن اهلا لحفظه وفى البحر ينزع من سفيه وفاسق
وكافر ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضى به للمسلم (وان ادعاه واحد) انه ابنه
قبل قوله و (ثبت نسبه) اى اللقيط استحسانا (منه) اى ممن يدعى اذا لم يدعه
الملتقط واللقيط حى فاذا مات لم يصدق الغير الا بحجة فان ادعاه فدعوته اولى
وان كان ذميا والآخر مسلما لانه صاحب يد (ولو) كان المدعى (عبدا) لان
ثبوت النسب منه اولى من الانتفاء بالكلية (وهو) اى اللقيط مع كون ابيه عبدا
(حر) لان ولد العبد قد يكون حرا بكون امه حرة فلا تبطل الحرية الثابتة تبعا
للدار بالشك (او) كان المدعى (ذميا وهو) اى اللقيط مع كون ابيه ذميا (مسلم
ان لم يكن) اى ان لم يوجد (فى مقرهم) اى مقر الذميين لان دعوته تضمنت
النسب وهو انفع له وابطال الاسلام الثابت بالدار يضره فصحت فيما ينفعه دون
مايضره ولايلزم من كونه ابناله ان يكون كافرا كما لو اسلمت امه وهو الاستحسان
(وذمى ان كان) اى وجد (فيه) اى فى مقر الذميين وهذا تصريح بان المعتبر
هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فحاصله ان هذه المسئلة على اربعة اوجه
احدها ان يجده مسلم فى مكان المسلمين فيكون مسلما والثانى ان يجده كافر فى مكان
اهل الكفر فيكون كافرا والثالث ان يجده كافر فى مكان المسلمين والرابع ان يجده
مسلم فى مكان الكفار ففى هذين الفصلين اختلفت الرواية ففى كتاب اللقيط العبرة
للمكان لسبقه وفى رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد لقوة اليد وفى رواية
ايهما كان موجبا لاسلامه فهو المعتبر لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو انفع له
كما فى اكثر المعتبرات فعلى هذا ينبغى للمص تقييد الواجد بكونه ذميا لان الواجد
اذا كان مسلما يلزم ان يكون اللقيط مسلما على الروايتين الاخيرتين تأمل وعند
الائمة الثلثة هو مسلم مطلقا (وان ادعاه اثنان معا) كل منهما انه ابنه (ثبت)
نسبه (منهما) لعدم الاولوية وفيه اشارة الى انه لو ادعته امرأة ذات زوج فان
صدقها زوجها او شهدت لها القابلة او اقامت البينة صحت والا لا تصح
الدعوى وان لم يكن لها زوج فلابد من نصاب الشهادة وان اقامتا البينة ثبت
منهما عند الامام وعندهما لايثبت وهو رواية عن الامام والى انه لو ادعى اكثر
من رجلين لم يثبت منه عند ابى يوسف واما عند محمد فيثبت من الثلاث لا الاكثر
وعن الامام يثبت من الاكثر (وان وصف احدهما علامة فيه) اى فى جسده
ووافق لان الظاهر شاهد له (او سبق) احدهما فى الدعوة على الآخر (فهو اولى)
الا اذا اقام الآخر البينة لان البينة اقوى وانما قيدنا بالموافقة لانه لو وصف واخطأ

ان يصح اسلامه كالمكره وفي الفتح ان اسلامه غير صحيح كذا في الشرنبلالية عن البحر وفي القهستاني عن التتمة وغيرها ان السكران كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة ❊ ٦٤٢ ❊ فلا تبين امرأته (قلت) لكن ذكرت في شرح التنوير ان المستثنى سبع انتهى والله اعلم

❊ باب حد القذف ❊

هو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا وهو من الكبائر بالاجماع واستثنى منه الشافعية ما كان في خلوة لعدم لحوق العار قال صاحب البحر وقواعدنا لا تأباه كذا في الشرنبلالية (قلت) قد عزاه في البحر لجمع الجوامع وعزاه في الجمع لابن عبد السلام ولفظه قذف المحصن في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة انتهى فقال محشيه اللاقاني المحقق من مثل هذه العبارة نفي ايجاب الحد لا نفي كونه كبيرة ايضا لان الكلام المتقيد بقيود اذا نفي توجه النفي للقيد الاخير ويصير الكلام صادقا بنفي غيره وثبوته انتهى وقال الزركشي قال ابن عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا في خلوة ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة وما قاله قد يظهر في ما اذا كان صادقا دون الكاذب لجرأته على الله تعالى انتهى فتأمل كذا قال الباقاني (قلت) والذي حررته في شرح منظومة والد شيخنا تبعا لشيخنا النجم الغزي الشافعي انه من الكبائر وان كان صدوقا لا شهود له عليه ولو من الوالد لولده اولولد ولده وان لم يحد به بل يعزر ولو ❊ ضمن ❊

ولو في بعض فلا ترجيح وهو ابنهما وفي البحر ان العلامة مرجحة عند عدم مرجح اقوى منها فيقدم ذو البرهان على ذي العلامة والمسلم على الذمي ذي العلامة وظاهر ما في الفتح تقديم ذي اليد على الخارج ذي العلامة وينبغي تقديم الحر على العبد ذي العلامة (والحر والمسلم) في دعوته (اولى من العبد والذمي) لف ونشر مرتب لان حرية الاب انفع له وكذا اسلامه اذا كان حرا وان كان عبدا فالذمي اولى لان الترجيح بالاسلام يكون عند الاستواء ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى (وان شد عليه) اي على اللقيط (مال او) شد المال (على دابة هو) اي اللقيط (عليها) اي على الدابة (فهو) اي المال (له) اي للقيط عملا بالظاهر وعن محمد ان كان بحال يستمسك عليها كان له والا فلا (ينفق) الملتقط (منه) اي من المال (عليه) اي على اللقيط (باذن قاض) لانه مال ضيع وللقاضي ولاية صرف مثله اليه (وقيل) ينفق منه عليه (بدونه) اي دون اذن القاضي (ايضا) اي كما ينفق باذن القاضي ويصدق في نفقة مثله والصحيح الاول (وله) اي للملتقط (شراء ما لابد له) اي للقيط (منه) اي من المال (من طعام وكسوة) وغيرهما لانه من الانفاق هذا بيان لما الموصولة (وللملتقط قبض هبته) اي قبض ما وهب للقيط وكذا قبض صدقته لانه نفع محض ولذا يملكه الوصيه (وتسليمه في حرفة) نظرا له لانه من باب تثقيفه وله تعليمه حيث شاء (لا) يجوز له (تزويجه) لانعدام سبب الولاية من القرابة والملك والسلطنة فانكحه السلطان ومهره في بيت المال وفي الخانية وليس له ان يختنه فان فعل ذلك وهلك كان ضامنا (ولا تصرفه في ماله) اي مال اللقيط (لغير ما ذكر) وفي القهستاني تصرف ماله من التجارة اعتبارا بالام ففي الكلام تسامح (ولا اجارته) اي اللقيط اي اخذ الاجرة (لنفسه) اعتبارا بالعم (في الاصح) وهو رواية الجامع الصغير بخلاف الام فانها تملك الاستخدام فتملك الاجارة (وقيل) وهي رواية القدوري (له اجارته) لانه يرجع الى تثقيفه

❊ كتاب اللقطة ❊

هي من الالتقاط وهو الرفع وهي بضم اللام وفتح القاف اسم للآخذ وبسكون القاف اسم للمال الملتقوط كالضحكة بفتح الحاء اسم فاعل وبسكونها اسم مفعول وهذا عند الخليل وعن الاصمعي وابن الاعرابي والفراء انها بفتح القاف اسم للمال ايضا وفي اصطلاح الفقهاء هي رفع شيء ضايع للحفظ على الغير لا للتمليك (هي) اي اللقطة (امانة) بالاتفاق لا يضمنها الملتقط الا بالتعدي والمنع بعد الطلب (ان اشهد) عند القدرة شاهدين (انه اخذها ليردها على صاحبها) فلو وجدها في طريق او غيره وليس فيه احد اشهد عند الظفر به فاذا ظفر ولم يشهد

لغير محصن وشرط الفقهاء الاحصان انما هو لوجوب الحد لا لكونه كبيرة وقد روى الطبراني عن واثلة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ﴿٦٤٣﴾ من قذف ذميا حد له يوم القيمة بسياط من نار ثم من المعلوم ضرورة ان قذف ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها كفر سواء كان سرا او جهرا وكذا القول في مريم وكذا الرمي باللواطة نعم قال الحليمي من الشافعية قذف الصغيرة والمملوكة والحرة والمتهتكة من الصغاير وتمامه في شرحنا المذكور وبالله التوفيق (هو كحد الشرب كمية وثبوتا) كما مر (فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا) لا بالتعريض ولو كان قذفه بغير العربية او في حالة الرضا ولم يقيد به في الهداية والكافي فظن انه مصرح به فيهما وتركه من سهو الناسخ سهوا نعم هو مقيد بما اذا لم يقم بينة على صدق مقالته فان اقامها لم يحد اي القاذف وكذا المقذوف ان تقادم السبب كما في الظهيرية (حد بطلب المقذوف) لانه حقه ولو كان المقذوف غائبا عن مجلس القاذف (متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو) كالمبطن الا ان يكون فوق قميصه على ما استظهره الكمال (واحصانه) اي المقذوف (كونه مكلفا) فلو قذف مراهقا فادعى البلوغ بالسن او الاحتلام لم يحد القاذف بقوله كما في البحر عن الظهيرية (قلت فهذا يستثنى من قول ائمتنا لو راهق وقالا بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين فليحفظ ولابد ايضا ان لا يكون له ولد، او ولد ولد، او رتقا او مجبوبا

ضمن الا اذا ترك الاشهاد لخوف ظالم كما في زماننا هذا والقول قوله مع يمينه كوني كذا منعني من الاشهاد (والا) اي وان لم يشهد كذلك فهلكت (ضمن) عند الطرفين ولم يشترط ابو يوسف الاشهاد كما في اكثر الكتب وفي الينابيع ذكر في بعض الكتب قول محمد مع الامام والاصح انه مع ابي يوسف والاول الصحيح قيد بالاشهاد لانه لو اقر انه اخذها لنفسه يضمن اتفاقا ولانه لو تصادقا على انه اخذها ليردها لم يضمن اتفاقا هذا اذا اتفقا انه لقطة وان اختلفا فقال صاحبها اخذتها غصبا وقال الملتقط لا بل اخذتها لقطة لك يضمن اتفاقا كما في اكثر الكتب وبه علم ان الاشهاد انما هو شرط عند الاختلاف وفيه اشارة الى ان البالغ والصبي سواء في الضمان بترك الاشهاد فاشهد ابوه او وصيه وعرف لم يصدق (والقول للمالك ان انكر اخذه للرد) اي ان لم يشهد عليه وقال الملتقط اخذته للمالك وكذبه المالك فانه ضامن عند الطرفين (وعند ابي يوسف القول للملتقط) فلا يضمن لان الظاهر شاهد لاختياره الحسبة دون المعصية وهو قول الائمة الثلاثة ولهما انه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يبرئه فوقع الشك فلا يصدق الا ببينة وفي الحاوي ترجيح قول ابي يوسف حيث قال وبه نأخذ وعلى هذا الخلاف لو قال مالكها اخذتها لنفسك وقال الملتقط بل اخذتها لاجلك وفي النوادر او ضاعت في يده ثم وجدها في يد رجل فلا خصومة معه بخلاف المودع وفي البحر اذا اخذ الرجل لقطة ليعرفها ثم اعادها الى المكان الذي اخذها منه فقد برئ من الضمان هذا اذا اعادها قبل ان يتحول عن ذلك المكان اما اذا اعادها بعد ما تحول يضمن في غير ظاهر الرواية (ويكفي كالاشهاد قوله) اي الملتقط (من سمعتموه ينشد) اي يطلب (لقطة فدلوه) جمع امر مخاطب من دل يدل (على) قليلة كانت او كثيرة واحدة او اكثر لانها اسم جنس (ويعرفها) اي يجب تعريف اللقطة (في مكان اخذها) فانه اقرب الى الوصول (وفي المجامع) اي مجامع الناس كابواب المساجد والاسواق فانه الى وصول الخبر اقرب (مدة) اي زمانا (يغلب على ظنه) اي الملتقط (عدم طلب صاحبها) اي اللقطة (بعدها) اي بعد هذه المدة (هو الصحيح) وعليه الفتوى وهو مختار شمس الائمة السرخسي لان ذلك يختلف بقلة المال وكثرته فيفوض الى رأي المبتلى وهو خلاف ظاهر الرواية فانه عرفها سنة نفيسة كانت او خسيسة وهو قول الائمة الثلاثة (وقيل ان كانت عشرة دراهم واكثر فحولا) اي فيعرفها حولا (وان كانت اقل فاياما) على حسب ما يرى وهو رواية عن الامام وعنه وعن غيره غير هذا ثم اختلف في التقدير من قدر المدة بالحول ونحوه وقيل يعرفها كل جمعة وقيل شهر وقيل ستة اشهر (وما لا يبقى) كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار (يعرف الى ان يخاف فساده) اي الى مدة يظن انها

او خنثى مشكلا او اخرس وان صدق عليهم تعريف المحصن هنا وما بحثه يعقوب باشا من انه ينبغى ثبوته بطلب
الاخرس باشارته المخصصة تعقبه الباقانى بانه يكفى للدرء ادنى ﴿ ٦٤٤ ﴾ شبهة ( حرا مسلما عفيفا عن الزنا )
فهذه خمس شرائط تدخل تحت قوله تعالى والذين يرمون المحصنات فتى فقد واحد لم يكن محصنا (ولو نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او قال لست بابن فلان ان) كان ( فى غضب حد لو امه محصنة استحسانا لانه فى الغضب يراد الحقيقة بخلاف مالو نفى الولادة من ابويه بان قال لست بابن فلان ولا فلانة فلا يحد بحال لعدم قذف امه لا لفظا ولا اقتضاء لان نفى الولادة نفى للوطئ وفيه نفى الزنا لا اثباته (والا) يكن حالة الغضب بل الرضى (لا) يحد لما ذكرنا (ولا يحد) لو نفاه عن جده) فى غير غضب (او نسبه اليه او الى عمه او خاله او رابه) بتشديد الباء اوزوج امه لان كلا يسمى ابا ( او قال يا ابن ماء السماء) وقد لقب به عمرو ابن الحارث لكرمه ( او قال لعربى يانبطى ) لانه كقوله للمصرى يارستاقى ( او لست بعربى) لم يكن قذفا (و يحد بقذف الميت المحصن ان طالب به الوالد) والجد وان علا ( او ولده وولد ولده ) وان سفل وله الطلب مع
قيام الولد خلافا لزفر ( ولو محروما عن الارث ) لان المطالبة بطريق العار لا الارث (وكذا ﴿ انتهى ﴾
ولد البنت خلافا لمحمد) ولنا ما قلنا من اعتبار العار ( ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده بقذف امه ) بالاجماع

تفسد فيها ولا خلاف فى ذلك ولو وجد اللحم او اللبن او الفواكه الرطبة ونحوها
عرف الى تلك المدة كما فى المختار ولم يتناول الثمار الساقطة تحت الاشجار فى الامصار
والمختار انها اذا لم تكن مما يبقى يجوز ولا خلاف فى ذلك اذا كانت فى الرساتيق
واما ما على الاشجار فلا يؤخذ فى موضع ولا بأس بالانتفاع من التفاح والكمثرى
الذى فى نهر جار كما فى المحيط و فى التنوير حطب وجد فى الماء له قيمة فلقطة
والاخلال لآخذه لكن فى النظم لو كانت مما لا يبقى باعها بامر القاضى ثم حفظ
ثمنها كما فى القهستانى وعند الشافعى يبيعها ويتربص بثمنها حولا ( ثم ) اى بعد
مامضى مدة التعريف ولم يظهر مالكها (يتصدق) الملتقط ( بها ) اى باللقطة
( ان شاء ) لانه لما عجز عن ايصال عين اللقطة الى صاحبها جاز له ان يوصل
عوضها وهو الثواب على اعتبار اجازته الا ان الافضل ان يحفظه ليجئ
صاحبها فان التصدق رخصة والحفظ عزيمة ( وان جاء ربها بعده ) اى بعد
التصدق بعد التعريف مدته ( اجازه ) اى التصدق ربها ( ان شاء ) ولو بعد
هلاكها لان التصدق وان حصل باذن الشرع لكن لم يحصل باذنه فيتوقف
على اجازته وانما قيدنا ولو بعد هلاكها لئلا يتوهم اشتراط قيامها للاجازة
وليس ذلك بشرط ( واجره له ) اى ثواب التصدق له ( او ضمن الملتقط ) لانه سلم
ماله الى غيره بغير اذنه ولو بامر القاضى وهو الصحيح لان امره لا يكون اعلى من
فعله والقاضى لو تصدق بها كان له ان يضمنه ( او ) ضمن ( الفقير لو ) كانت
( هالكة ) قيد لهما جميعا لانه قبض ماله بغير اذنه (وايهما ضمن لا يرجع على الآخر)
لان كلا منهما ضامن بفعله الملتقط بالتسليم بغير اذن صاحبها والفقير بالتسليم
بدون اذنه ( ويأخذها ) اى المالك اللقطة ( منه ) اى من الفقير ( ان ) كانت
( قائمة ) لانه وجد عين ماله (ولقطة الحل والحرم سواء ) عندنا لان النص الدال
على مشروعية الالتقاط بشرط الاشهاد مطلق يتناول لقطتهما وعند الشافعى
يجب تعريف لقطة الحرم الى مجئ صاحبها ( ويجوز التقاط البهيمة ) الضالة
مالم يخف ضياعها وفى البحر وان كان مع اللقطة مايدفع به عن نفسه كالقرن
للبقرة وزيادة القوة فى البعير بكدمه ونفحه يقضى بكراهية الاخذ وبه علم ان التقاط
البهيمة على ثلثة اوجه لكن ظاهر الهداية ان صورة الكراهية انما هى عند الشافعى
لا عندنا وانما قيدنا بالضالة لان من رأى دابة فى غير عمارة او برية لا يأخذها
مالم يغلب على ظنه انها ضالة بان كانت فى موضع لم يكن بقربه بيت مدرا وشعر
او قافلة نازلة او دواب فى مرعاها كما فى اكثر الكتب وقيدنا بما لم يخف ضياعها
لانه ان خافه لا يسعه تركه كما فى الولوالجية فعلى هذا علم ان المص اخل بتركهما
تأمل وفى القاموس البهيمة كل ذات اربع ولو فى الماء او كل حى لا يميز والجمع بهائم

ولكنه يعزر على ما مر فليحرر (قلت) ثم رأيت في البحر وغيره عن القنية ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لايحد
انتهى ثم قال صاحب البحر وفي نفسي منه شئ لتصريحهم بان الوالد لايعاقب بسبب ابنه فاذا كان



انتهى فيشمل الدواب والطيور والابل والبقر والغنم والدجاج والحمام الاهلي كما في الحاوي وفي البحر من اخذ بازيا او شبهه وفي رجليه سيرا وجلاجل فعليه ان يعرفه للتيقن بثبوت يد الغير عليه قبله وكذا لو اخذ ظبيا وفي عنقه قلادة او حمامة في المصر يعرف ان مثلها لايكون وحشية فعليه ان يعرفها وفي التنوير محضنة حمام اختلط بها اهلي بغيره لاينبغي له ان يأخذه وان اخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان كانت الام غريبة لايتعرض لفرخها وان كانت الام لصاحب المحضنة والغريب ذكر فالفرخ له ولم يذكر هل يلزم الجعل اولا وفي المنح ولو التقط لقطة او وجد ضالة فرده على اهله لم يكن له جعل وان عوضه شيئا فحسن ولو قال من وجده فله كذا فاتى به انسان يستحق اجرة مثله كما في التاتارخانية وعلله في المحيط بانها اجارة فاسدة لكن فيه نظر لانه لاقول لهذه الاجارة فلا اجارة اصلا كما في البحر هذا مسلم ان وجده قبل هذا القول اما ان وجده بعده فيستحق الاجرة مثله تأمل (وهو) اى الملتقط (متبرع في انفاقه عليها) اى على اللقطة (بلا اذن حاكم) اى سلطان او قاض لقصور ولايته فلا يرجع الى ربها (وان انفق عليها باذنه) اى الحاكم بشرط الرجوع (فدين على ربها) فله الرجوع لان للقاضي ولاية في مال الغائب وعلى اللقيط ونظر لهما وقد يكون النظر بالانفاق قيده بشرط الرجوع لانه لو امره ولم يقل على ان ترجع لايكون دينا في الاصح (له) اى للملتقط (ان يحبسها) اى اللقطة (عنه) اى عن اللاقط (حتى يأخذه) اى يأخذ ما انفقه كحبس المبيع لاجل الثمن (فان امتنع) صاحبها عن اداء ما انفقه (بيعت) اللقطة (في) حق (النفقة) كالرهن (فان هلكت) اى العين في يد الملتقط (بعد الحبس سقط) الدين كالرهن (وان) هلكت (قبله لا) يسقط هذا الدين لانها امانة (ويوجر القاضي) ولو حكما كما اذا اذن للملتقط ان يوجر (ماله منفعة) يعني اذا رفع ذلك الى الحاكم نظر فيه فان كان للبهيمة منفعة آجرها (وينفق منها) اى من الاجرة لان فيه ابقاء العين على مالكه من غير الزام الدين عليه (وما لامنفعة له) من لقطة (يأذن) القاضي للملتقط بالانفاق) عليها (ان كان) الانفاق (اصلح) لربها من البيع ورجع عليه (اذا اقام) الملتقط (البينة انها لقطة) اى لايأذن القاضي بالانفاق ولا بالبيع حتى يقيم البينة انها لقطة عنده في الصحيح لانه يحتمل ان يكون غصبا في يده فيحتال لايجاب النفقة على صاحبها وهذه البينة انما هي لكشف الحال فتقبل مع غيبة صاحبها (وان قال) الملتقط (لابينة لي يقول) القاضي (له) اى للملتقط (انفق عليها) اى على اللقطة (ان كنت صادقا) فيما قلت فحينئذ له الرجوع ان كان صادقا والا فلا وقيل ينبغي للحاكم ان يحلفه ثم يأمره بالانفاق عليها يومين او ثلثة

القذف لايوجب شيئا فاشتم اولى واقره في الشرنبلالية فليتأمل (ويبطل) حد (القذف بموت المقذوف لا) يبطل (بالرجوع عن الاقرار ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه) لان فيه حق الله وحق العبد فيعمل بالحقين ما امكن (ولو قال زنأت في الجبل وعنى به الصعود حد به خلافا لمحمد) لانه مشترك قلنا حالة الغضب ترجح معنى الزنا (وان قال لآخر (يازاني وعكس) فقال بل انت (حدا) لقذف كل صاحبه (ولو قال) رجل (لامرأته وعكست حدت ولا لعان) حينئذ (ولو قالت زنأت بك) او معك (بطل الحد ايضا) كما بطل اللعان ولو قالت زنيت بك قبل ان اتزوجك حدت دونه كما لو كان ذلك كله مع اجنبية (وان اقر) رجل (بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد) الرجل ولا يلاعن وقد تقدمت المسئلة في اللعان (والولد له في الوجهين) لاقراره سابقا ولاحقا (ولاشئ) من حد ولعان (ان قال ليس بابني ولا بابنك) لان في انكاره الولادة انكار الزنا (ولاحد

بقذف امرأة لها ولد لايعلم له اب او لاعنت بولد) بخلاف من لاعنت بغيره) اى غير الولد لعدم امارة الزنا (ولا) حد (بقذف رجل وطئ حراما لعينه كوطئ في غير ملكه من كل وجه) كاجنبية فلو حراما لغيره حد لانه ليس

بزنا (اومن وجه كامة مشتركة او مملوكة حرمت ابدا كامته التي هي اخته رضاعا و) حينئذ (لا) حد بقذف مسلم
زنا في كفره ولا بقذف مكاتب وان مات عن وفاء) لاختلاف ﴿ ٦٤٦ ﴾ الصحابة في حريته (و يحد بقذف من
وطئ حرا اما لغيره كمن
وطئ امته المجوسية او
امرأته وهي حايض)
لكون الحرمة موقتة (وكذا
وطئ مكاتبته خلافا لابي
يوسف) وهو قول
زفر (ويحد من قذف
مسلما كان قد نكح محرمه
في كفره) عنده) خلافا لهما)
بناء على ان تزوج المجوسي
بالمحارم له حكم الصحة فيما
بينهم عنده خلافا لهما كما
مر (ويحد مستأمن قذف
مسلما في دارنا) لالتزامه
ايفاء حقوق العباد (ويكفي
حد) واحد (لجنايات اتحد
جنسها) كزناه مرارا
يحد مرة (لا ان اختلف)
فيتعدد لاختلاف الاسباب
ولو قذف جماعة بكلمة
واحدة او بكلمات متفرقة
كفى حد واحد عندنا وفي
الظهيرية لو قال لغيره
جدك زان لم يحد لانه لا يدرى
اي جد هو ﴿ تنبيه ﴾
الاكتفاء مشعر بان التوبة
لا تلزم على المحدود الزاني
والشارب وهذا في الحكم
واما في الديانة فلازمة
كما في القهستاني عن الجواهر
انتهى ﴿ فصل في التعزير ﴾
هو لغة التأديب وهو
في الاصل المنع ولم يتعرض لمعنى الشرعي المراد اعتمادا على ما علم من تعريف الحد ﴿ للشافعي ﴾
ان التعزير عقوبة غير مقدرة حقا لله تعالى او للعبد وسببه ما ليس فيه حد من المعاصي اما فعلي كما بين بعضه

على قدر ما يرى رجاء ان يظهر مالكها فاذا لم يظهر يأمر ببيعها لان ادارة النفقة
مستأصلة فلا يضر في الانفاق مدة مديدة كما في الهداية وعن هذا قال (والا)
اي وان لم يكن الانفاق اصلح بان كانت النفقة تستغرق قيمة اللقطة (باعه)
القاضي الملتقط او الحيوان فان ظهر المالك ليس له نقض البيع ان بيع باذن الحاكم
وان بغير امره ان كان قائما ان شاء اجازه واخذ الثمن وان شاء ابطله واخذ عين ماله
وان كان هالكا ان شاء ضمن البايع ونفذ البيع من جهة البايع في ظاهر الرواية وبه
اخذ عامة المشايخ وان شاء ضمن المشتري كما في الفتح (وامر) للملتقط (بحفظ ثمنه)
اي ثمن الملتقط او الحيوان ابقاء له معنى عند تعذر ابقائه صورة ولو انث الضمير
فيهما لكان اولى تأمل (وللملتقط ان ينتفع باللقطة) بعد التعريف (لو كان فقيرا)
لان صرفه الى فقير آخر كان للثواب وهو مثله وفي الظهيرية لو باعها الفقير
وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار (وان كان) الملتقط
(غنيا تصدق بها) اي باللقطة على فقير بعد التعريف ولو بلا اذن الحاكم ويجوز
للغني الانتفاع باذنه على وجه القرض كما في اكثر المعتبرات لكن في الخانية خلافه في
الصورتين تتبع (ولو) كان تصدق (على ابويه او ولده) الا ان يكون الولد صغيرا لان
الولد يعد غنيا بغناء ابيه (او زوجته لو) كانوا (فقراء) لانهم محل الصدقة الا
اذا عرف انها الذمي وانها توضع في بيت المال (وان كانت) اللقطة (حقيرة) بحيث
يعلم ان صاحبها لا يطلبها (كالنوى وقشور الرمان) والبطيخ في مواضع متفرقة
(والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون تعريف) لان القاءها اباحة للاخذ دلالة
(وللمالك اخذها) لان التمليك من المجهول لا يصح وفي البزازية لو وجدها مالكها
في يده له اخذها الا اذا قال عند الرمي من اخذها فهي له لقوم معلومين وكذا الحكم
في التقاط السنابل بعد جمع غيره فانه يعد دناءة وانما قيدنا بالمواضع المتفرقة لانها لو مجتمعة
فهي من قبيل ما يطلبها صاحبها وفي البزازية اصاب بعيرا مذبوحا في البادية ان لم
يكن قريبا من الماء ووقع في ظنه ان مالكه اباحه لا بأس بالاخذ والاكل او طرح ميتة
فجاء آخر واخذ صوفها له الانتفاع به ولو جاء مالكها له ان يأخذ الصوف منه
ولو سلخها ودبغ الجلد يأخذه المالك ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه وفي الاختيار رجل
غريب مات في دار رجل ليس له وارث معروف وخلف مالا وصاحب المنزل
فقير فله الانتفاع به بمنزلة اللقطة وفي الخانية خلافه وفي التنوير مات في البادية
جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله (ولا يجب) دفع اللقطة
(الى مدعيها الا ببينة) لانها دعوى فلا بد فيها من البينة (ويحل) الدفع
(ان بين علامتها من غير جبر) اي من غير ان يجبر عليه في القضاء عندنا خلافا

فى السوابق متفرقا واما قولى كما افاده بقوله ( يعزر من قذف مملوكا او كافرا بالزنا او ) قذف ( مسلما بيا
فاسق ) او صالحا والا فلا فلو قال ﴿ ٦٤٧ ﴾ لفاسق يا فاسق لاشى عليه لكنه لو اراد اثباته بالبينة لم تقبل
لكونهما على جرح مجرد (و ياكافر اى بالله والا فلا يعزر لانه تعالى سمى المؤمن كافرا بالطاغوت كما فى المضمرات وهل يكفر قائله ان اعتقده شتما لم يكفر بالاجماع اى اجماع المتكلمين ( ياخبيث يالص ) بكسر اللام وتضم ( يافاجر يامنافق يالوطى ) وقيل يحد ( يا من يلعب بالصبيان ياآكل الربا ياشارب الخمر ياديوث ) هو من لاغيرة له على اهله ( يامخنث ) هو من يؤتى كالمرأة ( ياخاين يا ابن القحبه ) وانما لم يجب الحد لتقيده بصريح الزنا على ما افاده منلا خسرو واجاب ابن الكمال بانه زنا بالاجرة ولاحد فيه عنده خلافا لهما وفى القهستانى القحبة ههنا بمعنى الفجور فهو بمعنى ( ياابن الفاجرة يا زنديق هو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام ( ياقرطبان ) هو بمعنى يامعرس بكسر الراء والسين المهملة وتقوله العوام بالصاد وفتح الراء ( يامأوى الزوانى او اللصوص ياحرام زاده ) معناه المتولد من الحرام اى ولد الزنا لكنه كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم
فلذا لا يحد وفى القهستانى عن الجوهرة انه يحد على الصحيح واطلاق كلامه مشعر بان التعزير لايتقادم
وبان الصبى لو قذف بما يعزر كما قال السرخسى وعن التمرتاشى لايعزر ووقف بانه يعزر فى حق العبد

للشافعى ولو دفعها اليه بغير قضاء ثم جاء آخر واقام البينة فله ان يضمن ايهما شاء
ولا يرجع القابض على الدافع وان دفعها بقضاء فهو مجبور فيرجع على القابض
وفى الهداية ويأخذ منه كفيلا اذا كان يدفعها اليه استيثاقا وهذا بلا خلاف لانه
يأخذ الكفيل لنفسه بخلاف الكفيل لوارث غائب عنده واذا صدقه قيل لايجبر
على الدفع وقيل يجبر وصحح فى النهاية انه لايأخذ كفيلا مع اقامة الحاضر البينة
وفى التنوير من عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآيس من معرفتهم فعليه
التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله ويسقط عنه المطالبة فى العقبى

## ﴿ كتاب الآبق ﴾

وهو اسم فاعل من ابق اذا هرب من بابى نصر وضرب وقال بعض الفضلاء
الاباق انطلاق الرقيق تمردا ثم قال وانما اطلقه ليشمل ما اذا تمرد عن غير
مالكه انتهى لكن فى الحقيقة هو تمرد عن الملك اذ ضرره يرجع اليه والاولى
ان يقيد بعلى مولاه تدبر ( ندب اخذه ) اى الآبق ( لمن قوى عليه ) اى قدر
على حفظه وضبطه بالاجماع لما فيه من احياء حق المالك هذا اذا لم يخف
ضياعه اما ان خاف ضياعه فيفرض اخذه ويحرم اخذه لنفسه كما فى التنوير
( وكذا الضال ) وهو الذى لم يهتد الى طريق منزله من غير قصد احياءله
لاحتمال الضياع ( وقيل تركه ) اى الضال ( افضل ) لانه لايبرح مكانه فيلقاه مولاه
وان عرف الواجد بيت مولاه فالاولى ان يوصله اليه ( و يرفعان ) اى الآبق
والضال الى الحاكم لعجزه عن حفظهما هذا اختيار السرخسى وقال الحلوانى
هو بالخيار ان شاء حفظهما بنفسه وان شاء رفعهما الى الحاكم ( فيحبس ) الحاكم
( الآبق ) تعزيراله ولئلا يأبق ثانيا ( دون الضال ) فلهذا يوجر الضال وينفق
عليه من غلته ولا يوجر الآبق بل ينفق عليه من بيت المال دينا على مالكه واذا
طالت المدة يبيعه ويمسك ثمنه فان جاء صاحبه وبرهن دفع الثمن اليه واستوثق
بكفيل ان شاء لجواز ان يدعيه آخر وليس له نقض البيع لان بيعه بامر الشرع
ولو زعم المدعى انه دبره او كاتبه لم يصدق فى نقض البيع وفى التنوير ويحلفه
اى القاضى مدعيه مع البرهان بالله ما اخرجه عن ملكه بوجه وان لم يبرهن
واقر العبد انه عبده او ذكر المولى علامته دفع اليه لعدم المنازع بكفيل للاستيثاق
وان انكر المولى اباقه خوفا ان اخذ الجعل منه حلف بالله ماابق ويدفع اليه ابق
عبده فجاء به رجل وقال لم اجد معه شيئا صدق ( ولمن رده ) اى الآبق الى مالكه
سواء كان الآبق محجورا او مأذونا ( من مدة سفر ) او اكثر ( اربعون درهما )
لاغير او بلا شرط استحسانا فلو صالح على خمسين لم يجز الزيادة بخلاف الصلح

لا فى حق الله تعالى ذكره الزاهدى ثم الاشمل الاضبط مافى شرح الطحاوى من ارتكب منكرا اواذى مسلما
اومعاهدا بغير حق بفعله او قوله عزر الاظهر كذبه كما اشار اليه  بقوله ) لا بيا حمار ياكلب ياقرد
ياتيس ياخنزير يابقر ياحية
ياحجام ياابن الحجام وابوه
ليس كذلك يابغا ) بمعنى
يامخنث فافى صدر الشريعة
منظور فيه يامواجر )
من يأخذ اجر الزوانى
(ياولد الحرام ياعيار ياناكس
يامنكوس ياسخرة ياضحكه
ياكشحان ) بالحاء المهملة
بمعنى الديوث (ياابله ) بمعنى
الغفلة امايابليد ففيه التعزير
للحوق الشين ( ياموسوس)
بكسر الواو ولايقال بالفتح
ولكن موسوس له اواليه
اى ملقى اليه الوسوسة
(واستحسنوا تعزيره اذاكان
المقول له) عالمايالعلوم الدينية
اى (فقيها) وهذالوعلى وجه
المزاح يعزر فلو بطريق
الحقارة كفر لان اهانة اهل
العلم كفر على المختار كما فى
الفتاوى البديعة لكنه يشكل
بمافى الخلاصة ان سب الختنين
ليس بكفر ( اوعلويا ) اى
منسوبا الى على سواء كان
من اولاد فاطمة رضى الله
تعالى عنها اولم يكن ولعل
المراد بالعلوى كل متقى
والا فالتخصيص غير ظاهر
بل قال الفقيه ابوجعفر انه
فى الاخسة امافى الاشراف
فالتعزير وقيل يعزر به
فى حق الكل لانهم يعدونه سبا كما فى القهستانى عن الاختيار ( وللزوج ان يعزر زوجته ﴿ الجعل ﴾
لترك الزينة ) لوقادرة عليها ( وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه ) ولم يكن بها حيض اونفاس ( وترك

---

على الاقل ولو كان الراد رجلين نصف المبلغ بينهما كما انه لواشترك الآبق بين
رجلين كان المبلغ على قدر نصيبهما ولورد جارية ومعها ولد صغير يكون تبعا
لامه فلايزاد على الجعل شئ وقال الشافعى لاشئ له الابالشرط وهو القياس
كمافى الضال ( وان كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته ) اى فالجعل قيمته ( الادرهما
عند محمد ) لان المق احياء مال المالك فلابدان يسلم له شئ تحقيقا للفائدة ( وعند
ابى يوسف اربعون درهما ) لان التقدير بهاثابت بالنص ولاينقص عنهاولم يذكر
قول الامام وفى البحر مع محمد فكان المذهب فلهذا قدمه المص لكن الذى عليه
سائر اصحاب المتون مذهب ابو يوسف كمافى المنح تتبع ( وان رده ) اى الآبق
(من دونها ) اى مدة السفر ( فبحسابه ) يعنى بتوزيع الاربعين على ايام الثلثة
كل يوم ثلثة عشر درهما وثلث درهم فيقضى بذلك ان رده من مسيرة يوم وقيل
يكون بتصالحهما واختاره بعض المشايخ وقيل يكون برأى الحاكم وهو الصحيح
وعليه الفتوى كما فى البحر واطلاقه مشير الى انه لافرق بين ان يأخذ فى المصر
اوخارجه وهو المذكور فى الاصل وهو الصحيح وعن الامام لواخذ فى المصر
ليس له شئ ( وان ابق ) الآبق ( منه ) ان من الآخذ اومات فى يده ( لايضمن
ان اشهد ) وقت الاخذ ( انه اخذه ليرده) لانه امانة وهذا اذالم يستعمله لحاجة
نفسه والافقد ضمن كما فى القهستانى ( والا ) اى وان لم يشهد عند الاخذ مع
التمكن على ذلك ( فلاشئ له ) من الجعل ان رد عند الطرفين لان الاشهاد
شرط عندهما خلافالابى يوسف (و يضمن ان ابق منه )على تقدير ان لايشهد
عند الاخذ عندهمالانه غاصب وعندابى يوسف لايضمن ايضا وهو قول الائمة
الثلثة قال صاحب الفرائد قوله ان ابق منه مستغنى عنه هنا لان صدر الكلام
يغنى عنه انتهى هذا ليس بشئ لان التصريح فى محل الخلاف لازم فالعجب
انه صرح الخلاف فى كتابه تتبع ( وجعل الرهن) اى لوابق العبد المرهون فالجعل
( على المرتهن ) لان احيى دينه بالرد لرجوعه به بعد سقوطه فحصل سلامة
ماليته له ولولاذلك لهلك دينه والرد فى حيوة الراهن وبعده سواء هذا اذاكانت
قيمته مساوية للدين اواقل ولو كانت قيمته اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقى
على الراهن ( وجعل ) العبد ( الجانى ) الآبق ( على المولى ان ) اختار المولى
( فداءه ) لعود المنفعة اليه ( وعلى ولى الجناية ان دفعه ) اى ان اختار الدفع الى
الاولياء لعودها اليهم هذا اذا جنى الآبق خطاء لانه لوكان قتل عمدا ثم رده
فلاجعل له على احد وكذا لوجنى الآبق فى يد الآخذ ولوجنى بعد اباقه قبل
اخذه فان قتل فلاشئ له وان دفع الى المولى فعليه الجعل كما فى البحر ( وجعل )
العبد ( المديون ) الآبق ( من ثمنه ) ان ابى المولى عن قضاء الدين ( و يقدم )

الصلاة وترك الغسل من الجنابة والخروج من بيته ) بغير اذنه ( واقل التعزير ثلاثة اسواط ) وفى الخزانة واحد وفى الهداية بقدر مايراه الامام ﴿ ٦٤٩ ﴾ ( واكثره تسعة و ثلاثون ) عنده ( وعند ابى يوسف خمسة و سبعون ) وعنه تسعة و سبعون ( و يجوز حبسه بعد الضرب ) لو فيه مصلحة ( واشد الضرب التعزير ) لخفته عددا فلا يخفف وصفا كما لم يخفف تفريقا اى عزرباداناه و ان باقصاه فرق فليحفظ ( ثم حد الزنا ) لثبوته بالكتاب ( ثم حد الشرب ) لثبوته بالسنة كما افاده فى الهداية فى اول باب حد الشرب فليتنبه لذلك ( ثم القذف ) لتغليظه برد شهادته ابدا فلا يغلظ وصفا ( ومن حد ) اى حده الامام ( او عزر ) فمات فدمه هدر ) اذ الواجب لا يجامعه الضمان و قال الشافعى تجب فيه الدية فى بيت المال ( بخلاف تعزير الزوج زوجته ) لتقييد تعزيره بشرط السلامة فبفواته يضمن بخلاف مالو جامعها فماتت او افضاها فانه لاشئ عليه عند الطرفين للزوم لايجاب ضمانين لمضمون واحد وذا لا يجوز و فيه اشارة الى ان المعلم يضمن بضرب الصبى وقال مالك واحمد لا يضمن الزوج ولا المعلم فى التعزير ولا الاب فى التأديب ولا الجد ولا الوصى لو بضرب معتاد والا ضمنه باجماع الفقهاء والى ان المولى يعزر عبده ولو بالحشب والزوج زوجته بدون اذن الامام وقيل اقامة التعزير للامام وقيل لذي الحق وقيل لكل احد

الجعل ( على الدين ان بيع فيه ) اى الدين لانه مأونة الملك فيجب على من يستقر له الملك ( وعلى المولى ان اداه عنه ) اى الجعل على المولى ان اختار قضاء ماعليه من الدين ( وجعل ) العبد ( الموهوب ) الآبق ( على الموهوب له وان ) وصلية ( رجع الواهب فى هبته بعد الرد ) لان المالك له وقت الرد المنتفع به انما هو الموهوب له ولو وهبه للآخذ فان كان قبل قبض المولى فلا جعل والا فعلى المولى بخلاف ما اذا باعه منه فان الجعل له مطلقا وفى التنوير و يجب جعل مغصوب على غاصبه وجعل عبد رقبته لرجل وخدمته لآخر على صاحب الخدمة فى الحال فاذا مضت المدة رجع به على صاحب الرقبة و يباع العبد به ( وامر نفقته كاللقطة ) اى حكم نفقة الآبق كحكم نفقة اللقطة فى جميع الاحكام غير انه لا يؤجره بخلاف اللقطة كما مر ( والمدبر وام الولد كالقن ) لانهما مملوكان للمولى و يستكسبهما كالقن بخلاف المكاتب لانه ليس بمملوك يدا هذا اذا ردهما فى حيوة المولى وان ردهما بعد موته فلا جعل له لان ام الولد يعتق بموته وكذا المدبر ان خرج من الثلث وان لم يخرج فكذلك عندهما اذ العتق لا يتجزى عندهما وعنده يصير كالمكاتب فلا جعل كما فى اكثر الكتب لكن عدم تجزى العتق متفق عليه وانما الاختلاف ينبهم فى تجزى الاعتاق وعدمه الا ان يقال ان هذا يكون دليلا للجميع وهو لا ينافى ذكر دليل مستقل بعده للامام تدبر ( وان كان الراد اب المولى او ابنه وهو ) راجع الى الاب او الابن على سبيل البدل ( فى عياله ) اى المولى ( او كان ( وصيه ) اى وصى المولى ( او ) كان ( احد الزوجين ) او كان سلطانا او حافظ طريق او امير قافلة او من فى عياله ولو كان اجنبيا وغيرهم كما فى القهستانى ( فلا شئ له ) لان العادة جرت بالرد من هؤلاء تبرعا ( والمالك الصبى كالبالغ ) فيجب الجعل فى ماله لانه مأونة الملك

## ﴿ كتاب المفقود ﴾

من فقده يفقده فقدا او فقدانا او فقودا اعدمه كما فى القاموس و يقال فقدته اذا اضللته او طلبته وكلاهما متحقق فانه قد اضله اهله و هم فى طلبه و فى الشرع ( هو ) اى المفقود ( غائب ) اى بعيد عن اهله و لم يذكر الغائبة لانه من الاحكام المشتركة ( لا يدرى ) اى لا يعلم مكانه ولا حيوته ولا موته وفى البحر المدار انما هو على الجهل بحيوته وموته لا على الجهل بمكانه فانهم جعلوا منه كما فى المحيط المسلم الذى اسره العدو ولا يدرى احى ام ميت مع ان مكانه معلوم انتهى فعلى هذا قوله مكانه مستدرك تدبر ( فينصب له القاضى من يحفظ ماله و يستوفى حقه ) اى يقبض غلاته و الدين الذى اقر به غرماؤه لانه من باب الحفظ فلا يخاصم فى الدين المجحود الذى تولاه المفقود ولا فى نصيب له فى عقار او عروض

وهذا انما يستقيم حالة مباشرته لانه نهى منكر واما بعد الفراغ منه فليس الا للامام فمن عزر بلا اذنه فللمحتسب
ان يعزر المعزر بكسر الزاى كما فى القنية وغيرها وفى المجتبى والتعزير بالشتم مشروع بعد ان لا يكون
قاذفا و يكون بالصفع على
الفسق وقيل لا لاباخذ المال
على المذهب وقيل اثم وقيل
بل نسخ ويعزر شافعيا صار
حنفيا ثم عاد لمذهبه فى قول
كما يعزر على الورع البارد
كتعريف تمرة قالوا
و يكون بالقتل كمن وجد
رجلا يزنى بمحرمه وكذا
جميع اصحاب الكباير والاعونة
والظلمة بادنى شئ له قيمة
و بشاب قاتلهم وتمامه
فى المطولات وفيما علقته
على التنوير انتهى

﴿ كتاب السرقة ﴾

عقب به الحدود لانه منها
مع الضمان (هى) لغة اخذ
الشئ خفية وراؤها تكسر
وتفتح ولم يسمع سكونها
وتسمية الشئ المسروق
سرقة مجاز وزيد على المعنى
اللغوى اوصاف شرعا
لاناطة الحكم الشرعى بها
اذ لا شك ان اخذ اقل
من النصاب خفية سرقة
شرعا لكن لم يعلق الشرع
به حكم القطع فهو سرقة
باعتبار الحرمة لا باعتبار
ترتب القطع ثم ضررها اما
بعامة المسلمين وهى الكبرى
وستأتى او بذى المال وهى
الصغرى وقدمها لانها
اكثر وقوعا وقد اشتركا فى التعريف واكثر الشروط فعرفها فقال وشرعا (اخذ مكلف) ﴿ اى ﴾
اى بطريق الظلم كما هو المتبادر فلا يقطع صبى ولا مجنون فمن الظن بطلان التعريف منعا (خفية) اى ابتداء

فى يد رجل لان وكيل القاضى بالقبض ليس وكيلا بالخصومة بالاجماع لكن لو قضى به
نفذ وتمامه فى البحر (مما) اى من شئ (لا وكيل له فيه) واما فيما له فيه وكيل فيتوفيه
الوكيل لانه لا ينعزل بفقد موكله (ويبيع) منصوب القاضى (ما يخاف عليه) الهلاك
(من ماله) كالعروض والثمار لانه لما تعذر حفظه له بصورته كان النظر له فى حفظه
بمعناه وهو ثمنه قيد بما يخاف عليه لان مالا يخاف عليه ذلك لا يبيعه لا فى نفقة
ولا فى غيرها اذ لا نظر فى ذلك لان القاضى نصب لمصالح المسلمين نظرا لمن عجز من
التصرف بنفسه والمفقود عاجز بنفسه فكان النظر له فى حفظه بصورته وقيل
لو نقص عبده او ارضه بمضى الايام جاز بيعه وعن الوبرى الاولى ان لا يبيع وعنه ان
باع نفذ وعنه باع لدينه كما اذا علم كونه حيا غائبا منذ سنين بلا رجوع كما فى القهستانى
(وينفق) منه (على زوجته) اى الغائب (وقريبه ولادا) اى من حيث الولاد وهو
فروعه وان سفلوا او اصوله وان علوا لان نفقة هؤلاء واجبة بلا قضاء القاضى ويكون
القضاء اعانة لهم ولا يكون قضاء على الغائب فلا ينفق على من لا يستحق النفقة
الا بالقضاء كالاخ والاخت وغيرهم من ذوى الرحم المحرم غير الولاد ثم اشار الى حكمه
فقال (هو) اى المفقود (حى فى حق نفسه) بالاستصحاب (حتى لا تنكح امرأته) وقال
مالك والشافعى فى قول اذا مضى اربع سنين يفرق القاضى بينهما ان طلبت ثم تعتد
عدة الوفاة ثم لها التزوج بزوج آخر فان عاد الزوج لا سبيل له عليها وهكذا روى قضاء عمر
رضى الله تعالى عنه فى الذى استهوته الجن ولنا قوله صلى الله عليه وسلم فى امرأة المفقود
انها امرأته حتى يأتيها البيان وقول على رضى الله عنه هى امرأة ابتليت فلتصبر
حتى يتبين موته او طلاقه وقد صح رجوع عمر الى قول على رضى الله تعالى عنهما
(ولا يقسم ماله) بين ورثته (ولا تفسخ اجارته) لان الاستصحاب يصلح لابقاء
ما كان على ما كان (ميت فى حق غيره) اذ الاستصحاب دليل ضعيف غير مثبت
(فلا يرث) المفقود (ممن مات) اى من اقاربه (حال فقده ان حكم بموته) يريد انه
لا يرث ممن مات حال فقده لكن لا مطلقا بل ان حكم بموته فيما بعد وهو احتراز
عما اذا مات مورثه حال فقده ثم ظهر بعده فانه يرثه كما سيأتى وقولنا فيما بعد
يفهم من تفريعه عليه بقوله فيوقف نصيبه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته
فلا يلزم المحذور كما قيل تأمل (فيوقف نصيبه) اى نصيب المفقود (منه)
من مال من مات قبل الحكم بموته فى يد عدل لامكان حيوته (كلا) لو انفرد وارثا
(او بعضا) لو معه وارث آخر فلو مات رجل وترك ابنا مفقودا فقط وقف
جميع التركة وان كان معه بنتين اعطى نصف التركة لهما ووقف النصف الآخر
(الى ان يحكم بموته فان جاء) اى المفقود ولو قال فان ظهر حيا لكان اولى لانه
او لم يجئ ولكن ان ثبت حيوته بالبينة او غيرها فالحكم كذلك تدبر (قبل الحكم به)

وانتهاء او نهارا وابتداء لو ليلا لانه وقت لايلحقه الغوث فيه وما بين العشاءين كالنهار وهل المعتبر فى الخفية
زعم السارق اوزعم احدهما رباعية ﴿ ٦٥١ ﴾ وجزم الزيلعى بالاول فليتأمل (قدر عشرة دراهم
مضروبة) جيدة او مقدارها برة واحدة فلو برتين لم يقطع ذكره الشمنى وتعتبر القيمة وقت السرقة ووقت القطع قيل ووقت الاخراج فلو انتقصت ان لنقصان العين قطع وان لنقصان السعر لاعلى المذهب وتثبت القيمة بعدلين (من حرز لاملك له فيه) خرج حصير المسجد واستار الكعبة وباب الدار وزرع لم يحصد (ولاشبهة) خرج المخرج من دار محرمه ولابد من كون المسروق متقوما مطلقا فلا قطع بسرقة الخمر مطلقا ولو من ذمى لذمى لانه وان كان متقوما عندهم فليس بمتقوم عندنا فلم يكن متقوما على الاطلاق (وتثبت) السرقة (بماثبت به الشرب) كما مر (فان سرق مكلف حرا وعبد ذلك القدر محرزا بمكان او حافظ واقربها) مرة وعند ابى يوسف مرتين كما مر فى الحدود (اوشهد رجلان) صرح به وان علم مما مر ايضا انه لاشهادة للنساء فى باب الحدود كما غلط فيه بعضهم (وسألهما الامام على السرقة وماهى
وكيف هى واين هى) كانت اذ لا قطع بسرقة من دار حرب (وكم هى) زاد فى الدرر ومتى هى (وممن
يسرق) اجنبى ام محرم (وبيناها) احتيالا للدرء ويحبسه حتى يسأل عن الشهود لعدم الكفالة فى الحدود

اى بموته (فهو) اى الموقوف (له) اى للمفقود (والا) اى وان لم يجئ قبل الحكم بالموت حتى حكم به (فلمن) اى فالموقوف لمن (يرث ذلك المال لولاه) اى لولا المفقود وفى التبيين فان تبين حيوته فى وقت مات فيه قريبه كان له والا يرد الموقوف لاجله الى وارث مورثه الذى وقف من ماله (واذا مضى من عمره) اى المفقود (ما) اى مدة (لايعيش) اليه (اقرانه) وهو ظاهر المذهب لكن اختلفوا فى المراد بموت اقرانه فقيل من جميع البلاد وقيل من بلده وهو الاصح هذا ارفق وقال شيخ الاسلام انه احوط واقيس وقيل يفوض الى رأى الامام لانه يختلف باختلاف الاشخاص فان الملك العظيم اذا انقطع خبره يغلب على الظن فى ادنى مدة انه مات لاسيما اذا دخل مهلكة وفى التبيين هو المختار (وقيل تسعون سنة) من وقت ولادته وبه جزم صاحب الكنز وغيره لان الحيوة بعده نادرة فى زماننا ولاعبرة للنادر وعليه الفتوى كما فى الكافى والذخيرة (وقيل مائة وعشرون سنة) وعن الامام ثلثون سنة وعن بعضهم ستون سنة وقيل سبعون سنة وقيل ثمانون سنة وفى القهستانى وعليه الفتوى فى زماننا وعنهما مائة سنة (حكم) بموته جواب اذا (فى حق ماله حينئذ) اى حين مضى من عمره مالايعيش اليه اقرانه ونحوه (فلا يرثه من مات قبل ذلك) اى قبل الحكم بموته ويقسم ماله بين ورثته الموجودين فى وقت الحكم كانه مات فى ذلك الوقت معاينة اذالحكمى معتبر بالحقيقى (وتعتد زوجته للموت عند ذلك) اى عند الحكم لاقبله وفى الدرر وليس للقاضى تزويج امة الغائب والمجنون وعبدهما وله ان يكاتبها ويبيعها

## ﴿ كتاب الشركة ﴾

اوردها عقيب المفقود لتناسبهما بوجهين كون مال احدهما امانة فى يد الاخر كما ان مال المفقود امانة فى يد الحاضر وكون الاشتراك قد يتحقق فى مال المفقود كما لومات مورثه وله وارث آخر والمفقود حى والشركة باسكان الراء لغة خلط النصيبين بحيث لايتميز احدهما ويقال الشركة هى العقد نفسه لانه سبب الخلط فاذا قيل شركة العقد بالاضافة فهى اضافة بيانية وشريعة هى عبارة عن عقد بين المتشاركين فى الاصل والربح وشرعيتها بالسنة فان النبى عليه الصلوة والسلام بعث والناس يباشرونها فقررهم عليها واجماع الامة والمعقول وهى اى الشركة طريق ابتغاء الفضل وهو مشروع بالكتاب وركنها فى شركة العين اختلاطهما وفى العقد اللفظ المفيد له كما سيأتى (هى) اى الشركة (ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاولى) اى شركة الملك (ان يملك اثنان) او اكثر (عينا ارثا او شراء او اتهابا او استيلاء) اى اخذا بالقهر من مال

وكذلك المقر يسأله عن الكل الا الزمان لما مر ان التقادم لايمنع الاقرار وما وقع فى فتح القدير الا المكان
فتحريف وكذا ماوقع فيه من ان القاضى لو عرف الشهود بالعدالة ﴿ ٦٥٢ ﴾ قطعه انتهى مبنى على القول
بانه يقضى بعلمه وهو خلاف
المختار الآن فليتنبه له
(قطع) جواب ان وله شروط
تأتى فى كيفية القطع (وان
كانوا) اى السراق (جمعا)
اى جماعة (واصاب كلا
منهم قدر نصابها) كامر
(قطعوا) كلهم (وان)
وصلية (تولى الاخذ بعضهم)
استحسانا سد الباب الفساد
ولو فيهم صغير او مجنون
او معتوه او محرم لم تقطع
احد (ويقطع بسرقة
الساج والابنوس والصندل
والفصوص) وقيد
(الخضر) اتفاقى (والياقوت
والزبرجد) وعود
وعنبر ومسك وكذا بكل
ما هو من اعز الاموال
وانفسها ولا يوجد فى دار
العدل مباح الاصل غير
مرغوب فيه (و) من ذلك
(الاناء والباب المتخذ من
الخشب) لانهما بالصنعة
التحقا بالاموال النفيسة
واراد بالباب الغير المركب
بالجدار اما المركب بالجدار فلا
يقطع به كما يأتى (لا) يقطع
(بسرقة شئ تافه يوجد
مباحا فى دارنا كخشب
وحشيش وقصب وسمك)
طريا او مالحا (وطير)
بجميع انواعه حتى البط والدجاج والحمام (وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ﴿ وفيه ﴾
ولحم وفاكهة رطبة وبطيخ وكذا ثمر على شجر) وكلما ما لايبقى حولا (وزرع لم يحصد) لعدم الاحراز

الحربى (او اختلاط مالهما) بغير صنعهما معطوف على قوله يملك (بحيث لايتميز)
احد المالين عن الاخر او يعسر تمييزه (او خلطاه) بصنعهما خلطا يمتنع التمييز
كالبر مع البر او يعسر كالبر مع الشعير والحاصل انها نوعان جبرية واختيارية فاشار
الى الجبرية بالارث فان من الجبرية الشركة فى الحفظ كما اذا ذهب الريح بثوب فى دار
بينهما فانهما شريكان فى الحفظ كما فى القهستانى والى الاختيارية بشراء ومن
الاختيارية ان يوصى لهما بمال فيقبلان فاقتصر على العين حيث قال عينا فاخرج
الدين فقيل ان الشركة فيه مجاز لانه وصف شرعى لايملك وقد يقال بل يملك
شرعا وقد جازت هبته ممن عليه الدين وصحح فى الفتح فعلى هذا لو قال ان يملك
متعدد لكان اشمل من الدين والشركة فى الحفظ سواء كان المالك اثنين او اكثر
تدبر (وكل منهما) اى كل واحد من الشريكين او الشركاء شركة ملك (اجنبى
فى نصيب الاخر) حتى لايجوز له التصرف فيه الا باذن الاخر كغير الشريك لعدم
تضمنها الوكالة (ويجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع الصور) المذكورة
لولايته على ماله (و) بيعه (من غيره) اى غير الشريك (بغير اذنه فيما عدا الخلط) اى
الا فى صورة الخلط (والاختلاط فلا يجوز بيعه) من غير اذن شريكه فى هاتين
الصورتين (بلا اذنه) والفرق ان الشركة اذا كانت بينهما من الابتداء بان اشتريا
حنطة او ورثاها كانت كل حبة مشتركة بينهما فبيع كل منهما نصيبه شايعا جائز
من الشريك والاجنبى بخلاف ما اذا كانت بالخلط او الاختلاط لان كل حبة
مملوكة لاحدهما بجميع اجزائها ليس للاخر فيها شركة فاذا باع نصيبه من غير
اذن الشريك لايقدر على تسليمه الا مخلوطا بنصيب الشريك فيتوقف على اذنه
بخلاف بيعه من الشريك للقدرة على التسليم (والثانية) اى شركة العقد
(ان يقول احدهما شاركتك فى كذا) او فى عامة التجارات (ويقبل الاخر)
لانه عقد من العقود فلابد من الاشارة بركنه وعن هذا قال (وركنها) اى ماهيتها
من الركن يطلق على جميع الاجزاء كما فى القهستانى (الايجاب والقبول وشرطها)
اى شركة العقد (عدم ما يطلقها) اى الشركة (كشرط دراهم معينة من الربح
لاحدهما) فانه يقطع الشركة فى الربح لاحتمال ان لاربح غيره وفى الكافى وشرطها
ان يكون التصرف التى عقد الشركة عليه قابلا للوكالة ليكون المستفاد بالتصرف
مشتركا بينهما فتحقق حكمها وهو الشركة فى المال (وهى) اى شركة العقد
(اربعة انواع) وجه الحصر ان الشريكين اما ان يذكر المال فى العقد او لا فان
ذكرا فاما ان يستلزم اشتراط المساواة فى ذلك المال فى رأسه وربحه او لا فان لزم
فهى المفاوضة والا فالعنان وان لم يذكراه فاما ان يشترطا العمل فيما بينهما فى مال
الغير او لا فالاول الصنايع والثانى الوجوه كما فى اكثر المعتبرات لكن قال فى العناية

( ولا بما يتأول فيه الانكار كاشربة مطربة ) اوغير مطربة ذكره العيني ولو الاناء ذهبا ( وآلات لهو كدف وطبل ) ولو طبل الغزاة في الاصح ﴿ ٦٥٣ ﴾ للشبهة ( و بربط ) هو العود ( ومزمار وطنبور وصليب ذهب اوفضة و شطرنج ونرد ) لتأويل الكسر نهيا عن المنكر ( ولا ) يقطع ( بسرقة باب مسجد ) ودار لانه حرز لامحرز فالتقييد بالمسجد اتفاقي وكذا لاقطع بمتاع المسجد كحصره وقناديله لعدم الحرز وكذا استار الكعبة كما في الفتح ( وكتب علم ) شرعي ( ومصحف وصبي حر ولو عليهما حلية ) لان الحلية تبع ( خلافا لابي يوسف ) في غير المميز ( وعبد كبير ) لانه غصب لاسرقة ( ودفتر ) غير الحساب لان الدفاتر ان كانت شرعية ككتب التفسير والحديث و الفقه فهي كالمصحف وان كانت اشياء مكروهة كدواوين اشعار مكروهة وكتب العلوم الحكمية فهي كالطنبور ذكره البرجندي والقهستاني وغيرهما وعلله الباقاني وغيره بان المقصود مافيها وهو ليس بمال ( بخلاف ) سرقة العبد ( الصغير ) الغير المميز فانه كالدابة وقال ابو يوسف لايقطع فيه ككبير ( و ) بخلاف ( دفتر الحساب ) الماضي حسابها لان المقصود ورقها فيقطع اذا بلغ نصابا ( لا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة ونهب ) اى اخذ قهرا ( واختلاس ) اى اختطاف لانتفاء الركن ( ولا بنبش ) ولو القبر في البيت مقفل في الاصح ) اوترك في القبر مع الميت ذهب اوفضة

وفيه نظر لانه يوهم ان شركة الصنايع والوجوه مغايرتان للمفاوضة والاولى ان يقول على ثلثة اوجه شركة بالاموال وشركة بالاعمال وشركة بالوجوه وكل واحد منها على وجهين مفاوضة وعنان فالكل ستة تتبع ( شركة مفاوضة وهي ) لغة المساواة والمشاركة مفاعلة من التفويض كان كل واحد منهما رد ماعنده الى صاحبه وفيه اشعار بان المزيد قديشتق من المزيد اذا كان اشهر وهو خلاف المشهور كما في القهستاني وانما سمي هذا العقد بها لاشتراط المساواة فيه من جميع الوجوه قال قائلهم ❊ لايصلح الناس فوضى لاسراة لهم ❊ ولاسراة اذا جهالهم سادوا ❊ اى متساوين فلابد من تحقيق المساواة ابتداء وانتهاء في مدة البقاء وذلك بالمال وشريعة ( ان يشترك المتساويان ) اوا كثر ( تصرفا ) بان يقدر كل واحد منهما على جميع مايقدر عليه الاخر والافات معنى المساواة وفي الاصطلاح التصرف يعني الكفالة من جهته والوكالة لامطلق التصرف اذلابأس في ان يكون بيع احدهما اوشراؤه اكثر من الآخر ( ودينا ومالا ) اى من جهة الدين والمال ( وربحا ) لتحقق المساواة من جميع الوجوه ككلما فات شرط من شرائط المفاوضة يجعل عنانا ان امكن تصحيحا لتصرفهما بقدر الامكان ( وتضمن ) المفاوضة ( الوكالة ) فيصير كل واحد وكيلا عن صاحبه فحقوق عقد كل تنصرف الى الاخر كما تنصرف الى نفسه ( والكفالة ) فيصير كل كفيلا عن الاخر فيما لحقه من نحو ضمان التجارة والغصب والاستهلاك كما سيأتي وهذه الشركة جائزة عندنا استحسانا وفي القياس لايجوز وهو قول الشافعي وقال مالك لااعرف ما المفاوضة ووجه القياس انها تضمنت الوكالة بمجهول الجنس والكفالة لمجهول وكل ذلك بانفراده فاسد ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام فاوضوا فانه اعظم للبركة وكذا الناس تعاملوها من غير نكير وبه يترك القياس والجهالة محتملة تبعا كما في المضاربة ثم فرعه فقال ( فلا تجوز ) هذه الشركة ( بين مسلم وذمي ) عند الطرفين فتجوز بين المسلمين والذميين والكتابي والمجوسي لان الكفر ملة واحدة ( خلافا لابي يوسف ) لتساويهما في اهلية الوكالة والكفالة وزيادة احدهما في التصرف لايمنعها كما ان المفاوضة جائزة بين الحنفي والشافعي مع انه يتصرف في بيع متروك التسمية وشرائه كذا دون الحنفي الا انه يكره لان الذمي لايهتدي الى الجائز من العقود كما في اكثر المعتبرات لكن هذا الدليل جار في شركة العنان ايضا فيلزم ان يكره عنده وليس كذلك تدبر ولهما انه لاتساوي في التصرف فان الذمي لو اشترى برأس المال خمورا اوخنازير صح ولو اشتراها مسلم لايصح والشريك الشافعي يمكن الزامه بالدليل الشرعي في متروك التسمية لان ذلك مجتهد فيه ولا كذلك الذمي اذليس لنا ولاية الالزام عليه كما في اكثر المعتبرات لكن في اطلاق

اوجواهر لانه تضييع وسفه فلم يكن محرزا بل قالوا لايقطع السارق من بيت فيه ميت اوقبر لانه يتؤول بالدخول
لتجهيزه اولزيارة القبر نعم لو اعتاد ذلك فللامام قطعه سياسة ﴿ ٦٥٤ ﴾ لاحد ذكره الزيلعي والكمال

(ولابسرقة مال عامة) اى بيت المال (او) مال مشترك اومثل دينه) من جنسه (او ازيد) اواجود لصيرورته شريكا (حالا كان او مؤجلا) استحسانا لان التأجيل لتأخير المطالبة (وان كان دينه نقدا فسرق) خلاف جنسه حقيقة او حكما بان سرق (عرضا قطع) لان استبدال الاستيفاء فلا يتم الا بالتراضى (خلافا لابى يوسف) فلا يقطع عنده ولو قال اخذته رهنا لم يقطع بلا خلاف واطلق الشافعى اخذ خلاف الجنس للمجانسة فى المالية قال فى المجتبى وهو اوسع فيعمل به عند الضرورة (وان كان دينه (دنانير) فسرق دراهم او بالعكس لايقطع وقيل يقطع) وعلى الاول المعول لان النقدين جنس واحد حكما (ولا) يقطع (بما قطع فيه مرة (و) الحال انه (لم يتغير) عن حالته الاولى (وان كان) قد (تغير قطع ثانيا كغزل نسج) لتبدل عينه وكذا لو تبدل سببه بالبيع لان اختلاف الاسباب ينزل منزلة اختلاف الاعيان واختلف فيما لوقطع بسرقة ذهب اوفضة ورد فصيغ آنية فسرقه ﴿ فان ﴾ لم يقطع عنده خلافا لهما ولايقطع لو ابتلع الدنانير ثم خرج من الحرز انتهى ﴿ فصل فى الحرز هو قسمان ﴾

---

التعليل كلام تأمل (ولا) تجوز (بين حر وعبد) لعدم التساوى فى التصرف (ولابين بالغ وصبى ولابين صبيين وعبدين) والاولى بالواو فى هذا وما بعده (او مكاتبين) لعدم صحة الكفالة من هؤلاء (ولابد) فى هذه الشركة (من لفظ المفاوضة) لان هذا اللفظ يغنى عن تعداد شرائطها (او بيان جميع مقتضياتها) يعنى لو لم يذكرا لفظ المفاوضة وبينا جميع مقتضاها صح اعتبارا للمعنى (ولا يشترط فى صحة الشركة (تسليم المال) لان الدراهم والدنانير لايتعينان فى العقود (ولا) يشترط (خلطه) لان الملحق الخلط فى المشترى وكل واحد منهما يشترى بما فى يده بخلاف المضاربة لانه لابد من التسليم ليتمكن من الشراء ويشترط حضور المال عند العقد اوعند المشترى لان الشركة تتم بالشراء لان الربح به يحصل كما فى الاختيار (وما اشتراه كل) واحد (منهما سوى طعام اهله وكسوتهم فلهما) عملا بعقد المفاوضة وكل واحد منهما قائم مقام صاحبه فى التصرف فكان شراء احدهما كشرائهما واراد بالمستثنى ما كان من حوائجه كالسكنى والركوب لحاجة وكذا الادام والجارية التى يطأها باذن شريكه فليس الكل على الشركة لكن للبائع ان يطالب بثمن الطعام وغيره ايهما شاء المشترى بالاصالة وصاحبه بالكفالة ويرجع الآخر بما ادى على المشترى بقدر حصته كما فى البحر (وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة) من العقد (كبيع) سواء كان جائزا اوفاسدا (وشراء واستيجار لزم الاخر) تحقيقا للمساواة ولتضمنها الكفالة قيد بما تصح فيه الشركة لان ما لاتصح فيه كالنكاح والخلع والنفقة والجناية والصلح عن دم عمد فانه لايضمن مالزم الاخر لانها ليست من التجارة (وان لزم احدهما دين بكفالة بامر لزم الاخر) لو كفل احد المتفاوضين اجنبيا بمال باذن المكفول عنه لزم صاحبه عند الامام خلافا لهما لان الكفالة تبرع حتى لاتصح ممن ليس باهله وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فيما يلزمه بالتجارة دون التبرع ولهذا لاتصح الهبة والصدقة والاقراض من احدهما فى حق شريكه فصارت كالكفالة بالنفس وله انها تبرع ابتداء ولكنها تنقلب مفاوضة بقاء لانه يرجع بما يؤدى على المكفول عنه اذا كفل بامره وكلامنا فى البقاء بخلاف الكفالة بالنفس لانها تبرع ابتداء وبقاء (وكذا) لزم الاخر (ان لزم) احدهما دين (بغصب) يعنى لوغصب احد المتفاوضين شيئا وهلك فى يده يلزم اخر عند الطرفين (خلافا لابى يوسف) اى لايلزم الاخر لانه ليس من ضمان التجارة ولهما ان المضمون يكون مملوكا عند الضمان مستندا الى وقت القبض فيلتحق بضمان التجارة (وفى الكفالة بلا امر) المكفول عنه (لايلزم فى الصحيح) لانعدام معنى المفاوضة ابتداء وانتهاء وفى المنح اذا ادعى على احد المتفاوضين فاستحلف فاراد المدعى استحلاف الاخر

لانه اماحرز ( بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح وكصندوق ) واماحرز ( بحافظ كمن هو عندماله )
حقيقة اوحكما (ولو قائما) على  المذهب (و) اعلم انه في الحرز بالمكان لايعتبر) الحرز ( بالحافظ)
لانه يبنى لقصد الاحراز به فكان اقوى لكن لا قطع فيه الا بعد الاخراج منه لبقاء يده قبله بخلاف المحرز بالحافظ حيث يقطع كما اخذ لزوال يده بمجرد اخذه فكانت سرقة بنفس الاخذ ( تنبيه ) المذهب ان حرز كل شئ معتبر بحرز مثله فلا قطع باخذ لؤلؤ من اصطبل بخلاف اخذ الدابة كذا في القهستاني لكن في تنوير الابصار وغيره وكل ماكان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها على المذهب انتهى فليتنبه له (ولاقطع بسرقة مال من بينهماقرابة ولاد) للشبهة ( ولا بسرقة من بيت ذى رحم محرم ) لما ذكرناه ( ولو مال غيره ) لعدم الحرز ( و يقطع بسرقة ماله) اى مال محرمه ( من بيت غيره ) لتحقق الحرز ( وكذا ) يقطع بسرقته ( من بيت محرم رضاعا ) لعدم الشبهة ( خلافا لابى يوسف في الام ) لدخوله عليها عادة بخلاف الاخت رضاعا ( ولا تقطع بسرقة مال زوجته اوزوجها ولو من
حرز خاص ) للتبسط بينهما ( وكذا لوسرق ) عبد من سيده اوزوجة سيده اوزوج سيدته ) لاختلال الحرز
( او ) من ( مكاتبه او ) من ( ختنه ) بمعجمة فمثناة فنون زوج كل ذى رحم محرم منه ( اوصهره ) هو زوج

فان القاضى يستحلفه على فعل نفسه فايهما نكل يمضى الامر عليهما لان اقرار
احدهما كاقرارهما ولو ادعى على احدهما وهو غائب كان له ان يستحلف الحاضر
على علمه لانه فعل غيره فان حلف ثم قدم الغائب كان له ان يستحلفه البتة فلو حلف
ثم اراد ان يستحلف شريكه لم يكن له ذلك وفى المجمع واقرار احد المتفاوضين
للاب بدين غير لازم لشريكه عند الامام خلافا لهما ولو ادعى مفاوضة على اخر
فانكر الآخر فبرهن المدعى ثم ادعى ذواليد ملكية عين ببينة يردها اى ابو يوسف
البينة وقبلها اى محمد بينة ذى اليد ودليل الطرفين مذكور فى شرحه هذا اذا لم يذكر
ملك العين فى دعوى المفاوضة وان ذكرها لاتقبل بينة ذى اليد اتفاقا ولو استحق
رجل عقارا ببينة فبرهن ذواليد على تجديد بناء فيه اطرد الخلاف اى قال
ابو يوسف لاتقبل بينته وقال محمد تقبل (وان ورث احدهما ) اى احد المتفاوضين
( ماتصح به ) والاولى فيه (الشركة) من النقدين وغيرهما (اووهب له) اى لاحد
المتفاوضين تصدقا اوغيره ( وقبضه ) الموهب له ( صارت ) المفاوضة (عنانا)
لان المساواة فيما يصلح رأس المال المشتركة ابتداء وبقاء شرط بالمفاوضة
وقد فاتت بقاء لعدم مشاركة الآخر له فى الارث والهبة لانه انما يشاركه
فيما يحصل بسبب التجارة اوما يشبهها وليست المساواة شرطا فى العنان
فانقلبت عنانا ( وكذا ) تنقلب عنانا ( ان فقد فيها ) اى المفاوضة
( شرط لايشترط فى العنان ) لما قلنا من زوال المساواة ( وان ورث ) احدهما
عرضا اوعقارا بقيت مفاوضة ) لانهما مما لاتصح فيه الشركة فلاتشترط المساواة
ولو قال مالاتصح فيه الشركة مكان عرضا اوعقارا لكان اولى لانه لو ورث احدهما
دينا وهو دراهم اودنانير لاتبطل حتى يقبض لان الدين لاتصح الشركة فيه
فاذا قبض بطلت المفاوضة كما فى المنح وكذا لو عمم الارث لكان اولى لان حكم
الهبة والوصية وغيرهما كذلك تدبر ( ولا تصح مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم
والدنانير باتفاق اصحابنا جميعا اوبالفلوس النافقة ) اى الرائجة (عند محمد) لانها
تروج كالاثمان فاخذت حكمها خلافا لهما لان الرواج فى الفلوس عارض ثبت
باصطلاح الناس وذا يتبدل ساعة فساعة فيصير عرضا فلا يصلح ان يكون
رأس المال وذكر الكرخى قول ابى يوسف مع محمد لكن الاقيس مع الامام
وفى القهستانى والفتوى على قول محمد وقال الاسبيجابى فى المبسوط الصحيح
انها على الفلوس تجوز على قول الكل لانها صارت ثمنا باصطلاح الناس كما
فى الكافى ( اوبالتبر ) اى جوهر الذهب والفضة قبل ان يضربا وقد يطلق على
غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من
جعله فى الذهب حقيقة وفى غيره مجازا ( والنقرة ) اى القطعة المذابة من الذهب

كل ذى رحم محرم من امرأته (خلافا لهما فيهما) وقوله أصح (او) من (معتم) للشبهة (او) من حمام نهارا)
لاختلال الحرز (وان كان ربه عنده) جالسا عليه على المذهب ✤ ٦٥٦ ✤ لانه حرز مكانى فلم يعتبر الحافظ
بخلاف ماليس بحرز كالمسجد وبه يفتى فليحفظ (او من بيت اذن فى دخوله) كالخانات وحوانيت التجار لو نهارا لما قلنا فلو ليلا قطع كما يأتى (او) سرق الضيف (من مضيفه) لاختلال الحرز ولانه خيانة لا سرقة (وقطع لو سرق من الحمام ليلا) الا فى وقت جرت العادة بدخوله ليلا فهو كالنهار كما فى الاختيار (او من المسجد متاعا وربه عنده) لانه حرز بالحافظ كما مر (او ادخل يده فى صندوق غيره او كمه او جيبه او سرق جوالق) بضم الجيم (فيه متاع وربه عنده يحفظ اونائم عليه) اى الجوالق قلت وتقييد النوم بعليه اتفاقى على مامر فتدبر (اوسرق الموجر من بيت المستأجر) عنده (خلافا لهما) للشبهة قلنا ملكه فى الرقبة لا المنفعة فصار المالك كالاجنبى فى حق الحرز (ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع) لعدم تحقق الاخذ كما مر (بخلاف مالو اخرجه من حجرة الى) صحن (الدار) الكبيرة فيكون اخراجه
اليه كاخراجه الى السكة لان كل مقصورة حرز على حدة (اوسرق بعض اهل حجر دار ✤ من ✤
من حجرة اخرى فيها) اى فى تلك الدار الكبيرة لما قلنا (اواخذ) شيئا (من حرز فالقاه فى الطريق ثم خرج

والفضة كما فى المغرب والمراد غير المضروبة فهى مستدركة بالتبر كما فى القهستانى (ان تعامل الناس بهما) قيد به لانه جعل فى شركة الاصل والجامع الصغير ان التبر بمنزلة العروض فلم يصلح رأس مال الشركة والمضاربة وجعل فى صرف الاصل كالاثمان حتى لا ينفسخ العقد بهلاكه قبل التسليم فيجوز الشركة به لانهما خلقا ثمنين وجه الاول وهو ظاهر المذهب ان الثمنية تختص بالضرب المخصوص لانه عند ذلك لا يصرف الى شئ اخر ظاهر الا ان يجرى التعامل باستعمالها ثمنا فينزل التعامل بمنزلة الضرب فيكون ثمنا ويصلح رأس المال (ولا تصحان) اى المفاوضة والعنان (بالعروض) اى بكون مالهما عروضا لان الشركة تؤدى الى ربح مالم يضمن لانه لا بد من بيعها فاذا باع احدهما عروضه بالف وباع الاخر عروضه بالف وخمسمائة ومقتضى العقد الشركة فى الكل فما يأخذه صاحب الالف زيادة على الف ربح مالا يضمن وقد نهى عليه الصلوة والسلام عن ربح مالم يضمن (الا ان يبيع) احدهما (نصف عرضه) اى نصف ماله من العروض (بنصف عرض للشريك الاخر) منه ليصير العرض مشتركا بينهما اولا شركة ملك حتى لا يجوز لكل واحد منهما حينئذ ان يتصرف فى نصيب الاخر (ثم تعقد الشركة) بعد ذلك ان شاآ مفاوضة وان شاآ عنانا فيصير العرض رأس مال شركة المفاوضة والعنان ويجوز لكل واحد منهما ان يتصرف فى نصيب الاخر وهذه حيلة لمن اراد الشركة مفاوضة وعنانا بالعروض هذا اذا تساويا قيمة فلو تفاوتا بان يكون قيمة متاع احدهما اربع مائة وقيمة الاخر مائة باع صاحب الاقل اربعة اخماس عرضه بخمس عرض الاخر فيصير المال بينهما اخماسا كما فى النهاية لكن فى التبيين كلام فليطالع (ولا) تصح (بالمكيل والموزون والعددى المتقارب) احتراز عن المتفاوت فانه لا يجوز مطلقا (قبل الخلط) اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فينزل منزلة العروض (وان خلطا) اى الشريكان (جنسا واحدا ثم اشتركا) فيه (فشركة عقد عند محمد) لان المكيل والموزون والمعدود ثمن من وجه لانه يصح الشراء به دينا فى الذمة وعرض من وجه لانه يتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين بالاضافة الى الحالين اى الخلط وعدمه بخلاف العروض لانها ليست ثمنا بحال (و) شركة (ملك عند ابى يوسف) وهو ظاهر الرواية لتعينه بعد الخلط ايضا وما يتعين بالتعيين لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا تساويا فى المالين واشترط التفاضل فى الربح فعند ابى يوسف لا يجوز لان الربح يكون بقدر الملك وعند محمد يجوز (وان خلطا جنسين) كخلط الحنطة بالشعير مثلا (تنعقد) الشركة اتفاقا وان كانت شركة الملك ثابتة والفرق لمحمد ان المخلوط من جنس واحد من ذوات الامثال ومن جنسين

فاخذه ) يقطع عندنا خلافا لزفر ولو لم يأخذه لم يقطع اتفاقا لانه مضيع لا سارق ( اوحمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز ) لان سير ﴿ ٦٥٧ ﴾ الحمار مضاف اليه فيقطع (ولو دخل بيتا فاخذو ناول من هو خارج لايقطعان ) ويسمى اللص الظريف (وكذا لوادخل الخارج يده فتناول ) منه ( وقال ابو يوسف يقطع الداخل فى الاول ويقطعان فى الثانية ) والاول اصح (وكذا ) لايقطع (لو نقب بيتا وادخل يده فيه واخذ شيئا ) وكذا لو وضعه فى النقب ثم خرج واخذه هو الصحيح ذكره الشمنى (اوطر) اى شق ( صرة خارجة من كم غيره ) لايقطع (خلافا له) فى المسئلتين وبقوله قالت الائمة الثلاثة وان حلها اى الصرة ( واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ) للاخذ من الحرز ( ولو سرق من قطار ) بكسر القاف الابل على نسق وجمعه قطر ( جملا ) اى بعيرا ( اوحملا ) من ظهر دابة (لايقطع) لعدم الحرز ( وان شق الحمل اواخذ منه شيئا قطع والفسطاط ) اى الخيمة ( كالبيت ) فى الحرز ولو سرق نفس الفسطاط لم يقطع الا اذا كان غير منصوب ومحرزا باخد الحرزين انتهى

﴿ فصل فى كيفية القطع واثباته ﴾ اخره لان حكم الشئ يعقبه ( تقطع يمين السارق ﴿ ٨٣ ﴾ ﴿ ل ﴾ من زنده ) اى رسغه لانه المتواتر ( وتحسم ) وجوبا لكى ينقطع الدم وعند الشافعى ندبا وثمن زيته ومؤنته على السارق عندنا والمنقول عن الشافعى واحمد انه

من ذوات القسم فتمكن الجهالة كما فى العروض واذا لم تصح الشركة فحكم الخلط هنا كحكم الخلط فى الوديعة كما سيأتى ان شاء الله تعالى ( وشركة عنان ) معطوف على شركة مفاوضة بالكسر اما اسم من العن مصدر عن يعن بالضم والكسر اى عرض قال ابن السكيت كانه عن لهما شئ فاشتركا فيه اومن العن بمعنى الحبس فكانه حبس بعض ماله عن الشركة اوحبس شريكه عن بعض التجارات اومن عنان الدابة لان الفارس يمسك العنان باحدى يديه ويتصرف بالاخرى كيف يشاء فكذا شريك العنان يشارك ببعض ماله ويتصرف فى البقية كيف شاء واما مصدر عانه اى عارضه فكان كل واحد يعارض الآخر (وهى) اى شركة العنان (ان يشتركا متساويين فيما ذكر ) اى فى المفاوضة (اوغير متساويين) وفيه كلام لانه اذا اشتركا متساويين فى جميع ماذكر فى المفاوضة تكون شركة المفاوضة لا العنان الا ان يقال ان يشتركا متساويين فى جميع ماذكر مع عدم الاشتراط اوان يشتركا متساويين من وجه لكنه بعيد تدبر ( وتتضمن ) اى شركة العنان (الوكالة) لان المقصود من الشركة وهو التصرف فى مال الغير لايكون الا بها عند عدم الولاية ( دون الكفالة ) لانها انما تثبت فى المفاوضة لضرورة المساوات والعنان لايقتضيها (وتصح) اى شركة العنان (فى نوع من التجارات) كالبر ونحوه (اوفى عمومها) اى فى عموم التجارات (و) ببعض مال كل منهما (وبكله) اى وبكل مال كل منهما لعدم اشتراط التساوى (و) تصح (مع التفاضل فى رأس المال) بان يكون لاحدهما الف وللآخر الفان مثلا ( والربح ) بان يكون ثلثا الربح لاحدهما وثلثه للآخر (و) تصح (مع التساوى فيهما) اى فى رأس المال والربح (وفى احدهما دون الآخر) اى تساوى فى رأس المال والتفاضل فى الربح وعكسه (عند عملهما و) تصح (مع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما) وقال زفر ومالك والشافعى لاتصح المساواة فى المال والتفاضل فى الربح وعكسه لان الربح فرع المال فيكون بقدر الشركة فى الاصل ولنا قوله عليه السلام الربح على ماشرطا والوضيعة على قدر المالين مطلقا بلا فصل وفى البحر ثم المسئلة على ثلثة اوجه الاول ان يشترطا العمل عليهما والربح بينهما نصفين والوضيعة على قدر رأس المال فان عمل احدهما دون الاخر فالربح بينهما على ماشرطا وان شرطا العمل على اكثرهما ربحا جاز وان شرطاه على اقلهما ربحا خاصة لايجوز والربح بينهما على قدر رأس مالهما وفى التبيين وان شرطاه للقاعد او لاقلهما عملا فلا يجوز (و) تصح ( مع كون مال احدهما دراهم) صحاحا اومكسورة بيضاء اوسوداء اى ردية الفضة (و) مال (الاخر دنانير) سواء كانا متساويين فى القيمة اولا وفيه اشعار بان المفاوضة لاتصح مع اختلاف رأس المال وهذا رواية عن الشيخين وفى ظاهر الرواية انه يصح اذا تساويا فى القيمة

يسن تعليق يده في عنقه لانه عليه الصلوة والسلام امر به رواه ابن ماجة وغيره وعندنا ذلك مفوض للامام
ولم يثبت عنه عليه الصلاة والسلام في كل من قطعه ليكون ﴿ ٦٥٨ ﴾ سنة كما في الفتح (و) تقطع (رجله

اليسرى ان عاد) وعليه الاجماع (وان سرق ثالثا لا يقطع بل يحبس حتى يتوب) ومدة التوبة مفوضة للامام وقيل حتى يموت كما في الكفاية وقال الشافعية تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وما رواه ان صح حمل على السياسة او النسخ (وطلب المسروق منه شرط القطع وكذا يشترط حضوره عند الاقرار والشهادة وعند القطع ايضا كما سيجيئ وكذا حضرة الشاهدين فان غابا او ماتا او احدهما لم يقطع كما في الفتح وهو ظاهر الرواية كما في النهر ونحوه في البحر وعزوه للكافي الحاكم لكن عبارة الحاكم في كتاب السرقة واذا كان المسروق منه حاضرا او الشاهدان غائبان لم يقطع ايضا حتى يحضروا وقال ابو حنيفة بعد ذلك يقطع وهو قول صاحبيه وكذلك الموت وكذلك هذا كله في كل حد سوى الرجم ويمضى القصاص وان لم يحضروا استحسانا لانه من حقوق الناس انتهى بلفظه فليحفظ فقد غلط فيه بعضهم
كما نبه عليه الشرنبلالي فليتنبه له وفي الكافي هذا اذا اختار المالك القطع وان قال انا اضمنه ﴿ بحضرة ﴾
لم يقطع عندنا انتهى فليحفظ (ولو) المسروق منه (مودعا او غاصبا او صاحب الربا او مستعيرا او مستأجرا له

كما في القهستاني (ولا يشترط الخلط فيها) اي في هذه الشركة (ايضا) اي كالمفاوضة خلافا لزفر والشافعي ولفظ ايضا قيد لهما لا للخلط فقط (والوضيعة) اي الخطيطة اي بان هلك جزء من المال (على قدر المال وان) وصلية (شرطا غير ذلك) لما روينا آنفا (وما شراه كل واحد منهما طولب بثمنه) اي ثمن المشترى (هو) اي المشتري (فقط) فلا يطالب بمشترى الآخر لان هذه الشركة تتضمن الوكالة دون الكفالة والمباشر هو الاصل في الحقوق فتتوجه المطالبة اليه دون صاحبه (ورجع) الآخر (على شريكه بحصته منه) اي من ثمن (ان اداه من ماله) لانه وكيل في حصته وان اختلفا بان ادعى انه اشترى عبدا للشركة وهلك وعليه البينة لانه يدعي عليه حق الرجوع وهو ينكر فالقول قوله وفيه اشعار بانه ان اداه من مال الشركة لم يرجع (وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء) لانها عقدت لاستنماء المال فلا يتصور بعد هلاكه (وهو) اي الهلاك (على مالكه) اي مالك المال (قبل الخلط) حيث (هلك في يده او في يد الآخر) لان رأس مال كل منهما قبل الخلط على ملكه بعد العقد فلا ضمان ان هلك في يده وان في يد صاحبه فهو امين لا يضمن (وعليهما) اي على الشريكين ان هلك (بعده) اي بعد الخلط لانه لا يتميز هذا تصريح بما علم في ضمن قوله وهو على مالكه قبل الخلط ولو اكتفى بالاول لكفى (فان هلك) مال احدهما قبل ان يشتري شيئا (بعد ما شرى الآخر بماله) شيئا (فالمشترى بينهما) لان عقد الشركة كان قائما وقت الشراء فلا يتغير حكمه بهلاك مال الآخر (ورجع المشتري على شريكه بثمن حصته) لانه اشترى نصفه بالوكالة وقد قضى الثمن من ماله فيرجع عليه بحسابه (وان هلك) مال احدهما (قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع بحصته) اي ان لم يشتر احدهما شيئا وهلك ماله ثم اشترى الآخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى مشترك بينهما على ما شرطا لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة ملك ويرجع على شريكه بحصته من الثمن (والا) اي وان لم يصرح الوكالة حين الشركة بل ذكر مجرد الشركة (فلمشتريه) اي يكون المشتري للذي اشتراه (فقط) لان في الوقوع على الشركة حكم الوكالة التي تتضمنها الشركة فاذا بطلت يبطل في ضمنها (ولكل من شريكي المفاوضة والعنان ان يبضع) اي يجعل المال بضاعة والمراد هنا دفع المال لآخر ليعمل فيه على ان يكون الربح لرب المال لانه من عادة التجار (ويضارب) اي يدفع المال مضاربة واما لو اخذه مضاربة فان كان يتصرف فيما ليس من جنس تجارتهما فهو له خاصة وكذا ان اخذ مضاربة

اومضاربا اومستبضعا اوقابضا على سوم الشرا ) او بعقد فاسد اوابا او وصيا اومتوليا ( او مرتهنا )
وضابطه كل ذى يد صحيحة ومن لا فلا  كالراهن فلا مخاصمة له الا بعد قضاء الدين وكمعطى الربا
فانه بالتسليم لم يبق له ملك
ولا يد وكالسارق فانه لو
سرق منه لم يقطع بخصومة
احدو او مالكالان يده ليست
بصحيحه كما افاده بقوله (لا)
يقطع ( بطلب السارق او
المالك او سرقت من السارق
بعد القطع ) لعدم تقدم المال
بعد القطع فلا يوجب
القطع (بخلاف مالو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء
الحد بشبهة ) فانه يقطع
بخصومة السارق لان
سقوط التقوم ضرورة
القطع هناك ولم يوجد هنا
( و ان لم يطلب احد لا )
يقطع لما مر (وان) وصلية
(اقرهو بها) اى بالسرقة
( ولابد من حضوره ) اى
المسروق منه (عند الاقرار
والشهادة والقطع ) وقد
قدمناه (وان كانت يده
اليسرى او ابهامها
مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع
منه شئ ) لفوات جنس
المنفعة بطشا او مشيا
( بل يحبس ) حتى تظهر
فيه سمة التايبين ( و كذا
لو كانت رجله اليمنى مقطوعة
او شلاء) فيسقط القطع اصلا
و يحبس ليتوب والحاصل
ان شرط قطع اليد اليمنى كون اليسرى و الرجل اليمنى صحيحتين فليحفظ ( ولا يضمن المأمور بقطع اليمنى ) ولو لغير
الحد على الصحيح (او قطع اليسرى ) لانه اخلف عما اتلف من جنسه ما هو خير منه ( وعندهما يضمن )

بحضرة صاحبه ليتصرف فيما هو من تجارتهما واما اذا اخذ المال مضاربة
ليتصرف فيما كان من تجارتهما او مطلقا حال غيبة شريكه يكون الربح
مشتركا بينهما وعن الامام ان الشريك لا يضارب لانه نوع شركة والاول
اصح وهو رواية الاصل لان الشركة غير مقصودة وانما المقصود تحصيل
الربح كما اذا استأجره باجر بل اولى لانه تحصيل بدون ضمان فى ذمته بخلاف
الشركة حيث لا يملكها لان الشئ لا يستتبع مثله كما فى الهدية وبهذا علم انه
ليس للشريك ان يشارك بخلاف المضاربة ( ويستأجر و يؤكل ) من يتصرف
فيه لان التوكيل بالبيع والشراء من توابع التجارة بخلاف الوكيل بالشراء
حيث لا يملك ان يوكل غيره كما فى الهداية ( و يودع ) و يبيع بنقد ونسيئة
ويسافر لان كلا منهما من توابع التجارة ( ومأونة السفر) والكراء من رأس
المال وفى القهستانى ان لكل من المفاوضين ماذكره وان يعير استحسانا
ويوجر و يستقرض و يكاتب و يأذن عبد الشركة ويزوج الامة و يخاصم
ويرهن و يرتهن ولا كذلك شريك العنان ولا يجوز لشريكى المفاوضة والعنان
تزويج العبد والاعتاق ولو على مال والتصدق والهبة والقرض وكذا كل ما كان
اتلافا للمال او كان تمليكا للمال بغير عوض وصح بيع شريك مفاوض ممن ترد
شهادته له كابيه وابنه لا اقراره بدين وفى المحيط او اشترى احد شريكى العنان
ماهو من جنس تجارتهما واشهد عند الشراء انه يشتريه لنفسه فهو مشترك
بينهما ولو اشترى شيئا ليس من جنس تجارتهما فهوله خاصة ولو اقال احدهما
فيما باعه الآخر جازت الاقالة (ويده ) اى يد احد الشريكين كما فى اكثر الكتب
( فى المال ) اى فى مال الشركة ( يد امانة ) لانه قبض المال باذن المالك لا على
وجه البدل والوثيقة فصار كالوديعة فيقبل قوله فى الدفع لشريكه لانه امين
ولو بعد موت شريكه ويضمن بالتعدى كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب
صاحبه وهذا هو المذهب والقول بعدم الضمان اذا مات مجهلا غلط كما فى البحر
(وشركة الصنايع ) معطوف على قوله وشركة العنان وهى جميع الصنيعة
كالصحائف والصحيفة اوجمع صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصنيعة
حرفة الصانع وعمله ولذا يقال شركة المحترف ( و ) شركة (التقبل ) من قبول
احدهما العمل والقائه على صاحبه ( وهى ) اى شركة الصنايع والتقبل
( ان يشترك خياطان اوصباغ وخياط على ان يتقبلا الاعمال ) اى محلها فان العمل
عرض لا يقبل القبول ( و يكون الكسب بينهما ) وقال الشافعى لا تجوز هذه
الشركة وهو احدى الروايتين عن زفر لان الشركة فى الربح تبتنى على الشركة
فى رأس المال على اصلهما ولا مال لهما فكيف يتصور الثمر بدون الاصل

الدية (ان تعمد) و كان ينبغي وجوب القصاص لكنه سقط للشبهة الناشئة عن اطلاق النص والصحيح
قول الامام ولكنه يؤدب وكذا لو قطع غير الجلاد في الاصح كما حررته ﴿ ٦٦٠ ﴾ في شرح التنوير وقيد
بالامر وكونه باليمنى لانه لو
قيل له اقطع يده ولم يعين
اليمنى لم يضمن اتفاقا وكذا
لو اخرج السارق يساره
وقال هذه يمينى لانه قطع
بامره ولو قطعه احد قبل
امر القاضى اوقضائه به
وجب القصاص فى العمد
والدية فى الخطأ اتفاقا
وسقط القطع عن السارق
لانه مقطوع اليد ووجب
عليه ضمان ما سرق لعدم
القطع حدا كذا جزم الباقانى
وحكى فى المنح فيه خلاف
ونقلنا فى شرحنا على التنوير
عن السراج انه لو سرق
فلم يؤاخذ بها حتى قطعت
يمينه قصاصا قطعت رجله
اليسرى فتنبه (ومن سرق
شيا ورده قبل الخصومة
الى مالكه لا يقطع وكذا لو
انقصت قيمته من النصاب قبل
القطع) بعد القضاء لانه
لما كان النصاب شرطا شرط
قيامه عند الامضاء وعن
محمد يقطع (او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه
ولم يثبت) للشبهة (وكذا
لو ادعاه احد السارقين)
المقرين ولو بعد القضاء
قبل الامضاء وقيد بالمقرين
لانه لو اقر انه سرق وانكر
فلان قطع المقر كقوله قتلت انا وفلان (ولو سرق) اي اثنان (وغاب احدهما وشهدا) اثنان ﴿ شركة ﴾
(على سرقتهما قطع الآخر) وهو الحاضر لان شبهة الشبهة لا تعتبر (ولو اقر العبد المأذون بسرقة

ولنا المقصود تحصيل المال بالتوكيل وهذا مما يقبل التوكيل فيجوز وفيه تنبيه
على ان اتحاد العمل والمكان ليس بشرط خلافا لمالك وزفر فيهما لعجز كل منهما
عن الصنعة التي يتقبلها شريكه ولنا ان صحة هذه الشركة باعتبار الوكالة
والتوكيل بتقبل العمل صحيح والعمل ليس بلازم على الموكل فله ان يقيمه باجرة
(ولو شرطا) اي الشريكان (العمل نصفين والربح اثلاثا جاز) لان الاجر
بدل عملهما وانهما يتفاوتان فيكون احدهما اجود عملا واحسن صناعة
فيجوز والقياس ان لا يجوز وهو قول زفر لانه يؤدي الى ربح ما لم يضمن لان الضمان
بقدر العمل فالزيادة عليه زيادة ربح ما لم يضمن وجه الاستحسان ان الموجود
هنا ليس بربح لان الربح يقتضي المجانسة بينه وبين رأس المال ولا مجانسة لان رأس
المال هو العمل والربح مال فكان بدل العمل كما بينا وفيه اشعار بان هذه الشركة
عنان ومفاوضة عند اجتماع الشرائط والمطلق ينصرف الى العنان فانه
المتعارف كما في الكافي (وكل عمل تقبله احدهما يلزمهما) اي الشريكين لانه
يقبله لنفسه بالاصالة ولشريكه بالوكالة (فعلى كل واحد منهما الطلب بالعمل
ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع بالدفع) اي بدفع الاجر (الى احدهما)
وهذا ظاهر في المفاوضة وفي غيرها استحسان لا قياسا لان الكفالة مقتضى
المفاوضة والشركة هنا مطلقة وجه الاستحسان وهو ان هذه الشركة مقتضية
للضمان الا يرى ان ما يتقبله كل واحد منهما مضمون على الآخر ولهذا يستحق
الاجر بسبب نفاذ تقبله عليه فجرى مجرى المفاوضة في ضمان العمل واقتضاء
البدل (و) يكون (الكسب) اي الاجر (بينهما وان عمل احدهما فقط) اما الذي
عمل فظاهر واما الذي لم يعمل فلانه لما لزمه العمل بالتقبل وكان ضامنا له استحق
الاجر بالضمان ولزوم العمل (وشركة الوجوه) اي شركة ابتذال الشركاء
اذ لا مال لهم ولا عمل ولذا يقال لها شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كما في
القهستاني اولان بناءها على وجاهتهما بين الناس وشهرتهما بحسن المعاملة اذ
لا بد منه في الشراء نسيئة فسميت بها (وهي) اي شركة الوجوه (ان يشتركا ولا مال
لهما على ان يشتريا بوجوههما) اي ليشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما
وامانتهما عند الناس وصيغة الجمع على طريقة قوله تعالى فقد صغت قلوبكما
(ويبيعا والربح بينهما) اي يبيعان فما حصل بالبيع يدفعان منه ما وجب عليهما
بالشراء وما فضل يكون بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي ومالك (فان
شرطاها مفاوضة) اي نصا على المفاوضة اوذكرا جميع ما تقتضيه المفاوضة
واجتمعت فيها شرائطها (صحت) فيترتب عليها احكام المفاوضة فتتضمن الوكالة
والكفالة (ومطلقها) اي مطلق هذه الشركة (عنان) لانه المتعارف الا ان تخصيص

قطع وزدت) السرقة لربها لوقايمة ولوهالكة لم يضمن صدقه المولى ام كذبه لان القطع والضمان لايجتمعان (وكذا المحجور عند الامام وعند ﴿ ٦٦١ ﴾ ابى يوسف يقطع ولاترد) والمال للمولى الا ان يصدقه المولى

شركة الوجوه بذلك لايخلو عن شئ والاحسن بيان هذا الحكم على وجه يتناول شركة الصنايع ايضا انه هو يجرى فيها كما مر تدبر (وتتضمن) هذه الشركة عند الاطلاق (الوكالة) فقط فيما يشتريانه اذ لايتمكن عليه الا بالوكالة (فان شرطا) فى شركة الوجوه (مناصفة المشترى) بينهما بالمفاوضة والعنان (اومثالثته) اى المشترى فى العنان (فالربح كذلك) مشترك مناصفة اومثالثة (وشرط الفضل) فى الربح (فى هذه الشركة على قدر الملك باطل) اذ الضمان هنا بقدر الملك فى المشترى فالربح الزائد على الملك ربح مالم يضمن

## ﴿ فصل فى الشركة الفاسدة ﴾

ولاتجوز الشركة فيما لاتصح الوكالة كالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء) وكذا فى اخذ كل مباح كاجتناء الثمار من الجبال والبرارى واخذ الصيد والملح والسنبلة والكحل وجواهر المعادن والاحجار والاتربة والجص وغيرها من موضع يباح اخذه لان الشركة تقتضى الوكالة والتوكيل اثبات التصرف لمن ليس له ولاية ذلك التصرف وذا لايوجد فى المباحات (وماجمعه كل واحد) بلا عمل من الآخر ولااعانته (فله) لانه اثر عمله (وان اعانه الآخر) بان قلعه وجمعه احدهما وحمله الآخر مثلا (فله) اى للمعين (اجر مثله لايزاد) اجر المثل (على نصف ثمن المأخوذ عند ابى يوسف) لانه رضى بنصف المأخوذ وهو المختار عند المص بناء على تقديمه (خلافا لمحمد) فان عنده له اجر المثل بالغا مابلغ وهو المختار عند البعض لان المسمى مجهول والرضاء بالمجهول لغو (وما اخذاه معا فلهما نصفين) لاستوائهما فى الاخذ وان اخذاها منفردين وخلطاها وباعاها قسم الثمن بينهما على قدر ملكهما فان لم يعرف قدر ملك كل منهما صدق كل على النصف مع اليمين واقيم البينة على الزيادة كما فى القهستانى (وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب) كله (له) اى للذى استقى (وللآخر اجر مثل ماله) اى اجر مثل البغل ان كان المستقى صاحب الراوية واجر مثل الراوية ان كان صاحب البغل وفى البحر دفع دابته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللآخر اجر مثله وكذا فى السفينة والبيت (والربح فى الشركة الفاسدة على قدر المال وبطل شرط الفضل) حتى لوكان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط بط ويكون الربح نصفين لان الاصل ان الربح تابع للمال كالريع ولم يعدل عنه الا عند صحة التسمية ولم تصح (وتبطل الشركة بموت احدهما) اى احد الشريكين لتضمنها الوكالة وهى تبطل بالموت واطلاقه

فيدفعه للسارق منه (وعند محمد لاتقطع ولاترد) وقال زفر لايقطع فى الكل ومبنى الخلاف انه هل الاصل المال او القطع او كلاهما فعنده القطع وعند محمد المال وعند الشافعى كلاهما اصل وكل رواية عن الامام (ومن قطع بسرقة والعين قايمة) ولو بيد غيره بان باعها اووهبها (ردها) لربها لبقائها على ملكه ورجع على السارق من ملكه بما دفعه اليه (وان لم تكن قايمة) بل هالكة (فلاضمان عليه وان) وصلية (استهلكها) قبل القطع او بعده على الظاهر وبه يفتى باداء قيمتها ديانة ولو استهلك غيره ضمن ويرجع بما دفع على السارق ذكره القهستانى (وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها لايضمن شيأ منها) عنده (وقالا يضمن مالم يقطع به) الا ان يقطع بحضرتهم فلاضمان اتفاقا وكذا الخلاف لو النصب كلها لواحد وسرقها بدفعات فخاصم ببعضها كما يفيده اطلاق المتن (ولو سرق ثوبا فشقه فى الدار) نصفين (ثم اخرجه قطع) ان بلغت قيمته نصابا بعد شقه مالم يكن اتلافا بان ينقص اكثر من نصف القيمة فيملكه مستندا الى وقت الاخذ فلا قطع وهل يضمن نقصان الشق مع القطع صحح الخبازى لا وقال الكمال الحق نعم ومتى اختار تضمين القيمة

يسقط القطع لما مر (لا) يقطع (ان سرق شاة فذبحها ثم اخرجها) اذ لا قطع باللحم كما مر (ولو ضرب المسروق) من الحجرين (دراهم او دنانير) او اتخذه حليا ﴿ ٦٦٢ ﴾ او آنية (قطع) لو قدر نصابا وقت الاخذ (و ردها) لربها (وعندهما لا يردها) ويقطع وقيل لا وقيد بالنقد لانه لو جعل نحو النحاس او انى فان كان يباع عددا فهي للسارق اتفاقا وان وزنا فعلى هذا الخلاف (ولو صبغه احمر) او طحن الحنطة او لت السويق (لا يؤخذ منه ولا يضمنه) سواء صبغه قبل القطع او بعده خلافا للاختيار فتنبه (وعند محمد يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ) وعند الائمة الثلاثة يؤخذ منه الثوب بلا ضمان شي (وان صبغه اسود اخذ منه ولا يعطى شيأ) للصبغ (وحكمها فيه) اى فى الاسود (حكمها فى الاحمر) بناء على ان السواد زيادة او نقصان لكنه اختلاف زمان لا برهان ﴿فروع﴾ سرق فى ولاية سلطان ليس بسلطان آخر قطعه لو كان للسارق كفاف فى معصم واحد ان تميزت الاصلية او امكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزائد والا قطعها هو المختار اقرار المكره بالسرقة باطل ومن المتأخرين من افتى بصحته ويحل ضربه ليقر كما فى خزانة المفتين وسئل الحسن عنه قال مالم يقطع اللحم ولا يظهر العظم لكن فى الواقعات لا يفتى به كذا فى القهستانى ثم نقل قصة عصام وتمامه فيما علقته على تنوير الابصار انتهى

شامل لما اذا علم بموت صاحبه اولم يعلم لانه عزل حكمى فلا يشترط له العلم بخلاف ما اذا فسخ احدهما الشركة ومال الشركة دراهم اودنانير حيث يتوقف على علم الآخر لانه عزل قصدى كما فى الهداية (وبلحاقه) بدار الحرب (مرتدا ان حكم به) لانه بمنزلة الموت اذا قضى القاضى بلحاقه فلو عاد مسلما لم تكن بينهما شركة وفى التنوير وتبطل الشركة بانكارها وبجنونه مطبقا (ولا يزكى احدهما مال الآخر) بعد الحول (بلا اذنه) لانه ليس من جنس التجارة فلا ينوب عن صاحبه فى ادائها فلو اداها لم يجز (فان اذن كل منهما لصاحبه) بان يؤدى الزكوة عنه (فاديا) بغيبة صاحبه (معا) اى فى زمان واحد او لا يعلم التقديم والتأخير (ضمن كل) من الشريكين وان لم يعلم بادائه (حصة صاحبه) عند الامام وعندهما لا يضمن اذا لم يعلم كما فى الكافى (وان اديا متعاقبا ضمن الثانى) سواء (علم باداء الاول اولا) عند الامام (وقالا لا يضمن ان لم يعلم) فان علم باداء صاحبه ضمن وفى الزيادات لا يضمن علم باداء شريكه اولا وهو الصحيح عندهما كما فى الكافى وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكوة والكفارة اذا ادى الآمر بنفسه مع اداء المأمور او قبله قوله وقالا لا يضمن مصروف الى المسئلتين معا والا تكون المسئلة الاولى خالية عن الخلاف لكن لا يخلو عن التعسف لان سوق كلامه يشعر بان الخلاف انما هو فى ادائهما متعاقبا فقط مع ان الخلاف واقع فيهما كما قررناه فالاولى ان يذكر الخلاف فيهما تدبر (وان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة بلاشئ) اى لا يغرم لشريكه شيئا عند الامام (ويؤخذ كل بثمنها) اى للبايع ان يطالب بالثمن ايهما شاء لما عرفت ان المفاوضة تتضمن الكفالة (وقالا يضمن حصة شريكه) وهو قول الائمة الثلاثة لانه ادى دينا عليه خاصة من مال مشترك فيرجع عليه صاحبه بنصيبه وله ان الجارية دخلت فى الشركة على البتات جريا على مقتضى الشركة فاشبه حال عدم الاذن غير ان الاذن يتضمن هبة نصيبه منه لان الوطئ لا يحل الا بالملك ولا وجه لاثباته بالبيع لانه يخالف مقتضى الشركة فاثبتناه بالهبة الثابتة فى ضمن الاذن وفى التنوير ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان كان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول وفى الباقانى معلمان اشتركا لحفظ الصبيان وتعليم القرآن فعلى ما اخترنا فى الجواب من الفتوى ان الاستيجار لتعليم القرآن جائز تجوز هذه الشركة وفى المنح ولا شركة للقراء بالزمزمة ولا التغازى لانها غير مستحقة عليهم ولا تجوز شركة الدلالين فى عملهم ثلثة نفر

﴿ ليسوا ﴾

﴿ باب قطع الطريق ﴾ وهو السرقة الكبرى واطلاق السرقة عليها مجاز ولهذا لزم التقييد بالكبرى وسميت بذلك لما مر من ضررها العام مع مسارقة عين الامام و اذا غلظ الحد فيها قيل وشرايطها ستة بل ثمانية كونهم ذواشوكة وفى دار الاسلام وخارج المصر وعلى مسافة السفر واجانب و من اهل وجوب القطع وان يأخذوا قدر النصاب وان يؤخذ و اقبل التوبة ﴿ قلت ﴾ وفيه ان الكلام فى الشرايط المختصة بها وعن ابى يوسف اعتبار الشرط الاول فقط فيحقق فى المصر ليلا وعليه الفتوى لمصلحة الناس كما فى الاختيار وغيره زاد القهستانى وقال بعض المتأخرين ان هذا فى زمانهم واما فى زماننا فيحقق فى القرى والامصار وعن ابى يوسف من زاحم فى المصر او بين القرى فان بالسلاح حدوان بغيره فلا الا بالليل انتهى وسيجىء فليحفظ (من قصد قطع) المارة من (الطريق من) معصوم بالعصمة المؤبدة اى (مسلم او ذمى) ولو عبدا او امرأة فانها كالرجل فى ظاهر المذهب كما فى التنوير وغيره لا كالصبى كما ذكره صاحب الدرر والغرر وغيره فانه خلاف الظاهر نعم فى المنح عن المجتبى انها لا تصلب فليحفظ ذلك (على) مار معصوم (مسلم اوذمى) لا مستأمن لانه غير معصوم (فاخذ قبله) عزر (وحبس حتى يتوب) لا بالقول بل بظهور سيماء الصلحاء او يموت لانه خوف معصوما وقيل ان الامام لا يزال يطلبه حتى يخرج من دار الاسلام كما فى القهستانى

---

يسوا بشركاء تقبلوا عملا من رجل ثم جاء واحد وعمل ذلك كله فله ثلث الاجرة ولا شئ للآخرين وفى السراجية طاحونة مشتركة بين اثنين انفق احدهما فى عمارة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبد مشترك اوادى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا

## ﴿ كتاب الوقف ﴾

مناسبته للشركة باعتبار ان المق بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال (هو) لغة مصدر وقفه اى حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ويطلق على الموقوف مبالغة فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا فى لغة ردية واجمعت الامة على جواز الوقف لما روى انه عليه الصلوة والسلام تصدق بسبع حوائط فى المدينة وكذلك الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقفوا والخليل عليه السلام وقف اوقافا هى باقية جارية الى يومنا وسببه ارادة محبوب النفس فى الدنيا بين الاحياء وفى الآخرة التقرب الى رب الارباب عز وجل ومحله المال المتقوم القابل للوقف وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر التبرعات من كونه حرا بالغا عاقلا وان يكون منجزا غير معلق فلو قال ان قدم ولدى فدارى صدقة موقوفة على المساكين فجاء ولده لا تصير وقفا ومن شرائطه الملك وقت الوقف حتى لو غصب ارضا فوقفها ثم ملكها لا يكون وقفا ومنها عدم الجهالة ومنها عدم الحجر على الواقف لسفه او دين ومنها ان لا يلحق به خيار شرط فلو وقف على انه بالخيار لم يصح عند محمد مطلقا وقال ابو يوسف ان كان الوقت معلوما جاز والا فلا ومنها ان لا يكون للواقف ملة اخرى فلا يصح وقف المرتد ان قتل او مات على ردته وان اسلم صح ويبطل وقف المسلم ان ارتد والعياذ بالله تعالى ويصير ميراثا سواء قتل على ردته او مات او عاد الى الاسلام الا ان اعاد الوقف بعد عوده الى الاسلام ويصح وقف المرتدة لانها لا تقتل واما الاسلام فليس بشرط فلو وقف الذمى على ولده ونسله وجعل آخره للمساكين جاز ويجوز الاعطاء لمساكين المسلمين واهل الذمة وان خصص فقراء اهل الذمة اعتبر شرطه كالمعتزلى اذا خصص اهل الاعتزال فيفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم الا ان خصص صنفا منهم فلو دفع القيم الى غيرهم كان ضامنا وشرط صحة وقفه ان يكون قربة عندنا وعندهم فلو وقف على بيعة فاذا خربت كان للفقراء لم يصح وكان ميراثا لانه ليس بقربة عندنا كالوقف على الحج والعمرة لانه ليس بقربة عندهم بخلاف ما اذا وقف على مسجد بيت المقدس فانه صحيح لانه قربة عندنا وعندهم فلو انكر فشهد عليه ذميان عدلان فى ملتهم قضى عليه بالوقف وفى الحاوى وقف المجوس على بيت النار واليهود والنصارى على البيعة والكنيسة باطل اذا كان فى عهد الاسلام وما كان منها فى ايام الجاهلية مختلف

عن الاختيار (وان يأخذ مالا) معصوما (وحصل لكل واحد) من القاطعين (نصاب السرقة) كما مر وقد
قال ثمة و ان تولى الاخذ بعضهم (قطع) اى كل واحد (يده ❊ ٦٦٤ ❊ اليمنى و رجله اليسرى) اى
من خلاف او صحيح الاطراف
(و ان قتل) معصوما
(فقط ولو بعصا او حجر
قتل) هذه الحالة الثالثة (حدا)
اى سياسة لا قصاصا
(و) لذا (لا يعتبر عفو الولى)
ولا يشترط ان يكون القتل
موجبا للقصاص لوجوبه
جزاء المحاربة لله تعالى
لمخالفة امره و بهذا الحل
يستغنى عن تقدير مضاف
كما لا يخفى (و) الحالة الرابعة
(ان قتل واخذ مالا) خير
الامام بين ستة احوال ان شاء
قطع من خلاف ثم قتل
او ثم صلب او ثم فعل الثالثة
(قطع وقتل وصلب او قتل
بعد الصلب) او عكسه
او قتل) فقط (او صلب)
فقط (وخالف محمد فى القطع)
فعنه وعن ابى يوسف
انه لا يترك الصلب اصلا
للنص وعن الامام ان للامام
ان يقتل ثم يصلب ذكره
القهستانى (و) الاصح
(انه يصلب حيا) على خشبة
(ويبعج بطنه برمح) تحت
ثديه اليسرى و يحرك الرمح
(حتى يموت) به و به يعمل
(و يترك) على الخشبة (ثلاثة
ايام فقط) من موته ثم يخلى بينه
و بين اهله ليدفنوه وعلى
الثانى انه يترك حتى ينقطع عبرة وهذا كله اذا اخذ قبل التوبة ورد المال كما يأتى (و يرد ❊ دارى ❊
ما اخذه الى مالكه ان) كان (باقيا و الا فلا ضمان كما مر (ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم) لما مر (و) الحالة

فيه الاصح انه اذا دخل فى عهده عتق الذمة لا يتعرض كما فى البحر و شريعة عند
الامام (حبس العين) ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها
مقتصرة (على) حكم (ملك الواقف) فالرقبة باقية على ملكه فى حيوته وملك ورثته
فى وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما يأتى من النذر بالمنفعة يأبى عنه ويشكل بالمسجد
فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف
المختلف فيه كما فى القهستانى لكن فيه ما فيه تدبر وانما قيد بالقول لانه لو كتب
صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لا يصير وقفا بالاتفاق (و) حبسها على
(التصدق بالمنفعة) على الفقراء او على وجه من وجوه الخير ولو قال وصرف منفعته
الى وجه من وجوه الخير لكان اولى لان الموقوف له لا يلزم ان يكون فقيرا او التصدق
لا يكون الا له تدبر ثم قيل المنفعة معدومة و التصدق بالمعدوم لا يصح فلا يجوز الوقف
اصلا عنده والاصح انه جائز اجماعا الا انه غير لازم عنده كالعارية حتى يرجع
فيه اى وقت شاء ويورث عنه اذا مات وهو الاصح (فلا يلزم ولا يزول ملكه) اى
ملك المالك المجازى عن العين (الا ان يحكم به حاكم) ولاه الامام فانه يزول ملكه
ح ويصير لازما فلم يصر بعده ملكا لاحد وهذا اذا ذكر الواقف شرائط اللزوم والا
لم يزل ملكه الا اذا حكم بلزومه وطريق المرافعة ان يريد الواقف الرجوع بعد ما سلمه
الى المتولى محتجا بعدم اللزوم عند الامام فيختصمان الى القاضى فيقضى باللزوم
على قولهما فيلزم لانه قضى فى محل مجتهد فيه وانما يحتاج الى الدعوى عند البعض
والصحيح ان الشهادة بالوقف بدون الدعوى مقبولة كما فى المنح وغيره لكن هذا
الجواب على الاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى
فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى و كل وقف هو حق العباد فالشهادة لا تصح
بدون الدعوى ولا تشترط المرافعة فانه لو كتب كاتب من اقرار الواقف ان قاضيا
من قضاة المسلمين قضى بلزومه صار لازما كما فى البحر لكن فى الخانية تفصيل
فليراجع وانما قيدنا بولاه الامام لانه لو حكما رجلا فحكم بلزومه فالصحيح ان الوقف
لا يلزم به وهل القضاء به قضاء على الناس كافة كالحرية اولا وكان يفتى بعض
المتأخرين بان القضاء بالوقف قضاء على كافة الناس وفى المنح وينبغى ان يفتى
به و يعول عليه لما فيه من صون الوقف عن التعرض اليه بالحيل ولما فيه من النفع
للوقف لكن فى البحر ان القضاء بالوقفية ليس قضاء على الكافة على المعتمد فتسمع
الدعوى من غير المقضى عليه واما القضاء بالحرية فقضاء على الكافة فلا تسمع
الدعوى بعده بالملك لاحد واما القضاء بالملك فليس على الكافة بلا شبهة تتبع
حتى يظهر لك الحق (قيل) قائله صاحب الوقاية وغيره (او يعلقه) اى الوقف
(بموته) سواء كان فى حالة الصحة او فى حالة المرض (بان يقول اذا مت فقد وقفت)

الخامسة ( ان اخذ مالا وجرح قطع من خلاف) يده ورجله ( والجرح هدر ) لعدم اجتماع قطع وضمان (وان جرح فقط) اى لم يقتل ولم يأخذ  نصابا قال الزيلعى ولو كان مع هذا الاخذ قتل فلاحد ايضا لان المقصود هنا المال (قلت) وهى من الغرائب لانه اذا كان القتل وحده يوجب الحد فكيف يمتنع مع الزيادة وجوابه ما قلنا فتنبه ( او قتل ) واخذ المال ( فتاب قبل ان يؤخذ ) ومن تمام توبته رد المال فلو لم يرده قيل يحد وقيل لا (فلاحد) يكون (الحق) للولى ان شاء عفا وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان فيهم صبى او مجنون ) او اخرس ( او ذو رحم محرم من المقطوع عليهم) او شريك مفاوض ( او قطع بعض القافلة على بعض او قطع) شخص ( الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين ) وعند ابى يوسف ان قصده ليلا مطلقا اونهارا بسلاح فهو قاطع وعليه الفتوى كما فى الدرر والغرر وغيرهما وتقدم ( ومن خنق فى المصر غير مرة) اى صار عادة (قتل به) اى سياسة لسعيه بالفساد وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل كامر ( والا ) بان خنق مرة واحدة ( فكالقتل بالمثقل ) وفيه

داري على كذا ثم مات صح ولزم ان خرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة وان لم يخرج منه جاز بقدر الثلث ان لم تجز الورثة وما فى البزازية انه قال فى مرضه ارضى صدقة موقوفة على ابنى فلان فان مات فعلى ولدى وولد ولدى ونسلى ولم تجز الورثة فهى ارث بين كل الورثة مادام الابن الموقوف عليه حيا فان مات صارت كلها للنسل غير صحيح والصحيح ان الثلثين ملك والثلث وقف الا ان يحمل على الوقف الذى خرج من الثلث تتبع وفى الهداية قال فى الكتاب لا يزول ملك الواقف الا ان يحكم به الحاكم او يعلقه بموته وهذا فى حكم الحاكم صحيح لانه قضاء فى فصل مجتهد فيه واما فى تعليقه بالموت فالصحيح انه لا يزول ملكه الا انه تصدق بمنافعه مؤبدا فيصير بمنزلة الوصية بالمنافع مؤبدا فيلزمه وفى البحر ولو قال اذا مت فاجعلوها وقفا فانه يجوز لانه تعليق التوكيل لا تعليق الوقف نفسه ونص محمد فى السير الكبير ان الوقف اذا اضيف الى ما بعد الموت يكون باعتباره وصية وفى المحيط لو قال ان مت من مرضى هذا فقد وقفت ارضى هذه لا يصح الوقف برئ او مات لانه تعليق وفى الخانية وقال ارضى بعد موتى موقوفة سنة جاز وتصير الارض موقوفة ابدا لانه فى معنى الوصية بخلاف ما اذا لم يضف الى ما بعد الموت بان قال ارضى موقوفة سنة لان ذلك ليس بوصيه بل هو محض تعليق او اضافة ولو قال وقفتها فى حياتى وبعد وفاتى مؤبدا فانه جائز عندهم لكن عند الامام مادام حيا كان هذا نذرا بالتصدق بالغلة فكان عليه الوفاء بالنذر وله ان يرجع عنه ولو لم يرجع حتى مات جاز من الثلث (وعندهما هو ) اى الوقف (حبس العين ) وازالة ملك المالك المجازى مقتصرة (على) حكم (ملك الله) المالك الحقيقى ( تعالى ) وتقدس (على وجه يعود نفعه على العباد فيزول ملكه) بحيث لا يباع ولا يوهب ولا يورث سواء وجد احد القيدين المذكورين اولا لانه قصد بالوقف استدامة الخير فوجب ان يخرج عن ملكه و يخلص لله تعالى كما لو جعل داره مسجدا وله ان غرضه التصدق بمنفعة ماله وذا يقتضى بقاءه على ملكه ولهذا اعتبر شرط الواقف فيه وبقى تدبيره بعده فى نصب القيم وتوزيع الغلة بخلاف المسجد فانه خالص لله تعالى ولهذا لا ينتفع به بشئ من منافع الملك قيل الفتوى على قولهما كما فى الكافى وغيره فيجعل الوقف كذلك (بمجرد القول) اى يلزم ويزول ملكه بمجرد قوله وقفت دارى هذه مثلا ولا يحتاج الى القضاء ولا الى التسليم ( عند ابى يوسف ) وهو قول الائمة الثلثة وبه يفتى مشايخ العراق لانه اسقاط للملك كالاعتاق ( وعند محمد لا ) يلزم ولا يزول ملكه ( مالم يسلمه ) اى الموقوف (الى ولى) لان تمليكه من الله قصدا غير متحقق فانما يثبت فى ضمن التسليم الى العبد كالصدقات وبه يفتى مشايخ بخارا وهو المعمول به فى زماننا ولما بين مسالك ائمتنا الثلاثة فرع عليها بقوله (ولو وقف)

القود عند غير الامام كما سيأتى ( تنبيه ) ﴿ ل ﴾  قدمنا ان المرأة كالرجل على الظاهر فلو قطعن واخذن المال وقتلن قتلن وضمن المال لكن لا يصلبن وقدمنا ان ابا شجاع كان يفتى بقتل الاعونة وكفرهم وقلنا

القتل لايقتضى الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية والاعونة من المحاربين الله
ورسوله وفى الحديث من قتل دون ماله فهو شهيد  مناسبته للحدود كون
المقصود دفع الفساد عن
العباد وقدمها لكونها
معاملة مع المسلمين وغيرهم
والجهاد مع الكفار اوترقيا
من الادنى وهو الاخلاء
عن الفسق الى الاعلاء
وهو الاخلاء عن الكفر
او لان قتال الكفار اعظم
اجرا وفى نسخة السير وهى
جمع السيرة اسم من السير ثم
نقلت الى الطريقة ثم غلبت فى
الشريعة على امور المغازى
وما يتعلق بها لاستلزامها
السير وقطع المسافة وكذا
الجهاد غلب على جهاد
الكفار كالمناسك على امور
الحج وقالوا السير الكبير
فوصفوها بصفة المذكر
لقيامها مقام المضاف الذى
هو الكتاب كقولهم صلاة
الظهر وسير الكبير خطا
كجامع الصغير وجامع الكبير
وفى غير كتب الفقه يقال
كتاب المغازى وهو ايضا
اعم لانه جمع مغزاة مصدر
سماعى لغزى دال على
الوحدة والقياس غزو
وغزوة للوحدة كضربة
وهو قصد العدو للقتال
خص فى عرفهم بقتال
الكفار وسبب الجهاد عندنا
كونهم حربا علينا وعند
الشافعى هو كفرهم كما فى النهاية وغيرها ولما اراد ماهو الاخص مما ذكر عدل الى الاظهار ﴿ محمد ﴾
فى مقام الاضمار فقال (الجهاد بدأ) اى ابتداء اوفى بدأ لامر (منا) وان لم يبدؤنا لما ذكرنا واما قوله تعالى

وقفا (على الفقراء او بنى سقاية اوخانا او رباطا لبنى السبيل) الظاهر انه قيد للجميع
لكن فى الاصلاح الرباط ما بنى فى الثغور لتنزل فيه الغزاة انتهى فعلى هذا قوله
لبنى السبيل قيد للاولين لالقوله رباطا فالاولى ان يؤخر قوله رباطا تدبر (اوجعل
ارضه مقبرة لايزول ملكه عنه) اى فى كل ماذكر (الا بالحكم) عند الامام لانه
ينقطع عنه حق العبد بالحكم او تعليقه بموته لكن اقتصر على الاول لان التعليق
بالموت كالعدم عنده لضعفه ولهذا اشار بقوله قيل تأمل قال صاحب الفرائد
وفيه بحث لانه يوهم عدم جواز الانتفاع به للواقف وعدم جواز السكون فى الخان
وعدم جواز النزول فى الرباط بعد الحكم وليس كذلك انتهى هذا ليس بشئ
لان بالحكم يخرج من الملك و يكون مباحا للعامة والواقف من جملتهم فلا ايهام
تأمل (وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول) كما هو اصله اذ التسليم عنده ليس
بشرط (وعند محمد يزول اذا سلمه الى متول) كما هو الاصل عنده وفى الغاية
وعند محمد لابد من التسليم ولكن فى كل باب يعتبر مايليق به ففى الخان ان يحصل
بالسكنى وفى الرباط بالنزول وفى السقاية بشرب الناس وفى المقبرة بدفنهم و يكتفى
اذا وجد هذه الاشياء من واحد لتعذر اجتماع الناس انتهى وعن هذا قال (واستقى
الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة) ولو جعل ارضه طريقا
فهو على هذا الخلاف ثم لافرق فى الانتفاع فى مثل هذه الاشياء بين الفقير والغنى الا
فى الغلة حتى لايجوز الصرف الا للفقراء وكذا لو وقف ارضا لتصرف غلتها الى الحجاج
او الغزاة او طلبة العلم لاتصرف الى الغنى منهم كما فى المحيط (وشرط تمامه) تمام الوقف
بعد ما لزم باحد الامور المذكورة عنده (ذكر مصرف مؤبد) مثل ان يقول على
كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين (وعند ابى يوسف يصح بدونه) اى بدون ذكر
مصرف مؤبد لان الوقف ازالة الملك لله تعالى وذا يقتضى التأبيد ولمحمد ان الوقف
تصدق بالمنفعة وذا يحتمل ان يكون موقتا ومؤبدا فلابد من التنصيص (واذا انقطع)
المصرف (صرف الى الفقراء) ولايعود الى ملكه ان كان حيا والى ورثته ان ميتا
فعلم من هذا ان التأبيد شرط البتة الا عند ابى يوسف لايشترط ذكره وعند محمد
يشترط لكن صاحب الهداية نقله بصيغة التمريض فقال قيل التأبيد شرط
بالاجماع الا عند ابى يوسف فانه لايشترط ذكر التأبيد وفى البحر والحاصل ان عند
ابى يوسف فى التأبيد روايتين فى رواية لابد منه وذكره ليس بشرط وفى رواية
ليس بشرط و يفرع على الروايتين مالو وقف على انسان بعينه او عليه وعلى اولاده
او على قرابته وهم يحصون او على امهات اولاده فمات الموقوف عليه فعلى الاول
يعود الى ورثة الواقف وعليه الفتوى كما فى الفتح وغيره وعلى الثانى يصرف
الى الفقراء وان لم يسمهم وهذا هو الصحيح عنده واختلفوا فى حد مالا يحصى روى عن

فان قاتلوكم فاقتلوهم وتحريمه فى الاشهر الحرم منسوخ بالعمومات كقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وفى الكرمانى وهذا  فى زماننا واما فى الابتداء فاصفح ثم الموعظة الحسنة ثم القتل اذا قتلوا ثم البداءة به فى غير الاشهر الحرم ثم فى جميع الازمان والاماكن سوى الحرم انتهى نعم فى الخانية الافضل البداية فى غير الاشهر الحرم وهى واحد فرد وثلاثة سرد رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم (فرض كفاية) فليس بتطوع اصلا هو الصحيح فيجب على الامام ان يبعث سرية الى دار الحرب كل سنة مرة اومرتين وعلى الرعية اعانته الا اذا اخذ الخراج فان لم يبعث كان كل الاثم عليه وهذا اذا غلب على ظنه انه يكافيهم والا فلا يباح قتالهم بخلاف الامر بالمعروف كما فى القهستانى عن الزاهدى واعلم ان كل مافرض لغيره فهو فرض كفاية اذا حصل المقصود بالبعض والا ففرض عين ولعله قدم الكفاية لكثرته وحينئذ (اذا قام به البعض) ولو عبيدا او نساء (سقط عن الكل) كصلاة الجنازة ورد السلام وان ترك الكل ولم يقم به احد فى زمن ما (اثموا) اى اثم الكل من المكلفين واياك ان تتوهم ان فريضته تسقط عن اهل الهند بقيام اهل الروم مثلا بل يفرض على الاقرب والاقرب من العدو الى ان تقع الكفاية فلو لم تقع الا بكل الناس فرض عينا كصلاة وصوم ومثله الجنازة ثم جميع المسلمين العالمين به سواء كانوا كل المسلمين شرقا وغربا او بعضهم وفيه رمز

محمد عشرة وعن ابى يوسف مائة وهو المأخوذ عند البعض وقيل اربعون وقيل ثمانون والفتوى على انه يفوض الى رأى الحاكم (وصح عند ابى يوسف وقف المشاع) مطلقا سواء مما يحتمل القسمة اولا وبه قال الشافعى لان القسمة من تمام القبض والقبض عنده ليس بشرط فكذا تتمته ولم يصح عند محمد لان اصل القبض شرط عنده فكذا مايتم به وهذا فيما يحتمل القسمة واما مالا يحتملها كالحمام فيصح عند محمد مع الشيوع كالهبة والصدقة الا فى المسجد والمقبرة فانه لا يتم مع الشيوع مطلقا بالاتفاق وفى الدرر وبعض مشايخ زماننا افتوا بقول ابى يوسف وبه يفتى (و) صح (جعل غلة الوقف) او بعضها (او) جعل (الولاية لنفسه) اى صح للواقف ان يشترط انتفاعه من وقفه لنفسه عند ابى يوسف لان شرط الواقف معتبر فيراعى كالنص وعليه الفتوى ترغيبا للناس فى الوقف كما فى اكثر المعتبرات ولو شرط الولاية للافضل من الاولاد فالافضل وان كان كلهم فى الفضل سواء تكون الولاية لاكبرهم سنا ذكرا كان او انثى ولو كان الافضل غائبا فى موضع اقام القاضى رجلا يقوم بامر الوقف مادام الافضل حيا وفى الظهيرية اذا شرطها لافضلهم واستوى اثنان فى الديانة والسداد والفضل والرشاد فالاعلم بامر الوقف اولى وافتى بعض المتأخرين بالاشتراك بينهما اذا لم يوجد صفة الترجيح فى احدهما لان افضل التفضيل ينتظم بالواحد والمتعدد افضل ولو ولى القاضى افضل ثم حدث فى ولده افضل منه فالولاية اليه (و) صح (جعل البعض) اى بعض الغلة (او الكل) اى كل الغلة (لامهات اولاده او مدبريه مادام واحياء وبعدهم للفقراء) وفى الهداية قيل يجوز بالاتفاق وقيل هو على الخلاف ايضا هو الصحيح وهو مختار المص لكن فى البحر وفرع بعضهم على هذا الاختلاف ايضا اشتراط الغلة لمدبره وامهات اولاده وهو ضعيف والاصح انه صحيح اتفاقا تدبر (و) صح (شرط ان يستبدل به) اى بالوقف (غيره) او يبيعه ويشترى بثمنه ارضا اخرى (اذا شاء) عند ابى يوسف استحسانا لان فيه تحويله الى مايكون خيرا من الاول او مثله فكان تقريرا لا ابطالا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى فى شرائطها وان لم يذكر ثم لا يستبدلها بثالثة لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد فى الاولى لا فى الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى باذن السلطان حيث رأى المصلحة فيه وفى القنية مبادلة دار الوقف بدار اخرى انما تجوز اذا كانتا فى محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة الموقوفة وعلى عكسه لا يجوز وان كانت المملوكة اكثر مساحة وقيمة واجرة لاحتمال قلة رغبات الناس فيها لدناءتها ولو وقف على ان يبيعها ويصرف ثمنها الى حاجته او يكون ثمنها وقفا مكانها فالمختار انه باطل الا ان يصرف الى ان يموت فحينئذ يكون وصية فيعتبر

الى ان فرض الكفاية على كل واحد من العالمين به بطريق البدل وقيل انه فرض على بعض غير معين والاول
المختار لانه لو وجب على البعض لكان الاثم بعضا مبهما وذا غير مقبول ﴿ ٦٦٨ ﴾ والى انه قد يصير بحيث
لا يجب على احد وبحيث
يجب على بعض دون بعض
فان ظن كل طائفة من
المكلفين ان غيرهم قد فعلوا
سقط الواجب عن الكل
وان لزم منه ان لا يقوم به
احد وان ظن كل طائفة ان
غيرهم لم يفعلوا وجب
على الكل وان ظن البعض
ان غيرهم اتى به وظن اخرون
ان الغير ما اتى به وجب على
الاخرين دون الاولين وذلك
لان الوجوب ههنا منوط
بظن المكلف لان تحصيل
العلم بفعل الغير وعدمه فى
امثال ذلك فى حيز التعسير
فالتكليف به يؤدى الى الحرج
وتمامه فى مناهج العقول
والى انه لا يجب على الجاهل
به ومافى حواشى الكشاف
للفاضل التفتازانى انه تجب
عليه ايضا فمخالف للمتداولات
(لا) يجب الجهاد (على
صبى) لانه غير مكلف
كالمجنون وكذا بالغ عالم ليس
فى البلدة افقه منه فليس له
الغزو خوف ضياعهم كما فى
السراجية او له ابوان او
احدهما لان اطاعتهما فرض
عين وكذا كل سفر فيه خطر
الا باذنهما وكذا المديون
بلا اذن الداين ومالا خطر
فيه يحل للولد بلا اذن ومنه السفر فى طلب العلم وامرأة حرة كان لها زوج او لا لضعف بنيتها
كما ذكره الشمنى وغيره او لانها عورة كما نقله القهستانى عن المحيط قال فلا يختص بالزوجة كما ظن (وعبد) لان

من الثلث (خلافا لمحمد فى الكل) اى كل المذكور فى وقف المشاع الى هنا
ولا خلاف فى اشتراط الغلة لولده فاذا وقف على ولده شمل الذكر والانثى الا
ان يقيد بالذكور فلا يدخل فيه الاناث فما يوجد واحد من الصلبى كانت الغلة له
واذا انتفى صرفت الى الفقراء لا لولد الولد وان لم يكن حين الوقف ولد صلبى
بل ولد ابن ذكر او انثى كانت الغلة له خاصة لا يشاركه فيها من دونه من البطون
فان حدث له ولد كانت له ولا يدخل ولد البنت فى الوقف على الولد مفردا او جمعا
فى ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى به كما فى البحر ولو وقف على ولده وولد ولده
اشترك ولده وولد ابنه وصحح قاضيخان دخول البنات فيما اذا وقف على اولاده
واولاد اولاده وهو المعمول به الآن ولا يفضل الذكر على الانثى فى القسمة بينهم
وصحح عدمه فى ولدى لو قال على ولدى فمات كانت للفقراء ولا تصرف الى ولد ولده الا
بالشرط الا اذا ذكر البطون الثلثة فانه لا تصرف الى الفقراء ما بقى احد من اولاده
وان سفل يستوى فيه الاقرب والابعد الا ان يذكر ما يدل على الترتيب بان يقول
الاقرب فالاقرب او يقول على ولدى ثم على ولد ولدى او يقول بطنا بعد بطن
فح يبدأ بما بدأ به الواقف بخلاف ما لو قال نسلا بعد نسل لان النسل يتضمن
القريب والبعيد القريب بحقيقته والبعيد بحكم العرف فلا يدل على الترتيب
وبه يفتى اليوم لكن فيه كلام لان لفظ النسل فقط يدل على التأبيد لانه شامل
للقريب والبعيد كما بيناه آنفا فبقى قوله بعد نسل بلا فائدة فان قيل ان قوله بعد نسل
للتأكيد قلنا التأسيس اولى من التأكيد لان الكلام ما امكن حمله على التأسيس لا يحمل
على التأكيد كما فى اكثر المعتبرات فينبغى ان يحمل على الترتيب تأمل فانه من الغوامض
وما فى الدرر من انه لو قال ابتداء على اولادى يستوى فيه الاقرب والابعد
الا ان يذكر ما يدل على الترتيب مخالف لما فى الخانية وغيرها الا ان لفظ الاولاد لا يشمل
ولد الولد وهو المختار للفتوى تدبر ولو وقف على ولديه ثم على اولادهما فمات احدهما
كان للآخر النصف والنصف الذى للميت للفقراء لكن ينبغى ان يوجه القاضى الى الآخر
ان كان محتاجا كما افتى به البعض فى ديارنا فان مات الآخر صرف الكل الى اولاد الاولاد
بخلاف ما لو وقف على اولاده ثم الفقراء فمات بعضهم لانه وقف على اولاده
ثم على الفقراء فما بقى منهم احد لا تصرف على الفقراء ولو وقف على امرأته واولاده
ثم ماتت امرأته لا يكون نصيبها لابنها المتولد من الواقف خاصة اذ لم يشترط
رد نصيب الميت الى ولده ولو قال على ولدى وولد ولدى ابدا ما تناسلوا ولم يقل
بطنا بعد بطن لكن شرط رد نصيب الميت الى ولده فالغلة لجميع ولده ونسله بينهم
على السوية ولو مات بعض اولاد الواقف وترك ولدا ثم جاءت الغلة تقسم
على الولد وولد الولد وان سفلوا وعلى الميت فما اصاب الميت من الغلة كان لولده

﴿ بالارث ﴾

حق المولى متقدم على فرض الكفاية ( واعمى ومقعد ) اى اعرج ( واقطع ) لان تكليف العاجز قبيح كالمريض وفيه نزول قوله تعالى ليس على الاعمى حرج الاية ( فان هجم العدو ) اى غلب ( ففرض عين ) يكفر جاحده كما فى الاختيار وغيره فان قدر من بقربهم على دفعهم فالجهاد فرض عين فى حقهم ومن بعدعنهم ففرض كفاية فى حقهم الا اذا عجز الاقربون او تكاسلوا فانه يصير فرض عين فى حقهم ومن بعدعنهم ثم وثم الى ان يفترض على اهل الشرق والغرب جميعا ويكفى فيه خبر واحد ولو فاسقا او عبدا ومن لم يقم بلاعذر اثم ولا اثم بلاعلم فان الانسان لم يخاطب بما لم يعلم وبعد العلم يجب بهذا الترتيب لكن بشرط القدرة على القتال والسلاح ومن ملك الزاد والراحلة وغيرها كما فى الخانية وغيرها وكذا من عجز عنه بسبب من الاسباب لم يفرض عليه كما فى القهستانى عن الاختيار زاد فى الفتح ودوام الحرب بقدر ما يصل والا فهو تكليف ما لا يطاق بخلاف انفاذ الاسير قلت وجوبه على الكل متجه من اهل المشرق والمغرب ممن علم ويجب ان لا يأثم من عزم على الخروج وقعد لعدم خروج الناس وتكاسلهم اوقعود السلطان اومنعه انتهى فليحفظ ذلك ( فتخرج المرأة والعبد ) وكل من يقدر على القتال وكذا من يقدر على الخروج دون الدفع ينبغى ان يخرج لتكثير السواد ارهابا ( بلا اذن الزوج والمولى ) لتقدم فرض العين على حق العبد ( وكره الجعل ) بضم الجيم ما يجعل للانسان

---

بالارث فيصير لولد الميت سهمه الذى عينه الواقف بحكم تعيينه وسهم والده بالارث كما فى الغرر ولو قال على ولدى المخلوفين ونسلى يدخل الولد الحادث بالنسل بخلاف ما لو قال على ولدى المخلوفين ونسلهم كما فى الخانية ولو قال على المحتاجين من ولدى وليس له الا ولد محتاج كان النصف له والآخر للفقراء ولو قال ارضى صدقة موقوفة على اقاربى او على قرابتى او على ذوى قرابتى قال هلال يصح الوقف ولا يفضل الذكر على الانثى ولا يدخل فيه والد الواقف ولا جده ولا ولده وفى الزيادات يدخل كما فى الخانية وفى الاسعاف ولو قال على الذكور من ولدى وعلى ولد الذكور من نسلى يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية ( وصح وقف العقار ) للنصوص والآثار ( وكذا ) صح وقف ( المنقول المتعارف وقفه عند محمد ) كما صح وقف المنقول مقصودا اذا تعامل الناس وقفه ( كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة ) بالكسر السرير ( وثيابها ) التى يصنع من قطعة ستر الكعبة ونحوها يستر بها الميت على الجنازة ( والقدور والمراجل والمصاحف ) جمع المصحف وفى الخلاصة اذا وقف مصحفا على اهل مسجد جاز للقراءة ان كانوا يحصون وان وقف على المسجد جاز ويقرأ فيه وفى موضع آخر فلا يكون مقصورا عليه ( والكتب ) جمع الكتاب ( وابو يوسف معه ) اى مع محمد ( فى وقف السلاح والكراع ) كالخيل والابل ( فى سبيل الله ) وما سوى الكراع والسلاح لا يجوز وقفه عند ابى يوسف لان القياس انما يترك بالنص والنص ورد فيهما فيقتصر عليه ( وبه ) اى بقول محمد ( يفتى ) لوجود التعامل فى هذه الاشياء واختاره اكثر فقهاء الامصار وهو الصحيح كما فى الاسعاف وهو قول عامة المشايخ كما فى الظهيرية لان القياس قد يترك بالتعامل كما فى الاستصناع بخلاف ما لا تعامل فيه كالثياب والامتعة خلافا للشافعى وقد حكى فى المجتبى الخلاف على خلاف هذا فى المنقول فقيل قول محمد بجوازه مطلقا جرى التعارف به اولا وقول ابى يوسف بجوازه ان جرى فيه تعامل ولما جرى التعامل فى وقف الدنانير والدراهم فى زمان زفر بعد تجويز صحة وقفهما فى رواية دخلت تحت قول محمد المفتى به فى وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى فلا يحتاج على هذا الى تخصيص القول بجواز وقفهما لمذهب زفر من رواية الانصارى وقد افتى صاحب البحر بجواز وقفهما ولم يحك خلافا كما فى المنح وعن زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها فى الوجه الذى وقف عليه وما يوزن ويكال يباع فيدفع ثمنه بضاعة او مضاربة

فى مقابلة الشئ بفعله والمراد به هنا مايجعله الامام على الناس للذين يخرجون الى الجهاد وهذا لانه يشبه الاجر ولاضرورة اليه فيكره (ان كان) فى بيت المال (فئ) الفئ هو ﴿٦٧٠﴾ المال المأخوذ من الكفار بغير قتال

كالخراج والجزية واما المأخوذ بقتال فيسمى غنيمة كذا فى فتح القدير وغيره وسيجئ والمراد هنا بالفئ ماهو الاعم منه ومما يكون فى بيت المال من فئ وغنيمة كما افاده منلاخسرو وصدر الشريعة وهو الحق كما فى منح الغفار وذلك لان جميع مال بيت المال معد لنوائب المسلمين وهذا منها فعلى الامام الكفاية من بيت المال (والا) اى وان لم يكن شئ ما فى بيت المال (فلا كراهة) لمساس الحاجة فلا بأس ان يقوى المسلمون بعضهم بعضا لان فيه دفع الضرر الاعلى بالحاق الادنى وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم دروعا من صفوان وغيره من غير رضاه واطلق الاباحة فى السير ولم يقيده بشئ او استدل عليه بقوله عليه الصلاة والسلام المؤمن يغزو ويؤجر كمثل ام موسى عم ترضع ولدها لنفسها وتأخذ عليه الاجر وكانت تأخذ من فرعون كل يوم دينارين كما فى الشرنبلالية عن التبيين (تنبيه) ومن مهمات هذا الباب معرفة الامام والدارين فالامام من بايعه اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فيهم خوفا وقهرا فلا يصير اماما الا بهذين كما فى النظم وغيره ودار الاسلام ﴿شرعى﴾ مايجرى فيها حكم امام المسلمين ودار الحرب مايجرى فيها امور رئيس الكافرين كما فى الكافى وذكر الزاهدى انها

كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف على شرط ان يقرض للفقراء الذين لابذر لهم فيزرعونها لانفسهم ثم يؤخذ منهم بعد الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقراء ابدا جاز على هذا الوجه ومثل هذا كثير فى الرى وناحية نهاوند (وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه) اى وقف المنقول (تبعا كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم) اى الاكرة (عبيده) اى عبيد الواقف (وسائر الآلات الحراثة) والقياس ان لايجوز لان التأبيد من شرطه وجه الاستحسان انها تبع للارض فى تحصيل ما هو المقصود وكم من شئ يثبت تبعا ولهذا دخل فى وقف الارض ماكان داخلا فى البيع من البناء والاشجار دون الزرع والثمار ومحمد معه فيه واما لو بنى على ارض ثم وقف البناء بدون الارض ان كانت الارض مملوكة فلا يصح وان موقوفة على ماعين البناء له جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف فيه والمعمول به الآن الجواز وكذا حكم وقف الاشجار وفى المنح المتعارف فى ديارنا وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدون نهاية تعين الافتاء بصحته لانه منقول فيه التعامل انتهى والمراد بالتعامل تعامل الصحابة والتابعين والمجتهدين من ائمة الدين رضوان الله تعالى عليهم وعلينا اجمعين لا تعارف العوام كما قال بعض الفضلاء فعلى هذا ما قال صاحب المنح من ان المتعارف الى قوله لانه منقول فيه تعامل ليس بمعتمد لكن فى المحيط وغيره رجل وقف بقرة على رباط على ان مايخرج من لبنها وسمنها يعطى لابناء السبيل فان كان فى موضع يغلب ذلك فى اوقافه رجوت ان يكون جائزا ومن المشايخ من قال بالجواز مطلقا قالوا لانه جرى بذلك التعارف فى ديار المسلمين انتهى هذا يشعر بان المراد مطلق التعارف لا ما قاله البعض تدبر (واذا صح الوقف) اى اذا لزم الوقف على حسب الاختلاف فى سبب اللزوم (فلا يملك) مبنى للمفعول اى لايكون الوقف مملوكا لاحد اصلا (ولا يملك) مبنى للمفعول من التفعيل اى لايقبل التمليك لغيره بوجه من الوجوه الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف يعنى اذا كان الوقف مشاعا وطلب الشريك القسمة يصح مقاسمته عنده وهو قول الائمة الثلثة لان القسمة تمييز وافراز غاية ما فى الباب ان الغالب فى غير المكيل والموزون معنى المبادلة الا انه جعل فى قسمة الوقف معنى الافراز غالبا نظرا للوقف فلم يجعلها فى معنى البيع والتمليك خلافا لهما لان فى القسمة معنى البيع والتمليك فى غير المثليات وهو فى الوقف ممتنع وفى الاسعاف ولو استحق نصف ما وقفه وقضى به للمستحق يستمر الباقى وقفا عند ابى يوسف خلافا لمحمد وفى التنوير اطلق القاضى بيع الوقف الغير المسجل لوارث الواقف فباع صح لان ذلك منه يكون حكما ببطلان الوقف فيجوز بيعه ولو اطلق لغير الوارث لا يصح بيعه لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال الغير لايجوز بغير طريق

ما غلب فيه المسلمون وكانوا فيه آمنين ودار الحرب ما خافوا فيه من الكافرين ولا خلاف ان دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء بعض * ٦٧١ * احكام الاسلام فيها واما صيرورتها دار الحرب نعوذ بالله منه

شرعى ( ويبدأ من ارتفاع الوقف ) اى من غلته ( بعمارته وان لم يشترطها الواقف ) لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا وهذا انما يحصل بالاصلاح والعمارة فيثبت شرط العمارة اقتضاء والثابت به كالثابت نصا وفيه اشعار بانه لايستدين المتولى اذا لم يكن فى يده مايعمره الابامر القاضى وفى البحر ويستدين للامام والخطيب والمؤذن باذن القاضى لضرورة مصالح المسجد وكذا الحصير والزيت ولو ادعى المتولى انه استدان باذن القاضى هل يقبل قوله بلا بينة الظاهر انه لايقبل وان كان مقبول القول لما انه يريد الرجوع فى الغلة ( ان وقف على الفقراء ) فلو فضل عن العمارة صرف اولا الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الوقف منزلا وقال ابو بكر الاسكاف لايعطى لاحد من اقربائه شئ كما فى القهستانى ( وان على ) جمع او واحد ( معين ) وآخره للفقراء ( فعليه ) اى فالعمارة على المعين ( فان امتنع ) المعين عن العمارة ( او كان فقيرا ) لايقدر على العمارة بماله ( آجره الحاكم ) اى القاضى او القيم باذنه استحسانا صيانة للوقف وفيه اشعار بان الواقف ومن له السكنى لايوجره لانه غير ناظر خلافا للشافعى ( وعمره ) من الثلاثى من العمارة لا من التعمير ( من اجرته ) بقدر مايبقى على الصفة التى وقفها الواقف فلا يزيد على ذلك الا برضاء ذلك المعين وكذا ان كان وقفا على الفقراء لايزيد على ذلك على الاصح ولايجوز صرفه غلة مستحقة له الى جهة غير مستحقة الا برضاه ( ثم ) اى بعد العمارة ( رده ) اى الباقى ( اليه ) اى الى المعين لان فى ذلك رعاية لحق الوقف وحق الموقوف عليه ولايجبر الممتنع على العمارة لما فيها من اتلاف ماله فاشبه امتناع صاحب البذر فى المزارعة ( ونقض الوقف يصرف ) اى يصرفه الحاكم ( الى عمارته ) اى الوقف ( ان احتاج ) الى العمارة بالفعل ( والا ) اى وان لم يحتج الى العمارة بالفعل ( حفظ ) النقض ( الى وقت الحاجة ) الى العمارة فيصرف اليها ( وان تعذر صرف عينه ) اى عين النقض اليها بان لايصلح ( بيع ) اى يبيعه نحو المتولى النقض ( ويصرف ثمنه اليها ) وقت الحاجة لانه بدل النقض ( ولايقسم ) النقض ( بين مستحق الوقف ) لانه جزء من العين وحقهم فى المنفعة والعين حق الله تعالى فلا يصرف اليهم

## * فصل *

( اذا بنى مسجدا لايزول ملكه ) اى ملك المالك المجازى ( عنه ) اى عن المسجد وانما قال بنى لانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر بالصلاة فيها ذكر الابد اولا كما فى المحيط ( حتى يفرزه ) اى يميزه عن ملكه من كل الوجوه ( بطريقه ) اى مع طريق المسجد بان يجعل له سبيلا عاما يدخل فيه المسلمون منه لانه لايخلص لله تعالى الا به ( ويأذن ) اى كل الناس ( بالصلاة ) اى بكل الصلوة ( فيه ) اى

فعنده بشروط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم الحاكم بحكمهم ولايرجعون الى قضاة المسلمين كما فى الحيرة والثانى الاتصال بدار الحرب بحيث لايكون بينهما بلدة من بلاد الاسلام يلحقهم المدد منها والثالث زوال الامان الاول اى لم يبق مسلم اى ذمى فيها آمنا الا بامان الكفار ولم يبق الامان الذى كان للمسلم باسلامه والذمى بعقد الذمة قبل استيلاء الكفار وعندهما لايشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجابى ان الدار محكومة بدار الاسلام ببقاء حكم واحد فيها كما فى العمادية وغيرها والاحتياط ان تجعل هذه البلاد دار الاسلام وان كانت للملاحين واليد فى الظاهر لهولاء الشياطين ربنا لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين ونجنا برحمتك من القوم الكافرين كما فى المستصفى * تنبيه * ومن توابعه الرباط وهو الاقامة فى مكان ليس وراءه اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسة ودرهمه بسبعماية وان مات فيه اجرى عليه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا آمنا من الفزع الاكبر وتمامه فى فتح القدير وقد نظم شيخنا الشيخ عبد الباقى الحنبلى المحدث ثلاثة عشر ممن يجرى عليه الاجر بعد الموت على ما جاء فى الاحاديث

واصلها الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى ❊ فقال اذا مات ابن آدم جاء تجرى ❊ عليه الاجر عد ثلاث عشر ❊
علوم بثها ودعاء نجل ❊ وغرس النخل والصدقات تجرى ❊ ٦٧٢ ❊ وراثة مصحف ورباط ثغر ❊

في المسجد عند الطرفين لانه تسليم وهو شرط عندهما فلو اذن لقوم اوللناس شهرا اوسنة مثلا لايزول ملكه كما فى القهستانى (ويصلى فيه) ولو بلا اذان واقامة (واحد) فى رواية عندهما لان المسجد موضع السجود ويحصل بفعل الواحد (وفى رواية) عندهما (شرط الصلاة جماعة) جهرا باذان واقامة حتى لو كان سرا بان كان بلا اذان ولا اقامة لايصير مسجدا اتفاقا لان اداء الصلوة على الوجه المذكور الجماعة وهذه الرواية صحيحة كما فى الكافى وغيره (ولا يضر جعله) اى جعل الواقف (تحته) اى تحت المسجد (سردابا) هو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد وغيره (لمصالحه) اى المسجد ولا يخرج به عن حكم المسجد كما فى بيت المقدس (فان جعله) اى السرداب (لغير مصالحه) اى المسجد (اوجعل) الواقف (فوقه) اى المسجد (بيتا وجعل بابه) اى باب المسجد الى الطريق (وعزله) اى ميزه عن ملكه (اواتخذ وسط داره مسجدا واذن) اى كل الناس (بالصلاة) اى بكل الصلاة (فيه) اى فى المسجد (لايزول ملكه) اى ملك المالك المجازى (عنه) اى عن المسجد (وله) اى المالك (بيعه) اى المسجد (ويورث عنه) اى عن المالك اذا مات لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء ملك العبد متعلقا به وهذا فى الصورتين الاولين واما فى الثالثة فلان ملكه محيط بجوانبه فكان له حق المنع والمسجد لايكون لاحد فيه حق المنع وفيه اشعار بانه لو بنى بيتا على سطح المسجد لسكنى الامام فانه لايضر فى كونه مسجدا لانه من المصالح فاذا كان هذا فكيف بغيره فمن بنى على جدار المسجد وجب هدمه ولا يجوز اخذ الاجرة وفى البزازية ولا يجوز للقيم ان يجعل شيئا من المسجد مستغلا ولامسكنا ولو خرب ماحوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الشيخين وبه يفتى وعند محمد عاد الى الملك ومثله حشيش المسجد وحصيره مع الاستغناء عنهما كما فى المنح وفى البحر الفتوى على قول محمد فى آلات المسجد وعلى قول ابى يوسف فى تأبيد المسجد (وعند ابى يوسف يزول ملكه) اى ملك المالك المجازى (بمجرد القول مطلقا) لما مر ان التسليم عنده ليس بشرط (ولوضاق المسجد) على المصلين (وبجنبه طريق العامة يوسع) المسجد (منه) اى من الطريق اذا لم يضر باصحاب الطريق وكذا لوضاق وبجنبه ارض لرجل يؤخذ ارضه بالقيمة ولو كرها (وبالعكس) يعنى لوضاق الطريق وبجنبه مسجد واسع مستغنى منه يوسع الطريق منه لان كليهما للمسلمين والعمل بالاصلح كما فى الفرائد وغيره لكن مافى التبيين من انه جاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر يعارض هذا التعليل تدبر (رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه) هذا عند الشيخين كما فى الدرر وهو المختار عند المص ولهذا صوره على صورة الاتفاق وفى القنية حوض او مسجد خرب وتفرق الناس عنه فللقاضى ان يصرف

وحفر البيرا واجرا نهر ❊ وبيت للغريب بناه يأوى ❊ اليه او بناه محل ذكر ❊ وتعليم لقرآن كريم ❊ شهيد فى القتال لاجل بر ❊ كذا من سن صالحة ليقضى ❊ فخذها من احاديث بشعر ❊ (واذا حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام) اولا كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم (فان اسلموا فبها) ونعمت (والا ندعوناهم الى) اداء (الجزية) كما امر به صلى الله تعالى عليه وسلم امراءه وهذا (ان كانوا من اهلها) اى ممن تقبل منهم الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم دون العرب كما يأتى (ويبين لهم الامام قدرها) اى قدر الجزية (ومتى تجب) لان لايفضى الى المنازعة فان قبلوا الجزية (فلهم مالنا) من عصمة الدماء والاموال (وعليهم ماعلينا) من التعرض بهما كما فى الضمانات فخرج العبادات اذ الكفار غير مخاطبين بها عندنا وقد حررته فى ماعلقته على التنوير والمنار (وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة) لقوله تعالى وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا ❊ تنبيه ❊ الدعوة هنا بفتح الدال وكذا فى الدعوة الى الطعام واما ❊ اوقافه ❊
فى النسب فبالكسر كذا قاله الباقانى ❊ قلت ❊ لكن ذكر غيره انها فى دار الحرب بالضم وفى النسب بالكسر

و الطعام بالفتح وان الولايم ثمانية ونقل العلقمى فى حديث اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب نظما مفيدا فقال ❊ اسامى الطعام اثنين ❊ ٦٧٣ ❊ من بعد عشرة ❊ سأسردها مقرونة ببيان ❊ وليمة عرس ثم خرص ولادة ❊ عقيقة مولود وكيرة بان ❊ وضيمة ذى موت نقيعة قادم ❊ وغدرة او غدار يوم ختان ❊ ومأدبة الخلان لاسببلها ❊ حذاق صغير يوم ختم قرأن ❊ وعاشرها فى النظم تحفة زاير ❊ قرى الضيف مع نزل له بقرأن ❊ و بقى طعام الاملاك ويسمى الشندخ و العتيرة و هى ماذبح فى اول رجب لكنها ملحقة بالاضحية واما المأدبة فعلى قسمين النقرى والجفلى يعنى الدعوة الخاصة والعامة وتمامه فى العلقمى وشروح الحديث (قبل ان يدعى) حقيقة باللسان او حكما باشتهار الدعوة شرقا وغربا كما فى زماننا كما بسط فى المنح لكن فى النهر وهو وان اشتهر فى زماننا شرقا و غربا لكن لا شك ان فى بلاد الله تعالى من لاشعور له بذلك بقى لو بلغه الاسلام لا الجزية ففى التاتارخانية لاينبغى قتالهم حتى يدعوهم الى الجزية (وندب دعوة من بلغته) لزيادة التأكيد ليعلموا اننا لما ذا نقاتل لكن بشرطين احدهما ان لايكون فى التقديم ضرر بالمسلمين كتحصن واحتيال ولو بغلبة

اوقافه الى مسجد آخر اوحوض آخر وفى المنح والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولايصلى فيه وخرب ماحوله يعود الى صاحبه كما كان عند الطرفين وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا انتهى هذه الرواية مخالفة لما فى الدرر الا ان يحمل على اختلاف الروايتين وما حكى من ان محمد امر بمزبلة فقال هذا مسجد ابى يوسف ومر ابو يوسف على اصطبل فقال هذا مسجد محمد من وضع الجهلة وليس من شانهم الطعن كما فى الكفاية وفى الغرر اذا اتحد الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من فاضل الواقف الآخر اليه وان اختلف احدهما فلا (والوقف فى المرض وصية) فيعتبر من الثلث ان لم تجز الورثة ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط لايصح وان لم يكن محيطا صح بعد الدين فى ثلثه (ويتبع) مضارع مجهول من الاتباع بالتشديد (شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد) شرط الاجارة حتى اذا شرط الواقف ان لايوجر اكثر من سنة والناس لايرغبون فى استيجار سنة وكان اجارتها اكثر من سنة ادر على الوقف وانفع للفقراء فليس للقيم ان يخالف شرطه ولكنه يرفع الامر الى القاضى فيوجره اكثر من سنة (والا) اى وان لم يوجد شرط الاجارة (فيختار ان لايوجر الضياع) جمع ضيعة (اكثر من ثلاث سنين ولايوجر غيرها) اى غير الضياع (اكثر من سنة) وبه يفتى كما فى اكثر المعتبرات واما الاوقاف التى فى ديارنا فتوجر بالاجارات الفاسدة حتى لو آجر القيم دارا للوقف بالاجرة المعجلة والمؤجلة على رجل مثلا لاينزع عن يده ما دام يؤدى الاجرة المعينة ويتصرف كيف مايشاء فان مات ينتقل الى ولده ذكرا او انثى على السوية ولاينتقل الى سائر الورثة بل يأخذها للوقف ويوجرها الى غيره على الوجه المذكور (ولايوجر) الوقف (الابأجر المثل) حتى لو آجر بدون اجر المثل لزمه تمامه بالغا مابلغ وعليه الفتوى دفعا للضرر عن الموقوف عليهم كما آجر منزل صغيره بدونه الا اذا لم يوجد من يستأجره باجر المثل وفى البحر وشرط الزيادة ان يكون عند الكل اما لو زادها واحدا واثنان تعنتا فانها غير مقبولة (ثم) اى بعد الايجار باجر المثل (لاينقض) اى لايفسخ تلك الاجارة (ان زاد الاجرة لكثرة الرغبة) لان المعتبر اجر المثل يوم العقد وفى المنح واما اذا زاد اجر المثل فى نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولى فسخها وعليه الفتوى والمستأجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة وفى مجموع النوازل اذا آجر القيم دار الوقف من نفسه لايجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه وكذا ان آجر من ابيه او ابنه عند الامام وعندهما يجوز (وليس للموقوف عليه كالامام والاولاد وغيرهم (ان يوجر الوقف) لانه لاحق له فى التصرف فى الواقف انما حقه فى الغلة ولو غصب الوقف لايكون لاحد منهم حق الخصومة بغير اذن

الظن والثانى ان لايطمع فيهم مايدعوهم اليه كما فى المحيط (فان ابوا) عن قبول الجزية (نستعين الله تعالى) عليهم فانه الناصر للاولياء والقاهر للاعداء

( ونحاربهم بنصب المجانيق والتحريق والتفريق وقطع الاشجار و افساد الزرع ) ولو بدواب ونار
( ونرميهم ) ولو بنبل وحجارة ومافيه اهلاكهم و غيظهم ﴿ ٦٧٤ ﴾ ( وان تترسوا باسارى المسلمين )
وتجارهم وصبيانهم ( و ) لكن ( نقصدهم ) اى الكفار به ) اى بالرمى تمييزا بالنية بقدر الامكان وما اصبنا منا لا دية فيه ولا كفارة خلافا للشافعى ﴿ تنبيه ﴾ لو تترسوا بنبى سئل ذلك النبى و لو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمى لا يحل قتل احد منهم اصلا و لو اخرج واحد حل قتل الباقى ولا بأس بنبش قبورهم طلبا للمال ولا يكره حمل رؤسهم الى دار الاسلام ولو فيه غيظهم اوفراغ قلب المسلمين وتمامه فيما كتبته على التنوير ( ويكره اخراج النساء والمصاحف فى سرية ) اقلها مائة واقل الجيش اربعمائة قاله ابو حنيفة وقيل اقلها اربعمائة وقيل اربعة الاف و هذا قاله الحسن ابن زياد اى من تلقاء نفسه كما افاده الاكمل فلا تغفل ( لايؤمن عليها ) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسافروا بالقرأن الى ارض العدو زاد فى رواية مخافة ان يناله العدو وقيل النهى كان لقلة المصاحف اما اليوم فلا يكره لكن الصحيح الاول ولا يبعد ان يراد بالمصحف ذوا الصحف فيشمل كتب التفسير والحديث والفقه فانها بمنزلة المصحف كما فى الاختيار والتنوير ( لا ) يكره اخراجهما ( فى عسكر يؤمن عليها ) لغلبة السلامة ﴿ من ﴾

القاضى لكن فى المنح اذا كان الاجر كله للموقوف عليه بان كان الوقف لايسترم وغيره لايشاركه فى استحقاق الغلة فح يجوز وهذا فى الدور والحوانيت و اما الاراضى ان كان الواقف شرط تقديم العشر والخراج وسائر المؤن فليس للموقوف عليه ان يوجرها و اما اذا لم يشترط ذلك يجب ان يجوز ويكون الخراج والمؤنة عليه (الابانابة) من المتولى (اوولاية) من الواقف فح يكون له حق التصرف (ولايعار ) الوقف (ولايرهن) حتى لوسكن فيه المرتهن يجب عليه اجر مثله (وان غصب عقاره) اى عقار الوقف (يختار وجوب الضمان) يعنى المختار فى غصب العقار و الدور الموقوفة الضمان كما ان المختار فى غصب منافع الوقف الضمان وعليه الفتوى وكذا منافع مال اليتيم وفى اكثر المعتبرات اذا سكن المتولى دار الوقف بغير اجر قيل لاشئ على الساكن وعامة المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء كانت الدار معدة للاستغلال اولم تكن صيانة عن ايدى الظلمة وقطعا للاطماع الفاسدة وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا سكن دار الوقف بغير امر الواقف اوبغير امر القيم كان عليه اجر المثل بالغاما بلغ حتى لوباع المتولى دارا للوقف فسكنها المشترى ثم رفع الى قاض فابطل البيع فظهر الاستحقاق للوقف كان على المشترى اجر مثله وهل يضمن المتولى ان اقضى شئ من مصالح الوقف قلنا ان كان فى عين ضمنها وان كان مافى الذمة لاوفى القنية انهدم الوقف فلم يحفظه القيم حتى ضاع نقضه يضمن أشترى القيم من الدهان دهنا ودفع الثمن ثم افلس الدهان بعد لم يضمن وفى البحر ولو اذن القاضى للقيم فى خلط مال الوقف بماله تخفيفا عليه جاز ولا يضمن ولو اخذ متولى الوقف من غلته شيأ ثم مات بلابيان لايكون ضامنا كما فى عامة المعتبرات هذ فيما اذا لم يطالب المستحق واما اذا طالبه ولم يدفع له ثم مات بلابيان فانه يكون ضامنا هذا فى الغلة اما فى الاصل فيكون ضامنا اذا مات بلابيان وفى البرازية وقف عليه غلة دار ليس له السكنى وان وقف عليه السكنى لم يكن له الاستغلال (ولو شرط) الواقف (الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه) اى يعزل القاضى الواقف المتولى على وقفه ( وان ) وصلية شرط الواقف ( ان لاينزع ) لانه شرط مخالف للحكم الشرعى فيبطل وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه وتمامه فى البحر وفى البزازية ان عزل القاضى للخائن واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخائن ولاشك فيه وفيه اشارة الى ان ولاية الواقف تكون اذا شرطها لنفسه و الا فلا وفى الغرر مرض المتولى وفوض التولية الى غيره ولومات المتولى بلاتفويضها الى غيره فالرأى فى نصب المتولى الى الواقف ثم الى وصيه ثم الى القاضى والبانى للمسجد اولى من القوم بنصب الامام والمؤذن فى المختار الا اذا عين القوم اصلح مما عينه وفى التنوير وما دام يصلح احد للتولية

و الغالب كالمحقق الا ان اخراج الشابة مكروه ذكره القهستانى وغيره زاد فى المنح نقلا عن السراج فان كانوا لابد مخرجين فالاماء دون الحرائر



وقد كان النساء يخرجن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الجهاد كما ورد فى حديث ام سليم وغيرها وفى النهر و ينبغى ان يكون العسكر العظيم اثنا عشر الفا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لن يغلب اثنا عشر الفا من قلة (ولا) يكره (دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون بالعهد) لان الظاهر عدم تعرضهم (ونهى) رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (عن الغدر) اى نقض العهد فلو لم يعهد وخادعهم باستعمال المعاريض جاز (والغلول) اى الخيانة والسرقة من الغنيمة (والمثلة) كقطع انف واذن اى بعد الظفر بهم واما قبله فلا بأس بها لانها ابلغ فى وهنهم كما فى الاختيار (و) نهى عن (قتل امرأة او غير مكلف) كصبى ومجنون وكذا معتوه كما فى المنح عن البحر (وشيخ) فان وكذا اصحاب صوامع وكنايس ورهبان ان لم يخالطوا الناس (واعمى ومقعد) ومفلوج (واقطع اليمين) او من خلاف ومفاده انه يقتل مقطوع اليد اليسرى او احدى الرجلين والاخرس والاصم ومن يجن و يفيق فى حال افاقته لانه ممن يقاتل وقد افاده ايضا بقوله (الا ان يكون احدهم قادرا على القتال) نقل الشرنبلالى عن الكمال ان الشيخ الفانى من لا يقدر

من اقارب الواقف لا يجعل المتولى من الاجانب اراد المتولى اقامة غيره مقامه فى حيوته ان كان التفويض له عاما صح والافلا وفى الدرر وتقبل فيه اى فى الوقف الشهادة على شهادة وشهادة الرجال بالنساء والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا بالتسامع بخلاف سائر ما تجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب فانهم اذا صرحوا بانهم شهدوا بالتسامع لا تقبل لان الوقف حق الله تعالى وفى تجويز القبول بتصريح التسامع حفظ للاوقاف القديمة عن الاستهلاك وغيره ليس كذلك لا اى لا تقبل الشهادة بالشهرة لاثبات شرطه فى الاصح كما فى اكثر المعتبرات لكن فى المجتبى تقبل الشهادة على اصل الوقف بالشهرة وعلى شرائطه ايضا وهو المختار واعتمده فى المعراج وقواه فى الفتح والمختار ما فى اكثر المعتبرات و بيان المصرف من اصله فتقبل الشهادة عليه بالتسامع للتوقف عليه هذا اذا كان اصل الوقف لم يستند الى ملك شرعى اما اذا استند فلا تقبل الشهادة بالشهرة بل تجب الشهادة على تسجيله وبه يفتى اليوم لان الملك الشرعى لا ينزع عن يد المالك الا بالشهادة على تسجيل الوقف لا بالتسامع تأمل فانه من الغوامض الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدينا الله * متولى بنى على عرصة الوقف وهو اى البناء يكون للوقف ان بناه من مال الوقف او من مال نفسه ونواه للوقف اولم ينو شيئا وان بنى لنفسه واشهد عليه كان للمتولى نفسه والاجنبى ان بنى ولم ينو شيئا فله ذلك وان نوى كونه للوقف كان وقفا كذا الغرس الا الغرس فى المسجد للمسجد مطلقا هذا اذا كان باذن المتولى اما اذا احدث رجل عمارة فى الوقف بغير اذن فللمتولى ان يأمره بالرفع ان لم يضر رفعه بالبناء القديم والا فهو الذى ضيع ماله فليتربص الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم يأخذه ولو اصطلحوا على ان يجعل ذلك للوقف بثمن لا يجاوز اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح وفى الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف فيه او ما يستحقه قال ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قومه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وفى التنوير اشترى المتولى بمال الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها فى الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط لانه فى معنى الصلة كالقاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وان كان على الامام دار وقف فى يد المستأجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان آجرها المتولى فانه يسقط وان آجرها الامام لا يسقط كما فى العمادية وفى الدرر باع دارا ثم ادعى انى كنت وقفتها

على القتال ولا الاصياح عند التقاء الصفين ولا على الاحيال الى آخره ثم قال وفى النهى عن قتل الاقطع من خلاف نظر لما انه لا ينزل عن رتبة الشيخ القادر على الصياح انتهى فتنبه ﴿ ٦٧٦ ﴾ ( او ذا رأى فى الحرب او ذا مال يحث به او) يكون احد هولاء الثلاثة عشر فاكثر (ملكا) فحينئذ يقتل لتعدى ضرره الى المسلمين ( و ) نهى ايضا ( عن قتل اب كافر) لقوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وكذا الام والجد والجدة بخلاف الولد والمحرم ( بل يأبى الابن ) ويلجيه الى موضع ويشغله ( ليقتله غيره ) بالنصب باضمار ان ( الا ان قصد الاب قتله و كان بحيث (لايمكنه) الهرب منه كما فى القهستانى عن المحيط ﴿ قلت ﴾ وفيه كلام لانه يبقى حربا علينا فليتأمل ولا ( دفعه الا بالقتل ) فلا بأس بقتله لجواز الدفع مطلقا وكذا له ان يوثر حياته كما لو كان للابن ماء يكفى احدهما فللابن ان يشربه وان كان الاب يموت عطشا ولهذا يحبس الاب بنفقة ولده دون دينه لا يمنع النفقة قصدا تلافه فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شئ لعدم العاصم نعم عليه بقتل من نهى عن قتله التوبة والاستغفار ولا يكره قتل نحو اخيه وخاله ولذا لا يجب عليه نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف اخيه الباغى حيث لا يجوز له قتله ولذا تجب نفقته لاتحاد الدين وكذا يجوز قتل ابنه المحارب ولذا لا تجب نفقته عليه (ويجوز) للامام (صلحهم) بمال منهم او منا (ان كان مصلحة لنا) لقوله تعالى وان جنحوا

اوقال وقف على لاتصح الدعوى للتناقض فليس له ان يحلف المشترى ولو اقيمت البينة قبلت على المختار وينتقض البيع وفى المنح وقف بين اخوين مات احدهما وبقى فى يد الحى واولاد الميت ثم الحى اقام بينة على واحد من اولاد الاخ ان الوقف بطنا بعد بطن والباقى غيب او الواقف واحد تقبل وينتصب خصما عن الباقين ولو اقام اولاد الاخ بينة ان الوقف مطلق عليك وعلينا فبينة مدعى الوقف بطنا بعد بطن اولى قال الفقيه ابو الليث من يأخذ الاجر من طلبة العلم فى يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفى الحاوى اذا كان مشغولا بالكتابة او التدريس لو اشترط فى الوقف ان يزيد فى وظيفة من يرى زيادته او ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منه من يرى اخراجه جاز ثم اذا زاد احدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا او اخرج احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا رآه وامضاه فقد انتهى ما رآه الا بشرطه ﴿

الحمد لله على الاتمام ﴿ وعلى رسوله وآله افضل الصلوة والسلام ﴿
وقد انتهى هذا النصف الاول من هذا الشرح اللطيف فى اليوم
الخميس رابع عشر من ذى القعدة الشريفة لسنة سبعين
والف ونرجوا من الله اتمام النصف الآخر بحرمة
سيد المرسلين صلى الله تعالى وسلم
عليه وعليهم
اجمعين

قد كمل بحمده تعالى طبع الجلد الاول من مجمع الانهر ﴿
فى شرح ملتقى الابحر ﴿ ويليه الجلد الثانى
بعونه تعالى ﴿

٩ للسلم فاجنح لها اى ان مالوا الى الصلح فمل اليه (و) هذا اجمالا واما تفصيلا فيجوز لنا (اخذ مال) منهم (لاجله ان) كان (لنا به حاجة) والا فلا يجوز لقوله تعالى ولا تهنوا وتدعوا الى السلم وانتم الاعلون ولما فيه من ترك الجهاد صورة ومعنى وهو فرض فلا يجوز تركه بلا عذر اما به فيجوز لانه جهاد معنى (وهو) اى المال المأخوذ صلحا يصرف (كالجزية اذا كان قبل النزول بساحتهم) فان ارسل او ارسلوا رسولا لانه مأخوذ بغير قتال فكان كالجزية فيصرف الى مصارفها ولا يخمس ويصرف (كالفئ) لو المال المأخوذ (بعده) اى بعد النزول بساحتهم واحاطة الجيش بهم فيكون كالغنيمة فيخمسها ثم قسم الباقي بينهم لانه اخذ بقوة الجيش فكان مأخوذا بالمقاتلة معنى (و) اما (دفع المال) منا اليهم (ليصالحوا) فانه (لا يجوز) لما فيه من الحاق المذلة بالمسلمين وفى الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه ذكره صاحب الدرر وغيره (الا لخوف الهلاك) لان دفع الهلاك باى طريق امكن واجب (وتصالح المرتدين) لطمع اسلامهم (بدون اخذ مال) لانه كالجزية ولا جزية عليهم وان اخذ المال منهم على الصلح (لا يرد) لانه مال غير معصوم وهذا اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب واما اذا لم يغلبوا على بلدة خامى لم تصر دارهم دار حرب لم تجز مصالحتهم اصلا لان فيه تقرير المرتد على الردة وذلك لا يجوز ﴿قلت﴾ واليه الاشارة الى انه يجوز الصلح مع البغاة بالاولى بلا مال اصلا ولو اخذ رد اليهم اى بعدما وضعت الحرب اوزارها ولا يرد حالة الحرب لانه اعانة لهم كما فى الفتح والتنوير وشرحيه (واهل الذمة ان نقضوا العهد كالحربى غير المرتد فيه) اى فى الصلح المذكور (ثم ان ترجح النبذ) اى نقض الصلح بشرط علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر ذكره القهستانى وغيره ﴿قلت﴾ ولا يكفى مجرد اعلامهم بالنبذ بل لابد من مضى مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر الى جميع اطراف مملكته حتى لو كانوا خرجوا من حصونهم وتفرقوا فى البلاد او خربوا من حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى اماكنهم ويعمروا حصونهم مثل ماكانت توقيا عن الغدر كما فى الفتح وغيره وفى الكافى يكفى فى ذلك مضى قدر تلك المدة لو لم يعلمهم به ملكهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضه قبلها واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا نبذ اليهم ومن كان منهم فى دارنا فهو آمن حتى يبلغ مأمنه لانه فى يدنا بامان كما فى المنح وغيره (نبذ اليهم) وقاتلهم كما نبذ صلى الله عليه وسلم المصالحة التى كانت بينه و بين اهل مكة قال تعالى فانبذ اليهم على سواء اى فى علمك وعلمهم بالنقض (و) لهذا (من بدأ منهم بخيانة) بلا علم ملكهم (قوتل) هو (فقط) ولم يكن نقضا الا فى حقه (و) هذا (ان) لم يكن له منعة فان كان بان كان (باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا) احتياج الى (نبذ) لانهم صاروا ناقضين للعهد فلا حاجة الى نقضه (ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد الصلح) للنهى عنه فيحرم كيلا يتقووا به فلا بأس بتمليك ثياب وطعام ورصاص ونحوها كما لا بأس لتاجرنا ان يدخل دارهم بامان ومعه سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع عنه كما فى القهستانى عن المحيط وفى المنح عن السراج لو دخل الحربى الينا مع سلاحه فاستبدل به سلاحا من جنسه وكان البدل مثل سلاحه او اردى منه فانه يترك وان كان من خلاف جنسه او اجود من سلاحه لم يترك كالقوس بالسيف او كالسيف بسيف اجود منه انتهى ﴿قلت﴾ وحاصله ان ما يمنع المسلم منه يمنع المستأمن منها ان يدخل بدارهم وان خرج هو بشئ مما ذكرنا لم يمنع من الرجوع به الا اذا اسلم العبد كما فى البحر (ولا يجهز اليهم) لما ذكرنا وشمل الرقيق فلا يدخل به دارهم ولا يباع منهم مسلما كان الرقيق او كافرا كما فى المنح (وصح امان حر او حرة) من المسلمين ولو فاسقا او فانيا او اعمى او صبيا او عبدا ان اذن لهما فى القتال كما يأتى (كافرا او) اكثر ولو (جماعة او اهل حصن) او بلد (و) حينئذ (حرم قتلهم)

لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى فى ذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم رواه ابو داود فمعنى تتكافأ دماؤهم اى يتساوى فى حكم القصاص والدية ومعنى ادناهم اى اقلهم عددا وهو الواحد وقيل العبد وقيل الفاسق واقصاهم ابعدهم فبعض العسكر اذا غاب فى دار الحرب يرد من غنيمته بجميع العسكر وهم يد اى عضو واحد على الاعداء (فان كان) اى الامان كما فى القهستانى وغيره كما فى الدرر والغرر واصلاح الايضاح فان كان الصلح فسهو من قلم الناسخ نعم عمم فى المنح الامان من الامام وغيره (فيه ضرر نبذ) الامام (اليهم) واعلمهم بذلك كما ذكره القهستانى (وادب) معطى الامان اى ان علم ان ذلك منهى عنه شرعا والا لم يؤدب واعتبر جهله عذرا فى دفع العقوبة كما فى المحيط (ولغا) اى بطل (امان ذمى او اسير او تاجر عندهم وكذا امان من اسلم ثمة ولم يهاجر) للتهمة فى ذلك (او مجنون او صبى) ولو مراهقا (او عبد غير مأذونين بالقتال) فلو مأذونين صح فى الاصح اتفاقا كما فى القهستانى عن الهداية خلافا لما نقله ابن الكمال عن الاختيار (وعن محمد يجوز امانهما وابو يوسف معه فى رواية ومع الامام فى اخرى) واستحسن ابو يوسف ومحمد ان من الامان الاشارة بالاصبع الى السماء كقولك الحربى لا تخف او لا توجل او لا تذهل او لا بأس عليك او لك امانة الله او عهد الله او ذمة الله او تعالوا او اسمعوا كلام الله فهذا كله اما صحيح ويصح باى لسان كان وان كانوا لا يعرفونه بعد ان يعرفه المسلمون لكن بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم وتمامه فيما علقته على التنوير وحكمه ثبوت الارض للكفرة عن القتل والسبى والاستغنام واما اذا وجد فى ايديهم مسلم او ذمى اسير فانه يؤخذ منهم كما فى الكافى والتاتارخانية واما صفته فهو عقد غير لازم حتى لو رأى الامام المصلحة فى نقضه نقضه ﴿ تتمة ﴾ لا يستحب رفع الصوت بالتكبير والتهليل فى الحرب لانه فشل الا اذا كان فيه تحريض للمبارزين فلا بأس به ويكره اتخاذ الجرس على الراحلة فى دار الحرب ولا يكره فى دار الاسلام ولا بأس بحمل رؤس الكفار الى الولاية لو فيه غيظهم واذا دخل العسكر دار الحرب فعليهم طاعة اميرهم الا اذا كان اكبر رأيهم ان فيما يأمرهم هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال فعليهم ان يمتنعوا عنه ما لم تأت ضرورة او معصية كما فى الوجيز وغيره انتهى والله اعلم

## ﴿ باب ﴾ فى بيان احكام (الغنائم وقسمتها)

جمع غنيمة وهى ما نيل من الكفار عنوة والحرب قائمة وحكمها ان تخمس وباقيها للغانمين خاصة واما الفئ فما نيل منهم بعد وضع الحرب اوزارها وصيرورة الدار دار اسلام وحكمه ان يكون لكافة المسلمين ولا يخمس كل فى المغرب وغيره (ما فتح الامام) من بلاد الكفار (عنوة) بالفتح اى قهرا احتراز عما اذا اسلم اهله فانه عشرى وعما اذا صالحوا فانه بالماء خراجى وعشرى (قسمه) اى القابل للقسمة ان شاء (بين المسلمين) الفاتحين بعد اخراج الخمس (او اقر اهله عليه ووضع الجزية عليهم والخراج على اراضيهم) كما فعله عمر رضى الله عنه بسواد العراق قالوا والاول اولى عند حاجة الغانمين والثانى عند عدمها (وقتل) الامام (الاسارى) عربا او عجما وفيه اشعار بانه لا يقتل النساء والذرارى بل يسترقهم لمنفعة المسلمين (او استرقهم) اى الاسرى المقاتلين (او تركهم احرارا ذمة للمسلمين) اى حقا واجبا لنا عليهم من الخراج والجزية الا مشركى العرب فانه لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام كالمرتدين كما مر ويأتى (واسلامهم لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ) فان قبله لم ينعقد سبب الملك ولا يجوز ردهم الى دارهم (و) كذا (لا) يجوز (المن) اى اطلاقهم مجانا ولو بعد اسلامهم ذكره ابن الكمال (ولا الفداء) لقوله تعالى فى سورة براءة فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وهى آخر سورة نزلت فكانت ناسخة لآية المن والفداء وهذا بعد تمام الحرب اما قبله فيجوز بالمال لا بالاسرى وبعده لا يجوز بالمال اتفاقا

على المشهور (وقيل لا بأس به عند الحاجة اليه) بالنفس عند ابى حنيفة (و يجوز الفداء بالاسارى عندهما) وعند الشافعى يجوز المن والفداء والصحيح قول ابى حنيفة كما فى الزاد ونقله الباقانى عن الاسبيجابى قال واعتمده النسفى وغيره لكن فى المحيط انه يجوز فى ظاهر الرواية كما فى القهستانى وفى الشمنى وقالا يجوز وهو اظهر الروايتين عن الامام واتفقوا انه لا يفادى بنساء وصبيان وخيل وسلاح الا ضرورة ولا باسير اسلم بمسلم اسير الا اذا امن على اسلامه ﴿ تنبيه ﴾ فى القنية اراد فى دار الحرب ان يشترى اسارى وفيهم رجال ونساء وعلماء وجهال فالاولى تقديم الرجال والجهال قال وجوابه ان كان منصوصا من السلف فسمعا وطاعة و الا فقضية الدليل تقديم النساء صيانة لابضاع المسلمات ﴿ قلت ﴾ والعلماء احتراما للعلم انتهى وعلل البزازى تأخير العالم لفضله لانه لا يخدع بخلاف الجاهل ونظمه ابن وهبان فقال ٭ وان يجتمع اسرى لفك فقدموا ٭ رجالا وجهالا وذا العلم اخروا ٭ (و) يجوز (ان تذبح دواب شق نقلها) الى دارنا (وتحرق) بعده (ولا تعقر) بقطع عراقيبها لانه مثلة (و) يجوز ان (يحرق سلاح شق نقله) وما لا يحرق يدفن بموضع خفى واحترز بالمواشى عن نساء وصبيان شق نقلهم فيتركون بارض خربة حتى يموتوا جوعا كيلا يعودوا حربا علينا وقالوا لو وجدنا حية اوعقربا ثمة نزعنا ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتلها قطعا للضرر عنا وابقاء للنسل عليهم اضرارا بهم وقالوا لوماتت نساء مسلمات ثمة واهل الحرب يجامعون الاموات نحرقهم بالنار كما فى التنوير وشرحه (ولا تقسم غنيمة فى دار الحرب) على المشهور من مذهب اصحابنا لانهم لا يملكونها قبل الاحراز وقيل تكره تحريما والحاصل ان القاسم ان كان هو الامام او كانت القسمة عن اجتهاد فالخلاف فى الكراهة والافى النفاذ بناء على الملك بالاستيلاد او الاحراز كما فى القهستانى عن الكرمانى اى الاحراز بدارنا ﴿ قلت ﴾ والذى قرره فى المنح كغيره ان قسمة الامام ثمة انما تصح اذا قسم عن اجتهاد او لحاجة الغزاة والا فلا تصح عندنا وانه لا ملك بعد الاحراز بدارنا ايضا الا بالقسم بدارنا فلا يثبت بالاحراز ملك لاحد بل يتأكد الحق ولهذا لو اعتق واحد من الغانمين عبدا بعد الاحراز لا يعتق ولو كان له ملك ولو بشركة لعتق وحكم استيلاد الجارية بعد الاحراز قبل القسمة وبعده سواء نعم لو قسمت الغنيمة على الرايات او العرافة فوقعت جارية بين اهل راية صح استيلاد احدهم لها وعتقه للشركة الخاصة حيث كانوا قليلا كمائة فاقل وقيل كاربعين والاولى تفويضه للامام انتهى ملخصا ونقل فى الشرنبلالية عن الكافى وغيره انه لا يثبت النسب عندنا خلافا للشافعى ويجب العقر وتقسم الامة والولد والعقر بين الغانمين ثم نقل نفى لزوم العقر بوطئها فتناقضا ثم نقل ان المذهب لزومه ان وطئها فى دار الاسلام دون دار الحرب لان الوطئ فى دار الحرب لا يجب فيه شئ وكذا لو استهلك شيئا من الغنيمة فى دار الحرب فلا ضمان بلا فرق بين كون المستهلك من الغانمين اوغيرهم (الا للايداع) اى يحرم القسمة الا لاجل الايداع اذا لم يكن للامام حمولة فان ابوا اجبرهم باجر المثل فى رواية السير الكبير الا فى رواية السير الصغير كما اذا نفقت دابته فى المفازة ومع رفيقه دابة لا يجبر على الاجارة بخلاف ما لو مضت المدة فى المفازة والفرق ان البناء اسهل من الابتداء واذا تعذر بان كان بحال لو قسمها قدر كل على حمله قسم بينهم والا فهو مما شق نقله وقد سبق حكمه ﴿ تنبيه ﴾ فى الخانية ولو اودع الامام بعض الجند قبل القسمة ولم يبين ما فعل حتى مات لا يضمن فى السير الكبير لو اراد الامير ارسال رسول الى دارنا بشئ من اموالنا ولا يمكنه الخروج الا فارسا وبعض العسكر فضل فرس اخذها كرها (ثم ترد) عليهم ليقسمها بينهم (ولا تباع) الغنيمة (قبل القسمة) للنهى عنه فيعم الامام وغيره وهذا

لو للتمول امالو باع شيأ بطعام جاز كما فى الجوهرة ( والمقاتل والردء ) بالكسر العين ( سواء فى الغنيمة ) بالمتطوع فى الغز وصاحب الديوان فى الغنيمة سيان ( فكذا مدد لحقهم قبل احرازهم بدارنا ) فيشاركهم خلافا للشافعى واشار باحرازها بدارنا الى انه لو فتح العسكر بلدا بدار الحرب من بلادهم او استظهروا عليهم ثم لحقهم المدد لم يشاركهم لانه صار بلد الاسلام فاحرزوها بدارنا كما فى الاختيار وغيره وفيه ايضا انما تنقطع شركتهم باحد امور ثلاثة اما بالاحراز بدارنا او بالقسمة فى دارهم او بالبيع فيها ﴿ قلت ﴾ ويزاد او بفتح دارهم او بالاستظهار عليهم فى دارهم كما قدمه فتنبه واشار بلحقهم اى الى دار الحرب كما هو المتبادر الى انه لو قاتلهم فى دارنا كان للمقاتل والردء لا للمدد لحقه بعد القتال كما فى المحيط وفى حكم الردء من مرض منهم او صار مجروحا قبل شهود الوقعة او اسر من العسكر ثم خرج اليهم ولو بعد الاحراز قيد القسمة كما فى الخانية وانظر هل القسمة والبيع فى دارهم يمنع شركة الردء لم اره صريحا فليحرر ( ولاحق فيها لسوقى ) وحربى او مرتد اسلم ثمة ( مالم يقاتل ) فان قاتلوا شاركوهم وفيه ايماء الى انه لو دخلت امرأة دارهم لخدمة الزوج او عبد لخدمة المولى ولم يقاتل لاشئ له كما فى الاختيار ( ولا ) حق ( لمن مات فى دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ) اى وقبل القسمة او البيع ( واما ) لو مات بعد احدهما او ( بعد الاحراز بدارنا ) ولو قبل القسمة هنا ذكره القهستانى وغيره فانه ( يورث نصيبه ) لتحقق سبب الملك هنا بخلافه ثم نعم لا يخلو كلامه عن تسامح ﴿ قلت ﴾ وينبغى ان يزاد رابع وهو التنفيل فسيجئ انه يورث عنه وان مات بدار الحرب وان لم يثبت له الملك فيه وفيها يلغز اى مال يورث ولم يملكه مورثه ولم ار من نبه على ذلك هنا فليتنظر ﴿ تنبيه ﴾ لو ادعى رجل انه شهد الوقعة وبرهن وقد قسمت فالقياس نقضها وفى الاستحسان لا تنقض ويعوض من بيت المال قيمة نصيبه كما فى التاتارخانية وكتبت فى تعليق على التنوير وان ما فى المنح تبعا للبحر من قياس الوقف وموت مستحق معلوم الوظيفة بعد خروج الغلة واحراز الناظر لها قبل القسمة على الغنيمة اى فيورث نصيبه مردود بما فى الدرر والغرر عن فوائد صاحب المحيط للامام او للمؤذن وقف ولم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه فى معنى الصلة وكذا القاضى وقيل لا يسقط لانه كالاجرة وجزم فى البغية بانه يورث بخلاف رزق القاضى وانت خبير بان ما يأخذه الغازى ليس صلة كما هو ظاهر ولا اجرة لان مثل هذه العبادة لم يقل احد بجواز الاستيجار عليها بخلاف ما يأخذه الامام والمؤذن فانه لا ينفك عنهما فبالنظر الى الاجرة يورث ما يستحقه اذا استحق غير مقيد بظهور الغلة وقبضها فى يد الناظر وبالنظر الى الصلة لا يورث وان قبضه الناظر قبل الموت وبهذا عرف ان قياس الوقف على الغنيمة غير صحيح كما فى النهر وسيجئ ( وينتفع ) اى الغانم وخدمه دون الاجير والتاجر فلا يحل لهم ذلك الا ان يكون خبز الحنطة او طبخ اللحم فلا بأس به حينئذ لانه ملكها بالاستهلاك ( فيها ) اى فى دار الحرب ( بلا قسمة بالسلاح والركوب واللبس ان احتيج ) الى ذلك والا لم يجز الانتفاع بهذه الاشياء باتفاق الروايات كما فى الشرنبلالية عن مختصر الظهيرية وفى القهستانى عن المحيط فلو وجد ثوبا مستعارا او مستأجرا او مشترى لم ينتفع بثياب المغنم لدفع البرد الشديد وفى اصلاح الايضاح واما السلاح والدواب فالحاجة شرط فيهما بلا خلاف انتهى فليحفظ ( و ) ينتفع ( بالعلف والحطب والدهن والطيب ) والطعام وكل ما يؤكل عادة للتعيش ولو بعد ذبح او طحن كالشاة والبر واما ما ينبت فيها من الادوية فان كان له قيمة لا يباح الانتفاع به والافيباح فلا يباح احراق خشب معد لاتخاذ القصاع وله قيمة نعم يباح الانتفاع به من البنفسج للاحراق ذكره القهستانى ﴿ قلت ﴾ اى وكذا للتداوى لما فى البحر عن المحيط من انه لو تحقق باحدهم مرض يحوجهم للتداوى كان ذلك كلبس الثوب

فالمعتبر حقيقة الحاجة انتهى وذكره الكمال بحثا ولا بأس بعلف دوابه البر اذا لم يوجد الشعير لان كل ماابيح الانتفاع به بجهة يباح الانتفاع به بجهة اخرى والشراب كالطعام ولم يذكره لظهوره وقوله (مطلقا) اى سواء احتيج اليه اولا (وقيل ان احتيج) والالا اعلم انه ذكر فى فتح القدير ان استعمال السلاح والكراع والفرس انما يجوز بشرط الحاجة بان مات فرسه اوانكسر سيفه اما اذا اراد ان يوفر سيفه وفرسه باستعمال ذلك فلا يجوز ولوفعل اثم ولاضمان عليه ان تلف واما غير السلاح ونحوه مما كالطعام فشرط فى السير الصغير الحاجة الى التناول من ذلك وهو القياس ولم يشترطها فى السير الكبير وهو الاستحسان وبه قالت الائمة الثلاثة فيجوز لكل من الغنى والفقير تناوله انتهى ملخصا وهكذا ذكره فى الشرنبلاليه ولايخفى ترجيح الاستحسان ههنا ﴿ قلت ﴾ وهو مااختاره الماتن وهو الحق كما علمت وقد خبط الباقانى فيمانقله ههنا وقيد فى الوقاية السلاح بالحاجة واطلق الكل صاحب الكنز وتبعه صاحب التنوير وقيد الكل ايضا فى الظهيرية بما اذا لم ينههم الامام عن الانتفاع بالمأكول والمشروب فان نهى لم يبح اذ نهيه يدل على انه غير محتاج اليه واقره القهستانى وغيره وعليه فينبغى تقييد المتون ايضا والحاصل منع الانتفاع بسلاح ودواب ودواء الالحاجة وحل المأكول مطلقا الالنهى الامام فالمنع مطلقا كمنع استباحة الفرج مطلقا لان الفرج لايحل الا بالملك ولاملك قبل الاحراز بدارنا ولو امته المأسورة بخلاف امرأته المأسورة ومدبرته وام ولده وان لم يطأهن الحربى كما سيجئ فليحفظ (ولا) ينتفع فى الكل (بالبيع) فى دار الحرب قبل القسمة (اصلا) احتيج اليه اولا (ولاالتمول) لعدم الملك وانما ابيح الانتفاع للحاجة والمباح له لايملك البيع وهذا باطلاقه شامل لما يملكه اهل الحرب كعسل فى جبل وكذهب وفضة وزمرد ونحوها من معدنها وكصيد ولو لسمكة كبيرة من البحر فان الجميع يكون بين الواجد واهل العسكر فلا يختص به الاخذ فلو باعه من التجار توقف على اجازة الامير فان كان المبيع انفع فسخ البيع والحقه بالغنيمة او الثمن انفع اجازه كما لو كان المبيع هالكا استحسانا والقياس ان لاتعمل الاجارة فى الهالك ولو حش حشيشا او استقى ماء وباعه من العسكر طاب له ثمنه وتمامه فى البحر (ولا) ينتفع اصلا بشئ مماذكر (بعد الخروج) من دار الحرب والدخول فى دار الاسلام لزوال المبيح ولان حقهم قد تأكد حتى يورث نصيبه فلا يجوز الانتفاع به بدون رضاهم كما فى المنح (بل يرد مافضل) معه (الى الغنيمة) اذا لم تقسم (وان انتفع به) بعد الخروج لرد قيمته الى المغنم ان لم يقسم (وان قسمت قبل الرد) صار كاللقطة فحينئذ (تصدق به) على الفقراء (لو) كان (غنيا) وكذا الحكم فيما باعه قبل القسمة او بعدها كما فى البحر عن المحيط (ومن اسلم منهم) اى من اهل دار الحرب فى دار الحرب احتراز عمن اسلم فى دارنا وكان اهله واولاده واموا له ثمة فان الكل يكون فيأ وعن مستأمن منا دخل دارهم فانه وان كان مثل من اسلم ثمة فى جميع مايأتى الا ان وديعته عند حربى لم تصر فيأ فى رواية ابى سليمان كاولاده ولو كبار الانهم مسلمون (قبل اخذه) ولم تخرج الينا حتى ظهرنا عليهم فقد (احرز) باسلامه (نفسه وطفله وكل ماهو معه) من المنقول واما العقار ففئ كما يأتى ولو كانوا اخذوا فقد احرز نفسه فقط وعبر باحرز دون عصم لان من اسلم ثمة ولم يخرج الينا فليس بمعصوم فى ظاهر الرواية فلا قصاص بقتله عمدا (او وديعة عند) معصوم (مسلم اوذمى) لانه فى يده حكما فلو عند حربى ففئ كما يأتى (وعقاره فئ) لانه ليس فى يده فيكون فيأ (وقيل فيه خلاف محمد وابن يوسف فى قوله الاول) فيكون كالمنقول وبه قال الشافعى (وولده الكبير) مبتدأ (وزوجته) وكذا حملها عندنا خلافا للشافعى (وعبده المقاتل) وكذا امته المقاتلة (وماله مع) غير معصوم اى (حربى بغصب اووديعة فئ)

خبر المبتدا ( وكذا ماله مع مسلم اوذمى ) فى ٔ ايضا عنده ( خلافا لهما وقيل ابو يوسف مع الامام ) على اختلاف الروايتين ﴿ تنبيه ﴾ اعلم ان ههنا اربع مسائل احدها اسلم الحربى بداره فظهرنا عليه والحكم ماذكره المص ثانيها خرج الينا مسلما ثم ظهرنا على الدار فجميع ماله ثمة فى ٔ سوى طفله وماأودعه مسلما اوذميا لصحة يدهما ثالثها اسلم مستأمن بدارنا ثم ظهرنا على داره فجميع ماخلفه فى ٔ حتى طفله لعدم تبعيته بتباين الدارين رابعها دخل دارهم تاجر مسلم اوذمى بامان واشترى منهم اموالا واولادا ثم ظهرنا على الدار فالكل له الاالدور والارضين فانها فى ٔ وتمامه فى الفتح ولودخل حربى دارنا بغيرامان فهو فى ٔ وان اسلم وتمامه فيما علقناه على التنوير انتهى ﴿ فصل ﴾ فى بيان كيفية القسمة ولايخفى ان من جملة احكام الغنيمة وجوب قسمتها اوالقسمة جعل الشئ ٔ الشايع محلا معينا ( وتقسم الغنيمة ) اى اربعة اخماسها بين الغانمين لان خمسها يخرجه الامام لله كما سيجئ ٔ قال تعالى فان لله خمسه وللرسول ( للراجل ) ولو امير الجيش ( سهم ) بالاجماع ( وللفارس ) ولو اميرهم ( سهمان ) سهم لنفسه وسهم لفرسه عنده ( وعندهما ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه سهمان لانه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك على مارواه البخارى وغيره وحمله ابو حنيفة على التنفيل توفيقا بين الروايات ( ولا يسهم لاكثر من فرس ) واحد صحيح كبير صالح للقتال فليحفظ هذه القيود حذر الغلط وسيشير الى ذلك ( وعند ابى يوسف يسهم لفرسين ) ومااروى فيه يحمل على التنفيل ايضا ( والبراذين خيل العجم ( كالعتاق ) بالكسر خيل العرب ( ولايسهم لراحلة ولابغل ) ولاحمار لعدم الارهاب بها ( والعبرة لكونه فارسا اوراجلا عند المجاوزة ) اى الانفصال عن دارنا وعند الشافعى وقت القتال ( فينبغى للامام ان يعرض الجيش عند دخول دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل ) وان يكتب اسماؤهم وان يومر عليه من كان بصيرا بامور الحرب وتدبيرها ولومن الموالى وعليه طاعته لان مخالفة الامير حرام الا اذا اتفق الاكثر انه ضرر فيتبع ﴿ تنبيه ﴾ لوكتب اليه الامام انا ولينا فلانا لم ينعزل مالم يصل فلان الى العسكر ولوكتب اليه انا قدعزلناك انعزل بوصول الكتاب فهو كما لوكتب الخليفة الى امير مصر انا قدولينا فلانا لم ينعزل مالم يحضر الثانى بخلاف انا قد عزلنا فليس له ان يصلى بهم الجمعة كما فى الخانية وغيرها و ينبغى ان يكتب اسماؤهم ( فمن جاوز راجلا ) وكتب اسمه راجلا ( فاشترى فرسا فله سهم راجل ) وكذا لو استعار بالاولى ( ومن جاوز فارسا فنفق ) اى هلك ( فرسه فله سهم فارس ) لماقلنا ( ولو باعه قبل القتال اووهبه اوآجره اورهنه فسهم راجل فى ظاهر الرواية لدليل عدم قصده القتال فارسا الا اذا باعه مكرها كما فى البحر عن التاتار خانية ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو اكره على غير البيع من الرهن ونحوه فيستحق سهم الفارس لمافى كراهة من العلة كما فى الشرنبلالية وقيد بيعه قبل القتال لانه لوباعه بعد القتال ففارس بالاتفاق كما صرح به القهستانى بعد ان قال ولو باعه حال القتال فراجل على الاصح وهكذا فى الشرنبلالية معزيا للجوهرة والتبيين من غير ذكر خلاف فيما بعد القتال لكن فى المنح عن الفتح ان هذا قول البعض والاصح انه يسقط لانه ظهر ان قصده التجارة انتهى فليتنبه لذلك ولو باعه بعد المجاوزة ثم اشترى آخرا واستبدل به فرسا آخر اووهب له آخر كان فارسا وكذا لوغصب فرسه قبل المجاوزة اوركبه غيره اونفر فرسه اوضل فاتبعه ودخل دار الحرب راجلا ثم اخذه بعدها اوقاتل راجلا لضيق المكان كان فارسا وكذا لوجاوزه مستأجرا اومستعيرا اوحضر به وكذا غاصبا وحضر به يستحق سهمه لكن من وجه محظور فيتصدق به كما فى الجوهرة وفى المنح لو رجع الواهب فالموهوب له فارس فيما اصابه قبل الرجوع وراجل فيما اصابه بعده والراجع راجل مطلقا انتهى ولا سهم لفرس مشترك للقتال عليه

الا اذا استأجر احد الشريكين حصة الآخر قبل الدخول فالسهم للمستأجر ( وكذا لو كان ) فرسه مهرا
او كبيرا (مريضا اومهزولا) بحيث انه صار بحال ( لايقاتل عليه ) فله سهم راجل لانه لايقصد به القتال
ولو زال المرض وصار بحال يقاتل عليه قبل الغنيمة فالقياس ان لايسهم له وفي الاستحسان يسهم له بخلاف
ما اذا طال المكث في دار الحرب حتى صار المهر صالحا للركوب فقاتل عليه لايستحق سهم الفرسان فكان
الفرق هو ان الارهاب حاصل بالكبير المريض في الجملة بخلاف المهر كما في المنح وغيرها فما في القهستاني
ومن جاوز بفرس كبير اوصغير اومريض فراجل فيه تسامح وسواء كان في البر او في سفينة في البحر
كما في البحر والاختيار ( ولا يسهم لمملوك اومكاتب اوصبي اوامرأة اوذمي ) اومجنون اومعتوه (بل يرضخ
اى يعطى دون سهم ( بحسب ما يرى ) الامام وهذا ( ان قاتلوا اوداوت المرأة الجرحى اودل الذمي على
عوراتهم او على الطريق ) وان لم يقاتل والا فلا يرضخ اصلا وقد اخل بهذه القيود صاحب الوقاية
والكنز ولابد منها ولم يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل لا اذا قاتل لانه كالاجرة فيعطى بالغا ما بلغ ﴿ قلت ﴾
وقد استفيد جواز الاستعانة بالكافر عند الحاجة وقد استعان عليه الصلاة والسلام باليهود على اليهود
ورضخ لهم وما رواه الترمذي وغيره انه عليه الصلاة والسلام اسهم لهم وللصبيان والنساء فمحمول على
الرضخ ( والخمس ) الباقي من المغنم كالمعدن والركاز يكون مصرفها ( لليتامى ) المحتاجين ( والمساكين
وابن السبيل ) فتقسم عندنا اثلاثا هذه الاموال الثلاثة لهؤلاء الاصناف الثلاثة خاصة غير متجاوز عنهم
الى غيرهم فيصرف لكلهم او لبعضهم فسبب استحقاقهم احتياج يتم او مسكنة او كونه ابن سبيل
فلا يجوز الصرف لغنيهم ولا لغيرهم كما في الشرنبلالية والقهستاني ﴿ قلت ﴾ ونقلت فيما علقته
على التنوير عن المنية انه لو صرفه للغانمين لحاجتهم جاز انتهى ولعله باعتبار الحاجة فلا تنافي حينئذ
فتنبه ولهذا يقدم منهم اى من الاصناف الثلاثة ( ذووا القربى الفقراء ) بالرفع صفة ذووا فيقدم اليتيم
منهم على اليتيم من غيرهم والمسكين على المسكين وابن السبيل على ابن السبيل والاوضح ان يقال خمس الغنيمة
والمعدن والركاز للمحتاج وذووا القربى منه اولى ( ولا حق فيه لاغنيائهم ) وقال الطحاوي لاحق فيه
لفقرائهم ايضا والاول اختيار الكرخي لدخولهم في الاصناف الثلاثة وهو الاصح لان الاجماع
انعقد على سقوط حق الاغنياء قاله الباقاني تبعا لابن الكمال وفيه كلام فقد نص في متن المجمع على خلاف
الشافعي بل فيه خلاف عندنا ففي الحاوي القدسي وعن ابي يوسف الخمس يصرف الى ذوي القربى
واليتامى والمساكين وابن السبيل وبه نأخذ انتهى وهذا يقتضي ان الفتوى على الصرف الى الاقرباء الاغنياء
فليحفظ كذا في البحر واقره في المنح ﴿ قلت ﴾ لكن نقلت في شرح التنوير انه نظر فيه في النهر
فليتنبه له ﴿ تنبيه ﴾ اختلف في المراد بذوي القربى فقيل جميع قريش وقيل بنوهاشم فقط والجمهور
ان المراد قرب النصرة بنوا المطلب وبنو هاشم لابنوا نوفل وعبد شمس من نحو جبير وعثمان كما في
البرجندي وغيره ﴿ قلت ﴾ وكذا في الشرنبلاليه عن الجوهرة لكن بزيادة انه يقسم منهم للذكر مثل
حظ الانثيين انتهى مع انه انما ذكر ذلك ابن الكمال وغيره في كلام الشافعي لا في كلامنا ثم استدل باجماع
الخلفاء الراشدين وبقوله عليه الصلاة والسلام يامعشر بني هاشم ان الله كره لكم غسالة الناس الخ فليتنبه
لذلك ثم ظاهر الآية يقتضي ان يقسم الخمس ستة اقسام والاقاويل فيه كثيرة شهيرة ( و ) المذهب عندنا
ان ( ذكر الله تعالى ) في الخمس فان لله خمسه ( للتبرك ) باسمه تعالى في افتتاح الكلام اذ الكل لله فهو
كقوله تعالى استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم وقال عطاء من اصحابنا انه لعمارة البيت الحرام قاله القهستاني قلت

وهذا لو القسمة قريبة والافالى مسجد كل بلدة يثبت فيها الخمس اتفق اصحابنا ان (سهم النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سقط بموته) وانه حكم علق بمشتق وهو الرسالة فاستحقاقه لا للقيام بامور امته بل بمحض رسالته وان لم تنقطع بموته عليه الصلوة والسلام كما صرح به العلماء الاعلام لكن لايخلفه فيها بخصوصها احد من الانام فبوفاته فات المتصف بالاتفاق اذلارسول بعده فيفوت الاستحقاق لالان رسالته بعد موته يشوبها شئ من الانقطاع كما اخطأ فيه بعضهم وخالف الاجماع بل انعدم الحكم لانعدام علته وهى الرسالة فمن بعده من الخلفاء اذلايخلفه فيها كما لايخفى فليحفظ فقد غلط فيه كثير من الطلبة من غير تصور وتحقيق ولم ار من نبه على ذلك وبالله التوفيق فصار (كالصفى) الذى كان صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة ولايستأثر به زيادة على سهمه كما فى الشرنبلالية عن طلبة الطلبة وكان صفيه من الصفى وسقوطه مجمع عليه (وان دخل دار الحرب من لا منعة) بفتح النون وتسكن اى من لاقوة ولاشوكة (له بلااذن الامام لايخمس ما اخذ) ويكون لهم لانه اختلاس وسرقة (وان كان باذنه) ولو لواحد اواثنين بلاقوة خمس على المشهور ولا لتزامه تصرهم بالاذن وهذا هو الاصح كما فى المنح عن السراج ﴿ قلت ﴾ وعليه اطلاق المتون ويفيده كلام الكنز بالاولى فما فى القهستانى عن المضمرات انه بثلاثة لايخمس على الظاهر غير ظاهر الاان يحمل على عدم الاذن فليحرر (او) كان (لهم منعة) ولو بلا اذن الامام (خمس) لانه غنيمة واشار الى انه لوغار واحد بلااذن وله قوة خمس وهذا عند ابى حنيفة خلافا لابى يوسف بناء على الخلاف ان اقل السرية واحدا وتسعة كما فى القهستانى عن الينابيع وفى النهر عن التاتارخانيه لوكان بعضهم باذنه وبعضهم بلااذنه ولا منعة لهم فحكم كل حالة الاجتماع كحالة الانفراد ولو لهم منعة يجب الخمس وفى المحيط لوقال الامام مااصبتم لااخمسه فلو لهم منعة لم يجز والاجاز لوجوب الخمس بقوله المفيد للاذن فله ابطاله بخلاف الاول فلاتغفل (وللامام) اى ندب له لقوله تعالى ياايها النبى حرض المؤمنين على القتال والتنفيل نوع تحريض ولا يخالفه تعبير القدورى والجمع بلا بأس كانه ليس مطردا لما تركه اولى بل يستعمل فى المندوب ايضا كما فى المنح وغيره ولذا عبر فى المبسوط بالاستحباب وانما ذكره القدورى بلابأس لان فى تحريض بعض الغزاة توهينا لبعضهم وتوهين المسلم حرام خصوصا فى مثل ذلك الوقت ذكره ابن الكمال ﴿ قلت ﴾ ولعله الصارف للآية عن الوجوب فتأمل ان ينفل من النفل بفتحتين لغة الزيادة ثم سميت الغنيمة به لانها زائدة على محللات هذه الامة فان الغنائم لم تحل لسائر الامم لحديث واحلت لى الغنائم ولم تحل لاحد قبلى وفى الشريعة مايخص به الامام بعض الغانمين زيادة على سهمه من الغنيمة (قبل احراز الغنيمة) بدارنا سواء كان وقت القتال اوقبله لابعده لانه استقر فيه حق الغانمين كما افاده بقوله (وقبل ان تضع الحرب اوزارها) كذا فى متن المختار وهو اقتباس من القرآن وبه يستدل على جواز الاقتباس خلافا لما زعمه بعض الناس ﴿ قلت ﴾ وقد افاد خواهر زاده شيخ الاسلام ابن الشحنة فى ديباجة كتابه المسمى بالاشارة والرمز الى تحقيق الوقاية وحل الكنز حيث قال والاقتباس ان يتضمن الكلام شيئا من القرآن والحديث اوالمسايل العلمية لاعلى انه منه ويجوز فيه التغيير اليسير ومن احسنه ما انشدنيه والدى رحمه الله من نظمه لنفسه

❊ عليك ببر الوالدين معظما ❊ وخفض جناح الذل من رحمته ولا ❊
❊ تقل لهما اف ولا تنهرهما ❊ وقل لهما قولا كريما مبجلا ❊

انتهى قلت وقد استعمله المص فى اول كتابه هذا حيث قال وان ينفعنى به يوم لاينفع مال ولا بنون الآية كذا افاده فى فوايد الابحر وكذا استعمله القاضى البيضاوى فى اول تفسيره كما افاده عصام وكذا السيوطى ونقل الاجماع على جوازه وهو كثير فى كلامهم نظما ونثرا بل جاء عنه عليه الصلوة والسلام كما جاء

فى البخارى فى حديث بنى الاسلام على خمس الى قوله وحج البيت من استطاع اليه سبيلا وفيه من التفسير من حديث ابى سعيد ابن المعلى قال قلت يارسول الله الم تقل لاعلمنك سورة هى اعظم سورة فى القرآن فقال الحمد لله رب العالمين هى السبع المثانى والقرآن العظيم الذى اوتيته وفى روض الاخبار تلخيص ربيع الابرار فى روضة التاسعة معزيا للامام على ابن ابى طالب رض * كم من اديب * فهيم عقله * مستكمل العقل مقل عديم * وكم جهول مكثر ماله * ذلك تقدير العزيز العليم * وقد جوزوا فيه النقل عن معناه كقوله * ان كنت ادمعت على هجرنا * من غير ماجرم فصبر جميل * وان تبدلت بنا غيرنا * فحسبنا الله ونعم الوكيل * كما فى تلخيص المعانى (فيقول) حثا وتحريضا (من قتل قتيلا فله سلبه) سماه قتيلا باعتبار مايؤول اليه كما فى قوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا (او) يقول (من اصاب شيئا) فهوله او (فله ربعه) مثلا اومن جاء باسير او بجارية كما يأتى اوبذهب اوغيره من الاموال وقد يكون بدفع مال اوترغيب مال (او يقول) الامام (لسرية جعلت لكم الربع) مثلا (بعد الخمس) وان سمع العسكر دونها استحسانا (ولا ينفل) الامام (بكل المأخوذ) لان فيه قطع حق الضعفاء ولو فعله مع السرية جاز لجواز كونه لمصلحة كما فى القهستانى عن الاختيار وبه جزم الباقانى وغيره وكذا فى الدرر عن السير الكبير لكن تعقبه فى الشرنبلالية فنقل عن البحر عن الفتح عن السير التسوية بين العسكر والسرية فى عدم الجواز لان فيه ابطال السهمين الذين اوجبهما الشرع بل وزيادة حرمان الضعفاء وتمامه فيه فليراجع وليحرر ﴿ قلت ﴾ واطلاق المتن يفيده فليتنبه لذلك وقد سكت عنه صاحب التنوير فى متنه وشرحه (ولا) ينفل (بعد الاحراز) بدارنا لانه حينئذ يصير ملكا للغانمين وظاهره ان هذا فيما غنمه وصار بيده اما التنفيل مما يحصل من اهل الحرب دخلوا دارنا فكالحكم حال قتالهم بدارهم كما فى الشرنبلالية (الامن الخمس) الا للغنى لان الخمس للمحتاج فاذا جاز للمحتاج لم يقاتل فالمحتاج مقاتل احق كما فى الفتح والكافى والذخيرة وغيرها وما بحثه بعضهم فليس بشئ فتنبه (والسلب للكل) اى لجميع الجند (ان لم ينفل) الامام به للمقاتل وخصه الشافعى بالقاتل (وهو) اى السلب بفتحتين بمعنى المسلوب وجمعه اسلاب اى ماينزع من الانسان وغيره فهو (مركبه) اى مركب المقتول (وماعليه) عبارة النقاية وما عليهما اى المقتول ومركبه (من ثيابه وسلاحه) وسواره ومنطقته وسرج ولجام وما معه على دابته من نقود وغيرها (لا) غلامه ولا (ما) كان (مع غلامه او) كان (على دابة اخرى) من الامتعة وغيرها فانه ليس بسلبه بل غنيمة لكل الجيش كما فى السراج وغيره (و) اعلم ان حكم (التنفيل) انما هو (لقطع حق الغير) اى باقى الغانمين وحينئذ خمس فيما اصابه لاحد ويورث عنه ولومات بدار الحرب كما فى الشرنبلالية فليحفظ (لا لملك) لانه لايثبت الابعد الاحراز بدارنا وهذا عندهما (خلافا لمحمد) فعنده يثبت الملك بمجرد التنفيل ثم فرع على الخلاف بقوله (فلو قال من اصاب جارية فهى له لايحل لمن اصابها) واستبراها (الوطئ ولا البيع قبل الاحراز خلافا له) بناء على على ثبوت الملك اولاثبوته ووجب الضمان بالاتلاف قيل على هذا الاختلاف كما فى الهداية وغيرها ﴿ قلت ﴾ والظاهر ان المراد بنفى ثبوت الملك عندهما نفى تمامه والا فكيف يورث مال لم يملكه مورثه وقد قدمته ولم ار من نبه عليه فليحرر ﴿ تنبيه ﴾ انما يصح التنفيل لذى سهم او رضخ فى مباح القتل فلا يستحقه بقتل امرأة ومجنون وصبى ونحوهم ممن لم يقاتل كما فى الدرر والتنوير وغيرهما وعزاه القهستانى للظهيرية ﴿ قلت ﴾ لكن الذى رأيته فى البرجندى معزيا للظهيرية انه فى الاستحسان يستحقه فليتنبه له ثم لايشترط سماعه مقالة الامام ويعم كل قتال فى تلك السنة او السفرة مالم يرجعوا وان مات الوالى اوعزل

مالم يمنعه الثانى وكذا يعم كل قتيل لانه نكرة فى سياق الشرط وهو من بخلاف مالو قال ان قتلت فلو قتل المخاطب رجلين فله سلب الاول خاصة الا اذا قتلهما معا فله سلب واحد والخيار فى تعيينه للقاتل لا للامام ويدخل الامام اذا عم لا اذا خصص بهم او به الا اذا عم بعده كما حررته فيما علقته على التنوير وفيه ايضا عن المنية قال ان قتلت ذلك الفارس فلك كذا لم يصح وان قطعت رأس اولئك القتلى فلك كذا صح وفيه) ايضا عن معروضات المفتى ابى السعود هل يحل وطئ الاماء المشتراة من الغزاة الآن حيث وقع الاشتباه فى قسمتهم بالوجه المشروع فاجاب بانه لا توجد فى زماننا قسمة شرعية لكن فى سنة تسعمائة وثمانية واربعين وقع التنفيل الكلى فبعد اعطاء الخمس لا تبقى شبهة انتهى ﴿ قلت ﴾ فليحفظ هذا فانه مهم مع افادته بقاء التنفيل الى اليوم فتبصر انتهى والله اعلم ﴿ باب ﴾ فى بيان احكام (استيلاء الكفار) لما فرغ من بيان حكم استيلائنا شرع فى استيلائهم وهو شامل لشيئين على بعضهم بعضا وعلى اموالنا وقدم الاول فقال (اذا سبا الترك) اى كفارهم وهو جمع تركى (الروم) اى كفار الروم وهو جمع رومى (واخذوا اموالهم ملكوها) حيث كان الكل فى دار الحرب كما قيده به فى التنوير وذلك لان اموالهم مباحة والاستيلاء على المباح سبب الملك فكان استيلاؤهم على هذا المال كاستيلائهم على الصيد ونحوه ومفاده ثبوت الملك بمجرد الاخذ وقيل انما يملكه اذا اعتقد ذلك وقيل لا يملك الحربى حربيا آخر اصلا ويملك ماله كما فى القهستانى والشرنبلالية وفى الدرر والتنوير ولو سبى اهل الحرب اهل الذمة من دارنا فلا يملكونهم لانهم احرار (و) اذا ملكوها فنحن (نملك) جميع (ما وجدنا من ذلك) المأخوذ اعتبارا بسائر املاكهم للاستيلاء على مباح بلا عصمة (اذا غلبنا عليهم) وان كان بيننا وبين الروم المأخوذين موادعة كما فى الشرنبلالية عن المواهب ولو اسلموا قبل الغلب فلا سبيل لاصحاب الاموال عليها لقوله عليه الصلاة والسلام من اسلم على مال فهو له كما فى الجوهرة ﴿ تنبيه ﴾ قد استفيد من المواهب ان العاصم اما الاسلام او الذمية او الموادعة فاقتصار القهستانى على الاولين قصور فتبصر (وان غلبوا) اى الكفار (على اموالنا) بالاستيلاء اى الغلبة وقوله (واحرزوها بدارهم) للايضاح فان الاستيلاء لا يتحقق الا بذلك ولذا لو اسر الترك امرأة من الروم فاسلمت قبل ان يدخلوها دارهم كانت حرة وان بعده فرقيقة وان اسلمت كما فى القهستانى ﴿ قلت ﴾ لكنهم جعلوه قيدا اعتراضيا عما لو غلبنا عليهم قبل الاحراز فانها تكون لملاكها مجانا مطلقا وان اشتراها تاجر ولو اقتسموها فى دارنا لم يملكوها ﴿ تنبيه ﴾ ويفترض علينا اتباعهم ماداموا بدارنا فان دخلوا بها دارهم لم يفترض بل يندب الا للذرارى فيفترض اتباعهم مطلقا واطلاق الدار يفيد انه لا يشترط الاحراز بدار المالك حتى لو استولى كفار الترك والهند على الروم واحرزوها بالهند ثبت الملك لكفار الترك ككفار الهند وباسلامهم يتقرر ملكهم وينقطع حق اربابها والى ذلك اشار بقوله (ملكوها) وان كان عبدا مؤمنا او امة مؤمنة كما يأتى فى مسئلة شراء المستأمن عبدا مسلما وقال مالك يملكونها بمجرد الاستيلاء وقال الشافعى لا يملكونها اصلا للعصمة قلنا العصمة من جملة الاحكام الشرعية وهم لم يخاطبوا بها فبقى فى حقهم مالا غير معصوم فيملكونه لا لانهم استولوا على مباح لما ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل فى الاشياء التوقف والاباحة رأى المعتزلة كما حققه صاحب المجمع وغيره فان ﴿ قلت ﴾ قال الله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتملك بالاستيلاء من اقوى جهات السبيل اجيب بان النص تناول المؤمنين وهم لا يملكون بالاستيلاء وانما يملك مالهم كما سيجيء (وكذا لو ند) اى هرب (منا بعيرا) مثلا (اليهم) اى الى دارهم ملكوه لما قلنا اذ لا يد للعجما فلذا عبر فى التنوير تبعا للمحيط وغيره بالدابة بخلاف عبد آبق كما يأتى (فاذا ظهر عليهم) اى على الكفار الذين غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم فمن وجد منا ملكه اخذه قبل القسمة الواقعة

بين المسلمين لابين الكفار كما حققه صاحب الدرر ( مجانا ) اى بلا شئ ( وان ) اخذه ( بعدهـا ان ) كان ( مثليا لا يأخذه ) اذ لو اخذه بمثله فلا يفيد ومنه النقود ( وان ) كان ( قيميا اخذه بالقيمة ) ان شاء يوم اخذ الغانم وهذا اذا لم يتصرف الغانم فيه فلو باعه اخذه بالثمن على الظاهر وعن محمد له نقض البيع واخذه بالقيمة كما فى النظم واضافة الملك للعهد اى ملكه الذى ملكه الكفار فلو دخل فى دارنا حربى وسوق من مسلم طعاما اومتاعا واخرجه الى دارهم ثم اشتراه مسلم واخرجه الى دارنا اخذه مجانا وكذا لو ابق عبد اليهم ثم اشتراه مسلم كما فى المحيط وغيره ( وان اشتراه ) بالثمن ( منهم تاجر ) ودخل دار الحرب ( واخرجه ) الى دارنا ( وهو قيمى يأخذ بالثمن ان اشتراه به ) ان شاء ( وان اشتراه بعوض فبقيمة العوض ) جبرا للضررين بالقدر الممكن وفى قوله يأخذ بالثمن اشارة الى انه لو مات المالك فلا سبيل لوارثه لان الخيار لا يورث وهذا كله اذا استولوا على المالك القديم ولو استولوا على التاجر ثم اشتراه ثانيا اخذه بالثمنين ولو وهبوه فبالثمن والقيمة جميعا كما فى القهستانى عن المحيط وسيجئ ( فان وهب له فبقيمته ) لثبوت ملكه فلا يزول بغير شئ وكذا لو ملكه بعقد فاسد كما فى الدرر تبعا للزيلعى لكن فى المنح عن البحر لو شراه بخمر او خنزير ليس لمالكه اخذه باتفاق الروايات وكذا لو شراه بمثله نسيئة او بمثله قدرا ووصفا بعقد صحيح وفاسد لعدم الفائدة فلو باقل قدرا اواردى وصفا فله اخذه لانه يفيد وليس ربا لانه فداء فى الحقيقة لا عوض على ان الجودة والرداءة فى الاموال الربوية هدر ( و مثله ) اى مثل ( القيمى المثلى فى شرائه بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه اووهب له لا يأخذه ) لما ذكرنا ( وان كان عبدفقئت عينه فى يد التاجر واخذ ارشها يأخذه بكل الثمن ان شاء ) لما تقرر ان الاوصاف لا يقابلها شئ من الثمن اى حيث كان الملك صحيحا كما هنا بخلاف الشفعة والغصب فليحفظ ( وان اسروه فى يد التاجر فاشتراه آخر يأخذه المشترى الاول منه بثمنه ) ثانيا ( ثم ) يأخذه ( المالك ) القديم ( منه بالثمنين ) ان شاء ( وليس له ) اى لمالكه القديم ( اخذه من المشترى الثانى ) كيلا يضيع الثمن ثم القول فى قدر الثمن للمشترى بيمينه والبينة للمالك ( و ) اعلم انهم ( لا يملكون ) اى الكفار بالاستيلاء التام ( حرنا و ) اتباعه اى ( مدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ) لما مر ان المحل للملك المال المباح لا الحر وفيه اشارة الا انهم يملكون المدبر المقيد فلينظر حكمه كذا فى الشرنبلالية ( ونملك عليهم كل ذلك ) لعدم العصمة فلو اهدى ملكهم لمسلم هدية من احرارهم ملكه الا اذا كان قرابة ولو دخل دارهم مسلم بامان ثم اشترى من احدهم ابنه ثم اخرجه الى دارنا قهرا ملكه وهل يملكهم فى دارهم خلاف مذكور فى المحيط ﴿ قلت ﴾ وظاهره ان الكفار فى دارهم احرار وليس كذلك فانهم ارقاء فيها وان لم يكن ملك لاحد عليهم كما مر فى العتاق عن المستصفى ( ولا يملكون عبدا ) ولو كافرا اصليا لانه ذمى تبع مولاه ( ابق اليهم ) خلافا لهما ومفاده انه لو اخذوه من دارنا ملكوه بلا خلاف كما لو ابق اليهم مرتد لتحقق الاستيلاء وحكم الامة كذلك ولم يذكره للاشتراك وبالجملة فالتقييد به اتفاقا وفيه اشعار بانهم يملكون عبدنا بالشراء لكن تجبر على بيعه لو مسلما كما يأتى ( فيأخذه مالكه ) مجانا مطلقا ولو ( بعد القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنه ) اى يعطى الامام قيمته ( من بيت المال ) عند ابى حنيفة وهو الصحيح كما فى القهستانى عن المضمرات ( وعندهما هو كالأسور ) فيملكونه بالاستيلاء ولو مسلما لمسلم فلو كاتبه الحربى او دبره ثم ظهرنا عليهم فانه عتق كما فى الخانية ( وان ابق العبد ) العبد ( بفرس ومتاع فاشترى رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ماسوى العبد بالثمن و ) اخذ ( العبد مجانا ) لما مر انهم لا يملكونه عنده ( وعندهما بالثمن ايضا ) ان شاء اعتبار لحالة الاجتماع بحالة الانفراد ( وان اشترى مستأمن عبدا مسلما ) او ذميا لانه يجبر على بيعه ايضا من دارنا ( وادخله دارهم عتق ) عنده

( خلا فا لهما ) فلو باعه الحربى من تاجرنا او ظهرنا عليهم كان حرا عنده وفيأ عندهما وقيد بالمستأمن لانه لو شراه حربى لايعتق عليه اتفاقا لما نع عنده من عمل المقتضى عمله وهو حق استرداد المسلم ( وان اسلم عبد لهم ) اى للكفار ( ثمة فجاء نا اوظهرنا عليهم اوخرج الى عسكرنا فهو حر ) فى الصور الثلاث ونحوها من صور تسع ذكرتها فى شرح التنوير ( حر ) معتق بلا اعتاق ولاولاء لاحد عليه لانه استولى على نفسه واحرز بدارنا وهذا اذاجاءنا مراغما لمولاه فلوجاءنا بامان باعه الامام ووقف ثمنه لمولاه وفيه اشعار بان مولاه يكون كافرا فى دارهم فلوجاءنا مسلما ثم جاء عبده مسلما اوكافرا كان العبد له كافى المحيط ﴿تنبيه﴾ لوقال الحربى لعبده آخذا بيده انت حر لايعتق عند ابى حنيفة لانه معتق ببيانه مسترق ببيانه لا الملك كما يزول يثبت باستيلاء جديد وهو اخذه بيده فى دار الحرب ذكره الزيلعى وغيره انتهى والله اعلم ﴿ باب المستأمن ﴾ اى الطالب للامان هو من يدخل دار غيره بامان سواء كان مسلما دخل دارهم او كافرا دخل دارنا ( اذادخل تاجرنا اليهم بالامان ) اى تاجرنا معاشر المسلين ففى اضافته الينا ايماء الى اسلامه وفى اضافة الدخول اليه ايماء ايضا الى انه بامان لانه لايدخل الابه حفظا كما بذء كمافى النهر وبه اندفع مافى المنح وغيرها ( لايحل له ان يتعرض لشئ من مالهم اودمائهم ) وفروجهم للنهى عن الغدر ( فان اخذ شيئا واخرجه ) الى دارنا ( ملكه ) ملكا ( محظورا ) اى خبيثا ( فيتصدق به ) لحصوله بالغدر حتى لوكانت جارية كره وطئها للمشترى كما للبايع بخلاف مااذا اشترى شراء فاسدا فانه لايكره وطئها الا للبايع ذكره القهستانى وفى الجوهرة لولم يتصدق به ولكنهم باعه صح بيعه ولايطيب للمشترى الثانى كمالايطيب للاول وقيد بالاخراج لانه لولم يخرجه وجب رده عليهم للغدر ( و ) لهذا ( ان غدر به ملكهم فاخذ ماله اوحبسه اوفعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض ) لانهم نقضوا العهد فصار ( كالاسير ) فيباح تعرضه وان اطلقوه طوعا لانه ليس بمستأمن بل كالمتلصص فتحل له الاموال والنفوس دون الفرج لانها لاتحل بلاملك ولاملك قبل الاحراز بدارنا الا اذاوجد امرأته المأسورة اومدبرته اوام ولده ولم يطاهن اهل الحرب لشبهة العدة بخلاف امته المأسورة فلايحل وطئها مطلقا لانهم ملكوها وفيه اشارة الى بقاء النكاح سواء سبيت قبل زوجها او بعده ﴿ قلت ﴾ لكن فى فتاوى قارئ الهداية مايخالفه من ان المأسورة تبين كمافى الشرنبلالية ثم نقل فى النكاح مايفيد انها لاتبين به لعدم تباين الدارين حكما قال فيتأمل فيما فى فتاوى قارئ الهداية ( وان ادانه ثمة حربى ) دينا ببيع اوقرض ( اوادان ) التاجر ( حربيا ) كان باعه شيئا بالدين ( او ) غصب احدهما الآخر ) شيئا ( وخرجا ) اى التاجر والحربى الينا ( لايقضى بشئ ) لاحدهما على الاخر لعدم التزامه حكم الاسلام فيمامضى بل فيمايستقبل ( وكذا لوفعل ذلك حربيان وخرجا مستأمنين ) لايقضى بشئ ( وان خرجا ) الينا حال كونهما ( مسلين وتحاكما قضى بالدين ) لوقوعه صحيحا بتراضيهما ( لا ) يقضى بالغصب ) لما مرانه ملكه بخلاف المسلم المستأمن ( ولو اسلم الحربى بعد ماغصبه المسلم ثم خرجا ) الينا ( يفتى بالرد ) للمغصوب وكذا للدين ( ديانة ) لانه غدر ولايقضى عليه ( وان قتل احد المسلين المستأمنين الاخر ثمة ) عمدا اوخطأ ( فعليه الدية ) لسقوط القود ثمة كالحد ( فى ماله ) فيهما لتعذر الصيانة على العاقلة مع تباين الدارين ( والكفارة ايضا فى الخطأ ) لاطلاق النص ( وان كانا اسيرين ) فقتل احدهما الآخر ( فلاشئ ) على القاتل ( الا الكفارة فى الخطأ ) ولاشئ فى العمد اصلا لانه بالاسر صار تبعا لهم فسقطت عصمته المتقومة لا المؤثمة فلذا يكفر فى الخطاء وهذا عنده وعندهما كالمستأمنين فتجب الدية فى العمد والخطاء ( و ) كذا ( لاشئ فى قتل المسلم مسلما اسلم ثمة ولم يهاجر ) الينا عمدا اوخطاء ولوورثته مسلمون ثمة ( سوى الكفارة فى الخطاء

اتفاقا) ثم شرع فى بيان احكام استيمان الكافر فقال ﴿ فصل ﴾ لايمكن حربى (مستأمن ان يقيم فى دارنا سنة) لئلا يصير عينا لهم وعونا علينا (و يقال) اى يقول (له) الامام (ان اقمت بدارنا سنة) قيد اتفاقى لجواز توقيت مادونها على قدرما يرى كما فى القهستانى والباقانى وغيرهما لكن فى الفتح ينبغى ان لايلحقه ضرر بتقصير المدة جدا (وضع عليه الجزية) سيجئ بيانها (فان اقام) بعد المقالة السابقة (سنة) اى ماوقته له الامام سنة اواقل (صار ذميا) فيه اشارة الى اشتراط القول والمدة لصيرورته ذميا فلو اقام سنة اوسنتين قبل القول فليس بذمى و به صرح العتابى لكن فى المبسوط والسراج والدرر انه يصير ذميا بمجرد اقامته سنة لكن فى الشرنبلالية عن الفتح عن البحر الاوجه الاول انتهى فليتأمل ثم اشار الى بعض احكامه بعد صيرورته ذميا فقال (ولا يمكنه من العود الى داره) اى دار الحرب بعدما اقام سنة (وكذا لو قيل له ان اقمت شهرا) ونحو ذلك لما ذكرنا (فان اقام) المدة التى قدرها الامام (او اشترى ارضا او وضع عليه خراجها صار ذميا و) حينئذ فيكون (عليه جزية سنة من حين وضع الخراج) لابمجرد الشراء ولا لحول المكث الابشرطه كما فى التنوير (اونكحت المستأمنة) الكتابية (ذميا) صارت ذمية بنفس تزوج الذمى كتزوجها لمسلم بالاولى لتبعيتها منه له وان لم يدخل بها وفيه اشارة الى انه لوصار زوجها ذميا او اسلم بعد مادخلا بامان تصير ذمية بالاولى كما فى البحر (لا) يصير (لو نكح هو) اى الحربى المستأمن (ذمية) فلا يصير ذميا بمجرد تزوجه الذمية لامكان طلاقها فما ظن انه يصير ذميا كما فى بعض نسخ الهداية قبيل باب النفقات فسهو لانه من سهو الناسخين كما فى النهاية وغيرها وفى التاتارخانية لو نكحها هنا فطالبته بمهرها فلها منعه من الرجوع انتهى ﴿ قلت ﴾ فلو لم يفه حتى مضى حول ينبغى صيرورته ذميا على مامر عن الدرر فتدبر ومنه علم حكم الدين الحادث فى دارنا فليحفظ ثم شرع فى بيان احكام امواله (فان رجع) المستأمن (الى داره) اى الى دار الحرب ولو لغير داره (حل دمه) لانه ابطل امانه (وان كان له وديعة عند) معصوم (مسلم اوذمى او) كان له (دين عليهما فاسر او ظهر عليهم) فاخذوه اوقتلوه (سقط دينه) ومسلم وماغصب منه واجرة عين آجرها لسبق يده (وصارت وديعته) ونحوها (فيأ) للمسلمين واختلف فى الرهن ورجح فى النهر انه لمرتهن بدينه وفى السراج لو بعث من يأخذ الوديعة والقرض وجب التسليم اليه انتهى ﴿ قلت ﴾ وعليه فيوفى منه دينه هنا ولو صارت وديعته فيئا فليحفظ (وان قتل ولم يظهر عليهم اومات فهما) اى وديعته ودينه (لورثته) لبقاء حكم الامان (فان جاءنا حربى بامان وله زوجة هناك وولد ومال عند) معصوم وغيره من (مسلم اوذمى او حربى) والكل فى دار الحرب (فاسلم هنا) اوصار ذميا (ثم ظهر عليهم فالكل فئ) لعدم يده (وان اسلم ثمة ثم جاءنا فظهر عليهم فطفله حر مسلم) تبعا له (ووديعته عند) معصوم (مسلم اوذمى له) لان يدهما كيده (وغيرذلك) من زوجة وعين غصبها مسلم وطفل (فئ) لعدم التبعية (واذا قتل مسلم لاولى له خطأ او) قتل (مستأمن اسلم هنا فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل وفى العمد له ان يقتص) ان شاء (او يأخذ الدية) صلحا لقوله عليه الصلوة والسلام السلطان ولى من لاولى له (و) لكن ليس له العفو (مجانا) لان ولايته نظرية بقى لو طلب الامام الدية هل ينقلب القصاص مالا كما فى الاولى فلينظر كذا فى الشرنبلالية ﴿ فروع ﴾ حربى اومرتدا ومن وجب عليه قود التجأ بالحرم لايقتل بل يحبس عنه الاكل ليخرج فيقتل ولاتصير دار الاسلام دار الحرب الابامور ثلاثة باجراء احكام اهل الشرك و باتصالها بدار الحرب و بان لايبقى فيها مسلم اوذمى امنا بالامان الاول واما دار الحرب فتصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها وان بقى فيها كافرا صلى وان لم تتصل بدار الاسلام وهذا ثابت فى نسخ

متن التنوير كالدرر ساقط من نسخ شرحه لمصنفه فتدبر زاد فى الشرنبلالية وسئل قارئ الهداية عن البحر المالح امن دار الحرب او الاسلام فاجاب بانه ليس من احد الفريقين لانه لاقهر لاحد عليه انتهى ﴿قلت﴾ لكن قدمنافى باب نكاح الكافر ان البحر المالح ملحق بدار الحرب فتنبه انتهى والله اعلم ﴿ باب العشر والخراج ﴾ ومنه الجزية وقدم تحديد الاراضى العشرية والخراجية لانه اضبط فقال ارض العرب ) اى بلادها نحو الحجاز و تهامه ومكة واليمن والطايف وعمان والبحرين تثنية بحر اقليم مشهور مشتمل على مدن كثيرة كما فى الخانية لكن فى التقويم ان مكة من تهامة وقيل من الحجاز واما المدينة فمنه وقيل من نجد ذكره القهستانى من كتاب الزكاة وعرفها المص بالحد فقال (وهى مابين العذيب) بضم ففتح قرية من قرى الكوفه و هو تصغير عذب يرادبه ماتميم ( الى اقصى حجر ) بحاء فجيم مفتوحين الصخر وغير ذلك تصحيف فتنبه (باليمن بمهرة) بفتح الحاء وتسكن بدل من قوله باليمن وهى اسم رجل اوقبيلة تنسب اليها الابل المهرية سمى به ذلك المكان وهذا حد الطول والى هنا بمعنى مع واما عرضها فما بين يبرين ورمل عالج الى مشارف الشام بالغا وهى القرى التى تنسب اليها السيوف المشرفيه كما فى الكفاية وغيرها فقوله الى حد الشام وهو منقطع السماوه حد عرض ارض العرب وفى البرجندى عن التحفه ان جملة ولاية العرب وقبائلهم نحو الحجاز واليمن والطائف والبحرين ونجد وتمامه فيما بين بحر القلزم و بحر عمان ولذلك تسمى جزيرة العرب فمن عبادان الى البحرين خمس عشر مرحلة ومنه الى عمان مسافة وكذا منه الى مهرة باليمن ومنها الى حضر موت ومنه الى عدن وهما من اليمن ومنه الى جدء كل ذلك مسافة شهر ومنه الى ساحل الجحفة خمس مراحل ومنها الى جان اضم المدينة بثلاث مراحل ومنه الى ايله عشرون مرحلة وكذا منها الى بالس ومنه الى الكوفة ثلاثون مرحلة ومنها الى البصرة واثنتا عشرة مرحلة وكذا منها الى عبادان مرحلتان فهذا هو الدور المحيط بجزيرة العرب انتهى ﴿ قلت ﴾ ورأيت فى بهجة الناظرين ونزهة الحاضرين للسيوطى فصل فى حد المدن والامصار روى قتادة عن ابى خالد رضى الله عنه انه قال الدنيا كلها اربعة وعشرون الف فرسخ فملك السودان اثنى عشر الف فرسخ وملك الروم ثمانية الاف فرسخ وملك فارس ثلاثة آلاف فرسخ وارض العرب الف فرسخ انتهى ﴿قلت﴾ وعليه فللسودان النصف وللروم الثلث وللفارس الثمن وللعرب ثلث الثمن وهو قيراط واحد والله اعلم ورأية فى الربع المجيب ان مساحة الدرجة الواحدة ثلاثون ميلا كل ميل اربعة آلاف ذراع كل ذراع اربعة وعشرون اصبعا انتهى لكن روى كوشيار عن بطلميوس ان مساحة كل درجة ستة وستون ميلا وثلاثا ميل كل ميل ثلاثة آلاف ذراع كل ذراع ست وثلاثون اصبعا والاصبع ست شعيرات مصفوفة بطون بعضها الى بعض انتهى فليحرر ثم رأيت نحوه بخط العلامة التبريزى لكن بدل ستين خمسين فتدبر ثم رأيت فى كتاب بدالخلق من شرح البخارى ان قدر المعمور من الارض مسافة مائة وعشرون سنة منها تسعون سنة ليأجوج ومأجوج واثنا عشر سنة للسودان وثمانية للروم وثلاثة للعرب وسبعة لسائر الامم وان الله خلق الارض قبل السماء لقوله تعالى خلق لكن مافى الارض جميعا ثم استوى الى السماء فسواهن سبع سموات وقوله أئنكم لتكفرون بالذى خلق الارض فى يومين الى قوله ثم استوى اى قصد الى السماء الآية واما قوله والارض بعد ذلك دحاها فالدحى غير الخلق انتهى (وكذا البصرة) عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابى يوسف لانها تقرب ارض الخراج لكنه ترك القياس باجماع الصحابة وكذا بستان لمسلم او كرم له كان داره كما فى الدرر وقد تقدم فى باب زكاة الخراج باتم من هذا وانه لولم تجعلها بستانا بل ابقاها دارا وفيها اشجار لاشئ فيها

سواء كانت لمسلم اوذمى كما فى الشرنبلالية وفى المنظومة المحبية

* كانت له ارض خراج تجرى * فيهـا مياه علمت بالقدر *
* فجعل الارض قصورا وجعل * ذا الماء حياضا للقصور فالعمل *
* جاز له وصح ما قد فعلا * و يسقط الخراج عنه كلا *
* ويسقط الخراج ايضا لوجعل * فى تلك خانا اومكانا يستغل *
* اوسكنا و مثل ذالو مقبره * تجعلها وقد غدت محرره *

( و ) كذا ( كلما اسلم اهله ) من بلد طوعا بلاقتال ولادعوة الى الاسلام او كرها ثم اقر اهله عليه فى الصورتين مثل مكة كما فى النتف ( او ) ما ( فتح عنوة ) اى قهرا بالسيف سواء اسلم اهله اولا ( وقسم بين الغانمين ) المسلمين واحترز به عما اذا قسم بين قوم كافرين غير اهله فانه خراجى كما فى النتف ولوقال بيننا لكان شاملا لما اذا قسم بين المسلمين غير الغانمين فانه عشرى لان الخراج لايوظف على المسلم ابتداً ذكره القهستانى ﴿ قلت ﴾ وقدمنا فى باب زكاة الخارج ان الممنوع توظيفه عليه جبرا فليحرر ( وارض السواد ) اى سواد العراق العرب فى القاموس سواد البلد قراها وانما سمى به بخضرة اشجارها وكثرة زروعه والعراق بالكسر اسم البصرة والكوفة و بغداد ونواحيها ( خراجية ) بالاجماع ومنه ماصالح عليه الصلاة والسلام كبنى نجران وماصالح عمر رضى الله عنه كبنى تغلب فصالحهم على العشر مضاعفا وجعله بمنزلة الخراج لايتغير ومنه بلخ وسغد سمرقند واما بخارى ففتحت عنوة واقر اهله عليه فهى خراجية الاخراسان فعشرية وكذا سمرقند الاانها لحفظ الثغور جعلت عشرية كما فى السراجية و ينبغى ان تكون مروصلحية خراجية كهراة فان اميرها صالح ابن عامر على الف الف درهم ثم صالحه امير مر وعلى الف الف درهم ومأتى درهم كما ذكره ابن الامير فى الكامل لكن فى النتف ان الصلحية عشرية سواء صالح الامام المسلمين او الكافرين ثم اسلموا فان كان بدل الصلح فى الصورتين اقل من العشر صرفوا الفاضل للفقراء ذكره القهستانى وفى المنح عن السراج وطول سواد العراق مائة وثمانون فرسخا وعرضه ثمانون فرسخا ومساحته اثنان وثلاثون الف الف جريب وقال بعضهم طول السواد اربعة عشر الف فرسخ واربعمائة فرسخ و بالايام اثنان وعشرون يوما ونصف وعرضه عشرة ايام انتهى وسيجئ مايخالفه ثم ذكر حدودها بقوله ( وهى مابين العذيب ) ماء لتميم قريب من الكوفة ( الى عقبة حلوان ) ابن عمران بضم فسكون قرية بين بغداد وهمدان وهذا بيان لعرض سواد عراق العرب وهو اطول من خمسة وثلاثين فرسخا ذكره البرجندى ثم ذكر طولها بقوله ( ومن الثعلبية ) بفتح فسكون منزل من منازل البادية بعد العذيب بكثير ( او ) من ( العلث ) بفتح فسكون قرية موقوفة على العلوية وهو اول العراق شرقى دجلة ثم تقديم المص تبعا للهداية الثعلبية على العلث مشعر برجحان الاول لكن جزم فى التنوير بالثانى تبعا للغرب والغاية ونقل عنهما فى شرحه ان القول بالاول غلط وعبر القهستانى بحديثه الموصل فتنبه ( الى عبادان ) بفتح وتشديد حصن صغير على شط البحر وفى المثل ليس وراء عبادان قرية كما فى المستصفى وغيره وكذا كل ما فتح من البلاد ( عنوة واقر اهله عليه ) بلااسلامهم فان السواد فتح عنوة ولما لم يسلموا وضع عمر رضى الله عنه الخراج عليهم ولم يسقط حين اسلموا ( اوصولحوا ) اى صالح الامام اهله على شئ معين قبل الغلبة كما صالح بنى تغلب على ان يأخذ من اراضيهم العشر مضاعفا ولايتغير حكمها بالملاك لان المضاعفة بمنزلة الخراج وفى الملتقط يجوز الصلح مع قوم من اهل الحرب على صلح بنى تغلب ذكره البرجندى فكلها خراجية

(سوى مكة) فانها عشرية كما تقدم خصت من ذلك بفعله عليه الصلوة والسلام حيث فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف عليها الخراج ﴿ قلت ﴾ لعله لكونها واد غير ذي زرع فتأمل وكذا البصرة عشرية اتفاقا والقياس ان تكون خراجية عند ابي يوسف لانها من حد ارض الخراج الا انه ترك القياس باجماع الصحابة كما اجمعوا على ان مصر والشام خراجية لكن المأخوذ الآن من اراضي مصر اجرة لاخراج كانه لموت مالكيها شيئا فشيئا بلاوارث فصارت لبيت المال كما سنحققه (وارض السواد) وكل مافتح عنوة واقر اهله عليه او صولحوا ووضع الخراج على اراضيهم فهي (مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها) عندنا مطلقا كهبة ووصية واجارة ووقف وتورث عنه الى ان لايبقى منهم احد فينتقل الملك لبيت المال فيؤجرها الامام ويأخذ جميع الاجرة لبيت المال كدار صارت لبيت المال واختار السلطان استغلالها وان اختار بيعها فله ذلك اما مطلقا او لحاجة كما مر فثبت ان بيع الاراضي المصرية وكذا الشامية صحيح مطلقا اما من مالكها او السلطان فان كان من مالكها انتقلت بخراجها وان كان من السلطان فان لعجز مالكها عن زراعتها فكذلك وان لموت مالكها فقدمنا انها صارت لبيت المال وان الخراج سقط عنها لعدم من يجب عليه وان المأخوذ يكون اجرة وانه كله لبيت المال فاذا باعها الامام والحالة هذه لايجب على المشتري خراج لان الامام قد اخذ عوض العين وهو الثمن لبيت المال فلم يبق الخراج وظيفة الارض فلا يمكن بعده ان تكون المنفعة له كلها او بعضها ولو قيل بعوده لم يجز لان الساقط لايعود وليس هو من باب زوال المانع لفقد المقتضي وسواء وقفها او ابقاها فان ﴿ قلت ﴾ حيث سقط الخراج فيبقى وجوب العشر ﴿ قلت ﴾ ينبغي وجوبه لكن لانقل فيه ومن المعلوم ان المشتري من بيت المال يفرح ويفتخر بذلك ولم ينقل طلب شئ منه وتمامه في التحفة المرضية في الاراضي المصرية لابن نجيم ﴿ قلت ﴾ وفي الشرنبلالية عن البحر انه لاعشر فيها ولاخراج انتهى ﴿ قلت ﴾ وكذا يسقط الخراج ولو جعل ارضه قصورا اودورا او خانا او مستغلا ما او مقبرة على ماقدمناه عن المنظومة المحبية فليحفظ وليلغز اي ارض عامرة لاعشر فيها ولاخراج واي ارض ازدادت غلتها وريعها ونفعها ويسقط خراجها ﴿ قلت ﴾ وهذا نوع ثالث من الاراضي تسمى اراضي المملكة واراضي الحوز وهو مامات اربابه بلاوارث وآل لبيت المال او فتح عنوة وابقي للمسلمين الى يوم القيمة وحكمه على مافي التاتارخانية انه يجوز للامام دفعه للزراع باحد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج واما باجارتها لهم بقدر الخراج فيكون المأخوذ في حكم الامام خراجا ثم ان كان دراهم فهو خراج موظف وان كان بعض الخارج فخراج مقاسمة واما في حكم الاكراه فاجرة لاغير لاعشر ولاخراج فلما دل الدليل على عدم لزوم المؤنتين العشر والخراج في اراضي المملكة والحوز كان المأخوذ منها اجرة لاغير (فان قلت) استيجار الارض ببعض الخارج لايجوز لكونه اجارة فاسدة لجهالة فاوجه الجواز هنا (فالجواب) ماقلنا انه جعل في حق الامام خراجا وفي حق الاكراه اجرة لضرورة عدم صحة الخراج حقيقة وحكما لما مر وعلى دفعها باحد الطريقين لايجوز بيعهم وتصرفهم فيها ولاتورث اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك للضرورة فيتقدر بقدرها لان هذه التصرفات لاتتصرف الا في الاراضي المملوكة العشرية او الخراجية واراضي المملكة والحوز ليست بمملوكة لاعشرية ولاخراجية ولايملك منها شئ الابتمليك السلطان اما بيع مطلقا عند المتقدمين واختاره الاسبيجابي وصاحب المجمع او لحاجة وعليه المتأخرون والفتوى فاذا باعها لايجب على المشتري شئ لما ذكرنا او باقطاع لكن ان مواتا ملكها حقيقة ان احياها ولو غير مصرف وليس لاحد اخراجها عنه وصح بيعها ووقفها وتورث عنه كسائر املاكه وعليه وظيفتها من عشر اوخراج

﴿ وان كانت ﴾

وان كانت عامرة ملك منافعها فقط فله ايجارها كايجار المستأجر لا بيعها او وقفها ولا تورث عنه وللامام اخراجها عنه متى شاء ﴿قلت﴾ ونحوه فى الاشباه قبيل القول فى الدين فيصير الامام كأنه جعل خراج الارض لصاحب الارض فانه يجوز ولو من مصارفه وسيجئ ﴿قلت﴾ وكذا ذكره صاحب الطريقة المحمدية فى اواخرها فذكر ان الاراضى لبيت المال اذ المعهود من سلاطين زماننا عدم قسمة الاراضى بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج ويكون تصرف ذى اليد فيها باحد طريقين ثم ذكر مامر عن التاتارخانية ثم قال وعليهما فلا تجرى فيه البيع والهبة والوقف والارث الخ ﴿قلت﴾ وفيه كلام لان تخيير الخليفة للابقاء للمسلمين انما هو بطريق المن على الكفار برقابهم واراضيهم فتكون مملوكة لاهلها كمامر فتدبر فانه من المهمات وفى شرح داماد افندى ان مال لبيت المال يسمى بالارض المملكة والاميرية والميرية فتوجر فاسد المزاع ويؤدى خراج مقاسمتها ويسمونه عشرا كاراضى الروم وليس ملكا لهم الا بتمليك من السلطان فاذا مات احدهم قام ابنه مقامه والا تعود لبيت المال ولوله بنت اواخ لايجوز لهم اخذها بالاجارة الفاسدة ايضا وان عطلها متصرفات ثلاث سنين او اكثر بحسب تفاوت الارض تنزع وتدفع لآخر ولا يقدر احدهم ان يفرغ لآخر الا باذن السلطان اونائبه انتهى ملخصا ثم رأيت فتوى لفضل الله افندى مفتى دمشق ان غالب اراضينا سلطانية لانقراض ملاكها فآلت لبيت المال فتكون فى يد زراعها كالعارية انتهى وفيه كلام يعلم ممافى الاشباه قبيل مامر حيث ذكر ان المذهب عندنا ان العارية تمليك المنافع بغير عوض وان المستعير لايملك الاجارة وكذا الموقوف عليه السكنى والموصى له بالمنفعة كالمستعير عندنا على الراجح لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملكها بعوض ولا كذلك المقطع لانه ملكها بمقابلة استعداده لما اعد له فهو نظير المستأجر لانظير المستعير فيوجر المقطع وتنفسخ باخراجه كموته وكاجارة المستاجر واجارة الموقوف عليه الغلة انتهى ﴿قلت﴾ لكن قد خصص فضل الله افندى الاراضى بالسلطانية ولايخفى انها فى عرف بلادنا غير الخراجية فليتنبه لذلك لكن تقدم جواز اجارة القطع فتأمل وفى الخانية رجل اخذ ارض الحوز مزارعة يطيب نصيب الاكرة فان كان ارض الحوز كروما اواشجارا يعرف اهلها لا تطيب الاكرة وان لم يعرف تطيب لان تدبيرها للسلطان كاراضى الموات وهو ما لايبلغه اعلا صوت ولايعرف له مالك ﴿قلت﴾ فعلى هذا الاراضى التى بايدى الناس اليوم ببلاد الروم مشوش جدا لتصرفهم فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها ويودون خراجها من الموظف والمقاسمة الذى يعينه السلطان لاخذ الخراج الا انهم اذا باعوها يأخذ آخذ الخراج بعض الثمن واذا ماتوا يورثون الاولاد الذكور دون سائر الورثة ولايقضى منها ديونهم ولا تنفذ وصاياهم ولا يرثها بناتهم بل يضبطها من له الخراج ويبيعها كما تحققه فلعلها من اراضى الحوز ودفعت للرعايا باحد الطريقين السابقين وحينئذ فانتقالها للاولاد الذكور بذلك لا بالارث فليتأمل ﴿قلت﴾ وعلى هذا فما يعطيه السلطان لبعضهم من القرى والمزارع مع بقاء رقبة الارض بايدى الرعايا لايكون تمليكاله لرقبة الارض بل لخراجها مع بقائها لبيت المال فلا تورث عنه بل يصير محلولا ولايصح وقفها اصلا وكذا ما وقفه بعض السلاطين من القرى والمزارع لمصالح مابنوا من المساجد والمدارس والعمارات مع بقاء رقبة الارض بايدى الرعايا لايكون وقفا وان اعتقد كثير من اهل زماننا انها وقف بل يكون خراجها لمن عينه الواقف لو مصرفا وباشر ما شرط فيه لان هذا الوقف وماقبله ليس من الاوقاف التى وقفها غير مالكها فلا يجوز تناول ذرة الامع استيفاء شرط الواقف لكونه مال اجنبى بخلاف ما اخذ من بيت المال فان مبناه على المسامحة

اذ لكل من العلماء وطلبة العلم من الاستحقاق اضعاف مايأخذونه منه فان الارزاق التى تجرى كل عام على الفقهاء من بيت المال من عهد عمر رضى الله تعالى عنه الى زمن المعتصم قدقطعت فرأى العلماء ان هذه الاوقاف اوجدت لهم من بيت المال عوضا عما كانوا يأخذونه منه كل عام فرخصوا فيها لانهم كانوا يأخذون ذلك القدر منه من غير عمل يكلفونه بل على القيام بالعلم خاصة فمن كان بهذه الصفة يجوز له فيما بينه و بين الله تعالى الاخذ منها و ان لم يقم بمباشرة ماشرطه الواقف ومن لم يكن بصفة القيام بالعلم اشتغالا و اشغالا يحرم عليه الاخذ منها اونائبه لان هذا من بيت المال ولايتحول عن حكم الشرع بحكم احد وفى المنظومة الوهبانية

﴿ ولو وقف السلطان من بيت مالنا ﴾ لمصلحة عمت يجوز و يوجر ﴾

اى يثاب ويلزم وقفه ولايجوز لمن بعده ان يبطله ولايلزم الخراج على هذا الوقف ومتى لم يصح لم يحل للاغنياء بحال الا ان يكون قاضيا اوعاملا ففى الخانية سئل الرازى عن بيت المال هل للاغنياء فيه نصيب قال لا الا ان يكون قاضيا اوعاملا وليس للاغنياء فيه نصيب الا فقيه فرغ نفسه لتعليم الناس الفقه والقرآن وقالوا اذا اراد السلطان الشراء لنفسه يأمر غيره يبيعها ثم يشتريها منه لنفسه كما فى الواقعات واذا لم يعرف الحال فى الشراء من بيت المال فالاصل الصحة وان شروط الواقفين صحيحة وانه لاخراج على اراضيها كامر ﴿ قلت ﴾ ورأيت بخط صدقى افندى رئيس الكتاب بالروم ان القانون المتعلق بالاراضى الان عرض على السلطان فى سنة ثمانية عشر والف فصدر بموجبه امر مضمونه ان الارض المحلولة عن المتوفى لاتكون بطريق الطابو الا لابنه وان بذر الميرى المعلق بالفدان ليس للبنت فيه تعليق بل ان كان له ابن اخذه وان اراضى الصغار لو اعطيت لغيرهم فلهم حق الاخذ بعد البلوغ الى عشر سنين وذكر ايضا ان المتوفى ارضه المحلولة عنه لايكون لغير ابنته و اخيه لابيه واخته الساكنة فى تلك المحلة ولابيه و امه حق الطابو وانه لايعتبر تفويض المزرعة بغير اذن صاحب الارض وانه يكفى اذن احد الشركاء فى التيمار وان المستحق للطابو لو عطلها تؤخذ منه وتعطى للمتصرف السابق وانه لو ذهب لبلدة اخرى وعطلها ثلاث سنين خير المستحق الطابو بين اعطاء حق الطابو للموجودين اوالآخر ولاينتظر موته وان المتصرفين فى اوقات السلاطين بالاجرة المعجلة و المؤجلة فى الاراضى والمنازل والدكاكين اذا فرغ بعضهم لبعض او مات آباؤهم وامهاتهم واهملوها ثلاثة اشهر بلاعذر ولم يأخذوا اذنا ولم يقيدوها بدفتر الوقف فالمتولى يفوضها و يوجرها لمن شاء و على موجب هذا صدر امر السلطان فى سنة اربع وثلاثين والف ﴿ قلت ﴾ و رأيت فى معروضات المفتى ابى السعود فى كتاب الزكاة فيمن فتح بنفسه غيضة او احيا ارضا سبخة ببقرة ثم مات وترك ابنا و بنتا هل للبنت حصة ﴿ الجواب ﴾ فى الامر السلطانى تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصة الا ان تكون الارض قيدت فى الدفاتر ملكا وان لم يترك الميت ابنا بل بنتا فقط لايعطيها و يعطيها صاحب التيمار لمن اراد هكذا كان الامر فى سنة ثمانية وخمسين وتسعماية فى مثل هذه الاراضى التى تحيى وتفتح بعمل وكلفة دراهم فعلى تقدير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهم من المال الذى صرفه آباؤهم ورد الامر السلطانى بالاعطاء لهم لكن تنافس الاخت بالبنت فى ذلك فيوتى بجماعة ليس لهم غرض فاى مقدار قدروا الطابو به تعطيه البنات ويأخذون الارض (وان احيى موات يعتبر قربه عند ابى يوسف) لان ماقارب الشئ له حكمه (و) يعتبر (ماؤه عند محمد) وبالاول يفتى وهذا فى حق المسلم اما الكافر فالخراج مطلقا اتفاقا (و) اعلم ان (الخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج كالعشر) فلايتعلق بالتمكن من الزراعة بل بالخارج حتى لو عطلها

قصد لم يجب شي الحاصل ان حكمه حكم العشر لكنه يصرف مصرف الخراج كما في الجوهرة ويأتي (وخراج وظيفة) ويسمى خراج المقاطعة والوظيفة (ولا يزاد على ما وظفه عمر رضى الله عنه على السواد) اى سواد العراق فانه بعث عثمان ابن حنيف وجعل حذيفة ابن اليمان رضى الله تعالى عنهما مشارا فامسحه فبلغ ستا وستين الف جريب كذا في نسختي القهستاني لكن مر ما يخالفه وعبارة البرجندي وغيره فبلغ ستا وثلاثين الف الف جريب بتكرير لفظ الف مرتين وهو الحق فتنبه ثم وضع بامر عمر رضى الله عنه (لكل جريب بالفتح هو ستون ذراعا بذراع كسرى سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة وانما لم يفسره لانه قال شيخ الاسلام انه تقدير جريب اراضيهم بذراع ملك زمانهم واما جريب ساير الاراضى فتعارف اهلها كما في القهستاني عن المحيط ﴿ قلت ﴾ والمتعارف في زماننا في مصر والشام التقدير بالفدان والمراد بالجريب او الفدان ما يزرع فيه مثل الحنطة وفي البحر عن الفتح ان المعول عليه التقدير بالجريب فليحفظ ويدخل فيه ما اذا كان مشجرة اشجارها غير مثمرة كما يدخل ما كان اطراف الجريب او الفدان اشجارا ولو مثمرة كما يعلم من الخانية وغيرها واليه اشار بقوله (صالح للزراعة) فلو لم يصلح لم يجب شي (صاع) اى مما يزرع في تلك الارض (من بر او شعير) او ذرة او دخن او غيرها وهو الصحيح وفي رواية من بر كما في القهستاني وغيره (ودرهم) عطف على صاع ولم يقدر الدرهم والصاع اكتفاء بما قدمه في الزكاة والفطرة نعم قيد الزيلعي وغيره الدرهم بكونه من اجود النقود (ولجريب الرطبة) بالفتح والجمع الرطاب مثل الكراث كما في الشرنبلالية وفي العيني الرطبة اسم للقضيب مادام رطبا انتهى وفيه اشعار بانه لا شئ في اليابس وينبغي ان يجب فيه الخراج ايضا لانه عطل الارض الخراجية ذكره القهستاني ﴿ قلت ﴾ وقياس ما مر عن المنظومة المحبية سقوطه فليحرر خمسة دراهم (ولجريب الكرم) اى ارض تحيط بها حايط فيها اشجار العنب (و) لجريب (النخل) وغيره من الشجر الثمر (المتصل) ذلك الشجر الذى للعنب والثمر وغيرهما بحيث لا يمكن ان يزرع ما بينهما (عشرة دراهم) لما فيها من الاثمار فلو كانت لم تثمر بعد ففيها خراج الزرع كما في الخانية (و) الجريب (لما سواه) مما لم يوظفه فيه عمر رضى الله عنه كجريب قطن (وكز عفران وبستان) مستدرك بما مر الان يفرق بالعرق فيشكل بما مر مما لم يتم كذا قيل وفيه كلام (ما يطيق) من الثلث والربع ونحوهما (ونصف الخارج غاية الطاقة) فلا يزاد عليه لان التنصيف عين الانصاف (وان لم تطق) الارض (ما وظف) عمر رضى الله عنه لقلة الريع (نقص) عنه بالاجماع (ولا يزاد) عليه لكثرة الريع (وان اطاقت) بالاجماع كما لا يجوز ان يحول وظيفة الموظف الى المقاسمة وبالعكس واما لو راد الامام ابتداء فلا تجوز عند ابى حنيفة على الصحيح فكذا (عند ابى يوسف) وهى المختار على ما اصطلحه المص في ديباجته (خلافا لمحمد) فجوزه اعتبارا للزيادة بالنقصان كذا يعلم من الكافي وغيره ففي كلام الماتن والشارح الباقاني تسامح واشار الى عدم جواز توظيف الدراهم لكن في الكافي انهم وظفوا هكذا في ديارنا لان التقدير يجب ان يكون بقدر الطاقة فلا يبالى لكونه من اى جنس كان (ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب عليها) لعدم التمكن من الزراعة كالسبخة وكذا حكم الاجرة الارض في المستأجرة وبما تقرر ان المفهوم ليس بكلي لا يصح دعوى الاستدراك بمفهوم قوله صالح للزراعة اصلا (او اصابت الزرع آفة) سماوية لا يمكن التحرز عنه كالجرة والبرد والحرق والغرق الا اذا بقى من السنة ما يمكن زرع مثله او دونه في الضرر بالارض فلا يسقط على الاكثر والفتوى تقديره بثلاثة اشهر كما في الفتح ﴿ قلت ﴾ واما الارض المستأجرة فما وجب من الاجرة قبل الآفة لا يسقط وما وجب بعدها يسقط وعليه الاعتماد وفرق بين هذا وبين الخراج فانه يسقط كما في

المنع عن البحر (ويجب) الخراج لو كانت الآفة ارضية ممكنة التحرز كاكل دواب على الاصح اوهلاك الخارج بعد الحصاد (اوعطلها) اى الارض الصالحة للزراعة (مالكها) بعد القدرة فان لم يقدر دفعها الامام لغيره اجارة اومزارعة ثم يأخذ الخراج من الاجرة ويدفع الباقى لرب الارض بعد حصة الزارع وان تعذر باعها واخذ الخراج من ثمنها ودفع الباقى لربها وهذا بلا خلاف وهذا كله لو الخراج موظفا اما خراج المقاسمة فلا يجب شئ كما مر ويأتى وقالوا لو زرع الاخس قادرا على الاعلى كزعفران فعليه خراج الاعلى لتضييعه الزيادة ﴿ قلت ﴾ وهذا مما يعلم ولا يفتى به كيلا يتجرى الظلمة وقد علمت ان المأخوذ الان من اراضى مصر والشام اجرة لاخراج ولاعشر فيما يفعل الآن من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع ويسمونه كسر فدان لحرام كما حررته فى شرح التنوير (ولا يتغير الخراج (ان اسلم مالك) مالك الارض الخراجية فان اهل السواد اسلموا ولم يوضع الخراج عنهم فلا يخلوا عن شئ مما ذكرنا من حكم الارض الصلحية من النتف فتنبه (او اشتراها) اى الارض الخراج (مسلم) من ذمى اومسلم فيؤديه المشترى ان قبضها وبقى من السنة ثلاثة اشهر على المفتى به كما مر والا فعلى البايع وكذا لو قبضها لكن منعه انسان من الزراعة ففعل البايع ولو باعها وفيها زرع لم ينعقد حبه فعلى المشترى والا فهى كالبيضاء كما فى القهستانى وغيره وتخصيص الشراء بالذكر بناء على الغالب والا فكل ما فيه انتقال الملك فكذلك فى الحكم ذكره البرجندى ﴿ قلت ﴾ وهذا ان كانوا يأخذون الخراج فى آخر السنة فلو فى اولها على سبيل التعجيل فذلك ظلم محض لا يجب على احد اصلا وكذا لو باعها المشترى من آخر وآخر من آخر حتى مضت السنة ولم تبق فى يد احد ثلاثة اشهر فلا خراج على احد على الصحيح ﴿ قلت ﴾ فعلى هذا من شرى ارض خراج ولم تبق فى يده ثلاثة اشهر فاخذ منه السلطان الخراج وليس له اى يرجع على البايع لانه ظلم وليس له ان يظلم غيره (ولا عشر فى خارج ارض الخراج) لانه لا يجتمع العشر والخراج عندنا كما لا يجتمع العشر مع الزكاة وزكاة التجاره وصدقة الفطر وحد وعقر وجلد ورجم وقطع وضمان وتيمم ووضوء وحبل وحيض ونفاس وقد اوصلتها فى شرح التنوير الى نيف وعشرين (ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر الخارج) فى سنة ولو مرارا لما روى ان عمر رضى الله عنه لم يوظف مكررا (بخلاف العشر و) كذا (خراج المقاسمة) كتعلقه بالخارج كما مر لا بالتمكن من الزراعة حتى لو عطلها وقد تمكن من الزراعة لم يجب عليه شئ لكن لو عجل وادى خراج ارضه لسنة اوسنتين جاز لان سببه ارض نامية وفيه اشارة الى انه يسقط بهلاك الخارج ولو بعد الحصاد ولو تصدق قبل طلب السلطان جاز لا بعده ويحل اكله قبل اداء الخراج وقيل لا واعتمده قاضى خان وغيره ويرفع موئن الزرع ثم يؤدى الخراج والى ان الدين غير مانع لوجوبه كما فى المنية وغيرها والى انه واجب فى ارض الوقف والصغير والمجنون والمكاتب والمأذون والمرأة والكافر والى انه لا يجوز جعله للمالك وهذا قول ابى يوسف خلافا لمحمد وهل يحل له ان مصرفا نعم والا تصدق به به يفتى وما فى الحاوى من ترجيح جعله لغير المصرف فخلاف المشهور واما العشر فلا يجوز تركه اجماعا ويخرجه بنفسه للفقراء كما جزم به فى التنوير ﴿ قلت ﴾ لكن فى الاشباه فى قاعدة تصرف الامام على الرعية عن البزازية يجوز ترك العشر لمن هو عليه غنيا كان اوفقيرا لكن لو غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت المال لخراج بيت مال الصدقة لا لو فقيرا انتهى ثم رأيت فى البرجندى فى بيان مصارف الجزية وكذا لو جعل العشور لمقاتلة جاز لانه مال حصل بقوتهم انتهى فليحفظ وليكن التوفيق فتأمل ﴿ قلت ﴾ ولم يذكر المواشى لما فى شرح السير الكبير ليس فى سائمة الحربى والذمى صدقة لان الصدقة عبادة فلا تجب على الكافر فليحفظ انتهى

﴿ فصل فى الجزية ﴾ وهى الضرب الثانى من الخراج وقدم الاول لقوته بوجوبه مطلقا اسلموا

اولا ولانه الحقيقة وعلامة المجاز لزوم التقييد اذيقال خراج الرأس وهى لغة فعلة من الجزاء لانها جزت وكفت عن القتل والجمع جزى كلحية ولحى وثبوتها بالكتاب والسنة والاجماع وليست رضا منا بكفرهم كماطعن بعض الملحدين بل عقوبة على كفرهم ودعوة للاسلام باحسن الجهات بسكناه بيننا فيرى محاسن الاسلام فيسلم مع دفع شره فى الحال وسيجىء ان الرضاء بكفر نفسه كفر بالاتفاق وفى الرضاء بكفر غيره خلاف ورجح فى التاتارخانية انه يكفر ثم هى على ضربين ذكر الاول بقوله ( اذا وضعت بتراض وصلح ) تقدر بمايقع عليه الاتفاق بالاتفاق فحينئذ لاتقدرو ( لاتغير ) كمالم يتغير ماوضع على بنى تغلب من المضاعفة وعلى بنى نجران من الحلل فلو ولد من جارية بينهما ولد فادعياه معا وكبر الولد فهو بينهما فيؤخذ منه نصفا من هذا ونصفا من ذلك كما فى السراجية وكذا لومات الابوان معا واما اذا مات احدهما فيؤخذ منه مثل جزية الاخرى كما فى النظم كذا فى القهستانى ومثله فى المنح عن البحر عن الخانية لكن فى الحجة لاجزية عليه فتنبه ثم ذكر الضرب الباقى فقال ( وان فتحت بلدة عنوة واقر اهلها عليها توضع ) الجزية ( على نحو الكتابى كمايأتى ( الظاهر الغنى ) فى اكثر السنة وكذا المتوسط والفقير كما فى المضمرات فليحفظ كون العبرة لاكثر السنة ( فى السنة ثمانية واربعون درهما ) فى كل شهر اربعة وهذا للتسهيل لالبيان الوجوب لانه باول الحول بعكس خراج الارض كما فى النهاية وغيرها فليحفظ ( وعلى المتوسط نصفها ) فى كل شهر درهمان ( وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها ) فى كل شهر درهم والصحيح فى معرفة هؤلاء عرفهم كما فى الكرمانى وهو المختار كما فى الاختيار ذكره القهستانى وقيل الفقير من له دون نصاب والمتوسط من له فوقه الى عشرة آلاف درهم والغنى من له فوقها واعتمده فى التنوير تبعا للبحر ﴿ قلت ﴾ واعترف فى المنح تبعا للبحر بانه لم يذكر فى ظاهر الرواية ولايخفى ان الاول اقرب لرأى صاحب المذهب واقره فى الشرنبلالية وفى شرح المجمع وغيره ينبغى تفويضه للامام اى كما هو رأى الامام وفى التاتارخانية انه الاصح فتبصر ( وتوضع على كتابى ) كنصرانى معتقد الانجيل ومنهم الافرنج والارمن ويهودى معتقد التوراة وسامرى معتقد الزبور وصابىء معتقد الاولين والاخرين على رأيين وفى الصابىء خلافهما ( و ) على ( مجوسى ) ولو عربيا لانه فى حكم اهل الكتاب الا فى المناكحة واكل الزبيحة وقد وضعها عليه الصلاة والسلام على مجوسى هجر ( و ) على ( وثنى ) اى عابد وثن وهو اسم لماله صورة كصورة الآدمى وجمعه اوثان والصنم صورة بلاجثة كما فى القهستانى عن ابن الاثير وجعل فى المنح الصنم كالوثن والصليب مالا صورة له ( عجمى ) صفة وثنى خلاف العربى وان كان فصيحا لجواز استرقاقه فجاز ضرب الجزية عليه ( لا ) توضع على وثنى ( عربى ) لان المعجزة فى حقه اظهر فلم يعذر والمراد بالعربى الرجل البالغ غير الكتابى لانا نسترق نسائهم وذراريهم اذا ظهرنا عليهم وترك القياس فى العربى الكتابى بنص الكتاب قال تعالى ولايدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية كما فى الشرنبلالية والعناية اى وان كان عربى الاصل وقد تهود او تنصر كورقة ابن نوفل وبه اندفع مافى المنح تبعا للبحر قال فى النهر ويكفى فى رده مامر فى اهل نجران وبنى تغلب فتدبره ( ولاعلى مرتد ) واذا ظهرنا عليهم فنساؤهم واطفالهم فىء لكنهم يجبرون على الاسلام دون ذرارى عبدة الاوثان ونسائهم كما فى العناية ( فلايقبل منهما الا الاسلام او السيف ) لغلظ كفرهما ونسبة القبول السيف مسامحة ذكره البرجندى وفى القهستانى وفيه اشعار بانه توضع الجزية على العربى والعجمى من الكتابى والمجوسى وفى الاكتفاء اشارة الى انه لاتوضع على المبتدع ولايسترق وان كان كافرا لكن يباح قتله اذا اظهرت بدعته ولم يرجع عن ذلك وتقبل توبته وقال بعضهم لاتقبل توبة الاباحية والشيعة والقرامطة

والزنادقة من الفلاسفة وقال بعضهم ان تاب المبتدع قبل الاخذ والاظهار يقبل وان بعده لايقبل كما فى التمهيد السالمى انتهى ﴿ قلت ﴾ واعتمد الاخير صاحب التنوير وحررت فى شرحى عليه ان كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا اثنى عشر وانه يقتل ان لم يتب الا اربعة عشر فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه ( ولاجزية على صبى وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد ) ومفلوج ومجنون ومعتوه ومقطوع يد ورجل وشمل المملوك القن والمدبر وابن ام الولد وقد سقط من نسخ الهداية لفظ ابن وتبعه القهستانى بل زاد وامة ولاينبغى فانه من المعلوم ان لاجزية على النساء الاحرار فكيف بام الولد وانما المراد ابن ام الولد نعم يستثنى من ذلك نساء بنى تغلب فانها تؤخذ من نسائهم كما تؤخذ من رجالهم لوجوبه بالصلح كذلك كذا فى البرجندى وغيره ﴿ تنبيه ﴾ الاصل ان الجزية لاسقاط القتل فمن لايجب قتله لاتوضع عليه الجزية الا اذا اعانوا برأى اومال فتجب الجزية كما فى الاختيار وغيره ( و ) على ( فقير لايكتسب ) ولو بالسؤال فلو قدر على ذلك وضع عليه الجزية وان لم يحسن حرفة ويكتفى بالصحة فى اكثر السنة كما مر فى اعتبار الغنى والفقير وكذا لو مرض نصفها ترجيحا لجانب الاسقاط فى العقوبة ثم انما تبر فيها وقت الوضع فمن بلغ او عتق او افاق اوبرأ قبل وضع الامام وضعت عليه ولو بعده لا حتى تمضى هذه السنة بخلاف الفقير اذا ايسر بعد الوضع فانها توضع عليه لان سقوطها لعجزه وقد زال كما فى الاختيار ( و ) لا على ( راهب لم يخالط ) الناس ويتزهد فى الدنيا حتى ان منهم من يخصى نفسه ويضع سلسلة فى عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب لكن فى قاضى خان انه توضع على الرهبان والقسيسين فى ظاهر الرواية كذا فى القهستانى والبرجندى وفى الشرنبلالية عن الاختيار والمراد بالرهبان الذين لايقدرون على العمل والسياحين ونحوهم اما اذا كانوا يقدرون على العمل فتجب عليهم وان انعزلوا وتركوا العمل لانهم يقدرون على العمل فصاروا كالساكنين اذا تركوا العمل فتؤخذ منهم الجزية كتعطيل ارض الخراج اما غير مطيق العمل فتعتبر بغير صالحة الزرع اعتبار الخراج الروس بخراج الارض انتهى قال ومثله فى الجوهرة مقتصرا عليه انتهى ﴿ قلت ﴾ لكن جزم فى منح الغفار بعدم وجوبها عليه ولو قادرا على العمل لانه لايقتل والجزية لاسقاطه انتهى ونقل ابن الكمال عن الاقطع ان القياس الوجوب انتهى وظاهره ان الاستحسان بخلافه فليتأمل وقد صرح فى مجمع البحرين بالروايتين فتنبه ( وتجب ) الجزية ( فى اول الحول ) واما وقت وجوب الاداء ففى اخره كما حققه فى النهر ونحوه فى البحر والمنح عن الجوهرة لكنه يخالف قول المص ( ويوخذ قسط كل شهر ) الا ان يجاب بانه التسهيل كما قدمناه فتأمله ثم رأيت القهستانى نقل عن المحيط انها تجب فى اوله عندهم لانها جزاء القتل وبعقد الذمة يسقط الاصل فوجب خلفه فى الحال الا انه يخاطب باداء الكل عند فى اخر الحول تخفيفا وباداء قسط شهرين عند ابى يوسف فى اخرهما وقسط شهر عند محمد فى آخره ( وتسقط ) الجزية كلا او بعضا ( بالاسلام ) او التداخل كما يأتى ( او الموت ) حقيقة او حكما وهو بكلما يعجزه كما اذا عمى او زمن او اقعد او صار شيخا كبيرا لايستطيع العمل او افتقر بحيث لايقدر على شئ ولافرق فى المسقط بين كونه بعد تمام الحول او فى بعضه وتسقط جزية حوله مرض نصفه كما فى الشرنبلالية وغيرها عن البحر ﴿ قلت ﴾ لكن فى القهستانى عن المحيط انما يسقط باقيها اذا صار كبيرا او فقيرا ومريضا نصف حول او اكثر انتهى فتدبر وقد يوفق بينهما باعتبار التقسيط على الاشهر وعدمه فتأمل ثم رأيت البرجندى عمم فى الجميع بانه يسقط عنه من الجزية مابقى ولو عجلها لسنة او اكثر جاز ويسقط باسلامه المعجل لسنة لا لسنتين فيرد عليه سنة كما فى الخلاصة وغيرها قيد بالجزية لان الديون والاجرة والخراج لاتسقط بالاسلام والموت اتفاقا ( و ) اختلف

فيما اذا لم يؤخذ منه خراج رأسه حتى مضت السنة الاولى وجاءت سنة اخرى فعند ابي حنيفة
تداخل بالتكرار خلافا لهما ) والاصح سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية كذا في التنوير ونحوه
في المجمع وهو مبني على ان الوجوب باول الحول او بآخره ذكره البرجندي وجزم في المنح تبعا للزيلعي
بانه باوله ( بخلاف خراج الارض ) فانه بآخره اسلامه الا انتفاع ولا تداخل فيه بالاتفاق كالعشر وقيل
على الخلاف فيسقط الخراج عند ابي حنيفة بالتداخل كالجزية لانه عقوبة بخلاف العشر وهذا هو المذهب
كما افاده في منح الغفار ونقل عن الحاوي القدسي سقوطه بالموت ايضا على الاصح فليحفظ وسيجئ كيفية
اخذها ( ولا يجوز احداث بيعة ) هي لليهود ( او كنيسة ) هي للنصارى وهما معربا بليا وكانت كما
في موضعين من النهاية ويحتمل ان يكونا عربيين فالكنيسة فعيلة من الكنس بمعنى الستر لسترهم فيها والبيعة
فعلة من البيع كالجلسة لانها نوع بيع او قوع العبادة فيها وهي بيع الدنيا بالآخرة على نحو قوله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية كما في القهستاني وغيره وفي النهر وغيره واهل مصر يطلقون
الكنيسة على معبدهما ويخصون اسم الدير بمعبد النصارى انتهى ﴿ قلت ﴾ وكذا اهل الشام
( اوصومعة ) او بيت نار او مقبرة اوصنم كما في الحاوي ( في دارنا ) اطلقه فشمل القرى كالامصار
وهو المختار كما في الفتح وغيره ( وتعاد المنهدمة من غير نقل ) الى مكان آخر ولا زيادة في بناء اونقض كما
سيحققه واشار الى انه لا تهدم القديمة من ذلك لا في القرى ولا في الامصار وعن محمد تهدم في امصار المسلمين والاول
اصح عند الحاوي كما في قاضي خان وهذا كله في دارنا الفتحية واما في الصلحية فتهدم في المواضع كلها في جميع
الروايات كما في التتمة ولا يخلو ظاهره عن ايماء الى انهم يبنونها في الموضع على قدر البناء الاول فلم يكن لهم ان
يحولوا الى موضع آخر ومنعوا عن الزيادة على الاول كما في الخانية واكتفاؤه ايماء الى انهم يمنعون عن اظهار
الفواحش والزنا والمزامير والطنابير والغناء وكل لهو محرم لان هذه الاشياء كبائر في جميع الاديان ولا يمكنون من
اظهار بيع الخمر والخنزير كما في الاختيار كذا في القهستاني ﴿ قلت ﴾ ونقلت في شرحي على التنوير عن شرح
الوهبانية انه لا يعدل عن النقض الاول وان كفى القدر وان القديمة لا تهدم مطلقا على الصحيح بل تترك مسكنا
في الفتحية ومعبدا في الصلحية فافهم وعن الاشباه والنظائر بعد الدعاء برفع الطاعون ان المراد بالمنهدم لا ما هدمه
الامام بل ما انهدم ﴿ فائدة ﴾ نقل الامام السبكي الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه
لا يجوز اعادتها ذكره الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامراء ﴿ قلت ﴾
تستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه كما وقع ذلك في عصرنا في القاهرة في كنيسة بحارة زويلة
قفلها الشيخ محمد ابن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الآن حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم يجاسر
حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من الاجماع قول اصحابنا ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه
الامام لا فيما انهدم فليتأمل انتهى ﴿ قلت ﴾ وههنا فرع آخر مهم قال في الاشباه واختلف في سكناهم
بيننا في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة واقره صاحب التنوير والباقاني والشرنبلالي وغيرهم لكن
رده حموي زاده وجزم بانه خطأ فكانه فهم من لفظ الذخيرة بانا حية المحلة وليس كذلك فقد صرح
التمرتاشي في شرح الجامع الصغير بعد ما نقل عن الشافعي انهم يؤمرون ببيع دورهم في امصار المسلمين والخروج
عنها وبالسكنى خارجها لئلا يكون لهم محلة خاصة فنقل عن الامام النسفي ان المراد بالمنع المذكور عن الامصار
ان يكون لهم في المصر محلة خاصة يسكنونها ولهم فيها منعة كمنعة المسلمين فاما سكناهم بينهم وهم
مقهورون فلا كذلك كذا في فتاوى الاسكوبي فليحفظ هذا وفي معروضات المفتي ابي السعود من كتب

الصلاة سئل عن مسجد لم يبق فى اطرافه بيت احد من المسلمين واحاط به الكفرة فكان الامام والمؤذن فقط لاجل وظيفتهما يذهبان اليه فيؤذنان ويصليان به فهل تحل لهم الوظيفة فاجاب بقوله تلك البيوت يأخذها المسلمون بقيمتها جبرا على الفور وقد ورد الامر الشريف السلطانى بذلك ايضا فالحاكم لايؤخر هذا اصلا وفيها من الجهاد وبعد ان ورد الامر السلطانى بعدم استخدام الذميين للعبيد والجوار لو استخدم ذمى عبدا او جارية ماذا يلزمه فاجاب يلزمه التعزير الشديد والحبس ففى الخانية ويؤمرون بما كان استحقا فانهم وكذا تميز دورهم عن دورنا انتهى فليحفظ ذلك وكذا يمنعون عن التعلى فى بنائهم على المسلمين ومن المساواة عند بعض العلماء نعم يبقى القديم على قدمه كما فى الوهبانية وشروحها وفى المنظومة المحبيه ❊ ويمنع الذمى من ان يسكنا ❊ او ان يحل منزلا عالى البنا ❊ ان كان بين المسلمين يسكنوا ❊ بل اهل ذمة على ما بينوا ❊ وهذا كله فى غير ارض العرب لما فى الاختيار وغيره يمنع المشركون ان يتخذوا ارض العرب سكنا او وطنا لقوله عليه الصلاة والسلام لايجتمع دينان فى ارض العرب واقره فى الشرنبلالية فيمنعون من استيطان مكة والمدينة والطائف وساير ارض العرب للحديث المذكور نعم لو دخل التجارة جاز لكن لايطيل واما دخوله المسجد الحرام فذكر فى السير الكبير المنع وفى الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف محمد فالظاهر انه او رد فيه ما استقر عليه الحال كذا حررته فيما كتبته على التنوير والوهبانية عند قوله ❊ وما خطر الاصحاب مكة كافرا ❊ ولكنه عند الثلاثة يحظر ❊ رده الشارح رحمه الله تعالى بقوله ❊ وذا وهم للشيخ والمنع عندنا ❊ حكايته عنها الذخيرة تسفر ❊ (ويميز الذمى) عن المسلم وجوبا (فى زيه) بالكسر لباسه وهيئته فلا يلبس ما يخص باهل العلم والشرف كالرداء والعمامة والصوف والجوخ بل قيصا خشنا من كرباس جيبه على صدره كالنساء كما فى القهستانى وسيجئ (ومركبه وسرجه) اى سرج مركبه بحذف المضاف والا يلزم انتشار الضمير (ولا يركب خيلا) ولاجلا وفيه اشارة الى انه لايمنع عن ركوب حمار وبغل ويوذون ذكره القهستانى ﴿قلت﴾ لكن فى الفتح والاشباه انه قول المقدمين والمعتمد الان ان لا يركبوا مطلقا ولا يلبسوا العمايم وان ركب الحمار لضرورة ركبه بالاكف كما يأتى وينزل فى المجامع انتهى فليحفظ (ولا يعمل بسلاح) اى لايستعمله ولا يحمله لانه عز وكل ما كان كذلك يمنعون عنه ﴿قلت﴾ ومن هذا الاصل تعرف احكام كثيرة (ويظهر) الذمى بالشد فوق ثيابه (الكستيج) بالجيم فارسى معرب وحقيقته العجز والذل بلغة العجم قاله العينى وفى البرجندى والقهستانى وكستيج النصارى قلنسوة سوداء من اللبد وزنار من صوف او شعر يشده فوق ثيابه ولا يجعل له حلقة يشده كما يشد المسلم المنطقة بل يعلقه عن اليمين والشمال انتهى ملخصا وفى الاشباه واختلف المشايخ هل يلزم تميزهم بكل العلامات او يكتفى بواحدة اى اما على الرأس كالقلنسوة الطويلة او على الوسط كالكستيج او على الرجل كنعل مخالف فتكون مكاعبهم خشنة فاسدة اللون غير مزينة تحقيرا لهم وقيل فى النصرانى يكتفى بعلامة واليهودى بعلامتين والمجوسى بثلاث وكان الحاكم يقول ان صالحهم واعطاهم الذمة بعلامة واحدة ولا يزاد عليها واما اذا فتحها عنوة كان له ان يلزمهم الثلاث وهو الصحيح كما فى النهر عن التاتارخانيه وفى الخانية وتميز نساؤهم لاعبيدهم بالكستيج لان عبيدهم لم يلتزموا ذلك انتهى فليحفظ (ويركب سرجا) اى عند الضرورة على ما مر ويأتى كذهاب مريض لحاجة واحتياج الامام للاستعانة بهم فى الدفع عن المسلمين فيركبون بغير هيئة المسلمين فيكون قربوس سرجه (كالاكف) وقيل يكون مثل الرمانة وقيل هو البردعة (و) قالوا (الاحق ان لايترك ان يركب الالضرورة) كما ذكرنا (وحينئذ ينزل فى المجامع) اى مجامع المسلمين وفى الخانية انهم يمنعون عن الركوب فى اسواق المسلمين

(ولا يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف) كما قدمناه حريرا اوغيره كصوف وجوخ رفيع ولاشك في منع استكتابهم وادخالهم في مباشرة يكون بها معظما عند المسلمين وتمامه في الفتح (وتميز نساؤهم) عن نساء المسلمين (في الطريق والحمام) فيجعل في اعناقهن طوق الحديد ويخالف ازارهن ازار المسلمات لكن في الاختيار ﴿ قلت ﴾ سيجيء ان الذمية في النظر الى المسلمة كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر اصلا الى المسلمة فليتنبه لذلك (ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر) اي السائل (لهم) عند اعطائهم كما هو العادة وظاهر الكلام مشعر بسكناهم بيننا وقد حققناه وبانه لا يكتفى بعلامة بل بعلامتين وثلاث وقد بيناه والمقصود التمييز على وجه يخلوا عن معنى التعظيم والزينة فيكفي في كل بلدة بما تعارفه اهله من العلامة كما في القهستاني عن متفرقات وصايا التمرتاشي (ولا يبدأ بالسلام) الا لحاجة ولا يزاد في الجواب على وعليك (ويضيق عليه الطريق) ويحرم تعظيمه وتكره مصافحته ولا تكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته وتمامه في الاشباه من احكام الذمي (ويؤدي الجزية قائما والاخذ) منه (قاعدا يؤخذ بتلبيبه) اي صدره (ويهز) هزا (ويقال له اد الجزية ياذمي) اقتصر عليه في المجمع (او ياعدو الله اقتصر عليه في المختار او يايهودي او يانصراني كما في الغاية لا يا كافر ويأثم القائل ان آذاه كما في القنية قيل ويصفعه في عنقه حين اداء الجزية قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اي حقيرون ولهذا لا تقبل لو بعثها على يد نائبه في اصح الروايات بل يكلف ان يأتي بها بنفسه لانها عقوبة وعندهما يجوز النيابة لانها للزجر بتنقيص المال كما في القهستاني عن الاختيار ولا ينتقض عهده بالاباء عن اداء الجزية الا في رواية كما في المجمع وقواها العيني فنقل عن الواقعات قتله بالاباء عن الاداء قال وهو قول الثلاثة لكن ضعفه في البحر وكذا لا ينتقض عهده بخلاف الامان كما في التنوير وقيدنا بالاداء لانه لو امتنع من قبولها نقض عهده كما في الفتح وغيره فليحفظ (او بزناه بمسلمة وقتله مسلما) وافتتان مسلم عن دينه وقطع الطريق (و) كذا (سبه النبي صلى الله عليه وسلم) اي اذا لم يعلن فلو اعلن بشتمه او اعتاده قتل ولو امرأة وبه يفتى اليوم وفي معروضات مفتي ابي السعود تفصيل فراجعه لانا امرنا الآن بالعمل بها كما في شرح عبد الرحمن افندي داماد ﴿ قلت ﴾ وهذا اختيار العيني وابن الهمام وبه افتى شيخنا الخير الرملي وقد عزاه ابن الكمال لسير الذخيرة فليحفظ عندنا خلافا للشافعي لان كفره المقارن لا يمنعه فالطارئ لا يرفعه فلو كان من مسلم قتل كما بسط في الدرر والغرر ﴿ قلت ﴾ وقد حققته فيما علقته على التنوير وقد وقع ههنا لابن الهمام بحث خالفه فيه اهل المذهب وقد افاد تلميذه العلامة قاسم في فتاواه انه لا يعمل بابحاث شيخه ابن الهمام المخالفة للمذهب نعم نفس المؤمن تميل الى قول المخالف في مسألة السب لكن اتباعنا للمذهب واجب انتهى نعم يؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي عليه الصلاة والسلام او القرآن كما في التنوير تبعا للحاوي لكن قيده في السراج بعوده فقال سب الرسول كفر وردة واما ذو العهود من الكفار اذا فعلوا ذلك لم يخرجوا به عن عهودهم وامروا ان لا يعودوا فان عادوا عزروا ولم تقتلوا انتهى وقال العيني وابن الهمام واختياري في السب ان يقتل ﴿ قلت ﴾ وبه افتى شيخنا الخير الرملي وهو قول الشافعي ثم رأيت في معروضات المفتي ابي السعود انه ورد امر سلطاني بالعمل بقول ائمتنا القائلين بقتله اذا ظهر انه معتاده وبه افتى قدس سره ثم افتى في بكر اليهودي قال لبشر النصراني نبيكم عيسى عليه الصلاة والسلام ولد زنا بانه يقتل لسبه الانبياء انتهى ﴿ قلت ﴾ ويؤيده ان ابن كمال باشا في احاديثه الاربعينية في الحديث الرابع والثلاثون ياعائشة لا تكوني فاحشة قال والحق انه يقتل عندنا اذا اعلن بشتمه عليه الصلاة والسلام وعزاه لسير الذخيرة وتمامه فيما علقته على التنوير فليحفظ (بل) ينقض

عهده عندنا ( باللحاق بدار الحرب او بالغلبة على موضع لمحاربتنا ) او يجعل نفسه طليعة للمشركين كما فى التنوير او بالاباء من قبول الجزية كما قدمنا ( و يصير ) الذمى فى هذه الاربع صور ( كالمرتد فى جميع احكامه ( لكن ) يخالفه فى شيئين ( لو اسر يسترق ) ولا يجبر على الذمة ( و ) اما ( المرتد ) فيجبر على الاسلام ولا يسترق بل ( يقتل ) وسيجئ ( و ) اعلم انه ( يؤخذ من بنى تغلب ) بنو وائل من العرب من ربيعة تنصروا فى الجاهلية وسكنوا بقرب الروم فلذا خفف عليهم عمر رضى الله عنه برأى الصحابة فصالحهم على الضعف وعليه انعقد الاجماع ( رجالهم ونساؤهم ضعف الزكاة ) بشرائطها واسبابها ففى كل اربعين شاة شاتان ولا زيادة حتى تبلغ مائة وعشرين ففيها اربع شياه وكذا الباقى كذا فى المنح عن الفتح ❊ قلت ❊ لعله حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين فليتأمل ( لا من صبيانهم ) اى اطفالهم وكذا فقرائهم ومجانينهم ومعاتيههم لصلحهم على ضعف زكاتنا وهى لا تجب عليهم عندنا بخلاف نسائهم و بخلاف الخراج حيث يؤخذ مطلقا كما مر وقدمنا حكم الولد المولد من نجرانى وتغلبى فلا تغفل ( و يؤخذ من مواليهم الخراج والجزية كموالى قريش ) فتوضع الجزية والخراج على معتقهما لان الصدقة المضاعفة تخفيف والمعتق لا يلحق بالاصل فيه الا ترى ان الاسلام اعلا اسباب التخفيف ولا يتبعه فيه واما حديث مولى القوم منهم فمخصوص بحرمة الصدقة بالاجماع على انه على خلاف القياس فلا يلحق به ما ليس بمعناه ( و ) اعلم انه ( يصرف الخراج والجزية وما يؤخذ من بنى تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب ) فى المنح عن الجوهرة عن الذخيرة انما يقبل الامام هديتهم اذا وقع عندهم ان قتالنا للدين لا للدنيا والا فلا كما لا تقبل ممن يطمع فى ايمانه اذا ردت هديته انتهى فليحفظ ( او اخذ منهم بلا قتال ) اى ما اخذ من اهل الحرب بلا حرب ومنه تركة اهل الذمة وعشر المستأمن ونصف عشر الذمى وما صولح عليه اهل الحرب لترك القتال قبل نزول العسكر بساحتهم كما فى الشرنبلالية وغيرها ( فى مصالح المسلمين ) متعلق بيصرف ( كسد الثغور و بناء القناطر والجسور ) قيل القنطرة بالحجر والجسر بالخشب ( وكفاية العلماء والمدرسين والمفتين ) اى وما يكفى المفسرين والمحدثين والمفتين لا غير كما فى الكبرى والخزانة وغيرهما فاللام للعهد كذا فى القهستانى وبه جزم البرجندى وكذا الباقانى فى شرحه للنقاية فليحفظ وجزم ابن الكمال تبعا لصدر الشريعة بان اهل العطاء فى زماننا القاضى والمفتى والمدرس وهكذا فى المجتبى والسراج ونحوه فى المنح عن البحر وفيه عن الحاوى القدسى والمراد بالحافظ فى حديث لحافظ القرآن فى كل سنة مأتا دينار وهو المفتى به اليوم انتهى قاله بعد ان نقل عن امال الفتاوى ان لكل قارئ فى كل سنة مأتادرهم ان اخذها فى الدنيا والا يأخذها فى الاخرة ( والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم ) اى اولاد جميع من ذكر لان العلة تعم الكل كما صرح به القهستانى ومنلا مسكين وغيرهما وعبارة الهداية والكافى توهم تخصيصهم بالمقاتلة وبه صرح شارح المجمع قال فى الشرنبلالية قال فى البحر وليس كذلك وتبعه فى المنح ونقل عنه انه لم ير نقلا صريحا فى اعطائهم بعد موت ابائهم حالة الصغر انتهى والاطلاق مشعر بجواز الصرف اليهم ولو كانوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضى والغازى ومعلم القرآن والفقه كما فى التجنيس كذا فى القهستانى ❊ قلت ❊ لكن فى الاشعار بذلك نظر بعد تعبير النقاية بالرزق وتفسير البرجندى وغيره له بانه ما يجعل لفقراء المسلمين اذا لم يكونوا مقاتلة وعزاه للمغرب وتعبير المص بالكفاية اصرح وقد صرح القهستانى بان فى الرزق اشعار بانه لا يحل لهم منها الا بقدر ما يكفيهم اى وذراريهم واهاليهم واعوانهم بالمعروف وسلاحهم ايضا كما فى المنح عن البحر وبان فى الكافى اشعار بانه يصرف الى غيرهم كاعوان العمال ونقل انه يدخل فى العمال الوالى والقاضى والمفتى والمحتسب وطالب العلم والمذكر والواعظ بحق وعلم والمعلم بلا اجر وانه اختلف هل العلوى والمعلم والمؤذن

والامام والقاضى من اهل الخراج ام لا انتهى ملخصا زاد البرجندى والمفتى واختار ابن الفضل نعم لانهم يعملون فى امر الدين فكانوا كالغزاة ﴿ قلت ﴾ وممن صرح بطالب العلم شارح الوهبانية ايضا من كتاب الزكاة هذا ومن معظم ذلك عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها وفى الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وقد افردها الشرنبلالى برسالة سماها اشعار آل عثمان المكرم ببناء البيت المحرم وصرحوا بانه لاشئ لاهل الذمة فى بيت المال الا ان يكاد يهلك لضعفه فيعطيه منه قدرا مايسد جوعهم وبانه على الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وله ان يستقرض من احدها ليصرفه الاخر ويعطى بقدر الحاجة والفقه والفضل فان قصر كان الله عليه حسيبا والى هنا تمت مصارف بيت المال ثلاثة فهذا مصرف جزية وخراج ومصرف العشر والزكاة مر فى الزكاة ومصرف الخمس والركاز مر فى السير وبقى اربع وهو لقطة وتركة بلا وارث ودية مقتول بلا ولى ومصرفها لقيط فقير وفقير بلا ولى ونظمه ابن الشحنة فقال ❊ بيوت المال اربعة لكل ❊ مصارف بينتها العالمون ❊ فاولها الغنائم والكنوز الر ❊ كاز وبعدها المتصدقون ❊ وثالثها غنائم مع عشور ❊ وجالية يليها العاملون ❊ ورابعها الضوائع مثل مالا ❊ يكون له اناس وارثون ❊ فمصرف الاولين اتى بنص ❊ وثالثها حواه مقاتلون ❊ ورابعها فمصرفه جهات ❊ تساوى النفع فيه المسلمون ❊ (ومن مات) ممن ذكر (فى نصف السنة حرم) من (العطا) لانه صلة فلا تملك قبل القبض والعطا لغة كالرزق وعرفا ما يخرج له فى السنة مرة او مرتين قيل او كل شهر والرزق يوما بيوم ذكره البرجندى وقدمنا ان اهل العطا فى زماننا القاضى والمفتى والمدرس فيد بقوله فى نصف السنة لانه لو مات فى آخرها او بعد تمامها صرف لقريبه ندبا وديانة لا قضاء لانه وان ثبت الاستحقاق قبل القبض لكنه صلة لا تتم الا بالقبض فلم يخلفه وارثه ومن تعجله ثم مات او عزل فى خلالها رد ما بقى فى الاصح كما يعلم من الشرنبلالية ولو مات المؤذن والامام ولم يستوفيا سقط كالقاضى وقيل لا كما فى الدرر والتنوير لكن جزم فى البغية تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضى كما فى الشرنبلالية عن الاشباه وهكذا فى النهر كما مر فى الغنم وسيجئ فى الوقف وقد حررته فيما علقته على التنوير ومنه ما فى المنظومة المحبية ❊ وان يمت امام او موذن ❊ ولهما فى الوقف قدر بين ❊ ما استوفيا ذاك فقالوا يسقط ❊ اذ ذاك ورزق يضبط ❊ وقيل لا بل ان ذا كالاجره ❊ وليس يسقط فحرر امره ❊ او اخذ الغلة بالتمام ❊ وحازها قبل مضى العام ❊ امام مسجد او المؤذن ❊ او طالب العلم ما على ينوا ❊ لم يحكموا فى ذاك باسترداد ❊ ثم اعتبار الوقف بالحصاد ❊ لا تجز استنابة الفقيه لا ❊ ❊ ولا المدرس لعذر حصلا ❊ كذاك حكم سائر الارباب ❊ اولم يكن عذر فذا من باب ❊ اى من باب اولى وتمامه فى البحر والاشباه وشروح الوهبانية من الوقف ومنه قوله ❊ وليس باجر قط معلوم طالب ❊ ❊ فمن درسه لو غاب للعلم يقدر ❊ ويخرج بيت غاب عنه فقيهه ❊ ولا يستحق السهم من ليس يحضر ❊ ❊ ومن غاب فى رستاق حسا وعشر ❊ لما منه ياخذه السهم يحظر ❊ وما ليس منه ان لم يزد على ❊ ❊ ثلاث شهور فهو يعفى وينظر ❊ وفى البيت ذا ايضا واطلق بعضهم ❊ له اشهر او فيه وبعض يقرر ❊ ❊ سقوطهما فى دون خمس وعشرة ❊ اذا كان به من خروج يعذر ❊ وقد افتوا الا باخذ السهم مطلقا ❊ ❊ لما قد مضى والحكم فى الشرع يسفر ❊ ﴿ قلت ﴾ لكن للسيوطى رسالة سماها الضابه فى جواز الاستنابه حقق فيها الجواب باجماع المذاهب وابدع واكثر من الفوائد اودع انتهى

﴿ باب المرتد ﴾

لما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلى شرع فى بيان احكام الطارى والمرتد لغة الراجع مطلقا وشرعا الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرائط صحتها العقل والصحو

والطوع (من ارتد و) نعوذ (العياذ بالله) فهو مفعول مطلق مكسور العين ذكره القهستانى (يعرض عليه السلام) استحبابا على المذهب لبلوغه الدعوة وفيه الايماء الى ان اليهود لو تنصر او تمجس او النصرانى لو تهود او تمجس لم يجبر على العود لما كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كما فى البرجندى وغيره والى انه لو تكرر منه ذلك فكذلك لكنه يضرب ويحبس حتى يتوب كما فى القهستانى وغيره ❊(قلت)❊ لكن نقل فى زواهر الجواهر عن آخر حدود الخانية معزيا للبلخى مايفيد انه يقتل ولاتقبل توبته انتهى وعزاه الباقانى لابى يوسف ومالك واحمد والليث لانه مستخف بالدين فتنبه (وتكشف شبهته ان كانت) له شبهة (فان استمهل حبس ثلاثة ايام) وان لم يستمهل قتل فورا على المذهب وعن الشيخين يستحب ان يمهل بلا استمهال لرجاء الاسلام قال على رضى الله عنه لان يهدى الله بك رجلا واحدا خير من ان يقتل مابين المشرق والمغرب كما فى الكرمانى (فان تاب) بعد الاتيان بكلمة الشهادة فبها ونعمت وانما لم يذكر الكلمة وقد ذكرها فى المبسوط والايضاح وغيرهما للعلم بذلك ذكره القهستانى (والا) يتب عنه (قتل) وجوبا للترك الاسلام كما فى حديث البخارى من بدل دينه فاقتلوه وفيه اشعار بانه لو عاب نبيا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام قبلت توبته كما فى شرح الطحاوى وغيره لكن فى الشفاء للقاضى عياض عن اصحابنا وغيرهم من المذاهب الثالثة ان توبته لاتقبل ويقتل بالاجماع كذا ذكره القهستانى من غير تعرض لكلام صاحب السيف المسلول وغيره فتنبه قلت وقدمته فى باب المرتد عن الدرر وغيرها وتمامه فيما علقته على التنوير ومنه مافى معروضات المفتى ابى السعود وملخصه جعله كان زنديق فبعد اخذه لاتقبل توبته اتفاقا فيقتل واما قبله فاختلف فى قبول توبته فعن ابى حنيفة تقبل فلا يقتل وعند بقية الائمة لاتقبل فيقتل حدا قال فلذلك ورد امر سلطانى فى سنة تسعمائة واربعة واربعين لقضاة الممالك المحمية برعاية رأى الجانبين بانه ان ظهر صلاحه وحسن توبته واسلامه لايقتل ويكتفى لتعزيره وحبسه عملا بقول الامام الاعظم وان لم يكن من الناس يفهم خيرهم يقتل عملا بقول بقية الائمة ثم فى سنة تسعمائة وخمسة وخمسين تقرر هذا الامر بآخر فينظر القائل من اى الفريقين هو فيعمل بمقتضاه انتهى ❊(قلت)❊ فليحفظ هذا فانه مهم جدا ولكن التوفيق ثم هل يكون الحكم كذلك فى ساب الشيخين بناء على مانقله فى شرح التنوير عن النهر من ان محل قبول توبة المرتد مالم تكن ردته بسب النبى صلى الله عليه وسلم و بغضه عليه الصلاة والسلام فانه يقتل حدا ولاتقبل توبته سواء جاء تائبا من نفسه اوشهد عليه مع انكاره وكذا يقتل حدا بسب الشيخين او الطعن فيهما رضى الله عنهما ولاتقبل توبته على ماهو المختار للفتوى كذا فى الجوهرة انتهى لابتنائه على ذلك فتدبر وتبصر ماهنالك (وتوبته بالتبرى) والانفصال (عن كل دين سوى دين الاسلام) اى بعد نطقه بالشهادتين وان لم يعلم معناهما ان علم انه الاسلام ويشترط معرفة اسمه صلى الله عليه وسلم دون معرفة اسم ابيه وجده على ماقاله عين الائمة كما فى القنية (او) بالتبرى (عما انتقل اليه) من الاديان تبريا حقيقيا كقول الكتابى لا اله الا الله محمد رسول الله وتبرأت عن دينى او حكميا كمن انكر ردته فانه رجوع منه الى الاسلام كما فى التتمة وفيه اشعار بانه لو تكلم بما هو كفر ثم اتى بكلمتى الشهادة على وجه العادة بلا رجوع عما قال لم يرتفع كفره وهو المختار كما فى الظهيرية كذا فى القهستانى اى فيشترط التبرى ايضا كما اشترط فى كل يهودى او نصرانى حتى لو قال النصرانى لا اله الا الله محمد رسول الله و تبرأت عن النصرانية ولم يقل دخلت فى الاسلام لم يحكم باسلامه لجواز دخوله فى اليهودية كما فى الدرر والغرر وغيرهما ❊(قلت)❊ ففى قول القهستانى وتبرأت عن دينى فى الحقيقى قصور فى الحقيقة وايضا هذا كله فى الذين بين اهل الاسلام اما اذا كان فى دار الحرب فاتى بالشهادتين اوقال دخلت فى دين الاسلام اوفى دين محمد فهذا دليل توبته كما نقله الباقانى

عن البيانية ونقلت فى شرحى على التنوير عن رهن فتاوى قارى الهداية انه قال كذا افتى علماؤنا
والذى افتى به صحته بالشهادتين بلا تبر لان التلفظ بهما صار علامة على الاسلام فيقتل ان رجع مالم يعد انتهى
ونحوه فى فتاوى صنع الله افندى المفتى الروم فاجاب بانه يلزمه التبرى ثم قال و بعض المتأخرين فى زماننا
حكموا باسلامه وقالوا انه علامة الاسلام و به افتى احمد بن كمال باشا وفى شرح الملتقى لعبد الرحمن افندى داما
وافتى البعض فى ديارنا باسلامه من غير تبر وهو المعمول به الآن انتهى فليحفظ ونقلت فيه ايضا ان الكفار
على خمسة اصناف وان معنى قولهم انكار الردة توبة اى امتناع القتل فقط فتثبت بقية احكام المرتد وان تاب
فيبطل عمله ووقفه ونكاحه واولاده اولاد زنا وهذا لو فيما تقبل والا قتل كالردة بسبه عليه الصلاة والسلام
وتعمل الشهادة مع الانكار فى جميع ذلك الا فى القتل فقط للتوبة بالانكار قال صاحب البحر وغيره وقد رأينا
من يغلط كثيرا فى هذا المحل فليحفظ (وقتله قبل العرض) اى عرض الاسلام عليه (ترك ندب) على
المذهب كما مر فهى كراهة تنزيه وعند القائل بوجوبه كراهة تحريم (ولا ضمان فيه) نعم لو قتله بغير اذن
الامام يؤدب (ويزول ملكه عن ماله موقوفا) على تبين حاله عند ابى حنيفة كما يأتى (فان اسلم عاد) ملكه اليه
كما كان لانه صار كالحر ☼(قلت)☼ ولو احياه الله تعالى ميتا لى كان الحكم كذلك الا انه خلاف المعتاد كما فى القهستانى
عن الكرمانى (وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به) اى حكم القاضى بلحاقه وينبغى ان لا يصح القضاء به
الا فى ضمن دعوى حق العبد كحكمه بالعتق او بحلول الدين كما فى النهر وغيره (عتق مدبروه) من ثلث ماله
(وامهات اولاده) من كل ماله واطلاقه لظهوره نعم كلام الجوهرة لا يخلوا عن تسامح وفى البدايع وغيرها والولاء
للمرتد لانه المعتق (وحلت ديونه) المؤجلة لان اللحاق كالموت فلذا قال (وكسب اسلامه لوارثه المسلم) ان لم يستصحبه
معه وعند الائمة الثلثة هو فئ (وكسب ردته فئ) للمسلمين فيوضع فى بيت المال عند الامام كما يأتى (ويقضى دين اسلامه
من كسب اسلامه ودين ردته من كسبها) فان لم يف كسب اسلامه او لم يكن الا كسب الردة فالدين والدية فيه
كما يأتى متنا وصححه فى الشرنبلالية عن الولوالجية وغيرها وكذا صححه القهستانى قال وهذا اذا ثبت الدين بغير الاقرار
والا ففيها واما عندهما فمنهما كما يأتى متنا وهذا لو له كسبان والا فمما كان بلا خلاف كما فى القهستانى عن المحيط
(ويوقف) فى كلا كسبيه على الصحيح على ماقاله السرخسى (بيعه وشراؤه واجارته وهبته ورهنه
وتدبيره وكتابته ووصيته) اى التى اوصى بها فى حال ردته اما وصيته فى حال اسلامه فتبطل مطلقا
ولو لقربة فى ظاهر المذهب كما فى الشرنبلالية عن الفتح وكذا يوقف صرفه وسلمه وصلحه عن اقرار وقبض
دينه ☼ قلت ☼ وضابط ذلك كل ما كان مبادلة مال بمال او عقد تبرع ثم بين وقوفها بقوله (فان اسلم
صحت) هذه التصرفات (وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت) عند الامام بناء على ان الاصل عنده
ان الردة تزيل الملك فلذا قال (وقالا لا يزول ملكه عن ماله) فتنفذ تصرفاته فى كلا كسبيه كما يأتى آنفا (و) وكذا
(تقضى ديونه من كلا كسبيه و) كذا يكون (كلاهما لوارثه المسلم و) لكن (محمد اعتبر كونه وارثا
عند اللحاق) بدار الحرب (وابو يوسف عند الحكم به) والاصح ان العبرة لكونه وارثا عند محمد موته
حقيقة او حكما كقتله او القضاء بلحاقه كما فى الشرنبلالية عن التبيين وكذا فى البرجندى وغيره ☼ قلت ☼
لكن فى القهستانى عن الكرمانى الاصح اعتبار كونه وارثا عند ردته ويبقى وارثا الى موته ولعل اختيار
الرواية الاول باتفاق الصاحبين فليتأمل وثمرته فى حمل حدث بعد ردته فتنبه (وتصح تصرفاته) فى كلا كسبيه
عندهما (ولا يوقف) من تصرفاته (غير المفاوضة) والتصرف على ولده الصغير فان ذلك موقوف
بالاتفاق (لكن) اختلفا فتصرفه (كتصرف الصحيح عند ابى يوسف) اى من ماله (وكتصرف المريض

عند محمد ) اى من ثلثه وهذا لو تصرفه قبل لحاقه فلو بعده قبل الحكم فوقوفه اتفاقا ( ويصح اتفاقا )
مالا يعتمد تمام الولاية وهى خمس ( استيلاده ) بان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامومیتها كما يأتى متنا
( وطلاقه ) بلاخلاف كطلاق واقع بعد فرقة الاترى انه صح الطلاق الرجعى بعد البائن فى العدة على
انه يجوز ان لاتقع الفرقة كما اذا ارتدا معافان الطلاق غير مفتقر الى تمام الولاية كما فى القهستانى عن النهاية
﴿ قلت ﴾ وكذا قبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون كما فى التنوير ( ويبطل ) اتفاقا
مايعتمد الملة وهى خمس ( نكاحه ) ولو لذمية اومرتدة وفيه اشعار بان نكاح المرتدة باطل وذكر فى الظهيرية
لم يبين فى الكتاب ان نكاحها باطل اوفاسد كذا فى القهستانى وغيره ﴿ قلت ﴾ لكنه قدم فى اوايل
النكاح انهما فيه سيان فتنبه ( وذبيحته ) حقيقة اوحكما كما اذا صاد بالكلب اوالرمى مثلا فدخل الصيد
وكذا الشهادة والارث ( وتتوقف ) اتفاقا مايعتمد المساواة وهى ( مفاوضة ) والولاية المتعدية
كتصرفه على طفله ومال ولده ﴿ قلت ﴾ وحاصله ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام نافذ
اتفاقا وباطل اتفاقا وموقوف اتفاقا وموقوف عنده ونافذ عندهما وبقى امانه وعقله ولاشك فى بطلانهما
وارش جنايته الخطأ بعد الردة وهى فى ماله لاعلى عاقلته كما يأتى متنا واما ايداعه واستيداعه والتقاطه ولقطته فينبغى
عدم جوازها كما فى النهر والبراجع ( وترثه امرأته المسلمة ان مات ) حقيقة اوحكما بان قضى بلحاقه ( اوقتل
وهى فى العدة ) لانه كانه مريض باختياره بسبب عناده واصراره فصار كالفار وعن ابى يوسف ترثه مطلقا
وان انقضت العدة واشار الى اشتراط كونها مدخولة فلاترث غير المدخولة لانها تبين لا الى عدة فتصير
اجنبية كما فى الفتح ﴿ قلت ﴾ وينبغى ان يكون هذا مفرعا على غير رواية ابى يوسف اما عليها فلافرق
كما لايخفى ( و ) اعلم انه ( ان عاد مسلما ) فان ( بعد الحكم بلحاقه اخذ ما وجده باقيا فى يد وارثه ) لعود
ملكه اليه كما مر اذ الوارث خلف وبطل حكمه لوجود الاصل لكن انما يعود الى ملكه بشرط القضاء
اوالرضاء من الوارث لانه ملكه بحكم شرعى فلا يخرج عن ملكه الابطريقه حتى لو تصرف فيما ورثه
بعد عود المرتد مسلما نفذ تصرفه كما فى المنح وغيرها وقيد بقوله باقيا فى يد وارثه لانه لو ازاله الوارث
عن ملكه اواتلفه لم يكن للمرتد شئ ولا على المعتق لكن لو كاتب ابنه عبده ثم عاد فادى بدل الكتابة كانت على
حالها بعد العود كما لو دبره ابنه كما فى القهستانى عن المحيط لكن فى البرجندى ان ادى الكل نفذ وان ادى
البعض فله ابطالها وذكر بدل الابن الوارث فتنبه وسيجئ وفى الشرنبلالية عن البحر ولم ار حكم استرداده
من الامام كسب ردته والذى يظهر عدم استرداده لانه لم يأخذه بطريق الخلافة بل لكونه مال حربى
كالحربى الحقيقى لا يسترد ماله بعد اسلامه انتهى ﴿ قلت ﴾ واليه يشير قوله فى يد وارثه كما ذكرنا
فتبصر ( و ) كذا قوله ( لاينقض عتق مدبره وام ولده ) فانهما لم يدخلا فى يد وارثه اصلا بل حكم بعتقهم
بسبب الحكم بلحاقه نعم ولاؤهم له وكذلك مكاتبه لو ادى البدل لورثته لاسبيل عليه ولا على المال لوزال
عن ملكهم ولو لم يؤده اخذه منه وان عجز عاد رقيقا له كما فى المنح عن البحر عن البدايع ( وان عاد قبله ) اى قبل
الحكم به ( فكانه لم يرتد ) اصلا وكان مسلما دائما فماله له ولم يعتق مدبره ولم يحل موجل دينه وضمن
وارثه ما اتلفه ومامع وارثه يعود لملكه بلاقضاء ورضاء من الوارث ( والمرأة ) المرتدة ( لاتقتل ) عندنا
( بل تحبس ) دائما ( حتى تتوب وتضرب كل ) ثلاثة وعن ابى يوسف تقتل فلايقتل قاتلها للشبهة كما يأتى
( والامة يجبرها مولاها ) على الاسلام جمعا بين الحقين ( وتنفذ جميع تصرفاتها فى مالها ) لصحتها
بعدم قتلها فلذا قال ( وجميع كسبها لوارثها المسلم اذا ماتت و ) اعلم انه يرثها زوجها ان ارتدت مريضة

وماتت فى العدة لقصدها ابطال حقه و (لا) يرثها (ان ارتدت صحيحة) لانها لاتقتل فلم تكن فارة فليحفظ واما المرأة المرتدة فترث من زوجها المرتد بلاخلاف كما فى المنح وغيرها (وقاتلها يعزر فقط) ان كانت فى دار الاسلام لافتياته على الامام كما فى الاختيار (وسائر احكامها) الباقية (كالرجل) فيما ذكر (فان ولدت امته فادعاه ثبت نسبه وامو ميتها والولد يرثه مطلقا) ولدته لدون نصف حول اواكثر لاسلامه تبعا لامه والمسلم يرث المرتد فلذا قال (ان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا اذاولدته لاكثر من نصف حول منذارتد) وكذا لنصفه لعلوقه من ماء المرتد فيعه أقرب للاسلام بالجبر عليه والمرتد لايرث المرتد (وان لحق) المرتد (بماله فظهر) اى غلب (عليه فهو فئ فان لحق) بلا مال (ثم رجع فذهب به فظهر عليه فهو لوارثه) لانه بلحاقه اولا انتقل لوارثه فكان مالكا قديما وحكمه مامرانه له (قبل القسمة) بلاشئ وبعدها بقيمته انشاء ولا ياخذه لومثليا لعدم الفائدة (وان لحق) وترك عبدا (فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء المرتد مسلما) قبل اداء البدل للابن (فبدل الكتابة والولاء له لعوده و لو بعد الاداء فالولاء للابن وقيد بالكتابة لان الابن لودبره ثم جاء الاب مسلما فالولاء للابن لا للاب كما فى التاتارخانية (ومن قتله مرتدخطأ فقتل على ردته اولحق فديته فى كسب اسلامه) فان لم يف اولم يكن الاكسب الردة فالدية فيه على قياس ما صححه فى الشرنبلالية عن الولوالجية وكذا لواقر بغصب امالوكان الغصب بالمعاينة اوبالبينة فانه فى الكسبين اتفاقا كما فى الظهيرية واعلم ان جناية العبد والامة والمكاتب والمدبر كجناياتهم فى غيرالردة (وقالا فى كسبه مطلقا) وقوله ارجح (ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى ومات منه اولحق ثم جاء مسلما ومات منه فنصف ديته لورثته فى مال القاطع) ولوخطأ على العاقلة (وان اسلم بدون لحاق فمات فتمام الدية وعند محمد نصفها) وقولهما ارجح لعصمته وقت السراية كالقطع (مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله) اى مع ماله (وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقى لورثته) لان الردة لاتؤثر فى الكتابة (زوجان ارتدا فلحقا فولدت المرأة ثم ولد للولد ولد (فظهر عليهم فالولدان فئ) كاصلهما (ويجبر الولد على الاسلام لاولده) لانه كافر لامرتد (واسلام الصبى العاقل صحيح) اتفاقا (وكذا أرتداده خلافا لابى يوسف) ولاخلاف فى تخليده فى النار لعدم العفو عن الكفر كما فى التلويح (ويجبر على الاسلام ولا يقتل ان ابى) اذلاعقوبة على الصبى * تنبيه * العاقل المميز وهوابن سبع فاكثر كما فى المجتبى والسراجية ولم يطلع على ذلك الطرسوسى حيث قال فى انفع الوسايل ولم ارا حداقدره بمدة ثم نقل عن الجلالية انه الذى يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر انتهى فليحفظ سن التميز بالسبع ويؤيده انه عليه الصلاة والسلام عرض الاسلام على على رضى الله تعالى عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى * قال * سبقتكم الى الاسلام طرا * غلاما مابلغت اوان حلمى * وسبقتكم الى الاسلام قهرا * بصارم همتى واوان غرمى * وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر رضى الله عنه ومن النساء خديجة رضى الله تعالى عنها ومن الصبيان على رضى الله تعالى عنه والظاهر ان اول من اسلم ورقة ابن نوفل بدليل ماذكره البخارى من خبره كذا قاله الباقانى * قلت * وهذا عزاه الحلبى فى سيرته للسراج البلقينى موافقة للزين العراقى ان اول رجل اسلم ورقة بل عده العراقى من الصحابة وكذا بحيرا ونسطورا لكن رده الحافظ الذهبى وصوب الحلبى تبعا للذهبى انهم من اهل الفترة من القسم الذى تمسك بدين عيسى عليه السلام قبل نسخه وآمن وصدق بانه عليه الصلاة والسلام الرسول المنتظر فذلك نافع له فى الآخرة لامن اهل الاسلام لاجماع المسلمين ان اول من اسلم خديجة وانه لم يتقدمها

فى الاسلام رجل ولا امرأة ثم ابن عمه على رضى الله عنه ثم مولاه زيد ابن حارثة وتبناه عليه الصلاة والسلام وسنه ثمان سنين فكان يدعى زيد ابن محمد ولم يذكر فى القرأن احد من الصحابة باسمه الا هو جبراله لما نزل قوله تعالى ادعوهم لابايهم واستثنى ابن الجوزى ايضا ماروى فى بعض التفاسير ان السجل الذى فى قوله تعالى يوم نطوى السماء كطى السجل للكتاب اسم رجل كان يكتب للنبى صلى الله عليه وسلم ولامن الصحابة اصلا لان الصحابى من اجتمع به عليه الصلاة والسلام بعد البعثة مؤمنا بما جاءبه عن الله تعالى اى محكوما بايمانه بعد البعثة اى الرسالة بنزول ياايها المدثر وهى المرادة عند الاطلاق بناء على انها مقارنة للنبوة لا اظهارها بنزول فاصدع بما تؤمر على تأخرها عنها فمن بينهما فهو من اهل الفترة فليحفظ ثم ابو بكر ❊ قلت ❊ وقولهم ان اول من اسلم اى اول من ظهر اسلامه او اول رجل بالغ ليس من الموالى وعبارة ابن الصلاح والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار اى غير الموالى ابو بكر رضى الله تعالى عنه ومن الصبيان على رضى الله تعالى عنه ومن النساء خديجة رضى الله تعالى عنها ومن الموالى زيد ابن حارثة انتهى وفيه ان بناته عليه الصلاة والسلام الاربعة كن موجودات عند البعثة وبعد تأخير اسلامهن الا ان يقال خديجة تقدم لها اشراك بخلافهن وفيه ان عليا نظيرهن الا ان يفرق بالتبعية والاصالة فتبصر ثم ههنا مسائل كثيرة من مباحث الايمان والاسلام والمكفرات تركتها خشية التطويل عمدا ماعدا نبذة من الوهبانية وشرحها وهى

❊ وصحح تكفير نكير خلافة ال ❊ عتيق وفى الفاروق ذاك الاظهر ❊
❊ ومن قال خذ ذا المال واغز ومانوى ❊ به صلة فالمال قرضا يصير ❊
❊ ومن قال فى الدباء لست احبها ❊ يكفر قالوا المستخف المحقر ❊
❊ ومهما استخف الشخص يوما بسنة ❊ كذا بحديث كفره يتقرر ❊
❊ وقيل له ما تتقى الله قال لا ❊ كذا ما تخاف الله بالنفى يكفر ❊
❊ وما جاز حمد الله من شرب خمرة ❊ وتكفيره بالحمد فى الشرب يذكر ❊
❊ وقد قيل لا والبعض ينظر نية ❊ وتسميته عند الحرام تكفر ❊
❊ ومن دفع المال الحرام لسائل ❊ فكفر اذا يرجوا به ان سيوجر ❊
❊ ولو علم المعطى به فدعاله ❊ وامن من اعطى فالاثنين كفروا ❊
❊ وقد كفروا فى حلال يقول لا ❊ احب حلالا والحرام اخير ❊
❊ محلل وطئ الحيض كفر بعضهم ❊ وفى من يرى تحريمه البعض يحصر ❊
❊ واطلق منعا بعضهم ثم يدعوا ❊ به مثل الاستبراء وهو المحرر ❊
❊ وتعليك الذكر المطهر كافرا ❊ يجوز ومس الذكر حين يطهر ❊
❊ وللميل او للمال يخدم كافر ❊ وللميل للاسلام لو قام يغفر ❊
❊ ولو قام للسلطان او قبل الثرى ❊ وحياه تعظيما له لا يكفر ❊
❊ ولا كفر من يا كافر وهو مسلم ❊ وباء بها اثما وقالوا يعزر ❊
❊ كمن قال لا اقبل بدينى شافعا ❊ ولو انه ذاك الشفيع المطهر ❊
❊ ويا حاضر يا ناظر ليس قولها ❊ عن الله كفر احققوا وتحرروا ❊
❊ بدر ويش درويشان كفر بعضهم ❊ وصحح ان لا كفر وهو المحرر ❊

❊ ومن ❊

* ومن قال شئ لله بعض مكفر * ويخشى عليه الكفر بعض يقرر *
* ومن يستحل الرقص قالوا بكفره * ولا سيما بالدف يلهوا ويزمر *
* ومن لولى قال طى مسافة * يجوز جهول ثم بعض يكفر *
* واثباتها فى كل ما كان خارقا * عن النسفى النجم يروى وينصر *
* وسافر شخص ثم يسمع صيحة * لعقعق ان يرجع عن البعض يكفر *
* وسلطان ذا الازمان لو قال عادل * ولم يقصد التأويل فالكفر يزير *
* وخافوا على من كان يبغض عالما * من الكفر اذ لا مقتضى البغض يظهر *
* ولكن به من يستخف مكفر * كذاك الذى لفظ الفقيه يصغر *
* ولعن يزيد جوز والفجوره * وحجاج لكن ينبغى الكف سطروا *
* وفى كفر من صلى بغير طهارة * مع العمد خلف فى الروايات يسطر *

﴿ باب البغاة ﴾ من البغى وهو التجاوز عن الحد وفى الفتح انه لغة الطلب ومنه ذلك ما كنا نبغى وعرفا طلب ما لا يحل من جور وظلم وشرعا هم الخارجون عن الامام الحق بغير حق وهم اقسام ثلاثة قطاع وخوارج وبغاة كما لخصته فى شرح التنوير (اذا خرج قوم) بادعاء الامارة كما فى القهستانى عن التمهيد (مسلمون) غير فاسقين كما هو المتبادر (عن طاعة الامام) الخليفة العدل كما فى المحيط وغيره وهذا فى زمانهم واما فى زماننا فالحكم للغلبة لان الكل يطلبون الدنيا فلا يدرى العادل من الباغى كما فى العمادية وفيه رمز الى انه يشترط ظنهم انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين بشبهة ولو فاسدة لانهم غير فاسقين بالاتفاق فان لم تكن لهم شبهة فهم فى حكم اللصوص والى انهم لو خرجوا عليه لظلم ظلمهم جاز وليسوا بغاة لكن ان كانوا اثنى عشر الفا كلمتهم واحدة لتيقن غلبتهم بوعد الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم فلو كانوا اقل من ذلك لم يسعهم الخروج لعدم تيقن الغلبة كما فى القهستانى عن المضمرات (وتغلبوا على بلد دعاهم الامام) ندبا لا وجوبا لعلمهم لما ذاقها تلوا (الى العود) الى الجماعة (وكشف شبهتهم) لانه اهون الامرين (و بداهم بالقتال لو تحيزوا) وتهيأ والقتال (مجتمعين) وقيل نكسر منعتهم بلا سلاح ان امكن والا فبالسلاح (وقيل لا) نبداهم (مالم يبدونا) وظاهر كلامهم ان المذهب الاول وان من دعاه الامام الى قتالهم افترض عليه اجابته وفى المبتغى لو بغوا لظلم السلطان ولا يمتنع عنه لا ينبغى معاونته ولا معاونتهم فان كانت لهم فئة اجهز) وجوبا (على جريحهم) اى اتم قتله (واتبع موليهم والا لا) لعدم الخوف وفيه اشعار بانه لو اسر منهم لم يقتله ان لم يكن لهم فئة والا قتله كما فى المحيط (ولا تسبى ذريتهم) وشيخهم وزمنهم واعماهم وامرأتهم لانهم لا يقتلون لو مع الكفار فهذا اولى كما فى الاختيار (ولا يقسم مالهم) لعصمتهم (بل يحبسوا حتى يتوبوا فيرد عليهم) بالاجماع بعد كسر منعتهم لانهم مسلمون (وجاز استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة) فتقسم بينهم قسمة حاجة لا تمليك (وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب شئ) لا قود ولا دية ولا اثم كما تفيده النكرة فى سياق النفى لكونه مباح القتل (وان غلبوا على مصر فقتل بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر) وهذا اذا لم تجر على اهله احكامهم والا فلا (وان قتل عادل مورثه الباغى يرثه ولو بالعكس لا) يرثه الباغى (الا اذا ادعى انه كان على الحق وعند ابى يوسف لا يرثه مطلقا) قلنا التأويل الفاسد ملحق بالصحيح فى دفع الضمان فامتنع الحرمان (وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم) الفتنة (فلا) واما بيع ما يتخذ منه كالحديد ونحوه فيكره لاهل الحرب لا لاهل البغى لانهم على شرف الزوال ﴿ تنبيه ﴾ افاد كلامهم هنا

ان ما قامت المعصية بعينه يكره بيعه تحريما كما فى النهر وغيره ﴿ تنبيه ﴾ آخر ذكره الباقانى فى شرح النقاية بقوله فان قلت السلطان مراد نصره الله تعالى جهز العسكر فى زماننا سنة سبع وثمانين وتسع مائة لقتال قزل باش المشهور بالرفض فهل يجوز قتالهم وبدأهم بالقتل اولا ﴿ قلت ﴾ نعم ان سبوا الشيخين ولعنوهما ففى الخلاصة الرافضى اذا سب الشيخين ولعنهما فهو كافر فعلى هذا فلا شبهة فى قتالهم انتهى والله اعلم ﴿ كتاب اللقيط ﴾ هو لغة ما يلقط من الارض وشرعا طفل حى لم يعرف نسبه يطرح خوف الفقر او الزنا مضيعة آثم ومحرزه غانم كما قال ( التقاطه مندوب ) لما فيه من احيائه وهو افضل الاعمال ( وان خيف هلاكه ) كان وجد فى الماء او بين يدى سبع ( فواجب ) اى فرض كفاية لو كانوا جماعة اوعين لو وحده و ينبغى ان يحرم طرحه بعد التقاطه لانه وجب عليه بالتقاطه حفظه فلا يملك رده الى ما كان عليه ذكره الباقانى ( وكذا ) الحكم فى ( اللقطة ) فاخذها بلاخوف اجر وبه واجب هو المذهب ( وهو حر ) مسلم تبعا للدار ( الا ان يثبت رقه بحجة ) على خصم وهو ملتقطه لسبق يده ( ونفقته ) وما يحتاج اليه كدواء ومهر اذا زوجه السلطان ( فى بيت المال ) ان برهن على التقاطه ولا مال ولا قرابة له ( وكذا جنايته وارثه له ) لان الغرم بالغنم ( وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع ) لعدم ولايته ( الا ان يأذن له الحاكم ) بالانفاق عليه ولا يكفى مجرد اذنه بل ( بشرط الرجوع ) هو الاصح فيرجع على بيت المال اذا مات فى صغره وعليه اذا كبر كما فى القهستانى عن النظم ( او يصدقه اللقيط اذا بلغ ) كذا فى المجمع وغيره اى ليصدقه على ان القاضى قال له ذلك لا ما زعمه ابن الملك والباقانى وغيرهما كما افاده فى النهر فليحفظ ( ولا يؤخذ من ملتقطه ) وهل للسلطان اخذه بالولاية العامة فى البحر لا وفى النهر نعم لكن لا ينبغى اخذه الا بموجب ولو دفعه لاخر باختياره سقط حقه ولو دفعه للقاضى فله ان لا يقبله منه وان برهن انه لقيط لانه التزمه بالتقاطه فصار كالوصى ( وان ادعاه واحد ثبت نسبه ) بمجرد دعواه استحسانا لوحيا والا فبالبينة ( ولو ) كان مدعيه ( عبدا و ) لكن ( هو حر ) لانه الاصل ( او ) كان مدعيه ( ذميا و ) لكن ( هو مسلم ) تبعا للدار ( ان لم يكن ) اى ان لم يوجد ( فى مقرهم و ) هو ( ذمى ان كان فيه ) اى ان وجد فى مقر الذميين والواجد ذمى لان العبرة هنا للواجد لا للمدعى كما حرره ابن الكمال والمسئلة رباعية كما فى شرحنا على التنوير وغيره ( وان ادعاه اثنان معا ) ولا مرجح ( ثبت منهما ) خلافا لهما ( وان وصف احدهما علامة فيه او نسبق فهو اولى ) للترجيح ولم ار حكم ما اذا استويا و ينبغى ان يكون الرأى فيه للقاضى ( والحر والمسلم اولى من العبد والذمى ) لف ونشر مرتب وفيه اشعار بان المرأتين ليستا كذلك كما بسط فى التنوير وغيره وانه لو ادعى اكثر من رجلين لم يثبت منه وهذا عند الثانى وعند الثالث يثبت من الثلاث لا الاكثر وعند الامام يثبت من الاكثر كما فى القهستانى عن النظم ﴿ قلت ﴾ وهذا يقتضى عدم تقييده بالخمسة كما هو ظاهر النهر عن المنية فتنبه وقد شهد فى المنح وغيرها بولد الامة المشتركة وقدمنا فيها الاطلاق عند الامام فتبصر ( وان شد عليه مال او على دابة هو عليها فهو له ) حتى الدابة كما يفيده قول القهستانى كان الكل له ( ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا ) والصحيح الاول ( وله شراء ما لا بدله منه من طعام وكسوة وقبض هبة وتسليمه فى حرفة ) لانه انفع له ( لا تزويجه وتصرفه فى ماله لغير ما ذكر ولا اجارته فى الاصح ) كالعم ( وقيل له اجارته ) كالام وكذا ليس له ختنه كلو فعل فهلك ضمن ولو علم الختان انه ملتقط ضمن نعم له نقله حيث شاء وتمامه فيما علقته على التنوير وفى الوهبانية ﴿ وليس له ختن فيضمن هلكه ﴾ وقاذفه لا الامام بالجلد يزجر ﴿ انتهى ﴾ ( كتاب اللقطة ) ﴿ هى بالفتح وتسكن اسم للمال الملتقط مختصة بغير الحيوان وشرعا مال

يوجد ضايعا فيرفع للحفظ على الغير لا للتملك ورفعه احب اوواجب على مامر وتمامه فيما علقته على التنوير ( هى امانة ) بالاتفاق ( ان اشهد ) عند القدرة شاهدين ( انه اخذها ليردها على صاحبها والا ) يشهد ضمن وابو يوسف لم يشترط الاشهاد سواء اتفقا انها لقطة ام لا كما فى شرح الكنز خلافا لما فى شرح المجمع فتنبه ( والقول للمالك ان انكر اخذه للرد ) ولم يشهد عليه فيضمن عندهما ( وعند ابى يوسف ) القول ( للملتقط ) بيمينه فلا يضمن والاول الصحيح كما فى القهستانى عن المضمرات قلت لكن فى المنح عن الحاوى القدسى انه رجح قول ابى يوسف حيث قال وبه نأخذ انتهى فليحفظ وفى خزانة الفتاوى لو قال الملتقط اخذتها من الطريق وقال صاحبها اخذتها من منزلى ضمن ( ويكفى فى الاشهاد قول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه على ) وان تعددت لانها اسم جنس ( ويعرفها فى مكان اخذها وفى المجامع ) يعنى اى مجامع الناس كابواب المساجد ووقع فى نسخة الباقانى بخطه الجامع وهو سهو ( مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها هو الصحيح ) وعليه الفتوى وقال الحلوانى ان يكتفى عن التعريف بالاشهاد ومثله فى السير الكبير ولو عرفها غيره بامره ان يعجزه جاز كما جاز دفعها لامين وله استردادها منه وان هلكت فى يده لم يضمن كما فى القهستانى عن النية وغيرها ( وقيل ) ايضا فى تعريفها ( ان كانت عشرة دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فاياما ) بقدر مايرى ( و ) اما ( مالايبقى ) فانه ( يعرف الى ان يخاف فساده ) بغلبة الظن وذا بلا خلاف وفى القهستانى عن النظم لو كانت مما لايبقى باعها بامر القاضى ثم حفظ ثمنها انتهى فليحفظ ( ثم ) اى بعد مضى مدة التعريف ( يتصدق ) الملتقط ( بها ) ولو على نفسه اوقريبه كما يأتى الا اذا عرف انها لذمى فانها توضع فى بيت المال كما فى التنوير وغيره فليحفظ ( ان شاء ) ايصالا للحق للمستحق بقدر الامكان فان الثواب يصل اليه لكن الافضل حفظها ليجئ صاحبها لان التصدق رخصة والحفظ عزيمة كما فى الكرمانى وفيه اشعار بانه بعد المدة لم يدفعها الامام وفى النوادر يدفع اليه فان قبل فله التصدق والاقراض من غنى كما فى الذخيرة ( فان جاء ربها بعده ) فهو بالخيار ( اجازه ان شاء واجره له او ) ان شاء ( ضمن الملتقط ) ولو تصدقه بامر القاضى فى الاصح كما له ان يضمن القاضى او الامام لو فعل ذلك ( او ) ضمن ( الفقير ) وهذا كله ( ان ) كانت اللقطة ( هالكة ) فلو قائمة اخذها منه كما يأتى ( وايهما ضمن لايرجع على الاخر ) وتغرير الفقير غير معتبر لانه ليس فى ضمنه عقد فتنبه ( يأخذها منه ان ) كانت ( باقية ) تصريح بما علم كما قدمنا والاكتفاء مشير الى انه لايجب على الملتقط الايصاء وان كان يرجو وجود المالك وقال شرف الائمة انه يجب كما فى القهستانى عن المنية ❊( قلت )❊ لكن فى المنح عن القنية ان رجى وجود المالك وجب الايصاء فليتنبه لذلك ( ولقطة الحل والحرم ) عندنا ( سواء ) فلا فرق بين مكان ومكان ولقطة ولقطة ( ويجوز التقاط البهيمة ) الضالة كشاة وفرس ( وهو متبرع فى انفاقه عليها ) اى على اللقطة ( بلا اذن حاكم ) سلطانا كان اوقاضيا ( وان ) كان ( باذنه ) لابمجرده بل ( بشرط الرجوع ) كما مر ( فدين على ربها ) ولا يأمره بالانفاق حتى يبرهن انها لقطة ويكون اصلح كما يأتى ❊( تنبيه )❊ لو انفق عليها فهلكت لاتسقط النفقة عند علمائنا خلافا لزفر كما فى الشرنبلالية عن الينابيع ( له ) اى للمنفق بشرط الرجوع ( ان يحبسها عنه حتى يأخذه ) اى يأخذ ما انفقه ( فان امتنع بيعت فى النفقة ) كالرهن ( فان هلكت فى يده بعد الحبس سقط وان ) هلكت ( قبله لا ) تسقط لانها امانة ( و ) اعلم انه ( يوجر القاضى ماله منفعة ) كبغل وحمار ( وينفق منها ومالا منفعة له يأذن القاضى بالانفاق ان اصلح اذا اقام ) الملتقط ( البينة انها لقطة ) هو الصحيح لاحتمال الغصب والحيلة لايجاب النفقة على صاحبها ( وان قال )

الملتقط ( لاينبغى يقول له ) القاضى ( انفق عليها ان كنت صادقا ) وقيل يحلفه ( والا ) يكن اصلح (باعه) القاضى اومأموره ( وامره بحفظ ثمنه ) لمالك وفيه ايماء الى ان المالك لاينقض البيع فلو بيع بلا امر القاضى كان له تنفيذ البيع قائمة وتضمين البايع والمشترى هالكة كما فى المحيط وفى البدايع لايبيعها القاضى حتى يقيم البينة على نحو ماذكر فى الانفاق فليحفظ والآبق فى هذا كاللقطة الا انه لايوجر خوف الاباق ثانيا كما يأتى ( وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو ) كان ( فقيرا ) اى بلا امر حاكم كما يشعر به الاطلاق ولو باعها وانفق ثمنها على نفسه ثم صار غنيا لم يتصدق بمثله على المختار كما فى القهستانى عن الظهيرية قلت وفى النهر عن العمدة انه لوانتفع بها لفقره ثم ايسر يجب عليه التصدق بمثله فتأمله وفى الشرنبلالية عن البرهان انما ينتفع الفقير لو باذن القاضى عند الاكثر وقيل بدونه انتهى فليحفظ ( وان كان غنيا تصدق بها ) على فقير ( ولو ) بلا اذن قاض ( على ابويه او ولده اوزوجته لو كانوا فقراء ) لانهم محل للصدقة ( وان كانت اللقطة ( حقيرة ) مما لايطلبها اصحابها ( كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد و ينتفع بها بدون تعريف ) لان تركها اباحة للاخذ دلالة ﴿ قلت ﴾ وفى القهستانى انه يملكها الآخذ على المختار لكن لايلايمه قوله ( وللمالك اخذها ) فتأمل ( ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها الا ببينة ) فان دفعها ببينة وجاء آخر فبرهن انها له ان شاء ضمن الآخذ او الدافع وهذا اذا دفعها بغير قضاء فلو به لم يضمن كما فى الخانية ( و يحل ) اي الدفع ( ان بين علامتها ) واصاب فى علاماتها كلها كما فى التاتارخانية وظاهره انه شرط كما فى المنح عن البحر ( أمن غير جبر ) وكذا يحل ان صدقه وان لم يبين على الارجح وله اخذ كفيل الامع البينة على الاصح كما فى المنح وغيرها ﴿ فروع ﴾ التقطها فضاعت فوجدها مع آخر لاخصومة له بخلاف الوديعة كما فى التنوير لكن صحح الحدادى ان له الخصومة ولو اخذ مكعبه ووجد غيره فى مكانه لايملكه و يصير كاللقطة فى الحكم كما فى الشرنبلالية وكذا ملاءة المرأة لكن فى القهستانى جعل ذلك فى ملاءة المرأة فلم يجز للثانية ان تنتفع بها الا اذا تصدقت به على ابنتها الفقيرة مثلا ثم تهبها منها فحينئذ تنتفع بها قال وكذا فى المكعب الثانى لو مثل الاول او اجود ولو ادون انتفع به بلا تكلف لانه راض بذلك فليحفظ مات فى البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه لاهله كما فى الخانية وفيها ايضا غريب لاوارث له معروف مات عن مايساوى خمسة دراهم فى دار رجل فقير ليس له التصدق به على نفسه وليس بمنزلة اللقطة انتهى لكن فى الخلاصة والظهيرية والولوالجية والمحيط انه له ذلك وانه كاللقطة وفى النهر عن الحاوى ﴿ غريب ﴾ مات فى بيت انسان ولم يعرف وارثه فتركته كلقطة مالم يكن كثيرا فلبيت المال بعد التفحص عن ورثته سنين فان لم نجدهم فله لومصرفا انتهى فليتنبه لذلك عليه ديون ومظالم جهل اربابها وآيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله وان استغرقت جميع ماله وسقط عنه المطالبة فى العقبى كما فى التنوير والمجتبى فليحفظ اتخذ برج حمام فما يأخذه من افراخها كلقطة فيصرفه لنفسه فقيرا او لغيره غنيا وحل شراءه من الفقير وهكذا كان يفعل الامام الحلوانى وكان مولعا باكل الجوازل جمع جوزل فرخ الحمام كما فى الظهيرية اى لوعلم انه اوكر برجه اناث اهلية لغيره ولم يعرفه ولومر بثمار تحت اشجار فى غير امصار لابأس بالتناول مالم يعلم النهى صريحا اودلالة وعليه الاعتماد وفى الوهبانية

﴿ واخذك تفاحا من النهر جاريا ﴾ يجوز وكمثرى وفى الجوز ينكر ﴾
﴿ ومن مر بالاشجار صيفا بحائط ﴾ وفى ارضه ثمر له الاكل انظر ﴾
﴿ اذا لم تكن تبق ولانهى عادة ﴾ ولا هو تصريح ولا منه يظهر ﴾

* وصاحب برج والاناث حمامه * له الفرخ اولى والغريب موكر *
* ويضمنها كالبالغ الطفل حيث لم * يكن مشهدا عند اللقاء فيحذر *
* والاب والموصى التصدق بعدما * يمر بها حولا وان شاء يدخر *

﴿ كتاب الآبق ﴾ هو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب وجمعه ككفار وركع كما فى القاموس وعرفه ابن الكمال بانه انطلاق الرقيق تمردا ليشمل الهارب من موجره ومستعيره ومودعه ووصيه ( ندب اخذه لمن قوى عليه ) والافلا يندب و يفرض ان خاف ضياعه و يحرم لنفسه كما فى التنوير ( وكذا الضال وقيل تركه افضل ) ولو عرف بيته فايصاله اليه اولى و يدفعهما الى الحاكم ان شاء ولايقبل منه الا بينة على نحو مامر فى اللقطة ( فيحبس الآبق ) تعزيرا له وخوف الاباق ثانيا ( دون الضال ) واعلم ان الضال فى النفقة كالآبق كما فصلناه الا انه لايباع كما فى القهستانى عن النتف ( ولمن رده ) ولو صبيا او عبدا وهو ممن يستحق الجعل كغير حافظ وخادم ومستعان به كما يأتى ( من مدة سفر ) او اكثر ( اربعون درهما ) ولو بلاشرط استحسانا لاغير فجاز الصلح على الاقل لا الاكثر وان انفق عليه اضعافها بامر القاضى ومافى شرح الوهبانية بغير امر القاضى فسبق قلم ولو الراد او المالك برجلين نصف بينهما او عليهما ولاشئ برد الضال والبهيمة الا بالشرط كقوله من رده على فله كذا كما فى المنح وغيرها ( وان كانت قيمته اقل من اربعون درهما فقيمته الادرهما عند محمد وعند ابى يوسف ) يجب ( اربعون ) لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها كصدقة الفطر ولم يذكر فى الهداية فيه قول الامام وذكره فى الودايع والاسبيجابى مع محمد فكان هو المذهب ذكره مولانا فى بحره لكن الذى عليه اصحاب المتون مذهب ابى يوسف فينبغى ان يقول عليه لموافقته للنص كذا فى منح الغفار واعتمده فى تنويره لكن صنيع المصنف يوافق الاول فتأمل ( وان رده من دونها فبحسابه ) وقيل يرضخ له برأى الحاكم به يفتى كما فى التنوير ولو من المصر فيرضخ له او بحسابه كامر وعنه لاشئ له كما فى القهستانى وغير المضمرات ( وان ابق منه لايضمن ان اشهد انه اخذه ليرده ) لانه حينئذ امانة ( والافلاشئ له ) من الجعل ( و يضمن ان ابق منه ) اومات ( قبل الاشهاد ) مع تمكنه منه وقدمنا ان ابايوسف لايشترط الاشهاد ثمه وهنا فله الجعل ان رده ولايضمنه وهذا اذا لم يستعمله فى الطريق لحاجة نفسه والافيضمنه كما فى القنية وهذا كله اذا علم اباقه منه فلو انكر المولى اباقه فالقول له والآخذ ضامن اجماعا كما فى القهستانى وغيره اى الا ان يبين اباقه بان يبرهن انه ابق او ان مولاه اقر بذلك فتقبل كما فى البحر ( وجعل ) العبد ( الرهن على المرتهن ) وهذا لو قيمته مثل الدين او اقل فلو اكثر فبقدر دينه والباقى على الراهن لان حقه بالقدر المضمون منه ( وجعل ) العبد ( الجانى على المولى ان اختار فداه وعلى ولى الجناية ان دفعه ) ولو جنى عمدا اوفى يد آخذه فلاجعل اصلا فعلم ان جنايته على ثلاثة اوجه كما بسط فى البحر والمنح ( وجعل ) العبد المأذون ( المديون من ثمنه و يقدم على الدين ان بيع فيه ) اى الدين ( وعلى المولى ان اداه عنه ) ولاشئ على المشترى ( وجعل ) العبد ( الموهوب على الموهوب له وان ) وصلية ( رجع الواهب فى هبته بعد الرد ) لتقصيره بترك التصرف ( و ) اعلم ان ( امر نفقته ) فى التبرع واذن القاضى وحبسه بعد الرد ( كاللقطة ) كامر ( والمدبر وام الولد كالقن ) بخلاف المكاتب فلاجعل برده لحريته يدا ( و ) اعلم انه ( ان كان الراد اب المولى اوابنه وهو فى عياله او وصيه او احد الزوجين ) اومن فى عياله ولو اخا او اجنبيا او السلطان او حافظ الطريق او امير القافلة ( فلاشئ له ) كما لو قال لغيره ان وجدته فخذه لما مرأى وقال نعم كما فى الوهبانية

* ومن قال لما تلق عبدى فرده * فقال نعم لاجعل حيث يحضر *

* ولاجعل للسلطان لورد آبقا * و بعتقه قل فى الظهار المكفر *

( والمالك الصبى كالبالغ ) ولو ابقت المرضعة بطفلها فجعل واحد وحده من لايعقل الاباق فلو يعقله فجعلان ولو جاء بالابق وقال لم اجد معه شيئا من المال صدق ولو ابق بعد البيع قبل القبض فللمشترى رفع الامر للقاضى ليفسخ ولو زعم المولى تدبيره او كتابته لم يصدق فى نقض بيع القاضى لان بيعه بامر الشرع كحكمه فلا ينتقض ﴿ تنبيه ﴾ مهم جدا فى معروضات المفتى ابى السعود انه صدر امر سلطانى بمنع القضاة من بيع عبيد العسكرية وحينئذ فلا يصح بيع عبيد السباحية فلهم اخذها من مشتريها ويرجع المشترى بثمنه على البايع واما عبيد الرعايا فان كان بغبن فاحش فكذلك والا فلارعايا الثمن لاغير و بذلك ورد الامر ايضا انتهى فليحفظ ﴿ كتاب المفقود ﴾ اى فقد المفقود وهو والفقيد لغة المعدوم من فقدت الشئ فقدانا بالكسر عدمته كما فى القاموس و يقال فقدته اذا اضللته او طلبته فهو من الاضداد وكلا المعنيين يتحقق فى المفقود فقد ضل عن اهله وهم فى طلبه ذكره البرجندى والشرنبلالى وشرعا (هو غائب) اى بعيد عن اهله ولم يذكر الغائبة لانه من الاحكام المشتركة ولم تكن تغليبا كاظن والا لكان مجازا بلاقرينة ( لايدرى مكانه ولاحياته ) فيتوقع (ولاموته) فاودع اللحد البلقع وحينئذ ( فينصب له القاضى ) لانه نصب لمصالح المسلمين (من يحفظ ماله و يستوفى حقه مما لاوكيل له فيه و يبيع ما يخاف عليه) الهلاك (من ماله) لاغير كما فى عامة الكتب ﴿ قلت ﴾ لكن فى معروضات ابى السعود المفتى ان القضاة وامناء بيت المال فى زماننا مأمورون بالبيع مطلقا وان لم يخف فساده فان ظهر حيا فله الثمن لان القضاة غير مأمورين بفسخه نعم اذا بيع بغبن فاحش فله فسخه انتهى فليحفظ ﴿ تنبيه ﴾ ليس لهذا المنصوب المخاصمة بالاجماع لكن لو قضى به نفذ كما فى القهستانى عن المحيط ﴿ قلت ﴾ وفى الخلاصة وعليه الفتوى انتهى يعنى لو القاضى مجتهدا كما فى النهر وفيه ايضا عن الزيلعى وابن الهمام انه لاينفذ الا بتنفيذ قاض آخر انتهى ﴿ قلت ﴾ وسيجئ فى القضاء ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لاينفذ حكمه فى زماننا و ينقض هو المختار للفتوى قنيه (و ينفق) اى المنصوب ( على زوجته وقريبه ولادا ) ممن لايفتقر للقضاء مما كان من جنس حقهم كالنقدين كما مر فى النفقات ثم ذكر حكمه بقوله ( وهو حى فى حق نفسه) بحكم الاستصحاب هذا هو الاصل فيه ( لاتنكح امرأته ولايقسم ماله ولاتفسخ اجارته) لان فى كل منها حكما بموته ضمنا ولو لم يكن له وكيل يقيم القاضى له وكيلا بالقبض لا بالخصومة كما مر ( ميت فى حق غيره فلا يرث ممن مات فى حال فقده) لان الاستصحاب لايصلح حجة للاستحقاق حتى لو مات رجل عن بنتين وابن مفقود وللمفقود بنتان وابنا والتركة فى يد البنتين والكل مقرون بفقد الابن واختصموا للقاضى لاينبغى له ان يحرك المال عن موضعه اى لاينزعه من يد البنتين كما فى خزانة المفتين ( ان حكم بموته ) يعنى ان عدم ارثه معلق بالحكم بموته بعد انقضاء المدة المقدرة له الا انه لايرث مطلقا وقد وقع فى اكثر نسخ المتن والشرح وان وفيه مافيه فتأمل فيوقف نصيبه منه كلا او بعضا الى ان يحكم بموته) بموت اقرانه فى بلده على المذهب ( فان جاء ) اى ظهر حيا ( قبل الحكم به ) بموتهم ( فهوله والا ) يجئ حيا قبل الحكم ( فلمن يرث ذلك المال ) من حين فقدان المفقود ( او لاه ) فيرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موت ذلك المورث لما تقرر ان الاستصحاب وهو ظاهر الحال حجة دافعة لامثبتة ولو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط الوارث شيئا وان انتقص حقه به اعطى اقل النصيبين و يوقف الباقى كالحمل وتركه المص كالقدورى لان محله الفرائض واما فى حق مال نفسه فمن يوم مات اقرانه فمنه تعتد عرسه للموت كما يأتى ( واذا مضى من عمره مالايعيش اليه اقرانه ) فى بلده وقيل فى جميع البلدان ( وقيل ) اذا مضى من عمره ( تسعون سنة ) وهو المفتى به وهو الارفق بالناس لانه اقل المقادير و التفحص عن حال اقرانه متعذر كما فى الشرنبلالية

﴿ عن ﴾

عن البرهان ﴿ قلت ﴾ فى تعليله باقل المقادير نظر لانه ذكر فى شرحه للوهبانية تبعا لابن الشحنة عشرة اقوال منها ستون وسبعون وكذا ثمانون وعليه الفتوى وعزاه للتاتارخانية عن التهذيب وكذا ذكره القهستانى معزيا للمضمرات بزيادة وعن ابى حنيفة ثلاثون سنة انتهى ﴿ قلت ﴾ وهذا اقل ماقيل فيه عندنا فيما رأيت نعم مذهب مالك والقديم من مذهب الشافعى تقديره باربع سنين لكن فى حق عرسه لاغير فتنكح بعدها كما فى النظم فلو افتى به فى موضع الضرورة ينبغى ان لابأس به على ماظن كذا فى القهستانى ﴿ قلت ﴾ فقول الشرنبلالى عازيا لابن الشحنة لولا التزام اختصار كتابه وشرحه لحذفت البيتين اذليس للحنفى به حاجة لحذفه اولى ليس باولى وقد غيرت نظمه وعبرت بار بعة اى اعوام فقلت * وعن مالك والشافعى قدره * باربعة فى العروس لاغير بر * (وقيل مائة) فقط او وخمس او وسبع او وعشر او (وعشرين) اومفوض الى رأى القاضى كما فى القهستانى ﴿ قلت ﴾ فهذه اثنى عشر قولا عندنا ارجحها الاول اعنى موت الاقران وهو المذهب كما فى التنوير وغيره وصنيع المص يقتضيه فتنبه (حكم بموته) جواب اذا (فى حق ماله حينئذ) اى حين مضى هذه المدة كانه مات فى ذلك الوقت وفيه دلالة على انه يحكم بموته بمجرد انقضاء المدة فلا يتوقف على قضاء القاضى كما قاله شرف الائمة وغيره وقال نجم الائمة ان القاضى عبدالرحيم نص على انه يتوقف عليه كما فى القهستانى عن المنية وفيه ايضا عن المحيط وانما يثبت موته باقامة البينة على وكيله او على من فى يده ماله انتهى زاد فى النهر او ينصب عليه فيما تقبل عليه البينة ﴿ قلت ﴾ وفى واقعات المفتين لقدرى افندى معزيا للقنية انه انما يحكم بموته بقضاء لانه امر محتمل فما لم ينضم اليه القضاء لايكون حجة انتهى فليحفظ (وتعتد زوجته للموت عندذلك) الوقت الذى تمت المدة فيه كانه مات فى ذلك الوقت عيانا اعتبارا للموت الحكمى بالموت الحقيقى فلا يرث منه من مات قبل ذلك (تنبيه) ليس للقاضى تزويج امة غائب ومجنون وعبدهما ولا ايداعهما وله ان يبيعهما و يكاتبهما او يوجرهما قال فى الوهبانية * ولو فقد المولى ولا مال عندهما * فتمشى الى القاضى يبيع و يوجر * وفى نفقات الاهل ليس يبيعها * وان باع ينفذ مثل دين يقرر * اى للقاضى بيع امة الغائب خوف نفقتها لا لنفقة الاهل اى الزوجة ولو باعه نفذ لانه مجتهد فيه كما لو باعها لخوف الضياع فصارت دراهم ودنانير فانه يعطى النفقة منها بطريقه فليحفظ ﴿ كتاب الشركة ﴾ هى لغة بالكسر والضم كالمشاركة خلط المالين وتطلق على العقد وشرعا اختصاص اثنين فاكثر بمحل واحد كما فى المضمرات ولما كان قريبا من اللغوى قسم بلا تعريف فقال (ضربان) احدهما (شركة ملك) اى اختصاص احد باخر بسبب ملك فالاضافة بمعنى الباء كما فى المغرب (و) ثانيها (شركة عقد) اى الشركة القابلة للوكالة الواقعة بسبب العقد (فالاولى ان يملك اثنان) فصاعدا (عينا) زاد فى التنوير او دينا رافلو دفع المديون لاحدهما شاركه الاخر وحيلة اختصاصه ان يهبه المديون قدر حصته و يهبه الداين حصته وزاد القهستانى او حفظا بان هب الريح ثوبا بالدار بينهما فانهما شريكان فى الحفظ وسواء كان الملك جبريا ام اختياريا دفعة ام متعاقبا (ارثا اوشراء او اتهابا او استيلاء) على مال حربى اووصية (او اختلط مالهما) بلا اختيارهما (بحيث لايتميز) الابعسر وهذا والارث نظير الجبرى ومنه الشركة المذكورة فى الحفظ فليحفظ (او خلطاه) باختيارهما (فكل منهما اجنبى) فى الامتناع عن تصرف مضرة (فى نصيب الاخر) لعدم تضمنهما الوكالة قيد بالمضر لان لاحدهما ان يصعد سطح دار مشتركة بينهما كما فى المنية وللحاضر زراعة ارض مشتركة بينه و بين غائب اذا نفع الارض فلو نقصها اوزاد الترك قوة ليس له ذلك كما فى غصب الكبرى كذا فى القهستانى قلت فيه انه لو تساويا فظاهر ما نقله عن الكبرى المنع ايضا فتأمل وسيجئ (و) اعلم انه (يجوز بيع نصيبه من شريكه فى جميع

الصور و) كذا (من) اجنبي (غيره بغير اذنه) لان ملك كل منهما قائم في نصيبه من كل وجه في نحو ارث و بيع وهبة وغيرها من الصور (فيما عدا) صورة (الخلط) لماليهما بفعلهما لانه استهلاك معنى فاورث شبهة كحنطة بشعير وكبناء وشجر وزرع مشترك وكذا لو باع احد شريكي دار بيتا معينا او حصة من بيت معين فللآخر ابطاله كما في جامع الفصولين ونحوه في فتاوى ابن نجيم وفيها بعد ورقتين والبطيخة كذلك لكن فيها بعد ورقتين ايضا جواز بيع البناء او الغراس المشترك في الارض المحتكرة ولو للاجنبي انتهى فليتنبه له وفي الفصولين باع حصته من الشجرة ان آن قطعها صح لعدم الضرر والافسد ثم هذا كله لو البناء والزرع بحق البقاء والاجاز بلا اذن لانه كمقلوع انتهى فليحفظ ولو باع احد الورثة شيئا من التركة فلو باع حصته من كل شيء صح ان علمه المشتري والا ولو باع شيئا معينا لم يجز لاحتمال ان لا يقع في نصيبه وقوله لم يجز اي في كله اما في نصيبه فيجوز انتهى فليحفظ وفي البحر معزيا للخانية وغيرها بينهما مال شركة فخلطاه ليس لاحدهما السفر به بلا اذن فلو سافر به فهلك انه يحمل ضمن والا (و الاختلاط) بلا صنع من احدهما (فلا يجوز) بيعه (بلا اذنه) لعدم شيوع الشركة في كل حبة بخلاف نحو حمام وطاحون وعبد ودابة حيث يبيع حصته اتفاقا وتمامه في الفتاوى التمرتاشية ثم الظاهر ان البيع ليس بقيد بل المراد الاخراج عن الملك ولو بهبة او وصية وسيجيء فساد اجارته لغير شريكه واما الانتفاع به بغيبة الآخر ففي بيت وخادم وارض ينتفع بالكل ان كانت الارض ينفعها الزرع والا كما في البحر بخلاف الدابة ونحوها حيث لا يركبها الا باذنه وفي كيلي ووزني له عزل حظه واكله ثم ان هلك فان قبل تسليمه لشريكه هلك عليهما وتمامه في الفصل الثالث والثلاثين من الفصولين وفي المنظومة المحبية

| | |
|---|---|
| ❊ باع شريك شقصه لآخر ❊ | و لو بلا اذن شريك ناظر ❊ |
| ❊ فيما عدا الخلط والاختلاطي ❊ | جوز ذاك البيع والتعاطي ❊ |
| ❊ ثم الشريك ههنا لو باعا ❊ | حصته من فرس و اتباعا ❊ |
| ❊ ذلك منه الاجنبي و هلكا ❊ | و كان ذا بغير اذن الشركا ❊ |
| ❊ فان يشاء واضمن الشريك او ❊ | من اشترى منه على قدر امارا وا ❊ |
| ❊ وان يكن كل شريك اجرا ❊ | حصة حمام له من آخرا ❊ |
| ❊ وكان شخص منهما قد اذنا ❊ | اذاك في تعمير ها و في البنا ❊ |
| ❊ فلا رجوع صاح للمستأجر ❊ | في ذا البنا على الشريك الآخر ❊ |
| ❊ لو واحد من الشريكين سكن ❊ | في الدار مدة مضت من الزمن ❊ |
| ❊ فليس للشريك ان يطالبه ❊ | باجرة السكنى و لا المطالبه ❊ |
| ❊ بانه يسكن مثل الاول ❊ | لكنه ان كان في المستقبل ❊ |
| ❊ يطلب ان يهائي الشريكا ❊ | يجاب فافهم ودع التشريكا ❊ |
| ❊ لو واحد من الشريكين ابى ❊ | تعمير حايط اذا ما خربا ❊ |
| ❊ لاجبر في تعمير ذاك قد شرع ❊ | اصلا على ذاك الشريك الممتنع ❊ |
| ❊ اما اذا كان جدار وجدا ❊ | بين يتيمين و قد تهدد ا ❊ |
| ❊ وحيف من سقوط ذاك اجبرا ❊ | و صى ذا اليتيم ان يعمرا ❊ |
| ❊ ذلك ان في تركه كان ضرر ❊ | محقق يعلم ذاك من خبر ❊ |

وفي قسمة الاشباه المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لاجبر وقسم والابني ثم آجره

ليرجع وفى قضاء الاشباه ومتفرقات قضاء البحر والعينى لا يجبر الشريك على العمارة الا فى ثلاث وصى وناظر وضرورة تعذر قسمة ككرى نهر ومرمة قناة وبير ودولاب وسفينة معيبة وحايط لا يقسم اساسه فان كان الحايط يحتمل القسمة ويبنى كل واحد فى نصيبه السترة لم يجبر والا اجبر وكذا كل ما لا يقسم كحمام وخان وفى السراجيه طاحونة مشتركة انفق احدهما فى عمارتها فليس بمتطوع ولو انفق على عبد مشترك او ادى خراج كرم مشترك فهو متطوع انتهى لكن فى جواهر الفتاوى لو قال احد شريكى الطاحونة لصاحبه عمرها فقال هذه العمارة تكفينى لا ارضى بعمارتك فعمرها لم يرجع انتهى فليحفظ وقالوا الضابط ان كل من اجبر ان يفعل مع شريكه اذا فعله احدهما بلا اذن فهو متطوع والا لا وفى القنية بينهما متاع على دابة فى الطريق سقطت فاكترى احدهما بغيبة الآخر خوفا من هلاك المتاع او نقصه رجع بحصته وفى الظهيرية قال محمد لو اخذ الشريك حصته من الثمرة فاكلها او باع نصيب الغايب وحفظ ثمنه جاز فان حضروا جاز والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة قال ابو الليث هذا استحسان وبه نأخذ وله زرع كلها ان نفع الارض ولم ينقصها فاذا حضر الغايب انتفع بكلها مثل تلك المدة ولو نقصها او زادها الترك قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيأ اصلا وعليه الفتوى ﴿ قلت ﴾ فقولهم وكل اجنبى فيما لصاحبه ليس على اطلاقه ذكره البرجندى فتنبه وفى غصب المجتبى زرع بلا اذن شريكه فدفع له شريكه نصف البذر ليكون الزرع بينهما ان قبل النبات لم يجز وبعده جاز وان اراد قلعه يقاسمه فيقلعه من نصيبه ويضمن الزارع نقصان الارض بالقلع والصواب نقصان الزرع وفى الفصولين هذا اذا لم يدرك الزرع اما لو ادرك او قرب يغرم الزارع لشريكه نقصان نصف الارض لو انتقصت لانه غاصب فى نصيب شريكه ﴿ قلت ﴾ ومفاده انه لو كلها للغير لزم نقصان كلها ثم ان رضى بها ابتداء او انتهاء طاب ذلك للزارع والا لا وصارت واقعة الفتوى وفى الوهبانية

﴿ اذا غاب شريك الارض فالشريك يبذر ﴾ اذا اذن القاضى والا يشطر ﴾
﴿ وفى العبد او فى الدار مقدار سهمه ﴾ وفى حيوان للتفاوت ينكر ﴾
﴿ وفى امة يوما ويوما لذا وذا ﴾ ولو طلب الايداع فالقسم اجدر ﴾
﴿ وان شريا عبد الشخص وادياً ﴾ فلا شركة فى القبض من بعد يظهر ﴾
﴿ وقابض بعض الدين ليس يخصه ﴾ وحيلته التمليك والترك يذكر ﴾
﴿ ومفسد شئ للمدين يخصه ﴾ قصاصا وعن يعقوب ذلك يؤثر ﴾
﴿ وقال اشترى ذا العبد اولنا فان ﴾ اجاب فلا يخص حتى يصدر ﴾
﴿ وما اشتريه اليوم بينى وبين ذا ﴾ فقال نعم ثم اشترى يتقرر ﴾

(والثانية) وهى شركة العقد (ان يقول احدهما شاركتك فى كذا) اى فى عموم التجارات او نوع منها (ويقبل الآخر وهذا ركنها لانه الايجاب والقبول) حقيقة او حكما كما لو دفع له الفا وقال اخرج مثلها واشتر والربح بيننا (وشرطها) كون المعقود عليه قابلا للوكالة فلا تصح فى مباح كاحتطاب (وعدم ما يقطعها) من الشروط (كشرط دراهم معينة من الربح لاحدهما) فانه يفسد الشركة لاحتمال ان لا ربح غيره (وهى اربعة انواع) على المشهور مفاوضة وعنان وتقبل ووجوه وكل من الاخيرين يكون مفاوضة وعنانا فصارت الاقسام ستة احديها شركة مفاوضة ولا يقال شركة المفاوضة قدمت لانها اعظم بركة بالحديث لانها مفاعلة من التفويض بمعنى المساواة فى كل شئ ذكره ابن الاثير وغيره وفيه اشعار بان المزيد قد يشتق من المزيد اذا كان

اشهر هو خلاف والمشهور ذكره القهستانى (وهى ان يشترك) اثنان (متساويان) او اكثر (تصرفا) اى من جهة التصرف (ودينا) لايخفى ان التساوى فى التصرف يستلزم التساوى فى الدين واجازها ابو يوسف مع اختلاف الملة مع الكراهة (ومالا) من حيث القدر او القيمة مما تصح به الشركة فلا يعتبر التفاضل فى مال لاتجرى فيه شركة العقد كعقار وعروض ذكره البرجندى وغيره (و) كذا (ربحا) كما حققه الوانى وغيره (وتتضمن) هذه المفاوضة ولابأس بذكر لفظ الشركة ذكره القهستانى (الوكالة والكفالة) فكل واحد وكيل صاحبه فى المعاملة وكفيله لصحتهما بالمجهول ضمنا لاقصدا (فلا تجوز بين مسلم وذمى) لعدم التساوى (خلافا لابى يوسف) مع الكراهة كما مر (ولا بين حر وعبد) ولو مكاتبا اوماذونا (وبالغ وصبى ولابين صبيين اوعبدين اومكاتبين) اومأذونين لتفاوتهما قيمة ولفقد الكفالة وتصح بين حنفى وشافعى وان تفاوتا تصرفا فى متروك التسمية لتساويهما ملة وولاية الالزام بالحجة ثابتة (و) اعلم انه (لابد من) ذكر (لفظ المفاوضة) وان لم يعرفا معناها كما فى السراج (او بيان جميع مقتضياتها) ان لم يذكرا لفظها اذ العبرة للمعنى لا للمبنى (ولا يشترط تسليم المال ولا خلطه) هنا بخلاف المضاربة (وما اشتراه كل منهما سوى) مالا بدله منه كجارية للخدمة او للوطئ باذن شريكه صريحا والا فهى للشركة صريحا والا فهى للشركة كما فى المنح عن البحر عن المحيط وسيأتى متناول (طعام اهله وكسوتهم وسكناهم) وللبائع مطالبة كل بثمن ذلك للكفالة ويكون له مجانا استحسانا للضرورة (فلهما) اى للشركة لان المعلوم بدلالة الحال كالمشروط بالقال (و) اعلم ان (كل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة) اى يجوز ان يقع مشتركا وان لم توجد الشركة فيه يطالب به كل منهما كما فى الشرنبلالية فليحفظ (كبيع) سواء كان جايزا اوفاسدا لنفسه او للشركة (وشراء واستيجار) سواء كان استأجره لنفسه اولحاجة التجارة (لزم الآخر) ولو كان لزوم الاول باقراره الا اذا اقر لمن لاتقبل شهادته فيلزمه خاصة وقالا يلزم شريكه ايضا الالعبده وفى معتمدته روايتان كما فى منح الغفار عن البحر وفى القهستانى عن النتف كل مالزم احدهما فعلى الآخر ايضا الا اقراره بالمهر وارش الجناية وعتق رحم محرم (و) كذا (ان لزم) بضمانه الاستهلاك بنحو وديعة اوعارية بالاتفاق (او بكفالة بامر) المكفول عنه (لزم الآخر) عنده (خلافا لهما وكذا لزم الآخر (ان لزم بغصب) عندهما (خلافا لابى يوسف و) اما (فى الكفالة بلا امر) فانه (لايلزم) صاحبه (فى الصحيح) كالكفالة بالنفس لايواخذ بها الآخر بالاجماع وفائدة اللزوم انه اذا ادعى على احدهما فله تحليف الآخر ولو ادعى على الغايب له تحليف الحاضر اى على علمه ثم اذا قدم له تحليفه البتة فلو حلف لم يستحلف شريكه كنحو نفقة ومهر وخلع وجناية وصلح عن دم عمد لعدم دخولها تحت الشركة فلم يكن فعل احدهما كفعلهما كما فى المنح عن الولوالجية فليحفظ (وان ورث احدهما ماتصح به الشركة) كالنقدين (اووهب له وقبضه) اى كلا من الموروث والموهوب بطلت المفاوضة (وصارت عنانا) لفوات المساواة بقاء وهى شرط كالابتداء (وكذا) صارت عنانا لفوات (ان فقدفيها شرط لكن بشرط ان (لايشترط) ذلك (فى العنان) تصحيحا له بقدر الامكان (و) اما (ان ورث) مالاتصح به الشركة (عرضا) كان (اوعقارا) فانه (وبقيت مفاوضة) بحالها (و) اعلم انه (لاتصح مفاوضة ولاعنان) ذكر فيهما المال والافهما تقبل ووجوه فليحفظ (الابالدراهم اوالدنانير او بالفلوس النافقة عند محمد) وصحح الكمال وغيره انه قول الكل (وبالتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما) فينزل التعامل منزلة الضرب فيكونان ثمنا والا فكعروض (ولاتصحان) اى المفاوضة والعنان (بالعروض) فى القاموس انه

المتاع غير النقدين اى والتبر والنقرة فتنبه ( الا ان يبيع نصف عرضه الآخر ثم يعقد ) بعد التقابض ( الشركة ) شركة عقد مفاوضة اوعنانا وهذه حيلة صحة الشركة بالعروض وهذا ان تساويا قيمة وان تفاوتا باع صاحب الاقل بقدر ماتثبت به الشركة ذكره ابن الكمال وغيره لكن هذا الحمل غير محتاج اليه لان قوله يبيع نصفه بنصفه وقع اتفاقا اوقصد ليشمل المفاوضة ايضا و يشترط التساوى نعم قوله بنصف عرض الاخر وقع اتفاقا لانه لو باعه بالدراهم ثم عقد الشركة فى العرض الذى باعه جاز ايضا كما فى الشرنبلالية عن التبيين ( ولا ) تصح ( بالمكيل والموزون والعددى المتقارب قبل الخلط ) فى متحد الجنس بلا خلاف فبالخلط تقع بينهما شركة ملك ثم يعقدان و لو كان احدهما اجود قسم بينهما نصفان اوعلى قدر قيمة الجيد والردى كما فى المغنى ثم رأس المال بعد البيع عروض اودراهم خلاف مذكور فى المبسوطات ( وان خلطا جنسا واحدا ثم اشتركا ) فيه ( فشركة عقد عند محمد و ) شركة ( ملك عند ابى يوسف ) فلا يتصرف فى حصة صاحبه كما فى الشرنبلالية وغيرها ولا يصح التفاضل فى الربح ( و ) اما ( ان خلطا جنسين ) فانها ( لا تنعقد اتفاقا ) كما فى شرح المجمع وسيجئ مايخالفه فتنبه ( و ) ثانيها ( شركة عنان ) بالكسر وتفتح و يقال شركة العنان من عن له كذا بمعنى المعروض اوالحبس اومن العنان للدابة اومصدر عانه اى عارضه ( وهى ان يشتركا متساويين فيما ذكر اوغير متساويين و ) شرطها انها ( تتضمن الوكالة ) فقط ( دون الكفالة ) لعدم اشتراط التساوى هنا فتصح من اهل التوكيل دون التكفيل ( وتصح فى نوع من التجارات وفى عمومها و ببعض مال كل منهما و بكله ) و بخلاف الجنس والوصف ( ومع التفاضل فى رأس المال والربح ومع التساوى فيهما اوفى احدهما دون الآخر عند عملهما ) اى الشريكين معا ( ومع زيادة الربح للعامل عند عمل احدهما ) فقط فالاقسام ثمانية يشير الى ان الكل صحيح لكن لو شرطا العمل على اقلهما ربحا لم يجز كان شرطاه على احد المتساويين وربحه اقل اوعلى صاحب الاكثر والربح بينهما فى الاول واثلاثا فى الثانى ذكره القهستانى وغيره ( ومع كون مال احدهما دراهم ) صحاحا اومكسورا ايضا اوسوداء اوردية الفضة ( وللآخر دنانير ) متساويا قيمة اولا ( ولا يشترط الخلط فيهما ايضا ) خلافا لزفر وفيه اشعار بان فى المفاوضة يشترط الخلط وهذا قياس وفى الاستحسان لا يشترط كما فى القهستانى عن المبسوط وفيه عن المغنى ان عدم صحة المفاوضة لاتصح مع اختلاف رأس المال انما هو رواية عن الشيخين واما فى ظاهر الرواية فتصح اذا تساويا فى القيمة فليحفظ ( والوضيعة ) اى الخسران ( على قدر المال وان شرطا غير ذلك ) لقوله صلى الله عليه وسلم الربح على ماشرطا والوضيعة على قدر المالين من غير فصل بين التساوى والتفاضل ( وماشراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط ) لعدم تضمن الكفالة ( ورجع على شريكه بحصته منه وان اداه من ماله ) اى من مال نفسه مع بقاء مال الشركة والا فالشراء له خاصة لئلا يصير مستدينا على مال الشركة بلا اذن وذا فى العنان لا يجوز كما فى البحر ( وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو ) اى الهلاك ( على ) ملك ( مالكه ) لو ( قبل الخلط ) سواء ( هلك فى يده اوفى يد الآخر وعليهما بعده ) فيهلك من مال الشركة ( فان هلك بعدما شرى الآخر بماله فالمشترى ) بالفتح ( بينهما ) شركة عقد على ماشرطا ( ورجع المشترى على شريكه بثمن حصته ) لقيام الشركة وقت الشراء ( وان هلك ) مال احدهما ( قبل شراء الآخر فان كان وكله حين الشركة صريحا ) بان قال مايشتريه كل فشترى ( فالمشترى لهما ) على ماشرطا فى اصل المال لا الربح لصيرورتها ( شركة ملك ) لبقاء الوكالة المصرحة بها ( ورجع بحصته ) من الثمن لما ذكرنا ( والا ) يصرح بالوكالة ( فالمشترى ( للمشترى فقط ) لان الشركة

لما بطلت بطل ما فى ضمنها من الوكالة بخلاف ما اذا صرحا بالوكالة لانها حينئذ مقصودة (و) اعلم ان (لكل من شريكى المفاوضة والعنان ان يبضع) اى يدفع المال بضاعة بان يشترط الربح لرب المال (و يضارب و يستأجر و يوكل) ببيع وشراء ولو نهاه المفاوض الاخر صح نهيه كما فى البحر (و يودع) و يعير و يبيع بنقد ونسيئة و يسافر بالمال ولوله حمل هو الصحيح خلافا لما فى الاشباه لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد والاعتاق ولو على مال ولا الهبة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين كافى التنوير (و يده فى المال يد امانة) فيقبل قوله بيمينه فى مقدار الربح والخسران والضياع والدفع لشريكه ولو بعد موته و يضمن بالتعدى كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه على المذهب كما فى التنوير ايضا والقول بخلافه غلط كما حررته فى شرحى فليتنبه له ﴿ تنبيه ﴾ الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل كشريك ومفاوض الا فى عشر على ما فى الاشباه منها ناظر وقف اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز ثم مات مجهلا وزدت عليها فى شرحى على التنوير والوهبانية تسعة اخرى الجد ووصيه ووصى القاضى وستة من المحجورين لان الحجر يشمل سبعة فانه لصغر ورق وجنون وغفلة ودين وسفه وعته و يجمع التسعة عشر قوله

﴿ وكل امين مات والعين يحصر ﴿ وما وجدت عينا فدينا تصير ﴾
﴿ سوى متولى الوقف ثم مفاوض ﴿ ومودع مال الغنم وهو المؤمر ﴾
﴿ وصاحب دار القت الريح مثل ما ﴿ لو القاه ملاك بها ليس يشعر ﴾
﴿ كذا والد وجد وقاض وصيهم ﴿ جميعا ومحجور فوارث يسطر ﴾

﴿ قلت ﴾ وقد نبهناك على مسئلة المفاوض فلا تغفل وفى المنظومة المحبيه

﴿ كل امين ادعى ايصالا ﴿ امانة يقبل ما قد قالا ﴾
﴿ لا مطلقا بل شرطوا ايما ظاهر ﴿ مالم يكذب مدعاه الظاهر ﴾
﴿ كالمتولى والوصى لو ذكرا ﴿ نفقة زائدة و فسرا ﴾
﴿ وكل من قد كان قوله قبل ﴿ يلزمه اليمين هكذا نقل ﴾
﴿ فيما عدا مسائلا محرره ﴿ قد عد فى القنية ثلاث عشرة ﴾
﴿ منها الوصى يدعى الانفاقا ﴿ على اليتيم فافهم الوفاقا ﴾
﴿ وان على رقيق طفل انفقا ﴿ وصيه بلا يمين صدقا ﴾
﴿ او ادعى القاضى وكان باعا ﴿ مال اليتيم ان ذا المبتاعا ﴾
﴿ من كل عيب شرط البراءة ﴿ فيه فقالوا لا يمين جاءة ﴾
﴿ وان على القاضى ادعى الاجارة ﴿ لمال طفل قاصر العبارة ﴾
﴿ او مال وقف لا يمين يجب ﴿ كذا اذا ما الشخص اضحى يهب ﴾
﴿ عينا فقال ذلك الموهوب له ﴿ قد هلكت فلا يمين قبله ﴾
﴿ ومثله ان فى اشتراط العوضا ﴿ يختلفا بلا يمين قد قضى ﴾
﴿ والمتولى يدعى الصرف على ﴿ وقف وهكذا على ما نقلا ﴾
﴿ او لابنه الصغير دار اشترى ﴿ وبعد ذلك اختلاف صدرا ﴾

﴿ مع الشفيع صاح فى قدر الثمن ﴾ فالقول للاب هنا من غير ان ﴿
﴿ يحلف والعبد اذا قال انا ﴾ فى بيع هذا الشئ لى قد اذنا ﴿
﴿ والاب اضحى منكر اشراءه ﴾ لنفسه ولابنه ادعاءه ﴿

﴿ قلت ﴾ وقد زدت عليها بعون الله تعالى نيفا وخمسين مسئلة احببت الحاقها هنا تتميما للفائدة وقد اقتصر ارباب المتون فى عدم الاستحلاف عنده على الاشياء السبعة وفى البحر عن الخانية انه لا يحلف المنكر فى احد وثلاثين مسئلة بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه فذكر سردا اختصارا السبعة والثامنة فى التزويج البنت صغيرة او كبيرة عنده وعندهما لا يستحلف الاب فى الصغيرة وكذا فى تزويج المولى امته خلافا لهما وفى دعوى الداين الايصاء فانكره لا يحلف وفى دعوى الدين على الوصى وفى دعوى على الوكيل فى المسئلتين كالوصى وفيما اذا كان فى يد رجل شئ فادعاه رجلان كل الشراء منه فاقر به لاحدهما وانكره الآخر لا يحلفه وكذا لو انكرهما فحلف لاحدهما فنكل له وقضى عليه لم يحلف الآخر وفيما اذا ادعيا الهبة مع التسليم من ذى اليد فاقر لاحدهما لا يحلف للآخر وكذا لو نكل لاحدهما لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى كل منهما انه رهنه وقبضه فاقر به لاحدهما او حلف لاحدهما فنكل لا يحلف للآخر وفيما اذا ادعى احدهما الرهن والتسليم والآخر الشرا فاقر بها وانكره لا يحلف لمدعيه ويقال لمدعيه ان شئت فانتظر انقضاء المدة او فك الرهن وان شئت فافسخ وفيما اذا ادعى احدهما الصدقة والقبض والآخر الشرا فاقر لاحدهما لا يحلف للثانى وفيما اذا ادعى كل منهما الاجارة فاقر لاحدهما لا يحلف بخلاف ما لو ادعى كل منهما الايداع فاقر لاحدهما يحلف للثانى وكذا الاعادة ويخلف ماله عليك كذا ولا قيمته وهى كذا وكذا وفيما اذا ادعى البايع رضى الموكل بالعيب لم يحلف وكيله وفيما اذا انكر توكيله له بالنكاح وفيما اذا اختلف الصانع والمستصنع فى المأمور به لا يمين على واحد منهما وكذا لو ادعى الصانع على رجل انه استصنعه فى كذا فانكر لا يحلف الحادية والثلاثون لو ادعى انه وكيل عن الغايب بقبض دينه وبالخصومة فانكر لا يستحلف المديون على قوله خلافا لهما هكذا ذكر بعضهم وقال الحلوانى يستحلف فى قولهم جميعا انتهى وبه علم ان ما فى الخلاصة تساهل وقصور حيث قال كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكره يستحلف الا فى ثلاث منها الوكيل بالشراء اذا وجد بالمشترى عيبا فاراد ان يرده بالعيب واراد البايع ان يحلفه بالله ما تعلم ان الموكل رضى بالعيب لا يحلف فاذا اقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى الآمر رضاه لا يحلف وان اقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان الموكل ابرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل على العلم لا يحلف وان اقر لزمه انتهى وزدت على الواحد والثلاثين السابعة سبعة اخرى البايع اذا انكر قيام العيب للحال لا يحلف عند الامام ولو اقر لزمه كما فى خيار العيب والشاهد اذا انكر رجوعه لا يستحلف للقطع ولو اقر به ضمن ما تلف بها والسارق اذا انكرها لا يستحلف للقطع ولو اقر بها قطع وذكر الاسبيجانى ولا يستحلف الاب فى مال الصبى ولا الوصى فى مال اليتيم ولا المتولى المسجد ولا ناظر الاوقاف الا اذا ادعى عليهم العقد فيستحلفون حينئذ انتهى ﴿ قلت ﴾ وزدت على ما ذكره من الثمانية والثلاثين مسائل الاولى لو ادعى على رجل شيأ واراد استحلافه فقال المدعى عليه هو لابنى الصغير فلا يحلف وفى فتاوى الفضل عليه اليمين فى قولهم جميعا فاذا استحلف فنكل والمدعى ارض قضى بالارض للمدعى ثم ينتظر بلوغ الصبى ان صدقه المدعى كان كما قال وان كذبه ضمن الوالد قيمة الارض وتؤخذ الارض من المدعى وتدفع للصبى وهذا بمنزلة ما لو اقر الغايب لم يظهر جحوده ولا تصديقه لا تسقط عنه اليمين فكذلك هنا ﴿ قلت ﴾ وعلى الاول رجوع هذه الى قول

المتن ولا يستحلف الاب فى مال الصبى لانه لما اقر بها للصبى ظهر انها من ماله وفيه تأمل الثانية لو اشترى دار الخضر الشفيع فانكر المشترى الشرا او اقر ان الدار لابنه الصغير ولا بينة فلا يمين على المشترى لانه قد لزمه الاقرار لابنه فلا يجوز الاقرار لغيره بعد ذلك الثالثة لو كان فى يد رجل غلام او جارية او ثوب ادعاه رجلان فقدماه للقاضى لحلفه احدهما فنكل عن اليمين فقضى له القاضى ثم اراد الآخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شراء من جهة لم يكن له ان يحلفه فان ادعى عليه الغصب فله تحليفه لانه لو اقر بالغصب يجب عليه الضمان كذا فى النوازل الرابعة لو اشترى الاب لابنه الصغير دارا ثم اختلف مع الشفيع فى مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين كما فى كثير من المذاهب الخامسة او ادعى السارق انه استهلك المسروق ورب المسروق انه قائم عنده فالقول للسارق ولا يمين عليه قال ابو الليث فى النوازل وسئل ابو القاسم عن السارق اذا استهلك المسروق بعدما قطعت يده هل يضمن قال لا ويستوى حكمه فيما اذا استهلك قبل القطع وبعد القطع قيل له فان قال السارق قد استهلكته وقال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم هل يحلف قال يجب ان يكون القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى السادسة اذا وهب لرجل شيأ واراد الرجوع فادعى الموهوب له هلاك الموهوب فالقول قوله ولا يمين عليه كما فى الخانية وغيرها السابعة ادعى عليه انك وصى فلان الميت فانكر لا يحلف الثامنة ادعى عليه انك وكيل فلان فانكر لا يحلف وهما فى البزازية التاسعة لو قال اشترطت العوض وقال الموهوب له لم تشترطه فالقول له بلا يمين العاشرة اشترى العبد شيأ فقال له البايع انت محجور فقال العبد انا مأذون فالقول له بلا يمين الحادية عشر اذا اشترى عبد من عبد فقال احدهما انا محجور وقال الآخر انا وانت مأذون لنا فالقول له بلا يمين الثانية عشر باع القاضى مال اليتيم فرده المشترى عليه بعيب فقال القاضى ابرأتنى منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض اليتيم واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا فى كل شئ يدعى عليه الثالثة عشر لو طالب ابو الزوجة زوجها بالمهر فله ذلك لو صغيرة او كبيرة بكرا ولو اختلف الاب والزوج فى بكارتها ولا بينة للزوج والتمس من القاضى تحليفه على العلم بذلك عن ابى يوسف انه يحلف وذكر الخصاف انه لا يحلف الوكيل بقبض الدين اذا ادعى المديون ان صاحب الدين ابرأه وانكر الوكيل لا يحلف الوكيل كذلك هنا كذا فى الظهيرية الرابعة عشر اشترى امة فادعى ان لها زوجا فقال البايع كان لها زوج عبدى فطلقها قبل البيع او مات فالقول له بلا يمين كذا فى البرجندى والله اعلم وهذا التحرير من خواص هذا الكتاب كذا فى حاشية الاشباه للشرف الغزى ﴿ قلت ﴾ وفى حاشيته ايضا للشيخ صالح زاد سبعة اخرى فنقول والخامسة عشر لو طعن المدعى عليه فى الشاهد وقال هو ادعى هذه الدار لنفسه قبل شهادته فانكر فاراد تحليفه لا يحلفه كما فى مجمع الفتاوى السادسة عشر اذا كانت التركة مستغرقة بديون جماعة باعيانهم فجاء غريم آخر وادعى دينا لنفسه على الميت فالخصم هو الوارث لكنه لا يحلف لانه حينئذ لو اقر له لم يقبل فلم يحلف كما فى مجمع الفتاوى السابعة عشر رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره هل يحلف بالله ما اقررت قال الدبوسى نعم وقال الصفار لا وانما يحلف على نفس الحق كما فى مجمع الفتاوى الثامنة عشر دفع لآخر مالا ثم اختلفا فقال قبضته وديعة وقال الدافع بل لنفسك لا يحلف والمدعى عليه قال القاضى القول لرب المال لانه اقر بسبب الضمان وهو قبض مال الغير كما فى مجمع الفتاوى التاسعة عشر رجل قدم رجلا للقاضى وقال ان فلان ابن فلان الفلانى توفى ولم يترك وارثا غيرى وله على هذا كذا وكذا من المال فانكر المدعى عليه دعواه فقال الابن استحلفه ما يعلم انى ابنه وانه مات لم يحلف بل يبرهن الابن عليهما ثم يحلفه على ما يدعى لابيه من المال

﴿ وقيل ﴾

وقيل لايستحلف على العلم قيل الاول قول الامام والثانى قولهما وقال الحلوانى الصحيح قول الثانى انه يحلفه كما فى الولوالجية العشرون لو ادعى عليه الف درهم فقال له المدعى عليه للقاضى انه قد كان ادعى على هذه الدعوى عند قاض بلد كذا ثم خرج من دعواه ذلك فابرأنى من هذه الدعوى فحلفه انه لم يبرأنى منها فان حلف حلفت له ماله على شئ اختلف فيه والصحيح انه يستحلف على دعواه البرآة كما فى الولوالجية الحادية والعشرون لوان رجلا ادعى على رجل انه خرق ثوبه واحضر الثوب معه للقاضى واراد استحلافه على السبب لايحلف على السبب ﴿ قلت ﴾ فهذه مع ما قبلها نيف وستون مسئلة فليحفظ وقد افاد الامام الحلوانى ان الجهالة كما تمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضى وصى اليتيم او قيم الوقف ولايدعى عليه شيأ معلوما فانه يحلف نظر اللوقف واليتيم والله اعلم (و) ثالثها (شركة الصنايع) جمع الصنيعة كالصحائف والصحيفة اوجمع صناعة كرسائل ورسالة فان الصناعة كالصنعة حرفة الصانع وعمله ولذا تسمى شركة المحترفة وشركة الابدان وشركة الاعمال وشركة التضمن (و) شركة (التقبل وهى ان يشترك) صانعان عاملان بيدهما بلا عرض اوعين لكل (خياطان اوخياط وصباغ) فلايشترط اتحاد صنعة ومكان (على ان يتقبلا الاعمال) اى محل الاعمال التى يمكن استحقاقها ومنه تعليم كتابة وقرأن وفقه على المفتى به وكذا شركة الحمالين بخلاف شركة الدلالين والمغنيين وشهود المحاكم وقرا المجالس والتغازى والوعاظ والسؤال لان التوكيل بالسؤال لايصح كما فى شرح الوهبانية وغيرها عند قوله

﴿ وفى شركة القراليست صحيحة ﴾ وفى عمل الدلال لاتتصور ﴿
﴿ ويبطلها كالفسخ موت والة ﴾ لذا ولذا بيت يجوز فيقصر ﴿
﴿ وقبل قوما شغله غير شركة ﴾ فاداه منهم واحد فالمعمر ﴿
﴿ له الثلث ان كانوا ثلاثة انفس ﴾ ومالهما شئ ولاهو اكثر ﴿

اى ثلاثة نفر ليسوا بشركاء تقبلوا عمارة مكان مثلا بقدر معين فجاء احدهم فعمله فله الثلث الاجرة لاغير ولاشئ للآخرين لتطوع الفاعل بعمله بخلاف مالو كانوا شركاء كما افاده بقوله (ويكون الكسب بينهما) على ما شرطا مطلقا فى الاصح وان لم يعمل الآخر ولوحاضرا اوامتنع عمدا بلاعذر ولم يحسن العمل اصلا اواستعان بغيره اواستأجره فان هذه الشركة باعتبار الوكالة والتوكيل بتقبل العمل صحيح احسن العمل اولا (و) كذا (لوشرطا العمل نصفين والربح اثلاثا) مثلا (جاز) استحسانا وكذا لوشرطا الاكثر لادناهما عملا هو الصحيح لان الربح يعتمد ضمان العمل لاحقيقة العمل فليحفظ وهذا فى العناية وغيرها وفى الدرر والغرر لايستحق الربح بالاحد ثلاث بمال اوعمل اوتقبل فليحفظ ولايخلو الكلام عن اشعار بصحتهما مفاوضة وعنانا وسيجئ (وكل عمل يتقبله احدهما) فى شركة مطلقة (يلزمهما) فعلى هذا الاصل (فعلى كل منهما الطلب) من الامر (ب) ذلك (العمل وكل منهما طلب الاجر) وان لم يعمل الا احدهما كما مرو يأتى (ويبرأ الدافع) للاجر (بالدفع الى احدهما) استحسانا (والكسب) اى الاجر تفنن (بينهما وان عمل احدهما فقط) سواء كان العامل اياه او شريكه كما حققناه (و) رابعة الوجوه (شركة الوجوه) اى شركة ابتذال الشركاء اذلامال لهم ولاعمل ولذا تسمى شركة المفاليس وفيه مجاز من وجوه كما لايخفى (وهى ان يشتركا) فى نوع او اكثر (ولامال لهما) ولاعمل (على ان يشتريا بوجوهما) اى بسبب وجاهتهما ((ويبيعا) فاحصل بالبيع يدفعان منه ثمن ما اشتريا بالنسيئة (والربح) الباقى يكون (بينهما) على مايأتى (فان شرطاها) اى شركة الوجوه ومثلها شركة الصنايع

كما فى التنوير والمنح (مفاوضة صحت) بشرطها اى اهلية الكفالة مع التساوى ويتلفظ بلفظ المفاوضة كما فى المضمرات (ومطلقها) اى الوجوه وكذا الصنايع (عنان) بالعرف اولانه ادنى (وتتضمن) شركة الوجوه والصنايع (الوكالة فيما يشتريانه) وكذا الكفالة ايضا لو مفاوضة (فان شرطا) فى شركة الوجوه (مناصفة المشترى) بينهما فى المفاوضة والعنان (اومثالثة) اى المشترى فى العنان (فالربح كذلك) اى مناصفة اومثالثة (وشرط الفضل باطل) اى الشرط باطل والعقد صحيح لافاسد كما توهم بعضهم انتهى

﴿ فصل ﴾ فى الشركة الفاسدة (ولايجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة) فيه (كما) لمباحات مثل (الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والاستقاء) والملح والاحجار وثمار الجبال وغيرها من موضع يباح اخذه (و) اعلم ان (ماجمعه كل) منهما (فله) وماجمعاه معا فلهما (وان) حصله احدهما و (اعانه الاخر فله اجر مثله) وان لم يأخذ معينه ماله قيمة وذا بالاجماع كما فى الخانية وغيرها (لا يزاد على نصف ثمن المأخوذ) يوم الاخذ ان كان له والافينبغى ان يكون الحكم فيه بالتخمين والقياس (عند ابى يوسف) لانه رضى به وهو المختار عند المص كصاحب النقاية وغيره بناء على تقديمه وهذا اصل جليل استدل به صاحب الكفاية وغيره (خلافا لمحمد) فعنده له اجر المثل بالغا مابلغ وهو المختار عند صاحب الهداية على مادل عليه كلام الكفاية وكذا مايأتى فى المضاربة كذا فى القهستانى ﴿ قلت ﴾ وقد تبع الهداية صاحب التنوير فقدم قول محمد وخالفه المص سيما على ماصدره فى ديباجته فتنبه (وما اخذاه معا فلهما) نصفين لاستوائهما فى سبب الاستحقاق (وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب له) لانه المحرز للمباح (وللآخر اجر مثله) اى اجر مثل البغل والراوية لفساد الشركة (و) اعلم ان (الربح فى الشركة الفاسدة) يكون (على قدر المال ويبطل شرط الفضل) لان العقد لما فسد فسد ماتضمنه من المشروط فيه فبقى الاستحقاق بقدر المال فلو كل المال لاحدهما كدابة او كسفينة اوبيت اودابة دفعها لرجل ليوجرها والاجر بينهما فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر اجر مثله ولو ليبيع عليها البر فالربح لرب البر وللآخر اجر مثل الدابة لان منفعة الدابة لاتصلح مال الشركة كالعروض ولو لاحدهما بغل وللآخر بعير فالاجر بينهما على اجر مثل البغل والبعير كما فى النهر عن المحيط (وتبطل الشركة) اى شركة العقد (بموت احدهما) علم به الشريك اولا لانه عزل حكمى (و) لو حكما مثل (لحاقه مرتدا ان حكم به) وبفسخ احدهما وبقوله لا اعمل معك وبجنونه مطبقا زاد القهستانى وبالحجر عليه ولو مات احد ثلاثة لم تنفسخ فى حق الباقين ولو غاب احدهم واراد الآخر ان النقض ليس لهما ذلك بدون الغائب ولا ينقض البعض دون البعض كما فى الظهيرية وغيرها (ولا يزكى احدهما مال الآخر) بعد الحول (بلا اذنه) لانه ليس من جنس التجارة فلو اداها احدهما لم يجز (فان اذن كل لصاحبه) بالاداء (فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه) لو بعينيه وتقاصا او رجع بالزيادة (وان اديا متعاقبا ضمن الثانى) سواء (علم باداء الاول اولا) عنده (وقالا لا يضمن ان لم يعلم) وكذا ان علم على الصحيح عندهما كما لاضمان عندهما فى مسئلة المعية كما فى القهستانى عن زيادات العتابى وعلى هذا الخلاف الوكيل باداء الزكاة او الكفارة ذكره الزيلعى وغيره (و) اعلم انه (ان اذن احد المتفاوضين لشريكه ان يشترى امة ليطأها ففعل فهى له خاصة) لا للشركة (بلاشئ) لتضمن الاذن بالشراء للوطئ الهبة اذلا طريق لحله الابها لحرمة وطئ المشتركة وهبة المشاع فيما لا يقسم جائزة (ويؤخذ كل بثمنها) وعقرها لتضمن المفاوضة للكفالة (وقالا لايضمن حصة شريكه) ولابد من صريح الاذن هنا اتفاقا قال فى الواهبانية

﴿ ولو قال هذى اشترى ها تحصنى ﴾ فليس سكوت منه اذ نادغير ﴿

﴿ فروع ﴾ القول لمنكر الشركة برهن الورثة على المفاوضة لم تقبل حتى يبرهنوا انه كان مع الحى فى حياة الميت برهنوا على الارث والحى على المفاوضة قضى له بنصفه كما فى الفتح تصرف احد الشريكين فى البلد والآخر فى السفر واراد القسمة فقال ذواليد قد استقرضت الفا فالقول له ان المال فى يده شروا كرما فباعوا ثمرته ودفعوه لاحدهم ليحفظه فدسه فى التراب ولم يجده حلف فقط ودفع لآخر مالا اقرضه نصفه وعقد الشركة فى الكل فشرى امتعة فطلب رب المال حصته ان لم يصبر لنصه اخذ المتاع بقيمة الوقت وقال ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهو بينى وبينك فقال نعم جاز شرى عبدا مثلا فقال له اشركنى فيه فقال فعلت ان قبل القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال اشركنى فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال مثله واجيب بنعم فان القائل عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه لكون مطلوبه شركته فى كله ويخرج العبد من ملك الاول انتهى ﴿ كتاب الوقف ﴾ مناسبته للشركة باعتبار ان المقصود بكل منهما الانتفاع بما يزيد على اصل المال وله معنى لغوى وشرعى وسبب ومحل وشرائط وركن واحكام ومحاسن وصفة (هو) لغة مصدر وقفه اى حبسه وقفا فهو واقف وهم وقوف ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى ويطلق على الموقوف مبالغة كضرب الامير كضربه فيجمع على الاوقاف ولا يقال اوقفه الا فى لغة ردية كما فى المغرب وغيره وفيه اشعار بان التضعيف ضعيف فى الدر المصون ان اوقفه لم يسمع عند ابى عمرو وسمع عند غيره على ان التعدية بالهمزة قياسية انتهى وشرعا (حبس العين) ومنع الرقبة المملوكة بالقول عن تصرف الغير حال كونها مقتصرة (على) حكم (ملك الواقف) فالرقبة باقية على ملكه فى حياته وملك ورثته فى وفاته بحيث يباع ويوهب الا ان ما يأتى من النذر بالمنفعة يأبى عنه ويشكل بالمسجد فانه حبس على ملك الله تعالى بالاجماع اللهم الا ان يقال انه تعريف للوقف المختلف فيه وانما قيد بالقول لانه لو كتب صورة الوقفية مع الشرائط بلا تلفظ لم يصر وقفا عند الطرفين الا اذا كتب بيده وقال للشهود اشهدوا على مضمونه فانه اقرار بانى وقفت كما ذكرت فيه او كلاما نحوه فحينئذ يصير وقفا انتهى (و) حبسها على (التصدق) اونذر بالتصدق على وجه الخير (بالمنفعة) منها فيكون من قبيل الاستغناء ويجوز ان يرفع رفعه وان يكون حكمه كما اشير اليه فى التحفة ولا يشكل بالوقف على قريبه صلى الله تعالى عليه وسلم فان فى جوازه روايتين (كالعارية) فى الحبس على الملك والتصدق بالمنفعة مع عدم اللزوم ولذا لو اوصى بعد موته يكون لازما بمنزلة الوصية بالمنفعة بعد الموت وحينئذ (فلا يلزم) عند ابى حنيفة وما نقل عنه انه كان لا يجيزه فمعنى لا يجعله لازما فاما اصل الجواز فثابت عنده (ولا يزول ملكه) اى ملك المالك المجازى عن العين عند ابى حنيفة وان علق بموته على الصحيح كان مت فقد وقفت دارى على كذا كما فى الهداية وغيرها (الا) اى لكن فى اربع صور فالا للمنقطع والا لا يصح التفريع كما لا يخفى (ان يحكم به) اى بجواز الوقف حاكم ولاه الامام فانه يزول ملكه حينئذ ويصير لازما وصورته ان يسلمه للمتولى ثم يرجع بعلة عدم لزومه فيختصمان اليه فيقضى بلزومه ولا تشترط المرافعة فى كل موضع تحتاج فيه لحكم الحاكم بمجتهد فيه كوقف واجارة مشاع وتمامه فى الجواهر والمضمرات فليحفظ (قيل) قائله صاحب الوقاية وغيره (او يعلقه بموته بان يقول اذا مت فقد وقفت) والصحيح انه كوصية فيلزم من الثلث بالموت لا قبله او بان يفرزه مسجدا كما يأتى او بان يقول وقفتها فى حياتى

وبعد وفاتى فيجوز بالاتفاق لكن عند الامام مادام حيا هو نذر بالتصدق بالغلة فعليه الوفاوله الرجوع ولولم يرجع حتى مات جاز من الثلث ﴿قلت﴾ فعنى لايلزم الافى هذه الاربع يعنى لزوما حاليا اوماليا فتنبه وبه بان ان فى صورتى الوصية له الرجوع مادام حيا مطلقا غنيا كان اوفقيرا بامر القاضى اوبغيره كما افاده الشرنبلالية وغيره فقول الدرر لو افتقر يفسخه القاضى لوغير مسجل منظور فيه فتأمل (و) شرعا (عندهما هو حبس العين) وازالة ملك المالك المجازى مقتصرة (على) حكم (ملك الله تعالى) المالك الحقيقى والتصدق بالمنفعة بقرينة العطف (على وجه يعود نفعه على العباد) وانما قدر الحكم لان ملكه تعالى بمعزل عن تصرف العبد فيه انما تصرفه فى حكمه ذكره ابن الكمال اولانه لم يصر ملكا لاحد ونظيره فى الشرع المسجد الذى نظيره الكعبة كما فى القهستانى عن النهاية (فيلزم) عندهما (ويزول ملكه بمجرد القول عند ابى يوسف وعند محمد لا مالم يسلمه الى متولى) وبقول ابى يوسف يفتى للعرف كما فى المنح عن البحر عن الصدر الشهيد ونقل ابن الكمال وغيره عن التتمة والعيون ان الفتوى على قولهما وان لم يكن لهما حجة فى ذلك على الامام وفى القهستانى وقوله اقوى من حيث المعنى وغير مخالف للآثار فانها محمولة على الاضافة اوالوصية كما فى المبسوط ثم نقل عن الحقائق وغيرها ان بقولهما يفتى وان قال ابو يوسف ان الشيخ لم يفرع عليه ولذا كنت راجلا فيه وفيه اشارة الى انه لو قال ارضى هذه موقوفة على المساكين صار وقفا فالقبول ليس مما لابد منه وهو ركن فى التبرعات كالصدقة والى ان سببه برالاحباب ونيل الثواب يعنى بالنية من اهلها لانه مباح بدليل صحته من الكافر اى الاعلى بيعة اوحربى قيل اومجوسى وجاز على ذمى لانه قربة حتى لو شرط منع من اسلم صح شرطه على المذهب وقد يكون واجبا بالنذر وبهذا عرف صفته وحسنه وركنه وسببه وحكمه مامر فى تعريفه ومحله المال المتقوم القابل للوقف واما شرطه فشرط سائر التبرعات كحرية وتكليف وان يكون قربة فى ذاته معلوما منجزا وفى التخصيص اشعار بما صرح به بقوله (فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية اوخانا اورباطا لبنى السبيل او جعل ارضه مقبرة) اوخانا اوحوضا او بئرا اوقنطرة (لايزول ملكه عنه) عنده وان اضيف الى مابعد الموت كما مر وحكى الحاكم المعروف بمرد ويه عن الامام جواز ذلك كالمسجد كما فى الشرنبلالية عن الخانية (الا بالحكم) ولا يتعين مامر طريقا بل لو باعه فشهدوا عليه بالوقف فحكم بلزومه نفذ وكذا لو قال ان قاضيا حكم بصحته فانه يلزم اوان ابطله قاض كان صدقة او يقرانه وقف لرجل وانه متولى وهو فى يده فهذه حيل لزوم وقف المريض فليحفظ وتأتى نظما (وعند ابى يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد اذا سلمه الى متول) وقد علم مامر ان قول ابى يوسف المرجح (واستقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا فى المقبرة) فالتسليم والقبض للموقوف بما يليق به شرط لزوال ملكه عنده كما فى الخانية فلا يحسن الاكتفاء بالمتولى وهو كالقيم من كان وكيلا للواقف فى التصرف فى الوقف ولذا انعزل بموته الا اذا فوضه حال حياته ومماته فانه وكيل حال الحياة ووصى حال الممات فلو جعله على امر الوقف فقط كان وصيا فى كل شئ خلافا للثانى ولو جعل النظر لرجل ثم جعل آخر وصيا كانا ناظرين مالم يخصص وتمامه فى الاسعاف وكذا فى الاشباه فيما افترق فيه الوكيل والوصى وسنشير اليه والتسليم الى المشرف ليس بشئ فانه حافظ لاغير وهذا اذا لم يشترط الولاية لنفسه والافقد سقط اشتراط التسليم لانه شرط مراعى كما فى القهستانى عن النهاية ﴿قلت﴾ لكن نقله فى المنح احتمالا قال ويمكن تسليمه ثم اخذه منه فتنبه وعليه تمشى اطلاق مافى الغاز الاشباه اى شئ اذا فعله بنفسه لايجوز واذا وكل به جاز نقل الوقف اذا قبضه الواقف لايجوز واذا قبضه وكيله جاز انتهى فليحفظ وفى المنظومة المحبية

ذكر هلال صاح والخصاف ٭ وغيره فى كتب الاوقاف ٭ لفظ الوصى يرادمنه الناظر ٭ ولفظ قيم له يناظر
وفيها ايضا ٭ وصوروا فى الكتب صاح صوره ٭ يثبت فيها الوقف بالضرورة ٭
وهى بان يوصى بربع الدور ٭ للفقراء ابدا الذهور ٭ اولفلان ابن فلان ابدا ٭ ثم المساكين واما سرمدا
وذكروا ايضا هناطريقه ٭ يلزم فيها الوقف فى الحقيقة ٭ بان يقول ان قاضيا حكم ٭ بصحة الوقف فصح وانبرم
وقوله حكم حاكم فقط ٭ يكفى وتسميته لاتشترط ٭ كذكرهم صاح لو وقف سالف ٭ صح بلا بيان ذكر الواقف
ولو على باب مكان حجر ٭ وقفية المكان فيه نقروا ٭ فان بوقفيته قاض قضى ٭ فحكمه فى ذاك ليس يرضى
٭ ومثله المقطوع اولوح ضرب ٭ فى باب خانوت وقدكان كتب ٭
٭ بانه وقف كذا لو احضرا ٭ صكاوفى ذاالصك صاح قدجرى ٭
٭ خط العدول والقضاة السالفة ٭ بان جد ذاك اضحى واقفه ٭
٭ فليس للقاضى هناك يحكم ٭ بذلك الصك وليس يلزم ٭
٭ قالوا لان الخط قد يزور ٭ فلايكون الصك فيما حرروا ٭
٭ بحجة والحجة البينة ٭ اما باقرار اتت او بينة ٭

(و) اعلم انه (شرط لتمامه ذكر مصرف مؤبد) عندهما (وعندابى يوسف يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء) وهذا بيان لشرائط الخاصة فجعلاه كالصدقة وجعله ابو يوسف كالاعتاق واختلف الترجيح والافتاء والاخذ بقول ابى يوسف احوط واسهل كما فى المنح عن البحر وبه يفتى كما فى الدرر وصدر الشريعة وفى فتح القدير انه اوجه عند المحققين والخلاف فى ذكر التأبيد واما فى نفس التأبيد فشرط بالاجماع حتى لو وقته بشهر مثلا بطل بالاتفاق كما فى الدرر والغرر والتنوير وغيرهما وعليه فلو وقف على رجل بعينه جاز وعاد بعدموته لورثة الواقف وعليه الفتوى وقيل للفقراء وهى رواية البرامكة انتهى فليحفظ ﴿قلت﴾ ويرد عليه مافى الخانية من صحة الوقف المؤقت مطلقا حيث قال وقف داره يوما اوشهرا او وقتا معلوما ولم يزد على ذلك جاز الوقف ويكون وقفا ابدا انتهى واقره فى الشرنبلالية فليحفظ (وصح عند ابى يوسف وقف المشاع) وقت القبض محتملا للقسمة واليه ذهب هلال ومشايخ بلخ وصنيع المص يرجحه على عادته فى تقديم الاقوى والمختار للفتوى وهو اختيار صدر الشريعة ذكره الباقانى ولم يصح عند محمد لاشتراطه القبض كالهبة فما شاع وقت العقد فقط ولم يحتمل القسمة اصلا كحمام صح وقفه اتفاقا الا المسجد والمقبرة فلايصح وقفهما مشاعا اتفاقا لان بقاء الشركة يمنع الخلوص لله تعالى وتبح النهايات بزرع سنة ودفن سنة اوسنة مسجدا اوسنة اصطبلا والشيوع الطارى والمقارن سيان فالتقييد بالمقارن ظن ذكره القهستانى ولو قضى بجواز المشاع جاز اتفاقا ﴿قلت﴾ وفى المنح عن البحر ومتى كان فى المسئلة قولان مصححان جاز القضاء والافتاء باحدهما انتهى فليحفظ (و) صح عندابى يوسف (جعل غلة الوقف) اى منافعه كلا او بعضا (اوالولاية) بالكسر والفتح اى تولى امر الوقف كالعزل والنصب وغيرهما (لنفسه) وكذا لو استثنى الغلة لنفسه وعياله وحشمه مدة حياته جاز الوقف والشرط عندابى يوسف فاذا انقرضوا صارت للمساكين كما فى المغنى وفيه اشارة الى انه لايحل للواقف ان يأكل من وقفه الا بالشرط كما فى المضمرات والى انه لو شرط لنفسه فمات وعنده معاليق عنب او زبيب ردالى الوقف واما ان كان حرارا فللورثة وهذا عند ابى يوسف واما عند محمد فليس فيه رواية ظاهرة واختلف المشايخ على قوله كما فى المحيط ذكره القهستانى وكتبنا فى شرح التنوير انه لو لم يشترط الولاية لاحد فهى له عند ابى يوسف وهو ظاهر المذهب كما فى

النهر خلافا لما نقله فى المنح وانه ينزع او غير مأمون كما يأتى متنا فتنبه (و) صح عند ابى يوسف ايضا (جعل البعض) من الغلة (او الكل لامهات اولاده او مدبريه ماداموا احياء وبعدهم للفقراء) والمساكين (و) صح عنده ايضا للتحويل الى افضل (شرط ان يستبدل) الواقف (به) اى الوقف او ثمنه اذا بيع (غيره اذا شاء) فيكون وقفا مكانه على شرائطه وان لم يذكرها ثم لا يستبدلها ثالثة الا بالشرط فى اصل الوقف وسيجئ ما لو شرط لنفسه التغيير والتبديل هل يكون التبديل للتأسيس ام للتأكيد واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضى كما فى الدرر والغرر وغيرها وشرط فى البحر خروجه عن الانتفاع بالكلية وكون البدل عقارا او كون المستبدل قاضى الجنة بذى العلم والعمل اذا رآه مصلحة وفى النهر ان المستبدل قاضى الجنة فالنفس به مطمئنة فلا يخشى ضياعه ولو بالدراهم والدنانير وكذا لو شرط عدمه وهى احدى المسائل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف وسنحققه وفى المنظومة المحبية قال

* وجاز للقاضى على ما نقلوا * اذا رأى مصلحة يستبدل *
* فانهم قالوا على ما ضبطا * لوان واقفا لوقف شرطا *
* ان ليس للقاضى هناك مدخل * فذاك شرط باطل لا يقبل *
* اذ نظر القاضى يكون اعلى * وهكذا السلطان فيما على *

﴿ قلت ﴾ وقال صدر الشريعة يجوز الاستبدال بدون الشرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتى به وقد شاهدنا فى الاستبدال من الفساد ما لا يعد ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا ازاد القهستانى وهذا فى زمانه ونعم الزمان هذا وهو شاك عنه واما فى زماننا فلا يبقى اثر من الوقف فيستبدل ولا من الموقوف عليه فيستبدل به ومع هذا نرجوا من الله تعالى ان يحدث بعد ذلك امرا انتهى ﴿ قلت ﴾ و ببركة دعائه قد حدث امر شريف سلطانى يمنع استبداله بالكلية وامر ان يصير باذن السلطان نصره الله تعالى تبعا لترجيح صدر الشريعة كما افاده المفتى ابو السعود وانه كان سنة تسعمائة واحدى وخمسين فيكون بينه و بين تبييض القهستانى لكتابه عشر سنوات لانه كما وجد بخطه الكريم انهاه تبييضا سنة تسعمائة واحدى واربعين ﴿ قلت ﴾ وافاد المفتى فى معروضاته ايضا انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والامراء وان داخلوهم فعليهم لعنة الله هل يمكن مداخلتهم فاجاب بما ملخصه انه فى سنة تسعمائة واربع واربعين حررت الوقفيات المشروطة هكذا وانه ورد الامر الشريف بانهم يعرضون للدولة العلية المتولى بنفسه لو من الامراو من دونهم يشاركهم القضاة على وفق الشرع بلا مخالفة وان الواقفين لو ارادوا فساد صدر يصدر واذا داخلهم القضاة والامراء فعليهم اللعنة فهم الملعونون لما تقرر ان الشرائط المخالفة للشرع جميعها لغو و باطل انتهى فليحفظ ﴿ تنبيه ﴾ فى فتاوى المفتى ابى السعود باع شيئا من وقفه الصحيح هل يصح فاجاب ان لم يكن مسجلا وقد باعه برأى القاضى تبطل وقفية ما باعه اى لانه مجتهد فيه وان كان مسجلا محكوما بصحته فالبيع باطل والكل على ما كان من الوقفية كما فى منح الغفار عند قوله متنا اطلق القاضى بيع الوقف غير المسجل لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا انتهى ﴿ قلت ﴾ لكن نقل فى النهر عن البحر عند قول الكنز ولا يملك الوقف وان ما افتى به قارى الهداية من صحة الحكم ببيعه قبل الحكم بوقفه فمحمول على ان القاضى مجتهدا وسهو انتهى و به اندفع دفع صاحب المنح لما ذكره العلامة قاسم سيما وقد ذكر قارى الهداية جواب سؤال آخر بما يخالف الاول فراجعه او تأمل ﴿ قلت ﴾

﴿ وايق ﴾

و بقى المسجل لو انقطع ثبوته و اراد اولاد الواقف ابطاله فقال المفتى ابو السعود فى معروضاته قد منع القضاة
من استماع هذه الدعوى انتهى فليحفظ وفى صدر الشريعة جوز بعض المتأخرين بيع الوقف اذا خرب لعمارة
الباقى والاصح انه لايجوز فان الوقف بعد الصحة لايقبل الملك كالحر لايقبل الرقية وقد شاهدنا فيه مثل
ماشاهدنا فى الاستبدال انتهى وكذا نقلوا عن محمد لو حرب المسجد اوماحوله واستغنى عنه عاد لملك البانى
ان عرف والا فلقطة قيل وعليه الفتوى وقال ابو يوسف لايعود ملكا ابدا لان الوقف اعتاق الارض
فيبقى مسجدا الى قيام الساعة وكذا الرباط والبئر والحوض ونحوه وعليه اكثر المشايخ وبه يفتى كما فى التنوير
والقهستانى عن المضمرات وقد كتبت فى ديباجة شرح التنوير انه به يفتى اكد من عليه الفتوى وفى التنوير
و يصرف وقفها لاقرب مجانس اليها وكذا نفس الوقف على مافى القهستانى معزيا للزاهدى ونحوه فى الدرر
والغرر لكن افاد فى الشرنبلالية ان الفتوى بخلاف هذا لما فى الحاوى القدسى قال ابو يوسف هو مسجد
ابدا لايعود ميراثا ولايجوز نقله ولانقل ماله لمسجد اخر مطلقا وهو الفتوى فليتنبه لذلك ونقله عنه
فى المنح كذلك ولم يتنبه لذلك وتبصر (خلافا لمحمد فى الكل) اى فى كل المسائل السابقة فقول ابى يوسف
مختار المص ايضا لماعلم من عادته كما نبه عليه فى ديباجته ذكره الباقانى وقد قدمت عن القهستانى انه ليس لمحمد
رواية ظاهرة فى بعض مامر فتدبر ﴿ تنبيه ﴾ فى الاشباه وغيره الفتوى على قول ابى يوسف فيما يتعلق
بالوقف والقضاء (وصح وقف العقار) للنصوص والآثار (وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد)
وكذا غير المتعارف ايضا عند محمد و بطل عند ابى يوسف ان لم يتعارف كما فى شرح الوهبانية عن الزاهدى
عن السير الكبير وتبعه الشرنبلالى واقره ونقله القهستانى واقره وليحفظ لكن فى البرجندى وغيره ان غير
المتعارف لم يجز عند الثلاثة عندنا وعند الشافعى كلما يمكن ان ينتفع به مع بقاء اصله و يجوز بيعه يجوز وقفه
بمنزله العقار انتهى فتنبه وسواء كان تابعا للعقار اولا وصححه ابو يوسف لو تابعا وابطله الامام ولو تابعا
كما فى الهداية وغيرها لكن فى الخلاصة لو تابعا صح اجماعا فتبصر (كالفاس والمر) وجميع الآت الزراعة
والشرب (والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها) وكذا وقف الاكسية على الفقراء فتدفع اليهم شتاء
ثم يردونها بعده كما فى البزازية ﴿ قلت ﴾ وفى زماننا وقد وقف بعض المتولين على المؤذنين الفراء شتاء
ليلا فينبغى الجواز سيما على مامر عن الزاهدى فتدبر (والقدور والمراجل والمصاحف) ولو على اهل
المسجد و يقرأ فيه اوغيره اوعلى جيرانه اوالمارة كما فى القهستانى ﴿ قلت ﴾ وقيد فى الدرر اهل المسجد
بكونهم يحصون قال ولووقف على المسجد جاز و يقرأ فيه ولا يكون محصورا على هذا المسجد و به
عرف حكم كتب الاوقاف من محالها للانتفاع به والفقهاء بذلك مبتلون فان وقفها على مستحق
وقفه لم يجز نقلها وان على طلبة العلم جاز وجعل مقرها فى خزانته التى فى مكان كذا ففى جواز النقل تردد كما فى النهر
واما شرط واقفها الرهن فباطل لان الوقف فى يد مستعيره امانة فلا يتأتى الايفاء والاستيفاء بالرهن به كما فى
البحر والكل فى شرحى على التنوير (والكتب) وقيل لايجوز وقف الكتب على المسجد والمدرسة ونحوه
وعليه الفتوى كما فى المضمرات والاول الصحيح كما فى الخانية ذكره القهستانى وعليه الفتوى كما فى البرجندى
وغيره وقد زاد مشايخنا اشياء من المنقول على ماقاله محمد عملا بالتعامل كما فى المنح ﴿ قلت ﴾ وعليه مع مامر
عن الزاهدى فلا يحتاج لرواية الانصارى عن زفر بوقف الدراهم والدنانير كما ظن وقد ورد امر شريف
للقضاة بالحكم به كما فى معروضات المفتى ابى السعود وكذا وقف المكيل والموزون فيباع و يدفع ثمنه مضاربة
او بضاعة كالدراهم وقاسوا عليه وقف كر بر على شرط ان يقرضه لمن لابذر له ليزرعه لنفسه فاذا ادرك
اخذ مقداره ثم اقرضه لغيره فيجوز ومثله كثير فى الرى ودماوند كما فى الخلاصة قال ولو وقف بقرة على ان

ماخرج من لبنها وسمنها للفقراء ان اعتادوا ذلك رجوت ان يجوز والحق فى البحر السفينة بالمتاع والحق فى المنح وقف البناء بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها لانه منقول فيه تعامل وايده بما فى فتاوى قارى الهداية وقف البناء والغراس بلا ارض الفتوى على صحته انتهى ﴿ قلت ﴾ وهذا باطلاقه يعم الارض المملوكة ايضا على خلاف ما اعتمده فى متنه ونظمه القاضى المحبى بقوله ❊ وقف البناء والغراس صرفا ❊ يجوز ان كان القرار وقفا ❊ وان يكن وقفا على غير الجهة ❊ على الصحيح فيه فاعلم ما اشتبه ❊ ﴿ قلت ﴾ وبه بان ترجيح كلام ابن الشحنة ورده على شيخه العلامة قاسم حيث منع جوازه بل نقل عن الزاهدى جوازه فى ارض ملك ايضا عند البعض ونظمه فقال ❊ ويجوز ايقاف البنا دون ارضه ❊ ❊ ولو تلك ملك الغير بعض يقرر ❊ ( وابو يوسف معه فى وقف السلاح والكراع ) اى الدواب التى يحمل عليها ( كالخيل والابل ) والبقر والثيران للحمل عليها ( فى سبيل الله ) لثبوته بالنص وفى الشرنبلالية عن البرهان انه يجوز اتفاقا فى السلاح والكراع وبه يفتى ( وبه ) اى بقول محمد ( يفتى ) لوجود التعامل وبه يترك القياس كما فى الاستصناع قال عليه الصلاة والسلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ( وكذا يصح عند ابى يوسف وقفه تبعا ) وقدمنا عن الخلاصة صحته بالتبعية بالاجماع ( كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر الآت الحراثة ) كشجر معارض وحمام مع برج ونحل مع كوارة وهذا الان من الاحكام ما يثبت تبعا ولا يثبت قصدا كالشرب فى بيع الارض والبناء فى الشفعة كما فى الاختيار ( واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك ) ولا يعار ولا يرهن كما يأتى متنا ولكن يودع ويوجر وجاز بيع المصحف المخرق وشراء آخر بثمنه وقيل يجوز دفع البعض اظالم طمع فيه لحفظه الباقى وعن شمس الاسلام لو افتقر الواقف جاز للقاضى فسخه بطلبه ذكره القهستانى وقيده فى الدرر بغير المسجل وقدمنا انه منظور فيه وان نظمه المحبى بقوله ❊ وواقف الوقف اذا ما افتقرا ❊ ولم يكن مسجلا محررا ❊
❊ يراجع القاضى حتى يفسخها ❊ وحكم هذا الوقف قطعا نسخا ❊

( الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابى يوسف ) لانه القائل بصحة وقفه فلو قضى بجوازه لم يقسم عند الامام والاستحسان مع ابى يوسف ذكره القهستانى وغيره ومعه محمد كما فى التنوير وغيره وبه افتى قارئ الهداية وغيره سواء كانت حصة شريكه ملكا اووقفا اى واختلفت جهة وقفيهما اووقف هو نصف عقاره مثلا ولكن يقسمه هو اوورثته مع القاضى فيفرز القاضى الوقف من الملك ولهم بيعه وقيل لاحاجة للقاضى ايضا بل يبيع نصف الملك ثم يقاسم المشترى ذكره البرجندى وغيره ولو كان الكل وقفا جاز التهايى دون القسمة اجماعا وهو المذهب وبعضهم جوزها ذكره قارئ الهداية ولو سكن بعضهم ولم يجد الآخر موضعا يكفيه فليس له اجرة ولا له ان يقول انا استعمله بقدر ما استعمله لان المهايات انما تكون بعد الخصومة نعم لو استعمله كله احدهم بالغلبة بلا اذن الاخر لزمه اجر حصة شريكه ولو وقفا على سكناهما بخلاف الملك المشترك ولو معدا للاجارة كما فى شرحنا على التنوير معزيا للقنية وفيه من الغصب معزيا لزواهر الجواهر والمعتمد لزوم الاجر على الشريك والزوج فى دار اليتيم الملك كالوقف خلافا لما فى الصيرفية وان مسئلة الدار كمسئلة الارض كما فى الخانية فلو سكن الحاضر فيما اذا كان لايضرها فللغائب ان يسكن قدر شريكه قالوا وعليه الفتوى وفى المنظومة المحبية

❊ والوقف ان كان له ارباب ❊ وطلبوا القسمة لم يجابوا ❊
❊ بل يتهايؤن فى قدر الحصص ❊ وذاك ما عليه فى الكتب ينص ❊

﴿ لكن ﴾

* لكن اذا كانت لشخصين معا * ارض وكانا وقفاها اجمعا *
* عين ذا حصة على جهـة * وعين الآخر غيرذى الجهة *
* ثم تنـازعا فقـالوا تقسم * بينهما كما بذاك حكموا *
* لو وقف الانسان وقفا شايعا * من ارضه ومات ثم نازعا *
* ورثة الواقف بعض بعضـا * وطلبوا القسمة قالوا يقضى *
* لهم بذاك وله قد جوزوا * والملك من وقف هناك يفرز *

(ويبدأ) اى يجب على القيم البداءة (من ارتفـاع الوقف) اى غلاته التى تحصل منه وهو من اطلاقات العموم وحيث يسمون مايحصل من الزرع ارتفـاعا يريدون بذلك الحاصل بالرفاع وهو رفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد ذكره البرجندى (بعمارته) بالكسر مصدر اواسم مايعمر به المكان بان يصرف عليه حتى يبقى على الصفة التى وقفها الواقف دون زيادة فى الاصح فلو كان فى الوقف شجر يخاف القيم هلاكه كان له ان يشترى من غلته فصيلا فيغرزه لان الشجر يفسد بطول الزمان اوكان فيه ارض سبخة لا تنبت كان له ان يبدأ باصلاحها منه كما فى الخانية وغيرها واعلم انه اذا لم يكن فى يده مايعمره لا يستدين الاباس القاضى كما فى القهستانى عن المنية *(قلت)* فهذان شرطان لجواز الاستدانة على الوقف كما فى الاشباه عن الوهبانية ونظمه المحبى فقال

* والاستدانة على الاوقاف ان * لم يك بد منه جاز فاستدن *
* باذن قاضى وهنا ان يستدن * شيئا بلا امر من القاضى ضمن *
* والاسـتدانة بقرض فسرا * فيمـا يحررونه وبالشرا *
* نسـيئة وجاز للنـاظران * يبتاع بالاكثر من قدر الثمن *
* ثم يبيع ما اشترى ويصرفه * وربح ذا من مال وقف نعرفه *

*قلت* فلابد من كونه بامر قاض فيما لابد منه هو المختار وهذا لو القـاضى قريبا فلو بعيدا استدان بنفسه فيمافيه ضرورة كخشية الانهدام واكل الجراد الزرع ويحتـاج لنفقة ليجمعه ومطالبة السلطـان بالخراج والقيـاس يترك بالضرورة وهذا اذا لم يكن فى تلك السـنة غلة فلو كانت وفرقها القيم ضمن لانه يلزمه ابقاء قدر ذلك فى كل سنة كما يأتى فتنبه وهل يرجع عليهم الظاهر لا لتعديه بالدفع *(قلت)* وهذا اذا كان فى تأخير التعمير خراب عين الوقف والافيجوز الصرف للمستحقين وتأخير العمـارة للغلة الثانية اذا لم يخف ضرر بين فان خيف قدم كما فى الزواهر عن البحر *(قلت)* وهذا اذا لم يشترطه الواقف فلو اشترطه لزم ادخاره فى كل سـنة وان لم يحتج لجواز ان يحدث حدث ولا غلة فليحفظ الفرق بين الشرط وعدمه وبه صرح فى الاشباه *(قلت)* وهذا كله اذا خرب بنفسه فلو بصنع احد كان عليه لا على الوقف كما فى الزواهر عن البحر عن الولوالجية (وان لم يشترطها الواقف) لثبوت شرطها اقتضـاء بل لو شرط استوائهما بالمستحقين لم يعتبر شرطه كما سيجئ فتنبه (ان وقف على الفقراء) اذ لامال لهم اقرب من هذه الغلة فتجب فيها فلو فضل عن العمـارة صرف اولا الى ولده الفقير ثم الى قرابته ثم الى مواليه ثم الى جيرانه ثم الى اهل مصره من كان اقرب الى الواقف منزلا وقيل لا يعطى لاقربائه شئ كما فى المحيط ومن الظن انه يرجح بالفضل وقيل بالحاجة فان موضوع هذه المسئلة ماذا وقف على العلمـاء ذكره القهستانى وفى البزازية وقف على الفقراء ثم افتقر الواقف اووارثه لا يعطى له من الوقف شـيئا عند الكل وفى الصيرفية وقف دارا على امام المسجد ثم ان الواقف جعل نفسه اماما هل يجوز له اجر تلك الدار قال لاوفيها قيل لرجل بع

عقارك فقال وقفته على ولدى الصغير فلان له بيعه هو المختار بخلاف مالو قال ان كانت هذه الدار في ملكي فهي صدقة موقوفة فظهر انها كانت في ملكه وقت التكلم فانها تصير وقفا لانه تعليق على امر كائن فيكون تنجيزا كما في معين المفتي (وان وقف على معين) زاد في الوقاية والنقاية واجره للفقراء لبيان اشتراط التأبيد في الوقف (فعليه) التعمير في ماله لا من الغلة لان الغرم بالغنم كما في الدرر وغيرها وان لم يشترطه الواقف فلو الموقوف دارا فعمارتها على من له السكنى ولو متعددا من ماله حتى يبقى الموقوف كما كان عليه وكذا اذا خرب شيء على ذلك ولم يزد في الاصح اذ لا ضرورة للزيادة فلا يؤخذ من الارتفاع (فان امتنع) المعين عن العمارة (او كان فقيرا) لا يستطيع عمارته (آجره) منه او من غيره (الحاكم) القاضي او القيم استحسانا صيانة للوقف وفيه اشعار بان الواقف لا يوجره كما في القهستاني عن الكافي وكتبت في شرحي التنوير ان الموقوف عليه الغلة او السكنى لا يملك الاجارة ولا الدعوى لو غصب منه الوقف الا بتولية او باذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى ويجوز ان ينتصب خصما عن الكل لو اصل الوقف ثابتا والا لا وفي البرجندي عن قاضيخان قال الفقيه ابو جعفر كل وقف لا يحتاج للعمارة ولم يكن للموقوف عليه شريك جاز للموقوف عليه ان يوجره والا فلا فلو شرط الواقف البداية بالخراج والعشر لم يجز ان يوجره للشركة والاجاز وسيأتي وفي المنظومة المحبية

٭ ومستحقوا الوقف ما استحقوا ٭ ولا لهم في الريع استحقاق ٭
٭ في زمن التعمير بل ان كانا ٭ يحتاج للتعمير ذلك الاناء ٭
٭ عمرا ولا فاذا ما صرفا ٭ ناظر ذا الوقف وكان عرفا ٭
٭ بانه يحتاج للتعمير ٭ يضمن ما اعطاه للتقصير ٭
٭ ثم اذا ما فاض بعد الصرف ٭ عقيب ذاك العام ريع الوقف ٭
٭ لا يأخذوا الفاضل منه عوضا ٭ عن الذي قطع في عام مضى ٭

(وعمره باجرته) كعمارة الواقف ولم يزد الا برضى ذلك المعين (ثم) بعد التعمير (رده اليه) اى رد بانى الوقف الى مصرفه المعين رعاية للحقين ولا يجبر الآبى على العمارة واعلم انه لا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى فلو سكن هل تلزمه الاجرة الظاهر لا لعدم الفائدة الا اذا احتيج للعمارة فيأخذها المتولى ليعمرها ولو هو المتولى ينبغي ان يجبره القاضي على عمارتها مما عليه من الاجر فان لم يفعل نصب متوليا ليعمرها ولو شرط الواقف غلتها له ومؤنتها عليه صحا وهل يجبر على عمارتها الظاهر لا كما في النهر وفي الفتح لو لم يجد القاضي من يستأجرها لم اره وخطر لي انه يخير بين ان يعمرها او يردها لورثة الواقف انتهى ﴿قلت﴾ فلو هو الوارث لم اره صريحا وفي فتاوى قارئ الهداية ما يفيد استبداله او رد ثمنه للورثة او الفقراء انتهى ﴿قلت﴾ وقد قدمنا خلافا فيه فتنبه وفيه اشارة الى انه لو امتنع بعضهم عن العمارة آجر حصته ثم رده اليه والى ان الخان اذا احتاج الى المرمة آجر بيتا او بيتين وانفق عليه وفي رواية يؤذن للناس بالنزول سنة ويؤجر سنة اخرى ويرم من اجرته وقال الناطفي القياس في المسجد اذ يجوز اجارة سطحه لمرمته كما في المحيط وفي البرجندي والظاهر ان حكم عمارة او قاف المسجد والبير والحوض وامثالها حكم الوقف على الفقراء (او نقض الوقف) بتثليث النون على ما ذكره البرجندي اى المنقوض من خشب وحجر وآجر وغيرها (يصرف الى عمارته ان احتاج) اليها بالفعل (والا حفظ الى وقت الحاجة) اليها وان تعذر صرف عينه) بان لا يصلح لذلك (يباع) اى باعه القاضي او المتولى كما في الحاوى وغيره (ويصرف ثمنه اليها) اقامة للبدل مقام المبدل (ولا يقسم) النقض ولا ثمنه (بين

مستحق الوقف ) لانه حقهم فی المنفعة لاالعين فانها حق المالك اوحق الله على اختلاف القوابن فلا يصرف اليهم غير حقهم ﴿ تنبيه ﴾ قد مر عن الشرنبلالية وغيرها ان الفتوى بقاء الوقف وقفا ابدا وان الوقف اعتاق الارض كما اعترف به القهستانی وغيره ﴿ قلت ﴾ وقد اختلف فی القضاء بالوقف هل هو قضاء على الكافة كالحرية والنسب والنكاح والولا لاغير فلا تسمع فيه دعوى ملك آخر او وقف آخر قيل نعم وبه افتى المفتی ابو السعود وغيره صونا عن الحيل لابطاله واعتمده فی المنظومة المحبية حيث قال

❊ لو ان ناظرا على الوقف ادعى ❊ فی يد ذا الشخص المسمى موضعا ❊
❊ وانه وقف على ماعينه ❊ من جهة وقام فی ذا بينه ❊
❊ قضى على ذی اليد ثم ذا القضا ❊ على جميع الناس صار مرتضا ❊
❊ ونا فذا حتى لو ادعاه ❊ شخص له لا تسمع دعواه ❊

وقيل لا وهو المعتمد كما فی المنح عن البحر وبه افتى صاحب المنح واعتمده فی تنويره حيث قال فی باب الاستحقاق هو المختار فتدبر ﴿ تتمة ﴾ يبدأ بعد عمارته بما هو اقرب لعمارته كامام مسجد ومدرس فيعطون بقدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك كما فی الحاوی وظاهره كما فی الاشباه تقديم الامام والمدرس على بقية الشعاير لتعبيره بثم ﴿ قلت ﴾ وتعبيره بثم يدل ايضا على ان السراج والبساط مؤخران عن الامام والمدرس كما لايخفى قال ويلحق الخطيب بالامام وكذا المؤذن والميقاتی لكثرة الاحتياج اليه فكذا من بمعناهم كوقاد وفراش وناظر وجاب ومباشر لجبايته وكاتب وسواق وشاد زمن العمارة لا فی كل زمان انتهى ملخصا وكتبت فی شرح التنوير انه تقطع الجهات للعمارة ان لم يخف ضرر بين فان خيف كامام وخطيب وفراش قدموا فيعطوا المشروط لهم واما الناظر والكاتب والجابی فان عملوا زمن العمارة فلهم اجرة عملهم لاالمشروط كما فی البحر قال فی النهر وهو الحق ﴿ قلت ﴾ ای خلافا لما فی الاشباه فتنبه وفی معين المفتی معزيا للقنية لو آجر المتولی نفسه فی عمل المسجد واخذ الاجرة لم يجز به يفتى وقيل يجوز كالوصی وهو اختيار الميدانی انتهى وفی الاشباه لو وقف على المصالح فهی الامام والخطيب والقيم وشرا الدهن والحصير والمراوح وعزاه للوهبانية ﴿ قلت ﴾ وهو من سهو القلم اذ لفظها ❊ ويدخل فی وقف المصالح قيم ❊ امام خطيب والمؤذن يعبر ❊ نعم فی الدهن والحصير خلاف والاشبه انهما منها واما المراوح فلا باتفاق الروايات كما يعلم من شروحها زاد شارحها الشرنبلالی هنا معزيا للبحر والشعاير التی تقدم شرط ام لم يشرط بعد العمارة هی الامام والخطيب والمدرس والوقاد والفراش والمؤذن والناظر وثمن القناديل والزيت والحصير وثمن ماء الوضوء واجرة حمله وكلفة نقله من البير الى الميضاة فليس الجابی والمباشر والشاهد والشاد وخازن الكتب من الشعاير فتقديمهم فی دفتر المحاسبة مع من ذكر ليس شرعيا ويقع الاشتباه فی البواب والمزملاتی انتهى ﴿ قلت ﴾ وظاهر كلام الاشباه ان المزملاتی وهی الشادی بعرف اهل الشام وكاتب الغيبة وهو النقطجی بعرفنا ايضا والشحنه وهو الضابط للبلاد كما فی القاموس وبقية ارباب الوظايف ليسوا منهم ای من الذين هم من الشعاير لكن ذكر الشرنبلالی ان ظهور شمول تقديم البواب والمزملاتی وخادم المطهرة مما لايتردد فيه انتهى ﴿ قلت ﴾ وقول الحاوی يعطون بقدر كفايتهم يفيد ان فرض المسئلة فيما اذا كان الوقف على جملة المستحقين بلا تعيين قدر الكل فاوبه فلا ينبغی جعل الحكم كذلك ويؤيد هذا قول الحاوی بعد ذلك هذا اذا لم يكن معينا فان كان معينا على شئ صرف اليه بقدر عمارة البناء انتهى ويمكن ان يقال

لافرق بين التعيين وعدمه لان الصرف الى ماهو قريب من العمارة وهى مقدمة مطلقا ويقويه مامر من تجويزهم مخالفة شرط الواقف فى سبعة مسايل منها الامام لوشرط له مالا يكفيه يخالف شرطه فتأمل ونظمه المحبى فقال ✽ وجاز للقاضى ان يزيدفى ✽ وظيفة الامام والشرط نفى ✽ ان لم يكن معلومه يكفيه ✽ والعلم والتقى يكون فيه ✽ ثم قال فى الاشباه وتقييد الحاوى بمدرس المدرسة يخرج مدرس الجامع والفرق بينهما لايخفى اذ مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس الروم امامدرس الجامع فلا ولايكون مدرس المدرسة من الشعاير الااذا لازم التدريس على حكم الشرط اما مدرسوا زماننا فلا كما لا يخفى انتهى ونحوه فى البحر قلت وتعقبه الشرنبلالى فى شرحه للوهبانية بان تعليلهم بتعطيل كل الطلبة يعم مدرس المدرسة والجامع فتأمل قوله فى البحر والاشباه المدرسة تتعطل بغيبة المدرس بخلاف مدرس الجامع انتهى وفى القنية فقيه يدرس بعض النهار فى مدرسة وبعضه فى مدرسة اخرى ولا يعلم شرط الواقف يستحق غلة المدرس فى المدرستين ولو كان يدرس بعض الايام فى هذه المدرسة وبعضها فى الاخرى لا يستحق غلتهما بتمامهما وحكم المتعلم والمدرس فى المسئلتين سواء ولايجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون سكناه فيها اكثر مما فى داره واكثر نقله فيها انتهى وهو يقوى كلام الاشباه فتأمل وسنشير اليه فلا تغفل وقالوا لوغاب عن مدرسة مسيرة ثلاثة ايام سقط استحقاقه وكذا لو خرج للرستاق خمسة عشر يوما فلو دونها لا يفتقر ولو اشتغل بغير العلم او غاب فوق ثلاثة اشهر جاز لغيره اخذ حجرته ووظيفته ثم نقل الشرنبلالى وكذا الباقانى وصاحب التنوير فى معينه كلهم عن ابن الشحنه ان ما يأخذه الفقهاء من المدارس صلة لا اجرة لعدم شروط الاجارة ولا صدقة لان الغنى يأخذها بل اعانة لهم على حبس انفسهم للاشتغال حتى لو لم يحضروا المدارس بسبب اشتغال وتعليق جاز اخذهم الجامكية وانه نظم ذلك فقال ✽ وليس باجر قط معلوم طالب ✽ فعن درسه لوغاب للعلم يعذر ✽ ومابيس بد منه اذ لم يزد على ✽ ثلاث شهور فهو يعفى ويغفر ✽ وقد اطبقوا لا يأخذ السهم مطلقا ✽ لما قد مضى والحكم فى الشرع يسفر ✽ ثم الغيب المسقطة للمعلوم المقتضية للعزل فى غير فرض الحج وصلة الرحم اما فيهما فلا يستحق العزل ولايأخذ المعلوم انتهى ﴿ قلت ﴾ وتعبير ابن وهبان هنا ينبغى مما لاينبغى اذ هو مفهوم كلام الاصحاب ذكره ابن الشحنه وصرح الطرسوسى فى انفع الوسايل بان مفهوم التصانيف معتبر يعمل به وعبارته هنا ﴿ قلت ﴾ فعلى هذا من يحج حج النفل لايستحق معلومه فى غيبته فى الحج وكذا الى زيارة القدس اوغير ذلك ولم يصرح بخروج الجهة عنه فى خزانة الاكمل بعزل المدرس وانما قال ليس له ان يطالب وظيفة من الآخر انتهى ﴿ قلت ﴾ واما ايام البطالة كالاعياد وعاشورا وكذا رمضان فى درس الفقه فلم اره وينبغى الحاقه ببطالة القاضى واختلف فيها والاصح انه لايأخذ لانها للاستراحة بل للمطالعة والتحرير عند ذى الهمة كما فى الاشباه من قاعدة العادة محكمة واعلم ان الخصاف ادار الحكم فى العلوم على نفس المباشرة فان وجدت استحقه والا لا واستنبط منه منع الاستنابة مطلقا ولو لعذر كما بسط فى معين المفتى وغيره واستنبط الباقانى من قولهم نص الواقف كنص الشارع يعنى فى الفهم والدلالة لافى وجوب العمل انه اذا ترك صاحب الوظيفة مباشرتها فى بعض الاوقات المشروطة عليه فيها العمل لايأثم عندالله تعالى غايته انه لايستحق المعلوم انتهى ﴿ قلت ﴾ وهذا على ماحرره العلامة قاسم على خلاف ماحرره صاحب الاشباه ومن قلده من القول بوجوب العمل به ايضا مطلقا الا فيما استثنى اى مما قدمناه سابقا وليس هذا منها فليتنبه لذلك وسنحققه وحرر فى الاشباه ايضا ان ما نقله السيوطى من حل المعلوم بلا مباشرة او مع مخالفة الشروط انما هو فيما بقى لبيت المال وانه يختص بمصارفه ولايحل لغيرهم وان قرره الناظر وباشر الوظيفة اذلا يتحول عن حكمه الشرعى بجعل احد واما الاراضى التى باعها السلطان او اتباعها من وكيل بيت المال وحكم بصحة بيعها

ثم وقفها فلابد من مراعاة شرايطه وحرر فيها ايضا ان الجامكية فى كل الاوقاف لها شبه بالاجرة باعتبار زمن المباشرة وشبه بالصدقة ليصح على الاغنيا ابتداء وشبه بالصلة تتم بالقبض فلا تسترد حصة باقى السنة لومات او عزل فلو مات فى اثناء السنة مدرس مباشرا وعزل قبل مجئ الغلة قسمت بحسب مدة مباشرة من بعده فيبسط عليهما بقدر مدتهما ولا يعتبر فى حقه زمان مجئ الغلة كما اعتبر فى حق الاولاد فى الوقف عليهم بل يفترق الحكم بينهم و بين المدرس وصاحب وظيفة ما الا اذا كان الوقف موجرا على الاقسام الثلاثة مثلا كل اربعة اشهر قسط فالاعتبار للقسط فكل من كان مخلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا انتهى فليحفظ و فيها ايضا لو مات الامام او المؤذن ولم يأخذ وظيفتهما حتى ما تاهل تسقط قولان ولكن جزم الزاهدى فى البغية التى هى تلخيص القنية بانه يورث بخلاف رزق القاضى انتهى ملخصا * قلت * واقره فى النهر والشرنبلالية بعد نقلهما الاول عن الدرر والغرر كما نبهت عليه فى شرح التنوير ثم ذكر الزاهدى فى هذا المحل انه اذا لم يدرس المدرس ولم يوم الامام ولم يوذن فى اكثر السنة فللمتولى ان يعطى كل واحد منهم ماشاء اذا كان الوقف على كل من يدرس و يوم و يوذن ولا يعتبر فى حقهم وقت خروج الغلة لشوب الاجارة اذ المدرس يتردد لمكان معين و يقرأ و يفيد الطلبة و يهدى ثوابها للواقف وكذلك الفقيه والامام وهذا كله عمل ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذى يتناوله من الوقف الذى هو فى مقابلة العمل هذا العمل فى معنى الاجرة انتهى *(قلت)* فقوله ليس بواجب عليه الى آخره يقوى ماحرره العلامة قاسم و يشير لما نقله ابن الشحنة اذ لا يبعد ان يفهم منه ان ماقابل العمل كالاجرة وما لا فكالصدقة فتنبه له فانى لم ارمن نبه عليه فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل تصح توليته لان سلطان زماننا نصره الله تعالى انما يولى المدرس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروطة فاذا لم يكن موجودة لم يصح تقريره خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل واذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المتركون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه وهى بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه و بمعرفة المفاهيم وان لم يكن له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات و يقدر على اخذ المسائل من الكتب وعلى السؤال والجواب و يتوقف ذلك على سابقة الاشتغال فى النحو والصرف بحيث يعرف الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واذا لحن قارئ بحضرته رد عليه كما فى فوائد الاشباه وفى المنظومة المحبيه

* وقال قاضى خان ان كل من * كان فقيرا من مدرس الزمن *
* او من غدا من مستحق مدرسه * فيها له وظيفة موسوسه *
* فانه يكون مستحقا * لذاك حقا مستمرا يبقى *
* بحيث لا يبطل بالابطال * بل يستحقه بكل حال *
* فان يقل ذلك قد ابطلت * حقى ومعلومى قد اسقطت *
* جاز له من بعد ذا ان يطلبا * و يأخذ الذى له قد وجبا *
* و ان اقر من له قد شرطا * ريع فان حقه قد اسقطا *
* ولا له فى الرفع اصلا حق * بل ان زيد اذاك يستحق *

* يسقط حقه وان كان شرط * واقفه خلاف ماكان فرط *
* منه وان اسقط حق الطلب * من وضع شخص لجذوع الخشب *
* تعديا منه على جداره * او اقتياتا فوق حيط داره *
* فليس يسقط بابراء جرى * ولا بصلح و بعفو ذكرا *
* كلا و لا بالبيع والاجاره * ولا بسقط اذا ما اختاره *

وفيها ايضا من الفوائد المهملة

* ولو على البنتين وقفا يجعل * فان فى ذلك البنات تدخل *
* و ولد الابن كذلك البنت * يدخل فى ذريته بثبت *
* لو وقف الوقف على الذريه * من غير ترتيب فبالسويه *
* يقسم بين من علا و الاسفل * من غير تفصيل لبعض فانقل *
* و تنقض القسمة فى كل سنه * و يقسم الباقى على من عينه *
* و لو على اولاده ثم على * اولاد اولاد له قد جعل *
* وقفا فقالوا ليس فى ذا يدخل * اولاد بنته على ماينقل *
* بنى او لادى كذا قرابتى * واخوتى ولفظ آبائى اثبت *
* يشترك الاناث والذكور * فيه وذاك واضح مسطور *
* والوصف بعد جمل اذا اتى * يرجع للجميع فيما ثبتا *
* عن الامام الشافعى فيما * ان كان ذا العطف بواوا ما *
* ان كان ذا عطفا بثم وقعا * الى الاخير باتفاق رجعا *
* والوقف حيث اشتهت مصارفه * وليس يدرى ماأراد واقفه *
* فقدر مايصرف للذى استحق * ينظر للمعهود فيما قدسبق *
* من الزمان كيف كان يعمل * قوامه فالآن فيه يعمل *
* و ليس للقاضى بان يقررا * وظيفة من غير شرط سطرا *
* فى الوقف ثم ذاك غير النظر * ولا يحل الاخذ للمقرر *
* وقال فى المبسوط خاهر زاده * يجوز للسلطان خرق العاده *
* فان يكن فى الوقف شرط بر * وخالف الشرط يجوز قادر *
* ان كان غالبا جهات الواقف * قرى مزارع بلا تخالف *
* لان اصل ذا لبيت المال * فذاك ذا الوقف فى ذا الحال *
* يحتمل الشبهة وهو الوالى * عليه فليعمل بلا اشكال *
* بامره و ان يكن قد غايرا * لشرط واقف غدا مسطرا *
* واعلم بان المتولى لو دفع * شيئا الى ذى اليد صاح وانتزع *
* من يده بذلك دار الوقف * جواز هذا الدفع غير مخفى *
* وقيم الوقف اذا ما انفقا * من ماله فى الوقف شيئا مطلقا *
* بقصد ان يرجع فى الغلال * صح رجوعه بلا اشكال *

❊ ان كان ذاك شرط الرجوعا ❊ اولا فلا كما غدا مشروعا ❊
❊ لومتولى الوقف كان استاجرا ❊ بدرهم شخصا لان يعمرا ❊
❊ لمسجد واجر مثله اقل ❊ وكان قد نقده من المغل ❊
❊ يضمن كل ماله قد دفعا ❊ من اجر مثل وزيادة معا ❊
❊ لوشرط الواقف شرطا خالفا ❊ و بعدذاشرط شرطاخالفا ❊
❊ لذلك السالف قالوا يعمل ❊ بشرطه الثانى على مانقلوا ❊
❊ لكونه نسخا كذاك السالف ❊ وانه اضحى مراد الواقف ❊
❊ لو وقف الارض فليس يدخل ❊ زرع غدا فيها على ماينقل ❊
❊ لو قصد المديون لمماطله ❊ ووقف الضيعة قالوا اجازله ❊

﴿ قلت ﴾ وكتبت فى شرح التنوير معزيا لفتوى ابن نجيم و بطل وقف راهن معسر ومريض مديون بمحيط بخلاف صحيح لوقبل الحجر فان شرط وفاء دينه من غلته صح وان لم يشرط يوفى من الفاضل عن كفايته بلاسرف ولووقفه على غيره فغلته لمن جعله له خاصة انتهى لكن رأيت فى معروضات المفتى ابى السعود سئيل عمن وقف على اولاده وهرب من الديون هل يصح فاجاب لايصح ولايلزم والقضاة ممنوعون عن الحكم وتسجيل الوقف بمقدار ماشغل بالدين انتهى فليحفظ تكملة ﴿ مهمة ﴾ ظاهر كلامهم انه انما يدخل ولد الابن ان ذكر الاولاد بصيغة الجمع لابصيغة المفرد بل يصرف للفقراء وملخصه وقف على ولده لايدخل ولد ولده ان كان له ولد اصلبه و بموته يصرف للفقراء لالولد ولده الاان يكون للواقف حين الوقف ولدصلبى فيستحقه ولد الابن ولايدخل فيه ولد البنت على الصحيح فاذاولد للواقف ولدرجع من ولد الابن اليه وهذا فى المفرد واما بالجمع سواء كان فى البطن الاول او الثانى بان قال ابتدأ على اولادى اوقال على ولدى واولاد اولادى فيدخل النسل كله او بدأبذكر الطبقات الثلاث بلفظ المفرد ويستوى فيه الاقرب والابعد الاان يذكر مايفيد الترتيب يعنى لايدخل البطن الثانى الاان يذكر البطن الاول بصيغة الجمع او ينص على البطن الثانى ولايدخل البطن الثالث الااذانص عليه فقال على ولدى وولدولدى وولدولدولدى فاذانص على البطن الثالث دخل البطن الرابع والخامس الى مالانهاية ابداماتناسلوا وكذا وذكر البطن الثانى بلفظ الجمع فقال على ولدى واولاد اولادى كما فى السراجية وغيرها فبان بهذا ان البطن الثالث فما تحته الى غير نهاية يدخل بذكر البطن الثالث مطلقا و بذكر البطن الاول او الثانى بلفظ الجمع فليحفظ فان تحريره هكذا من خواص كتابى هذا وكتبت فى شرح التنوير انه اذا قضى للمستحق بابينة على قرابته و فقراه و استحقاقه استحقه من حين الوقف عليه واما فى القضاء بدخول ولد البنت فمن حين القضاء فله غلة الاتى لا الماضى لو مستهلكة وانه لايلزم المحاسبة فى كل عام وان الشريك والمضارب والوصى والمتولى لايلزم بالتفصيل وان قضاة زماننا ليس لهم قصد بالمحاسبة الاالوصول الى سحت المحصول وعزيناه لشركة النهر عن السراجية نعم فى القنية يكتفى القاضى منه بالاجمال لومعروفا بالامانة ولومتهما يجبره على التعيين شيئا فشيئا ولايحبسه بل يهدده ولو اتهمه يحلفه انتهى فليحفظ وان ممايكسر وقوعه مالو وقف على ذريته مرتبا وجعل من شرطه ان من مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقى حيا فهل له حظ ابيه لو كان حيا و يشارك الطبقة الاولى اولا فافتى السبكى بالمشاركة وخالفه السيوطى قال فى الاشباه من القاعدة التاسعة وهذا المخالفة واجبة لكنه ذكر بعد ورقتين ان بعضهم يعبر بين الطبقات بثم و بعضهم بالواو فبالواو يشارك بخلاف ثم فراجعه متأملا مع شرح الوهبانية فانه نقل عن السبكى واقعتين اخريين يحتاج اليهما ولم تزل العلماء متحيرين فى فهم شروط الواقفين الامن رحم الله انتهى

﴿ فصل اذا بنى مسجدا لايزول ملكه عنه حتى يفرزه ﴾ اى يميزه عن ملكه من كل الوجوه فلو كان العلو
مسجدا والسفل خوانيت او بالعكس لايزول ملكه لتعلق حق العبد به كما فى الكافى وفيه خلاف كما فيما
اذا جعل تحته حوض وتمامه فى النهاية (بطريقه) اى مع طريق المسجد بان يجعل له سبيلا للعلامة
فلو ابقى الطريق لنفسه لم يخلص لله تعالى ولهذا لو جعل ارضه مسجدا ثم استحق منها جزء شايع عاد
الباقى لملكه كما فى شرح المجمع (و يأذن) لكل الناس (بالصلاة) اى بكل صلاة (فيه) فلو اذن لقوم او للناس
فيه شهرا او سنة مثلا لايزول ملكه كما فى القهستانى عن المحيط وعزاه البرجندى للذخيرة قلت ولعله مفرع
على ان التوقيت مبطل وقد خالف فيه قاضى خان كما مر فتدبر (و يصلى فيه) وان لم يكن باذان واقامة فيصير
مسجدا بلا خلاف لكن اختلف ففى رواية يكفى (واحد) لتعذر فعل الجنس كله فيشترط ادناه (وفى رواية
شرط صلاة جماعة) والاول ظاهر الرواية كما فى الخانية ولذا قدمه المص لكن فى شرح المجمع وغيره عن التبيين
تصحيح الثانى وفيه ايضا عن المحيط ان هذا الشرط فيما اذا لم يسلمه لقيم فلو سلمه ناب قبضه عن قبض الناس
و يصير مسجدا بلا صلاة فيه فى الاصح انتهى فليحفظ وقيد بالبناء لانه لو كان ساحة زال ملكه بمجرد الامر
بالصلاة فيها ذكر الابد اولا كما فى المحيط (ولا يضر جعل تحته سردابا بالمصالحة) فيجوز كما فى مسجد بيت
المقدس (فان جعله لغير مصالحه اوجعل فوقه بيتا) ظاهره انه لافرق بين ان يكون البيت للمسجد اولا لكن
صرح فى الاسعاف بانه اذا كان السرداب او العلو لمصالح المسجد او كان وقفا عليه صار مسجدا ﴿ قلت ﴾
وكتبت فى شرح التنوير انه لو بنى فوقه بيتا للامام لايضر لانه من المصالح اما لو تمت المسجدية ثم اراد البناء
منع ولو قال عنيت ذلك لم يصدق كما فى التاتارخانية فاذا كان هذا فى الواقف فكيف بغيره فيجب هدمه
ولو على جدار المسجد ولا يجوز اخذ الاجرة منه ولا جعل شئ مستقلا ولا سكنى كما فى البزازية فليحفظ
(وجعل بابه) عبارة التنوير والدرر والغرر وجعل باب المسجد (الى الطريق وعزله) عن ملكه (او اتخذ
وسط داره مسجدا واذن بالصلاة فيه) ظاهره انه سواء صلى فيه اولا وهو ظاهر تعليل الدرر والغرر بان ملكه
محيط بجوانبه فكان له حق المنع لكن فى القهستانى عن السراجية انه لو صلى فى هذا الوسط زال ملكه عنه
ولم يحك خلافا فتأمل وفى الشرنبلالية لعل هذا خاص بوسط الدار بخلاف ما لو كان فى خان لما فى قاضيخان
من الشفعة رجل له خان فيه مسجدا فرزه واذن بالصلاة فيه ففعلوا حتى صار مسجدا ثم باع الخان كل حجرة
فى الخان من رجل حتى صار دربا ثم بيع منها حجرة قال محمد الشفعة لهم لاشتراكهم فى طريق الخان وقد
كان الطريق مملوكا انتهى فهذا يقتضى صحة المسجد فى داخل الخان والمسئلة واقعة الحال فى مساجد خانات
مصر وغيرها فتنبه (لايزول ملكه عنه) فى الصور المذكورة فهو جواب الشرط ومافى بعض النسخ
ولا باو اوفسهو (وله بيعه و يورث عنه) لانه لم يخلص لله وهذا عندهما (وعند ابى يوسف) كالاعتاق
(يزول بمجرد القول) ايضا (مطلقا) وقدم فى التنوير والدرر والوقاية وغيرها قول ابى يوسف وعلمت
ارجحيته فى الوقف والقضاة ولم يرد انه لايزول بدونه لما عرفت انه يزول بالفعل ايضا بلا خلاف (و) اعلم
انه (لو ضاق المسجد و بجنبه طريق العامة يوسع منه و) كذا (بالعكس) لانهما للمسلمين نص عليه محمد كذا
فى الاختيار ونحوه فى الدرر والتنوير والمراد بعكسه ان يجعل فى المسجد ممر لتعارف اهل الامصار
فى الجوامع وجاز لكل احد ان يمر فيه حتى الكافر الا الجنب والحائض والنفساء والدواب كما فى المنح وغيره
عن الزيلعى ثم نقل عن العمادية عن رشيد الدين جاز للامام جعل المسجد طريقا لا عكسه وذكر ان منلا
خسرو اعتمده فى متنه وشرحه مع انه ليس كذلك على ما فى نسختى وغيرها نعم اعتمده المحبى حيث قال

﴿ وجوزوا ﴾

❊ وجوزوا جعل الطريق مسجدا ❊ لا عكسه فافهمه وقت الردا ❊ (رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه) ونحوه فى الدرر والغرر والتنوير ❊ قلت ❊ وقدمنا عن الشرنبلالية عن الحاوى ان الفتوى بخلاف هذا فتنبه (والوقف فى مرض الموت وصية) كهبة فيه من الثلث مع القبض فلو مديونا جاز فى ثلث ما بقى بعد الدين او له ورثة والا ففى كله فلو باعها القاضى ثم ظهر مال شرى به ارض بدلها وتمامه فى الاسعاف من باب وقف المريض وقدمنا حيل لزوم وقف المريض وقدمنا ايضا انه لو مديونا بمحيط يبطل كوقف راهن معسر وفى الوهبانية

❊ وان وقف المرهون فافتكه يجز ❊ وان مات عن عين نفى لا يغير ❊

(و يتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد) له شرط فلم يزد القيم بل القاضى لعموم نظره افقير وغائب وميت (والا) يشترط شيئا (فيختار) للفتوى (ان لا توجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة) خوف اندراس سمة الوقفية وتسمه بسمة الملكية الا اذا كانت المصلحة بخلاف ذلك وهذا مما يختلف زمانا وموضعا كما فى المنح وغيرها ومثله فى المنية وفيها ايضا من الاجارة وجوز ابو الليث الثلاث فى الكل وهو الاصح وفى البزازية وغيرها لو احتيج الى ذلك يعقد عقود مترادفة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقى لا لانه مضاف لكن قالوا وفيه نظر لعدم افادته المقصود بعدم اللزوم فلذا صحح السرخسى لزوم الاجارة المضافة كما فى الظهيرية وغيرها لكن اجمعوا ان الاجرة لا تملك فى الاجارة المضافة باشتراط التعجيل فكان فيما قالوا نظر من هذا الوجه كما فى الاسعاف وغيره ❊ قلت ❊ لكن قال الفقيه ابو جعفر الفتوى على ابطال الاجارة الطويلة ولو بعقود ذكره الكرمانى فى الباب التاسع عشر واقره قدرى افندى فى فتاويه وكذا نقله فى اجارة جواهر الفتاوى عن الكرمانى وغيره مصححا له فى الباب الاول والسادس لكنه زاد فى الخامس والسادس ان هذا اذا لم يقر أن حاكما حكم بصحة ذلك اما اذا اقر ابالحكم بذلك فالاجارة صحيحة اذا حكم حاكم بصحتها مع طول المدة ولا تنفسخ بموت احدهما بعد اقرارهما بان العقد وقع او احد من قضاة المسلمين غير معين وحكم به هو الصحيح بل بلا خلاف لاقرارهما بالحكم فارتفع الخلاف انتهى ملخصا ❊ قلت ❊ وهذا يفيد اطلاق الحاكم وقدمنا مرارا ويأتى كذلك تقييده بالمجتهد او بمن له ملكة الاجتهاد او بقاضى الجنة بل قالوا متى خالف المقلد معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض هو المختار للفتوى فتنبه وسنحققه فى القضاء والاجارة ❊ قلت ❊ وبقى صورة ثالثة ذكرها قاضيخان وغيره وهى مالو شرط الواقف فى صك الوقف ان لا يوجر اكثر من سنة الا اذا كان انفع للفقراء كان للقيم ايضا ايجارها بنفسه اذا رآه خيرا ولا يحتاج الى القاضى لان الواقف اذن له بذلك فليحفظ (تنبيه) فى الظهيرية لو آجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو آجر من عبده او مكاتبه قيل هذا على قياس انه وكيل اما على قياس انه وصى فيصح ان كان فيه منفعة للوقف على قياس قول ابى حنيفة خلافا لهما ولو آجر لابنه او ابيه لم يجز خلافا لهما كعبده اتفاقا وهذا لو باشر بنفسه فلو القاضى صح وكذا الوصى بخلاف الوكيل وسيجىء فى الوصايا (ولا يوجر) الوقف (الا باجر المثل) فلا يجوز وتفسد كما يأتى بالاقل ولو هو المستحق لجواز ان يموت قبل انقضاء المدة وتنفسخ الاجارة كما فى فتاوى قارئ الهداية الا بنقصان يسير او اذا لم يرغب فيه الا باقل كما فى الاشباه (ثم) اذا اوجر باجر المثل (لا تنقض الاجارة) الواقعة باجر المثل ان رخصت الاجارة بسبب من الاسباب بعد العقد على كية فلا ينقض اتفاقا لازوم الضرر (و) كذا (ان زادت الاجرة) فى نفسها لا لرغبة راغب ولا لتعنت طالب بل لغلو السعر عند الكل فلا تعقد ثانيا كزيادة واحد تعنتا وهذا على رواية فتاوى سمرقند واما على رواية شرح الطحاوى فتفسخ وتجدد للآتى من الزمان

وهو الصحيح وعليه الفتوى ومالم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما فى الصغرى وغيرها (تنبيه) قد اغتفروا الغبن اليسير لا الفاحش فتكون فاسدة فيؤجر منه او من غيره باجر المثل او بزيادة بقدر مايرضى المستأجر بلا عرض على الاول اذلا حق له لفساد العقد ولو ادعى رجل الغبن الفاحش فان اخبر القاضى ذوخبرة انها كذلك فسخها وتعتبر الزيادة وان شهدوا وقت العقد انها باجر المثل كما فى انفع الوسائل واعتمده فى الاشباه وغيرها فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى وهى من المسائل الاثنى عشر التى يكفى فيها خبر الواحد وقد جمعها ابن وهبان فقال * ويقبل عدل واحد فى تقوم * وجرح وتعديل وارش يقدر *

* وترجمة والسلم هل هو جيد * وافلاسه الارسال والعيب يظهر *

* وصوم على مامر او عند علة * وصوت اذ الشاهدين يخبر *

ولو انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلابد من البرهان عليه وتعرض عليه وعليه الزيادة مذ قبل ان قبل والا فلغيره الا المزروعة فلا توجر لغير رب الزرع فتضم عليه الزيادة من وقتها كما لو كان بنى او غرس ومدته طويلة فلو قصيرة مشاهرة ولم يقبلها آجرها لغيره كما فرغ الشهر لانعقادها عند رأس كل شهر والبناء ان لم يضر رفعه رفعه وان اضر فهو المضيع لماله اى فيتملكه الناظر قهرا عليه لجهة الوقف بقيمته مستحق القلع او يصير الى ان يتخلص بناؤه ثم يأخذه ولا يكون بناؤه مانعا من صحة الاجارة لغيره اذ لايد له عليه حيث لا يملك رفعه *(قلت)* وهذا ماظهر لهذا الحقير من كلام الجم الغفير وينبغى ان يكون فى غير الارض المحتكرة اما فيها فان ابى ان يستأجر الارض باجر المثل فان او رفعت عمارته تستأجر باكثر مما يستأجره امر برفع عمارته وتوجر لغيره والا تترك فى يده بذلك الاجر كما فى المنية زاد فى البحر ولو زيد عليه ان اجارته مشاهرة تفسخ عند رأس الشهر ثم ان ضر رفع البناء لم يرفع وان لم يضر رفع او يتملكه القيم برضاء المستأجر فان لم يرض يبقى الى ان يخلص ملكه فيأخذه بمال الوقف وعزاه للمحيط ﴿ قلت ﴾ وهى فى المنية ايضا وبنى لو اجارته مسانهة او مدة طويلة والظاهر انه لاتقبل الزيادة دفعا للضرر عليه ولا ضرر على الوقف لان الزيادة انما كانت بسبب البناء لا لزيادة فى نفس الارض انتهى ﴿ قلت ﴾ فليحفظ هذا فانه مما يكثر وقوعه ببلادنا وقل من نبه عليه نعم فى اجارة التنوير لو استأجر ارض وقف وغرس او بنى فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر استيفاؤها باجرة المثل اذا لم يكن فى ذلك ضرر بالوقف وعزاه فى المنح للبحر عن القنية قال وبه تعلم مسئلة الارض المحتكرة وهى منقولة ايضا فى اوقاف الخصاف ثم قال والرطبة كالشجرة انتهى اى لعدم نهايتها وهى مايبقى ابدا ويقطف زهره فلو له نهاية كجزر وفجل فينبغى ان يكون كالزرع بقى لو له نهاية معلومة لكنها بعيدة كالقصب فيكون كالشجر كما جزم به ابن الحلبى فى فتاويه وحررناه فى شرح التنوير وحررنا فيه ايضا ان مامر عن انفع الوسائل وغيرها قد خالف فيه شيخ شيخنا الحانوتى فى فتاويه فجزم بان بينة الاثبات مقدمة وهى التى شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضا فلا تنقض قال وبه اجاب بقية المذاهب انتهى ﴿قلت﴾ فليحفظ هذا ايضا فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا وفى المنية ايضا استأجر حانوت وقف باجر المثل فزاد آخر فى الاجر لم تفسخ الاولى انتهى ثم هذا كله اذا استأجر باجر المثل واما اذا آجره المتولى بدون اجر المثل فانه يلزم المستأجر لا المتولى كما غلط فيه بعضهم تمام اجر المثل على المذهب المفتى به وكذا حكم الاب والوصى كما حررناه ايضا فى شرح التنوير وسيجئ فى الاجارة وفى الاشباه معزيا للقنية لايعزر اهل المحلة فى الدور والحوانيت المسبلة فى يد المستأجر يمسكها بغبن فاحش بنصف اجر المثل او نحوه بالسكوت عنه اذا امكنهم رفعه وفى نسخة دفعه اى قيأثم كلهم بنفس السكوت فما بالك بالمتولى والجابى والكاتب

اذا تركوها ولاسيما لاجل الرشوة نعوذ بالله تعالى قال و يجب على الحاكم ان يأمر ذلك المستأجر بالاستيجار باجر المثل ووجب عليه تسليم رد اجرة السنين الماضية بالغا مابلغ وعليه الفتوى ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الرفع الى القاضى لاغرامة عليه وانما الغرامة على المستأجر ولكن اذا ظفر الناظر بمال الساكن فله اخذ النقصان منه فيصرفه فى مصارفه قضاء وديانة انتهى موضحا زاد شارحها واذا علم من هذا حرمة ايجار الوقف باقل من اجر المثل علم حرمة اعارته بالاولى لان فيه ابطال حق الفقراء و ينبغى ان تكون الاعارة خيانة وكذا اجارته بالاقل عالما بذلك انتهى فليحفظ (قلت) وقد رأيت مسئلة لا يلزم فيها اجر المثل مذكورة فى غصب الاشباه والمنح وغيرها لو آجر الغاصب مامنافعه مضمونة من مال وقف او يتيم اومعد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل وعلى الغاصب رد ما قبضه من السكنى بتأويل عقد سكن المرتهن او المستأجر (وليس للموقوف عليه ان) يسكن او يدعى او (يوجر الا بالنيابة او الولاية) او اذن قاض ولو الوقف على رجل معين على ما عليه الفتوى كما فى العمادية وغيرها وقال الفقيه اذا كان الاجر كله للموقوف عليه يصح وقد قدمناه وحرر الشرنبلالى بحثا فى شرح الوهبانية ان لمستحق الربع السكنى لكن فى المنظومة المحبية وغيرها

※ وليس للذى عليه وقفا ※ دارا بان يسكنها بل يصرفا ※

※ لذلك الشخص غلال الدار ※ ومثل هذا الحكم ايضا جارى ※

※ فمن عليه وقت السكنى فلا ※ يأخذ للغلة فيما نقلا ※

※ ولم يجيزوا للذى قد وقفا ※ عليه وقفا ابدا تصرفا ※

※ فى عينه ولا له ان يوجره ※ من غير ما تولية مقرره ※

※ فان يكن واقفه قد جعلا ※ تولية الوقف له فليفعلا ※

※ والمتولى لو لوقف آجرا ※ لكنه فى صكه ماذكرا ※

※ من اى جهة تولى الوقفا ※ ما جوزوا ذلك حيث يلفى ※

※ ومثله الوصى اذ يختلف ※ حكمهما فى ذا على مايعرف ※

※ بحسب التقليد والنص فقس ※ كل التصرفات كى لا تلتبس ※

(ولا يعار ولا يرهن) فبطل شرط واقف الكتب الرهن ولو سكن المرتهن او المشترى ثم بان انه وقف لزم اجر المثل هو المختار للفتوى كما فى المنية وغيرها لكن نقل الباقانى عن العمادية عن الملتقطات الاليق بمذهب اصحابنا ان لا اجر فيهما ولو معد اللغلة ونقل عن العمادية انه لو باعها المتولى ثم عزل ثم استردها الثانى بحكم القاضى لزم الاجر قال رضى الله عنه و الصحيح انه لا تلزمه الاجرة لانه اخذها بجهة التمليك لا بجهة الغلة انتهى ولكن فى المنظومة المحبية

※ والمتولى دار وقف باعا ※ والمشترى لما لتلك ابتاعا ※

※ سكنها سنين ثم انعزلا ※ ذا المتولى وغدا منتقلا ※

※ ثم تولى غير هذا فادعى ※ فساد بيع هذه وانتزعا ※

※ لهذه الدار من الذى اشترى ※ فاجر مثلها عليه قررا ※

※ اما اذا ما المشترى كان سكن ※ فى الدار صاح برهة من الزمن ※

※ حتى ولو كانت سنين عدة ※ ثم استحقت بعد تلك المدة ※

※ فليس اجر المثل فى ذا يلزم ※ اصلا وهذا ليس شيأ يعزم ※

* لان سكناه بغير شك * فى هذه كانت بحكم الملك *
* كذاك حكم سائر الارباب * اولم يكن عذر فذا من باب *

وفيها ايضا من الدعوى

* لو باع داره و بعده ادعى * انى وقفتها قديما وسعى *
* فى نقض هذا البيع ليس تسمع * دعواه هذه على مايشرع *
* ومثله ان قال تلك وقف * على لكن جاء فيه خلف *
* وليس لازما على من اشترى * فى الشرع تحليف على ماسطرا *
* اما اذا ما قام فى ذا بينه * من غير دعوى وغدت مبينه *
* فاقبل كما قالوه فى عتق الامه * فحقق الامر لكى ان تفهمه *
* وما ذكرناه بلا اشتباه * فى كل وقف هو حق الله *
* اما اذا كان على العباد * فلا تجز ذاك بلا عناد *
* فان اراد المشترى حبس المبيع * بالثمن المقبوض ذا لا يستطيع *

(و) الوقف (ان غصب عقاره) اوسكنه انسان بغير امر الواقف او القيم (يختار) للفتوى (وجوب الضمان) فيه وفى اتلاف منافعه ولو غير معد للاستغلال وبه يفتى صيانة للتوقف وكذا منافع مال اليتيم وكذا يفتى بكل ماهو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه ومتى قضى بالقيمة شرى بها عقارا آخر فيصير وقفا للحال بدل الاول بلا توقفه على تلفظ بوقفه كما فى معين المفتى وغيره * قلت * وكذا ينبغى تضمين القاضى فى استبدال الوقف ومال اليتيم كما ذكره الشرنبلالى وابن الشحنه عند قول الوهبانية من كتاب الغصب

* ولو علم الدلال قيمة سلعة * فقوم للسلطان انقص يخسر *

تنبيه لو شرى المتولى بمال الوقف دارا للوقف لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها فى الاصح كما فى التنوير لان للزومه كلاما كثيرا ولم يوجدها هنا وقدمنا آنفا انه لو آجره الغاصب لزم المسمى لا اجر المثل فليحفظ (ولو شرط الولاية لنفسه صح) عند ابى يوسف كما تقدم متنا وحررناه فى شرح التنوير ان ولاية نصب القيم للواقف ثم لوصيه ثم للقاضى ولا ولاية بلا تولية ومادام يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يولى الاجانب والبانى اولى بنصب الامام والمؤذن الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه البانى واستويا فمنصوب البانى اولى ولو مات القيم حال حياة الواقف فالنصب للواقف وقال محمد للقاضى ولو لم يجد من يصلح من اقاربه فمن الاجانب ثم لو صار من يصلح من اقاربه صرف له وقيل الا بشرط وطالب التولية لا يولى الا المشروط له النظر لانه مولى فيريد التنفيذ ولو فرض المتولى الاجر لغيره لا يصح اما السلطان اذا فوض امر مسجد الى عالم فله ان ينصب متوليا كما فى الخلاصة وهذا لو التفويض فى صحته ولم يشترط له ذلك والاصح بلا خلاف ثم هل له عزله والتفويض لثالث ان فى مرضه نعم وان فى صحته لا الا ان شرط له العزل والتفويض ولو شرطها لفلان ثم من بعده لفلان آخر جاز لان ذلك كله وصية وقد قدمنا شيأ من ذلك وفى المنظومة المحبية

* لو فرض الناظر للغير النظر * يصح مطلقا اذا كان استقر *
* تفويض له بشرط الواقف * وليس فى ذلك من مخالف *
* اولم يكن شرط فان فى صحته * فوض ذلك وفى سلامته *
* ماصح ذا وان يكن قد فوضا * فى مرض الموت صحيحا قد مضى *
* فافعل فى الصحة صاح اسنى * لكنه فى هذه يستثنى *

* وحيث صححناه بالشرط فلن * يملك من فوض ذاك عزل من *
* فوضه اليه الا ان جعل * واقفه العزل له ايضا عزل *

﴿ قلت ﴾ وعليه فلو فوض النظر لمعين ثم للحكم ففوضه لغيره ثم مات هل ينتقل للحاكم ان فى صحته نعم
وان فى مرضه لامادام المفوض له باقيا لقيامه مقامه بخلاف مالو شرط مرتبا لمعين ثم للقرا ففرغ عنه
لغيره ثم مات حيث ينتقل للقرا كما فى الاشباه ولو اوصى الى رجلين فقبل احدهما وابى الآخر اقام القاضى
آخر مكانه ولو فوضها القاضى بتمامها لمن قبل جاز بلا خلاف ولو قال يليها الافضل من ولدى فوليها افضلها
ثم فسق فولى غيره ثم تاب وصار افضل من الثانى عادت اليه الولاية وكان ينبغى انه اذا فسق ان يقام مقامه
اجنبيا مادام حيا فاذا مات تصرف لمن دونه واذا استويا فضلا فالاعلم بامر الوقف
فلو احدهم اورع والآخر اعلم بامر الوقف فالاعلم به لو امينا وتمامه فى الظهيرية زاد فى الاسعاف
واو شرطه لافضل اولاده اولارشدهم فاستويا فلاسنهم ولو ابى افضلهم فلمن يليه استحسانا ولو استويا
اشتركا لان افضل التفضيل اذا اضيف ينتظم الواحد والمتعدد ذكره البيضاوى فى تفسير قوله تعالى اذ
انبعث اشقاها وبه افتى ابو السعود افندى وغيره وهو ظاهر مهم فليحفظ (ولو كان خايا ينزع منه)
ويوليه غيره سواء شرط الواقف الولاية لنفسه اولا فغيره اولا وفى الاشباه لايجوز للقاضى عزل الناظر
المشروط له النظر بلا خيانة ولو عزله لايصير الثانى متوليا ويصح عزل الناظر بلا خيانة لو منصوب
القاضى اى لا الواقف وليس للقاضى الثانى ان يعيده وان عزله الاول بلا سبب لحمل امره على السداد الا ان
يثبت اهليته كما لو اخرجه لفسق ثم تاب وليس للقاضى عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة
وكذا الوصى وفى فتاوى صاحب التنوير واما الواقف فله عزل الناظر مطلقا به يفتى ولكن لو لم يجعل
ناظرا فنصبه القاضى لم يملك الواقف اخراجه ولم ار حكم عزل الواقف لمدرس وامام ولاهما انتهى
ملخصا ﴿ قلت ﴾ وسيجئ عن فتاوى مؤيد زاده مايفيد ان له الرجوع عن ذلك فتنبه وفيها ايضا ليس
للمتولى اخذ زيادة على ما قرر له الواقف اصلا ويجب صرف جميع مايحصل من نماء وعوايد شرعية
وعرفية لمصارف الوقف الشرعية ويجب على الحاكم امر المرتشى برد الرشوة على الراشى غب الدعوى
الشرعية ﴿ قلت ﴾ لكن صرحوا بان للمتولى اجر مثل عمله فتنبه وفيها ايضا لو آجر القيم ثم عزل
فقبض الاجرة للمنصوب فى الاصح وفيها ايضا هل يملك المعزول مصادقة المستأجر على التعمير قيل لا وقيل نعم
ولكن الذى ترجح عندى لا وفيها ايضا تبعا للاشباه وغيرها يعمل بالمصادقة على الاستحقاق وان خالفت
كتاب الوقف فلو اقر المشروط له الريع او النظر انه يستحقه فلان دونه او معه وصدقه صح فى حق
المقر دون غيره من اولاده وذريته ويبطل اقراره بموته ولو جعله لغيره لايصح اصلا ولايكفى صدق
الناظر لثبوت الاستحقاق بل لابد من اثبات النسب وتكفى شهادته مع آخر بوقف مكان كذا على المسجد
كما هو ظاهر كلامهم وكذا يقبل قوله لو ادعى الدفع للموقوف عليهم ولو بعد موتهم لا فى نفقة زايدة
خالفت الظاهر لكن افتى المفتى ابو السعود ان الدفع ان من غلة الوقف فى وقفه كاولاده واولاد اولاده
قبل قوله وان ادعى الدفع الى وظايف المرتزقة كالامام بالجامع والبواب ونحوهما لايقبل قوله كما لو استأجر
شخصا للبناء فى الجامع باجرة معلومة ثم ادعى تسليم الاجرة اليه لم يقبل قوله واستحسنه صاحب التنوير
فى فتاويه وغيرها واعتمده ابنه فى زواهره من غير عزو لكتاب ﴿ قلت ﴾ وقد عزوته ايضا فى شرح
التنوير لحاشية اخى زاده من العارية بزيادة انه لايضمن ما انكروه له بل يدفعه ثانيا من مال الوقف انتهى
فليحفظ وفى فتاوى مؤيد زاده لو مات المتولى والجباة يدعون تسليم الغلة اليه فى حياته ولابينة لهم صدقوا

بينهم لانكارهم الضمان وفيها معزيا للشروط الظهيرية لو آجر الواقف اووصيه او القاضى اوامينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروه صدق بيمينه وفى الفوايد الزينيه لو آجر الناظر انسانا فهرب ومال الوقف مجتمع عليه لم يضمن بخلاف ما اذا فرط فى حفظ خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه و لوخلط اموال اوقاف مختلفة ضمن الا اذا كان باذن القاضى ولو اتلف مال الوقف ثم وضعه لم يبرأ وحيلة برآته انفاقه فى التعمير او ان يرفع الامر الى القاضى فينصب القاضى من يأخذه منه فيبرأ ثم يرده اليه ﴿ تنبيه ﴾ كتبت فى شرح التنوير معزيا للنهر لوضم القاضى للقيم ثقة الى ناظر حسبة هل للاصيل ان يستقل بالتصرف لم اره وافتى الشيخ الاخ رحمه الله انه ان ضم اليه لخيانة لم يستقل والا فله ذلك وهو حسن انتهى وقدمنا انه ليس للمشرف التصرف بل الحفظ وكتبنا فى الوصايا معزيا للمجتبى قولين فى تصرف المشرف وان المتولى كالوصى فليحفظ ( وان ) وصلية ( شرط ) الواقف ( ان لاينزع ) اى ان ليس للقاضى ولا للسلطان نزعه لانه شرط مخالف لحكم الشرع فيبطل وهى من المسايل السبع التى يخالف فيها شرط الواقف على ما فى الاشباه احدهما هذه وشرط التصدق على سؤال مسجد كذا وعدم الاستبدال وتقييد الاجارة بسنة وتعيين معلوم امام اوخبز ولحم اوقرأة على قبره وزاد فى الزواهر ثامنة وهى اذا نص الواقف ورأى الحاكم ضم مشارف جاز كالوصى وعزاها لانفع الوسايل ﴿ قلت ﴾ ويزاد ماافاده فى الاشباه من عبارة الحاوى انه لو شرط الواقف استوا المستحقين من الامام ونحوه بالعمارة عند الضيق لم يعتبر شرطه وانما تقدم اى العمارة عليهم فكذاهم اى فكذا يقدم هولاء المستحقون يعنى ارباب الشعاير على غيرهم وان شرط الاستواء عند الضيق فاستفيد منه صورتان ايضا كما لايخفى ولايبعد زيادة حادية عشر وهى ما قدمناه عن المنظومة المحبية عن مبسوط خاهر زاده انه يجوز للسلطان مخالفة شرط الواقف لوغالب جهاته قرى ومزارع فتأمله وكذا ماقدمناه عن معروضات المفتى ابى السعود انه لو شرط عدم مداخلة القضاة والامراءوان داخلوهم فعليهم اللعنة لايصح على اطلاقه لما ان الشروط المخالفة للشرع جميعها لغو و باطل زاد ابن الشحنة وغيره معزيا للطرسوسى وكذا كل شرط لا فايدة فيه ولامصلحة للوقف باطل كما قال اصحابنا فى اشتراط ان القاضى او السلطان لايكون له كلام فى الوقف فهو شرط باطل وللقاضى الكلام لان نظره اعلا الى آخره فليحفظ وكذا لايبعد زيادة مالو شرط عدم ناظر ومات ونفذ بعد موته اوفى حياته ويستأنس له بعموم مامر آنفا وبما فى الاشباه عن العتابية لو لم يجعل له قيما فنصب القاضى له قيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه وبما فى المنظومة المحبية تبعا للاشباه ايضا ❊ وليس للقاضى بان يقررا ❊ وظيفة من غير شرط سطرا ❊ فى الوقف ثم ذاك غير النظر ❊ ولا يحل الاخذ للمقرر ﴿ قلت ﴾ وقدمنا ان للقاضى ضم المشارف فاستفيد صورتان بفعلهما القاضى وان المستثنى ثلاثة عشر ﴿ قلت ﴾ ولايبعد ان يزاد ايضا مالو شرط الناظر لكن لم يعين له وظيفة فعينها القاضى نعم قد صرحوا بان للمتولى اجر مثل عمله كما مر فتدبر لكن الراجح فى مسئلة القرأة على القبر الجواز لعدم كراهتها على قول محمد المفتى به لجواز الاجارة على الطاعات على المفتى به ايضا فيلزم التعيين وفى مسئلة الخبز واللحم ان الخباز للمشروط لهم لا للمتولى بل لزم بدفع ما شاؤا من الخبز للمشروط لهم او قيمة كما يعلم من مسئلة وقف الحنطة على المتفقهة على ماافاده فى القنية فتنبه فبقى المستثنى احد عشرة منه خمسة ومناسبة فليحفظ ﴿ تنبيه ﴾ وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه ذكر العلامة

قاسم فى فتاويه انه سئل عن واقف شرط لنفسه التبديل والتغيير فصير الوقف لزوجته فاجاب انى لم
اقف على اعتبار هذا فى شئ من كتب علمائنا وليس للمفتى الا نقل ماصح عند اهل مذهبه الذين يفتى بقولهم
ولان المستفتى انما يسأل عما ذهب اليه ائمة ذلك المذهب لاعما يتجلى للمفتى والله اعلم * قلت * ونعم ماقال
رضى الله تعالى عنه ومع هذا فقد صرحوا بانه لايعتمد على اجوبة ائمة زماننا ففى الفصل التاسع عشر
من جامع الفصولين انه اجاب بعض ائمة زماننا وان لم يعتمد على جوابهم بكذا ثم ذكره بالفارسية
انتهى وهذا فى ائمة زمانه سنة فكيف فى زماننا حسبنا الله ولا قوة الا بالله ثم قال العلامة قاسم
ثم بلغنى ان محى الدين الكافيجى وقف على جوابى وقال شرط الواقف كنص الشارع يجب العمل به
وان لم يكن منصوصا عليه فاجبت بان هذا خلاف مااجمعت الائمة عليه من ان من شروط الواقفين ماهو
صحيح معتبر به ومنها ماليس كذلك وخلاف مانص عليه الفقهاء من معنى هذا الكلام فقد نص ابو عبدالله
الدمشقى فى كتاب الوقف عن شيخه شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه كنصوص الشارع يعنى فى الفهم
والدلالة لافى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر وكل عاقد يحمل على عادته
فى خطابه ولغته التى يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشرع ام لا ولا خلاف ان من وقف على
صلاة او صيام او قرأة او جهاد غير شرعى ونحوه لم يصح قال العلامة قاسم * قلت * واذا كان
المعنى ماذكر فما كان من عبارة الواقف من قبيل المفسر لايحتمل تخصيصا ولا تأويلا يعمل به وما كان
من قبيل الظاهر كذلك وما احتمل وفيه قرينة حمل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لاعموم له عندنا
ولم يقع فيه نظر المجتهد لترجح احد مدلوليه وكذلك ماكان من قبيل المجمل اذا مات الواقف وان كان حيا
يرجع الى بيانه هذا معنى ماافاده انتهى واقره الباقانى ثم قال * قلت * فعلى هذا اذا ترك صاحب الوظيفة
مباشرتها فى بعض الاوقات المشروطة لايأثم عندالله تعالى غايته انه لايستحق المعلوم انتهى وقد قدمناه
وقدمنا مخالفة الاشباه لذلك فليتنبه لذلك وسئل شارح الوهبانية عن واقف شرط لنفسه التغيير والتبديل
ونحو ذلك هل يكون التبديل للتأسيس ام للتأكيد فافتى بانه للتأسيس فيملك استبدال الوقف ويصح اشتراط
استبدال المبدل عن الاول كالاول ويعمل به لانه من مقتضيات الشرط الاول سيما اذا شرط لنفسه ماشاء
افتى به سنة سبعين وثمانمائة بالقاهرة وقضى به فى التاريخ المذكور واقره الشرنبلالى وغيره * قلت *
ورأيت فى فتاوى مؤيد زاده معزيا للوجيز لايجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع
عن الموقوف عليه المشروط كالمؤذن والامام والمعلم اذا لم يكونوا اصلح اوفى امرهم تهاون فيجوز للواقف
الرجوع فى هذه الشروط انتهى بحروفه من نسخة محرفة فلتراجع اخرى ثم رأيت ان ذلك بعينه من
الخلاصة ولفظها لايجوز الرجوع عن الوقف اذا كان مسجلا ولكن يجوز الرجوع عن الموقوف عليه
وتغييره وان كان مشروطا كالمؤذن والامام والمعلم ان لم يكونوا اصلح او تهاونوا فى امرهم فيجوز للواقف
الشرط انتهى فليراجع * قلت * وعلى تسليمه فلا يرد عليه مافى الدرر والغرر وغيرهما لو وقف ضيعة
على الفقراء وسلمها للمتولى ثم قال لوصيه اعط من غلتها فلانا كذا وفلانا كذا لم يصح لخروجه عن ملكه بالتسجيل
فلو قبله صح لانه ليس برجوع حقيقة فهو كقوله لمن وهبه دراهم اعط فلانا منها كذا لم يلزمه ذلك بخلاف
مالو صرح بالرجوع فتأمل وقدمنا انه لو اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا وانه يستحق الريع
او النظر دونه وصدقه صح ولو مكتوب الوقف بخلافه وافتى شيخ شيخنا الحانوتى بسقوط حقه باقراره

ولو ناظرا بشرط الوقف سيما اذا تأكد بتقرير القاضى فليس له الطلب بعد ما تعلق الحق بالغير ولو لم يتعلق بالغير كان للقاضى ان شاء ان يقرره تقريرا مبتكرا هذا ومقتضى ما نقله العلامة قاسم عن ابى عبدالله الدمشقى عن التحقيق وقوله وكل عاقد الخ انعقاد النكاح التجويز كما هو عادة اهل الريف فى خطابهم وهو يؤيد ما افتى بن المفتى ابو السعود من انعقاده بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه الغلطة ولكن اعتمد صاحب التنوير تبعا لشيخه خلافه فليتنبه لذلك واتفقوا على وقوع الطلاق به قضاء وقد حررته فيما علقته على التنوير ﴿ فائدة ﴾ الجمع لا يكون اى لا يستعمل للواحد الا فى مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد فله كل الغلة بخلاف بنيه وقف على اقاربه المقيمين ببلد كذا فلم يبق منهم الا واحد حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الحب او الخبز وليس منه الا رغيف واحد حلف لا يكلم الفقراء او المساكين او الناس او بنى آدم او هؤلاء القوم او اهل بغداد حنث بواحد كما فى الاطعمة والثياب والنساء وفى حلفه لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه يحنث بثلاثة اى ان كان له اكثر من ثلاثة وفى لا يكلم ازواجه او اصدقائه او اخوته تقيد بالكل كما فى ايمان الاشباه ولم يذكر ما اذا لم يكن الا واحد من هؤلاء والحق فى النهر الزوجات والاصدقاء بالاخوة وسكت عن العبيد والدواب لكن فى الاشباه بعد صفحة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الرجال حنث بواحد بخلاف نساء او عبيدا او رجالا فبثلاثة وجعل فى منية المفتى الدواب والثياب مثل بنى آدم على واحد والبنين والاولاد والاعمام كالاخوة وفى عبيد فلان على ثلاثة وعن ابى يوسف ان كان له من العبيد ما يجمعهم بتسليم واحد لم يحنث حتى يكلم الكل وان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا حنث وكذلك فى الثياب ولم يصرح بما اذا لم يكن له الا واحد لكن كلامه يفيده فتنبه ولا يبعد زيادة ما فى القنية وقف ضيعة على اولاده الفقهاء واولاد اولاده ان كانوا فقهاء فمات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه ولا يستحقه قبل حصول تلك الصفة وانما يستحق الفقيه وان كان واحدا انتهى ﴿ قلت ﴾ وعلى هذا فيصلح الكل للاستثناء فيبلغ نيفا وعشرين ولا يبعد ان يكون كذلك ما اذا خصه بالاولاد العوران او العميان فانه تعتبر الصفة كما نص عليه قاضى خان لكن قال قبله بورقة لو قال وقفت على المحتاجين من ولدى وليس فى ولده الا محتاج واحد فله النصف والنصف للفقراء لانه لم يجعل لاحد المحتاجين من ولده الى النصف كذا فى نسختى وهى سقيمة فليحرر الا ان يفرق بين صفة الذات وغيرها فليتأمل وعليه فيتسع الباب كالعرج والفلج والزمانة ونحوها فتدبر هذا وقد افاد فى منح الغفار قبيل باب اليمين فى الطلاق والعتاق ان ظاهر المسئلة الاولى ان الوقف كله للولد الواحد لا للابن الواحد وانه يخالفه ما فى الخانية حيث قال وقفت على اولادى وله ولد واحد وقت وجود الغلة فالنصف للفقراء والنصف له ويدخل فيه الانثى وولد الابن ثم قرر وقال ارضى صدقة موقوفة على بنى وله واحد وقت وجود الغلة فله النصف والنصف للفقراء فقد سوى بين الاولاد والبنين انتهى ملخصا فليتأمل ﴿ قلت ﴾ قد اتفقت كلمتهم انه لو وقف على بنيه وله ولد واحد فله النصف والباقى للفقراء ولو على ولده فله الكل لانه مفرد مضاف فيعم واما ما فى الاشباه فقد عزاه للعمدة وكذا ذكره فى التتارخانية وغيرها فلم يبق الكلام الا فى التوفيق فاقول وبالله التوفيق قد لاح لى انه لا يبعد ان يحمل كلام الخانية على ما اذا وقف على اولاده وله ولد ان ثم على الفقراء فمات واحد وبقى واحد وقت وجود الغلة كما يفيده قوله وله ولد وقت وجود الغلة فيندفع عن الاشباه الاشتباه فتدبره ولا قوة الا بالله ثم لاح لى انه لا يخفى ان المراد به الاولاد الصلبية وقد قدمنا انه لو لم يكن له ولد صلبى حين

وقفه يسحته ولد ابنه فلا يبعد ان يكون حكمه كذلك وكذا يظهر ان التقييد في المسلة الثالثة باخوة فلان
اتفاقي اذاي مانع من كون اعمامه واخواله واخواته بل واجداده وجداته وغير ذلك كذلك وعليه
فيكثر المستثنى جداً ولكن لم اره فليراجع اذالعلم امانة في عتق العلماء وقد قدمنا مرارا ان مثل ابحاث
المحقق ابن الهمام وناهيك به لايعمل بها حيث خالفت كما نبه عليه تلميذه العلامة قاسم
ويكفينا ماقدمنا عنه وعن غيره آنفا ولله در ابن الكمال فقد حقق في رسالته المشهورة
المقال والحق احق ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين
وبالله التوفيق

مم

